كشف الأسرار
في
شرح الاستبصار

تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

مؤسسة دار الكتاب الجزائري للطباعة والنشر

كشف الأسرار

في

شرح الاستبصار

تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - خيابان ارم - قم

تلفون ٢٤٥٦٨

هوية الكتاب

الكتاب : كشف الأسرار فی شرح الاستبصار
تأليف : السيد نعمةالله الجزائري (قدس سره)
تحقيق : مؤسسة علوم آل محمد عليهم السلام . قم
اشراف : السيد طيب الجزائري .
الطبعة : الأولى ، عام ١٤٠٨ هـ
المطبعة : العلمية . قم
العدد : ١٥٠٠
الناشر: مؤسسة دارالكتاب . قم . خيابان ارم

حقوق الطبع محفوظة

الاهداء

ياصاحب الراية المحمدية ، والصولة الحيدرية ، والطريقة الجعفرية ، يا بقيةالله ! نهدى اليك !

هذه الموسوعة التى هى من أحسن تأليفات جهبذة الفقه والحديث السيد الجزائرى (رحمة الله عليه) وقد مضى عليها ثلاثة قرون (منذ ألفت) ولم تطبع ، مع شدة حاجة روادالعلم الى شرح للاستبصار ، والآن ـ بحمدالله ـ قد ساعدنا التوفيق لطبعها ، وتقديم الجزء الاول منها الى الملاء العلمى ، ونرجو من المولى القدير أن يوفقنا لا تمامه انه قريب مجيب .

الرموز :

١ ـ م : متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).

٢ ـ ك : كتاب « كشف الأسرار فى شرح الاستبصار » للسيد الجزائري (قدس سره) .

٣ ـ ت : التعليقات عليه .

٤ ـ الأصلية : النسخة الأصلية التى كتبها المؤلف (قدس سره) سنة ١٠٨٨ هـ .

٥ ـ المحمدية : النسخة التى كتبها محمدبن على الجزائري تلميذ المؤلف (قدس سره) . سنة ١٠٩٤ هـ ، وقرأها عليه .

٦ ـ الأمينية : النسخة التى كتبها « محمد أمين » أحد علماء شوشتر سنة ١١١٢ هـ .

٧ ـ الجزائرية : النسخة التى كتبتها أنا فى النجف الاشرف سنة ١٣٧٥ هـ .

٨ ـ خ ١ : الخبر الاول فى المتن .

المقدمة :

من المفتي السيد طيب الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله الذي لا ينبغي الحمد الحقيقي لسواه ، واذا قرن بالاخلاص فهو (نعمةالله) (١) ، بل من أعظمها ان فهمناه ، وأحسنها ان عقلناه ، لأن سائر النعم

---

١) النعمة (بكسر النون) كالحكمة : الخفض والدعة ، مرادف النعيم والنعمى (بالضم) وجمعه : نعم (بكسرالنون وفتح العين) وأنعم (بفتح الهمزة وضم العين) والاسم منه : النعمة (بفتح النون) وضده : النقمة (بكسر النون ايضا) (القاموس) .

وعن منتخب اللغات : النعمة : العطاء . و«نعمةالله» ماأعطاهالله العبد مما لايتمنى من غيره أن يعطيه اياه (أقرب الموارد) .

أما رسم كتابة هذه الكلمه (أى نعمةالله) ونحوها مثل«القدرة» «والحكمة» بالفارسى فبالتاء الفوقانى هكذا : نعمت وقدرت وحكمت ، وبالعربية بشكل الهاء المنقوطة هكذا (ة) تقرأ عند الوصل ، وتتبدل بالهاء عند الوقف .

هذا اذا لم يكن علماً ، اما اذاكان علماًكما فى ما نحن فيه ، وهوكلمة (نعمة الله) فعلى الوجهين: بالتاء نحو(نعمت الله) لعدم قبول العلمية التغيير، وبالهاء المنقوطة ، ابقاءاً على الاصل .

والمرادها هنا من هذه الكلمة (نعمةالله) الاشـارة الى اسم المؤلف (رحمهالله) براعة للاستهلال ،كما ستأتى الاشارات الاخرى الى سائر مؤلفاته ، ملاحظة للاجمال .

مقبلة الينا ان حمدناه ، ومدبرة عنا ان كفرناه ، فمن علينا يارب بهذا التوفيق الذي ذكرناه .

والصلوة والسلام على النبي الامي الذي بفيضه فتح المغالق و(كشف الأسرار)(١) وبوجوده انفجـار عمود الصبح لأنه (النور المبين) (٢) بل (نور الأنوار) (٣) بعثه لنجاة الهالك ، وانارة (طريق السالك) (٤) و (استدراكاً لأمل الآمل) (٥) واستكمالا لعمل العامل ، كلامه (زهر الربيع) (٦) والزنابق النامية ، وحديثه عباير (الأنوار النعمانية) (٧) دينه (منتهى المطلب) (٨) و (مقصود الأنام) (٩)

---

١) «كشف الاسرار فى شرح الاستبصار» للسيد الجزائرى رح هذا الكتاب الذى بين يدى القارى الكريم ، وهومن أهم مؤلفات المصنف (طيب الله ثراه) شرح فيه كتاب استبصار الشيخ الطوسى (سقى الله مثواه) من أفضل كتب الاخبار الامامية ، لكن مع الاسف لم يطبع لحد الان ، ووفقنا لطبعه وتوضيحه ونشره بفضل الله المنان .

٢) «النور المبين فى قصص الانبياء والمرسلين» للسيد الجزائرى (رح) وموضوعه ظاهر من اسمه ، مطبوع ، وسيأتى تفصيله وتفصيل سائر مؤلفاته المشار اليها فى الحواشى، فى ضمن ترجمته انشاء الله تعالى .

٣) «نور الانوار فى شرح كلام خير الاخيار» للسيد الجزائرى (رح) فى شرح الصحيفة السجادية .

٤) «طريق السالك فى توضيح المسالك» للسيد ايضا .

٥) حاشية على أمل اللامل كأنه مستدرك له .

٦) «زهر الربيع فى الطرائف والمقال البديع» وهو أشهر مؤلفات السيد الجزائرى (رحمة الله عليه) مجلدان مطبوعان ، وسيأتى ماقيل فيه والذب عنه .

٧) «الانوار النعمانية فى معرفة النشأة الانسانية» فى أربعة مجلدات ، وهو أيضا من أشهر وأحسن كتب السيد الجزائرى (رحمه الله) .

٨) «منتهى المطلب» ايضا من مؤلفاته فى النحو .

٩) «مقصود الانام فى شرح تهذيب الاحكام» وهو من أجل كتب السيد الجزائرى (رحمه الله) فى اثنى عشر مجلد ، شرح فيه كتاب تهذيب الشيخ الطوسى (رضوان الله عليه) .

وشرعه (مسكن الشجون) (١) و(غاية المرام) (٢) سيدنا ونبينا ابى القاسم محمد وآله الكرام ، (البحور الزاخرة) (٣) للعلوم الفاخرة، الذين أرووا غليل العطاشى من (منبع الحياة) (٤) ورددهم من الردى الى (مقامات النجاة) (٥).

حبهم هـدية الأبرار وودهم (تحفة الأسرار) (٦) ، فضلهم معلوم من تواتر الآثار ، لا (نوادر الأخبار) (٧) وليهم ناهج (نهج اليقين) (٨) ومحبهم مستضيء بـ (نور البراهين) (٩) .

لاسيما ابن عمه وكاشف غمه وباب (مدينة الحديث) (١٠) وغياث كل ملهوف اذا يستغيث، (قاطع اللجاج) (١١) بسفيه البتّار، ومشعل الفجاج بعلمه الزخّار،

---

١) « مسكن الشجون فى حكم الفرار من الوباء والطاعون » كتاب شريف للسيد الجزائرى (رحمه‌الله) تصدى فيه بحوثاً كريمة نافعة جداً .

٢) « غاية المرام فـى شرح تهذيب الاحكام » هذا شرح ثان للسيد الجزائرى (رحمه‌الله) على تهذيب الشيخ (رحمه‌الله) فى ثمان مجلدات كتبه بعد «مقصود الانام» .

٣) « البحور الزاخرة فى شرح أحـاديث العترة الطاهرة » وهو اسم ثان لكتـابه غاية المرام .

٤) «منبع الحياة فى حجية قول المجتهدين من الاموات» للسيد ايضا ، وموضوعه ظاهر ايضا ، مطبوع .

٥) «مقامات النجاة» (فى شرح الاسماء الحسنى) بترتيب حروف الهجاء ، هـذا الكتاب ايضا للسيد (رحمه‌الله) .

٦) «تحفة الاسرار فى الجمع بين الاخبار» ، جمع فيه أخبار الصلوة .

٧) «نوادر الاخبار» فى مجلدين .

٨) «نهج اليقين» على الظاهر أنه فى علم الصرف ، كلها للسيد الجزائرى (رحمه‌الله)

٩) «نور البراهين فى أخبار الطاهرين» شرح للسيد (رح) على توحيد الصدوق (رحمه‌الله) .

١٠) «مدينة الحديث» اسم ثان لكتابه (الجواهر الغوالى) فى شرح غوالى اللئالى لابن ابى جمهور الاحسائى فى مجلدين .

١١) «قاطع اللجاج فى شرح الاحتجاج» شرح فيه الكتاب المستطاب الاحتجاج للطبرسى (عليه الرحمة) .

سيدعقول أولي الالباب، و(أنيس الفريد) (١) السالك على (منهاج الصواب) (٢)، كعبة قلوب أهل اليقين، أمير المؤمنين على بن ابيطالب، الذى كلامه جواهر و(عقود المرجان) (٣) وبيانه أصول سعادات الانسان، لواؤه لمعة من (لوامع الانوار) (٤) وولاؤه روضة من (رياض الابرار) (٥)، حبه (مفتاح اللبيب) (٦) وعلامة طهارة كل نسيب، و(هدية المؤمنين) (٧) و(تحفة الراغبين) (٨) و(نزهة الاخوان) (٩) و(تحفة الخلان) (٢٠).

طوبى لمن والاه فقد بلغ (الغـاية القصوى) (١١) ولوكانت فوق النجوم، وحبذا لمن ناداه فى كل مشكلة لاسيما فى (مشكلات العلوم) (١٢)، فتنحل ولو كانت من مزلات الفهوم.

واللعن الابدي لمن حاد عمن (شرح الفوائد الضيائية) (١٣) والويل السرمدي

---

١) «أنيس الفريد فى شرح التوحيد» يعنى توحيد الصدوق (عليه الرحمه)

٢) «منهاج الصواب» كتاب له فى النحو.

٣) « عقود المرجان فـى تفسير القرآن » فـى ثلاث مجلدات، للسيد الجزائرى (رحمه الله).

٤) «لوامع الانوار فى شرح عيون الاخبار» فى سيرة الامام الثامن على بن موسى الرضا عليهما السلام، للسيد الجزائرى (رحمه الله) مطبوع.

٥) «رياض الابرار فى مناقب الائمة الاطهار» له ايضا فى ثلاث مجلدات كبار.

٦) «مفتاح اللبيب فى شرح التهذيب» فى النحو، فى شرح «تهذيب البيان» للشيخ البهائى (عليه الرحمة).

٧-٨) «هدية المؤمنين وتحفة الراغبين» رسالة عملية له.

٩-١٠) «نزهة الاخوان وتحفة الخلان» شرح للسيد الجزائرى (عليه الرحمة) على روضة الكافى.

١١) «الغاية القصوى» كتاب له فى النحو.

١٢) «حل مشكلات العلوم» حل فيه مشكلات فلسفية وكلامية وفقهية، مجلدان.

١٣) «الفوائد الضيائية» تعليقات له على شرح ملاجامى، مطبوع مكرراً.

لمن أراد عوج من نهج (منهاج المبتدي) (١) على الجادة الولائية .

(أما بعد) فيا أيها الاخوان ، أحكي لكم نبذة من عجائب الدهر الخوان ، الذي في فتكه غريب ، ومكره عجيب ، يصيدالأسد المحارب ، بمخالب الثعالب، ويطفي ثورة النيران بفورة الفيران ، يظهر الغالب في الأنظار مغلوباً ، ثم يجعله لصولة اللئيم منصوباً ، ولربما ينير طريق الأشرار الى الأبرار فيقتلون ، ولطالما يبعد الأنوار عن الأخيار فيتيهون .

فمن حيله على أمير المؤمنين علي (عليه السلام) الذي فضله جلي، على كل ذكي وغبي ، بأنه قد فاز في مضمار جميع الكمالات ، وحازما أمكن من المحسنات لاسيما علمه الجم ، المتجاوز عن الكيف والكم ، المتلاطم ذخاره ، والمتراكم تياره ، حتى قال : «ينحدر عني السيل ، ولا يرقى الي الطير(٢) » وتحدى بقوله «سلوني» من دون البرية ، لكي لايقول قائل انه وغيره بالسوية .

لكن الزمان ! فانظر ما فعل بهذا الانسان ، أظهره في الشجاعة كقهرمان ، وجعله في صف رستم واضرابه في كل زمان ، حتى اشتهر بلقب «حيدر الكرار» وقامع الأسرار ، وفاتح خيبر ، وقاتل مرحب وعنتر، وغير ذلك من الألقاب من هذا الباب .

(ولعمري) ان فتح مغالق العلوم لأكبر من فتح النجوم واحداث الكلوم ، وانشاء نهج البلاغة على المنابر ، لأعظم من اعلاء علم الشجاعة في المعارك والمعابر لو كانوا يعلمون . هذا وان كان حقاً لكنه تنزيل لشأنه ، وتخفيف لمكانه (ألاترى) اذا قلنا في مجتهد انه يعلم النحو، وان كان صدقاً بهذا النحو، لكن اين النحو من الاجتهاد، وأين الرماد من الزناد، مشى الزمان بعده في ابنه (السيد الجزائري رحمه الله) أيضا هذه المشية، فانه وان ألف كثيراً من الكتب القيّمة عند المشية ، وصنف في الأدب

١) «منهاج المبتدى» كتاب له في النحو .

٢) نهج البلاغة ، الخطبة الشقشقية .

والحديث والفقه بل في كل قضية ، لكن الزمان قد حبسها في مخلبه وخبئها في مخبئه ، ولم يظهر منها في العيان، الا ماكان خفيفاً في ميزان بعض الأذهان، كالحاشية على شرح الجامي ، و « زهر الربيع » الذي نسق على المذاق العامي ، حتى أنه ما عرف على ألسن أبناء الزمان في كل صقع وربع ، الا بعنوان أنه صاحب «زهر الربيع» «فطفقت أرتأي بين أن أصبر وفي العين قذى وفي الحلق شجا، أوأنادي نداء ذى دنف بغيض ، وأندد في هذا الكون الطويل العريض : « قفوهم انهم مسئولون! » مالهم كيف يجرؤن فيما يقولون، ما هذه الطخية العمياء؟ والى متى هذه الداهية الدهماء ؟ ! أنى لهم أن يحكموا في رجل قبل الخوض في المطالب ، ومتى يجوز لهم أن يتكلموا فيه بدون أن يميزوا بين المحاسن والمثالب ، وبين الخامد والثاقب .

انكم نظرتم الى زهر الربيع الذى كتبه على منوال الكشاكيل الموجودة في ذاك الحين، وما نظرتم الى «غاية المرام» الذى هو أعظم خدمة للدين ، ورأيتم الى حاشيته على شرح الجامى على الكافية ، وما رأيتم ما أفاد يراعه على الاستبصار بشروح شافية ، وما رأيتم نور البراهين ، و النور المبين ، ولوامع الأنوار ، ورياض الأبرار ، وغير ذلك من تآليفه القيمة الكثيرة ! ! !

(وكيف كان) ان هذا حداني الى أن أشمر الباع ، لرفع القناع عن كتاب جدي (رحمه الله) قبل الضياع ، واني أشكر الله الوهاب على أنه وفقنى لهذا الكتاب (كشف الأسرار في شرح الاستبصار) لكى أقدم الى شرحه وتقديمه للنشر ، بعد ماكان مغفولا عنه منذ القرن الثاني عشر(١) فأدعو الله المجيب أن يوفقنى لاتمامه ، كما وفقنى لاقدامه ، ويراقبنى الى انتهائه ، كما انتخبنى في ابتدائه انه قريب مجيب وخير رقيب .

---

١) لان اتمام هذا الكتاب : كشف الاسرار، كان في سنة التاسعة والتسعين بعد الالف ، كما هو مكتوب على النسخة الخطية الاصلية.

وهاأنا أبدء خلاصة من أحواله للقاري الكريم ، مستمداً من الله الرؤف الرحيم .

اسمه ونسبه الرفيع :

هوالسيد نعمةالله الحسيني الموسوي الجزائري بن السيد عبدالله بن السيد محمد بن السيد حسين بن السيد أحمد بن السيد محمود بن السيد غياث الدين بن السيد مجدالدين بن السيد نورالدين بن السيد سعدالدين بن السيد عيسى بن السيد موسى بن السيد عبدالله بن الامام الهمام موسى بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام .

هكذا ذكر نسبه المؤلف نفسه(١) في أنواره متمثلا بعده بهذا الشعر:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا ياجرير المجامع

فقد وصل الى الامام الكاظم عليه السلام باثنتي عشرة واسطة فقط ، ويسمى هذا النسب في الاصطلاح ، «عالي النسب» .

الحسيني : لايخفى أن نسبته الى الحسين عليه السلام اما للتبرك فقط ، وغرضه منه اظهار شدة العلاقة ، وهذا لاينافي كونه «موسوياً» لأن كل موسوي حسيني ولا عكس ، وهذا كما ينسب السادة «التقويون» أنفسهم الى الرضا عليه السلام فيختارون لهم لفظ «الرضوي» ، أو كما أفاد الحبر المعتمد السيد محمد الجزائري (٢) من أنه احترز به عن أولاد موسى الجون بن عبدالله بن الحسن المثنى بن الامام الحسن عليه السلام .

---

١) الانوار النعمانية (ج ١ / ٣٨٠) وأيضاً ذكرهذا النسب الشريف ، علامة زمانه حفيده ، السيد عبدالله الجزائري ، في (تذكرة شوشتر) (ص ٥٨) والمحدث النوري في المستدرك (ج ٣/ ٤٠٤) والمحدث القمي في الكنى (ج٢/ ٣٠٢) والمحقق الخوانساري في الروضات (ج ٨/ ١٥٦) وعزيزاللكهنوي في التجليات (ص ٢) والقاضي الطباطبائي في مقدمة الانوار النعمانية ـ وكفى بهم تحقيقاً وتصديقاً .

٢) نابغة فقه وحديث (ص ٢٩٥) .

الجزائري : بالهمزه لا بالياء لأن الياء في «الجزيرة» زائدة ، والمراد منه جزائر البصرة المتشكلة من عدة جزر كجزيرة « بني منصور » و « بنى حميد » و «نهر عنتر» و «نهرصالح» و «ديـار بني‌اسد» و«الصبـاغية» ومولد جدي الأعلى (رحمه الله) القرية الأخيرة ، وهذه الجزر كلها واقعة على محل اقتران (ديلتا) دجلة والفرات ، ولذا سمي مركزها بـ «القرنة» بضم القاف ، الواقعة في شمال الغربي من البصرة ، على بعد ثمانين كيلومتر تقريباً (١) .

قال المحدث القمي (رحمه‌الله) ناقلا عن الروضات : «والجزائر هنا عبارة عن الناحية الكبيرة والقرى المتصلة الواقعـة على شفير نهر«تستر» بينها وبين «البصرة» حسنة الرباع والأقطاع ، خرج منها جمع كثيرمن علماء الشيعة ومنهم السيد نعمةالله الموسوي . » (٢) .

ثناء العلماء عليه :

قال العلامة المجلسي في اجازته للسيد الجزائري : «السيد الأيد ، الحبيب اللبيب ، الأديب الأريب ، الفاضل الكـامل ، المحقق المدقق ، جـامع فنون العلم وأصناف السعادات ، حائزقصبات السبق في مضامير الكمالات ، الأخ الوفي ، والصاحب الرضي ، السيد نعمة الله الحسيني الجزائري رزقه الله الوصول الـى أعلى مدارج المتقين ، واقتفـاء آبـائه الطـاهرين ، فاستجازني تأسياً بسلفنا الصالحين ، ولينظم بذلك في سلك رواة أخبار أئمة الدين (سلام‌الله عليهم‌اجمعين) وكان ذلك بعد أن بلغ الغاية القصوى في الدراية ، ورقى العلوم ومناكبها، ورمى بـأرواقه عن مراكبهـا ، وعقدت لافـادته المجالس ، وغصت بمواعظه المحافل والمدارس ، وصنف في أكثر العلوم الدينية والمعارف اليقينية مصنفات رائقة ، يسطع منها أنوارالفضل والعرفان الخ» (٣) .

---

١) نفس المصدر .
٢) الكنى والالقاب (ج ٢/ ٣٠٥) .
٣) نابغه فقه وحديث (ص٦) .

وقال المتتبع الخبير الميرزا عبدالله الآفندي الاصبهاني «فقيه ، محدث ، أديب، متكلم ، معاصر، ظريف ، مدرس، والآن هوشيخ الاسلام من قبل السلطان بتستر . (١)

وقال شيخه العلامة محمد بن الحسن الحرالعاملي : «فاضل ، عالم ، محقق علامة ، جليل القدر ، مدرس ، من المعاصرين ، له كتب ، منها : شرح التهذيب وحواشي الاستبصار بل شرح الاستبصار أيضاً في مجلدات الخ» (٢)

وقال الفقيه المحدث العلامة الشيخ يوسف البحراني (رحمه الله) صاحب الحدائق: «كان هذا السيد فاضلا ، محدثاً ، مدققاً ، واسع الدائرة في الاطلاع على الأخبار الامامية ، وتتبع الآثار المعصومية» (٣) .

وقال العلامة المحقق السيد محمد باقر الخوانساري : «السيد السند المعتمد الجليل الأواه ، نعمة الله . . . كان من أعاظم علمائنا المتأخرين ، وأفاخم فضلائنا المتبحرين ، واحد عصره في العربية والأدب والفقه والحديث ، وأخذ حظه من المعارف الربانية ، بحثه الأكيد، وكدّه الحثيث ، لم يعهد مثله في كثرة القراءة على أساتيد الفنون ، ولا في كسبه الفضائل من أطراف الحزون بأصناف الشجون، كان مع مشرب الأخبارية كثير الاعتناء والاعتداد بأرباب الاجتهاد ، وناصر مذهبهم في مقام المقابلة منهم بأصحاب العناد ، وأعوان الفساد ، صاحب قلب سليم ، ووجه وسيم ، وطبع مستقيم ، ومؤلفات مليحة ، ومستطرفات في السير والآداب والنصيحة، ونوادر غريبة في الغاية ، وجواهر من أساطير أهل الرواية ، وأبسط تصانيفه شرحه الكبير على تهذيب الحديث، وكتاب «الأنوار النعمانية» المشتملة على ثمرة عمره جيداً» (٤).

---

١) رياض العلماء (ج ٥/٢٥٣) .
٢) أمل الامل (ج ٢/٣٢٦) .
٣) لؤلؤة البحرين (ص ١١١) .
٤) روضات الجنات (ج ٨/١٥٠) .

أقول : لم يكن مشربه الأخبارية ولا مذهبه ذاك ، بل كان مسلكه متوسطاً بين الأخبارية والأصولية كما سنبينه انشاءالله المستعان .

وقال المحدث القمي (عليه الرحمة) : «سيدسند ، علامة ، محدث ، جليل، فهامة ، عالم، فاضل ، جامع،ماهر، محقق ، متبحر ، سلالة الأطهار، والد الأماجد الأعاظم الأكارم الأخيار ، المنتشرين نسلا بعد نسل في الأقطار ، التقي ، السري ، الرضي، العالم الرباني، تلميذ العلامة المجلسي، صاحب تصانيف كثيرة فائقة»(١)

وقال العلامة الخبير السيد محسن الأمين العاملي : «كان من مبدأ نشؤه الى آخر عمره مولعاً بطلب العلم ونشره وترويجه كدوداً لايفترعنه ولايمل ، وكان في أسفاره ، يستصحب مايقدر عليه من الكتب فاذا نزلت القافلة وضعها واشتغل بها الى وقت الرحيل ، وربماكان يطالع في الكتاب وهوراكب . . . ثم اختص بالمولى الثقة الأوحدالعديم النظير، البارع في التحرير والتقرير،أفضل المتأخرين وأكمل المتبحرين ، محي آثار الائمة الطاهرين ، محمد باقر بن محمد تقي المجلسي ، وأحله منه محل الولد البارمن الوالد المشفق الرؤف ، والتزمه بضع سنين لايفارقه ليلا ولا نهاراً ، وكان ممن يستعين بهم في تأليفه جامعه المسمى بـ«بحارالأنوار» وشرحه على الكافي الموسوم بـ«مرآة العقول» ويخصه من سائر الأصحاب بمزيداللطف والاكرام ويثني عليه في المحافل ، ويوقره ويرفع منزلته ويحسن الظن به ، ويصوب تحقيقاته ، ويميل الى ترجيحاته ، كل آباء هذا الفاضل علماء امامية أجلاء أتقياء ، وبنو أعمامه الى الآن في الجزائر محترمون معظمون عندالعشائر العامة والخاصة - الى أن قال - وكتب بيده القاموس والكتب الأربعة وتفسير البيضاوي وغيرذلك ، وجمع خلال ذلك (أى خلال اقامته في اصبهان) عدة كتب تبلغ أربعة آلاف ، وقل كتاب من كتبه ليس عليه تعليقه أو تصحيحه» (٢) .

---

١) الفوائدالرضوية (ص ٦٩٣) .　　٢) أعيان الشيعة (ج١٠/٢٢٦) .

وقال العلامة الميرزا محمد على المدرس التبريزي : «انه جزائري الأصل تستري المنشأ ، من أكابر متأخري علماء الامامية ، محدث جليل القدر ، ومحقق عظيم الشأن ، متبحر في الفقه ، والحديث والتفسير، والفنون الأدبية ، والعلوم العربية ، كثير الاطلاع ، وحيد عصره» (١)

مولده و منشأه :

ولد السيد نعمة الله عام ١٠٥٠ في قرية «الصباغية» من أرض الجزائر قرب «البصرة» ولا زالت القرية تعرف بهذا الاسم الى اليوم ، نسبة الى نهر صغير فيها وهى من قرى الجبايش ، وظل اسم «الجزائر» يطلق على هذه المنطقة وما جاورها من ناحية المدينة ومن ثم أطراف المدن : العمارة ، والقرنة ، وسوق الشيوخ ، اذهي عبارة عن جزائر صغيرة تغمرها المياه طيلة أيام السنة ، نتيجة لفيضان الرافدين (٢) المستمر.

وكان السيد نعمة الله منذ نعومة أظفاره على حظ وافر من النباهة والذكاء واشتياق العلم والعلى ، فاستطاع أن يقرأ القرآن ويحفظ الشعر ولم يتجاوز عمره خمس سنين وستة أشهر ، وألف بعض الكتب وعمره دون خمسة عشر (كما سيأتى).

اشتغل بدراسة المقدمات فى الجزائر سنتين، وفى الحويزة سنتين، ثم هاجر مع أخيه السيد نجم الدين وابن عمه السيد عزيز الله الى «شيراز» وورد فى «المدرسة المنصورية» ولا زالت هذه المدرسة موجودة هناك، وفيها حجرة السيد الجزائري الى الآن معروفة ، زرتها قبل سنين . بقى فيها تسع سنين . وفى خلال هذه المدة كان أبواه يكلفانه بالرجوع ويكاتبانه يوماً بعد يوم ويظهران شوقهما الى رؤيته

---

١) ريحانة الادب (ج ٢/ ٢٥٣) ولا يخفى ما فى هذه العبارة من المسامحة فى قوله «تسترى المنشأ» لان السيد الجزائرى (عليه الرحمة) لم يرد «التستر» الا بعد فراغه من تحصيلاته حينما صار مرجعاً هاماً عند الناس ، وانما كان منشؤه فى «شيراز» ثم «اصفهان».

٢) دجلة والفرات .

وأخيه ، فلم يربدّاً غير الرجوع الى وطنه . فلما وصل ، فرح جميع سكان الجزائر من تحصيلاته ، ثم زوجوه رجاء بقائه عندهم .

لكنه بعد مضي عشرين يوماً من هذا الزواج ، ذهب الى زيارة بعض أصدقائه من الفضلاء في أطراف الجزائر ووقعت بينه وبين السيد مباحثات علمية ، عرف بها نبوغه فتأسف على زواجه ، اذ حسبه سبباً لانقطاعه عن الاشتغال ، فجرى على لسانه المثل السائر في مثل هذه المواضع ، وهو «ذبح العلوم في فروج النساء» فتأثر السيد من هذا التعريض ، بحيث قام من مكانه وسافر الى «شيراز» بدون اخبار أهله بذلك .

ولما كان السير في حالاته والتجول في مجالاته ، مملوءاً بالعبر ، ومشحوناً بالخبر ، يجدر بنا أن نأتي نبذة من غرائب أحواله ، التي حررها في آخر مقاله ، في «الأنوار النعمانية» لكي يعلم أنه لم يبلغ الى هذه الذروة الشامخة من العلم والعمل ، الا بعد ما تحمل المصائب والمتاعب كالجبل ، ولم يصل الى كل مكان راق ، الا بعد ما كابد من المشاق ، ما به «يلتف الساق بالساق» خصوصاً حينما سافر من العراق ، وابتلى بالهجرة والفراق .

سيرة مؤلف هذا الكتاب المنيف ، مقتبساً من قلمه الشريف :

قال السيد الجزائري (رحمه الله) (١) :

اعلم (أطال الله بقاءك) أن مولد الفقير هو سنة خمسين بعد الألف (١٠٥٠) وسنة تأليف هذا الكتاب (الانوار النعمانية) هي السنة التاسعة والثمانون بعد الألف (١٠٨٩) فهذا العمر القليل قد مضى منه تسعة وثلاثون سنة ، فانظر الى ما أصاب صاحبه من المصائب والاهوال .

ومجمل الأحوال هو أنه لما مضى من أيام الولادة خمس سنين وكنت مشعوفاً باللهو واللعب الذي يتداوله الأطفال ، فكنت جالساً يوماً مع صاحب لي

١) الانوار النعمانية (ج ٤/ ٢٠٢) .

ونحن فى بعض لعب الصبيان اذ أقبل الي المرحوم والدي : فقال: يابني! امض معي الى التعلم وتعلم الخط والكتابة حتى تبلغ درجة الاعلام ، فبكيت من هذا الكلام ، وقلت : هذا شيىء لايكون ، فقال لى : ان صاحبك هذا نأخذه معنا ، ويكون معك يقرأ عند المعلم .

فأتى بنا الى المكتب وأجلسنا فيه، فقرأت أناوصاحبي حروف الهجاء، فأتيت اليوم الآخر الى والدتي وقلت لها : ماأريد المكتب ، بل أريد اللعب مع الصبيان فحدّثت والدي ، فما قبل منها ، فأيست من قبوله ، فقلت ينبغي أن أجعل جدي وجهدي في الفراغ من قراءة المكتب ، فمامضت أيام قلائل حتى ختمت القرآن وقرأت كثيراً من القصائد والأشعار فى ذلك الوقت ، وقد بلغ العمر مني خمس سنين وستة أشهر.

فلما فرغت من قراءة القرآن ، جئت الى والدتي وطلبت منها اللعب مع الصبيان ، فأقبل الي والدي (تغمده الله رحمته) وقال لي: ياولدي خذ كتاب الأمثلة وامض معي الى رجل يدرّسك فيها، فبكيت ، فأراد اهانتي وأخذني الى رجل أعمى لكنه كان قد أحكم معرفة الأمثلة والبصروية وبعض الزنجاني ، فكان يدرسني، وكنت أقوده بالعصا وأخدمه وبالغت في خدمته لأجل التدريس.

بدء ابتلاءاته فى تحصيل العلم

فلما قرأت الأمثلة والبصروية وأردت قراءة الزنجاني ، انتقلت الى رجل سيد من أقاربنا كان يحسن الزنجاني والكافية ، فقرأت عليه ، وفى مدة قراءتي عنده كان يأخذني معه كل يوم الى بستانه ، ويعطيني منجلا (١) ويقول لي : يا ولدي : حش (٢) هذا الحشيش لبهايمنا ، فكنت أحش له ، وهو جالس يتلوعلي صيغ الصرف والاعلال والادغام ، فاذا فرغت، شددت الحشيش حزمة كبيرة وحملته

١) آلة من حديد عكفا يقضب به الزرع ونحوه .

٢) هش ورق الشجرة : خبطه بعصا ليتحات .

على رأسي الى بيته ، وكان يقول لي: لاتخبر أهلك بهذا .

فلما مضى فصل الحشيش وأقبل فصل دود الأبريسم ، فكنت كل يوم أحمل له حزمة من خشب التوت ، حتى صار رأسي أقرع، فقال لي والدي (ره): مالرأسك؟ فقلت : لاأعلم ، فداواني حتى رجع شعر رأسي الى حالته .

ظريفة

فلما فرغت من قراءة الزنجاني وأردت قراءة الكافية ، قصدت الى قرية تسمى «كارون» ونحن في قرية يقال لها «الصباغية» في شط «المدك» ، فقرأت في تلك القرية عند رجل فاضل وأقمت عندهم ، فكنت يوماً في المسجد فدخل علينا رجل أبيض الثياب ، عليه عمامة كبيرة ، كأنها قبة صغيرة وهو يري الناس أنه رجل عالم ، فتقدمت اليه ، وسألته بصيغة من صيغ الصرف ، فلم يرد الجواب وتلجلج ، فقلت له : اذا كنت لاتعرف هذه الصيغة، فكيف وضعت على رأسك هذه العمامة الكبيرة؟! فضحك الحاضرون ، وقام الرجل من ساعته .

وهذا هو الذي شجعني على حفظ صيغ الصرف وقواعده ، وأنا أستغفر الله من سؤال ذلك الرجل المؤمن ، لكني أحمد الله على وقوع ذلك قبل البلوغ والتكليف ، فبقيت هناك كم من شهر ومضيت الى شط يقال له نهر «عنتر» لأني سمعت أن به رجلا عالما ، وقد كان أخي المرحوم المغفور الفاضل الصالح الورع السيد نجم الدين ، يقرأ عنده .

فلما وصلت اليه ، لقيت أخي راجعاً من عنده ، فرجعت معه الى قريتنا ، ثم قصدت قرية يقال لها شط «بني أسد» للقراءة على رجل عالم كان فيها فبقيت هناك مدة مديدة .

سفره الى الحويزة

ثم رجعت الى قريتنا فمضى أخي المرحوم وكان أكبر مني الى «الحويزة»

فقلت لوالدي : اني اريد السفر الى أخي الى «الحويزة» لأجل طلب العلم ، فـأتى بي الى شط «سحاب» وركبنا في سفينة ، وأتينا من طريق ضيق قد أحاط به القصب من الجانبين ، وليس فيه متسع الا للسفينة ، وكان الوقت حاراً ، وهاج علينا من ذلك القصب بق ، كل واحدة منها مثل الزنبور، وأينما لدغ ورم موضعه ، ذلك الطريق اسمه «طريق الشريف» .

وفي ذلك الطريق الضيق رأينا جماعة من أهل الجاموس ، فقصدناهم وكنا جياعاً ، فخرجنا عليهم وقت العصر وفرش لنا صـاحب البيت فراشاً ، فصـار وقت المغرب ، فلما صلينا صرنا في انتظار العشاء ، وما جاء لنا بشيء حتى أتى وقت النوم، واشتد جوعنا ، وأخذنا النوم ، فنمنا جياعاً .

فلما بقي من الليل بقية قليلة ، جاء صاحب البيت الى قربنا ، وشرع ينادي جاموسه ، ويقول: «ياصبغاء وياقرحاء ! هاي!» فلما رفع صوته وسمعت الجاموس ذلك الصوت ، أقبلن اليه من بين القصب ، فلما خرجن اليه سألت واحداً منهم ، مايريد هذا الرجل من هذا الجاموس ؟ فقال : يريد أن يحلبهن ويبرد الحليب ، ويطبخ لكم طعاماً من الحليب والأرز ، فقلت: انا لله وانا اليه راجعون ، وأخذني النوم .

فلما قرب الصباح ، أتى بقصعة كبيرة وأيقظنا ، فلم نر على وجه تلك القصعة شيئاً من الأرز ، فمددنا أيدينا فيها الى المرافق ، فوقعنا على حباب منه في قعر تلك الجفنة ، وشربنا من ذلك الحليب ، ويالها من ليلة ماأطولها ! وما كان أجوعنا فيها ! خصوصاً لما شربنا من هذا الحليب .

فركبنا بعد طلوع الشمس وأتينا الى «الحويزة» وقد كان أخي قبلي ضيفاً عند رجل من أكابرها ، ويقرأ في شرح الجامي عند رجل من أفاضلها ، فتشاركنا في الدرس ، وبقينا نقرأ عنده في «شرح الجاربردي على الشافية» .

وهذا الأستاد أيضاً (رحمه الله تعالى) قد استخدم علينا كثيراً ، واسمه الشيخ

حسن بن سبتي ، وكان قد عين على كل واحدمنا: أنا اذا أردنا قضاء الحاجة أو البول، ومضينا الى جرف الشط ، أن يأتي كل واحد منا معه بصخرتين أو آجرتين من قرب قلعة الترك ، فربما ترددنا في اليوم الى الشط مراراً وهذا حالنا .

فلما اجتمع عنده صخر كثير ، أراد أن يبني منزله ، فطلب وكنا نحن العملة ، فبنينا له ما أراد بناه من البيوت ، واذا مضينا معه الى الحويزة العتيقة ، وأردنا الرجوع ، قال : «ياأولادي ! تمضون وتمشون من غير حمل؟ » فكان يطلب سمكاً عتيقاً من أهلها وأشياء أخرى ويقول لنا : احملوه ، فكنا نحمله وماؤه يجري على وجوهنا .

أكل قشور البطيخ

وأما بالنسبة الى المأكل، فقد قلنا اننا كنا في بيت رجل من أكابرها ، وفي أكثر الأوقات كنا نبقي في المدرسة لأجل المباحثة الى وقت الظهر، فاذا مضينا الى منزل الرجل ، وجدناهم فرغوا من الغذاء ، فنبقى الى الليل بدون الغذاء وقد كان صاحبي يلقط قشور البطيخ والرقي من الأرض ويأكلها بترابها ، وكان يستترعني بهذا حياء وخجلا ، وكنت أنا أفعل مثل فعله ، فأتيت يوماً وطلبته ، فرأيته قد جمع القشور وجلس تحت الباب يأكلها بترابها ، فلما رأيته ضحكت، فقال : ومايضحكك ؟ فقلت : لأن هذه حالتي أنا ، وكل منا يكتم حاله عن الآخر فقال : فاذا كان هذه حالنا ، فنجمع هذه القشور كل يوم ونغسلها بالماء ونأكلها.

فبقينا على هذا مدة ، وكنا في تلك المدة نطالع على نور القمر، وكنت تعمدت حفظ متون الكتب مثل الكافية والشافية وألفية ابن مالك ونحوها ، فاذا كانت الليالي مقمرة كنت أطالع ، واذا جاءت الليالي السود كنت أكرر قراءة تلك المتون على ظاهر قلبي حتى لا أنساها ، وكان أهل المجلس يجلسون وأنا معهم وكنت أظهر لهم صداع رأسي، فأضع رأسي بين ركبتي وأقرأ تلك المتون وهكذا كان حالي .

فبقيت على هذا مدة ، فأتى والدي من الجزائر وقال : ان أمكما تريد كما ، فأخذنا معه الى «الجزائر» وبقينا فيها أياماً قلائل ، فرجعنا أيضاً الى الحويزة، فرأينا رجلا من أهل الجزائر يريد السفر الى «شيراز» فأخذ المرحوم أخي كتبه وأسبابه ومضى الى « البصرة » وأتيت أنا معه الى الجزائر، وكان شهر رمضان ، فبقيت عند أهلي أربعة أيام ، وركبت أنا وذلك الرجل في سفينة ، وقصدنا «البصرة».

فلما ركبت السفينة من غير خبر من أهلي ، ظننت أن والدي يطلبني ، فقلت لأهل السفينة : أنا أخلع ثيابي وأنزل الماء وأقبض سكان السفينة والسفينة تجري ، فكنت في الماء والسفينة تسير، حتى لا يراني أحد ، فلما آيست من الطلب ، ركبت في السفينة ، فمضينا الى «البصرة» وكان سلطانها في ذلك الوقت «حسين باشا» ، فبقينا فيها نقرأ عند رجل فاضل من أجلاء السادة ، فبقينا مدة قليلة .

ثم أن والدي (ره) تبعنا ، فأتى ليأخذنا الى «الجزائر» ، فأظهرنا له الرغبة الى ما أراد .

سفره الى شيراز

فأتينا الى سفينة واستأجرنا مكاناً فيها من غير خبر والدي ، فركبنا فيها وسافرنا الى «شيراز» فخرجنا من السفينة الى «بندرحماد» واستأجرت أنا وأخي دابة واحدة لقلة ما عندنا من الدراهم ، وذلك الطريق صعب جداً من جهة الجبال ، فقطعت تلك الجبال كلها وأناحا في الأقدام ، وكان عمري في ذلك اليوم يقارب الاحدى عشر سنة ، فوصلنا الى «شيراز» صلوة الصبح ، فمضينا الى بيت ذلك الشيخ الذي كان معنا ، وكان منزله بعيداً من «المدرسة المنصورية» ونحن كنا نريد السكنى فيها ، لأن بعض أقاربنا كان فيها ، فقال لنا ذلك الشيخ : خذوا الطريق، وأسألوا وقولوا : « مدرسة المنصورية ميخواهئم » (ومعناه بالعربية نريدها) ، فمضينا نمشي ، فحفظت أنا كلمة ، وأخي كلمة أخرى ، فكنا اذا سألنا قال أحدنا (مدرسة المنصورية) وقال الآخر (ميخواهيم) . فوصلنا الى تلك المدرسة ، فجلست

أنا في الباب ، ودخل أخي اليها فكان كل من يخرج من طلبة العلم ويراني ، يرق لحالي وما أصابني من آثار التعب .

فلما وجدنا صديقنا ، قعدنا معه في حجرته ، وأخذنا في اليوم الآخر لزيارة رجل فاضل، وهو الشيخ البحراني، فكان يدرس في «شرح ألفية ابن مالك» فسلمنا عليه ، وأمرلنا بالجلوس ، فلما فرغ ، سألنا من أين القدوم ؟ فحكيناله الأحوال، فقام معنا فأخذني الى وراء أسطوانة المسجد، فلزم أذني وعركها عركاً شديداً وقال : «أيها الولد! ان لم تجعل نفسك شيخاً للعرب ، ولاتحب الرئاسة ، فيضيع به وقتك ، تصير رجلا فاضلا» فلزمت كلامه ، وأنزويت عن الأحباب والأخلاء في وقت قراءتي ، فمضى معنا الى متولي المدرسة فعيّن لنا شيئاً قليلا لايفي بوجه من الوجوه ، ثم شرعنا قراءة الدرس عند ذلك الشيخ وعند غيره .

فلما مضت لنا أيـام قلائل ، قال لي أخي وصديقي : ينبغي أن نرجع الى «الجزائر» لأن المعاش قد ضاق علينا ، فقلت . أنا أكتب بالأجرة وأعبر أوقاتي ، فكتبت بالأجرة لمعاشي وكاغذي وماأحتاج اليه ، وكنت أيضاً أكتب أربعة دروس للقراءة وأحشيها وأصححها وحدي .

انكبابه على الدرس والمطالعة

وكان حالي في وقت الصيف الحار، أن طلبة العلم يصعدون الى سطح المدرسة وأنا أغلق باب الحجرة وأشرع في المطالعة والحواشي وتصحيح الدرس الى أن يناجي المؤذن قريب وقت الصبح ، ثم أضع وجهي على الكتاب وأنام لحظة (١) فاذا طلع الصبح شرعت في التدريس الى وقت الظهر، فاذا أذّن المؤذن ، قمت أسعى الى درسي التي أقرأها ، فربما أخذت قطعة خبز من دكان الخباز في طريقي، فآكلها وأنا أمشي . وفي أغلب الأوقات ماكان يحصل فأبقى الى الليل ، وكنت في أكثر

(١) وطبعاً هذا كان بعد فراغه من صلوة الفجر.

أحوالي اذا جاء الليل لم أعلم أني أكلت شيئا في النهارأم لا ؟ فاذا تفكرت تحققت أنّي لم آكل شيئاً .

فأتى لي زمان ما كان عندي دهن سراج للمطالعة ، فأخذت غرفة عالية وجلست بها،وكان لها أبواب متعددة ، فكنت اذا أضاء القمر فتحت كتابي للمطالعة وكلما دار القمر فتحت باباًمن الأبواب ، وبقيت على هذه الحالة مدة سنتين،فضعف بصري فهو ضعيف الى هذا الآن .

وكان لي درس أكتب حواشيه بعد صلوة الصبح في وقت الشتاء ، وكان الدم يجري من يدي من شدة البرد ، وكنت لا أشعر به ، هكذا كانت الأحوال الى ثلاث سنوات ، فشرعت في تأليف «مفتاح اللبيب على شرح التهذيب» فى علم النحو ، ومتنه من مصنفات شيخنا بهاء الدين محمد (تغمده الله برحمته) وكتبت فى ذلك الوقت شرحاً على الكافية .

وكنا جماعة نقرأ عند الشيخ الجليل الشيخ جعفر البحراني ، وكنت أنا أسمع ذلك الدرس بقراءة غيري ، فاذا أتينا الى ذلك الشيخ فكل من يجلس قبل، يقول له اقرأ ، حتى يجلس القاري ، وكان يشجّعنا على الدرس وعلى فهم معناه من المطالعة ، ويقول لنا ان الأستاد انما هو للتيمن والتبرك ، والا ففهم الدرس وتحقيق معناه انما هو من مطالعة التلميذ .

خشونة أستاذه عليه

وقد اتفق ، أنه جاءنا خبر فوت جماعة من أعمامنا وأقاربنا ، فجلسنا ذلك اليوم في عزائهم وما رحنا الى الدرس ، فسأل عنا وقيل له : « انهم أهل مصيبة » فمضينا الى الدرس اليوم الثاني ، فلم يرض أن يدرسنا ، وقال : لعن الله أبي وأمي ان درستكم ، كيف ماجئتم أمس الى الدرس ؟ فحكينا له ، فقال كان ينبغي أن تجيئوا الى الدرس ، فاذا قرأتموه انصرفتم الى عزائكم ، هذا أبو كم ، يأتيكم أيضاً خبر فوته ، فتقطعون الدرس ؟ فحلفنا له أنا لانقطع الدرس يوماً واحداً ولو أصابنا

ماأصابنا ، فقبل أن يدرّسنا بعد مدة .

مجازاة لطيفة

واتفق أننا كنا نقرأ عنده في أصول الفقه في «شرح العميدى» فاتفقت فيه مسألة لاتخلومن اشكال ، فقال لنا ونحن جماعة : طالعوها هذه الليلة ، فاذا أتيتم غداً ، فكل من عرفها يركب صاحبه ويحمله من هذا المكان الى ذلك المكان، فلما أتينا اليه غداً وقرر أصحابي تلك المسألة ، قال لي : تكلم أنت ، فتكلمت ، فقال : هذا هوالصواب ، وكل ما قال الجماعة غلط !

فقال لي : أملِ علي ماخطربخاطرك حتى أكتبه حاشية على كتابي ، فكنت أنا أملي عليه وهو يكتب ، فلما فرغ قال لي: «اركب على ظهرواحد واحد من أصحابك الى هناك» فحملوني الى ذلك المكان .

وهذا كان حاله ، فأخذني ذلك اليوم معه الى بيته ، وقال لي : هذه ابنتي أريد أن أزوجك بها . فقلت : انشاءالله تعالى، اذا توسعت في طلب العلم ، فاتفق أنه سافرالى الهند ، وصارمدار«حيدرآباد» عليه .

تقدير المؤلف بعد وفاته

وقد سألته يوماً عن تفسير شيخنا «الشيخ عبدعلى الحويزي» الذى ألّفه من الأخبار ، فقال لي : «مادام الشيخ عبد علي حيـاً ، فتفسيره لايساوي قيمة فلس ، فاذا مات فأوّل من يكتبه بماء الذهب أنا» ثم قرأ:

ترى الفتى ينكرفضل الفتى　　لؤماً وبخلا فـاذا ما ذهب

لجّ به الحرص على نكتـة　　يكتبها عنـه بمـاء الذهب

ونظيرهذا ، أن رجلا من فضلاء اصفهان صنف كتاباً ، فلم يشتهرولم يكتبه أحد ، فسأله رجل من العلماء ، لم لايشتهر كتابك ؟ فقال: أن له عدواً فاذا مات أشتهر كتابي ، فقال له من هو ؟ قال : «أنا» ، وقد صدق في هذا الكلام .

كرامة لشاه چراغ

وبقيت في شيراز تسع سنوات تقريباً ، وقد أصابني فيها من الجوع والتعب مالا يعلم به الا الله ، وفي خاطري أني قد بقيت يوم الأربعاء أو الخميس ماوقع في يدي الا الماء ، فلما أتت ليلة الجمعة ، رأيت الدنيا تدور بي ، وقد اسودّت كلها في عيني فمضيت الى قبة «السيد أحمد بن الامام موسى الكاظم عليه السلام» فأتيت الى قبره ولزمته ، وقلت له : «أنا ضيفك» .

فكنت واقفاً ، فاذاً رجل سيد ، قد أعطاني قوت تلك الليلة من غير طلب ، فحمدت الله وشكرته .

ومع ما كنت فيه من الجدّ والأجتهاد ، كنت كثيراً ما أتنزه في البساتين ، والأماكن الحسنة مع الأصحاب والأعلام ، وفي وقت الأوراد نمضي الى البساتين ، ونبقى فيها أسبوعاً وأقل وأكثر ، ولكن الاشتغال ما كنت أفوته من يدي ، وقد من الله علي في شيراز بأصحاب صلحاء نجباء علماء وكانوا موافقين لي في السن.

رياضاته في زمان التحصيل

ومن جملة رياضاتي للدرس ، أن صاحباً لي كان منزله في طرف «شيراز» وكنت أبات عنده ، لأجل دهن السراج حتى أطالع ، وكان لي درس أقرأه على ضوء السراج ، آخر الليل في مسجد الجامع ، وهو في طرف آخر من البلد وأقوم من هناك ومعي عصا ، وبين ذلك المنزل وبين المسجد أسواق كثيرة ، وفي آخر الليل ليس في شيء منها سراج ، بل كلها مظلمة ، والداهية العظيمة أن عند كل دكان بقال ، كلباً يقرب من العجل ، لحراسة ذلك الدكان .

وكنت أجيء وحدي من ذلك المكان البعيد ، فاذا وصلت الى السوق ، لزمت جداره حتى أهتدي الى الطريق ، واذا وصلت الى دكان البقّال ، شرعت في قراءة الأشعار جهراً ، حتى لايظن الكلب أني سارق ، بل كان يظن أننا جماعة من عابري الطريق ، وكنت عند كل دكان أحتال على الكلب بحيلة حتى أخلص منه ، وبقيت

على هذا برهة من الزمان، وكنت أحب الانفراد والوحدة وبقيت على هذه الأحوال تلك المدة.

احتراق المدرسة المنصورية

ثم ان «المدرسة المنصورية» احترقت، واحترق فيها واحد من طلبة العلم، واحترق لي فيها بعض الكتب، وصارت بعض المقدمات فسافرنا الى «اصفهان» وكنا جماعات كثيرة، وأصابنا في الطريق برد تيقنا معه الهلاك، فمن الله علينا بالوصول، فجلسنا في مدرسة ليس فيها الا أربع حجرات في (سرنيم آورد) وجلسنا في حجرة واحدة وكنا جماعة كثيرة، فكنا اذا نمنا في تلك الحجرة وأراد واحد منا الانتباه في الليل لحاجة، انتبهنا جميعاً.

ثم انه قد تضايقت علينا أمور المعاش وبعنا ما كان عندنا من ثياب وغيرها، وكنا نتعمد أكل الأطعمة المالحة، لأجل أن نشرب ماءاً كثيراً، ونأكل الأشياء الثقيلة لذلك أيضاً.

ثم بعد هذا من الله علي بالمعرفة مع أستادنا المجلسي (أدام الله أيام سلامته) فأخذني الى منزله، وبقيت عنده في ذلك المنزل أربع سنين تقريباً، وقد عرفت أصحابي عنده، فأيّدهم باسباب المعاش وقرأنا عليه الحديث.

سفره لزيارة العتبات المقدسة في العراق

ثم أصابني ضعف في البصر بكثرة المطالعة، وكان في اصفهان جماعة كحّالون، فداووا عيني بكلّما عرفوا، فما رأيت من دوائهم الاّ زيادة الألم، فقلت في نفسي: أنا أعرف منهم بالدواء، فقلت لأخي (ره) اني أريد السفر الى المشاهد العالية، فقال: أنا أكون معك، فسافرنا من طريق «اصفهان»، وفي أثناء الطريق وصلنا الى «كرمانشاه» وتجاوزناها وقمنا من منزل ونريد منزلاً آخر وهو «الهارونيّة» بناها هارون الرّشيد.

شدائده في أثناء السفر

فلمّا صعدنا الجبل ، أصابنا فوقه مطروهواء بارد ، وصار الصخر تزلق فيه الأقدام ، ولايقدر الراكب يستمسك على الدابّة من الهواء البارد وشدّته والمطر فشرعت أنا في قراءة آية الكرسي ، فليس أحد من أهل القافلة الاّ وقد سقط من الدابّة ، وأنا بحمدالله وصلت الى المنزل سالماً .

فلمّا وصلنا المنزل ، كان فيه خان صغير وله حوش (١) وليس فيه حجر وانمّا فيه طوايل للدواب ومرابطها ، فأدخلنا أغراضنا والكتب الى طويلة ووضعنا فوق صفتها ، فاتفّق أنّ تلك الطوايل كان فيها سماد كثير ، وقد عمد اليه بعض المترددين ووضع فيه النار لأجل أن يحترق ذلك السماد ، فما كان في تلك الطوايل الاّ الدّخان الخانق ، ومطرت السماء ، فتحيرنا بين المطر والدخان ، فكنّا نقبض على خيا شيمنا ، فاذا ضاقت أنفاسنا خرجنا من الطويلة الى الحوش وتنفّسنا ورجعنا ، فكنّا تلك الليلة وقوفاً ليس لنا حاجة الاّ الخروج للتنفّس ، ويا اخوان ! ما كان أطول تلك الليلة .

امرأة ذات لحية طويلة

فلمّا أصبح الصباح وطلعت الشمس وخرجنا الى الحوش ، وجاءنا أهل تلك القرية يبيعون علينا الخبز وغيره ، فأتت الينا امرأة منهم وكان لها لحية طويلة نصفها بيضاء ونصفها سوداء فتعجّبنا منها .

بركة آية الكرسي

ثمّ اننّا وصلنا الى بعقوبا فأودعنا كتبنا وأعراضنا لأهل القافلة ، ومضينا نحن مع جماعة قليلة الى «سرّ من رأى» فلمّا عزلنا عن القافلة ، وسرنا فرسخاً تقريباً ، لقينا رجل ، فقال لنا : انكم تمضون واللصوص أمامكم في نهر الباشا ،

(١) ما حول الدار شبه الحظيرة .

فترددنا في الرجوع والمضي ، فصار العزم على المضي ، فلما وصلنا الى ذلك النهر ، طلعت علينا خيولهم فعدوا علينا ، فقرأت آية الكرسي وأمرت أصحابي بقراءتها ، فلما وصلوا الينا ، انفردوا عنا ناحية وكانوا يتفكرون ، فرأيناهم جاؤا الينا وقالوا لنا : قد ضللتم عن الطريق ، وكان الحال كما قالوا ، فأرسلوا معنا رجلا منهم، وسار معنا الى قرب المنزل وهو القازاني .

خدام سامراء

استقبلنا جماعة من سادات «سرمن من رأى» لأجل أن يأخذونا ، وكان آخر اختيارنا من أرواحنا وأموالنا أول وقوعنا بأيديهم ، وكانت عندنا دواب ، فقالوا: ينبغي أن تركبوا دوابنا لأجل الأجرة ، فركبنا دوابهم ، فوصلنا الى المشهد المبارك في الليل . فنزلنا في بيت ذلك السيد ، فأتت الينا امرأة بقبضة حطب قيمتها أقل من الفلس .

فلما صلينا الصبح قلناله: نروح الى الزيارة، قال: لا، حتى تأكلوا الضيافة من عندى فقلنا له : نحن معنا من الخبز واللحم ما يكفينا ، فقال : لايكون هذا فبعد ساعة قدم الينا جفنة من الخشب كبيرة وفيها ماء أسود لاندري ما يكون تحته ، وفيها خواشيق ، فقلنا : هذا أي شيىء ؟ فقال : مدوا أيديكم ، فمددنا أيدينا ، وكان ذلك الماء حاراً ، فمددنا الخواشيق ، فقصرت عن الوصول الى قعر الجفنة ، فمددنا بعض أيدينا وتنا ولنا بالخواشيق ما في قعر الجفنة ، فكان حبات أرزة ، وكان قد غلاها مع ذلك الماء ، فشربنا كل واحد خاشوقة .

وقمنا للزيارة فقال لنا ذلك السيد المبارك : اعلموا يا ضيفاني ! أن سادة «سامراء» (١) ليس لهم خوف من الله ولاحياء ، فاذا دخلتم قبة الامام عليه السلام أخذوا ثيابكم ، ولكنكم أكلتم ملحي ، فأنا أنصحكم أن تجعلوا ما عندكم من الثياب

١) أى خدمة سامراء الذين يدعون السيادة ، لعلهم بقايا ذرية بنى العباس .

الجديدة عندي في منزلي ، وخذوا خلقان ثيابكم حتّى لو أخذت منكم ترجعون الى هذه الثياب .

فاستعقل كلامه أصحابنا ووضعوا ثيابهم عنده ، وأمّا أنا فقلت: قد أصابني البرد هذه البارحة ، فلبست ثيابي واحداً فوق الآخر .

فلمّا مضينا الى الزيارة أخذوا منّا في الباب الأول من كلّ واحد أربع محمّديّات ، فلما وصلنا الباب الثاني أخذوا منّا ايضاً ، فزرنا موالينا وأتينا الى السرداب ، فلمّا نزلنا اليه أحاطوا بنا تحت الأرض فأخذوا ما أرادوا ، وكأنّي أرى طرف ميزر واحد من أصحابي في يده ، والطرف الآخر في يد رجل سيّد من السادة، فأخذه السيّد ، وبقي صاحبي مكشوف الرّأس .

فأتينا الى منزل صاحبنا ، فقلنا له : هات الثياب ، فقال : أوّلا حاسبوني على حقوقي وأدفعوها الي، فقلنا : هكذا يكون، فاحسبها أنت ، فقال: الأول حق الاستقبال ، فقلنا له : هذا حق واضح ، فقال : لخواطركم كل واحد محمد يتين فأخذ منا ، ثم قال : حق المنزل البارحة ، فأخذ حقه ثم قال : حق الحطب ، فأخذ من كل واحد نصف محمدية ، ثم قال : حق المرأة التي أتت به فأخذ ما أراد ، ثم قال : والحق الأعظم هو حق الضيافة ، وهو من كل واحد محمدية ، فأخذ ذلك الحق ، ثم قال : حق الحماية ، وهو «انكم في منزلي» ولولاه كان السادة أخذوا مامعكم ، فأخذ ذلك الحق ، فقال : «حق المشايعة» فأخذه .

فلمّا قبض الحقوق كلها قلنا له : أعطنا الثياب ! فقال: قولوا مع أنفسكم: اننا أخذناها معنا لما دخلنا القبة الشريفة ، أما كان السادة يأخذونها منكم ؟ ! فها أنا من السادة ، وأخذتها منكم من غير اهانة بكم ، فقلنا له : جزاك الله خيراً.

الاستشفاء بتربة سيد الشهداء عليه السلام

فرجعنا الى بغداد ، وأتينا من بغداد الى مشهد الكاظمين عليهما السلام ، ثم أتينا الى زيارة مولانا أبي عبدالله الحسين عليه السلام وكنت قد أخذت تراباً من عند رأس كل

امام ، فأخذت من تراب رجلي الحسين عليه السلام ووضعته فوق ذلك التراب ، واكتحلت به ففي ذلك اليوم قوي بصري على المطالعة وصار أقوى من الأول ، وكنت قد ألفت شرحاً على الصحيفة الشريفة ، فشرعت في اتمامه ذلك اليوم ، والى الآن كلما عرض لي رمد أو غيره ، اكتحلت بشيء من ذلك التراب ويكون هو الدواء.

الدرة النجفية والسيد الجزائري (رحمة الله عليه)

ولما قدمت الى مشهد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام وزرته مددت يدي الى تحت الفراش من عند رأسه المبارك لأخذ شيء من التراب ، فجاءت في يدي درّة بيضاء من در النجف فأخذتها ، ولما خرجت قلت لاخواننا المؤمنين فتعجبوا وقالوا : ماسمعنا بأن أحداً وجد درة النجف في هذا المكان، بل هذا ملك أتى بها ووضعها في هذا المكان ، وذلك أنه قبل ذلك التاريخ بأعوام كثيرة قد وجد واحد من الخدام درة في صحن الحوش، فأخذها منه المتولي وأرسلها الى حضرة الشاة صفي، لأنها وجدت في ذلك المكان ، والحاصل أن تلك الدرة صنعناها خاتماً ، وهي الآن عندنا نتبرك بميامنها، وقد شاهدنا لتلك الدرة أحوالات عجيبة :

«منها» انني كنت لابساً ذلك الخاتم فمضيت الى مسجد الجامع في شوشتر، فصليت المغرب والعشاء وأتيت الى المنزل ، فلما جلست عند السراج ونظرت الى فص الخاتم لم أره ، وكان قد وقع في ذلك الليل ، فضاق صدري وحزنت حزنا عظيماً .

فقال لي بعض تلامذتي : نأخذ سراجاً ونروح في طلبه ، فقلت لهم : لعله أن يكون قد وقع مني النهار وأنا اليوم مضيت الى أماكن متعددة ، فقلت لهم : توكلوا على الله واطلبوه ، فأخذوا سراجاً ومضوا ، فأوّل ما وضعوا السراج قرب الأرض لطلبه وجدوه مع أنه بمقدار الحمصة ، فعجب الناس من هذا ، فلما بشروني تخيلت أن أموال الدنيا وهبت لي والحمد لله ، وهو الآن موجود .

حوادث الجزائر و فتنتها

ثمّ انّ السلطـان محمداً ، بعث عساكره الى سلطان البصرة للحرب معه ليأخذ منه الجزائر والبصرة ، فذهب فكر سلطان البصرة الى أنّه يخرّب «الجزائر» «والبصرة» و ينقل أهلهما الى مكان اسمه «سحاب» قريب «الحويزة» فانتقلنا كلنّا اليها ووضع عسكره فى قلعة «القرنة» وجلس هومع أهل «الجزائر» فى «سحاب» وكان يجيء عندنا، فاذا جاء وضعوا له في الصحراء عباءة ، واذا أتيت اليه قام و أجلسني معه على تلك العباءة ، وكان يظهر المحبّة والوداد لي كثيراً ، فلمّا قرب الينا عساكر السلطان محمد وحصروا القلعة ، كانوا يرمونها كلّ يوم ألف مدفع أو أقلّ وكانت الأرض ترجف من تحتنا ، هذا و أنا مشغول في تأليف شرح التهذيب ، فبعثت العيال و أكثر الكتب مع أخي الى « الحويزة » و بقيت أنا وأكتب التأليف .

ثمّ اني طلبت الاذن من السلطان فى السفر الى « الحويزة » فلم يأذن لي وقال اذا خرجت أنت من بيننا ما يبقى معي أحد ، فبقينا في الحصار أربعة أشهر تقريباً ، فأتى شهر الله شهر رمضان ، فسافرت الى « الحويزة » ، و كنت أنتظر الأخبار ، فلمّا كان ليلة الحاديةعشر من ذلك الشهر ، وهى ليلة الجمعة ، خاف سلطان البصرة من خيانة عسكره و فرّ هارباً الى « الدورق » .

فبلغ الخبر الى أهل « الجزائر » طلوع فجر يوم الجمعة ، ففرّت النساء والرجال والأطفال والشيوخ والعميان و كلّ من كان في ذلك الاقليم طالبين «الحويزة» و بينهم و بينها مسير ثلاثة أيّام ، لكنّها مفازة لا فيها ماء ولا كلاء ، بل أرض يابسة ، فمات من أهل الجزائر فى تلك المفازة عطشاً و جوعاً و خوفاً ما لا يحصي عددهم الا الله تعالى ، وكذلك العسكر الّذي في «القرنة» قتل منه أيضاً خلق كثير ، والحاصل أنّ من شاهد تلك الواقعة عرف أحوال يوم القيامة .

أمّا سلطان «الحويزة» (قدّس الله روحه) وهو السيّد على خان ، فأرسل

عساكر لاستقبال أهل الجزائر ، وأرسل لهم ماء و طعاماً (جزاه الله عنهم كل خير) .

ورووده في شوشتر

ثمّ انّنا أقمنا عنده في «الحويزة» شهرين تقريباً و سافرنا الى «اصفهان» لكن من طريق «شوشتر» فلمّا وصلنا «شوشتر» رأينا أهلها من أهل الصلاح والفقر ويودّون العلماء ، وكان فيهم رجل سيّد من أكابر السادة اسمه «ميرزا عبدالله» فأخذنا الى منزله ، وعيّن لنا كلّما نحتاج اليه ، والآن هو قد مضى الى رحمة الله ، لكنّه أعقب ولدين « السيد شاه مير » و « السيّد محمّد مؤمن » و فيهما من صفات الكمال ما لا يحصى مع صغر سنّهما ، ولا وجد في العرب والعجم أكرم منهما ، و لا يقارب أخلاقهما (وفّقهما الله تعالى لجميع مراضيه) .

ثم أن والدهما أرسل الى أهلنا من « الحويزة » ولما جاؤا عين لهم منزلا وكلما يحتاجون اليه ، فبقينا في «شوشتر» تقريباً من ثلاثة أشهر، وسافرنا الى «اصفهان» على طريق «ديه‌دشت» وبقي الأهل في «شوشتر» ، فلما قدمنا «ديه‌دشت» أخذنا حجرة في الخان وجلسنا بها ، ثم بعد ساعة قلت لواحد من الرفقاء : اذهب وانظر لعل لنا فيها صديقاً يأخذ لنا منزلا الى كم يوم ، فلما خرج ، أتى برجل سيد كان يقرأ عندي في اصفهان ، فلما رآني فرح فرحاً شديداً ، وقال : ان جماعة من تلاميذك من سكان هذه البلاد، فأخبرهم ، وكانوا هم سادات «ديه‌دشت» فأخذوا لنا منزلا .

وكان الحاكم في تلك البلاد «محمد زمان خان » وكان عالماً ، كريماً ، سخياً، لا يقارب في الكرم، فلما سمع بنا أرسل وزيره ، وعيّن لنا ما نحتاج اليه ، وما لا نحتاج اليه، فطلبنا الحاكم في يوم آخر ، فلما وردنا عليه، قال لي: سمعت أنك شرحت الصحيفة ؟ قلت: نعم ، فقال: ان في دعاء عرفة فقرة كيف شرحتها ؟ فقلت : ما هذه الفقرة ؟ قال : هي قوله عليه السلام « تغمدني فيما اطّلعت عليه منّي بما يتغمّد

به القادر على البطش لولا حلمه » (١) فذكرت له وجوهاً ثلاثة في حلّها ، فقال لي : أحد هذه الوجوه خطر بخاطري ، والآخر خطر بخاطر الآقا حسين الخوانساري فاستحسنها ، وشرعنا في المباحثة ، وكنت أحترمه في الكلام ، فجلس على ركبتيه ورمى حلّته من فوق ظهره ، وقال : تكلّم كما كنت تتكلّم في المدرسة مع طلبة العلم ، ولاتحترمني ، فتباحثنا وكنت أنقله من علم الى علم ، وكان يسبقني في الكلام الى ذلك العلم ، حتّى جاء وقت صلوة الظهر فقطعنا الكلام ، ثمّ عدنا الى المباحثة يوماً آخر ، وكنت في بلاده ثلاثة أشهر تقريباً على هذا الحال ، فما رأيت أحداً أفهم منه ولا أفصح منه لساناً .

سفره الثاني الى اصفهان

فلمّا سافرنا الى «اصفهان» فانظر الى ماجرى عليّ في الطريق ، وهو اننّا لمّا وصلنا الى منزل قبل منزل « كنار سقاوة» نزلنا في منزل ، وكان في غاية النزاهة من جهة الماء الجاري والأشجار والأنهار ، فحصل لنا نهاية الانتعاش ، فقلت في خاطري : أعوذ بالله من فرح هذا اليوم ، لأنّي عوّدت روحي أن أفرح اليوم ألقى بعده حزناً طويلا .

فلمّا جاء وقت الركوب ركبنا ، فأنتهينا الى بقعة في« كنار سقاوة» وكان معنا رفقاء يمشون وواحد منهم أطرش (٢) ، فلمّا تقدّمنا جلس في وسط الطريق تحت صخرة ، فجئت أنا وأخي ونحن ركوب ، فلمّا وصلت الخيل اليه فاجئها بالقيام ، فنفرت ونحن لانعلم ، فألقتني الدّابة على صخرة عظيمة ، فلمّا أفقت ، رأيت انّ يدي اليسرى قد عرض لها الصدع العظيم ، فأتاني الرفقاء وشدّوها وسرت الى «اصفهان» كلّ يوم يمرّ عليّ في تلك الحال بصلع (٣) أن يكون

١) الدعاء ٤٧ من الصحيفة السجادية .
٢) الاصم .
٣) الصلع كالصلح : جمع الصلعاء : الداهية .

كفّارة لذنوب مائة سنة .

فوصلنا الى «اصفهان» وجلست في حجرتي في مدرسة «ميرزا تقي دولت آبادي» وبقيت أعالج يدي ، فبقيت مدّة خمسة أشهر ، فلمّا صارت طيّبة في الجملة ، عرض لي ألم في بدني ، فصرت لا أشعر وقد عاينت الموت ، وفي وقت معاينته كنت مسروراً به من توفيقات الله سبحانه ، فبقيت على هذا مدّة .

وفات أخيه

ولمّا شافاني الله من ذلك الألم عرض لأخي المرحوم ألم الحمّى ، فبقي حتّى انجرّ الى الاسهال ، فمضى الى رحمة الله تعالى ليلة الجمعة أول شهر شعبان غريباً ، فبقي ألمه في قلبي الى هذا اليوم والى الموت ، والله ما أسلوه حتّى أنطوي تحت التراب ويحتويني الجندل ، وقد توفّى (تغمده الله برحمته) سنة التاسعة والسبعين بعد الألف ، وهذه السنة عام التاسع والثمانين بعد الألف ، و ما مضت ليلة الاّ ورأيته في المنام على أحسن هيئة ، و أمّا في النهار ، فكتبه قدّامي ، أطالع بها وأنظرها و كلّما رأيت كتاباً منها ، تجدّدت مصائبي عليه ، فانّا لله وانّا اليه راجعون .

فبقيت بعده في اصفهان ، حيران تائهاً في بحار الهموم ، فتفكّرت وقلت : ليس لمثل هذه المصائب دواء الاّ الوصول لزيارة مولاى الرّضا عليه السلام فسافرت .

الاقامة فى تستر

ولمّا أقمنا أيّاماً ورجعنا ، كان رجوعنا على طريق اسفراين ، فرأينا في ذلك الطريق منازل عجيبة ، وأحوالات غريبة ، فلمّا أتيت «سبزوار» حصل لي بعض الألم ، فأخذت محمولا على جمل ، فلمّا وصلت الى «اصفهان» بقيت فيها مدّة قليلة ، ثمّ سافرت الى «شوشتر» فجعلتها دار وطن ، وأتّخذت فيها مسكن ، وكان بيني وبين سلطان «الحويزة» ودادة ومحبّة ، وكان يرسل لنا في كلّ سنة ، كتابات

متعددة بالقدوم اليه، فاذا قد منا عليه، عمل معنا من الاحسان مالانطيق شكره ونحن الآن في شوشتر. (١)

خلاصة المصائب التي تراكمت عليه

وفي هذا العمر القليل، قدرأينا من مصائب الزمان مالانقدر على بيان شرحه، والذي سهله علينا، الأخبار الواردة بابتلاء المؤمن، وأنه لوكان غريقاً في البحر وهو على لوح، لسلط الله عليه من يؤذيه حتى يتم ثوابه، وكان شيخنا المجلسي (أدام الله أيام عزه ومجده) لايقارب في العلم والعمل، ومع هذا كان هدفاً لسهام المصائب.

وأشد مامر علينا من الأهوال أمور:

(أولها) فراق الأحباب والأصحاب.

(الثاني) فراق أخي وموته، فانه جرح القلوب جرحاً لايندمل الى الموت والعدم.

(الثالث) موت الأولاد، وأصعب الأمور أوسطها.

(الرابع) حسد العلماء وأبناء الجنس فانهم حسدوني في كل بلاد أتيت اليها، حتى انتهى حالهم معي في «شيراز» الى أن سرقوا مني كتبا مليحة، بخط يدي وقراءتي وحواشي، ورموها في البئر، حتى تلفت، ثم ظهر لي ألذي رماها، فما كلمته كلمة واحدة، ولاواجهته بشيء، حتى أخلف الله تعالى علي تلك الكتب وغيرها، ولم يملك ذلك الرجل ورقة واحدة، وأحوجه الى سؤال الكفار، وأنا أحمد الله سبحانه على أني لم أزل محسوداً ولاحسدت أحداً، وذلك أن الله ـ وله الفضل ـ لم يحوجني الى الأقران والأمثال، ولم يحط مرتبتي

١) ورود السيد الجزائري (رحمه الله) شوشتر بقصد التوطن كان في عصر حكومة فتح على خان بن را خشتوخان الذى جلس على سرير الحكم فى شوشتر سنة ١٠٧٨ هـ (تذكرة شوشتر ص ٥٦).

عـن مراتبهم ، وهذا من باب اظهار فضل الله تعالى و كرمه ، والاّ فالعبد المذنب الجاني ليس له مرتبة ولادرجة .

(الخامس) معاشرة النّاس والسلوك معهم ، وذلك أنّ الطبـايع مختلفة ، والآراء متفرّقة ، و كلّ واحد يريد من الانسان ألّذي يكون على طريقتنـا ، موافقته فـي الطبيعة ، وهذا فـي غـاية الصعوبة ، مع أنّه يودّي الى المداهنة والتقرير على المنكر ، وهما محرّمان اجماعاً .

ومثل هذا ما تيسّر لأحد ، كما روي أنّ موسى عليه السلام طلب من الله سبحانه أن يرضى عنه عامّة بني اسرائيل حتّى لاينالوا مـن عرضه ، ولايتكلّموا فـي غيبته ، فقال سبحانه : يـا موسى ! هذه خصلة لم توجد لي ، فكيف توجد لك ؟ وهذا ظاهر ، فانّ من تأمّل وراجع النظر وتصفح أحوال الناس يرى شكايتهم من الله تعالى أكثر من شكوا هم من السلطان الجائر ، سفاك الدماء ، ولاترى أحداً الاّ وهو يتّهم الله تعالى في قضائه وقدره ، وهذا يكون كثيراً في أحوال الفقر والمرض و زوال النعم وانتقالات الأحوال .

(السادس) وهو الداء العضال ألّذي نغّص علينا العيش و كدّر الصافي منه مع أنّه لايوجد ، وهو أنّه أبتلينا بالتوطّن في بلاد ليس فيها مجتهد ولامفت، حتّى نحيل الناس عليه ، واذا سألوا منّا مايحتاجون اليه فـي أمور عبـاداتهم ومعاملاتهم ، فربّما أشكل الحال واحتاج المقام الى معاونة الآراء .

وان قلت انّ هذه المسئلة لا تخلو مـن اشكال ، لايقبل منّي ، يقولون : « كيف يشكل عليك شيء وأنت فلان ألذي عندك من الكتب كذا و كذا ، وقرأت عند فلان وفلان» وهو(١) المطّلع على الأسرار والضمايرأنّي أنزوي عن الناس في أكثر الأوقات وأغلق الباب بيني وبينهم، لهذا وأمثاله والهمّ ألّذي ينالنا من هذا أصعب مما تقدم، و نرجو من الله سبحانه العصمة من الخلل والخطاء في القول والعمل.

---

١) يعنى الله تعالى .

(السابع) عدم الأسباب ألّتي نحتاج اليها في التـأليف والتصنيف ، والعلم لاينفعه الاّ الكتب ، والحمدلله عندنا أكثر الكتب ، لكن ألّذي يقصدالتأليففي العلوم الكثيرة ، يحتاج الى أسباب كثيرة ، ونحن في بلد لايوجد فيها ما نحتاج اليه ، والمأمول من الله تعالى جلّ شأنه أن يوفّقنا لتحصيلها انّه على ما يشـاء قدير . (انتهى كلامه رفع مقامه) .

بعض المنامات التى تدل على علو مكانه :

(الرؤيا الاولى)

روي أنه كـان له ثلاث حاجات الى الله تعالى (الأولى) زيـارة جده أميرالمؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام فى المنام(الثانية) تصديق سيادته الثابتةظاهراً (الثالثة) اباحة الدخـانيات بطريق المكاشفة ، فرأى ذات ليلة فـى الرؤيـا ، أميرالمؤمنين عليه السلام يقول: لغلامه «قنبر»: «آت قلياناً للسيد نعمةالله» فلما استيقظ من نومه ، وجد أن حاجاته الثلاث مقضيات . (١)

(الرؤيا الثانية)

وهي الرؤيا التي رأى السيد ، رسول الله صلى الله عليه وآله فيها ، ذكرها فى «الانوار النعمانية» (٢) بمالفظه :

«ويؤيد هذا (أي استحباب ذكر الشهادة الثالثة فى الأذان) ما رأيته فـى الطيف ليلة عيد شهر رمضان المبارك ، والظاهر أنهاكانت ليلة الجمعة ، وقدحصل لي فى النهار انكسار وخشوع وتضرع ، فرأيت كـأني فى برّية واسعـة ، واذا فيها بيت واحد ، والناس يقصده مـن كل طرف ، فقصدته معهم ، فرأيت رجلا جالساً على باب ذلك البيت ، وهويفتي الناس بالمسائل ، فسألت عنه ، فقالواهذا هو رسول الله صلى الله عليه وآله فاستفرجت الناس وتقدمت اليه ، فقلت له: يـاجداه ! انه قد

١) نابغه فقه وحديث (ص ٢٨٩)

٢) ج ١ / ١٦٩

انتهى الي دعاء من جنابكم أنه يقرأ أول الصلوة ، وهو «اللهم اني أقدم اليك محمداً بين يدي حاجتي وأتوجه به اليك» الدعاء ولم يذكر مع اسمك المبارك اسم علي بن ابي طالب عليه السلام ، والفقير يقرن بين اسميكما ، ويخاف أن يكون قد أبدع في الدعاء ، حيث انه لم ينقل اليه عنكم الا كما قلت .

فقرن بين اصبعيه (على ما أظن) وقال : ان ذكر اسم علي عليه السلام مع اسمي ليس ببدعة . و الظاهر أنه أمرني بما ورد في هذا الحديث من «أنه اذا ذكرت اسمي فاذكر معه اسم علي» .

فلما تيقظت رأيت ذلك الدعاء في بعض الكتب وفيه اسم علي عليه السلام .

(الرؤيا الثالثة)

هي التي رأيتها أنا (راقم الحروف) في النجف الاشرف في عام ١٣٨٨ هـ تقريباً وهو :

اني دخلت الصحن الشريف فرأيت أن الروضة الحيدرية (على ساكنها آلاف التحية والثناء) قد خربوها فلا قبة ذهبية ، ولا منارتان ، ولا سقف ولا أيوان ، وما بقي الا الصفة الأمامية ، والناس يشتغلون في الحفر فينزلون تحتها ويخرجون التراب وغيره من اللبن و الأحجار .

فقلت في نفسي «ان هذه الفرصة ، غنيمة لانجاز ما أتمنى من زمان ، وهو زيارة القبر الحقيقي لأمير المومنين عليه السلام الذي هو تحت البناء ، فقلت لبعض الناس : أتأذنون لي أن أنزل تحت البناء و أزور القبر الشريف ؟ قالوا : لا بأس انزل ، فنزلت ، فدخلت السرداب الذى تحت الرواق ، ورأيت هناك الدكات الكثيرة عليها رجال نائمين ، فقلت من هؤلاء الناس النائمون ؟

أجاب شخص : هؤلاء موتى .

فقلت : لعل جدي أيضاً موجودهنا ؟

قال : من جدك ؟

قلت : هو : السيّد نعمة الله الجزائري .

قال : نعم هو موجود هنا ، أتريد أن تراه ؟

قلت : نعم .

قال : تعال ورائي ، فمشى بي حتى أوقفني قرب مكان المقدس الأردبيلي ، وأشار الى دكة وقال : هذا جدّك ! فاذاً بشخص رشيد القامة ، عظيم الهامة ، واسع المنكبين ، كبير القدمين نائم على دكة ، فكنت واقفاً وذاهلا برؤيته اذ انتبهت من النوم» .

ولاشك في أنّ هذه الرؤيا كانت من الرؤى الصادقة ، اذ رأيت الروضة مهدومة ، ولايخفى مافيه من الاشارة الى الحوداث الواقعة بعدها .

مسلكه فى الاخبار

لايخفى أن بعض من ليس له خبرة بأحوال السيّد (رحمه الله) ربما يرميه بكونه أخباريّاً ، ولعله قاسه على كثير من علماء عصره ، الذين كان مسلكهم «الأخباريّة» حينذاك ،كالشيخ يوسف البحراني (صاحب الحدائق) والحر العاملي (صاحب الوسائل) والسيّد هاشم البحرانى (صاحب تفسير البرهان) والفيض الكاشانى (صاحب الصافي والوافي) ومحمّد أمين الاسترابادى (صاحب الفوائد المدنيّة) وغيرهم من الأساطين ، والحال أنه برىء عن هذه التهمة بل كان مسلكه بين الأخباريّة والأصوليّة ، كما كان مسلك أستاذه الفذ العلامة المجلسى (رحمه الله) .

مضافاً الى أنّ الأخباريّة آنذاك لم يكن مذهباً شنيعاً ولامسلكا قبيحاً بحيث يوجب الخروج عن التشيع اوالدخول فى النّار ، بل انّه كان مذهباً لكثير من أساطين التشيع ، كما أشرنا اليه، بل عن العلامة فى النهاية : أن أكثر الأماميّة كانوا أخباريين، ولهذا نرى أن شيخ الفقهاء وخاتمة المجتهدين شيخنا الانصارى

(رحمة الله عليه) يعبّر عنهم في الوسائل بلفظ «أصحابنا الأخباريين» (١) .

ثم انه لاخلاف أساسيّاً بينهما، اذ لبابه هوالعمل بالأصول العمليّة الثلاثة (الاستصحاب والبراءة والتخيير) فالأصولي يجوزها بالجملة ، والأخباري يحرمها في الجملة ، لأنّه يقول بالعمل بالأخبار عند الشك في بعض الموارد ، فكلّ أخباري أصولي وكل أصولي أخباري ، اذ مدار الأصولي أيضاً على الأخبار ، لأن دليل جواز العمل بالأصول هي الأخبار ، وكذا الأخباري لايتحاشى عن العمل بالأصول ، لأنه أيضاً يعمل بالاحتياط وبعض أقسام الاستصحاب والبراءة والتخيير فما الفائدة في الطعن والتشنيع ألذي هو أمر شنيع .

والدليل على ماقلناه (من أن السيد الجزائري (ره) ، لم يكن أخبارياً محضاً بل كان على الطريق الوسطى) أمور :

(الأول) أن الأخباريين يقولون بعدم حجية ظواهر القرآن ، والسيد لم يقل بحجيتها فحسب، بل انه ردّ الأخباريين في ذلك حيث قال : «أما قول بعض الأخباريين بعدم جواز الاحتجاج بظواهر القرآن كما قاله الفاضل الأسترابادي ، وجماعة من المعاصرين فهو مما لانوافقهم عليه ، وذلك ان القرآن محكم ومتشابه ، وقد أنزله الله سبحانه للاعجاز والتحدي، فلو لم يكن مفهوم المعنى لطال لسان التشنيع علينا من كفار قريش ، ولجاز لهم أن يقولوا كيف يصح التحدي والاعجاز بما لايفهم منه معنى أصلا» (٢) .

(الثاني) : أنه ذهب الأخباريون كالمحدث الاسترابادي وغيره الى اشتراط القطع في الأحكام والايجب التوقف ، ويحرمون العمل بالظن مطلقاً ، والسيد (رحمه الله) ردهم بهذه العبارة :

«وحاصل هذا أن الطريقة الواضحة هي أخذ الأحكام من الأخبار ، أو من

---

١) أنظر أول فرائد الاصول ، التنبيه الثاني .

٢) مقدمة غاية المرام المخطوطة المحكية في نابغه فقه وحديث (ص ٢٢٠)

ظواهر القرآن ، سواء أفاد العلم ، أو الطرف الراجح ، وسواء كانت الدلالة مطابقة أو تضمناً أو التزاماً ، فهذه «طريقة وسطى» ليست كطريقة من يعمل بقواعد الاستنباطات والأدلة العقلية ولا كطريقة صاحب الفوائد المدنية (يعنى المحدث الاسترآبادي) القائل باشتراط القطع فى الأحكام والايجب التوقف» (١)

(الثالث) أن الاخباريين التزموا بالاحتياط فى الشبهات التحريمية، ولذا ذهبوا الى تحريم شرب التتن وبالغوا فيه حتى صارت «حرمة شرب التتن» لهم شعاراً وألفوا فيها كراراً ومراراً ، لكن السيد الجزائري (رحمه الله) كان يبيحه ، ومما يدل على ذلك عبارته فى «زهر الربيع» :

«يقول مؤلف الكتاب أيده الله تعالى : ان تركهما (أي التتن والقهوة) وان كان فيه شدة الورع سيما الأول ، الا أن الدليل على التحريم ، أو الكراهة غير ظاهر ، والعمومات تدل على الاباحة» (٢)

وقد ذكرنا رؤياه التى صارت سبباً لانجاز حوائجه الثلاث ومنها كشف حلية شرب التتن فراجع فصل «المنامات» .

(الرابع) أنه كان مدافعاً ومحامياً عن حريم المجتهدين ، ويراهم مأجورين ومثابين ، لامأثومين ومصابين ، كما يظهر من عبارته فى المطلب السادس من غاية المرام ، وهى هذه :

«هذا ما ظهر لنا من كلام أهل البيت عليهم السلام ، ولانقول فى المجتهدين ماقاله صاحب الفوائد من «أن الدين قد خرب مرتين ، مرة بعد وفاة النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) ومرة أخرى عند ظهور الاجتهاد وقواعده» بل نقول: ان المجتهدين (قدس الله أرواحهم) قد بذلوا الجهد وأوضحوا الطريق ، وقربوا البعيد فهم مثابون على ما فعلوا ، ولعل الحق هو ما ذهبوا اليه بدلائل دلّتهم ، وبراهين قادتهم ،

---

١) نفس المصدر .
٢) زهر الربيع ج ١/٣٠٢

والله الهادى الى سواء السبيل» (١) .

و لعمري أن هـذه العبارة لصريحة فـى أنه لم يكن ممن نفوا الأصول والاجتهاد، فماقاله بعض الناس كالقاضي في مقدمة الأنوار، والخوانساري في الروضات والميرزا محمد في منية المرتاد ، بعيد عن الرشاد والسداد ، فغفرهم الله يوم المعاد

أساتذته ومشايخه

ان السيد الجزائري (رحمه الله) قرأ على كثير من علمـاء الزمـان ، فى الجزائر وشيراز واصفهان ، وأخذ العلم من كل بحر ونهر ، ليقلب كل فن بطنا بظهر ، وعبّ من كل عين زلالا ، ليرتقي كاهل المجد كمالا ، فلنذكر من هؤلاء الأفذاذ اجمالا ، بغير أن يوجب لكم سأمة أو ملالا :

(١) «ابراهيم» الميرزا ابراهيم بن الملا صدرا (صدر الدين الشيرازى) (٠٠٠ ـ ١٠٧٠ هـ)

ذكره السيد فى زهر الربيع بما لفظه : لما وردت شيراز ، لم أصل الا الى ولد صدر الدين ، وكان جامعاً للعلوم العقلية والنقلية ، فأخذت عنه شطراً وافيا من الحكمة والكلام ، وقرأت عليه حاشيته على شمس الدين الخفري على شرح التجريد ، وكان اعتقاده فى الأصول خيراً من اعتقاد أبيه . وكان يتمدح ويقول : اعتقادي في أصول الدين مثل اعتقاد العوام ، وقد أصاب فى هذا التشبيه (٢) .

وله تصانيف : ١ ـ تفسير آية الكرسى ٢ ـ العروة الوثقى (فـى التفسير) ٣ ـ الحاشية على حاشية الخفري على شرح التجريد ٤ ـ الحاشية على كتاب اثبات الواجب للمحقق الدواني ٥ ـ الحاشية على الهيات الشفاء ٦ ـ الحاشية على شرح اللمعة الى كتاب الزكوة (٣) .

---

١) غاية المرام فى شرح تهذيب الاحكام المحكية فى «نابغة فقه وحديث» (ص ٢٢٠) .

٢) زهر الربيع (ج ١ / ١٧٢)

٣) نابغه فقه (ص ٩٢)

(٢) (اسماعيل) الامير اسماعيل بن الامير محمد باقر الخاتون آبادى ١٠٣١-١١١٦هـ .

ذكره فى الاجازة الكبيرة، تولد فى خاتون آباد (اصفهان) ودفن فى «تخت فولاد» (اصفهان) كان مدرساً فى الجامع السلطاني فى اصفهان ، كأن الجد الأعلى كان يحضر درسه فى المكان المذكور أيام اقامته في «اصفهان» له تأليفات منها تفسير فى أربعة عشر مجلدا (١) .

(٣) «جعفر» الشيخ جعفر بن كمال الدين البحرانى (. . . - ١٠٩١هـ)

كان أستاذاً للسيد فى شيراز وشيخه أيضاً ، شديد المعاملة مع تلامذته كما ذكره السيد فى الأنوار النعمانية (وقدمضى شطر منه) وكان (رحمه الله) أصوليا قدوقعت المناظرة بينه وبين السيد الميرزا الجزائري الاخباري ، وكان له مع الشيخ الفاضل المحدث الفقيه صالح بن عبدالكريم الكرزكاني البحراني مصادقة تامة بحيث قد نقل أنهما سافرا فى بادى الأمر الى بلاد «شيراز» لضيق معيشتهما ، فبقيا فيها زماناً ، وكانت مترعة بالفضلاء الأعيان . ثم انهما تواطئا على أن يمضي أحدهما الى بلاد الهند ، ويقيم الآخر فى ديار العجم ، فأيهما أثرى أولا ، أعان الآخر ، فسافر الشيخ جعفر الى بلاد الهند واستوطن «حيدرآباد» وبقي الشيخ صالح فى شيراز ، وكان من التوفيقات الربانية أن كلامنهما صار علماً للبلاد ، ومرجعاً للعباد ، وانقادت لهما أزمة الأمور، وحازا سعادة الدنيا والدين فى الورود والصدور ، وكانت وفاة الشيخ جعفر هذا فى أرض الهند (٢) . ذكر الميرزا الخوانساري وفاته سنة ١٠٨٨ ، لكن المستند ما ذكره المعاصر السند السيد محمد الجزائري من أنها كانت فى سنة ١٠٩١ ، ذكر دليله فى كتابه (٣) .

---

١) نفس المصدر

٢) روضات الجنات ج٢ / ص١٩١ .

٣) نابغة فقه وحديث ص ١١٣ .

(٤) «حسين» الشيخ حسين بن سبتي :

ذكره السيد في «الأنوار النعمانية» كما مضى ، فكان زمانه حوالي ١٠٦٠ درس عليه السيد المقدمات في «الحويزة» . ذكر في الاجازة الكبيرة هكذا : «العالم الفاضل الثقة الأديب الشاعر الماهر المبارك الشيخ حسين بن سبتي الحويزي رحمه الله» .

(٥) «حسين» الشيخ حسين بن جمال الدين محمد (المحقق الخوانساري) (١٠١٦ - ١٠٩٨/٩هـ) .

كان أستاذاً للسيد في «اصفهان» وكان من مشائخه أيضاً - ذكره في اجازته للشيخ حسين بن محي الدين الآتي ذكره ، وكذا ذكر في الاجازة الكبيرة في بيان طرقه في الرواية هكذا : «منها عن امام المعقول والمنقول آقا حسين بن جمال الدين الخوانساري عن شيخه محمد تقي المجلسي» (١) . قال في الرياض : «الفاضل العلامة والعالم الفهامة ، استاذ الأساتيذ في عصره ، فضائله لاتعد ولاتحصى ، وفواضله لاترد ولاتحامى ، قد قرأ عليه فضلاء الزمان والعلماء الأعيان ، وكان وحيد دهره ، وفريد عصره ، لم ير عين الزمان بمن يدانيه ، فكيف بمن يساويه ، ولعمر الله انه كان عين الكمال فأصابه عين الكمال وكان ظهراً وظهيراً لكافة أهل العلم وحصناً حصيناً لأرباب الفضل والحلم» (٢) . من تأليفه مايلي : ١- شرح الدروس ، قال الآفندي رحمه الله : «وهو شرح كبير جداً ، قد خرج منه بعض من كتاب الطهارة الى بحث الفقاع من النجاسات ، وهو يقرب من خمس وعشرين ألف بيت ، وهذا كتاب لم يعمل مثله» (٣) ٢- ترجمة القرآن الكريم ، طبع بالهند . ٣ - ترجمة الصحيفة السجادية . ٤ - تفسير سورة الفاتحة . ٥ - تواريخ وفيات

---

١) نابغة فقه وحديث ص ١١٦ .
٢) رياض العلماء ج ٢ ص٥٧ .
٣) رياض العلماء ج ٢ ص ٥٨ .

العلماء. ٦ ـ الجبر والاختيار . ٧ ـ الجزء الذي لايتجزى . ٨ ـ الحاشية على الهيات الشفاء . ٩ ـ الحاشية على شرح الاشـارات . ١٠ ـ الحاشية على شرح تجريد القوشجي . ١١ ـ الحاشية على شرح اللمعة ١٢ ـ الحاشية على محاكمات قطب الدين الرازي ١٣ ـ الحاشية على المعالم ١٤ ـ الرسالة في شبهة الاستلزام ١٥ ـ شرح الاشارات والتنبيهات ١٦ ـ شرح كافية ابن حاجب ١٧ ـ شرح هيئة القوشجي ١٨ ـ مشارق الشموس فـى شرح دروس الشهيد الأول ، طبع (١) وغير ذلك من الحواشي التى ذكرها الآفندي في الرياض ، فراجع (٢) توفي رحمه الله سنة ١٠٩٨ فى اصبهان (وقيل توفي سنة ١٠٩٩) ودفن بها في صحراء «بابـا ركن الدين» بموجب وصيته ، وقد بنى على قبره السلطان سليمان الصفوي قبة عالية ، دفن فيها ولداه العالمان الفاضلان جمال الدين ورضي الدين أيضاً ، فلذا سمي هذا المحل بـ «تكيه خوانساريها»

(٦) «شاه» شاه أبو الولى بن شاه تقى الدين الشيرازى

كان أستاذه في الفلسفة ومن مشائخه أيضا فى «شيراز» ذكره السيدعبدالله الجزائرى (٣) وكذا في الاجازة الكبيرة .

(٧) «صالح» الشيخ صالح بن عبدالكريم الكركزانى البحرانى ـ (... ـ ١٠٩٨هـ) .

كان من أساتذة السيد ومشـائخه فى «شيراز» ذكره فـى اجازته للشيخ حسين بن محي الدين (٤) .

---

١) نابغه فقه وحديث (ص ١١٨)
٢) رياض العلماء (ج٢/ ٥٨ ـ ٥٩) .
٣) تذكرة شوشتر (ص ٥٧) .
٤) نابغه (١٧٣) .

قال المحدث البحراني :« كان هذا الشيخ فاضلا ورعاً فقيهاً شديداً في ذات الله ، انتهت اليه رياسة البلد المذكور وقام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها أحسن قيام وانقادت اليه حكامها فضلا عن رعيتها لورعه وتقواه . . . تولى القضاء بأمر (شاه سليمان) ولما أتته خلعة القضاء من السلطان المزبور ورقم القضاء امتنع من لبس الخلعة المذكورة وبعد الالتماس والتخويف من سطوة السلطان وغضبه لبسها كما يلبس العباءة على ظهره ، وله من المصنفات رسالة في تفسير أسماء الله الحسنى ، والرسالة الخمرية ، ورسالة في الجبائر ، ويروي عن السيد نورالدين على بن على بن أبى الحسن العاملي» (١) .

وكان من أهل الشعر والأدب ، أجاب ابن الراوندي الزنديق الذي قال :

كم عاقل عاقل أعيت مذاهبه　　وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا

هذا الذي ترك الأوهام حائرة　　وصير العالم النحرير زنديقا

فقال الشيخ صالح :

ان الكريم الذي يعطى على قدر　　يراه ذواللب احساناً وتوفيقا

فذو الجهالة مرزوق ليكمله　　وذوالنبالة من ذا صار ممحوقا (٢)

توفي سنة ١٠٩٨ هـ كما ذكره العلامة الطهراني في الروضة النضرة (٣).

(٨) «عبد» الشيخ عبد على بن جمعة العروسى الحويزى ، (. . . - ١٠٧٥ هـ) .

انه كان من أساتذته ومشائخه في «شيراز» ذكره في اجازته للشيخ حسين بن محي الدين الآتي ذكرها ، وكذا ذكره في هذا الكتاب (كشف الاسرار) في الجوهرة العاشرة ، أشهر تصانيفه «تفسير نور الثقلين» المطبوع كراراً ، وله أيضاً

---

١) لؤلؤة البحرين (ص ٦٨) .

٢) أنوار البدرين (ص ١٢٧) .

٣) نابغه فقه (ص ١٢٢) .

«شرح لامية العجم» و«شرح شواهدالمغني» (١) وله أيضاً كتاب في اختصاص لقب أمير المؤمنين بعلي عليه السلام وأن من اختاره لنفسه ابتلي بمرض خبيث (٢).

توفي «في البصرة» سنة ١٠٧٥ كما في «هدية العارفين» (٣)

(٩) «علي» السيد شرف الدين علي بن حجة الله الطباطبائي الشولستاني الغروي (. . . - ١٠٦٣ هـ).

عده المحدث النوري والشيخ القمي والعلامة الأميني من مشائخ السيد (رحمه الله) لكنه اشتباه ظاهراً لأن السيد (رحمه الله) تولد سنة ١٠٥٠، كانت وفاة المشار اليه سنة ١٠٦٣ أو ١٠٦٠ كما ذكره المحدث النوري (٤).

كذا حققه الفاضل السند السيد محمد الجزائري (٥).

(١٠) «علي» الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ره) (١٠١٤ - ١١٠٤ هـ)

كان من أساتذته كماذكره في «قصص العلماء» (٦) ولكن لم يذكر مستنده

قال الفاضل السند السيد محمد في نابغته ماترجمته بالعربية:

«ما كتبه صاحب القصص صحيح، لاني رأيت حاشية الشيخ المزبور على شرح اللمعة، كتب عليه جدي (السيد الجزائري عليه الرحمة) بخطه الشريف: «من مؤلفات أستادنا العلامة الشيخ علي . . . من كتب المذنب الجاني نعمة الله الموسوي الحسيني الجزائري عفى الله عنه».

قال المحدث العاملي المعاصر له: أمره في العلم والفضل والفقه والتبحر

---

١) أمل الامل (ج ٢/ ٥٤)
٢) نابغه فقه (ص ٢٢٣)
٣) نابغه فقه (ص ٢٢٥)
٤) خاتمة المستدرك (ص ٤٠٥)
٥) نابغه فقه (ص١٢٧)
٦) ص ٤٣٧

والتحقيق وجلالة القدر أشهر من أن يذكر (١).

أما تأليفاته فكمايلي : ١ـ الأحاديث النافعة ٢ـ جواب اعتراضات سلطان العلماء على شرح اللمعة ٣ ـ حاشية ألفية الشهيد الأول ٤ ـ حاشية على شرح اللمعة ، المطبوعة على هامشها ٥ ـ حاشية الفوائد المدنية ٦ ـ حاشية الصحيفة السجادية ٧ ـ حاشية المختصر النافع ٨ ـ حاشية المعالم ٩ ـ حاشية من لايحضر ١٠ ـ الدر المنثور من المأثور وغير المأثور ١١ ـ الدر المنظوم من كلام المعصوم في شرح الكافي (باب العقل والعلم فقط) ١٢ ـ الرد على من يبيح الغناء ١٣ ـ السهام المارقة من أغراض الزنادقة في الرد على الصوفية .

تولد في جبل العامل سنة ١٣ ـ ١٠١٤ كما استفاده الشيخ الحر العاملي من كتابه الدر المنثور (٢) هاجر الى اصفهان في عنفوان شبابه وتوفي بها سنة ١١٠٣ هـ وقد طعن في السن بل قد بلغ تسعين سنة (٣).

(١١) «عماد» الشيخ عماد الدين اليزدي .

كان من أساتذة السيد في المنطق والحكمة والرياضيات لم يذكره الاهو حيث قال في زهرا لربيع :

«كان شيخنا عماد الدين اليزدي (قدس الله روحه) من الحكماء المتألهين وغير كثيراً من مسائل والمنطق الحكمة عن وضعها السابر بين أهل الفن ، وقرره عليه جماعة من علماء العصر ، وكنت ملازماً له في درس الحكمة . وقرأت عليه كثيراً من مؤلفاته ورسائله في الحكمة والمنطق والرياضة وغير ذلك من الفنون في الاصفهان عند وروده من النجف الأشرف ، وكان حاله في الأكل أنه يأكل الخبز اليابس نهاراً الا يوم الجمعة فانه كان يأكل فيه الطعام المطبوخ، وكان هذا حاله حتى فارقناه ، وسافر الى زيارة المشهد الرضوي على مشرفه أفضل السلام ،

١) أمل الامل ج١ / ١٢٩
٢) أمل الامل ج١ / ١٢٩
٣) رياض العلماء (ج٤ / ١٩٨) ونابغه فقه (ص ١٢٨)

وبقي هناك حتى انتقل الى رضوان الله (١).

(١٢) «محمد» الشيخ محمد باقر بن محمد تقي العلامة المجلسي، (١٠٣٧ - ١١١٠ هـ).

هو من أفضل أساتذة السيد الجزائري وأهمهم، كما ذكره في عدة من تصانيفه راجع الجوهرة التاسعة من مقدمة الكتاب. ذكر فيها:

«وقد كنا في وقت تأليفه (أي بحار الأنوار) في خدمته ليلا ونهاراً، وكنا نتراود معه (سلمه الله تعالى) في حلّ بعض الأحاديث المشكلة التي يريد شرحها بل ربما أكون نائماً في بعض الأحيان فينبّهني ويراجعني في حلّ بعض الأخبار»

وقد مضى ما قاله في «الأنوار النعمانية» من أنه أخذه في بيته في «اصفهان» وأسكنه معه، وقال في موضع آخر منها:

«قد كان حالي مع شيخي صاحب كتاب «بحار الانوار» لما كنت أقرأ عليه في اصفهان، أنه خصّني من بين تلامذته، مع أنهم كانوا يزيدون على الألف، بالتأهل عليه، والمعاشرة معه ليلا ونهاراً، وذلك انّه لما كان يصنّف ذلك الكتاب، كنت أبات معه لأجل بعض مصالح التصنيف، وكان كثير المزاح معي والضحك والظرائف حتّى لا أملّ من المطالعة، ومع هذا كله كنت اذا أردت الدخول عليه أقف بالباب ساعة حتّى أتأهب للدخول عليه، ويرجع قلبي الى استقراره، من شدّة ما كان يتداخلني من الهيبة والتوقير والاحترام حتى أدخل عليه الخ» (٢).

خلاصة ثناء العلماء عليه:

قال المحدث النوري في المستدرك:

«لم يوفّق أحد في الاسلام مثل ما وفق هذا الشيخ المعظم، والبحر الخضم والطود الأشم، من ترويج المذهب، واعلاء كلمة الحق، وكسر صولة المبتدعين

١) زهر الربيع ج ١/ ٢٥٤ ط النجف الاشرف.
٢) الانوار النعمانية (ج ٣ / ٣٦٢)

وقمع زخارف الملحدين ، واحياء دارس سنن الدين المبين ، ونشر آثار أئمة المسلمين ، بطرق عديدة ، وأنحاء مختلفة ، أجلّها وأبقاها التصانيف الرائقة الأنيقة الكثيرة ، التى شاعت في الأنام ، وينتفع بها في آناء الليل والأيام ، العالم والجاهل ، والخواص والعوام» (انتهى) .

(وقال) صهره ، العالم الجليل ، الأمير محمد صالح ، الخاتون آبادي في «حدائق المقرّبين» ماملخصه :

«وبالجملة حقوقه كثيرة على أهل الدين ، وبقيت آثاره ومؤلفاته الى يوم القيامة ، وكل مؤلفاته الشريفة على ما وقع عليه التخمين تبلغ ألف ألف بيت وأربعة آلاف بيت وكسراً ، ولما حاسبناه بتمام عمره المكرم ، جعل قسط كل يوم ثلاث وخمسون وكسراً» (انتهى) .

المجلسى (ره) فى صدر مجلس العلماء

ومما يدل على علوّ مكانه ، وشامخ شأنه رؤيا نقلها المحدث القمّي (عليه الرحمة) ، قال : «حدث شيخنا العلامة النّوري عن بعض تلامذة صاحب الجواهر (ره) قال : حدثنا أستاذنا شيخ الفقهاء في عصره صاحب جواهر الكلام يوماً في مجلس البحث والتدريس ، فقال :

«رأيت البارحة كأني بمجلس عظيم ، فيه جماعة من العلماء ، وعلى بابه بوّاب ، فاستأذنته ، فأدخلني ، فرأيت فيه جميع من تقدم وتأخر من العلماء مجتمعين فيه ، وفي صدر المجلس مولانا العلامة المجلسيّ ، فتعجبت من ذلك ، فسألت البوّاب عن سرتقدمه ، فقال : هومعروف عند الأئمة» (١) .

تأثير دعاء الوالد فى حق ولده :

قال المحدث النوريّ (عليه الرحمة) : «في مرآة الأحوال للعالم المتبحر

---

١) الكنى والالقاب (ج ٣ / ١٣٠)

آغا أحمد بن الأستاد الأكبر البهبهاني ، قال : حدثني بعض الثقاة عن والده الجليل المولى محمد تقي أنه قال :

«انه في بعض الليالي بعد الفراغ من التهجد عرضت لي حالة عرفت منها أنّي لاأسئل الله تعالى شيئاً حينئذ الاّ استجاب لي ، وكنت أتفكر فيما أسأله عنه تعالى من الأمور الأخروية والدنيويّة ، واذا بصوت بكاء محمد باقر في المهد ، فقلت : «الهي بحق محمد وآل محمد عليهم السلام اجعل هذا الطفل مروّج دينك وناشر أحكام سيّد رسلك (صلى الله عليه وآله) ووفّقه بتوفيقاتك التي لانهاية لها»

قال : «وخوارق العادات التي ظهرت منه لاشك أنّها من آثار هذا الدعاء فانه كان شيخ الاسلام من قبل السلاطين في بلد مثل اصفهان ، وكان يباشر بنفسه جميع المرافعات والدعاوي ، ولا تفوته الصلوة على الأموات ، والجماعات ، والضيافات ، والعيادات ، وبلغ كثرة ضيافته أن رجلا كان يكتب اسامي من أضافه فاذا فرغ من صلوة العشاء يعرض عليه اسمه وأنه ضيف عنده فيذهب اليه ، وكان له شوق شديد في التدريس ، وخرج من مجلسه جماعة كثيرة ، وفي الرياض أنهم بلغوا ألف نفس ، وزار بيت الله الحرام ، وأئمة العراق (عليهم السلام) مكرراً ، وكان يتوجه الى أمور معاشه وحوائج دنياه في غاية الانضباط ، ومع ذلك بلغ تحريره ما بلغ ، وبلغ من ترويجه أن عبدالعزيز الناصبي الدهلوي ذكر في التحفة أنه: «لوسمّي دين الشيعة بدين المجلسي (ره) لكان في محله ، لأن رونقه منه ، ولم يكن له عظم قبله» (انتهى) (١)

المعاهدة العجيبة بين السيد الجزائري والعلامة المجلسي (رحمة الله عليهما)

نذكر هنا المعاهدة العجيبة التي فيها خبر للناظرين ، وعبر للمعتبرين ، ولو لم ينقلها المحقق المعتمد ، والورع المستند ، الميرزا محمد باقر الاصفهاني لما نقلتها ، فانه قال في روضاته : (٢).

---

١) المستدرك (ج ٣ / ٤٠٨)

٢) روضات الجنات (ج ٢ / ٩٠)

«قد حكى لي بعض فضلاء الزمان يكون عليه غاية الوثوق والوفود ـ بلغه الله المقام المحمود ـ نقلا عن بعض فقهاء النجف الأشرف ـ لا أقيمت عليه نائحة المنية والموت والتلف ـ أنه قال نقلا بالمعنى:

وجدت في بعض اجازات السيد الفاضل ، المحدّث الجليل النبيل السيد نعمة الله الحسيني الموسوي الجزائري ، صاحب المصنفات الكبار ، والمعين على تأليف مجلدات «البحار» ـ عليه رحمة الله الملك الغفّار ـ قال :

«اني لما جلت في أطراف البلاد ، لتحصيل مراتب الكمال ، وفزت بما فازت به أسماع أفئدة السالكين الى الله تعالى من أفواه الرجال ، ثم سمعت بطلوع كوكب اجتهاد مولانا المجلسي الباقر لعلوم الأديان ، من أفق بلدة اصفهان ، عطفت عنان الهمّة نحو صوبه الأقدس بقصد الغوص في بحار أنواره ، والاقتباس من ضياء آثاره .

فلما وردت ماء مدين حضوره المسعود ، واستفدت من بركات أنفاسه الشريفة زائداً على ما هو المقصود ، واطلعت على خفايا زوايا أموره ، وصرت من شدة التقرب الى جنابه المعظم كأحد من أهل دوره ، وطال مقامي لديه ، وقوي تجسري عليه ، وكنت قد رأيت منه في هذه المدة آثار العظمة والجلال والتزيّن بأنواع ما يكون في الدنيا من أثواب التجمّل بالحلال فوقع منه في صدري شيء يسير ، وضاق خلقي من كثرة عكوف مثله على هذه الدنيا واعتنائه الكثير بشأن ما قد زهد فيه أئمة الهدى عليهم السلام ، فاغتنمت خلوة منه ـ رحمه الله ـ وتكلمت معه كثيراً في ذلك .

فلما رأيت قصور نفسي عن المصارعة لمثله في العمليات ، وعجزي عن المقاومة معه في ميدان المجادلات ، قلت :

«يا مولانا ! جنابك تقول ما شئت ، وأنت غواص بحار الأنوار ، وأنا في جنبك بمنزلة الذرّة فما دونها ، فان رأى مولانا ، تركنا الحجاج في مثل هذا المجال

وعاهدنا الله (تعالى) على أن يأتي من كان منّا وقع موته قبل موت صاحبه في منام الآخر ، ليخبره ، بعد ما أذن له في الكلام عن حقيقة ما انكشف له في تلك النشأة الناظرة ، أوضاعها أي البواطن من الأمور ، فتقبله مني ، وقام كل منا عن الآخر .

ثم انه كان من القضاء الاتفاقي بعد أيام قلائل ، أنه مرض ـ رحمة الله تعالى عليه ـ مرضاً كان فيه حتفه ، فانكسرت خواطر جميع أهل الاسلام في رزيته، وعظمت مصيبته في قلوب عموم أحبّته ، وخصوص أهل بلدته ، فأغلقت المساجد والأسواق ، وأقيمت مراسم التعزية الى سبعة أيام طباق ، وكنت أنا أيضاً من جملة المشتغلين بمراسم ذلك العزاء ذاهلا عما وقع بيني وبينه من المعاهدة والبناء ، حتى أن انقضى الأسبوع من يوم رحلته ، فأتيت تربته الزاكية فيمن أتاها بقصد زيارته ، فلما قضيت الوطر من البكاء والتحسر عليه ، وقرأت ماتيسّر من القرآن والدعاء لديه ، غلبني المنام عند مرقده الشريف ، فرأيت في الواقعة كأنه خارج من مضجعه المنيف ، واقف على حفرته في أجمل هيئته وأتم زينته فتذكرّت أنه كان ميتاً فعدوت اليه ، وسلمت عليه ، والتزمت بابهامي يديه ، وقلت : «ياسيدى بلغ المجهود وحان حين الموعود فأخبرني بما قد ساقت المنية اليك ، ورأيته عند الموت وبعد الموت بعينيك ، وسمعته بأذنيك ، ثم عما ظهر من حقيقة الأمر المعهود عليك ؟» .

فقال : نعم ياولدى ! اعلم أني لما مرضت مرض الموت ، أخذت العلة مني تتزايد و تشتدّ آناً فآناً الى أن بلغ مبلغاً لم يكن في وسع البشر تحمله ، فشكوته الى الله تعالى في تلك الحالة العجيبة ، وتضرّعت اليه ، وقلت : «يارب انك قلت في كتابك : «لايكلف الله نفساً الاوسعها» وقد علمت أنه قد نزل بي يارب في هذه الساعة ما قد تكأدني ثقله ، وألّم بي من الكرب والوجع الشديد ما قد بهظني حمله ، ففرّج عني برحمتك فرجاً عاجلا قريباً ، ومنّ عليّ بالنجاة من هذه

العلة ، والخلاص من هذه الشدة» ـ أعاذنا الله وجميع المؤمنين من كرب السياق وجهد الأنين ، وترادف الحشارج ، وأعاننا عليه بفضله .

قال : فبينا أنا في هذه الحالة اذأتاني آت في زيّ رجل جليل وجلس عند رجلي ، وسألني عن حالي ؟ فقلت له مثل ماشكوت منه الى ربي ، فلما سمع مني الكلام وضع كفه على أصابع رجلي وقال :

ما ترى هل سكن الوجع منك ؟

قلت : أرى خفاً وراحة فيما وضعت راحتك عليه ، فأخذ يرتقي شيئاً فشيئاً الى الفوق ويسألمني الحال ، وأجيبه بمثل ذلك المقال ، الى أن بلغ موضع القلب من صدري ، فرأيت الألم قد انتقل بالمرة من جسدي واذا بجسدي جثة ملقاة في ناحية بيتي ، وأناواقف بحذائه أنظر اليه مثل المتعجب الحيران ، والأهل والأحبة والجيران من حول النعش في الصراخ والعويل يبكون ويندبون ويلتزمون الجسد بأنواع الشجون ، وأنا كلما أقول لهم : «ويحكم ! انكم كنتم مشغولين عني وأنا في مثل تلك الفجيعة الكابرة ، والبلية العظمى ، والآن تندبون وتنوحون علي وقد ارتفع ما كان بي من الألم ، وليس بي ـ والحمدلله ـ من بأس ولاسقم» وهم لايسمعون قولي ، ولايصغون الى نصيحتي ، ولايدعون شيئاً من الجزع .

الى أن تهيأ الجمع ، فجاؤا بالعمارية ووضعوا النعش فيها ، وحملوها الى المغتسل ، فبلغني عن ذلك أيضاً من الوحشة والفزع ما بلغني ، الى أن أقاموا عليه الصلوة ، ثم حملوها الى هذه التربة التي ترى ، وأنا في خلال جميع هذه الأحوال سالك قدام الجنازة ، حتى أرى ما يصنعون بها ، فلمّا نزلوا الجسد ووضعوه في ناحية من هذا الموضع ، وجعلوا يعالجون موضع الحفيرة ، كنت أقول في نفسي : لو أدخلوه في هذه الحفيرة لفارقته ولم أصبر المقام معه تحت التراب .

ثم لمّا حملوه اليها وأدخلوه القبر ، لم أصبر المفارقة عنه لشدة أنسي به

ودخلت على أثره الحفيرة من غير اختيار .

فاذا ـ بمناد ينادي : يا عبدي ! يامحمد باقر !! ماذاأعددت للقاء مثل هذا اليوم ؟ فجلعت أعددله ما كان قد صدر مني من الأعمال الحسنة والباقيات الصالحات ، وهولايقبل مني ، ويعيد علي هذا النداء ، وأنا مضطرب ولهان لاأجد مفراً مما كان مني ، ولامفزعاً أتوجه اليه في أمري .

فبينا أنا في هذه الدهشة العظمى ، اذ تذكرت أني كنت يوماً راكباً الى بعض المواضع مارّاً من السوق الكبير باصبهان ، فرأيت الناس قد اجتمعواحول رجل من المؤمنين ، كان متهماً عند أهل البلد بفساد المذهب ، مع أني كنت أعلم بصلاحه وسداده ، ولاأفشيه عند أحد ، اتقاء من موضع الريبة ، فلما رأيت الناس يضربونه ويسبّونه ويطالبون منه حقوقهم ، وهولايقدر على اعطائهم شيئاً ، ويستمهلهم وهم لايمهلونه ، ويقعون في عرضه وبدنه ، وواحداً منهم يدقّ على رأس ذلك المؤمن بباطن نعله ويقول : «أدري أنك عاجزعن قضاء ديونك ، ولكن أدقّ على رأسك حتى أطفي نائرة قلبي منك» .

فلم أصبر عن ذلك وقلت : الى متى أتّقي عن هذا الخلق المنكوس ، ولم أتق الخالق الجليل في اعانة أضعف عبيده الملهوف ، فوقفت عند رأسه ، وصحت على وجوه المتعرضين له وقلت لهم :

«ويحكم ! هلمّوا معي حتى أقضي ما كان لكم عليه من الدين» .

وحملته معي الى المنزل ، وأخذت في اعزازه ، واجلاله ، وتدارك مافات منه وقضيت ديونه ، وكفيت شئونه وحققت له الرجاء بما لا مزيد عليه .

ثم اني عرضت تفصيل ذلك على ربي ، فتقبله مني وغفر لي به ، وسكن النداء وأمرلي بفتح باب من الرحمة تلقاء وجهي الى جنات الخلود ، يجيئني منه الروح والريحان ، وطريف هواء الجنان في كل حين ، ووسع في مضجعي الذي تراه الى حيث شاءالله وأنا متنعم منذ ذلك الوقت بأنواع النعم ، متمتع من عند

الهي الأرحم الأجل الأكرم ، وأستأنس ممن يجيء الى زيارتي مـن المومنين ، وأنتفع بدعوات الصالحين وقراءات المتقين ، وأراهم من حيث لايرونني،وأنا في هذا المقام الأمين .

فيا أيها السيدالشريف ! لولم يكن لي العزة والعظمة فى الدنيا ومارأيته من النعيم الأوفى ، كيف كان يمكنني تأييد مثل ذلك المؤمن الفقير ، وتخليصه من أيدي ذلك الخلق الكثير .

قال السيد ـ رحمه الله ـ فانتبهت من المنام ، وعلمت أن ماكان يفعله في حياته كان عين مصلحة الدين ، ومنفعة الاسلام والمسلمين ، والحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد و آله الطاهرين» (انتهى كلامه رفع مقامه) .

أما تأليفاته ، فأشهرها وعمدتها الموسوعة «بحار الأنوار» فى ستة وعشرين مجلداً بالطبع القديم ومأة وعشرة مجلدات ، بالطبع الجديد ، ولم يكمل بعد طبعه بهذا الطبع الجديد ، وأما غير البحار فمنها ما يلي :

٢ ـ مرآة العقول ، في شرح الكافي ٣ ـ ملاذ الأخيار(فى شرح تهذيب الأحكام)٤ ـ شرح الاربعين حديثاً ٥ ـ الفوائد الطريفة فى شرح الصحيفة ٦ ـ الرسالة الوجيزة فى الرجال ٧ ـ رسالة فى الاعتقادات ، ألّفها في ليلة واحدة ٨ ـ رسالة في الأوزان والمقادير الشرعية (وهو أوّل ما صنّفه) ٩ـ رسالة المسائل الهندية ، وهى مسائل كتب بهـا اليه مـن الهند ، أخوه الفاضل مولانا عبدالله بن المولى محمد تقي ١٠ ـ عين الحيوة ١١ ـ مشكوة الأنوار ١٢ ـ حلية المتقين ١٣ ـ حيوة القلوب ١٤ ـ تحفة الزائر ١٥ ـ جلاء العيون ١٦ ـ مقباس المصابيح (في تعقيبات الصلوة) ١٧ ـ ربيع الأسابيع ١٨ ـ زاد المعاد ١٩ ـ رسالة فى الديات والقصاص ٢٠ ـ رسالة الرجعة ٢١ ـ رسالة مالك الأشتر ٢٢ ـ مفاتيح الغيب (في الاستخارات) ٢٣ ـ رسالة في صلوة الليل ٢٤ ـ رسـالة في تحقيق «السـابقون السابقون» ٢٥ ـ رسالة فى الفرق بين صفات الذات وصفات الفعل ٢٦ ـ حق اليقين

فى أصول الدين وهو آخر مصنفاته كما في الفهرست ، فرغ منه فى آخر شعبان سنة تسع ومأة بعد الألف قبل وفاته بسنة وأيام.

وله اجازات ثلاث أعطاها السيد الجزائري أبسطها ألتي أشير اليها مقدماً ، ولد عام ١٠٣٧ هـ وهو يوافق عدد (جامع كتاب بحار الأنوار) وتوفي في ليلة السابع والعشرين (١) عام ١١١٠ هـ وأحسن ما أنشد فيه بالفارسي :

ماه رمضان چه بيست وهفتش كم شد تاريخ وفاة باقر أعلم شد

فانظر الي أعجوبة بلاغة هذا البيت ، فقد تضمن يوم الوفاة ، وشهرها ، وسنتها مع التصريح باسم المتوفى من غير ارتكاب خلل في المقام ، وفضلة في الكلام.

ومر قده الشريف الآن ملجأ الخلائق باصبهان فى باب القبلة من جامعها الأعظم العتيق ، ومن المجربات استجابة الدعوات عند مضجعه المنيف ، وفي تلك البقعة الشريفة مقابر جملة من العلماء الفخام ، منهم والده المعظم محمد تقي المجلسي ، وصهره المولى محمد صالح المازندراني ، وسبطه الآقا هادي بن محمد صالح وغيرهم من العلماء (٢) .

(١٣) «محمد» الملا محمد باقر بن محمد مؤمن الخراسانى (المحقق السبزوارى) (١٠١٧ ـ ١٠٩٠ هـ)

كان من أساتذته فى اصفهان ومشائخه ، كان من أهل سبزوار ، سكن فى اصفهان ودفن فى خراسان (مشهد الرضا عليه السلام) من أكابر العلماء المحدثين ، ومفاخر الحكماء المتكلمين ، ومن أصحاب المجلسي الأول ، وخالا لآقا جمال الخونسارى وأخا زوجة آقا حسين الخوانسارى ، وامام الجمعة وشيخ الاسلام فى اصفهان ، تلميذاً للميرفندرسكى فى المعقولات ، وفى المنقولات من تلامذة الملا حسن علي الشوشترى .

---

١) كتب فى السفينة ليلة السابع عشر وهو اشتباه ، والمشهور ما ذكرناه وهو الظاهر من البيت الاتى أيضا . وقيل سنة ١١١١ هـ

٢) الكنى والالقاب (ج ٣ / ١٢٨) . وروضات الجنات (ج ٢ / ٧٨)

من مؤلفاته ١ ـ ذخيرة المعاد ٢ ـ حاشية الهيات الشفاء ٣ ـ حاشية شرح الاشارات ٤ ـ روضة الأنوار في معرفة الله ٥ ـ شرح زبدة الأصول ٦ ـ كفاية الأحكام وبهذا اشتهر ـ بـ « صاحب الكفاية » . تولد عام ١٠١٧ هـ في اصفهان وتوفي عام ١٠٩٠ هـ ونقلت جنازته الى المشهد الرضوي ودفن في مدرسة ميرزا جعفر في سرداب محاذ بقبر الشيخ الحر العاملي (١) .

(١٤) «محمد» الشيخ محمد بن سلمان الجزائري

كان استاذاً للسيد (رحمه الله) في الجزائر ، قرأ المقدمات عليه ،ذكره في حاشية أمل الأمل هكذا:«محمد بن سلمان الجزائري ، عالم فاضل فقيه محدث نحوي عابد زاهد ورع ثقة ثقة صاحب محراب ، قرأت عليه أول الشباب في كتب العربية ، وكان ساكناً في قرية من قرى الجزائر اسمها «كارون» وكان له تلامذة أخذوا عنه علم الفقه وغيره ، توفي الجزائر عشر السبعين بعد الألف» (٢)

(١٥) « محمد » ميرزا رفيع الدين محمد بن حيدر الطباطبائي (٠٠٠ ـ ١٠٧٩)

المعروف بـ «ميرزا رفيعا» كان استاذاً للسيد (رحمه الله) في اصفهان ، ومن مشائخه أيضاً ذكره في الاجازة الكبيرة (٣) قال المحدث النوري فيه :كان أفضل أهل عصره (٤) .

وقال العلامة الأردبيلي في جامع الرواة (٥) في حقه : «فريد عصره ، وحيد دهره ، قدوة المحققين سيد الحكماء المتألهين ، برهان أعاظم المتكلمين ،وأمره في جلالة قدره ، وعظم شأنه وسمو رتبته ، وتبحره في العلوم العقلية ، ودقة نظره

---

١) نابغه فقه وحديث ص ١٠٦ والذريعة ج ١٠و١٨

٢) نابغه فقه وحديث ص ١٣٨ .

٣) نفس المصدر .

٤) خاتمة المستدرك .

٥) ج ١ / ٣٢١ .

واصابة رأيه وحدسه ونقته وأمانته وعدالته ، أشهر من أن يذكر الخ» .

أما تأليفاته ، فمنها : ١ ـ الحاشية على مختلف العلامة (ره) ٢ ـ الحاشية على اصول الكافي ٣ ـ الحاشية على شرح الاشارات ٤ ـ الحاشية على شرح مختصر الأصول ٥ ـ الحاشية على الصحيفة الكاملة ٦ ـ رسالة شبهة الاستلزام ٧ـ رسالة التشكيك ٨ـ الشجرة الالهية ٩ـ الثمرة الالهية وغيرها. توفي رحمه‌الله في شهر شوال سنة ألف وتسع وسبعين ، رضي‌الله عنه وأرضاه» (١) هذا كله في «جامع الرواة» لكن الظاهر من مصراع تاريخ وفاته المنقوش على قبره انه توفى سنة ١٠٨٢ ، وهو هذا :

بتاريخ فوتش خردمند گفت «مقام رفيع» مقام رفيع

ولعل القول الأول أظهر ، لأن صاحب «جامع الرواة» كان معاصراً له، فهو أعرف به ، وقائل هذا البيت مجهول . دفن في تخت فولاد ، وبنيت على قبره الرفيع قبة رفيعة بأمر من شاه سليمان الصفوي (٢) .

(١٦) «محمد» بن مرتضى الكاشاني المعروف بـ ملا محسن الفيض (٠٠٠ ـ ١٠٩١ هـ) .

قال المحدث البحراني ـ رحمه‌الله ـ (٣) : حكى السيد السعيد نعمة الله الجزائري الشوشتري قال : كان لأستاذنا المحقق المولى محمد محسن الكاشاني صاحب الوافي وغيره مما يقارب مأتي كتاب ورسالة، وكان نشؤه في بلدة قم، فسمع بقدوم السيد الأجل المحقق المدقق الأمام الهمام السيد ماجد البحراني الصادقي الى شيراز ، فأراد الارتحال اليه لأخذ العلوم منه ، فتردد والده في الرخصة اليه ، ثم بنوا على الاستخارة ، فلما فتح القرآن جاءت الآية : «فلولا نفر من كل

١) جامع الرواة (ج ١ / ٣٢١) .
٢) نابغه فقه وحديث (ص ١٤٠) .
٣) لؤلؤة البحرين (ص ١٣٠) .

فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون» ولا آية أصرح وأنص وأدل على هذا المطلب مثلها ، ثم تفأل بالديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام فجاءت الأبيات هكذا :

تغرب عن الأوطان في طلب العلى　　وسافر، ففي الأسفار خمس فوائد

تفرج هم ، واكتساب معيشة　　وعلم وآداب وصحبة ماجد

الى آخر الأبيات ، وهذه أيضاً أنسب بالمطلوب ، ولاسيما قوله : «وصحبة ماجد» فسافر الى شيراز وأخذ العلوم الشرعية عنه، وقرأ العلوم العقلية على الحكيم الفيلسوف المولى صدر الدين الشيرازي ، وتزوج ابنته (١) .

وقال معاصره الجليل الشيخ الحر العاملي في مقام اطرائه : المولى الجليل محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشاني ، كان فاضلا ، عالماً ، ماهراً، حكيماً متكلماً، محدثاً، فقيهاً ، محققاً ، شاعراً ، أديباً، حسن التصنيف من المعاصرين(٢)

وبهذه الألفاظ بعينها وصفه معاصره الثاني الخبير اللاثاني الميرزا عبدالله الآفندي في رياضه (٣) .

وقال معاصره الثالث الرجالي الشهير محمد بن علي الأردبيلي الحائري: محسن بن المرتضى الكاشي رحمه الله تعالى ، العلامة ، المحقق ، المدقق ، جليل القدر ، عظيم الشأن ، رفيع المنزلة ، فاضل ، كامل ، أديب ، متبحر في جميع العلوم (٤) .

وقال معاصره الرابع السيد ميرزا على بن أحمد في مقام اطرائه : المولى العلامة محمد بن مرتضى الشهير بمولا محسن الفيض القاشاني : له كتب ومصنفات

---

١) لؤلؤة البحرين (ص ١٣٠) .
٢) أمل الامل (ج٢ / ٣٠٥) .
٣) رياض العلماء (ج٥ / ١٨٠) .
٤) جامع الرواة (ج٢ / ٤٢) .

جليلة فى الفقه والحديث والكلام والحكمة ، وهو من أهل العصر الموجودين الآن (١). وكذلك مدحه السيد محمد شفيع الحسيني فى الروضة البهية، والمحقق الخوانساري في روضات الجنات ، والمحدث النوري فى خاتمة المستدرك ، والعلامة الطهراني فى الذريعة ، والمحدث القمي في الفوائد والكنى ، الى أن ذكره العلاّمة الأمينى في ترجمة علم الهدى ابنه هكذا : هو ابن المحقق الفيض علم الفقه ، ورأية الحديث ومنار الفلسفة ، ومعدن العرفان ، وطود الاخلاق ، وعباب العلوم والمعارف ، هو ابن ذلك الفذّ الذي قلّ ما أنتج شكل الدهر بمثيله وعقمت الأيام عن أن تأتي بمشبهه (٢) .

أو ليس من العجب العجاب أنه مع هذا كله ذكره المحدث البحراني (ره) و غيره بما لاينبغى لنبيه ، ونسبه الى أمور طاعنة فيه (٣) ليس هذا محل ذكرها والحكم فيها ، وقد أجاد المحدث القمي (عليه الرحمة) حيث قال :

«تفرق الناس فرقاً في مدحه ، والقدح فيه ، والتعصب له أو عليه ، وذلك دليل على وفور فضله وتقدمه على أقرانه ، والكامل من عدت سقطاته ، والسعيد من حسبت هفواته» (٤) .

وقال المحقق الخوانساري (رحمه الله) فى الذبّ عنه ما لفظه :

«ثم ليعلم أنّ ظنّي في نسبة التصوّف الباطل اليه (رحمه الله) انها فرية بلامرية (٥) .

واني أتعجب من الذين يرمونه بالتصوف ، ولايحسّون بشيء من التعسّف والتأسّف ، مع أنه ذمّهم في بعض تصانيفه صريحاً ، بل هجاهم هجواً مليحاً ،

---

١) سلافة العصر (ص ٤٩١) .
٢) الغدير (ج ١١/ ٣٦٢)
٣) راجع لؤلؤة البحرين ١٢١
٤) الكنى والالقاب (ج٣ / ٣٦)
٥) روضات الجنات (ج ٦ / ٩٤)

حيث يقول في كتابه «كلمات طريفة» :

«ومن الناس من يزعم أنه بلغ في التصوّف والتألّه حداً يقدر معه أن يفعل ما يريد بالتوجه ، وأنه يسمع دعاؤه في الملكوت ، ويستجاب نداؤه في الجبروت تسمى بـ «الشيخ والدرويش» وأوقع الناس بذلك في التشويش ، ومنهم من يتجاوز به حد البشر ، وآخر يقع فيه بالسوء والشر ، يحكي من وقائعه ومناماته ما يوقع الناس في الريب ، ويأتي في أخباره بما ينزل منزلة الغيب ، ربما تسمعه يقول : قتلت البارحة ملك الروم ، ونصرت فئة العراق ، وهزمت سلطان الهند . و منهم قوم تسموا بأهل الذكر والتصوّف ، يدّعون البراءة من التصنّع والتكلّف يلبسون خرقاً ، ويجلسون حلقاً ، يخترعون الأذكار ، ويتفنّون بالأشعار يعلنون بالتهليل ، وليس لهم الى العلم والمعرفة سبيل ، ابتدعوا شهيقاً ونهيقاً ، واخترعوا رقصاً وتصنيفاً ـ الى أن يقول ـ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين» (١) .

(نعم) انه (قدس سره) قد اعترف في رسالته «الانصاف» بأنه قد صدر منه فلتة في بعض مؤلفاته ، لكنه لاتأثير له بعد ما اعتذر في هذه الرسالة التي صنفها في أواخر عمره الشريف، عما جرى عليه قلمه في صنوف التصنيف ، فانه قال بعد الخطبة (عين عبارته الشريفة بالفارسية) هكذا :

«چنين گويد مهتدي بشاه راه مصطفى ، محسن بن مرتضى ، كه درعنفوان شباب چون از تفقه در دين وتحصيل بصيرت دراعتقادات وبكيفية عبادات بتعليم أئمه معصومين عليهم السلام آسودم، چنانچه درهيچ مسأله محتاج بتقليد غير معصوم نبودم ، بخاطر رسيد كه در تحصيل معرفت أسرار دين وعلوم راسخين نيز سعي نمايم ، شايد نفس را كمال آيد ، ليكن چون عقل را راهي بآن نبود ، نفس را در آن پايه ايمان كه بود . درى نمى گشود ، وصبر برجهالت هم نداشت ، وعلى الدوام مـرا رنجه مى داشت .

---

١) روضات الجنات (ج٦/٩٦)

بنابراين چندين درمطالعه مجادلات متكلمين خوض نمودم ، وبآلت جهل درازالت جهل ساعى بودم ، طريق مكالمات متفلسفين نيزپيمودم ، ويك چند بلند پروازيهاى متصوفه را در أقاويل ايشان ديدم ، ويك چند در رعونتهاى من عنديين گرديدم ، تا آنكه گاهى درتلخيص سخنان طوائف أربع كتب ورسائل مى نوشتم من غيرتصديق بكلها ، ولاعزيمة على جلها ، بل أحطت بمالديهم خبراً وكتبت فى ذلك على التمرين زبراً ، فلم أجد فى شىء من اشاراتهم شفاء غلّتى ، ولافى أدواء عباراتهم دواء علتى ، حتى خفت على نفسى اذ رأيتها فيها كأنها من ذويهم ، فتمثلت بقول من قال : « خدعونى بهتونى ، أخذونى غلبونى ، وعدونى كذبونى ، فالى من أتظلم» ففررت الى الله من ذلك ، و عذت بالله أن يوفقني هنالك واستفدت بقول أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض أدعيته : أعذني اللهم من أن أستعمل الرأي فيما لايدرك قعره البصر ، ولايتغلغل فيه الفكر» .

ثم أنبت الى الله وفوضت أمرى الى الله ، فهدانى ببركة متابعة الشرع المتين الى التعمق فى أسرار القرآن وأحاديث سيدالمرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وفهمني الله منهما بمقدار حوصلتى ودرجتى من الايمان فحصل لى بعض الاطمينان، وسلب الله منى الشيطان، وله الحمد على ما هداني ، وله الشكر على ماأولانى (١)

ثم انه لوكان فى الرجل مغمز، أو فى اعتقاداته مهمز لما تتلمذ عليه السيد الجزائرى (رحمه الله) أيضاً، مع انه مدحه مدحاً بالغاً ، ودافع عنه دفاعاً سايغاً ونقل فى كتابه «مقامات النجاة» سؤال بعض الناس عن هذا المطلب وجوابه، حيث يقول :

«كتب أهل المشهد الرضوي على مشرفه السلام الى شيخنا العلامة المولى محمد محسن القاشانى فى حال استكشاف حال الصوفية حيث أن بعض الناس زعم أنه يميل الى طريقتهم والكتابة بالفارسية هكذا :

(١) روضات الجنات (ج٦/٩٨)

«عرضه‌داشت بندهٔ کمترین محمدمقیم مشهدی، بعرض میرساند که صلاحیت آثارمولانا محمد علی صوفی مشهور بمقری ، تا از دارالسلطنة اصفهان بمشهد مقدس مراجعت نموده ، مکرر درمحافل ومجالس اظهارمی کند که درباب «ذکر جلی» کردن، ودراثنای تکلم بکلمهٔ طیبه اشعارعاشقانه خواندن و وجد نمودن، ورقصیدن ، وحیوانی نخوردن وچله داشتن وغیرذلك اموریکه متصوفه برسم عبادت می‌آورند ، از عالی جناب معلی القاب آخوندیم‌دام ظله مرخص ومأذون شده بلکه مسمی مذکوردرمجلس رفیع الشأن نیز گاهی امثال اینها واقع نمود، استدعا چنان است ازحقیقت ماجرا شیعیان این جا را اطلاع بخشند ، که آیا آنچه صلاحیت آثارمزبوربخدام گرام ایشان اسناد می کند وقوع دارد یانه؟ اگرچنانچه واقعی بوده باشد ، بمکان پیروی آنرا لازم شمرند ، واگرخلاف واقع مذکورساخته است ، دست از این قسم حرکات بکشند» .

(الجواب) «بسم الله الرحمن الرحیم . سبحانك هذا بهتمان عظیم ، حاشا که بنده تجویز کنم رسم تعبدی را که درقرآن وحدیث اذنی درآن وارد نشده باشد ، وتعبد رسمی که از ائمه معصومین صلوات الله علیهم خبری در مشروعیت آن نرسیده باشد ، بلکه نص قرآن بخلاف آن نازل باشد ، قال‌الله تعالی: «ادعوا ربکم تضرعاً وخفیةانه لایحب‌المعتدین» یعنی : بخوانید پروردگار خود را از روی زاری وپنهانی بدرستیکه‌خدای سبحانه وتعالی دوست نمی‌دارد آنانیرا که ازحد اعتدال بیرون می‌روند ، وجای دیگرمی‌فرماید : «ادعوا ربکم تضرعاً وخفیة ودون الجهرمن القول» یعنی : بخوانید پروردگارخود را ازروی زاری وترس وپست‌ترازبلند گفتن .

ودرحدیث نیز وارد است که حضرت پیغمبر ﷺ اصحاب‌را منع‌فرمودند از فریاد برآوردن بتکبیر وتهلیل منع بلیغ ، وفرمودند که ندا نمی کنید شما کسیرا که نشنود یا دور باشد ، وسایرامور مذکوره نیز، یامنع‌ازآن بخصوص

وارد است ، يا اذن در آن وارد نيست ، يعظكم الله أن تعودوا لمثله ان كنتم مؤمنين . كتبه : محمد بن مرتضى المدعو بمحسن » (١) .

وكيف كان فان هذا البحر الخضم ، وطود العظم ، المعمور بنور البراهين ، والمأمور لنصرة الدين المبين ، لاينبغي أن ينقص في شأنه ، أو ينزل في مكانه ، فانه قد أشاد الاسلام بافاداته الواسعة ، وأفاد أهل العلم بتآليفه النافعة ، فقد جمع الله فيه من العلم والعقل ، و أعطاه من كنوز الفهم والفضل ، ما قل جمعه في الزمان ، مع قريحة صافية ، وطبيعة ناصعة ، فانه أتى من الشعر العربي والفارسي ما عجز عنه غيره ، واليك شيء من كلامه الفارسي النافع ، الذي يلمع منه فكره الساطع :

ايستادن نفسي نزد مسيحا نفسي ... به زصد سال نماز است بپايان بردن
يك طواف سر كوي ولي حق كردن ... به زصد حج قبول است بديوان بردن
تا توانى ز كسى بار گرانى برهان ... به ز صد ناقهٔ حمرا ست بقربان بردن
يك گرسنه بطعامى بنوازى روزى ... به ز صوم رمضان است بشعبان بردن
يك جوازدوش مدين ، دين اگر برداری ... به زصد خرمن طاعات ، بديان بردن
به ز آزادى صد بندهٔ فرمان بردار ... حاجت مؤمن محتاج باحسان بردن
دست افتاده بگيرى ز زمين برخيزد ... به زشب خيزى وشاباش ز ياران بردن
نفس خودرا شكنى تا كه اسير توشود ... به ز اشكستن كفار و اسيران بردن
خواهى ارجان بسلامت ببرى تن درده ... طاعتش را ندهى تن ، نتوان جان بردن
سر تسليم بنه ، هرچه بگويد بشنو ... ازخداوند اشارت ، زتوفرمان بردن (٢)

وهو صاحب التصانيف الكثيرة الشهيرة كالوافي ، والصافي ، والشافي ، والمفاتيح ، والنخبة ، والحقائق ، وعلم اليقين ، وعين اليقين ، وخلاصة الأذكار ،

١) روضات الجنات (ج ٦ / ٩٨)
٢) الكنى والالقاب (ج ٣ / ٣٤)

وبشارة الشيعة ، والمحجة البيضاء في احياء الاحيـاء (١) والكلمـات الطريفة ، والانصاف (٢) الى غير ذلك .

وكان الفيلسوف الشهير ملاصدرا الشيرازي أستاذه، لقبه بالفيض كما لقّب ملاّ عبدالرزاق اللاهيجي شارح التجريد بالفياض ، وكاناصهريه على بنتيه ، توفي في بلدة كاشان سنة ١٠٩١ هـ ودفن بها (٣) ومزاره معروف .

(١٧) (محمد) السيد محمد الميرزا الجزائري بن شرف الدين على الموسوى .

استاذه في اصفهان وشيخه في الرواية (٤)

قال في هذا الكتاب : «وروينا عـن شيخنا السيد المحقق راوية الحديث السيّد الميرزا الجزائري» (٥) قال المحدث العاملي فيه :

«السيد ميرزا ابن شرف الدين الجزائري ، كان من فضلاء المعـاصرين ، عالماً فقيهاً محدثاً حافظاً عابداً من تلامذة الشيخ محمد بن على بن خاتون العاملي سـاكن حيدر آباد ، له كتاب كبير فـي الحديث جمع فيه أحـاديث الكتب الأربعة وغيرها نرويه عنه» (٦) ومراده من هذا الكتاب الكبير كتـابه المعروف «جوامع الكلم» والحافظ في اصطلاح المحدثين من كان حافظاً مأة ألف حديث متنـاً وسنداً ، ولذا كان السيدالجزائري (رحمـه الله) يعبّر عنـه بلفظ «راوية الحديث» (٧) .

---

١) نفس المصدر .
٢) نابغه فقه وحديث (ص ١٤٢) .
٣) نفس المصدر .
٤) تذكرة شوشتر (ص ٥٦) والكنى والالقاب (ج ٣/ ١٩٢) .
٥) راجع الجوهرة السادسة من مقدمة هذا الكتاب الاتية .
٦) أمل الامل (ج٢/ ٢٧٥) .
٧) الكنى والالقاب (ج ٣ / ١٩٢) .

(١٨) (هاشم) السيد هاشم بن الحسين الاحسائي .

استاذ السيد في شيراز واصفهان ، ومن مشائخه ، والأحساء من مناطق الحجاز المعمورة بالمؤمنين، وليس هو من البحرين الفعلي كما هو ظاهر من عبارة «نابغه فقه وحديث» قال في المنجد في قسم الأعلام : «الأحساء أو الحسا : اقليم يشمل الساحل الشرقي في المملكة العربية السعودية من حدود الكويت الى حدود قطر . قاعدته الدمّام ، عرف سابقاً باسم «هجر» و«البحرين» يعرف اليوم بالمنطقة الشرقية ، الغنية زراعياً (تمور وفواكه) ومنطقة نفط هامة» .

عبّر عنه السيد (رحمه الله) بالسيد الزاهد العالم، قال مؤلف ريحانة الأدب في ترجمة السيد الجزائري :

«كان من تلامذة العلامة المجلسي، والسيد هاشم البحراني، والفيض الكاشاني وأكابر آخرين» وهذا اشتباه لأن المتبادر من «السيد هاشم البحراني» هو صاحب تفسير البرهان ، مع أنه لم يكن تلميذاً له بل انما استاذه «الأحسائي» لا البحراني (١)

(١٩) (يوسف) الشيخ يوسف بن الشيخ محمد البنا الجزائري (٠٠٠ - ١٠٧٠ هـ)

استاذ السيد (رحمه الله) في الجزائر والقاضي هناك ، وصفه السيد في حاشيته على أمل الآمل هكذا : «يوسف بن محمد الشهير بالبنا الجزائري عالم فاضل فقيه اصولي منطقي له تصانيف في علم أصول الفقه ، قرأ العلم في شيراز ورجع الى موطنه الجزائر وولي القضاء بها ، وقرأت عليه في علوم العربية ودرج الى رحمة الله عشر السبعين بعد الألف» (٢)

تلامذته والمجازون عنه

كان السيد (رحمه الله) مدرساً في اصفهان قبل أن يتوطن شوشتر ، وقد

---

١) نابغه فقه (ص ١٤٧) .

٢) نابغه فقه وحديث (ص ١٥٣) .

أشار اليه العلامة المجلسي (عليه الرحمة) في اجازته المذكورة سابقاً، وكان يدرس في مدرسة «الميرزا تقي الدولت آبادي» (١) وكذا كان حاله حينما أقام في شوشتر فبنى فيه المدرسة التي هي معروفة الى الآن، وتخرّج منها عدد كثير من العلماء وكذا استجازه عدة من الفضلاء ولكنه من الأسف أنه لم يصل الينا الا عدد يسير منهم، نذكرهم مجملا، مرتباً بحروف الهجاء.

(١) المولى أبو الحسن الاصفهاني الغروي المعروف بالشريف (٠٠٠-١١٣٨هـ)

كان من المجازين عن السيد (رحمه الله). قال المحدث القمي (عليه الرحمة): «أبو الحسن الشريف، ابن الشيخ محمد طاهر بن عبدالحميد بن موسى بن علي بن معتوق بن عبدالحميد الفتوني النباطي العاملي الاصبهاني الغروي المتوفى سنة ١١٣٨ (كما في الكنى، أو في ١١٣٩ كما في الأعيان، أو في ١١٤٠ كما في تتمة أمل الآمل) أفضل أهل عصره وأطولهم باعاً، صاحب تفسير «مرآة الأنوار» الى أواسط سورة البقرة، يقرب مقدماته من عشرين ألف بيت لم يعمل مثله، وكتاب «ضياء العالمين» في الامامة في ستين ألف بيت، ورسالة «تنزيه القميّين» واثبات براءتهم عن عقائد المجبّرة والمشبهة وغير ذلك، وكانت أمه بنت السيد الجليل الأمير محمد صالح الخاتون آبادي الذي هو صهر العلامة المجلسي (عليه الرحمة) على بنته، وهو (أي أبو الحسن الشريف) جدّ شيخ الفقهاء صاحب «جواهر الكلام» من طرف أم والده المرحوم الشيخ باقر، يروي هو عن العلامة المجلسي وعن الشيخ الحر العاملي، وعن خاله الخاتون آبادي وعن السيد الجزائري وغير هؤلاء (رضوان الله عليهم اجمعين).

ويروي عنه السيد الأجل الشهيد السيد نصر الله الموسوي الحائري المدرس في الروضة الحسينية، صاحب «الروضات الزاهرات في المعجزات بعد الوفاة» و «سلاسل الذهب» وغير ذلك، وله ديوان شعر رائق، وله تخميس على قصيدة الفرزدق

---

١) نفس المصدر (ص ١٥٦)

في مدح الامام علي بن الحسين (عليه السلام) قوله :

هذا الذي ضمّن الفرقان مدحته هذا الذي ترهب الآساد صولته

هذا الذي تحسد الأمطار منحته هذا الذي تعرف البطحاء وطأته

والبيت يعرفه والحل والحرم

هذا ابن من زيّنوا الدنيا بفخرهم وأوضحوا ديننا في صبح علمهم

وأخصبوا عيشنا في قطر جودهم هذا ابن خير عباد الله كلهم

هذا التقي النقي الطاهر العلم (١)

تأليفاته على مايلي :

١ ـ كتاب في علم الأنساب ، استخرجه العلامة الطهراني في صورة الشجرة وسمّاها «شجرة السبطين» (٢) .

٢ ـ الفوائد الغروية والدرر النجفية ، مرتب على مقصدين ، أحدهما في أصول الدين في مجلد ، والآخر في أصول الفقه في مجلد ، وهو كتاب حسن ، فيه ما يستفاد من الأحاديث من القواعد الفقهية والمسائل الأصولية (أي أصول الفقه) وفيه تحقيقات رائقة ، وفوائد فائقة ، تدل على مهارته في العلوم العقلية والنقلية .

٣ ـ رسالته الرضاعية «مسهبة غراء» (٣) سلك فيه مسلك المحقق الداماد في عموم المنزلة في نشر الحرمة (٤) فرغ منها في النجف الاشرف في ٢٥ محرم سنة ١١١١ وقال : «انه ألّفها بعد استخارات عديدة فوق رأس الأمير (عليه السلام) (٥) .

٤ ـ شرح على كفاية المحقق السبزواري من أول المكاسب .

---

١) الكنى والالقاب (ج١ / ٤٩)

٢) نابغة فقه وحديث (ص ١٥٩)

٣) أعيان الشيعة (ج ٧ / ٣٤٣)

٤) نابغة فقه (ص١٥٩)

٥) أعيان الشيعة (ج ٧ / ٣٤٣)

٥ ـ شرح مفاتيح المولى محسن الكاشي ، سماه « شريعة الشيعة ودلائل الشريعة » .

٦ ـ ضياء العالمين في بيان امامة الأئمة المصطفين (١) نقل عنه صاحب الغدير (٢) قال العلامة الأمين :

«رأيت منه نسخة مخطوطة في النجف الاشرف في مكتبة «الحسينية الشوشترية» في ثلاث مجلدات كبار سنة ١٣٥٢ ، وكتب المؤلف في بعض فصوله مايقرب من ثلاثين صفحة في ايمان ابي طالب» .

٧ ـ شرح الصحيفة (٣) .

٨ ـ الفوائد ، كتبه في مكة المكرمة، قسمة منه موجودة في مكتبة السيد البروجردي (رحمه الله) في النجف الأشرف .

٩ ـ حقيقة مذهب الامامية (٤) .

١٠ ـ تنزيه القميّين في الرّد على السيد المرتضى علم الهدى في قوله (في بعض جوابات المسائل) أن القميين عدى الصدوق كانوا مجبرة مشبهة (٥)

١١ ـ ومن أهم تأليفات الشريف الفتوني كتابه «مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار» في تفسير القرآن ، قال العلامة الأمين فيه :

«تفسير القرآن سماه «مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار» مقتصراً على ماورد في متون الأخبار لم يخرج منه الاشيء يسير من أوائل البقرة ، بعد مجلده الأول الكبير الذي هو في مقدمات التفسير والعلوم المتعلقة بالقرآن ، لم يعمل مثله ، طبع المجلد الأول منه بايران، ونسبته الى الشيخ الكازروني على ما كتب عليه غلط

---

١) أعيان الشيعة (٧ / ٣٤٣)
٢) نابغة فقه (ص ١٥٩)
٣) أعيان الشيعة (ج٧ / ٣٤٣)
٤) نابغة فقه (ص ١٥٩)
٥) أعيان الشيعة (ج٧ / ٣٤٣)

وافتراء» (١).

والمراد من « الشيخ الكازروني » الشيخ عبداللطيف الكازروني النجفي الذي لاوجود له في الخارج.

هذا، ومن العجب أن العلامة الأمين (رحمه‌الله) نفسه نسب هذا الكتاب اليه في مقام آخر من تأليفه، حيث قال في ترجمة «عبداللطيف»:

«الشيخ عبداللطيف الكازروني النجفي، له كتاب «مرآة الأنوار ومشكاة الأبصار» في تفسير القرآن، وقد جعل له مقدمة طويلة في مجلد فرغ منهاسنة ١٢٩٥» (٢) ولايخفى ما فيه من الاشتباه مع اشتباه يسير في اسم الكتاب، لعله صار سبباً لهذه النسبة، أو أنه نسي في حرف العين، ما كتبه فى حرف الألف (في ترجمة أبى الحسن هذا).

(٢) الحاج أبوالحسن بن الحاج زمان الشوشترى (٠٠٠ - ١١٤٣ هـ).

قال حفيد السيد (رحمه‌الله) السيد عبدالله ما ترجمته بالعربية هذا: «ان حضرة السيد نعمة الله رحمة اللهورضوانه عليه لما اختار دار المؤمنين «شوشتر» للاقامة وتوطن به، رغّب الناس الى اكتساب العلوم والمعارف، فلبّاه الناس الى ذلك فأتوا الى مدرسه مستعدين له ونشأوا تحت ظل تربيته، وأسماء جمع منهم على ترتيب حروف الهجاء معروفة فى كتب الرجال نذكرها ههنا: الحاج أبو الحسن بن الحاج زمان بن الحاج عناية الله السابق الذكر، عالم نبيه كان آية في صفاء الذهن، وحسن الفهم وسرعة الانتباه، وكان من آيات الله، وكان فى المروّة والفتوّة وحسن السيرة وعلو الفطرة وسائرمكارم الأخلاق ومحاسن الخصال في حد الكمال، توفي في صفر سنة ثلاث وأربعين، وقلت هذه الأبيات في رثائه:

---

١) أعيان الشيعة (ج٧ / ٣٤٣)

٢) أعيان الشيعة (ج٨ / ٤٤)

أطارعن الجفن الكرى طارقسرى　　وأوقد في أضلاعنا لاهب الأرى
وأخبر أن المجد ، غاضت عيونه　　ونجم المعالي غاب في أفق الثرى
وهدّ من العلياء أسمى بروجه　　وأوطد أركان السماحة والسرى
وعون المزايا قد أصيبت ببعلها　　فقمن هلوعات نوادب حسرا

الى آخر الأبيات (١) .

وذكره أيضاً في الاجازة الكبيرة : «كان ذكياً ، حسن الادراك ، رضي الأخلاق ، مستجمعاً لصفات الخير كلها ، من أقران والدي وشركائه في الدرس عند جدّي ، وله منه اجازات متعددة ، توفي سنة ثلاث وأربعين ، ورثيته بمرثية رسموها على لوح قبره رحمة الله عليه (٢) .

قال السيد السند السيد محمد الجزائري: «اني رأيت نسخة من الكافية بخطه قد كتب عليها :

كتبت الكتاب بخط جميل　　وجهد بليغ ودهر طويل
وأخشى من الموت ان جاءني　　يباع كتابي بشيء قليل

كاتبه ابن محمد زمان أبو الحسن ١١١٤ (٣)

(٣) المير أبو القاسم بن المير محمد الحسيني المرعشي الشوشتري .

كان أبوه المير محمد «شيخ الاسلام» في شوشتر ، نال هذا المنصب بعد وفاة الشيخ محي الدين بن عبداللطيف الجامعي شيخ الاسلام السابق ، (٤) وقد بالغ السيد (رحمه‌الله) في اطرائه في اجازاته التي اكتتبها له على ظهر بعض الكتب بخطه الشريف . توفي في عنفوان شبابه (٥)

١) تذكرة شوشتر (ص١٢٤)
٢) نابغة فقه وحديث (ص١٦٥)
٣) نابغة فقه وحديث (ص ١٦٥)
٤) نابغة فقه (ص ١٦٦)
٥) تذكرة شوشتر (ص ١٢٥)

(٤) الملا أحمد بن الملا كاظم الكبابي الشوشتري (٠٠٠ - ١١٤٦)

عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة السيد (رح) كان رجلا خليقا ، حلو البيان ، قام بمنصب القضاء أياماً ، ومن حيث ان الناس لم يرضوا بسلوكه تغير عن هذا المنصب ، توفي سنة ست وأربعين (١)

(٥) الشيخ بهاء الدين محمد الجزائري .

ان في نسخة من كتاب الاستبصار الموجودة في مكتبة السيد الحكيم (رحمه الله) في النجف الاشرف اجازة له من السيد الجزائري (رح) المؤرخة ١٠٩٣ هـ بخطه الشريف ، وصف فيها هذا المجاز هكذا :

«الشيخ ، الجليل ، النبيل ، الصالح ، الفالح ، الالمعي ، اللوذعي ، الشيخ بهاءالدين محمد الجزائري» (٢) .

(٦) الشيخ حسين البحراني .

كان من تلاميذ السيد (رحمه‌الله) قبل توطنه شوشتر ، ولم نظفر بالاطلاع عنه سوى أنه كان رجلا طاعناً في السّن ومع ذلك لم يرفع اليد عن تحصيل العلم كما هو مفاد حديث : «أطلبوا العلم من المهد الى اللحد» ذكره في «مقامات النجاة» في ذيل الاسم «الباعث» هكذا :

«حدثني تلميذي حسين البحراني ، وكان من المعمّرين ، وكنت قد خرجت معه يوماً من المسجد الجامع في شيراز الخ (٣) .

(٧) الشيخ حسين بن محي الدين بن عبداللطيف الجامعي العاملي .

كان من بيت علم ينتهي نسبه الى «أبي جامع» ذكر أفراد هذا البيت في أمل الأمل ، وأعيان الشيعة ، وطبقات أعلام الشيعة وغيرها . كان عالماً ، جليل

---

١) نفس المصدر

٢) نابغة فقه (ص ٢٠٧)

٣) نابغة فقه وحديث (ص ١٦٩)

القدر ، أجازه السيد الجزائري (عليه الرحمة) واستجازمنه أيضاً ويسمى هذا القسم من الاجازة بـ «المدبّج» .

ذكره في الاجازة هكذا :

«بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي آخى بين الأحباب في عالم الأرواح، وأحكم بالوداد بينهم في قوالب الأشباح ، ونصلي على من أجازه في تبليغ الرسالة وآله أهل الهداية والدلالة (وبعد) فان الزمان وان أكثر معنا من اساءته، وشدّد علينا من صعوبته ومرارته ، لكنها عندنا من الذنوب المغفورة والأمور المأثورة، حيث جمع بيننا وبين العالم الربّاني، والمحقق الثاني ، عمدة المجتهدين، وأدقّ المدقّقين ، وخليفة خليفة رب العالمين ، أخينا في الله ، وصديقنا من الله، شيخنا الشيخ حسين ، ابن المرحوم المبرور ، العالم ، التقي ، الشيخ محي الدين ، ابن شيخنا الشيخ عبد اللطيف الجامعي ، سقى الله ثراه شآبيب الغفران ، وشفّعه في أهل هذا الزمان، فتذاكرنا معه جملة من العلوم العقلية والنقلية ، فوجدناه بحراً لاينزفه النازفون ، ومحققاً لايصل الى بعض تحقيقه الا العالمون العاملون ، فاستجزناه فيما رواه عن آبائه وأجداده ، من متن الحديث ولفظه واسناده، فأجازنا ماصحّ له روايته ، واطلعنا على بعض مقالته ، وحيث كانت المشائخ (رضوان الله عليهم) متكثرة ، اختلف الطرق وتكثرت الأسانيد ، ولما كان (أيده الله تعالى) شديد الاهتمام بضبط أخبار أهل البيت عليهم السلام أشار الى داعيه الحقيقي ، باجازة ماصح له اجازته وروايته ، من مشائخه الكرام ، وأساتيده العظام .

(فنقول) اناقد أجزنا له رواية ماتحمّلنا روايته عن جماعة من المحدثين والفقهاء :

(منهم) شيخنا التقي رئيس المحدثين ، وامام الناسكين ، المولى محمد باقر المجلسي ، صاحب كتاب «بحار الأنوار» المشتمل على خمسة وعشرين مجلداً، ومرآة العقول. بشرح أخبار آل الرسول» المتضمن لاثني عشر مجلداً ، ونحو ذلك

من الكتب الجليلة .

عن والده الجليل ، ناشر علوم آل الرسول محمد تقي المجلسي .

عن شيخه المتبحر في فنون العلوم ، شيخنا الشيخ بهاء الدين محمد العاملي

(سلام من الرحمن نحو جنابه فان سلامي لايليق ببابه)

(وأجزته) أيضاً باجازتي عـن شيخنا المحقق ، صاحب التفسير الموسوم بنور الثقلين الشيخ عبد على الحويزاوي ، عن شيخه المولى علي نقي ، عن شيخنا بهاء الملة والدين .

(وأجزته) أيضاً باجازتي عن شيخي ، الشيخين ، الورعين ، الشيخ جعفر البحراني ، والشيخ الأجل الشيخ صالح البحراني عن اجازتهما عن سيدنا ، السيد نورالدين (١) عن أخويه الشيخ حسن وسيدنا السيد محمد صاحب المدارك .

(وأجزته) أيضاً باجازتي عـن سيدنا راوية الحديث ، السيد ميرزا صاحب كتاب «جوامع الكلم» عن شيخه المحقق محمد بن خاتون ، عن شيخنا بهاء الدين (رحمة الله عليهم) .

(وأجزته) أيضاً عن روايتنا عن السيد الزاهد العالم السيد هاشم الأحسائي ، عن شيخه بهاء الدين محمد العاملى .

(وأجزته) أيضاً ، باجازاتنا ورواياتنا عن المولى الجليل المولى محمد باقر الخراساني ، وعن أستاد أهل التحقيق الآقا حسين الخونساري.

---

١) السيد نورالدين بن على بن أبى الحسن الموسوى الحسينى العاملى كان أخاً لصاحب المدارك من الاب ، وأيضاً أخاً لصاحب المعالم من الام ، لان أباه كان تلميذاً للشهيد الثانى وصهراً له على بنته ، ومن بنت الشهيد التى كانت أمها غير أم صاحب المعالم تولد السيد محمد صاحب المدارك ، وبعد أن استشهد الشهيد الثانى تزوج ابوه «على بن أبى الحسن» من زوجته التى كانت أم صاحب المعالم ، فتولد منهما السيد نورالدين المذكور الذى هو جد أسرة شرف الدين من أعاظم علمائنا المقيمين فى مكة المعظمة . (نابغة فقه وحديث ص ١٧٣)

وكلاهما يرويان عن التقي المجلسي ، عن شيخه بهاءالدين محمدالعاملي، الى غيرذلك من الطرق الكثيرة .

(وأجزته) أيضاً جميع مؤلفاتي ورواياتي ودراياتي (وفقه‌الله تعالى لبلوغ أقصى مراتب الكمال وبلّغه أعظم الآمال) والمرجومن نفحاته القدسية، وألطافه الربانية أن يجرينا على صفحات خاطره الشريف فى مظان الاجـابات ، وأعقاب الصلوات !

وكتب هذه الأحرف العبد المذنب الجاني نعمت الله الحسينى الجزائري عفي عنه ، ثاني ربيع المولود ، سنة التسعين بعد الألف حامداً مصلياً مسلماًعلى محمد وآله الطاهرين ، ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم» (١)

(٨) الشيخ شمس الدين بن صقر البصرى الجزائرى (. . . - ١١٤٠هـ تقريباً)

كان مجازاً عن السيد الجزائرى (رح)ترجمه السيدعبدالله الجزائرى في الاجازة الكبيرة بهذه العبارة :

«كان فاضلا أديباً ، سافرالى الهند مع والده وصار ذا خلق حسن مرضي، فرجع وسكن في «دورق» زرته هناك، وقرأت عليهأكثر كتاب «شرح المطالع» كان ماهراً في المنطق، عذب‌البيان، حسن‌المعاشرة، يروي عن جدي (رحمه‌الله) توفي في ١١٤٠ هـ تقريباً حينما كان عمره متجاوزاً عن تسعين» (٢)

(٩)الحاج عبدالحسين بن الحاج كلب على الكركرى(... -١١٤١ هـ)

«كركر» على وزن جعفر، من محلات شوشتر(٣) كان عالماً عاملاورعاً، أقام مدة باصبهان وخراسان ، واستفاد من دروس علمائهما ، وكان دائماً خاملا

---

١) نابغهٔ فقه وحديث (ص ١٧٢ - ١٧٥)

٢) نابغهٔ فقه (ص ١٧٧)

٣) نابغهٔ فقه (ص١٦٥)

ومنزوياً عن معاشرة أهل الدنيا ، وكانت له يد طولى في العلوم العقلية ، عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة جدّه السيد نعمةالله (عليه الرحمة) توفي سنة ١١٤١ هـ (١) .

(١٠) الملا عبد الغفار الصراف الشوشترى (. . . - ١١٤٧ هـ)

ابن الخواجة تقي بن الخواجه طالب بن الخواجه اسماعيل بن الخواجه أفضل بن عبدالله الصراف ، عده السيد عبدالله الجزائري من تلامذة السيد (ره) كان طيّب الكلام ، ذا حظّ وافر مع الأمراء والحكّام ، ولهذا كان درسه في أكثر الأوقات معطّلا ، وأمر اشتغاله مختلا (٢) .

كانت أجداده من أهل العلم والفضل ، وكأنّ بيت «أفضل» المعروفين فى شوشتر ، نسبهم يصل الى «الخواجه أفضل» هذا ، وكان من علماء شوشتر المشهورين (٣)

قال السيد عبدالله الجزائري :

«وفي ربيع الأول سنة ١١٤٢ «واخشتوسلطان» غلام الخاصة الشريفة صار حاكماً (في شوشتر) وكان هذا المنصب الى آخر الدولة الصفوية فى سلسلته .

قيل اذا بلغ الى نواحي شوشتر نزل خارج المدينة ، فبادرت ساداتها وأعيانها الى خدمته ، وكان فيهم الآخوند الملاّ أفضل بن عبدالله الصراف ، ذو كمال في جملة العلوم ، لاسيما فى الرياضي والنجوم ، فسأله الحاكم المذكور عن الساعة السعيدة التى تكون صالحة للدخول في المدينة ، فاختار الآخوند طالع العقرب مع مراعاة سائر الخصوصيات الممكنة في ذلك الوقت ، وحيث لم يكن ذلك الوقت في الطالع المذكور ، فاضطرّ الى الانتظار بضعة أيام حتى دخل الطالع فدخل السلطان ، وقال الآخوند :

«ان مقتضى هذه الساعة أن السلطان (ونسله) يحكمون في هذه البلاد أكثر

---

١) تذكرة شوشتر (ص ١٢٥)

٢) تذكرة شوشتر (ص ١٢٥)

٣) نابغة فقه (ص ١٧٩)

من مأة سنة» فكان الأمر كما قال» (١)

توفي الملا عبدالغفار المذكور في سنة ١١٤٧ هـ (٢)

(١١) الخواجه على بن الخواجه اسماعيل الصراف الشوشترى (. . . - ١١٢٨ هـ)

كان عم والد عبدالغفار المذكور آنفاً ، وكان ممتازاً بين الأقران في كثرة الذكاء وحسن الادراك ، وبالرغم من احتياجه وفقره ، لم يترك الاستغناء والتعفف ، عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة السيد (رح) توفي سنة ١١٢٨ هـ (٣)

(١٢) الشيخ على بن الشيخ حسين بن الشيخ محى الدين الجامعى العاملى

وقد مضى ذكر والده (في الرقم ٧) كان تلميذاً للسيد الجزائري (رحمه الله) والمجاز عنه ، ذكره في الذريعة (٤) والروضات (٥) كان عالماً فاضلا ، وأديباً شاعراً ، ومفسراً جليلا ، صاحب مصنفات وأشعار نبيلة ، ساكناً في «خلف آباد» (٦) .

تأليفاته على مايلى :

١- الأربعون حديثاً ٢-ارشاد المتعلم الى الطريق (في المنطق) ٣-الافادة السنية في مهمات الصلوات اليومية ٤-تحفة المبتدي (منظومة فى المنطق) ٥-توقيف السائل على المسائل (فى الطهارة والصلوة) ٦ - رسالة في النسب ، ٧ - شرح

---

١) تذكرة شوشتر (ص ٤٧)

٢) تذكرة شوشتر (ص ١٢٥)

٣) تذكرة شوشتر (ص ١٢٥)

٤) ج٤ / ٥٠١ .

٥) ج٨ / ١٥٢ .

٦) الاجازة الكبيرة للسيد عبدالله الجزائرى فى ذيل ترجمة أخيه حسن بن محى الدين .

ارشاد المتعلم الى الطريق (ومتنه منه كما سبق) ٨ ـ شرح تحفة المبتدي (هذا أيضا كالسابق) ٩ ـ منظومة في الأصول ١٠ ـ منظومة في المنطق ١١ ـ منظومة في النحو ١٢ ـ منظومة في الهيئة ١٣ ـ الوجيز ، تفسير مختصر ، طبع نصفه الى آخر سورة النحل . وفاته لم يعلم (١) .

(١٣) الحاج عنايت الله أخ الحاج أبي الحسن المذكور (٠٠٠ ـ ١١٤٧هـ)

كان عديم النظير في شتّى الفنون والكمالات ، خصوصاً في علم الطب ، بحيث كان قلّما يخطأ في المعالجات ، وكان من اصابة رأيه وكمال فطانته أنه كان بمجرد أن يرى القارورة أويمسّ النبض ، اويعلم بمجمل أحوال المريض كان يخبر بأنه أيّ شيء أكل ، وكيف مرض الى سائر كيفياته ، وما روي عن حذاقة أطباء يونان الأسبقين كان يظهر منه مكرراً ، ومن خصوصياته أنه لم يرفع اليدعن تحصيل الكمالات الى آخر عمره .

قال في الاجازة الكبيرة : «كان عالماً ورعاً ، كثير الاشتغال من تلامذة جدّي ، ثم اشتغل بالطب ، وبرع فيه ، وبلغ المرتبة العالية من الحذاقة ، وكان كثيراً ما يفاوضني في المسائل» (٢) .

توفي سنة ١١٤٧ (كما في التذكرة) أو ١١٤٦ (كما في الاجازة) .

(١٤) القاضي عنايت الله بن القاضي محمد معصوم بن القاضي عبدالرضا

عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة السيد (رحمه الله) كان رجلا خليقاً، حسن السيرة ، طيّب الكلام ، منسجماً مع الحكومة وأهل الدنيا فائزاً على منصب القضاء في شوشتر طيلة عمره ، كوالده ـ محمد معصوم ـ الذي كان قاضياً في شوشتر في عهد فتح على خان بن واخشتوخان ، وهذا الرباعي منه :

---

١) نابغة فقه (ص ١٨١) .

٢) نفس المصدر .

با این همه ظلم نفس ، مظلومي تو　　با يك دوزخ گناه ، معصومی تو
دين رفت و نگشت حاصلت دنيائی　　قاضي ! چه عجب ياس و محرومي تو

وله أيضاً :

ازعيب كسان هر كه نپرهيز كند　　خود را بهزار عيب ناچيز كند
سازدمعيوب نيز كزصورت خويش　　چون بر كجي تير ، نظر تيز كند

توفي عنايت‌الله في عصر حكومة عبدالله خان (١) .

(١٥) الشيخ عوض البصرى الحويزى (٠٠٠ ـ ١١٦٠ هـ تقريباً) .

ترجمه السيد عبدالله الجزائري في الاجازة الكبيرة ، والعلامة الطهراني في الكواكب المنتثرة هكذا :

«كان عالماً ورعا ، ساعياً في التحصيل ، قلّما يتعطّل عنه» .

(قال السيد عبدالله) درس على جدّي في شوشتر ، بعد ما قرأ في الحويزة على علمائها ، قد رأيته حينما كان طاعناً في السن ، واستفدت منه ، توفي في حدود سنة ١١٦٠ هـ (٢)

(١٦) الملا عيدى محمدالقارى بن الملاصالح بن درويش‌شمس(٠٠٠ـ ١١٣٨ هـ) .

عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة السيد (رح) كان طيّب الكلام ، وكان له حظ وافر في علم اللغة ، والتجويد ، والأدب ، والشرعيات ، خصوصاً في فقه المواريث ، كان يكتتب طيلة حياته ، وكان أباً عن جد من قديم الأيام متولياً للمسجد الجامع (٣) .

قال المعاصر السند ، السيد محمد الجزائري :

---

١) تذكرة شوشتر (ص ٦٥ و١٢٦) .
٢) نابغة فقه (ص ١٨٦) .
٣) تذكرة شوشتر (ص ١٢٦) .

رأيت قرآناً بخطه، والاجازة التى كتبهاله السيد الجزائري (عليه الرحمة) على شرح الاستبصار ، في مكتبة آية الله البروجردي (عليه الرحمة) فى النجف الأشرف (١) توفي سنة ١١٣٨ هـ ، وخلفه بعده ابنه ، الملا محمد تقي وكان له طبع موزون ، ترجم كتاب «نهج الحق» للعلامة الحلّى (عليه الرحمة) ترجمة لطيفة ، يظهر منه كمال علمه ، توفي سنة ١١٥٧ (٢) .

وذكره في تحفة العالم بابن آخر له فقال ما معرّبه هكذا :

« وابنه الملا محمد القاري الخليفة ، كان من أخيار الزمان ، وفي العلوم المتداولة أفضل من الأماثل والأقران ، مقدساً وزاهداً للغاية ، ومحرراً قوياً للنهاية ، كانت تولية المسجد الجامع أباً عن جد مرجوعة اليه ، وكان من باب التواضع يفضل عليه كل من كان بين يديه ، وكذا كان في جميع المعاملات لطيفاً ، وفي المحاورات ظريفاً» (٣).

(١٧) الشيخ فتح الله بن علوان الكعبى الدورقى القبانى (١٠٥٣-١١٣٠ هـ)

كان عالماً أديباً ، صاحب المصنفات، منها «زادالمسافر» فيسوانح البصرة ذكرفي أوله ترجمته ، من أنه تولّد في «قبّان» ولما بلغ سن الرشد تتلمذعلى والده ، ثم ترحّل الى «شيراز» ودرس على السيد نعمة الله الجزائري ، والسيد عزيزالله الجزائري ، وشاه أبي الولي (رحمهم الله) وغيرهم ، حتى رجع الى مسقط رأسه بعد ما تمت دراسته ، وحينما كانت «البصرة» في يد العجم ، كان قاضياً فيها ، وجاء في هذا الكتاب بنكات أدبية كثيرة للغاية (٤) .

---

١) نابغة فقه (ص ١٨٧) .
٢) تذكرة شوشتر (ص١٢٦)
٣) نابغة فقه (ص ١٨٧) نقلا عن تحفة العالم (ص١٨٨)
٤) نابغة فقه (ص ١٨٧) نقلا عن الاجازة الكبيرة .

وقال العلامة الطهراني :

«وهذا الكتاب (زاد المسافر) للشيخ فتح الله بن علوان الكعبي الدورقي القبّاني ، تلميذ السيد المحدّث الجزائري السيد نعمة الله ... ومن تصانيفه «الاجادة في شرح القلادة» وتوفي سنة ١١٣٠» (١) .

وقال السيد عبدالله الجزائري فيه :

« ذو باع في الأدب مديد ، ونظر في ادراك اللطائف حديد ، وفهم في مواقع النكات سديد ، وكدّ في اقتناص المكارم شديد ، ويد تلعب بالمعاني لعب الرّاح بالعقول ، وذهن انطبع فيه المنقول والمعقول ، رأيته في أواخر عمره وقد غيّره الزمان ، وان الثمانين وبلغتها قد أحوجت سمعه الى الترجمان » (٢) .

تأليفاته على مايلي :

١ ـ الاجادة في شرح القلادة ، شرح فيه قصيدة للسيد علي بن باليل الجزائري الدورقي ، الذي كان عالماً وشاعراً ، وأديباً بارعاً ، وكان له معاصراً وله قصيدة غرّا في البحر الطويل في مدح الحجة بن الحسن العسكرى عليه السلام نقلها المحدث البحراني في كشكوله (ج ٢ / ٢٣٩ ط بمبئى) (٣) وكذا أنشأ سبع قصائد لامية ، سماها بـ « قلائد الغيد » .

مطلع أولاها :

ردّي علىّ رقادي أيها الرود　　علّى أراك به والبين مفقود

قال السيد عبدالله الجزائري في اجازته الكبيرة : انه (أى الشيخ فتح الله) سلك فيها (أى في الاجادة) مسلك «الصفدي» فى شرح لامية العجم (٤) .

---

١) الذريعة (ج ١٢ / ٨)

٢) نابغة فقه (ص ١٨٨) نقلا عن الاجازة الكبيرة .

٣) نابغه فقه (ص١٨٨) .

٤) الذريعة (ج ١/ ١٢١)

٢ ـ تحفة الاخوان (في الصلوة) شرح فيها حديث رجاء بن ضحّاك عن الامام الرضا (عليه السلام).

٣ ـ زاد المسافر، ذكر فيه حادثة البصرة الواقعة سنة ١٠٧٨، وفرار حاكمها حسين باشا بن افراسياب ديزي مع عياله الى الهند، وفتح بني عثمان البصرة.

٤ ـ شرح زاد المسافر المذكور. ٥ ـ الفتوحات المنطقية المشتملة على أربعين فتحاً. ٦ ـ شرح الفتوحات المنطقية المذكورة. ٧ـ نظام الفصول، في شرح «نهج الأصول» للعلامة الحلّي (عليه الرحمة).

و«الكعبي» منسوب الى «كعب» جدّ الأسرة الكعبية المعروفة في خوزستان كان جمع منهم مشايخ وحكام خوزستان تولد سنة ١٠٥٣ هـ وتوفي في ١١٣٠هـ (١)

(١٨) فتح علي آقا بن آقامحمد بن أسدالله قز لباش (٠٠٠ ـ ١١٣٥ هـ)

انه كان بالاصالة من قبيلة «قزلباش جغتا» ذا فطرة عالية، وطبيعة فائقة، رفع اليد عن خدمة «الديوان» بأمر من أستاده السيد الجزائري (رحمة الله عليه) واشتغل بتحصيل العلوم، وكان دائماً أمير القوافل الراحلة الى العتبات المقدسة، عدّه السيد عبدالله الجزائري من سلسلة تلامذة السيد الجزائري (عليه الرحمة) توفي سنة ١١٣٥ هـ (٢).

(١٩) الملا فرج الله بن الملا محمد حسين السيد محمد شاهي (٠٠٠ـ ١١٢٨ هـ).

منسوب الى السيد محمدشاه الذي بقعته معروفة في شوشتر، فينسب متوليه اليه، عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة السيد (رحمه الله).

فقال في التذكرة، ما معرّبه:

---

١) الذريعة (ج١٣ / ٢٩٧) وج١٣ / ٣٧٨ وج ١٦ / ١١٨).

٢) تذكرة شوشتر (ص ١٢٧)

«كان ذا طبع دقيق ، وفكر عميق ، ممتازاً بين الأقران ، في حدّة الشعور وجودة الأذهان ، مشغولا في تحصيل الكمال دائباً ، لم يصرف وقته في البطالة فيرجع خائباً ، قرأت عليه أكثر المقدمات ، واستفدت من فيضه عدة مرّات ، (رحمة الله ورضوانه عليه) توفي سنة ١١٢٨ هـ » (١) .

(٢٠) القاضي مجد الدين بن القاضي شفيع الدين الدزفولي (... - قبل ١١٦٥ هـ) .

القاضي مجد الدين بن القاضي شفيع الدين بن القاضي فصيح الدين بن القاضي مجدالدين الدزفولي ، من بيت قاضي دزفول كما في الاجازة الكبيرة ، والمشهور أن نسبهم يصل الى « قثم بن عباس » عم الرسول صلى الله عليه وآله .

و«قثم» على ما ورد في ترجمته ، كان طويل القامة ، حسن السيما ، ولعله السبب في أن أفراد أسرة القاضي أيضاً متصفون بهاتين الصفتين .

أما القاضي السيدمجدالدين المعاصر المقيم في دزفول - وهومن علماء هذا البيت - فينكر هذه النسبة ، بل ينسب نفسه الى الامام على بن الحسين عليهما السلام ويكتب بعد اسمه «الحسيني» .

ويؤيده ما قاله «الجزري» من أن قثم المذكور توفي بلاعقب ، ولكن يتوقف اثبات نسب «الحسيني» على شواهد نسبية وتاريخية (٢) .

وكيف كان ، فان القاضي مجدالدين هذا ، كان من أفاضل هذا البيت في القرن الثاني عشر ، ذكره السيدعبدالله الجزائري(رح) في الاجازة الكبيرة بكونه قثمياً ، وترجمه هكذا :

«كان عالماً ، ورعاً ، نزيهاً ، أديباً ، جيّد الانشاء عديم النظير ، سريع الجواب ، مستقيم الفكر ، كريم الطبع ، قرأ على جدّي السيد نعمة الله (عليه الرحمة) وجدّه القاضي فصيح الدين (عليه الرحمة) وكان مجازاً عنه (وهو

---

١) نفس المصدر .　　(٢) نابغة فقه (ص ١٩١)

مجاز عـن الشيخ البهائي) واستفدت عنه كثيراً ، وكان خالا لي ، وجداً لأولادي من الأم ، سافر الى العتبات المقدسة وأقام هناك ، وتوفي سنة ١١٦٠ ونيفاً» .

وحفيده السيداسدالله العباسي الشاعر المعروف المتخلص بـ«القاضي» مؤلف منظومة «من وسلوى» نظير «نان وحلوى» للشيخ البهائي (عليه الرحمة) أشعارها درر ، وأبياتها غرر ، ومنها :

يا خلي البـال عـن داء الوداد ... يـا بعيد السير عـن سر الفؤاد
خوش نما اين شيوه از أحباب نيست ... اين خوش از أحباب در هر باب نيست
ليس هذا شغل أرباب الوفـاء ... ليس هذا دأب اخوان الصفـا
هيچت از ياران نمى آيد بياد ... بيمروّت گو چه شد آن اتحاد

* * *

اى كه عمرت صرف لايعني تمـام ... در تسلّم لاتسلّم شد مـدام
هيئت و طب و نجوم و هندسه ... بي حساب أفكنده‌ات در وسوسه
تا نسازي پيشه خاموشي نخست ... منطقت كي گردد أز حكمت درست
كن «مطوّل مختصر» درباب عشق ... كز معاني شد بيان در بـاب عشق
مطلب از فقه وتفاسير وحديث ... نيستت جز أكل أموال خبيث
نيست منظور تو از علم كلام ... غير تشكيكات چيزي ، والسّلام

* * *

هز گز از «كشاف» كشفت رو نداد ... ظلمتت را كرد «بيضاوى» زياد
حاش گز «تنقيح» و«تهذيب أصول» ... سوي جانان ممكنت گردد وصول
در «شرائع» نفس شد استاد تو ... بى «قواعد» ميدهد «ارشاد» تو
گاه خوش داري ز أهل اجتهاد ... گاه زأخبارى طلب داري مراد(١)

---

١) نابغه فقه (ص١٩٦)

ابتداء هذا المثنوي هكذا :

« الحمدلله منزل المن والسلوى ، وكاشف الضر والبلوى ، والصلوة والسلام، على سيد الأنام ، وآله الكرام ، أهل البر والتقوى ، وبعد فيقول العبد الخاطىء الناسي ، اسدالله الهاشمي العباسي . . .»

ونسخة من هذا المثنوي موجودة بخط نعمة الله بن محمد رضا المؤرخة ١٢٩٨، كتبها لملا محمد مؤمن أيمن (١) .

(أقول) ومن التواردات العجيبة ، والتصادفات الغريبة ، أن جدّي العلاّم (المفتي ميرعباس الجزائري) الذي كان نابغة عصره، وفريد دهره، في العلوم المختلفة، من الأدب والتفسير والفقه والفلسفة ، وقلّ نظيره في الأعاظم ، وترجمته مدونة في كتب التراجم ، فان له أيضاً مثنوياً اسمه «منّ وسلوى» أنشأه في صغر سنه من السنين ، وطبع سنة الف ومأتين وثلاث وستين ، فانظر الى هذا التوارد الحسن ، حيث كان كل واحد منهما بعيداً عن الآخر في الوطن ، لأن الأول كان في «دزفول» ساكناً، وكان الثاني في لكهنئو (الهند) قاطناً ، ولم يسبق في ذهني القاصر، أنّ من هو الأول ومن هو الآخر.

ابتداء «من وسلوى» تأليف «المفتي ميرعباس» هكذا :

«بسم الله الرحمن الرحيم الحمدلله سامع النجوى ، وموضع البلوى ، ومرجع الشكوى ، والصلوة على النبي المصطفى ، ووصيه المرتضى ، وآله الذين من هواهم نجى، ومن بغضهم غوى وهوى ، حبهم عظيم الجدوى ، وذكرهم ألذّ من « المن والسلوى » وأصحابه الذين ألزمهم كلمة التقوى ، وأتاح لهم الدرجة القصوى (وبعد)

فقال العبد المعيوب الذي لا يقبله المشتري ، عباس بن علي بن جعفر الموسوي التستري (كفر الله عنهم سيئاتهم وضاعف حسناتهم) با وصفيكه اوقاتش در تحصيل

---

١) نفس المصدر.

ملكات واقتناي نكات مصروف مي‌شد ، أما چون طبيعت موزون بود بانشاء أشعار حظّي‌مي‌يافت ، وخود هم أحياناً دوسه مصرعي مي‌بافت ، و«باوجود حداثت سن» بيشترطبع بخلوت مائل ، ونافراز اشغال لاطائل بود ، اتفاقاً مثنوى عالي بهائي، نان وحلواي شيخ عالم عامل بهائي عاملي (عليه الرحمة) كه شيريني گلوسوز دارد ، بنظرش رسيده ، لذتي عظيم برداشته ، على الارتجال أشعارى چند ، بتتبع آن گفته ، نان جونامش گذاشته (١) وبمراعات موازنه أصل ، بمن وسلوى‌ملقب ساخته باشد، كه بمذاق قانعان گوشه نشين ، وعابدان صبر گزين، كه از لذات نفساني وارسته ، وچشم برخوان نعمت الهى بسته‌اند ، آلام را بلذت مي‌چشند ، ومرارت را بمنت مى كشند ، خوش آيد ، وشيرين نمايد . لكاتبه :

تلخي صبرزشيريني حلوا خوشتر مزّهٔ بيمزگى از من وسلوى خوشتر

(أما)اين نان بى‌نمك رانسبت بنان‌وحلواى‌شيخ بهائي‌چه لذت ، وكشكول گدائى را پيش مائدهٔ پادشاهى چه عزت .

وعين‌الرضاعن كل عيب كليلة ولكن‌عين‌السخط‌تبدي‌المساويا

وما أحسن ما قال ، ولي الله المتعال :

« لاتنظروا الى من قال ، أنظروا الى ما قال »

(افتتاح مثنوي درتنبيه بمدارج أخروي)

أيها المفتون بالعمر القصير أيها النائي عن المولى الكبير

أيها المرهون في أيدى الهموم أيها المأسور في قيد الغموم

وابكن أزخواب نوشين چشمكي خفته‌اي بسيار بنشين أندكي

أيها المغرور ، ان العمرفات أيها المسرور ، ان الموت آت

يا خليّ البال ! ما هذا الرقاد يا حريص المال ! ما هذا السهاد

أيها المحظوظ بالعيش الرغيد هيچ ميداني چها برسررسيد

١) مثنوى مذكورغيرازنان وحلوى ، نان جوهم نام‌دارد .

أي كه‌سربر بالش آسايشى　　درخيال زينت و آرايشي
خواهش دنياي فاني تابكي　　كار و بار زندگاني تابكي
قم نديمي قد دنى يوم القيام　　واستنار الصبح مالي كم أنام
ان لي يا صاح، نفساً غافلة　　مانده درخواب و روان شد قافله
نمت، والرحمن حيّ لاينام　　وهو علاّم بأعمال الأنام
ليس غير الذنب شيء في يدك　　كيف تأتى بين أيدي سيدك
مي كني أى همسفر سير نخيل　　عجلن عجل! فقد حان الرحيل
عمر رفت وپشت سر أصلا ندید　　هيچ كس امروز را فردا ندید
خيمه بر دريا حباب آسا مزن　　آب از سر رفت، دست وپابزن
بگذر از عالم، تأمّل خوب نيست　　خواب راحت برسرپل‌خوب نيست

(درذكرمردان خدا)

حبذا آنها كه مردان توأند　　پيـش تاز ره نوردان توأند
حضرت شان غيرت شان فلك　　ذرّه‌هاى شان چراغان فلك
نام پاكت شمع محفلهاي شان　　ذكر تو ورد لب و دلهاي شان
گاه چون بلبل نواخان توأند　　گاه مثل گل، پريشان توأند
گه عيان گويند پيغام ترا　　گه نهان خوانند خود نام ترا
أي خوشا آنانكه در ياد توأند　　بندگان خاص وآزاد توأند
خامش وذكر الهى مى كنند　　درگدائى پادشاهي مى كنند
خاك كويت مسند زيباي شان　　گرد راهت أفسر سرهاي شان
فارغ از دنيا شدند در ياد تو　　دمبدم ساغر زنان برياد تو
طرح عشقي هر شبي انداخته　　شور يارب ياربى انداخته

(درتعريف علم حقيقى)

كلبهٔ دل را بعلم آباد كن　　خانه باغي، بهر خود بنياد كن

گل بچين از جنت مأواى علم گوهرى پيدا كن از درياى علم
چون على بكشا عطا كوفي مباش معرفت حاصل كن و صوفي مباش
وحدت موجود حرف مهمل است هست گر توحيداين،شرك افضل است
حبّذا تحصيل علم المعرفه من لسان الشرع ، لابالفلسفه

(٢١) الملامحمد باقربن الملامحمد رضا شانه تراش الشوشترى .

كان موصوفاً بغاية الورع والسداد ، من مصنفاته ترجمة الباب الحادي عشر، عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة جدّه ولم يذكرسنة وفاته (١) .

(٢٢) الملامحمد باقربن محمد حسين السيد محمد شاهى الشوشترى (٠٠٠ - ١١٣٥ هـ).

منسوب الى بقعة السيد محمد شاه في شوشتر مثل أخيه الملافرج الله الماضي ذكره آنفاً ، كان بالغاً الى غاية الفضل والسداد ، وأستاداً في العلوم العربية والشرعية فى تلك البلاد ، تتلمذ عليه أكثرالمبتدين ، واستفاد من سيبه جماعة المتعلمين ، ومما يدلّ على غزارةعلمه أنه كتب الحواشي علىأكثرالكتب العربية المتداولة والتفسير والحديث ، عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة السيد (رحمه الله) وقال : «اني قرأت كتاب «شرح اللمعة» عليه» (٢) .

والسيد الجزائري (رحمه‌الله) كتب له اجازتين ، احديهما على توحيد الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) المؤرخة سنة ١١٠١ أشار اليها فى الذريعة (٣) وثانيتهما على نهج البلاغة بخط المجاز هكذا :

«بسم‌الله الرحمن الرحيم الحمدلله في البداية والنهاية ، والصلوة على محمد وأهل‌بيته أهل الدراية ، وبعد فقد قرأ عليّ هذا الكتاب الحميد السعيد ، العالم

---

١) تذكرة شوشتر(ص ١٢٧) .
٢) نفس المصدر
٣) ج١/ ٢٥٩ .

العامل ، الفاضل المحقق صاحب القريحة الوقّادة، والفطنة النقّادة ، المولى محمد باقر الشوشتري ، كثر الله في العلماء من أمثاله ، وبلغه معارج آماله ، فاستجازني فأجزته رواية هذا الكتاب وما صح لي روايته من كتب الحديث وغيرها بأسانيدي المتصلة بالمحمدين الثلاثة وغيرهم ، وكذلك أجزته سائر مؤلفاتي مثل شرح تهذيب الحديث، فقد قرأ عليّ شطراً وافياً منه ، وهو يشتمل على ثمان مجلدات وشرح الاستبصار، وشرح التوحيد، وشرح الصحيفة ، وغيرها، والتمست منه الدعاء في مظان الاجابات ، كتب الأحرف المذنب الجاني نعمت الله الحسيني الجزائري في شهر صفر عام ١١٠٣ والحمد لله» (١) .

وقال السيد عبدالله الجزائري (رح) في الاجازة الكبيرة :

« كان عالماً صالحاً عارفاً بالعربية والفقه ، رضي الأخلاق ، كثير الكدّ والاشتغال ، أكثر القراءة على جدّي ، ويروي عن المولى عبدالرحيم الجامي بالقراءة أيضاً ، وعن الشريف أبي الحسن الغروي بالاجازة ، قرأت عليه بضعة من شرح اللمعة ، توفي سنة خمس وثلاثين (١١٣٥ هـ) رحمة الله عليه » (٢) .

(٢٣) القاضي محمد تقي بن القاضي عنايت الله الشوشتري

كان عالماً فاضلا أديباً صاحب تفسير مختصر وديوان شعر ، وكان مجازاً من السيد الجزائري (رحمه الله) والميرزا محمد هادي المرعشي ، وكان أبوه أيضاً من تلامذة السيد (رحمه الله) كما مضى ذكره (٣) .

(٢٤) الشيخ محمد الجزائري (٠٠٠ - ١١٣١هـ) .

ابن الحاج علي بن أمير محمود بن ابراهيم الجزائري ، مقيم شوشتر، كان بيته قرب المسجد الجامع كما ذكره في نسخة من مكتوباته ، لم يذكره السيد

---

١) نابغهٔ فقه (ص ١٦٧)

٢) نابغهٔ فقه (ص١٦٧) .

٣) نابغهٔ فقه (ص١٦٩) نقلا عن الكواكب المنتشرة و گلستان پيغمبر (ص ٢٨)

عبدالله الجزائري (رحمه‌الله) في التذكرة، لكنه ذكره في الاجازة الكبيرة هكذا:

« كان عالماً، محدّثاً، ورعاً، ومجازاً عن جدّي السيد نعمة‌الله، قرأ عليه جميع مصنفاته في علم الحديث، وكان مجدّاً في التحصيل، استنسخ جميع مؤلفات السيد الجزائري (رحمه‌الله) وغيره بخطه واستفدت منه كثيراً، سافر أخيراً الى اصفهان واختص بالفاضل الهندي » (١).

وأجازه الفاضل الهندي أيضاً، كتب فيها:

«الشيخ الجليل، النبيل المثيل، العزيز المنيل، الشيخ محمد بن علي الجزائري ثم التستري»(٢).

وكيف كان، فقد كان الشيخ المذكور مجدّاً كثيراً في استنساخ الكتب العلمية، لاسيما مؤلفات استاذه السيد الجزائري (عليه الرحمة) من شرح التهذيب وشرح الاستبصار وشرح الصحيفة وهو مستنسخ شرح الاستبصار الذي هو أحد أصول كتابنا هذا استنسخه سنة ١٠٩٤ وقرأه على السيد (رحمه الله) كما حررناه في

---

١) هو الشيخ الاجل بهاء‌الدين محمد بن تاج الدين الحسن بن محمد الاصبهانى اشتهر بهذا اللقب من أجل اقامته بالهند مدة، قال المحدث القمى فيه:

«وحيد عصره، واعجوبة دهره، صاحب الكتاب المشهور «كشف اللثام عن قواعد الاحكام» الذى حكى عن صاحب الجواهر (عليه الرحمة) أنه كان له اعتماد عجيب فيه وانه كان لايكتب شيئاً من الجواهر لولم يحضره ذلك الكتاب.

وناهيك به أنه فرغ من تحصيل العلوم معقولها ومنقولها ولم يكمل ثلاث عشرة سنة وشرع فى التصنيف ولم يكمل اثنى عشرة سنة، عد مصنفاته الى ثمانين، يروى عن والده، تاج أرباب العمامة تاج الدين المعروف بـ « ملاتاجا » عن المولى حسن على، أحد مشائخ العلامة المجلسى (رحمه‌الله).

توفى فى فتنة الافاغنة باصبهان سنة ١١٣٧ ودفن بمقبرة «تخت فولاد» (الكنى والالقاب ج٣/ ٨).

٢) نابغه فقه (ص ٢٠٤)

(ص ٤ من) هذا الكتاب .

وقال ميرعبداللطيف الجزائري ماتعريبه هكذا :

« ان الشيخ محمد الجزائري كانت له نسبة سببية الى السيد الجزائري ، جاء في شوشتر فتوطنه ، وكان ممتازاً بين الفضلاء والأقران ، متصفاً بالصلاح والتقوى والاطلاع على أكثر علوم الزمان (١) توفي سنة ١١٣١ هـ في النجف الأشرف ، في طريقه الى الحج » (٢) .

(٢٥) الملا محمد زمان بن الملا محمد رضا بن الحاج فتح الدين الصحاف الشوشترى .

كان من تلامذة السيد (رحمه الله) قرأ عليه «الشرائع» و« الصحيفة » وله اجازتان من السيد الجزائري : احداهما على كتاب الشرائع ، هكذا :

«أنهاه الأخ الموفق، المسدّد ، العالم الكامل ، ذوالأخلاق الرضية ، والصفات المرضية ، المولى محمد زمان ، سماع تحقيق ، فأجزته في تدريسه كيف أراد ، وكتب العبد المذنب نعمت الله الحسيني الجزائري أوائل شهر صفر ختم بالخير والظفر سنة الخامسة والثمانين بعد الألف الهجرية ، حامداً مصلياً مسلما» (٣) .

وثانيتهما على الصحيفة الكاملة ، وهي هذه :

«بسم الله الرحمن الرحيم . سمع هذه الصحيفة الشريفة مع ملحقاتها بقراءة الغير سماعاً أفصح عن بيان معانيها على ماوصل اليه فكري ، الأخ الصالح ، الزكي التقي ، العالم العامل ، المولى ، محمد زمان الشوشتري (أرقاه الله تعالى معارج الكمال ، وبلّغه أقصى المطالب والآمال) فأجزته روايتها وقراءتها ، آخذاً بطريقة الاحتياط المشروط علينا في اجازاتنا ، وكتب المذنب الجاني نعمت الله الحسيني

---

١) تحفة العالم (ص ١٠٣) كما فى نابغه فقه (ص ٢٠٤) .

٢) نابغه فقه (ص ٢٠٤) .

٣) نابغه فقه (ص ١٧٥) .

الجزائري عفي عن جرائمه ، يوم الثلاثاء من شهر ذي الحجة سنة الثامنة والتسعين بعد الألف ، والحمدلله وصلى الله عليه وآله الطاهرين» (١) .

(٢٦) السيد محمد شاه بن مير محمد حسين المرعشي الشوشتري (••• - ١١٢٥ هـ) .

السيد محمد شاه بن مير محمد حسين المرعشي ، كان من أحفاد مير نورالله المرعشي الذي كان جداً للقاضي نورالله المرعشي الشهيد الثالث لأن نسبه هكذا: القاضي نورالله بن مير شريف بن مير نورالله ، فما في «نابغة فقه» من : «أنه كان من أولاد القاضي نورالله الشهيد» (٢) اشتباه ، لأن الشهيد الثالث (عليه الرحمة) استشهد بالهند وبقي أولاده هناك فالسيد محمد شاه المذكور حفيد «نورالله» الأول لا الثاني .

قال السيد عبدالله الجزائري في التذكرة مامعرب به :

«كان لمير نورالله ابنان : مير شريف ومير حبيب الله ، وكان مير نورالله الثاني صاحب مجالس المؤمنين واحقاق الحق ، ومصائب النواصب ، وعشرة كاملة ، وكشف العوار ، والمصنفات الأخر ، الذي سافر الى الهند وصار قاضياً في «لاهور» واستشهد هناك (٣) كان ابن مير شريف ، وأولاده في الهند ، وقبل مدة جاء بعضهم الى النجف الأشرف وسكنه» (٤) .

وكيف كان عدّه السيد عبدالله الجزائري (رحمه الله) من تلامذة السيد (رح) وقال :

---

١) نابغه فقه (ص ١٧٥)

٢) ص ١٧٦ .

٣) أقول هذا أيضا اشتباه ، لانه كان قاضياً في « أكبرآباد » المشهور الان بـ«آكره» واستشهد فيه وفيه مدفنه يزار الى الان ، وهو بعيد جداً عن «لاهور» والاول في الهند ، والثاني في باكستان .

٤) تذكره شوشتر (ص٣٦) .

«كان رجلا ظريفاً لطيفاً حلو المقال ، محبوباً عند الرجال ، توفي سنة ١١٢٥ هـ» (١) .

(٢٧) الشيخ محمد الضبيري النعيمي البلادي البحراني (٠٠٠ - ١١٣٠ هـ) .

وهو الشيخ محمد بن يوسف بن علي بن كنبار الضبيري النعيمي ، عدّه العلامة الخوانساري من تلامذة السيد الجزائري (عليه الرحمة) فقال :

«وقد أخذ عن هذا السيد السند والشيخ المعتمد أيضاً جماعة كثيرون منهم ... الشيخ الصالح الورع الفقيه محمد بن يوسف بن على بن كنبار» (٢) .

وقال المحدّث البحراني فيه :

«الشيخ محمد بن يوسف (٣) بن كنبار الضبيري النعيمي أصلا ، البلادي مسكناً ومنشأ ، وكان هذا الشيخ فقيهاً عابداً صالحاً ملازماً لمصباح الشيخ (رحمه الله)(٤) والعمل بما فيه ، وله ديوان شعر حسن في مراثي أهل البيت عليهم السلام ، وشعره بليغ نفيس ، توفي في بلدة القطيف ، فانه بعد أن كان فيها مضى الى البحرين - وهي في أيدى الخوارج - لضيق المعيشة في بلدة القطيف ، فاتفق وقوع الفتنة بين الخوارج وعسكر العجم ، وقتل جميع عسكر العجم ، وجرح هذا الشيخ جروحاً فاحشة ، ونقل الى القطيف ، فبقي أياماً قليلة ، وتوفي الى رحمة الله تعالى ودفن في مقبرة الحباكة ، وذلك في شهر ذي القعدة سنة الثلاثين بعد المأة والألف» (٥)

---

١) تذكره شوشتر (ص ١٢٧)

٢) روضات الجنات (ج٨/ ١٥٢) .

٣) لايخفى ما فيه من الاشتباه ، وهو ترك اسم والده «على» وجعل اسم جده «يوسف» مكانه .

٤) اى مصباح المتهجد للشيخ الطوسى (رح)

٥) لؤلؤة البحرين (ص ١٠٩) .

(أقول) وله مقتل الحسين عليه السلام أيضاً ذكره الشيخ السماهيجي (١).

(٢٨) الملا محمدطاهر بن الملا كمال‌الدين الشوشترى (٠٠٠-١١٢٧هـ)

عدّه السيد عبدالله الجزائري (رحمه‌الله) من تلامذة السيدالجزائري (عليه الرحمة) فقال ما معرّبه:

«كان رجلا طيّب الخميرة، محبوب القلوب عند الناس والعشيرة، ذاخطّ حسن، يستكفي به عمّا في أيدي أبناء الزمن، يجتنب عن صلات أهل‌الدنيا، توفي سنة (١١٢٧ هـ) (٢).

قال السيد السند السيدمحمد الجزائري: «ومن الكتب التي رأيتها بخطه الجميل: مقامات الحريري المؤرّخ (١١١٧هـ) ونورالأنوار(للسيد الجزائري‌رح) ونور البراهين (للسيد الجزائري) المؤرّخ ١١٠٣» (٣).

(٢٩) الشيخ محمد علم الهدى الكاشانى.

الشيخ محمد علم الهدى بن‌الملامحسن الفيض الكاشانى (رح) عدّه آية‌الله العظمى‌النجفى المرعشي‌من المجازين عن‌السيد (رح) في كتابه «هدية أهل‌النهى في ترجمة علم الهدى» (٤):

ونقل العلامة الأميني قصيدته في الغدير مطلعها:

لك الحمد ذا المجد والكبرياء لك الحمد في البدء والانتهاء

الى آخرالقصيدة تبلغ ١٥١ بيتاً ومنها:

الهى بحق الرسول الأمين جسيم الأيادي على العالمين

بحق الوصي أخيه السري بمجد سنيّ و عز علي

---

١) هامش لؤلؤة البحرين (ص ١١٠)

٢) تذكره شوشتر (ص ١٢٧).

٣) تابقه فقه (ص ١٧٨)

٤) الذريعة (ج ٢٥ /٢٠٦)

وصي الرسول بأمر حكيم	أتى من لدنك بلطف عميم
سليل الخليل وليد الحرم	عديل النبي في معالي الشّيم
ضياء الرشاد ، بهاء الهدى	امام العباد ، رواء الندى
ولىّ الأنام بنصّ الغدير	أمير الكرام ونعم الأمير

ثم ترجمه هكذا :

«علم الهدى محمد بن المولى محمد محسن بن مرتضى الكاشاني ، نبغ تبرز علماً وأدباً ، وتقدم فضلا وحسباً ، وجمع الفضائل موروثا ومكتسباً ، هوابن المحقق الفيض ، علم الفقه وراية الحديث ، ومنار الفلسفة ، ومعدن العرفان ، وطود الأخلاق ، وعباب العلوم والمعارف ، هو ابن ذلك الفذّ الذي قلّ ما أنتج شكل الدهر بمثيله ، وعقمت الأيّام عن أن تأتي بمشبهه ، والمترجم له مقتف أثر والده المقدس ، وتكشف عن تضلعه من العلوم آثاره الباقية ، منها :

١ ـ كتاب المواعظ البالغ عشرين ألف بيت ٢ ـ وفهرس الوافي لوالده ٣ ـ وحواش على الوافي ٤ ـ وتعاليق على مفاتيح الشرايع لوالده ٥ ـ وكتاب تحفة الأبرار الفارسي في الأصول الخمسة والأعمال الحسنة والسيّئة ، ألفه سنة ١١٠٠هـ ، ٦ـ وكتاب العلماء في فضائلهم وأنهم خلفاء الائمة عليهم السلام ٧ـ ومرآة الجنان في الأدعية ٨ ـ ورموز الهى (فارسي) في الأدعية والأعمال اليومية والأحراز والعوذات ٩ ـ وكتاب سرور صدور الأولياء ، في كيفة الصلوة على المصطفى وآله، وفيه قصيدته التي أخذنا منها ماذكرناه ، ١٠ـ وقال صاحب الروضات (ص ٥٤٣) له كتاب لطيف بالفارسية جمع فيه بين الأصول والفروع والأخلاق ١١ ـ وينسب اليه أيضاً خطب ورسائل منيفة وترجمه سيدنا صدرالدين الكاظمي في تكملة الأمل وقال : « عالم ، فاضل ، محدّث فقيه، رجاليّ ، جيد الطريقة ، حسن الخط، فاضل في الأدب ، خبير بالحكمة ، جامع لفضائل ، رأيت من مصنفاته : ١٢ ـ نضدالايضاح ١٣ـ وكتاب معادن الحكمة في مكاتيب الأئمة عليهم السلام (انتهى ملخصاً)

وترجمه صاحب نجوم السماء (في ص ٢٢٥) وقال : تلمّذ على والده ، له كتاب نضد الايضاح ، رتّب كتاب ايضاح الاشتباه للعلامة الحلّي على أحسن نمط ، وطبع مع فهرست الشيخ» .

ثم قال العلامة الأميني عليه الرحمة: «لم نقف على تاريخي ولادة المترجم له، ووفاته، غير أنه استنسخ نخبة والده سنة (١٠٥٥هـ) وبطبع الحال ، انه كان في ذلك التاريخ بالغاً مبالغ الرجال ، ولا أقل من أن يكون مراهقاً، وذكر ولده الشيخ جمال الدين اسحاق ، على ظهر بعض كتبه ودعاله بدوام الظل في سنة (١١١٢هـ) فكان حياً بين التاريخين ، لكنه يظهر مما كتبه ولده الآخر ، المولى نصير الدين سليمان سنة (١١٢٣) على مفاتيح الشرايع لجدّه وترحّم على والده ، أنّه توفي قبل السنة المذكورة ، فتكون وفاته بين التاريخين الأخيرين ، ويقدر عمره بما يتراوح بين السبعين والثمانين» (انتهى) (١) .

(أقول) هذا ، ما نمقه العلامة الأميني (رحمه الله) في الغدير . لكن السيد السند السيد محمد الجزائري كتب تاريخ ولادته سنه ١٠٣٩هـ ووفاته سنة ١١١٥هـ ولم يذكر له مدركاً (٢) .

(٣٠) مير محمد هادى بن مير السيد محمد المرعشى الشوشترى (٠٠٠ - ١١٣٧هـ)

ذكره السيد عبدالله الجزائري (عليه الرحمة) في عدّ تلامذة السيد الجزائري (رحمه الله) وقال ما تعريبه :

« مير محمد هادي أخ مير أبي القاسم السابق الذكر (انظر الرقم ٣) كان مستجمعاً للصفات المرضيّة ، والأخلاق البهيّة، وكان له خط جميل للغاية ، حيث ان الناس كانوا يطلبونه من ديار بعيدة توفي سنة (١١٣٧ هـ) .

١) الغدير (ج ١١ / ٣٦٢)
٢) نابغه فقه (ص ٢٠٧)

وخلف أربعة أولاد : ١- ميرمحمد علي ٢- ميرمحمدمجيد (توفي في عنفوان شبابه) ٣- ميرمحمدشريف، وهوفي الحال قاض في بلدنا هذا ٤- ميرمحمد كريم، وهو الآن في اصفهان » (١)

وقال في الاجازة الكبيرة فيه :

« كان من أعيان علماء بلادنا ، مرجوعاً اليه فى القضايا ، أكثر القراءة على جدي ، وأجازه اجازة عامة » (٢)

وقال السيد المتتبع السيد محمد الجزائري :

« ومن أعقاب ميرمحمدهادي، الحاج السيد محمدهادي المرعشي المتولد ١٣١٦ والمتوفى ١٣٩٣ ، الذي كان من أخيار أهواز ، ومن آثاره مسجدالمرعشي الواقع في شارع الحافظ من هذه المدينة » (٣)

(٣١) الشيخ محمدبن على بن الحسين النجار الشوشترى (٠٠٠-١١٤٠ أو ١١٤١هـ)

كان من أعاظم تلامذة جدي الاعلى نصبه لامامة الجماعة، وكان المجاز عنه أيضاً ، أجازه على كتاب الاحتجاج هكذا :

« بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله في البداية والنهاية، والصلوة على محمد وأهل بيته المانعين للضلالة والغواية ، (وبعد) فقد قرأ علي هذا الكتاب الولد السعيد الحميد ، العالم العامل الفاضل الكامل ، المحقق ، المدقق ، الصالح ، الورع، التقي، المولى محمد الشوشتري، وكان غيره يسمع بقراءته، وقدقرأعلي كثيراً من مؤلفاتي مثل(رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار) و(مدينةالحديث في شرح عوالي اللآلي) و(شرح الصحيفة السجادية) وغيرها، وأجزته دام توفيقه أن

---

١) تذكره شوشتر (ص١٢٨)

٢) الاجازة الكبيرة المنقولة فى نابغه فقه (ص ٢١٢)

٣) نابغه فقه (ص ٢١٣)

يروي عنّي ماصحّ لي روايته، مضافاً الى مؤلفاتي شارطاً عليه ماأخذه عليّ الأساتيد العظام من سلوك جادّة الاحتياط في كل باب، وكذلك أجزته شرحي لهذا الكتاب الموسوم بقاطع اللجاج في شرح الاحتجاج، وكتب هذه الكلمات فقير الله نعمت الله الحسيني الموسوي الجزائري عصر يوم الجمعة أواخر جميدي الثانية من العام الحادي عشر بعد المأة والألف في محروسة شوشتر حامداً مصلياً مسلماً» (١)

وقال في التذكرة ماتعريبه هذا :

« مولانا محمد علي النجّار، كان عالماً رفيع الأقدار، ومرشداً كامل العيار وفاضلا عظيم الآثار، كان في أمور الدين راسخاً متعصباً، وفي الشعائر الالهية متصلباً، لم يداهن في الأمر بالمعروف، ولا يجامل في النهي عن المنكر، كان في العلوم الشرعية عديم النظير، خصوصاً في تجويد القرآن والتفسير، ومن آثاره: كتاب كبير، المسمى بـ «مجمع التفاسير» وكتاب فارسي في سيرة الملوك وتدوين حواشي القرآن، وجمع بين شرحي التهذيب والاستبصار ومتنهما، توفي سنة (١١٤١هـ) رحمة الله عليه » (٢) .

(٣٢) الحاج محمود بن ميرعلى الميمندى .

عده العلامة الخوانساري من تلاميذ السيد (رح) فقال :

« وقد أخذ عن هذا السيد السند الورع الصالح العابد الحاج محمود الميمندي الذي هو من جملة مشايخ الفاضل العلامة المولى أبي الحسن العاملي » (٣).

مؤلفاته كما في أمل الآمل والذريعة :

١ ـ أشرف العقائد في معرفة الله ٢ ـ ترجمة الصلوة ٣ ـ حدائق الأحباب ٤ ـ حياة القلوب ٥ ـ ديوان شعر فارسي وعربي ٦ ـ سلاح المؤمن في عدة

---

١) نابغه فقه (ص٢٠٢)

٢) تذكرة شوشتر (ص١٢٧)

٣) روضات الجنات (ج٨/ ١٥٢)

مجلدات والمجلد الرابع منه كان في خزانة كتب العلامة الأمين صاحب أعيان الشيعة ٧ ـ القول الثابت ٨ ـ الكلم الطيب ٩ ـ المقام الأمين ١٠ ـ ويحتمل أن يكون الكتاب «منهاج العارفين» الفارسي في العقائد تأليف محمود بن علي أيضاً منه (١) .

(٣٣) السيد نجم الدين بن السيد محمدبن السيد عبدالرضا الجزائرى الشوشترى .

قرأ كتاب «من لايحضره الفقيه» على السيد (رح) وله اجازة عنه على المجلد الأخير منه (٢) وذكر في أمل الامل (٢/ ٣٣٤) هكذا :

«السيد نجم الدين بن محمد الحسيني الجزائري ، فاضل ، عالم ، صالح ، معاصر ، له رسالة في السهو وأحكامه ، سماها «تحفة الملوك في أحكام الشكوك» وشرح أرجوزة في النحو للشيخ حسين العاملي ، ورسالة في الكلام وغيرذلك»(٣)

(٣٤) مولانا نظرعلى الزجاجى الشوشترى (٠٠٠-١١٤٦ هـ)

عدّه في التذكرة من تلاميذ السيد (رح) وقال مامعرّبه هذا :

« مولانا نظرعلي بن الخواجه محمد أمين الزجاجي كان حاوياً لصنوف الكمالات ، جامعاً لصفاء الباطن والظاهر في المعاملات ، ذا طبيعة لطيفة ، ونفس عفيفة قرأت عليه كتاب المفاتيح ، توفي سنة (١١٤٦هـ) » (٤) .

وكتب في الاجازة الكبيرة هكذا :

« كان عالماً ، زكياً ، أديباً ، مهذباً ، ورعاً ، متعففا » . (٥) .

---

١) نابغه فقه (ص ٢٠٩)

٢) نابغه فقه (ص ٢١٠) .

٣) نفس المصدر

٤) تذكرة شوشتر (ص ١٢٨) .

٥) نابغه فقه (ص ٢١٠) .

(٣٥) القاضي نعمت‌الله بن محمد معصوم الشوشتري (٠٠٠ - ١١١٢ هـ)

عدّه في التذكرة من تلاميذ السيد (رحمه‌الله) وقال :

« القاضي نعمت الله ، أخ القاضي عنايت‌الله السابق الذكر(أنظر الرقم ١٣) كان عالماً ، عاملا . وفاضلا كاملا ، توفي سنة (١١١٢) » (١) .

وقال العلامة الأمين :

« القاضي نعمة الله بن القاضي معصوم التستري، من علماء عصر الشاه سليمان الصفوي . في تتمة أمل الآمل : قرأ على السيد نعمة‌الله الجزائري ، وأجازه وصدّق على فضله ، وتولّى القضاء والأحكام الشرعية في بلاد خوزستان ، وكان في أعلى درجة الفضيلة في العلم والعمل ، وقد ذكره السيد في تحفة العلماء في طيّ ترجمة السيد نعمة‌الله الجزائري عند عدّه لتلاميذه » (٢) .

وقال السيد السند السيد محمد الجزائري :

« انه قرأ معالم الأصول على جدّي الأعلى، وكتب عليه تعليقات ، وأجاز عليه أستاذه بخطه الشريف المؤرّخ ١١٠٣ هـ ، ووصفه بـ «الولد الأعز، الموفق ، العالم ، العامل ، المحقق المدقق ، الصالح ، الناسك ، ذي الطبعة الوقّادة ، والقريحة النقّادة » (٣).

(٣٦) السيد نورالدين بن السيد نعمة الله الجزائري .

هو أيضاً من تلامذة السيد (رح) ويأتي ذكره في عدّ أولاده انشاءالله تعالى

(٣٧) الشيخ يعقوب البختياري الحويزي (٠٠٠ - ١١٤٧ هـ)

هو الشيخ يعقوب بن ابراهيم بن جمال بن ابراهيم ، من أفاضل حويزة وكانت له مهارة واستحفاظ قوي في العلوم العربية والآداب ، والحديث والفقه

---

١) تذكره شوشتر(ص١٢٨) .

٢) أعيان الشيعة (ج١٠/٢٢٧)

٣) نابغة فقه (ص ٢١٢) .

والمغازي والسير والأنساب (١) .

وعدّه في التذكرة من تلاميذ السيد (رح) فقال ما حاصله معرّباً :

« الشيخ يعقوب بن ابراهيم ، كان عديم النظير في العلوم العربية من النحو والصرف واللغة والمعاني والقراءة ، وكان أيضاً مسلّماً ومرجوعاً اليه في الفقه والحديث والأصول ، صنّف تصانيف كثيرة مبسوطة ومختصرة ، وله حواش على أكثر الكتب المطالع فيها ، الا أنه تعجّل قليلا في أمر الفتوى ، واعتمد كثيراً على الروايات الشاذّة ، والأقاويل المجهولة ، لذا صارت مصنفاته الفقهية مهجورة وفوائده وتحقيقاته العلمية غير مشهورة ، وكان من جملة المعمّرين ، توفي سنة (١١٤٧) » (٢) .

ذكر السيد المتتبع السيد محمد الجزائري تأليفاته هكذا :

« ١ ـ الأدعية والأدوية المجربة .

٢ ـ الاعتبار ، منتخب الاستبصار ، في ٣ مجلدات .

٢ ـ رسالة في التجويد ، استحسنها في الاجازة الكبيرة .

٤ ـ الحاشية على الألفية (للشهيد رح) ذكرها في الكواكب المنتثرة .

٥ ـ الحاشية على تصريف الزنجاني ٦ـ الحاشية على حاشية الملا عبدالله ذكرها في الذريعة .

٧ ـ الحاشية على كنز العرفان للفاضل مقداد .

٨ ـ الخرائد ، في الأخلاق . هوموجود في خزانة كتب كاشف الغطاء في النجف الأشرف .

٩ ـ الخمائل ، كتاب في ٧٢ صفحة ناقص الأول والآخر ، عناوينه : خميلة ، خميلة ، وفيه خميلة سادسة في حرمة شرب التتن وأقام فيها ستة وثلاثين

---

١) نابغة فقه (ص ٢١٣) نقلا عن تاريخ حزين (ص ٧٠) .

٢) تذكره شوشتر (ص ١٢٨) .

دليلا على حرمته ، وقال :

« ومن علمائنا الشيخ حسين بن مطرذهب الى حرمته من أجل المنامات التى رأها لأن النبي والامام عليهما السلام لايجيء الشيطان في صورتهما ، ثم عد أسامي العلماء الذين قالوا بحرمته ، ومنهم الشيخ محمد الحر ، والشيخ صالح البحراني الشيرازي ، ـ وقال ـ ان أهل عمان أيضاً يحرمونه حتى يجرون الحد على شاربه وكان الشيخ أحمد بن شليش ساكن حسكة (العراق) ينهى عنه ، ويمنع الحج عن الشخص الذي اكتسب المال من بيعه ، وكان علي بن سليمان البحراني (١) يرد شهادة شارب التتن ، وكذا الطلاق في محضره .

١٠ ـ شرح مقدمة الحاشية للملا عبدالله .

١١ ـ شرح زبدة الأصول المذكور في الاجازة الكبيرة .

١٢ ـ شرح الشرائع المذكور في المصدر المذكور .

١٣ ـ شرح الصحيفة السجادية المذكور في الذريعة .

١٤ ـ شرح فروع الكافي الموجود في مكتبة السيد البروجردي (قدس سره) في النجف الأشرف .

١٥ ـ كتاب الصرف ١٦ ـ الرسالة الصلاتية ١٧ ـ صوافي الصافي في التفسير، ذكره فى الذريعة .

١٨ ـ الفوائد ، في مواضيع مختلفة ، فقهية وأدبية وفلسفية ، المشتملة على فوائد كثيرة ، نسخة منها في مكتبة كاشف الغطاء (النجف الأشرف) موجودة .

١٩ ـ كتاب النحو ٢٠ ـ نفل الصلوة ٢١ ـ النور الساطع ، ذكره في الكواكب المنتشرة (٢) .

---

١) وهومن علماء البحرين المعروفين .

٢) نابغة فقه (ص ٢١٤)

آثاره الباقية ومؤلفاته الراقية

(اعلم) أن السيد الجزائري (عليه الرحمة) بالرغم من أنه كانت له موانع وآفات كثيرة عن التصنيف والتأليف، كضيق المعيشة في أوائل عمره الشريف وحوادث الحرب في جزائر البصرة، واحتراق الكتب في المدرسة التي سكن فيها في شيراز، والأمراض الشديدة التي عاناها، وصدمة موت أخيه التي قاساها ولم ينسها طيلة عمره.

وأضف على ذلك تلك الأثقال الهامّة، والأشغال العامّة التي احتملها على عاتقه حينما صار مرجعاً عاماً للعباد، وحاز منصب «شيخ الاسلام» في البلاد، فابتلي بامامة الجمعة والجماعات، وارشاد الناس، والتدريس، وتربية الطلاّب ساعات، ونشر الأحكام، وترويج الاسلام، وحج بيت الله الحرام، والرحلات المتكررة الى مراقد الأئمة عليهم السلام...

مع هذا كله فقد أتاح له التوفيق أن يصدر من مساعيه الكريمة تلك الآثار العظيمة، التي تندهش العقول من براعتها، ويتحير الفحول من مطالعتها تبلغ عددها الى خمسين كتاباً ونيّفاً، كلها آيات اخلاصه وعلو همته، وتذكار مشقّاته وتواصل زحماته، وهكذا يساعد التوفيق من كان سالكاً أحسن الطريق، كما قال العزيز: «والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا».

ومن هذه الجهة كان مشابهاً لأستاذه الفذّ العلامة المجلسي (رحمه الله) مع أنه كانت بينهما فوارق عديدة، منها:

(الألف) يسر العلامة المجلسي من حيث المال من بداية عمره الشريف الى نهايته، وعسر السيد الجزائري المستولي على أكثر عمره.

(ب) وجود ذلك الوالد الكريم (المجلسي الأول) مع علمه الجمّ لتربيته وفقدان مثله للسيد.

(ج) احتفافه بالتلامذة الفخام، والعلماء العظام، الذين قاموا لنصرته في

التصنيف والتأليف ، كالسيد الجزائري نفسه ، والآفندي صاحب رياض العلماء ، والسيد الأمير محمد صالح الخاتون آبادى، وميرزا عبدالله الاصبهاني وغيرهم من فحول العلماء وجهابذة الفضلاء ، حتى قيل انه كان يحضر في مجلس درسه ألف نفر أو أكثر، وأنّى كان هذا المجال للسيد الجزائرى ؟ بل كان غالباً في بلاد خالية عن العلم وأهله وكان يتأذى من هذه الناحية ، ومتكدر الخاطر من هذه الجهة ، كما قال فى «الأنوار النعمانية» في عدّ مصائبه :

« (السادس) وهوالدّاء العضال والذى غضّ علينا العيش ، وكدّر الصافي منه مع أنه لايوجد ، وهو أنه ابتلينا بالتوطن فى بلاد ليس فيها مجتهد ولامفت حتى نحيل الناس عليه ، واذا سألوا منّا ما يحتاجون اليه في أمور عباداتهم ومعاملاتهم فربما أشكل الحال واحتاج المقام الى معاونة الآراء ... والهمّ الذي ينالنا من هذا أصعب مما تقدم من كل الأمور» (١) .

(د) اقتناؤه الكتب اللازمة ، و الأصول القديمة التي هى السلاح الأول ، والحجر الأساسي في فن التأليف والتصنيف ، ولكنّ السيد (رح) كان محروماً عنه أيضاً كما قال في الأنوار(٢) .

(ه) تحصيلات العلامة المجلسي كانت في وطنه (اصفهان) مع وجود جميع مايسكن الخاطر ، ويجعله العاطر ، حينما كان السيد بعيداً عن الوطن ، مبتلى بالغربه والفتن ، كما مرّ مراراً، وحررناه كراراً ، مع هذا كله فقد ألف وأكثر ، وصنف وزبر، من الكتب التى فيها علم وخبر، وحكمة وعبر، سنشرحها لكم منها مقدار ما عثرنا عليه .

انّنا قد أشرنا سابقاً الى مؤلفاته في طىّ خطبتنا الابتدائية ، ولنذكرها ههنا بالتفصيل مرتبة بحروف الهجاء.

---

١) ج٤/ ٢٢٥ .
٢) نفس المصدر.

أما أساميها مجتمعة فهذه :

«١ ـ الاجازات ٢ ـ الأنوار النعمانية ٣ ـ أنيس الفريد ٤ ـ الأيام النحسة والسّعيدة ٥ ـ البحور الزاخرة ٦ ـ تحفة الاسرار ٧ ـ الجواهر الغوالي ٨ ـ حاشية الاستبصار ٩ ـ حاشية أمل الآمل ١٠ ـ حاشية توحيد الصدوق ١١ ـ حاشية زبدة البيان ١٢ ـ حاشية شرح ابن أبي الحديد ١٣ ـ حاشية شرح الجامي ١٤ـ حاشية شرح اللباب ١٥ـ حاشية الصحفية الكاملة ١٦ـ حاشية مغني اللبيب ١٧ـ حاشية نقد الرجال ١٨ ـ حواشي الكتب الأربعة وغيرها ١٩ ـ حواشي نهج البلاغة ٢٠ ـ حل مشكلات العلوم ٢١ ـ رياض الأبرار ٢٢ ـ زهر الربيع ٢٣ ـ شرح الصحيفة الكاملة ١٤ ـ شرح عقائد الصدوق ٢٥ ـ شرح عينية ابن سينا ٢٦ ـ شرح الفوائد الضيائية ٢٧ ـ شرح ملحقات الصحيفة ٢٨ ـ شرح منهاج الصواب ٢٩ـ شرح نهج الصواب ٣٠ـ طريق السالك ٣١ـ عقود المرجان ٣٢ـ الغاية القصوى ٣٣ ـ غاية المرام ٣٤ ـ الفوائد ٣٥ ـ الفوائد النعمانية ٣٦ ـ الفوائد النعمية ٣٧ ـ قاطع اللجاج ٣٨ ـ كشف الأسرار ٣٩ ـ لوامع الأنوار ٤٠ ـ مسكن الشجون ٤١ ـ مشكلات المسائل ٤٢ ـ مفتاح اللبيب ٤٣ ـ مقامات النجاة ٤٤ ـ مقصود الأنام ٤٥ ـ مناهج المطالب ٤٦ ـ منبع الحياة ٤٧ ـ منتهى المطلب ٤٨ـ منهاج الصواب ٤٩ ـ منهاج المبتدي ٥٠ـ نزهة الاخوان ٥١ـ نوادر الأخبار ٥٢ ـ نهج الصواب ٥٣ ـ نهج اليقين ٥٤ ـ نور الأنوار ٥٥ ـ نور البراهين ٥٦ ـ النور المبين ٥٧ ـ هدية المؤمنين .

(١) الاجازات

كتب السيد (رح) اجازات كثيرة لتلاميذه ومعاصريه ، مضت قسمة منها في كلامنا السابق، لو جمعت صار كتاباً، (راجع بحث تلامذة السيد والمجازين عنه).

(٢) الانوار النعمانية في بيان معرفة النشأة الانسانية .

تحليل الاسم : الأنوار : امـا جمع «نور» بفتح النون ، مصدر نار ، ينور ،

والمعنى : ظهور الأزهار .

واما جمع «نور» بضم النون ، بمعنى الضوء. والنعمانية: نسبة الى «النعمان» وهو : شقائق النعمان ، وهي نبات أحمر الزهر كثير الانتشار في الحقول ، والمعنى: أزهار النعمان :

أو نسبة الى اسمه «نعمة الله» والمعنى : أضواء نعمة الله ،

وعلى الأول يكون ترتيب أبحاثه بـ «نور ونور» بفتح النون ، بمعنى : ظهور شقائق النعمان، وان كان «نورة و نورة» أحسن، لأنها مفرد «الأنوار» بمعنى الأزهار .

وعلى الثاني ، يكون «نور ونور» بضم النون ، ومعناه ضياء .

وأما ما كتبه في أعيان الشيعة في اسمه (الانوار العثمانية) فهو خطاء مطبعي

رتبه على ثلاثة أبواب :

الباب الأول : في أحوال الانسان قبل ولادته ، الباب الثاني : في أحواله من بعد الولادة الى الوفاة ، الباب الثالث : فيما بعد الموت الى دخول الجنة والنار، وجعل له خاتمة ، شرح فيها أحواله ، وما فعل به الزمان وأهواله ، من أول عمره الى زمان تأليف هذا الكتاب ، وأضاف اليها «حديث حذيفة اليماني» المشتمل على بيان خلافة علي عليه السلام سيد الوصيين و كيفية تلقيبه بـ «امير المؤمنين» وما فعل به بعض المنافقين ، بعد وفاة سيد المرسلين ، ابتداء الكتاب هكذا :

« بسم الله الرحمن الرحيم نحمده بنعمته على نعمائه ، ونصلى على عبده المقرب لديه الخ » وختامه هكذا :

« هذا مجمل أحوال الفقير من سنة الخمسين بعد الألف الى السنة التاسعة والثمانين بعد الألف الخ » .

فعلم منه أنه فرغ منه سنة (١٠٨٩هـ) و كتبه بعد الفراغ من شرحي التهذيب والاستبصار كما يظهر من مقدمته عليه :

أما شأن الكتاب، فهو من أحسن تأليفاته كما وصفه نفسه، فقال في مقدمته :

« لما فرغ (أي المصنف) من كتابيه غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام و كشف الأسرار في شرح الاستبصار، تاقت نفسه الى تأليف كتاب غريب على نمط عجيب لم يكتب في زبر الأولين ، ولم تسمح به في قريحة أحد من المتأخرين ، يكون للأمّي واعظاً ومونساً ، وللعالم مطرحاً ومجلسا » .

وترجم تلميذه الشيخ محمد بن علي النجّار نوراً واحداً منه بالفارسي وسماه بـ «تحفة الملوك» و كذا ترجم قسمة منه السيد أبو القاسم بن السيد احمد الامام الموسوي (وهو من أحفاد المؤلف توفي سنة ١٣٥٤هـ) .

و كذا ترجمه ميرزين العابدين الرضوي الخوانساري عام (١٢٩٦هـ) وهو من علماء اصفهان (المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ) وهذه الترجمة الفارسية تشتمل على ٤٢ نور (تقريباً نصف الكتاب) وطبع أيضاً .

ولكن من العجائب ان الترجمة المذكورة تارة نسبت الى الشيخ محمد تقي الاصفهاني المعروف بـ «آقا نجفي» (المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ) ففي ابتدائها هذه العبارة :

« چنين گويد بندهٔ مجرم عاصي محمد تقي بن محمد باقر بن محمد تقي الخ »

وأخرى الى جدّه «محمد تقي بن عبدالرحيم» حتى أن العلامة الطهراني أيضاً نسبها اليه (١) والحال أنها لا لهذا ، ولا لذاك بل انها لـ «ميرزين العابدين» المذكور قطعاً ، والشاهد على ذلك أمران : (الأول) أن الترجمة المذكورة كتبت سنة (١٢٩٦ هـ) كما أسلفناه ، و « محمد تقي بن عبدالرحيم » توفي سنة (١٢٤٨ هـ) .

(الثاني) ان «ميرزين العابدين» ذكر نسبه في هذا الكتاب في نور (٣١) هكذا :

---

١) الذريعة (ج٤ / ٨٢)

« نسب مترجم عفاالله عنه بدين طريق است : مير زين العابدين بن سيد حسن الخ »

لكن يداً عمدية محت كلمة « مترجم » و كتبت مكانها بالحبر الأسود، والخط المشابه بالطباعة كلمة « كاتب » ولم يلتفت الى أن اسم كاتبها موجود في آخر النسخة، وهو «ميرزا محمد» لا« زين العابدين » مع أن ذكر نسب الكاتب في أثناء الترجمة في غير محله كما لايخفى (١)

ان النسخة الأصلية من الأصل (أي الأنوار النعمانية) رأيناها في النجف الاشرف عند السيد احمد المستنبط (رحمه الله) بخط المؤلف.

أما المطبوعة فهي على طبعتين : الحجرية ، بقطع رحلي في مجلد واحد ، والحروفية بقطع وزيري، في أربع مجلدات ، مع حاشية القاضي السيد محمدعلي الطباطبائي التبريزي (رحمه الله) ولكن عجبنا من هذا السيد الجليل ، بأنه كيف شدّد في النقد على السيد الجزائري (رحمه الله) في بعض المقامات حتى خرج عن الاعتدال ، فيما تفوّه به وقال ، واليك نماذج من هاتيكم النقود :

(الأول) « والعجب من المصنف (ره) من نقله أمثال هذه الحكايات القبيحة في كتابه، ولذا حدثني من أثق به أن المجتهد الأكبر الفقيه الحاج ميرزا أبوالحسن (انگجي) كان يقول: لايجوز مطالعة بعض الأبواب من كتب السيد الجزائري كهذا الباب (أي نور في المزاح والمطايبات) من هذا الكتاب وسائر كتبه كزهر الربيع » (٢)

(والجواب) أن السيد (رح) نقل هذه الحكاية عن الكتب الأدبية والتاريخية وهو ليس بأقبح من نقل كلمة الكفر ، وقد ضرب مثل بأن نقل الكفر ليس بكفر ، وقد ورد في التنزيل أيضاً : « ويقول الذين كفروا لست مرسلا » (٣)

---

١) الى هنا ماترجمناه من عبارة نابغة فقه (ص ٢٥ - ٢٦)

٢) تعليقة القاضي على الانوار النعمانية (١٠٨/٤)

٣) الرعد الاية ٤٣

(ان قلت) انأمثال هذه الحكايات ركيكة (قلنا) انهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان ، وسيجيء الكلام فيه عند ذكر كتابه « زهر الربيع » .

والعجب من السيد القاضي (رح) من أنه كيف يعترض على هذه المطايبة وقدأتى بمثلها في هذه التعليقة حيث يقول :

« نقل صلاح الدين الصفدي في شرح لامية العجم مطايبة لابأس بنقلها ، قال : يقال ان بعض المتكلمين سئل عـن الروح والنفس؟ فقال الروح هي الريح والنفس هي النفس (بالتحريك) فقال له السائل: فعلى هذا اذاتنفّس الانسان خرجت نفسه ، واذا ضرط خرجت روحه ، فانقلب المجلس ضحكاً»(١)

فانظر الى هذا الناقد الماجد ، يعترض على السيد (رح) باتيان المطايبات الركيكة، حتى ينقل فتوى الفقيه ميرزا أبي الحسن (أنكجي رح) في تحريم مطالعتها، ثم يأتي هو بمثلها في نفس الكتاب !

وأعجب مـن هذا نقل هذه الفتوى المحرمة بواسطة رجل مجهول الذي عبرّه بقوله : «من أثق به» اذ يمكن أن يكون شخص موثوقاً به عند شخص ، ولا يكون كذلك عند آخر .

ثم انه كيف أمكن لذلك العالم الفقيه أن يحرّم بعض الأبواب من مؤلفات السيد الجزائري فقط ، ولم يحرّم سائر المؤلفات ممّن نهج هذا المنهج ،وسلك هذا المسلك سلفاً وخلفاً ، مثل السبعات المعلقة ، وديوان امرء القيس ، وديوان المتنبي ، والمثنوي نان وحلوى للشيخ البهائي ، وكشكول البحراني ووو ...

(الثاني) من الاعتراضات التي أوردها القاضي على المصنف (رح) ماقال فيه:

« ليت المصنف (قدس سره) لم يتعرض لهذه المباحث العقلية المهمة في كتابه لكونها خارجة عن فنّه الذى نشأ عليه ، وتدخّل في العلم الذي لم يكن متخصصاً فيه وبسبب ذلك تحامل على عدة من معاصريه ، وحكم في تضـاعيف

١) تعليقته على الانوار النعمانية (١/ ٢٦٩)

كلماته ـ على ما يأتي ـ على خروج جمع من أهل عصره عن الدين من حيث لايشعرون » (١) .

(الجواب) لأي شي لايتعرض المصنف لهذه المباحث العقلية ؟ أليس هو من العقلاء؟ وهل العقل غير ما عبد به الرحمن وعصي به الشيطان ؟ أوليس ما حكم به الشرع حكم به العقل وبالعكس ؟ ! .

ثم من هو المعاصر الذي تحامل عليه المصنف (رح) وأخرجه عن الدين انّنا كلما فتّشنا عنه لم يظهر لنا منه أثر ولاعين ، وانما تكلم على علماء الاسلام عموماً الذين يرجحون الكليات الفلسفية على أخبار أهل بيت العصمة عليهم السلام ، فقال: « (اعلم) وفّقك الله أن الفلاسفة وجمعاً كثيراً من علماء الاسلام قد مهّدوا أصلا فاسداً ولفقّوا له دلائل أوهن من بيت العنكبوت ، وبنوا عليه فروعاً كثيرة لاتكاد تحصى ، وذلك أنهم نظروا الى أن الله تقدس وتعالى واحد حقيقي من جميع الجهات ، ليس للتركيب فيه مدخل بوجه من الوجوه ، لاخارجاً ولاعقلا ولا وهماً ولاغير ذلك ، لأن كل مركب محتاج الى أجزائه التي تركب منها ، وأطالوا في البراهين على هذا ، فلمّا ثبت له وحدته الحقيقية قالوا : ان هذا الواحد الحقيقي لايجوز أن يكون مبدأ الا لفعل واحد ، والا للزم تعدد الجهات فيه ، فذهبوا الى أنّ الصادر منه جوهر واحد وهو العقل الأول ، فهو مخلوقه لاغير ، وذلك أنه واحد فلا يصدر منه الا واحد (الى أن قال) وبالجملة ، فهذه العقول العشرة عندهم انها جواهر مجرّدة عن المكان والمدّة والمادّة ، فهذه السموات التي تمدّح الله (عزّ وجلّ) بخلقها ، نسبوها الى أمر وهمي لم يتم عليه دليل عقل كما اعترف به المحققون ، والأدلة النقلية من الكتاب والسنة والاجماع ، والدليل العقلي أيضاً ينادي بتكذيبه ، وأنه لامؤثّر في ايجاد الموجودات الا الله سبحانه وتعالى الخ » (٢) .

---

١) التعليقة على الانوار النعمانية (١/ ١٤٦) ٢) نفس المصدر

فعلى هذه العبارة اعترض القاضي المحشي، فياترى ! أي نقص فيها ، أليس حكم الفلاسفة بـ « كـون العقول عشرة، والأفلاك تسعة وأنّ كل عقل سابق يخلق عقلا لاحقاً وفلكاً لاحقاً، ومن الأفلاك ماهو غير مكوكب، يسمونه بـ «فلك الأفلاك» و«الفلك الأطلس» وبناء هذا كله على أن الله واحد حقيقي فلا يصدر منه الا واحد وو

بناء الفاسد على الأفسد ، وبناء الكفر على الشرك ؟ لأنه مستلزم لعجز الله ، ومشاركته في التخليق بالعقول؟ فما ذنب السيد الجزائري اذا ردّ هذه المزخرفات، ولم يقبل هاتيكم الهفوات بقوله :

« والعجب أن جماعة من أهل عصرنا ممّن يتديّن بدين الاسلام قد وافقوهم على هذه الهفوات ، وخرجوا عن الدين من حيث لايشعرون ، وهذا كله انما جاء من جهة التعويل على العقول الناقصة .

وأعجب من هذا كله أنّ من وافق الفلاسفة من علماء الاسلام كيف غفل عن هذا المعنى ، وهو : أن كتاب ربهم ، وسنة نبيهم لم تهمل شيئاً مما يحتاج اليه الخلق ، ومما لايحتاجون اليه حتى أن الائمة عليهم السلام رووا في أدنى الأمور، كالكنف وأضرابه ضروباً من الأخبار عن جدهم صلى الله عليه وآله ، وذكروا آداب الأكل والشرب والجلوس الى غير ذلك ، وأهملوا هذا الأمر العظيم الذي يدور عليه مدارا لخلق والايجاد ، وبه يتحقق الكفر والالحاد ؟! » (١)

(الثالث) من الايرادات التي أوردها المعلّق (القاضي) على الماتن (السيد الجزائري) ما قال فيه :

« في هذا الاستدلال من النظر مالايخفى، بأنه ليس في هذا الخبر أن الأموات صاروا أحياء ، ثم أجابوا ، بل المستفاد منه أن بعد نداء الرجل أجابه من تحت الأرض خلق كثير ، والجواب لايستلزم احياء الموتى الخ » (٢).

---

١) التعليقة على الانوار النعمانية (١/ ١٤٨)

(٢) التعليقة على الانوار النعمانية (١/ ٣٠)

(أتعلم) على أيّ استدلال للسيد الجزائري (رحمه الله) اعترض هذا القاضي المحترم ؟

انما كان هذا الاعتراض على الدليل العاشر من الأدلة الاثنتي عشرة التي أقامها المؤلف على أفضلية مولانا أمير المؤمنين عليه السلام على جميع الأنبياء ماسوى خاتم النبيين وخير المرسلين عليه السلام وانما كان مبناه على رواية الصدوق باسناده من أن أمير المؤمنين عليه السلام أعطى رجلا من أصحابه قوة أن يكلم الميّت القديم اسمه « جلندي » ويسأله عن المخاض (١) وهو راجع من صفيّن ، فمضى الرجل حتى جاء على شط النحر فنادى : « ياجلندى بن كركر أين المخاض ؟ »

فكلّمه واحد وقال :

« ياويلكم من عرف اسمي واسم أبي عرف أين المخاض ، وأنا في هذا المكان وقد بقيت تراباً ، و قدمت من ثلاثة آلاف سنة ، وقد عرّفكم باسمي واسم أبي وهو لا يعلم أين المخاض ؟ فوالله هو أعلم بالمخاض منّي، ياويلكم ماأعمى قلوبكم، وأضعف يقينكم ، امضوا اليه واتبعوه فأين خاض خوضوا معه فانه أشرف الخلق بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ثم قال السيد الجزائري (رح) بعد ايراده هذا الخبر: « وجه الاستدلال من هذا الخبر أن أخص أوصاف عيسى (عليه السلام) ومعجزاته هو أحياء الموتى ، وهنا قد أحيى الله الأموات لرسول علي بن أبيطالب (عليه السلام) فأين هذا من ذاك » (٢) .

فاعترض عليه القاضي بالاعتراض الماضي من أنّ الجواب لايستلزم احياء الموتى . . . الخ .

(والجواب) أقول ولم لايستلزم ؟ لأن النطق علامة الحياة .

(ان قلت) قد نطقت الحصاة على يد النبي (صلى الله عليه وآله) وهي غير حية.

---

١) المخاض : جمع المخاضة ، وهومحل الخوض فى الماء أى المعبر.

٢) الانوار النعمانية (١/ ٣٠) .

(قلنا) هذا في غير ذي روح ، أما اذا نطق ميت آدمي ، فظاهره أنه قد حلت به الحياة ولو جزئياً ، ثم ان هذا الاعتراض لا يناسب من شخص شيعي مؤمن بكون علي بن أبيطالب «مظهر العجائب والغرائب» لاسيما اذا كان سيداً وعالما ، اذ قد اعترف به أهل السنة ونقل نفس الخبر بعض من علمائهم أيضاً (١)

ونقل الخبر المذكور من علمائنا ابن شهر آشوب(٢) والسيد هاشم البحراني(٣) في باب احياء الموتى فقال : الخامس والستون « احياء الجلندي » وهو يرد ما قاله القاضي (من أن هذه المعجزة لا تدل على الاحياء)

(الرابع) من الايرادات التي اعترض بها هذا المحقق المعلق (القاضي) على الماتن (السيد الجزائري) أنه قال :

« ليت المصنف(ره) ذكر مدرك هذا النقل ومستنده، ومن روى هذا الخبر؟ وليت شعري ما الباعث له على نقل هذه الأمور الغريبة ، ونسبتها الى أمير المؤمنين (عليه السلام) والله العاصم » (٤)

اعترض المحشي على نقل الخبر القائل بأن أمير المؤمنين (عليه السلام) حضر في ضيافة أربعين نفر من الاصحاب في وقت واحد ، يقول المحشي : « ما الباعث له على نقل هذه الامور الغريبة ونسبتها الى أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟

(أقول) الباعث له حب علي بن أبيطالب الذى هو منحة كبرى من الله سبحانه وفضله العظيم على من يشاء من عباده ، كما يقول عز من قائل : « ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء » .

أما استغراب المحشي من نسبة أمور غريبة الى علي (عليه السلام) فغريب جداً

---

١) انظر الكوكب الدرى ص ٣٣٧ ترجمة فضائل مرتضوى تأليف السيد محمد صالح الكشفى الترمذى الحنفى .

٢) مناقب آل أبى طالب (٢/ ١٦١) .

٣) مدينة المعاجز (ص ٣٩)

٤) تعليقته على الانوار النعمانية (ج ٤/ ٥١)

لانه يعترف بكونه عليه السلام «مظهر العجائب ومظهر الغرائب» ومع هذا يستغرب فيه (اقول) هذا ليس بأغرب من رجعة الشمس له

ونزول الزهرة في بيته المتسالم عند المؤالف والمخالف

بل ليس بأغرب من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالمعراج ، وشق القمر .

لعل المحشي (رحمه‌الله) قاس معجزة «الحضور عند الأربعين» بمعيار عقله ووزنها بميزان فهمه ، فمايقول في المعاجز الأخر التي ذكرناها آنفاً، لأنها موجبة لفساد النظام الشمسي ، لاسيما المعراج الذي لايتأتى في ذهن انسان، لانه لايحد بزمان ولاينحصر في مكان بحيث بقي الفرش دافئاً ، وماء الجرة جارياً .

ولعمري ان هذا كله أصعب ظاهراً من الحضور عند الأربعين لأنه يمكن بالأجسام المثالية أوالاراءة من بعيد ويتخيل الانسان حضور الشخص عنده، كما يرى آلاف من الناس شخصاً واحداً في شرق العالم وغربه في آن واحد بواسطة آلة التليفزيون ، هذا مجرد مثال والافالممثل له أعلى من ذلك.

والعجب من المحشي أنه اعترف بحضور أمير المؤمنين (عليه السلام) عند كل محتضر في العالم فقال:

« ان هذا الاعتقاد (اى حضور امير المؤمنين عند موت كل شخص) من ضروريات مذهب الامامية وأخبارهم به متواترة (١) .

فانظر الى هذه النظرية بأنه يمكن حضور شخص عند موت آلاف آلاف من الناس على رأس كل واحد منهم ، فانه من الممكنات ، ثم لايمكن حضوره عند الاربعين منهم ! أليس هذا الحكم من العجائب ؟

أما نفس الرواية ، فالسيد (رحمه‌الله) ليس بمنفرد في نقلها ، بل نقلها غير واحد من العلماء المتبحرين ، وعلى رأسهم المجلسي الأول في روضة المتقين ،

١) نفس المصدر (ج٤ / ٢١١)

في شرح قول الصدوق (عليه الرحمة) في من لايحضره الفقيه :

« وما من أحد يحضره الموت الامثل له النبي صلى الله عليه وآله »
« والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم ، فان كان مؤمناً يراهم »
« بحيث يحب ، وان كان غير مؤمن يراهم بحيث يكره »

فقال المولى محمد تقي المجلسي في كلام طويل له :

« والأخبار بذلك كثيرة ، ذكر الكليني (رح) طرفاً منها ، و »
« في أكثر الأخبار أنه يمثل له رسول الله ﷺ والائمة صلوات الله عليهم، »
« ولايمكن ردها ، لتكثرها وتكررها في الاصول (والاشكال) بأن »
« حضورهم في ساعة واحدة في أطراف العالم لايمكن (مدفوع) بأن »
« تجردهم لايمنع من حضورهم كل موطن لأن نسبة المجرد الى »
« الأمكنة متساوية ، (ألاترى) في حال النوم مع قطع التعلق في »
« الجملة تشاهد النفس في آن واحد جميع مافي السموات والارض، »
« فكيف يستبعد مع قطع التعلق بالكلية، على أن وقت الموت ينقطع »
« تعلقه أيضاً ويرتبط بعالم الأمر، وهم سلاطين ذلك العالم، فيشاهدهم »
« فوق المشاهدة العلمية » .
« (أو يقال) ان النفوس الكاملة يمكنهم التعلق بالمثل الكثيرة سيما »
« في عالم البرزخ كما نقل عن امام الواصلين ، وقدوة العارفين ، »
« وأمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه، أنه كان عند مغرب ليلة »
« في ضيافة أربعين من الصحابة بعد أن وعد الجميع، ومنهم سلمان ، »
« فلما سأل سلمان عن كل واحد منهم وقال: كان عليه السلام أول الليل »
« عندى ، ذهب متعجباً الى رسول الله ﷺ ، فقال له ﷺ : كان »
« على عندي، فجاء جبرئيل وقال : انه كان أول الليل في العرش، »
« وأمثال هذه منقولة عنه عليه السلام كثيراً وعن الأئمة صلوات الله عليهم ، »

«بل عن الأولياء الذين تابعوهم حق المتابعة، بل هم أرواح العوالم العلوية»
« والسفلية - الى أن يقول - ولكن بعض من لامعرفة له بهم ينكر »
« أمثال هذه الأخبار لأنه ليس له المناسبة المعنوية والمعرفة الكاملة »
« بهم ، لكن لاينكر أن يكون العقول والنفوس مدبرات للعوالم »
« العلوية والسفلية بمجرد قول كافر، هو وأضرابه متفقون على كفره »
« من المجوسي والهندي والقبطي واليوناني ويتبعونهم ولاينظرون »
« الى العلوم الالهية والحقائق الربانية الصادرة من منابعها القدوسية، »
« هدانا الله تعالى وسائر المؤمنين لمايحبه ويرضاه بجاه محمد وآله »
« الطاهرين، والحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن »
« هدانا الله (١) » .

٣ - انيس الفريد في شرح التوحيد

الثالث من تأليفات السيد الجزائري (عليه الرحمة) هذا الكتاب ، الأصل من الشيخ الصدوق (عليه الرحمة) وهذا الشرح من السيد الجزائري .

وهو غير «نور البراهين» الآتي ذكره وهو أيضاً شرح للتوحيد ، ذكر المصنف (رح) هذا الكتاب في «زهر الربيع» (٢) و«لوامع الأنوار» بهذا الاسم (أي أنيس الفريد) فما في الذريعة (٣) وغيرها من أن اسمه «أنس الوحيد» غير صحيح .

ابتداؤه هكذا :

« الحمد لله الذى جعل توحيده مفتاحاً لأبواب الجنان ... لما وفق الله ... لاتمام كتابنا غاية المرام الخ» .

وختامه هكذا :

---

١) روضة المتقين تأليف المجلسي الاول رحمه الله (ج ١ ٣٥٣ ط طهران ط الاول)
٢) ج ٢/٢٠٨
٣) ٢/٣٦٩

« انتهى الكتاب على يد مؤلفه الجاني نعمت‌الله الحسيني الجزائري .. يوم التروية سنة التاسعة والتسعين بعد الألف (١) وكان ختامه في بلدة الحويزة ، حرسها الله تعالى من آفات الزمان وبوائق الحدثان . (٢)

٤ ـ الايام النحسة والسعيدة

الواردة في الأحاديث ، رأيته في مكتبة المولى محمد علي الخوانساري في النجف الأشرف ، كذا قال العلامة الطهراني في الذريعة (٣)

٥ ـ تحفة الاسرار في الجمع بين الاخبار

في الصلوة ، ذكر في مصدرين : الذريعة (٤) وكشف الحجب والاستار(٥) ويحتمل أن يكون نفس هدية المؤمنين وتحفة الراغبين ، كما ظنه السيد السند السيد محمد الجزائري في كتابه (نابغة فقه وحديث ص٢٨)

٦ ـ الجواهر الغوالي في شرح عوالي اللئالي

الأصل من ابن أبي جمهور الأحسائي ، وهو محمد بن علي بن ابراهيم بن أبي جمهور الأحسائي الهجري ، العالم الفاضل ، الحكيم المتكلم ، المحقق المحدث الماهر ، صاحب كتاب « عوالي اللئالي » (بالعين المهملة لا الغين المعجمة) والمجلي ، وقد فرغ منه سنة (٨٩٥) كان معاصراً للمحقق الكركي المتوفى سنة (٩٤٠) وكلاهما يرويان عن الشيخ زين الدين علي بن هلال الجزائري ، عن ابن فهد الحلّي عن الشيخ علي بن الخازن ، عن الشيخ الشهيد ، وفخر المحققين رضوان الله عليهم .

---

١) لايخفى أن اختتام الكتابين : نور البراهين ولوامع الانوار أيضاً كان في هذا التاريخ ، كأنه (رحمه‌الله) ختم ثلاثة من تاليفاته في يوم واحد .

٢) نابغة فقه (ص ٢٧)

٣) ٥١٨/٢

٤) ٤٢٠/٣

٥) ص١٠٤

و علي بن هلال هوالذي يحكى عنه أنه اذا اشتغل بتسبيح الزهراء عليها السلام يطول اشتغاله أزيد من ساعة ، لأنّ كل لفظة من أذكارها اذا كانت تجري على لسانه ، تتقاطردموعه معها .

وأجاز ابن أبي جمهورالسيد محسن الرضوي رضي الله عنه ، والشيخ ربيعة بن جمعة ، و السيد شرف الدين محمود الطالقاني ، و الشيخ محمد بن صالح الغروي الحلّي .

وقال في بعض اجازاته بعدالتوصية برعاية العلم ، والقيام بخدمته ، والجدّ في طلبه ، وكثرة الدرس ، و المذاكرة ، والحفظ ، و عدم الاتكال على جمعه في الكتب

فان للكتب آفات تفرّقها النارتحرقها ، والماء يغرقها

و الليث يمزقها و اللصّ يسرقها :

« أوصيك بمايتعلق باستاذك ومعلمك، وهوأن تعلم أولا:أنه دليلك »

« وهاديك ومرشدك وقائدك، فهوالأب الحقيقي، والمولى المعنوي ، »

« فقم بحقه كل القيام ، ونوّه بذكره بين الأنام ، وكن مطيعاً لأمره »

« ونهيه ، لما قال سيدالعالمين صلى الله عليه وآله : من علّم شخصاً مسألة ، ملك »

« رقه ، فقيل له : أيبيعه ؟ قال: لا، ولكن يأمره وينهاه، وقد ورد »

« رعاية حقوق الشيخ ، وهي :

« اذادخلت مجلسه فعمّ بالسلام، وخصّه بالتحية والاكرام، وتجلس »

« أين انتهى بذلك المجلس، وتحتشم مجلسه ، فلاتشاورفيه أحداً ، »

« ولاترفع صوتك على صوته ، ولاتغتب أحداً بحضرته، ومتى سئل عن »

« الشيء فلاتجب أنت حتى يكون هوالذي يجيب ، وتقبل عليه وتصغي »

« الى قوله، وتعتقد صحته ، ولاتردّ قوله ، ولاتكرّر السؤال عند »

« ضجره، ولاتصاحب له عدواً ، ولاتعادله ولياً ، واذاسألته عن شيء »

« فلم يجبك فلا تعد السؤال، وتعوده اذا مرض وتسأل عن خبره اذا غاب »
« وتشهد جنازته اذا مات، فاذا فعلت ذلك علم الله أنك انما قصدته »
« لتستفيد منه تقرباً الى الله، وطلباً لمرضاته، واذا لم تفعل ذلك كنت »
« حقيقاً أن يسلبك الله العلم وبهاءه، وهذه وصيتي اليك والله وكيلي »
« عليك وهو حسبي ونعم الوكيل » (١)

هذا مختصر أحوال الشيخ الأحسائي.

أما الكتاب (عوالي اللئالى) فاسمه الكامل: « عوالى اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية » ألّفه باسم السيد النقيب الطاهر عزيز الحسيني الرضوي، وله مقدمة ذات عشرة فصول، وهو من الكتب التى اعتمد عليها العلامة النوري وبسط القول في اعتباره في خاتمة «المستدرك» (٢)

أما هذا الكتاب (أي الجواهر الغوالى) الذي هو من تأليفات السيد الجزائري (عليه الرحمة) واسمه الثاني « مدينة الحديث » كما هو مكتوب في آخره فهو مشتمل على الأخبار الواردة في الفقه من أول الطهارة الى آخر الديات، ابتداؤه هكذا:

«الحمد لله الذى رجح مداد العلماء الخ»

وآخر الكتاب هكذا:

« قد تمّ الشرح الموسوم بمدينة الحديث في عصر يوم السبت من أواخر ربيع الثاني من شهور العام السادس بعد المأة والألف الهجرية في محروسة شوشتر... مؤلف الكتاب الفقير الى رحمة الله الغني نعمت الله الموسوي الحسيني».

النسخة الأصلية لهذا الكتاب من المجلد الأول بخط المؤلف كانت موجودة في خزانة كتب المرحوم السيد آقا الامام الجزائري، و غير الأصلية في الخزانة الرضوية (٣)

---

١) الكنى والالقاب (ج١/١٨٨)
٢) الذريعة (ج١٥/٣٥٨)
٣) نابغة فقه (ص٣٠)

٧ ـ حاشية الاستبصار

قال العلامة الأفندي في رياض العلماء بعد ذكرها ناقلا عن أمل الآمل ما لفظه : «بل شرح الاستبصار أيضاً» و هذه الجملة صريحة فى أن هذه الحاشية غيرشرح الاستبصار (كشف الأسرار) الآتي ذكره.

وقال الخبير البصير السيدمحمد الجزائري : « ان نسخة من كتاب الاستبصار وعليه هذه الحاشية ناقصة الأول والآخرموجودة عندي » (١)

٨ ـ حاشية أمل الامل .

حاشية أمل الآمل فـي علماء جبل العـامل كتب السيد الجزائري (عليه الرحمة) هذه الحاشية في ترجمة جماعة من العلماء المعاصرين له فات ذكرهم عن أمل الآمل ، فكأنه استدراك له .

وهؤلاء العلماء عبارة عن :

الشيخ عبد حيدر بن محمد الجزائري ، والمـلا عبدالرشيد الشوشتري ، والشيخ عيسى بن محمد الجزائري ، والشيخ محمدبن سلمان الجزائري ، والشيخ محمد بن نصـار الجزائري ، والشيخ يوسف بن محمد البناء الجزائري ، والسيد نجم الدين أخ السيد الجزائري ، والسيد الجزائري نفسه (٢) .

وجملة من مؤلفي كتب التراجم كالأفندي صاحب الرياض ، والخوانساري صاحب الروضات ، والطهراني صاحب الطبقات ، والأمين صاحب الأعيان كلهم قدأخذوا من هذه الحاشية في ترجمة العلماء المذكورين (٣) .

قال العلامة الطهراني :

---

١) نابقهٔ فقه (ص٣٢)

٢) والاخيران وان ذكرا فـى أمل الامل ، لكن السيد أضاف عليه مافات منه من مزيد أحوالهما ، الا أن ذكرالسيد نجم الدين سقط عن أمل الامل المطبوع .

٣) نابغه فقه (ص٣٣)

« ينقل عن هذه الحاشية « الرياض » بعنوان التعليقة في ترجمة السيد عبدالرضا بن عبدالصمد الحسيني الأوالي البحراني المعاصر للمحدث الجزائري ومصاحبه في شيراز وتستر » (١).

قال الناقد الخبير السيد محمد الجزائري في نابغته مامعرّبه :

« ان النسخة الخطية لأمل الآمل وهو محشى بهذه الحواشي ومرّ نظري عليه ، لم يكن فيه من هذا الأمر شيء مذكور (٢).

أما الأصل ، أي كتاب « أمل الأمل » فاسمه الكامل : « أمل الأمل في علماء جبل العامل » ومن هنا يأتي السؤال في الذهن من انه ما مناسبة ذكر تراجم غيرهم في هذه الحاشية كما فعله السيد الجزائري (رح) ؟

(قلت) ان مصنفه قسمه بجزئين ، و اختصّ الأول بعلماء جبل العامل ، والثاني بغيرهم ، فليس الكتاب برمته مخصوصاً بعلماء جبل العامل، كما هو ظاهر من اسمه الكامل ، ولذا سمّاه باسم آخر له وهو : « تذكره المتبحرين في العلماء المتأخرين » وان كان الأول أشهر .

أما صاحب الأصل فهو العلاّمة الفريد ، والعبقريّ الوحيد ، الشيخ محمد بن الحسن الحرّ المشغري العاملي المولود بقرية « مشغرة » (٣) ليلة الجمعة ٨ رجب سنة ١٠٣٣ هـ ، والمتوفى في المشهد الرضوي في ٢١ شهر رمضان المبارك (يوم شهادة امير المؤمنين عليه السلام) سنة ١١٠٤ ، ودفن في الصحن العتيق في الحجرة المجاورة لمدرسة ميرزا جعفر ، وقبره معروف زرناه ، بل رقينا المنبر هناك في يوم الوفاة الذي ذكرناه .

نبذة من غرائب حالاته وعجائب صفاته :

---

١) الذريعة (ج٦/٢٥)

٢) نابغة فقه (ص٣٣)

٣) بلدة في لبنان (محافظة البقاع) قضاء جب جنين فيها دباغات لصناعة الجلود .

(الاولى)مدحه جل أجلة الدهر، لكن أحسن المدح فيه ماقرظ به صاحب سلافة العصر ، وهو هذا :

« علم علم لاتباريه الأعلام ، وهضبة فضل لايفصح عن وصفها الكلام ، أرجت أنفاس فرائده أرجاء الأقطار ، وأحيت كل أرض نزلت بها ، فكانت لبقاع الأرض أمطار ، تصانيفه في جبهات الأيام غرر ، وكلماته في عقود السطور درر» (١) .

(الثانية) أن كلمة « الحر » لقب لهذه السلسلة الجليلة تنتهى الى أوّل شهيد في معركة الطّف ، ناصر الحسين عليه السلام حرّ بن يزيد الرياحي ، كما أظهره بعض أفاضل هذه الأسرة (٢) .

(الثالثة) أنه كان مؤلفاً لكتب قيمة نحو: هذا الكتاب: أمل الآمل، والجواهر السنية في الأحاديث القدسية وهو أول ماألفه ، ولم يجمعها أحد قبله ، مطبوع .

و «الصحيفة الثانية» من أدعية الامام زين العابدين عليه السلام الخارجة عن الصحيفة الكاملة ، طبعت في الهند ومصر .

وجمع معاصره ملا عبدالله عيسى الاصفهاني المعروف بالآفندي « الصحيفة الثالثة » استدرك فيها مافات عن الصحيفة الثانية .

و جمع المحدث النوري (عليه الرحمة) « الصحيفة الرابعة » استدرك فيها مافات عن الثانية والثالثة .

وجمع السيد الأمين (رحمه الله) « الصحيفة الخامسة » وفيها مافات عن الثانية والثالثة والرابعة .

ومن جملة مؤلفاته القيمة : اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات في ثلاث مجلدات ، على أكثر من عشرين ألف حديث ، وأسانيد تقارب سبعين ألف سند منقولة من جميع كتب الخاصة والعامة .

---

١) اعيان الشيعه (ج ٩/ ١٦٧)

٢) أعيان الشيعة (ح ٢/ ٤٩٤)

وبداية الهداية في الواجبات والمحرمات المنصوصة من أول الفقه الى آخره في نهاية الاختصار ، مطبوع .

قال في آخرها : فصارت الواجبات ألفاً وخمسمأة وخمسة وثلاثين ، والمحرمات ألفاً وأربعمأة وثمانية وأربعين . (١)

وأحسن مؤلفاته وأفضلها كتاب جامع: « تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة » (في عشرين مجلداً) المطبوع كراراً ، الذي قال فيه المحدث القمي (رحمه الله) :

« الوسائل الذي من على المسلمين بتأليف هذا الجامع الذي هو كالبحر لا يساحل » (٢).

(الرابعة) من خصائصه العجيبة وعاداته الغريبة استخفاف الناس في نظره الأهل الدين ، فلم يكترث لأهل الدنيا أبداً حتى السلاطين .

فمن طرائف ما يحكى عنه في هذا الباب ، ملاقاته مع الشاه سليمان الصفوي التي هي عبرة لأولي الألباب ، كتب السيد الأمين في الأعيان :

« ومما يحكى عنه أنه ذهب مدة اقامته باصفهان الى مجلس الشاه سليمان الصفوي ، فدخل بدون استيذان ، وجلس على ناحية من المسند الذي كان الشاه جالساً عليه ، فسأل عنه الشاه ؟ فأخبر أنه عالم جليل من علماء العرب يدعى محمد بن الحسن الحر العاملي ، فالتفت اليه وقال :

«فرق ميان حروخر چقدراست ؟ »

أي كم هو الفرق بين حروخر ؟ ، و«خر» بالفارسية معناه الحمار ، فقال له الشيخ على الفور:

«يك متكى» :

---

١) أعيان الشيعة (ج ٩ / ١٦٧)

٢) الكنى والالقاب (ج ٢ / ١٦١)

أي مخدة واحدة ، فعجب الشاه من جرأته ، وما أجاب به وسرعته ، ولما وصل الى المشهد المقدس ومضى على ذلك زمان ، أعطي منصب «قاضي القضاة» و«شيخ الاسلام» في تلك الديار ، وصار بالتدريج من أعاظم علمائها» (١) .

(الخامسة) انه كان من العلماء الحقيقيين الذين كان فيض العلم يسيل منهم لكل قوم ، وكانت بنانه تحل عقد المشاكل دائماً حتى في النوم ، فمن ذلك ما رواه المحدث القمي في السفينة ، ننقله ههنا لكي لا يبقى بلا استفادة كالثروة الدفينة ، وهو هذا :

قال شيخنا الحرّ العاملي (قدس سره) في فوائده وكانت بخطّه عندي (فائدة) رأيت في المنام في طريق مكة المشرّفة لمّا حججت الحجة الثالثة وقد كنت ماشياً من وقت الاحرام الى أن فرغت ، وحج معي جماعة مشاة نحو سبعين رجلا ، فرأيت ليلة في المنام أن رجلا سألني عن مشي الامام الحسن عليه السلام ، والمحامل تساق بين يديه ، ما وجهه ؟ مع أن فيه اتلافاً للمال لغير نفع وهو اسراف!

(فأجبته) في النوم بأن في ذلك حكماً كثيرة :

« ١ـ منها : أن لا يكون المشي لتقليل النفقة . ٢ـ أن لا يظن به »
« ذلك . ٣ ـ بيان استحبابه . ٤ ـ انفاق المال في سبيل الله . »
« ٥ـ سدّ خلل عرفات بها كما روي . ٦ـ احتمال الاحتياج للعجز »
« عن المشي . ٧ ـ أن يطيب الخاطر ، وتطمئنّ النفس بذلك ، »
« فلا تحصل المشقّة الشديدة في المشي، وهذا مجرّب ، ويشير اليه »
« قول علي عليه السلام: من وثق بماء لم يظمأ . ٨ـ الركوب في الرجوع »
« ٩ـ معونة العاجزين عن المشي . ١٠ ـ احتمال وجود قطّاع »
« الطريق ، والاحتياج الى الركوب ، والحرب . ١١ ـ حضور »
« تلك الرواحل بمكة والمشاعر للتبرك . ١٢ـ اظهار حسبه وشرفه »

---

١) أعيان الشيعة (ج ٩ / ١٦٧)

« وجلاله ، وفيه حكم كثيرة . ١٣ ـ اظهار وفور نعم الله عليه ، »
« اطاعة لقوله تعالى: وأمّا بنعمة ربّك فحدّث الى غير ذلك ، فهذه »
« أربعة عشر وجهاً في توجيه ذلك » (١) .

السادسة من صفاته انه بالرغم من أنه كان من أكبر فقهاء الزمان، والعالم بالحلال والحرام من القرآن انه كان أديباً ماهراً ، وشاعراً بارعاً، قد كتب منظومات كثيرة وأشعاراً عطيرة وله ديوان شعر يقارب عشرين ألف بيت، أكثرها في أهل البيت عليهم السلام نذكر شيئاً منها للتلطف والتيمّن ، وان كان خارجاً عن موضوعنا المعين .

فمن قصيدة له تبلغ ثمانين بيتاً خالية من «الألف» في مدحهم (عليهم السلام)

ولي على حيث كنت وليّه　　ومخلصه ، بل عبد عبد لعبده
لعمرك قلبي مغرم بمحبّتي　　له ، طول عمري، ثم بعد لولده
وهم مهجتي هم منيتي هم ذخيرتي　　وقلبي بحبهم مصيب لرشده
وكل كبير منهم ، شمس منيرة　　وكل صغير منهم شمس مهده
وكل كمي منهم ، ليث حربه　　وكل كريم منهم، غيث وهده
بذلت له جهدي بمدح مهذّب　　بليغ، ومثلي حسبه بذل جهده
وكلفة فكري حذف حرف مقدم　　على كل حرف، عند مدحي لمجده

وقال ايضاً :

علمي وشعري اقتتلا واصطلحا　　فخضع الشعر لعلمي دائما
والعلم يأبى أن أعدّ شاعراً　　والشعر يرضى أن أعدّ عالما

---

١) سفينة البحار (ج١/٢١٣) الفات نظر: أنت ترى أن الوجوه المذكورة ثلاثة عشر، فلعل واحداً منها سقط عن الكتابة : فاضيف أنا الحقير حسب فكرى تكملة للعدة ، الرابع عشر: اتيان خدمة الرواحل الى بيت الله الحرام لكى ينالوا بذلك سعادة الدنيا والآخرة بهذه الحيلة ، والله العالم .

وله أيضاً :

حذار من فتنة الحسناء وناظرها ولا ترح بفؤاد منه مكلوم
فقلبها صخرة مع ضعف قوتها وطرفها ظالم في زيّ مظلوم

ولنعم ماقال هذا اللبيب، اذ جمع بين العلم والتشبيب :

طال ليلي، ولم أجد لي على السهد معيناً، سوى اقتراح الأماني
فكأني «في عرض تسعين» لمّا حلت الشمس «أول الميزان»
ليت انّي فيما يساوي «تمام ألـ ـميل عرضاً والشمس في السرطان»

ومنه :

غادة قد غدت لها حكمة ألـ ـعين» وأضحت من غيرها في انتفا
بين ألحاظها كتاب «الاشا رات» وفي ريقها «كتاب الشفا»(١)

وله أيضاً :

فروى لحظها كتاب الاشا رات ، وكم قد روى عن الغزالي
وكتاب الشفا عن ريقها يرويه حيث يروى بذاك الزلال

وقوله من أخرى :

مطول الفرع على متنها و خصرها ، مختصر نافع

وقوله من أخرى :

لاحت محاسن برق مبسمها حتى نسيت محاسن البرقي

وقوله :

أأرغب عن وصل من وصله دواء لقلبي و عقلي وديني (٢)

وبعد سرد هذه التغزلات الغليظة ، وتشبيبات الشبيبة ، يحول الناظر ، الى ما يسكن الخاطر ، من أن العشق الحقيقي الحقيق بالقبول ، هو عشق اهل بيت

---

١) روضات الجنات (ج ٧ / ١٠١) أعيان الشيعة (ج ٩ / ١٦٩)
٢) أمل الامل (ج١/١٥٣)

الرسول ، كما يقول :

لئن طاب لي ذكر الحبائب ، انني　　أرى مدح أهل البيت أحلى وأطيبا
فهن سلبن العلم والحلم في الصبا　　وهم وهبونا العلم والحلم في الصبا(١)
لئن كان ذاك الحسن يعجب ناظراً　　فانا رأينا ذلك الفضل أعجبا

ومثله :

سعدي بسعدى ، فاذا مـا نأت　　سعدى ، فلا مطمع في السعد
وفضل «أهل البيت» مع حسنها　　كلاهما جازا عن (الحد)
و تلك دنيانا ، و هم ديننا　　و مـا من الأمرين من بد
و حبهـا من أعظم الغي والـ　　ـحب لهم من أعظم الرشد
بل حبها عار، و حبى لهم　　مجد ، وليس العار كالمجد (٢)

ومن قصيدة له محبوكة الأطراف ، في مدح سادة الأشراف عليهم السلام :

فان تخف في الوصف من اسراف　　فلذ بمدح السادة الأشراف
فخر لهاشمي أو منافي　　فضل ، سما مراتب الآلاف
فعلمهم للجهل شاف و كافي　　و فضلهم على الأنام وافي
فاقوا الورى ، متنعلا وحافي　　فضلا به العدو ذو اعتراف
فهاكها محبوكة الأطراف　　فن غريب ما قفاه قافي (٣)

ولنعم ما قال ، في مديح الآل عليهم السلام :

قلما فاخروا سواهم وحاشا　　ذهباً أن يفاخر الفخارا
وأرى قولنا : «الأئمة خير　　من فلان وفلان» عارا
انما سبقهم لبكر و عمرو　　مثل مايسبق الجواد الحمارا

---

١) الصبا الاول : الشوق ، والثانى . الصغر
٢) أمل الامل (ج١ / ١٤٨)
٣) اعيان الشيعة (ج ٩ / ١٦٩)

انّني ذو براعة واقتدار جاوز الحد في الأنام اشتهارا
واذا رمت وصف أدنى علاهم لا أرى لي براعة واقتدارا

ويقول براعةلاستهلال اسمه الشريف، بما سمح يراعه منالشعر اللطيف :

أنا حرّ لكن كرقّ لخود سلبتني سكينة ووقارا
كل حسن من الحرائر ، لابل من اماء تستعبد الأحرارا
وهوى المجد والملاح وأهل البيت في القلب لم يدع لي قرارا

وقوله من قصيدة :

سادتي انني لعبد لكم ، قنّ واني أدعى مجازاً بحرّ

وقوله من أخرى :

وانّي له عبد ، و عبد لعبده وحاشاه أن ينسى غداً عبده الحرّا
ولم يسب قلبالحرّ كالحوروالعلى وحب بني الحوراء فاطمة الزهرا

وقوله من أخرى :

أنا حرّ عبدلهم فاذا ما شرّفوني بالعتق عدت رقيقا
انا عبدلهم ، فلو أعتقوني ألف عتق ماصرت يوماً عتيقا

وقوله من أخرى :

أنا حرّ لدى سواهم ، وعبد لهم ماحييت بل عبد عبد

الى أن يقول ، أيضاً في آل الرسول صلى الله عليه وآله :

وفي كل بيت قلته ألف نكتة تحسّنه من فضلهم وتجيده
وغيرى اذا ما قال شعراً فحافظ علىوزنه منغيرمعنى يفيده(١)

٩ ـ حاشية توحيد الصدوق (عليه الرحمة)

وهذاالكتاب غير«أنيس الفريد» الماضي ذكره و«نورالبراهين» الآتي ذكره وهما أيضا شرحان للتوحيد المذكور للسيد الجزائري (رح)، قال السيد السند السيد محمد الجزائري :

---

١) أمل الآمل (ج١/ ١٥٠)

« هذه الحاشية موجودة بخطه الشريف على نسخة من كتاب التوحيد ، ودرس السيد أصل الكتاب في سنة ١٠٨٧ و ١١٠٠ (١) .

١٠- حاشية زبدة البيان .

قال السيد المذكور: ان هذه الحاشية رأيتها على نسخة خطية لزبدة البيان(٢) والأصل «زبدة البيان في براهين أحكام القرآن و تفسير آيات أحكام القرآن» للمولى المقدس أحمد بن محمد الاردبيلي (رحمة الله عليه) .

﴿نبذة مايتعلق بالمقدس الاردبيلي-رحمه الله﴾

١- تولّد في أردبيل (على وزن زنجبيل) مدينة بآذربايجان من أشهر مدنها طيبة التربة ، عذبة الماء ، لطيفة الهواء فيها أنهار كثيرة، بناها أردبيل بن أرميني بن لنطي بن يونان ، وفيها جبل «سبلان» من أعلى جبال الدنيا على رأسه عين عظيمة ، ماؤها جامد لشدة البرد ، وحوله عيون حارّة يقصدها المرضى ، ولاينقطع الثلج من قمّته ، وبها نهر الرس(٣) الفاصل بين ايران وروسية .

وعن النبي ﷺ أنه قال :

« جبل بين أرمنّية و آذربايجان يقال له : سبلان ، عليه عين من عيون الجنة، وفيه قبر من قبور الانبياء » (٤) .

٢ - أكثر الثناء عليه جلّ العلماء المترجمين ، لكن أحسن الثناء ماصدر من يراع العلامة المتتبع ميرزا محمد باقر الخوانساري (رح) حيث يقول : «أمره في الثقة والجلالة ، والفضل والنبالة ، والزهد والديانة ، والورع والأمانة ،

---

١) نابغة فقه (ص٣٤)
٢) نفس المصدر
٣) اعيان الشيعه (ج٣/ ٨٠)
٤) روضات الجنات (ج١/ ٨٥)

أشهر من أن نؤدّي مكانه ، أو نتصدى بيانه ، وكيف ؟ و قدسية ذاته ، وملكية صفاته ، مما يضرب به الأمثال في العالم ، كالخلق الجميل من النبي عليه السلام ، وشجاعة الوصي الولي ، وسماحة الحاتم (١) .

٣ ـ ذكر جدّنا الأعلى (اعلى الله مقامه) في الأنوار (٢) : أن المقدس الأردبيلي (عليه الرحمة) من العلماء العاملين الذين تشرّفوا بزيارة الحجة بن الحسن عليهما السلام فقال :

« وقد حدّثني أوثق مشائخي علماً وعملا أن لهذا الرجل ، وهو المولى الأردبيلي تلميذاً من أهل تفرش اسمه ميرعلّام (أوفيض الله) وقد كان بمكان من الفضل والورع ، قال ذلك التلميذ :

انه قد كانت لي حجرة في المدرسة المحيطة بالقبّة الشريفة ، فاتفق أني فرغت من مطالعتي وقد مضى جانب كثير من الليل ، فخرجت من الحجرة أنظر في حوش الحضرة ، وكانت الليلة شديدة الظلام ، فرأيت رجلا مقبلا على الحضرة الشريفة ، فقلت : لعل هذا سارق جاء ليسرق شيئاً من القناديل ، فنزلت وأتيت الى قربه . فرأيته و هو لايراني ، فمضى الى الباب ووقف ، فرأيت القفل قد سقط ، وفتح له الباب الثاني والثالث على هذا الحال ، فأشرف على القبر ، فسلّم وأتى من جانب القبر ردّ السلام .

فعرفت صوته (أنه أستاذي المقدس الاردبيلي) فاذا هو يتكلم مع الامام عليه السلام في مسألة علمية .

ثم خرج من البلد متوجهاً الى مسجد الكوفة فخرجت خلفه وهو لايراني فلمّا وصل الى محراب المسجد سمعته يتكلم مع رجل آخر بتلك المسألة ، فرجع ورجعت خلفه ، فلما بلغ الى باب البلد أضاء الصبح فأعلنت نفسي له ، فقلت

---

١) نفس المصدر (ج١/٧٩)

٢) الانوار النعمانية (ج٢/٣٠٣)

له يا مولانا كنت معك من الاول الى الاخر، فأعلمني من كان الرجل الأوّل الذى كلّمته في القبّة؟ و من الرجل الآخر الذى كلّمت في مسجد الكوفة؟ فأخذ عليّ المواثيق أني لاأخبر أحداً بسرّه حتى يموت.

فقال لى: ياولدي! ان بعض المسائل تشتبه عليّ، فربما خرجت في بعض الليالي الى قبرمولانا امير المؤمنين عليه السلام وكلّمته فى المسألة وسمعت الجواب، وفى هذه الليلة أحالني على مولانا صاحب الزمان عليه السلام وقال لى: ان ولدنا المهدي عليه السلام هذه الليلة في مسجد الكوفة فامض اليه وسله عن هذه المسألة، وكان ذلك الرجل هو المهدى عليه السلام.

٤ ـ ومن جملة كراماته التي نقلها جدّنا العلّام في أنواره (١):

أنه في عام الغلاء كان يقاسم الفقراء ماعنده من الأطعمة ويبقي لنفسه سهماً واحداً منهم، وقد اتفق أنه فعل في بعض السنين الغالية ذلك، فغضبت زوجته، وقالت: تركت أولادنا في مثل هذه السنة يتكفّفون الناس؟! فتركها ومضى الى مسجد الكوفة للاعتكاف، فلما كان اليوم الثاني، جاء رجل بدوابّ حملها الطعام الطيّب من الحنطة الصافية والطحين الجيّد الناعم، فقال: هذا بعثه اليكم صاحب المنزل. فلمّا جاء المولى الأردبيلى من الاعتكاف، أخبرته زوجته بأن الطعام الذي أرسلته مع الأعرابي كان طعاماً حسناً، فحمدالله تعالى».

٥ ـ ومما نقله جدّنا السيد الجزائري (رحمه الله) من ورعه واحتياطه:

«أنه كان يستأجر دابّة من النجف ويأخذها من صاحبها ويمضي الى زيارة الكاظمين والعسكريين عليهم السلام فاذا أراد الرجوع، ربّما أعطاه بعض أهل بغداد من الشيعة كتابه ليوصلها الى بعض أهل النجف، فيضع الكتاب فى جيبه، ويسوق الدابّة وهو يمشي من بغداد الى النجف، ويقول: ان صاحب الدابّة لم يأذن لي

---

١) الانوار النعمانية (ج٢/ ٣٠٢)

في حمل هذه الكتابة على دابّته » (١) .

وأورد على هذه القصة السيد الأمين (رحمه الله) بعدما أوردها في كتابه ، فقال :

« لايكاد يصح (هذا النقل) في حق الأردبيلي مع فقاهته ، وعندي أنّ هذه الحكاية من المبالغات الفاسدة ، وحاشا الأردبيلي أن يصدر منه مثلها ، والا كانت الى القدح أقرب منهما الى المدح ، لأن ذلك نوع من البلاهة » (٢).

(أقول) ان هذا السيد رحمه الله توهّم أنّ عدم ركوب المولى الأردبيلي عليها كان لاحتمال عدم رضا المالك بحمل الرسالة على الدابة لازدياد وزن المحمول المقرر حين الاكتراء ولو بقدر الرسالة ، ولاشك في أن هذا الاحتمال الى السفاهة أقرب منه الى الفقاهة .

لكنّ الواقع أن احتياطه لم يكن مبنيّاً عليه ، بل لعله كان من أجل احتمال أن يكون صاحب الرسالة عدواً لصاحب الدابّة ، أو فاسد العقيدة ، أو فاسقاً عنده وغير ذلك من الاحتمالات ، وحينئذ كان عدم رضاه قطعياً ومعقولا ، وان كان غير مفسد للاكراء الواقع سابقاً ، لكنه لايخلو من حزازة لعدم رضاه عن قلب لو علمه .

ومما ينقل من احتياطه :

أنه كان له حمار يركبه الى كربلاء وسامراء ولم يكن يضربه بسوط في الطريق ولايمنعه عن الكلاء اذا توقف لأكله ، وكان يركبه نصف الطريق والباقي يمضي فيه على قدميه (٣) .

٦ـ وقال المحقق الخوانساري نقلا عن السيد الجزائري في كتابه مقامات النجاة

« ومع هذه الحال ، التي نقلها أصحاب الرجال ، وأعماله الخالصة من أغراض الدنيا الفانية ، رآه بعض المجتهدين بعد موته في هيئة حسنة وزيّ عجيب ، وهو

---

١) الانوار النعمانية (ج٢/ ٣٠٢)

٢) أعيان الشيعة (ج٣/ ٨١)

٣) أعيان الشيعة (ج٣/ ٨١)

يخرج من الروضة العلوية - على مشرفها السلام - فسأله : « أي الأعمال بلغ بك الى هذه الحال لنتعاطاه ؟» .

فأجابه : « أن سوق الأعمال رأيناه كاسداً ، ولانفعنا الا ولاية صاحب هذا القبر ومحبته » (١) .

أقول: المراد من كساد سوق الأعمال ، كثرة مايرد فيها من الآفات من الرياء والعجب والاختلال فى الشرائط ، والا فان الاتيان بالعمل الصالح لابد منه .

٧- ان العبد اذا تنزه عن الأرجاس ، وأصلح فيما بينه وبين الله وبين الناس ، لاغرو فى أن تظهر منه الكرامات ، ويرى الناس منه خوارق العادات، كذلك كان حال المقدس الأردبيلى (رحمه الله) لأنه كان بمزلة من الورع والاحتياط (كما) نقل عنه) أنه لم يصدر منه فعل مباح الى أربعين سنة فضلا عن المكروه (٢) ونتيجة هذا أنه كانت تظهر منه أشياء غريبة تدل على علو مكانه ورفعة شأنه عند الله وعند الناس .

أما عند الله ، فما يحكى من أنه ألقى دلواً في بئر صحن الروضة الحيدرية لطلب الماء ، وسحبها فوق البئر فاذا هى رجعت مملوءة بالدينار والدرهم ، فلما رآها قلبها في الماء وقال : « رب ! أحمد يريد منك الماء لاالذهب » (٣).

أما عند الناس ، فكان مبجلا ومعظماً عند العام والخاص في كل مكان ، حتى الأمراء وملوك الزمان كانوا يحترمونه غاية الأحترام ، كما نقل عن جدنا الأعظم السيد الجزائرى (عليه الرحمة) فى بعض كتبه : أن العلامة الأردبيلى كتب رسالة الى شاه طهماسب طلب منه اعانة سيد ، وخاطبه فيها بلفظ «أخى» فلماوصلت الرسالة اليه قام تعظيماً لها ، ولما رأى أنه كتب له فيها لفظ «اخى» .

---

١) روضات الجنات (ج١/ ٨٤)
٢) قصص العلماء (ص٣٤٣)
٣) المصدر

دعا بكفنه ووضع الكتاب فيه ، وأوصى أن يدفن معه تحت رأسه ، وقال :

« أحتج به على منكر ونكير بأن المولى أحمد الأردبيلي سمّاني أخاله » (١)

وكان الشاه عباس قد غضب على بعض أتباعه لتقصيره في الخدمة ، فالتجأ الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وطلب من الأردبيلي كتاب شفاعته الى الشاه ، فكتب له هذه الكلمات بالفارسية .

« بانى ملك عارية عباس بداند، اگر چه اين مرد اول ظالم بود، »

« اكنون مظلوم مى نمايد، چنانچه از تقصير او، بگذرى، شايد »

« كه حق سبحانه وتعالى از باره او از تقصيرات توهم بگذرد. »

« كتبه بندهٔ شاه ولايت ، أحمد أردبيلى . »

وتعريبه : يا باني الملك العارية عباس ! وان يكن هذا الرجل ظالماً أولا ، فاليوم هو مظلوم ، فان تجاوزت عن ذنبه لعل الله تعالى يتجاوز عن ذنوبك بسببه ، كتبه عبد سلطان الولاية أحمد الأردبيلي ، (فأجابه) الشاه بما صورته :

« بعرض ميرساند عباس: كه خدماتى كه فرموده بوديد بجان »

« منت داشته بتقديم رسانيد ، اميد كه اين محب را ازدعا »

« فراموش نكنند . كتبه كلب آستانهٔ علي ، عباس » .

وتعريبه : يعرض عباس ان الخدمات التي أمرت بها صارت قرينة الاذعان والمنة ، يأمل هذا المحب أن لاتنساه من الدعاء . كلب باب علي ، عباس (٢) .

٨ ـ ومن جملة الحكايات المنسوبة اليه ، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام والنبي موسى كليم الله عليه السلام أيضاً كان حاضراً عنده ، فسأل خاتم الانبياء من هذا ؟ (يعني المقدس الاردبيلي) .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سل نفسه ، فسأله موسى من أنت ؟ .

---

١) اعيان الشيعة (ج٣/ ٨١)

٢) نفس المصدر

قال : أنا أحمد بن محمد ، من أهالى أردبيل ، وسكناي في الشارع كذا والبيت كذا .

فقال له موسى (عليه السلام) : انما سألتك عن اسمك فقط ، فما هذه التفاصيل ؟ .

فأجاب: وأنت أيضا اذا سألك ربك: «وما تلك بيمينك يا موسى؟ » فما كان السبب في التفصيل الذى أجبت به ؟ .

فالتفت النبي موسى عليه السلام الى خاتم النبيين صلى الله عليه وآله وقال : صدقت يارسول الله في قولك : « ان علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل » (١).

٩ ـ عن حدائق المقربين : أنه قرأ في المنقول والمعقول على بعض تلاميذ الشهيد الثانى (رح) وفضلاء العراقين (المشاهد المشرفة) .

ويروي عن السيد علي الصائغ (المدفون بقرية صديق شرقي تبنين من جبل عامل) الذي هو من كبار تلامذة الشهيد الثاني .

وعن المولى جمال الدين محمود تلميذ جلال الدين الدّوانى (٢) .

(تلاميذه) قرأ عليه جملة من الأجلاء كصاحبي المعالم والمدارك، ويقال انهما لما وردا العراق طلبا منه درساً خاصاً بهما ، و ان يبين لهما نظره فقط ان كان له نظر مخالف في المسألة ، فأجابهما الى ذلك فكانا يقرءآن كثيراً من المسائل بدون أن يتكلما فيها بشيء ، فكان طلبة العجم من تلامذته يهزؤن بهما فيقول لهم الأردبيلي: « قريباً يذهب هذان الى جبل عامل و يصنفان المصنفات تقرؤن فيها »

فكان كما قال ، فصنف الشيخ حسن «المعالم» والسيد محمد «المدارك» وجاء الكتابان الى العراق وقرأ فيهما الناس .

(ومن تلاميذه) المولى عبدالله التستري ، قال التقي المجلسي في شرح مشيخة الفقية : كان ملا عبدالله التستري قد قرأ على شيخ الطائفة ، أزهد الناس في

---

١) قصص الانبياء (ص٣٤٥)

٢) أعيان الشيعة (ج٣/ ٨١)

عهده ، مولانا أحمد الأردبيلي .

حكي في الرياض عن تاريخ عالم آرا : أنه سكن في مشهد علي والحسين عليهما السلام قريباً من ثلاثين سنة في خدمة المولى المجتهد مولانا أحمد الأردبيلي يستفيد منه العلوم والفضائل. (١)

(مؤلفاته)

١ ـ زبدة البيان الماضي ذكره ٢ـ مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الأذهان (للعلامة الحلي رح) ٣ـ حديقة الشيعة ٤ـ اثبات الامامة ٥ـ شرح الهيات التجريد ٦ ـ اثبات الواجب ٧ـ تعليقات على شرح المختصر العضدي ٨ـ تعليقات على خراجية المحقق الثاني ٩ـ استيناس المعنوية (٢) .

٩ ـ قال العلامة الأمين (رحمه الله) في وفاته :

« توفي في صفر سنة ٩٩٣ في المشهد المقدس الغروي ، ودفن في الجرة التي عن يمين الداخل الى الروضة المقدسة ، وكل من يدخل الى الروضة أو يخرج لابد أن يقرأ له الفاتحة ، كالعلامة الحلّي المدفون في الحجرة التي عن يسار الداخل » (٣) .

(أقول) انه قد اشتبه الأمر على العلامة الأمين في جهة مدفنه ، اذ حسبه عن يمين الداخل ، بل الواقع أنه عن يسار الداخل وكذا قبر العلامة الحلّي بالعكس

١١ ـ حاشية شرح ابن ابى الحديد .

للسيّد الجزائري (عليه الرحمة) ذكرها عدة مصادر ، كتحفة العالم (٤) والكواكب المنتثرة .

---

١) نفس المصدر

٢) اعيان الشيعه (ج٣/ ٨٢)

٣) اعيان الشيعة (ج٣/ ٨٠)

٤) ص١٠٤

وابن ابي الحديد عالم سنّي معروف ، يعدّ شرحه على نهج البلاغة من أحسن الشروح وأشهرها ، وهو : عزّ الدين عبدالحميد بن محمد بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد المدائني ، كان مذهبه الاعتزال كما شهد لنفسه في أحد قصائده :

ورأيت دين الاعتزال وانني　　أهوى لأجلك كل من يتشيّع

كان مولده غرّة ذى الحجة سنة ٥٨٦ ، وتوفي ببغداد سنة ٦٥٥ ، يروي آية الله العلامة الحلّي عن أبيه عنه ، والمدائني نسبة الى المدائن (١) .

ومن أحسن العبارات في هذا الشرح التي نمّت عن كوائف الوجدية ، وتمّت بها ميوله المجدية ، الى أمير المؤمنين عليه السلام هذه :

« وما أقول في رجل أقرّ له أعداؤه وخصومه بالفضل ولم »
« يمكنهم جحد مناقبه ، ولا كتمان فضائله ، فقد علمت أنه »
« استولى بنو أمية على سلطان الاسلام في شرق الأرض و »
« غربها ، واجتهدوا بكل حيلة في اطفاء نوره والتحريض »
« عليه ، ووضع المعايب والمثالب له ، ولعنوه على جميع »
« المنابر وتوعدوا مادحيه ، بل حبسوهم وقتلوهم ، ومنعوا »
« من رواية حديث يتضمن له فضيلة ، أو يرفع له ذكراً »
« وحتى حظروا أن يسمى أحد باسمه ، فما زاده ذلك الا »
« رفعة وسمواً ، وكان كالمسك كلما ستر انتشر عرفه ، و »
« كلما كتم تضوع نشره ، وكالشمس لا تستر بالراح ، وكضوء »
« النهار ان حجبت عنه عين واحدة أدركته عيون كثيرة (٢) »

وكان يعيش في العصر العباسي القاسي الذى شدّته حاطمة ، لبني علي وفاطمة عليهما السلام ومع ذلك لم يكن يبالي ، من اظهار ودّه لهم بين المحبّ والقالي ،

---

١) الكنى والالقاب (ج١ / ١٨٩)
٢) شرح ابن ابي الحديد (ج١ / ١٧)

وأظهر مصداق لهذا قصائده السبع العلويات التي يقول فى احداها :

علم الغيوب اليه مدافع ... والصبح أبيض مسفر لايدفع
واليه فى يوم المعاد حسابنا ... وهو الملاذ لنا غداً والمفزع
هذا اعتقادى قد كشفت غطاءه ... سيضرّ معتقداً له أو ينفع
يامن له فى ارض قلبي منزل ... نعم المراد الرحب والمستربع
ورأيت دين الاعتزال وانتمى ... أهوى لاجلك كل من يتشيّع
ولقد علمت بأنه لابدّ من ... مهديّكم وليومه أتوقّع
تحميه من جند الاله كتائب ... كاليمّ أقبل زاخراً يتدفّع
فيها لآل أبى الحديد صوارم ... مشهورة ، ورماح خطّ شرّع
ورجال موت مقدمون كأنهم ... أسد العرين الربد لاتتكعكع
تالله لاأنسى الحسين وشلوه ... تحت السنابك بالعراء موزّع
تطأ السنابك صدره وجبينه ... والأرض ترجف خيفة وتضعضع
والشمس ناشرة الزوائب ثاكل ... والدهر مشقوق الرداء مقنّع
لهفي على تلك الدماء تراق في ... أيدي أمية عنوة وتضيّع (١)

١٢ ـ حاشية شرح الجامى .

في النحوالى آخر مبحث الاسم (٢) ذكره فى زهر الربيع (٣) وتذكرة شوشتر (٤) وتحفة العالم (٥) والاجازة الكبيرة .

والأصل أي شرح الجامى من العارف المشهور الملاّ عبدالرحمن بن أحمد

---

(١) مقدمة شرح ابن ابى الحديد (ص ١٤)
٢) نابغة فقه (ص ٣١)
٣) ٢/٤٠٩
٤) ص ٥٨
٥) ص ١٠٤

بن محمد الدشتي الفارسي الصوفي النحوي الصرفي الشاعر، المنتهي نسبه الى محمد بن الحسن الشيباني ، تلميذ أبى حنيفة ،

ويقال له «الجامي» لأنه ولد ببلدة «جام» من بلاد ماوراء النهر سنة ٨١٧ أشار الى ذلك فى شعره :

مولدم جام ، و رشحهٔ قلم　　جرعهٔ جام شیخ الاسلامی است
لاجرم در جریدهٔ أشعار　　بدو معنی تخلصم جامی است (١)

وفاته فى عام ٨٩٨ ، وأحسن ما قيل في تاريخها هذا الشعر :

خردمندی چنان شد لازم او　　که تاریخ وفاتش شد «خردمند» (٢)

كتب الجامي هذا الشرح على الكافية لابن حاجب سماه «الفوائد الضيائية» باسم ولده (ضياء الدين) .

نقل عن المولى العلامة الميرزا محمد الشيرواني أنه كان يقول : اني درست هذا الشرح خمساً وعشرين مرة وصار اعتقادي فى كل مرة أني لـم استوف حق فهمه ومعرفته فى المرة السابقة (٣) كتب على هذا الشرح حواش متعددة ، ولكن حاشية جدّنا الأعلى امتازت من بينها ، بل تفوّقت عليها ، اذ رغب اليها طلاب العلم وطبعت مكرراً .

(وهل) هو من علماء السنة كما هو الظاهر منه ، بل من المتعصبين كما هو الغالب على أهل بلاد تركستان وماوراء النهر، ولذا بالغ التشنيع عليه القاضي نورالله مع مذاقه الوسيع .

أوانه كان ظاهراً من المخالفين ، وفى الباطن من الشيعة الخالصين ، ولم يبرز مافي قلبه تقية ، كما يشهد بذلك بعض أشعاره كقوله المنقول عن «سبحة الأبرار»:

---

١) الكنى والالقاب (ج٢/١٢٥)
٢) نابغهٔ فقه (ص ٣١)
٣) الكنى والالقاب (ج٢/١٢٦)

پنجه ورکن اسداللهی را بیخ برکن دو سه روباهی را

واعتقده السيد الأجل الأمير محمد حسين الخاتون آبادي سبط العلامة المجلسي .

(وينقل) حكاية في ذلك مسنداً، وحاصلها أن الشيخ المحقق علي بن عبدالعالي الكركي كان رفيقاً مع الجامي في سفر زيارة أئمة العراق عليهم السلام ، وكان يتقيه ، فلما وصلا الى بغداد ذهبا الى ساحل دجلة للتنزّه .

فجاء درويش قلندر ، وقرأ قصيدة غرّاء في مدح مولانا امير المؤمنين عليه السلام ولما سمعها الجامي بكى وسجد وبكى في سجوده ، ثم أعطاه جائزة ، ثم بيّن لي سبب ذلك وقال :

« اعلم أني شيعي من خلّص الامامية ، ولكن التقية واجبة ، وهذه القصيدة منّي ، وأشكر الله أنها صارت بحيث يقرأها القاري في هذا المكان » .

ثم قال الخاتون آبادي : « وأخبرني بعض الثقات من الأفاضل نقلا عمن يثق به : ان كل من كان في دار الجامي من الخدم والعيال والعشيرة كانوا على مذهب الامامية » (١) .

لكنّه كان يعرض صفحاً بلطف مليح عمن يسأله بهذا السؤال (أي عن مذهبه) ولعله أيضاً كان من أجل التقية ، وأحسن ما قال فيه هذا الرباعي :

ای مغبجه دهر بده جام میم کامد ز نزاع سني وشيعه قيم (٢)

گویند که جامیا چه مذهب داری صد شکر که سگ سنی و خر شیعه نیم (٣)

وله تأليفات كثيرة سوى هذا الكتاب (شرح الجامي) منها كتاب (نفحات القدس في ذكر الطبقات الخمس) يعني من طوائف الصوفية و(شرحه على الفصوص)

---

١) الكنى والالقاب (ج٢/١٢٦)

٢) مغبجة (بضم الميم) كمشربة وزناً ومعنى .

٣) الكنى والالقاب (ج٢/١٢٧)

وله (سبحة الأبرار) و (شواهد النبوة) فى فضائل النبي ﷺ والائمة عليهم السلام وله (ديوان شعر فائق ونظم رائق) ومن أنيق شعره مايلي :

آنكه ناكس بود بأصل سرشت　　بتقاليب دهر كس نشود
سگ مكس را اگر كنى مقلوب　　قلب أو غير سگ مكس نشود

وله أيضاً :

دوستدار رسول وآل ويم　　دشمن خصم بدخصال ويم
جوهر من زكان ايشان است　　رخت من از دكان ايشان است
همچو سلمان شدم زاهل البيت　　گشت روشن چراغ من زان زيت
چون بود عشق صادقان درسم　　كى زكيد منافقان ترسم
اين نه رفض است، محض ايمان است　　رسم معروف اهل عرفان است
رفض اگر هست حب آل نبي　　رفض فرض است برزكى وغبى(١)

وله أيضاً :

أحب علياً لاابالي ان فشا　　ذاك فضل الله يؤتى من يشا

اما أصل الأصل يعنى (الكافية) فهى لابن الحاجب ، وهـو : أبو عمرو ، عثمان بن أبى بكر الكردي الأسنوي المالكي النحوي الاصولي ، صاحب الكتب الممتعة منها : (الامالي) و(الكافية) في النحو، و(الشافية) فى الصرف ، (مختصر الاصول) و(شرح المفصل) سمّاه (الايضاح) الى غير ذلك .

وقصته مع المحقق الطوسي مشهورة ، وفى قصص العلماء مذكورة ، وفيه أنه لا أصل لها . ومن طرائف أشعاره فى مذمة أهل مصر :

يا أهل مصر رأيت أيديكم　　من بسطها بالنوال منقبضة
مذجئت نازلا بأرضكم　　أكلت كتبي كأنني أرضة

---

٢) نفس المصدر

توفي في الأسكندرية سنة ٦٤٦ (١) .

١٣ ـ حاشية شرح اللباب .

في النحو ، قال في الذريعة (٢) : « الأصل هو تأليف تاج الدين محمد بن أحمد بن السيف الفاضل الاسفرائني ، وقد سمّاه في الديباجة «لب الألباب» وعليه شروح كثيرة ، منها هذا الشرح وهو تأليف : نقره كار السيد جمال الدين بن عبدالله بن محمد الحسيني ، سمّاه بـ «العباب في شرح اللباب» وعلى الشرح هذا حواش نذكر هامنها : الحاشية عليه للسيد نعمت الله المحدث الجزائري ، أحال اليه في شرح تهذيب النحو له بقوله : « ذكرناه في باب المفعول به في تعليقاتنا على شرح اللباب » .

١٤ ـ حاشية الصحيفة الكاملة .

قال السيد السند السيد محمد الجزائري : ان صاحب «رياض العلماء» قد ذكرها بعدما عدّ شرح الصحيفة من مؤلفات جدّنا العلّام ، فقال :

« وله مؤلفات أخرى ، منها : حواش على الصحيفة الكاملة » .

وظاهر هذا الكلام أن هذه الحواشي التي هي غير شرحي الصحيفة الكبير والصغير ، قد رآها ، وينبغي أن يكون هكذا لأن السيّد كان أسلوبه أن يكتب حواش على كتاب ، ثم انه كان يفصلّها ويدوّنها بصورة الكتاب حتى يكون شرحاً له مستقلا (٣).

١٥ ـ حاشية المغني اللبيب عن كتب الاعاريب .

في النحو ، الأصل لابن هشام النحوي المشهور ، وهو جمال الدين بن عبدالله بن يوسف المصري الحنبلي المتوفى سنة (٧٦١) .

---

١) الكنى والالقاب (ج١/ ٢٥٠)

٢) ج٦/ ١٢٨

٣) نابغة فقه ص٣٤

وله مصنفات مشهورة غيره ، منها : كتاب (التحصيل والتوضيح على الألفية سمّاه (أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك) و(شذرات الذهب في معرفة كلام العرب) و(قطر الندى) و(شرح التسهيل) .

وكان كثير المخالفة لأبى حيّان ، شديد الانحراف عنه .

وعن ابن خلدون أنه قال : مازلنانحن بالمغرب نسمع أنه ظهر بمصر عالم بالعربية يقال له «ابن هشام» أنحى من سيبويه (انتهى) .

ومن شعره :

ومن يصطبر للعلم يظفر بنيله　　ومن يخطب الحسناء يصبر على البذل

ومن لم يذلّ النفس في طلب العلى　　يسيراً، يعش دهراً طويلا أخا ذلّ

وله كلام فى قوله تعالى: « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق » يقول: يظهر منه أن الابتداء فى غسل اليد من المرفق ، ويبطل ماذهب اليه العامة من غسل اليد الى المرفق (فراجع كتاب الطهارة من البحار) (١) .

والحاشية عليه للسيد الجزائرى (عليه الرحمة) ذكرها الشيخ الحرّ العاملي فى أمل الآمل بعنوان الحاشية (٢) وكذا العلامة الطهرانى في الذريعة وقال فيها ان اسمها « الغناء » (٣) .

لكنّ غيره ذكره بعنوان الشرح منهم المصنف (رحمه الله) نفسه في الأنوار (٤) والسيد عبدالله الجزائري فـي التذكرة (٥) والمير عبداللطيف في التحفة (٦)

---

١) الكنى والالقاب (ج١/٤٤٣)
٢) ج٢/٣٣٦
٣) الذريعة الى تصانيف الشيعة (ج٦/٢١٢)
٤) الانوار النعمانية (ج٤/٣٢٥)
٥) تذكرة شوشتر (ص٥٨)
٦) تحفة العالم (ص١٠٤)

وكذا العلاّمة الطهراني أيضاً في مقام آخر من الذريعة (١).

والذي يهوّن الخطب أنّ السيد السند السيد محمد الجزائري قال:

« ان قسمة من هذه الحاشية المخطوطة على نسخة خطية من المغني موجودة عندي » (٢) ولعلّه لعدم الفرق بين الحاشية والشرح في عبائر السابقين من العلماء

١٦ ـ حاشية نقد الرجال.

الأصل للسيد مصطفى بن الحسين التفريشي، يروي عن مولانا عبدالله التستري، والشيخ عبدالعالي الكركي، وصفه المحقق علي الكني صاحب توضيح المقال في مبحث أحوال المشائخ هكذا:

و منهم سند السادات، و منبع السعادات السيد مصطفى التفريشي صاحب نقد الرجال، و لعمري انه الناقد البصير، والمعيار بلانظير، فميّز التّام من الناقص، وبيّن المغشوش من الخالص، شكرالله مساعيه، وبدّل بالحسنات مساويه (٣).

توفي سنة (١٠٢١هـ) (٤) وقد طبع الأصل.

ورؤيت هذه الحاشية على نسخة خطية من الأصل بخطّ تلميذ المحشي الشيخ محمد بن على الجزائري، تاريخها (١٠٩٣ هـ)، و كتبها أيضاً المرحوم السيد آغا الامام الجزائري المتوفى سنة (١٣٨٤هـ) في النجف الأشرف وسمّاها بـ « التعليقات اليسيرة ذات الفوائد الكثيرة » (٥).

١٧ـ حواشي الكتب الاربعة وغيرها.

ذكرها السيد (رحمه‌الله) في الأنوار بقوله:

---

١) الذريعة الى تصانيف الشيعة (ج١٦/٦٢)
٢) نابغة فقه وحديث (ص٣٢)
٣) الفوائد الرضوية (ص ٦٦٥)
٤) نابغة فقه (ص٣٥)
٥) نفس المصدر

«أما الحواشي التي ألّفناها على متون الأخبار الأصول الأربعة وغيرها فهي كثيرة جداً» (١).

١٨ـ حواشي نهج البلاغة.

سماها بـ «الحواشي الضافية والموازين الوافية» (٢) ذكرها جماعة كالميرزا عبدالله افندي الاصبهاني في الرياض(٣) والسيد عبدالله الجزائري في التذكرة(٤) والمير عبداللطيف في التحفة (٥).

وهذا الكتاب حاشية كما هو ظاهر من اسمه، لاشرح كما كتبه السيد السند السيد محمد الجزائري (٦).

١٩ـ حل مشكلات العلوم.

ذكره الميرزا عبدالله افندي الاصبهاني في الرياض (٧) وعدّه غير (نوادر الأخبار) الآتي ذكره.

٢٠ـ رياض الابرار في مناقب الائمة الاطهار.

في ثلاث مجلدات، ذكرها السيد (رحمه‌الله) في زهر الربيع (٨) وسائر العلماء في كتبهم كافندي في الرياض(٩) وحفيده السيد عبدالله في التذكرة (١٠)

---

١) الانوار النعمانية (ج٤/ ٣٢٥)
٢) نابغة فقه (ص٣٥)
٣) رياض العلماء (ج٥/ ٢٥٤)
٤) تذكرة شوشتر(ص٥٨)
٥) تحفة العالم (ص١٠٤)
٦) نابغة فقه (ص ٣٥)
٧) رياض العلماء(ج٥/ ٢٥٤)
٨) ج٢/ ٢٠٨
٩) ج٥/ ٢٥٤
١٠) ص ٥٨

والميرعبداللطيف في التحفة (١) والعلاّمة الطهراني في الذريعة ، انه قال فيها :

« رياض الأبرارفي مناقب الأئمة الأطهارفي ثلاث مجلدات كبار ، أولها : في النبي والوصي (عليهما السلام) والثاني : في الصديقة ، والأئمة العشرة من ولدها عليهم السلام والثالث: في الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وغيبته ، للسيد المحدّث الجزائري نعمة الله بن عبدالله التستري الموسوي المتوفى (١١١٢هـ) فرغ منه بعد سنة (١١٠٨هـ) التي كان مشتغلا فيها بالمجلّد الثالث ، مذكور في اجازة حفيده السيدعبدالله، وفي « تحفة العالم » و« كشف الحجب » وغيرها ،رأيته في خزانة السيد آقاالتستري من أحفاد المصنف بالنجف ، أوله : «الحمدلله الذي خلق الانسان من الماء والطين . . . » فرغ منه في شعبان (١١١٠هـ) لكن عنده المجلدان الأولان والثالث موجود في تسترعند السيد محمد علي بن أحمد الشهير بالمعلم ، وبعده كتب تتميماً له « النورالمبين في قصص الأنبياء والمرسلين » (٢) .

ان قسمة من هذا الكتاب الجليل كتبه السيد في أثناء طريقه الى مشهدالرضا (عليه آلاف التحية والثناء) وكان مشغولا في ذلك الحين بتحرير أحوال الرضا عليه السلام ومن أحسن ما كتبه فيه هذه المعجزة للرضا عليه السلام :

﴿ معجزة الأمام الرضا عليه السلام ﴾

« يقول مؤلف الكتاب نعمت الله الموسوى الحسينى أعانه الله سبحانه على طاعته ، انه وقت تأليف هذا الكتاب ، وهو سنة ثمان بعد المأة والألف الهجرية ، كنت قاصداً الى زيارة المشهد الرضوي (على ساكنه من الصلوات أكملها ، ومن التحيات أسناها وأجزلها) ولمّا من الله سبحانه بحصول المطلوب ، رجعت على طريق استراباد، فأقمت فيه أياماً، وكان ذلك بعد أن أغار الأتراك على تلك البلاد،

١) ص ١٠٤

٢) الذريعة الى تصانيف الشيعة (ج١١/٣١٦)

ونهبوا الأموال وأسروا الأولاد والنساء ، وكان ذلك في عشر الثمانين بعد الألف أغار عليهم الملعون «أنوشه» حاكم «أركنج» وكان أهل تلك البلاد يمضون الى بلادالترك يشترون أولادهم ونساءهم .

وحدّثني رجل من أفاضل السادة وصلحائهم في تلك البلدة ، أنّ امرأة كانت لها صبية أسرت في جملة الأسارى ، وبقيت تبكي عليها أياماً وشهوراً ، ثم قالت يوماً ان الرضا عليه السلام ضمن الجنة لمن زاره ، فأنا أمضي الى زيارته وأدعوالله تحت قبته أن يردّ عليّ ابنتي .

فقصدت المشهد الشريف ، وصارت تدعوالله وسبحانه .

وأما ابنتها ، فانها لمّا أسرتها الترك، اشتراها تاجر من أهل بخارى ، فوقعت هناك ، وكان في بخارى رجل مؤمن من التجّار، فرأى ليلة في المنام كأنه وقع في لجّة بحر محيط وهو يسبح ، فبعد أن أعيا وقع على الجرف فما استطاع الخروج ، فرأى صبية واقفة على الجرف ، فمدّت يدها اليه وأخرجته من البحر، فتأملّها في المنام وعرف صورتها ، فانتبه مذعوراً .

فلما صار الصباح غدا الى الخان ليشتري متاعاً ، فقال له رجل تاجر : انّ عندي جارية أسيرة أريد بيعها، فمضى معه ينظر اليها ، فلما كشف عن وجهها تحقق أنها التي رآها في المنام ، وقد أخرجته من البحر ، فاشتراها و أتى بها منزله فرحاً مسروراً ، فقال : من أيّ الأسارى أنت ؟

قالت : من أسارى استراباد .

فرقّ لها وبكى ، وقال لها : عندي أولاد فمن أردتيه أزوّجك به وتكونين عندي بمنزلة البنت .

قالت : كل من يشرط لي أن يحملني الى زيارة مشهد الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام أرضى به .

فقبل ذلك الشرط واحد من أولاده وزوّجه بها .

ثم حملها معه الى المشهد الرضوي فتمرّضت في الطريق ، ولمـا دخل البلد الشريف استأجر داراً وكان فيها يمرّض الجارية وبقي على ذلك أياماً حتى أعياه ذلك الحال ، فدعى الله سبحانه وتعالى تحت القبّة أن يقع على امرأة تقوم بتمريضها ومايحتاج اليه .

فلمّا خرج من القبة المباركة رأى عجوزاً تمشي في المسجد ، فأظهر لها الالتماس بأن تأتي معه الى داره ، وتقوم على امرأته أيّام مرضها .

فقالت : أنا امرأة غريبة ، و أنت أيضاً رجل غريب فأقوم بتمريض امرأتك لأجل هذا الامام المفترض الطاعة .

فأخذها معه الى منزله ، وكانت امرأته نائمة تئنّ من الألم وعلى وجهها ثوب، فلمّا دخلت العجوز عليها كشفت الثوب عنها عن وجهها ، فلمّا نظرت اليها غشي عليها .

وأما الجارية ، فانها لمّا فتحت عينها نظرت الى العجوز ، فعرفتها أنّها أمّها ، فتعارفا وتباكيا فتحيّر الرجل ، فلمّا أفاقا أطلعاه علـى حالهما ، ففرح الرجل وسرّ بذلك ، وبقيت المرأة مع ابنتها وزوجها .

و أما الملعون «أنوشه» فانه لمّا فعل ذلك الفعل الشّنيع سلّط الله عليه ولده ففقأ عينيه وأخرجه من الملك وتملّك .

ثم أغار الترك على الولد وقتلوه وملك بعده ولده الآخر فقتلوه أيضاً ، وانتقل الملك الى غيرهم .

(وأما أنوشه) فأحوجه الله سبحانه حتى جاء الى تبريز وكان بها يتجرّع غصّة الزمان الى هذا الوقت ، وهو أوائل عام التاسع بعد المأة والالف ، ثم مضى الى جوار الزّبانية في أشدّ العذاب والحمد لله رب العالمين (انتهى) .

رأيت نسخة من هذا الكتاب المستطاب عند السيد المعتمد السيد محمد الجزائري سنة (١٤٠٨ هـ) في طهران .

٢١ - زهرا لربيع .

ذكره السيد الجزائري (عليه الرحمة) في عداد تأليفاته في الجزء الثاني من هذا الكتاب (١) و في حاشية أمل الآمل (٢) و ذكره حفيده أيضا ، السيد عبدالله الجزائري في اجازته (٣) و كذا ذكره غيره من علماء التراجم في كتبهم (٤) .

(تحليل الاسم) .

« الزهر» بفتح الزاء وسكون الهاء على وزن النصر ، جمع «الزهرة» بفتح الزاء وسكون الهاء وفتحها معناه : نور النبات ، فمعنى «زهر الربيع» بالفارسية (شكوفه‌هاى بهار) فما اشتهر على ألسنة الناس «الزهر» بضم الزاء وفتح الهاء على وزن « غرر » فغير صحيح، لأن معناه : ثلاث ليال من أول الشهر (٥) .

ان هذا الكتاب من أشهر وأرغب كتب جدنا السيد الجزائري (عليه الرحمة) مشتمل على حكم نافعة ، ونكت ساطعة ، وعبارات شريفة ، وحكايات ظريفة ، ومطايبات مضحكة ، وروايات مشكلة ، وأبحاث علمية ، ومسائل أدبية وصرفية ونحوية ، له جزءان ، الأول منهما طبع في الهند وايران ، والنجف الأشرف لكن الأخير حذفت منه مطالب ، والثاني طبع في النجف الأشرف ، ثم في قم مع اشرافنا عليه وزدنا فيه فهرست المطالب .

وترجم المجلد الأول منه بالفارسية المرحوم السيد نورالدين الجزائري وطبع كراراً .

(سبب تأليف هذا الكتاب) .

---

١) ص٢٠٩

٢) نابغة فقه (ص٣٩)

٣) نفس المصدر

٤) نحو تذكرة شوشتر (٥٨) وتحفة العالم (ص١٠٤) وكشف الحجب (ص١٠٤) والذريعة (ج١٢/ ٦٩) واعيان الشيعة (ج١٠/ ٢٢٦) وغيرذلك

٥) منتهى الارب والمنجد

نقل عن بعض أحفاده أنه ألّفه تسكيناً وتسلية له حيثما توفي ابن له (السيد حبيب الله) (١) و ليكون تنشيطاً وتفريحاً لخواطر أهل العلم الذين ما يتيسر لهم التفريحات غالباً ، لاشتغالهم بتحصيل العلم ، أولمنافاة أسباب الفرح مع زيّهم ، حتى حرّم عليهم بعض المباحات ، فضلا عن المحرمات، كالأكل في الشوارع والقهقهة والركض فيها ، فقد حسبوها خلافاً للمروّة المسقطة للعدالة فمقتضى اشتغالهم الطويل ، بدون اخلاله بالتفريح وتغيير الذائقة أن تكلّ الأرواح كما تكلّ الأبدان ، والى هذا أشار في مقدمة المجلد الأول :

« لمافرغت من آخر مؤلفاتي كتاب (مقامات النجاة) و كتاب »
« (مسكن الشجون في حكم الفرار من الطاعون) نظرت قول »
« الصادق المصدّق (أن الأرواح تكلّ كما تكلّ الأبدان »
« فابتغوا لها طرائف الحكمة) و ما روي عن مولانا سيد »
« الموحّدين و أمير المؤمنين » .

(سلام من الرحمن نحو جنابهم فان سلامي لايليق ببابهم)

« أن للقلوب اقبالا وادباراً ، فاذا أقبلت فاقبلوا الى النوافل »
« واذا أدبرت فدعوها» وماروي عن رئيس المفسّرين عبدالله »
« ابن عباس : أنه اذا كان فرغ من التدريس ورواية الحديث »
« يقول لتلاميذه : «حمّضونا حمّضونا» (٢) فيخوضون عند »
« ذلك في الأخبار والأشعار والظرائف والحكم، فأردت أن »
« أصنع كتاباً مختصراً يروّح الخاطر عند الملال ، ويشحذ »
« الأذهان عند عروض الكلال، متضمناً للظرائف الرقيقة ، »
« والطرائف الأنيقة ، والأشعار الفائقة والحكم الرائقة ، »

---

١) نابغة فقه (ص٤١)
٢) التحميض : التغيير ، والمرادهنا تغيير الذائقة .

« والأخبار الغريبة الآثار العجيبة ، كربيع الابرار للزمخشري »

« والكشكول لبهاء الملة والدين العاملي» (١) .

مضافاً الى أنّ المؤمن ينبغي أن يكون هشاً بشاً ، ظريفاً طريفاً . ولا يكون عبوساً قمطريراً ، ولو كان عالماً نحريراً ، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام : « المؤمن بشره في وجهه ، وحزنه في قلبه » (٢) ولذا كانت الأنبياء والأئمة عليهم السلام ومن يليهم من علماء الدين وان كانوا على وقار النبوة ، ورزانة الامامة والزعامة مع ذلك كانوا يخالطون النّاس بالمطائبات ، ويأتون في محاوراتهم بالمداعبات

مضافاً الى أنه قد ورد فيه من العامّة والخاصّة كثير من الروايات ، التي تدلّ على أنها من أحسن المثوبات ، وأفضل المستحبّات ، ويجدر بنا أن نذكر شيئاً منها حول هذا الموضوع في هذه الصفحات ، ليكون دفاعاً عن هذا الكتاب الذي هو من الباقيات الصالحات :

﴿الاخبار المستفيضة الدالة على جواز المزاح بل رجحانه﴾

١ ـ روى السيد جمال الدين في كتابه (روضة الأحباب) عن عايشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان الله لا يؤاخذ المزّاح الصادق (٣) .

٢ ـ (تحف العقول) قال رسول الله صلى الله عليه وآله : المؤمن دعب لعب ، والمنافق قطب غضب (٤) .

٣ ـ عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام (٥) قال : كان يحيى بن زكريا عليهما السلام يبكي ولا يضحك ، وكان عيسى بن مريم عليهما السلام يضحك ويبكي ، وكان الذي يصنع

---

١) زهر الربيع (ج١/٢ ط النجف)
٢) نهج البلاغة (باب الحكم والمواعظ)
٣) البلاغ المبين تأليف سلطان حسن (ج٢/٢٠٤)
٤) بحار الانوار (ج٧٧/١٥٣)
٥) يعني موسى بن جعفر عليهما السلام

عيسى عليه السلام أفضل من الذي يصنع يحيى عليه السلام (١).

٤ ـ عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : قال : لهو المؤمن في ثلاثة أشياء : التمتّع بالنساء ، ومفاكهة الاخوان ، والصلوة بالليل (٢).

٥ ـ عن معمّر بن خلاّد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت : جعلت فداك الرجل يكون مع القوم فيجري بينهم كلام يمزحون ويضحكون ؟ فقال : لابأس ، مالم يكن . . . (فظننت أنه عني الفحش) (٣).

٦ ـ عن الفضل بن أبي قرّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مامن مؤمن الا وفيه دعابة ، قلت : وما الدعابة ؟ قال : المزاح (٤).

٧ ـ عن يونس الشيباني ، قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : كيف مداعبة بعضكم بعضاً ؟ قلت : قليل، قال: لاتفعلوا ، المداعبة من حسن الخلق، وانك لتدخل بها السرور على أخيك ، ولقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل ، يريد أن يسرّه (٥).

(ان قلت) انه قد وردت أخبار كثيرة في النهي عنه أيضاً ؟ لايمكن الاغماض عنها ، لأنّ لسانها أشدّ في المنع عنه من الترغيب فيه ، نحو:

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال: كثرة الضحك تميث الدين كما يميث الماء الملح(٦)

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : ايّاكم والمزاح ، فانه يذهب بماء الوجه (٧) و

عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال : اذا أحببت رجلا فلا تمازحه ولا تماره (٨)

ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة التي مفادها المنع الشّديد عن المداعبة والمزاح ؟

---

١) أصول الكافي (ج٢/٦٦٥)

٢) الخصال للصدوق (ج١/٧٧) والبحار (ج٧٦/٥٩)

٣) أصول الكافي (ج٢/٦٦٤)

٤) نفس المصدر

٥) نفس المصدر

٦) نفس المصدر

٧) نفس المصدر

٨) نفس المصدر

(والجواب) أنه يمكن الجمع بين هاتين الطائفتين من الأخبار المتضارب بعضها بعضاً ، كغيرها من الأخبار الكثيرة في أبواب الفقه ، فانه يمكن أن يكون المراد من النهي عنه المزاح الذي أدّى الى ايذاء المؤمن وسخريته الموجبة لمقته وضغنه ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي :

قال أمير المؤمنين عليه السلام: اياكم والمزاح فانه يجرّ السخيمة ، ويورث الضغينة، وهو السبّ الأصغر (١) .

أو ما كان متجاوزاً عن حد الاعتدال ، كما يدلّ عليه الخبر الآتي :

عن أبي عبدالله عليه السلام : كثرة المزاح تذهب بماء الوجه (٢) :

أو ما كان فيه كذب وباطل ، كما يدلّ عليه بعض الاخبار الآتية .

أو ما كان فيه فحش وتمزيق لجلباب الحياء والعفّة، كما يدلّ عليه هذا الخبر عن عبدالله بن محمد الجعفي قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ان الله يحبّ المداعب في الجماعة بلا رفث (٣) ولا يخفى عليك أن الرفث (أي الفحش) من العناوين الاضافية التي لا حقيقة لها ثابتة ، فلهذا تختلف مصاديقها باختلاف الأشخاص والزمان والمكان ، كما سنبيّنه انشاء الله المستعان .

ثمّ لا يكون غير جدير ان ذكرنا ههنا بمناسبة المقام ، بعضاً من مزاح المعصومين ، أحدهما رسول الثقلين ، وثانيهما أبو الحسن والحسين صلوات الله عليهم

﴿مزاح النبي صلى الله عليه وآله﴾

قال الله تعالى في صفة نبيّه الكريم : انك لعلى خلق عظيم (٤) وقال عزّ وتعالى : فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظّاً غليظ القلب لانفضّوا من حولك(٥).

---

١) نفس المصدر
٢) أصول الكافي (ج٢/٦٦٥
٣) اصول الكافي (ج ٢ /٦٦٣) .
٤) القلم : ٤
٥) آل عمران : ١٥٩

لايخفى على من دقّق النظر في سيرة نبيّنا الأكرم ﷺ أنه مع مكانه الأشمّ ، وشأنه الأعظم ، حيث بلغ به السدرة المنتهى ، وتأخر عنه الملك الأعلى ودنى فتدلّى فكان قاب قوسين أوأدنى، كان ليّن العريكة ، هيّن الخليقة ، هشاً بشاً مبتسّماً ، لطيفاً ظريفاً منسجماً ، يحكي بالطائف ويعجبها ، يتبسّم من الظرائف ويستحسنها ، حتى أنّ الأصحاب ، محّضوا له الباب ، ليكون حجة لأولى الألباب، فممّن محّض له الباب ، وخصّ هذا العنوان في الكتاب ، من العامة:

أبوالحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيريّ في صحيحه (١)

وأبوعيسى محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي في صحيحه ، وفي كتابه « شمائل النبي » (٢)

وأبوعبدالله ولي الدين محمّدبن عبدالله الخطيب في مشكوته .(٣)

ومن الخاصة :

محمد بن يعقوب الكليني في الكافي (٤) .

وأبوعبدالله محمد بن علي بن شهرآشوب في مناقبه . (٥)

وشيخ المحدّثين محمد الباقربن محمد تقي المجلسي في بحاره . (٦)

وغيرذلك من العلماء الكبارالذين صنفّوا في الأخبار، ولابأس أن نذكر شيئاً من تلك الآثار، ليكون به عبرة لأولى الاعتبار، وكحلة لذوي الأبصار :

١ـ عن عبدالله بن الحارث قال: مارأيت أحداً أكثر تبسّماً من رسول الله ﷺ(٧)

---

١) صحيح مسلم (ج٢/٢٥٥) ط دهلي

٢) صحيح الترمذي (ج٢/١٩) ط كراجي وشمائل النبي (ص ١٥) المطبوع مع الترمذي في آخره في كراجي

٣) مشكوة المصابيح (ص ٤١٦) ط كراجي

٤) أصول الكافي (ج٢/٦٦٣)

٥) مناقب آل أبي طالب (ج١/١٢٨) ط النجف

٦) بحارالانوار (ج١٦/٢٩٤)

٧) صحيح الترمذي (ج٢/٢٠٥ ط كراجي) ومشكوة المصابيح (٥٢٠ ط كراجي)

٢ـ عن أبي هريرة : قالوا يـا رسول الله ! انك تداعبنا ؟ قـال ﷺ : انّي لاأقول الاّ حقاً . (١)

٣ ـ قال أبوزكريّا التبريزي في كتابه (تهذيب غريب الحديث) : انـه كانت فيه ﷺ دعابة ، يعني المزاح . (٢)

٤ ـ روى السيد جمال الدين في كتابه (روضة الأحباب) عن عايشة : كان رسول الله ﷺ كثير المزاح . (٣)

٥ ـ قال القاضي أبوالفضل عياض بن موسى في كتابه (الشفاء في تعريف حقوق المصطفى) :

قال جرير بن عبدالله : مـا حجبني رسول الله ﷺ قطّ منذ أسلمت ، ولا رآني الا متبسّم، وكان يمازح أصحابه ، ويخالطهم ، ويحادثهم ، ويلاعب صبيانهم ويجلسهم فـي حجره ، ويجيب دعوة العبد والحرّ والأمة والمسكين ، ويعوّد المرضى في أقصى المدينة (٤)

٦ ـ قال ابن عباس : اسمه في التوراة ، أحمد ، الضحوك، القتّال ، يركب البعير، ويلبس الشملة (٥) ويجتزي بالكسرة ، سيفه على عاتقه (٦)

قال العلامة المحقق أبوالحسن علي بن عيسى الاربلي (٦٩٣ هـ) في كتابه (كشف الغمة في معرفة الأئمة) مالفظه :

« ومن أسمائه « الضحوك » كما تقدم أنه ورد في التوراة ، وانما سمي

---

١) صحيح الترمذى (ج٢/ ٢٠ طكراجى)

٢) البلاغ المبين تأليف سلطان حسن (ج٢/ ٢٠٤)

٣) نفس المصدر

٤) المصدر السابق، والمشكوة (ص ٤٠٦ طكراجى) وزاد فيها : أن هذا الحديث متفق عليه .

٥) الشملة كالنملة : كساء واسع يشتمل به ، والكسرة ، بكسر الكاف وفتحهـا : القطعة المكسورة من الشيء ، والمراد هنا كسرة الطعام .

٦) كشف الغمة في معرفة الائمة (ج١/ ٧)

بذلك لأنه كان طيّب النفس ، وقد ورد أنه كان فيه دعابة، وقال ﷺ : اني لأمزح ، ولا أقول الّا حقاً ، وقال لعجوز، الجنة لا تدخلها العجز فبكت ، فقال : انهن يعدن أبكاراً ،وروي عنه هذا كثيراً، وكان يضحك حتى يبدو ناجذه .

وقد ذكر الله سبحانه لينه ورفقه فقال: (فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظّا غليظ القلب لانفضّوا من حولك) (١) وكذلك كانت صفته على كثرة من ينتابه (٢) من جفاة العرب ، وأجلاف البادية ، لا يراه أحد فاضجر ولا فاجفاء ولكن لطيفاً في المنطق ، رفيقاً في المعاملات ، ليّناً عند الجوار ، كان وجهه اذا عبست الوجوه دارة القمر عند امتلاء نوره » (٣)

٧ ـ عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ ليخالطنا حتى أن كان يقول لأخ لي صغير: يا أباعمير ما فعل النّغير؟ (٤)

وأبو عمير هذا كان طفلا يلعب بالنغير (وهو مصغّر نغر كغرر ومعناه بلبل) يستأنس به ، فمات ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا الكلام ملاعباً له ، ومعناه :

يا أباعمير! أين ذهب الطير؟

٨ـ عن أنس بن مالك ، قال :كان رسول الله ﷺ في بعض أسفاره مع نسائه، وكان لرسول الله ﷺ حاد حسن الصوت ، يقال له « أنجشة » وهو يسوق بهن فقال له رسول الله ﷺ : رويداً يا أنجشة ! ارفق بالقوارير (وفي رواية: لا تكسر القوارير)(٥)

---

١) آل عمران : ١٥٩

٢) أي يقصده

٣) كشف الغمة (ج١/٩)

٤) صحيح الترمذى (ج٢/١٩) ط كراجى ، ومناقب ابن شهر آشوب (ج١/١٢٨) ط النجف

٥) صحيح مسلم (ج٢/٢٥٥) ط كراجى ، ومناقب ابن شهر آشوب (ج١/١٢٨) ط النجف

انه ﷺ شبّه النساء بالقوارير للطافة أبدانهن وضعف قلوبهن . فأوصى ﷺ أنجشة بالرفق في السير ، لأن الابل اذا سمعت الحداء أسرعت في المشي ، فيخاف ضررهن وسقوطهن .

ولهذا الكلام معنى آخر ألطف من الأول أشار اليه «النواوي» شارح صحيح مسلم و هو :

« ان معناه أن أنجشة كان حسن الصوت وكان يحدو بهن وينشد شيئاً من القريض والرجز وما فيه من التشبيب ، فلم يأمن أن يفتتن ويقع في قلوبهن حداؤه فأمره بالكف عن ذلك ، ومن أمثالهم المشهورة «الغناء رقية الزناء » (١)

٩ ـ قال أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ من أحسن الناس خلقاً فأرسلني يوماً لحاجة ، فقلت والله لاأذهب (وكان أنس حينذاك ابن ثمان سنين ظاهراً) وفي نفسي أن أذهب ، لما أمرني نبي الله ﷺ فخرجت حتى أمر على الصبيان ، وهم يلعبون في السوق ، فاذا رسول الله ﷺ قد قبض بقفاي من ورائي قال : فنظرت اليه وهو يضحك فقال : يا أنيس ! أذهبت حيث أمرتك ؟ قلت: نعم ، أنا أذهب يا رسول الله ! قال أنس : خدمته تسع سنين ، ما علمته قال لشيء صنعته « لم فعلت كذا و كذا » أو لشيء تركته (٢) .

١٠ـ عن أنس بن مالك ، قال : ان رجلا من أهل البادية كان اسمه «زاهر بن حرام » وكان دميماً وكان يهدي للنبي ﷺ من البادية فيجهزه (٣) رسول الله ﷺ اذا أراد أن يخرج ، وكان النبي ﷺ يحبه ، فأتى النبي ﷺ يوماً وهو يبيع متاعه (في السوق ، ورآه رسول الله ﷺ من ورائه بدون أن يراه) فاحتضنه من خلفه فقال : « ارسلني من هذا ؟ » فقال النبي ﷺ « من يشتري هذا العبد ؟ » (يعنى عبدالله) فعرفه فقال : والله! يارسول الله ! تجدني كاسداً ، فقال النبي ﷺ : لكنك

---

١) شرح النواوى على صحيح مسلم (ج٢/١٥٥ طكراجى)

٢) صحيح مسلم (ج٢/٢٥٣ طكراجى)

٣) أى يكافئه بالمال والمتاع.

عندالله لست بكاسد (١)

١١ ـ عن أنس بن مالك ، قال : ان رجلا استحمل رسول الله ﷺ ،فقال: انّي حاملك على ولد الناقة ، فقال : ما أصنع بولد الناقة ؟ فقال رسولالله ﷺ : هل تلد الابل الا النوق (٢)

١٢ ـ عن أنس بن مالك ، قال : ان النبى ﷺ قال له : يا ذاالأذنين ! (٣)

١٣ ـ روي أنه ﷺ أتته امرأة في حاجة لزوجها ، فقال ﷺ لها : و من زوجك ؟ قالت : فلان ، فقال : الذي في عينيه بياض ؟ فقالت : لا ، فقال : بلى ! فانصرفت عجلا الى زوجها ، وجعلت تتأمّل في عينيه ، فقال لها : ماشأنك ؟ فقالت أخبرني رسولالله ﷺ : أنّ في عينيك بياضاً ، فقال لها : (صدق رسولالله ﷺ) أماترين أنّ بياض عيني أكثر من سوادها ؟ (٤)

١٤ ـ ورأى ﷺ جملا عليه حنطة ، فقال : تمشي الهريسة (٥)

١٥ ـ ورأى ﷺ بلالا ، وقد خرج بطنه ، فقال : أمّ حبين أمّ حبين (٦)

١٦ ـ وقال ﷺ للحسين عليه السلام : حزقّة حزقّة ترقّ عين بقّة (٧)

---

١) مشكوة المصابيح (ص ٤١٦ ط كراجى) ومناقب ابن شهرآشوب (ج١/١٢٨ ط النجف)

٢) صحيح الترمذى (ج٢/٢٠ ط كراجى) ومناقب ابن شهرآشوب (ج١/١٢٨ ط النجف)

٣) نفس المصدرين

٤) زهرالربيع (ج١/٣) ومناقب ابن شهرآشوب (ج١/١٢٨ ط النجف)

٥) مناقب ابن شهرآشوب (ج١/١٢٨ ط النجف) والهريسة طعام معروف يتخذ من الحنطة واللحم يقال له بالفارسية «الحليم»

٦) نفس المصدر ، وأم حبين : دويبه عظيمة البطن ، شبه الوزغة أكبرمنها ، تستقبل الشمس تدورمعها حيث ماادارت، تتلون ألواناً حسب محيطها ، يقال لها بالفارسية «آفتاب پرست»

٧) نفس المصدر ، قال رسولالله صلى الله عليه وآله هذا الكلام للحسين عليه السلام حينما كان يلاعبه ، والحزقة : الضعيف المقارب الخطو لضعفه ، وترق : أمرمن الترقى ، بمعنى اصعد ، يعنى : اصعد على ركبتى أوصدرى ، عين بقة : كناية عن صغرعينى الصبى.

١٧ـ انه ﷺ كسى بعض نسائه ثوباً واسعاً ، فقال لها : « البسيه وأحمدي الله وجرّي ذيلا كذيل العروس » . (١)

١٨ ـ كان له ﷺ عبد أسود في سفر، فكان كل من أعيا ألقى عليه بعض متاعه ، حتى حمل شيئاً كثيراً ، فمرّ به النبيّ ﷺ فقال: أنت سفينة ؟ فأعتقه (٢)

١٩ ـ قالت عجوز من بني أشجع : يا رسول الله ! ادع لي بالجنة ! فقال ﷺ : ياأشجعية ! لاتدخل العجوز الجنة ! فبكت المرأة .

فرآها بلال باكية ، فوصفها للنبي ﷺ ، فقال : و الأسود كذلك ! فجلسا يبكيان .

فرآهما العباس ، فذكرهما له ، فقال : والشيخ كذلك ! ثم دعاهم وطيّب قلوبهم وقال :

أما سمعت قول الله تعالى ! انّا انشأناهنّ انشاءاً فجعلناهن أبكاراً (٣) ، ينشئهم الله كأحسن ما كانوا ، انهم يدخلون الجنة شبّاناً منوّرين ، و أن أهل الجنة جرد مرد مكحّلون . (٤)

(ولك أن تقول) ماكان لرسول الله ﷺ أن يبكيهم ويؤذيهم بقوله: « لاتدخل العجوز والأسود والشيخ الجنة » والايذاء حرام ، فكذا المزاح المؤدّي اليه كما أسلفتم ؟

(قلنا) أوّلا : أنّ بكاءهم كان ظاهراً خارجاً من مجلسه ، و هو ﷺ

---

١) بحارالانوار (ج١٦/٢٩٥)

٢) المصدر ص ٢٩٤

٣) الواقعه : ٣٦

٤) مناقب آل أبي طالب : (ج ١/١٢٨ ط النجف) وكذا ملخصاً فى المشكوة ص٤١٦ وكتاب شمائل النبى صلى الله عليه وآله للترمذى (ص١٦ ط كراچى) طبع تلواً لصحيحه ، والجرد كالقفل ، جمع أجرد : الذى لاشعرعليه ، والمرد جمع أمرد : الشاب الذى طرشاربه ولم تنبت لحيته .

لم يكن عالماً (بالعلم الظاهري) أنهم يبكون ، والعلم الباطني ليس بمؤثر .

وثانياً : أن البكاء والابكاء شوقاً الى الجنة ، عبادة .

لايخفى أن رسول الله ﷺ لما كان هشاً بشاً مبتسماً ، ذامداعبة ومزاح ، فطبيعي أن غالب أصحابه يصيرون كذلك .

وقد نقلنا الأخبار السالفة لبيان قول النبي ﷺ وعمله ، كذلك ننقل الآن بعض الأخبار الحاكية عن عمل أصحابه ليكون به تقريراً منه ﷺ .

مزاح جملة من الأصحاب أمام رسول الله ﷺ

١ ـ سئل ابن عمر هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يضحكون ؟ قال : نعم ، والايمان فى قلوبهم أعظم من الجبل . (١)

٢ ـ قال بلال بن سعد : أدركتهم يشتدون بين الأغراض (٢) و يضحك بعضهم الى بعض ، فاذا كان الليل كانوا رهباناً . (٣)

٣ ـ عن عوف بن مالك الأشجعي ، قال أتيت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم (٤) فسلمت ، فرد علي ، وقال : أدخل ! فقلت : أكلي يا رسول الله ؟ قال : كلك (٥) .

٤ ـ قبل جد خالد القسري امرأة ، فشكت الى النبى ﷺ ، فارسل اليه ، فاعترف ، وقال : ان شاءت أن تقتص فلتقتص ، فتبسم رسول الله ﷺ وأصحابه ، وقال ﷺ : أولا تعود ؟ فقال : لاوالله يارسول الله ! فتجاوز عنه (٦)

---

١) المشكوة (ص٤٠٦ ط كراچى)

٢) جمع الغرض : الهدف

٣) نفس المصدر

٤) أى الخيمة الصغيرة من الجلد

٥) المشكوة (ص ٤١٧ ط كراچى)

٦) بحارالانوار (ج١٦/ ٢٩٦)

٥ـ رأى رسول الله ﷺ صهيباً يأكل تمراً (وكانت عينه رمدة): فقال: أتأكل التمر وعينك رمدة؟ فقال: يارسول الله! انّي أمضغه من هذا الجانب، وتشتكي عيني من هذا الجانب (١)

٦ ـ ورأى نعيمان البدري مع أعرابي عكّة عسل، فاشتراها منه، وجاء بها الى بيت عايشة في يومها، وقال: خذوها، فتوهم أنه أهداها، ومرّ نعيمان والأعرابي على الباب، فلمّا طال قعوده قال: ياهؤلاء! ردّوها عليّ ان لم تحضر قيمتها، فعلم رسول الله ﷺ القصّة، فوزن له الثمن، وقال لنعيمان: ماحملك على ما فعلت؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يحبّ العسل، ورأيت الأعرابي معه العكّة، فضحك النبي ﷺ، ولم يظهر له نكراً (٢).

٧ ـ عن معمّر بن خلاّد عن أبي الحسن عليه السلام قال: انّ رسول الله ﷺ كان يأتيه الأعرابي، فيهدي له الهديّة، ثم يقول مكانه: أعطنا ثمن هديتنا، فيضحك رسول الله ﷺ، وكان اذا اغتمّ يقول: مافعل الأعرابي! ليته أتانا (٣)

* * *

هذه أخبار مزاح النبي ﷺ وأصحابه، ولمّا كان أمير المؤمنين علي عليه السلام خليفته بالحقّ، ونائبه في الخلق، لابد أن تكون عاداته بالنبي ﷺ مطابقة، وأخلاقه لابن عمه مناسبة، لقاعدة المناسبة بين الأصل و الفرع، وبين الوصيّ والنبيّ، فالجدير بنا أن نذكر شيئاً من مطائباته أيضاً ليكون ختام هذا البحث بالمسك، وان طال كلامنا في هذا السلك.

---

١) نفس المصدر

٢) مناقب ابن شهرآشوب (ج١/ ١٢٩ ط النجف)

٣) أصول الكافي (ج٢/ ٦٦٣)

﴿نخب من لطائف أمير المؤمنين علي عليه السلام﴾

١ ـ قصد علي عليه السلام دار أم هاني (أخته) متقنعاً بالحديد يوم الفتح ، وقد بلغه أنها آوت الحارث بن هشام و قيس بن السايب وناساً من بني مخزوم ، فنادى : أخرجوا من آويتم !

فجعلوا يذرقون كما تذرق الحبارى خوفاً منه ، فخرجت اليه أم هاني وهي لا تعرفه ، فقالت : ياعبدالله ! انا أم هاني بنت عم رسول الله صلى الله عليه وآله وأخت علي بن أبي طالب ! انصرف عن داري ! !

فقال عليه السلام : أخرجوهم .

فقالت: والله لأشكونك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزع المغفر عن رأسه ، فعرفته فجاءت تشتد حتى ألزمته ، فقالت : فديتك ، حلفت أن لأشكونك الى رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال لها : اذهبي فبرّي قسمك ، فانه بأعلى الوادي .

فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها : انما جئت يا أم هاني تشكين علياً ، فانه أخاف اعداء الله وأعداء رسوله ، شكر الله لعلي سعيه ، وأجرت من أجارت أم هاني لمكانها من علي بن أبي طالب (١) .

٢ ـ سئل عليه السلام عن رجل ؟ فقال : توفى البارحة ، فلما رآى جزع السائل قرأ : (والله يتوفى الأنفس حين موتها ، والتي لم تمت فى منامها. الزمر ٤٢) (٢) .

٣ ـ و قال عليه السلام : حين استقبله رجل مع تيس (٣) وقلده عمامته : « ان أحد الثلاثة لأحمق ، أما أنا والتيس فلا » (٤)

---

١) مناقب ابن شهر آشوب (ج ٢/ ٣٧٦)

٢) مناقب ابن شهر آشوب (ج٢/ ٣٧٧)

٣) التيس كالطيش : الذكر من المعز

٤) مناقب ابن شهر آشوب (ج٢/ ٣٧٧)

٤ ـ جاء رجل برجل فقال: ان هذا ذكر أنه احتلم بأمي، فدهش فقال عليه السلام: اذهب به فأقمه في الشمس وحد ظله، فان الحلم مثل الظل، ولكنا سنضربه حتى لايعود يؤذي المسلمين (١)

٥ ـ في (نزهة الأبصار) أنه عليه السلام قال: أفلح من كانت (٢) له مزخة (٣) يزخها كل يوم مرة (٤)

٦ ـ وقال عليه السلام: أفلح من كان له قوصرة (٥) يأكل منها كل يوم مرة (٦)

٧ ـ وقال عليه السلام لرجل تزوج بامرأة ظهر له أنها خنثى مشكل (٧) وكان يجامعها: لأنت أجرء من صائد الأسد (٨)

٨ ـ قال عليه السلام لعثمان بن حنيف، عامله على البصرة: «فارقتك شيخاً وجئتك أمرد» قاله حينما رجع عثمان اليه وقد أخرجه أصحاب الجمل من البصرة، بعد ما ضربوه ضرب الموت، ونتفوا حاجبيه، و أشفار عينيه، بل كل شعرة في رأسه ووجهه فلما رآه امير المؤمنين عليه السلام بهذه الحالة الرثة بكى، وتكلم بهذا الكلام (٩) ويظهر من هذا الخبر أنه عليه السلام كان في حالة من المداعبة بحيث لايكاد يتركها حتى في هذه الحالة المحزنة التي أبكته.

٩ ـ في كتاب (زهر الربيع) «ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل رطباً مع

---

١) مناقب ابن شهرآشوب (ج٢/١٧٩)

٢) وفي الكتاب «كان»

٣) المزخة كالمظنة: الزوجة و يزخها: يسير بالابل سيراً عنيفاً، والكناية عن المواقعة المشبعة، وطبعاً هذا بالنسبة الى الشباب دون الشياب، والاقوياء دون الضعفاء.

٤) مناقب ابن شهرآشوب (ج٢/٣٧٧)

٥) القوصرة كالحوصلة: وعاء من قصب يجعل فيه التمر

٦) مناقب ابن شهرآشوب (ج٢/٣٧٧)

٧) وهو من له ما للذكر والانثى

٨) مناقب ابن شهرآشوب (ج٢/١٩٧)

٩) شرح ابن ابى الحديد (ج٩/٣٢١)

أمير المؤمنين عليه السلام ، وكان يضع النوى قدام أمير المؤمنين عليه السلام وهو لا يلتفت ، فلمّا فرغا ، كان النوى كله في الطرف الذي يأكل فيه أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : «ياعلي ! انك لأكول ؟» فقال علي عليه السلام : «يارسول الله ! الأكول الذي يأكل التمر ونواه» فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وآله (١)

هكذا نقله جدّنا الأعلى ، ولم يذكر له مدركاً ، لكنّنا لمّا كنّا في مقام البحث والتنقيب عند تسطير هذه السطور ، وجدناه مع تفصيل أكثر ، وهو على ما يلي ، لكنّ النقل بالمعنى ، لأنّ الكتاب الذي نقلنا منه (كوكب درّي في فضائل علي عليه السلام) بالأردوية ، وهو هذا :

نقل في كتاب (لطائف الطوائف) أنه ورد في روايات عديدة : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل التمر يوماً مع أصحابه ، وكان يضع النوى قدام علي عليه السلام مزاحاً وكانت الأصحاب أيضاً كذلك يفعلون باشارته صلى الله عليه وآله .

فلمّا فرغوا من الأكل ، سأل رسول الله صلى الله عليه وآله مخاطباً الى أصحابه : «من الأكول فيما بينكم ؟» .

فقالوا : «يارسول الله ! من كثرت نواه فهو أكول» .

فأجاب علي عليه السلام فوراً : «من أكل التمر مع النوى فهو أكول» .

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : «ان أخي علي بن أبي طالب غالب غير مغلوب ، لأنني مدينة العلم وعلي بابها» (٢)

١٠ ـ وفي كتاب لطائف الطوائف (ما نقله بالمعنى) أنّ علياً عليه السلام كان يسير يوماً من أيام في أحد أسواق دار السلام (المدينة على ساكنها آلاف التحية والسلام) وكان أبو بكر وعمر أيضاً يمشيان معه في جانبيه ، وحيث أنهما كانا أطول قامة منه عليه السلام لهذا قالا له : «ياعلي أنت بيننا كنون لنا» .

---

١) زهر الربيع (ج ٢/ ٣)

٢) كوكب دري (ص ٤٤٤ ط لاهور)

فأجاب علي عليه السلام بداهة : « لولا أنا بينكما لكنتما لا » (١)

*　　*　　*

هذه أخبار مطائبات النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه ، وعلي عليه السلام مع أحبابه ، يحصل منها للمؤمن جلاء في البصر، وذكرى لمن ادّكر .

وينقدح من هذا كله أنّ عادة المداعبة والمزاح ، في حالة البؤس والارتياح خير عادة بل من العبادة ، لأنها من محاسن الأخلاق ، لا يوفق بها الامن كان قوي الأعراق ، صحيح المذاق ، ولمّا كانت هذه العادة منجلية في ذات الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله بدرجة أتمّ ، يجب أن تكون في خليفته أيضاً بدون نقص في الكيف والكم.

لا أن يكون النبي صلى الله عليه وآله بعيداً عن الفظاظة وموانع الجذب ، وخليفته يكون فظاً غليظ القلب ، قسيّ الأعراق ، خشن الأخلاق ، حتى تجهض من خوفه كل ذات حمل حملها ، وتمسك كل ضعيفة القلب قلبها .

ولاريب في أنّ أمير المؤمنين علياً عليه السلام لم يكن كذلك ، بل انه كان كما أسلفناه ، حلو الأخلاق ، كريم الأعراق ، يداعب أصحابه ويؤانسهم ، يعجب منهم اللطائف ويمازحهم ، وكان بذلك مشابهاً للرسول صلى الله عليه وآله عادة ومزاجاً ، كما يشابه السراج سراجاً .

ومن العجب العجاب ، وغريب ماحدث في هذا الباب ، أنّ هذه الصفة الحسنة والخصلة المزّينة ، التي هي خير للرجل شبيبة وشيباً ، قد صيّروها له عيباً ، حيث نقل عن عمر ، أنه بعد وفاة سيد البشر صلى الله عليه وآله منع علياً عن الخلافة من أجل أنه مداعب ، أليس هذا من العجائب !

قال العالم المعتزلي ابن أبي الحديد في شرحه على نهج البلاغة ، بعد ما ذكر قصة الشورى ، وخطاب عمر الى كل واحد من أركانه ، وبيان عيوبهم المانعة عن الخلافة في عيانه :

---

١) نفس المصدر

« ثم أقبل (عمر) على علي و قال : لله أنت لولا دعابة فيك ، »
« أماوالله ! لئن ولّيتهم لتحملنّهم على الحقّ الواضح والمحجة »
« البيضاء . . . (١)

هذا اقرار منه بكون علي عليه السلام أحق بالخلافة مشحوناً بالانكار ، وانكار منه مقروناً بالاقرار ، فانظر الى سياسة الرجل وكياسته ، انه كيف خلط بين الأمرين، أمر الاستحقاق وأمر مكنونه الباطني ! فلمّا كان الأول لا يمكن الاغماض عنه ، لما فيه خوف انحراف الرأي العام ، والثاني ايضاً لا يمكن رفع اليد عنه لأنه عين المقصود والمرام ، مزج بين الأمرين ، ليندفع المحذور من البين .

وما أحسن اذ أتينا بالجواب ، من نفس هذا الكتاب ، أي كتاب شارح المعتزلي ، لكي تظهر حقيقة الأمر وتنجلي ، فانه قال ، بفضل الله تعالى ، في مقدمة الكتاب المذكور في ضمن بيان سيرة أمير المؤمنين عليه السلام :

« أما سجاحة الأخلاق (أي اخلاق أمير المؤمنين عليه السلام) وبشر الوجه »
« وطلاقة المحيّا ، والتبسّم : فهو المضروب به المثل فيه ، »
« حتى عابه بذلك أعداؤه . قال عمرو بن العاص لأهل الشام: »
« انه ذو دعابة شديدة . . . وعمرو بن العاص أخذها عن عمر »
« ابن الخطاب لقوله له لما عزم على استخلافه : لله أبوك »
« لولا دعابة فيك ! »
« قال صعصعة بن صوحان وغيره من شيعته وأصحابه : كان »
« فينا كأحدنا ، لين جانب وشدة تواضع وسهولة قياد وكنا »
« نهابه مهابة الأسير المربوط للسيّاف الواقف على رأسه . »
« وقال معاوية لقيس بن سعد : رحم الله أباحسن ! فلقد كان »

١) شرح ابن ابى الحديد (ج١/١٨٥ ط بيروت)

« هشّاً بشّاً ذا فكاهة ، قال قيس : نعم ، كان رسول الله »
« ﷺ يمزح ويبتسم الى أصحابه ، وأراك تعيبه بذلك ؟ أما »
« والله ! لقد كان مع تلك الفكاهة و الطلاقة أهيب من »
« ذي لبدتين قد مسّه الطوى (١) تلك هيبة التقوى وليس »
« كما يهابك طغام أهل الشام (٢) »
وبعد ذلك يزيد الشارح المعتزلي . . . :
« ولقد بقي هذا الخلق متوارثاً ، متناقلا في محبّيه وأوليائه »
« الى الآن ، كما بقي الجفاء والخشونة والوعورة في الجانب »
« الآخر (٣) »

*　　*　　*

فلنرجع الآن الكلام - عوداً الى البدء - الى كتاب السيد الجزائري (زهر الربيع) فانه وان طال الكلام ، ولكن لاضير فيه لكونه مع الذبّ عن ولاية الامام عليه السلام مربوط بالمقام ، لأن السيد العلاّم قد مشى في هذا الكتاب مشية جدّه عليه السلام ، والمعترض فيه ، قد سلك مسلك معترضيه بدون شعور واهتمام ، فلاتثريب عليه اذ ربما توطأ الأقدار غفلة عن حقيقة الحال ، بدون أن تكون هناك أيّ خصومة من قال ، كما قال ، ونعم ماقال ، عزّ وتعالى :
« لايحطمنّكم سليمان وجنوده وهم لايشعرون » (٤)
(نعم ! بقي شيء) وهو أنه ربما يتوهّم أنّ فيه من الفحش مالايسوغ درجه

---

١) اللبدة كالزبدة : الشعر المجتمع على كتف الاسد ، والطوى كالهوى : الجوع
٢) الطغام كالمقام : جمع طغامة : أو غاد الناس
٣) شرح ابن ابى الحديد (ج١/ ٢٥ ط بيروت)
٤) النمل : ١٨

في الكتب العلمية ؟ والجواب عن هذا بأمور :

(الأول) أنه ليس الفحش من العناوين الحقيقية التي يستقر معناها ، بل انه من المعاني الاضافية التي يختلف معناها باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة مثلا كلمة «الفرج» تعد من الفحش في أيامنا هذه اذا تداولناها فيما بيننا ، ولكن القرآن الكريم ذكرها في قصة مريم العذراء عليها السلام فقال :

« ومريم ابنة عمران التي أحصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا » (١)

(الثاني) أنه سلك فيه مسلك باقي العلماء الموجودين فى ذلك العصر قبله وبعده وكتبهم محشوة من هذه النظائر ، ومن شك فلينظر الى بعض مؤلفات شيخنا البهائي (لاسيما مثنويه نان وحلوى) وكشكول الشيخ يوسف البحراني (صاحب الحدائق) وغيرهما من العلماء الكبار .

(الثالث) أن كثيراً مما أتي فيه ليس من انشائه ولامن تلقائه ، بل انما نقله عن العلماء الآخرين ، أمثال الشيخ البهائي وغيره ، وقداسلفنا أن نقل المستهجن ليس بمستهجن دائماً ، ولذا اشتهر أيضاً أن « نقل الكفر ليس بكفر » ومنه قوله تعالى : « ويقول الذين كفروا لست مرسلا » (٢) .

وانما قلنا انه نقلها عن العلماء الآخرين ، في مثل حكاية نقلها من كشكول البهائي ، وهي :

« وحكى بهاء الدين في الكشكول أنه كان رجل اسمه (آزاد مرد) عند الحجاج ، فبدرت منه بادرة ، فخجل ، فأراد أن يرفع الخجل عنه ، فقال له : قد وضعت عنك الخراج ، فهل لك من حاجة غيرها ؟ وكان قد أحضر الحجاج أعرابياً يريد قتله ، فقال : هب لي هذا لأعرابي ، فوهبه له ، فخرج الأعرابي يقبل

١) التحريم ١٢

٢) الرعد ٤٣

استه ويقول : « بأبي استاً يحطّ الخراج ، ويفكّ من القتل ، لايحقّ المدح والثناء الاله » (١)

(الرابع) انه كم من مستهجن زال استهجانه بالاعتبارات الأخر، نحو بسط الكلام واطالته بدون حكمة ، ركيك ومستهجن بلااشكال، لكنه يصير مستحسناً اذا كانت هناك حكمة ، كمطلوبية الاصغاء أوالاستلذاذ ، ومنه قول نبينا موسى عليه السلام : هي عصاي أتوكأ عليها وأهش بهـا على غنمي ولي فيها مآرب أخرى (٢) كذلك نقل الحكايات التي يتضمن الفحش ـ لوسلمنا أنه ركيك في كل مكان ـ لكنه حسن اذا كانت فيـه حكمة ، وهى أنّ المعاني العلمية البحتة ، والمطالب الدينية الصرفة، لاتميل الى مطالعتها الأذهان العامّة ، مادام لايكون فيهامايحرّك الذائقة ويحدّ الشامّة .

والشاهد على ذلك أنه نقل لي بعض من العلماء العرب ، في أثناء تحرير هذه السطور ، أنه رأى رجلا غير امامي يذكر هذا الكتاب وما أتى فيه من الأبحاث حول ولاية أمير المؤمنين عليه السلام والطعن على أعدائه ، فقال : انه لم يكن في حيطة علمي هذه المضامين، وهذه الأدلة التي ذكرها عالمكم هذا (يعنى السيد الجزائري عليه الرحمة) في أمير المؤمنين، فقلت له : أيّ شيء حداك الي قراءة هذا الكتاب؟ قال لي : «انّ هذه القصص واللطائف الحلوة التي أودعها فيه ، تجلب الانسان الى مطالعته والنظر فيما يحتويه » .

فانظر الى عمق نظر السيد (رح) فانه قد أتى فيه بمطالب الولاية الحقة ملفّة باللطائف ، لكي يطالعها كل عاكف وطائف ، وليس هذا الاّ كالدواء المرّ الذي لا يكاد يقبله طبع البشر ، الاّ بعد مـا يجعل طيّب الطعم بواسطة تغليفه

---

١) زهر الربيع (ج١/٥)

٢) طه ١٨

بقطعة من السكّر ، فافهم وتدبّر ، واشكر المنعم فتشكر.

٢٢ ـ شرح الصحيفة الكاملة .

انّ السيد (رحمه الله) ألّف في شرح الصحيفة السجادية ثلاثة شروح: (أوّلها) هذا الكتاب ، وهو الشرح الكبير له ، ذكره في مقدمة (نور الأنوار) لآني ذكره انشاءالله تعالى ، (ثانيها) الشرح الصغير المسمى بـ (نور الأنوار) المذكور آنفاً ، (ثالثها) شرح ملحقات الصحيفة (وسنذكرها أيضاً انشاءالله تعالى) .

ذكر هذا الكتاب (الشرح الكبير) غير واحد من علماء التراجم (١) وكذا حفيده السيد عبدالله الجزائري في اجازته الكبيرة حيث يقول (والنقل بالمعنى):

ان السيد (رحمه الله) أولا كتب على الصحيفة حواش ، ثم دوّنها بصورة الكتاب وهذا هو الشرح الكبير ، ثم جعل في هذا الشرح من التنقيص والزيادة تغييرات ، فحصل منه شرح آخر ، لذا صار الشرح القديم مهجوراً ، والشرح الجديد مشهوراً . (٢)

قال السيد السند السيد محمد الجزائري (حفظه الله تعالى) « ان نسخة ناقصة من هذا الكتاب موجودة عند الشيخ ابى القاسم الانصارى ، وكذا ذكر الفاضل المعاصر الشيخ محمدهادي الأميني نسخة أخرى مشتملة على ٥٦٠ صحيفة بخط (عوض بن حسين) كتبت من نسخة الأصل ، وكتب المؤلّف في آخره بخطّ الشريف ما لفظه : بلغ عليه نظر مؤلفه الفقير الى الله الغني نعمةالله الموسوي الحسيني وصحّ بحمدالله تعالى ، وكتب هذه بيمناه الفانية المؤلّف المذكور

---

١) تذكرة شوشتر(ص٥٨) وتحفة العالم (ص١٠٤) و كشف الحجب (ص٣٤٢) والذريعة (ج١٥/٣٥٨)

٢) نابغة فقه (ص ٤٢)

شهر رجب ١١١١ هـ في محروسة تستر في مدرستي القريبة من جامعها الأعظم » (١)

٢٣ ـ شرح عقائد الصدوق (رح) .

ان هذا الكتاب وان لم يذكره السيد (رحمه‌الله) فـي عداد مصنفاته ، ولاحفيداه (السيد عبدالله والمير عبداللطيف) فـي مصنفيهما (التذكرة والتحفة) لكنّه ذكره صاحب الرياض نقلاعن الشيخ فرج‌الله (صاحب ايجاز المقال) بمالفظه:

« وقال الشيخ فرج‌الله في رجاله: نعمة‌الله الحسيني الجزائري ، لنا عليه يد تربية ، وهو عالم جليل القدر، مدرس ، له كتب منها : شرح التهذيب ، وحواشي الاستبصار ، وحواشي الجامي، ووقت التأليف مشغول في شرح عقائد الصدوق بن بابويه في ذي القعدة من سنة تسع وتسعين وألف (١٠٩٩هـ) وغير ذلك » (٢)

(أقول) ينقدح مـن هذه العبارة أنّ السيد (رحمه‌الله) قد فرغ فـي السنة المذكورة من تأليف كثير من كتبه الجليلة كشرح التهذيب ، وشرح الاستبصار وغيرهما ، وهو كان حينذاك ابن تسع وأربعين سنة فقط ، لأن ميلاده كماعلمت فى سنة خمسين بعد الألف (١٠٥٠هـ)

٢٤ ـ شرح عينية ابن سينا.

الأصل للشيخ الرئيس أبي‌علي بن سينا في حقيقة الروح ، المصراع الأول منها : « هبطت اليك من المحلّ الأرفع » شرحها السيدالجزائري (عليه‌الرحمة) وأتى بها فى كتابه « مقامات النجاة » بمناسبة ما ، ثم شرحها فيه ، لكنّ تدوينه فى كتاب مستقل لم يذكره أحد الا السيد السند السيد محمد الجزائري (حفظه‌الله) فى نابغته (٣) وهو أعلم بمصدره .

---

١) نابغة فقه (ص٤٣)
٢) رياض العلماء (ج ٥/ ٢٥٥)
٣) نابغة فقه (ص ٤٣)

شرح الفوائد الضيائية .

هذا الكتاب عين الحاشية على شرح الملاّ جامى على الكافية ، وقد مضى ذكره مفصلا (انظر الرقم ١٢) فليس بكتاب مستقل وان درجناه كذلك فى الفهرست الاجمالي اشتباهاً (انظر ص ١٠٦ من هذا الكتاب) .

٢٥ ـ شرح ملحقات الصحيفة .

انّ المصنف (رحمه الله) لما فرغ من شرح التهذيب والاستبصار وتفسير القرآن (وشرحي الصحيفة الكبير والصغير) اشتغل بشرح ملحقاتها ، ولمّا أنهاه سماّه بـ (النكت الطريفة فـى شرح ملحقـات الصحيفة) وطبع مع نور الأنوار (الشرح الصغير) في سنة ١٣١٧ (١) .

٢٦ ـ شرح منهاج الصواب .

في النحو ، ألّفه في أوائل شبابه قبل أن يبلغ الحلم ، ذكره فـى كتابه «مفتاح اللبيب» فقال في مبحث الجار والمجرور اللذين لايحتاجان الى المتعلق : «ووجه عدم الاحتياج مبسوط في كتابنا الموسوم بـ «شرح منهاج الصواب» (٢)

٢٧ ـ شرح نهج الصواب الى علم الاعراب فى النحو.

كتبه أيضاً في عنفوان شبابه ، أشار اليه فى « مفتاح اللّبيب » مكرراً في عدة مقامات ، منها : في (باب الاستثناء) وأنّ ما هو ناصب المستثنى ؟ ثم نقل الأقوال المختلفة فيه ، ثم اختار مذهب سيبويه من أن الناّصب هو حرفه وهو (الاّ) ثم أحال التفصيل في هذه المسئلة الى كتابه (شرح نهج الصّواب) .

وكذلك ذكره فـي (باب أفعال المدح والذمّ) وعدم جواز الجمع بين فاعلها والتميز، ثمّ مثّل بهذا البيت :

---

١) المصدر

٢) نابغة فقه (ص ٤٤)

تزوّد مثل زاد أبيك فينا　　فنعم الزاد زاد أبيك زاداً

وقال : ويمكن تأويله بوجوه ، كتبناها في كتابنا (شرح نهج الصّواب في علم الاعراب) فمن شاء فليراجع هناك . (١)

٢٨ ـ طريق السالك في توضيح المسالك .

في النحو، ذكره أيضاً في مفتاح اللبيب ، في (باب الفاعل) وقال : انه ربما يكون منصوباً على خلاف القاعدة ، والمفعول مرفوعاً كذلك ، وهذا اذا كان المعنى معلوماً نحو : خرق الثوب المسمار ، وكسر الزجاج الحجر ، بنصب المسمار والحجر (٢)

وذكره العلاّمة الطهراني في الذريعة (٣) وان اشتبه في عدّه من الكتب الأدبيّة .

٢٩ ـ عقود المرجان في تفسير القرآن .

ذكره المصنف في « شرح ملحقات الصّحيفة » بما ملخّصه : « انه عاقني عن شرح الملحقات بعد شرح الصحيفة ، الاشتغال بشرح التهذيب والاستبصار و (عقود المرجان) في حواشي القرآن » (٤)

وكذا ذكره في « زهر الربيع » (٥) وحواشي أمل الآمل ، حينما عدّ فيها تصنيفاته فقال : « وعقود المرجان في حواشي القرآن على نسق عجيب » (٦)

وكذا ذكره حفيده السيدعبدالله الجزائري وقال : « وله حواشي القرآن

---

١) نفس المصدر

٢) نفس المصدر

٣) ج ١٥/١٦٧

٤) الذريعة (ج ١٥/٣٠٥)

٥) ج٢/٢٠٩

٦) رياض العلماء (ج٥/٢٥٥)

كتبها آخوند الملامحمد النجّارفي ثلاث مجلدات» (١) وقال مثله حفيده الآخر الميرعبداللطيف (٢) .

وقال المحقق الخوانساری : «وله أيضا تفسير القرآن كتبه على هو امش القرآن يقرب من سبعين ألف بيت سمّاه الخ» (٣) .

وقال العلامة الطهرانی : يوجد نسخة منه وفی آخره : أنه فرغ منه بعد صلاة الجمعة سادس عشر ربيع الثانی (١١٠٢ هـ) وله خطبة مختصرة والنسخة ممزّقة مأكولة ، كتبها مستقلا السيد آقا التستري بتعب كثير (٤) .

وقال السيد السند السيد محمد الجزائري مامعرّبه : وفي عصرنا أيضاً دوّن هذا التفسير المرحوم السيد آقا الامام مع المراجعة الى مصادره ، في مجلد كبير كتب عليه ديباجة مختصرة ، وسماه بـ « تحرير العقود في تفسير كلام المعبود » ولكن انصرف عن هذا الاسم والديباجة بعد ذلك فخلّط حولهما (٥) .

٣٠ ـ الغاية القصوى .

فی النحو ، كتبه السيد (رح) فی صغر سنه قبل أن يبلغ الحلم ، أحال اليه فـی كتابه (مفتـاح اللبيب) و لكن مع الأسف لايوجد منه نسخة ، ولا ذكره المؤرخون (٦) .

٣١ ـ غاية المرام فی شرح تهذيب الاحكام .

الاصل لشيخ الطائفة أبی جعفر محمد بن حسن الطوسي رحمه‌الله (وياتي

---

١) تذكرة شوشتر (ص ٥٨)
٢) تحفة العالم (ص١٠٤)
٣) رياض العلماء (ج ٥/٢٥٥)
٤) الذريعة (ج ١٥/٣٠٥)
٥) نابغة فقه (ص ٤٦)
٦) المصدر

شرح حاله في المجلد الآخر انشاء الله تعالى) وهو أحد الكتب الأربعة الامامية المشهورة .

والشرح للسيد الجزائري (عليه الرحمة) ذكره السيد (رحمه الله) في الانوار (ج ٤/٣٢٥) وزهرا لربيع (ج /٢٠٨) والسيد عبدالله في التذكرة (ص ٥٨) والمير عبداللطيف في التحفة (ص ١٠٤) والحرّ العاملي في كتابه « الأمل » (ج٢/٣٣٦) وافندى الاصبهاني في الرياض (ج ٥ / ٢٥٣) والخوانساري في الروضات (ج٨/١٥٢) والطهراني في الذريعة (ج١٢/١٨) وغيرهم من المترجمين.

ثم ان هذا الكتاب اللاّئاني الذي اسمه الثاني (البحور الزاخرة في شرح أحاديث العترة الطاهرة) بحر لاينزف ، وكنز لم يعرف ، ملآن باللؤلؤ والمرجان مشتمل على أخبار سيد الانس والجان ، في الشريعة البيضاء ، والطريقة السمحاء نقل فيه أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين ، حتى الموجودين في عصره ، نحو المحقق الخوانساري (شارح الدروس) والشيخ الحرّ العاملى ، والفيض الكاشانى والعلاّمة المجلسي (رضوان الله عليهم اجمعين) ، ومن العامّة أيضا كأئمتهم الأربعة وكثيراً ، ماأتى فيه من كلمات العلاّمة ملا عبدالله التسترى (١) بلفظ :

---

١) وهو عزالدين المولى عبدالله بن الحسين (وما فى الاعيان « عبدالله بن المحسن » اشتباه ، راجع ج٨/٤٨) التسترى نزيل اصبهان ، المتوفى بها (١٠٢١ هـ) صاحب الفضائل و الكرامات الكثيرة ، والمدرسة الكبيرة فى اصبهان ، المعروفة بجنب ميدان نقش جهان .

كان تلميذاً للمقدس الاردبيلى (رحمه الله) وأستاذاً للمجلسى الاول (رحمه الله) وهو قال فيه :

« شيخنا وامامنا ، بل والدنا الاعظم ، وشيخ الطائفة فى عصره الشريف . . قرأت عليه أكثر الكتب العقلية والنقلية واجازلى كل الكتب . . . مات فى العشر الاول من المحرم سنة احدى وعشرين والف ، وصليت عليه مع مأة الف من الناس تقريباً ، وكان يوم وفاته كيوم عاشوراء رحمه الله » .

له مؤلفات معروفة أشهرها (جامع الفوائد) فى شرح القواعد للعلامة الحلى←

« قال الفاضل المحشّي » أو « الفاضل التستري » (١) .

قال العلاّمة الطهراني : « هو كبير واسع البحث في ثمان مجلدات ، قال في « كشف الحجب » عندنا منه جزءان : الثالث ، فرغ منه في أواخر ربيع الثاني (١٠٩٣) في بلدة تستر ، والسابع ، وقد مرّ في الشروح تصريح سبطه السيد عبدالله في اجازته الكبيرة ، وكذا سبطه الآخير السيد عبداللطيف في « تحفة العالم » بأن هذا المتداول هو شرحه الأخير .

وأما شرحه الأوّل الكبير الذي اختصر منه هذا الأخير فهو في اثني عشر مجلّداً أقول : وهو كذلك ، لأنه صرح نفسه في أول مجلدات هذا الشرح المذكور بأنه كتبه بعد شرحه الكبير على « التهذيب » . . . موجود عند السيد آقا التستري في النجف وعليه تملّك الشيخ خلف بن الشيخ عبدعلي بن أخي صاحب « الحدائق » .

ـ (رحمه الله) وهو تتميم (جامع المقاصد) للمحقق الكركي (رحمه الله) الذي قال فيه صاحب رياض العلماء : « ان هذا الشرح من احسن شروح القواعد وافيدها » .

وكان (قدس سره) من اهل تستر ، ثم ارتحل الى اصبهان ، ثم توجه الى المشهد الرضوي واقام به في عمارة الروضة المقدسة برهة من الزمان ، خوفا من السلطان شاه عباس لعلة طويلة الذيل ، فلاحظ ، ثم لاقاه هناك وصار عنده مبجلا معظماً جداً ، وله معه أقاصيص ، و كان رحمه الله هو الباعث على وقف السلطان المذكور الموقوفات المعروفة بـ « چهارده معصوم » ولبناء المدرسة المنسوبة اليه وجعله مدرساً فيها ، ولبناء مدرسة أخرى معروفة بمدرسة الشيخ لطف الله أيضاً .

ثم ان يوم وفاته كانت نوحة الناس عليه كثيرة شديدة ، وكان الاشراف والاعيان يسعون في وصول أيديهم الى جنازته تيمناً وتبركاً به ، وجاؤا بها الى المسجد الجامع العتيق باصبهان وصلى عليه السيد الداماد ، ثم أودعوها في مقبرة امامزاده اسماعيل ، ثم نقلوها الى مشهد الحسين عليه السلام ودفن في تلك البقعة الشريفة .

وقالت الشعراء تواريخ عديدة لوفاته ، ومن جملة ماقيل فيها بالعربية (مات مجتهد الزمن) وبالفارسية (آه آه از مقتداى جهان) رياض العلماء (ج٣/١٩٥) وروضات الجنات (ج٤/٢٣٤) .

١) نابغة فقه (ص ٤٧)

وكذا مجلّده الرابع في الحج مع التملك المذكور، أول الحج، وعنده قطعة من الطهارة من أول تلقين المختصر، صرّح فيه بأنّه مختصر من شرحه الكبير، وهذه القطعة بخطّ المحدّث الجزائري (عليه الرحمة) فرغ منه سنة (١٠٩٢) وهو على شطّ القيصرية مع المولى فرج الله والي عربستان.

أقول: المولى «فرج الله» الوالي، هو: السيد فرج الله بن السيد على خان الحويزي الذي صار والياً بعد أخيه السيد حيدر في (١٠٩٢).

ثم انه يظهر من أول «الأنوار النعمانية» كون هذا الشرح بعد شرحه الكبير كما نشير اليه.

وكذا مجلده الأوّل في الطهارة أيضاً موجود عند السيد آقا التستري، ورأيت عنده أيضاً بعض مجلدات شرحه الكبير الموسوم بـ «مقصود الأنام» بخطّ السيد الجزائري المصنف (رح) كما يأتي في الميم بيان الفرق بين الشرحين بالزيادة والنقصان على نحو العموم من وجه، وفي الترتيب، حيث أنه في «غاية المرام» يذكر الاحاديث جمعاً، ثم يتكلم في أسانيدها الاول والثاني والثالث وهكذا.

ولكن في «مقصود الأنام» يذكر الحديث، ويتكلم في سنده وما يتعلق به ثم يذكر حديثاً آخر وهكذا.

ثم انه ترك في هذا الشرح كشرحه على «الاستبصار» ذكر تمام الحديث، بل اقتصر على بعضه، ولكن تلميذه المولى محمد بن علي النجّار جمع بين تمام المتن (الحديث) وشرحه، في نسخته، في كلا الشرحين، كما صرّح به السيد عبدالله في «اجازته الكبيرة» في خصوص «شرح التهذيب» وفي «تذكرته» في كلا الشرحين (شرح التهذيب والاستبصار).

و صرّح المحدّث الجزائري (عليه الرحمة) في أول «الانوار النعمانية» الذي ألّفه في (١٠٨٩ هـ) أنه كتبه بعد شرحي «التهذيب» و «الاستبصار» فيظهر أنّ مراده «الشرح الكبير». وأما غاية المرام (أي الشرح الصغير) فقد كتبه بعد

«الأنوار» كما يظهر من تواريخ جملة من مجلداته » (١)

وقال السيد السند السيد محمد الجزائري (سلمه الله تعالى) فى « نابغته » ماتعريبه :

« قدجاء المصنف (عليه‌الرحمة) في هذا الشرح (أي غاية المرام) بمطالب وزاد فيه فوائد يفقدها الشرح الأول (أي مقصود الأنام) ومن‌أجل‌هذا زاد حجم بعض‌مجلداته على‌مجلدات الشرح الأوّل ، وان كان من‌حيث المجموع كلاهما سيّان ، كما قال أستاذنا ان النسبة بينهما عموم وخصوص من وجه ، لاعموم و خصوص مطلقاً كما يتوهم في بد والأمر .

ومن‌هذا عبّر عنهما في الاجازة الكبيرة بـ «القديم والجديد» وهذا أنسب من «الكبير والصغير» .

ومن‌حيث ان المصنف (رحمه‌الله) عني بهذا الكتاب في التحقيق والتدقيق بأكثر مماعني بالأول ، لحداثة سنّه ووقوع فتنة حسين باشا الآتي ذكرها ، وقت تأليف الأول ، خرج هذا الكتاب أنقح وأحسن من الأول ، ولذا صار عندالأعاظم مقبولا ، والشرح الأول مهجوراً ، . . . والدورة الكاملة من هذا الكتاب موجودة في مكتبة المرحوم السيد آقا (الامام) أكثرها بخطّه شاركته في تصحيحها والنسخة النفيسة من (المجلّد الاول) (وهو أكبر مجلدات الكتاب) فى (٦٧١) صفحة مع النسخ‌الأخرى موجودة في‌مكتبات عالم زاده ، والروضاتي، والمجلس، وجامعة طهران ، والمرحوم الصدربالكاظمية .

أما (المجلد الثاني) من هذا الكتاب ، فنسخة منه موجودة عند الفاضل المعاصر السيد محمد على الروضاتي في اصبهان .

و (المجلد الثالث) فالأصل منه في (١٩١) صفحة ، والنسخ الأخرى منها المؤرخة في (١٠٩٦) بخطّ الشيخ محمد بن‌على الجزائري موجودة في‌المكتبات

١) الذريعة الى تصانيف الشيعة (ج١٦/ ١٨)

و(المجلّدالرابع) فالأصل منه في(٤٤٣) صفحة ، والنسخ الأخرى موجودة منهـا نسخة الروضاتي ، و النسخة المملوكة للشيخ عبد علي ابن أخي صـاحب الحدائق ونسخة أخرى بدون التاريخ موجودة عندي .

و (المجلّد الخامس) موجود في مكتبة الشيخ والروضاتي .

و(المجلّدالسادس) موجود في مكتبة الشيخ والمجلس(طهران) والنسختان منه عند السيد الروضاتي في اصبهان .

و (المجلّد السابع) ، فالأصل منه كان فـي تستر الى سنة (١٣٤٩) و ان فاضلا من أحفاد السيد (رحمه الله) استنسخ منه فى (٥٣٠) صفحة ، ثم انتقلت هذه النسخة الى مكتبة مسجد (گوهرشاد) ونسخة منه عند السيد الروضاتي، وقطعة منه مـن كتاب العتق الى آخر الكتاب بخط الشيخ محمد بن علـى الجزائري المؤرخة (١١٠١ ه) موجودة عندي .

و (المجلد الثامن) الذي هو آخر المجلدات من كتاب الفرائض الى آخر كتاب الديات ، فأصله فـي (٢٦٧) صفحة ونسخة أخرى بخطّ الشيخ محمد بن علي الجزائري، ونسخة صحّحها المؤلف (رحمه الله) في أواخر عمره سنة (١١١٢ه) ونسخ أخرى موجودة في المكتبات » (١)

وختم هذا المجلّد الأخير بالعبارة الآتية يذكر فيها الاضطرابات والفتن الحادثة في بلاده (الجزائر) حين تأليف الشرح الكبير ووجه العدول من الكبير الى الصغير وهي على مايلي :

« (اعلم) ياأخي أسعدنا الله وأسعدك ، والى كل خير أرشدنا وأرشدك ، انني قبل هذا بأعوام بعد فراغي من تحصيل ماحصلت مـن العلوم العقلية والشرعية ، كتبت شرحاً مبسوطاً على عبارات هذا الكتاب (تهذيب الأحكام) فـي مجلدات عديدة ، وحيث ان فيها نوعاً من الاطناب ، وضرباً من الاسهاب .

---

١) نابغة فقه (ص ٤٨)

مع ما لحقنا في وقت تأليفه من تشويش البال ، وتفرق الأحوال بحضور الواقعة العظيمة في الحروب التي وقعت بين عساكر الروم وأهل بلادنا الجزائر على حصار القلعة المسماة بـ «قلعة القرنة» .

واستمر القتال بين عساكر السلطان محمد و بين أهل ولايتنا الجزائر شهوراً عديدة .

وكنا اذ ذاك ممن شهد تلك الحروب بأسرها مع اشتغالنا في تلك الشهور بتأليف ذلك الكتاب (أي الشرح الكبير) فلحقه نوع من الاضطراب .

فمن ثم عد لنا الى اختصاره ، فجاء كتاباً مشحوناً من فوائد الأوائل والأواخر، ملتقطاً من درر المعاصرين وشراح الأخبار، مضافاً اليه ماخطر بالبال فصار ثمان مجلدات ، والمأمول من الاخوان في الدين والخلان في طلب اليقين ، اصلاح مافيه من الخلل، والاعراض عن المؤاخذة بما فيه من الزلل، فقد اتفق تأليفه في زمن شديد العوائق ، كثير العلائق .

والمأمول من الله عز شأنه أن يجعله نوراً يسعى بين أيدينا في عرصات القيامة ، ويعفو عن جرائمنا وسيئاتنا ، ويجعل ما بقي من أيام العمر مقصوراً على رضاه مصروفاً عما سواه .

فرغ من تسويده مؤلفه المذنب الجاني، قليل البضاعة و كثير الاضاعة نعمت الله بن عبدالله بن محمد بن حسين بن أحمد الحسيني الجزائري عفا الله تعالى عن ذنوبه ، وستر فاضحات عيوبه ، صبح يوم الاثنين ، ثاني ربيع الثاني ، أحد شهور سنة التاسعة و التسعين بعد الألف الهجرية ، على مشرفها و آله ألف ألف صلاة ، وألف ألف تحية ، وكان آخر تحريره في بلاد المؤمنين ، و موطن النساكين « تستر » لا زالت و أهلها محروسة من بوائق الزمان ، وطوارق الحدثان ، في مدرستنا الواقعة بجوار المسجد الجامع والحمدلله وصلى الله على محمد وعترته الطاهرين وصحبه المتقين ، وعباده الصالحين ، وأوليائه المقربين ، والحمدلله

ربّ العالمين» (١) .

﴿اشكال شيخنا الأنصاري على السيد الجزائري و الجواب عنه﴾

ثم انه لايخفى أن شيخنا الأنصاري (رحمه الله) قد استشكل على السيد (رحمه الله) اذ نقل عبارة عن محكي «غاية المرام» في مبحث القطع من كتابه المشهور الرسائل (فرائد الأصول) بعد نقل كلام المحدّث الاسترابادي في عدم حجية العقل في غير المحسوسات ، بقوله :

« وقداستحسن ماذكره غيرواحد ممّن تأخّرعنه ، منهم السيّد المحدّث الجزائري (قدس سرّه) في أوائل (شرح التهذيب) على ماحكي عنه قال بعد ذكر كلام المحدّث المتقدم بطوله :

« وتحقيق المقام يقتضي ماذهب اليه ، فان قلت : قدعزلت العقل عن الحكم في الأصول و الفروع ، فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل ؟ قلت : أما البديهيّات فهي له وحده ، وهوالحاكم فيها ، وأما النظريات ، فان وافقه النقل وحكم بحكمه ، قدّم حكمه على النقل وحده ، و أما لو تعارضا هو والنقلي ، فلاشكّ عندنا في ترجيح النقل وعدم الالتفات الى ماحكم به العقل» (قال) «وهذا أصل يبتني عليه مسائل كثيرة» ثم ذكر جملة من المسائل المتفرعة .

(أقول) لايحضرني «شرح التهذيب» حتى ألاحظ مافرّع على ذلك ، فليت شعري اذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشيء كيف يجوز حصول القطع ، أوالظن من الدليل النقلي على خلافه ؟ وكذا لوفرض حصول القطع من الدليل النقلي كيف يجوز حكم العقل بخلافه على وجه القطع ؟» (انتهى كلامه رفع مقامه) (٢)

وفي هذا الكلام الشريف مجال للنظر ، لأنّ فيه (أوّلا) أنه قال : «لايحضرني

---

١) غاية المرام فى شرح تهذيب الاحكام (النسخة الخطية)

٢) رسائل الشيخ الانصارى رحمه‌الله (ص١٠) ط محمد حسن .

«شرح التهذيب» حتى ألاحظ مافرّع على ذلك » (أقول) يحضرني «شرح التهذيب» الحمدلله وليس فيه جملة : «وتحقيق المقام يقتضى ماذهب اليه (أي المحدّث الاسترابادي رح) » وان كان موافقاً له في هذا القول .

(وثانياً) أنه قال: « فليت شعري اذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشيء كيف يجوز حصول القطع ، أوالظن من الدليل النقلي على خلافه الخ » .

(أقول) فليت شعري أن الشيخ الأنصاري (رحمه الله) من أين استفاد أنّ كلام السيد (رحمه الله) في موضوع القطع حتّى يرد عليه هذا الاشكال ؟ بل الواقع أنه تكلّم في موضوع الظنّ وعدم حجيّته ، فانه قال في ابتداء البحث : « (المسألة السابعة) في الدلائل المذكورة عندهم (أي علماء الامامية رحمهم الله تعالى) على ابطال التمسّك بالاستنباطات الظنّية (الأول) عدم ظهور دلالة قطعية على جواز الاعتماد على الظنّ المتعلق بنفس أحكامه تعالى ، والآيات صريحة في النهي عن العمل بالظنّ المتعلق بها الخ » (ثم يبيّن الدليل الثاني والثالث والرابع حتى يصل الى الخامس فيقول) :

« (الخامس) ماتنبّه له بعض المحقّقين (أي المحدّث الاسترابادي) وبنى على مقدمة لطيفة وهى : أن العلوم النظرية قسمان : قسم ينتهي الى مادّة هي قريبة الاحساس كعلم الهندسة و الحساب » (الى آخر ما نقله شيخنا الانصارى رحمه الله) .

فانقدح من ذلك أن اشكال الشيخ على السيد (رحمهما الله) عجيب، وعدم التفات المحشّين الى ما أجبنا به أعجب ، والحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله .

٣٢ ـ الفوائد .

هذا الكتاب في النحو، رتّب فيه المصطلحات النحوية والأدبية بترتيب حروف الهجاء مثلا: (فائدة) في الاتباع (فائدة) في الاتساع (فائدة) في اجتماع الأمثال الى

آخره ، لذا سمّاه بهذا الاسم، لم يذكره مترجم في كتاب ، وهذا غير (الفوائد النعمية) الآتي ذكره بدليل أن السيد (رحمه الله) كتبه قبل كتابه (مفتاح اللبيب) وكتب (الفوائد) بعده .

نسخة من هذا الكتاب ناقص الأخير موجودة عندي ، واستنسخت منها في (٧٠) صفحة ، ورأيت نسخة أخرى منه ناقصة الطرفين بخطّ المرحوم السيد آقا الامام التستري الجزائري وزعمه (الفوائد النعمية) (١)

٣٣ ـ الفوائد النعمانية .

في الحديث، عدّه العلاّمة الحرّ العاملي (٢) والعلاّمة الطهراني (٣) من مصنفاته .

٣٤ ـ الفوائد النعمية .

قال العلاّمة الطهراني (رحمه الله) :

«قال(السيدالجزائري رحمه‌الله) في «مفتاح اللبيب» في شرح تهذيب النحو للبهائي، وقفت على كتاب شرح الاندلسي وحواشي قسم النحو من مفتاح السكّاكي فجمعت منهما فوائد سميتها بـ «الفوائد النعمية» (٤)

٣٥ ـ قاطع اللجاج .

شرح على «احتجاج الطبرسي» ذكره السيد (رحمه‌الله) في «زهر الربيع» (٥) والسيد عبدالله الجزائري والمير عبداللطيف في كتابيهما (٦) والعلاّمة الطهراني

---

١) نابغة فقه (ص٦١)
٢) امل الامل (٣٣٦/٢)
٣) الذريعة (ج ٣٦٢/١٦)
٤) المصدر
٥) ج٢٠٨/٢
٦) تذكرة شوشتر(ص٥٨) وتحفة العالم (ص١٠٤)

في الذريعة (١)

٣٦ - كشف الاسرار في شرح الاستبصار .

هذا الكتاب الذي هو بين يدي القاري الكريم ، من أحسن مؤلفات السيد الجزائري (رحمة الله عليه) ذكره في الكتابين (٢) والسيد عبدالله الجزائري في التذكرة (٣) والميرعبداللطيف في التحفة (٤) والسيد الأمين في الأعيان (٥) والعلامة الطهراني في الذريعة (٦)

﴿الداعي الى تأليف هذا الكتاب﴾

قال المصنف (رحمه الله) في مقام بيان الداعي الى تأليف هذا الكتاب المنيف بعد تأليفه «شرح التهذيب» في ابتداء «كشف الأسرار» ما لفظه :

« ثم قد تردد الي جماعة من اخواني وخلص خلاني في قراءة كتاب «الاستبصار» فعلقت عليه حواش كاللؤلؤ والمرجان ، بل كالصور الحسان ، فخفت عليه التفرق والضياع ، لكثرة منتحلي هذا العلم في الأصقاع ، ولذلك فشى التحريف وقل التعريف ، فجمعت ما علقت ، وأضفت اليه ما حققت ، وسلكت فيه منوال الأصحاب ، من الاصطلاح على أقسام الحديث في كل باب ، وربما نبهت على ما ظهر لي خلافه في أحوال الرجال ، معرضاً عن تطويل القيل والقال ، ووسمته «كشف الأسرار» في شرح «الاستبصار» .

---

١) ج ١٣/٦٦ وج١٧/٨

٢) الانوار النعمانية (ج٤/٣٢٥) وزهر الربيع (ج٢/٢٠٨)

٣) ص ٨

٤) ص ١٠٤

٥) ج ١٠/٢٢٦

٦) ج١٨/١٧

٧) الذريعة (ج١٨/١٧)

﴿خصائص هذا الكتاب﴾

لايخفى على من سرح النظر الى مؤلفات السيد الجزائري (عليه الرحمة) أن جلّ كتبه علميّة وتحقيقيّة ، حاملة للفوائد الحقيقيّة ، مزيّنة بعجائب الحكم مزيّنة بأطائب الكلم ، حتّى انّ « زهر الربيع » الذي وضعه في المطائبات ، مشحونة بالافاضات والافادات .

أمّا هذا الكتاب ، أي « كشف الأسرار » فانّه كزميله «غاية المرام» من أحسن وأتقن مؤلفاته ، لاعطائه اليهما مزيد التفاته ، لاسيّما « كشف الأسرار» فهو منبع الأنوار ، ومجمع الأزهار ، ممتازبين الكتب المجانسة امتياز الفصّ عن الجواهر ، أو النصّ عن الظواهر ، لاشتماله على خصوصيات شتّى ، منها :

﴿الخصوصية الأولى﴾

ألّف هذا الكتاب بعد كثير من الكتب المهمّة له و لغيره ، أمّاله : فك « الأنوار النعمانية » و «شرح التهذيب» وأمّا لغيره: فكموسوعة أستاذه العلاّمة المجلسي (عليه الرحمة) «بحار الأنوار» فخرج الكتاب عصارة لتلك العلوم الزخّارة وزبدة لما سبقه من الفيوض التيّارة ، مع اضافات رايعة ، وافاضات ناصعة .

﴿الخصوصية الثانية﴾

أنّ هذا الكتاب مشتمل على جواهر عشر لابد لمطالعي الأخبار من الاطّلاع عليها ، ودونك سرد عناوينها مجملا :

(الجوهرة الأولى) في تقسيم الحديث باعتبار حال رواته الى الأقسام الأربعة

(الجوهرة الثانية) في تاريخ تنويع الحديث .

(الجوهرة الثالثة) في بيان سلوك المحمّدين الثلاثة في كتبهم الأربعة .

(الجوهرة الرابعة) في علاج التعارض .

(الجوهرة الخامسة) فى أنه ماحكم الأخبارالتي رواها مشائخنا عن رجال مجاهيل ؟

(الجوهرة السادسة) فى بيان طرق المصنف (رحمه‌الله) الى المشائخ .

(الجوهرة السابعة) في الراوي المشترك الوارد فـى سند الخبر ، المردّد بين المقبول وغيره ، ك «حماد» المردّد بين «ابن عيسى» و«ابن عثمان» .

(الجوهرة الثامنة) بيان «العدّة» او «الجماعة» الواردين فى سند الكليني أوالشيخ (رحمهماالله) .

(الجوهرة التاسعة) في سبب قبول أصحابنا (رضوان الله عليهم) رواية مـن كان من غيرالامامية .

(الجوهرة العاشرة) في أنه هل يجوز تقليد المجتهد الميّت ؟

﴿الخصوصية الثالثة﴾

أنه أزيد تفصيلا فى كثيرمن المقامات من الشروح الأخرى نحو «ملاذالأخيار» شرح تهذيب الأحكام للمجلسي الذي هوبين أيدينا حالا ، فمن باب المثال نقول انّ المجلسي (عليه‌الرحمة) لم يشرّح معنى «الحمد» الوارد في خطبة الكتاب ، لكنّ السيد (رحمه‌الله) قدأتى بتفصيل جميل له بقوله :

« أمّا معنى الحمد لغة وعرفاً ، فقد فصّل في محال كثيرة ، »

« و أمّا الذي يفهم مـن أخبارهم عليهم السلام لمعنى الحمد : »

« فهوتوطين النفس على مشاقّ الطاعات، وزجرها عن ارتكاب »

« لذائذ المنهيات (كشف الأسرار) »

﴿الخصوصية الرابعة﴾

أنه ناظر الى سائرشروح « التهذيب » و «الاستبصار » السابقة عليه ، منها «ملاذالأخيار» فاستدرك فيه مافات فيها، فدونك مثالا للتوضيح:

قال المجلسي (عليه الرحمة) في شرح الخبر الأوّل من «التهذيب» في مسألة ناقضية النوم للوضوء ما لفظه :

« والمشهور بين الأصحاب ايجاب النوم للوضوء مطلقاً (١) »

يظهر من هذه العبارة أنّ هذا الحكم مشهور ، لا اجماعي ، اذ لو كان لأبان لكنّ السيد (رحمه الله) قد صرّح به في ذيل هذا الخبر في هذا الكتاب حيث يقول

« والاجماع المدعى على ذلك، وخلاف الصّدوق (طاب ثراه) »

« لا يقدح فيه ، اما لأنه معلوم النسب ، واما لأنّ الاجماع »

« سبقه (كشف الأسرار، أبواب ما ينقض الوضوء باب النوم) »

والعجب من العلاّمة المجلسي (عليه الرحمة) حيث ترك ذكر الاجماع في المسألة بتاتاً ، بل قال : «انه مشهور» والحال أنه مما انعقد الاجماع عليه ،قال في الجواهر :

« و كيف كان فلا كلام في ناقضية النوم ، بل الأخبار به »

« متواترة ، كالاجماعات المنقولة البالغة كثرة الى حد يمكن »

« دعوى تحصيل الاجماع من نقلتها ،، (الجواهر،)ج١/ ٤٠٤ »

﴿الخصوصية الخامسة﴾

أنه ناظر الى الكتابين . «التهذيب» و«الاستبصار» نظر تحقيق وتدقيق أكثر مما نظر به المجلسي (عليه الرحمة) فصحح أخطاءهما ، والشاهد على ذلك ما يلي:

ان المجلسي (عليه الرحمة) لمّا وصل الى موثقة سماعة في باب «تلقين المحتضر» الخبر الرقم (٥٧) في كتابه «ملاذ الأخيار» والخبر هكذا :

« عن سماعة، قال سألته عن المرأة اذا ماتت؟ فقال عليه السلام: يدخل »

---

١) ملاذ الاخيار في فهم تهذيب الاخبار (ج١/ ٤٠)

« زوجها يده تحت قميصها الى المرافق (١) فيغسلها (٢) »

علّق عليه بما لفظه «موثق» ومضى، ولم يشر الى شيء أزيد من ذلك ،لكن السيد (رحمه الله) نظر الكتابين، وميّز بين الخبرين، مع حل لفظ «المرافق» الذي هو غير المرفقين ، فقال :

« قوله : أحمد ، موثق ، وفي التهذيب : يدخل زوجها يده »

« تحت قميصها الى المرافق ، وكان ماهنا (أي الاستبصار) »

« تصحيف مافي التهذيب، والمرافق، العورتان (كشف الأسرار »

« باب جواز غسل الرجل امرأته »

ولا يخفى أن السيد قال «تصحيف مافي التهذيب» لأنه في الاستبصار هكذا :

« عن سماعة ، قال سألته عن المرأة اذا ماتت؟ فقال عليه السلام يدخل »

« زوجها يده تحت قميصها ، ويغسلها الى المرافق (٣) »

فان كلمة «الى المرافق » مكانها بعد قوله عليه السلام «تحت قميصها » كما في «التهذيب» لا كما في «الاستبصار» .

﴿الخصوصية السادسة﴾

أنه ترك المجلسي رح ذكر مذاهب العامّة في شرحه هذا (أي ملاذ الأخيار) والحال ان السيد (رحمه الله) قد استوعب الكلام ، بذكر المسلك الخاص والعام ، ولك نظيره أيضا في خبر الحسين بن سعيد ما لفظه :

« عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت »

« في السفر في أرض ليس معه الا النساء ؟ قال : يدفن ولا يغسّل »

« والمرأة تكون مع الرجل بتلك المنزلة تدفن ولا تغسّل »

---

١) أى العورتين

٢) ملاذ الاخيار (ج٣/٢٤٣)

٣) الاستبصار (ج١/١٩٧)

« الاأن يكون زوجها معها، فان كان زوجها معها غسّلها من فوق »
« الدرع ، ويسكب الماء عليها سكباً ولاينظر الى عورتها »
« وتغسّله امرأته ان مات ، والمرأة ليست بمنزلة الرجال »
« المرأة أسوء منظراً اذا ماتت(١) . »

فان العلاّمة المجلسي عليه الرحمة لم يشر الى مذهب علماء العامة في ذيل هذه الرواية في كتابه «ملاذ الأخيار» في شرح تهذيب الأخبار (٢) .

لكن السيد (رحمه الله) قد بيّنه حيث يقول في شرحه :

« قال في (منتقى الجمان) حمل الشيخ ره على ارادة تغسيل »
« الزوج لها مجرّدة ، لايخفى بعده ، والأقرب حمله على التقية »
« فقد عزى جماعة من الأصحاب الى أبي حنيفة القول بعدم »
« جواز تغسيل الرجل زوجته ، وحكاه العلاّمة عن الثوري »
« والأوزاعي أيضاً ، ولايقدح في هذا الحمل مصير الشافعي »
« وجماعة من العامّة الى الجواز ، لأن الحاجة الى التقية »
« منوطة بالمذهب المعروف منهم وقت صدور الفتوى وظاهر »
« أنّ المعروف في تلك الأوقات ، هو مذهب النافي » (٣)

(النسخ لهذا الكتاب)

(المجلّد الأوّل) في الطهارة و الصلوة مع مقدمة نفيسة تشتمل على عشر جواهر، أوّله : «الحمد لله الذي نطقت بشرح أحاديث ملكوته عامة العقول الخ» وآخره : «وقد كمل بعون الله سبحانه الجزء الأول من كتاب « كشف الاسرار » في شرح الاستبصار ، و يتلوه انشاء الله تعالى الجزء ان الأخيران على يد مؤلّفه

---

١) تهذيب الاحكام (ج١(٤٣٨) الحديث (١٤١٤)
٢) انظر (ج٣/٢٤٤)
٣) كشف الاسرار (باب جواز غسل الرجل امرأته)

العبد الفقير، المقرّ بالخطاء والتقصير، كثير الاضاعة ، وقليل البضاعة ، نعمت الله ابن عبدالله الحسيني الجزائري أصيل يوم الاثنين ، سابع ربيع المولود ، سنة الثامنة و الثمانين بعد الألف الهجرية في دار المؤمنين شوشتر ، صانها الله عن طوارق الآفات ، بمحمد وآله الطاهرين حامداً لله ومصلياً على النبي وأهل بيته الطاهرين » .

النسخة الأصلية منه في ٤٧٠ صفحة بخطّ المؤلف (رحمه الله) موجودة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي (حفظه الله تعالى) ، وهو أحد المدارك لهذه الطباعة ، وسترون صورتها الفوتوغرافية في آخر هذا المجلّد .

والنسخ الأخرى منه موجودة في مكتبات المجلس (طهران) والروضاتي (اصفهان) (١)

ونسخة من كتابة محمد بن علي النجار جمع فيها بين الشرح والأصل كان عند السيد احمد المدعو بالسيد آقا التستري في النجف الأشرف (٢)

وقال العلاّمة الطهراني: «رأيت منه الى آخر كتاب الصوم عند الشيخ محمد السماوي، وفي آخره اجازة بخطّ المحدّث الجزائري كتبها لتلميذه القاري عليه الشرح المذكور في أوائل رجب (١٠٩٣)» (٣)

(المجلّد الثاني) في الزكاة والخمس والصوم والحج ، أوله : « الحمد لله وصلى الله على محمد وأهل بيته المعصومين » وآخره : «قد تمّ المجلّد الثاني من كتاب « كشف الأسرار» في شرح الاستبصار عصر يوم السبت عشرين ذي القعدة سنة الثامنة و الثمانين بعد الألف على يد مؤلفه العبد الفقير ، المعترف بالخطاء والتقصير، نعمت الله الحسيني الجزائري ، وكان ختامه في بلدة شوشتر صانها الله

---

١) نابغة فقه (ص٦٤)

٢) الذريعة (ج١٨/١٧)

٣) المصدر .

من طوارق الآفات » .

نسخة الأصل في (٣٦٠) صفحة ونسخة بدون « كتاب الحج » موجودة (١) ونسخة الى آخر « كتاب الصوم » بخط الشيخ بهاء الدين محمد الجزائري المؤرخة (١٠٩٣) موجودة في مكتبة آية الله العظمى السيد الحكيم في النجف الاشرف ، انتقلت اليها من مكتبة الشيخ السماوي .

(المجلد الثالث) في باقي أبواب الفقه ، وهو بلحاظ الحجم ضعف المجلد الأول ، والنسخ منه موجودة في مكتبات الشيخ (شوشتر) ، وآية الله العظمى المرعشي النجفي (قم) ، والمجلس (طهران) (فهرست مكتبة المجلس ٤١٣/١٦) وآية الله المروج (قم) .

وختامه : « هذا ما أردنا تحريره من كتاب « كشف الأسرار » في شرح الاستبصار وقد وفق الله سبحانه لاتمامه في ثلاث مجلدات ، بعد الفراغ من كتابنا « غاية المرام » في ثمان مجلدات ، وكان الفراغ من هذا الشرح عصر يوم الأربعاء ثامن عشر شهر رجب المرجب ، سنة التاسعة والتسعين بعد الألف الهجرية ، قال هذه الأحرف بلسانه ، وحررها ببنانه مؤلف الكتابين نعمت الله الحسيني الجزائري عفا الله عن جرائمه في دار المؤمنين « تستر » في مدرستنا الواقعة بجوار المسجد الكبير حامداً لله مصلياً على رسوله وأهل بيته صلوات الله عليه وعليهم أجمعين » (٢)

(النسخ التي استفدنا منها) .

وفقنا الله سبحانه وتعالى أثناء تحقيق وتعليق هذا الكتاب بنسخ نفيسة منه جعلناها مدركاً لتحقيقنا وتصحيحنا وتهذيبناله ، وان بعضاً منها غير ماذكر سابقاً كنسختنا ونسخة « محمد أمين » ونسخة المرحوم السيد « محمد علي » الامام الآتي ذكرها ، وهي على مايلي :

---

١) نابغة فقه (ص ٦٤) لم يبين اين هي ؟

٢) نابغة فقه (ص٦٦)

١- النسخة الأصلية بخط المؤلف (السيد الجزائري عليه الرحمة) من المجلد الأول، وقد جئنا بصورتها الفوتوغرافية آخر الكتاب، وهي موجودة في مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي (دام ظله) وقد مضى ذكرها، ورمزها في كتابنا هذا: «الأصلية» كما أسلفناه.

٢- النسخة التي حررناها في النجف الأشرف سنة (١٣٧٥ هـ) من المجلد الأول من نسخة المرحوم السيد آقا الامام الجزائري. ورمزها «الجزائرية».

٣- المجلد الأول والثاني من النسخة التي حررها الشيخ محمد بن علي الجزائري تلميذ المؤلف سنة (١٠٩٤هـ) وقرءها عليه، وأجازه بخطه لتدريسها ورواية أحاديثها، على الصفحة الأخيرة من كتاب الصلاة وهي موجودة في مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي (دام حفظه) ورمزها في كتابنا هذا: «المحمدية»

٤- المجلد الأول والثاني من النسخة التي كتبها محمد أمين بن الحاجي محسن، أحد علماء «شوشتر» في سنة (١١١٢هـ) وهي سنة وفاة المؤلف (رحمه الله) وهي موجودة في مكتبة المشهد الرضوي، ورمزها «الأمينية».

٥- المجلد الثاني من نسخة الأصل بخط السيد المؤلف (طاب ثراه) لكنها ناقصة أكملها المرحوم السيد محمد علي الامام التستري الجزائري، وهي موجودة عند ابنه السيد السند السيد محمد الامام الجزائري، لكن صورتها عندنا.

٦- المجلد الثالث من نسخة نفيسة جميلة الخط، لم يذكر اسم كاتبها، عليها تحرير المصنف (طاب ثراه) بهذه العبارة: «بسم الله الرحمن الرحيم، لقد صح ببلوغ نظر المصنف أيده الله، وكتب الأحرف بيده الجانية مؤلف الكتاب، نعمت الله الموسوي الحسيني، صبح يوم الجمعة، من شهر ربيع الثاني، من عام اثني عشر بعد المأة والألف الهجرية، في دار المؤمنين شوشتر، حرس من طوارق الآفات حامداً مصلياً».

تفضل بهذه النسخة ذات الأهمية، سيدنا المروج دام ظله.

٦ - المجلد الثالث من نسخة خطية كاملة وكاتبها غير مذكور، لكن

يظهر من أسلوب تحريرها ، أنها من خطّ الشيخ محمد بن علي الجزائري تلميذ المصنف (رحمه الله) وهي موجودة في مكتبة سيدنا المرعشي النجفي (دام ظله) وصورتها عندنا .

(اشتباهات المترجمين في هذا الكتاب) .

ثم انه قدوقع بعض الاشتباهات لبعض المترجمين في هذا الكتاب وبالرّغم من أن في نقله نوعاً من الجسارة في شأنهم لكنّه لايخلو من الفائدة لمن رام الاستفادة منه ، فلذا نذكره مع الاعتذار :

(الأوّل) قال المعاصر المحترم الشيخ محمد هادي الأميني :

« كشف الأسرار في شرح الاستبصار للمحدّث الجزائري السيد نعمت‌الله الحسيني التستري المتوفى ١١١٢ ، قال في بعض مؤلفاته : انه وضع شرحاً لكتاب « الاستبصار » في اثني عشر مجلداً ، ثم اختصره وجعله في ثمانية مجلدات وسماه « غاية المرام » والنسخة هذه في مجلّدين كبيرين ، أوله : الحمدلله الذى نطقت الخ » وآخر المجلّد الثاني : « وقد اتفق الفراغ من جمع هذا المتن والشرح بيد أقل تلامذة الشارح محمد على الشوشتري في ١١٣٣ » (١) .

لا يخفى ان كتاب « غاية المرام » شرح لـ « التهذيب » لا « الاستبصار » وكذلك هذا الوصف أيضاً له ، لا لـ « الاستبصار » .

(الثاني) قال البغدادي :

« كشف الأبصار في شرح الاستبصار مجلّدين » (٢) .

قال السيدالسند السيد محمد الجزائري في نابغته : « ان في هذه العبارة ثلاثة أخطاء : ١ـ اسم الكتاب « كشف الأسرار » لا « كشف الأبصار » ٢ـ هو في مجلّدات ثلاث ، لامجلّدين ٣ـ « مجلّدين » خطأ والصحيح : « مجلّدان » لأنه خبر(٣).

---

١) نابغة فقه (ص ٦٥) ناقلا عن مجلة «العدل» (الرقم ١٤ ـ ١٥) ط النجف

٢) هدية العارفين (ج ٢/٤٩٧)

٣) نابغة فقه (ص ٦٣)

(الثالث) انّ السيد الجزائري رحمه‌الله كثيراً ما أتى جملة « قال الفاضل المحشي رحمه‌الله » في الكتابين (شرح التهذيب وشرح الاستبصار) وفهم منهما الفاضل المعاصر السيد محمد الجزائري (سلمه‌الله تعالى) أنّ المراد منه « المولى عبدالله بن الحسين التستري » فانه قال في نابغته (١) ما لفظه بالعربية :

« انه نقل أكثر كلمات العلاّمة الملاّ « عبدالله التستري » في حاشيته على التهذيب بعنوان : « قال الفاضل التستري » أو « قال الفاضل المحشي » .

أقول : هذا وان كان صحيحاً بالنسبة الى كلمة « الفاضل التستري » لكنّه غير صحيح بالنسبة الى كلمة « الفاضل المحشّي » لأنّ مراده منها السيد محمد ابن علي صاحب « المدارك » والشاهد على ماقلناه أنّ السيد الجزائري (رحمه‌الله) قد صرّح نفسه على ما رأينا في مقامين من « كشف الأسرار » أنّ المراد منها هو السيد المذكور (صاحب المدارك) :

(الأول) أنّه قال : « وأمّا التأويلان المذكوران فقال الفاضل المحشّي ، وهو السيد الأجل السيد محمد صاحب المدارك الخ » (كشف الأسرار باب وجوب الاستبراء في شرح الحديث الرقم ٤٠٤) .

(الثاني) أنّه قال أيضاً : « المحشي هو السيد الأجل السيد محمد صاحب المدارك طاب ثراه » (حاشيته على كلمة « الفاضل المحشّي » في « كشف الأسرار » في أوّل باب البئر) .

(وتوهم) أنّ المراد منها شخصان مختلفان في الكتابين ، مع كون الاصطلاح والمصطلح واحداً ، واضح البطلان .

٣٧ ـ لوا مع الانوار في شرح عيون الاخبار

الأصل للشيخ الصدوق (عليه الرحمة) والشرح للسيد الجزائري (طاب ثراه)

---

١) ص ٤٧

ذكره في « زهر الربيع » (١) ، وذكره حفيداه في كتابيهما (٢) وغيرهما كالأفندي في « الرياض » (٣) والسيد الأمين في « الأعيان » (٤) والطهراني في الذريعة ، قال فيها :

« لوا مع الأنوار في شرح عيون الأخبار » للسيد المحدّث الجزائري ، السيد نعمة الله بن عبدالله التستري ، المتوفى (١١١٢) موجود في الخزانة الرضوية.

وعند السيد علي أصغر بن السيد حسين الحكيم من أحفاد الشارح .

وقطعة من أوّله في خزانة شيخنا الميرزا محمد تقي الشيرازي وهو شرح مزج ، ذكر في أوّله اسمه واسم الشرح ، وأنه كتبه بعد « شرح توحيد الصدوق » (أنس الوحيد) .

وفي « الرضوية » نسخة مدونة مستقلة بخطّ محمد صالح بن محمد رشيد ، في شعبان (١١٠٦) وهو بعينه تاريخ فراغ المصنف ، كما كتبه في الهامش بخطّه وكتب الوقفية للخزانة الرضوية أيضاً بخطّه في التاريخ ، وأرسلها الى الخزانة.

ونسخة أخرى في حاشية كتاب « العيون » كتابتها في (١١٢٥) بخطّ السيد علي بن أدهم الحسيني الشيرنكي السبزواري .

ونسخة منقولة عن نسخة خط المصنف في مكتبة الميرزا أبي الفضل شيخ الاسلام الزنجاني » (٥) .

قال السيد السند السيد محمد الجزائري (سلمه الله تعالى) ما معرّبه :

« الأصل للشيخ الصدوق « طاب ثراه » في أحوال الامام الرضا عليه السلام ، كان أصل الكتاب في مأة وتسعة وثلاثين باباً ، طبع منه ثلاثة وسبعون باباً في سنة (١٣١٧)

---

١) ج ٢٠٨/٢

٢) تذكرة شوشتر (ص٥٨) وتحفة العالم (ص١٠٤)

٣) ج ٢٥٥/٥

٤) ج ٢٢٦/١٠

٥) الذريعة (ج ٣٦٣/١٨)

كتبه الشيخ الصدوق (قدس سرّه) وعنونه باسم صاحب بن عباد، الوزير العالم الشيعي وسمّاه بـ « عيون الأخبار ».

والسيد الجزائري (رحمه‌الله) حلّ في شرحه هذا، مشكلات أخبار هذا الكتاب.

ابتداؤه: « الحمدلله رب العالمين حمداً كثيراً... وبعد فان المذنب الجاني نعمت الله الموسوي الجزائري... يقول لمّا فرغت من شرح التوحيد للصدوق... أردت أن أكتب شرحاً على مشكلات كتاب عيون أخبارالرضا ».

وختامه: « واجعل هذا الشرح من جملة وسائلنا عند الامام علي بن موسى الرضا عليه وعلى آبائه من الصلوات أكملها ومن التسليمات أجزلها، قال هذه الأحرف بلسانه، وحرّرها ببنانه، مؤلّف الكتاب المذنب الجاني نعمت‌الله الموسوي‌الحسيني الجزائري، أوائل يوم‌الجمعة لثلاث بقين من‌جميدي الآخرة، عام الرابع بعد المأة والألف الهجرية فى دارالمؤمنين شوشتر ».

كان تأليف هذا الكتاب فى (١١٠٤).

قال الأستاذ الكبير (الطهراني) زمان تاليفه (١١٠٦) ونسخةمنه بخطّ محمد صالح موجودة في المكتبة الرضوية، كتبه في شعبان السنة المذكورة، وقفه المؤلّف للمكتبة الرّضوية ـ ثم قال السيد المذكور ـ انه كما مضى ان تأليف الكتاب قبل (١١٠٦) وهذا تاريخ كتابة هذه النسخة » (١).

أقول: لايخفى على‌من‌أمعن‌النظر‌في‌عبارة الذريعة السّابقة الذكر بقوله: « وهوبعينه تاريخ فراغ‌المصنّف، كما كتبه فى الهامش بخطّه » أن‌مدرك ماقاله هوما كتب‌المصنف (رحمه‌الله) في‌الهامش، لاما كتبه‌الكاتب ويمكن الجمع بأن يكون‌سنة(١١٠٤) تاريخ‌انتهاء التأليف، وسنة (١١٠٦) تاريخ‌تكميله‌وتصحيحه.

ثم قال السيد المذكور: نسخة من هذا الكتاب موجودة في مكتبة المجلس (طهران) بخطّ محمد شيخ الاسلامى في سنة (١١٣٣).

---

١) نابغة فقه (ص ٦٦)

ونسخة في مشهد الرضا عليه السلام بخطّ اسدالله الحائري في سنة(١٢٨٧) (دربارهٔ نسخه‌های خطّی ٢/١٦٨).

ونسخة صحّحها المؤلّف في (١١٠٧) موجودة عندي.

ونسخة بخطّ المرحوم السيد محمد على الامام بتاريخ ٢٣ شوال (١٣٤٩) موجودة (١).

٣٨ ـ مسكن الشجون في وجوب الفرار من الطاعون.

ذكره السيد (رحمه‌الله) في «زهر الربيع» (٢) وحفيداه في كتابيهما (٣) لكنّ الاسم في التحفة: «مسكن الشجون في جواز الفرار من الطاعون» والمصنف (رحمه‌الله) سمّاه كما حررناه (٤).

وكذا ذكره غيرهما من المترجمين مع تغيير يسير في الاسم كالأفندي في «الرياض» (٥) والميرزا الخوانساري في «الرّوضات» (٦) والسيد الأمين في «الأعيان» (٧) والطّهراني في الذريعة، قال فيها:

«مسكن الشجون في حكم الفرار من الوباء والطاعون، للسيد المحدّث نعمة الله.. الجزائري... رتّبه على خمسة أبواب وخاتمة. فرغ منه في تستر يوم الجمعة، سابع عشر رجب، سنة ثلاث ومأة وألف، موجود في خزانة الخوانساري بالنجف، وعليه خطوط المؤلف ورأيته في خزانة سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين ولمّا يذكر في الباب الخامس وظيفة الولاة والعلماء عند عروض هذه العوارض

---

١) نابغهٔ فقه (ص٦٧)
٢) ج ٢/٢٠٩
٣) تذكرهٔ شوشتر (ص٥٨) تحفة العالم (ص١٠٤)
٤) راجع زهر الربيع (ج ٢/٢٠٩)
٥) ج ٥/٢٥٥
٦) ج ٨/١٥٣
٧) ج ١٠/٢٢٧

يذيّله بفصل في سائر وظائف الملوك والأمراء مع الرعايا ، يعقد خاتمة مبسوطة في نوادر متفرقة من المواعظ والحكم وغيرها .

وأمّا بقية أبوابه ، فالأوّل : في الموت وحقيقته ، والثاني : في مبادي الطاعون ، والثالث : في حكم الفرار عنه ، والرابع : في بيان الأجل » (١) .

وسبب تأليفه كما هو مستفاد من مقدمته : أنه قد وقع في الرّوم عام (١١٠٢) وباء وطاعون والموت الفجائي ، وانتشر منه الى بلاد اسلامبول ، والشّامات ، و بغداد ، والمشاهدالمشرّفة ، والجزائر ، والبصرة ، والحويزة ، ودورق ، خصوصاً في الحويزه ودورق ، ساق كثيراً من العلماء والصّلحاء والزّهاد الى ديار العدم ، بحيث صار اسم هذا العام « عام الحزن » وفرّ بقية الناس من هذه الدّيار المدمّرة لينجوا من هذا البلاء المبين .

ولمّا كان عقيدة بعض من الناس أنه لايجوز الفرار من مثل هذه البلاد ، لأنه مخالف للمشية الالهية ، ومناف للرّضا بالتقادير السبحانية ، فالبقاء فيها واجب ، لوجوب الرضا بالآفة التي قدّرت لهم، أوالموت الذي شاءالله لهم، وكان رأي السيّد الجزائري عليه الرحمة مخالفاً لهذه النظرية ، كتب هذا الكتاب وبيّن فيه أن الفرارمن المهالك لازم بحكم العقل ، والذهاب من المخاطرواجب بدليل النقل .

أوّله : « الحمدلله الذي جعل الموت سعادة للمؤمن ، يتوصل به الى أعالي الجنان . . . » وآخره : وقدانتهت الى هنا الرسالة على يد مؤلّفها المذنب الجاني نعمت الله الحسيني . . وكان ختامها يوم الجمعة ، ١٧ رجب (١١٠٣) الهجرية في محروسة تستر ، في دارنا القريبة من المسجد الأعظم ، حامداً لله مصلّياً على رسول الله وأهل بيته الطاهرين » .

ولقد شوهدت النسخ العديدة من هذا الكتاب نحو :

---

١) الذريعة (ج٢١/١٩)

نسخة في ١٨٣ صفحة عند السيد السند السيد محمد الجزائري (طهران).

ونسخة بخطّ السيد أحمد المعلّم الجزائري في مكتبة المرحوم آية الله الحكيم (النجف الاشرف).

ونسخة بخطّ السيد أبي الحسن بن السيد محسن شيخ الاسلام عند السيد محمد الجزائري المذكور آنفاً.

ونسخة في مكتبة المشهد الرضوي.

ونسخة في مكتبة المسجد الأعظم (قم).

وقد لخصّه الشيخ محمد تقي الكلپايكاني المتوفى بالنجف الأشرف (١٢٩٢ هـ) وكان موجوداً في خزانة المولى الخوانساري بالنجف الأشرف (١).

٣٩ ـ مشكلات المسائل

ذكره العلاّمة الطهراني في الذريعة، قال فيها: «مشكلات المسائل، للسيد المحدّث الجزائري، قال في كتابه «مفتاح اللّبيب» في شرح التهذيب في النحو: اني جمعت في كتابي الموسوم بمشكلات المسائل، المناظرات التي وقعت بين البصريّين والكوفيّين في بعض الألفاظ النحوية» (٢).

٤٠ ـ مفتاح اللبيب في شرح التهذيب

ذكره السيد (رحمه الله) في كتابيه (٣) وحفيداه في كتابيهما (٤) قال العلامة الطهراني: «مفتاح اللبيب في شرح التهذيب، في النحو، للسيد المحدّث.. الجزائري ذكر في آخر «الأنوار النعمانية» أنه كتبه أوائل اشتغاله، و مرّ أن المتن للبهائي والشرح للسيد الخ» (٥).

---

١) الذريعة (ج ٢٠/٢٠٩)

٢) الذريعة (ج ٢١/٦٦)

٣) الانوار النعمانية (ج ٤/٣٢٥) وزهر الربيع (ج ٢/٢٠٩)

٤) تذكرة شوشتر (ص ٥٨) وتحفة العالم (ص ١٠٤)

٥) الذريعة (ج ٢١/٣٦٤)

هذا الكتاب من أحسن الكتب النحوية ، ينبغي أن يدرج في سلك الكتب الدرسية ، ويدرس مكان السيوطي والجامي وغيرهما من الكتب المدرسية ، لأنه جعله لمن رام الدقة في النحو دليلا ، ولذا ذكر فيه أقوال علمائه تفصيلا ، ألّفه في صغر سنه ، وغضاضة غصنه ، كما هو ظاهر من عبارته الآتية .

أوّله : « الحمد لله الذي نحّى قلوبنا نحو الجادّة القويمة ... فيقول غبار نعال أهل الفقر نعمت الله بن عبدالله الحسيني الجزائري ... وعلم النحو من بينها أبينها تبياناً ... ولم أزل من زمن الطلب أعتني بكتبه قديماً وحديثاً ، وأسعى في تحصيل ما دثر منها سعياً حثيثاً ، ... فرأينا كتاب التهذيب لشيخنا ومقتدانا ... فأحببت أن أجمع له شرحاً يحلّ ألفاظه ومبانيه ، وسميته بـ « مفتاح اللّبيب في شرح التهذيب » .

وختامه : « فرغ من نقله من السواد الى البياض ، مؤلّفه فقير الله الغني نعمت الله بن عبدالله الحسيني الجزائري ، في السابع من شهر عاشوراء سنة أربع وستّين بعد الألف ، بدار العلم شيراز ، في المدرسة العلمية المنصورية . . مع حداثة الشباب ألّفته وأنا ابن عشرة وخمس » .

والنسخ منه مع نسخة الأصل موجودة عند السيد السند السيد محمد الجزائري (حفظه الله تعالى) (١)

٤١ ـ مقامات النجاة

في شرح الأسماء الحسنى بترتيب حروف الهجاء الى حرف الضّاد ، ذكره السيد (رحمه الله) في « زهر الربيع » (٢) وحفيداه في كتابيهما (٣) وهو متضمّن مواعظ ، ونصائح ، وفوائد ، وأشعار عرفانية كثيرة ، ولمّا كانت الأذهان العامّة

---

١) نابغة فقه (ص ٧٥)

٢) ج ٢/ ٢٠٩

٣) تذكرة شوشتر (ص ٥٨) وتحفة العالم (ص ١٠٤)

لاتكاد تتحملها عادة ، وخيف عليها الضّلال ، كما هومفاد الآية الشريفة : « يضل به كثيراً ويهدي بـه كثيراً » (١) ترك اتمامه بأمرمـن أستاذه العلامة المجلسي (عليه الرحمة) لكنّه ـ مع ذلك ـ من الكتب العالية ، تشتمل على مطالب غالية قلّ ما توجد في غيرها من الكتب ، وقداستفاد منها كثيراً المحقّق الخوانساري في كتابه « الروضات » حيث قال فيها :

« .. ثم تركه كما أفيد بأمر مولانا المجلسي بذلك ، لكثرة مـا أودعه فيه من الأشعار العرفانية ، والمقامات الوجدانية ، وان كان فيه كثير من المطالب الطريفة ، والفوائد الشريفة ، التي قلّ ما توجد في غيره ويوجد عنه النقل فـي درج كتابنا هذا (روضات الجنات) كثيراً » (٢)

رتبّه على تسعة وتسعين (٩٩) مقاماً على عدد الأسماء الحسنى لله تعالى ، لكن لم يكتب منها الا واحداً وثلاثين مقاماً ، أوّله : « الحمدلله الذي نزّه قلوب أوليائه عن الالتفات الى ماسواه . . . » .

وختامه : « قدتمّ بعون الله وحسن توفيقه ما أردناه من هذا المجلّد الأول من « مقامات النجاة » وسيتّم انشاءالله تعالى المجلّدان الآخران ، وقدوقع تمامه عصر يوم المولود ، على من ولد فيه وعلى آله أفضل الصلوات والتحيّات ، سنة الثالثة بعد المأة والألف الهجرية في محروسة « شوشتر » . . . قال هذه الأحرف مؤلّفه المذنب الجاني نعمت الله الموسوي الجزائري عفا الله سبحانه عن سيئاته وحشره مع أئمته وساداته حامداً مصلّياً » .

قيل ان نسخة الأصل موجوده فـي خزانة السلطنة (طهران) ، والنسـخ الأخرى موجودة في مكتبات جامعة طهران ، والمجلس ، والسيدآقـا الامـام (النجف الأشرف) والحاج السيد مصطفى الامام زاده ، وحكمت آل آقا وغيرذلك

---

١) البقرة ٢٦

٢) روضات الجنات (ج ١٥٣/٨)

وفي عصرنا هذا انتخب منه وترجم بالفارسية ، ونسخة من هذه الترجمة ناقصة الطرفين موجودة عندنا لكن لم يعلم اسم مترجمه لنقصانها (١) .

٤٢ـ مقصود الانام في شرح تهذيب الاحكام .

قد أسلفنا الكلام عند ذكر الكتاب « غاية المرام » أنّ للسيد (رحمه الله) شرحين على « تهذيب الأحكام » (كبير وصغير) فالكبير اسمه « مقصود الأنام » والصغير اسمه « غاية المرام » .

قال العلامة الطهراني مالفظه :

« (مقصود الأنام ، في شرح تهذيب الأحكام) وهو الشرح القديم له للمحدّث السيد نعمة الله . . الجزائري . . وهو في اثني عشر مجلداً .

كما ذكر حفيده السيد عبدالله في اجازته الكبيرة ، وحفيده الآخر السيد عبد اللطيف في « تحفة العالم » .

كما انّ شرحه الصغير الأخير الموسوم بـ « غاية المرام » في ثمان مجلدات بتصريحهما أيضاً كما مرّ .

وقد رأيت عند السيد آقا التستري (الجزائري) (المجلد الثالث) من « مقصود الأنام » من أول « باب مواقيت الصلاة » الى آخر « باب متى يؤمر الصبي بالصلاة » وهو بخطّ المحدّث الجزائري نفسه .

وكذا (المجلّد الرابع) منه أيضاً بخطّه ، وشرع في هذا (المجلد الرابع) سنة (١٠٧٩) أوّل هذا المجلد : « عمل ليلة الجمعة » ـ الى ـ « كتاب الزكاة » وفرغ منه سنة (١٠٨٠) ثم « كتاب الصوم » وفرغ منه في (١٠٨١) .

وفي الشرح الأخير الموسوم بـ « غاية المرام » جعل « عمل ليلة الجمعة » و « الزكاة » و « الصوم » كلها المجلّد الثالث .

وفرغ من كل واحد منها في (١٠٩٣) ، كما انّه فرغ من قبله سنة

---

١) نابغة فقه (ص ٧٦)

(١٠٩٣) من قطعة من طهارة الشرح الأخير الموسوم بـ « غاية المرام » من أوّل « تلقين المحتضر » مصرّحاً فيه بأنه مختصر من شرحه الكبير ، والنسخة أيضا بخطّ نفسه ، فانه فرغ منها سنة (١٠٩٢) وهو على « شط القيصرية » مع المولى السيدفرج الله والي عربستان .

فظهر أن تأليف الشرح الأول الموسوم بـ « مقصود الأنام » كما سمّاه نفسه وموجود بخطه ، مقدم على الشرح الثاني الموسوم بـ « غاية المرام » بما يقرب من عشر سنين .

وبينهما اختلاف بالزيادة والنقص والترتيب أيضا . فانه في « مقصودالأنام » يبحث في سند كل حديث بعده ، ثم يذكر حديثاً آخر ، أو يبحث في سنده وما يتعلق به ، ثم حديثاً آخر وهكذا الى آخر كل باب .

ولكنّه في « غاية المرام » يذكر الأحاديث أوّلاً ، ثم يبحث في أسانيدها بعنوان الأول والثاني والثالث وهكذا .

ثم ان المحدّث الجزائري نفسه صرّح في أول « الأنوار النعمانية » الذي ألّفه سنة (١٠٨٩) انه كتبه بعد شرح « التهذيب » و شرح « الاستبصار » مع أن تواريخ جملة من مجلدات « غاية المرام » بعد سنة (١٠٩٠) فيظهر أنّ ما كتبه قبل « الأنوار » هو هذا الشرح الكبير الموجود منه بخطّه في ثلاث مجلّدات في الصلاة والزكاة والصوم كما مرّ تفاصيله (انتهى كلامه رفع مقامه) (١) .

ومن أجل أنّ قسمة من هذا الكتاب حرّرت أيام الحرب وفتنة حسين باشا في الجزائر والبصرة ، وحصلت منها اضطرابات فيها ، دعته الى كتابة شرح آخر للتهذيب .

ولمّا كان العثور على جميع المجلّدات غير ميسور ، اكتفينا ببيان مشخصّات الميسور منها ، وهو هذا :

---

١) الذريعة (ج٢٢/١١٣)

(المجلّد الثالث) في الصلاة ، نسخة الأصل في ٤٤٥ صفحة ، أوّله: « الحمدلله على توفيقه شرح مامضى من هذا الكتاب » هذه النسخة موجودة عند السيد السند السيد محمد الامام الجزائري (طهران) وعندنا أيضاً صورتها موجودة .

وأيضاً انّ المرحوم السيد آقا التستري الجزائري عم السيد المذكور استنسخ منها في النجف الاشرف (١) .

(المجلّد الرابع) في باقي أحكام الصلاة ، أوله : «الحمدلله الذي جعل علم الحديث مرآة النظر الى مشاهدة أسرار الملكوت » .

وآخره : « وقد اتفق الفراغ من هذا الجزء الرابع من كتاب شرح « تهذيب الأحكام » أصيل يوم الاثنين غرة شهر ذي الحجة المبارك سنة ثمانين بعد الألف على يد مؤلفه الفقير الى الله الغني تراب أقدام المحدّثين نعمت الله بن عبدالله الحسيني الجزائري في البلدة الطيّبة شوشتر ، حرسها الله من الآفات بالنبي وآله الأطهار ، ويتلوه انشاء الله كتاب الزكاة ومايتعلق به من الشرح » .

نسخة الأصل في ٢٣٧ صفحة مع الجزء الخامس والسادس في مجلّد واحد موجودة عند السيّد السند السيد محمد الامام الجزائري (طهران) وقد حصّلنا منها صورة .

(المجلّد الخامس) في الزكاة والخمس ، أوّله : « الحمدلله الذي جعل أحاديث أهل البيت نوراً الخ » .

وآخره : «قد تمّ هذا الجزء الخامس من شرح تهذيب الأحكام ، على يد مؤلفه الأقل نعمت الله بن عبدالله الحسيني الجزائري ، أصيل يوم الثلاثاء ، رابع ربيع الأول سنة الثمانين بعد الألف ، وقد كان ختمه في دار المؤمنين شوشتر ، ونرجو من الله سبحانه التوفيق للاتمام بمنّه وعونه ، وكتب هذه الأحرف مؤلّفه المذكور عفي عنه » .

---

١) نابغة فقه (ص٧٧)

نسخة الأصل في ٨٥ صفحة في ضمن المجلّد المذكور موجودة عند السيد المذكور ، وعندنا أيضا منها صورة .

ونسخة في ٣٩ صفحة ، في قطع كبير موجودة عند السيد السند السيد محمد الجزائري (طهران) (١) .

(المجلّد السادس) في الصّوم ، أوّله : «الحمدلله الذي جعل الصّوم جنّة من النّار» .

وآخره : « قد كمل ماأردنا شرحه من كتاب الصّوم بعد الفراغ من شرح ما تقدّمه من الكتب ، وسيتمّ الباقي (ان شاء الله تعالى) على يد مؤلّفه الفقير الى رحمة الله نعمت الله بن عبدالله الحسيني الجزائري ، يوم الأربعاء من أيّام شهر شعبان ، سنة احدى وثمانين بعد الألف في بلدة شوشتر والحمدلله » .

نسخة الأصل في ٨١ صفحة ، في ضمن المجلّد السابق الذكر موجودة عند السيد الامام المذكور ، وعندنا منها صورة .

ونسخة منه في ٣٣ صفحة عند السيد الجزائري (طهران) موجودة (٢) .

ولم يعلم حال بقية المجلّدات ، أين ذهبت ، فمن كان عنده علم بذلك فليخبرنا تفضّلا .

٤٣ ـ مناهج المطالب .

في النحو ، أشار اليه المصنف في كتابه « مفتاح اللبيب » فقال في بحث الحال: « وفي هذا كلام ، وشّحنا به كتابنا الموسوم بـ« مناهج المطالب » من أراد حقيقة الحال فلينظر ثمّة » . وفي هذه العبارة من اللطف مالايخفى على أهل الفن أمّا هذا الكتاب فمع الأسف لاأثر له ولاعين ، فلعلّه فقد من البين ، ولاذكره

---

١) نابغة فقه (ص٧٩)

٢) المصدر

أحد من المترجمين (١) .

٤٤ ـ منبع الحياة في اعتبار قول المجتهدين من الاموات

ذكره السيد (رحمه‌الله) في « زهر الربيع » (٢) وحفيداه (السيد عبدالله والمير عبداللطيف) في كتابيهما (٣) وكذا غيره من المترجمين .

قال الأفندي « وله أيضاً رسالة « منبع الحياة » في حجية قول المجتهد من الأموات طويل الذيل ، وأورد فيها أصلين : (الأول) في تحقيق مسألة قول الميّت كالميّت و(الثاني) في تحقيق قولهم أنّ الرعية صنفان : مجتهد ومقلّد ، ونقل فيهما الدلائل الكثيرة للشهيد الثاني في رسالته في هذه المسألة ، وتعرّض لكلام الشيخ ولده (رض) في هذه المسألة وغيرهما في المنع عن العمل بقول المجتهد الميّت ثمّ ردّ عليهما ، وقد ذكر فيها أيضاً عشر مسائل متعلقة بهذا الباب » (٤)

وقال الطّهراني : « منبع الحياة في حجية قول المجتهدين من الأموات للسيد المحدّث الجزائري . . ومرّت الحاشية عليه ، للحاج الشيخ محمد باقر الهمداني المعاصر .

رأيته في خزانة سيدنا أبي محمد الحسن صدر الدين بخطّ السيد محمود بن منصور الطالقاني ، فرغ من الكتابة سنة (١١٣٥) .

وكتب جديداً نسخة في خزانة الحاج على محمد النجف آبادي .

ونسخة في كتب السيد محمد اليزدي باصبهان .

وأخرى بمدرسة السيد البروجردي ، وقد طبع في سنة (١٣٤٨) (٥) .

---

١) المصدر

٢) ج٢/٢٠٨

٣) تذكرة شوشتر(ص٥٨) وتحفة العالم (ص١٠٤)

٤) رياض العلماء (ج٥/٢٥٤)

٥) الذريعة (ج٣٢/٣٥٨)

أقول : وقد طبع جديداً مع رسالة « الشهاب الثاقب » في وجوب صلاة الجمعة التعيّني « للفيض الكاشاني » في بيروت ، ثم في قم .

قال السيد السند السيد محمد الجزائري ماتعريبه : « نسخ خطّية متعددة منه موجودة ، منها ما في مكتبة المجلس (طهران) كتب فيه تاريخ تأليفه يوم الاثنين السادس من جمادي الثانية سنة (١١٠٠) ، والمعاصر المحترم الحائري (مديرها) زعمه تأليف الفيض الكاشاني فكتب اشتباهاً « منبع الحياة » للفيض الكاشاني (فهرست كتابخانه مجلس بخش دوم جلد نهم ص ٥٨٨) (١) .

أوّله : « الحمدلله الذي رفع قواعد الشريعة المصطفوية بعد أهل البيت عليهم السلام بالعلماء ، وفضل مدادهم على دماء الشهداء ، لبقاء منافع الخلف به على مرور الليالي والأيّام الخ » .

وآخره : « هذا ماأردنا تحريره من هذه الرسالة ، والمرجوّ من اخواننا في الدين ، وأصحابنا في طلب اليقين ، أن يرسلوا نبل العفو ، على هذا الهفو ، فقد اتفق تأليفها في زمن غريب ، ودهر عجيب ، ترى كلا يبكي على حاله ، كأنما أوتي كتابه بشماله ، خصوصاً طلاب العلوم على العموم والمسئول من الله عزشأنه أن يتفضل علينا بتعجيل ظهور صاحب الدّار ، عليه وعلى آبائه صلوات الله الملك الجبّار ، ليرفع هذا النزاع من البين» (٢) .

﴿تذييل﴾ لايخفى عليكم أنه قد أسلفنا القول في تحقيق الحال عن مسلك السيد الجزائري (عليه الرحمة) من أنّه كان أخبارياً أم أصولياً في البين؟ وقد أوضحنا أنه لم يكن أخبارياً ، بل كان متوسطاً بين المسلكين (٣) .

---

١) نابغة فقه (ص٨٠)

٢) المقصود منه ، النزاع الواقع بين الاخباريين والاصوليين ، فى ذاك الحين ، فى شيراز .

٣) راجع ص٣٩ من هذا الكتاب

وقد وجدنا شاهد حق ، مزيداً على ماسبق ، عند تحرير هذه السطور حول هذا الكتاب « منبع الحيـاة » فنذكر ههنا شيئاً من كلامه المطابق ، وان كان مناسباً لمحلّه السابق ، لكنّ الواقع أنّ هذه المقدمة كتبناها بأسلوب مسترسل عجول، بحيث كانت قسمة منها بين القلم والطبع تجول ، وقسمة منها بين خلدي وقلمي تحول ، فالعصمة من الله مسئول ، والعفو من القرّاء مأمول ، وهو هذا :

« المسألة الحادية عشر ـ في الحديث الصحيح الذي وقع فيه »
« التشاجر بين المجتهدين والأخباريّين، وهو مارواه الفاضل »
« محمد بن ادريس الحلّي في آخر السرائر بسند صحيح عن »
« الصادق عليه السلام أنه قال : علينا أن نلقي اليكم الأصول، وعليكم »
« أن تتفرّعوا ، وفي سند آخر من واضح الصحيح ، عن أبي »
« الحسن الرّضا عليه السلام قال : علينا القاء الأصول اليكم، وعليكم »
« التفريع .
« وقد نقل الحديث الأوّل من كتاب هشام ، ونقل الحديث »
« الثاني من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي . »
« قال الأخباريّون (قدّس الله أرواحهم) : المراد منهما »
« جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم عليهم السلام، والقواعد »
« الكليّة المأخوذة عنهم ، لا على غيرها » .
« وتحريره: أنّ الأئمة عليهم السلام لمّا علموا أنّ شيعتهم لا يتمكنون »
« من الوصول اليهم في استعلام جميع أموره ، امّا لبعد الدّار »
« أو حذراً من التقيّة ، أو لاستتار الامام عليه السلام ، ألقوا اليهم »
« قواعد كلية ، ليأخذوا منها الجزئيات التي يحتاجون اليها . »
« وذلك مثل قولهم صلوات الله عليهم : (كل شيء فيه حلال »
« وحرام، فهو لك حلال بيّن ، حتى تعرف الحرام لعينه فتدعه »

« وهو موافق للاصطلاح الذي وضعه المنطقيون للتفريع، »
« وهو : أن يركّب قياس ، صغراه الفرع وكبراه الأصل، »
« هكذا نقول مثلا :
« (هذا مـاء مطلق ، وكل مـاء مطلق لم يعلم مباشرته »
« بالنجاسة ، فهو طاهر ، ينتج : أنّ هذا طاهر) .
« وهكذا التفريع على الأصول الشرعية ، وقال المجتهدون »
« (قدس الله أرواحهم) :
« المراد من التفريع ما يشمل الاستنباط ، (أقول) ان كان »
« المراد ، الاستنباط من الكتاب و السّنة ، من الدّلالات »
« الثلاث ونحوها ، فما قاله المجتهدون قويّ » :
« وان كان المراد، الاستنباط من الأدلة العقلية والاستحسانات »
« ونحوها ، فالحقّ مع الأخباريّين » .
« (وبالجملة) من تتبّع أقوال الأخباريّين والمجتهدين يظهر »
« له أنّ فيها افراطاً وتفريطاً » .
« و قـد أطال الأخباريّون لسان التشنيع على المجتهدين »
« و نسبوهم الى الضّلال و الاضلال ، و هو تشنيع ليس فى »
« محلّه ، لأنّ المجتهدين (قدّس الله أرواحهم) لم يألوا »
« جهداً فـي تحصيل الأحكام ، و تقريب ما بعد منها الى »
« الأفهام ، لكنّ الحق :
« (أنّ ههنا واسطة بين الأمرين ، وطريقاً بين الطريقين) »
« كما مرّ بيانه في تضاعيف هذه الرسالة ، و هي الطريقة »
« الوسطى قد سلكها جماعة من أساتيذنا المعاصرين، وهي »
« طريقة الاحتياط » .

« و من مذهبي حبّ الديار وأهلها »

« وللنّاس فيمايعشقون مذاهب (١) »

٤٥ ـ منتهى المطلب

في النحو ، ذكره حفيداه في كتابيهما (٢) و كذا غيره من المترجمين كالحرّ العاملي (٣) والأفندي (٤) والطّهراني فقال في الذريعة :

« (منتهى المطالب) في النحو، للسيد المحدّث الجزائري ، . . كما ذكره سبطه السيد عبدالله في تذكرته ، ولكن في « تحفة العالم » لسبطه عبّر عنه بـ « منتهى المطلب » (٥) .

أقول: ليس في «تذكرة شوشتر» الا «منتهى المطلب» لا «المطالب» فراجع.

و كذا ما كتبه البغدادى «منتهى الطلب» (٦) فاشتباه أيضاً .

و كيف كان فالأصل منه مفقود ، والبدل منه غير موجود .

٤٦ ـ منهاج الصواب الى علم الاعراب

في النحو ، ذكره السيد (رحمه الله) في كتابه «مفتاح اللبيب» في مبحث الموصول ، والعلاّمة الطّهراني فى الذريعة (٧) .

لكنّ النسخ منه مفقودة ، وتعاريفه موجودة .

---

١) رسالة منبع الحياة (ص٨٣) ط بيروت

٢) تذكرة شوشتر (ص٥٨) تحفة العالم (ص١٠٤)

٣) أمل الامل (ج٢/ ٣٣٦)

٤) رياض العلماء (ج٥/ ٢٥٣)

٥) الذريعة (ج٢٣/ ١١)

٦) هدية العارفين (ج٢/ ٤٩٧)

٧) ج٢٣/ ١٦٥

٤٧ ـ منهاج المبتدى

في النحو أيضاً ، وذكره السيد (رحمه الله) في «مفتاح اللبيب» في مبحث الضمائر من أنها على خمسة أقسام : ١ ـ متصل مرفوع ٢ ـ متصل منصوب ٣ـ متصل مجرور ٤ ـ منفصل مرفوع ٥ ـ منفصل منصوب ، ثم قال : «أمّا القسم السادس منها فغير موجود ، ومن أراد تفصيله فليراجع الى رسالتنا منهاج المبتدى (١) .

٤٨ ـ نزهة الاخوان و تحفة الخلان

شرح على روضة الكافي، ذكره حفيداه في كتابيهما (٢) وكذا غيره من المترجمين، كالمحقق الخوانساري (٣) والسيد الأمين ، الا أنه عبّر عنه بالكبير والصغير(٤) والمحدّث القمي (٥) والعلامة الطهراني في الذريعة ، قال فيها :

« نزهةالاخوان وتحفة الخلاّن » شرح لـ « روضة الكافي » للسيدنعمةالله الجزائري ، قال فيه : انه كتبه أوّلا في حواشي نسخته من الرّوضة ، ثمّ دوّنها بنفسه لئلاّ يضيع ، و ذكر أنّ عادته في شروحه على كتب الأحاديث كان على ذلك ، وفرغ من تدوينه يوم الثلاثاء محرم (١١١٢) فهوآخر تصانيفه ظاهراً .

وقال : بما ان سائر كتب الكافي كان مشروحاً مازاحم الشرّاح واكتفى بشرح الرّوضة .

نسخته موجودة بخطّ محمد على بن الحسين المعروف بالسيد بـزرگ امام الجمعة في (١٣٥٠) .

---

١) نابغهٔ فقه (ص ٨١)

٢) تذكرهٔ شوشتر (ص٥٨) تحفة العالم (ص١٠٤)

٣) روضات الجنات (ج٨/١٥٣)

٤) أعيان الشيعة (ج١٠/٢٢٦)

٥) الفوائد الرضوية (ص٦٩٤)

ونسخة بخط أحمد بن عبد الصمد عند الشيخ محمد رضا فرج الله بالنجف(١).

أوّله: «الحمد لله الذي جعل أخبار أهل البيت عليهم السلام مائدة الخ» وآخره: «انتهى الكتاب على يد مؤلفه المذنب الجاني نعمت الله الحسيني الجزائري عفا الله سبحانه عن زلّاته، يوم التروية سنة التاسعة و التسعين بعد الألف، وكان ختامه في بلدة «الحويزة» حرسها الله تعالى من آفات الزمان، وبوائق الحدثان.

و في نسخة أخرى هكذا: «وقع الفراغ من هذا الشرح الموسوم بـ «نزهة الاخوان» شرح روضة الكافي، يوم الثلاثاء، ١١ محرم (١١١٢) الهجرية في محروسة شوشتر في دارنا القريبة من جامعها، وكتب نعمت الله الموسوي الحسيني الجزائري، وكان تدوينه بعد الفراغ من كتابته على هامش الكتاب، و هذه عادتنا في شروح الحديث الخ».

قال العلّامة الطهراني: «يظهر من «تحفة العالم» أنّ له شرحين على «الروضة» الكبير والصّغير»(٢) استشكل عليه السيد السند السيد محمد الجزائري قائلا: «على الظاهر أنّ للسيد الجزائري شرحاً واحداً على «الروضة» وشرحين على «الصحيفة» لأنّ عبارة «التحفة» هكذا: «شرح روضة الكافي، وشرح الصحيفة الكبير والصغير» (٣).

أقول: هذا وان كان صحيحاً بالنسبة الى ما في «التحفة» لكنّ الظاهر على من تأمّل في عبارتي السيد اللتين ذكرناهما آنفاً، أنه كتب شرحين (الصغير والكبير) على «الروضة» أيضاً، لأنه عبر عمّا كتبه أولا تعليقاً على حاشية الكتاب بـ «الصغير» وعمّا حوّله الى كتاب مستقل، بـ «الكبير» ويؤيّده تعبير السيد الأمين الماضي.

---

١) الذريعة (ج٢٤/١١١)
٢) الذريعة (ج١٣/١٠١)
٣) نابغة فقه (ص ٨٢)

وكيف كان فان نسخة الأصل ، ونسخة مؤرخه في (١٣٥٠) مذكورة ، ونسخة بخط السيد كاظم الجزائري مقيم طهران ، ونسخاً أخرى موجودة في مكتبة فرج الله المذكورة (١) .

٤٩ ـ نوادر الاخبار

ذكره المصنف (عليه الرحمة) في كتابيه (٢) ، وحفيداه في كتابيهما (٣)، وكذا غيرهما من المترجمين وان اشتبه على بعضهم الاسم ، فكتب « غرائب الأخبار في نوادر الآثار» مكان «نوادر الأخبار» كما فعله الشيخ الحر العاملي (٤) .

وتبعه السيد المتتبع السيد محمد الجزائري أيضاً مع اعترافه بأن الصحيح هو «نوادر الأخبار» (٥) كما حررناه ، وحرره المصنف نفسه وحفيداه .

ويظهر من عبارة المحقق الأفندي (٦) والخوانساري (٧) تعدد الكتابين، وهذا اشتباه أيضاً ، اذ ليس للسيد (رحمه الله) كتاب باسم «غرائب الأخبار» ولو كان لبينه هو ، أو أحد من أولاده .

(وكيف كان) فهو كتاب نفيس ، ضخيم ، في مجلدين كما وصفه المصنف نفسه ، وذكره في رأس فهرست مصنفاته ، حيث قال في آخر أنواره :

« . . وقد وفق الله تعالى في هذه البلاد لتأليف كتاب « نوادر الأخبار » المشتمل على مجلدين ، وتمام « شرح تهذيب الحديث » المشتمل على ثمان

---

١) المصدر

٢) الانوار النعمانية (ج ٤/ ٣٢٥) وزهر الربيع (ج ٢/ ٢٠٨)

٣) السيد عبدالله في كتابه «تذكرة شوشتر» (ص ٥٨) والمير عبداللطيف في كتابه «تحفة العالم» (ص ١٠٤)

٤) أمل الامل (ج ٢/ ٣٣٦)

٥) نابغة فقه (ص ٥٨)

٦) رياض العلماء (ج ٥/ ٢٥٤)

٧) روضات الجنات (ج ٨/ ١٥٢)

مجلّدات الخ » .

ومدحه المحقّق الخوانساري ، فقال :

« . . ونوادر حكاياته ، وآثاره الموجودة في كتاب «الأنوار» وكذا كتاب « نوادر أخبار» ، الذي يقرب منه في السبك والنهج والطريقة والمقدار ، وكذا كتاب « زهر الربيع» وكتاب « المقامات » بل ساير ماينسب اليه من المجاميع والمقالات أكثر من أن تحيط به أمثال هذه العجالات » (١) .

لكن مع الأسف ليس للمجلّد الثاني منه أثر ، أمّا المجلّد الأول فهو موجود ، وفي آخره نقل كتاب «مسكن الفؤاد» للشهيد الثاني (عليه الرحمة) .

أوله : « نحمده على رواية الحديث و درايته . . » وآخره : « قال مؤلف الكتاب العبد المذنب نعمت الله الحسيني الجزائري فرغت من تحرير هذا الجزء من كتاب « نوادرالأخبار » يوم الأحد رابع محرم الحرام سنة السادسة والثمانين بعدالألف الهجرية على مشرّفها وآله ألف صلاة وتحية ، فى دار المؤمنين شوشتر لازالت محروسة من الآفات الدنيوية والأخروية ، بحقّ محمد وآله سادات البريّة ، عليهم السلام ، والتحيّة والاكرام ، وصلى الله على محمد وآله الطّاهرين » .

نسخة الأصل وكذا نسخ أخرى موجودة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام (النجف الاشرف) ، ومكتبة آية الله العظمى المرعشي (قم) ومكتبة الرّضاتي (اصفهان) لكنّ كلها ساقطة الوريقات من الوسط (٢) .

٥٠ ـ نهج الصواب فى علم الاعراب

في النحو ، قال السيد السند السيد محمد الجزائري في نابغته ما تعريبه : « ألّفه السيد (رحمه الله) قبل أن يبلغ الحلم ، وجاء باسمه في « مفتاح اللبيب » مكرراً ، فقال في مبحث الاسم وخواصّه : « وههنا اشكال ، بيناه في كتابنا

١) روضات الجنات (ج٨/١٥٨)

٢) نابغة فقه (ص٥٩)

« نهج الصواب في علم الاعراب » من أراد تحقيق الحال فليراجع هناك ».

وكذا قال في مبحث الفعل وخواصّه : « وللفعل خواص كثيرة ، عدّدناها منهامايقرب من الثمانين،في كتابنا« نهج الصواب »فمن أرادالتفصيل فليراجع ثمّة ».

يعلم مـن هذا ، أنّ الكتاب المذكور كان مفيداً ومبسوطاً ، لكنّه مع الأسف صار مفقوداً » ـ ثمّ قال السيد المذكور ـ « ولم يذكره مترجم » (١) .

(أقول) وقد ذكره مترجم ، وهوأستاذ السيد المذكورالعلامة الطّهراني (طاب ثراه) فقال في الذريعة مالفظه :

« (النهج الصّواب الى علم الاعراب) للمحدّث الجزائري ، قال في « مفتاح اللبيب » ذكرنافي كتابنا الموسوم بـ« نهج الصّواب » نيّفاً وثلاثين موضعاً لجوازالابتداء بالنكرة، ويحيل اليه كثيراً، وسمّاه في بعضها « منهاج الصّواب » ويظهرمن بعض مواضعه أنّ له شرحاً عليه فيحيل الى« شرح نهج الصواب » (٢)

أقول : قد ذكرناه في الصفحة (١٧٣) من هذا الكتاب .

٥١ ـ نهج اليقين

في النحو أيضاً ، ذكره السيد (رحمه الله) في « مفتاح اللبيب » في مبحث المفعول المطلق ، وقال السيد السندالسيد محمد الجزائري مثل ماقاله في الكتاب السابق الذكر. . «وهذاالكتاب أيضاً غير مذكور في كتب التراجم » (٣) .

(أقول) بل هوأيضاً مذكور في كتاب أستاذهالمذكور ، فليت شعري كيف انفلت عن نظره ! قال الشيخ الطّهراني (طاب ثراه) ما لفظه :

« (نهج اليقين) للمحدّث الجزائري ، أحال اليه فى « مفتاح اللبيب » في تفصيل المناظرة [هل أنّ المصدر أصل أو الفعل ؟] » (٤) .

---

١) نابغة فقه (ص٨٦)

٢) الذريعة (ج٢٤/ ٤٢١)

٣) نابغة فقه (ص ٨٦)

٤) الذريعة (ج ٤/ ٤٢٧)

٥٢ - نورالانوارفي شرح كلام خيرالاخيار

وهو الشرح الصغيرلـ « الصحيفة السجادية » وسمّي بـ « الصغير » بالنسبة الى « الشرح الكبير » لها، الذي ذكرناه في الصفحة (١٧١) من هذا الكتاب، والاّ فهو « المتوسط » بالنسبة الى « شرح ملحقات الصحيفة » الذي مضى ذكره في الصفحة (١٧٣)، وسمّاه السيد (رحمه الله) أيضاً بـ « المتوسط » في المجلّد الخامس من « مقصود الأنام » (في باب قسمة الغنائم).

ذكره حفيداه في كتابيهما (١) والأفندي في « الرياض » (٢) والخوانساري في « الروضات » (٣) والطّهراني في الذريعة (٤) قال فيها:

« نسخة منه بخطّ المؤلف رأيتها عند حفيده أحمد المدعو بالسيد آقا الشوشتري في النجف.

وأخرى بخطّ محمدبن أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن جواد بن عبدالله ابن نورالدين بن المؤلف (١٣٠٩) وتوفي الكاتب بعدها بسنة، موجودة عند « علي محمد » النجف آبادي في المكتبة التسترية » (٥).

أوّله: « الحمدلله الذي اطلع أبناء التراب على أسرار ملكوته الخفيّة، ونوّر قلوبهم بأدعية الصحيفة السجّادية . . »

وآخره: « تمّ الشرح على يد مؤلفه نعمةالله الحسيني الجزائري في بلدة خرّم آباد، أوان انصرافي من زيارة الرضا عليه السلام سنة (١٠٧٨)، وهذا مختصر شرحنا الكبير على الصحفية، ويتلوه الشرح المتعلق بالملحقات، والحمدلله . . »

يظهر من هذه العبارة انه (رحمه الله) كان فرغ من الشرحين لـ « الصحيفة

---

١) السيد عبدالله في التذكرة (ص ٥٨) والمير عبداللطيف في التحفة (ص ١٠٤)
٢) ج ٥/٢٥٤
٣) ج ٨/١٥٤
٤) ج ٢٤/٣٥٩
٥) الذريعة (ج ٢٤/٣٦٠)

السجّادية » و هو ابن ثمانية وعشرين ، لأنّ ميلاده كما ذكر فى سنة خمسين بعد الألف .

قال السيد السند السيد محمد الجزائرى و عندي نسخة منه مكتوبة عليها حواش من المؤلف .

و نسخة أخرى بخط محمد طاهر اللّواف الشوشتري (وهو من تلامذته كما سيأتي ذكره انشاءالله تعالى) مع تصحيح المؤلف موجودة فى قم (١) .

و نسخة أخرى في الخزانة الرّضوية ،وهي التي أهداهاالمصنف(قدس سره) الى « شاه وردي خان » و كتب عليها كلمات الاهداء بقلمه (٢)

(أقول)قد طبع هذاالكتاب سنة (١٣١٦) فى طهران حجرياً مع ثلاثة كتب أخرى فى مجلد واحد وهى : تعليقات المحقّق الدّاماد على الصحيفة السّجادية ، وشرح وجيز للفيض الكاشاني عليها ، والحديقة الهلالية للشيخ البهائي .

﴿غريبة فى وجود الجن﴾

ومن غرائب هذا الكتاب وعجائبه ، أنّ المصنّف(رحمه الله)فى مقام البحث عن حقيقة الجن ، أظهر رؤيته فقال :

« وهم أشكال نارية أقدرهم الله تعالى على التشكّل بالأشكال المختلفة ، وفى كون عنصرها هو النّار وحدها بحكم قوله تعالى : « والجانّ خلقناهم من قبل من نارالسّموم » (٣) أدانها الغالب عليها ، ولذاأضيفت اليها، خلاف ، والظاهر هو الأوّل ، ولاخلاف فى وجودها واستمرارها استمرار الدهور والأيّام .

وذهب شرذمة من المعاصرين الى انكار و جودها ، وظنّوا أنها خيالات

---

١) لم يبين محله

٢) نابغة فقه (ص ٨٢)

٣) الحجر ٢٧

تحصل من تراكم الأبخرة ونحوها ، ولعمري أنه انكار لأصرح الضروريات ، وأبده البديهيات ، فلا يحتاج الى اقامة البرهان عليه ، و لقد شاهدت منهم امرأة اسمها « حسناء » و رجلا اسمه « عبدالعلي » من طائفة عبدالرحمان ، وجرى لي معهم حكايات غريبة ، وقصص عجيبة ، و كانت المرأة متلبسة برجل ، والرجل متلبّساً بامرأة (١) .

وقال في « الأنوار النعمانية » :

« أما الجنّ فقد نقل لي شيخنا الثقة ، أنّ الفاضل القزويني (أدام الله أيامه) قد أنكر وجودهم بعد النبي ﷺ ، و قال : انه دعا عليهم فماتوا جميعاً ، والى هذا ذهب سلطان العلماء قدس الله روحه ، و حكى لي ابنه المقدّس العدل ان أباه كان يتعمّد في الليالي للأماكن الموحشة المظلمة لعله يرى أحداً منهم فلم يتّفق له ، قال ولده فقلت له : انهم لا يظهرون على من له قوة قلب ، و انما يظهرون على ضعفاء القلوب » (٢) .

(أقول) لا استحالة في وجود الجنّ عقلا ، والأدلة دالّة عليه نقلا .

(أما الأوّل) فلأنّ العناصر المهمّة في العالم أربعة : الماء ، والتّراب ، والهواء ، والنّار ، وانّا نرى أن من المخلوقات ما هو أكثر أجزائه « الماء » بحيث اذا عصر خرج منه ماء كثير ، فلم يبق منه الا شيء يسير ، و ذلك كـ « الاسفنج » (٣) .

و انّ منها ما هو أكثر أجزائه « التراب » فاذا أخرجت عنه « التراب » لم يبق الا شيء يسير من الماء والهواء ، و ذلك كـ « الجمل » الذي لا يقدر على السباحة فيغرق لقلّة الهواء ، و كثرة الأجزاء التّرابية الصّلبة فيه ، فكذلك

---

١) نور الانوار (ص ١٣٧)

٢) الانوار النعمانية (ج ١/ ٣٢٦)

٣) واحدها «الاسفنجة» : وهو حيوان مائي يتولد في قعر البحار ، له هيكل ليفي ، يدعم الكتلة اللحمية من جسمه (المنجد)

يمكن أن يكون هناك حيوانات هوائية ، أو نارية ، أو مركّب منهما وهو الجنّ .

(أما الثاني) أي الأدلة النقلية الدّالة على وجوده من الآيات، والروايات، والحكايات ، فكثيرة جداً ، نذكر منها ما يكون على منكريه رداً ، ولطلاّب الحقيقة مداً .

﴿ القرآن يصرّح بوجود الجنّ ﴾

امّا آيات القرآن الكريم ، ففيه سورة كاملة نازلة في شأنه ، فكلّ من ينكره كان الكلام في ايمانه ، لأنّ هذه السورة معنونة باسم « الجنّ » فنذكر بعض الآيات منها ، ومن غيرها تبصرة للمنكرين ، وتقوية للمثبتين ، وهي هذه :

(١) قل أوحي اليّ أنه استمع نفر من الجنّ فقالوا انّا سمعنا قرآناً عجباً، يهدي الى الرّشد فآمنّا به ولن نشرك بربنا احداً (الجن ١-٢) .

(٢) وأنه كان يقول سفيهنا على الله شططاً (الجن ٤) .

(٣) وأنا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرساً شديداً و شهباً (الجن ٨) .

(٤) وانّا منّا الصالحون ومنّا دون ذلك ، كنا طرائق قدداً (الجنّ ١١) .

(٥) وأنه كان رجال من الانس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً (الجنّ ٦) .

(٦) والجانّ خلقناه من قبل من نار السموم (الحجر ٢٧) .

(٧) فيهنّ قاصرات الطرف لم يطمثهن انس قبلهم ولا جانّ (الرحمن ٥٦)

(٨) يامعشر الجنّ قد استكثرتم من الانس (الأنعام ١٢٨)

(٩) فسجدوا الا ابليس كان من الجنّ (الكف ٥٠)

(١٠) قال عفريت من الجنّ أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك (النمل ٣٩)

(١١) وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون (الذاريات ٥٦)

(١٢) لأملأنّ جهنّم من الجنّة والناس أجمعين (السجدة ١٣)

فهذه الآيات الاثنتا عشرة ، ليست آيات وجودهم فحسب ، بل آيات خصوصياتهم وصفاتهم أيضا ، فيستنبط منها :

١ ـ انّهم يسمعون ويفهمون ويؤمنون ويشركون ، كما هو مفاد الآية الأولى .

٢ ـ وانّ منهم سفيهاً ونبيهاً ، وهو مفاد الآية الثانية .

٣ ـ وانّ لهم أعضاءاً وجوارح ، كما هو مفاد الآية الثالثة .

٤ ـ وانّ فيهم صالحاً وطالحاً وهذا في الآية الرّابعة .

٥ ـ وانّ فيهم ذكوراً واناثاً ، كما فى الآية الخامسة .

٦ ـ وانّهم خلقوا من نار شديدة اللّهب ، مختلطة بالهواء ، كما هو مفاد الآية السادسة وآيةأخرى قائلة : « وخلق الجانّ من مارج من نار » (الرحمن ١٥) و « المارج » الشعلة ذات اللّهب الشديد المختلط بسواد النّار ، و« السّموم » كظلوم : الرّيح الحارّة .

٧ ـ وانّ فيهم شهوات جنسية ، ولمسات شهوية ، وهو ظهورالآية السّابعة قال العلاّمة المجلسي (رح) في معنى قوله تعالى : « لم يطمثهن » أي لم يفتضّهنّ ، والافتضاض : النّكاح بالتدمية ، أي لم يطأهن ولم يغشهن « انس قبلهم ولاجانّ » فهنّ أبكار » (١) .

٨ ـ وانّ عددهم أكثر من البشر ، ، تقول به الآية الثامنة .

٩ ـ وانّ « ابليس » اللّعين ، الذى هو أعدى عدوللآدميّين ، من الجنّ أيضاً وهو مفهوم الآية التاسعة .

١٠ ـ وانّ لهم من القدرة والقوى ماليس معشارها في الانسان العادي ، كما هو ظاهر الآية العاشرة .

١١ ـ وانّهم خلقوا للعبادة كالبشر ، كما هو مفهوم الآية الحادية عشرة .

---

١) بحار الانوار (ج ٦٣/٥٩)

١٢ ـ وانّ عبادتهم ليست كعبادة الملائكة ، بل كعبادة الناس ، فيستوجبون النار عند تركها ، ولازمه وضع قلم التكليف عليهم ، وهذا مفاد الآية الثانية عشرة وغير ذلك من الآيات القرآنية الكثيرة الدالة على وجودهم وتكاليفهم الشرعية وارسال الرسل الالهية اليهم (١) فمع ذلك كله كيف يشكّ فيهم شاكّ ، أو ينكرهم منكر !

وأعجب من ذلك القول السابق الذكر للفاضل القزويني ، وسلطان العلماء حيث ادّعيا « انّ رسول الله ﷺ دعا عليهم ، فماتوا جميعاً »

فهذا كما ترى (ان لم يكن افتراء) فمجرّد ادعاء ، اذ ليس له دليل ، بل الدّليل على خلافه ، كما مضى من أنّ ابليس أيضاً من الجنّ ، فكذا أعوانه وقبيله (٢) وهؤلاء من المنظرين الى يوم البعث ، وسيأتي ما يردّه في الروايات والحكايات أيضاً .

﴿الحديث يكرّ بوجود الجنّ﴾

(امّا الرّوايات) فكثيرة متواترة ، وعجيبة متكاثرة ، نكتفي منها بثلاث مرويات ، عن النّبي ، والوصي ، والامام الصادق عليهم التحيّات .

﴿اسلام جنّ نصيبين على يدي رسول الله ﷺ﴾

في تفسير « مجمع البيان » (٣) وغيره في بيان سبب نزول هذه الآيات :

« واذ صرفنا اليك نفراً من الجنّ يستمعون القرآن فلمّا حضروه قالوا أنصتوا فلمّا قضى ولّوا الى قومهم منذرين» (الأحقاف ٢٩) .

---

١) يا معشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي و ينذرونكم لقاء يومكم هذا (الانعام ١٣٠)

٢) انه يراكم وهووقبيله من حيث لاترونه (اعراف ٢٧)

٣) ج ٩٢/٩

قال : لمّا توفي أبوطالب عليه السلام اشتدّ البلاء على رسول الله صلى الله عليه وآله فعمد لثقيف بالطّائف رجاء أن يأووه ، فوجد ثلاثة نفرمنهم ، هم سادة ، وهم اخوة : عبديالیل ومسعود ، وحبيب ، بنوعمرو ، فعرض عليهم نفسه .

فقال أحدهم : أنا أسرق ثياب الكعبة ان كان الله بعثك بشيء قطّ ،

وقال الآخر : أعجز الله أن يرسل غيرك ؟ .

وقال الآخر : والله لا أكلّمك بعد مجلسك هذا أبداً ، فلئن كنت رسولا كما تقول ، فأنت أعظم خطراً من أن يردّ عليك الكلام ، وان كنت تكذب على الله ، فما ينبغي لي أن اكلّمك بعد .

وتهزّؤوابه ، وأفشوافي قومهم ما راجعوه به ، فقعدوا له صفّين على طريقه ، فلمّا مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله بين صفّيهم ، جعلوا لايرفع رجليه ، ولايضعهما الارضخوهما بالحجارة ، حتى أدموا رجليه .

فخلص منهم ، وهماتسيلان دماً ، الى حائط من حوائطهم ، واستظلّ في ظلّ نخلة منه ، وهومكروب ، موجع فاذافي الحائط «عتبة بن ربيعة» و «شيبة بن ربيعة» .

فلمّا رآهما كره مكانهما لما يعلم من عدا وتهما لله ورسوله .

فلمّا رأياه أرسلا اليه غلاماً لهما يدعى «عدّاس» معه عنب ، وهو نصراني من اهل « نينوى » .

فلما جاءه ، قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : من أي أرض أنت ؟ .

قال : من أهل نينوى .

قال : من مدينة العبد الصالح « يونس بن متى » ؟

فقال له « عدّاس » : ومايدريك من « يونس بن متى » ؟

قال : أنا رسول الله ، والله تعالى أخبرني خبر « يونس بن متّى » .

فلما أخبره بما أوحى الله اليه من شأن « يونس » خرّ « عدّاس » ساجداً لله ولرسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقبّل قدميه وهما تسيلان دماً .

فلمّا بصر « عتبة وشيبة » ما يصنع غلامهما سكتا ، فلمّا أتاهما قالا : ما شأنك سجدت لمحمد ﷺ ، وقبّلت قدميه ، ولم ترك فعلت ذلك بأحد منّا ؟ .

قال : هذا رجل صالح أخبرني بشيء عرفته من شأن رسول بعثه الله الينا يدعى « يونس بن متّى » .

فضحكا ، وقالا : لايفتننّك عن نصرانيّتك ، فانه رجل خدّاع (معاذالله) .

فرجع رسول‌الله ﷺ الى « مكّة » حتّى اذا كان بنخلة قام في جوف اللّيل يصلي ، فمرّ به نفر من جنّ أهل « نصيبين » (وقيل من اليمن) فوجدوه يصلي صلاة الغداة ، ويتلو القرآن ، فاستمعوا له ، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وجماعة .

وقال آخرون أمر رسول الله ﷺ أن ينذر الجنّ ، و يدعوهم الى الله ، ويقرأعليهم القرآن ، فصرف الله اليه نفراً من الجنّ من « نينوى » .

فقال ﷺ انّي أمرت أن أقرأ على الجنّ اللّيلة ، فأيّكم يتبعني ؟ فأتبعه عبدالله بن مسعود .

قال عبدالله : ولم يحضر معه أحد غيري ، فانطلقنا ، حتى اذا كنّا بأعلى « مكة » و دخل نبي الله شعباً يقال له « شعب الحجون » وخطّ لي خطّاً ، ثم أمرني أن أجلس فيه ، وقال : لاتخرج منه حتى أعود اليك .

ثم انطلق حتى قام ، فافتتح القرآن ، فغشيته اسودة (١) حتى حالت بيني وبينه ، حتى لم أسمع صوته ، ثم انطلقوا وطفقوا يتقطعون مثل قطع السحاب ذاهبين حتى بقي منهم رهط .

وفرغ رسول‌الله ﷺ مع الفجر ، ثمّ قال : هل رأيت شيئاً ؟

فقلت : نعم ، رأيت رجالا سوداً مستثفري (٢) ثياب بيض .

---

١) أسودة كأمثلة : جمع سواد : الشبح

٢) الاستثفار : هو أن يدخل الرجل ثوبه بين رجليه كما يفعل الكلب بذنبه .

قال : أولئك جنّ نصيبين» .

وروي عن ابن عباس : أنهم كانوا سبعة نفرمن جـن « نصيبين » فجعلهم رسول‌الله ﷺ رسلا الى قومهم .

وروى محمد بن المنكدرعن جابربن عبدالله ، قال: لمّاقرأ رسول‌الله ﷺ « الرحمن » على الناس ، سكتوا فلم يقولوا شيئاً ، فقال رسول‌الله ﷺ : الجنّ كانوا أحسن جواباً منكم ، لماقرأت عليهم « فبأيّ آلاء ربكماتكذبان » قالوا : «لاولابشيء من آلائك ربّنا نكذّب» (انتهى مافي‌مجمع البيان) وفي‌معناه مافي « البرهان » والتفسير الكبير للفخر الرازي وغيرهما .

﴿علي عليه السلام وجنّ في شكل الثعبان﴾

في أصول الكافي (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر اذ أقبل ثعبان من ناحية باب من أبواب المسجد ، فهمّ الناس أن يقتلوه ، فأرسل أمير المؤمنين عليه السلام أن كفّوا ، فكفّوا ، وأقبل الثعبان ينساب ، حتى انتهى الى المنبر ، فتطاول فسلّم على أمير المؤمنين عليه السلام فأشار أمير المؤمنين عليه السلام اليه ان يقف حتى يفرغ من خطبته .

ولمّا فرغ من خطبته ، أقبل عليه فقال عليه السلام : من أنت ؟

فقال : أنا عمرو بن عثمان خليفتك على الجنّ ، وانّ أبي مات و أوصاني أن آتيك، فأستطلع رأيك، وقد أتيتك ياأمير المؤمنين! فما تأمرني به وماترى ؟

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أوصيك بتقوى الله ، وأن تنصرف فتقوم مقام أبيك في الجنّ ، فانك خليفتي عليهم .

قال : فودّع عمرو أمير المؤمنين عليه السلام ، وانصرف فهو خليفته على الجنّ .

فقلت له : جعلت فداك ، فيأتيك عمرو وذاك الواجب عليه ؟

قال : نعم .

---

١) ج ١/ ٣٩٦ ط دار الكتب

أقول : ذكر قريباً من هذه الرواية الملا صالح الكشفي السني الهندي في كتابه « فضائل مرتضوي » وزاد فيها : بينا كان أمير المؤمنين عليه السلام يخطب على المنبر يوم الجمعة في جامع الكوفة اذ دخل من باب المسجد ثعبان كبير، رأسه كراس البعير، فتدرج على دراج المنبر و وضع فاه على أذن أمير المؤمنين عليه السلام وتكلم بكلام عجيب » فأجابه أمير المؤمنين عليه السلام بلغته (الى آخر القصة) .

ثم قال المؤلف المذكور: فسمي ذاك الباب من ذلك اليوم بـ «باب الثعبان» حتى جاء زمان بني أمية ، فشق عليهم هذا التذكار ، فأرادوا تغييره ، فلما كان صعباً لمحبة الناس له عمدوا الى حيلة ، فجاؤا بفيلة ، فشدوها بهذا الباب فاشتهر بـ « باب الفيل » ونسي الناس « باب الثعبان » (١) .

﴿ الامام الباقر عليه السلام والأجنة ﴾

في أصول الكافي (٢) عن سدير الصيرفي قال أوصاني أبو جعفر عليه السلام بحوائج له بالمدينة فخرجت، فبينا أنا بين فج « الروحا » (٣) على راحلتي اذا انسان يلوي ثوبه (٤) قال : فملت اليه وظننت أنه عطشان ، فناولته الاداوة ، فقال لي : لاحاجة لي بها وناولني كتاباً طينه رطب .

قال : لما نظرت الى الخاتم اذا خاتم أبي جعفر عليه السلام .

فقلت : متى عهدك بصاحب الكتاب ؟

قال : الساعة .

واذا في الكتاب أشياء يأمرني بها ، ثم التفت فاذا ليس عندي أحد .

---

١) كوكب درى ترجمة فضائل مرتضوى (ص ٣١٧) ط لاهور

٢) ج ١/٣٩٥

٣) الفج : الطريق الواسع، والروحاء موضع بالحرمين على ثلاثين ميلا من المدينة .

٤) أى يشير به

قال : ثمّ قدم أبـو جعفر عليه السلام فلقيته ، فقلت : جعلت فداك ! رجل أتاني بكتابك وطينه رطب ؟

فقال : يا سدير ! انّ لنا خدماً من الجنّ ، كما أنّ لنا أتباعاً من الانس ، فاذا أردنا أمراً بعثناهم .

(أمّا الحكايات) أعني بها القضايا الكائنة الحقيقية ، فنكتفي منها بما رأينا شواهده بالعين ، والاّ فالمسموعات كثيرة في البين .

﴿ الحكاية الأولى ﴾

(أقول) ومن الشواهد التي تدلّ على وجود الجنّ ، ما رأيناه في سفرنا هذا العام (١٤٠٩ هـ) الى كانادا (و هي امريكة الشمالية) حتى وصلنا الى مدينة « مونتريال » وهي مدينة كبيرة جميلة ، كلما بيّنا من تعاريفها قليلة ، مبسوطة على حافتي نهر كالبحر ، متصلة من فوقه بالجسور الرشيقة ، و من تحته بالأنفاق العميقة ، و على ضفّته ملعب كبير شهير بـ « ملعب أولامپيك » بني قبل سنين بمناسبة ألعاب « اولامپيك » الشهيرة الدّولية .

وفي قرب من هذا الملعب العظيم الرّشيق ، بيت ضخم عجيب عتيق ، فارغ من السكن ، مشهور بالفتن ، ملازم بالحوادث ، مشهور بالكوارث ، مملوّ بالآفات ، معروف بالعاهات ، لم يأته آت ، الا و قضى نحبه و مات ، وان لم ينصرم أجلا ، شرد منه وجلا ، وبعد ما خسر هنالك كل انسان ، ولاقى ما لاقى من الخسران ، اشتراه أخيراً أخوان ، غير مكترثين بالحدثان ، لكنّهما لم يمكثا الا صارا من الهالكين وسارا مسير الذاهبين ، فلمّا استوى الرهب على الوارثين ، ولم يهمّوا أن يكونوا من الساكنين ، باعوا هذا البيت النحس ، بثمن بخس .

فاشترته بلدية تلك الناحية ، بقيمة حقيرة واهية ، يعني أنّ هذا البيت بحد سقط ، فقد قدّر ثم بيع بدولارين فقط ، و كل ذلك من أجل أنّه مسكون بني

الجانّ، فلهذا يتحاشى عنه كل برّ وجان ، والناس يخافونه فيزورونه من بعيد ، وقد رأيناه بنظر حديد ، فسبحان الله الحميد المجيد .

و ليس هذا من الوساوس والتوّهمات ، لأنّ أهالي هذه البلاد متمدّون بالتمدّن الجديد ، ومتعلّمون بالعلم الحديث ، لايتأثّرون من الموهمات أبداً ، ولايأخذون من الخيالات مدداً .

﴿ الحكاية الثانية ﴾

ومن المشاهدات التي لاتنكر، والواقعات التي لم تسطر، هذه الحكاية التي هي أعجب من الأولى ، وهي :

انّي سافرت لغرض التبليغ الى كراجي (پاكستان) في زمان (١٣٩٩ هـ) تقريباً ، فقال لي هناك بعض الاخوان : ان ههنا رجلا من أهل الايمان ، عشقته جنّية عشقاً أصيلا ، فتساعده في جميع أموره بكرة وأصيلا ، فيظهر من هذا الرجل آثار غريبة ، وحركات عجيبة ، يخبر الناس حيناً عن المغيبات ، ويساعدهم طوراً في المشكلات ، وكل ذلك من أجل هذه المرافقة الناتجة من هذه المعاشقة .

لكنّ الضرر المهم الحاصل من هذه المعاشقة المخالفة للمزاج ، أنها كانت لاتأذن له بالزّواج ، وكلما أراد بذلك عذّبته حتّى صار مريضاً ، فراجع أهل الدعاء و الأعمال الرياضية ، فجاؤا بسيّد ، فاذا رأته قالت لمعشوقها : قل لهذا السيد أنت أضعف من أن تسيطر عليّ ، اذهب فوراً والا ترى منّي بليّة ، فخرج السيد خائفاً مستجيراً ، لأنه لم يعلم من هذا العلم الا نقيراً ، و انّي أعرف هذا السيّد بخصوصياته المناسبة بالواقعة .

ثمّ جاؤا بشخص آخر كانت له مهارة في مثل هذه الأمور، فعمل شيئاً تضررت منه الجنّية ، فالتمست وقالت: أن لايكون سبباً لانحلال القضيّة ، لانني أسيرة الحب بين يديه ، بلا ايصال أيّ ضرر اليه .

قال لها العامل المذكور: وأيّ ضرر أعظم من أنك لاتتركينه حتى يتزوج مع جنسه ، والاتصال معك لايسمن ولايغني من جوع ، لعدم النتيجة منه .

قالت : يا شيخ ! ان تتركني على حالي ، و لا تحل بيني وبين من أوالي ، أعطك الميثاق ، بانني لن أعذّبه أبداً ، بل أعينه مهما طالب منّي مدداً ، وأرضى بزواجه مع من أحب من بنات الحوّاء ، بشرط أن يعدل بيني وبينها على السواء .

فلمّا تمّت المعاملة بين الفريقين ، ارتفعت الغائلة من البين ، فالآن هذا الشخص حائز اللّذتين ، و فائز الزّوجتين ، زوجة صالحة انسيّة ، و زوجة مالحة جنيّة ، الأولى منهما من نوع الانسان ، والأخرى منهما من نسل بني الجانّ ، تساعده في كل مكان ، و تحرسه في كل زمان ، يظهر منه بسبب هذه الغادة ، أمور غريبة خلاف العادة .

يمكنك أيّها القارىء أن تنظر الى كل ما كتبناه بنظر شكّ و ارتياب ، لكنّني رأيت هذا الشخص من قريب ، مع أمر غريب ، لأنه من كراماته المشهورة وغراباته المشهودة ، أنه يكتب على الكاغذ الأبيض الساذج ، بدون أن يضع قلمه عليه ، أو يمسّه بيديه ، ولمّا نقلوا لي هذه الصفة ، لم أكد أصدقها لغرابتها ، بل استحالتها ، فقال لي صديق : أنا آخذ لك الموعد عنده ، فترى بعينك أنّه يقدر عليه ، فرضيت أن أذهب اليه ، لكنّه جاءني في اليوم الثاني ، وقال : انه لم يرض أن أحضر أنا عنده لشأني ، قاله احتراماً ، بل يرى حضوره عندي اغتناماً .

فجاءني الرجل في الغد، فرأيته شابّاً طويل القدّ ، عريض الخدّ ، فاتح اللّون، كثير الشعر على الرأس ، حالقه على الخدّ ، يتكلم بلطف ومتانة ، يخاطبني بأدب ورزانة ، فسألني عن الحاجة ؟

فقلت له : أرني ما عندك من الأمور العجيبة .

قال لي : أخبرني بمشكلتك الشديدة ، ثمّ ضع كاغذاً أبيض في جيبك يكتب عليه حلّها بنفسه بلا كاتب ولاقلم .

قلت له : ماأريد أن أبيّن لك المشكلة ، لكنّني أنويها في قلبي، وليكتب حلّها مع بيان كيفية المشكلة .

فأخذ كاغذاً عادياً ساذجاً، فقطعه قطعتين، وجعل احديهما ظرفاً، والأخرى ورقاً ، فوضع الورق داخل الظرف ، ثمّ أعطانيه ، وقال : ضعه في جيبك ، فأخذت الكاغذ من يده ودقّقت النظر فيه ، فرأيته أبيض ساذجاً لانقطة فيه ، فوضعته في جيبي ، وهو جالس على كرسي أمامي بفصل متر تقريباً .

ثمّ بدأ الرجل يقرأ كلاماً لا أسمعه ، ثمّ قال لي بعد بضع دقائق : أخرج الكاغذ من جيبك، فأخرجته، فدهشت اذ رأيت أنّ الكاغذ مكتوب باللغة الأردوية ترجمتها على ما يلي :

بسم الله الرحمن الرحيم

«	١٠٠٢	٩	١ »
«	٢١	١٠	١٠٠٠ »
«		٢	١ »
«	١٠٢٣ : ٦	٢١	١٠٠٢ »

« العمل بفرق ٣ أحسن، استغفرالله وأتوب اليه ٧٠ مرة بين »

« الظهر والعصر ، لمثل هذه المسائل الأفضل أن يسأل من »

« الواحد الى٧(بعد ذلك كانت نقوش مجهولة، ثم كان) صلّ »

« على النبي وآله عليهم السلام كل يوم بقدر ما يمكنك . »

و العجيب أن العبارة لمّا كانت أزيد من الكاغذ فجاءت البقية منها على الظرف ، فقلت لـه : ليس فيها اسم مشكلتي ؟ قال : أليس المكتوب فيها «أنّ الأفضل أن يكون هذا السؤال (أي السؤال عن اسم المشكلة) من أول الشهر القمري الى سابعه » . والآن نحن في وسط الشهر (نقلناها ملخصاً بقدر الحاجة).

٥٣ - نور البراهين في بيان أخبار السادة الطاهرين

شرح لتوحيد الصدوق (عليه الرحمة) وهذا غير « أنيس الفريد في شرح التوحيد» الماضي ذكره في صفحة (١١٧) من هذا الكتاب، وعنوان «شرح التوحيد» الذي ذكره حفيداه السيد عبد الله في « التذكرة » و المير عبد اللطيف في « التحفة » يشملهما ، و من هنا اشتبه الأمر على بعض المترجمين حيث حسبهما كتاباً واحداً .

قال العلاّمة الطهراني في الذريعة (ج ٢٤/٣٩٣) « نور البراهين في أخبار الطاهرين » شرح لتوحيد الصدوق لنعمة الله الجزائري اسمه « أنس الوحيد » رأيت منه نسخة بخطّ محمد طاهر بن كمال الدين الشوشتري، فرغ من كتابتها (١١٠٣) و كان فراغ المؤلّف منه ٨ ذي الحجة (١٠٩٩هـ) و كتب المحدّث السيد الجزائري المؤلّف في آخرها بخطّه اهداء ه الى الشاه (السلطان حسين الصفوي).

(أقول) في هذه العبارة اشتباهان :

(الأول) حسبان «نور البراهين» و «انيس الفريد» كتاباً واحداً .

(الثاني) جعل «أنيس الفريد» «أنس الوحيد»

ورفع (الاشتباه الأول) أنه قلنا سابقاً انهما كتابان لاختلافهما ابتداءاً ، لأن ابتداء «أنيس الفريد» كما مضى (في ص ١١٧) هكذا :

«الحمد لله الذى جعل توحيده مفتاحاً لأبواب الجنان . . لمّا وفّق الله . . . اتمام كتابنا غاية المرام» (١)

وابتداء « نور البراهين » كما في النسخة الموجودة صورتها عندي هكذا:

« الحمد لله الذي جعل توحيده معراجا الى الجنان ، وسلّماً يرتقى به الى أرفع مكان . . . انّى لمّا فرغت من شرحي التهذيب والاستبصار . . »

ومنشأ الاشتباه أن ختام الكتابين واحد عبارة وتاريخاً ، والسّر في ذلك أن

---

١) نابغة فقه (ص٢٦)

السيد (رحمه‌الله) على الظاهر كتب « أولا أنيس الفريد » ثم تصرف فيه ماسوى انتهائه وسمّاه بـ « نور البراهين » .

ودفع (الاشتباه الثاني) أنّ الاسم الصحيح هو « أنيس الفريد » كما كتبه السيد نفسه في كتابه « زهر الربيع » (١) و « أنس الوحيد » كتاب آخر تأليف المير محمد على نائب الصّدارة فى قم (٢)

والنسخة من هذا الكتاب « نور البراهين » مكتوبة بقلم محمد طاهر بن كمال الدين الشوشتري سنة (١١٠٣ هـ) عليها تصديق المؤلّف (رحمه الله) عبارته هكذا :

« بسم‌الله الرحمن الرحيم ، قدمّر عليه نظر مؤلّفه مـن »
« بدايته الى » نهايته ، فصّح و انتهى أو اخر أوقاته الى »
« شهر رجب المرجّب من عام ثلاثة ومأة بعدالألف الهجرية »
« و كتب الأحرف مؤلف الكتاب نعمت‌الله الحسيني الجزائري »
« عفى الله تعالى عـن سيئآته في محروسة تستر و الحمدلله »
« وصلى‌الله على محمد وعترته الطاهرين » .

وأني حصلت صورتها الفتوغرافية من مكتبة جامعة طهران سنة (١٣٤٥) الشمسية وهى موجودة عندي ، لكن الظاهر من فهرست مكتبة سيدنا المرعشي دام ظله (٣) أنهّا موجودة فيها .

النور المبين فى قصص الانبياء والمرسلين .

ذكره المصنف (رحمه‌الله) فـى « زهر الربيع » (٤) بهذا الاسم ، وذكر

---

١) ج٢/٢٠٨
٢) رياض العلماء(ج٥/٢٥٤)
٣) ج ١/٢٧٤
٤) ج ٢/٢٠٩

حفيداه في كتابيهما باسم « قصص الأنبياء » (١) .

وكذا ذكره غيرهما من المترجمين ، كالأفندي (٢) و الخوانساري (٣) والسيد الأمين (٤) والمحدّث القمي (٥) والشيخ الطهراني (٦) الا أن بعضهم ذكره باسم « النورالمبين » وبعضهم باسم « قصص الأنبياء » .

كتبه كتتمة لكتابه « رياض الأبرار في مناقب الائمة الاطهار » .

أوله : « الحمدلله الذى أرسل أنبياءه حجة على العالمين ... و بعد فيقول المذنب الجاني قليل البضاعة وكثير الاضاعة نعمة الله الموسوي الجزائري . . . انه لما وفقنا الله سبحانه لتأليف كتابنا الموسوم بـ (رياض الأبرار) في مناقب الأئمةالأطهار سلام‌الله‌عليهم آناء الليل وأطراف النهار... ثم ان جماعة من‌علماء الاخوان التمسوا منّا أن نكتب كتاباً في تفصيل أحوال الأنبياء وما جرى عليهم في سالف الزّمان ليكون متمّماً لكتابنا المذكور ، وتتلى أحاديثه فى البكور والعصور ، وسميناه (النورالمبين) في قصص الأنبياء والمرسلين ، ورتبناه على مقدمة وأبواب وفصول وخاتمة» .

وختامه : « . . كتب الكتاب ببنانه مؤلفه المذنب الجاني نعمة الله الحسيني عفى الله سبحانه عن سيئاته ، وكان الفراغ من تأليفه صبح يوم الثلاثاء في أوائل شهر شعبان المكرّم عام العاشر بعد المائة والألف الهجرية ، وكان الفراغ منه في بلدة شوشتر صانها الله سبحانه من طوارق الحدثان في دارنا القريبة من

---

١) راجع ماسبق
٢) رياض العلماء (ج٥/٢٥٥)
٣) روضات الجنات (ج٨/١٥٢)
٤) أعيان الشيعة (ج١٠/٢٢٦)
٥) الفوائد الرضوية (ص٦٩٤)
٦) الذريعة (ج٢٤/٣٧٥)

مسجدها الجامع حامداً الله مصلّيا على رسوله وأهل بيته الطّاهرين » .

والكتاب لمّا كان مطلوباً في الآفاق ، طبع كراراً ومراراً في ايران والبيروت والعراق ، والآن أيضاً يوجد في الأسواق .

والنسخ المخطوطة منه ففي مايلي :

مكتبة الشيخ السماوى (النجف الأشرف) (١) .

ومكتبة العطّار (بغداد) (٢) .

وترجمه بالفارسية ابن المؤلف : السيد نورالدين الجزائرى .

وسمّاه بـ « تحفة الأولياء » قال العلاّمة الطّهراني :

« تحفة الأولياء في ترجمة قصص الأنبياء » للسيد نور الدين بن السيد نعمة نعمة الله المحدّث الجزائرى ، المتوفى (١١٥٨) ذكر في أوّله أنه التمس منه جمع أن يترجم (النور المبين) تصنيف والده الى الفارسية لاستفادة العوام فترجمه مرتباً له على مقدمة وثلاثين باباً وخاتمة ، رأيته في كربلا عند الشيخ محمدعلى الهمداني الحائري الشهير بـ « السّنقري » (٣).

٥٥ ـ هدية المؤمنين

أو « تحفة الراغبين » أو « الهدية » في الفقه ، ذكره السيد (رحمه الله) فى كتابيه (٤) وحفيداه فى كتابيهما (٥) وغيرهما من المترجمين السابقين .

قال العلاّمة الطهراني : « هدية المؤمنين وتحفه الراغبين ، للمحدث الجزائري .. مرتّب على كتابين الطهارة والصلاة، وجيزة كتبها اجابة لبعض الخلاّن بعد تصنيفه « شرح الاستبصار» أوّله : « الحمدلله الذى فقّهنا في أمور الدين ،

١و٢) الذريعة (ج٢٤/٣٧٥)

٣) الذريعة (ج٣/٤٢٢)

٤) الانوار النعمانية (ج٤/٣٢٥) وزهر الربيع (ج٢/٢٠٩)

٥) راجع ماسبق

وجعل الصلاة قرباناً لعباده المتقين . . (١) .

نسخة ناقصة منها في مكتبة الطهراني (سامّراء) (٢) .

ونسخة تامّة كانت عند السيد آقا الشوشتري (النجف) (٣) .

ونسخة وقفها السيد هاشم الغروي (كربلا) وهى ناقصة الآخر أيضاً وفيها أنه فرغ من أصله في (١٠٨٣) (٤) .

ونسخة كتبها السيد السند السيد محمد الجزائرى من نسخة السيد آقا المذكور آنفاً (٥) ونسخة عندالسيد محمد تقى الحكيم (٦) .

ونسخة في مكتبة المجلس (طهران) (٧) .

هذا ما عثرنا عليه من مؤلفات جدّنا الأعلى (السيد الجزائرى) وتصنيفاته أسبغ الله عليه من رحماته ، وأسكنه بحبوحة جناته ، حيث تبلغ الى ثمانين كتاباً ونيفاً (لأن بعض كتبه يبلغ ١٢ مجلّداً .

فانظر الى بركة كثيرة فى عمره القليل ، حيث لم ينل منه الا اثنين وستّين عاماً فقط ، أخرج منه خمسة عشر عاماً زمان الصبا ، فلم يبق الا ٤٧ عاماً ، فألّف فيه أزيد من ثمانين كتاباً نافعاً وساطعاً ، بين كتاب نحويّ وصرفيّ وأدبـيّ مقبول عند الأدباء ، وكتاب دينيّ وفقهيّ مرموق عند الفقهاء .

هذا ـ مع المصائب الواردة عليه متواترة ، والقواطع المانعة عنه متكاثرة فكأنّ قلمه الشريف كان يجري على القرطاس دأباً ، فينتج في كل فصل علماً وأدباً ، لايزعزعه عن خدمة العلم ليل داج ، ولاقلب شاج ، ولافقد السراج ، ولا كدرالمزاج ، ولاقلة المال ، ولافراق العيال ، فانه لازال منهمكـاً فـي جريان يراعه في ميدانه ، كفرس الرهان في جولانه ، حتى فدى له نفسه ونفيسه ، وضحّى من أجله قريبه وأنيسه .

---

١) و٢) و٣) و٤) الذريعة (ج٢٥/٢١٤)

٥) و٦) و٧) نابغة فقه (ص ٧٨)

فجازاه الله تعالى أحسن جزاء المحسنين ، مالم يجازبه أحداً من العلماء العاملين ، فأعطاه في دنياه قبل الآخرة ، موهبة عظيمة فاخرة ، وهي عبارة عن بقاء الفضل وعلم الدين ، في أولاده ونسله في كل فصل وحين ، حتى مضت ثلاثة قرون عن وفاته الأليمة ، لكن العلم لايزال باقياً في ذريته الكريمة .

(ولايخفى) أن بقاء ذرية طيبة عقب وفاةالانسان ، سعادة عظيمة من الله المنان، وانمامثلها كمثل « زرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوىعلى سوقه يعجب الزراع » أو « كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعهافي السماء ، تؤتي أكلها كل حين باذن ربها » فيغرسها في الأرض ويأكل ثمرها في السماء ، لأنه ورد في الخبر ، عن سيد البشر ﷺ أنه قال :

« خمسة في قبورهم وثوابهم يجري الى ديوانهم: من غرس نخلا ، ومن حفر بئراً ، ومن بنى لله مسجداً ، ومن كتب مصحفاً ، ومن خلف ابناً صالحاً » (١) .

وقال النبى ﷺ « مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه ، ثم مر به من قابل فاذا هوليس يعذب ، فقال : يارب مررت بهذا القبر عام أول ، فكان صاحبه يعذب ، ثم مررت به العام فاذا هوليس يعذب ؟

فأوحى الله عز وجل اليه : ياروح الله ! انه أدرك له ولد صالح ، فأصلح طريقاً ، وآوى يتيماً فغفرت له بما عمل ابنه » (٢).

فانظر أيها الناظر ! بعينيك البصيرتين ، الى هاتين الأثيرتين الخطيرتين ، اللتين تدلان على نكتتين عظيمتين .

(النكتةالأولى) أنظر الى كرم الله عز وجل الوسيع، على عبده المطيع، حيث لم يحرمه من نواله ، حتى بعد ارتحاله ، فكل ما يعمله هذا الولد الصالح العابد يرجع الى ذاك المؤمن الوالد ، بدون أن ينقص من هذا الولد ، ثواب ما كد وجد

---

١) بحار الانوار (ج ١٠٤/٩٧)

٢) امالى الصدوق (ص ٥١٢)

فكأنّ الرّب المنعم اللّطيف ، يترصّد الى حيلة في لطفه على عبده الضّعيف ، وهذا كما قاله الشاعر الفارسي ، ولنعم ما قال .

رحمت حق بهانه مي جويد رحمت حق بها ، نمي جويد

(النكتة الثانية) أنّ الله سبحانه وتعالى، لاحدّ لكرمه ولانهاية له، خصوصاً في هذه الصورة ، لأنّ الولد الذي خلفه والده ، لربما يخلف أيضاً ولداً صالحاً ويحسب هذا أيضاً من أعماله الصالحة ، وكذا ولد الولد الى آخره ، فيتسلسل الى يوم القيامة ، وكله راجع الى الوالد الأول، فكيف اذا ترك أولاداً كثيرين في كل طبقة .

(ولعمري) كذا كان السيد الجزائري (قدس سرّه وطيّب رمسه) فأن في ذريته علماء صلحاء ، ونجباء أدباء ، وخطباء فقهاء ، في كل دهر و عصر ، اشتغلوا في ترويج الدين ، ونشر ولاية امير المؤمنين ، وآله المعصومين ، سلام الله عليهم أجمعين ، منتشرين في مختلف البلاد والأرضين .

وما يدريك من فضلهم مالم تسمع من خطبهم على المنابر ، أو تنظر الى كتبهم في المآثر ، فكم من مساجد ومحاريب كثيرة ، قد نورّت من افاداتهم وفيوضهم العطيرة ، وكم من تآليف وتصانيف أثيرة ، قد أضاءت الآفاق من علومها الغزيرة ، فأمسوا في سماء الفضيلة نجوماً وبدوراً ساطعة ، وأصبحوا في نهار العلم والفقه شموساً طالعة .

فمهما كان سائغاً على الوالد أن يفتخر بمثل هؤلاء الأولاد الأفذاذ فحقّ للسيد الجزائري أن يقول في أولاده أيضاً ، كما قال الفرزدق في آبائه فقط :

أولئك أولادي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا يا جرير المجامع

ولمّا لم يكن الاحاطة بتراجم كلهم في الحال الحاضر ممكنة ، اقتصرنا في هذا الكتاب على ذكر أولاده الذين وجدنا تراجمهم مطبوعة ، في الكتب التي هي لها موضوعة .

ولكن يجدر بنا ان نبدأ أولاً بذكر الآباء وأجداد السيد ، ثم نذكر الاولاد ثم نذكر الأحفاد وكل ذلك مراعى بالاختصار .

(الاباء وأجداد السيد الجزائرى)

قدحررنا فيما سبق أن شجرة السيد الجزائري (رحمه الله) من أحسن الشجر وأسرته من أفضل الأسر ، ونسبه في الاصطلاح عال ، ومن كل غمز خال ، فلا يلتفت الى ما قيل أو يقال (١) ، لكونه مقبولا عند أصحاب الرجال ، ومذكوراً في كتب السير والأحوال ، نحو :

١ ـ تذكرة شوشتر (ص ٥٨) تاليف حفيده السيد عبدالله الجزائري ، الذى كان ناقداً وبصيراً .

٢ ـ الأجازة الكبيرة ، تأليفه أيضاً ص٧٧ قال فيها: «وقد رأيت صورة نسبه بخطه في موضعين هكذا . . »

٣ ـ تحفة العالم (ص ٩٧) تاليف حفيده الآخر المير عبداللطيف الجزائري

٤ ـ الشجرة النورية المطبوعة في بمبائي (الهند) في سنة (١٢٦٢) (٢) .

٥ ـ منية المراد ، تأليف المحدث النيسابورى (٣) .

٦ ـ روضات الجنات (ج ٨ / ١٥٦) تأليف الميرزا الخوانسارى .

٧ ـ مستدرك الوسائل (ج ٣ / ٤٠٤) تأليف المحدث النوري .

٨ ـ سفينة البحار (ج ٢ / ٦٠١) تأليف المحدث القمي .

٩ ـ الكنى والألقاب (ج٢ / ٢٩٨) .

١٠ ـ كنز الأنساب في أولاد الأئمة في البلاد (ص ١٢٦) تأليف السيد عطا حسين الباقري .

---

١) قيل ان فيه احتمال سقوط بعض الوسائط (فلايكون عالياً) أقول : هذا الاحتمال مدفوع باصالة العدم

٢) نابغة فقه (ص ٢٢٨)

٣) روضات الجنات (ج٨/١٥٣)

١١ ـ مناهل الضرب : تأليف الأعرجي (١)

١٢ ـ الظليلة : تأليف العلامة الطهراني (٢)

١٣ ـ تكملة نجوم السماء (ج ٢/٣٣) تأليف الميرزا محمد مهدي اللكهنوي

١٤ ـ تجليات (ص ٢) تأليف عزيز اللكهنوي .

فهؤلاء الشهود الأربعة عشر فيهم كفاية لاثبات المطلب ، و فوقهم السيد نفسه ، فقد ذكر نسبه في أنواره(٣) و كذا القاضي الطباطبائي أيضاً ذكره في مقدمته عليه ، ولم يغمز به أدنى غمز ، مع كثير عادته على ذلك خصوصاً في حواشي هذا الكتاب (الأنوار النعمانية)

(و كيف كان) ان اجداد السيد كلهم سادة أخيار ، علماء أبرار ، فضلهم ظاهر في الأمصار ، كالشمس في النهار ، أو النار على المنار ، وقد ذكر حفيده الميرعبداللطيف شيئاً من ذلك .

واليك عيون ألفاظه :

« فضلای عالیجناب ، وعلمای والانساب ، نسب آن حضرت »

« را در کتب معتبره بدین وجه نوشته اند :

« سید نعمت الله بن سید عبدالله بن سید محمد بن سید »

« حسین بن سید احمد بن سید محمود بن سید غیاث الدین بن »

« سید مجد الدین بن سید نور الدین بن سید سعد الدین »

« بن سید عیسی بن سید موسی بن سید عبدالله بن الامام »

« ابی الحسن موسی الکاظم علیه وعلی آبائه السلام » .

« ونسبی را چنین که قلیل الوسائط باشد ، ائمه انساب »

« (عالی) گویند .

---

١) و٢) نابغة فقه (ص ٢٢٨)

٣) ج١/ ٣٨٠

« اجداد کرام آن والاجناب ازصدراسلام همه امامی مذهب »
« ودرتشیّع فرزانه ، وهریك درعصرخود به علم وزهد و »
« تقوی یگانه ، ومقتدای خلقی از اولو الالباب آن زمانه »
« بوده اند ، و الی الآن بنی اعمام آن جناب در جزایر »
« روزگاری به عزت واحتشام دارند .
« اعراب آن نواح که بردوطرف رود دجله وفرات سیاه »
« خیمه دارند ، از «بنی خزعل» که همه امامی مذهب ، و »
« منتفق» و «بنی لام» که حنفی مذهب ومحکوم احدی از »
« سلاطین عجم یاروم (١) نیند ، و به والی بغداد مماشاتی »
« دارند، سادات جزائررا به پیری ومریدی مطیع ومنقاداند »
« واعتقاد سکنه آن مرزوبوم ،از عرب وروم ، درحق سادات »
« جزائر این است که اگر کسی نسبت به این سلسلهٔ علیه »
« بدرفتاری نماید ، و یاسوء ادبی از او سرزند ، به بلائی »
« صعب گرفتـار خواهد شد ، که عـلاج آن ، دشوار ، »
« وانگشت نمای خلق وروز گا باشد .
« والحق بی شائبهٔ خودستائی وخود نمائی ، هر کس از »
« سلاطین واعیان، واعاظم وارکان که با این سلسله مرتضوی »
« بنیان ، اعم از سکنهٔ جزائر ، ویامتوطنین شوشتر درهر »
« دیار که باشند ، به مقام پرخاش بر آمد ، به اندك مهلتی »
« از پای در آمد ، آری ! باآل علی هر که در افتاد بر »
« افتاد ، صدق رسول الله صلی الله علیه وآله :
« نحن بني عبدالمطّلب، ماعادانا بيت الاوخرب ، وماعاوانا »

٤) روم : دولت عثمانی ، ترکیه امروز

« کلب الا وجرب ، ومن لم یصدّق فلیجرّب » .

« یکی از سنوات که حقیر به بصره بـودم ، سید علی بن »
« سیدجابر که ازمعارف سادات جزائری بود ، جمعی زوّار »
« عجم را با خود گرفته ، از رود فرات به قصد عتبه بوسی »
« عتبات عرش درجات روانه شدند، یکی ازاعاظم بنی خزعل »
« شیخ فرج‌الله نام ، به طمع مال چشم ازننگ نـام پوشیده »
« با جمعی ازتبه روزگاران آن فرقه ، سرراه به آن سید »
« ذیجاه گرفته ، آن بزرگوار به نصائح دلپذیر به اوپیغام »
« داد که این مردم همه شیعی مذهب و زوّار اند ، سرراه »
« براینها گرفتن از شیوهٔ مردی ومروّت دوراست . سخن »
« درنگرفت ، و کار به مخاصمه کشید . »
« آن‌ازخدا بیخبر، شمشیری بر آن‌سید والا گهرانداخته، »
« برصورت آن بزرگوار رسید ، وبیهوش شد ، مردم اورا »
« به کشتی انداخته به جزائر آوردند درهمان شب حال بر »
« آن شقاوت مآل برگشته ، دیوانه شد ، برهنه و عریان »
« سر به صحرا نهاد ، همه کس‌را دشنام دادی ، ودست‌های »
« خود را خاییدی ، در همان حال بعد از دو روز بمرد . »
« اولیاء او اموال منهوبه را به جزائر آورده تسلیم سید »
« نمودند، واز او معذرت خواستند . واین امرخارق عادت »
« که به تازگی روی نمود ، باعث زیادتی احتراز اکابر »
« واعاظم از ستیزه با سادات شد . (۱) »

---

۱) تحفة‌العالم (ص ۹۷)

﴿ السيد شمس الدين الجزائري ﴾

هو السيد حسين بن السيد أحمد الملقّب بـ « شمس الدين » والد السيد محمد والد السيد عبدالله والد السيد الجزائري (عليه الرحمة) ، كان صاحب الكرامات الزاهرات ، والآيات الباهرات ، منها ما نقله المحدّث النوري (طاب ثـراه) في مستدركه (١) ناقلا عن السيد الجزائري (عليه الرحمة) في كتابه « المقامات » ما لفظه :

« وأمّا جدّنا صاحب الكرامات ، السيد شمس الدين (قدس الله روحه) ، فكان له ثور يرعى بعيداً من البيوت، وأتاه السبع وافترسه لكنّه وقف عنده و لم يأكل منه شيئاً ، فأخبروا جدّنا ، فأخذ الحبل الذي كان يربط به الثّور ، و أتى ـ والناس معه ـ الى الأسد فقصده و وضع الحبل في رقبته ، و قاده الى منزله، والناس متحيّرون ، وربطه عنده تلك الليلة ، وقال : أتخذه للحرث عوضاً عن ثوري .

فقال له الجيران : هذا لايصير، لأنّا نخاف منه ، فحينئذ أرسله من يده .

(و هذا أمر مشهور) حتى قال بعض الشعراء في مدح أولاده :

ساده حسينيّين * أهل التقى والدين * أولاد شمس الدين * جابا السبع ثوره * الثّورياء السّاده * السبع ماأرداه * والناس هم شهّاده * غيّابهم حضوره *

﴿ السيد عبد الله والد السيد الجزائري ﴾

كان سيداً جليل القدر، وصفه العلماء بهذه الألقاب : (الفاضل، المنتجب، الأصيل ، السيد ، الأجل ، الأرفع) (٢) بذل جهوده الكبيرة في تربية أولاده ،

---

١) ج٣ / ٤٠٤

(٢) روضات الجنات (ج ٨ / ١٥٠) و اجازة السيدهاشم الاحسائى المذكورة فى نابغة فقه (ص ١٤٨) .

وتحلّيهم بحلي العلم والأدب، كماذكرناه سابقاً عن لسان السيد (رحمه الله) من أنّه كيف ذهب به الى المعلّم، وكان حينذاك طفلا لأربعة سنين فقط.

ونسخة من قواعد العلامة، خطّها حسن نسبّياً، تاريخها(١٠٦٥)موجودة، وكاتبها السيد عبدالله الحسيني الجزائري احتمالا (١)

﴿السيد نجم الدين أخ السيد الجزائري﴾

كان سيداً جليلا، وعالماً نبيلا، ممتازاً بين أقرانه، متورعاً مشهوراً في زمانه، صديقاً وشريكاً في الدرس مع أخيه (السيد نعمةالله) وكان أكبرمنه، قال المحقق الأفندي:

«قال الشيخ المعاصرفي «أمل الآمل»: هوفاضل، عالم، محقق، ورع، زاهد، ثقة وأيّ ثقة، له تعليقات على تهذيب الحديث، وله حواش على كتب النحو» انتهى (رياض العلماء ج ٥/٢٣٩) وفي حاشيته: «كذا في خطّ المؤلّف، ولم نجد هذه الترجمة في أمل الآمل».

قال السيدالسند السيد محمد الجزائري: «انّ هذه الترجمة قد سقطت عن طباعة «أمل الآمل» والاانها كانت موجودة في الأصل، والشاهد على ذلك، أنّ الجدّ الأعلى الذي ترجمته بعد ترجمة أخيه في هذا الكتاب قال في حاشيته على ذلك الكتاب: «ان الذى ذكره في «أمل الآمل» قبل اسمنا، كان أخاً حقيقياً لنا، وكنّا شريكين في الدرس، وكان أكبر سنّامنّا، (طيّب الله رمسه) وكنا نقرء في مكان واحد في وطننا الجزائرى، والحويزة، والبصرة، وشيراز، واصفهان فجعل الله عاقبته خيراً، وقد كتبناهذه الكلمات بعد ثلاثين سنة من وفاته، عام ألف ومائة وأحد عشر» (٢).

وقد مضى في هذا الكتاب (ص ٣٤) ماعاناه السيد الجزائري من شدة

---

١) نابغة فقه (ص ٢٣٣)

(٢ نابغة فقه (ص ٢٣٤)

الألم من وفاة هذا الأخ العزيز ، فقال :

« . . وما مضت ليلة الا ورأيته في المنام على أحسن هيئة ، وأمّا في النهار فكتبه قدّامي ، أطالع بها وأنظرها ، وكلّما رأيت كتاباً منها ، تجدّدت مصائبي فانا لله وانا اليه راجعون » .

قال السيد محمد المذكور : .. ومن بقاياه العلمية نسخة من مطوّل التفتازاني موجودة عندي ، كتبها في (١٠٦٨) في المدرسة المنصورية (شيراز) .

وفي هذا التاريخ قرأ كتاب « الأربعين » للشيخ البهائي (عليه الرحمة) على الشيخ صالح البحراني وكتب عليه أستاذه هذه الاجازة :

« . . أنهاه سلمه الله تعالى ووفقه لرضائه . سماعاً بقراءة غيره عليّ ، من أوله الى هنا ، السيد السند الكامل نجم الدنيا والدين سلمه الله تعالى ، سماع تدبّر وتأمل ، وكان الفراغ من ذلك حادي عشر شوّال (١٠٦٨) وكتب أقل خلق الله تعالى صالح بن عبدالكريم البحراني عفي عنهما ، مجيزاً له روايته بطريقي الى مؤلفه (رضي الله تعالى عنه) مشرطاً عليه الاحتياط ، وسائلا منه الدعاء أوقات الخلوات سيّما عقيب الصلوات ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين »

وأيضاً من بقاياه « أصول الكافي » ومجلد ان من « التهذيب » كتب المجلد الاول في (١٠٧٥) وقابله مع نسخة المجلسي الأول .

وكتب المجلد الثاني في (١٠٧٣) وكتب على هامشه حواشي منه ومن غيره

وكتب أيضا على شرح الكافية للسيد الرضي ، حواشي ، ويمكن أن يكون مقصود صاحب « أمل الآمل » من قوله : « . . وله حواش على كتب النحو » هذه الحواشي ، وهي أيضاً عندي موجودة .

وكان له خاتمان ، نقش أحدهما : (نجم الدين الحسيني) و ثانيهما : (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) (١) .

---

١) نابغة فقه (ص٢٣٥)

انتقل الى جوار الرحمن سنة (١٠٧٩) كما مضى .

❁(أولاد السيد الجزائرى)❁

كان للسيد الجزائري (عليه الرحمة) أربعة أولاد ذكور :

السيدنورالدين،السيدحبيب‌الله،السيدمحمدشفيع القاضي،السيدجمال‌الدين.

توفي منهم حبيب الله في صغر سنّه . (١)

والسيد محمد شفيع كان قاضياً في الحويزة ولم يعقب الا اناثاً (٢)

والسيد جمال الدين أعقب ولـداً : السيد مجد الدين ، ذهب الى الهند ، وكان فيه الى سنة (١١٦٧) أوان تـأليف تذكرة شوشتر ، ثم فقد أثره(٣) .

كان عالماً فاضلا ، له من التأليفات كتاب « فرهنگ فارسي بفارسي » ، قال العلامة الطهراني :

« فرهنگ‌فارسى بفارسى » خاصة باللغات التسترية لابن‌أخ‌السيدنورالدين ابن السيد نعمة الله الجزائري ، مؤلف « زهـر الربيع » ولعله مترجم « فروق اللغات» يوجدفي مكتبة (دهخدا : ٢١) وقد سافر المؤلف الى الهند ، و عرف الانگليزيةويذكر « شرح النخبة » تأليف عمه(السيد نورالدين) وهو بخط مؤلفه ظاهراً في القرن الثاني عشر (٤) .

❁ السيد نور الدين الجزائري ❁

١٠٨٨ ـ ١١٥٨

السيدالأديب،والفاضل اللبيب ، العارف الأريب جامع الفضائل ، محي‌العلم

---

١) تذكرة شوشتر (ص ٥٩) تحفة العالم (ص ١٠٥)

٢) نابغة فقه (ص٦٣٦) نقلا عن «شجرة طيبه»

٣) نابغة فقه (ص ٢٣٦)

٤) الذريعة (ج١٦/ ٢١٠)

أبوعبدالله السيد نورالدين بن السيد نعمة الله الجزائري (رحمه الله) كان أكبر أولاد أبيه ، وبمقتضى (الولدالحر يقتدي بآبائه الغر) كان منيراً لسماء الفضيلة والعلوم ، ومميزاً بين أقرانه كالبدر بين النجوم .

تولّدفي شوشتر سنة (١٠٨٨) وبدأالدراسة في كنف والده العلاّم . حينما كان عمره أربعة أعوام ، و رغم صغر سنّه سافر الى عتبة الامام الهمام ، علي بن بن موسى الرضا عليه آلاف التحية والسلام انجازاً لنذر نذره،ومن حسن الصدف في ذلك المكان،الأشرف من الجنان،أنّه حظّي بزيارة عبقري الزمان،العلاّمة الأوحد الشيخ محمد الحر العاملي (رحمة الله عليه) ، و انه لمّا تجلّى من ناصيته آثار الرشادة ، و تفرّس من صفاء باطنه طلوع نجم السعادة ،أجازه أجازة عامة بخطّه الشريف ،ووقّع عليها بامضائه المنيف .

ثمّ رجع الى وطنه المألوف ، واستمر في الدراسة على والده الرؤوف ، فبلغ الى مكان من الاستغراق في العلوم ، قلّ ما يحصل للطلاب بالعموم .

ثم شدّ الرحال من ذلك المكان ، الى مجتمع العلماء مدينة اصفهان الذى كان آنذاك شبيه يونان ، في جملة علوم الزمان ، فتلمّذ هناك على الأعلام الأعيان ، و اشتهر تدريجاً في الأطراف والأركان ، حتى بلغ صيته الى السلطان (الحسين الصفوي) فقرّبه اليه ، وقدّمه على كثير من العلماء بين يديه، ولم يألُ جهداً في احترامه واكرامه ، ولم يقصر شيئاً من علوّ مقامه .

وبالجملة انه بعد ماتكامل في البحوث والدراسات، وتحصّل من علماء العصر الشهادات والاجازات، رجع الى وطنه شوشتر، فصار فيه ساعداً لوالده الأبر،عضداً له طيلة حياته ، حتى اذا رفعه الله الى جنّاته ، حلّ محلّه في سائر منشئاته ، و ممثلا له في جميع صفاته ، وتولّى منصب «شيخ الاسلام» وامامة الجمعة . وكان يناصر الرعايا في مسائلهم ، يدافع عنهم في مشاكلهم ، يذبّ عنهم أمام الجائرين و يحرسهم عن ضيم المعتدين ، حتى صار لهم حصناً حصيناً ، و معقلا منيعاً .

﴿جرأته على حكام الوقت﴾

و من خصائصه العالية ، وخصاله الغالية ، أنه كان امام كل جبّار جريئاً وجسوراً ، لم يبال في احقاق الحق أحداً ولو كان سلطاناً قسوراً، حتى اشتهر على ألسن الناس تلك المكالمات الجريئة ، التي جرت بينه وبين «نادر شاه» المشهور بجبروته في البرّية، وذلك حينما ورد شوشتر الخصب ، وهمّ بأهلها من التخريب والسلب والغصب ، فكلّمه بكلام زاجر على مناكره ، غير مكترث الى بوادره ، فصار سدّاً منيعاً بينه وبين الضعاف ، ونحّاه عن التعدّي والاعتساف .

و كذا كان حاله في حماية الرعايا والعوام ، فكان يحول دائماً بينهم و وبين الحكام الطغام، وانّ أهل شوشتر كانوا في أمن وعافية في عهده ، كما يكون الطفل المدلّل في كنف أبيه ومهده .

﴿بذله وسخاؤه﴾

انه كان مرجعاً عامّاً بعد وفاة أبيه ، و رئيساً هاماً لأهل شوشتر و نواحيه ، فكان له امكان أن يجمع لنفسه وولده من زخارف الدنيا وزبرجها ، أزيد مما كان يقدر عليه أدنى تلامذته ، لكنّه بذل وأعطى بملأ كفّيه ، ولم يبق من مال الدنيا لامن خلفه ولابين يديه ، ولم يدّخر من مال الله درهماً ولا ديناراً ، و كيف يفعله من يقدّم غيره على نفسه ايماناً وايثاراً، لأنّ بيته كان مقصداً عاماً للفقراء والمعدمين ، وملجأ خاصّاً للعلماء و المتألّهين ، لم يبت الابعد تفقّد الحال عن المحتاجين، و لم يرفع لقمة لنفسه الا بعد اطعام الأيتام والمساكين، كما قال الشاعر :

كفى بك عاراً أن تبيت ببطنة ... وحولك أكباد تحنّ الى القدّ
واني لعبد الضيف مادام نازلا ... ومامن خلالي غيرها شيمة العبد

﴿فصاحته و بلاغته﴾

كان في حسن بلاغته وعذوبة تقريره ، مزرياً البلغاء المصقعين ، وفي صفاء

انشائه ونقاء املائه مكسداً لسوق الكتاب والمؤلفين ، والشاهد على ذلك تأليفه «فروق اللغات» الذي ندر نظيره في المؤلفات .

وكذا كانت أشعاره بالعربية ، وخطبه في المجاميع الأدبية .

قال ابنه الأوّاه ، السيد عبدالله في بيان مقامه الأدبي وفصاحته ، و كلامه العربي وبلاغته ، مالفظه :

« وأمّا الأدب ، فهو نادرة عصره ، ورواق قصره ، ونطاق خصره وأميرمصره بل سناد ظهره ، ووحيد دهره ، تنثال (١) المعاني على ذهنه ، وتنهار وتتوارد الأسجاع الى لفظه ، توارد الفراش الى النّار، ان خطب انقطع خطيب خوارزم(٢)

---

١) اى تتوادروتنصب (لسان العرب: ١١/٩٥)

٢) هو من علماء العامة، وهو أبو المؤيّد موفق بن أحمد الخوارزمي ، فقيه محدّث خطيب شاعر ، له كتاب في مناقب أهل البيت عليهم السلام ، قال فى آخر الكتاب :

هل أبصرت عيناك في الحراب　　كأبي تراب من فتى في محراب
لله درّ أبي تراب انّه　　أسد الحراب ، وزينة المحراب
هو ضارب وسيوفه كثواقب　　هو مطعم ، وجفانه كجواب
هو قاصم الأصلاب غير مدافع　　يوم الهياج وقاسم الأسلاب
ان النبي مدينة لعلومه　　وعلي الهادي لها كالباب
لو لاعلى مااهتدى في مشكل　　عمر الاصابة والهدى لصواب

توفي سنة (٥٦٨)

و « خوارزم » : اسم لناحية ، احدى قراها « الزمخشر » وهومركب من « خوار » بمعنى اللحم بلغة الخوارزمية ، و « رزم » بمعنى الحطب ، وسمي بذلك لأنّ أهله في أول ماسكنوافيه ، كانوا يصيدون السمك ، ويشوون بالحطب الذي كان عندهم ، فسمي بـ « خواررزم » فخفّف وقيل : « خوارزم » (الكنى والألقاب ج ٢/١٢)

و بان الفشل على وجه أبي الحزم (١) أو كتب مـاد (٢) الميداني (٣) والبديع الهمداني (٤) .

---

١) أيضاً من علمائهم ، وهو أبو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، يقال ان جدّه يزيد كان من موالي يزيد بن أبى سفيان الأموي ، و كان متفنّناً في علوم جمّة ، وألّف كتباً كثيرة ، منها : كتاب الملل والنحل ، وطوق الحمامة ومداواة النفوس ، و كان كثير الوقوع في العلماء المتقدمين لايكاد يسلم أحد من لسانه ، حتى قيل في حقه : « كان لسان ابن حزم ، وسيف الحجّاج بن يوسف الثقفى شقيقين » فنفرت منه القلوب واستهدف لفقهـاء وقته ، و أجمعـوا على تضليله وشنّعوا عليه وحذّروا سلاطينهم من فتنته ، فأقصته الملوك ، وشرّدته عن بلاده حتى انتهى الى بادية « لبلبة » بالاندلس فتوفي فيها سنة (٤٥٦) (الكنى والالقاب ج ١/ ٢٦٠)

٢) مادميداً و ميداناً : تحرّك واضطرب .

٣) وهو أبو الفضل أحمد بن محمد بن أحمد بن ابراهيم النيسابورى ، كان أديباً فاضلا ، صنّف تصانيف حسنة ، أشهرها : مجمع الأمثال ، والسامي في الأسامي ، ونزهة الطرف في علم الصرف ، والهادي للشادي .

يحكى أنّه قدم عليه الزمخشري فنظر في كتابه « الهادي للشادي » فأنكر عليه تسميته الكتاب بهذا الاسم ، و قال له كيف سميت هذا الكتاب بهذا الاسم مع نفاسته وغموض معانيه ، فانّ الشادي من أخذ طرفاً من العلم ، وهذا الكتاب لايليق الا بمن كـان منتهيـاً ، توفي بنيسـابور سنة (٥١٨) (الكنى والألقاب ج٣/ ١٨٩)

٤) المعروف ببديع الزمان ، كان من أجلاء شعراء الامامية و كتّابهم ، صاحب المقالات الرائقة ، والمقامات الفائقة ، وعلى منواله نسج الحريري مقاماته ، واحتذى حذوه واقتفى أثره ، واعترف في خطبته بفضله ، وأنه أرشده الى سلوك ذلك المنهج ، وعبّر عنه هنالك ببديع الزمان ، وعلامة همدان ، وقد صحب الصاحب الكبير*

وطرب صاحب الأغاني (١)

---

*اسماعيل بن عبّاد الوزير، الى أن صار من خواصه وندمائه، أخذ اللغة عن أحمد بن فارس المتقدم، ومن شعره في ذمّ همدان المنسوب اليه :

همدان لي بلد أقول بفضله　　لكنّه من أقبح البلدان
صبيانه في القبح مثل شيوخه　　وشيوخه في العقل كالصبيان

توفي سنة (٣٩٨) نقل أنه قتل بالسمّ ، و قيل انّه صار مسكوتاً فعجّل في دفنه ، ولما أفاق سمعوا صراخاً منه بالليل من تحت الرّمس ، فنبشوا قبره ، فوجدوه قابضاً على لحيته ، وقدمات من هول القبر (روضات الجنات (ج ١/ ٢٣٨)

١) هو أبو الفرج علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الميثم بن عبد الرحمن بن مروان بن عبدالله بن مروان (الحمـار) الأموي المرواني ، صاحب الكتاب المشهور (الأغاني) المتولد في اصفهان سنة (٢٨٤ هـ) والساكن في بغداد ، والمتوفى سنة (٣٦٠) ونيفاً كما قاله ابن نديم ، او (٣٥٦) كما قاله غيره .

وهو رجل من أهل اللهو واللعب ، والغناء والطرب ، كما يدل عليه كتابه « الأغاني » و غيره من كتبه نحو : أخبار القيان ، والاماء الشواعر ، والغلمـان المغنّون والخانات، والخمارون والخمّارات ، ورسالة في الأغاني ، والنغم .

وان كان له غيره من المؤلفات أيضاً، كمقاتل الطالبيين وأنساب العرب ، لكن الاكثر من قبيل الغناء واللعب، والخمر والطرب .

قال كاظم المظفر في مقدمته على مقاتل الطالبيين ط النجف الاشرف : « وألّف له (اى للوزير المهلبي) كتاباً آخر بعنوان « مناجيب الخصيان » لانّ المهلبي كان يهيم بغلامين مغنّيين كانا له » .

اذا اطلعت على مجمل سيرته فاعلم أنه هو الذي نسب بعض الفضائح والأكاذيب الى يتيمة الحسين (سكينة) عليها السلام في كتابه الأغاني وهذا لا يبعد منه نظراً الى مذهبه ونسبه ، لأنّ مذهبه زيدي ، ونسبه أموي، انما العجب والأسف على الذي ليس منه وهو من علمائنا ، لكنه تبعه فيه غفلة عن حقيقة الحال .*

و مسلم صريع الغواني (١) أوأملى التقط الجوهري (٢) جواهر كلمانه

---

*وسنذكر مفصل القول فيه في كتابنا الآتي : « البراهين السديدة في شأن الزهراء الوحيدة » الذي يتكفل انشاءالله ردّ جميع المدانس التى أراد عدوّ أهل البيت الطاهرين عليهم السلام القاءها على أذيالهم المقدسة ، ونكتفي في المقام بما قاله النّاقد البصير ، والعالم الخبير ، المحقق الخوانساري في الرجل في روضاته (ج ٥/ ٢٢١)ما لفظه :

«انى تصفّحت كتاب أغانيه المذكور اجمالا ، فلم أر فيه الاهذلا أوضلالا أوبقصص أصحاب الملاهي اشتغالا ، وعن علوم أهل بيت الرسالة اعتزالا . . ،مضافاً الى كون الرجل من « الشجرة الملعونة في القرآن» وداخلا في سلسلة بنى أمية وآل مروان ، فكيف يمكن وجود رجل من أهالى الايمان ، في قوم توجه الى قاطبتهم الألعان ، على أيّ لسان ، ومن أيّ انسان ! ! » .

أراد (رحمه الله) بقوله : «الشجرة الملعونة فى القرآن » الاشارة الى الآية الشريفة النازلة فـى بني امية : «ومـا جعلنا الرؤيا التـى أريناك الافتنة للناس ، والشجرة الملعونة في القرآن»الاسراء٦٠ ، قال الطبري فى تاريخه(ج ٣:٤ طليدن) انه لا خلاف بين أحد أنه أراد بها بني أمية ، وأراد بقوله : «توجه الـى قاطبتهم الألعان » قول الامام الباقر عليه السلام « لعن الله بني أمية قاطبة » فـى زيارة العاشورا التي رواها الشيخ الطوسى (رحمه الله) في «مصباح المتهجّد» (ص ٧١٣)

راجع لمزيد ترجمة الرجل : روضات الجنات (ج٥/ ٢٢١) أعيان الشيعة (ج٨/ ١٩٨) الكنى والالقاب (ج١/ ١٣٥) مقدمة مقاتل الطالبيين المطبوعة فى النجف الاشرف .

(١) هو مسلم بن الوليد الأنصاري المعروف بـ «صريع الغواني» أبوالوليد ، شاعر من شعراء العباسيين ، و هو من أهل الكوفة ، نزل بغداد و توفي بها سنة (٢٠٨) وله تصانيف، منها: ديوان شعر وله ترجمة فى فهرست ابن نديم (ص١٨٢).

(٢) هو أبو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري ، صاحب الكتاب*

وحصر الحريري (١)في مقاماته.

---

*المعروف « الصحاح » (و هو غير أبونصرمحمد بن طرخان الفارابي الحكيم المشهور صاحب التصانيف في المنطق والموسيقى المتوفى ٣٣٠) كان من أذكياء العالم و أعاجيب الدنيا ، لأنه كان من « الفاراب » أحد بلاد الترك ، من عشيرة تركية ، ولع باللغة العربية و أسرارها ، و أخذ يطوف في مظانّ وجودها ، أخذ عن السيرافي والفارسي ، و سافر الى الحجاز ، و شافه بلغة العرب العاربة ، و دخل بلاد ربيعة و مضر ، فأقام بها مدة في طلب اللغة ، ثم عاد الى خراسان ... ثم أقام بنيسابور مدة يدرّس في اللغة و يشتغل بالتصنيف ، و صنّف كتاباً في العروض ، و مقدمة في النحو ، والصحاح في اللغة بأيدي الناس اليوم و عليه اعتمادهم و هو أحسن تصنيفه و أجود تأليفه .

و قد اعتنى به الفضلاء فانتخبه بعضهم و سمّاه « منتخب الصحاح » وجمع أكثر لغاته محمد بن أبي بكر الرازي بطريق الاختصار ، وسمّاه «مختار الصحاح» .

و أخرجه الى الفارسية بعد التلخيص الشيخ أبوالفضل محمد بن عمر بن خالد المدعو بجمال الدين القرشي فوسمه بـ « الصراح من الصحاح ».

و كان خط الجوهري في نهاية الحسن بحيث يضرب به المثل في الحسن و يذكر مع ابن مقلة و نظرائه .

حكي أنه مات متردياً من سطح ، و اختلف في سنة وفاته و لعل الأشهر أنها سنة (٣٩٣) .

و قيل انه تغيّر عقله ، و عمل دفّتين ، و شدّهما كالجناحين ، و قال أريد أن أطير وقفز به من علو فهلك ، والله تعالى أعلم (مقتبس من الكنى والالقاب ج ٢ / ١٤٧) .

١) و هو أبومحمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري الحرامي الشافعي، صاحب«المقامات»المشهورة، ودرّة الغوّاص في أوهام الخواص وغيره، أديب لغوي نحوي ، ولد بقرية المشان من عمل البصرة وسكن محلة بني*

ونضب ماء ابن مياح، وأصبح ابن نباتة (١) هشيماً تذروه الرياح.

---

*حرام بالبصرة وتوفي بها سنة(٥١٦).

وقد اعتنى الفضلاء وأرباب الادب بكتابه « المقامات » وشرحوها شروحاً كثيرة ومدحوها مدائح عظيمة ، قال الزمخشري في مدحها :

أقسم بالله و آياتـه ومشعر الخيف وميقاته
ان الحريري حريٌّ بأن تكتب بالتبر مقاماته

ذكر ابن خلكان في ترجمة محمد بن محمد بن ظفر الصقلي : أنّ الحافظ السلفي رأى الحريري في جامع البصرة ، وحوله حلقة وهم يأخذون عنه المقامات فسأل عنه ، فقيل له : «ان هذا قد وضع شيئاً من الأكاذيب وهو يمليه على الناس» فسكت ولم يعرج اليه . راجع لترجمته : الكنى والالقاب (ج٢/ ١٦٣) معجم المؤلفين (ج٨/ ١٠٨) معجم الادباء (ج١٦/ ٢٦١) وفيات الاعيان (ج٤/ ٦٣)

١) ابن نباتة (بضم النون) يطلق على أشخاص من العلماء :

(الاول) ابو يحيى عبدالرحيم بن محمد بن اسماعيل بن نباتة الفاروقي ، صاحب الخطب المعروفة ، المتوفى سنة (٣٧٤) وكان يلقّب بـ« الخطيب المصري» ذكره الشهيد الثالث القاضي نورالله الشوشتري في خطباء الشيعة ، وهو من أهل « ميافارقين » وبها دفن .

وكان خطيب « حلب » وبها اجتمع مع « سيف الدولة » الحمداني الذي كان كثير الغزوات ، ونقل صاحب « نسمة السحر » أنه كان يجمع الغبار الذي يقع عليه أيام غزواته للروم، حتى اجتمع منه لبنة بقدر الكف ، فأوصى أن يجعل خدّه عليها في قبره ، فنفذت وصيته ، وفي « سيف الدولة » قال المتنبي :

الشمس من حسّاده والنصر من قرنائه والسيف من أسمائه
أين الثلاثة من ثلاث خلا له من حسنه، وابائه، ومضائه

وقال :

لكل امرء من دهره ما تعودا وعادة سيف الدولة الطعن في العدا*

واني أطريت في وصفه - وقاه الله ريب المنون - لربما تسارعت الي الظنون فلأكف عن سرد مناقبه الجليلة » (١) .

﴿ مكانته العلمية وسيرته الشذية ﴾

قال ابنه العلامة الأواه ، السيد عبدالله (رحمه الله) في مقام بيان غوره العلمي ، وطوره الشذي ، مالفظه :

« وكان (رضي الله عنه) حافظاً ذكياً ، دقيق الفهم ، متوقدالذهن ، مستقيم السليقة ، حسن اللهجة ، فصيح الكلام ، حلوالمنطق ، جيد التعبير ، فطناً للنكات والدقائق ، عارفاً بأساليب الكلام ، شاعراً منشئاً ، أديباً خطيباً مجيداً ، مهذب الأخلاق ، محمود السيرة ، كثيرالمروة ، متواضعاً ، هيناً ليناً ، سهل العريكة مع ما هوعليه من الوقار ، وكانت أوقاته مضبوطة موزعة على مشاغله الدينية والدنيوية ، لايدخل شغلا على شغل ، ومن ثم كان فائزاً ببركة الأوقات .

---

*فلذلك أكثر الخطيب من خطب الجهاد يحض الناس عليه ، وقد ذكر ابن أبي الحديد بعض خطبه فى شرح النهج في شرح خطبة اميرالمؤمنين عليه السلام فـي الجهاد .

(الثانى) ابونصر عبدالعزيزبن عمربن محمد بن أحمد بن نباتة التميمي السعدي الشاعر المشهور ، طاف البلاد ومدح الملوك ، وله فى « سيف الدولة » غررالقصائد ، وله ديوان شعر كبير ، ومن شعره :

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره　　تنوعت الاسباب والداءواحد

توفي فى بغداد سنة (٤٠٥)

(الثالث) جمال الدين محمدبن محمدبن نباتة المصري ، الأديب الشاعر ، صاحب «الزهرالمنثور » و«سجع المنطوق » توفى (٧٦٨)

(الرابع) عبد اللطيف بن عبد الرحمن المتوفى (٨٥٦) . راجع المصادر المذكورة سابقاً .

١) الاجازة الكبيرة (ص٦٢)

وكان اذا توجّه لمطالعة درس ، أوالتأمّل في عبارة مشكلة ، يقبل عليه بجميع حواسه وهمته ، لايقطعه عنه قاطع ، حتى ينهيه على وجهه ، ويستخرج من مكنونه ما لايطيقه غيره .

وربما كان يدّرس دروساً متعددة ، فكان يراجع شروحها وحواشيها ومتعلقاتها أجمع ، ويلقي جميع ذلك وقت التدريس مع الردّ والقبول ، لايعزب عنه حرف واحد .

وكان بعض الطلبة يضع عبارات لامعاني لها ويسألها الأذكياء امتحاناً لهم فربما كان يعرض عليه شيء منها، فينظر فيها ويستخرج لها معاني معقولة مقبولة

وكان مع غاية حدّة ذهنه ، وقوة مادّته ، كثيراً مايتثبّت لاينطق الابعد التروّي ، وملاحظة الأطراف له من المصنفات » (١) .

وكان موّفقاً سعيداً من أول عمره الى آخره ، عاش في سعة رزق ، ونعمة موفورة مستمرّة ، وسافر الى بلاد العجم مراراً ،مقبولا معظماً عند أرباب الدنياء والدّين ، واجتمع في حجّته وزيارته بفضلاء الحجاز والعراق وخراسان فعرفوا فضله وأذعنوا له (٢) .

وها هو مدّ الله في سعادته ، وأدام أيام افادته ، قدذرف على السبعين ويعين ولايستعين ، ويقوم بنفسه بالأعباء من حفظ النظام ، وفصل الخصام ، وتنفيذ الاحكام والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واقامة الجماعات ، وامامة الجمعات ، وقضاء الحقوق والتدريس ، والخطابة والنقابة ، والنظر في مصالح كثيرة للحقّ لا تنتظم بغيره ، ومراقبة الوفود، واصدارهم بالصلات والرفود» (٣) .

---

١) الاجازة الكبيرة (ص٦٠)
١) المصدر (ص ٦١)
٢) المصدر (ص ٦٣)

﴿ أساتيد ومشايخ السيد نورالدين الجزائري ﴾

قد مضى سابقاً ، أنّ عمدة تحصيلاته كانت عند والده العلّام ، وحينما سافر الى اصفهان درس على علمائه، اسم شخصين منهم مذكور في « الاجازة الكبيرة » (ص ١٢٧) .

(الأول) المير محمد باقر الخاتون آبادي الشهيد مسموماً (١١٢٧) من تأليفاته : « ترجمة مكارم الأخلاق » (١) و « شرح كتاب عيون الحساب » للملّا محمد باقر اليزدي (٢) .

(الثاني) المير محمدصالح الخاتون آبادى ، المتوفى (١١٢٦) من تلامذة العلامة المجلسي و ابن أخته ، له مؤلفات ، منها : ١ ـ آداب سنية ٢ ـ اسباب حدوث باران وبرف وتكرگ بنظر فلاسفه ٣ ـ اسباب برق وصاعقه ٤ ـ تقويم شرعى در تعيين اوقات سعد و نحس ٥ ـ حدائق المقرّبين (٣) .

﴿ تلامذة السيد نورالدين الجزائري والمجازون عنه ﴾

١ ـ الخواجه أفضل الصرّاف الشوشتري .

و هو ابن « الخواجه علي » تلميذ والده الماضي ذكره في صفحة (٧٨) قال السيد عبدالله في وصفه :

« سافر بعد الدراسة الى اصفهان ، ونزل في « مدرسة شاه » أقام بها ثمانية أعوام ، كان عديم النظير فى علم الموسيقي وتأليف النغم ، وكان أهل هذاالفن يراجعون اليه ، وكان من حسن صوته اذا يتلوالقرآن فى شهر رمضان ، يجتمع

---

١) شهداء الفضيلة (ص٢٢٣)
٢) مكارم الاثار (ج١/ ٣٠)
٣) نابغهٔ فقه (ص٢٤٧)

هنا لك الخاص والعام لاستماعه » (١) .

(أقول) اجتمعت الأدلة من القرآن ، والروايات (من العامة والخاصة) وفتاوي العلماء على حرمة الغناء .

حسبك من القرآن هذه الآية : فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزوّر(٢) والزّور: مجلس الغناء (٣) .

وناهيك من روايات العامة مايلي :

« قال رسول الله ﷺ : الغناء ينبت النفـاق في القلب كما ينبت الماء الزرع »(٤) .

ويكفيك من أخبارأهل البيت الطاهرين عليهم السلام هذه الأحاديث :

« عن ابي‌عبدالله عليه السلام عن بعض أصحابه ، فقال : جعلت فداك ، ان لي جيراناً، ولهم جوارمغنيّات ، يتغنّين ، ويضربن بالعود، فربما دخلت بيت‌الخلاء فأطيل الجلوس استماعاً مني لهنّ ؟

قال : لاتفعل .

قال : والله ما هو شيء آتيه برجلي ، انّما أسمع باذني !

قال : أما سمعت قول الله تبارك وتعالى : « ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا ؟ (٥) ـ ثم قال له الامام عليه السلام : اذهب فاغتسل وصلّ ما بدا لك ، فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوء حالك لو كنت متّ على هذا ؟ والقبيح دعه الي أهله ، فانّ لكل قبيح أهلا » (٦) .

---

١) تذكرة شوشتر (ص١٢٩)

٢) الحج ٣٠

٣) أقرب الموارد (ج١/ ٤٨١) وكذا في «المنجد» (ص ٣١١)

٤) الدرالمنثور (ج٥/ ١٥٩) ناقلا عن سنن البيهقي .

٥) الاسراء ٣٦ .

٦) فقه الرضا عليه السلام (ص٣٨) الكافي (ج ٦/ ٤٣٣) .

وصحيحة محمد بن مسلم (١) عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : « الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية : ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله » (٢) .

وصحيحة زيدالشحّام ، قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : « بيت الغناء لاتؤمن فيه الفجيعة ، ولاتجاب فيه الدعوة ، ولايدخله الملك » (٣) والمراد من الملك، ملك الرحمة .

وكيف كان ، فانّ مقتضى ظاهر الأدلة من القرآن والسنة وفتاوى أكثر الفقهاء حرمة الغناء مطلقاً ، سواء كان في القرآن ، أو المراثي ، أو غيرهما ، كما قال شيخنا الأنصاري (رحمه الله) :

« وظهر مما ذكرنا أنه لا فرق بين استعمال هذه الكيفية »
« (أي كيفية الغناء) في كلام حق أوباطل، فقراءة القرآن ، »
« والدعاء والمراثي بصوت يرجع فيه على سبيل اللهو ، »
« لا اشكال في حرمتها ، ولا في تضاعف عقابها ، لكونها »
« معصية في مقام الطاعة ، واستخفافاً بالمقرو والمدعو »
« والمرثى ، و من أوضح تسويلات الشيطان أن الرجل »
« المتسترقدتدعوه نفسه لأجل التفرّج ، والتنزه ، والتلذّذ »
« الى ما يوجب نشاطه و رفع الكسالة عنه من الزمزمة »
« الملهية ، فيجعل ذلك فى بيت من الشعر المنظوم في »
« الحكم والمراثى ونحوها ، فيتغنى به ، أو يحضر عند من »
« يفعل ذلك ، وربما يعدّ مجلساً لأجل احضار أصحاب »

---

١) وسائل الشيعة (ج١٢/٢٢٦) الحديث ٦
٢) لقمان ٦
٣) وسائل الشيعة (ج١٢/٢٢٥) الحديث ١

« الألحان ، ويسمّيه « مجلس المرثية » فيحصل له بذلك »
« ما لا يحصل له من ضرب الأوتار من النشاط والانبساط . »
« وربما يبكي في خلال ذلك لأجل الهموم المذكورة في »
« قلبه الغائبة عن خاطره : من فقد ما يستحضره القوى »
« الشهوية ، ويتخيّل أنّه بكى في المرثية وفاز بالمرتبة »
« العالية ، وقد أشرف على النزول الى دركات الهاوية ، »
« فلا ملجأ الا الى الله من شرّ الشيطان والنفس الغاوية (١) »

فالقول بجوازه في الأعراس كما نسب الى المشهور (٢) أو فى المراثي كما نسب الى المحقق الأردبيلي (٣) أو في القرآن والدعاء كما نسب الى المحقق السبزواري (٤) أو مطلقاً ما لم يقترن بالأفعال المحرمة من استعمال آلات اللهو ، ودخول الرجال على النساء ، والكلام بالباطل ، كما ذهب اليه المحدث الكاشانى (٥) ، ضعيف ، لضعف أدلته ، فلعل « الخواجه أفضل » السابق الذكر سلك مسلكهم تاركاً للاحتياط الذي هو سبيل النجاة ، أعاذنا الله من الوقوع في الهلكات .

وقد ألّف في ردّ هؤلاء رسائل ومؤلفات ، منها :

رسالة في الغناء وعظم اثمه ، للمولى اسماعيل بن محمد حسين المازندراني الاصفهاني الخاجوئي المتوفى (١١٧٣) ردّ فيها على المحقق السبزواري صاحب الكفاية (٦) .

---

١) «المكاسب» (ج٣/ ٢٢٠) ط النجف الاشرف
٢) المصدر (ج٣/ ٢٩٩) .
٣) المصدر (ج٣/ ٢٨٣)
٤) المصدر(ج٣/ ٢٨٣) .
٥) الوافى (ج٣/ ٣٥) .
٦) الذريعة (ج١٦/ ٦٠) .

ورسالة في تحريم الغناء ، للمولى محمد باقربن محمد مؤمن السبزواري، (م ١٠٩٠) (١) فراجع .

٢ ـ الأمير جعفر الحسيني الهروي المشهدي .

كان من المجازين عنه ، ذكره السيد عبدالله الجزائري هكذا :

« عالم ، فاضل ، لغوى ، نحوى ، كثير الحفظ والتتبع ، متوقد الذهن ، يروي عن الميرزا عبدالله الأفندى واستجازوالدي فأجازه ، وذلك لما قدم الينا سنة (١١٣٦) وهـو شاب حدث السن ، ولبث عندنا مدة مديدة لا أفارقه ليـلا ولا نهاراً مع جماعة من أترابنا المشتغلين ، ثم اجتمعت به في قصبة بروجرد ، وكان مقيماً بها الي سنتنا هذه ، فحدثت فيها فتنة أجلت الناس عن المساكن والمرابع ، وتركت الديار بلاقع ، وخرجوا هاربين لوجوههم ، ومنهم الأمير جعفر، ولايدرى اين توجه ، سلمه الله أينما كان» (٢) .

وذكره السيد الأمين فـي الأعيان أيضاً ، لكن اشتبه عليه أمر الاجازة فجعل المجاز مجيزاً (٣) .

٣ ـ السيد حسين بن السيد نورالدين الجزائري .

تلمذ لأبيه ، وتوفي (١١٧٣) وسيأتي ذكره في الأولاد انشاء الله تعالى .

٤ ـ الحاج خضرالموكهي الشوشتري .

وهوابن الملاّ محمد حسين بن الملاّ جاكير بن الحاج خضر، تلمذ للسيد نورالدين الجزائري ، قال السيد عبدالله الجزائري فيه :

« انه كان فريد دهـره في سلامة ذاته ، ومحامد صفاته ، وحسن سيرته ، وصفاء سريرته ، وسائرالأخلاق الفاضلة ، والملكات العادلة ، وكان أخوه الملاّ

---

١) المصدر ،

٢) الاجازة الكبيرة (ص١٣٠)

٣) أعيان الشيعة (ج٤/٩٦)

علي نقي رحمه الله من مبدأ الحال رفيقاً صميمياً وأخاً رضاعياً لنا ، وكان في حسن الفهم والذكاء وجودة الذهن ، وسرعة انتقاله من المبادي الى الغايات ، ومن المقدمات الى النهايات ، عديم النظير، وقبل أن يبلغ الكمال جاءته المنية وأبكتنى على هذه البلية ، سنة (١١٤٣) ، فرأيت هذه الأبيات حسب حالي :

حكم المنية في البرية جاري ... ما هذه الدنيا بدار قرار
جبلت على كدر وأنت تريدها ... صفواً من الأقذار والأكدار
ومكلّف الأيّام ضد طباعها ... متطلب في الماء جذوة نار
يا كوكباً ما كان أقصر عمره ... وكذا تكون كواكب الأسحار
وجاورت أعدائي وجاور ربه ... شتان بين جواره وجواري (١)

٥ ـ السيد رضي الدين بن نورالدين الجزائري .

تلمذ لأبيه ، وتوفي في (١١٩٤) ، وسيأتي حاله انشاء الله .

٦ ـ السيد عبد الرشيد بن السيد مقيم الحسيني .

عدّه السيد عبدالله من تلامذة أبيه ، وقال : « كان فائزاً غاية الزهد والصلاح ، وحائزاً صفات الورع والفلاح ، توفي في (١١٤٣) » (٢).

٧ ـ الملاّ عبدالرشيد بن الملانظرعلي الشوشتري .

عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة السيد نورالدين الجزائري كما كان أبوه تلميذاً لأبيه وقد مضى ذكره في صفحة (١٠٠) قال السيد عبدالله :

« انه كان في البداية مشتغلا بالتجارة ، ثمّ مهّد نفسه لتحصيل العلوم ، حتى سافر الى اصفهان وارتبط بالفاضل الهندي وصار من خواصّه ، وهذه السلسلة كلها متصفون بصفات حميدة ، وأخلاق مجيدة ، وبحسن صيرتهم تضرب الأمثال، وكلّت عن تناول عرضهم ألسنة الرجال .

ومن هذه السلسلة الحاج نعمة الله بن الملاّ محمد زمان الطبيب سلمه

١) معرب ما في تذكرة شوشتر(ص١٢٩)
٢) تذكرة شوشتر (ص١٣٠)

الله تعالى ، الذي هوفي الحقيقة ملك في صورة انسان ، وآية من آيات الرّحمن، نفسه المبارك مثل أنفاس المسيح ، ولحدسه الصائب ترجيح على حدس بقراط وجالينوس ألف ترجيح .

وكذا حال ابنه (الميرزا محمد طاهر) فانه مع حداثة سنّه في الصفات المذكورة ماهر ، وللتوفيقات الالهية مشمول ، وفي سائر الجهات مقبول ، ومن يشابه أباه فماظلم ، وسائرأطباء العصربالفعل، الذين عليهم مدارمعالجات المرضى تلامذته بلافصل ، ومقتبسون من فيوضه في الأصل» (١) لم يعلم تاريخ وفاته .

٨ ـ الملاّ عبد اللطيف الصرّاف الشوشتري .

عدّه السيد عبدالله الجزائري من تلامذة أبيه ، كما كان أخوه الملاّ عبد الغفارالسابق الذكر (ص٧٧) من تلامذة جده (السيد الجزائري) .

وقال : انه ذهب الى اصفهان وأقام به الى آخرعمره ، ولم يذكروفاته (٢)

٩ ـ السيد عبدالله بن السيد نورالدين .

تحصّل العلوم وتلمذ لأبيه ، وكان نابغة وممتازاً في الفضل بين ذويه ، توفي في (١١٧٣) وستأتي ترجمته انشاء الله تعالى .

١٠ ـ الشيخ علي النجّارالشوشتري .

قال السيد عبدالله الجزائري في «الاجازة الكبيرة» (٣) في ترجمته :

« مولانا علي بن علي النجارالتستري : أخي وثقتي وخاصّتي ، العالم الورع الجليل الذي لايماثل بكفو ولاعديل ، امام الجماعة ، ومقتدى أصل التقوي والقناعة ، تعاشرنا من أول الترعرع الى الآن من غير ملل ، ولم أعثر منه على عثرة ولازلل ، لم أرض به بدلا ، ولم أبغ عنه حولا .

---

١) معرب ما فى «تذكرة شوشتر» (ص١٣٠)

٢) المصدر

٣) لط الشيء : ستره .

سافر لطلب العلم الى خراسان واصبهان مرّتين ، ثمّ رجع واشتغل على والدي وتشاركنا في أكثر الدروس ، وهوالذي أمرني بشرح «النخبة المحسنية» لأن جماعة من الطلبة كانوا مشتغلين بها عليه .

وهويشرّفني كل يوم بأقدامه الشريفة ، ويفيدني من فوائده الأنيقة الطريفة ويزين محضري بحضوره ، وينور ساحتي بأشعة نوره، وينبّهني في مواقع الغفلة، ويلطّ (١) الستر على مايبدر مني من هفوة أوزلّة، ويقيم عمدي ويقوّم أودي(١) وألتمس منه دعاءه في الخطوب المهمة ، وأستكشف بهمّته الكروب المدلهمة ، سلمه الله تعالى » .

لم يعلم تاريخ وفاته الا أنه كان حيّاً الى سنة (١١٥١) (٢) .

أعطاه الله تعالى بركة في نسله حيث خرج منه نابغتان مشهوران :

أحدهما : العلامة الأوحدي الشيخ جعفر الشوشتري ، صاحب « الخصائص الحسينية » وغيرها .

ثانيهما : العلامة الألمعي ، والكنز المخفي الشيخ محمد تقي الشوشتري ، صاحب الكتب القيّمة ، نحو : « قاموس الرجال » و « الأخبار الدخيلة » و « بهج الصباغة » وكتاب « قضاء أمير المؤمنين » و غيرها ، و هو الى زمان تحرير هذه الصفحات ، وهو سنة (١٤٠٩) متنعّم بحلّة الحياة ، فمدّ الله ظلّه على البريّة ، و أبعده عن نوائب المنيّة .

١١ ـ ١٢ ـ الملّا علي رضا والملّا علي تقي .

و هما ابنا الملّا محمد باقر السيد محمد شاهي تلميذ السيد الجزائري (مضى ذكره في ص٨٩) عدّهما السيد عبدالله في التذكرة (٣) من تلامذة أبيه ،

---

١) عمد كزبد ، جمع عماد : ما يسند به ، أود كعمد : الاعوجاج .

٢) نابغة فقه (٢٦٠) .

٣) تذكرة شوشتر (ص١٣١) .

و قال ما معرّبه :

« كانا فائقين بالعلوم العربية الا أن الملا علي رضا ابتلي في آخر عمره بمرض الماليخوليا الذي أسقطه عن حيّز الانتفاع به ، و ليس من عقبه أحد » .

١٣ ـ الملا فرج الله الكركري الشوشتري .

عدّه في التذكرة (١) من تلامذة السيد نورالدّين ، وقال فيها ما معرّبه :

« الملا فرج الله بن درويش بن خداداد الكركري كان ذا ذهن وقّاد ، و فكر نقّاد ، و طبع سليم ، و خط مستقيم ، استفاد العلوم العقلية من الحاج عبدالحسين السابق الذكر تلميذ السيد الجزائري (راجع ص ٧٦) توفي في أواخر سنة (١١٤٦) .

١٤ ـ المير فضل‌الله المرعشي

ابن المير أبي‌القاسم تلميذ السيد الجزائري المذكور (في‌ص٧٢) ذكره السيد عبدالله الجزائري في عداد تلامذة أبيه ، وقال : « انه كان في غاية الصلاح والتقوى والقناعة توفي أيضاً في سنة (١١٤٦) » (٢) .

١٥ ـ الملا كاظم الكركري الشوشتري .

ابن الأستاذ قاسم بن بخشي ، ذكره كذلك و قال : « كان رجلا صالحاً متديناً (٣) .

١٦ ـ السيد محمد بن السيد طاهر .

ابن السيد عبدالله بن السيد غياث ، ذكره كذلك و قال : « كان في جميع أوقاته، مشتغلا بتحصيلاته ، حتى انتقل الى بعض مناطق بختيارية وتوفي بها » (٤) .

١٧ ـ السيد محمد العاملي المكي .

و هو ابن السيد على بن السيد حيدر العاملي أصلا ، والمكّي موطناً ،

---

١) و٢) تذكرة شوشتر(ص ١٣١)

٣ و٤) تذكرة شوشتر(ص١٣٢)

عدّه السيد عبدالله الجزائري من مجازي أبيه ، وعدّ ابنه السيد رضي الدين من مشايخ نفسه في الاجازة الكبيرة ، وقال في حاشيتها « و والده طلب الاجازة من والدي في مكة » (١) .

و كان هذا السيد فاضلا محققاً مدققاً ، حسن التعبير والتقرير ، له من الكتب : كتاب في آيات القرآن ، رسالة في المحاكمة بين الغنى والفقر ، و كتاب في الامامة من طرق العامة ، و حاشية على شرح المدارك و رسالة في تفسير آية من سورة يوسف (اجعلني على خزائن الأرض) (٢) .

١٨ ـ محمد بن فتح علي القزلباش .

عدّه من تلامذة أبيه ، و قال :

« انه كان نحريراً ذا تفكير ، و فاضلا لا عدل له ولا نظير ، سالكاً طريق الرشاد ، ناهجاً مناهج الاجتهاد ، ذا ذهن دقيق ، و فكر عميق ، و يد طولى في المنقول ، و دراية عليا في المعقول ، انتشر منه في هذه البلاد بعض العلوم الرياضية كالهيئة والاسطرلاب ، والعدد والحساب ، توفي قبل زماننا هذا بثلاث سنين » (٣)

وأبوه (فتح علي) ايضاً كان تلميذاً للسيد الجزائري، ذكرناه سابقاً (في ص٨٣)

١٩ ـ الملا محمد بن الخواجه معزّ الدين الكركري .

عدّه أيضاً من تلامذة أبيه ، وقال : « انه كان عالماً نزيهاً بين العباد ، وصالحاً نبيهاً بكمال السداد ، و كان لملاّ فرج الله، والملاّ كاظم المذكورين آنفاً صديقاً مرافقاً ، لم يتركهما مفارقاً، فكانوا يسلكون مسالك الخير والرشاد مجتمعين ، ويدرجون مدارج العلم والسداد متحدين » (٤) .

٢٠ ـ محمد بن القاضي نعمة الله .

---

١) نابغة فقه (ص٢٦٨) .
٢) لؤلؤة البحرين (ص١٠٣)
٣ و٤) تذكرة شوشتر (ص١٣٢)

عدّه من تلامذة أبيه ، كما كان أبوه أيضاً من تلامذة السيد الجزائري (المذكور في ص١٠١) وقال : « انه صرف أوقاته في التحصيل والاشتغال ، وفي حداثة سنه درج مدارج التهذيب والكمال، الا أنه لاقى أجله في عنفوان شبابه، وانصرم عمره قبل أن ينتهي الى نصابه » . (١)

٢١ ـ الميرمحمدحسين المرعشي بن السيد محمد شاه .

عدّه من تلامذة أبيه ، كما كان أبوه أيضاً من تلامذة السيد الجزائري (المذكور في ص ٩٣) قال : « انه نال ذهناً ثاقباً ، وفكراً صائباً وشعوراً عالياً ، وطبعاً راقياً ، انتقل في أواسط الزمان، الى مدينة اصفهان ، ومكث بعيداً في مدرسة الشاه ، ثمّ اختارالسكنى في محلة جعفرآباد حتى لاقى الله » (٢) .

٢٢ ـ الملاّ محمد صالح بن الدرويش جلال .

عدّه من تلامذة أبيه وقال: «انه كان راقياً (مطابقاً لاسمه) مدارج الصلاح، وحائزاً مقامات الورع والفلاح ، توفي في (١١٥٥) » (٣) .

٢٣ ـ الملاّ محمد علي بن الملا محمد زمان الصحّاف .

عدّه من تلامذة أبيه ، كما كان أبوه أيضاً من تلامذة السيد الجزائري (وذكر في ص ٩٢) وقال : « انه موصوف بكمال الورع والسداد ، والعفاف والرشاد ، سلمه الله رب العباد » (٤) .

٢٤ ـ الشيخ محمود بن الشيخ محمد الجزائري .

عدّه من تلامذة أبيه ، كما كان أبوه أيضاً من تلامذة السيد الجزائري (المذكورفي ص٩٠) وقال : « انه كان متصفاً بجميع الصفات الحميدة ، وبريئاً من سائرخصال غيرسديدة ، وكان في الحقيقة من أولياء الله ، وكان في سلامة نفسه ، وطهارة طينته ، واخلاصه ونصيحته، وطلب الخير لأخلاّئه ، وحفظ الغيب بين أصدقائه ، وصدق قوله ، ووفاء عهده ، وقضاء الحوائج للمؤمنين ، وسائر

١ و٢ و٣ و٤) تذكرة شوشتر(ص ١٣٢)

مكارم الأخلاق ، عديم النظير في الآفاق ، توفي قبل سنتين (١) .

٢٥ ـ السيد مرتضى بن السيد نور الدين الجزائري .

تلمذ لأبيه وستأتى ترجمته انشاء الله تعالى .

٢٦ ـ الملا مقصود بن علي النجار.

عدّه من تلامذة أبيه قائلا « مولانا مقصود بن علي النجّار ، أخو مولانا محمد النجّار ومولانا علي النجار السابقي الذكر (الاول : في ص ٩٨ ،كان تلميذاً للسيد الجزائري ، والثاني : في ص ٢٦٢ وكان تلميذاً لابنه السيد نور الدين) وكان بمقتضى « ذرية بعضها من بعض » نوراً في محراب السّداد ، وفخراً لأهل الوعظ والارشاد (٢) .

وفى جواب مسائله كتب المحدّث السّماهيجى الشيخ عبدالله ، كتابه : « النفحة العنبرية فى جوابات المسائل التسترية » توفي في (١١٣٦) (٣) .

٢٧ ـ الميرمؤمن النقيب .

ابن المير علي نقي بن المير رضي الدين ، ذكره فى « الشجرة الطيبة » تلميذاً للسيد نور الدين (٤) .

٢٨ ـ الميرزا مهدي المرعشي الشوشتري .

وهو ابن الميرزا حبيب الله بن الميرزا هاشم بن الميرزا جعفر بن المير محمد باقر بن الميرالسيد على بن السيد أسدالله الصدر (٥) كان في غاية الشعور والذكاء ، وعلّو الادراك والصفاء ، توفي قبل ثلاث سنين (٦) .

---

١) المصدر (ص١٣٣) .
٢) تذكرة شوشتر (ص ١٣٣)
٣و٤) نابغة فقه (ص ٢٧١)
٥) المصدر (ص٢٧٢) .
٦) تذكرة شوشتر (ص١٣٣)

﴿ مؤلفات السيد نورالدين ﴾

١ ـ اخلاق سلطانى : ترجمة كتابه الآتي : « مفتاح الصحبة » كتبه حسب طلب الشاه « سلطان حسين » الصفوي . (١)

نسخة منه مؤرخة (١١٢٥) في (٢٩٦) صفحة موجودة في مكتبة المجلس (طهران) (٢) .

وقيل ان نسخة أخرى منه موجودة في مكتبة المرحوم شرف الدين .

وانتخب منه شخص لم يعلم اسمه وسمّاه (الأخلاق السلطانية المحمدية) في (٢٤٧) صفحة وهوموجود في المتحف البريطانى (أو آر ١٨٤٤) (٣)

٢ ـ تحفة الأولياء : وهي ترجمة كتاب والده « قصص الأنبياء » مع الاضافة (٤) .

قال العلاّمة الطهرانى: « رأيته في كربلا عند الشيخ محمد على الهمدانى ألحائري الشهير بـ« سنقري» . (٥)

٣ ـ ترجمة وصية هشام (٦) .

٤ ـ حلّ بعض الأحاديث المشكلة (٧) .

---

١) تحفة العالم (ص ١٠٧)

٢) فهرست كتابخانه مجلس (ج٦ /١٠٧) .

٣) الذريعة (ج ٢٢ /٣٧٠) .

٤) الاجازة الكبيرة (٦١) تحفة العالم (ص ١٠٧)

٥) الذريعة (ج٣/٤٢٢)

٦) الاجازة الكبيرة (ص٦١) تحفة العالم (ص١٠٧)

(٧) الاجازة الكبيرة (ص٦١) الذريعة (ج٧/٦٦)

قال في « النابغة » : « انى رأيت منه نسخة ناقصة في عشرين صفحة » (١) .

٥ ـ الحواشي والتعليقات المدوّنة على كتب مختلفة (٢) قال في « النابغة » : « انى رأيت بعضاً منها ، كان عديم النظير في محله » . (٣)

٦ ـ رسالة في شكيات الصلاة (٤) .

٧ ـ رسائل متعددة في مواضيع مختلفة (٥) .

٨ ـ الصلوات النورية: أنشأ فيها الصلوات على المعصومين الأربعة عشر عليهم السلام بعبارات أنيقة ، وألفاظ رشيقة ، ومعان عجيبة ، وتراكيب غريبة ، اقتبست فيها «آية النور» (٦) من القرآن المبين ، وسنذكرها قريباً لاستفادة المؤمنين .

٩ ـ فروق اللغات : عبّر عنه في « الاجازة » بـ «رسالة في الفروق بين المتقاربات » (٧) وذكر في «التحفة» بـ « رسالة فروق » (٨) .

وهو أشهر تصنيفاته ، بيّن فيه الفرق بين الالفاظ المترادفة ، وذكر الأضداد ، والمؤنثات السماعية ، وأمثال العرب وغير ذلك من الفوائد الكثيرة العجيبة ، التي تدل على وسعة باعه ، ووفرة اطلاعه، في العلوم العربية ، والعبارات الأدبية قلّ نظيرها في الكتب الأخر، وندر مثلها فيما كتب وسطر، قال العلامة الطهراني:

« . . . ذكر فيه الفرق بين اللغات التي يتوهم ترادفها ، واستطرد فيه فوائد كثيرة وجعل خاتمته في عدة فصول : ففي فصل منه ذكر الأضداد ، مرتّباً على الحروف بما ذكره « السمعاني » أو لم يذكره وأهمله ، وفي فصل ، ذكر

---

١) نابغة فقه وحديث (ص ٢٧٩)
٢) تحفة العالم (ص ١٠٧)
٣) نابغة فقه وحديث (ص٢٧٩)
٤) الاجازة الكبيرة (ص ٦١)
٥) المصدر
٦) تحفة العالم (ص ١٠٧)
٧) الاجازة الكبيرة (ص ٦١) .
٨) تحفة العالم (ص ١٠٧)

المؤنثات السماعية من نظم «ابن الحاجب» وفي فصل منه ، ذكر الأفعال الواوية واليائية معاً من نظم « ابن مالك » ، و في فصل منه ، تفسير بعض الأمثال المشهورة المنثورة ، و بعض الأمثال المنظومة و غير ذلك ، و فيه أيضاً الرسالة « السيفية » في مقابل « القوسية » لكمال الدين اسماعيل الاصفهاني ، و بعض مكاتيبه ومنظوماته و اقتباساته و خطبه ، فرغ منه في (٢٠ ج ٢ - ١١٤٢) .

والنسخة منه بخطّ حسين بن علي في (١٢٤٣) في كتب الخوانساري ، و نسخة عند السيد آقا التستري ، و نسخ موجودة في مكتبات (المجلس) و (جامعة طهران : ٤٢٣٢) و (مكتبة شاه عبدالعظيم) بالرّي ، و (الخديوية) بمصر ، و طبع ناقصاً بايران في ١٢٧٤ مع (السامى في الاسامي) و (شرح قصيدة كعب) » (١) .

و ذكره بعض باسم «فروق اللغة» و زعمه من مؤلفات «السيد الجزائري» (٢) و هو اشتباه ، اذ ليس للسيد (رحمه الله) كتاب بهذا الاسم ، والا ذكره هو أو أحد من أولاده .

و طبع أخيراً طباعة حروفية في النجف الأشرف .

١٠ - كتاب في النحو : مبسوط الى باب التمييز ، لكنّه لم يخرج من المسودّة الى البياض (٣) .

١١ - مفتاح الصحبة في شرح النخبة : ذكره في « الاجازة » بعنوان : « رسالة في أحكام الطهارات » (٤) وفي «التحفة » بعنوان «رسالة طهوريه» (٥) .

---

١) الذريعة الى تصانيف الشيعة (ج ١٦/١٨٦)

٢) راجع روضات الجنات (ج٨/١٥٣) والذريعة (ج ١٦ /١٨٧) والفوائد الرضوية (ص ٦٢٤)

٣ و٤) الاجازة الكبيرة (ص ٦١)

٥) تحفة العالم (ص ١٠٧)

شرح فيه كتاب « النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية » للفيض الكاشاني (عليه الرحمة) على طلب من الشاه (سلطان حسين) الصفوي ، و قد مضى أنه ترجمه بالفارسية حسب طلب منه أيضاً ، و سمّاه « أخلاق سلطاني » .

هذا الكتاب مشتمل على مقصدين : المقصد الأول في الطهارة الباطنية ، والمقصد الثاني في الطهارة الظاهرية . و ما في أيدينا فعلا هو الأول ، و هو كتاب نفيس المعاني ، رشيق المباني ، مشتمل على بيان أمراض بشرية ، وعاهات شرّية ، و طريق التحاشي عنها قبل أن تعرض ، والتفصّي عنها بعد أن تمرض ،

و هذه النسخة موجودة عند سيدنا المروّج مدظله ، كتبه تلميذ المؤلف علي بن علي النجّار الشوشتري ، لا المؤلّف نفسه ، كما كتبه العلامة الطهراني ، فقال :

« مجلّده الأول بخطّ المؤلّف عند السيد جعفر بن السيد محمد على المروّج التستري ، و في ظهره كتب المولى على بن على النجّار تلميذ الشارح الاطـراء له » (١) وتبعه في هذا الاشتباه السيد السند السيد محمد الجزائري في نابغته (٢)

لكنّ الواقع ان الكتاب ليس من خطّ المؤلف بل كتبه « علي النجار » المذكور كما يعلم من عبارته في الصفحة الاولى من الكتاب ، (نعم) في الصفحة الأخيرة عبارة مختصرة من خط المؤلف في تصديقه وتصحيحه

كتبها في (١٨ شوال ١١٢١) .

١٢ـ المنشئات : هذه قسمة من « فروق اللغات » في المؤنثات السماعية ، طبعه المستشرق الدكتور أو غست هفلر والأب لويس شيخوي المسيحي المتوفى (١٩٢٧ م) مدير مجلة « المشرق » فـي ضمن (البلغة في شذور اللغة) فـي (١٩١٤ م) في بيروت ، و ذكر فيه السيد نورالدين الجزائري في عداد مؤلفي

١) الذريعة (ج٢١ / ٣٣٥)
٢) نابغة فقة (ص ٢٨٠)

المسلمين (١) .

﴿ الصلوات النورية ﴾

ان السيد نور الدين ، ألّف صلوات على سيد المرسلين ، و آله الطيبين الطاهرين ﷺ فيها مناقب وفضائل عالية القدر ، للمعصومين الأربعة عشر،شكّل في اطارها « آية النور » الشريفة ، ندرجها ههنا لكي يكون به تكميل هـذه الصحيفة ، ويقرؤها المؤمنون كلما ساعدتهم التوفيقات المنيفة ، لا سيّما حينما أقبلت اليهم الدواهي العنيفة ، ونبتهل الى الله تعالـى أن تنكشف بها عنهم تلك الدواهي ، بحقّ سيد الأنام وعترته الزواكي .

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهمّ صلّ على خاتم الأنبياء و شافع يوم العرض * الـذي فصّل لأمته أحكـام الندب والفرض * و أشرق بنور نبوته أقطار الآفاق ذات الطول والعرض * محمد المصطفى الذي اجتباه برسالته (الله نور السموات والأرض) .

اللهم صلّ على وصيّه ، و عين سروره * و وارث علومه * وشاهق طوره * وناصره في غيبته وحضوره * علي المرتضى* الذي نوره (مثل نوره) .

اللهم صلّ على فلقة الاصباح* الباكية في كل صباح ورواح* العابدة آناء الليل وأطراف الصباح * فاطمة الزهراء * التي مثلها العليا (كمشكوة فيها مصباح) .

اللهم صلّ على ريحانتي الرسول البدري * الشهيدين بأيدي كل فاجر قهري * الذين بنورهما يهتدي البحري والبري * الحسن والحسين * اذ هما (المصباح في زجاجة ، الزجاجة كانها كوكب درّي) .

---

١) المصدر (ص ٢٨١)

اللهم صل على الشجرة الميمونة * التي هي بالامامة مقرونة * وبالبر والكرامة مشحونة * علي بن الحسين زين العابدين الذي نوره (يوقد من شجرة مباركة زيتونة) .

اللهم صل على المظهرين للملة النبوية * والمعلمين للسنة الرضية * والمرشدين الى الأخلاق المرضية * محمد الباقر و جعفر الصادق * الهاديين الى طريقة سوية (لا شرقية و لا غربية)

اللهم صل على السيد السند البهي * والامام الزكي الرضي * والبدر الكامل المضيء * موسى الكاظم الذي هو من زيتونة نور الله (يكاد زيتها يضيء)

اللهم صل على سيد الأبرار * الضامن لمن زاره جنات تجري من تحتها الأنهار * المسموم بيد الفاجر الغدار * علي بن موسى الرضا الذي نوره على علم (و لو لم تمسسه نار) .

اللهم صل على الأئمة الصدور * الذين هم بسماء الامامة بدور * و لشيعتهم قرة أعين و سرور * محمد التقي و علي النقي والحسن العسكري * الذين هم (نور على نور) .

اللهم صل على من يعجز عن نعته قلم الانشاء * و يظهره الله في أرضه متى شاء * و هو الحجة على من خلق الله وأنشأ * الامام المهدي الذي (يهدي الله لنوره من يشاء) .

اللهم اهد عبدك نور الدين صراطك المستقيم * و أعذه من شر الشيطان الرجيم * و بصره الأمثال ليستقيم * فانك قلت (و يضرب الله الأمثال للناس والله بكل شيء عليم (١) (٢) .

---

١) سورة النور - ٣٥ ٢) تحفة العالم (ص ١٠٧)

﴿ نخبة من أشعاره ﴾

شعره العربي :

خاض الأعادي في حديث معايبي ثمّ انثنوا نحوي يبثّون الأسف
فصفحت عنهم قائلا مذ أقبلوا (ان ينتهوا يغفر لهم ماقد سلف)(١)

شعره الفارسي :

شد عروس دهر روزی جلوه گر با همه آرایشی کورا رواست
گفتم ای دنیای زیبا تا بکی کار تو با ما همه جور و جفا است
گفت ای سید نمیدانی بدان چون علی مرتضی جد شما است
او طلاقم داد و از من در گذشت دل ازاین معنی بدردش مبتلا است
محنت من بر سر این سلسله زین سبب پیوسته تا روز جزا است
پس باو گفتم جوابی مختصر هرچه خواهی کن جزایت باخدا است(٢)

﴿ أولاد السيد نور الدين الجزائري ﴾

خلف السيد نورالدين الجزائري (عليه الرحمة) من الذكور ثمانية أولاد :

١ ـ السيد عبدالله ٢ ـ السيد نعمة الله الشهير بـ السيد آغائي ٣ ـ السيد حسين ٤ ـ السيد محمد ٥ ـ السيد فرج الله ٦ ـ السيد مرتضى ٧ ـ السيد طالب ٨ ـ السيد رضي الدين .

توفي منهم اثنان في حياة أبيهما: السيد فرج الله توفي في حويزة في (١١٤٦) والسيد نعمة الله في مدينة « بشاور » الواقعة في باكستان فعلا والهند سابقاً ، في (١١٥١) . و أحوال بقية أولاده سنذكرها مختصراً انشاءالله .

﴿ وفاته ﴾

قال ابنه السيد عبدالله في ذكر وفاته ما لفظه :

---

١) سورة الانفال ـ ٣٨
٢) نابغة فقه (ص ٢٧٢)

« وكان في حالة احتضاره في غاية ما يكون من سكون النفس والأطراف ، و سلامة الحواس الظاهرة والباطنة ، و قوة القلب وجودة الادراك ، يقرأ دعاء العديلة و يأمرنا بتلاوة القرآن ، و ينهانا عن الجزع ، و يبتسم في وجوهنا الى أن قضى نحبه ، و وصل ربّه ، و بقينا بعده بدارهوان ، يدافعنا الملوان (١) و ينكبنا الزمان ، و يسلبنا الأمان ، لايرقّ لبكائنا ، ولايصغي الى مشتكانا .

انتقل من هذه الدار الى دار القرار ، و جوار أجداده الأطهار ، الليلة السادسة من شهر ذي الحجة الحرام سنة (١١٥٨هـ) و دفن عند المسجد الجامع بوصية منه ، و قبّته معروفة يتبرك بها و تزار ، و تخفّف بها عن حامليها (قاصديها صح) الأوزار (٢) .

وقد عمر هذه القبة الشريفة في زماننا هذا ، و وضع فيها ضريحاً جميلا ، فقيدنا العالم السعيد ، و صديقنا الفاضل السديد ، السيد محمد رضا آل طيب الجزائري الشهيد ، الذي قتل مظلوماً من غارة جويّة شنّت على شوشتر في الحرب الحالية ، في سنة أربع مائة وثمانية ، بعد الألف ، فجزاه الله تعالى جزاء المحسنين ، و حشره مع أجداده الطاهرين .

و قد انشأت المراثي والقطعات التأريخية في وفاة هذا الرجل العظيم (السيد نور الدين) و أحسن ما قيل فيه مؤرخاً هذا الرباعي بالفارسية :

در فوت مقرب خداوند غفور شيخ الاسلام ، فخر سادات صدور
با غايت حزن سال تاريخ آمد شد محكمه ومسجد ومدرس بى‌نور

والحسن المطويّ في هذا الرباعي ، أنّ عدد (شد محكمه ومسجد ومدرس بى‌نور) : ١١٠٨ ، فاذا أضيف اليه عدد (غايت حزن) يعني آخر كلمة « حزن »

---

١) الملوان كأجلان : الليل والنهار ، واحده : ملا ، من ملا يملو ملواً البعير : سار شديداً وعدا ، والمناسبة واضحة .

٢) الاجازة الكبيرة (ص ٦١)

و هو « ن » الذي عدده (٥٠) كان المجموع (١١٥٨) و هو مادّة تاريخ وفاته ، كما لا يخفى لطافة كلمة (بي‌نور) أيضاً . (١)

(السيد عبدالله الجزائري)

السيد الكبير ، والمحقق النحرير ، مقتدى الأنام ، والمجتهد الهمام ، مشرق الاسلام ، ومحيي الأحكام ، العبد الأوّاه ، السيد عبدالله بن السيد نورالدين الجزائري (عليه الرحمة) له مقامات شامخات ، و آيات باهرات ، في المحاسن والمكرمات ، والرياضة والكرامات ، بلغ في العلم والحلم والمجاهدة ، و حسن الاخلاق ، و قوة الايمان ، و فصاحة البيان ما تعسر الاحاطة بها خطاباً ، و ان سطرناه حسب ما وجدناه صار كتاباً ، و بالجملة انه (رحمه‌الله) كان مظهراً لشوارق الأنوار، ومنزلا لتأئيدات الجبّار، ونموذجاً لأخلاق الأئمة الأطهار عليهم السلام .

﴿ أقوال العلماء فيه ﴾

ذكره كثير من العلماء ، و أكثروا اطراءه في كتبهم نحو : المحدّث البحراني في « لؤلؤة البحرين » (ص١٠٥) والمحدّث النوري في « المستدرك » (ج٣/٤٠٣) والمحدّث القمي في « الكنى والألقاب » (ج٢/٣٠٤) و « الفوائد الرضوية » (ص٢٥٦) و « سفينة البحار » (٢/١٣٨) والسيد العاملي في «الأعيان» (ج٨/٨٧) والشيخ الطهراني في « الكواكب المنتشرة » (ص ١٤٧) والميرزا محمد علي الهندي في « نجوم السماء » (ص ٢٥١) والمحقق الخوانساري في « روضات الجنات » (ج٤/٢٥٧) والميرزا محمد علي التبريزي في ريحانة الأدب (ج٢/٢٥٤) و غير ذلك من العلماء المترجمين .

قال المحدّث النوري : « العالم المتبحر النقّاد ، السيد عبدالله بن السيد

---

١) مصادر ترجمة السيد نورالدين على مايلى :
تذكرة شوشتر(ص٥٩) تحفة العالم (ص١٠٥-١٠٩) الاجازة الكبيرة (ص٦٠-٦٦) نابغة فقه (ص ٢٣٨) .

نور الدين بن المحدّث النبيل السيد نعمة الله الجزائري ، هو من أجلّاء هذه الطائفة و عينها و وجهها ، و ممن اجتمع فيه جودة الفهم ، و حسن السليقة ، و كثرة الاطلاع ، و استقامة الطريقة ، كما يظهر من مؤلفاته الشريفة » (١) .

و قال المحقق الخوانساري : « السيد المحدّث الجليل عبدالله بن السيد نورالدين (علي) بن السيد المحدّث العلامة النبيل نعمة الله الحسيني الموسوي التستري الجزائري : كان من علماء الفترة ، و طغيان الفتنة ، بعد اختلال الدولة الصفوية في مملكة ايران المحمية، ماهراً في علم الحديث والفقه وفنون الأدب العربية . . . وله أشعار رائقة ، وأفكار فائقة ، و كتب متينة ، وخزائن ثمينة » (٢) .

﴿ ميلاده و نشأته ﴾ ولد السيد عبدالله في شوشتر ٧ شعبان سنة ١١١٢ (فضل رب) قبيل وفاة جدّه السيد الجزائري (٣) ولما تفرّس جدّه حسن جدّه في سعة الباع ، و قرأ آيات النبوغ من ناصيته أيام الرضاع ، وهب له بعضاً من كتبه النفيسة ، ليكون بعد ما كبر أنيسه ، لأنه كان معلماً بكتابته الشريفة .

ومامضت أيام ، الا وتوفي جده العلام ، وهولم يقارب الفطام، فكفّله والده النحرير ، وجدّ واجتهد في تربيته بكثير ، وزقّه من علمه الغزير ، وبدأ بتدريسه وهو في أربع صغير .

قال في «الاجازة» (٤) .

« ومما قرأت عليه: « ألفية الشهيد » و«صحيفة الرضا عليه السلام » المنسوبة الى

---

١) مستدرك الوسائل (ج٣/٤٠٣)

٢) روضات الجنات (ج٤/٢٥٧)

٣) وما فى «التحفة» من أنه توفى فى (١١١٤) مصحف ، والصحيح ماكتبناه ، لان السيد الجزائرى جده كان حياً وقت ولادته كما هو الظاهر من العبارة المذكورة فوق ، والسيد توفى فى (١١١٢) كما سيأتى .

٤) الاجازة الكبيرة (ص ٥٩)

الشيخ الطبرسي و«الاثني عشرية الصلاتية» و«الأربعين حديثاً» و«المختصر النافع» وبضعة وافية من «المغني» و«شرح العضدي من مبادي اللغة» و« ارشاد العلامة » و« احقاق الحق » و« تفسير القاضي » وأكثر« الشرائع » و« نهج البلاغة » وجملة من « المفاتيح » و« الاستبصـار» و « أصول الكافي » من أوله الى باب الدعاء ، وبضعة من «فروعه» وأكثر«تفسير الصافي» وقرأت عليه «الصحيفة الكاملة» مراراً متعددة ، وأجازني اجازة عامة » .

يظهر من ذلك أنه ـ قدس سره ـ استكمل العلوم والآداب ، وفاق الأقران والأتراب ، في ظل عاطفة أبيه ، وامتاز في العلم والفضل بين ذويه ، حتى صار في عمر خمسة عشر سنة جامعاً للعلوم الدينية ، وكاملا في المعارف اليقينية ، وحاوياً كمالات صورية ومعنوية ، وسار صيته الى علماء كل حيّ ، فصار مشهوراً في البلاد ووالده حيّ .

ثم سافر الى اصفهان وخراسان وآذربيجان والى سائر بلاد ايران وبعض من بلاد الروم (تركية) واستفاد من علمائها كثيراً من العلوم العقلية والنقلية ، وأخذ منهم حظاً وافراً من الفنون الرياضية والحكمية ، فرجع الى وطنه بعد مااستكمل ، وتوطّن فيه الى أن جاءه الأجل ، ونال المناصب الشرعية كالافتاء والقضـاء وشيخوخة الاسلام وامامة الجمعة بعد وفاة أبيه ، وأرجعت اليه مهام القضايا وزمام الأمور ، من سلطان ذلك العصر أعني « نادر شاه » المشهور (١) .

﴿حرصه المتواصل على تحصيل الكمال﴾

نقل أنه هجم «آزادخان » الأفغاني على مدينة اصفهان ، فاستولى عليها ونواحيها ، ثم حمل عليه السلطان « كريم خان زند » فغلبه ، ففي هذا الهرج والمرج تأسر مع الأفاغنة قسّيس من أعاظم علمـاء النصارى ، فصار فـي زمرة

١) مأخوذ من تحفة العالم (ص ١٠٩)

الأسارى ، فلما اطلع السيد عبدالله عليه ، اشتراه من الحكومة وجعله في بيته لديه ، وكان يتعلم منه الانجيل وتفاسيره ، وفي نفس الوقت استحضر واحداً من علماء اليهود أيضاً من اصفهان ، وشخصاً من مؤبدان المجوس من يزد ، فكان يأخذ منهما علم التوراة وصحف المجوس وشروحهما ، فحصّل منهم علوماً كثيرة ، في مدة قصيرة ، وهذا قلّما يتفق للعلماء في السلف والخلف ، وكان يقول : « لو كان ملك مقتدر يتحمل مصاريف عقد «الزيج» لبنيت مرصداً أحسن مما بناه المتقدمون ، وكان باقياً الى مديد من الدهر» (١) .

﴿فضائله النفسية﴾

انه كان مع غزارة علمه ، وشموخ مقامه ، نموذجاً لاخلاق المعصومين عليهم السلام ، ومرآة لسيرة الطاهرين ، مانعاً نفسه عن هوى المضلّين ، جامعاً بين صفات العرفاء وأهل الشرع المتين ، كما هو ظاهر من كتابه الثمين « التحفة السنية » الذى هو بحرموّاج مملو باللئالي والجواهر، وترياق رجراج لاصلاح البواطن والظواهر.

نقل المير عبد اللطيف في تحفته من طهارة باطنه وشهامة نفسه ما قل مايوجد في غيره وهذا تعريبه :

« . . . بعد ثلاثة أيام من وفاة والده العلام ، ازدحم الناس على باب بيته والتمسوا منه أن يقيم مقام أبيه في محراب امامة الجمعة واليومية ، فقبل منهم بعد اصرارهم الشديد، فخطب الخطبتين وأقام الركعتين للجمعة، ولما حان وقت صلاة العصر، قام من مصلاه وأخذ يدأخيه الأصغر ـ السيد مرتضى ـ وأقامه أمامه، ثم قام مقامه ، وأعلن في الناس ، بكمال الجرأة والاحتناس : أيها الناس! ان هذا أخي أليق منى لامامة الجمعة في هذا المقام ، والجماعة في سائر الأيام ، ثم

١) معرب ما فى «تحفة العالم» (ص١١٣)

صلّى خلفه » (١) .

﴿ مكانته العلمية ﴾

ان مقام العلم والفضل في رجل يظهر من كتابه وخطابه ، والسيد عبدالله الجزائري (رحمه الله) كان حائزاً جهتين ، وفائزاً مرتبتين .

أما الأول : فظاهر من كتبه المتينة ، وتأليفاته الثمينة ، كما سيأتي ، ومنها كتابه « الذخر الرائع في شرح مفاتيح الشرائع » الذي قال فيه والده الماجد :

« أيها الولد الأغر ، والركن الأنور ، ومهجة الفؤاد ، وأرشد »
« الأولاد أحسنت أحسنت! ! في هذا الشرح المفيد ، والصرح »
« المشيد ، بتحقيقات لم تسبق اليها ، وتدقيقات لم تزاحم »
« عليها ، فقد أقررت عيني بما رأيت ، وسررت قلبي بما حققت »
« ودريت ، فشكر الله سعيك وسدّد فهمك ورأيك ، ووفقك »
« لاتمامه على أحسن الوجوه ، وأراني فيك ما أريد وأرجوه »
« وبلّغك المراتب الفاخرة ، وصانك عن موجبات الزلل »
« وكتب الكلمات والده فقير رحمة الله الغني نورالدين بن »
« نعمة الله الحسيني الموسوي ، وفقه الله للتزوّد في يومه »
« لغده ، قبل أن يخرج الأمر من يده ، وذلك في شهر صفر »
« المظفّر سنة ١١٤٣ » (٢)

وقال شيخنا الطهراني في شأن هذا الكتاب المستطاب ما لفظه :

« . . . استحسنه والده ، وكل من طالعه من العلماء المعاصرين ، وكتبوا له تقاريظ ، أولها تقريظ والده ، ثم تقريظ السيد نصر الله المدرس الحائري ، وتقريظ الميرزا محمد ابراهيم بن محمد باقر الرضوي ، وقرّضه الأديب الشاعر

---

١) المصدر (ص١١٢)
٢) مقدمة «الاجازة الكبيرة» (ص٢٩)

عبد الرسول النجفي الخادم للروضة العلوية ، وقرّضه السيد المير قوام الدين السيفي القزويني أيضاً بعدة أبيات ، أولها :

بحسبك ذخراً السيد الموسوي في بيان مفاتيح الشريفة كافياً
ففيه تمام الكشف عن مشكلاته بطرز أنيق جاء للعي شافياً
وأشرق نور الدين منه بنعمة عن الله أبدى كل ما كان خافياً (١)

يظهر من بعض ماصدر منه من الكتاب ، وما وجدناه من كلمات الاصحاب، أنه كان مرجعاً للعلماء الكبار في أجوبة المهمات من المسائل ، فكانوا يراجعونه من الديار البعيدة في حل مايحلّ بهم من المشاكل، فقال المحقق الخوانساري :

« وله أيضاً من الكتب المفيدة : ككتاب « أجوبة مسائل السيد على النهاوندي » البروجردي ، الذي قد كان في الفضل والادراك ثاني اثنين للسيد مهنا بن سنان المدني ، السائل عن العلامة وفخر المحققين ، المسائل المشهورة .

وقيل: ان أجوبة صاحب العنوان في مجلدتين: احديهما تشتمل على ثلاثين مسألة من عويصات المسائل المتفرقة ، أصولا وفروعاً، وتفسيراً وحديثاً، وغيرها.

والأخرى تشتمل على سبعين مسألة من هذا القبيل .

قلت : وقد ظفرت أنا بمجلدته الأولى ، فوجدتها فوق وصف الواصفين ، متضمنة لمراتب عالية من الأفانين ، وخصوصاً الفقه والأصول مع حلّ كثير من متشابهات الكتاب والسنة . . . الخ» (٢) .

هذا حال كتابه ، أما خطابه فكان مجيداً فيه جدّاً كجدّه عدنان (٣) فلايفضل عليه هناك انسان ، ولو كان أخطب الزمان ،

---

١) الذريعة (ج١٠/٨)

٢) روضات الجنات (ج٤/٢٥٨)

٣) وهو جد القبائل العربية (المستعربة) المقيمة فى تهامة ونجد الحجاز (المنجد: قسم الاعلام ص : ٤٥٨) وهو جد النبى صلى الله عليه وآله أيضاً ، الذى روى فيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله : «اذا بلغ نسبى الى عدنان فأمسكوا»

كسحبان (١).

قال المير عبد اللطيف في «التحفة» (٢) ما تعريبه هذا : « ان السلطان «نادرشاه» طلبا لفضلاء والعلماء المشاهير ، والحكام والعمال والجماهير ، من جميع النواحي والأطراف، والزوايا والأكناف، فحشرهم في صحراء «دشت مغان» الواقعة في آذربيجان ، وممن طلبهم السيد عبدالله من خوزستان ، فأخذ بلاطه في هذه البيداء ، وأظهر في مرآهم من هيبته وجبروته مناظر، تبلغ منها القلوب الحناجر، من قتل وتعذيب ، وضرب وتأديب ، وابتلاهم بريب المنون ، وعذبهم بقطع الأيدي وقلع العيون .

وفي هذه الحال ، والناس في الخوف العظيم واختلاج البال ، أمر الشاه ،

---

١) وهو سحبان بن زفر بن أياس بن عبد شمس بن وائل باهلة ، الذى كان من المعمرين ، عاش ١٨٠ سنة ، وكان مع ذلك من أفصح العرب ، تضرب به الامثال ، فيقال : « هوأفصح من سحبان » وقيل هو أفصح من رقى منبراً منهم ، وانه أول من قال : «أما بعد» واول من آمن بالبعث من الجاهليين ، وأول من توكأ على العصاحين الخطبة ، دخل يوماً عند معاوية ولديه فصحاء العرب وخطباء القبائل ، فلما رأوه خرجوا خجلا من قصورهم عنه اذا تكلموا ، فقال :

لقد علم الحى اليمانون أننى　　اذا قلت أما بعد أنى خطيبها

فقال له معاوية : « اخطب ! » فقال : « انظروا لى عصا » قالوا : « وماتصنع بها؟ وأنت بحضرة أميرالمؤمنين ؟ » قال : «وماكان يصنع بها موسى ، وهو يخاطب ربه ؟

فأخذها فى يده ، وهويتكلم من الظهر الى أن كادت صلاة العصر تفوت ، ماتنحنح ، ولاسعل ، ولا توقف ، ولاابتدأ فى معنى، فخرج منه وقد بقيت عليه فيه بقية ، ولا مال عن الجنس الذى يخطب فيه .

فقال له معاوية : «أنت أخطب العرب» فقال : «العرب وحدها ؟ بل أخطب الانس والجن» فقال له معاوية : «كذلك أنت» (اقتباس من دائرة المعارف : محمد فريدوجدى: ج٥/٢٥) .

٢) ص ١١٢

السيد عبدالله ، أن يقوم أمامه ، ليفتح كلامه ، فقام السيد قيام الأسد الضاري ، وخطب خطبة غرّاء بلطف الباري ، هزّ بها قلوب الحضار والمجامع ، ورنّ بها رنّات الفصاحة والبلاغة في المسامع، ويتصور، أنه أظهر: «أن ذلك الرجل الأوّاه (أي السيد عبدالله) بل كل من يتق الله ، لايخاف من الشاه ، ولا ممن شاكله وضاهاه ، ـ وأضاف بدون أن يخاف ـ أن الظلم على الناس ، من العاهات والأرجاس ، التي تتراجع عواقبها على صاحبها ، وتنعكس نتائجها على فاعلها ، ومن شك فيه فليتذكر، ويعتبر ممن مضى وغبر .

والحاصل أن تذكار هاتيك الخطبة التاريخية ، لايزال باقياً في صدور الناس في شوشتر ونواحيه ، يذاكره كل من له خبرة بحالاته وماضيه .

وكذا يظهر مقامه العلمي من مناظراته اللواتي صارت بينه وبين علماء العامة ، الذين طلبهم الشاه المذكور لهذا الغرض من بخارا ، واسلامبول ، وبغداد وغيرها ، فاجتمعوا في الحلة مرة ، والنجف الأشرف أخرى ، والسيد عبدالله (رحمه الله) حضرهم وناظرهم بمناظرات تذكارية ، وحاجّهم ببراهين تاريخية ، حتى غلبهم باذن الله، وأرشدهم الى ما كان لهم فيه الصلاح والفلاح ، أعني طريق أهل البيت عليهم الصلاة في الليل والصباح » .

﴿ السيد عبدالله ونكبات الزمان ﴾ .

لم ينل السيد عبدالله هذه المرتبة من العلم والفضيلة بالسهولة واليسر ، بل حازها بعد شقّ النفس وتحمل الكره والعسر، متأسياً لجدّه الأمجد ، فلذلك صار في زمانه أوحد .

ومن هذه النكبات مالاقاه من أبناء زمانه من عدم توجههم الى العلم وأهله، فكان فارغ اليد من المؤنات ، التي تسهّل طريق العلماء الى ما يريدونه من الشؤونات، وربما أظهر هذا المعنى في بعض كلماته، كما قال في بعض «اجازاته»(١)

١) الاجازة الكبيرة (ص١٩٥)

« . . . وأكثر الواصلين منهم لم يبلغوا مرتبة الطبقات السابقة ، لا لنقص في موادهم وقصورهم في استعدادهم ، بل لفساد الزمان ، وتغير الأحوال ، وكثرة الهرج والفتن وتظاهر البلايا والمحن ، ورغبة الطباع عن العلم وحملته ، وتنفر القلوب عن العلماء والمتعلمين ، وقطع الأرزاق والأقوات المرتبة من الاعصار السابقة لهذه الطائفة ، وابتلائهم بالضنك وضيق المعيشة ، وضعف الأحوال بحد لا يمكنهم الالتفات الى مسألة من البديهيات .

وهذا الفتور لا يختص بالمتعاطين للعلوم الشرعية ، بل يعم مطلق المنسوبين الى العلم ، فان حكماء هذا العصر لا يبلغون مرتبة الحكماء السابقين ، والأطباء هذا العصر مرتبة الأطباء السابقين ولا المتعاطون لسائر العلوم ، كالتنجيم ، والرمل ، وغيرهما مراتب الأولين .

وقد كان الحال في القرن السابق على هذا القرن على العكس المطلق مما نحن فيه ، فانهم كانوا في نعمة وافية ، وعيشة راضية ، والنفوس متشوقة الى اكرام جانبهم ، ورفع مراتبهم ، وتوقيرهم واجلالهم ، وترفية أحوالهم ، فبنوا لهم المدارس وعقدوا لهم المجالس ، وهيئوا لهم الكتب والآلات ، وأخلوا قلوبهم عن كل شاغل ، لتحصيل الكمالات ، فاستقوا من كل بحر ونهر ، وحلبوا أشطر الدهر ، وهوت اليهم أفئدة العظماء والأشراف ، وتسابقت اليهم الخيرات من الأطراف ، وأتتهم الكرامات من الأرضين القاسية ، ودانت لهم النفوس العاصية ، ولانت اليهم القلوب القاسية ، وتواردت عليهم الأيادي ، وتليت آيات مجدهم في النوادي ، وشاع صيتهم في البلدان والقرى والبوادي ، وبسط لهم مهاد النعيم قراراً ، وأرسل السماء عليهم مدراراً ، وتسهلت لهم الأسباب ، وتذللت لهم الرقاب الصعاب ، ووفاهم الملوك حقوقهم من التعظيم والتكريم ، وأسهموهم من حظوظهم بالحظ العظيم ، ووسعوا لهم الأزراق ، وجلبوا لهم الأدوات من الآفاق ، واعتنوا بترويجهم ونشر آثارهم ، واهتموا بتنزيههم وتعلية منارهم .

وسمعت والدي عن جدي (رحمة الله عليهما) : أنه لما تأهب المولى

المجلسي لتأليف كتاب «بحار الأنوار» وكان يفحص عن الكتب القديمة ، ويسعى في تحصيلها، بلغه أن كتاب «مدينة العلم» للصدوق «رح» يوجد في بعض بلاد اليمن فانهى ذلك الى سلطان العصر ، فوجّه السلطان أميراً من أركان الدّولة سفيراً الى ملك اليمن بهدايا وتحف كثيرة لخصوص تحصيل ذلك الكتاب .

وانه كان قد أوقف السلطان بعض أملاكه الخاصة على كتاب «البحار» لتستكتب من غلتها النسخ ، وتوقف على الطلبة ، ومن هنا قيل : « العلماء أبناء الملوك» فتوجّهوا لما توجهوا اليه بقلوب فارغة ، وحواس مجتمعة ، وأحوال منتظمة، وأسباب حاضرة، وآلات معدّة وأوقات مضبوطة ، ونفوس مطمئنة مستعدّة فتوصلوا الى المراتب العالية ، ونالوا مالم تبلغه مقدرة اللاحقين ، حيث انسدت عليهم تلك الأبواب ، وتقطعت بهم الأسباب :

أتى الزمان بنوه في شبيبته ... فبرّهم ، وأتيناه على الهرم
فهم على كل حال أدركوا هرماً ... ونحن جئناه بعد الموت والعدم

والحمدلله على كل حال »

﴿شعره﴾

انه كان بالعربية والفارسية شاعراً ، وفي انسجامه وأقسامه ماهراً ، كان يتخلص بالفقير ، يوجد شعره في ديوانه وفي كتابيه « الاجازة» و«التحفة» واليك بعضاً من أشعاره .

شعره العربي :

سرى البرق من نجد، فهيّج تذكاري ... سوالف أنستها تصاريف أعصار
تألّق من بعد انثناء مجدداً ... عهوداً بحزوى والعقيق وذي قار(١)

١) حزوى كقصوى : موضع بنجد من ديار تميم (معجم البلدان : ٢/٢٥٥)العقيق: وادبالقرب من المدينة المنورة ، ذى قار : محافظة في العراق ، قاعدتها « الناصرية » (المنجد : قسم الاعلام : ص٢٩٩)

وهيّج من أشواقنا كل كامن　　تلبّد في قلب كتوم الأسرار
و أمطرنا ماء الجفون صبابة　　و أجّج في أحشائنا لاهب النّار
ألا يا ليلات الغوير وحاجر　　نعمت كأيام الشباب بأنضار
و يا روضة بالناظرات نديّة　　سقيت بهام (١) مدمن المزن مدرار
ويا جيرة بالمأزمين خيامهم　　رعيتم ، و ان ضيعتم حرمة الجار
ويا ساكني دار السلام تحية　　عليكم سلام الله من نازح الدّار
خليليّ! مالي والزمان كأنما　　علي له ، مالي عليه من الثّار
يما طلني حقي ، يجاهد حجّتي　　يطالبني في كل آن بأوطار
فأبعد أحبابي ، و أخلى مرابعي　　وزحزح عوّادي ، و بدّد أنصاري
وأوحشني أنسي بالعذيب و أهله　　و أبدلني من كل صفو بأكدار
وعادل بي من كان أقصى مرامه　　توسد اعتابي ، و تقفو آثاري
و يبخس في سوق الفخار نصيبه　　من المجد أن يسموالى عشر معشاري
وأظهر أنّي مثلهم يستفزّني　　تقلب أحوال الزمان بأطوار
فيحزنني طوراً و طوراً يسرّني　　صروف الليالي باحتلاء و امرار

الى ان يقول :

أأضرع للبلوى وأغضّ على القذى　　و أسلم نفساً للهضيمة و العار
ويخفق قلبي ان دهتني ملمّة　　فأرضى بما برضى به كل خوّار (٢)
اذاً لاورى زندي ولا عزّ جانبي　　ولا وفد المستمنحون الى داري
ولا أشرقت شمسي على أفق العلى　　ولا بزغت في قمة المجد أقماري
ولا بلّ كفّي بالسماح ولاسرت　　ركاب الكرام المقترين الى ناري
ولا عبقت كالعود في كل مربع　　بطيب أحاديثي الركاب أخباري

---

١) الدمع
٢) خوار العنان : سهل المعطف والانقياد سريع الجرى

ولا انتشرت في الخافقين فضائلي انتشارضواع المسك أوقات تكراري(١)
و لا أمّنـي و فد برائق شعرهـم ولاكان في المهدي رائق أشعاري (٢)

شعره الفارسي :

قال الملاّ الكاسبي في مدح «علي باشا» والي البصرة قصيدة مطلعها :

عيدقربان شد كه چشم يار فتّانی كند هر كه را بيند بتيغ غمزه قربانی كند

فأنشأ السيد عبدالله أيضاً على منوالها قصيدة ، لكن في شأن علي المرتضى عليه السلام والي البصيرة ، وهي :

نوبهـار آمد كه نرخ عشرت ارزانی كند
می‌فروش از گرم‌بازاری گرنجانی كند(٣)
محتسب از كف دهد بيرون عنان اختيار
توبه كار از كرده اظهـار پشيمـانی كند
زاهد ديندار ترسـم روزه بگشـايد بمي
كيش ترسـائی در آئيـن مسلمـانی كند
آنكه از شب زنده داری مهر دارد بر جبين
چون برهمن بت پرستی نقش پيشـانی كند
شيخ صاحب معرفت صنعان صفت پيرانه سر
كار خود را سخت بيند سست ايمانی كند
گم كنـد از بيخودی صوفی شمـار اربعين
دست در جيب هوای نفس شيطـانی كند
پارسـا بيرون شتابد از حريـم اعتكـاف
در خرابات مغان كاری كه ميدانی كند

---

١) تكرار كتكرار: حملة الفارس على العدو.
٢) الاجازة الكبيرة (ص١٦٧)
٣) گرنجان ، بضم كاف وكسرراء : چين ، شكن .

پیـر مکتب خانهٔ علم وادب چون ابلهـان
از هوس بیهـوده بازیهـای طفـلانی کند
حاجی از راه حرم نیت کند احـرام باغ
عشق را لبیك گویـد جان بقربانی کند
دل بصحرای جنون هر دم گشاید بال شوق
خنـدهٔ کبك دری بر عقـل یونانی کند
نسخهٔ دستور استـاد رصـد بنـد خیـال
چون خط تقویم پاری (۱) کهنه بطلانی کند
دست استـاد ازل بهـر رمـوز معـرفت
نقشهـا بر گل بشکـل خط سریانی کند
قفل از مخزن گشاید ابرو بر، دریا و کان
چون کف ارباب همت گوهر افشانی کند
روح بخشاید بعالم جنبش رگهای ابر
هم‌چنان کاندر بدن رگهای شریانی کند
آنچه را در عرض سال آماده سازد چرخ پیر
گستراند جمله چون مفلس که مهمانی کند
جوش گل هر سو در اطراف خیابان جشنها
چون چراغان شب نوروز سلطانی کند
تازه گردد در چمن هر گونه طرح بزم و عیش
بلبل شوریده آهنگ غزل خوانی کند
بوی گل چون نکهت پیراهن یوسف ز مصر
نور بینائی بچشم پیر کنعانی کند

۱) پاری : گذشته

دمبدم از مهر مهد سبز طفل غنچه را
دایهٔ باد صبا گهواره جنبانی کند
حسن گل هر صبح افروزد عذار آتشین
خون حسرت در دل لعل بدخشانی کند
سر به طنّازی کشد چون غنچه از شاخ انار
رنگ خجلت در دل یاقوت رمّانی کند
دانهٔ لالای شبنم صبحدم در رخت گل
خندهٔ بازیچه با لولوی عمّانی کند
گرد راه شوخ چشمان در فضای کوی باغ
سرمه در آوازهٔ کحل صفاها نی کند
عقده‌ها چون تاك دارم در دل پر خون فقر
حل مشکل‌ها مگر ساقی بآسانی کند
ساقی کوثر جوانمردی که هر انگشت او
صد ید بیضاء به کار پیر عمرانی کند
سر در ارباب همت آن که بر روی پلاس
حکمرانی بر سر تخت سلیمانی کند
از ازل همداستان گردیده تا در درگهش
خضر سقّائی ، کلیم الله دربانی کند
آن شهنشاهی که هر جا گستراند مائده
صد مسیحا بر سر خوانش مگس رانی کند
از دم پرفیض او جبرئیل با لوح و قلم
معرفت ادراك چون طفل دبستانی کند
مختصر باید سخن درمدح آن عالی جناب
بی‌ادب باشد گدا چون قصه طولانی کند

يا امير المؤمنين از فيض عامت همتى
كشتى ام در چار موج غم نگهبانى كند
نامه ام يكباره سازد از خط باطل سفيد
فارغ البالم زقيد و هم ظلمانى كند
دوستانت شادكام و دشمنانت نا بكام
تا جبين صبح از فروغ مهر نورانى كند (١)

قال أيضا في بعض غزلياته التي سالك فيها عارف شيراز:

يا جيرة بنجد لم ترقبوا الجوارا
صبراً على جفاكم ضيّعتم الذمارا
افروخت صبح پيرى ، شبهاى وصل بگذشت
واهاً على ليال بتنا مع العذارا
پير مغان سحر كه بر كوى ما گذر كرد
دستى ز باده افشاند ، بيدار كرد ما را
كاى بيدلان شعورى ، وى غائبان حضورى
فاح الصباح وأنتم لم تكسروا الخمارا (٢)

﴿مهارته في علم الهيئة والنجوم﴾

لايخفى ان ما هو متداول في خوزستان من علم الهيئة ، والنجوم ، واستخراج التقاويم من الزيجات والاسطرلاب ، والهندسة ، والاعداد كلها من بركات أنفاس ذلك الوحيد، ورشحات تحقيقات ذلك الفريد ، والعدّة الكثيرة في هذه الناحية ، أخذوا هذه العلوم منه ، فصاروا مهرة في الرياضيات ، وخبرة

١) اقتباس من تذكرة شوشتر(ص١٢٠ - ١٢٣) .
٢) تحفة العالم (ص ١١٥)

في الفلكيات ، كلهم تلاميذه بواسطة الذين أخذوا منه ، يداً عن يد . (١)

﴿مسلكه وأخلاقه﴾

انه كان جامعاً لفضائل الحقيقة مع محاسن الطريقة ، ومشربه في أصول العقائد بين العرفاء الاشراقيين والحكماء الرواقيين .

وفي الفروع العلميّة كان مسلكه كجدّه (السيد نعمة الله) بين الاجتهاد والأخبارية ، وكان يقول: «ان هذه الطريقة هي الطريق الوسطى والأقرب الى الحقيقة ، وأنسب الى الاحتياط» (٢)

وكان في دقة الطبع ، وحدة الادراك، وجودة الفهم ، وقوة الحافظة وحيد عصره ، وفي مناعة النفس ، وحرّية الطبع، وعلوّ الهمة ، وايثار الغير، والتواضع مع الخلق ، والتهذيب في الخلق، فريد دهره ، كان يتحد مع الأقارب والأرحام بالمؤاخاة ، ويعامل الفقراء والمساكين بالمواساة ، ومع ذلك المقام الشامخ حيث كان الحكام المقتدرون، والأمراء المهمّون ، يحترمونه غاية الاحترام، كان يعامل الضعفاء معاملة الشخص العادي ، ولايفرق فيهم بين الحاضر والبادي ، ولكون فيضه على الناس عميماً ، كان عندهم محبوب القلوب ويحسبونه لهم أباً رحيماً .

وكذلك كان معتنياً باحترام العلماء والفضلاء والطلباء وأهل كل فن غاية الاحترام ، ومحترزاً عن المجادلة والمنازعة في المحادثة والكلام ، مجتنباً عن ابراز فضائله عند الأنام . (٣)

﴿ أساتيذه ﴾

تلمذ السيد عبدالله الجزائري لعدّة أشخاص من العلماء المشهورين في عصره ، أولهم وأفضلهم والده الماجد رحمه الله ، كما أسلفناه ، والبقية ذكرهم في اجازته ، وهم على مايلي :

---

١ و٢ و٣) تعريب ما في شجرة مباركه (ص ٣١)

١ ـ السيد أحمد العلوي الخاتون آبادي .

قال فيها : «عالم ، فاضل ، ورع من أهل بيت الفضل ، كان من شركاء درس والدي باصبهان عند الأمير محمد باقر ، والأمير محمد صالح . . ثم انتقل الى المشهد الرضوي ، واجتمعت به هناك . .

وكان علماء المشهد مثل المولى رفيع الدين ، وآقا ابراهيم الخاتون آبادى ، والسيد حيدر وغيرهم من الفحول يذعنون له بالفضل ، حضرت درسه بأصول الكافي وغيره في الرواق المقابل للمسجد ، واستفدت منه . . » (١) توفي في مشهد الرضا عليه السلام في (١١٦١) (٢)

٢ ـ المولى أحمد بن محمد مهدي الشريف الخاتون آبادي .

قال فيها : « كان فاضلا ، محققاً ، عابداً ، ورعاً ، متعففاً ، مهذباً ، محمود الأخلاق ، من شركاء والدي في الدرس باصبهان ، ثم خرج بعياله الى مشهد أمير المؤمنين عليه السلام وسكن به سنين ، وقدم علينا سنة سبع وثلاثين بعد المائة والألف ، وأقام عندنا سنتين .

وكان متقناً للرياضيات سيّما الهيئة ، واشتغلت عليه من الزيج بالقدر المتعلق باستخراج التقويم ، وصار ذلك سبباً لانتشار هذا الفن في هذه البلاد . » (٣)

توفي سنة (٥٥ ـ ١١٥٤) راجعاً من مكة المعظمة (٤) .

٣ ـ الشيخ اسكندر بن جمال الدين الجزائري .

قال فيهـا : « كان عالماً ، فاضلا ، محدثاً ، متكلماً ، يروي عن المولى شاه محمد الشيرازي ، وسافر معه الى الهند ، وكان يثني عليه كثيراً .

---

١) الاجازة الكبيرة (ص ١٢٧) وله ترجمة فى تتميم أمل الامل للفاضل القزوينى (ص٦٠) والكواكب المنتشرة (ص١٧) واعيان الشيعة (ج٢/ ٤٨٠ و٥٨٥ وج٣/ ٢٢) .

٢) الكواكب المنتشرة (ص١٧)

٣) الاجازة الكبيرة (ص ١٢٦)

٤) الكواكب المنتشرة (ص ٢٧)

رأيته في«الدورق» ثم في«الحويزة» وكان يكثر التردد الى والدي (رحمة الله عليهما) وكانا يتفاوضان كثيراً في المسائل والأحاديث المشكلة ، واستفدت منه كثيراً ، توفي عشر الأربعين (أي بين ١١٣٠ و١١٤٠) رحمة الله عليه» (١) .

٤ ـ الأمير اسماعيل بن الأمير محمد باقر الحسيني الخاتون آبادي .

قال فيها بعد اطرائه ما لفظه : « . . رأيته باصبهان ، وكان والدي من تلامذة أبيه ، وجدّي من تلامذة جدّه ، استفدت منه كثيراً توفي سنة (١١٥٠ـ ١١٦٠) » (٢) .

٥ ـ الشيخ جمال الدين بن الشيخ اسكندر المتقدم ذكره .

قال فيهـا بعد الثناء عليه : « . . اجتمعت به في « الدورق » وكنا كثيراً نتفاوض في المغالطات والنكات التي يخوض فيهـا المبتدؤون ، واستفدت منه رحمة الله عليه» (٣)

٦ ـ الشيخ حسن بن حسين بن محيي الدين بن عبداللطيف الجامعي .

قال فيها بعد اطرائه : « . . قدم علينا من الحويزة مراراً ، وكنت ألازمه ليلا ونهاراً ، فكان يفاوضني في المسائل ، ويلقمني من فضله كل نائل . . . توفي سنة الثلاثين من المأة الثانية عشر (١١٣٠) (٤) .

٧ ـ المولى رفيع الدين الجيلاني .

---

١) الاجازة الكبيرة (ص ١٢٨) وله ترجمة فـى الكواكب المنتشرة (ص ٢٨) وأعيان الشيعة (ج٣/٣٠٢)

٢) الاجازة الكبيرة (ص ١٣٠) وله ترجمة فـى الكواكب المنتشرة (ص ٣٠) وأعيان الشيعة (ج٣/٤٠٢) وتتميم أمل الامل (ص ٦٩)

٣) الاجازة الكبيرة (ص ١٣١) وله ترجمة فى الكواكب (ص ٥٢) والاعيان (ج٤/٢٠٦)

٤) الاجازة الكبيرة (ص١٣١) وله ترجمة فى الكواكب المنتشرة (٥٦) وأعيان الشيعة (ج٥/٥٧) وتكملة أمل الامل (ص١٤٧) وماضى النجف وحاضرها (ج٣/٣٠٨)

قال فيها : « كان علامة محققاً ، متكلماً فصيحاً ، متقناً، لم أرفي قوة فضله وايمانه فيمن رأيت من فضلاء العرب والعجم، متواضعاً منصفاً ، كريم الأخلاق، حضرت درسه أوقات اقامتي بالمشهد في المسجد، وفي المدرسة الصغيرة المجاورة للقبّة المقدّسة ، وكان مجتهداً صرفاً ينكر طريقة الأخباريّين، ويرجّح ظواهر الكتاب على السنة ، و لا يجيز تخصيصها بأخبار الأحاد . . . توفي عشر الستين (١١٥٠ ـ ١١٦٠) و قد جاوز عمره الثمانين ، رحمةالله عليه » (١) .

و قال المحقّق القزويني : « . . انه كان يخرج من بيته و في أحد كيسيه الزكوات و ما ينحو نحوها ، فيعطيها العوام الفقراء ، و في الآخر الأخماس ، و ما يناسبها فيعطيها السادات الفقراء . . » (٢) .

٨ ـ الشيخ شمس الدين بن صفر البصري الجزائري .

ذكره فيها قائلا : « كان فاضلا أديباً سافر الى الهند مع أبيه ثم رجع و سكن الدورق ، رأيته هناك و قرأت عليه أكثر « شرح المطالع » وكان ماهراً في المنطق ، حلو الكلام ، حسن العشرة ، يروي عن جدّي (رحمه‌الله) توفي عشر الأربعين (١١٤٠ ـ ١١٣٠ هـ) و قد جاوز التسعين » (٣) .

٩ ـ المولى صدر الدين بن القاضي سعيد القمي .

قال فيها : « كان عالماً ، متكلماً ، مدرّساً في روضة المعصومة عليها السلام في مقبرة السلاطين ، حضرت درسه بأصول الكافي ، ثم اجتمعت به في طريق آذربيجان ، و قد صار قاضياً ، و توفي بعد ذلك بفاصلة قليلة » (٤) .

---

١) الاجازة الكبيرة (ص ١٣٨) وله ترجمة فـى تتميم أمل الامل (ص ١٥٩) والفوائد الرضوية (ص ٥٣٥) والكواكب المنتشرة (ص٩٣) واعيان الشيعة (ج٧/٣٣)

٢) تتميم أمل الامل (ص١٥٩) والكواكب (ص٩٣) والاعيان (ج٧/٣٣) .

٣) الاجازة الكبيرة (ص ١٤١) وله ترجمة فى أمل الامل (ج ٢/١٣٢) ورياض العلماء (ج٣/١٢) والكواكب (ص ١١٢) والاعيان (ج٧/٣٥٢)

٤) الاجازة الكبيرة (ص ١٤٢) وله ترجمة فى الكواكب (ص ١٢٣) والاعيان (ج٧/٣٨٥) .

١٠ ـ السيد عبد الباقي بن مرتضى الموسوي الدزفولي .

ذكره فيها ، فقال بعد الثناء عليه وذكر تحصيلاته مالفظه: « . . ولم يرجع الى وطنه الا بعد ان بلغ غاية الكمال ، و فاق الأقران والأمثال ، و جميع من نشأ بعده في بلاده من العلماء والمتهذبين فهم تلامذته و أتباعه .

اتصلت به كثيراً و استفدت منه ، و حضرت درسه بتفسير البيضاوي .

توفي سنة (١١٤٣) رحمةالله عليه » (١) .

١١ ـ الشيخ عبدالحسين القاري الحويزي .

ذكره فيها قائلا : « كان عالماً ، زاهداً ، قانعاً ، متعفّفاً ، قليل التردّد الى أهل الدنيا ، له « كتاب في الفقه » و كان أعرف أهل زمانه بالتجويد ، وأحذقهم فيه علماً و عملا .

و رأيته في الحويزة مراراً كثيرة ، و استفدت منه .

توفي عشر الأربعين (١١٤٠ ـ ١١٣٠) رحمةالله عليه » (٢) .

١٢ ـ الحاج عبدالحسين بن كلب علي التستري .

ذكره فيها بعد الثناء عليه قائلا : « . . تبركت بدعائه صغيراً ، واستفدت منه كبيراً .

توفي سنة (١١٤١) رحمةالله عليه » (٣) .

١٣ ـ المولى عبدالغفّار بن محمد تقي الصرّاف التستري .

ذكره فيها قائلا : « كان عالماً فطناً ، من تلامذة جدّي ، قرأت عليه « شرح الشمسية » .

---

١) الاجازة الكبيرة (ص ١٤٢) وله ترجمة فى الكواكب (ص ١٢٦) والاعيان (ج٧/٤٣٣)

٢) الاجازة الكبيرة (ص١٤٣) وله ترجمة فى الكواكب (ص ١٢٩)

٣) المصدر، وله ترجمة فى الكواكب (ص١٢٩) والاعيان (ج٧/٤٥١)

توفي عشر الخمسين (١١٥٠ ـ ١١٤٠) رحمةالله عليه » (١) .

١٤ ـ الشيخ عبدالله بن كرم الله الحويزي .

أطرءه فيها قائلا ما لفظه : «كانفاضلا ، محققاً، مهذباً، كريمالأخلاق ، مستجمعاً للفضائل والمكارم ، معظماً عند الملوك ، مرجوعاً اليه في القضايا والفتاوى ، ذافطرة علية ، و همة سنية ، وعزيمة قوية .

و كنت أسمع والدي يصفه بغزارة العلم ، و جلالة الشأن ، وجميع مكارم الأخلاق ، و يثني عليه كثيراً ، و أرى من فتاواه في المعضلات بأيدى المستفتين ما لم أره من أحد من علماء العصر ، فكنت أتشوق الى لقائه ، الى أن تشرفت بذلك في الحويزة سنة (١١٣١) فرأيته بحراً زخاراً ، وسماءاً بالفيض مدراراً ، و فاضلا ما زيد اختباراً الا زيد اختياراً ، وجه صبيح ، و لسان فصيح ، و جبهة بادية الفسحة ، و شيب عليه من نور الله مسحة ، و صدر رحيب ، و فضل لا يجبه سائله ولايخيب ، و دار مطروقة لايصد عنها صاد ، و زاد مبذول سواء العاكف فيه والباد .

و كنت أكثر التردد اليه ، وأعرض مشكلاتي عليه ، فكان يتعطف علي ، و يحسن الاصغاء الي ، و يمنحني بغرائب الفوائد ، و يشف سمعي بجواهر كلماته الفرائد .

ثم توفي بعد ذلك بفاصلة قليلة . . » (٢) .

١٥ ـ الشيخ عبدالله بن ناصر الحويزي الهميلي .

ذكره فيها بعد الثناء عليه بلفظ الفقيه والمحدث ، ثم قال : « . . اجتمعت

---

١) الاجازةالكبيرة (ص١٤٥) وله ترجمة فيتذكرة شوشتر(ص١٥٩) والكواكب (ص١٢٧) ونابغة فقه (ص١٧٩)

٢) الاجازةالكبيرة (ص١٤٨) وله ترجمةفيالكواكب (ص١٤٥) وماضيالنجف وحاضرها (ج١٨٤/٢) والاعيان (ج٦٨/٨) وفيه انه توفى (١١٣٢)

به في الدورق ، وكان مدرساً في مدرستها ثمّ في الحويزة ثمّ في تستر ، واستفدت منه ، توفي في تستر سنة (١١٤٣) » (١) .

١٦ ـ الأمير السيد علي بن السيد عزيزالله الموسوي الجزائري .

و هو من أولاد عمّ السيد نعمةالله الجزائري ، ونسبه هكذا :

« السيد علي بن السيد عزيزالله بن عبد المطلب (عمّ السيد الجزائري) ابن السيد محمد بن السيد حسين شمس الدين (المذكور في ص٢٤٢) » .

سكن خرم آباد ، و ذكره السيد عبدالله في عداد أساتذته في « الاجازة » قال فيه فيها بعدالثناء عليه بالجميل ، وبيان مقامه النبيل ، وتأليفاته ما لفظه :

« . . حضرت درسه بالمدارك و بشرح الاشارات . . مع جماعة من الأتراب أوقات اقامته عندنا أخيراً ، فعنّ له الانتقال الى خرم آباد . . . و هوت اليه أفئدة الحكّام والأمراء ، و انتظمت أحواله أحسن انتظام ، و قصدته الوفود من الأطراف ، و انتشر صيته ، و قضيت حوائج الناس على يديه .

و سمعت أنه كان يحيل في السنة على خزانة الحاكم ثلاثة آلاف تومان للسادات والعلماء وأبناء السبيل المرتزقين ، يحيلها بنفسه ، لايحتاج الى مراجعة الحاكم ولا العمّال ، و كان في غاية التواضع و خفض الجناح مع الفقراء .

توفي سنة (١١٤٩) » (٢) .

١٧ ـ الشيخ علي بن نصرالله الحويزي القاضي .

قال فيها : « كان عالماً فقيهاً ، محدّثاً ، مبارك الحال ، اجتمعت به في الحويزة كثيراً و استفدت من بركاته .

توفي سنة (١١٥٠) » (٣) .

---

١) الاجازة الكبيرة (ص١٥٠) وله ترجمة في الكواكب (١٤٧)

٢) الاجازة الكبيرة (ص١٥٣) والكواكب المنتشرة (ص١٦٥)

٣) الاجازة الكبيرة (ص١٥٥) والكواكب (ص١٧٠)

١٨ ـ الشيخ عوض البصري الحويزي .

قال فيها:«قرأعلى جدّي . . رأيته وهوطاعن في السن، واستفدت منه» . (١)

مضى ذكره في تلامذة السيد الجزائري (ص ٨٠) .

١٩ ـ المولى فرج الله بن محمد حسين التستري . .

قال فيها : « كان عالماً ، زكياً ، في غاية ما يكون من جودة الذهن ، و استقامة الفكر .

قرأت عليه الآليات (الأوّليات) كلّها ، و كان بصيراً بالفقه والتجويد .

توفي سنة (١١٢٨) » (٢) .

٢٠ ـ ٢١ ـ المولى مجد الدين بن المولى أفضل بن فيض الله الدزفولي .

قال فيها : « كان من خيار العلماء والصلحاء ، اجتمعت به و بأبيه كثيراً و استفدت منهما .

توفي عشر الخمسين (١١٥٠ ـ ١١٤٠) و توفي أبوه سنة (١١٢٦) » (٣) .

٢٢ ـ القاضي مجـد الدين بن القاضي شفيع الدين العباسي القثمي الدزفولي .

قال فيها : « قرأ على جدّي . . . استفدت منه فوائد كثيرة . . توفي سنة بضع وستين (١١٦٠ هـ تقريباً) » (٤) .

أقول: مضى ذكره في تلامذة السيد الجزائري (عليه الرحمة) راجع (ص٨٤)

٢٣ ـ الحاج محسن بن جان احمد الدزفولي .

قال فيها : « كان عالماً ، صالحاً ، كثير الذكاء ، قرأت عليـه بضعة من

---

١) الاجازة الكبيرة (ص١٥٧) والكواكب (١٨١)

٢) الاجازة الكبيرة (ص١٦٥) وتذكرة شوشتر(ص١٦١) والكواكب (ص ١٨٥) وأعيان الشيعة (ج٨/٣٩٥) .

٣) الاجازة الكبيرة (ص١٧١) والكواكب (ص ٣١)

٤) المصدر(ص١٧٢) وله ترجمة فى الكواكب (١٩٦) والاعيان (ج٩/٤٥) .

«المغني» واستفدت منه .

توفي عشر الخمسين (٥٠ ـ ١١٤٠) » (١) .

٢٤ ـ الشيخ محمد التّمامي الجزائري الشيرازي .

قال فيها بعد الثناء عليه: « . . رأيته لمّا قدم الينا من الحضرة السلطانية ، واستفدت منه، ثم في المعسكر بآذربيجان سنة (١١٥٨) ثمّ توفي بعد ذلك بفاصلة يسيرة ، رحمة الله عليه» (٢) .

٢٥ ـ الشيخ محمد بن علي بن الأمير محمود الجزائري التستري .

قال فيه : « كان عالماً ، محدثاً ، ورعاً ، يروي عن جدي . . استفدت منه كثيراً . . توفي سنة (١١٣٠) » (٣) .

أقول : مضى ذكره في تلامذة السيد الجزائري عليه الرحمة في (ص ٩٠) فراجع .

٢٦ ـ المولى محمد بن على النجّار التستري .

ذكره فيها بمايلي: « كان عالماً ، محدّثاً، مفسّراً، امام الجمعة والجماعة، واعظاً ، خطيباً ، متقياً ، مركوناً اليه . . يروي عن جدّي كثيراً . . وكان شديد الاقتفاء لآثار أستاده حياً وميتاً ، استفدت من بركاته كثيراً ، توفي سنة (١١٤٠) رحمة الله عليه» (٤) .

أقول : ومضى تفصيله في تلامذة السيد الجزائري في (ص ٩٨) فراجع .

٢٧ ـ آقا محمد بن فتح علي آقا بن محمد بن أسدالله التستري .

---

١) المصادر

٢) المصدر (ص١٧٤) والكواكب (ص ١٩٨) والاعيان (ج ٩/ ١٩٨) .

٣) المصدر (ص ١٧٧) والتحفة (ص ١٠٣) والكواكب (ص ٢١٧) والاعيان (ج ١٠/ ٩)

٤) المصدر (ص ١٧٨) والتذكرة (ص ١٢٧) والتحفة (ص ١٠٤) والكواكب (ص٢١٧) والاعيان (ج١٠/ ٩)

ذكره فيها هكذا : «كان فاضلا ، مدرّساً ، حديد الذهن ، متين الفكر، جامعاً للفنون .

اشتغل أوائل حالـه على والدي . . استفدنا منـه فوائد عظيمة ، توفي سنة (١١٦٣) » (١) .

أقول : مضى ذكره مفصلا في عداد تلامذة السيد نورالدين في (ص ٢٦٥) فراجع .

٢٨ ـ المولى محمد باقر بن محمد حسين السيد محمد شاهي التستري .

قال فيها: «كان عالماً، صالحاً، عارفاً بالعربية والفقه، رضي الأخلاق ، كثير الكدّ والاشتغال، أكثر القراءة على جدّي، . . قرأت عليه بضعة من «شرح اللمعة».

توفي سنة (١١٣٥) » (٢) .

أقول : ومضى ذكره أيضاً في تلامذة السيد الجزائري في (ص ٨٩) فراجع.

٢٩ ـ آقا محمد رضا بن المولى محمد هادي الطبرسي المازندراني .

ذكره فيها هكذا: «كان فاضلا، محققاً ، متكلماً، رفيع المنزلة ، مدرّساً في مدرسة خيرآباد من أعمال بهبهان: قدم الينا وهو متوجه الى العراق للزيارة، ثم اجتمعت به في بهبهان ، وحضرت درسه بشرح اللّمعة .

توفي عشر الخمسين (١١٥٠ ـ ١١٤٠) » (٣) .

٣٠ ـ الشيخ محمود بن المولى محمد الدزفولي الحويزي .

قال فيها : «كان عالماً ، صالحاً ، اشتغل في اصبهان على آقا جمال ، قدم

---

١) المصدر(ص١٧٩) والتذكرة (ص١٣٢) والكواكب (ص٢١٧)

٢) المصدر (ص ١٨١) والتذكرة (ص ١٢٧) والكواكب (ص ٣٨) والاعيان (ج٩/١٨٧)

٣) المصدر(ص١٨٢) والكواكب (ص٩١)

الينا مراراً وأقام عندنا كثيراً واستفدت منه . . .

توفي عشر الخمسين (١١٥٠- ١١٤٠)» (١)

٣١ ـ المولى نظرعلي بن محمد أمين الزجاجي التستري .

قال فيها : « . . . قرأ على جدّي . . . وقرأت عليه أكثر «المفاتيح» .

توفي عشر الخمسين (١١٥٠ ـ ١١٤٠) » (٢) .

أقول: انّا ذكرناه في (ص ١٠٠) أيضاً مع تعيين سنة وفاته وهي (١١٤٦)

٣٢ ـ الشيخ يعقوب بن ابراهيم البختياري الحويزي .

قال فيها: «. . قرأ على جدّي في شيراز، ثم في تستر وكان أكثر اقامته عندنا، استفدت منه من المقدمات كثيراً ، وقرأت عليه كتاب الصلاة من « المدارك » وحضرت درسه بـ «الكشّاف» . . توفي عشر الخمسين (١١٥٠ ـ ١١٤٠) » (٣) .

أقول : انه قد ذكرناه مفصلا في (ص ١٠١) من هذا الكتاب .

﴿تلامذته والراوون عنه﴾

تلمذله عدد كثير من الفضلاء والعلماء في علوم شتى كالفقه، والأصول ، والحديث، والأدب ، والهيئة، والنجوم ، والاسطرلاب ، والحساب، وغير ذلك ، ويروي بعضهم عنه بالاجازة .

وهذه أسماء بعضهم :

١ ـ الشيخ ابراهيم بن الخواجه عبدالله بن كرم الله الحويزي ، المتوفى

---

١) المصدر(ص١٨٩) والكواكب (ص٢٢٤) والاعيان (ج١٠/١٠١)

٢) المصدر (ص ١٩١) والتذكرة (ص ١٢٨) والكواكب (ص ٢٤٨) والاعيان (ج١٠/٢٢٢)

٣) المصدر (ص ١٩٢) وله ترجمة في التذكرة (ص ١٢٨) واعلام زركلى (ج٨/١٩٤) والذريعة (ج٢/٢٢٢ و٣/٣٧٤ و٦/٦٣) والاعيان (ج١٠/٣٠٧)

(١١٩٧) (١) .

٢ ـ الشيخ ابراهيم بن عبدالله بن ناصرالهميلي الحويزي البحراني (٢) وهما الاثنان من الأربعة الذين كتب السيد عبدالله لهم الاجازة .

٣ ـ السيد أبوالحسن الشهير بـ«شيخ الاسلام» ابن السيد عبدالله ، المتوفى (١١٩٣) (٣) وسيأتي ذكره انشاء الله تعالى .

٤ ـ السيد أحمد (ابن أخيه) السيد محمد بن نورالدين الجزائري الشهير بـ «المعلّم» المتوفى (١٢٩٠) (٤) وسيأتي ذكره انشاء الله تعالى .

٥ـ أخوه السيد رضي الدين بن نورالدين (الأقدس) المتوفى (١١٩٤) (٥)

٦ ـ المولى رفيع الدين بن محمد بن كاظم الصرّاف التستري .

ذكره السيد عبدالله في «التذكرة» (٦) والشيخ الطهراني في «الكواكب المنتشرة» (٧) والسيد محمد الجزائري في «شجرة مباركه» (٨)

٧ ـ السيد زين الدين بن السيد اسماعيل الجزائري .

---

١) مقدمة الاجازة الكبيرة (٤٧) وله ترجمة في ماضي النجف وحاضرها (٢/٨٢) والاعيان (ج٢/١٨١) والكواكب (ص٦)

٢) مقدمة الاجازة الكبيرة (ص٥٢) وتحفة العالم (ص١١٤) والكواكب (ص ٧) والاعيان (ج٢/١٨٢)

٣) تحفة العالم (ص١٢١)

٤) شجرة مباركه (ص ٤٥) وله ذكر في التحفة (ص١٢٦) .

٥) تحفة العالم (ص١١٩) وله ترجمة في الذريعة (ج٩/٨٧) الكواكب (ص٩٢) الاعيان (ج٧/٣٠)

٦) ص ١٣٥

٧) ص ٩٣

٨) ص ٤٥

ذكره السيد عبدالله في «التذكرة» (١) والمير عبداللطيف في «التحفة»(٢) والشيخ الطهراني في «الكواكب» (٣) .

وهومن أحفاد عم السيد الجزائري (السيد عطاء الله)

٨ ـ السيد عبدالكريم بن السيد جواد بن السيد عبدالله الجزائري .

له ذكر في « التحفة » (٤) و « شجرة مباركه » (٥) .

٩ ـ المولى عبدالله بن الملا محمد النجّار التستري .

له ذكر في « التذكرة » (٦) والكواكب (٧) .

١٠ ـ علي بن المولى فرج الله الكركي .

ذكر في المصدرين المذكورين .

١١ ـ السيد علي بن محمد بن نور الدين الجزائري .

له ترجمة في « التحفة » (٨) و عدّ من تلامذة السيد عبدالله في « شجرة مباركه » (٩) .

و هو ابن أخيه .

توفي قبل (١٢١٦) .

١٢ ـ علي بن المير علي الصرّاف الاكسير .

ذكره في « التذكرة » (١٠) .

و في « التحفة » (١١) باسم « علي أكبر » (و هو اشتباه ، لعله تصحيف

---

١) ص ١٣٥ ٢) ص١٠٢
٣) ص ٩٧ ٤) ص ١٢٢
٥) ص ٤٦ ٦) ص ١٣٥
٧) ص ١٤٥ ٨) ص ١٢٦
٩) ص ٤٦ ١٠) ص ١٣٥
١١) ص ١٨٠

« علي اكسير » و قال فيها : « انه كان من أعاظم تلامذته ، و أخيار زمانه » .

(وستأتي حكاية تخلّصه بـ « الاكسير » آخر هذا المبحث انشاءالله) .

١٣ ـ المولى علي أكبر بن المولى محمدبن الخواجه معزالدين التستري .

ذكره في « التذكرة » (١) .

١٤ ـ علي رضا بن سميعا (٢) بن الخواجه عناية الله المقدمي التستري .

قال في « التذكرة : (٣) « انه في دقّة الطبع ، و سلامة الذات وحيد ، و في فن النجوم كامل و فريد ، و في الحال الحاضر عليه مدار استخراج التقاويم في هذه البلاد » .

١٥ ـ المولى علي نقي بن عبدالحسين الكركري .

ذكره في « التذكرة » (٤) وهو تلميذه و كان أبوه تلميذ جدّه .

١٦ ـ المولى علي نقي البصير بن المولى محمد تقي (٥) بن الملاعيدي محمد القاري .

هو تلميذ له كما في « التذكرة » (٦) و جدّه تلميذ لجدّه ، و مضى ذكره في (ص ٨٠) .

١٧ ـ الحاج محسن بن الخواجه حيدر علي البهبهاني .

ذكره في المصدر المذكور ، و قال :

---

١) ص ١٣٦

٢) الصحيح هو «سميعا» كما في «التذكرة» لا «اسماعيل» كما في «مقدمة الاجازة» ص ٤٣ .

٣ و٤) ص ١٣٦

٥) ان على نقي المذكور ابن لـ محمد تقي ، كما في «التذكرة» لا للملاعيدي ، كما قال في « شجرة مباركه (ص٤٨) ، » بل انه جده .

٦) ١٣٦

« هو رئيس قافلة أرباب اليقين ، و عميد زمرة السابقين . . . وكان في فقه أحكام الدين ، على طريقة وسطى بين الأخباريين والمجتهدين ، التي هي صراط مستقيم لأرباب الاحتياط واليقين » .

١٨ ـ الشيخ محمد بن كرم الله الحويزي .

و هو أول الأربعة من العلماء الذين كتب لهم « الاجازة الكبيرة » قائلا :

« . . وكان من أجزل فضله عليّ ، وأتم الخير الذي ساقه بمنّه »
« اليّ ، ان شرّفني في هذا العام بتجديد العهد بصحبة المولى »
« المقدس، الامام المخدوم، والحبر المعظّم النبيل، مستجمع »
« المكارم الفاضلة ، والملكات الرضية العادلة، صاحب المآثر »
« المتضاعفة بالبكرة و الأصيل ، و حائز صنوف المفاخر »
« بالاجمال والتفصيل ، الفاضل و المرشد الكامل ، شهاب »
« المجد الثاقب ، ودرّي فلك المناقب ، العالم النحرير ، »
« البارع في التقرير والتحرير، الفالج بالسهم الأوفى قداحه، »
« الفائض برحيق التحقيق أقداحه ، ذي النظر السّديد ، و »
« الباع المديد، والذهن الوقّاد ، والطبع النقّاد ، والقلب »
« السليم ، و الحظّ الجسيم ، علم الأعلام ، و شيخ الاسلام ، »
« المؤيّد المسدّد ، الشيخ محمد بن الشيخ كرم الله »
« الحويزي (ثم جاء باسم الشيخ ابراهيم بن الخواجه عبدالله »
« ثم قال :) فأمرانـي بتحرير اجازة لهما و لو على سبيل »
« الاختصار الخ » (١) . »

و ترجمه المترجمون في كتبهم نحو : الكواكب المنتشرة (ص ٢١٨) وأعيان الشيعة (١٠/٤٤) وماضي النجف وحاضرها (٢/١٨٩) ، وفيه :

---

١) الاجازة الكبيرة (ص ٢)

« انه توفي سنة (١١٧٢) ورثاه الشاعر الشهير السيد صادق الفحّام بقصيدة مثبتة في ديوانه المخطوط ، وأرّخ عام وفاته ، فقال :

رزء ظللت له أقوم و أقعد ... أين المعين على البكاء و المسعد
رزء لـه أضحى بكل حشاشة ... نار تشبّ ، و غلّة لا تبرد
رزء به الاسلام أصبح نائحاً ... يبكي ، وأصبحت العلوم تعدد (١)
رزء له العلياء شقّت ثوبهـا ... والمجد عطّ (٢) رداءه ، والسؤدد
رزء به شمل الأسى مجتمع ... أبداً ، و شمل الفضل فيه مبدّد

الى أن قال :

لا كان يومك بالشام ، فانه ... يوم لعيش بني العراق منكّد

الى أن قال مورّخاً :

و ليهنّئك الدار التي خيراتها ... لا تنقضي ، و حياتها لا تنفـد
فلذلك قد أنشأت فيك مؤرخاً ... (بنعيم دار الخلّ حلّ محمد)

ومنه يظهر أنّه توفي بالشام » .

وقد نبغ من هذه الأسرة (آل الحويزي) جمّ كثير من العلماء والفضلاء والأدباء (٣) .

١٩ ـ المولى محمد بن عبدالحسين الكركري .

وهو أخو الملاّ علي نقي السابق الذكر ، ذكره في « التذكرة » (٤) .

٢٠ ـ محمد بن الخواجه محمد على بن محمد التستري .

---

١) أى زادت فى العدد ، لعله اشارة الى قول أمير المؤمنين عليه السلام : « العلم نقطة كثرها الجاهلون »

٢) عط : مبنياً للمفعول ، أى : شق .

٣) مقدمة « الاجازة الكبيرة » (ص ٥٠) للفاضل المعاصر: الشيخ محمد السماوى

٤) ص ١٣٧

المشهور بـ « الملاّصفية » ذكره في « التذكرة » فقال :

« . . له شرح على الاستبصار، وحاشية مدوّنة على شرح النخبة ، ورسالة في تحقيق العصير في غاية البسط والتنقير » (١) .

و ذكر بقية مصنفاته السيد السند السيد محمد الجزائري في « شجرة مباركه » (٢) فمن شاء فليراجع .

٢١ ـ الشيخ محمد بن محمد مقيم الحامدي الخزاعي الاصبهاني الغروي .

و هو رابع الأربعة الذين كتب لهم « الاجازة الكبيرة » ذكره و مدحه فيها بقوله :

« . . و بقية أهل بيت التقوى و السّداد ، خرّيت طرق العلم و الدراية و الرواية ، مصباح مسالك الرشاد والهداية ، المؤفّق المسدّد المؤيّد ، الشيخ محمد بن الشيخ محمد مقيم بن الشيخ درويش محمد الاصبهاني الغروي » (٣) .

و له ترجمة في « الكواكب » (ص ٢٢٠) و « الذريعة » (ج ٢١/٥٦) و « الأعيان » (ج ١٠/٥٨) و « ماضي النجف وحاضرها » (ج ٣/٣٨٢) .

٢٢ ـ المولى محمد بن المير علي الصرّاف التستري .

وهو أخو الحاج علي الصرّاف المتقدم ذكره ، ذكر في « التذكرة » (٤) و « التحفة » قال فيها ما تعريبه :

« . . انه وان كان ماهراً في العلوم المتداولة ، لكنّه في أواخر عمره اختلّ في عقله فذهب الى عقيدة الحلول و التناسخ » (٥) .

٢٣ ـ المولى محمد تقي بن عبدالله التستري .

ذكره في « التذكرة » (ص ١٣٨) .

---

١) ص ١٣٧ ٢) ص ٥٠

٣) الاجازة الكبيرة (ص ٢١٢)

٤) ص ١٣٥ ٥) ص ١٨١

٢٤ ـ المولى محمدتقي بن نظرعلي جيت ساز التستري .

ذكره فيها (ص ١٣٨) .

٢٥ ـ المولى محمدحسين بن الحاج خضر الموكهي .

ذكره فيها (ص ١٣٨) وكان ماهراً في الطب والنجوم ، وكان أبوه تلميذاً لأبيه ، مضى ذكره في (ص ٢٦٠) .

٢٦ ـ محمد رضا بن نصير التستري .

ذكره فيها (ص ١٣٨) .

٢٧ ـ المولى محمد زمان بن المولى علي الصحاف التستري .

ذكرفيها (ص ١٣٨) و « التحفة » (ص ١٧٨) .

كان جدّه (محمد زمان بن محمد رضا) تلميذاً لجدّه (السيد نعمة الله) ومضى ذكره في (ص ٩٢) .

وكان في مضمار الكمالات سابقاً ، وفي فن الطب والتنجيم حاذقاً ، وكان أستاذاً لأخيه الملاّ نعمة الله ، وعلي رضا السابق الذكر في (ص ٣٠٤) والحاج محمد أمين الخرّاط .

والحاج محمد أمين المذكور ابن الحاج فرج الله ، كان له مكان معروف في هذا الفن (التنجيم) وله تأليفات فيه ، وكان شاخصاً في استخراج التقاويم (١) .

٢٨ ـ السيد مرتضى بن السيد نور الدين الجزائري .

وهوأخوه ، ذكر في « التحفة » (٢) .

٢٩ ـ المولى ناد على بن تقي شالباف .

ذكره في « التذكرة » (٣) .

---

١) شجرة مباركه (ص ٥٣)

٢) ص ١١٨ ٣) ص ١٣٩

٣٠ ـ السيد نصرالله الحائري الشهيد .

انّه استجازمن السيد عبدالله ، وأجازه أيضاً ، اما الأول : فذكره العلامة الأميني (رح) في « شهداء الفضيلة » (ص ٢١٨) واما الثاني فذكره السيد عبدالله في « الاجازة الكبيرة » (ص ٨٣) .

وقال السيد السند السيد محمد الجزائري في « شجرة مباركه » (ص٤٤) :

ـ « . . ان السيد عبدالله لما سافر الى العتبات المقدسة في (١١٥٣) زار السيد نصرالله أيضاً فأجازه واستجاز منه ، و يسمى هذا النوع من الاجازة باجازة « مدبّجة » لا «وجادة» كماسمّاه في «شجرة طيبة » اعتماداً على المحدّث النوري في مستدركه (٣/٤٠٣) وهواشتباه » .

وعدّه السيد محمد الجزائري في نابغته (١) من مجازي السيد نور الدين أيضاً ، ناقلا اجازة السيد نورالدين له بألفاظها .

قال السيد عبدالله في وصف هذا الشهيد ما لفظه :

وأجزت لهما . . رواية جميع ما صحّ لي روايته ، بالاجازة العامّة عن السيد الجليل، النبيل، المحقق، المحدّث نصرالله بن الحسين الموسوي الحائري، المدرّس في الروضة المنوّرة الحسينية (قدّس الله روحه) كان آية في الفهم والذكاء ، وحسن التقرير، وفصاحة التعبير شاعراً ، أديباً، له ديوان حسن ، واليد الطولى في التاريخ والمقطّعات، وكان مرضيّاً مقبولا عندالمخالف والمؤالف .

سافرالى بلاد والعجم مراراً ورزق من أهلها الحظّ العظيم، وقدم الى بلادنا سنة اثنتين وأربعين بعد المائة والألف (١١٤٢) وفيه عساكر خراسان ، واتصل بقهرمان العسكر، فبجّله وعظّم أمره وصعد معهم الى بلاد العراق وخراسان ، ثمّ رأيته ببلدة قم أوان انصرافي الى (من صح) زيارة الرضا عليه السلام .

وكان يدرّس بالاستبصار، ويجتمع في مدرسته جمّ غفير و جمع كثير من

١) نابغه فقه (ص ٢٧٣)

الطلبة وغيرهم اعجاباً منهم بحسن منطقه . (١)

. . . ولماصار الى مشهد الرضا عليه السلام حصلت بينه وبين المولى رفيع الدين الجيلاني المقيم بالمشهد مناظرة انتهت الى الهجر والقطيعة لأسباب لا حاجة الى ذكرها .

فرجع السيد الى موطنه (يعني كربلاء) ورأيته هناك عام تشرفت بالزيارة، وهو سنة ثلاث وخمسين بعد المائة والألف .

ثمّ لما دخل سلطان العجم المشاهد المشرفة في النوبة الثانية ، وتقرّب اليه السيد، أرسله بهدايا وتحف الى الكعبة ، فأتى البصرة ، ومشى اليها من طريق «نجد» وأوصل الهدايا .

وأتى عليه الأمر بالشخوص سفيراً الى سلطان الروم لمصالح تتعلق بأمور الملك والملّة ، فلمّا وصل الى قسطنطنية وشي به الى السلطان (٢) لفساد المذهب وأمور أخر، فاحضر واستشهد ، وقد تجاوز عمره الخمسين رحمة الله عليه» (٣) .

واستشهد بين (١١٦٦) و(١١٦٨) كما حقّقه السيد المتتبع السيد محمد الجزائري (٤) .

له ترجمة في الكواكب المنتشرة: ٢٤٤، الفوائد الرضوية: ٦٩٢، الذريعة: ١١/٢٨١ ، ريحانة الأدب : ٥/٢٧٤ ، مستدرك الوسائل : ٣/٣٨٥ ـ ٤٠٣ ، روضات الجنات : ٨/١٤٦ وغيرها .

٣١ ـ المولى هادي بن الخواجه صادق بن محمد تقي (الفوّاس) .

هو أيضاً من تلامذة السيد عبدالله رحمه الله ، ذكره في «التذكرة» (٥)

---

١) الاجازة الكبيرة ص ٨٣

٢) هو السلطان محمود الاول بن السلطان مصطفى الثانى (حاشية شهداء الفضيلة ص ٢١٧) .

٣) الاجازة الكبيرة (ص ٨٥)

٤) نابغة فقه (ص ٢٧٤)　　٥) ص ١٥٩ و١٦٥

وقال الميرعبد اللطيف في «التحفة» (١) :

« مولانا محمد هادي القوّاس ، كان في بداية الأمر مشغولا بالحياكة وصنع الأقواس ، ولما كان طبعه موزوناً وبالحكمة مقروناً ينشىء بيتاً أوبيتين، غيرمكترث بالوزن في البين، وصاريقرؤه امام الأقران والأماثل ، وينشده لكل راكب وراجل ، حتى بلغ خبره الى عمّي (السيد عبدالله) وانه رحمه الله ، من حيث كان عارفاً قدرأرباب الفن ، وحافظاً منزلة كملة الزمن ، أدرك لطافة طبعه أيضاً ، فجلبه من بيته ، ونزعه من بيئته ، وألبسه لباساً آخر، وصبغه بصبغ أبهر، فسعى في تعليمه وتأديبه ، وجدّ في تحسينه وتهذيبه .

فمامضت أيام ، الا وانسلك في سلك الشعراء الحلو الكلام ، وصار شاعراً وأديباً راقي المقام ، فجعل يصرف قسمة من أوقاته في بيع الثياب ، وباقيها في تحصيل العلم والآداب ، حتى صارمن أمهرالشعراء، وأشهرالأدباء يقصده الرجال، وتضرب به الأمثال ، تنشد أشعاره في المحافل والمجالس ، وتحكى حكاياته بين كل ماش وجالس، كان ينظم الأبيات بكمال النباهة ، ويؤرّخ المقطّعات بالعجالة والبداهة .

انه نظم قصيدة في ولادة السيد نعمة الله بن السيد حسين خان في خمسين بيتاً ، يستخرج من كل مصراعه تاريخاً هجرياً ، وفارسياً ، ورومياً ، وجلالياً على الترتيب ، من دون أن يورد فيها ألفاظاً غيرمأنوسة ، أو كلمات غيرمألوفة ، والحق أنه صنع باهر ، لايقدر عليه الا أستاذ ماهر ، وها أنا أنقل لكم منها بيتاً بقي في ذاكرتي :

نعمت‌الله زحق شد نامش زاسد طالع والايش دان

توفي قبل مدة رحمه الله » (٢)

---

١) ص ١٧١

٢) تعريب ما فى تحفة العالم (ص ١٧) و زمان وفاة القواس التقريبى قبل سنة (١٢٢٠) لان القائل بهذه الكلمات وهوالميرعبداللطيف صاحب التحفة ، لم يعش بعدها .

كان يتخلص بـ«القوّاس» وستأتي حكاية هذاالتخلّص مع أستاذه السيد عبدالله عنقريب انشاء الله .

له ديوان الأشعار ذكره شيخنا الطهراني في ذريعته باسم «ديوان قوّاس شوشتري» (١) .

﴿ مشايخه في الاجازة ﴾

١ ـ والده السيد نورالدين الجزائري .

أجازه سنة (١١٥٣) ذكره في «الاجازة الكبيرة» (ص ٥٩) ونفس الاجازة مسطورة في ظهر كتاب «الاستبصار» وطبعت في شجرة مباركة (ص ٢٥) .

٢ ـ السيد رضي الدين بن محمد بن علي بن حيدرالعاملي .

أجازه في مكة المكرمة (٢) .

٣ ـ السيد محمد حسين بن السيد محمد صالح بن عبد الواسع الحسيني الخاتون آبادي .

ذكره في «الاجازة» (ص ٩٥) .

٤ ـ السيد صدرالدين بن محمد باقرالرضوي القمي .

ذكره في «الاجازة» (ص ٩٨) وهي مسطورة في مقدمتها (ص ٣٩) .

٥ ـ السيد نصرالله بن الحسين الحائري الفائزي الشهيد .

ذكره في « الاجازة » (ص ٨٣) وهو يروي عن السيد عبدالله بالاجازة المدبّجة ، ذكره العلامة الأميني في « شهداء الفضيلة » (ص ٢١٩) .

٦ ـ السيد منصور الطالقاني .

ذكره في « الاجازة » (ص ١٩٠) .

---

١) الذريعة (ج٩/ ٨٨٩)

٢) الاجازة الكبيرة (ص ٩٦)

﴿ تأليفاته ﴾ .

١ ـ الاجازة الكبيرة .

ذكرت في « الذريعة » ١ / ٢٠٦ ، والأعيان : ٨ / ٨٧ ، و الفوائد الرضوية : ٢٥٦ .

كتبها لأربعة نفر من العلماء :

(الأول) الشيخ ابراهيم بن الخواجه عبدالله الحويزي ، الماضي ذكره في (ص ٣٠١) .

(الثاني) الشيخ محمد بن كرم‌الله الحويزي ، الماضي ذكره في (ص ٣٠٥)

(الثالث) الشيخ ابراهيم بن عبدالله البحراني ، و قد مضى ذكره في (ص ٣٠٢) .

(الرابع) الشيخ محمد بن محمد مقيم الغروي ، ذكرناه في (ص ٣٠٧) .

وهي مع اختصاصها بالاجازة ، مشتملة على تراجم كثير من الأعاظم والأعلام ، و فوائد جمّة تربط بالمقام ، طبعت جديداً بهمة شيخ الأعلام ، الشيخ محمد السّماوي الحائري الذي حققها بالاهتمام ، وازّيّنت بمقدمة علمية من قلم بهيّ ، لآية‌الله العظمى النجفي المرعشي ، فشكر الله سعيهما ، و زاد توفيقاتهما .

٢ ـ أجوبة المسائل الفقهية .

قال السيد السند السيد محمد الجزائري : « انها نظيرة للمسائل العويصة للشيخ المفيد رحمه‌الله » (١) .

٣ ـ الأنوار الجليّة في أجوبة المسائل الجبليّة الأولى .

ذكرها في « الاجازة » (ص ٥٤) وفي التذكرة (ص ٦٠) ، وهي سبعون مسألة سأل عنها منه السيد علي النهاوندي الذي قال المحدّث النيسابوري في جلالته : « قد كان في الفضل والادراك ثاني اثنين للسيد مهنّا بن سنان المدني

١) شجرة مباركه (ص ٣٥)

السائل عن العلّامة و فخر المحقّقين ، المسائل المشهورة » (١) .

و قد سألها عنه عند اجتياز السيد عبدالله الى جبل بروجرد ، و اجتماعه مع السيد المذكور، ولذا سمّاه بـ « الجبلية الأولى »

وكذا كتابه الآخر : « الذخيرة الباقية » الآني الذي اسمه الثاني « الجبلّية الثانية » و هي تشتمل على ثلاثين مسألة ، و تلك مائة كاملة .

٤ ـ التحفة السنيّة في شرح النخبة المحسنية .

ذكرها في المصدرين السابقين .

٥ ـ التحفة النورية .

ألّفها باسم والده و ذكرها في المصدرين ، و قال : « انها عشر مسائل في عشرة علوم تجري مجرى رسالة « الأنموذج » للمولى جلال الدوّاني ، « والعشرة الكاملة » للسيد نور الله بن الشريف التستري » و استحسنها الوالد و كتب على ظهرها ما يتضمن ذلك (٢) .

و تقريظ والده عليها مايلي :

« بسم الله الرحمن الرحيم : أيها الولد الأسعد، والخلف الأعزّ »

« الأمجد أحسنت أحسنت! ! في هذه التحفة البهيّة ، والفوائد »

« النورية ، فلقد كان لحواسي الخمس الظاهرة قوة حاصلة ، »

« وللخمس الباطنة نعمة شاملة وتلك عشرة كاملة ، فالحمدلله »

« الذي نوّر بدري بتحقيقاتك الرشيقة، وشرح صدري بأبحاثك »

« الأنيقة، فلقد مهدّت قواعد الخلف، وجدّدت معالم السلف ، »

« اذاقك الله رحيق التحقيق ، وجعل لك التوفيق خير رفيق، »

« وأرقاك مراقي الفضل والكمال ، وحلاّك بمطارف العزّ »

---

١) روضات الجنات (ج٤/٢٥٨)

٢) الاجازة الكبيرة (ص ٥٢)

والجمال ، وفتح لك أبواب التأييد ، ومنحك أسباب التسديد ، و أراني فيك ما بغيت و أريد ، و كتب والده فقير الله الغني نور الدين بن نعمة الله الحسيني في شهر محرم الحرام سنة (١١٤٤) (١) .

و هذه النسخة موجودة في مكتبة آية الله العظمى المرعشي في قم .

٦ ـ تذكرهٔ شوشتر .

ذكرها في «الاجازة» (٢) بلفظ : « رسالة فارسية في تأريخ بلدتنا تستر . . » و هو أحسن كتاب في تاريخ هذه المدينة الأثرية القديمة ، و قد استفدنا منه في كتابنا هذا كثيراً ، و قد طبع لكنه مغلوط فيه و مشوّه الطباعة ، ليت أحد يوفّق لأن يطبعه بأحسن مما طبع .

رغم أن موضوع هذا الكتاب هو التأريخ ، لكنه مشتمل على حكايات جالبة ، نذكر ههنا شيئاً منها لجلب أنظار الناس الى كتابنا هذا ، وازدياد معرفة قدرة الجبّار .

ولا يخفى أن الكتاب المذكور باللغة الفارسية ، لكننا حوّلنا الحكايات الآتية بالعربية لتنسجم مع لغة الكتاب ، وهي هذه :

﴿الحكاية الأولى﴾

(جارية تتحول غلاماً ليلة زفافها)

قال السيد عبدالله (رحمه الله) :

« كانت جارية في محل «قمشه» حوالي اصفهان ، في سن خمسة عشر سنة فأرادوا أن يزوّجوها ، فلمّا زفّوها الى بيت زوجها ، ودخل عليها ، أحسّت بحكّة شديدة في عانتها ، و كلما حكّت زادت ، حتى انفلقت الجلدة ، فخرج

١) مقدمة الاجازة الكبيرة (ص ٢٦)

٢) ص ٥٦

من تحتها عورة الرجل بكاملها ، وفي خلال ثلاثة أيام ظهرت اللحية أيضاً ، فطرحت تلك الجارية زيّ الأنوثية ولباسها ، ووضعت تاج الرجولية على رأسها ، فانظر الى آثار قدرة ربّك الذي أمساها وهي امرأة ذات خلخال ، وأصبحها وقد دخلت في سلك الرجال، فسبحان الذي يحوّل الانسان من حال الى حال ، ويخلق مايشاء ويفعل ما يريد ، وانه على كل شيء قدير» (١) .

﴿الحكاية الثانية﴾

(طفل يقي جرو كلب)

وقال (رحمه الله) :

« كان طفل ابن سنة في شوشتر مبتلى بمرض السعال ، فأخذت أمه بغرض العلاج الى أحذق أطباء العصر الحكيم طاهر بن الحاج نعمة الله ، وحينما كان الطبيب يسأل الأم عن أحوال هذا الطفل ، بدأ يسعل بشدة ، وبعد القبض والبسط الكثير قاء ، فألقى ثلاث قطعات من اللحم، متشكلة بشكل حيواني ، وسكن السعال

فجاء هذا الحكيم بهذه القطعات الى بيتي ليستعلم شأنها بالتحليل العلمي من الحديث أو التاريخ .

فرأيت أن الاثنتين منهما قد زال شكلهما من أجل كثرة اللمس والقلب، أما الثالثة التي كانت أكبرها فانها كانت باقية على شكلها وكانت بشكل الكلب، وكانت جميع أعضائه من الرأس، والعنق، والأذن، والخشام ، والعين ، والخطم، والصدر ، والبطن ، والخصية ، والرجل ، والذيل ، والأصابع ، والأظافر ، كلها ظاهرة وباقية ، وكان بطنه أعظم من بقية أعضائه ، وذيله طويلا ودقيقاً ، وخطمه طويلا مثل الذئب، وكان طول تمام الجثة من الأذن الى الذيل على قدر السبّابة.

وكنت لم أطالع في كتب التأريخ القديمة مثل هذه القضية ، ولا سمعت في حكايات السلف شيئاً منها ، الا أنّ الذي سنح لي ذلك الوقت فقلت له ، هو :

١) تعريب ما فن تذكره شوشتر (ص ١٧١)

أن مادة تكوّن مثل هذه الأشياء هي المادة التي تتكون منها ديدان المعدة، وهي عبارة عن الرطوبات البلغمية المتعفّنة المجتمعة في جوف الانسان ، ولما كانت الطبيعة تعجز عن تحليلها من أجل طول مكثها ، تتشكّل بصورة حيوان ما، لأجل استعدادها لذلك .

ونقل في بعض الكتب المعتبرة أنّه تكوّن في جوف الحجاج بن يوسف الثقفي عند موته ، الديدان بصورة العقرب ، وقد استخرجه بعض الحذقة من حلقه بلطائف الحيل ، ثم قال له : ان مرضك هذا لاعلاج له . (١)

﴿ الحكاية الثالثة ﴾

(قصة الدرويش العجيبة)

وقال (رحمه الله) :

ورد هذه الأيام في بلادنا رجل درويش ، باسم « سيف علي » مكث سنين حتى توفي، وكان يكتسب بالكحالة ، ويعيش منها وكان يمتنع عن أخذ الأجرة أو الهدية أو الصلة من الناس ، وكان عمره في المنظر بين الثلاثين والأربعين ، لكنه يدعي فوق الثمانين ، قضى هذه المدة كلها في السير والسياحة ، فوصل الى أطراف بلاد الرّوم ، والهند، والحبشة ، والأفرنج ، والأوزبك ، والصين، وصاحب الدراويش وأهل الرياضة في كل مكان، وكان يقصّ ممارآه من الحكايات العجيبة والقضايا الغريبة ، منها أنه قال :

« كنت قبل مدة في ديار « المغرب » وكنت أتفرج مع صاحب لي في الأطراف ، وأسافر من قرية الى قرية في الأكناف ، حتى وصلنا وادياً ، فظهر هناك طائر عظيم الشأن ، وجهه وجه الانسان ، وهو جالس أثناء طريقنا ، و يحدّد النظر الينا .

---

١) المصدر (ص ١٧٠)

فأخذنا من رؤيته هلع عظيم ، فتنحينا عن الصراط المستقيم ، و انحرفنا في السير، خوفاً من هذا الطير ، فاذا الطير قد نهض من مكانه ، وطار بأجنحته الهائلة ، وهجم علينا ، ففر رفيقي بالاضطرار ، ولم يبق لي مجال للفرار ، فسللت الخنجر من غمده (كان معلقاً في حزامي) و ضربته به ، فدخل في منكبه الى قبضته وبقي ثابتاً فيه ، فصاح الطائر صياح الانسان ، وطار في الوقت عن المكان ، حتى غاب عن العيان، ثم التحقت برفيقي، فركضنا جميعاً حتى وصلنا الى بستان .

ولما رأى البستاني مانزل بنا من الاضطراب ، سألنا عن السبب ، فحكينا له ما رأينا ، قال : لم نر مثله أبداً ، وأبدى الريب في كلامنا .

ثم كان من أمري أن رجعت بعد مدة الى ايران ، مع جيش « نادر شاه » السلطان ، و ذات يوم كنت أمر على دكان سياف ، اذن رأيت هناك خنجري بعينه في يده يصنع الغمد له ، فسألته : لمن هذا الخنجر ؟ قال : أعطانيه رجل يريد ان أصنع الغمد له ، قلت : عندي غمده المناسب له اني أعطيك اياه بشرط أن تريني صاحبه ، ثم ذهبت و جئت بالغمد ، فلما رآه قال : ان غمده الأصلي هو هذا .

وحينما كنا نتكلم في هذا الموضوع واذا الرجل قد ظهر، ولما رآني أحس الخطر ، فابتدأني بالكلام ، وقال لي : انني أريد أن أكلمك في الخلوة ، فجئت به الى مكان وسألته أيها الرجل : زادالله لك الصلاح ، اصدقني من أين لك هذا السلاح ؟ قال : من المكان الذى منك راح ، قلت له : انه راح من يدي في بلاد المغرب ، وحكيت له ذاك الخبر المعجب .

فقال لي الرجل : انا ذلك الطائر الذي رأيته ، و على منكبه ضربته ، ثم نزع ثوبه فأراني مكان الجراحة العميقة ، ثم أضاف قائلا :

« كنا ثلاثة نفر وقعنا بتدليس ابليس في وادي تحصيل علم السحر، و كان لنا أستاذ يقدر على تبديل شكل الانسان بأي نحو يريد ، و كان يأمرنا بالنوبة

أن نصيد له آدمياً ، فكان يأكل من صيدنا الآدمي قلبه و كبده ومخّه ، والبقية يقسمها بين تلاميذه ، و ذلك اليوم الذي صادفتني كانت نوبتي ، و لمّا جرحت منك تبت الى الله من هذا العمل القبيح ، و اشتغلت بعبودية الله تعالى و الله غفور رحيم» (١) .

٧ ـ تذييل سلافة العصر.

هذا أيضاً من تأليفات السيد عبدالله ، ذكره في «الاجازة» (ص٥٥) قائلا :

«جزء من تذييل سلافة العصر» للسيد على خان بن الميرزا أحمد المتقدم ذكره من أحفاد السيد غياث الدين منصور المشهور بـ « أستاد البشر » صاحب المدرسة «المنصورية» بشيراز .

وهو تأليف بديع جمع فيه أعيان المائة الحادية عشر ، لكنه فاته منهم جمع كثير وجم غفير من أعيان هذه الأقطار ، لانّه ألّفه أوقات اقامته بالهند ، فلم يحط بأحوال من لم يبلغه هناك صيته .

وقد تتبعت أحوال بعض من اطلعت عليه منهم، وذكرتهم على سياق كلامه، فأعجب الوالد ذلك » .

وذكره أيضاً شيخنا الطهراني في «الذريعة» (٢) والسيد محمد الجزائري في « شجرة مباركه » (٣)

أما الأصل (سلافة العصر) فقال فيه شيخنا الطهراني :

« سلافة العصر في محاسن الشعراء بكل مصر : للسيد صدرالدين على بن نظام الدين . . الشهير بالسيد علي خان المدني الشيرازي المتوفى (١١٢٠) (٤) .

---

١) تعريب ما فى تذكرة شوشتر (ص ١٩١)

٢) ج٤/ ٥٤

٣) ص ٣٥

٤) وهو غير السيد على خان بن السيد خلف الحويزى، المشعشعى، حاكم الحويزة، ←

ذكر فيه جملة من أعيان عصره من العامة والخاصة ، مرتب على أقسام خمسة : أولها : في أهل الحرمين ، والثاني: أهل الشام ومصر ونواحيهما، والثالث: أهل اليمن ، والرابع : أهل العجم والبحرين والعراق ، والخامس : أهل المغرب . . . سلك فيه مسالك الثعلبي في « يتيمة الدهر » والباخرزي في «دمية القصر» طبعت بمصر سنة (١٣٢٤) وله تذييل للسيد عبدالله الخ » (١)

٨ ـ ترجمة التصريف الزنجانية .

ذكرت في «الذريعة» (ج٤/٨٩) .

٩ ـ ترجمة هدية المؤمنين .

أصلها من مؤلفات جدّه السيد الجزائري (عليه الرحمة) ، ذكرها شيخنا الطهراني في الذريعة (ج٤/١٤٧) .

١٠ ـ جنگ (٢)

ذكر في «شجرة مباركه» (ص٣٥) يشتمل على مطالب متفرقة .

١١ ـ جواب مسائل نه گانه .

ذكر في المصدر السابق .

١٢ ـ الحاشية على الأربعين للشيخ البهائي .

ذكرها في «الاجازة» (ص ٥٠) بقوله :

« وحاشية مدونة على كتاب الأربعين حديثاً لشيخنا البهائي ، في زمن الترعرع بأمر من الوالد (قدس الله رمسه) وكان مولعاً بمباحث الأربعين ومطالعته

المتوفى (١٠٨٨) صاحب التأليفات الممتعة نحو: « شرح الصحيفة » و«منتخب التفاسير» و«نكت البيان» وغيرها، وكانت بينه وبين السيد الجزائري عليه الرحمة مصادقة صادقة .

١) الذريعة (ج١٢/٢١٢) .

٢) بضم الجيم ، أو «زنك» بضم الزاء : لفظ صيني بمعنى السفينة ، كما ذكر في « دائرة معارف البريطانية » وغيرها ، ثم استعير للكشكول .

واستصحابه سفراً وحضراً لايمل منه، وكان كثيراً مايأمر الطلبة بقراءته وممارسته، وكان المشتغلون اذ ذاك كثيرين يحبون الحضور في مجلس درسه، والتبرك بأنفاسه الشريفة، فكان كلما اقترح أحد منهم انشاء درس جديد، يشير عليه بـ « الأربعين » وربما كان يدرس منه في اليوم الواحد دروساً متعددة . »

طبع الأصل كراراً (١) وذكرت الحاشية في الذريعة (٦ : ١٣) .

١٣ ـ الحاشية على ألفية ابن مالك .

ذكرت في « شجرة مباركه » (ص ٣٥) .

١٤ ـ الحاشية على مقدمات الوافي .

ذكرت في المصدر السابق .

١٥ ـ الحواشي على الاستبصار، والمدارك، وشرح اللمعة، وكتاب الرجال الكبير للاسترآبادي، ورجال السيد مصطفى التفريشي، وأمالي الصدوق، ومغني اللبيب، ومنهج المقال، والمطول، وشرح الصحيفة، وخلاصة الحساب، ذكرها كلها في « الاجازة » (ص ٥٦) .

١٦ ـ ختام الكلام في شرح مفاتيح الفيض .

قال السيد محمد الجزائري (حفظه الله) في « شجرة مباركه » (ص ٣٦) : « الظاهر أنه غير الذخر الرائع ومصابيح اللوامع » الآتي ذكره .

١٧ ـ ديوان الأشعار .

قال الميرعبداللطيف في التحفة(٢) : « ديوانه يشتمل على ٥٦٠ بيتاً تخميناً » كان قادراً على نظم الشعر العربي والفارسي معاً، قد مضى شطر منه سابقاً، وسنورد ههنا ما فاتنا من نخبته، وقد أتخذ «الفقير» تخلصاً في الشعر، قال على منوال ماقاله «الحافظ» الشيرازي : (عمر بگذشت به بيحاصلى وبوالهوسى) :

---

١) شجرة مباركه (ص ٣٥)

٢) ص ١١٤ .

گرچه درراه طلب گرم‌روان‌اند بسی　　نرسیدند بمقصود ، مگر چند کسی
دل آزاده‌نداری ، تو کجا کعبه کجا　　که‌بسر منزل غفلت تورهین هوسی
شعلهٔ نور تجلی بفراز است هنوز　　کو کلیمی که‌از آن کوی بیاردقبسی
رنج شب میشودت باعث آسایش روز　　دوش این نکته شنیدم ززبان جرسی
گرچه‌ناقابلی‌ازفیض، تومأیوس‌مباش　　جهد کن بلکه اجابت شود ملتمسی
بی‌خودآمدی‌ازاوج‌سعادت به‌حضیض　　توهمائی ، عبث اینقدر بفکر قفسی
دل ارباب صفا را چه غم از غماّزان　　بحر را کی بود اندیشهٔ هرخاروخسی
پند در پرده دهد نی دل آگاهان‌را　　تازخودبرگ نریزی بمقامی نرسی
رو کن از دارخلائق بفضای ملکوت　　توغزال ختنی ، چندبقید مرسی (۱)

سهل‌باشد غم‌نقلی که‌نخوردی تاچند　　*برسر ازحسرت آن‌دست‌زنان‌چون‌مگسی
هرطرف‌مینگرم‌مرده‌دلانند (فقیر)　　کاش می‌بود دراین‌عصرمسیحا نفسی(۲)

وقال أيضاً قصيدة غراء في مدح أمير المؤمنين عليه السلام نذكر منها أبياتاً تبركاً:

تابکی شوریده حالی درهوا ای آن واین
غافل از اندیشهٔ احوال روز واپسین
چند جان را بسته‌ای واژونه در زندان تن
چند خود را درسرای بیخودی داری‌رهین
چند کشتی کرده‌ای لنگر بگرداب بلا
بحرپرآشوب وره دور ونهنگان درکمین
بردر ارباب دنیا چند از روی ادب
میکنی گردن کج‌وقامت خم‌وسر برزمین

---

۱) ختن : بروزن کهن : قسمتی ازترکستان چین است که آهوی مشك‌آن معروف بوده . ومرس : بروزن قفس : رسنی‌که برگردن سگ بیاندازند (فرهنگ‌عمید)
۲) تذکرهٔ شوشتر (ص ۱۷۹) .

چون گدایان چند بر درگاه هر لات ومنات
بهر مشتی سیم وزر فرسوده می‌داری جبین
باورت هرگز نشد ای ملحد کج اعتقاد
اینکه حق سبحانه ارزاق را باشد ضمین
آن خداوندی که رزقت را فراوان میرساند
در رحم، بی زحمت آن وقتی که بودستی جنین
بعد از آن آماده در پستان مادر چشمه سان
شیر نوشین باهزاران رأفت وذوق وحنین
آرزوها در دلت باشد بسی دور و دراز
می نیندیشی که ناگه میرسد مرگ از کمین
گه بفکر عشرت وطنّازی وعیش وهوس
گه بحرف خطّ وخال وچشم وزلف عنبرین
گفتگو تا کی زابروی کج وبالای راست
نرگس مست و لب لعل وعذار آتشین
نشنوی غیر از صدای نغمه و آوازنی
باحدیث غیبت روشندلان پاکدین
عمرت از پنجه گذشت وفکر دنیا میکنی
از شراب بیخودی تاچند مخموری چنین
بندهٔ نفسی ویارت دیو، گیرم درنماز
برزبان گوئی دروغ ایاك نعبد نستعین
می کنندت عاقبت بر مرکب چوبین سوار
میرسانندت بمنزلگاه تو زیر زمین
باهزاران حسرت وغم میکنندت سرنگون
گیرم این هر هفت اقلیمت بود زیرنگین

بهر وارث خانه واسباب ومال وحال رفت

بهر تو وزر و وبال وخزی میماند همین

الى أن يقول ، والى نعم الربط يؤول :

وای بر حالت نگردد گر شفاعت خواه تو

در قیامت ساقی کوثر ، امیر المؤمنین

آنکه منشورش بدست قدرت حق، خود نوشت

مطلع صبح ازل بر پایهٔ عرش برین

آنکه فضلش در جهان روشن تر از آفتاب

بر مؤالف ، بر مخالف ، بر کهین ، و بر مهین

آنکه حقش بر گزیداز جمله خلقان از نخست

بهر امّت تا بود بعد از محمد جانشین

کاشف اسرار دانش ، وارث علم نبی

از همان روزی که بود آدم میان ماء وطین

بنده‌ای از بندگان درگهش رضوان خاص

مالك از خیل غلامان است مملوکی کمین

بهره‌مند از فیض او هم انبیا هم اولیا

مستفید از علم او هم اولین هم آخرین

طفلی از طفلان مکتبخانه‌اش روح القدس

ریزه خوار خوان او هم سابقین هم لاحقین

ثم ينقل معجزة باهرة وقعت للملا حسن الكاشي المداح المعروف ، حينما زار أمير المؤمنين عليه السلام في رؤياه الصادقة ، واعطاءه الحوالة الى تاجر البصرة ، جائزة على قصيدته التي قالها في شأنه عليه السلام الى أن ختم القصيدة الغرّاء بهذه الأبيات الرائعة :

يا امير المؤمنين يا سيدى يا مولي
يا ذخيري يا ولي الله يا كهف الحصين !
يا غياثي اذ دهتنى شدة أو كربة
يا رجائي عند عسر الحال ، يا حبل المتين !
شاب فودي وانقضى عمري وقلّت حيلتي
والخطايا أثقلتنى ، يا أمان الخائفين !
يا ظهيري ! يا عصامي ! يا ملاذي ! أنه
أخلقت وجهي ذنوبى ، يا معاذ العائذين !
يا عمادي ! يا سنادي ! أنت مصمودي فكن
لي شفيعاً عند ربي ، يا شفيع المذنبين !
شكوه‌هاازدست‌خود دارد بدرگاهت «فقير»
دست گيرو داد خواهش ، يا أمير المؤمنين !
أى‌خوش‌آنروزى كه آيددراب كوثربحشر
ترزبان درخيل‌مدّاحان بوداين كمترين(١)

ومن نخب أشعاره التي لابد من نقلها ، ما قاله ارتجالا فى جواب تلميذه علي الصرّاف المتخلص بالاكسير (٢) حينما التمس منه أن يجعل له تخلصاً للشعر ، وكانا في‌مجلس ، فكتب « الصرّاف » هذين البيتين‌على‌ورقة وأعطاها اياه:

اى‌مهرمنيرروشنى بخش جهان — من ذرهٔ‌بيقدر و توخورشيدزمان
خواهم زعنايتت كه تابد برمن — نورى، كه‌تخلصى‌عيان‌باشدازآن

فكتب فوراً على ظهرها هذين البيتين :

اى صيرفى نقود افكار و خيال — گنجينهٔ دل ز دانشت مالا مال

---

١) اقتباس من قصيدة طويلة له فى « تذكرهٔ شوشتر » (ص ١٨٠ – ١٨٧)
٢) مضى ذكره فى (ص ٣٠٣)

رائج بتوشد كمال چون سكّه بنور　　«اكسيرى» وحاجت نباشد بسؤال(١)

ونظير هذه القضية ما وقع لمحمد هادى « القوّاس » مع السيد عبدالله ، وهو أيضاً التمس منه تخلصه بهذين البيتين :

بردر گهت اى خسروارباب سخن　　قسمت شده چون ناصيه فرسائى من
از مكرمتت توقع آن دارم　　سازى به تخلصم تو مشهور زمن

فأجابه بداهة بهذين البيتين :

اى تيرفلك ترا است پيوسته بكيش　　برجيس كمان نهاده استت در پيش
آوازهٔ زه تورا ز هر گوشه بلند　　قوّاس بود تخلصت بى كم وبيش (٢)

١٨ ـ الذخر الرائع في شرح مفاتيح الشرائع .

الأصل للمولى الفيض الكاشاني ، والشرح للسيد عبدالله الجزائري ، ذكره في « الاجازة » (٣) « والتذكرة » (٤) وقدمضى شطر من أوصافه فى (ص ٢٨٠) فراجع

ولا يخفى أن هذا الكتاب عين « مصابيح اللوامع » الذي عدّه صاحب « شجرهٔ مباركه » تأليفاً مستقلا للسيد عبدالله (وسيأتى ذكره) .

واستنسخ بعض العلماء مقدمته مستقلالأنها تعدّ رسالة مستقلة مفيدة فى علم الدراية والأصول ، فممن كتبها : السيد محمد بن نور الدين (أخو السيد عبدالله) والشيخ محمد العصفورى (٥) .

١٩ـ الذخيرة الأبدية، أورسالة أحمدية فى أجوبة مسائل السيد أحمد الحويزي كتبها فى جواب أربعين مسألة فقهية سأله عنها السيد أحمد الحويزي ، ذكرها في شجرهٔ مباركه (٦) والذريعة (٧) .

٢٠ ـ الذخيرة الباقية فى أجوبة المسائل الجبلية الثانية .

---

١) تذكرهٔ شوشتر (ص ١٣٦)
٢) تحفة العالم (ص ١١٦)　　٣) ص ٥٣　　٤) ص ٦٠
٥) شجرهٔ مباركه (ص ٣٨)　　٦) ص ٣٨　　٧) ج ١٠/١٢

كتبها فى جواب ثلاثين مسألة سأله عنها السيد علي العلوى النهاوندى البروجردى السابق الذكر، فصارت « الجبليتان » مائة مسألة في العلوم المختلفة.

وتسمى « الجبلية الثانية » أيضاً ، ذكرها في « الاجازة » (١) .

٢١ ـ رسالة في استخراج انحراف القبلة .

ذكرها فى « الاجازة » (٢) قال فيها :

« رسالة في استخراج الانحراف في أى بلدة شئت ، من غير حاجة الى الاسطرلاب ، ولاغيره من الآلات الرياضية » .

٢٢ ـ رسالة فى تحقيق قبلة بلادنا (تستر) .

ذكرها في السابقة ، قال فيها : « وفيها فوائد مهمة من أحوال أطوال البلاد وعروضها وما يناسب ذلك » ذكرها فى « الشجرة » باسم « رسالة تحقيق قبلة شوشتر » وأضاف قائلا : صنفها فى نصف يوم ، توجد نسخة منها فى مكتبة عرب همدان (٣)

٢٣ ـ رسالة أخرى فى هذا الباب .

قال فيها : « تتضمن الرد على بعض المعاصرين حيث أفرط فى التيامن في بلاد الأهواز ، وانحرف الى المغرب فى المساجد القديمة المعول عليها في بلدة : را مهرمز ، وبهبهان ، والدورق ، وماوالاها ، تقليداً لبعض من دخلت عليه الشبهة ممن تقدمه من المتأخرين ، مثل صاحب « المفاتيح » وغيره ، حيث ذكر واعلامة البصرة للهند، وعلامة الهند للبصرة ، فاتخذ ذلك حجة ، ذهولا عن حقيقة الحال »

٢٤ ـ رسالة في الرّمل .

قال فيها: «رسالة في الرّمل محتوية على كثير مما لم تحتو عليه الكتب المسبوطة.. وهاتان الرسالتان (أى هذه ورسالة لب اللباب) استعارهما منّي بعض المشتغلين، فبقيتا عنده ، ومات ولم تعادا علىّ » .

٢٥ ـ رسالة في صحة صلاة مستصحب الذهب مستوراً : ذكرها في «الاجازة» (ص ٥٦) .

---

١) ص ٥٤ ٢) ص ٥٣ ٣) شجرة مباركه (ص ٣٩)

٢٦ ـ رسالة في مال الناصب وأنه ليس كل مخالف بناصب، ذكرها في المصدر السابق .

٢٧ ـ رسالة في مسألة معضلة حسابية : ذكرها فيه .

٢٨ ـ رسالة مختصرة في علم النحو

ذكرها في « الاجازة الكبيرة » ولم يذكرها الفاضلان: السيد محمد الجزائري في شجرة مباركه ، ولا الشيخ السماهي في مقدمة « الاجازة » مع أنّ المصنف (رحمه الله) قد ذكرها في رأس تأليفاته في « الاجازة »

قال فيها: « (هي) مشتملة على كثير من المسائل التي خلت عنها « كافية ابن الحاجب » و « تهذيب البهائي » وأمثالهما من المتون » (١).

٢٩ ـ رسالة « الرمحية » : مشتملة على الألغاز ، ذكرت في « شجره مباركه » (٢)

٣٠ ـ طلسم سلطاني قال في « الاجازة » (٣) : فيها فوائد مهمة ، ونكات لطيفة من علم الهيئة وغيره »

٣١ ـ كاشفة الحال في معرفة القبلة والزوال :

قال فيها (٤) : « ألّفتها في الحويزة بأمر واليها المرحوم السيد علي خان بن السيد مطلب الموسوي رحمة الله عليه ، وبقيت نسخة الأصل عنده ، ولم أفترص استنساخها .

٣٢ ـ لب اللباب في شرح صفيحة الاسطرلاب

الأصل للشيخ البهائي ، ذكره فيها (٦) فقال : « أمليتها بالتماس مولانا الأجل الشيخ ابراهيم بن عبدالله الحويزى الهميلي ، أدام الله سلامته ، أوقات اشتغاله بالاسطرلاب »

---

١) ص ٥٠　　٢) ص ٣٩　　٣) ص ٥٣
٤) ص ٥٢　　٥) ص ٥٤　　٦) ص ٥٣

(مصابيح اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع) هذا الكتاب، وان عدّه صاحب (شجرة مباركه) كتاباً مستقلا للسيد عبدالله، لكنّه في الحقيقة قطعة ابتدائية (أعني كتاب الطهارة) من كتابه «الذخر الرائع» الماضي ذكره (راجع الرقم ١٨) بدأبه المؤلف، وهو ابن (١٧) سنة بارشاد والده، ثم أتمّه بعد مضي (١٢) سنة، وغيّر اسمه، وسمّاه بـ (الذخر الرائع).

٣٣ ـ المقاصد العلية في أجوبة المسائل العلوية.

ذكره فيها (١) بقوله: «وهي ثلاثون مسألة أكثرها في الفقه للشيخ علي الحويزي أطال الله سلامته».

٣٤ ـ المقفّل.

في الأدعية والأحراز والجفر والعلوم الغريبته، ذكره شيخنا الطهراني في «الذريعة» (٢).

﴿وفاته ومدفنه﴾

ما كنت أحسب قبل دفنك في الثرى أنّ الكواكب في التراب تغيب

ان هذا الرجل العظيم، وطود العلم الجسيم، بعد ماعاش في الدنيا واحداً وستين عاماً، توفي سنة (١١٧٣ هـ=مجلس غم) واختار الرفيق الأعلى على العيش الأدنى، وترك جوار صديقه وأخيه، وسكن في جوار أبيه أعني مرقد السيد نور الدين فدفن فيه، وقال تلميذه المولى هادي القواس مؤرّخا وهو يرثيه:

از امر خداوند جهاندار قديم علاّمه دهر سيد خلد مقيم

درجاى نعيم جاى اوشد قوّاس تاريخ وفاتش طلب ازباغ نعيم

وقد مضى سابقاً أن هذه المقبرة في جنب المسجد الجامع، تكرم وتزار، وزرناها بالتكرار، عمرها وجدّدها المرحوم الشهيد السيد محمد رضا آل طيب الجزائري بأمر من آية الله السيد محمد حسن آل طيب الجزائري دام ظله.

١) (ص٥٤) ٢) ج ٢٢ / ١١٨

﴿أعقابه وأولاده﴾ .

أعقب السيد عبدالله (جعلت الجنة مثواه) عشرة أولاد علماء وأمجاد :

١ ـ السيد أبو الحسن (شيخ الاسلام) المتوفى فى (١١٩٣ هـ) .

٢ ـ السيد جواد ، المتوفى قبل سنة (١٢١٦هـ) له ترجمة فى « تحفة العالم » (ص ١٢٢) .

٣ ـ السيد عبدالهادى ، كان حياً الى سنة (١٢١٦هـ) له ترجمة فى « التحفة » (ص ١٣٢) . و« نجوم السماء » (ص ٣٢٩) و « الكرام البررة » (ج ٢ : ٨١٣) .

٤ السيد بهاء الدين ، المتوفى في (١٢١٦ هـ) له ترجمة فى « التحفة » (ص ١٢٢ هـ) و « الكرام البررة» (ج ١ : ١٩٩) .

٥ـ السيد عبدالرحيم، المتوفى قبل سنة (١٢١٦هـ) وله ترجمة فى« التحفة » (ص ١٢٢) و « الكواكب » (ص ١٣٠) .

٦ ـ السيد على اكبر ، المتوفى قبل سنة (١٢١٦هـ) له ترجمة فى« التحفة » (ص ١٢٣) .

٧ ـ السيد مهدي (عبدالمهدي) المتوفى سنة (١٢٠٦) وله ترجمة في « التحفة » (ص ١٢٣) ونجوم السماء (ص ٢٩٩) .

٨ ـ السيد أبوتراب ، كان حياً الى سنة (١٢١٦) وله ترجمة فى « التحفة » (ص ١٢٤) و « الكرام » (ص ٢٨) و « النجوم » (ص ٣٣١) .

٩ ـ السيد محمد أمين ، كان حياً الى سنة (١٢١٦) وله ترجمة فى« التحفة » (ص ١٢٤) و « الكرام » (٢ : ١٥٧) .

١٠ ـ السيد عبدالسلام، كان حياً الى سنة (١٢١٦) وله ترجمة فى« التحفة » (ص ١٢٥) و « الكرام » (٢ : ٧٣٤) .

وسنذكر الآن نبذة من أحوال بعض العلماء الأعيان من أحفاد السيد الجزائرى (عليه الرحمة) فى هذه المقدمة ، ونوكل الأمر في أحوال البقية منهم على

كتابنا الآتي (مصباح الأنوار فى ترجمة مصنف كشف الأسرار) الذى سينشر قريباً انشاءالله المستعان .

(السيد طالب الجزائرى بن السيد نور الدين)

وهو سابع أولاد السيد نور الدين الجزائري ، ورابع أجداد الحقير مسوّد هذه الأوراق (السيد طيب الجزائري) عفى الله عن مساويه ، وجعل مستقبله خيراً من ماضيه .

وهو والد (المير عبداللطيف الجزائري) صاحب « تحفة العالم » قال فيهاما معرّبه :

« السيد الكبير، مظهر العوارف ، ذو المفاخر والمناقب ، السيد طالب بن السيد نور الدين (بن السيد نعمة الله الجزائري) والد الراقم الآثم ، كان عالماً بالعلوم المتداولة ، متحلياً بالأخلاق الفاضلة ، ذاهمة عالية ، وسماحة غالية ، جواداً عجيباً لايردّ سائلا ، ولاتجده الى زخرف الدنياء مائلا ، لم يكن للكنوز المدّخرة فى نظره خطر ، ولا للقناطير المقنطرة فى قلبه أثر ، حتى انه كان يجود بما عنده من قوته وقوت عياله للمستحقين ، ويؤثرهم على نفسه ولو كان به خصاصة فيعطيه المساكين، بلغت خصاله الحميدة الى حدّ الكمال ، وكان طيب السريرة وحلو المقال ، قضى أيامه مستغنياً عن الناس كما هو دأب الأعاظم ، مدافعاً شديداً عن الضعفاء على كل قوي وظالم .

اني لم أره فى مدة خمسة عشر سنة التي عايشته فيها ، تاركاً لصلاة التهجّد أو باقياً على فراشه بين الطلوعين ، فى حالة صحته ومرضه ، وكان يلازم البكاء والخشوع فى أثنائها .

والحق أنه كان فائزاً على المقام الخاص من معرفة الحق ومجاهدات النفس .

وفى آخر الليلة التى توفي فيها ، دعاني اليه بعد ما أدّى صلاة التهجّد ،

فأشار الي أن اقرأ له دعاء العديلة والسور القرآنية ، ثم أوصاني بالعمل الصالح ، وأداء الحقوق ، وصلة الأرحام .

ثم ختم كلامه بقوله : « رضي الله عنك يا ولدي كما رضيت » ولم يزل ذاكراً الله تعالى حتى ارتحل من هذا العالم ذي البوار ، الى عالم الأنوار ، عند ملك ذى اقتدار ، وساداته الأطهار . وذلك في تسع خلون من المحرم الحرام سنة (١١٩٠ هـ) ودفن في جوار والده (أسكنه الله في جواره ، وحشره مع أجداده) .

وأنشد مولانا « القوّاس » قطعة جيّدة في تاريخ وفاته نذكر منها بيتين :

از دو مصرع خامهٔ قوّاس زد　　سال فوتش از دو تاريخ آشكار

بانبى وعترت واولاد او　　جاى او جو از بهشت كردگار

خلف السيد طالب من الأولاد خمسة :　　١ ـ السيد محمد شفيع

٢ ـ السيد محمد جعفر　　٣ـ السيد صادق　　٤ ـ السيد نورالله

٥ـ السيد عبداللطيف » (١).

(السيد محمد جعفر الجزائرى بن السيد طالب)

وهو ابن المترجم له آنفاً ، وجدجدّ الحقير (السيد طيب الجزائري) راقم الحروف ، وأخو(الميرعبداللطيف)صاحب « التحفة » قال فيه مالفظه معرّباً :

« ذو النور الأزهر ، السيد محمدجعفر بن السيد طالب (سلمه الله) كان من العبّاد وأتقياء زمانه ، وفي حسن الخلق والهمة العالية نادرة أوانه ، طالب الخير لعامة الناس دائماً ، صارف الوقت في قضاء حوائجهم دائباً ، حسن المحضر وعارف الآداب في المجالس والمحافل، حاضر الجواب وطيّب الخطاب لكل من يقابل ، ناسخ حكايات « حاتم الطائي » في جوده وسخائه (وماحي آثار « معن الشيباني » في بذله وعطائه) وهبه الفيّاض المتعال طبعاً لم يحرم به من السائلين أحداً ، ولا يقول

١) تحفة العالم (ص ١١٨)

لمن يسأله كلمة « لا » أبداً .

حصّل المقدمات في (شوشتر) بالبداية ، وفي (الفارس) و (العراق) تعلّم الطب والنجوم بالنهاية ، فبلغ فيهما الى حدّ الكمال ، ثم عزم الى (الهند) وشدّ الرحال ، خرج من (شوشتر) وكنت في سنّ الرضاع ، ولما خرجت أنا أيضا ووصلت الى (كلكته) جاءني من (لكنهو) مشتاقاً الّي اشتياق الأخ الكريم ، ثم رجع واستقرّ في ذلك البلد العظيم ، معظّماً ومحترماً فيه ، مشهوراً في طبّه عند ذويه ، قانعاً بما أعطاه ربّه حسب طبيعته ، صابراً على مكاره الدهر بحسن سريرته ، مسلكه مسلك الزهاد الفقراء ، ومذهبه مذهب الأحرار النجباء، لم يوّفق لحدّ الآن للعود الى الوطن ، فبارکه الله المجيد ذوالمنن ، وله من الأولاد : السيدعلى اكبر ، والسيد محمد » (١) .

ورد السيد محمد جعفر الجزائري في (لكنهو) سنة (١٢١٠ ه) آخر عهد النواب آصف الدولة (حاكم دولة أوده) وفي سنة (١٢١٦ه) انسلك في أصحاب النواب سعادت على خان وكان محترماً عنده غاية الاحترام (٢) حتى توفي في (١٢٣٦ه) (٣) .

(السيد على أكبر الجزائرى بن السيد محمد جعفر)

هو ابن المترجم له آنفاً ، ووالد جدي (السيدمحمدعباس) كان من العلماء الفضلاء ، والزهادالنجباء ، متحلياً بالخصال الحميدة ، متخلياً عن الصفات الرذيلة ، كان في التوكل والقناعة على حد الكمال ، وفي الرياضات والعبادات بلامثال ، قال جدّي (محمد عباس) في صفته مالفظه معرّباً:

---

١) تحفة العالم (ص ١٤٠) لكن الصحيح : السيد محمد عباس مكان «السيد محمد» كما سيأتي في أحوال سميه جدنا محمد عباس :

٢) نجوم السماء (ج٢/١٠٤) ٣) نجوم السماء (ج٢/٣٦)

« انما عاشرته سبعاً وثلاثين سنة ، فوجدته خلال هذه المدة الطويلة ساهراً في آخر الليل ، مشتغلا بالعبادة و الرياضة ، كلما استيقظت من النوم جاءتني زمزمته بذكر الله سبحانه وتعالى، وصوته : « ياسبّوح ياقدّوس » متواصلا، وكان يختم القرآن بصوت حسن في شهر الصيام ، في كل ثلاثة أيام ،كانت طبيعته في غاية السذاجة ، لايتكلف في ثيابه ولافي حيثيته ، يجلس في المجالس حيثما يجد المكان يحضر في مواعظي ويبكي بكاء الثكلان ، لطيف المزاج ، عالي الهمة ، مستغنياً عن أرباب الثروة ، باذلاً لمافي يديه في سبيل أهل الحاجة، صابراً على قلة ذات اليد.»(١)

تأليفاته على مايلي : ١ ـ لسان العجم ٢ ـ شرح الشافية ٣ـ التعليقات على شرح التهذيب ٤ ـ التعليقات على التلخيص ٥ ـ المكاتيب الفارسية .

نموذج من شعره :

دل خون شده بعشق مداوا چه می کنی　　خونابه می چکد زسر آستین ما
سودیم سرزبسکه « علی » بر درحبیب　　شمع مزار گشت در آخر جبین ما

توفي في ١٠ رجب (١٢٦١ ﻫ) رثاه ابنه (المفتي محمد عباس) فقال مؤرّخاً :

چون جناب والد والامقام　　آسمان عزوشان واحترام
حضرت سید علی اکبر لقب　　آنکه بودی نیکنام اندرانام

الى أن يقول :

رفت از خاروخس دنیا کشید　　دامن و شد راهی دار المقام
خامه تاریخ وفاتش زدرقم　　شد مقیم گلشن دار السلام

السيد علي أكبر خلف أربعة أولاد :

١ ـ السيد باقر ٢ ـ السيد محمد عباس ٣ ـ السيد علي نقي ٤ ـ السيد محمد (٢) .

---

١) تاريخ عباس المعروف بـ « تجليات » (ج١/٣)
٢) المصدر

(المفتى السيد محمد عباس الشوشترى الجزائرى بن على اكبر)

هوابن المترجم له آنفاً ، وجدّ الحقير (السيد طيّب الجزائري) عفى الله عن جرائمه حالياً وسالفاً ، نابغة العصر ، علامة الدهر ، الأديب اللاثانى ، والفقيه الشعشعاني ، حاوي الفروع والأصول ، جامع المعقول والمنقول ، أستاذ الأساتذة ، وسيد الجهابذة ، أعجوبة من خوارق الزمان ، وآية من آيات الرحمان ، الذي فضله غير خفي على النائي والداني ، والذي هو في الجامعية البهائي الثاني شمس العلماء والمجتهدين ، قدوة الزهّاد والمتألّهين ، نخبة العبّاد والكاملين ، آية الله العظمى في العالمين القاضى المفتي المير السيد محمد عباس الموسوي الشوشتري الجزائري (رحمة الله عليه) .

كان صاحب المفاخر والفضائل الخطيرة ، ومؤلف الكتب و الأسفار الكثيرة فكلما يذكر من نبوغه فقليل ، و كيف مايسطر فى عبقريته فزهيد، لأنه بحر لايجمد و كنز لاينفد ، لاتسع للاحاطة به هذه العجالة ، ولايكفى لبيان حالاته أسطر أو رسالة ، بل يحتاج الى كتاب ذي مجلدات ، فأو كلنا الأمر في ترجمته مفصلا الى ما هو آت ، من كتابنا المسمى بـ « مصباح الأنوار » ، و نكتفي ههنا بما يؤدي المطلب بالاختصار :

تولد المفتي محمد عباس سلخ ربيع الأول عام (١٢٢٤ هـ = خورشيد كمال وأدب) في (لكهنو - الهند) ونسبه ينتهى الى السيد نعمة الله الجزائري بأربعة وسائط (على اكبر - محمد جعفر - طالب - نور الدين) والى الامام الهمام الامام موسى بن جعفر عليهما السلام بسبع عشرة واسطة فقط . وسماه والده على اسم عمه (١) .

﴿ثناء العلماء عليه﴾

ان كثيراً من أصحاب التراجم ترجموه في كتبهم وأكثروا الثناء والاطراء

١) تاريخ عباس المعرف بـ « تجليات » (ج١/٣)

عليه ، نحو : نجوم السماء (٢ : ٣٣) ونقباء البشر (٣ : ١٠١٠) وأعيان الشيعة (٧ : ٤١١) ومستدرك اعيان الشيعة (٢ : ٢٩٨) وفوائد رضوية (٥٤٨) والغدير (٧ : ٤٠٢) والمنجد (قسم الأعلام : ١٨٧) وغير ذلك .

قال العلامة الطهراني : « هو السيد المير محمد عباس بن السيد علي أكبر بن السيد محمد جعفر بن السيد طالب بن السيد نور الدين بن السيد نعمة الله ، الموسوي التستري الجزائري اللكهنوى: عالم كبير ، وأديب جليل ، ومؤلف مكثر.

من السادة الجزائريين في (تستر) وآباؤه وأجداده مشاهير فى مجدهم العلوى والعلمي ، فهم سلسلة علمية متوالية الحلقات منذ زمن ، و قد سافر جدّه السيد محمد جعفر الى (الهند) وهبط (لكهنو) فى سنة (١٢١٠ هـ) وتناسل فيها أولاده وأحفاده الى اليوم وهم علماء أجلاّء .

ولد في (لكهنو) ليلة السبت سلخ ربيع الأول سنة (١٢٢٤ هـ) ونشأ في أحضان العلماء فتلقى الأوليات عن عدد من أهل الفضل ، ثم حضر حلقات كبار العلماء فى الدروس العالية من الفقه وأصوله ولتفسير والكلام وغيرها .

والحقيقة أن المترجم له أحد أبطال العلم ، وشيوخ الاجتهاد ، وأساطين الفقه ورجال الأدب ، فهو مجموعة نادرة المثال في الفترة الأخيرة ، فقد نبغ في مختلف العلوم الاسلامية من الفقه والأصول ، والعقائد ، والكلام ، و التفسير ، والحديث ، والفلسفة ، والتاريخ ، والأدب ، والشعر ، وغيرها نبوغاً ، وألّف عشرات الكتب الضخمة المهمة في هذه العلوم باللغات الثلاث ، العربية والفارسية والأردوّية (الهندية) ، كما نظم دواوين شعرية فى تلك اللغات جميعها ، وقد اعترف له كبار علماء عصره بالعظمة العلمية ، وسمو المكانة ، والاجتهاد ، وسلموا له بذلك ، ورجع اليه الناس في التقليد في بلاد الهند ، وتصدر للفتيا والتدريس فتخرّج عليه جمع كبير ، وعدد غفير من أهل العلم والفضل ، وقد صار الكثير من تلامذته مراجع وزعماء للدين بعد وفاته بسنين ، ولجلالة قدره لقّب بـ (المفتي)

وظلّ ذلك لقباً للعلماء من أولاده .

قضى سنوات كثيرة وهو قبلة الأنظار ، ومحطّ الرحال ، ومنتجع الآمال ، قائماً بوظائف الشرع الشريف من التدريس ، والامامة ، والافتاء ، ونشر الأحكام ، والوعظ ، والارشاد ، والتأليف ، وحلّ الخصومات ، والدفاع عن الدين باليد واللسان (ثم عدّ قسمة من مؤلفاته الى أن قال :) وخلف ولدين : المفتي محمد علي المتوفى سنة (١٣٤٦ هـ) والمفتي أحمد علي المذكور في ص ١٢٨ .

وقد كان السيد طيب بن المفتي محمد علي المذكور من المشتغلين بطلب العلوم الدينية في النجف مدة ، وقد عاد الى بلاده قبل سنوات ، وهو من المجازين منا ، وفقه الله فقد باشر طبع « تفسير القمي » سنة (١٣٨٥ هـ) » (انتهى كلامه رفع مقامه) (١) .

لا يخفى أن العلامة الطهراني (رحمه الله) قد ذهب عنه أن أمر (تفسير القمي) لم يكن مجرد الطبع فقط ، بل حقّقناه وصحّحناه وأخرجناه من تلك الطباعة الحجرية المشحونة بالأخطاء ، الى هذه الصورة الحاضرة ، النصعاء ، مع ما علّقنا عليه من الحواشي وأضفنا اليه مقدمة مفيدة ، كما سقط عن قلمه الشريف ذكر باقي أولاد (المفتي عباس) وسنأتي به انشاء الله ، وقد اشتبه عليه أيضاً عام وفاة والدي العلام (المفتي محمد علي) والصحيح أنه توفي في (١٣٦٠ هـ) ومع ذلك نشكر قلمه البهي ، حيث عرّف مقام « المفتي » .

(ثناء الشيخ مرتضى الأنصاري عليه) :

ومن جملة من أثنى عليه ، ذلك الخرّيت الأفخم ، والشيخ الأعظم ، شيخنا مرتضى الأنصاري (صاحب الرسائل والمكاسب) قال مؤلفا « نجوم السماء » و « تجليات » : « انه لما وصل كتاب « المفتي » (روائح القرآن) الى الشيخ الأنصاري (رحمه الله) في « النجف الأشرف » قام تعظيماً له من مقامه ، وأجلس حامله في مكانه ، ثم

١) نقباء البشر (ج ٣ / ١٠١٠)

وضع ذلك الكتاب على رأسه ، وقال : هذا هدية عباسنا الينا ، وسبب الفخر لدينا ، ولم يسبق مثله فى نظرنا من كتب علماء المتقدمين ولا المتأخرين » (١) .

(ثناء الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر عليه) :

كتب اليه (المفتي عباس) رسالة أظهر فيها شوقه اليه ، والتشرف بزيارة « النجف الأشرف » فختمها بهذه الأبيات :

كتابى اذا أدركت فى النجف المنى　　فبلّغ تحياتى الى علمائه
ولاسيما هذا المقدس أوحدي　　أوانه فى علمه و ذكائه
وأبك بما أودعت فيك من الهوى　　وحوش صحاريه و طير هوائه
فتدعو لعبد مدنف ضاق ذرعه　　بأدعية فيها شفاء لدائه
لعل له جاهاً عظيماً ودعوة　　أحق على رب العلى من دعائه
فيصرف عنه ربه البعد والنوى　　و الا فيعطيه الرضا بقضائه
سقى الله هذا المشهد الطيب الذى　　هنا لك يزري أرضه بسمائه

فكتب اليه صاحب الجواهر هذا المكتوب :

« يصل كتاب المودة ، وذريعة المحبة ، الى صافى الوداد ، وخالص الأفراد وأوحد الزمان ، وانسان عين كل انسان ، الأجل الأعظم ، والأسعد الأكرم ، والعالم المعظم ، جناب السيد عباس المحترم ، دام توفيقه وتأييده .

« ... ولا أزهر ولا أسنى ، ولا أشهر ولا أهنى ، ولا أسند ولا أذكى ، ولا أيسر ولا أزكى ، من فقرات يفوح شذاها ، ويعرف لفظها ومعناها ، عن سلام أرق من تسنيم الشمول ونسيم الشمال ، وأعبق من نفحات الوصول وساعات الوصال (الى ان قال) .

فأخبر عن كمال الحب المستديم الي ، منية النفس ، وبهجة الأنس ، المتسربل بسربال السيادة ، والمتجلبب بجلباب السعادة ، الكاشف عن دقائق البيان بلسان قلمه والرافع لأهل اللسان منشور علمه ، ومرجع الفصاحة ، الذى فى جميع الأزمان

١) نجوم السماء (ج ٢ / ٧٠) ، تجليات (ج٢/ ٢٣٠) .

تؤل اليه ، وقطب رحى البلاغة الذى فى كل آن تدور عليه ، جناب السيد محمدعباس المحترم، لازال ممدوداً بالتائيد، ومقروناً بالسعادة والتسديد، بمحمد وآله ومن على منواله ، بعد ابداع الثناء ، واهداء الدعاء ، هوانه بينما نحن مشتاقون الى تلك الناحية ، اشتياق الظمأ الى الماء ، مرتقبون للاستيناس بفقراته الشافية ارتقاب المجدب قطر السماء ، اذفى أحسن وقت بلغ لنا ضياء كتابكم الكريم ، فكان أحلى من زلال التسنيم، أو كالعافية لدى السقيم، وبعد أن فضضناله من المسك ختاماً، ونفح لنا من خمائل رياضه أريج الخزامى، وتصفّحنا فى صفحاته سلاماً، فرأينا فرائد تزري بفرائد الجمان، ويفوق اللئالي والمرجان ، وخرائد لم يطمثهن انس قبلك ولا جان

لئن فخرت يوماً بسحبان وائل فذا اليوم لم نفخر بسحبان وائل

فلعمري لقد أحرزت كل فضيلة ، وذفرت بكل جميلة .

ثم ان ماذكرتم فيه ، وبيّنتم من معانيه ، من شدّة أشواقكم الى مشاهدة الحضرات الشريفة ، ونزع نفوسكم الى محال الفيض المنيفة ، صار معلوماً لدينا ولاغرو، لكن من المعلوم لديك أنّ القرب الجسماني لا يزيد على التعلّق الروحاني

فكم من قريب يقاسي الظماء وكم من بعيد حظي بالورود

وقد يكون سعيك ببعض المصالح والطاعات أفضل من جميع الأعمال ، فان تفاوت الأعمال بتفاوت المحال » « محمد حسن » كتبه في ذي القعدة سنة (١٢٥٧ هـ) (١) .

﴿المفتي في صغره وصباه﴾

كما أن الشجرة الطيبة الكريمة تحسّ شذاها ، قبل ان تبلغ مداها، كذلك الانسان الكريم الأصل والكثير العقل تدرك آثار نبوغه ، قبل أن يصل الى بلوغه كان المفتي العلاّم كذلك ، والشاهد على ذلك هذا الكلام :

---

١) نجوم السماء (ج٢/ ٤٢) .

قال صاحب « نجوم السماء » ماهذا لفظه معرّباً : « الذي بلغني من حالاته (أي المفتي عباس) في طفوليته أنه كان سريع الفهم ، لقناً جيداً ، لم يمل الى اللهو و اللعب مثل سائر الأطفال ، بل كان متنفراً عنه وعن اضاعة الأوقات ، واذا لعب مع أترابه كان لعبه قياماً وقعوداً، ثم يسجد قائلا : « أريدأن أرىأينّاً أكثر سجوداً » (١) .

ولربما كان يصعد السطح وقت نصف النهار ، و يضع جبهته على الرمضاء كالنّار ويكرّر كلمة : « يالله » يصل عددها أحيانا الى الف ، فلم يرفع الرأس حتى تنقطع الأنفاس ، ويبتلّ التراب فيتحوّل طيناً مما تقاطر عليه من عرقه ودموعه(٢)

وانه كان يقرأ القرآن مرّة ويعلم على حاشيته بحرف (ف) بحبر أحمر فقال قائل : ماهذا ؟ هل المراد منه « الفائدة »؟ قال : لا، هذا فاء فضائل أهل البيت عليهم السلام ، انى أريد أن أكتب كتاباً فيها ، هذا كلامه في الصغر، وما انصرمت أيام الا أثبته في الكبر، لأنه ألّف الكتاب (روائح القرآن في فضائل أمناء الرحمان)(٣) الذي سنذكره انشاءالله المستعان .

﴿لطيفة﴾ حكي أنه غاب مرّة في طفوليته ، فكلما فتّشوه قلّما وجدوه حتى اكتشفوه داخل ستار المكان الذي هيىء لاقامة الأعلام في تعزية الحسين عليه السلام ، وكان هناك قرآن قديم خطّي ، فوجدوه مكبّاً . على ذلك القرآن الكريم ، يلحس صفحاته بلسانه ، كأنما كتب بحبر من سكّر لا من مداد ، وقد انمحت حروفه التي كتبت بالسواد ، فقالوا له : ماذا تفعل يا بني ؟ فأجاب : مهلا ، انه لم يبق الا صفيحات ، أريد أن أنقل كل القرآن الى صدري .

﴿نشؤه و تحصيلاته﴾

نشأ المفتي كما علمت في بيت من العلم و الاجتهاد ، وبيئة من الخير

---

١) نجوم السماء (ج٢ / ٦٨)
٢) المصدر　　٣) المصدر

والسّداد ، وأضف على ذلك تلك القريحة الغرّاء ، والطبيعة الشذّاء ، والجهد المتواصل ، والاقبال المتفاضل ، فقد طلب العلم من كل مكان حقراً وجل ، ونهل الكمال من كل منهل كثر ماؤه أوقلّ ، حتى أنه لم يستنكف عن تحصيله من علماء العامّة .

ومن ظريف ما وقع في مجلس درس بعضهم أنه قد اعترض عليه واحد من زملائه بأنك تبطىء في الحضور وتتأخر ، وأنا أسبق عليك فى الأكثر ، وبذلك تباهى عليه وتفاخر ، وبل استهزأبه وساخر ، وكان الشخص ممن يكمن النفاق ، ويحضر قبل الدرس مع الاشراق ، فعيّره بتأخره فيه ، فأجابه المفتى بالبديه :

از منافق پيش دستى برموافق مى‌شود

صبح كاذب پيشتر از صبح صادق مى‌شود(١)

﴿تشيّع أستاذه ببركته﴾

كان من أساتذته من العامة ، عالم يسمى بـ (المواوي عبد القوي) ذهب به والده اليه ، لأن يقرأ بعض الآليات لديه ، ومن الصدف أنه مرض بمرض شديد آيسه من حياته ، وقرّبه الى مماته ، حتى ابتلي بحالة الاحتضار ، وبكى عليه جمع من الحضّار ، وحينما كانوا يترقبون موته قريباً ، فاذاً رؤا أمراً عجيباً ، وهو أنّ المريض المذكور قعد فجأة ، في حالة جيدة صاحية ، ولم يكن له من الأذى شيء في البين ، وما كان لمرضه أثر ولاعين ، فتعجب منه الناس ، فسألوه عن سببه فرفع الرأس ، وقال : « انى كنت مشرفاً على الموت ، خائفاً على عذابى بعد الفوت فرأيت في المنام ، محمداً وعلياً والحسنين عليهم السلام ، والزهراء الصديقة سلام الله عليها أيضاً ، كانت فى عباءة بيضاء فى زاوية ، وفي هذا البين ، قال لي أبو الحسنين : « ايها الشيخ أجب رسول الله ﷺ » فالتفت اليه ، فقال علي عليه السلام : ان رسول الله ﷺ يقول لك :

---

١) مأخوذ معرباً من نجوم السماء (ج ٢ / ٦٩)

« لاتخف في شيء من حياتك ،ولافيماينتظرك بعد مماتك ، فاني ضامن لك في نجاتك ، لأنك خدمت أولادي فهي أحسن صفاتك »

فاستيقظت من النوم ، ووجدت نفسي صحيحاً سالماً كما ترون » .

وكان ذلك العالم على مذهب العامة، ففكر المفتي في نفسه أن مذهبي حق دون مذهبه، فكيف بشّره النبي ﷺ بنجاته، وضمنها له بعد وفاته، فكتب في مذكرته : « ان كانت هذه الرؤيا حقاً فيقبل المولوى عبدالقوي مذهب الحق انشاء الله » .

ولكن لم يجرأ على أن يقول له ذلك ، الا أنه قال له : « ياأستاذي ! ما المراد من الأولاد فيمارأيته من رؤياك ؟ » أجاب : « أنت » فقال له : « أيها العالم! بيني وبين الامام عليه السلام سبعة عشر عقب ، فما شأن الأئمة المعصومين الذين قربوا من رسول الله ﷺ غاية القربة » .

فلم يجترىء أكثر من هذا ، لكنه كتب رسالة في ردّ مسلك المخالفين واثبات مذهب الحق ، وسمّاها على اسمه بـ (دليل قوي) وقدّمها اليه ، وقال له طالعها في خلوتك ، فما انقضى من الأيام الاقليل ، فطلب المولوي هذا التلميذ الجليل (المفتي عباس) في خلوته ، وقال له : « اشهد اني صرت شيعياً ولكن لاتظهره عند الناس أبداً » .

ففرح بذلك المفتي عباس ، ولم يظهره أمام الناس ، لكنه كتب عنده في القرطاس : « الحمدلله الذي صدّق ظنّي ، وأرشد على يدي هذا السنّي »

فعاش هذا العالم بعده الى ثلاثين سنة وتوفي في (١٢٦٠ ه) ليلة دفن فيها أمير المؤمنين عليه السلام » (١) .

وعلم من هذا أن عمر المفتي وقت تأليف هذه الرسالة كان سبع سنوات فقط ، لأن ميلاده في (١٢٢٤ ه) كما علمت .

---

١) معرب ما في تجليات (ج ١ / ٢٩)

﴿شبابه و كماله﴾

قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام : « قيمة كل امرىء مايحسنه » (١) فعلى هذا لاقيمة للرجل الشاب الا بعلم من « الكتاب » أو ماحصّل من الآداب ، واذا فصّلناهما على الفصول ، يحصل منه هذه الأصول ، وهي معتبرة عند العقول :

١ ـ كمال العلم ٢ ـ كمال المعرفة ٣ ـ العبادة والرياضة

٤ ـ الخوف والخشية ٥ ـ الكياسة والفراسة ٦ ـ الاباءة والحياء

٧ ـ الجود والسخاء ٨ـ الزهد عن الدنياء ٩ـ ولاية الآل الأطهار عليهم السلام

١٠ـ ظهور الكرامات ، تلك عشرة كاملة، وسنبحث في ظلالها عن حياة المفتي الفاضلة.

يظهر كمال الرجل في العلوم ، وجامعيته في الفنون ، بشيئين : تآليفه وتلاميذه، وسيأتي ذكرهما انشاءالله في محله تفصيلا، ونذكر هنا مجملا من أنه كفى في اظهار جامعيته كثرة تآليفه وتوسعها في كل علم وفن من التفسير، والحديث. والفقه ، والنحو ، والطب والهندسة، والصرف ، وسائر الأدبيات ، حتى العروض .

وكذا كثرة تلاميذه على اختلاف درجاتهم ومذاهبهم في كل صقع والبلد كالوالد وما ولد ، أعني بهما العلمين الجليلين ، والحبرين النبيلين (السيد حامد حسين، وابنه السيد ناصر حسين) اعلى الله مقامهما، ونشر الله كلامهما، صاحبي ذلك السفر الجليل الكثير الاشتهار، الكتاب المستطاب (عبقات الأنوار) والعلامة المؤتمن (السيد نجم الحسن) مؤسس (مدرسة الواعظين) و(مدرسة مشارع الشرائع) في الكهنو.

ومن أهل السنة : (المولوى عين القضاة اللكهنوي) و(المولوي محمد فاروق الجريا كوتي) الذي كان أستاذاً للشبلي النعماني (مؤلف الفاروق) فهو أيضاً تلميذ للمفتي عباس بالواسطة ، ولهذا كان يلقب أحياناً بـ « أستاذ العلماء » و « أستاذ الكل في الكل » .

---

١) نهج البلاغة (باب الحكم ص١١١٢ الفيض)

ومن أراد أن يعلم سعة باعه ، فلينظر الى جميع ماخرج من يراعه، وحيث لم يتيسّر ذلك باستيعابه ، اقتصرنا ههنا ببعض ماصدر عنه من كتابه :

عبارة من كتابه « الشريعة الغرّاء » (في الفقه) :

« (المبحث الرابع في الغسالة) وقدعظم فيه الاشكال، واضطربت الأقوال ، حتى أنهاها بعض المهرة ، الى العشرة ، واختلف العلماء الأجلّة، وتصادمت الحجج والأدلّة ، ولعلّ القول بنجاستها أقوى ، وأقرب للتقوى، لعموم مادلّ على تنجس القليل بملاقاة النجاسة ، الا ماستثني كماء الاستنجاء ، وماء السماء .

وقدعلمت أنّ هذا العموم مافيه خلاف معلوم ، الامن « العماني » (١) في الأسلاف ، والقاساني (٢) في الأخلاف ، و لولا خلافهما لكان هذا المطلب ، مما يكاد يعد من ضروريات المذهب ، كما وقع التلويح ، عن العلامة الطباطبائي في المصابيح (٣) .

(ثم انه بعد مانقل عبارة « المصابيح » قال)والعام المخصّص حجة في الباقي كمانقرّر ، فثبت الحكم وفاقاً للمحقق ، والعلامة ، والشهيدين ، وعامة من تأخّر

---

١) هو : أبو محمد الحسن بن علي بن أبي عقيل الحذّاء العماني ، شيخ العلماء المتقدمين ، معاصر الكليني ، القائل بعدم انفعال الماء القليل بالملاقاة وستأتي ترجمته في الكتاب في محلّه انشاءالله .

٢) وهو : محمدبن مرتضى الكاشاني المعروف بـملامحسن الفيض المتوفى في(١٠٩١ ه) ومضت ترجمته في أساتذة السيدالجزائري ، فراجع (ص٥٩) من هذا الكتاب ، وهو أيضاً قائل بعدم انفعال الماء القليل كما هو ظاهر من كتابه « الوافي » كتاب الطهارة ، باب المياه الجزء الرابع (ص ٥) .

٣) أي « مصابيح الأحكام » لبحر العلوم السيد محمد مهدي الطباطبائي ، المتوفى (١٢٢٦ ه) .

ومنهم السيد السند في « الرياض » (١) ومنهم سلطان العلماء (٢) .

وقد علمت أنّ الشهرة الحادثة في المحدثين أقوى في الدليل وأولى بالاعتناء من الشهرة الواقعة بين القدماء، كيف وهي معتضدة بالأخبار، وبوجوه من الاعتبار» (٣)

عبارة من « روائح القرآن » (في التفسير) :

« (الآية الحادية والعشرون ومأة) هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً، نزلت الى آخرها في الأربعة الكرام : علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام، ودلّت على رتبهم العظام ، وفاقاً من الخواص والعوام ، وقصة نزولها

---

١) وهو « رياض المسائل في تحقيق الأحكام بالدلائل » للامير السيد علي بن السيد محمد علي الطباطبائي المتوفى (١٢٣١ ه) وهو شرح «المختصر النافع» للمحقق الحلّي ، ولصاحب الرياض شرح آخر أخصر منه ، يسمى الشرح الصغير، كما أن الاول يعرف بالكبير (الذريعة : ٣٣٣٦) .

٢) هو : السيد الأجل الوزير الحسين بن الميرزا رفيع الدين محمد الآملي الاصفهاني (المشهور بسلطان العلماء) صاحب الكتب والتعليقات الكثيرة المهمة المشهورة، كتعليقته على شرح اللمعة والمعالم، والمختلف، والزبدة، ومن لايحضر، وله تلخيص اخلاق الناصري ، ورسالة في آداب الحج وغيره ، كان من تلامذة شيخنا البهائي ، وكان ممن جمع الله له الحظّين، حظّ الدنيا وحظّ الآخرة ، لأنه فوض اليه أمر الوزارة والصدارة من الشاه عباس الصفوي ، وكان يسمى بخليفة السلطان ، وكان يحبه كثيراً حتى اختاره لمصاهرته فتزوج السيد بنته ، فرزق أولاداً كثيراً كلهم فضلاء أزكياء ، معروفون بـ « السادات بني الخليفة » في اصفهان ، يأكلون مما بقي من أوقافه الكثيرة على الخاص والعام .

بقي على منصب الوزارة حتى زمان الشاه عباس الثاني، وتوفي في (١٠٦٤ه) في « أشرف » مازندران ، و نقل من « أشرف » الى « النجف الأشرف » (مقتبس من الكنى والألقاب ٢ : ٢٩٢) .

٣) الشريعة الغرّاء (ص ١٢٧)

مشهورة بين الأنام ، ذكرها البيضاوي و غيره من الأعلام ، و لذا قال « الشافعي » على سبيل الاستفهام :

الام الام (١) و حتى متى　　أعاتب في حب هذا الفتى
فهل زوّجت فاطم غيره　　و في غيره هل أتى هل أتى

و نقل عنه « الميبذي » في الفاتحة السابعة من « الفواتح » شعراً آخر و هذا كلامه :

« قيل للشافعي : ماتقول في علي ؟ قال : ماأقول في شخص اجتمعت له ثلاثة مع ثلاثة لم يجتمعن قطّ لأحد من بني آدم : الجود مع الفقه ، و الشجاعة مع الرأى ، والعلم مع العمل ، ثم أنشد :

أنا عبد لفتى أنزل فيه هل أتى　　الى متى أكتمه ، أكتمه الى متى

وماأطيب ماقاله العطّار من شعر عطر مليح ، جمع فيه تلميحاً الى تلميح :

از سنانش لا فتى آمد پديد　　و از سه نانش هل اتى آمد پديد

(الى قوله تعالى : وكان سعيكم مشكوراً ، ثم قال) ولقد كره بعض المتعصبين من الأنام ، و هو ألدّ الخصام ، أن يختص الفضل المستفاد من هذه الآيات بأهل البيت عليهم السلام ، فجعلها عامة لجميع أهل الاسلام ، ومثله كمثل من ينصب حبالة لصيد العنقاء ، أو يروم أن يومي نسر السماء ، ألم يعلم أن قوله تعالى : « ويطعمون » جمع وقع على مفرد ، وهو : « المسكين واليتيم والأسير » و هذا المعنى صحيح مطابق لقصة أصحاب التطهير ، فانهم أطعموا بأجمعهم مسكيناً واحداً

---

١) « الام » الأول بكسر الهمزة و فتح الميم ، أصله : الى ما ، « الى » حرف جرّ ، و « ما » الاستفهامية مجرورة بها ، حذف الفها كما في : عمّ ، وبم ، وفيم . و « الام » الثاني يمكن أن يقرأ كذلك تأكيداً للاول ، وأن يقرأ بضم الهمزة والميم مضارعاً مجهولا من « لام يلوم » .

ومن أحسن ما قيل في هذا المعنى ، هذا البيت ايضاً ولله در قائله :

وسائل هل أتى نصّ بحق علي　　أجبته « هل أتى » نصّ بحق علي

ويتيماً مثله وأسيراً كذلك ، فاما ان كان جميع المسلمين هم المطعمين ، فيفسد معنى الكلام المبين، اذ من المستحيل عادة أن يطعم جميع أهل الشرق والغرب بقضّهم وقضيضهم (١) رجلا واحداً مع انتشارهم فى أوجهم وحضيضهم .

ولو كان المراد ماعقله هذا المحتال، لكان حق العبارة أن يقال : « ويطعمون المساكين واليتامى والأسارى ، « فما لكم لاترجون لله وقاراً» (٢) .

(عبارة في الطب) :

«يامن اسمه دواء ، وذكره شفاء ، سبحانك انت الذي أتى في سواد الليل ببياض القمر، فمزج العنبر الأشهب والمسك الأذفر، بقرص الكافور، وجعل ظلمة الليالي لمن أحياها بحمده الجالي ، وذكره العالى، مثل كحل الجواهر المفيد للنور، وسقاهم من زلال رحمته وكأس محبته الشراب الطهور ، صلّ على حبيبك محمد سيد البشر، وآله الذين ولاؤهم الترياق الأكبر، وبغضهم سمّ ناقع ، ومنذر بعذاب واقع ، ليس له دافع ، وها أناذا أضيفك بموائد ، وأضيف الى فوائده سبع عوائد (ثم ذكر أوليها وثانيتها حتى قال) وثالثتها : ما سنح بخاطري الفاتر ، وسمح بها فكري القاصر ، من أنّ مهامّ الطب ثلاثة أمور :

(أحدها) معرفة جزئيه العلمي والعملي .

و(ثانيها) أهم مافيهما ، وهو معرفة المزاج وأقسامه تسعة ، أحدها : معتدل وباقيها غير معتدل .

(وثالثها) أهم مايتعلق بالمزاج ، وهو أمران : ابقاء الصحة، وازالة العلّة ، وفى لفظ «الطب» اشاره الى عدد هذه المهام بالتمام ، فان فى اللفظ حرفين ، وهو عدد المهم الأول ، وأولهما «الطاء» وعددها تسعة ، وهى عدد المهم الثاني وثانيهما « الباء » وعددها اثنان ، وهو عدد المهم الثالث ، فاتقن هذه المباحث (تركنا

---

١) القضّ : صغار الحصى ، و القضيض : ما تكسّر من الحصى ودقّ ، يقال « جاء القوم بقضّهم وقضيضهم » أي جميعهم .

٢) روائح القرآن (ص ٦٢١)

الفائدة الرابعة والخامسة والسادسة روماً للاختصار ، ونتدار كها فى كتابنا « مصباح الأنوار » انشاء الله) .

(وسابعتها) أنشدنيها بعض الأساتذه من حذاق الأطباء ، وقلما قرع صماخ الألبّاء ، من شعر أذكره تشنيطاً للأحباء :

متوارث الامراض عدّ حروفها بنساجمد

وحروف جبرق حجوج تلك التى تعدي الجسد

فالمراد فى الشطر الاول من البيت: بالباء البرص ، وبالنون النقرس ، وبالسين السل، وبالالف ابيليميا (وهوقسم من الصرع) وبالجيم الجذام ، وبالميم الماليخوليا وبالدال الدق .

وفى الشطر الثانى . بالجيم الجرب ، وبالباء البخر، وبالراء الرمد، وبالقاف القروح المتعفنة ، و بالحاء الحصبة ، وبالجيم الجدري ، وبالواو الوباء ، وبالجيم الجذام ، فانقر هذا البيت ، وصلّ على اهل بيت الرسالة ، واغتنم ما ألقيت عليك فى هذه العجالة ، واستعذ بالله الكريم ، من شراب الحميم ، و اعتصم بآل يسين والقرآن الحكيم» (١)

(عبارة من بعض مؤلفاته ذكر فيها الحمام) :

« ياغلام ، أطلق الحمام ، قبل أن أدخل الحمّام ، وأكثر لها من الحبوب وأطعمها السميذ (٢) فانه غذاؤها المرغوب ، ولاتطعمها الأرز والقمح ، فانه وان خلامن القبح ، لكنه يهزلها ولايسمنها ، ولاتقصصها أبداً فانه يغمها ويحزنها ، يا بني استمع اليها كيف تغرد ، ولا تنظر اليها حين تسفد ، ولاتطرها فان ذلك محظور ، وان كان يوجب السرور ، على انها ربما تصاد ، فيحصل الفساد ، والله رؤف بالعباد » (٣).

---

١) تجليات (ج١/٢٠٥)

٢) السميذ كنبيذ : الدقيق　　٣) تجليات (ج ١/٢٢٨)

(عبارة في ذكر الديك والدجاجة) :

« يا فضة يا جارية ، كم أراك على عادتك الجارية ، تفرّقين بين الأزواج ، ولاتطلقين الديك مع الدّجاج، ومالك اذا باضت تسرقين بيضها ، كالمرأة اذا حاضت تخفي حيضها ، أما تعلمين ياوصيف ، أني أحبّ صفرة البيض ، فانها غذاء لطيف ، صالح الكيموس ، تستلذ به النفوس ، لذيذ في الفم ، مولّد للدّم ، لكني آكل اليسير من كثير ، لانها تضرّ بالبواسير ، وهو داء برؤه عسير » (١) .

(مسألة رياضية) :

(قال) « سألني بعض الطلاب، عن عجوز في السوق بين يديها بيض بعض الطيور تبيعها فمرّ بها رجل ، فعثر بها رجله ، فانكسرت كلّها فأخذت بتلابيبه ، فقال أرأيتني كم كانت البيض ، لأدفع ثمنها ؟

فقالت : لاأدري ، الا أني كنت ان عددتها اثنتين اثنتين بقيت واحدة ، وقس على هذا القياس ثلاث ، ورباع ، وخماس ، وسداس .

قال : فكم عددها ؟

فقلت في الجواب : احدى و ستون ، و ذلك لأن الأعداد المذكورة في الجواب بمنزلة الكسور ، فلابد من استحصال مخرجها بماتقرر في محله ، ثم من اضافة الواحد ، فنضرب الاثنتين في الثلاث للتباين بينهما ، والحاصل وهو الست في الاثنتين للتوافق. بينها وبين الأربع ، والحاصل وهو اثناعشر في الخمس للتباين أيضاً ، ونكتفي بالحاصل ، وهو الستون (٢) لأن الست داخلة فيها ، ثم نضيف اليها الواحدة ، فالمجموع : احدى وستون ، ان أسقطنا منها الاثنتين ثلاثين مرة بقيت واحدة، وكذا ان أطرحنا الثلاث، عشرين مرة ، أو الأربع، خمس عشرة مرة ، أو الخمس ، اثنتى عشرة مرة ، أو الست ، عشر مرات .

(جواب آخر) اضرب عدد البروج في المتحيّرة (٣) وزد عليه واحدة ،

---

١) المصدر ٢) وصورته هكذا : ٢ × ٣ × ٢ × ٥ = ٦٠

٣) و هي الكواكب السيارات الخمس : عطارد ، الزهرة ، المريخ ، المشترى ، زحل ، سميت بالمتحيرة لعدم استقرارها فى مكان .

او اضرب عدد الأئمة في عدد آل العباء (١) ثم ارجع الى الله الواحد . (من أضعف الناس عباس) » (٢) .

شعره البديع

لعلك تجلى لك مما مضى أن « المفتي عباس » كان في عصره أوحد الناس في جميع الكمالات التي بها يترصّع الناس ، كاللباس بالجواهر والألماس، ومنها « القريحة الشعرية » و هي موهبة ربّانية ، لا مهنة انسانية ، وعطية روحانية ، لانعمة جسمانية ، والذمّ الوارد في التنزيل (٣) انما هو على الذين هم في كل واد يهيمون فيتيهون ، لاالذين الى الحق يميلون ، وعلى الذين يقولون مالايفعلون ، لاالذين يفعلون ما يقولون .

بل يمكن أن يقال ان الشعر الحكيم ، من الخلاّق الكريم ، ولذا اشتهر على اللسان « انّ الشعراء تلاميذ الرحمان » ولاريب في أنّ من أولئك التلاميذ (المفتي عباس) لأنه وهب له ربّه هذا الاستعداد في صغر سنه ، و زيّنه به مع غضاضة غصنه ، فقال في طفوليته أشعاراً ، يقصر عنها الناس كباراً ، و ذلك بدون أن يتلمذ لأحد ، أويصله من شاعر مدد ، كما قال : .

درفن شعرم زكس امداد نيست	كار بى استاد را بنياد نيست
تو نظر بر خورد سالیم مکن	بين چسان پيرانه گفتم هر سخن
لفظ من منكر ، معانى را ببين	در صدف درّ نهانى را ببين
ناله‌هاى چند موزون كرده ام	بر ورقها جدول خون كنده‌ام(٤)

كان يتخلّص بـ « العبّاس » مرة وبـ « السيد » أخرى ، وله عشرون

---

١) أى الخمسة النجباء　　٢) تجليات (١/ ٣٩١)

٣) وهو قوله تعالى: « والشعراء يتبعهم الغاوون، ألم تر أنهم فى كل واد يهيمون، وأنهم يقولون مالا يفعلون ، الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً وانتصروا من بعد ماظلموا ، الاية » (الشعراء ٢٢٧)　　٤) تجليات (ج١/ ٤١٩)

كتاباً شعرياً ، بين عربي وفارسي وهندي (اردو) كان مجيد الكلام ، في جميع هذه الأقسام ، وانّ بعضاً منه ألّفه وهو دون العشرين كـ « المثنوي منّ وسلوى » بل قبل أن يبلغ الحلم كـ « بنياد اعتقاد » الذي ما زال داخلا في نصاب تعليم بعض المدارس في الهند .

ونحن وان أتينا بدرر أشعاره في مطاوي كلامنا السابق ، لكنّه لا يغيننا من أن نمحّض له فصلا ونقدّمه للشائق ، لانّ أشعاره العالية ، التي هي كاللئالي الغالية تدعونا الى ذلك ، فلا نكتفي بما هنالك ، فدونك نبذة منها ونخبة : .

(قال في مدح أمير المؤمنين عليه السلام)

قل في مديح امام سيد العرب ... فالقول في مدحه أحلى من الضرب(١)
أعيا علاه الكرام الكاتبين لما ... في حصر طاعاته من شدّة التعب
نور من الله الا أنّه بشر ... نفس النبي ، ولكن لا يقال نبي
زوج البتول وما أدناه من نسب ... صنو الرسول وما أعلاه من نسب
ان الخلافة مازالت تراوده ... حتى أتته بلا سعي ولا طلب
وكان يعرض عنها وهي تعشقه ... لما تشاهد ما فيه من الرتب
نصّ جليّ و أنف شامخ شمماً ... حكمة قد أحاطت سر كل خبي
وهيبة في الوغى تعنو الأسود لها ... ورعبة في الندى تسمو على السحب
وحطة النفس في عليا مراتبها ... وخشية الله في الطاعات والقرب
والزهد والورع في حكم وسلطنة ... والذكر والشكر في فقر وفي سغب
والجهر بالحق فيما لاح من فتن ... والكظم والحلم فيما ثار من غضب
النصح للناس مع علم ببواطنهم ... والرفق بالخلق مع صبر على التعب
سلامة الرأي مع فقد المشير له ... وقوة الجسم في قوت من الجشب
صلابة القلب في لين ومرحمة ... طلاقة الوجه في الآلام والكرب

١) ضرب : كعسل لفظاً ومعنى

ماناال ذو فطنة بالفكر من مدد　　ماقال مرتجلا في الوعظ والخطب(١)

(وقال في المفاخرة) :

يامن له الذوق بالأشعار والخطب　　عباس في الهند كالحسّان في العرب
في نظمه حكم ، لم يبدها قلم　　في نثره كلم ، أحلى من الضرب
ديوانه رطب (٢) أغصانه أدب　　أوراقه ذهب (٣) تفضي الى العجب
الوجد من شعره، والشعر من فكره　　كالسكر من خمرة، والخمر من عنب
يارب لفظ جرى من غير فكرته　　كالريح في الروض تستغني عن الطلب
الدهر يوحشني ، والشعر يونسني　　والله يحرسني ، من شر كل غبي(٤)

(بيتان في علم الصرف) :

أوزان ثلاثي هي عشـــــــــرة أبنية ، قفل صرد
عنق حبر عنب ابل　　فلس فرس كتف عضد(٥)

(رباعي في النحو والكلام) :

أيجوز عندك أيها النحوي فصـــــــــل المرتضى بالأبعدين عن النبي
واذا شفّعت بتابع متبوعه　　فالفصل غير مجوّز بالأجنبي
أوليس مولى الناس حيدرة بأو　　ل تابع للمصطفى والأقرب
تبني الكلام على أصول حقّة　　هلا نحوتم نحوها في المذهب(٦)

---

١) تجليات (ج ١/ ٢٤٢) .
٢) أحد دواوينه « رطب العرب »
٣) أحد مؤلفاته الادبية « أوراق الذهب » .
٤) تجليات (ج ١/ ٢٤٠) ،
٥) المصدر (ج ١/ ٢٤٨) .
٦) المصدر (ج ١/ ٢١٥) .

(أبيات فى علم النحو) .

فيها حلّ : «انّ هند المليحة الحسناء » (١) .

« انّ » أمر مؤكد بالنون من الوئي مثل « عد » معنى
هند مدعوة بيا حذفت و هو ان كان مفرداً يبنى
والذي بعدها فمنصوب و هو مفعول قوله انّا
ولك النصب فيه اغراء أوعلى النعت فاروه عنّا (٢)

(أبيات في علم العروض) .

أركان وزن الشعر في الألفية ست فخذها لاتكن منسيّة
مفتعلن مفاعلن مفعولن مستفعلن فعلتن فعولن
وانها جاءت على التناوب ومن درى تقطيعها لم يصعب
ووزنها مسدس من الرجز ومن أضاع وزنها فقد عجز (٣)

(ومن بديع كلامه العجيب ، فيه تمديح مع تشبيب) .

حلّت خياماً بليل ثم قد رجعت بيضاء طاردة للنوم من مقلي
الشمس قد طلعت من بعد ماغربت هل كان فيهم أمير المؤمنين علي (٤)

(نتف من نخب مثنويه « من وسلوى »)

أيها المفتون بالعمر القصير ايها النائي عن المولى الكبير

---

١) بضم آخر «هند» على المنادى ، وآخر « المليحة » على الصفة ، أوفتح آخر «الحسناء » على أنها مفعول بها لـ « ان » وهو صيغة أمر مؤكد بمعنى: عدى ، هذا كما قاله فى « المغنى » فى بحث الهمزة ، وأيضاً يجوز النصب فى « المليحة » اغراءاً أو نعتاً ، كما قاله « المفتى » .

٢) تجليات (ج ١/ ٢٥٣) .

٣) المصدر (ج١/ ٢١٦) .

٤) المصدر (ج١/ ٢٤٨) .

أيها المرهون في أيدي الهموم　　أيها المأسور في أيدي الغموم
وابكن از خواب نوشين چشمكي　　خفته اى بسيار بنشين اندكي
أيها المغرور انّ العمر فات　　أيها المسرور انّ الموت آت
ياخلي البال ماهذا الرقاد　　يا حريص المال ما هذا السهاد
أيها المحظوظ بالعيش الرغيد　　هيچ ميدانى چها برسر رسيد
اى كه سربربالش آسايشى　　در خيال زينت وآرايشى
خواهش دنياى فانى تابكى　　كار و بار زندگانى تا بكى
قم نديمى قد دنا يوم القيام　　واستنار الصبح مالي كم أنام
انّ لي يا صاح نفساً غافلة　　مانده درخواب وروان شد قافله
انتبه يا أيهذا النائم　　قم، فماذاك السبات الدائم (١)

(في الالتذاذ بذكر الله تعالى)

انما يروي الصدى ذكر الحبيب　　انما يجلو الصدأ(٢) ذكر الحبيب
انّ في ذكراه تفريج القلوب　　انّ من ذكراه تفريج الكروب
نام او طغراى ديوان دل است　　ذكر او شمع شبستان دل است
انّ ذكر الله لي أقصى المنى　　انّ ذكراه تقرّ الأعينا
انما يشفي سقامي ذكره　　انما يقضي مرامي ذكره
انّ ذكراه مراد الطالبين　　انّ فيها لذة للراغبين
اى خوشا آن دل كه دارد ياد دوست　　اى خوشا آن بنده اى كازاد اوست
اى دل وجانم بقربان لبى　　كو برآرد «ياربى» نصف شبى
حبّذا من ليله أحيى له　　ياله طوبى له طوبى له
حبّذا من جاءه مستعطفاً　　وهو يدعو راجياً أو خائفاً

---

١) المثنوى من وسلوى (ص ٤)

٢) الصدى : العطش ، الصدأ : ما يعلو الحديد من سبب الرطوبة

قد يلوم النفس في آمالها تارة يبكي على أعمالها
مستقيلا راكعاً أو ساجدا مستجيراً قائماً أو قاعدا
قدينادي ربّه أن يارحيم نجّني من حرّ نيران الجحيم
كيف حالي في لظاها ياسيّدي لان أعضائي تراها سيّدي
رب قد أخبرتني عن حالها نجّني منها ومن أغلالها (١)

(وقال مولعاً بأهل البيت عليهم السلام)

غنچه دلتنگ ز خاموشی لبهای شماست
گل که سرخ است خجل از رخ زیبای شماست
کوه موسی نتواند که بماند برجائی
گر باین طور سر طور تجلای شماست
سخنم کاین همه مجموعهٔ حسن و خوبی است
سبب آنست که از مدح سراپای شماست
نه همین من دل وجان را بشما باخته‌ام
که مسیحا، گرو زلف چلیپای شماست
آل طه سجلّ شرع ز املای شماست
زینت نامهٔ ایجاد زطغرای شماست
آنچه در غیر نبودست و نخواهد بودن
علم وفضل وشرف وعصمت وتقوای شماست
چه سخاوت چه‌شجاعت چه‌عبادت چه‌ورع
هر کجاهست چو یك‌قطره‌زدریای‌شماست
کعبه را حرمت و احرام زمیلاد علی
خلق را باب حوائج، در موسای شماست

١) المصدر (ص ٥)

نه همين بردل من نام شما منقوش است
زينت عرش وسماوات زاسمای شماست
ذرّه‌ای يافته از مهر شما ماه منير
آفتاب آئينهٔ طلعت غرّای شماست
دوزخ آتش كدهٔ قهرشما می‌باشد
خلد ، گلدسته‌ای ازبهر تماشای شماست
آل يسين بعراق است عرق ريزی ما
هند باشيعه نسازد كه از اعدای شماست
حيف باشد غم دوران دل ما را شكند
كه همين شيشهٔ صهبای تولای شماست
ساكنان فلك آيند وزيارت بكنند
مانه بينيم وزمين مسكن ومأوای شماست
پيری وضعف وغم رنج هلاكم كرده
نفسی چند كه مانده بتمنای شماست
آبجوی قلمش در چمن منقبت است
نظر لطف بعباس كه سقای شماست (١)

(أشعاره في التاريخ)

لايخفى على من له مسكة في الشعر التاريخي أنه صنعة عويصة ، وليست برخيصة ، ولاميسورةلكل أحد من الشعراء ، وحسن التاريخ أن يكون بلاتكلف ولاتخرجة فيه ولاتعمية .

وانك اذا سرّحت النظر في آثار « المفتي » وأشعاره ، ترى فيها تواريخ كثيرة مقرونة بالمحاسن المذكورة ، وتخيل من كثرتها كأنه لم يعمل طيلة

١) تجليات (ج ٢/ ٧٦)

عمره الا صنعها ، والحال أنه كان عنده من الأمور العادية ، يأتي به بداهة ، وهو يمشي في الطريق، أو يتكلم مع الرفيق ، حتى أنه قيل له: انّ هذا العمل لا ينسجم مع علو مقامك في العلم ! فأجاب : بأنّ الناس يلتمسون مني ذلك ، فاذا رددتهم لكان ذهاب الوقت في الاصرار والرّد أزيد مما يكون في انشاء التاريخ الذى يتكوّن فى بضع دقائق ، فأعطيهم فيرجعون راضين ، ولعملي شاكرين .

نذكر في المقام من تواريخه الكثيرة ، نبذة :

(تاريخه في وفاة شيخنا الأنصاري ، رحمه الله) :

رفت ازدنيا جناب شيخ عالم مرتضى * كش مسلّم همچو سلمان وابوذرداشتند
درروا ق وحائر ومسجد عزادارش شدند * كز وجودش رونق محراب ومنبر داشتند
سال تاريخ وفات وى چه مى پرسى زمن * آه گويا آسمانى از زمين بر داشتند
(١٢٨١هـ) (١)

(تاريخه في وفاة صاحب الجواهر ، رحمه الله) :

تبكي العيون تحسّراً وهياما لعظيم رزء يثلم الاسلاما
قامت قيامتنا لرحلة قيّم للشرع حلّ بمرقد وأقاما
قد حاز أمس جواهراً بكلامه واليوم أمسى لا يحير كلاما
قد كان يتحفنا بطيب سلامه فليقرؤا منى عليه سلاما
أرّخت مصراعاً لعام وفاته با نت جواهر علمه أيتاما
(١٢٦٦هـ) (٢)

(تاريخ لبناء حمّام) .

وه چه حمّام كه بانيش * على نقى آنكه جدوپدرش كرده بناى اسلام
بسكه از عترت اطهار بودطينت او كاروبارش همه پاكيزه وپاك است تمام

١) تجليات (ج ٢/ ٢٧٩)
٢) المصدر (ج ١/ ٢٤٣)
* بحذف « الياء » *

سردمهری جهان گرچه زحد بگذشته　　بهر خاصان خدا ساخته گرمابهٔ عام
بر زبانم شده تاریخ بنایش جاری　　یادم از آیت تطهیر دهد این حمّام
(١٢٦١ هـ) (١)

(الحمام في الحمّام) .

كان من جملة من يستفاد من الحمّام المذكور، رجل عالم اسمه مير منصب علي، وكان محتاطاً بحدّ الوسواس، الذي ربما يهلك الناس، فدخل يوما الحمام وغلق عليه الباب بالتمام، ولمّا لم يخرج الى مدة، فتحوا الباب فوجدوه ميتاً في حوضه، فجاءه الحمام في الحمام، فلما سمع « المفتي » ذلك قال مرتجلا ومؤرخاً : « بغوطه مرد » (١٢٦٦ هـ) (٢) .

هكذا كان مقام جامعيته وكماله في العلوم المختلفة، والفنون المتفرقة، ولهذا السبب خاطبه العالم السنيّ المعروف (المفتي سعدالله) لما رآى بعض مؤلفاته، بهذا الشعر :

لكل زمان واحد بعد واحد　　وانت لهذا الدهر والله أوحد(٣)

﴿كمال معرفته﴾

انّ درجة عرفان الانسان، تظهر من خشيته من الله تعالى في كلّ آن لأنّ كلّ من استنار قلبه من نور الايمان، حلّت به آثار الخشية والعرفان، فاذا رأيت من عبد ارتعاد فرائصه عندذكر الرحمان، فاعلم أنّه متجلّي بجلاء العرفان ومتحلّي بحلية الايقان، وكان « المفتي » كذلك حائزاً هذا الشان، و فائزاً بهذا المكان، كما هو ظاهر من أحتياطاته، وعباداته، ورياضاته، وخشيته، و أنابته (وسيأتي ذكرها انشاءالله) .

---

١) تجليات (ج١/ ٣٥١)
٢) المصدر
٣) المصدر (ج١/ ٢٠٤)

وقد يعلم حال المرء من كلامه أيضاً ، كما قال امير المؤمنين عليه السلام « المرء مخبوء تحت لسانه » فكذا « المفتي عباس » يعلم مكانه العرفاني ، ومقامه الروحاني من كلامه الرّباني ، لأنّه كان يعبدالله في وحدته وخموله ، حيث دجى الليل بظلمته وسدوله ، فينادي ربّه بما نادى به العبّاد ، ويناجي الاهه بما ناجى به السجاد عليه السلام متمثلا بقوله :

يا قاهراً بالمنايا كلّ جبار بنوروجهك فأعتقني من النّار
أن الملوك اذا شابت عبيدهم في رقّهم، عتقوهم عتق أحرار
وأنت ياسيدي أو ليهم كرماً قدشبت في الرّق، فأعتقني من النار(١)

ولربما كان يخرج في الصحراء في سواد الليل ، ويتيه في البيداء باكياً ساحب الذيل ، مرّة يمشي ويبكي ، وأخرى يقع على الأرض ويحكي :

خوب است در فراق تو شبها گريستن از خلق دور رفتن و تنها گريستن
چاکی زدن بجيب و گريبان زاضطراب دستی زدن بدامن صحرا گريستن
بودن تپان چون ماهی بی آب برزمين چون سيل شور کردن ودريا گريستن
لرزيدن از خيال لقای خدا چوبيد چون ابر ، از تصور عقبی گريستن
کردن خيال محکمه روزباز خواست ز انديشهٔ گواهی اعضا گريستن
خواهی که روز حشر کنی خنده، بايدت امروز از مصيبت فردا گريستن

﴿عبادته ورياضته﴾

أنّ العبد أذا كان عقله من نور المعرفة مستنيراً، وقلبه خائفاً يوماً عبوساً قمطريراً يستغرق أكثر أوقاته في العبادات ، ويروّض بدنه بأشد الرياضات ، وبها يفوق سائر الناس ، فكذا كان (المفتي عباس) له بالعبادة استيناس ، في جميع أحواله من الرخاء والبأس ، كثير العقل في معرفة الله ، قليل الأكل من خشية الله ،

١) تاريخ عباس المعروف بـ « تجليات » (ج ٢/ ٢٢)
٢) المصدر

غزير الدمع من خوف الله ، كان في النهار صوّاماً ، وفي اللّيل قوّاما ، لم ينم الاّ متوضأ ، وان استيقظ من النوم جدّد وسجد ، وبعد منتصف اللّيل قام وتهجّد ، قارئاً بالخشوع السور الطوال ، مادّاً يده بالالتماس و السؤال .

و كان كثيراً مايقرأ « المزّمل » و « نوح » بعد منتصف الليل بترتيل حسن ، وصوت حزن .

و كان يقرأ صباح الاثنين والخميس سورة « الدهر » في صلاة الفجر ، وبعدها سورة « الصافّات » ، وقبل النوم في كلّ ليلة « دعاء العديلة » و كلّما أفاق من نومه يتلو الآية « انّ في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولى الألباب ، الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ـ الى قوله تعالى ـ فاغفر لنا ذنوبنا و كفّر عنّا سيئاتنا وتوفّنا مع الأبرار» (١) .

و كان يقرأ بعد كلّ غذاء سورة « ق » والدعاء : « اللّهم هنّئنيه الخ(٢) والدعاء « ألحمدلله الّذي أطعمني وسقاني الخ » (٣) وبعد شرب الماء كان يصلّي على الحسين عليه السلام ويلعن أعداءه .

و كان من وظائفه اليومية قراءة « يسين » و« الواقعة » وبعض أدعية « الصحيفة الكاملة » و « دعاء التوبة » و « مكارم الأخلاق » وغيره .

---

(١) آل عمران : ١٩١

(٢) محاسن البرقي ص(٤٣٩) عن بعض أصحابه ، رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام ، قال شكوت اليه التخم ، فقال : اذا فرغت فامسح يدك على بطنك وقل : « اللهم هنئنيه ، اللهم سوغنيه ، اللهم أمرئنيه »

٣) الدعاء عند الفراغ من الطعام : الحمدلله الذى أطعمنى فأشبعنى ، وسقانى فأروانى وصاننى وحمانى ، الحمدلله الذى عرفنى البركة واليمن بما أصبته وتركته منه ، اللهم اجعله هنيئاً مريئاً لاوبيئاً ولادويئاً وابقنى بعده سوياً قائماً يشكرك ، محافظاً على طاعتك ، وارزقنى رزقاً داراً ، وأعشنى عيشاً قاراً ، واجعلنى ناسكاباراً ، واجعل ما يتلقانى فى المعاد مبهجاً ساراً ، برحمتك يا أرحم الراحمين (بحار الانوار ج ٦٦ : ٣٨١) .

﴿خوفه من الله وتقواه﴾

ان لازم ماقدّمناه ، من علمه ، ومعرفته ، وزلفاه ، خوفه من الله تعالى وتقواه كما قال الله : « انما يخشى الله من عباده العلماء » .

فمن أجل ذلك كان يتحاشى عن المكروهات فضلا عن المحرّمات ، ويتردّد في المباحات فكيف المبغوضات ، لم يترك في أفعاله جانب الاحتياط ، الذي هو سبيل النجاة ودليل الصراط .

ومن ورعه وتقواه ، أنه حصّل في جملة ما حصّله من العلوم المختلفة ، علم الطب أيضاً ، حيث أخذه من مهرة الفن ، وصرف فيه برهة من الزمن ، حتى بلغ فيه الى مقام راق ، وانتشر صيته في الآفاق ، وعالج من المرضى من كان آيساً ، ولم يأخذ منهم مالا ، غنياً كان أو بائساً ، بل ألّف فيه الكتاب (١) وعلّق على « شرح الاسباب » لكنه لمّا رآى حديثاً صادقاً : « انّ الطبيب ضامن ولو كان حاذقاً » ارتعدت فرائصه ، وظهرت له نقائصه ، فترك به العمل ، بدون ضرب الأجل.

وانه لربما كان يبكي ، لما يرى في الناس مافيه التجري على المعاصي كما كتب في أحواله: أنه كان جالساً في مجلس درسه يوماً ، اذ دخل عليه رجل وأظهر أنه يريد ان يقول له كلاماً في الخلوة ، فلما أعطاه المجال ، فقال : « ان محاكمة امرأة فلانية في محكمتكم ، وانها أرسلت لكم عشرين ألف روبية لكي تراعي حالها ، فاقبل مالها » فبكى (المفتي) بكاءاً عالياً ، فتحيّر الرجل من بكائه ، وسأله عن سببه ، فقال : « ايها الرجل ! انك طلبت مني الخلاء ، فلأي شيء بحت السرّ في الجلاء ؟ » فارتبك الرجل من هذا السؤال ، ونظر الى اليمين والشمال ، ثم قال : « سيدي ! لم أرهنا أحداً » .

قال : « انك لاترى لكنني أرى ، وهم الكاتبان على كتفيك ، والكاتبان على

١) وهو « تحفة الطب » وسيأتي ذكره .

كتفي ، وربّنا فوقنا ، انك أخزيتني أمام هذاالمجتمع العظيم ، ولوانك سببتني أمام الناس لم أكن أتألم أزيد مما تألمت من عملك هذا » .

ثم رجع الى مجلسه متأوهاً ومترجعاً وهو يقول : « ياعجباً : كيف سهل التفوّه بهذه الكلمات المشحونة بالدنيئات والسيئات » (١) .

ومن كلامه في مثنويه « من وسلوى » : (٢)

چيست تقوى با خدا پرداختن　　زانش خوف استخوان بگداختن
خاك راه عشق بر سر بيختن　　خون دل را با سر شك آميختن
متقى دانى كه باشد اى عزيز ؟　　بوالهوس را چيست ازعاشق تميز ؟
آنكه از بند هوس مطلق بود　　قيد دين خوشتر زآزادى بود
گر كنى عيبش نمى‌آيد بدش　　ور شوى مداح او ، خوش نايدش
ديده‌ازخون لعل گون گرديده‌اش　　نقش ايزد بر عقيق سينه‌اش
اهل تقوى مردمان ديگرند　　در سرو كار جهان ديگرانند
جبههٔ شان مثل خور تا بنده است　　نفسهاشان مرده و دل زنده است
از غم دين لاغر و زارند شان　　خلق پندارند كه بيمارانند شان
خود گدايند و امارت مى كنند　　بينوايند و تجارت مى كنند
خلق را ايمن زخودها ساخته　　نفس خود را در تعب انداخته
نو بنو تجديد ايمان مى كنند　　سجده‌ها مثل غلامان مى كنند
معنى تقوى اگر خواهى تمام　　قصهٔ همّام بشنو با امام (٣)

---

١) تجليات (٨٧/١) .　　٢) المصدر (ج٢/٦٧)

٣) هو « همام » بن شريح كما ذكره في « قاموس الرجال » أو ابن عبادة ، كما ذكره في « كنز الفوائد للكراجكي » انه كان رجلا ناسكاً ، وكان يوماً حاضراً . في جامع الكوفة ، و على عليه السلام يخطب ، فقال له : يا اميرالمؤمنين صف لي المتقين حتى كأني انظر اليهم ، فتثاقل عليه السلام عن جوابه ، ثم قال : يا همام ! اتق الله وأحسن فـ (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) فلم يقنع همام بهذا القول ، ←

﴿كياسته وفراسته﴾

بمقتضى : « ان المؤمن كيّس » و « ان المؤمن ينظر بنور الله » كان (المفتي عباس) كيّساً جدّاً ، ولقناً عجيباً ، انه كان ينظر الى عمق المطلب في بداية الأمر مهما كان مشكلا ، ولمّا كان قاضي الشرع في الدولة الجعفرية في (أود ه) كان يحلّ كثيراً من القضايا بكياسته الكاملة ، وفراسته الشاملة .

كان في البلد مسجد ، وفي جواره دار رجل وثني ، ادعى هذا الوثني في محكمة « المفتي » أن مالا خطيراً مقداره كذا من ماله ، قد دفن في قبة المسجد ، وحلف عليه أيضاً ، وكان لم يمكن حسم الدعوى الا بأمرين : اما اعطاء المال المذكور ، اوالاذن في حفر المسجد ، وفي كليهما محذور .

ولما سمع السيد هذه الدعوى ، قال : أقضي فيها بعد مضي ستة أشهر تماماً فلما انتهى الموعد ، قال له : ان أوجدتك هذا المبلغ من غير المكان المذكور فهل لك حق على المسجد ؟ قال : لا ، فقال : « انكم ان تحفروا في فيء قبة المسجد وهو في فناء بيته ، تجدوه انشاءالله ، فلما حفروه وجدوه ، فتعجب الناس مما رأوه ، وسألوه عن سرّه ؟

قال: «اني تفرست من كلام المدّعي أنه غير كاذب في دعواه تماماً ، ومن جهة أخرى ، انه لايمكن أن يدفن مال في قبة مسجد ، فقلت لعله دفنه في فيئها لكنه ، لم يكن على داره زمان الدعوى الا بعد مضي ستة أشهر لاختلاف الشمس باختلاف الفصول ، فهو الآن في بيته ، والكنز تحته كما رأيتم » (١) .

← حتى عزم عليه ، فخطب الامام عليه السلام خطبته المعروفة أولها: أما بعد ، فان الله سبحانه وتعالى خلق الخلق حين خلقهم غنياً عن طاعتهم » وآخرها : « ليس تباعده بكبر وعظمة ولا دنوه بمكر وخديعة » فلما بلغ الامام عليه السلام ، الى هذا المقام ، صعق همام صعقة ولقى الحمام ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : « أما والله لقد كنت أخافها عليه ، هكذا تصنع المواعظ البالغة بأهلها » والخطبة مذكورة في « نهج البلاغة » رقمها (١٨٤)

١) تجليات (ج ٢/ ٩٧)

﴿اباءته وحياؤه﴾

قال أحدهما عليهما السلام (١): « الحياء والايمان مقرونان في قرن ، فاذا ذهب أحدهما تبعه صاحبه » (٢) .

وقال أبوعبدالله (الصادق) عليه السلام : « الحياء والعفاف والعيّ ـ أعني عيّ اللسان لاعيّ القلب ـ من الايمان » (٣) .

بمقتضى ماسطر كانت الاباءة والحياء مستوليين على عادات (المفتي) وجاريين من طفوليته الى هرمه ، حتى بلغ الى حدّ ، أنّه اذا كان على المائدة أمام والديه كان يأكل مما لديه ، و لو خبزاً يابساً ، و لم يطالب أمّه اداماً ، كما يطالبه الصبيان دواماً ، ومن هنا انه كان بعدما كبر لايعلم طرق المدينة التي ولدوترعرع فيها ، لاستلزامه السؤال عن الناس ، وذكر نفسه فى حالاته :

« كنت راجعاً من بيت أستاذى (الطبيب الميرزا علي حسن) فضللت الطريق وعمرى آنذاك ثمانى عشرة سنة ، لأنه لم يكن معي أحد ، فرجعت الى بيت أستاذي ، فأصحبنى شخصاً يوصلني الى بيتي ، وان هذه العادة (أي شدّة الحياء) كثيراً ماحرمتني من مال الدنياء (لأنّ الحياء مانع الرزق) » (٤) .

﴿جوده وسخاؤه﴾

ومن آثار جوده وسخائه ، كثرة بذله وعطائه ، فكان يعطي مالديه كل من أتاه وسأله ، حتى ضرب الناس في الجود والعطاء مثله . نعم ، هكذا يكون المؤمن المكرام، ظلا لجود الامام الهمام على بن الحسين عليهما السلام الذي قال فيه الفرزدق:

---

١) الصادق أو الباقر عليهما السلام .

٢) أصول الكافى (ج ١٠٦/٢) .

٣) المصدر ، والمراد من « عى اللسان » : حصر الانسان فى الكلام فيمالايناسبه ، لافيما يناسبه .

٤) تجليات (ج١١/١)

ما قال « لا » قط الا في تشهده ولولا التشهد، لكان لاؤه « نعم »

ومما يذكر من بذله وعطائه : أنه كان جالساً في جامع ، فقال له خادم الجامع : انّ لي بنتين في سن الزّواج ، وما عندي لزواجهما غير جلباب العفة ودرّات الدموع ، فاشفع عند واحد من أهل الثروة لكي يساعدني في هذا المهم ، فسأله أي قدر يكفيك لانجاز هذا الأمر ؟ قال مائتان وخمسون روبية .

ومن الصّدف أنه قدوصل اليه ذلك اليوم نفسه هذا المقدار (وكان راتباً له شهرياً) فدخل بيته ورجع وفي يده هذا المبلغ فأعطاه مطابقاً لسؤاله ، غير مبال بمصارفه وعياله (١) .

﴿زهده في الدنياء واستغناؤه عن الناس﴾

انّ (المفتي عباس) طيب الله مثواه ، لما كان بمقتضى علمه و تقواه ، خبيراً بحال الدنياء وقيمتها ، عارفاً بسرّها وسريرتها ، من أنها امرزائل، وظلّ مائل ، جعل الزهد لنفسه دثاراً ، و الفقر له افتخاراً ، كما قال : .

ازهد فزهد المرء آية فضله والفقر ليس بقادح في نبله

فنبيّنا قد كان يخصف نعله مع أنه عرج السماء بنعله (٢)

لم يعتن بأعلى شخصية بلحاظ ثروته ، ولم يحضر مجلس أمير ولو خصّه بدعوته، كان يتحاشى عن أهل الثروة ومجالسهم، ويحب أهل المسكنة ومساكنهم .

فمما يحكى أن رجلا من أمراء (لكهنو) اسمه (ميرجعفر مسيح) كان كثيراً مايتمنى زيارته ، فدعاه الى بيته، وكان من المتوقع أن يمدّه بمال كثير ، لكنه لم يقبل أن يحضر عنده ، وكتب في جوابه هذه الأبيات : .

دوش پيغام مسيحا بمريضى گفتند كه شد از بهر متاع توخريدار مسيح

يعنى ازلطف ترا مى طلبد عيسى تو اى خوشا درد كه دارد سر بيمار مسيح

---

١) تجليات (ص ١/ ٣٢)

٢) تجليات (ج ٢/ ٤١)

گفت من خاکی وجایش به سپهر چارم　　دارد از خسته دلان دوری بسیار مسیح
من بیمار چسان تا بمسیحا برسم　　چه عجب آید اگر بر سر بیمار مسیح

فلما بلغته فرح بها ، وعلم أن دعوته اليه كانت في غير محلّها ، بل الجدير به أن يحضره ، فحضره (١) .

انه كان مشتاقاً الى الفقر وضيق ذات اليد ، اشتياق البحارين الى البحر حال المدّ ، وربما كان يزمزم بهذه الأبيات : .

آمدي اى فقر وهمرازم شدى　　با تو ميسازم كه دمسازم شدى
تازه شد جانم كه مهمانم توئى　　نيست سامانم كه سامانم توئى
ازتوخوشتر نيست اى افلاس هيچ　　جز تو ديگر نيست با عباس هيچ
اى شعار اوليا خوش آمدى　　خير مقدم مرحبا خوش آمدى
آرزويت مى نمودم سالها　　چشم بر راه تو بودم سالها
چون تو فخر فخر عالم بوده اى　　برهمه عالم مقدّم بوده‌اى
اى انيس و مونس آل عبا　　مرحبا صد مرحبا صد مرحبا
با تو باشد چون نه ما را همدلى　　هر دو هستيم از محبّان علي
با تو گر صبر و شكيبائى بود　　بر دو عالم كار فرمائى بود (٢)

ومن زهده عن الدنياء ومالها ، حكاية نقلها لي جدّتي (رحمها الله) وكانت سيدة جليلة، صادقة اللهجة : « أنّ من عادات أهل الهند اذا تو في أحد من المؤمنين أن يرسلوا أثاثه من الثياب واللوازم الى عالم لايصال الثواب الى روح المتوفى .

ومن الصّدف أن توفي الملك الذي كان يقلّد « المفتي » وهو واجد علي شاه فأرسل اليه جميع أثاثة ومتاعه ، الذى كان يخصّه بأستعماله ، وكان مالا كثيراً ، وكان فيه « فيل » يركبه ، عليه هودجه المصنوع من الذهب والفضة ،

١) تجليات (ج ٣٦/٢)
٢) المثنوى تسكين مسكين (تجليات ج٤١/٢)

المرصّع بالجواهر ، مع حليّه وحلله الثمينة .

فأمر « المفتي » ببيعه ، فلما جاؤا بثمنه امتلأت حجرته من روبيات كثيرة، فجعل يوزّعها بين الفقراء والمساكين، أنفقها من أولها الى آخرها ، فقام عنها وهوفارغ اليدين .

فلما دخل بيته لزمته أزواجه ، وقلن : أين سهمنا من هذا المال الكثير ؟ قال : انه كان حق للأرامل والأيتام ، وان كنتن تردن منه شيئاً فادعون علىّ لكي أموت ، فتصرن مثلهن ، فتأخذن مثل ما أخذن » .

وقالت: « انه خرج من الدنياء ولم يورث ديناراً ولادرهماً سوى مقدارمن الكتب ، ورغم أنه كان مرجعاً كبيراً للعباد ، وقاضياً عظيماً في البلاد ، لم يضع لبناً على لبن ، ولاترك بيتاً للسكن ، وقضى أيامه بالعسر والمحن ، مع أنه كان يأتيه المال وفيراً ، لكنه كان ينفقه في سبيل الله كثيراً ، ولم يبق له ولعياله الا نقيراً ، حتى أنّ الآنية التي كنا نصبّ الماء منها في فيه آن وفاته ، كانت من الخزف ، ولم يأخذه على هذه الحالة أى أسف ، بل كان يتخذها له عظيم الشرف » .

﴿ولاؤه لآل البيت عليهم السلام﴾

لايخفى ان الانسان اذا بلغ من العلم والعرفان مكاناً سامياً ، واختار لنفسه من التقوى أيضاً مقاماً نامياً ، يكون بالنتيجة في منزل ولاء أهل البيت الطاهرين عليهم السلام جوهراً صافياً ، ودرّاً غالياً .

وقد ظهر مما سطر ان (المفتي عباس) كان سبّاقاً في مضمار العلم والعمل، بما يضرب به المثل ، فارتقى بالولاء الخالص الى قمّة الجبل ، وعلا بمودة لآل ذروة القلل ، فكان يصرف أوقاته طول الليل والنهار ، في مدح مواليه الأبرار الأطهار ، أو قدح أعدائهم الأشرار ، كما هو ظاهر من كثير من كلماته العالية ، وتصنيفاته الغالية ، نحو : « روائح القرآن » و « الجواهر العبقرية » و« الخطاب الفاصل » وغيرذلك ، وسيأتي ذكرها .

ونكتفي هنا ببعض ما قاله نظماً ، وناهيك به علماً ، فانظر الى قصيدته البائية ، في مدح مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مولى الفرقة الناجية ، ونقدّم للناظرين نبذة من أبياتها الرائعة ، وجذوة من أشعارها الرائقة ، ونوكل الأمر في بقيتها على منشورتنا الآنية (مصباح الأنوار) انشاءالله :

لي من الله امام قرشي عربي　　طيّب المولد والنسل أغرّ اللقب
جمع الله له من شرف أو فضل　　مابه خصّ سوى أحمد من كلّ نبي
آدم قد أكل الحنطة والله نهى　　وعلي ترك الأكل لقصد القرب
وسليمان دعا الله لملك فان　　وعلي طلب الفقر رضاً بالسغب
خاف موسى لحبال وعصيّ ومتى　　قتل الحية يوماً هو في المهد صبي ؟
صالح قد عقروا ناقته فاخترموا　　وعلي ذبحت لحمته في النسب
فاز أيوب ويعقوب بمن فاتهما　　وبنوه فقدوا سلطنة لم تؤب
وكذا يونس قد نجّي من محنته　　وبنو حيدرة في بهظات النصب (١)
كم أصيبت رسل قبل وولد الزهرا　　قد دهاهم محن غيرهم لم تصب
هم كرام سقي الدهر بكاساتهم　　من أتى حضرتهم ملتجياً لم يخب
نطق العجم بآيات علاهم ولقد　　خرس الألسن مهما نطقوا بالخطب
أنا سلم لكم ، لالعداكم أبداً　　معكم لامع من خالفكم منقلبي
انما أكسب من مدح علي شرفاً　　ليس يبدو بمديحي شرف منه خبي
فلقد جلّ معاليه ، وجمّت جدّاً　　حيث مهما فتح العين بدت كالشهب
كيف أملي ببراع ومداد نزر　　باب فضل صغرت فيه كبار الكتب
ردّت الشمس له ثمّ دنت من أفق　　ولئن صيرها راكدة لم تغب
ولكم معضلة أعرب عنها فوراً　　بلسان عربي و بعلم وهبي

---

١) البهظات : محركة كـ « حركات » جمع البهظة محركة : الشدة ، والنصب ككتب : جمع نصب كـ « قفل » : البلاء .

يا له من ملك مقتدر ذي همم ... في لباس خشن وأكل الجشب
آمن الناس على الطوع أو الكره به ... والذي ينكره فهو غوي وغبي
ذكره يطربني ، لا نغم معجبة ... حبّه يسكرني، دون شراب العنب
ليس والله عديل و مثيل لك في ... سودد أو كرم أو شرف أو أدب

الى أن يقول :

ماه وخورشيد وتا شاهد عدل آمده اند ... رجعتش بهر علي، شق شدنش بهر نبي
كمتر ازمورم وبهتر زسليمانى تو ... هاك ما أنشد أفديك بأمي و أبي

ومن شدة ولائه لأهل البيت عليهم السلام كان يتمنى دوماً الحضور في العراق ، وتقبيل عتبات ولاة الأعناق ، لاسيما مظهر الارفاق ، ومظهر الاشراق ، أمير المؤمنين عليه السلام بداوم الآفاق ، فقال :

خواهم مجاورت غرى را ... كانجاست شرف مجاورى را
باجار تو ياعلي چه نسبت ... جار الله عمر زمخشري را (١)

---

١) هو جارالله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري المعتزلي صاحب التفسير الشهير (الكشّاف) والكتب الأخر الرائعة نحو : « أساس البلاغة » و « أطواق الذهب » و « الفائق » و « الأنموذج » و« أعجب العجب في شرح لامية العرب » المتوفى (٥٣٨ ﻫ) ومما نسب اليه :

كثر الشك و الخلاف فكل ... يدعي الفوز بالصراط السوي
فاعتصامي بلااله سواه ... ثم حبّي لأحمد و علي
فاز كلب بحب اصحاب كهف ... كيف أشقى بحب آل النبي

وينسب اليه أيضاً :

تزوجت لم أعلم، وأخطأت لم أصب ... فياليتني قد مت قبل التزوّج
فوالله لا أبكي على ساكني الثرى ... ولكنني أبكي على المتزوّج

(الكنى والألقاب ٢ : ٢٧٢) أقول : ومن أحسن كتبه « ربيع الأبرار » أيضاً ، ومن فائق شعره ما في آخر كشّافه ، وهو: ←

﴿ كراماته ﴾

ان العبد اذا كان لقول الله سميعاً ، ولأمره مطيعاً ، ولنوافله مديماً ، وفي مقام العبادة و الرياضة مجدّاً ، بلغ من القرب الالهي مقاماً يستجيب الله فيه دعاءه ، ويلبيّ عند الحاجة نداءه ، فتظهر منه الكرامات ، وخوارق العادات كما هو مفاد بعض الآيات والروايات ، لاسيّما الحديثين الآتيين :

١ ـ (ورد في الحديث القدسي) : « يابن آدم ، أنا غني لا أفتقر، أطعني فيما أمرتك أجعلك غنياً لاتفتقر ، يابن آدم ، أناحيّ لاأموت ، أطعني فيماأمرتك أجعلك حياً لاتموت ، أنا أقول للشيء كن فيكون ، أطعني فيما أمرتك ، تقول للشيء كن فيكون » (١) .

٢ ـ (وأيضاً ورد في الحديث القدسي) : « . . . ما تقرّب اليّ عبد بشيء أحب اليّ مما افترضت عليه ، وانه ليتقرّب اليّ بالنافلة حتى أحبّه ، فاذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به ، وبصره الذي يبصر به ، ولسانه الذي ينطق به ، ويده التي يبطش بها ، ان دعاني أجبته ، وان سألني أعطيته » (٢) .

وقد ظهر لك مما تقدم ان (المفتي عباس) كان في رأس أولئك الذين

← اذا سألوا عن مذهبي لم أبح به　　وأكتمه ، وكتمانه لي أسلم
فان حنفياً قلت ، قالوا بأنّني　　أبيح الطّلا، وهو الشراب المحرّم
وان مالكياً قلت ، قالوا بأنني　　أبيح لهم أكل الكلاب وهم هم
وان شافعياً قلت ، قالوا بأنني　　أبيح نكاح البنت، والبنت تحرم
وان حنبلياً قلت ، قالوا بأنني　　ثقيل ، حلولي ، بغيض، مجسّم
وان قلت من أهل الحديث وحزبه　　يقولون «ليس» ليس يدري ويفهم
(الكشاف ٢ : ٥٧٣)

١) عدّة الداعي (ص ٢٩١)
٢) اصول الكافي (ج٢/٣٥٢)

ينطبق عليهم الحديثان المذكوران ، فلاغرو ان ظهرت الكرامات منه ، والشاهد على ما قلناه مايلي :

(شفاؤه بدعائه) :

مرض (المفتي) مرّة بمرض صعب العلاج تحيّرت الأطباء فيه ، وكلما عالجوه زادوه ألماً حتى أشرف على الموت ، فلما أيس منهم و لم ير الاضرراً ، وأحسّ بما عالجوا به خطراً ، دعا ربّه بهذه الكلمات :

« اللّهم اشفني اذا طلع الفجر من ليلتي هذه انّ فضلك علي كبير وانك على كل شيء قدير » .

قال (المفتي) : فاذا أصبحت ظهرت علي آثار الصحة حتى أفقت تماماً ، فقلت في التشكر هذه الأبيات :

الهي الهي قد سمعت ندائيا ... و من غير تأخير أجبت دعائيا
مرضت و قد حار الطبيب تحيّراً ... فبا الخرص والتخمين عالج دائيا
وكدت أذوق الموت خوفاً وخشية ... فما كان الا من لديك شفائيا
لك الحمد يا الله حمداً مؤبّداً ... يقرب من نعماك ما كان نائيا
كذلك فادفع رب أمراض باطني ... وفي الحشر آمن روعتي يارجائيا
وصلّ على خير النبيين أحمد ... وعترته الأطهار ، هم شفعائيا (١)

(شفاء طفل بدعائه)

انه كان جالساً ليلا مع صديق له في (كلكته) اذ سمع عويل النساء من جيرانه ، وكانوا مساكين من عامة الناس ، فاستخبر الحال ، قالوا : مريض قد أشرف على الموت ، فقام من مقامه فوراً ليزوره .

فقال له صديقه : انه من عادة هؤلاء أنهم اذا مرض منهم شخص يصبّون الماء عليه كثيراً حتى يلقى حتفه ، وهذا من شدّة جهلهم عن العلاج ، واذا أغمي

١) تجليات (ج ١٨/٢)

عليه يأخذون بأنفه فيسدّونه لكي يموت عاجلا ويستريح .

فلما وصل اليهم رآى رجالا سوداً عراة جالسين على الأرض بدون فراش حول طفل يجود بنفسه ، وأمامه رجل واقف يقرأ بعض المهملات ، وأمه جالسة في زاوية تنوح وتبكي ، لاطبيب عندهم ولاوسيلة .

(قال المفتي)فدنوت منهم وقرأت سورة الحمد وآية الكرسي مع الاخلاص والخشوع ثم دعوت هكذا :

« اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك ، فانه عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك »

فلما أصبحت وسألت عن حال الطفل ، قالوا : انه برىء من مرضه ذاك الوقت الذي جئت عنده ، وبعد ذهابك طلب الماء وشربه . (أقول) كيف لايكون هذا التأثير من شعاره ، وهو ولع بربّه كما هو ظاهر من أشعاه ، وله :

مدتى هست خدايا كه طلبكار توام　　ذرهٔ كوى توام ، سايهٔ ديوار توام
از جوار خودم اى واى كجا ميرانى　　خسته‌ام ، نابلد از كوچهٔ اغيار توام
دل آزردهٔ من زخم ترا مى‌طلبد　　كه بود مرهم جان ناوك سوفارتوام
بكش ازدست خودم گرسر كشتن دارى　　تا دهد آب بقا خنجر خونخوار توام
استخوان پنبه ودل نازك وتن مومين است　　كو توانائى سوزندگى نار توام
پاره هرچند شده پردهٔ ناموس چه غم　　كه نظر دوختهٔ رحمت بسيار توام
چيست استادگى اى ابر كرم برسرمن　　گل نيم ، خارم و روئيدهٔ گلزار توام
نيشتر بر رگ جانم زده «سيد» اين حرف　　از كه مرهم طلبم ، من كه دل افكار توام(١)

(مطر متعاقب بدعائه) :

منعت السماء مطرها عام (١٢٩٠ هـ) في (لكهنو) فحدث فيها جدب وقحط مديد ، وصار الناس منه في هلع شديد ، والتمسوا منه أن يدعو ربه للمطر ،

---

١) تجليات (ج٢/٢١)

لكي يرفع عنهم هذا الخطر، فصلّى (المفتي) بصلوة، ثم دعا بعدها لنزول الغيث، فما مضى من يومين الا وبدأت السّماء بالمطر متواصلا لا ينقطع، فجاءه الناس مرة ثانية، مشتكين اليه كثرة المطر، فقال: أنا دعوت الله له، فقالوا: أدع الآن لانقطاعه، فقال: «اللهم حوالينا ولا علينا» (١) فأمسكت السماء مطرها، وبقيت كذلك الى أن زاد الحرّ مرة أخرى، واحتاج الناس الى الماء، وكادوا أن يهلكوا من الظماء، والتمسوا منه أن يدعو لنزول المطر ثانياً، فدعا ربّه بهذه الكلمات: «اللهم أنزل علينا ماءاً غدقاً يصح به الأبدان ويقوى به القوى، وينبت به النبات» فعاد المطر كما سبق، وكانت بداءة القضية في الجمادي الثانية سنة (١٢٩٠ هـ) ونهايتها في رجبها فقال (المفتي): «العجب كل العجب بين الجمادى والرجب» (٢).

(نزول المطر على حريق داره فقط):

ذكر صاحب (التجليات): «حدثت هذه القضية العجيبة في لكهنؤ يوم ١٥ صفر سنة (١٢٧٤ هـ) حينما كان الزمان قائظاً ولم يكن في السماء قدر راحة سحابة، وما كان فصل المطر، و(المفتي) كان يدرّس على سطح داره التي كان فيها عياله وكان بعض السقوف من السعف، اذ اشتعل فيه النيران، وبلغ لهيبها أوج السماء وانسدّ طريق النزول من السطح من أجل الاحتراق، وضاقت النفوس من الدخان والاختناق، والناس كلهم أخذوا بالعويل والبكاء، اذ لم يكن التفصّي ممكناً الا من ربّ السماء.

فرفع (المفتي) يديه الى السماء، مع العين المغرورقة بالبكاء، والقلب المشغوف بالدعاء، فدعا ربه أن ينزل عليهم الماء من السماء، ويخلّصهم من النار والفناء.

(قال الناقل) فما استتمّ دعاؤه الا وظهر قطعة سحابة في السماء، فأمطرت

---

١) هذا من أدعية النبي صلى الله عليه وآله، راجع مناقب شهر آشوب (ج ١/ ١١٩ ط النجف)

٢) تجليات (ج ٢/ ١٩)

عليهم حتى أخمدت النيران ، ولم يتضرر منها انسان ، ومن المعجب الذى كان بالعيان ، أنه لم يكن أثر للمطر فى الأطراف والجيران ، فسبحان الله الرحيم الرحمان ، فشكر (المفتي) ربه المنان، وأنشد لبيان هذه الواقعة بهذه الأبيات »:

وقع الحريق ظهرة فى داري　　فتحيرّت فيها أولوا الأبصار
فتلهّبت شعل ولم يوجد سوى　　قطرات دمع بالتضرع جار
فدعوت ربّى بانهمار سحابة　　فأجابني بهوا طل الأمطار
فأغاثني غيث ، ورقّ الودق لي　　لله درّ سمائه المدرار
أدعو كذلك أن تفيض عليّ من　　سيب النوال تكرّماً يابارى
وكما رحمت اليوم قلة حيلتى　　فقني كذاك غداً عذاب النار(١)

وكذلك نزل المطر بدعائه بالتكرار ، تركنا ذكره للاختصار .

(كرامة محيرّة العقول)

وأيضاً نقل صاحب (التجليات) : « كان (المفتي) مرّة في بلدة (كانبور) فى بيت نوّاب باقر على خان وكان مشغولا بالصّلاة ، وكانت جدران ذلك المحل من العصف اليابس المستعد للاحتراق ، وكانت السماء مغيّمة ، اذ رعدت بصوت هائل ، ووقع البرق على ذلك المحل ، وطاف حول « المفتي » عدّة مرّات ، ثم انحرف الى شجر قريباً منه فأحرقه وبعض الحيوانات ، ولم يصل الى « المفتى » أدنى ضرر .

قال « المفتي » : « لما طافنى خاطف البرق ، كنت أحسّ منه رائحة شديدة من الكبريت كادت تهلكني من الاختناق ، فقلت : « يا الله » فتوجه الى الشجرة »

وقد نظم هذه الحادثة في أبيات :

حفظتنى سيّدي ! من خاطف البرق　　وصنت داري بأمطار من الحرق

---

١) المصدر (ج ٢/٢٦)

ومثلها دعوات ، عدّها عشر نوّهت باسمي بها في الجانب الشرق
أبقيتني كرماً ، والنار باقية فان رحمت ، والافهي لاتبقى (١)

ويظهر من هذه الأبيات أن مثل هذه القضية في استجابة الدعوة ، صارت له عشر مرّات ، وكتب بعدها رسالة الى ابنه (السيد محمد وزير) يذكر فيها هذه الحادثة قائلا :

« برخوردار، سعادت آثار، خجسته كردار، نعمت كردگار، نورالأبصار جعله‌الله من الابرار، بعد دعای حصول آمال ، وترقي علم و كمال ، واضح باد :

زبرق وحرق پريروز درهمين ده ودشت رسيده بود بلائی ، ولی بخير گذشت

وتفصيل اين سر گذشت درسلك نظم منسلك گشت :

كلبهٔ ما كه در بيابان است خانه از نی مگو نيستان است
دی بلائی زآسمان آمد كه فلك نيز در فغان آمد
يعنی آواز رعد وصاعقه‌ای داد جان را زمرگ ذائقه‌ای
من و طفل رضيع با دايه بنده در صحن وهردو در سايه
ناگهان در نماز بعد زوال شدد گرگون مرا زصاعقه حال
آمد از آسمان بفرق فرود تابحدّی كه هيچ فرق نبود
باصدائی كه زهره آب شود عالم جسم وجان خواب شود
بوی كبريت در دماغ رسيد شعله پيچيد وجسم من لرزيد
لرزه برطفل شير خوار افتاد لطف حق بود ورنه جان می‌داد
دل در آن خوف ودهشت جانكاه گفت بی اختيار « يا الله »
يك بيك برطرف شد ازسرمن برفتاده قريب اين مسكن
سست شد جسم زان بلائی سخت بردرختی فتادوسوخت درخت

« چون ازنماز فارغ شدم بحال ديگران وارسيدم ومطلع ».

---

١) تجليات (ج ٢٧/٢)

« گرديدم مربيه درآن حال فرياد ميزد كه « هي هي ميري »
« ميرصاحب (١) وطفل رابسينه چسبانيد ، وبيكسو دويد ، »
« والاّ ازهول مي‌مرد ، ومادر طفل كه بيمار وباردار است »
« البتّه جان بحقّ مي‌سپرد ، لكن او درآن حال بمن نگاه »
« مي كرد كه درآن دود گويا كلاه آتشين برسرم بود »
« طاؤوس‌ها را مي‌ديد كه هريكي ازخوف برزمين چسبيد »
« گوياهمگي مردند ، وبالآخرجان بسلامت بردند ، وهمان »
« روزوقت صبح بعد ازنماز دردعا خوانده بودم : «ياسبوح »
« يا قدوس ، يابارىء النفوس ، ردّ الي الطّاؤوس فانّي عنه »
« مأيوس ، وقت عصرطاؤوس پيدا گشت، ونمي‌دانم كه سه »
« روز بي آب و دانه بر او چه گذشت ، فالحمد لله على »
« حصول النعمة ، وزوال النقمة، يكسال صاعقه دربنگدهٔ نظام »
« الدولة برادر نواب افتاد ،آن را بباد فنا داده بود، وامسال »
« قريب اين مسكين دراين بنگله افتاد، والله رؤف بالعباد » (٢)

﴿وجهته الظاهرية﴾

ان الله تعالى يقول : ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمان ودّاً (مريم ٩٦) بمقتضى هذه الآية الشريفة كان « المفتي عباس » محبوباً في قلوب الناس للغاية ، وموجّهاً عندهم للنهاية ، يحسبه الفقراء لهم أباً رحيما ، والأغنياء سيداً كريماً ، والعلماء عيلماً عظيماً ، والفضلاء مرجعاً عميماً ، كان مجلسه مفتوحاً للسائلين ، ووجهه منبسطاً للزائرين، لم تكل يده من كثرة العطاء ولم تمل لسانه من حلّ مشكلة من أتى ، كان مونساً وأنيساً لجميع الناس عامة،

---

١) يعنى : « آه على سيدى »
٢) تجليات (ج ٢ / ٢٨ و٢٩)

وسيداً ورئيساً لأهل الايمان خاصة ، وانّي رأيت في (لكهنو) أنّ النّاس كانوا يقصدون من بلاد نائية الى مجلسه التأبيني السنوى بعد مضي خمسين عاماً من ارتحاله ، كأنه مات اليوم .

ومن أجل علوشانهفي العلم ، وسمومكانه فىالفقه ، قدّم له منصب قاضي القضاة فى سلطنة « واجد علي شاه » سلطان « أود ه » التي عاصمتها « لكهنو » وكان هذا السلطان من أورع واعبد سلاطين الزمان ، وكان تلميذاً ومقلّداً للمفتيعباس، ومن غاية احترامهله كان يمشي خلفه آخذاً الشمسية علىرأسه شبه الخادم (١) .

وهو الذي لقّبه بـ « المفتي » فظلّ باقياً فى أولاده الى الآن .

لكن ، مع الأسف ، مابرحت أيام ، الا وانقضت هذه الدولة ، دولة الاسلام بسوء أعمال بعض الناس من الطغام ، لامجال لذكرها في المقام .

فجاءت مكانها الحكومة البريطانيا ، تسودها يومئذ ملكتها «فكتوريا» و ما زال « المفتي عباس » محترماً فيها ، فمن غاية احترامهم له لقّبوه بـ « شمس العلماء » فجاءت الرسالةاليهمن وزير الملكة حاملة لهذا اللقب،ففرح الناس به كثيراً، لأنهلم يكن يعطى الا لأكبر الشخصيات العلميةمن المسلمين،لكن« المفتي » لم يرض به لعدم مناسبة الملقّب (٢) باللقب، وعلمه أنّه لأغراض سياسية ، فقال.

گردش چرخ بين لات(٣) وزير ملكه كردنام من دل سوخته شمس العلماء
بنده را نيست سر و كار و تعارف با او نه من غمزده راقوت تحريك سماء(٤)
شهره چون يافت نوشتند بمن تهنيتى كين شكوه و عظمت باد مبارك بهشما

---

١) تجليات (ج ٢/ ١٨٠)
٢)مبنياً للفاعل
٣) أصله « لورد » بمعنى السيد والعين .
٤) بمعنى : العشب

هم باين نام ملقب شده اشخاصى چند　　گرچه شمس است يكى نى متعدد چون ما
سلطنت رفت ز اسلام　　بنادانى ها　　مرزبوم است همايون، وچو عنقاست هما(١)

(موقفه في الأصولية والأخبارية)

كان (رحمه الله) أصولياً محضاً ، مدافعاً عن مسلكه نظماً ونثراً ، ألّف فيه كتباً وشعراً ، ومنه قوله :

برظنون است مدار عمل اخبارى　　باز برمجتهدان طعنه زنى يعنى چه!
چون ضرورت بفروع است مكن ردّ اصول　　برسر شاخى وبيخش بكنى يعنى چه! (٢)

ألف في ردّ الأخبارية : المثنوى « ردّ دعوى » في جواب المثنوى « زهد وتقوى » ورسالة « استفسار » فى ردّ مسلك الأخبار ، و « نور الابصار في مسائل الأصول والأخبار » و « جلجلة السحاب في حجية ظواهر الكتاب » و « سماء مدرار في الأصول والأخبار » (وسيأتي ذكرها في عداد مصنفاته انشاء الله) .

﴿أساتيذه﴾

من العامة :

١ ـ المولوي عبدالقوي ، في الكتب الابتدائية .
٢ ـ المولوي عبد القدّوس ، فى الصّرف والنحو .
٣ ـ المولوي قدرت علي ، في المنطق والفلسفة والهيئة .
٤ ـ الطبيب مرزا عوض علي ، في الطب .

ومن علمائنا :

٥ ـ طبيب الملوك ميرزا على خان ، في الطب .
٦ ـ الطبيب مسيح الدّولة ميرزا حسن علي خان ، في الطب .
٧ ـ سيد العلماء السيد حسين بن السيد دلدار علي (غفران مآب) في الفقه والأصول (٣) .

---

١) تجليات (٢/ج٥٧)
٢) تجليات (ج ١/ ٢١١)
٣) تجليات (ج١/ ٣٤)

﴿سلسلة سنده﴾

تنتهي سلسلة سنده بواسطة أستاذه وشيخه السيد حسين آنف الذكر الى جدّه السيد نعمةالله الجزائري بثماني طرق مذكورة في « التجليات » (ج١ :٦٠) نذكر واحدة منها تيمناً :

« المفتي السيد محمد عباس ، عن أستاذه (سيد العلماء) السيد حسين ، عن أبيه (غفران مآب) السيددلدار علي ، عن (بحر العلوم) السيدمحمدمهدي الطباطبائي عن الشيخ يوسف البحراني (صاحب الحدائق) عن حسين بن جعفر عن الشيخ سليمان بن عبدالله عن السيدهاشم البحراني عن الشيخ عبدالله بن صالح عن محمد بن يوسف بن علي بن كنبار عن السيد نعمةالله الجزائري (رحمةالله عليهم أجمعين) (١) .

﴿تصانيفه﴾

﴿التفسير﴾

١ ـ (روائح القرآن في فضائل أمناء الرحمان) واسمه الثاني: (روح القرآن) أيضاً ، (عربي) في (٩٠٥) صفحة بقطع رحلي يشتمل على تفسير (١٣١) آية في فضائل أهل البيت الطاهرين ، ومطاعن أعدائهم الظالمين، من كتب الفريقين، وقد أسلفنا القول (في ص ٣٣٧) بأنّ شيخنا الانصاري (رضوان الله عليه) لمّا رآى هذا الكتاب ، قام من مقامه و وضعه على رأسه ، اجلالا له ، و قد مضى نموذج من عبارته أيضاً (في ص ٣٤٥) .

وأيضاً يشتمل هذا الكتاب على أجوبة لاعتراضات فضل بن روزبهان ، على الاستدلالات التي استدلّ بها العلاّمة الحلّي (رحمة الله عليه) على حقّانية مذهب الامامية ، في كتابه (كشف الحق ونهج الصدق) فأتى بحمده بردّها في غاية المتانة ، طبع في (١٢٧٧ هـ) تقريباً ، ونسخه نادرة جداً ، ونسخة عكسية منها عندنا .

---

١) المصدر (ج١/ ٦١)

٢ ـ (تفسير سورة الرحمان) (عربي) .

٣ ـ (الايقاف في تفسير سورة ق) (عربي)

٤ ـ (تفسير الآية : سيجنبها الأتقى) (عربي)

٥ ـ (الأنوار اليوسفية) تفسير سورة يوسف (عربي)

٦ ـ (حواشي القرآن) (عربي)

٧ ـ (حسناء غالية المهر في تفسير سورة الدهر) (فارسي)

﴿الحديث﴾

٨ ـ (چهل حديث) ترجمة الأربعين حديثاً بالفارسية مع الشرح .

٩ ـ (سيف مسلول) استخرج فيه بعض الأحاديث من « جامع الأصول » ثم شرحه ، (عربي)

١٠ ـ (نزع القوس من روضة الفردوس) استخرج فيه بعض الأحاديث من كتاب « روضة الفردوس » .

١١ ـ (ترصيع الجواهر) هو تلخيص لكتاب « الجواهر السنية » يشتمل على الأحاديث القدسية (عربي) .

١٢ ـ (جواهر الكلام ـ أو ـ أنهار الأنوار) فيه استخراج أخبار الأصول والعقائد من كتاب « الكافي » مع شرح لطيف (عربي) .

١٣ ـ (التقاط اللئالي من الأمالي) أي أمالي الصدوق (عربي) .

١٤ ـ (روح الايمان) شرح الأربعين حديثاً في أصول العقائد (عربي)

﴿علم الكلام﴾

١٥ ـ (شعلة جوّالة) كتاب نادر لطيف في حادثة احراق المصاحف (عربي)

١٦ ـ (آتشپاره) ترجمة « شعلة جوّالة » بالفارسية .

١٧ ـ (بغية الطالب في اسلام أبي طالب) ذكره العلاّمة الأميني في « الغدير » (ج ٧ : ٤٠٢) (عربي) .

١٨-(جواهر عبقرية درر تحفة اثناعشريه) فيه رد على « تحفة اثناعشرية » لـ « عبدالعزيز الدهلوي » في باب غيبة المهدي (عجل الله تعالى فرجه الشريف) (فارسي) .

١٩ ، ٢٣ - (جواب منتهى الكلام) في خمس مجلدات (فارسي) .

٢٤ - (روح الجنان في أحوال عثمان) (عربي) .

٢٥ - (دليل قوى) ألفه وهو ابن سبع سنوات فقط ، كتبه لارشاد أستاذه « المولوي عبدالقوي » فاستبصر ، وقد مضى قصته فيما زبر ، (راجع ص ٣٤١ من هذا الكتاب) (فارسي) .

٢٦ - (مقتل عثمان) (عربي) .

٢٧ - (تأييد الاسلام) فيه أجوبة لأسئلة المسيحيين التي وجهوها اليه (أردو)

٢٨ - (المطرفة) في الرد على المتصوفة (عربي) .

٢٩ - (نصر المؤمنين - أو - مقام محمود) في الرد على شبهات اليهود (فارسي)

٣٠ - (درة بهية في مبحث التقية) .

٣١ - (رسالة في الرجعة) .

٣٢ ، ٣٣ - (منابر الاسلام) يشتمل على نوادر الكلام في الخطابة من القرآن والأخبار ، والمواعظ ، و الحكم ، (مجلدان) في (الأول) منهما ثلاثون منبراً وفي (الثاني) أربعون ، طبع في (لكهنو) قديماً ، و نسخه نادرة ، وعندي منها واحدة (فارسي) .

٣٤ - (مواعظ لقمانية) جمع فيه مواعظ و نصائح لقمان ، ثم شرحها .

٣٥ ، ٣٧ - (رسائل مواعظ) في ثلاث مجلدات .

٣٨ - موعظة حسنه .

٣٩ ، ٤٣ - (مجالس المواعظ) في خمس مجلدات (اردو) .

٤٤ - (رسالة على منوال « ابواب الجنان »)

﴿الفقه والأصول﴾

٤٥ـ (الشريعة الغرّاء) في الفقه الاستدلالي على نهج « اللمعة الدمشقية » (شرح اللمعة) مع امتياز أن هذا الكتاب مسجّع ومقفّى ، فيعدّ من كتب الفقه والأدب معاً ، فليس له نظير في أمثاله ، لانه لم يكتب كتاب على منواله .

التزم فيه بالسجع والقوافي وصنعة التجنيس ، من مبتداه الى منتهاه ، بلا تكلف ولا تجشّم فيما أدّاه ، وقد مضى شطر من عبارته فيما سبق (راجع ص٣٤٤) كتبه من اول الطهارة ، فلما بلغ الى مبحث الأموات ، جاءه الموت ـ مع الأسف ـ ولم يوفّق لاتمامه ، طبع منه قديما الى بحث أواني الذهب والفضّة في (٢٣٠) صفحة بقطع رحلي ، ونسخة منه عندنا ، ونسخة عند السيد السند السيد محمد الجزائري (صاحب شجرة مباركه) (عربي) .

٤٦ـ (رشحة الأفكار في تحديد الأكرار) في شرح رسالة سيد العلماء السيد حسين (وجيزة رائقة) (عربي)

٤٧ـ (أساور عسجدية على مبحث الفورية) كتبه زمان تحصيله حاشية على (المعالم) (عربي)

٤٨ـ (استفسار في ردّ مسلك الأخبار)

٤٩ ـ (نور الأبصار في مسائل الأصول والأخبار) هذان الكتابان في ردّ مسلك الأخبارية ، يشتمل الأخير على مناظرة لطيفة وقعت بينه وبين بعض الأخباريين (عربي)

٥٠ـ (كتاب القضاء) كتبه زمان كونه قاضياً في (لكهنو) (عربي)

٥١ ـ (نبراس في حجية القياس) هذا الكتاب في حجية القياس بالأولوية المعتبر عندنا ، لا القياس بالمساواة المعتبر عند العامّة (عربي)

٥٢ـ (جلجلة السحاب في حجّية ظواهر الكتاب) هذا الكتاب أيضا في ردّ مسلك الأخبارية، حيث ذهبوا الى عدم حجية ظاهر الكتاب كما قرّر في محله ،

قرّظ عليه وأطراه (سيد العلماء) السيد حسين بن السيد دلدارعلى (غفران‌مآب) (عربي)

٥٣ـ (فوح العبيرفى الاحباط والتكفير) (عربى)

٥٤ـ (صفحة الماس في الارتماس) بحث فيه عن الغسل الارتماسي من انه آني الحصول أو تدريجي (عربى)

٥٥ ـ (سماء مدرار فى الأصول والأخبار) كتاب ضخيم فى ردّ الأخبارية (عربي)

٥٦ـ (روض أريض فى منجزات المريض) (عربي)

٥٧ ـ (معراج المؤمنين) في الطهارة والصلوة (فارسي)

٥٨ـ (بناء الاسلام في أحكام القيام) (فارسي)

٥٩ـ (تحفهٔ حسينيه في حلّ عبارة من الصومية)

٦٠ـ (طريق جعفرى) فيه أجوبة لأسألة (اردو)

٦١ـ (صلاة النساء) (عربي)

٦٢ـ (لسان الصباح) فى تحقيق وقت صلاة الفجر (عربي)

٦٣ـ (اقبال خسروى) فى الطهارة والصلاة (اردو)

٦٤ـ (حواشي درّة منظومة) (عربي)

٦٥ ـ (تعليقة أنيقة) حاشية على « شرح اللمعة » من الطهارة الى الحدود (عربي ومطبوع) ونسخة منهاعندنا .

٦٦ـ (استقبال) حاشية مبسوطة على مبحث القبلة من رسالة « تحفة الأبرار » للسيد باقر الرشتي الشهير بـ «حجة الاسلام الاصفهانى» (فارسى)

وسيأتي بعض منها في كتبه الشعرية .

﴿الصرف والنحو﴾

٦٧ ـ (توصيف التصريف)

٦٨ ـ (وجوه الاستعمال في صلة الأفعال)

٦٩ ـ (فوح البير فى مسألة انقيد واختير)

٧٠ ـ (الحاشية على المثنّاة بالتكرير) (١)

﴿المعاني والبيان والعروض﴾

٧١ ـ (رسالة عروض) (فارسي)

٧٢ ـ (اطلاق الصبي في تحقيق لفظ صبي)

٧٣ ـ (رسالة في المعاني والبيان)

٧٤ ـ (رفع الالتباس عما وقع في معنى الشعر في المعيار والأساس)

﴿المنطق والفلسفة والهيئة والهندسة﴾

٧٥ ـ (تعليقة حسناء) الحواشي على « ملاحسن » في شرح سلّم العلوم

٧٦ ـ (الحواشي على حمد الله في شرح سلّم العلوم)

٧٧ ـ (الحواشي على ملاجلال شرح التهذيب)

٧٨ ـ (الحواشي على تحرير أقليدس)

٧٩ ـ (رسالة تقريظية على ضابطة التهذيب)

٨٠ ـ (رسالة فارسية في المنطق)

٨١ ـ (رسالة في جواب شبهة ابن كيمونة)

٨٢ ـ (رسالة في جواب انتقاض انعكاس الخاصتين) هذه الرسالة لماطالعها العالم السني المعروف (المفتي سعدالله) كتب اليه :

لكل زمان واحد بعد واحد　　و أنت لهذا الدهر و الله أوحد

٨٣ ـ (ترجمة شرح هداية الحكمة) لملا صدرا

---

١) أدرجها صاحب « التجليات » فى كتبه فى ذيل المنطق والفلسفة ، لكن الظاهر أنها من الكتب النحوية (راجع تجليات ج ١/ ٢٠٤) .

﴿الأدب﴾

٨٤ ـ (موجهٔ كوثرى شرح قصيدهٔ حميرى)

٨٥ ـ (أوراق الذهب) كتبه على منوال أطباق الذهب (عربي)

٨٦ ـ (تحفة الأديب)

٨٧ ـ (رسالة أدبية) في طريق التخاطب مع الناس (عربي)

٨٨ ـ (ادارة الكأسة في حلّ بعض أشعار الحماسة)

٨٩ ـ (شرح بعض قصائد ديوان الحسّان)

٩٠ ـ (الاجادة) مجموعة نادرة من أشعار العرب .

٩١ ـ (شرح قصيدة صاحب ابن عباد) (عربي) .

٩٢ ـ (شرح قصيدة أبي طالب عليه السلام) (عربي) .

٩٣ ـ (الحاشية على مقدمة « القاموس »)

٩٤ ـ (معيار الأدب في شرح أطباق الذهب) (عربي) .

٩٥ ـ (كتاب المدح والذّم) (عربي) .

٩٦ ـ (رياحين الانشاء) (فارسي و مطبوع) .

٩٧ ـ (سطور الانشاء) (فارسي) .

٩٨ ـ (الظلّ الممدود والطّلع المنضود) مجموعة رسائل العلماء والأدباء الموجّهة اليه ، مع أجوبتها ، وفيها وقائع هامّة ، تاريخية ، كغارات الفرقة الوهّابية على « كربلاء المعلّى » و « النجف الأشرف » (عربي ومطبوع) ونسخة عكسية منها موجودة لدينا .

٩٩ ـ (ظل ممدود) مجموعة الرسائل الفارسية .

١٠٠ ـ (الحواشي على « التبيان في شرح ديوان المتنبّي »)

١٠١ ، ١٠٢ ـ (مجموعة المكاتيب الفارسية) (مجلّدان) .

١٠٣ ـ (شرح معمى آغا رضا القزويني) .

١٠٤ ـ (كتاب المحيص عن العويص) حلّ فيه بعض العبارات العربية العويصة

﴿تأليفاته في الشعر﴾

١٠٥ ـ ديوانه المسمى بـ (رطب العرب) عربي ، مطبوع ، في (٢٨٠) صحيفة بقطع وزيري ، في (٥١٣٠) بيت وعندنا منه نسخة قديمة ، أشعاره فاخرة ، و مطالبه نادرة ، ومنها مايلي ، قاله في علي عليه السلام :

علي ولي من الأوليا　　امام الهدى سيّد الأوصيا
أمير البرايا ، جزيل العطايا　　كريم السجايا، منى الأتقيا(١)

وقال يصف الكتاب :

خليلي كتاب ونعم الخليل　　يروّي الغليل و يشفي العليل
ويروي لباباً وقشراً كما　　حوينا ، وكلّ لكلّ مثيل
فأبدا ننا مثل أوراقه　　مطاعم للدّود عمّا قليل
و لكن معانيه مصحوبة　　لأرواحنا بعد يوم الرحيل(٢)

١٠٦ ، ١٠٧ ـ (ديوان آخر) في مجلدين (عربي) .

١٠٨ ، ١١٠ ـ (ديوان آخر) في ثلاث مجلّدات (فارسي) .

١١١ ـ (المثنوي أجناس الجناس ـ أو ـ المثنوي المرصّع) مركّب من العربي والفارسي (مطبوع) أبياته أكثر من ألفين ، مرصّعة كالتبر واللجين ، جاء فيها بصنعة التجنيس ، مع جميع أقسامه بالشعر المليح النفيس ، التزم بأن يكون آخر الشطر الأول منه متجانساً للشطر الثاني ، مع ماأودع فيه من أبدع المعاني.

١١٢ ـ (المثنوي من وسلوى ـ أو ـ نان جو) مركّب من العربي والفارسي (مطبوع) في (١٧٣) صحيفة ، بقطع وزيري ، من أحسن وأشهر مثنوياته ، وأعلى وأرغب مثنوياته ، نظمه وهو ابن سبع عشرة سنة ، في الدور الذي يكون أكثر

---

١) رطب العرب (ص ١٨)

٢) المصدر (ص ١٨٧) .

الناس فيه في سنة ، فجاء فيه من أبدع الحكم والمواعظ أشعاراً ، لايقدر عليها غالب العلماء كباراً .

نظمه على سبك « نان وحلوى » للشيخ البهائي ، لكنّه فاقه في أمور :

(الأول) أنه مختصر ، و « من وسلوى » أكثر وأكبر .

(الثاني) أنه مشتمل على أشعار غير قابلة النقل في المنازل (١) وأشعار « من وسلوى » لائقة الانشاد في المجالس والمحافل .

(الثالث) بناء « نان وحلوى » على تنشيط الخواطر، ولو بكل مازح وساخر، كما هو من اسمه ظاهر ، لكن « من وسلوى » اساسه على تحزينها ونزعها عن هذا العالم الفاني ، كما هو ظاهر من اسمه الثاني ، حيث يقول فى مقدمته :

« . . . وبا وجود حداثت سن بيشتر طبيعت بخلوت مائل ، »

« ونافر ازاشغال لاطائل بود ، اتفاقاً مثنوى عالى بهاى : نان »

« وحلواي شيخ عالم عامل بهائى عاملى عليه الرحمة ، كه »

« شيرينى گلوسوز دارد بنظرش رسيده، لذتى عظيم برداشته »

« على الارتجال اشعارى چند بتبع آن گفته (نان جو) نامش »

« گذاشته ، وبمراعات موازنهٔ اصل بـ (من وسلوى) ملقب »

« ساخته باشد ، كه بمذاق قانعان گوشه نشين وعابدان صبر »

« گزين كه از لذّات نفسانى وارسته‌اند ، وچشم برخوان »

« نعمت الهى بسته ، آلام را بلذت ميچشند ، ومرارت را »

« بمنت ميكشند ، خوش آيد ، وشيرين نمايد ، لكاتبه : »

تلخى صبر زشيرينى حلوى خوشتر مزهٔ بيمزگى ازمن وسلوى خوشتر

« اما اين نان بى نمك نسبت بنان وحلواى شيخ بهائى چه »

« لذت ، وكشكول گدائى را پيش مائدهٔ پادشاهى چه عزت »

---

١) كالبيت : بابها مفتوحة للداخلين الخ

ومن أشعاره فيه :

چيست نان جو ؟ تمناى كسى　　بوى صهباى تولاى كسى

وقال أيضاً :

چيست نان جو ؟ قناعت برقليل　　مال دنيا در نظر باشد ذليل
حيف باشد چشم برخوان كست　　ريزهٔ نان جوين خود بست

وقال أيضاً :

نان جو ترس خداوند جز است　　نان جو پرهيز كارى از خطاست
أيها القلب الشجين المبتلى　　هيچ يادت هست از قالوا بلى
چيست تقوى ؟ باخدا پرداختن　　زآتش خوف استخوان بگداختن

وهذا الأمر ظاهر من ختامه أيضاً ، حيث قال مؤرخاً :

گفتهٔ من سربسرصدق وصفاست　　مقتبس از قول آل مصطفى ست
اين كلام صوفيان شوم نيست　　مثنوي مولوى روم نيست
مشك سائى زخم خويشم ازقلم　　شد سيه اين نامه از دود دلم
ناله‌هاى چند موزون كرده ام　　برورقها جدول خون كنده‌ام
مصرعى بيخون دل مسطور نيست　　گر بيان رنگين نمايد دورنيست
دوست‌دارى سوز ودرد ويأس را　　حفظ كن منظومهٔ « عباس » را
انّ في هذا هدى للمهتدي　　سيد الأقوال قول (السيد)
چون كلامم سربسر ماتم بود　　سال تاريخش (بحار غم) بود
(١٢٥١ هـ)

والحاصل أنّ في هذا المثنوي الطويل الذيل الذي يشتمل على (٢٧٩٦) بيت ، من الآيات ، والروايات ، والحكايات ، والمواعظ ، والعبر ، مالايوجد في غيره من نظم ، أو نثر ، أو كتاب ، أو أثر .

ومن هنا نرى أنّ هذا المثنوي أينما بلغ ، ترك في قلوب العارفين أثراً

عجيباً ، حيث اضطر بعضهم الى أن يطرأه اطراءاً غريباً ، لم يطرأبه أديباً ، كما وقع للعالم الجليل الشيخ ابراهيم قفطان العاملي في العراق ، فانه لما رآه ، كتب اليه قصيدة في مدح ماحواه ، ثم ذيّلها بهذه العبارة :

« و قصارى ما أقول ، غير مكترث بما يقول جهول ، أنّه »
« لواجتمع بلغاء العرب ، و حكماء العجم و راموا مباراة »
« ماحتوى عليه هذا النظم البديع من المواعظ و الحكم ، »
« لمااستطاعوا أن يفوهوا فيمعارضته ببنت شفه ، ولقالوا : »
« اللّهم سلّمنا ، ولانرى التعرّض لمجاراته سوى محض »
« سفه ، وطوبى لهذا السيّد السندالذي وفّق له وغدا (اليوم »
« وأمس وغدا) دون البريّة أهله ، ويسأل العصمة من دعوى »
« النبوّة حيث أعجز بما أتى، أهل الفتوى والفتوة : كتب ذلك »
« بيده الجانية الفانية ابراهيم آل الشيخ صادق آل يحيى »
العاملي (١) .

١١٣ ـ (المثنوي مونس الخلوات) أيضاً في المواعظ (عربي)

١١٤ ـ (المثنوي على طراز نان ونمك) (فارسي)

١١٥ ـ (المثنوي شمع المجالس ـ أو ـ شمع ودمع) جاء فيه بفضائل أهل البيت عليهم السلام أولا ، والمصائب بعداً ، (مطبوع) ومرغوب فيه عند أهل الخطابة والتعازي .

١١٦ ـ (المثنوي موجزة رائعة) في معجزة شايعة في بلدة أحمد آباد (كجرات الهند) .

١١٧ ـ (المثنوي بيت الحزن) كالسابق .

١١٨ ـ (المثنوي صحن چمن) هذا أيضاً كالسابق .

---

١) تجليات (ج ٢ / ٢٣٩)

١١٩ ـ (المثنوي جوهر منظوم) في بيان حديث اليهود (فارسي).

١٢٠ ـ (المثنوي خطاب فاصل في جواب دمغ الباطل) (فارسي).

١٢١ ـ (المثنوي آب زلال) نظمه على نمط مثنوي الشيخ البهائي (بحر اللئالي)

١٢٢ ـ (المثنوي تسكين مسكين).

١٢٣ ـ المثنوي ردّ دعوى) في ردّ المثنوي « زهد وتقوى » للاخباريّين.

١٢٤ ـ (المثنوي نظم الفروض).

١٢٥ ـ (المثنوي بنياد اعتقاد) نظمه أيضاً في صغر سنه، حيث يقول فيه:

تصنيف كمسنى مين كياس كتاب كو　　اك هدية رديه دياشيخ وشاب كو

(اردو ـ مطبوع) وداخل في نصاب تعليم بعض المدارس الدينية (في الهند)، لأنه مشتمل على أحسن العقائد، قلّما توجد في غيره من كتب الأكابر والأماجد.

١٢٦ ـ (المثنوي گوهر شاهوار).

١٢٧ ـ (تشبّث الغريق) رثاؤه لشابّ صالح غريق، تسلية لوالده الغريب الشفيق.

١٢٨ ـ (القصيدة المحمّدية).

١٢٩ ـ (هدية بهيّة في الألغاز الخفية).

١٣٠ ـ (يد بيضاء) قصيدة في مدح الامام موسى بن جعفر عليهما السلام (عربي وفارسي، مطبوع) نسخة منها عندنا.

١٣١ ـ (خطبهٔ حملهٔ حيدرى) الأصل منظومة لميرزا محمد رفيع الباذل المتوفى (١١٢٣ ـ أو ـ ١١٢٤ هـ)، فصدّرها بهذه الخطبة على سبكها (فارسي).

١٣٢ ـ (مجموعة التواريخ) جمع فيها كثيراً من التواريخ التي قالها في حوادث شتّى.

﴿الطب﴾

١٣٣ ـ (تحفة الطب) ١٣٤ ـ (الحاشية على شرح الأسباب)

١٣٥ ـ (الحاشية على النّفيسي) ١٣٦ ـ (شرح الموجز)

﴿المتفرقات﴾

١٣٧ ـ (سجع الحمامات) ١٣٨ ـ (تشنيف السمع بشرح السجع)

١٣٩ ـ (بضاعة مزجاة) ١٤٠ ـ (مصفاة) ١٤١ ـ (لغز عجيب)

١٤٢ ـ (رحوية مع الشرح)

١٤٣ ـ (الطارف) كلّها في الألغاز والمعميات.

١٤٤ ـ (موجهٔ سلسبيل) شرح معمّى الشيخ البهائي.

١٤٥ ـ (مادّة الابتهاج في تاريخ الاخراج)

١٤٦ ـ (سوانح جديدة) ١٤٧ ـ (سوانح كلكته المختصرة)

١٤٨ ـ (رسالة بهيّة في حلّ بعض الصعاب العربيّة)

١٤٩ ـ (مرتضيات حسينية) ١٥٠ ـ (اخلاق حسينية)

١٥١ ـ (نسيم صبا) في قصة الجزيرة الخضراء.

١٥٢ ـ (سرمكتوم) ١٥٣ ـ (مجموعة الأدعية)

١٥٤ ـ (زلال سلسبيل في ترجمة سيرة الجليل) الأصل لعبد العزيز المحدّث الدهلوي، كتبه في شهادة الامام الحسين عليه السلام.

١٥٥ ـ (رسالة في القراءة والتجويد) ١٥٦ ـ (المواعظ القرآنية)

١٥٧ ـ (كتاب المسائل)

﴿فهرس الكشاكيل﴾

١٥٨ ـ (فلك مشحون) ١٥٩ ـ (أكواب موضوعة)

١٦٠ ـ (فرش مرفوعة) ١٦١ ـ (نمارق مصفوفة)

١٦٢ ـ (زرابي مبثوثة) ١٦٣ ـ (ماء مسكوب)

١٦٤ ـ (نوادر)　　١٦٥ ـ (منتخب الكشكول)

١٦٦ ـ (عشرة كاملة) فيها تحقيق لعشرمسائل نافعة .

١٦٧ ـ (سبع سيارات) تحقيق لمسائل سبع　　١٦٨ـ (مسائل‌مرشدآباد)

١٦٩ ـ (كتاب الفحص عن الثلاثين) فيه أجوبة عن ثلاثين مسألة هامّة ، أرسلت أولا الى علماء العراق ، فتحيّروا فيها ، الاّ صاحب الجواهر (رحمه‌الله) فانه استمهل مدة سنتين ، قال له الزائر حامل الرسالة : « لا أستطيع أن أمكث الى هذه المدة الطويلة » فقال صاحب الجواهر : « أنا أيضاً لاأستطيع الجواب‌في أقلّ من ذلك » (١) .

١٧٠ ـ (الاجازة لتاج العلماء السيد علي محمد) مطبوعة .

١٧١ ـ (رسالة في ترغيب بناء المدرسة)

الى هنا كان سرد مؤلفاته التي جاءت في « تجليّات » (٢ : ٢٢٥ ـ الى ـ ٢٤٠ و ٢٨٥) ، أما التي ذكرت في غيره من المصادر ، فعلى مايلي :

١٧٢ ـ (سوانح كلكته المبسوطة) ذكره في « أعيان الشيعة » (٧ : ٤١٢) وقد طبعت في ضمن « تجليات » من (١ : ٩٥ الى ١٧٤)

١٧٣ ـ (حديث علي عليه السلام مع أخي اليهود) (المصدر)

١٧٤ ـ (الماء الزلال) وفيه حديث مولانا علي العمراني عليه السلام مع طبيب يوناني (المصدر)

١٧٥ ـ (رسالة في معجزة أحمد آباد) (المصدر)

١٧٦ ـ (مجموعة الأشعار التي أنشأها في مكاتيبه) (المصدر)

١٧٧ ـ (النور) في أحوال الامام المنتظر الظهور ، منظوم (المصدر)

١٧٨ ـ (تعليقة على تبصرة الزائر) والأصل أيضا له كما سيأتي (المصدر)

١٧٩ ـ (الرّقّ المنشور) (المصدر)

---

(١) تجليات (ج ٢/ ٢٤٠)

١٨٠ ـ (سوانح عمري) أي ترجمته بقلمه (المصدر)

١٨١ ـ (دستور العمل لأعوان السلطان) ذكره في «تكملة نجوم السماء» (٢:٨٠)

١٨٢ ـ (شرح قصيدة المحمدية) منظوم ، وأصل القصيدة أيضاً له ، قدمضى ذكرها (المصدر)

١٨٣ ـ (تحفة محمديه) (المصدر)

١٨٤ ـ (شرح الصحبة) لعل المراد من الأصل : « صحبة آل الرسول وذكر احن أعدائهم » لأبي عبدالله محمد بن أحمد الصفواني كما ذكره ابن نديم (٢٤٧) (المصدر)

١٨٥ ـ (تبصرة الزائر) ذكره في « الذريعة » (٣ : ٣١٧) و« كشف الحجب » (ص ٩٥)

١٨٦ ـ (ترجمة المجلد العاشر من البحار) ذكره في « نقباء البشر » (٣:١٠١١)

هذا ماعثرنا عليه من تأليفات هذا العبقري (المفتي عباس) عليه الرحمة ، استخرجناها من مصادر مختلفة ، ومآخذ متشتة ، مع العلم بأن عددها أكثر من ذلك ، يصعب الاحاطة بها ، كما أظهر هو نفسه في اجازته التي كتبها لتاج العلماء (السيد علي محمد) حيث يقول فيها :

« انّ كتبي وتآليفي كثيرة ، و الاحاطة بها عسيرة ، »
« وذلك انّي منذ ميّزت بين اليمين والشمال ، كان لي »
« بالتأليف اشتغال فألفّت على حداثة سني ، وغضاضة غصني »
« مأتي مجلّد بل أكثر بين موجز ومبسوط ومنظوم »
« ومنشور (١) . »

ثم نقل فيها قسمة من مؤلفاته التي أتينا بها فيما سبق .

---

١) أعيان الشيعة (ج ٧/ ٤١٢)

﴿ تلاميذه ﴾

انّ للمفتي عباس ، تلامذة كثيرين من رجال العلم والفضيلة ، قد حازوا مقامات جليلة ، كما أشار اليه العلامة الطهراني في كلامه :

« . . فتخرّج عليه جمع كبير ، وعدد غفير ، من أهل العلم والفضل ، وقد صار الكثير من تلامذته مراجع وزعماء للدين ، بعد وفاته بسنين » (١) .

ذكر صاحب « التجلّيات » جملة من هؤلاء التلامذة الجهابذة الذين كان بعض منهم من أبناء العامة أيضاً ، وحيث لاتسع هذه العجالة استيعابهم تفصيلا ، نكتفي بذكر أصحاب التأليف منهم بأخصروجه :

﴿١﴾ (نجم العلماء) العلامة السيد نجم الحسن الأمروهوي اللكهنوي (١٢٧٩ - ١٣٦٠ هـ) :

ابن السيد أكبر حسين (٢) من أكابر علماء الهند ، ومراجع التقليد ، وصهر (المفتي عباس) الحميد ، وتلميذه الرّشيد ، ومؤسّس « مدرسة الواعظين » والمدير الأول للمدرسة « مشارع الشرائع » (المدرسة الناظمية) في (لكهنو) .

تخرّج عليه جمّ غفير من العلماء والأساطين ، والخطباء والواعظين ، الذين انتشروا في الآفاق ، فنوّروا البلاد ، وأرشدوا العباد .

قال في « الأعيان » : . . واليه الرحلة في الاستفادة والتحصيل ، وكان له مهارة في الهيئة والأدب ، والمام بالشعر ، والعربية ، وله قصيدة أولها :

ما كنت أهوى أراكاً قطّ أوبانا　　الا لما لهما شبه بليلانا (٣)

يروى عن ميرزا حسين بن ميرزا خليل ، والسيد محمد كاظم اليزدي ، والسيد اسماعيل الصدر ، والشيخ عبدالله المازندراني .

---

١) نقباء البشر (ج ٣/ ١٠١٠)

٢) و ما في « الاعيان » (١٠ : ٢٠٥) من أن اسم والده « علي اكبر حسين » اشتباه.

٣) المصدر .

له من المؤلفات : ١ ـ « سرادق الفقه » ٢ ـ « المحاسن » ٣ـ «النبوّة والخلافة » ٤ ـ « التوحيد » (١) ٥ ـ « رسالة في حكم مهر المرأة المتوفى عنها زوجها » ٦ ـ « رسالة في ميراث الخنثى » ٧ ـ «رسالة في الطهارة » ٨ـ « رسالة فى فسخ نكاح المجنون » ٩ـ « رسالة في الميراث » ١٠ـ «رسالة مورث النشاط في ارث الأحفاد والأسباط » ١١ ـ « رسالة في ابطال قدم المادّة » ١٢ ـ « رسالة في المكاتيب العربية » (٢) .

توفي في (لكهنو) سنة (١٣٦٠ هـ) .

وكان له ولدان عالمان صالحان توفيا في حياة أبيهما :

(الأول) : السيد محمد المتوفى في (١٣٣٧ هـ) وخلف : السيدمحمدرضي، و هو من العلماء المشهورين في (باكستان) و السيد محمد زكي ، وهو أيضاً من العلماء المعروفين في (الهند) .

وله ولد عالم فاضل (السيد حميد الحسن) قام بادارة مدرسة جدّه : (مشارع الشرائع) فأحسن تدبيرها .

(الثاني) السيد محمد كاظم ، المتوفى في (١٣٤٠ هـ) وخلف ولدين عالمين : السيد محمد صادق ، والسيد محمد محسن .

﴿٢﴾ العلامة الأمير السيد حامد حسين الموسوي النيشابوري الكنتوري اللكهنوي (١٢٤٦ ـ ١٣٠٦ هـ) :

ابن العلامة المفتي السيد محمد قلي (٣) وهو مؤلّف الموسوعة الشهيرة (عبقات الأنوار) التي لم يرمثلها في الكتب الكلامية ، ومؤسّس المكتبة العظيمة التي قلّ نظيرها في المكتبات الامامية ، قرأ الكلام على والده المفتي السيد

---

١) المصدر .

٢) تكلمة نجوم السماء (ج ٢/ ٣١٤) .

٣) وما فى «النقباء» (ج ١/ ٣٤٧) «محمد على» مكان «محمد قلى» غير صحيح .

محمد قلي ، والأدب (العلوم العربيّة) على المفتي محمد عباس (١) .

مؤلفاته على ما يلي :

١ ـ « عقبات الأنوار في امامة الأطهار » ٢ ـ « استقصاء الافحام في نقض منتهى الكلام » ٣ ـ « شوارق النصوص » ٤ ـ « كشف المعضلات » ٥ ـ « العضب البتّار في مبحث آية الغار » ٦ ـ « افحام أهل المين في ردّ ازالة الغين » ٧ـ « النجم الثاقب في مسألة الحاجب » ٨ـ « الدرر السنيّة » ٩ـ « زين الوسائل » ١٠ـ « الذرائع في الشرايع » ١١ـ « اسفار الأنوار » (٢) .

توفي (رحمه الله) في (لكهنو) في ١٨ صفر سنة (١٣٠٦ هـ) و دفن في حسينية غفران مآب ، التي دفن فيها ، في جنبه ، أستاذه « المفتي عباس » أيضاً بعد أيام قلائل (أي في ٢٥ رجب من تلك السنة) .

وخلف : ابنه السيد ناصر حسين الآتي ذكره .

﴿ اشتباه واشتباه ﴾ ومن الاشتباهات العجيبة التي وقعت في المقام ، من المحققين المشهورين (العلامة الطهراني والسيدالأمين العاملي) أنهما قد أدرجا تعداداً من كتب « المفتي عباس » المشهورة عند العلماء ، في فهرس تأليفات تلميذه « السيد حامد حسين » (٣) ولم يعلم لنا منشأ هذا الاشتباه المهم ، لأنه ليس في كتاب أو كتابين ، بل يبلغ عددها الثمانية ، عصمنا الله من العثرات القلمية واللسانية ، وهي الآتية :

١ ـ « الشريعة الغرّاء » ٢ ـ الشعلة الجوّالة ٣ ـ شمع المجالس ٤ ـ شمع ودمع (وهما كتاب واحد ، حسبه العلامة الطهراني اثنين)

---

١) اعيان الشيعة (ج ٤/ ٣٨١) .
٢) تكلمة نجوم السماء (ج ٢/ ٣١)
٣) راجع نقباء البشر (ج ١/ ٣٤٩) وأعيان الشيعة (ج ٤/ ٣٨١)

٥ ـ « صفحة الالماس » ٦ ـ « الطارف » ٧ ـ « العشرة الكاملة »
٨ ـ « الظّل الممدود » .

وقدذكرناسابقاً ، نقلاعن صاحب« تجليات » أنهامن تأليفات « المفتي عباس» و كذا ذكره تلميذه « ميرزا محمد مهدي » في كتابه « تكملة نجوم السماء » (ج ٢ : ٧٠) ومن العجب العجاب أنّ المحققين المذكورين نفسيهماذكرا هذه الكتب من مؤلفات « المفتي عباس » أيضاً في كتابيهما (١) .

وامكان توارد الاسم ممنوع في التأليفات العديدة ، وبين تأليف الأستاذ وتلميذه .

و كذا احتمال كونها من كتب « السيد حامد حسين » لا « المفتي عباس » فايضاً مدفوع ، لكونها مذكورة فى كتاب « تاريخ عباس المعروف بتجليات » الذي ألّف وطبع باعداد و اشراف صهره وتلميذه « السيد نجم الحسن » (٢) وأهل البيت أدرى ما في البيت .

والذي يحسم الخطب أنّ أكثر هذه الكتب قد طبعت باسم « المفتي » في زمان حياة العلمين(المفتي عباس والسيد حامد حسين) فلم تبق مرية في البين .

بل بعض منها موجود عندنا أيضاً ، كـ « الشريعة الغرّاء » و « الظّل الممدود » .

﴿ ٣ ﴾ « العلامة السيد ناصرحسين الموسوي النيّشابورى الكنتورى اللكهنوى (١٢٨٤ ـ ١٣٦١ هـ) :

ابن المترجم له آنفاً ، و متمم كتاب والده (عبقات الأنوار) .

قال صاحب « الأعيان » : « . . امام فى الرجال ، والحديث ، واسع التتبع ، كثير الاطلاع ، و كان أحد الأساطين والمراجع في (الهند) قرأ على

---

١) راجع نقباء البشر (ج ٣/١٠١٠) وأعيان الشيعة (ج ٧/٤١١)
٢) راجع تجليات (ج ١/١١)

والده ، وعلى « المفتي السيد محمد عباس » ويروى عن الأخير .

من مصنفاته : ١ ، ١٦ ـ « نفحات الازهار في فضائل الأئمة الأطهار » (في ١٦ مجلّد) ١٧ ـ « ما ظهر من الفضائل لأمير المؤمنين عليه السلام يوم خيبر » ١٨ ـ « مسند فاطمة بنت الحسين عليها السلام » ١٩ ـ « نفحات الأنس » في وجوب السورة ٢٠ ، ٢٨ ـ « اسباغ النائل بتحقيق المسائل » (في تسع مجلّدات) ٢٩ ـ « ديوان الخطب » ٣٠ ـ « ديوان الشعر » ٣١ ـ « كتاب المواعظ » ٣٢ ـ « كتاب الانشاء » هذا كله مزيداً على اشتغاله باتمام كتاب والده « عبقات الانوار » .

توفي سنة (١٣٦١) في (لكهنو) وخلف السيد محمد نصير ، وقد درس في (النجف) والسيد محمد سعيد ، وقددرس هو أيضاً في (النجف) وكان هو القائم مقام والده في كل شؤونه ، لاسيما في الاشراف على مكتبته الكبرى » (١).

أقول : ودفن (رحمه الله) في (آكره) في جوار مزار الشهيد الثالث القاضي (نورالله) الشوشتري (رحمة الله عليه) وبعد وفاة (السيد محمد سعيد) قام مقامه ابنه العالم الفاضل (السيد علي ناصر الملقّب بآغا روحي) بأعمال المكتبة ، وهو الموجود الآن بحمدالله تعالى .

ومن تلامذة (المفتي عباس) :

﴿٤﴾ (العلامة السيد مهدي شاه الرضوي الكشميري) :

ابن السيد كرم الله ، وهو والد العلّامة السيد مرتضى الكشميري النجفي الذي كان صاحب الآيات الظاهرة ، والكرامات الباهرة (وستأتي ترجمته أيضاً).

قال في « تكملة نجوم السماء » ماتعريبه :

« (السيد مهدى شاه) عالم جليل الشأن ، فخر الأماجد و الأقران ، وحيد عصره، وفريد دهره، جامع أنواع العلوم والفنون بين الأماثل ، وبحر الدقائق الذى

---

١) اعيان الشيعة (ج ١٠/ ٢٠٠)

ليس له ساحل . . .

وبالجملة ان جناب السيد مهدى شاه تحصّل أولا العلوم العربية ، والفنون الأدبية على مولانا المفتي السيد محمد عباس التستري ، ثم على سيد العلماء السيد حسين النقوى (ثم سافر الى العراق) وتحصّل الأصول على الشيخ محمد تقي ، والفقه على الشيخ محمد حسن صاحب الجواهر » (١) .

(آثاره) : ١ ـ التعليقات على القوانين ٢ ـ التعليقات على شرح اللمعة

٣ ـ التعليقات على شرايع الاسلام ٤ ـ التعليقات على ارشاد العلاّمة

٥ ـ التعليقات على نهاية الادراك ٦ ـ الفيض الجارى .

توفي سنة (١٣١٤ هـ) ونقل جثمانه الى النجف الأشرف حسب وصيته (٢) .

وخلف : العلامة السيد مرتضى الكشميرى النجفي (رحمه الله) .

﴿٥﴾ العلامة السيد مرتضى الرضوى الكشميرى النجفي (١٢٦٨ ـ ١٣٢٣هـ).

ابن المترجم له آنفاً ، ذكره صاحب « تجليات » في عداد تلامذة (المفتي عباس (٣) وكذا صاحب « تكملة نجوم السماء » (٤) .

أطرأه فيها بمامعرّبه : « انه كان من أكابر الفقهاء المجتهدين ، وأجلة علماء الربّانيّين ، وأعاظم أساطين الدين ، وأفاخم أركان شريعة سيد المرسلين ، والدليل المشهود على عصمة أجداده الطاهرين ، وآية قدرة ربّ العالمين وصاحب الدرجات العاليات والكرامات الباهرات .

(ثم نقل بعضاً من الكرامات ، واخباره بالمغيبات باذن الله تعالى ثم قال) : تحصّل في الهند (لكهنو) على عدة من العلماء ، منهم : والده مولانا السيد

---

١) تكملة نجوم السماء (ج ١٨٧/٢)

٢) المصدر

٣) تجليات (ج٢٩٨/٢)

٤) ج٢٣٣/٢

مهدى شاه ، وخاله العلامة السيد أبوالحسن (المعروف بأبّو صاحب) و العلاّمة المفتي السيد محمد عباس التسترى .

وبعد ما تشرف بالعتبات المقدسة (في العراق) درس على عدّة ، منهم : ميرزا حبيب‌الله الرّشتي، وميرزا محمد حسن الشيرازى ، والشيخ محمد الكاظمينى، والعلامة السيد حسين ترك ، وكانت عمدة تحصيلاته على الأخيرين .

وكان من شدّة تقواه يخشى أن يطلع الناس على تآليفه ، مع ذلك فما ظهر منها فكثيرة ، لأنه كان مشتغلا بها مع حداثة سنه ، فمنها :

١ ـ « تكلمة رسالة الكرّة » للشيخ البهائى　　٢ ـ « التعليقات » على شرح الهداية للقاضى الميبذى　　٣ـ « التعليقات » على تقويم المحسنين

٤ـ « رسالة فى الأعمال الهندسية »　　٥ـ شرح تحرير كتاب « أرطولوقس في الكرة المتحركة » للمحقق الطوسي　　٦ ـ « شرح صفحة الاسطرلاب للشيح البهائى »　　٧ ـ « رسالة في معرفة البعد بين البلاد »

٨ ـ « التعليقات على شرح مير زاهد على التهذيب »

٩ ـ التعليقات على شرح التلخيص للجغميني　　١٠ ـ « العروة الوثقى » كتاب كبير في الاسطرلاب　　١١ ـ « التعليقات على أمل الأمل »

١٢ ـ « شرح مبحث الزوال من شرح اللمعة »　　١٣ـ التعليقات على القوانين

١٤ ـ التعليقات على رياض المسائل　　١٥ ـ « التعليقات على شرح اللمعة »

(انتهى ما في التكملة) .

وقال في الأعيان وله كتاب آخر « أعلام الأعلام » في الرجال أكبر من وجيزة المجلسي .

(مشائخه في الاجازة)

قال في الأعيان (١) يروى اجازة عن :

---

١) اعيان الشيعه (ج١٠/١٢١)

١ ـ الشيخ نوح بن الشيخ قاسم الجعفري النجفي ٢ ـ الشيخ محمد حسين الكاظمي ٣ ـ الشيخ محمد حسن ياسين ٤ ـ السيد حسين بن السيد محمد رضا بن بحر العلوم ، (كلهم تلامذة لصاحب الجواهر ، ويروون عنه)

٥ ـ السيد أسدالله الاصفهاني ، عن والده السيد محمد باقر الاصفهاني

٦ ـ السيد مهدي القزويني الحلّى ٧ ـ ميرزا محمدهاشم بن ميرزا زين العابدين الموسوي الخوانساري ٨ ـ الشيخ زين العابدين بن مسلم البارفروشي المازندراني الحائري .

توفي (رحمه‌الله) بالكاظمية سنة (١٣٢٣ هـ) وحمل الى كربلاء وسيأتي في ترجمة خاله « السيد أبي الحسن » عن « النقباء » « أنه دفن في الروضة الحسينية جنب خاله : السيد أبي الحسن » .

وخلف ابنين فاضلين : السيد محمد ، والسيد علي نقي ، ولهما ذرية طيبة من أهل العلم وغيرهم .

﴿ ٦ ﴾ العلامة السيد أبو الحسن الرّضوي القمي الكشميري اللكهنوى (١٢٦٠ ـ ١٣١٣ هـ) :

المعروف بـ « جناب أبّو صاحب » وهو ابن السيد علي شاه بن السيد صفدرشاه .

قال في « النّقباء » : « عالم كبير ، وفقيه جليل ، كان من تلاميذ (المفتي الميرعباس) الذى عبّر عنه في كتابه (أى مكتوبه) المسطورة صورته في (التجليات) بـ « الأستاذ الأعظم » .

وله مساعي مشكورة ، وآثار خالدة ، منها : تأسيسه المدارس العلمية الدينية الثلاث التى هي اليوم أمهات المدارس في (لكهنو) وهى (المدرسة الايمانية) و (المدرسة الناظمية) و (مدرسة سلطان المدارس) » (١) .

---

١) نقباء البشر (ج ١/ ٣٩)

ومن شعره ، يخاطب فيه أستاذه (المفتي عباس) في مكتوب اليه :

ياسادتي هل يخطرن ببالكم　　من ليس يخطر غيركم في باله
حاشاكم أن تغفلوا عن حال من　　هو غافل في حبّكم عن حاله

فأجابه (المفتي) هكذا :

خيالك في ذكري ، وذكراك في فمي　　وشوقك في قلبي ، فأين تغيب (١)

ومن مؤلفاته : ١ ـ « شرح الفصول » (في الكلام)
٢ ـ « شرح الأربعين حديثاً » الأصل والشرح له　٣ ـ « الدر الثمين في شرح الأربعين » الأصل للشيخ البهائي (رح)　٤ ـ التعليقات على الشرح الكبير
٥ ـ « التعليقات على فرائد الاصول »　٦ ـ « التعليقات على القوانين »
٧ ـ « الحواشي على الفصول »　٨ ـ التعليقات على منهج اليقين
٩ ـ « رسالة في تحقيق انفعال الماء القليل »　١٠ ـ « رسالة في تحقيق حكم التغيّر التقديري »　١١ ـ « رسالة في تحقيق اعتبار رؤية الهلال قبل الزوال و عدمه »　١٢ ـ « رسالة في تحقيق حكم تخلّل الرّد بين الايجاب والقبول »
١٣ ـ « رسالة في حرمة النظر الى الأجنبيّة »　١٤ ـ « خير الزاد في واجب الاعتقاد »　١٥ ـ « رسالة في تراجم العلماء »　١٦ ـ « رسالة في أحوال المعصومين عليهم السلام »　١٧ ـ « رحيق مختوم في ترجمة بحر العلوم »
١٨ ـ « نغمة الورقاء » في المكاتيب العربية　١٩ ـ « رسالة في تحقيق المقدمة »
٢٠ ـ « العلالة الصافية في حلّ ألغاز الكافية »　٢١ ـ « شرح لغز الكافية » الأصل للشيخ البهائي (رح)　٢٢ ـ « التقريب في شرح التهذيب » الأصل كالسابق
٢٣ ـ « مجموعة الأشعار » (٢) .

قال العلامة الطهراني : « توفي (رحمه الله) في كربلاء المعلى في (١٣١٣هـ)

---

١) تجليات (ج٢/٢٧٥)
٢) تكملة نجوم السماء (ج٢/١٧٧)

و دفن في الصحن الشريف بمقبرة النواب الكابلى نوازش علي خان قرب الباب الزّينبى ، ودفن بها بعده ابن أخته وتلميذه سيد مشايخنا العلامة السيد مرتضى الكشميرى » (١) .

و خلف خمسة أولاد : ١ـ السيد على الملقّب بـ « زين العابدين » كان مع والده فى سفره الى (كربلاء) فتوفي فيها ، ولم يبلغ الحلم .

٢ ـ السيد محمد باقر المجتهد الكبير ، والمرجع الشهير، صاحب تأليفات كثيرة ، منها : « اسداء الرغاب في مسألة الحجاب » طبع في النجف الأشرف ، توفي في (كربلاء) سنة (١٣٤٦ هـ) ودفن في مقبرة والده المذكورة .

٣ ـ السيد جعفر ٤ ـ السيد محمد هادى ، و كان مجتهداً (تخرّج من النجف الأشرف) ٥ ـ السيد أحمد رضا (توفي صغيراً) (٢) .

﴿٧﴾ مولانا السيد حيدرعلي الرّضوي (١٢٥٠ ـ ١٣٠٢ هـ) :

ابن السيد محمدعلي ، قال في « تكملة نجوم السماء » ماتعريبه :

« . . كان من فضلاء و كملاء عصره ، وكان ورعاً خاضعاً ، وزاهداً متواضعاً وكانت له يد طولى في العلوم العقلية، وكان مديراً لـ (المدرسة الايمانية) السابقة الذكر ، تحصّل جملة العلوم على (ممتاز العلماء السيد محمد تقي) و (المفتي السيد محمد عباس التستري) و(مولانا السيد أحمد علي المحمد آبادي) و تلمذ له كثير من الفضلاء والعلماء .

من تأليفاته :

١ ـ « التعليقة على شرح اللمعة » ٢ ـ « التعليقة على الصدرا »

٣ ـ « التعليقة على حمدالله شرح السلّم »

---

١) نقباء البشر (ج١ / ٣٩)

٢) تكملة نجوم السماء (ج٢ / ١٨٠)

توفي في (١٣٠٢ هـ) وخلف السيد جواد ، والسيد هادي حسن » (١)

﴿٨﴾ مولانا مرزا محمد علي الكشميري (١٢٦٠ ـ ١٣٠٩ هـ) :

ابن صادق علي ، وهو مؤلف الكتاب المعروف (نجوم السماء)

قال ابنه مرزا محمد مهدي مؤلف « تكملة نجوم السماء » :

« انه كان فاضلا و أديباً ، ومنشئاً و رعاً ومقدّساً ، قرأ على (المفتي محمدعباس) و(السيد حامد حسين) » .

من تصانيفه : ١ ـ « نجوم السماء في تراجم العلماء » ٢ ـ « زعفران زار » في أحوال شعراء كشمير ٣ ـ « روضة الأزهار ودوحة الأنوار » كشكول ٤ ـ « مجمع الفوائد ومنبع العوائد » أيضاً كشكول جمع فيهما مكاتيب عربية ، وفوائد علمية .

توفي في (١٣٠٩ هـ) ودفن في حسينية غفران مآب في (لكهنو) » (٢) وخلف ولدين : مرزا محمد مهدي (صاحب تكملة نجوم السماء) و مرزا محمد هادي العزيز (صاحب تاريخ عباس المعروف بـ تجليات) :

﴿ ٩ ﴾ المولوى الطبيب مرزا محمد مهدي الكشميرى اللكهنوى (١٢٨٢ ـ ١٣٣٠ هـ) :

ابن المترجم له آنفاً ، وهو مؤلف كتاب « تكملة نجوم السماء » .

كان من العلماء الأكابر ، و الأطبّاء المفاخر ، قال أخوه : مرزا محمد هادى العزيز في كتابه « تجليات » (٢ : ٣٠٩) .

« انه كان من حذّاق الأطباء في (لكهنو) جيّد الاستعداد فى فنه ، بل أستاذاً فيه ، حيث كثر تلاميذه فانتشروا في البلاد وأفادوا العباد ، تولّد في ٢٩ شهر رمضان سنة (١٢٨٢ هـ) أخذ العلوم الدينية من عدّة ، منهم العلامة الأمير

---

١) تكملة نجوم السماء (ج ٦/٢)

٢) المصدر (ج١٣٠/٢)

حامد حسين (صاحب العبقات) والعلامة المفتي الأمير محمد عباس. وتحصّل علم الطب على الطبيب محمد جي. وأخذ العلوم العقلية من علماء (فرنكي محل).

ثم سافر الى العراق و مكث هناك الى مدة، و اشتغل بالتكميل، و أخذ الاجازة عن الشيخ زين العابدين المازندراني، وتوفي في لكهنو في ٢١ شهر رمضان عام (١٣٣٠ هـ) ودفن في حسينية (غفران مآب)».

(انتباه من اشتباه).

اعلم: أنّ ميلاد (مرزا محمد مهدى) كان في سنة: ألف ومأتين واثنتين و ثمانين (١٢٨٢ هـ) كما علمت من كلام أخيه في «تجليات» لافي سنة: ألف ومأتين وستّين (١٢٦٠ هـ) كما كتبه آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي في مقدمته على «تكملة نجوم السماء» ولايخفى ان هذه السنة (أى ١٢٦٠هـ) هي ميلاد أبيه (مرزا محمد على مؤلف نجوم السماء) فقد اشتبه عليه تأريخ ميلاد الولد بالوالد، فلاتغفل.

(تأليفاته) جاد قلمه الشريف بعدّة كتب، منها:

١، ٢ ـ تكملة نجوم السماء (في مجلّدين).

٣ ـ كتاب الرّد على شرح سلّم العلوم للمولوى حمدالله الحنفي الهندى السنديلوى.

٤ ـ ديوان شعره العربي

٥ ـ ديوان شعره الفارسي

٦ ـ كتاب الرحلة الى مشاهد العراق، ذكر فيه ماتفق له من السوانح، ومن اجتمع به من العلماء الكرام (١).

﴿١٠﴾ المولوي السيد ناصر حسين الجونفوري (٠ ـ ١٣١٣ هـ):

ابن السيد مظفر حسين، عدّه صاحب «تجليات» من تلامذة (المفتي عباس)(٢)

---

١) مقدمة تكملة نجوم السماء (ص هـ)

٢) تجليات (ج ٢/ ٢٨١)

قال في « تكملة نجوم السماء » : « كان عالماً بالعلوم المتداولة ، فاضلا متبحّراً ، لقناً فطناً ، يدرك غوامض المسائل المشكلة بعلمه ، و يحلّ عقد المشاكل العلمية بفكره ، من مشاهير علماء علم الصرف والنحو والبلاغة والفقه ، استفاد منه كثير من فضلاء الأقطار والأمصار .

تأليفاته على مايلي (١) : ١ ـ « علم الأدب في محاورات العرب » ٢ ـ « رشق النبال » في مسألة المتعة و تحريف القرآن ٣ ـ « رسالة ميلاد شريف ٤ ـ « آية تطهير » ٥ ـ « جواب رسالة اكبر آباديه » في نجاسة الكفار ٦ ـ « فضائل ومصائب الأئمة الأطهار » كتاب مبسوط ٧ ـ « رسالة في ردّ الأخبار » (لعلّ المراد مسلك الأخبارية) (٢) ٨ ـ « النبال على أصحاب النبال » في جواب « طعن السنان » ٩ ـ « عبرات العيون »

١٠ ـ « ناصر الأدب » ١١ ـ « رونق الصلاة » في الطهارة

١٢ ـ « نظر النذر » في وجوب وفاء العهد .

توفي في (١٣١٣ هـ) (٣)

﴿١١﴾ تاج العلماء العلامة السيد علي محمد النقوى اللكهنوى (١٢٦٠ ـ ١٣١٢ هـ) :

ابن سلطان العلماء السيد محمد بن غفران مآب السيد دلدار علي .

قال في «النقباء» : « . . عالم كبير ، و فقيه بارع ، قرأ على علماء عصره كالمولى محمد علي قائمة الدين ، والسيد أحمد علي الأحمد آبادى ، ووالده ، والسيد المفتى محمد عباس ، وأجيز عنه وعن المولى حسين الفاضل الأردكاني ،

---

١) انتباه: ماذكره في « تجليات » من تأليفاته ، ثم تبعه في « الاعيان » (١٠ : ٢٠١) فيه تصحيفات فاحشة ، والصحيح ماذكرناه هنا

٢) تكملة نجوم السماء (ج ١/ ٢٨)

٣) تجليات (ج ٢/ ٢٨١)

و السيد ميرزا على نقى الطباطبائى ، و الشيخ راضي النجفي ، و غيرهم و له نحو (١٨) اجازة .

برع فى كثير من العلوم الاسلامية فقد كان جامعاً للمعقول و المنقول ، مشاركاً في فنون المعرفة ومختلف اللغات القديمة ، كالعبرية و السريانية ، و آثاره الكثيرة المتنوّعة القيّمة التي قاربت المأة ، دليل على ما كان يتمتع به من مواهب وقابليات ، رأس ، كآبائه الأعاظم ، و كانت له مكانة سامية ومكان رفيع الى أن توفي في(١٣١٢) ودفن في حسينية جدّه (غفران مآب) في (لكهنو) وتلامذته كثيرون وفيهم أعلام وأجلاّء .

ومن آثاره : (الجوهرة العزيزة) و (الطرائف والظرائف) و(هزار مسئله) و(عمادالاجتهاد) في الفقه الاستدلالي ، و(أحسن القصص) في تفسير سورة يوسف ، طبع في عظيم آباد، و(سلسلة الذهب)شرح مبسوط لوجيزة الشيخ البهائي في الدراية، و (ترجمة القرآن) مجلدان بالأردوية ، و (الزاد القليل) في علم الكلام ، طبع مكرراً ومنه في سنة(١٣٢٨هـ) وقد شرحه تلميذه السيد أبوالحسن بن علي الرضوي الكشميري و (البشارة المحمدية) من كتب العهدين ، عربي مطبوع و (الجوهر الفرد) في المنطق ، و(تعليقة على زبدة الأصول) للشيخ البهائي ، و(شرح حديث العقل)من أصول الكافي ، و(شرح شرح سلم العلوم)للقاضي مبارك ، و(الطبّية) في الطب ، و (ارشاد اللبيب) في شرح تهذيب النحو ، و (حواشي القرآن) في الرّد على السير السيد أحمد خان الشهير في الهند » .

(الى أن ذكر كثيراً من مؤلفاته القيمة التي يناهز عددها المأة (١) و كذا في تكملة نجوم السماء (٢) مع تفاوت بينهما .

وخلف ابنين : السيد علي أحمد ، والسيد محمد (٣) .

---

١) نقباء البشر (ج٤/ ١٦٢٤)

٢) تكملة نجوم السماء (ج٢/ ١٦٠) .

٣) المصدر .

﴿١٢﴾ مولانا السيد علي حسين الغازي فوري (٠ ـ ١٣١١ هـ) :

ابن السيد خيرات علي ، ذكره في « التكملة » (١) بعنوان « النّزنجي فوري » قال فيه : « انه كان من الفضلاء الصالحين ، والنبلاء المقدسين ، عالماً بارعاً ومقدساً متورعاً » وقال في « التجليات » (٢) « انه كان من تلامذة (المفتي عباس) والمجازين عنه وعن سلطان العلماء السيد محمد بن السيد دلدار علي (غفران مآب) » من تأليفاته : « لسان الصادقين في شرح الأربعين » قال في « التكملة » : « توفي في (١٣١١ هـ) » .

﴿١٣﴾ المولوى الطبيب السيد جواد البهيكفوري :

قال في « التجليات » : انه كان تلميذاً رشيداً للمفتي عباس، جيّد الاستعداد، له تأليفات متعددة ، منها مثنوىٌ فيه كنز للمعارف الحقّة ، كان عزيزاً للغاية عند (المفتي عباس) اشتغل بالطب في بلدة (بتنه) الى مدة (٣) .

﴿١٤﴾ المولوى السيد محمد مهدى الأديب المصطفى آبادى (. ـ ١٣١٧هـ) ابن نوروز على .

قال في « التكملة » : « كان عالماً نبيلا، وفاضلا جليلا ، وأديباً لاعديل له، وشاعراً لامثيل له ، وحيداً فريداً في كمالاته ، قرأ أولا على (المولوى فضل الله الفرنكي محلّي) وكان من علماء العامة ، ثم أكمل الدراسة على (المفتى عباس) و (السيد حامد حسين) صاحب العبقات ، وهو اختاره لمصاهرته أيضا من بعد ، وكان يقيم في داره مجالس أدبية في كل شهر ، وسمّاها بـ « بهجة الأدب ومهجة الارب » كان يجتمع فيها الأدباء والفضلاء الكبار ، ينشدون فيها القصائد في مدح المعصومين عليهم السلام من منشئآتهم ومنشئآة المترجم له ، فمن قصيدته :

---

١) تكملة نجوم السماء (ج١/ ١٤٥)
٢) تجليات (ج٢/ ٦٨٧)
٣) المصدر (ج٢/ ٢٩٤)

ماذا تقول لمضنى غاب عن بصر ... لم يبق من عينيه شيء سوى أثر(١)
باك ، كئيب ، مشوق، مغرم ، دنف ... صبّ، عميد، نحيل، حائر، حصر(٢)
حارت طبائبه ، جلّت مصائبه ... طار الكرى عنه في الليلات والنهر
هام الفؤاد بها ، دام الحباب لها ... أضناه طول النوّى عن مسرح النظر(٣)
يا حبّذا تربة فاحت روائحها ... سقياً ورعياً لها من انمد البصر(٤)
من لي بهاد اليها كي أزورها ... من كان فخراً لأهل الوبر والمدر
جلّت مكارمه ، درّت غمائمه ... بيض صوارمه ، تحكي عن الشرر
في كفّه أبيض كالملح ذو شطب ... عضب كبرق صقيل، دائم الظفر(٥)
صا في الحديد ، رقيق الشفرتين ... حطّ العتاة من التيجان والسرّر
هذا ابن سيد هم ، ذا زوج فاطمة ... هذا أبو حسن ، هذا أبو البشر

من مصنفاته : ١ ـ « فريدة في شرح القصيدة » ٢ ـ « كواكب درّية » ٣ ـ « ديوان شعره العربي » .

توفي (رحمه الله) في (مصطفى آباد) في (١٣١٧) (٦) وخلف السيد محمد آغا

﴿١٥﴾ المولوى السيد أولاد حسن الأمروهوى :

قال في « التجليات » : « عالم، جامع المعقول والمنقول، ماهر في النثر و النظم ، كان من تلاميذ العلامة المفتي ميرعباس التسترى ، وكان امام الجمعة

---

١) « المضنى » : مفعول من « الاضناء » : لازم الفراش من شدة المرض .

٢) « الصب » : العاشق ، « العميد » : المريض الذى لا يستطيع الجلوس حتى يعمد من جوانبه بالوسائد . « الحصر » الذى لا يقدر على الكلام.

٣) « الحباب » كلعاب : الحب والود ، « النوى » : البعد والفراق.

٤) « الاثمد » : بكسر أوله أوضمه : حجر معروف يكتحل به .

٥) « الشطب » كصرد : جمع « شطبة » : الخط في متن السيف و « العضب » كضرب السيف القاطع ، و « الصقيل » كأصيل : المصقول .

٦) تكملة نجوم السماء (ج ٢/ ١٩٩) .

في مدينة (أمروهه) له تأليفات عديدة » (١) .

﴿١٦﴾ المولوى السيد أحمد حسين الأمروهوى :

ابن السيد رحم علي ، قال في « التكملة » : « عالم فاضل متورع زكي ، تحصّل أولا في الكتب الدرسية ، والفقه ، والمعقولات في وطنه ، ثم انتقل الى دارالعلم (لكهنو) فكانت له مهارة تامة في العلوم العقلية ، فتحصّل هناك على عدة من العلماء ، و في رأسهم (المفتي محمد عباس الشوشترى) و (العلامة السيد حامد حسين) ، وهو مجاز أيضاً عن (المفتي عباس) .

من تأليفاته : « تلخيص شرح ابن أبى الحديد على نهج البلاغة » ألفه بايماء أستاذه (المفتى عباس) ، وله كتب أخرى في المناظرة » (٢) .

و قال في « التجليات » : « انه سافر الى العراق فحصّل الاجازة من هناك أيضاً » (٣) .

﴿١٧﴾ المولوى السيد اعجاز حسين النقوى الأمروهوى :

ابن السيد محمد على حسن كان عالماً ذا نفس قدسية ، و كشف و كرامات و مجاهدات نفسية.

قال في « التكملة » : « فاضل مقدس متورع حريص في المناظرة ، تحصّل الأوليات على (السيد أحمد حسين) المترجم له آنفاً ، ثمّ تشرّف في خدمة (المفتي عباس الشوشترى) و قرأ عليه ، وهو صهر (المفتي عباس) أيضاً ، و كذا درس على (السيد حامد حسين) .

من تصانيفه : ١ ـ « سبيل المسترشدين الى معارف اليقين »

٢ ـ « نهج اليقين لاعلاء كلمة الدين »

---

١) تجليات (ج ٢/ ٣١١) .

٢) تكملة نجوم السماء (ج ٢/ ٢٨٤) .

٣) تجليات (ج ٢/ ٣١٢) .

٣ ـ « اعجاز موسوى در ابطال قانون نيچرى »

٤ ـ « أحكام الطعام من الطيور والأنعام »

٥ ـ « مواهب المكاسب للطائف الكاسب » (١)

٦ـ « مفاتيح المطالب » ٧ـ « نضارة البصارة » ٩ـ « مرقع كربلاء »

٨ ـ « جواهر مضيئة » ١٠ـ « تاريخ أصحاب » ١١ـ « كشف الخلافة »

١٢ ـ « تفسير الآيات » ١٣ ـ « الشهابة » ١٤ ـ « معيار الفضائل »

١٥ـ « القراءة والكتابة » ١٦ـ « تنقيد الأخبار »

١٧ـ « أحسن التقويم » أكثر هذه الكتب مطبوعة (٢) .

﴿١٨﴾ المولوى السيد علي أكبر النقوى اللكهنوى (٠ ـ ١٣٢٧ هـ) :

قال في « النقباء » (٣) :

« هو السيد علي أكبر بن سلطان العلماء السيد محمد بن السيد دلدار علي بن محمد معين النقوى النصير آبادى اللكهنوى ، عالم فاضل بارع ، من بيت العلم والزعامة ، والفضل والجلالة ، ورث العلم و المجد كابراً عن كابر ، ترجمه في « التجليات » فذكر أنه كان من تلامذة (المفتي محمدعباس التسترى) .

قال في « التجليات » (٤) : « كانت له مهارة في العلوم والفنون ، مشتغل بالأعمال العلمية ، منصوب على المناصب الجليلة من الحكومة العصرية .

له من التأليفات : ١ ـ « معارج العرفان » في أصول الدين ٢ ـ « أسرار حكمت » في الخلقة والطبيعة ٣ ـ « ترجمهٔ حديث مفضّل » ٤ ـ « عنوان رياست » ٥ـ « مقالات حكمية » في الطب ٦ـ « كنوز قدسيه » في التوبة والانابة

---

١) تكملة نجوم السماء (ج ٢/٢٥٨) .

٢) تجليات (ج ٢/٣١٢) .

٣) نقباء البشر (ج ٤/١٦٠٦) .

٤) (ج ٢/٣١٣)

٧ـ « صراط مستقيم » جواب لأسألة راجه ناهن ٨ـ « شرح الخطبة الشقشقية » ٩ ـ « دليل متين » ١٠ ـ « رسالة الوصل بعد الفصل » ١١ ـ « بشارات غيبية » في تحقيق الروح ١٢ـ « تفسير سورة يوسف » ١٣ ـ « كلام لطيف » في تحقيق الطعام اللطيف .

توفي السيد علي أكبر سنة (١٣٢٧ هـ) قال المؤلف (أى صاحب التجليات) في تاريخه :

علي أكبر كه همشكل محمد بود مكنون شد

(١٣٢٧ هـ)

وقال في « النقباء » : « و هو والد العالمين الجليلين : السيد علي غضنفر ، والسيد علي گوهر» (١) .

﴿١٩﴾ المولوى المنشىء رياض الحسن :

كان عالماً فاضلا، صاحب التأليفات العديدة ، عدّه في « التجليات » من تلامذة (المفتي عباس) فقال فيه :

« انه كان فاضلا ، جيد الاستعداد للغاية ، تلمذ لـ (المفتي عباس) .

من تصانيفه مايلي : ١ ـ « تبكيت الخصام » ٢ ـ « آئينهٔ برزخ » ٣ ـ « نارذات لهب » ٤ ـ « تحفهٔ منقلبه » ٥ ـ « لبّ لباب » ٦ـ « نصر المؤمنين » (٢) وكذا في « النقباء » مع اضافة : « والظاهر أن وفاته بعد أستاذه المذكور » (٣) .

﴿٢٠﴾ مير ببر علي (الأنيس) اللكهنوى (٠ ـ ١٢٩١هـ) :

ابن مير (الخليق) ، أشعر شعراء الهند في المراثي ، عندليب بستان آل

---

١) نقباء البشر (ج ١٦٠٦/٤) .

٢) تجليات (ج ٣١٤/٢) .

٣) نقباء البشر (ج ٧٨٩/٢)

الرسول ﷺ ، وخطيب مدحة أولاد البتول عليهم السلام ، الذي ليس له نظير في المراثي (الأردوية) جمع الله له من الكمال الأدبي ، والفنّ الشعري ، ما قلما يتفق غالباً في شخص واحد ، ففاق بكماله الأدبي والشعري ، الأقران والأماجد .

برع بعلمه من بين الشعراء الأدباء العلماء ، وطلع بفنّه كالشمس اللاّمعة في كبد السماء ، حتى أنّ أشعّة كماله مازالت ترقرق في الأنظار والعيون ، ودويّ صوته و صيته ليتردّد ويدوم ولومضت القرون، ولم أك مبالغاً ان قلت : انه كان بمنزلة « الفرزدق » و « دعبل » و « الكميت » ، من الشعراء الفرّ الذين أسّسوا طريق الانتصار لأهل البيت عليهم السلام .

وكيف كان فالرجل أعظم وأغنى من ان يعرّف في الأقطار الهندية ، وان كان خفياً عن الأنظار العربيّة ، فلذا كتبنا أسطراً فيما زبر ، و سنزيد عليه شيئاً ليبقى له أثر ، .

قال في « دائرة المعارف الهندية » ما معرّبه :

« انه شاعر مشهور ، اسمه (ميربيرعلي) ، ولقبه في الشعر (الأنيس) ، ابن (مير الخليق) تولدّ في (فيض آباد) سنة (١٨٠٠ م) درس ابتداءاً على (المولوي حيدر علي) و (المفتي ميرعباس) وفي الشعر على والده ، و انتقلت أسرته الى (لكهنو) بعدمدة، كان غيوراً وقنوعاً وفخوراً بفضائل أصله الأصيل، و كانت جبلته على الشعر ، سلك خطّ الرثاء ارشاداً لوالده فرقّاه أوج الكمال ، حتى صار ملكا لهذا الاقليم ، ألّف ألوفاً من المراثي ، والمنظومات ، والرّباعيات ، و كان في الصف الأول بين أبناء صنفه ، ويعدّ أفضل وأكمل الشعراء في سلكه .

توفي في (١٨٧٤ م) في (لكهنو) » (١) .

و كذا عدّه في « التجليات » من تلامذة (المفتي عباس) وهو قال في تاريخه :

پژمرده شد ازباد خزان هر گل هند واز فوت (أنيس) شد بپا غلغل هند

---

١) اردو انسائيكلو پيديا (ص ٢٠٠٥) ط لاهور .

گل كرده بارتجال سال تاريخ　　گلزارجنان رفت كنون بلبل هند(١)
(١٢٩١ هـ)

﴿٢﴾ مير خورشيد علي (النفيس) :

ابن المترجم له آنفاً ، كان من الفضلاء الأزكياء ، والأدباء الشعراء ، مشهوراً في المراثي (الأردوية) بعد أبيه ، عدّه في « التجليات » من تلامذة (المفتي عباس) (٢) .

﴿تلاميذ المفتي عباس من أبناء العامة﴾

أسلفنا القول بأن (المفتي عباس) قد كان في مقام العلم والكمال منهوماً عجيباً ، كما ورد في الخبر، وهو خير الأثر : « منهومان لايشبعان : طالب العلم ، وطالب المال » (٣) فهكذا كان حال (المفتي) فكما أنه أخذ العلم من العامّة و الخاصّة ، كذلك لم يأب من أن يفيض على كل شخص من سيبه الهطّال ولو كان من أبناء العامّة ، رجاء أن يستيقظ فتنفتح له الشامّة ، ويتخلّص من الطّامة .

فدرس عليه كثير من علمائهم مراراً ، و صاروا فيما بعد علماءاً كباراً ، نعرض عن ذكرهم اختصاراً ، الا رجلين الذين فاقاهم اشتهاراً ، وهما :

﴿١﴾ المولوي محمد عين القضاة اللكهنوي :

وهو من كبار علمائهم المشهورين ، والمدرّسين المعروفين في (لكهنو) ، تخرّج عليه كثير من العلماء والأفاضل ، ذكره في « التجليات » في عداد تلامذة (المفتي عباس) (٤) .

---

١) تجليات (ج٢/١٨٧)
٢) المصدر
٣) نهج البلاغة ، باب الحكم والمواعظ (ص ١٢٩٦ ـ الفيض)
٤) تجليات (ج ٢/٢٩٥)

﴿٢﴾ المولوي محمد فاروق الجريا كوتي :

وهو أيضاً من العلماء الكبار المشهورين منهم ، و كان متبحراً في علم الأدب العربي ، أخذه عن (المفتي عباس) (١) تخرّج عليه كثير من علمائهم ، منهم : محمد الشبلي النعماني ، مؤلف : « سيرة النبي » و « الفاروق » ومؤسس مدرسة « ندوة العلماء » في (لكهنو) فهو أيضاً من تلامذة (المفتي) بالواسطة (٢) .

﴿مرضه واخباره بوفاته﴾

انّ المؤمن الزكيّ الطيّب اذا قضى ما عليه من التكاليف الشرعية ، وفرغ من اتيان فرائضه المرضية ، لايرى الله حاجة الى مزيد بقائه ، فيخلّصه من دار امتحانه وبلائه ، ويرفعه اليه ، لتقرّ عينه لديه ، وربما يخبره أيضاً باقتراب أجله ، اجلالا لمقامه و تمكيناً لمزيد عمله ، كما فعله بسيد المرسلين ﷺ وأمير المؤمنين عليه السلام وسائر أوليائه المرضيين .

كذلك كان (المفتي عباس) فانه لما قرب منه الأمر المحتوم القاطع للانفاس أخبر الناس بارتحاله ، وأوصى الى أهله و عياله ، بما سنح له من الوصايا حسب حاله ، وأخبرهم بدنو هادم اللّذات ، بالكلمات والأبيات ، ومنها :

الوداع اى دوستان كزدار دنيا ميرويم — آمديم اى مهربان تنها ، وتنها ميرويم
سر بسر ديديم خوب وزشت اين دير كهن — در سراى تازه از بهر تماشا ميرويم
اشك خونين متصل از ديده مى آيد برون — ميرسد سير بهاران سر بصحرا ميرويم

وقال أيضا :

آن روز كه ازمحنت دنياست رهائى — مرگ وسكراتست وفشاراست وجدائى
اى قبر ! ببخشا كه غريبم و ضعيفم — اى ارض ! بكن رحم كه تومادر مائى(٢)

---

١) المصدر

٢) تجليات (ج ٢/٣١٦)

وحيناً يقول :

من باين زشتى كه عار دوزخم　　كى بسوزاند شرار دوزخم
گر و قود و هيمهٔ نارت شدم　　فخرمن باشد كه در كارت شدم
من نمى گويم كه ريحان توأم　　خارم اما خاربستان توأم (١)

صحى عن مرضه ، وسأل ممرّضه : « ما التأريخ غداً ؟ » فأجاب : خمسة وعشرون من رجب يوم الحزن ، فضمّ عينيه ، وسالت الدموع على خديه ، بكاءاً على جدّه ، موسى بن جعفر عليهما السلام وكأنّما وعد أن تكون وفاته في يوم وفاته ، ليكون معه في درجاته (٢) .

﴿وفاة المفتي عباس﴾

فليت طالعة الشمسين غائبة　　وليت غائبة الشمسين لم تغب
وليت عين التي آب النهار بها　　فداء عين التي غابت و لم تؤب

نعم ! انّ تلك شمس العلوم التي كانت تشرق الآفاق ، غربت ، و تلك عين الافادات الغريزة التي تروّي عطاشى الأشواق ، يبست ، بوفاة ذلك الأوحدي من الناس (المفتي محمد عباس) .

وذلك في يوم الخميس ٢٥ رجب سنة (١٣٠٦ هـ) يوم وفاة جدّه الامام موسى بن جعفر عليهما السلام في عمر (٨٢) سنة ، بعد مانوّر البلاد مدة طويلة بعلومه الفاخرة ، وأرشد العباد في أصقاع بعيدة بتآليفه النادرة ، وترك لارشاد الناس آثاراً باقية ، و ركز في تلك الديار الشاسعة أعلاماً هادية ، انه مات ، ولم تمت مفاخره، غاب ، ولم يغب مآثره ، صورته مفقودة ، وآثاره موجودة :

فقم بعلم و لا تطلب به بدلا　　فالناس موتى وأهل العلم أحياء

قال صاحب « تكملة نجوم السماء (٣) ما معرّبه :

---

١) تكملة نجوم السماء (ج ٢/ ٩٢)
٢) تجليات (٢/ ٣٢٠)
٣) تكملة نجوم السماء (ج ٢/ ١١٠)

« كان الناس يوم وفاته في حزن شديد ، و بكاء مديد ، تجري الدموع على الخدود ، وتلطم الأيدي على الصدور ، كان يبكي عليه كل انسان ، ويسمع البكاء من الجدران ، كان العلماء و الفضلاء و الشرفاء والفقراء و الأمراء كلهم يمشون خلف جثمانه الشريف باكية عيونهم ، محترقة قلوبهم ، مشققة جيوبهم ، حاسرة رؤوسهم ، كانوا يشيّعون جنازة أبيهم العطوف ، و مرجعهم الرؤوف ، و كان يبكي على فراقه كل مؤالف ومخالف .

غسّلوه أولا على ضفاف النهر (كومتي)، ثم جاؤا به الى حسينية (غفران مآب السيد دلدار علي) حيث صلي عليه ثم دفن في أرضها تلك السماء ، سماء العلم والفضيلة ، وقال صهره ، نجم العلماء (السيد نجم الحسن) هذه الأبيات في تأريخه :

قم وابك يا خليلي بالفجر والأصيل ... لوفاة مقتدانا المتبحر النبيل
متكلم ، فقيه ، متوحد ، نبيه ... متكلم، فصيح، متهجد، جميل
حرّرت مصراعاً في تأريخه حزيناً ... آهاً لفوت هادمتكرّم جليل (١)

﴿ اخلافه ﴾

خلف (المفتي محمد عباس) سبعة أولاد ذكور :

١ ـ السيد محمد ، الملقّب بـ (الوزير) ٢ ـ السيد حسن
٣ ـ السيد حسين الصابر الملّقب بـ (نور العلماء) ٤ ـ السيد أمير حسين
٥ ـ السيد نور الدين ٦ ـ السيد محمد علي (والد الحقير)
٧ ـ السيد أحمد علي

وخلف ست بنات ، منها « السيدة أم محمد » كانت عالمة فاضلة (٢) .

---

١) المصدر
٢) تجليات (ج ٢/٢٤٢)

❁(المفتي السيد محمد الوزير الجزائري)❁

وهو أكبر الأولاد للمفتي عباس ، ذكره في « التجلّيات » قائلا بما معرّبه :

« كان عالماً فاضلا أديباً ، شاعراً ماهراً طبيباً ، جامعاً للكمالات ، حاوياً لأحسن الصفات ، حائزاً أطيب الأخلاق ، عابداً متهجّداً ، خليقاً مبتسماً ، عذب الكلام ، مضيافاً ، كان امام الجمعة في « أكبر آباد » (آكره) الى مدة ، ثم هاجر الى عظيم آباد (بهار) واشتغل فيه بوظائف الامامة ، ومنصب الزعامة .

تحصّل على والده ، وسلطان العلماء (السيد محمد) ،

له من التآليفات : ١ ـ « الشريعة السهلة » (عربي) في الفقه

٢ ـ « رسالهٔ راحت رسا »　　٣ ـ « مثنوی زاد عقبی » (فارسي)

٤ ـ « مثنوی باغ مؤمنين »　　٥ ـ « رقعات فارسي »　٦ ـ « مثنوي نان و كباب »

٧ ـ « مثنوي شمس الضحى »　　٨ ـ « كتاب في أحوال الانبياء »

٩ ـ « مجموعهٔ قصائد »　١٠ ـ « كتاب المسائل »　١١ ـ « مثنوی گوهر شب چراغ »

١٢ ـ « مثنوی اشك بوستان »　　١٣ ـ « مثنوی گلشن هدايت »

توفي في (١٣١٣ هـ) في عظيم آباد (بهار) .

ومن أولاده : السيد زين العابدين ، والسيد مرتضى .

❁(المفتي السيد زين العابدين بن السيد محمد الوزير)❁

ولد في (١٢٨٠ هـ) كان من العلماء والفضلاء مؤلفاً ، أديباً شاعرا ، من مؤلفاته « منابع الافاضات في الجهر والاخفات » .

ومن مناجاته المنظومة :

نگه كن اى خدا بر حال زارم　　كه از درد سر خود بيقرارم

منم خواهان تو يا رب كجائى　　الهى فاستجب منّي دعائي

الهى ! انني عبد ذليل　　وانت الله مولاي الجليل

صرفت العمر في عيش رغيد الا لا تسقني ماء الصديد
منم عبد ذليل زشتكارى زكردار بد خود شرمسارى
درى از رحمتت برمن گشائى صراط مستقيم خود نمائى
خدايا برمن عاصى نظر كن ز افعال بد من درگذر كن

الى آخر الأبيات المذكورة في التجليات توفي شاباً بعد مدة من وفاة أبيه السيد محمد الوزير » (١) .

❁(المفتى السيد حسن الجزائرى)❁

وهو الولد الثانى للمفتي عباس ، عالم فاضل ، تولى منصب امامة الجمعة من « راجه أمير حسن خان » (راجه محمود آباد) توفي في (١٣٣٠ هـ) « فتح پور بسوان » (الهند) (٢)

❁(المفتى السيد حسين الصابر الجزائرى المشهور بنور العلماء)❁

وهوالولد الثالث للمفتي عباس ، ولد في٢٤ شهر رمضان المبارك (١٢٧٩ هـ)

قال في « التجلّيات » (٣) : « انه كان عالماً فاضلا ، شاعراً ماهراً ، عني به والده في تعليمه كثيراً ، ويحبه حباً شديداً ، سافر الى العراق أيام شبابه ، فلقبه الشيخ زين العابدين المازندراني بـ (نور العلماء) وله « مجموعة القصائد»

توفي غريقاً شاباً ، بلاعقب في(كلكته) زمن حياة أبيه ، وكان في الفلك الجارية في نهر (هكلى) فغرقت به وبمن فيها وذلك في٢٨ صفر سنة (١٣٠٦ هـ) فتأثر منه والده (المفتي عباس) فأدّى الى وفاته بعد أيام قلائل ، في ٢٥ رجب من تلك السنة . ودفن (السيد حسين) في « متيا برج » (كلكته) .

---

١) تجليات(ج٢/ ٢٤٢)
٢) المصدر (٢/ ٢٥١)
٣) المصدر

❁(المفتى السيد أمير حسين الجزائرى)❁

وهو الولد الرابع للمفتي عباس ولد في (١٢٨٦ ه) و توفي بعد وفاة أبيه بسنة ، ولاعقب له (١) .

❁(المفتى السيد نور الدين الجزائرى)❁

وهو الولد الخامس للمفتي عباس ، ولد في (١٢٨٧ ه) كان عالماً فاضلا ، منشئاً شاعراً ، ملازماً لأبيه غالباً ، سكن بعد وفاة أبيه (حيدر آباد) و كان السيد علي سناد الملك الجزائري (٢) يحبه كثيراً .

توفي في (لكهنو) سنة (١٣٣٠ ه) ودفن في حسينية (غفران مآب) وخلف ولداً : السيد محمد الموسوى سكن (حيدر آباد) (٣) .

❁(المفتى السيد محمد على الجزائرى)❁

وهو الولد السادس للمفتي عباس ، ووالدنا الماجد ، ترجمه السيد حسن الأمين في « مستدرك أعيان الشيعة » (ج٢:١٨٨) وشيخنا الطهراني في « طبقات اعلام الشيعة » (ج ٤ / ١٤٦٠) قال فيه :

« هو المفتي السيد محمد على بن المفتي السيد محمد عباس . . الموسوي التستري الجزائري اللكهنوي ، عالم جليل ، وأديب بارع .

ولد المترجم له في (لكهنو) في سنة (١٢٩٨ ه) وقرأ مقدمات العلوم هناك ثم هاجر الى النجف الأشرف سنة (١٣٢٥ ه) فحضر على السيد محمد كاظم اليزدي والشيخ محمد كاظم الخراساني ، والشيخ ضياء الدين العراقي وغيرهم ، وقد نال

---

١) المصدر

٢) كان من أكابر الاعلام السادة الجزائرية ، وأستاذاً لنظام دكن (الهند) توفى فيه سنة (١٣٢٤ ه) وستأتى ترجمته انشاءالله فى كتابنا (مصباح الانوار) .

٣) تجليات (٢/٢٥٤)

حظّا من العلم والفضل ، وأجازه بعض العلماء فرجع الى بلاده ، فعيّن مديراً للمدرسة الدينية المعروفة في لكهنوب (شيعه عربي كالج) .

وكان أستاذاً بارعاً في علوم الأدب تخرّج عليه كثيرون ، منهم : الحجة السيد علي نقي النقوي ، والعلامة الدكتور السيد مجتبى حسن الكامونفوري وهما اليوم من أساتذة (جامعة عليكره) في الهند .

توفي في(١٣٦٠ هـ) وله آثار ، منها : ١ـ تخميس القصيدة العلوية ، لوالده، عربي ، مطبوع ٢ ـ شرح ديوان امرىء القيس ، بالأردو

٣ ـ شرح رنات الطرب في قصائد العرب ، بالهندية ٤ـ مزاعم العرب في الجاهلية

٥ ـ ديوان شعره بالعربية ٦ ـ رسالة في أصول الفقه ، ألفها في عهد دراسته في النجف ٧ ـ ضبط الغريب من لغة العرب ٨ ـ الافادات المحمدية وغيرها مما ذكره لي في زيارته الأخيرة للعتبات المقدسة في العراق عام(١٣٥٥هـ)

وقد كان له ولدان : السيد طيب ، والسيد طاهر ، توفي ثانيهما ، و الأول من الفضلاء المشتغلين في النجف الأشرف ، وقد ذكرنا في ترجمة جدّه (المفتي عباس) أنّه مجازمنّا ، وأنه عاد الى باكستان منذ سنوات ، وقد عاد الى النجف ثانياً ، وهو يواصل اشتغاله ، طبع له في النجف (اللمعة الساطعة في تحقيق صلاة الجمعة الجامعة) وعليه تقريظ الشيخ محمد علي الأوردبادي رحمه الله ، وقد عرض علينا قبيل أيام ملازم من(تفسير علي بن ابراهيم القمي) الذي يعني بنشره فقرّظناه، وذكرلنا أسماء عددمن الكتب التي ألّفها بلغة أردو، زادالله توفيقاته » (١) .

أقول : انه كان مجتهداً بارعاً ، نال شهادة الاجتهاد من علماء العراق ، وكان مرجعاً للتقليد ، ورئيساً للمعهد العلمي (شيعه عربى كالج) فتخرج عليه كثيرمن الأفاضل والعلماء ، ومن جملة مؤلفاته ايضاً (التحفة الرضيّة) في القواعد العربية ، والمخمس الذي ذكره العلامة الطهراني ، أوله :

---

١) طبقات أعلام الشيعة (ج ٤/ ١٤٦٢)

هل سرت نافحة الخلد بأزهى الكثب　　أم تجلّت لبني الوجد كؤوس الطرب
ام بدا فازدهرت منه ليالي رجب　　لي من الله امام قرشي عربي
طيّب المولد والنسل أغرّ اللقب

وآخره :

بندهٔ عاجزم و قدرت ربانی تو　　ذرّهٔ محتقرم مهر درخشانی تو
یاعلی باهمه آن فرق که میدانی تو　　کمترازمورم و بهترزسلیمانی تو
هاك ماأنشد أفديك بأمي وأبي

توفي (رحمه الله) كما مضى في (١٣٦٠ هـ) ودفن في حسينية (غفران مآب لكهنو) قرب مثوا والده .

❁(المفتي السيد أحمد على الجزائرى)❁

وهو الولد السابع والأخير للمفتي عباس ، وعمّنا ومربّينا ، ولد في (١٣٠٣ هـ) وسافر الى العراق في (١٣١٨ هـ) حضر في السطوح على الشيخ ضياء الدين العراقي والخارج على ميرزا محمد حسين الخليلي ، و العلمين الكاظمين الخراساني و اليزدي ، رجع الى الهند مع أخيه (السيد محمد علي المذكور آنفاً) بعد تحصيل درجة الاجتهاد ، فصار مرجعاً كبيراً للتقليد في الأقطار الهندية ، ولقّب بـ « المفتي الأعظم » .

رأس مدرسة (مشارع الشرائع) في (لكهنو) التي تخرّج منها العلماء والوّعاظ والمبلّغون كثيراً . كان له طبع وقّاد في الأدب والشعر العربي ، كوالده المفتي عباس ، ومن شعره :

فوّدعتها والدمع يجرى صبابة　　و رفقتنا ما بين باك وساكت
الى أن تولّت و الخرائد حولها　　ولمار كبن العيس فالعين جادت

وأيضاً أرّخ كتاب (أبواب الجنان) الذي ألّفه صديقه السيد محمد طاهر البحراني :

كتاب بات ألفه صديقي و سمّاه بأبواب الجنان
محمد طاهر من نسل طه ذكي ، طيب، طهر الجنان
فلما أن رأيناه فقلنا بهذا ابتاع أبواب الجنان
(١٣٣٠ هـ)

ترجم له في « النقباء » (١) و « مستدرك الأعيان » (٢) .

طبعت له « موعظة فاخرة » و « رسالة عملية » توفي في سنة (١٣٨٨ هـ) في (لكهنو) ودفن في مدرسته (مشارع الشرائع) ولم يخلف غير بنت .

❁(السيدة أم محمد الجزائرية)❁

هي بنت (المفتي عباس) وزوجة (نجم العلماء) السيد نجم الحسن ، الذى مضت ترجمته (ص٣٩٤) ولدت في (١٢٨٧ هـ) تقريباً ، كانت فاضلة في العلوم الدينية ، عالمة باللغات العربية والفارسية والأردوية ، أديبة شاعرة ذات عفة وسداد وورع ورشاد ، انجبت عالمين كاملين (السيد محمد والسيد محمد كاظم) توفيافي حياتها شابيّن ، وكانت لها قريحة شعر جيّدة ، لها أشعار كثيرة في أهل البيت الطاهرين عليهم السلام ، منها ما قالته في سيد الشهداء الامام الحسين عليه السلام :

جان من قربان سبط مصطفى راحت جان على مرتضى
كوكب تابان برج هل أتى گوهر رخشان درج انما
پادشاه انس وجان مولاى من مالك كون ومكان آقاى من
جان پيغمبر حسين بن على نائب حيدر حسين بن على
آه از تيغ جفا مقتول شد تشنه لب در كربلا مقتول شد
اى دل و جانم بقربان حسين من فدا بر روى تابان حسين
من فدايت اى شهيد نينوا من فدا اى كشتهٔ تيغ جفا

١) نقباء البشر (ج ١/١٢٨)
٢) مستدرك اعيان الشيعة (ج٢/٢٩٩)

آه از جور سپهر كج ادا　　تيغ كين وبوسه گاه مصطفى
چوب ظلم ولعل ولبهاى حسين　　پاى شمر وصدر زيباى حسين
اهلبيت شاه و زندان بلا　　دررسن بازو وسرهابى ردا (١)

توفيت حوالى (١٣٧٠ هـ)

الى هنا كان ذكر جملة من أولاد (السيد نعمة الله الجزائرى) المهمين ، ولم يكن بلامناسبة ان ذكرنا شخصاً غير المهم منهم أيضاً ، وهو الحقير (مسوّد هذه الاوراق):

❁(المفتى السيد طيب الجزائرى)❁

نسبه هكذا : السيد طيب ، بن السيد محمد علي ، بن السيد محمد عباس ابن السيدعلي أكبر، بن السيد محمدجعفر ، بن السيد طالب ، بن السيدنورالدين ابن السيد نعمةالله الموسوي الجزائري .

فينتهي نسبهالى « السيدالجزائري » بست وسائط فقط ، والى الامامالهمام موسى بن جعفر عليهما السلام بتسع عشرة واسطة ، ويسمى هذا النسب في الاصطلاح بـ(عالي النسب) ، مع الاعتراف بأنه لايفيد الانسان اذا لم يكن عمله مناسباً له كما في الديوان المنسوب الى أمير المؤمنين عليه السلام :

كن ابن من شئت ، واكتسب أدباً　　يغنيك محموده عن النسب
فليس يغني الحسيب نسبته　　بلا لسان له و لا أدب
انّ الفتى من يقول ها أنا ذا　　وليس الفتى من يقول كان أبى

---

١) تجليات (ج ٢/٢٥٥)

﴿مولده ومنشؤه﴾

ولد عام (١٣٤٤ هـ) وسمّاه (العزيز اللكهنوي) مؤلّف كتاب (تجليات) مؤرّخاً بـ (خيرات عباس) كما سمّاه غيره كذلك، بـ (چراغ علم)، وسمّاه (نجم العلماء) السيد نجم الحسن (زوج عمته) الماضي ذكره (ص ٣٩٤) بـ (طيّب) كما سمّى أخاه الأصغر، بـ (طاهر) (١).

درس العلوم الآلية على أبيه وعمه، وتربّى في أحضانهما، ثم تحصّل العلوم العربية والفارسية والدينية، في مدرسة (مشارع الشرائع) في (لكهنو)، والعلوم الأخر كالانجليزية، والرياضية في مدارس أخرى.

وفي سنة (١٣٦٧ هـ) سافر الى (النجف الأشرف) لتكميل الدراسة، فمكث هناك مدة طويلة زهاء احدى عشرة سنة، مستغرقاً في الدرس والتحصيل، والبحث والتدريس، و بالغ في تحصيل الفضيلة و الكمال و السداد، حتى نال من علماء وفقهاء الوقت اجازات كثيرة للرّواية والاجتهاد.

وفي (النجف الأشرف) ألّف كتاب « اللمعة الساطعة في تحقيق صلاة الجمعة الجامعة » طبع هناك سنة (١٣٧٢ هـ) وحاز ثناء فقهاء العصر عليه، كالسيد الخوئي وميرزا عبدالهادي الشيرازي، و ميرزا مهدى الشيرازي، و ميرزا محمد على الغروى الأوردبادي، وقال الأخير فيه :

« هذه اللمعة البيضاء، التى هى من حسنات الوقت الحاضر، »

« ومن مآثر الزمن الاخير مما تركته لأهله الاوائل، فوجدتها »

« كما ينبغي لمؤلفها : العلامة الأوحد، و العلم المفرد، »

---

١) توفى شاباً بلاعقب، بعد ما بلغ الى درجة سامية من العلم والفضيلة، وترك نارجوى فى قلب أخيه ما دام حياً، و سوف نأتى بترجمته فى كتابنا الاتى (مصباح الانوار) انشاءالله.

« الحجة ، الثبت ، الّذى غمر الدنياء بغيث علمه الصيّب ، »
« السيد طيّب الجزائرى ، نزيل النجف الأشرف ، واحد »
« الأوضاح والغرر فى جامعتها العلمية ، و أنصع جمانة في »
« عقدها الذهبي، بفضله الجلي ، وعنصره الشذّى ، وآصرته »
« الزكية ، وأدبه الجمّ ، وثقافته الدينية ، وجدّه واجتهاده »
« في مبادى العلوم و غاياتها ، فقد برع بين أقرانه ، و بذّ »
« نظراءه ، بكل فضيلة رابية ، وجمع من الفضل والحسب ، »
« بين موروثهما والمكتسب ، فان قال ، فحكمة بالغة ، وان »
« احتجّ ، فبرهنة صادقة ، وان صدع ، فبالحق الصراح ، و »
« ان جنح ، فالى الحقيقة الراهنة ، فحيّاه الله وبيّاه ، وكثر »
« في مجتمع العلم والدين أمثاله ... (١) »

﴿ أساتذته ﴾

١ ـ آية الله المفتي السيد محمد على (والده)
٢ ـ آية الله المفتي السيد أحمد على (عمه)
٣ ـ آية الله السيد محمد جعفر المروج الجزائرى
٤ ـ آية الله السيد أبوالقاسم الرشتي (قرأ عليهم الدروس السطحية)
٥ ـ آية الله العظمى السيد حسين الحمامي
٦ ـ آية الله العظمى ميرزا عبدالهادي الشيرازي
٧ ـ آية الله العظمى السيد محسن الحكيم
٨ ـ آية الله العظمى السيد أبوالقاسم الخوئي

---

١) اللمعة الساطعة (ص ٤)

٩ ـ آية الله العظمى السيد محمود الشاهرودي
١٠ ـ آية الله العظمى السيد محمدجواد التبريزي
١١ ـ آية الله ميرزا محمدحسن اليزدي (حضرهم في الدروس الخارجية)

﴿ مشائخه في الاجازة ﴾

١ ـ آية الله المفتي السيد أحمد علي (الهند)
٢ ـ آية الله العظمى السيد محسن الحكيم (النجف)
٣ ـ آية الله العظمى السيد أبوالقاسم الخوئي (النجف)
٤ ـ آية الله العظمى السيد محمدجواد التبريزي (النجف)
٥ ـ آية الله السيد أبوالقاسم الرشتي (النجف)
٦ ـ العلامة الشيخ آغا بزرك الطهراني (صاحب الذريعة) (النجف)
٧ ـ آية الله العظمى السيد محمد رضا الكلبايكاني (قم)
٨ ـ آية الله العظمى السيد شهاب الدين المرعشي النجفي (قم)
٩ ـ آية الله العظمى السيد أحمد الخوانساري (طهران)

﴿ أسفاره ﴾

انه سافر الى بلاد كثيرة لغرض تبليغ الدين، واعلاء كلمة سيد المرسلين وآله الطاهرين عليهم السلام نحو: الامارات، والكويت، والشام، ولبنان، وألمانيا، وكندا، وباكستان، فترك فيها آثاراً خالدة، واعلاماً راشدة.

سافر الى (كراتشي) في (١٣٧٧ هـ) وفتح هناك مدرسة تبليغية، اسمها: «الجامعة الامامية» و «مدرسة الواعظين»

ثم سافر الى (لاهور) ونصب هناك على منصب « امام الجمعة »

و في خلال هذه الأسفار وقعت حوادث و مناظرات ، يحتاج في تدوينها الى كتاب مستقل ذى مجلدات ، وحيث لامجال لذكرها بالتمام ، نكتفى بذكر واحدة منها في المقام :

﴿ مناظرته مع المخالفين ﴾

قد وقعت بينه وبين المخالفين مناظرات عديدة ، ترتّبت عليها آثار مفيدة فمن طريف ما وقع له مع واحد من علماء العامة ، أنه ورد يوماً من الأيام ، منزل آية الله العظمى السيد محمد هادى الميلاني في مشهد الرضا عليه السلام .

فوجد هناك عالماً من علمائهم قد كان يباحث الناس زماناً طويلا ، و ملّ المخاطبين من كلامه واحتجاجه ، وأكلّ الحاضرين من جداله ولجاجه .

ومن الصدف ان السيد الميلانى (رحمه الله) لم يكن حاضراً ، لكنّ ابنه حجة الاسلام السيد نورالدين الميلاني كان في المجلس .

فقالوا لهذا العالم العامي : « قد ورد المجلس من يكفيك الجواب، فاعطف اليه عنان الخطاب ، ليهديك الى سبيل الصواب ، وينجيك من طريق العذاب ، (وأشاروا الى السيد طيب الجزائرى) .

قال ذلك العالم : « كيف أكلّم من كان عندى خفياً ؟ »

فقال له بعض من حضر - وقد رفع المصحف أمام البصر - «ياهذا ! انك ترى هذا المصحف الكريم ، فانى أحلف بهذا الكتاب العظيم ، انه أعلم العلماء الأعلام، فلا تتحاش عنه واستعد للكلام ، (وأوضح هذا القائل بعداً ، انه كان مقصوده من هذا الحلف ، تحريضه على المقابلة ، ومنعه عن المدابرة ، مع أنه أراد من لفظ « العلماء » في حلفه « علماء العامة » .

فالتفت الرجل الى « الجزائري » وقال : « من أين تحصيلاتك ؟ »

قال : « أماأنا فمن النجف الأشرف ، وأما أنت ، فمن أين حصّلت الشرف؟ ومن هو أستاذك ؟ وأين مرجعك وملاذك ؟!»

فقال: « أنا خرّيج مدرسة فلان » وذكر اسم شخص مشهور بالوهابية وبغض « الامامية » .

فقال الجزائري : «لاريب في أنّه شيخ الموّحدين في عصرنا هذا »

ففرح الرجل من هذا الثناء وقال : « لماذا ؟ »

قال « لقد رأيته في بعض المجالس (في باكستان) وقد غضب على جماعة من الأعيان ، الذين رفعوا أصواتهم فى أثناء الخطابة بشعار . « يارسول الله » فقال : « هذا شرك جليّ ، بل أجلى ، لأنه لايجوز النداء والخضوع الالله العلي الأعلى ، وقد قال الله تعالى : ولاتجعل مع الله الهاً آخر فتقعد مذموماً مخذولا » (١) .

فزاد الرجل فرحاً من هذا الثناء على أستاذه .

لكنه ما تريّث كثيراً الا أن خاطبه « الجزائري » قائلا :

« أتدري أن هذا الخيال (أى أنه لايجوز تعظيم غير الله ولو كان مسبباً عن أمر الله) من أين جاء ؟! » قال « لا »

قال الجزائرى: « انّ الأستاذ الأول، وعلة العلل، لهذا الخلل ، هو « ابليس » لأنه لم يرض بالسجدة لآدم ، حتى مع أمر الله تعالى بها فهو « شيخ الموحدين » على مذاق أستاذك ، اذ زعم أن السجود (التعظيمى) لغير الله لايجوز (حتى مع أمر من الله) فهل كان هذا الالشدّة الحرص على بقاء التوحيد الخالص ، فأستاذك قد أخذ هذا النوع من « التوحيد الخالص » من ذاك « الأستاذ »

فلّما لم يحر جواباً ، أضاف « الجزائري » خطاباً قائلا : « يا أخ ! دع

---

١) الاسراء: ٢٢

عنك هذه الغوامض واتركه لابليس ولدده ، وارجع الى ما كنت في صدده » .

قال : « ما تريد ؟ »

قال « الجزائري » : « أريد البحث الذى كنت فيه من زمان بعيد ، أعني به خلافة علي عليه السلام التي كنت عنها تحيد »

قال : « أقم الدليل على خلافته ان كنت من المثبتين »

قال « الجزائرى » : « هات أنت برهانك على خلافة أبي بكر ان كنت من الصادقين »

قال : « الدليل الدال عليه هو الاجماع »

قال : « اجماع من ؟ »

قال : « اجماع الصحابة »

قال « الجزائري » : « هل كان علي بن ابي طالب عليه السلام من الصحابة ؟ »

قال : « هو أعظم مكاناً من الصحابة ، بل هو من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله »

قال « الجزائري » : « هل كان علي عليه السلام داخلا في المجمعين ؟ »

فانفلت من لسانه : « نعم »

قال « الجزائري » : لآن ارتفع النزاع ، فنجمع الباع ، وبقي عليك كشف القناع ، عن مصدر من المصادر ولو من أفواه الرعاع ، يتكفّل أنّ علي عليه السلام أيضاً كان حاضراً في سقيفة بني ساعدة حين الاجتماع ، على خلافة أبي بكر ، نتقبّل هذا المصدر ، ولو كان بالغاً الى غاية الضعف ، وان كان كاتبه مسيحياً »

قال : « ليست المصادر كلها موجودة عندي في الوقت الحاضر »

قال « الجزائري » : « من حسن الصدف ، نحن الآن فى مشهد الرضا عليه السلام وهاهى مكتبته التي هي من أعظم مخازن الكتب في العالم ، مفتوحة ، فكل كتاب تقول نحضره فوراً » .

وأضاف «الجزائري» قائلا :

« وأعطيك القول بأنك ان أثبت بالدليل ، أن أمير المؤمنين علي عليه السلام كان حاضراً بين المجمعين، لتركت مذهبي ، وأخذت مذهبك، والله علي ما اقول شهيد»

فاذا بلغ الحديث الى هذا المقام ، بان الانكسار في وجه ذلك العالم وبدأ يتعتع في الكلام ، فقال : « اني اشتبهت في القول ، والحق الصراح أن علياً عليه السلام لم يكن موجوداً في السقيفة »

فقال «الجزائري»: «أما تخجل من الله ولا من الناس اذ تجرأت بهذا الكذب الصريح الذي لا يجوز في مذهب ! وليس هذا كذبك الأول ، بل لك كذب ثان أيضا اذ انك سميت هذا الاجتماع، بالاجماع، والحال انه كان «شورى» ، وبينهما من البعد ما بين الثرى والثريا ، فبان أن علياً عليه السلام لم يكن حاضراً في تلك « الشورى » التي زعزعته عن الخلافة ، فهل يمكنك أن تقول لي ما الذي منع القوم عن ادخال علي عليه السلام في هذه الشورى ؟ »

قال : « انه لم يمكنه الحضور هناك » .

قال «الجزائري» : «لما ذا ؟ »

قال : « لأنه كان مشغولا بتغسيل وتكفين رسول الله صلى الله عليه وآله »

قال « الجزائري » : « أحسنت ! لكنك قل لي ان الشيخين ، هل كانا يجيدان الكتابة أم كانا أميين ؟ وكذلك علي عليه السلام أيضاً ، كان عالما بالكتابة أم لا؟ »

قال : « كلهم كانوا يقدرون على الكتابة »

قال « الجزائري » : «فلم لم يسألاه بالكتابة ؟ والمسافة بين السقيفة والمسجد لم تكن شاسعة ، والمدينة الآن ليست كبيرة كبغداد ، فكيف ذلك الوقت ، أليس كان من الضروري أن يؤخذ رأيه أيضاً ؟ لو فعلوه لم توجد هذه الاختلافات التي أدت الى اراقة الدماء الكثيرة ، كما وقع في كربلاء وبعدها ! »

فأطرق مليّاً ، ثم جلس سويّاً ، وقال : « ان سلّمنا ان هذه الشورى غير صحيحة ، وبالنتيجة ما ترتب عليها أيضاً غير صحيح ، فكيف تثبت أنت خلافة علي عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله ؟ »

قال « الجزائري » : « أنت أولا ارفع اليد عن خلافة أبي بكر ، ثم انظر الى أنني كيف أثبت مكانها خلافة على عليه السلام »

قال : « سنح لي شيء »　　قال « الجزائري » : « ما ذا ؟ »

قال : « مجرد عدم حضور علي عليه السلام في السقيفة لايقدح في تمامية الشورى ، لعلّه كان راضياً بخلافة أبي بكر »

قال « الجزائري » : « كلا ، لأنّ عدم رضائه بخلافة أبي بكر أظهر من الشمس ، و قد نصّ عليه في عدة مقامات من « نهج البلاغة » كما في خطبته المشهورة باسم (الشقشقية) ، كيف ! وقد اعترض على نفس « الشورى » مخاطباً لأبي بكر بقوله :

فان كنت بالشورى ملكت أمورهم　　فكيف بهذا ؟ والمشيرون غيّب

وان كنت بالقربى حججت خصيمهم　　ففيرك أولى بالنبي وأقرب (١)

ولما بلغ المقال الى هذا المجال ، انكفّ هذا العالم عن لدده ، كأنما سقط في يده ، و قال : « نسلّم أن خلافته غير صحيحة ، لكنّك كيف تثبت مكانها خلافة علي عليه السلام ؟ »

قال الجزائري : « لاحاجة الى اثباتها ، لأن الأمر لايخلو من حالين : اما خلافة ابي بكر ، واما خلافة علي عليه السلام ، اذ لا مدعي لخلافة غيرهما في البين ، فاذا ذهب أحدهما ، جاء لآخر مكانه لزوماً ، من غير حاجة الى دليل ، وانه بديهي كما أشار اليه علي عليه السلام نفسه في « الخطبة الشقشقية » بقوله :

---

١) نهج البلاغة ، محمد عبده (ج٣/ ١٧٩) ط بيروت

« متى اعترض الريب فيّ مع الأول منهم حتى صرت أقرن »

« مع هذه النظائر » (١)

قال : « سلّمنا أن خلافة علي عليه السلام حق ، لكنكم تقولون بامامة اثني‌عشر اماماً ، فما الدليل عليها ؟ »

قال الجزائري : « أاعترفت بامامة أمير المؤمنين علي عليه السلام و خلافته بعد النبي صلى الله عليه وآله ؟ »

قال : « نعم » .

قال الجزائري : « حينئذ تثبت امامة باقي الأئمة أيضاً بنفسها ، لأنها متصلة بامامة علي عليه السلام ، قضية « منع الخلو » اما القول بالخلفاء الأربعة ، و اما القول بالأئمة الاثني عشر ، فاذا بطل أحدهما ثبت لآخر .

مضافاً الى أنّ علياً عليه السلام قد نصّ على امامة الحسن عليه السلام ، وهو على الحسين عليه السلام وهكذا الى الآخر .

وهنالك رفع الحضّار أصواتهم بالصلاة على النبي و آله فرحاً و سروراً ، فالحمدلله الذي لقن عبده فجعله غالباً ومنصوراً ، و كان ذلك في سنة (١٣٨٣ هـ)

﴿خدماته العلمية﴾

١ ـ أقام قديماً وحديثاً مجالس علمية في الحوزتين (النجف وقم) درّس فيها سطحاً وخارجاً في مواضيع شتى ، من الفقه ، والأصول ، والتفسير ، والكلام ، فتخرّج منها جم غفير من العلماء والفضلاء الكرام ، لا علم بعددهم ، على أقسامهم من العراقي ، والايراني ، والبحراني ، والأحسائي ، والقطيفي ، والهندي ، والباكستاني ، والأفغاني ، فانتشروا في البلاد ، وأفادوا العباد .

٢ ـ ألف كتباً كثيرة قيمة ، وسيأتي فهرسها .

٣ ـ أسّس مؤسّسات علمية مفيدة في أنحاء العالم كما يلي : .

---

١) المصدر (ج١/ ٢٤)

﴿تأسيساته العلمية﴾

١ ـ « مؤسسة علوم آل محمد ﷺ » (لاحياء الكتب الدينية) في باكستان وايران .

٢ ـ « مؤسسة داعيان خير » (للأمر بالمعروف و النهى عن المنكر) في كراتشى ولاهور .

٣ ـ « مؤسسة مكتبة الهدى » (لنشر الكتب الدينية) في النجف الأشرف .

٤ ـ « مؤسسة دار الكتاب » (لنشر الكتب الدينية) في قم .

(لايخفى) أن هذه المؤسسات القيمة قد أحيت عشرات من الكتب الاسلامية المندرسة منذ مآت سنة .

﴿آثاره العلمية﴾

ان الجزائري مشتغل بالتصنيف والتأليف منذ حداثة سنه ، و غضاضة غصنه، فظهر من براعة (بتوفيق الله تعالى) كتب كثيرة نافعة ، في مختلف الموضوعات واللغات ، فمنها مايلى :

١ ـ « آفتاب شهادت » (مجلدان مطبوعان في باكستان) في رد كتاب (خلافة معاويه ويزيد) تأليف الناصبي ، محمود أحمد العباسي (أردو) .

٢ ـ « آداب أكل وشرب » (أردو) .

٣ ـ « أبوتراب در نظر أم المؤمنين وأصحاب » (عربي وأردو) مطبوع في باكستان .

٤ ـ « أبوتراب برمسند قضاء و فصل الخطاب » (عربي و أردو) مطبوع في باكستان .

٥ ـ « أحسن المقالات » (أردو)

٦ ـ « أحكام شريعت » (أردو)

٧ ـ « اسلام كى آواز » (أردو) في رد الشيوعية ، وهو أول مؤلفاته، (ألفه

في النجف الأشرف (وهو ابن سبع عشرة سنة) طبع في الهند (اله آباد).

٨ ـ « اعجاز حسيني » (أردو) المشتمل على المعاجز الحسينية الظاهرة للأسرة الحاكمة الوثنية في بلدة كواليار (الهند) ومضامين الكتاب من المشخص المشاهد وهو رجل سني ، اسمه (عبدالحميد خان): والعبارة والنشر من الجزائري، طبع في لاهور (باكستان).

٩ ـ « أوحد الناس در حالات مفتي محمد عباس » (فارسي).

١٠ ـ « البراهين السديدة في شأن الزهراء الوحيدة » (عربي) يشتمل على اثبات وحدة بنت النبي صلى الله عليه وآله ، وأن غير الزهراء عليها السلام كنّ ربيبات له ، كتاب مبسوط.

١١ ـ « تأريخ كربلاونجف » (أردو) مصوّر ومطبوع في لاهور (باكستان)

١٢ ـ تحفة الأحباء » (فارسي) كشكول على ترتيب الألف والباء.

١٣ ـ « تحفة الأطفال » (أردو) رسالة اعتقادية بسيطة ، طبعت في لاهور (باكستان)

١٤ ـ « ترجمة بحار الأنوار » (أردو) سوانح كربلا ، طبعت في لاهور و كراتشي.

١٥ ـ « ترجمة بحار الأنوار » (أردو) سوانح الشام، طبعت في لاهور و كراتشي

١٦ ـ « ترجمة بحار الأنوار » (أردو) سوانح الزهراء عليها السلام.

١٧ ـ « ترجمة تفسير نمونه » (أردو) المجلد السادس ، طبعت في لاهور (باكستان).

١٨ ـ « ترجمة منتخب الرسائل » (أردو) طبعت في لاهور (باكستان).

١٩ ـ « التعليقات على ترجمة القرآن » للحافظ فرمان علي (أردو).

٢٠ ـ « التعليقات على تفسير القمي » (عربي) طبعت على هامشه ، في النجف الأشرف ، وقم المقدسة.

٢١ ـ « التعليقات على كشف الأسرار » للسيد نعمة الله الجزائري (عربي)

طبعت في قم ، على هامشه .

٢٢ ـ « التعليقات على كتاب المنطق » للشيخ محمد حسن المظفر (عربي).

٢٣ ـ « التعليقات على أرجح المطالب » لعبيدالله الأمرتسري (أردو) مطبوع.

٢٤ ـ «التعليقات على كوكب درّي » ترجمة (مناقب مرتضوى) لمحمد صالح الكشفي الحنفي ، (أردو) طبعت على هامش الكتاب ، في لاهور (باكستان).

٢٥ ـ « تيسير المعالم » (عربي) فيه تلخيصه مع شرح مختصر .

٢٦ ـ « جواهر العلوم » (أردو) كشكول .

٢٧ « حكمت كى موتى » (أردو) التقاط وترجمة من نهج البلاغة .

٢٨ ـ « خدائى تلواردرحالات مختار » (أردو) طبع في لاهور (باكستان).

٢٩ ـ « خطبةُ معاوية بن يزيد » (عربي و أردو) طبع في لاهور (باكستان).

٣٠ ـ « هداية العقول الى كفاية الأصول (عربي) ألفه في النجف الأشرف، شرح فيه (كفاية الأصول) لآخوند الخراساني (رحمه الله) .

٣١ ـ « ديوان شعره » (فارسى وأردو) .

٣٢ ـ « ردّ الحجر على ابن حجر » (عربي) ردّ على (الصواعق المحرقة).

٣٣ ـ « رسالة حجية الجعفريات » (عربي) مطبوعة في ضمن كتابه (اللمعة الساطعة) .

٣٤ ـ « رسالة حكم التقية في العبادات » (عربي) مطبوعة مثل السابقة .

٣٥ ـ « زنهاى فداكار » (أردو) .

٣٦ ـ « زينت جانماز » (أردو) رسالة في التعقيبات و الأدعية ، طبعت في لاهور (باكستان) .

٣٧ ـ « سفير حسينى » (أردو) في ترجمة مسلم بن عقيل ، طبع في لاهور (باكستان) .

٣٨ ـ « شمس المشرقين » (أردو) في سيرة الامام الحسين عليه السلام .

٣٩ ـ « شهاب ثاقب » (أردو) في رد « المرزائية » و « القاديانية » .

٤٠ـ «صحابيت كاصحيح تصور» (أردو) شرح فيه مفهوم صحابية الرسول ﷺ طبع في لاهور (باكستان) .

٤١ ـ « علي دى گريتست جستس أوف ورلد » كتاب في اللغة الانجليزية عنوانه « علي عليه السلام أقضى قضاة العالم » .

٤٢ ـ « عمدة المطالب في توضيح المكاسب » (عربي) تعليقات توضيحية على كتاب (المكاسب) للشيخ الانصارى (رحمه الله).

٤٣ ـ « قانون اسلام » (أردو) استوعب فيه جميع قوانين الاسلام من الواجبات والمحرّمات .

٤٤ ـ « گوهر يگانه در أدعيهٔ امام زمانه » (أردو) فيه بعض المطالب من مهر الجائسي ، وتكميلها وتعبيرها من الجزائري ، طبع في (لاهور) .

٤٥ ـ « اللمعة الساطعة في تحقيق صلاة الجمعة الجامعة » (عربي) طبع في (النجف الأشرف) سنة (١٣٧٤ هـ) كتاب فقهي ، استدلالي ، بحث فيه عن حكم صلاة الجمعة أيام غيبة الامام عليه السلام ، ضامن لحسم النزاع في هذا الموضوع وكشف اللثام ، يتضمن على رسالة حجية (الجمعريات) ، ورسالة حكم التقية في العبادات ، وكثير من الفوائد المهمة في شتات الموضوعات ، أثنى عليه الفقهاء الأمجاد ، في (النجف الأشرف) وغيره من البلاد ، وأعطى بعضهم ، مؤلفه سند الاجتهاد ، ورأى المؤلف فيه عجيباً من المنام ، ينبغي ذكره في المقام :

(الرؤيا الصادقة حول هذا الكتاب)

رأى المصنف في أثناء تأليف هذا الكتاب رؤيا عجيبة صادقة لايخلو ذكرها عن فائدة ، انه لما أراد تأليف هذا الكتاب ، طالع كتباً كثيرة حول هذا الموضوع (صلاة الجمعة) فرأى فيه من الأقوال المتضادّة ، والأخبار المتفاوتة ، ماصار سبباً لحيرته ، وسقوط همّته .

فقصد زيارة الحسين عليه السلام من (النجف الأشرف) الى (كربلاء المعلى) ليلة النصف من شعبان سنة (١٣٧٣هـ) وكان معه رفيق له من أهل العلم والتقوى، اسمه السيد مرتضى (١).

فلما وصل كربلاء وتشرّف بالحرم، دعا فيه لتيسير هذا المهم، وبعد مارجع الى المقام، رأى في المنام:

« انّ الناس مجتمعون حول بئر، وهم حيارى، وبعضهم الى بعض يتراءى، فسألهم عن الحادث، فقالوا: «شيء مهم وقع في هذه البئر، نريد أن نخرجه من القعر.

وكان في حافتها حبل طويل، مكوّم حلقات، في رأسه كلاليب معدودة لاخراج الضالة المنشودة.

فقال لهم الجزائري: ان ترخّصوني فأنا أخرج لكم هذه الضالة، قالوا: لابأس به.

فأخذ الكلاليب، وألقاها في القليب، فصار الحبل ينساب فيه، حتى انتهى مع طوله، وبقي طرفه في يده، فقال: سبحان الله! الأرض أرض كربلاء، والقليب قليب النجف (والآبار في النجف بعيدة المدى عكس كربلاء) ثم حرّك الحبل لكي تتعلق تلك الضالّة بالكلاليب، وبعدما اطمئن بتعلّقها في المدى، جعل يسحب الحبل رويداً، وهو يتجمّع حلقات، بعضها فوق بعض متراكمات، حتى صارت كومة عالية مثل الأول، وخرج طرفه الآخر المعقود بالكلاليب، فاذا فيها «كتاب مفتوح» ففتح العين، وسمع أن المؤذّن يدعو الى صلاة الفجر في حرم الحسين عليه السلام.

فتوضّأ ومشى الى الحرم، وسأل ذلك الصديق، في أثناء الطريق، عن تعبير هذه الرؤيا؟

---

١) وهو علم الاعلام حجة الاسلام السيد مرتضى النقوى، أخو سيد العلماء السيد علي نقي اللكهنوي.

فقال : « تعبيرها ظاهر ، وهو انك مشغول في هذه الأيام ، فى تحقيق مرام أهمّك ، وقد أخذ جميع همّك ، وهو البحث عن حقيقة حكم « صلاة الجمعة » ودعوت له في الحضرة الحسينية ، فأراك الله هذه الرؤيا ، في هذه الليلة و البقعة المباركتين ، وتعبيرها أنك تفوز به ، وتأتي انشاءالله بالنتيجة الصحيحة التى كانت مجهولة عن الأنظار ، طول هذه الأزمنة والأعصار » .

فمن حسن التوفيق ، قد صدقت الرؤيا كما عبّرها هذا الرفيق ، فأنه لمّا رجع الجزائري الى النجف الأشرف، وأشرف على ما كتبته حول هذا المبحث، فبدءت تلك المطالب التي اكتتبها مبعثرة وأبت أن تنسجم ، تلتئم وتنتظم ، حتى أخذت صورة نفيسة من الكتاب ، الذي جلب اليه أنظار العلماء والكتاب، فكتب له المفتى السيد أحمد علي الموسوي الجزائري ، الملقب بـ (المفتى الأعظم) فى الهند :

« . . . وكتب بحمدالله كتاباً يفي بالمراد، وأظهر فيه قوة الاجتهاد ، فشكرت الله على ما آتاه من قوة الاستنباط والاجتهاد ، ورزقه الصّلاح والسّداد ، فأجزت له أن يعمل بما يستنبطه من الأحكام ، ويتصرف فى حق الامام عليه السلام . . »

وكذلك كتب له آية الله العظمى السيد محمد جواد التبريزي النجفى :

« . . . فبلغ من رتبة الاجتهاد ما ينبغى له ويليق ، فله العمل بما يستنبطه من الأحكام . . . » .

وممن كتب التقريظ على ذلك الكتاب: آية الله العظمى ميرزا عبدالهادي الشيرازي وآية الله العظمى السيد حسين الحمّامى ، وآية الله العظمى السيد أبوالقاسم الخوئى وآية الله العظمى ميرزا مهدى الشيرازي ، وآية الله ميرزا محمد حسن اليزدي ، وآية الله السيد محمد جعفر المروّج الجزائري ، والعلامة الأوردبادي .

٤٦ ـ «متحف الألبّاء كشكول على ترتيب ألف باء» (عربي) فيه من المسائل والأخبار والحكايات النافعة ، والاطلاعات والمعلومات الواسعة ، ما يعجب به الأصاغر والأكابر ، وتفيد في المجالس والمنابر ، جمعها خلال خمسين عاماً ،

ولايحس منه المطالع مللا ولاسأماً .

٤٧ ـ « مصباح الأنوارفي ترجمة مصنف كشف الأسرار » (عربي) ترجمة جدّه الأعلى المحدث السيدنعمةالله الجزائري (رحمةالله عليه) والفقهاء والفضلاء والخطباء العظام ، من نسله .

٤٨ ـ « معاجزجديدة للعترة الوحيدة » (فارسى)أتى فيهمن معاجزو كرامات أهل البيت الطاهرين عليهم السلام ، ماظهرفي الآونة الأخيرة ، تزيدبها المعرفة والولاية والبصيرة .

٤٩ ـ « مقدمة أرجح المطالب في مناقب على بن أبي طالب » لعبيدالله الامر تسري (أردو) طبعت في لاهور (باكستان) مع الكتاب .

٥٠ ـ « مقدمة تفسير القرآن » (عربي) حاصل محاضراته في (النجف الأشرف) و (قم) .

٥١ ـ « مقدمة تفسيرالقرآن » (فارسى) مثل السابق .

٥٢ ـ « مقدمة تفسيرالقرآن » (أردو) مثل السابق .

٥٣ ـ « مقدمة تفسيرالقمي » (عربى) طبعت معهفي(النجفالاشرف)و(قم).

٥٤ ـ « مقدمة الصواعق المحرقة » (عربي) طبعت معه في (ايران) كشف فيها عن مواضع التحريف وحذف مناقب أميرالمؤمنين عليه السلام في الطبعات الحديثة من هذا الكتاب .

٥٥ ـ « مقدمة كشف الأسرارفي شرح الاستبصار » للسيدنعمةالله الجزائري، (عربي) وهي مطبوعة وبين يدى القارىء الكريم .

٥٦ ـ « مقدمة كوكب دري ترجمة فضائل مرتضوي » للسيد محمد صالح الكشفي الحنفي ، (أردو) طبعت مع الكتاب فى لاهور (باكستان) .

٥٧ ـ « مقصدحسين عليه السلام » (أردو) أوضح فيه هدف النهضة الحسينية ، طبع في لاهور (باكستان) .

٥٨ ـ « مناسك حج » (أردو) .

٥٩ ـ « ميراث بيوه » (أردو) بيّن فيه حكم عدم توريث الزوجة في الأرض مستدلا بالأدلة الفقهية ، جواباً عن اعتراض علماء العامّة على الشيعة ، طبع في لاهور (باكستان) .

٦٠ ـ « نمازشب » (فارسى) .

٦١ ـ « نمازشب » (أردو) .

٦٢ ـ « وجوب اجتهاد » (أردو) طبع في لاهور (باكستان) .

٦٣ ـ « ياد خدا » (فارسى) فيه براهين بسيطة محكمة ، وأدلة سهلة متقنة، على وجود البارى تعالى ، يتبعها أدعية مرتّبة وأوراد مجرّبة .

﴿أخلافه﴾

له ثلاثة أولاد ذكور ١ ـ السيد أمير الجزائري ٢ ـ السيد ظهير الجزائري ٣ ـ السيد نصير الجزائرى .

كلهم مشتغلون بحمدالله بترويج الدين المبين ، ونشر علوم سيد المرسلين وآله الطاهرين ، سلام الله عليهم اجمعين ، في مؤسسة كبيرة معنونة باسم :

« دار الكتاب ، شارع ارم ، قم » .

وله ست بنات صالحات ، جعل الله عاقبة أمرهم خيراً .

ولنرجع الآن (عوداً الى البدء) الى ما كان من أصل المطلب ، وهو ترجمة السيد نعمة الله الجزائري (عليه الرحمة) .

(وفاة السيد نعمة‌الله الجزائرى)

توفي (رحمه الله) ليلة (٢٣) شوال سنة (١١١٢ هـ) بعد سنة من وفاة أستاذه (العلامة المجلسي عليه الرحمة) في عمر (٦٢) سنة ، ودفن في جايدر فيلي (پل دختر) ومرقده معروف هناك (كذا في تذكرة شوشترص ٥٨) .

وقال في (تحفة العالم ص ١٠٥) ما معرّبه : «انه اشتاق الى زيارة المشهد المطهر الرّضوي في سنة (١١١٢ هـ) وبعد ما حصّل هذه السعادة العظمى ، توفي أثناء الرجوع في منزل « جايدر » من أعمال « فيلى » .

ولرستان فيلى (الذى هو مشهور بـ « لرستان بزرگ ») فيه زهاء مأة ألف بيت ، كلّهم امامي المذهب ، والشيعة بالفطرة ، وأخيارهم بنوا بناءاً عالياً على مرقده الشريف ، ووقفوا الموقوفات الكثيرة له ، لكي تصرف في مخارج القرّاء والخدمة » .

أقول : لم أر لهذا البناء العالي ، ولا لتلك الموقوفات الكثيرة ، أثراً ولا عيناً في زماننا هذا ، وهو سنة (١٣٧٠ هـ) الى (١٤٠٧هـ) .

بل رأينا هناك بناءاً صغيراً وقبة صغيرة مخروبة .

نعم كان هناك جدار حجري دائراً مداره ، بناه حجة الاسلام والمسلمين ، الحاج السيد محمد جواد الجزائري (الخرم آبادي) كما هو ظاهر من صورته الفوتوغرافية المنشورة في آخر هذا الكتاب فلاحظ .

﴿بناء جديد على مرقد السيد الجزائري عليه الرحمة﴾

بقي هذا المرقد الشريف الى سنة (١٤٠٧ هـ) متروكاً ومخروباً ، مع كثرة المراجعين اليه ، ومشاهدة الآثار العجيبة والكرامات لديه ، الغريبة منه ، الى أن وفّق الله المنّان هذا العاصي ، (طيب الجزائري) لتجديد البناء ، فشمّر الباع لهذا المقصد الكثير العناء ، مع بعد مقرّه عنه ، لأنّ المسافة بينهما (قم وپل دختر) ١٠٠٠ كيلومتر تقريباً ذهاباً وإياباً ، فأرسل المهندس ، والمعمار ، والعملة ، والجصّ والآجر حتى الشبكة الحديدية للقبة كلها من (قم) الى (پل دختر) .

فبني على الجدار القديم الحجري الدائر مداره بناية غالية ، وقبه عالية وأخرجت القبة الأوّلية المخروبة من جوفها ، فحصل بعده ردهة واسعة ، وذلك بتوفيق من الله تعالى واعانة بعض العلماء والسادة الجزائريين .

وبعد ماتمّ البناء ، يقام فيه مجالس تأبينية، لذكرى وفاته كل سنة في شهر شوال ، يحضرها العلماء و الخطباء والأعيان الجزائريّون و غيرهم من مختلف الأصقاع والأكناف ، كما هو ظاهر من الصورة الفوتوغرافية .

﴿الكرامات الظاهرة من المرقد الشريف﴾

كماأنّ وجود أولياء الله تعالى مركز لأنوار الهداية في صفاتهم ، ومركز أعلام الدلالة في حياتهم ، كذلك قبورهم الهادئة هادية بعد وفاتهم ، وجالبة أفكار أهل الفكر بكراماتهم ، وجاذبة لأنظار أهل النظر بخوارق عاداتهم .

ومرقد (السيد الجزائري) عليه الرحمة أيضاً مشهور بهذا الشأن ، ومعروف به لاسيما في أطراف ذلك المكان ، وقد شوهدت منه أمور غريبة كراراً ومراراً نذكر منها شيئاً يسيراً اختصاراً :

١ ـ قال السيد لطف الله الجزائري المعاصر لصاحب « تحفة العالم » في حاشيته على ذلك الكتاب :

« ومن كراماته أن أهل تلك الديار ، اذا ابتلي واحد منهم بوجع في بطنه حضر بقعة السيد الجزائري ، ومسّ بطنه بقبره الشريف ، فيعافى فوراً باذن الله تعالى ، وجرّب كراراً ولا خلاف فيه » (١) .

٢ ـ روى رجل من أهالي تلك الديار : أنه ابتلي بدمل خبيث في يده ، عذّبه شديداً ، وعالجه الأطبّاء مديداً ، فلما يئس من برئه حضر قبر السيد الجزائري ليلا ، ووضع تلك اليد على قبره الشريف وبقي طول الليل يبكي ويدعو .

قال : ماطلع الفجر من غده ، الا وانفجر ذلك الدمل في يده .

٣ـ روى الفاضل العالم، السيد انوار الكاظم الحسني ، صهر راقم الحروف ، أنّ و احداً من أصدقائه اسمه (الشيخ حسين بخش الجعفري) من أهل (بنجاب باكستان) كان متبلى بمشكلة في أخيه ، الذى كان محكوماً بالاعدام ، فرأى

١) حاشية « نابغة فقه وحديث » (ص ٢٢٦)

سيداً جليل القدر في المنام ، فحكى له مشكلته .

قال السيد : « زرني في بقعتي تنحل مشكلتك انشاء الله » قال له : « انى لاأعرفكم سيدي ! فمن جنابكم ، وأين مقامكم؟ » .

قال : « انّ صديقك مسافر غداً الينا ، فتعال معه ».

والسيد الحسني المذكور ، قد كتم هذا السفر عنه ، فلما قال له تعجّب من هذه الرؤيا ، فأخذه معه الى مزار السيد ، فدعاهناك لحلّ هذه المشكلة ، فلما رجع الى قم جاءه خبر اطلاق أخيه من الاعدام .

٤ ـ ذهب كثير من أهل العلم وغيرهم الى مزار السيد للحضور في المجلس التأبيني السنوي لذكراه سنة (١٤٠٩ هـ) منهم العالم الفاضل الشيخ منظور حسين الصادقي الباكستاني .

فحكى هذا الشيخ ، على المنبر في مجلس من مجالس في قم ، فقال :

« اني تزوّجت لكني لم أرزق بولد ، و قد مضت علىّ ثمانية أعوام بعد زواجي ، و كنت أيئس يوماً فيوماً من انجابي ، و كنت من ذلك في كمد مديد ، وحزن شديد ، الى أن حضرت مزار السيد الجزائري (رحمه الله) في المجلس السنوي ، فقال لي والد زوجتي ـ و كان في المجلس معي ـ « انّ مكان هذا السيد شامخ عند الله جداً ، فاطلب منه لهذه المشكلة مدداً ، لعلك ترزق بلطف الله ولداً »

قال الشيخ : فقلت : « يا سيّدي ! اني جئتك زائراً ، فلا تتركني حائراً ، وانك تعلم ما بي من الوجد والألم ، من حرماني من النسل والنسم ، فما يكن ان تشفع لي عند الله ؟ وأنت عبد منيب أوّاه » .

قال : وما انقضت تلك السنة ، الا ورزقت ولداً ذكراً سوياً ، فنحمد الله ونشكر السيد بكرة وعشياً » .

٥ ـ حكى لي العالم الفاضل والموالي الكامل الشيخ غلام حسين النجفي ، والد زوجة الشيخ الصادقي المتقدم الذكر ، وهو أيضاً من (باكستان ـ بنجاب) ، قال:

« اني سافرت هذه السنة (١٤١٠ هـ) من قم الى (باكستان) لغرض التبليغ ، وعانيت من هذا السفر تعباً شديداً ، فمرضت بعدما رجعت بمرض الاسهال، فبلغني من الضعف والاضمحلال، ماسلب مني قدرة التحرك والانتقال ، وجعله لأطباء من الداء العضال .

وكنت معتقداً بمقام السيد الجزائري ، خصوصاً بعد ما رأيت من اجابة دعاء صهري في الانجاب ، من ذلك الجناب .

فتوسّلت بالسيد الجزائري الى الله المتعال ، أن يشفيني من هذا المرض الذي طال ، فرأيت في المنام أنّي وصلت الى مرقده الشريف زائراً فدخلت مزاره المقدّس ، وجعلت أتضرّع الى الله لشفائي ، فاذا السيد الجزائري (وله هيبة ووقار ، ووجه قد استنار) واقف جنبي ويؤمّن لدعائي .

وبعد ماتمّ الدعاء ، خرجت من البقعة المباركة ، وخرج السيد أيضاً معي الى الساحة يودّعني وهو يقول :

« ياشيخ ! لاتكن في قلق ، فانك معافى انشاءالله من هذا المرض ، لكنّك اذا عوفيت تعال اليّ لزيارتي » .

فتنبهت من النوم ، وأخبرت القوم ، أنّي حصّلت الشفاء من الله تعالى ببركة السيد الجزائري ، ولاحاجة لي الى الأطبّاء ، ولا الى استعمال الدواء ، فتركتها اعتماداً على هذه الرؤيا .

فأحسست العافية بعد هذا المنام ، وما انقضت أيام ، الا وعوفيت من هذا المرض بالتمام .

حكى لي هذا الشيخ الكريم هذه الكرامة ، وهو يقبّل يدي ويبكي ويقول: «سيّدي ! ان الله تعالى وهبني حياة ثانية بدعاء جدّك ، وأنا أدعو الله لطول عمرك وازدياد مجدك » .

فشكرت الله على خلاصه من البلاء ، واخلاصه في الولاء .

هذا آخر ما وفّقنا الله تعالى ، من ترجمة جدّنا الأعلى ، العلامة الكبير المحدّث الشهير ، السيد نعمة الله الجزائري (رحمة الله عليه) مع كثرة الموانع ، و تطرق القواطع ، و ظهور الحوادث ، و وفور الكوارث ، و تتابع الفتن ، وتكاثر المحن، واضطراب الحال ، وانتشار البال ، من الحرب المفروضة الحالية ، الايرانية والعراقية ، والقنابل الممطرة ، والصواريخ المدمّرة ، ورجّة الأرض ، وضجّة السّماء ، وقتل النفوس واراقة الدماء ، وذلك في عشّ آل محمد عليهم السلام (قم) المشرفة سنة (١٤٠٩ هـ) .

ومن الطبيعي أنّ من ألّف ـ والحال هذه ـ يكثر عليه الشبهات ، ويطرء في عبائره الالتباسات .

مضافاً الى أنّ وقتي التأليف والطباعة ، كانا متواصلين ، بحيث كنّا نكتب المضامين وتطبع بلامهلة في البين ، فلم يكن كل الكتاب قبل طباعته بين أيدينا حاضراً ، ولامضمونه من حيث المجموع خاطراً ، فلاغرو ، ان بقي فيه شيء من الخطاء أو الاشتباه فالمرجو من القرّاء الأزكياء الأخيار ، أن يجعلوها تحت اغماضهم الستّار ، تأسّياً لسنة الله العفوّ الغفّار ، بل ينبغي لهم امدادنا بالأخبار ، كي ندعولهم على هذا الاحسان والايثار .

كتبه العاصي الكثير المعاصي (المفتقي) السيد طيب الموسوى الجزائرى بن محمدعلي ، وفقه الله تعالى لمراضيه ، وجعل غده خيراً من ماضيه ، في البلدة المباركة (قم) المشرفة ، عش آل محمد عليهم السلام ووكر عشاق علوم أهل البيت الكرام سلام الله عليهم ما دامت الليالي والأيام ، وذلك في تاريخ (٤) جمادى الثانية سنة ألف وأربع مأة وعشر (١٤١٠) الهجرية .

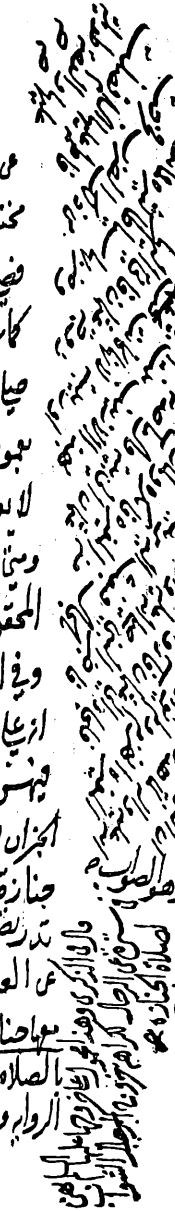

نموذج من خط السيد نعمة الله الجزائري (عليه الرحمة) على آخر كتاب كشف الأسرار، الجزء الاول، وسيأتي الباقي في الطرف الآتي

الناس بالصلاة عليه اولاهم بميراثه وقيل بالمساواة لشمول اسم الزوج لها لغة وعرفا وهو كما ترى فان ذلك انما يتم مع اطلاق ولاية الزوج لامع التصريح بانها حق له بامراته كما وقع في هذه الرواية التي هي المستند في هذا الحكم على بن الحسين مجهول ولا يخفى انه قد سقط من هذا السند اذ على بن الحسين هو ابن بابويه كان في زمن الغيبة ومحمد بن احمد يروي عن الرضا عليه السلام وفي التهذيب ابتداء السند محمد بن احمد ولعله الاولي احمد بن ابي عبد الله صحيح وقد تطرق جماعة من المتاخرين الى تقاوة سندها فالاولى العمل بها وقالوا ان الحكم التفت يتوقف على وجود المعارض ولكن الحق ان الرواية الاولى وان ضعف سندها لكن العمل بها مشهور وبعيدة عن اقاويل العلماء واما المخطوط سواه روح فقد ضعف هذين الروايتين بابان بن عثمان في احدهما وبحفص بن البختري في الاخر وقال ان سند الاولى سالم وقد تكلم فيهما في الذكري عليه بانه قد نقل الكشي الاجماع على تصحيح ما يصح عن ابان وهو النجاشي ضعفها واما الاولى ففي سندها على بن ابي حمزة راس الواقفية ولعنه ابن الغضائري والقسم بن محمد الجوهري كان واقفيا وهو واضح نعم يرد على قوله يصحح ما يصح عن ابان انه لم يصح عنه لما عرفت من جهالة حال الحسن بن احمد

وقد كمل بعون الله نساخة الجزء الاول من كتاب كشف الاسرار عن سر الاستبصار

ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني من الاصل على ما مولم العدد العبد المرتكب للاوزار والمتصدر

لكسر الاصفاد وفك الاصفاد يوم عيد الله الحسين الحائري اصدروم

الاربعاء سابع ربيع المولود سنة الثامنة والثمانين بعد الالف

الهجرية في دار المؤمنين سوسنجرد صانها الله عن طوارق

الافات بمحمد وآله الطاهرين حامدا لله

مصليا على نبيه واله

بنية الطاهرين

باقي العبارة من خطه الشريف المذكور في الصفحة السابقة

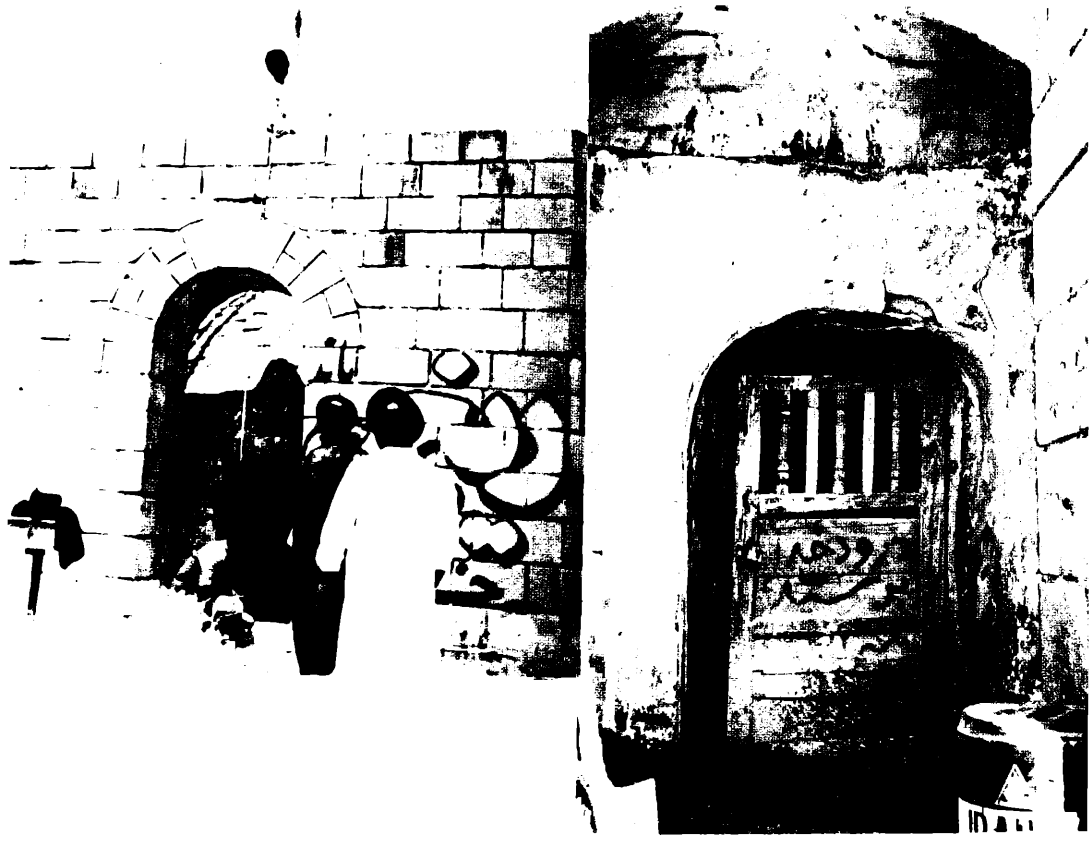

المرقد المطهر للسيد الجزائري (رح) قبل البناء الحديث سنة (١٤٠٦)

المرقد المطهر للسيد الجزائرى (رح) اثناء البناء الحديث سنة (١٤٠٧)

المرقد المطهر للسيد الجزائرى (رح) بعد تكميل عمدة البناء الحديث

(فوق) المنظر الخارجى (تحت) المنظر الداخلى

اول مجلس للفاتحة أقيم على مرقده المطهّر سنة (١٤٠٨)
والحضّار من السادة الجزائريين و غيرهم من العلماء

والموءمنيـــــن

كشف الاسرار
في
شرح الاستبصار

كشف الأسرار

في

شرح الاستبصار

تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - خيابان ارم - قم

تلفون ٢٤٥٦٨

← ﴿ت﴾ فيها من كل زوج بهيج تبصرة وذكرى لكل عبد منيب .

وقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « أعرفكم بنفسه أعرفكم بربه » (جامع الأخبار) .

وقول امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام : « فانظر الى الشمس والقمر ، و النبات والشجر ، والماء والحجر ، واختلاف هذا الليل و النهار ، و تفجّر هذه البحار و كثرة هذه الجبال ، وطول هذه القلال ، وتفرق هذه اللغات ، والألسن المختلفات ، فالويل لمن أنكر المقدّر وجحد المدبّر (نهج البلاغة خطبه ٢٢٧)

وقوله عليه السلام : عرفت ربى بفسخ العزائم ونقض الهمم (نهج البلاغة باب المختار من حكمه) .

و قوله عليه السلام البعرة تدلّ على البعير ، و الرّوثة تدلّ على الحمير ، وآثار القدم تدل على المسير ، فهيكل علوي بهذه اللطافة ، و مركز سفلي بهذه الكثافة كيف لايدلّان على اللطيف الخبير (جامع الأخبار) .

وهذه الاستدلالات التي يستدل بها من المعلول الى العلة تسمى بـ « البرهان الانيّ » لكنّها لاتناسب الا لعامة عقول الناس، الذين لم تسبق خلقتهم السموات والأرض.

أما « البراهين اللّمية » (التي لايكون الاستدلال بها من المعلول، بل تكون العلّة هي التي تلاحظ ابتداءاً) فانها تختصّ بالخواص الذين خلقهم الله تعالى قبل الكون ، بل انما خلقه لأجلهم ، وانهم علته الغائيّة وهم محمد المختار ، وآله الاطهار ، صلوات الله عليهم فى الليل والنهار .

بل الواقع أنّ « الاستدلال الانّي » دون شأنهم ، كما قال سيد الشهداء الحسين بن علي عليهما السلام فى دعاء العرفة : « الهي تردّدي فى الآثار يوجب بعد المزار . . كيف يستدل عليك بما هو فى وجوده مفتقر اليك ، أيكون لغيرك من الظهور ما ليس لك ؟ حتى يكون هو المظهر لك ، متى غبت حتى تحتاج الى دليل ←

﴿ك﴾ والمنقول (١) تاهت في بيداء ألوهيته سوابق (٢) الأوهام ، وقصرت

← ﴿ت﴾ يدلّ عليك ؟ ومتى بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل اليك ؟ عميت عين لاتراك عليها رقيباً ، وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبك نصيباً » .

ومن أجل هذا تراهم يستدلّون « لمّياً » يقول الامام زين العابدين عليه السلام : « بك عرفتك ، وأنت دللتني عليك ، و دعوتني اليك ، ولولا أنت لم أدر ما أنت » (دعاء أبي حمزة الثمالي) .

حينما كان استدلال الخليل ابراهيم عليه السلام « انّياً » كعامة الموحدين كما يحكيه القرآن المبين : « فلما جنّ عليه الليل رآ كوكباً قال هذا ربّي فلما أفل قال لاأحب الآفلين (الى قوله) اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين (الأنعام : ٧٦ ـ ٧٩) .

فانظر الى التفاوت بين ابراهيم الخليل وأمثاله ، وبين محمد وآله ، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين .

واذا أحطت خبراً بما تلونا عليك من كلامهم عليهم السلام ، لعلمت أنّ ماورد من « الاستدلال الانّي » في بعض كلماتهم ، انما هو لأجل التعليم والتفهيم لنا ، وما هو « اللمّي » فهو لهم فقط .

١) الشواهد المنقولة كثيرة من الآيات والروايات ، (أما الأولى) فكقوله تعالى : « شهد الله أنه لااله الاهو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم » (آل عمران : ١٨) (وأما الثانية) فكقول مولى الموحدين في نهج البلاغة في خطبته الأولى : « أول الدين معرفته ، وكمال معرفته التصديق به ، وكمال التصديق به توحيده ، وكمال توحيده الاخلاص له ، وكمال الاخلاص له نفي الصفات عنه الخ » .

٢) السوابق جمع « السابقة » ومؤنث « السابق » و هو أول خيل الحلبة .

﴿ك﴾ عن الدنو الى قرب حماه (١) عقول الخواص والعوام، سافرت فيك العقول فما ربحت الا أذى السفر .

والصلوة على رسول الأنام ، وآله السادة الكرام ، سيّما ابن عمه ووزيره وخليفته بلافصل وأميره ، كتاب الله الناطق ، وولي الله السابق ، الامام بالحق ، أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه من الله الصلاة ومناأكمل التحيات، وأشرف الهديات .

(وبعد) فيقول العبد المذنب قليل البضاعة ، وكثير الاضاعة ، نعمة الله الموسوي الحسيني (٢) الجزائري : انّا قدسلكنا مسالك فنون العلوم والآداب ، وصرفنا فيه أطايب أيام الشباب، فرأينا العلوم محوكة (٣) على منوال الاتصال ، ومربوطة بعضها ببعض من غير شائبة الانفصال ، بعضها علامات والآخر نهايات .

وربما أنكر ذلك من قصرباعه عن تناول الفنون ، و بيّض لمّته (٤) على من جمع أكثر العلوم بأسوء الظنون يقول : « يا اخوانى أقبلوا على علم الفقه ودعواما سواه » ولم يدر هذا المسكين أن العلم الحقيقى قد تعدّاه ، من معرفة الأحاديث وجمع مبانيها ، واستنباط الأحكام منها واظهارمعانيها ، وهذالايمكن

﴿ت﴾ ١) الحمى : كالى ، من الحماية : كل شيىء يحمي ، ويطلق على الأرض ذات الكلاء، يحيطها الانسان بشيىء من الأعواد وغيرها لكي لايدخلها من يضّره وفى الحديث : «لاحمى الا لله ورسوله » (منتهى الارب) .

٢) وقد مضى فى المقدمة من أنه احتراز عن الموسويين الذين من أولاد موسى الجون بن عبدالله بن الحسن المثنى بن الامام الحسن عليه السلام .

٣) « محوكة » أى منسوجة ، من حاك يحوك (حوكاً) الثوب .

٤) اللّمة كالقمّة: الشعر المجاورشحمة الأذن ، جمعه لمم ولمام ، والكناية به عن الشيب .

﴿ك﴾ الالمن غرف من بحار العلوم ، وشفى من دوائها الكلوم (١) .

وحيث وصلت بنا النوبة الى علم الحديث و فرائته ، و استنباط ما يحتاج سلوكه الى دليل ماهر ، وحبر باهر ، قد قطع فيافى (٢) مقفراته (٣) مراراً ، وتردّد فيه ليلاو نهاراً ، فلاجرم هجرنا لأجله الديار، وقطعنا فى تحصيله البرارى والبحار ، فوفق سبحانه بحكم قوله : « والذين جاهدوا فينالنهدينّهم سبلنا » (٤) الى الوقوع على معلمين قد رجعوا بعد الوصول الى غايته ، فقالوا : « اركب معنا نبلّغك انشاءالله الى نهايته » .

فقلت لهم : « أصيحابى ! (٥) خبرّونى أىّ ريح أجرت هذا المركب العظيم، حتى أوصلته الى الصراط المستقيم » فقالوا : « ريح التقوى والطاعة صيرتنا الى ما ترى من كثرة البضاعة ، اركب معنا ولاتكن من الهالكين » (٦) .

فقلت : بسم الله الرحمن الرحيم ، فسرنا عشر العشرين (٧) و وقفنا على الثلاثين .

﴿ت﴾ ١) الكلوم : كالجروح ، وزناً ومعنى : مفعول قوله : « شفى » .

٢) جمع « الفيفى » كالثكلى : المفازة التي لاماء فيها ولا كلاء .

٣) أقفرت الأرض : خلت من الناس والماء والكلاء ، ومنه « أرض مقفرة » جمعها : مقفرات .

٤) العنكبوت ٢٩ : ٦٩ .

٥) تصغير « أصحاب »

٦) اقتباس من الآية الشريفة ، الرقم ٤٢ في سورة هود : « يا بني اركب معنا ولاتكن مع الكافرين » .

٧) لعل مراده (رحمه‌الله) من قوله « فسرنا عشر العشرين » العشر الذى بعد العشرين .

والمقصود : أننى لما كنت ابن العشرين سرت فى وادى تحقيق الأحاديث←

﴿ك﴾ وفي سيرنا قد دخلنا مدائن رائقة ، وقصوراً شاهقة ، وتنزّهنا في رياض البساتين ، مع غلمان وحورعين .

فقالوا : « أترجع » قلت : « لا ، الا أن أملي حجري من أطيب ثماره ، وأجعل تاجي معلما بجلناره (١) حتى اذا انصرفت الى قومي يصدّقوني ، بل أحمل معي جذوة من النار لعلّهم يصطلون » (٢) .

فلمّا وصلنا اليهم ، وحللنا بين أيديهم ، قالوا : « هذا (تهذيب الأحكام) وفصل الحلال والحرام لم يوجد له شرح الى الآن ، ولم يطمثه انس قبلك ولاجان » .

← ﴿ت﴾ عشر سنين أخرى ، حتى بلغ عمري عند الاشتغال بشرح الأحاديث والتصنيف والتأليف ثلاثين سنة .

ويشهد لما ذكرناه أنه (قدس سره) فرغ من تأليف هذا السفر الجليل (شرح الاستبصار) في عام (١٠٨٨هـ) كما ذكره في آخره ، وهو ابن ثمان وثلاثين سنة (لأن ميلاده في ١٠٥٠هـ) .

وكان قد فرغ من شرح التهذيب قبل تأليف شرحه على الاستبصار (كما صرح به في مقدمة هذا الكتاب) .

فيكون مبدأ اشتغاله بتحرير فقه الحديث أول العقد الرابع من عمره فمقصوده من قوله : « ووقفنا على الثلاثين » انتهاء زمن سيره لتحصيل هذا العلم ، واستقلاله بعد الثلاثين بالتدريس والتصنيف .

(١) معرب (گلنار) وهو مأخوذ من (گل انار) يعني أصبغ عمامتي بلون الرّمان ، والمقصود منه : « أنّي باملاء حجري من ثماره ، وامتلائي من عذب ماء بحاره ، أجعل نفسي نحواً يلفت الي الأنظار ، ويتوجه نحوي روّاد العلم والفضيلة من كل صقع وديار ، ليأخذوا عنّي ما اجتنيت من لذيذ ثماره ، ويتحلّوا بما استخرجت من لئالي بحاره » .

(٢) اقتباس من الآية الشريفة الرقم (٢٩) في سورة القصص : « قال لأهله امكثوا انّي آنست ناراً لعلي آتيكم منها بخبر أو جذوة من النار لعلّكم تصطلون »

فوجّهت خيلي ورجلي (١) اليه واستعنت بالله عليه، فشرحته شرحاً مبسوطاً وافياً وجعلته منهلا عذباً صافياً.

ثم قد ترددالي جماعة من اخوانى، وخلّص خلاّني، فى قراءة كتاب (الاستبصار) فعلّقت عليه حواشي كاللولوء والمرجان، بل كالصور الحسان، فخفت عليها التفرق والضياع، لكثرة منتحلي هذا العلم فى الأصقاع (٢) ولذلك فشى التحريف وقل التعريف، فجمعت ماعلّقت، وأضفت اليه ماحققت، وسلكت فيه منوال الأصحاب من الاصطلاح على أقسام الحديث فى كل باب.

وربما نبّهت على ماظهر لي خلافه (٣) فى أحوال الرجال، معرضاً عن تطويل القيل والقال، ووسمته (٤) بـ (كشف الأسرار فى شرح الاستبصار).

وأرجو من الله سبحانه أن يمنّ باتمامه، ويجعله ذخيرة لاكرامه، انه قدير على مايشاء، وبيده أزمّة الأشياء، ولنقدم قبل الشروع فى المقصود عقداً يشتمل على جواهر:

تم بحمدالله الجزء الاول، ويتلوه انشاء الله الجزء الثانى ابتداؤه: (الجوهرة الاولى) فى تقسيم الحديث.

---

١) الرجل: كالقتل وزناً: جمع الراجل: وهوخلاف الفارس (الصحاح).

٢) جمع الصقع: كالقفل وزناً: الناحية (الصحاح).

٣) أي خلاف «منوال الأصحاب».

٤) أي سمّيته، والضمير راجع الى الموصول في قوله: «فجمعت ماعلّقت».

[illegible] (١) [illegible]

[illegible] (٢) [illegible]

[illegible] (٣) [illegible]

[illegible] (٤) [illegible]

[illegible] (٥) [illegible]

[illegible] (٦) [illegible]

[illegible] (٧) [illegible]

---

(١) الأصل: [illegible] (الأصل).

(٢) الأصل: [illegible] (الأصل).

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

الفهارس العامة :

١ ـ فهرس الآيات القرآنية
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة
٣ ـ فهرس أسماء النبي والأئمة عليهم السلام
٤ ـ فهرس الأعلام والرجال
٥ ـ فهرس الأماكن والبقاع
٦ ـ فهرس الأشعار والأبيات
٧ ـ فهرس مصادر التحقيق
٨ ـ فهرس الخطاء والصواب
٩ ـ فهرس المواضيع والعناوين

١ - فهرس الايات القرآنية

الآية	رقمها	الصفحة
(الفاتحة -١-)		
بسم الله الرحمن الرحيم	١	٤٦١
(البقرة -٢-)		
يضلّ به كثيراً ويهدى به كثيراً	٢٦	٢٠٢
لايكلّف الله نفساً الاوسعها	٢٨٦	٥٣
(آل عمران -٣-)		
شهد الله أنّه لا اله الاّ هو .... الحكيم	١٨	٤٥٩
ذريّة بعضها من بعض	٣٤	٢٦٧
فبما رحمة من الله لنت لهم .... حولك	١٥٩	١٥٤-١٥٧
انّ فى خلق السموات والأرض ... الألباب	١٩١	٣٦٠
(المائدة -٥-)		
فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق	٦	١٤٤
(الأنعام -٦-)		
فلمّا جنّ عليه الليل ... المشركين	٧٦-٧٩	٤٥٩
يامعشر الجنّ قد استكثرتم من الانس	١٢٨	٢٢٠
يامعشر الجنّ والانس ألم يأتكم رسل منكم	١٣٠	٢٢٢

الآيه	رقمها	الصفحة
(الأعراف -٧-)		
انّه يراكم هو وقبيله من حيث لاترونهم	٢٧	٢٢٢
أدعوا ربّكم تضرعاً وخفية ... المعتدين	٥٥	٦٤
واذكر ربّك فى نفسك تضّرعاً وخيفة ... القول	٢٠٥	٦٤
(التوبه -٩-)		
فلولا نفرمن كل فرقة ... الدين	١٢٢	٦٠
(هود -١١-)		
يابنيّ اركب معنا ولاتكن مع الكافرين	٤٢	٤٦١
(يوسف -١٢-)		
اجعلني على خزائن الأرض	٥٥	٢٦٥
(الرعد -١٣-)		
ويقول الذين كفروا لست مرسلا	٤٣	١٠٩-١٦٩
(ابراهيم -١٤-)		
كشجرة طيبه أصلها ثابت وفرعها فى السماء	٢٤	٢٣٦
(الحجر -١٥-)		
والجانّ خلقناه من قبل من نار السّموم	٢٧	٢١٨-٢٢٠
(النحل -١٦-)		
وعلامات وبالنّجم هم يهتدون	١٦	٢٤٤
انّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون	١٢٨	٣٦٢
(الاسراء -١٧-)		
ولاتجعل مع الله الهاً آخر... مخذولا	٢٢	٤٢٩
انّ السّمع والبصر والفؤاد ... مسؤلا	٣٦	٢٥٧

الآية	رقمها	الصفحة
وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الّا فتنة للنّاس (الكهف -١٨-)	٦٠	٢٥١
فسجدوا الّا ابليس كان من الجنّ (مريم -١٩-)	٥٠	٢٢٠
انّ الذين آمنوا وعملوا الصّالحات ... ودّاً (طه -٢٠-)	٩٦	٣٧٦
وما تلك بيمينك ياموسى	١٧	١٣٦
هي عصاي أتوكّؤ عليها وأهشّ بها على غنمي ... (الحج -٢٢-)	١٨	١٧٠
فاجتنبوا الرّجس من الأوثان ... الزّور (النور-٢٤-)	٣٠	٢٥٧
الله نورالسموات والأرض مثل نوره كمشكوة ... (الشعراء -٢٦-)	٣٥	٢٧٢
والشعراء يتّبعهم الغاوون (النمل -٢٧-)	٢٢٤	٣٥٠
لايحطمّنكم سليمان وجنوده وهم لايشعرون	١٨	١٦٨
قال عفريت من الجن ... مقامك (القصص -٢٨-)	٣٩	٢٢٠
قال لأهله امكثوا انّي آنست ناراً ... تصطلون (العنكبوت - ٢٩)	٢٩	٤٦٢
والذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنا (لقمان - ٣١)	٦٩	١٠٤-٤٦١
ومن النّاس من يشتري لهو الحديث ... سبيل الله	٦	٢٥٨

الآية	رقمها	الصفحة
(السجدة -٣٢-)		
لأملأنّ جهنّم من الجنّة والنّاس أجمعين	١٣	٢٢٠
(فاطر -٣٥)		
انّما يخشى الله من عباده العلماء	٢٨	٣٦١
(الصّافات - ٣٧ -)		
وقفوهم انّهم مسؤلون	٢٤	١٠
(الزمر - ٣٩ -)		
الله يتوفى الأنفس حين موتها ... منامها	٤٢	١٦٣
(الأحقاف -٤٦-)		
و اذ صرفنا اليك نفراً من الجنّ ...	٢٩	٢٢٢
(الفتح -٤٨-)		
كزرع أخرج شطأه فآزره ... الزّراع	٢٩	٢٣٦
(ق -٥٠-)		
أفلم ينظروا الى السماء فوقهم ... منيب	٦-٨	٤٥٧-٤٥٨
(الذّاريات -٥١-)		
وما خلقت الجنّ والانس الاّ ليعبدون	٥٦	٢٢٠
(الرحمن -٥٥-)		
وخلق الجانّ من مارج من نار	١٥	٢٢١
فبأيّ آلاء ربّكما تكذّبان	١٦	٢٢٥
فيهنّ قاصرات الطرف ... ولاجانّ	٥٦	٢٢٠
(الواقعة -٥٦-)		
انّا أنشأناهنّ انشاءاً فجعلناهنّ أبكاراً	٣٥-٣٦	١٦٠

الآية	رقمها	الصفحة
(الجمعة -٦٢-)		
ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء	٤	١١٤
(التحريم -٦٦-)		
مريم ابنة عمران التي أحصنت ... روحنا	١٢	١٦٩
(القلم -٦٨-)		
انّك لعلى خلق عظيم	٤	١٥٤
(الجنّ -٧٢-)		
قل أوحي اليّ أنّه استمع نفر من الجن	١-٢	٢٢٠
وأنّه كان يقول سفيهنا على الله شططاً	٤	٢٢٠
وأنّه كان رجال من الانس ... رهقاً	٦	٢٢٠
وأنّا لمسنا السّماء فوجدناها ملئت ... شهباً	٨	٢٢٠
وأنّا منّا الصّالحون ومنّا ... قدداً	١١	٢٢٠
(القيامة -٧٥-)		
التفّت السّاق بالسّاق	٢٩	١٦
(الانسان -٧٦-)		
هل أتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً	١	٣٤٥
ويطعمون الطّعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً	٨	٣٤٦
وكان سعيكم مشكوراً	٢٢	٣٤٦
(عبس -٨٠-)		
فلينظر الانسان الى طعامه ... لأنعامكم	٢٤-٣٢	٤٥٧
(الضحى -٩٣-)		
وأمّا بنعمة ربّك فحدّث	١١	١٢٦

٢ ـ فهرس الاحاديث الشريفة

الحديث	الصفحة
(أ)	
ادخل . . . كلّك	١٦١
اذا أحببت رجلا فلاتمازحه ولاتماره	١٥٣
اذا بلغ نسبى الى عدنان فأمسكوا	٢٨١
اذا فرغت فامسح يدك على بطنك وقل اللهم هنّئنيه	٣٦٠
اذهب به فأقمه فى الشمس وحدّ ظلّه	١٦٤
اطلبوا العلم من المهد الى اللحد	٧٣
أعذني اللهم من أن استعمل الرّأى فيما لايدرك قعره البصر	٦٣
أعرفكم بنفسه أعرفكم بربّه	٤٥٨
أفلح من كانت له مزخّة يزّخها كلّ يوم مرّة	١٦٤
أفلح من كان له قوصرة يأكل منها كلّ يوم مرّة	١٦٤
أللّهم انّي أقدّم اليك محمداً ﷺ بين يدى حاجتي . .	٣٨
اللّهمّ حوالينا لاعلينا	٣٧٣
الهى تردّدى في الآثار يوجب بعد المزار . . . نصيباً	٤٥٨
البسيه واحمدى وجرّى ذيلا كذيل العروس	١٦٠

الحديث	الصفحة
أمّ حبين أمّ حبين	١٥٩
انّ الأرواح تكلّ كما تكلّ الأبدان فابتغوا لها طرائف الحكمة	١٥١
انّ الله لايؤاخذ المزّاح الصادق	١٥٢
انّ الله يحبّ المداعب في الجماعة بلارفث	١٥٤
انّ المؤمن ينظر بنورالله	٣٦٣
أنت سفينة ؟	١٦٠
انّ رسول الله ﷺ كان يأتيه الأعرابي فيهدى له الهدّية	١٦٢
انّ للقلوب اقبالا وادباراً فاذا أقبلت فاقبلوا الى النوافل	١٥١
انّهم كانوا سبعة نفرمن جنّ نصيبين	٢٢٥
انّى لا أقول الاّ حقّاً	١٥٦
أولا تعود ؟	١٦١
أوّل الدّين معرفته وكمال معرفته التصديق به . . .	٤٥٩
اياكم والمزاح فانّه يجرّ السخيمة	١٥٤
(ب)	
البعرة تدل على البعيروالرّوثة تدلّ على الحمير	٤٥٨
بك عرفتك وأنت دللتنى عليك	٤٥٩
بيت الغناء لاتؤمن فيه الفجيعة	٢٥٨
بينا أميرالمؤمنين عليه السلام على المنبراذ أقبل ثعبان من ناحية باب	٢٢٥
(ت)	
تغمّدني فيما اطلعت عليه منّي بما يتغمّدبه القادر على البطش	٣٢
تمشي الهريسة	١٥٩

الحديث	الصحفة
(م)	
ما تقرّب الىّ عبد بشيء أحبّ الىّ مما افترضت عليه	٣٧٠
مامن مؤمن الّا وفيه دعابة . . . . المزاح	١٥٣
مرّ عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذّب صاحبه ثم مرّ به من قابل	٢٣٦
المرء مخبوء تحت لسانه	٣٥٩
من الأكول فيما بينكم ؟	١٦٥
من يشترى هذا العبد ؟	١٥٨
المؤمن بشره فى وجهه وحزنه في قلبه	١٥٢
المؤمن دعب لعب ، والمنافق قطب غضب	١٥٢
المؤمن كيّس	٣٦٣
(ن)	
نحن بني عبدالمطلب ما عا دانا بيت الّا وخرب...	٢٤٠
(هـ)	
هل تلد الابل الا النوق ؟	١٥٩
(ى)	
يا أباعمير ما فعل النّغير ؟	١٥٧
يا أشجعية لاتدخل العجوز الجنّة	١٦٠
يا أنيس أذهبت حيث أمرتك ؟	١٥٨
يابن آدم ، أنا غنيّ لاأفتقر ، أطعني فيما أمرتك	٣٧٠
ياذ الأذنين	١٥٩
يا علي أنت لأكول	١٦٥
ينحدر عنّي السيل ، ولايرقى الىّ الطير	٩

٣ ـ فهرس أسماء النبى والائمة والمعصومين عليهم السلام

النبى محمد رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم :

٧ ، ٨٤ ، ١٠٣ ، ١١٣ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٣٠ ١٣١ ،
١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ،
١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢١٩ ،
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ،
٢٨١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ،
٤٣٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠

أمير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام :

٩ ، ١١ ، ١٠٧ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٢٥ ،
١٣٨ ، ١٤١ ، ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،
١٦٧ ، ١٧٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٧ ، ٢٥٤ ، ٢٧٢ ، ٢٨٧ ،
٣٢٢ ، ٣٢٤ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ،
٣٥١ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٨٦ ، ٣٩٢ ، ٣٩٨ ،
٤١٥ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ،
٤٤٠ ، ٤٥٨ ، ٤٦٠

فاطمة الزهراء عليها السلام :

١١٩ ، ١٣٨ ، ٢٥١ ، ٢٧٢ ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٤٣٥

الحسن بن على عليهما السلام :

١١ ، ١٢٥ ، ٢٧٢ ، ٣٤٥ ، ٤٣٣ ، ٤٦٠

الحسين بن على (سيد الشهداء) عليهما السلام :

١٢٣ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ٢٧٢ ، ٣٢٥ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٣٩١ ،
٤٢٣ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٨

الحسنان عليهما السلام :

٣٤١

على بن الحسين (السجاد) عليهما السلام :

١١ ، ١٢٣ ، ٢٧٣ ، ٣٢٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ، ٤٥٩

أبو جعفر محمد بن على (الباقر) عليهما السلام :

١١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥١ ، ٢٥٨ ،
٢٧٣ ، ٣٦٤

أبو عبدالله جعفر بن محمد (الصادق) عليهما السلام :

١١ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٨٩ ، ٢٠٩ ، ٢٢٢ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ،
٢٧٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤

أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام :

١١ ، ١٥٢ ، ٢٧٣ ، ٣٣٥ ، ٣٩٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٤

أبو الحسن على بن موسى (الرضا) عليهما السلام :

٨ ، ١١ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٦٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ : ٢٠٩ ،
٢١٧ ، ٢٧٣ ، ٣٠٩

أبوجعفرالثانى محمد بن على (الجواد) عليهما السلام :

٢٧٣

أبوالحسن الثالث على بن محمد (الهادى) عليهما السلام :

٢٧٣

أبومحمد الحسن بن على (العسكرى) عليهما السلام :

٢٧٣

العسكريان عليهما السلام :

١٣٢

مولانا الامام المنتظر حجة بن الحسن المهدى
(صاحب الزمان) عجل الله تعالى فرجه الشريف :

١٣١ ، ١٣٢ ، ٢٧٣ ، ٣٨١ ، ٣٩٢

٤ ـ فهرس الاعلام والرجال

* علامة لأصحاب التراجم متناً وهامشاً

(آ)

آزادخان الافغانى : ٢٧٨

آصف الدولة [يحيى خان نواب . . .] : ٣٣٣

آغا بزرگ الطهراني [الشيخ محمد المحسن الرازي] : ٤٢٧

(الف)

ابراهيم عليه السلام : ٤٥٩

ابراهيم بن الخواجه عبدالله بن كرم‌الله الحويزي : ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣١٣

ابراهيم بن عبدالله بن ناصر الهميلي الحويزي* البحراني : ٣٠٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٨

ابراهيم الخاتون آبادي : ٢٩٢

ابراهيم قفطان [الشيخ . . .] : ٣٨٩

الأب لويس شيخوي المسيحي : ٢٧١

ابن أبي جمهور الأحسائي [محمد بن علي بن ابراهيم . . .] : ٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠

ابن أبي الحديد [عزالدين عبدالحميد بن محمد بن محمد بن الحسين المدائني] : ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ٢٥٤

ابن جمعة [الشيخ ربيعة . . .] : ١١٩
ابن الحاجب [أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الاسنوي المالكي النحوي الاصولي ، صاحب الكافية والشافية] : ١٤٠ ، ١٤٢ ، ٢٧٠ ، ٣٢٨
ابن حجر [شهاب الدين أحمد بن محمّد بن علي بن حجر المصري الهيثمي المكي] : ٤٣٦
ابن حزم [أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد . . . الاندلسي] : ٢٤٩ *
ابن خلدون [أبو زيد عبدالرحمن بن محمد . . . المالكي الاشبيلي] : ١٤٤
ابن خلكان [أبو العباس أحمد بن محمّد بن ابراهيم بن أبي بكر . . الأربلي البرمكي الشافعي] : ٢٥٣
ابن سينا [أبو علي الحسين بن عبدالله . . . البخاري ، شيخ الرئيس] : ١٧٢
ابن شهر آشوب [رشيد الدين أبو جعفر بن محمّد بن علي ... السروي المازندراني] : ١١٤ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤
ابن عباس [عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب] : ١٥٦ ، ٢٢٥
ابن عمر [عبدالله . . بن الخطاب] : ١٦١
ابن فهد [جمال السالكين أبو العباس أحمد بن محمّد . . . الحلّي الاسدي] : ١١٨
ابن كمونه [سعد بن منصور بن هبة الله] : ٣٨٤
ابن مالك [جمال الدين أبو عبدالله محمّد بن عبدالله . . . الجياني الاندلسي الشافعي] : ١٤٤ ، ٢٧٠ ، ٣٢١
ابن مقلة [أبو علي محمّد بن علي بن الحسين . . .] : ٢٥٢
ابن نباته [عبداللطيف بن عبدالرحمن] : ٢٥٤ *
ابن نباته التميمي [أبو نصر عبدالعزيز بن عمر بن احمد . . .] : ٢٥٤ *
ابن نباته الفاروقي [أبو يحيى عبدالرحيم بن محمّد بن اسماعيل . . . الخطيب المصري] : ٢٥٣ *

ابن نباته المصرى [جمال الدين محمد بن محمّد . . .] : ٢٥٤*
ابن النديم [أبوالفرج محمّد بن اسحاق النديم] : ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٣٩٣
ابن هشام [جمال الدين بن عبدالله بن يوسف المصرى الحنبلي النحوى] : ١٤٣*
أبوبكر [. . . بن أبى قحافة : عبدالله أوعتيق بن عثمان] : ١٦٥ ، ٤٣٢
أبوتراب [السيد ... بن السيد عبدالله الجزائرى] : ٣٣٠
أبوجامع : ٧٣
أبوالحسن الأنكجي [ميرزا ...] : ١٠٩ ، ١١٠
أبوالحسن بن حاج زمان الشوشترى : ٧١ *
أبوالحسن بن عبدالله شيخ الاسلام [السيد ... الجزائرى] : ٣٠٢ * ، ٣٣٠
أبوالحسن بن علي شاه بن صفدر شاه الرضوى الكشميرى [السيد ... (أبّو صاحب)] :
٤٠٠ ، ٤٠١ * ، ٤٠٧
أبوالحسن بن محسن شيخ الاسلام [السيد . .] : ٢٠٠
أبوالحسن الشريف [. . بن محمد طاهر الفتوني العاملي الاصبهاني الغروى] :
٦٨* ، ٧٠ ، ٩٩
أبوحنيفة [النعمان بن ثابت ـ أحد الأئمة الأربعة] : ١٤٠ ، ١٩٠
أبوحيّان [كشداد اثيرالدين محمدبن يوسف بن علي الجيّاني الأندلسي النحوى] :
١٤٤ ، ١٨٤
أبوزكريّا التبريزى . ١٥٦
أبّو صاحب : راجع : [أبوالحسن بن علي شاه الرضوى]
أبو الصباح الكناني : ١٨٩
أبو طالب [عبد مناف او عمران بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبدمناف بن
قصى القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ ووالد مولانا أمير المؤمنين عليه السلام] :
٧٠ ، ٢٢٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥

أبو عمير [أخوأنس بن مالك] : ١٥٧
أبو الفرج الاصفهاني [علي بن الحسين بن محمد بن احمد] : ٢٥٠*
أبوالقاسم الأنصارى [الشيخ ..] : ١٧١
أبوالقاسم بن مير محمد الحسينى المرعشي [السيد ... الشوشتري] : ٧٢ * . ٩٧
أبوالقاسم الخوئي [السيد ... ابن علي أكبر الموسوي] ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩
أبوالقاسم الرشتي [السيد ...] : ٤٢٦ ، ٤٢٧
أبوالولي [شاه ...] : ٨١
أبوهريرة [عبد الرحمن بن صخر، صحابي معروف] : ١٥٦
أحمدالامام[السيد...ابن السيدحسين الشهير بالسيّد آقاالامام الجزائرى التسترى]:
١٤٥ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٩١
١٩٣ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢٣٥ ، ٢٧٠
أحمد بن شليش [الشيخ ..] : ١٠٣
أحمد بن فارس : ٢٥٠
أحمد بن كاظم الكبابي الشوشترى : ٧٣ *
أحمد بن محمد [الراوى] : ١٨٩
أحمد بن محمد [المولى ... المقدس الأردبيلي] : ١٣٠ * ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٤
١٣٥ ، ١٣٧ . ١٧٢ ، ٢٥٩
أحمد بن محمد الشريف الخاتون آبادى [المولى ...] : ٢٩٢*
أحمد بن محمد النيسابورى : راجع [الميداني]
أحمد حسين الأمروهوى [المولوى السيد ... بن السيد رحم علي] : ٤١٠ *
أحمد الحويزي [السيد ...] : ٣٢٦
أحمد خان [سر السيد ...] : ٤٠٧
أحمد الخوانساري [السيد ... ابن السيد يوسف] : ٤٢٧

أحمد رضا بن السيد أبي الحسن الرضوى [السيد ...] : ٤٠٣
أحمد العلوى الخاتون آبادى [السيد ...] : ٢٩٢ *
أحمد علي بن الأحمد آبادى [السيد ...] : ٤٠٦
أحمد علي بن المفتي محمد عباس [المفتى الأعظم السيد ... الشوشترى الجزائرى] : ٣٣٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٢ * ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩
أحمد علي المحمد آبادى [السيد ... ابن رضى] : ٤٠٣
أحمد المستنبط [السيد ... ابن رضى] : ١٠٩
أحمد المعلم [السيد ... بن محمد بن نور الدين الجزائرى] : ٢٠٠ ، ٣٠٢
أخطب خوارزم [أبو المؤيد موفق بن أحمد الخوارزمي] : ٢٤٨ *
أردبيل بن أرميني بن لنطي بن يونان : ١٣٠
الأستر آبادى [ميرزا محمد ...] : ٣٢١
اسحاق بن محمد علم الهدى بن المولى محسن الفيض الكاشانى : [جمال الدين ...] : ٩٧
أسدالله الاصفهاني [السيد ... بن السيد محمد باقر] : ٤٠١
أسدالله الحائرى : ١٩٨
أسدالله الهاشمي العباسي : ٨٥ ، ٨٦
الاسفرائيني [تاج الدين محمد بن أحمد بن السيف] : ١٤٣
اسكندر بن جمال الدين الجزائرى : ٢٩٢ *
اسماعيل بن محمد باقر الحسيني [الأمير .. الخاتون آبادى] : ٢٩٣ *
اسماعيل بن محمد حسين المازندراني الاصفهاني : ٢٥٩
اسماعيل الصدر [السيد ... ابن السيد صدر الدين العاملي] : ٣٩٤
اسماعيل الصراف [الخواجه ..] : ٧٧
اعجاز النقوى الأمروهوى [السيد ... بن محمد على حسن] : ٤١٠ *

الأعرجي : [جعفر بن محمد الكاظمي ...] ٢٣٩
أفضل بن عبدالله الصّراف [الخواجه ... الشوشترى] : ٧٧ ، ٢٥٦ * ، ٢٥٩
الأقدس : راجع [السيد رضي الدين بن نور الدين الجزائرى]
أقليدس : ٣٨٤
الاكسير : راجع [علي بن مير على الصراف]
امرؤ القيس : [سليمان بن حجر الكندى] ١١٠ ، ٤٢١
أمّ صاحب المعالم : ٧٥
أمّ محمد الجزائريّة [بنت المفتى محمد عباس] : ٤١٧ ، ٤٢٣ *
أمّ هاني [... بنت أبيطالب] : ١٦٣
أمير بن السيد طيّب الجزائرى [السيد . .] : ٤٤١
أمير حسين بن المفتي محمد عباس : ٤١٧ ، ٤٢٠ *
أميرحسين خان [راجه ..] : ٤١٩
الأنصارى : راجع مرتضى [الشيخ .]
الأنصارى : راجع مسلم بن الوليد [صريع الغواني]
أنجشة [حادى رسول الله] : ١٥٧
الأندلسي : راجع [أبو حيان ...]
أنس بن مالك : [خادم النبى ﷺ] ١٥٨ ، ١٥٩
أنوار الكاظم الحسنى [السيد ... ابن چراغ على] : ٤٤٣
أنوشة [حاكم أركنج] : ١٤٨ ، ١٤٩
الأوزاعي [ابوعمرو عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد كيكرم امام أهل الشام] : ١٩٠
أوغست هفلر [الدكتور . . .] : ٢٧١
أولاد حسن الأمروهوي [المولوى السيّد . . .] : ٤٠٩ *

(ب)

الباخزري [أبوالحسن علي بن الحسن الشافعي الشاعر] : ٣٢٠
باقربن علي اكبرالجزائرى [السيد . . .] : ٣٣٤
باقرعلي خان [نواب . .] : ٣٧٤
ببرعلي الأنيس [مير . . . اللكهنوي بن ميرالخليق] : ٤١٢ * ، ٤١٣
بديع الزمان الهمداني [أبوالفضل أحمد بن الحسين بن يحيى . . .] : ٢٤٩ *
البزنطى [أحمد بن محمد بن أبي‌نصر . . . الكوفي] : ٢٠٩
البغدادي [صاحب ايضاح المكنون] : ١٩٤ ، ٢١١
بقراط : ٢٦٢
بلال [. . . بن رباح الحبشي المؤذن] : ١٦٠
بلال بن سعد : ١٦١
بهاء الدين بن عبدالله الجزائري [السيد . . .] : ٣٣٠
بهاء الدين محمد الجزائري [الشيخ . . .] : ٧٣ * ، ١٩٢
البهائي [الشيخ محمد بن الحسين بن عبد الصمد الجبعي العاملي الحارثى]:
٨ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٥ ، ١١٠ ، ١٥٢ ،
١٦٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٠ ، ٢١٨ ، ٢٤٤ ، ٣٢٠ ،
٣٢٨ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ،
٤٠٠ ، ٤٠٢ ، ٤٠٧
البهبهانى [أحمد بن آغا محمّد على] : ٥١
البيضاوى [الشيخ ناصربن عبدالله . . . صاحب التفسير] : ١٤ ، ٣٤٦

(ت)

التفتازاني [سعد الدين مسعود بن عمربن عبدالله الهروى ... الشافعي] : ٢٤٤
تقي الصّراف [الخواجه . .] : ٧٧

(ث)

الثعلبي [أبواسحاق أحمد بن محمّد بن ابراهيم ... المحدث النيسابوري]: ٣٢٠
الثوري [أبوعبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق ... الكوفي]: ١٩٠

(ج)

جابر بن عبدالله الأنصاري: ٢٢٥
جالينوس: ٢٦٢
الجامي [عبدالرحمن بن أحمد بن محمّد ... الدشتي الفارسي الصوفي النحوي الشاعر]: ٨، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٧٣
الجامي [عبدالرحيم ... المشهدي]: ٩٠
جرير بن عبدالله البجلي [أبوعمرو ...]: ١٥٦
جعفر البحراني: ٧٥
جعفر بن أبي الحسن الرضوي [السيد ...]: ٤٠٣
جعفر بن محمّد علي المروّج [السيد ... التستري]: ١٩٣، ٢٧١
جعفر الحسيني الهروي المشهدي [الأمير ...]: ٢٦٠ *
جعفر بن حسين الشوشتري [الشيخ ...]. ٢٦٣
جعفر مسيح [مير ...]: ٣٦٥
الجغميني [محمود بن محمّد بن عمر ...]: ٤٠٠
جلال الدين الدوّاني [المولى ...]: ١٣٦، ٣١٤، ٣٨٤
جلندي بن كركر: ١١٣، ١١٤
جمال الدين: راجع [عطاءالله بن فضل الله الحسيني الشيرازي الدشتكي]
جمال الدين بن اسكندر [الشيخ ...]: ٢٩٣ *
جمال الدين بن حسين بن محمّد الخوانساري [آغا ...]: ٥٧٠، ٣٠٠
جمال الدين بن عبدالله الحسيني: ١٤٣، ١٤٤

جمال الدين بن نعمةالله الجزائري [السيد . . .] : ٢٤٥
جمال الدين محمود [المولى . . .] : ١٣٦
جواد بن حيدرعلي الرضوي [السيّد . . .] : ٤٠٤
جواد بن عبدالله الجزائري [السيّد . . .] : ٣٣٠
جواد البهيكفوري : ٤٠٨ *
الجوهري [أبونصر اسماعيل بن حماد　　الفارابي صاحب الصحاح] : ٢٥١ *

(ح)

حاتم الطائي : ٣٣٢
الحارث بن هشام : ١٦٣
الحافظ الشيرازي [لسان الغيب شمس الدين محمد . . .] : ٣٢١
الحافظ فرمان علي بن محمد : ٤٣٥
حامد حسين الموسوي [السيّد مير... بن السيد محمد قلى الموسوى اللكهنوي] :
٣٤٣ ، ٣٩٥* ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ، ٤١٠
حبيب : ٢٢٣
حبيب الله الرشتي [ميرزا . . . بن ميرزا محمّد على خان] : ٤٠٠
حبيب الله بن نعمةالله الجزائري [السيد . . .] : ١٥١ ، ٢٤٥
حبيب المرعشي [مير . . .] : ٩٣
الحجّاج بن يوسف الثقفي : ١٦٩ ، ٢٤٩ ، ٣١٧
حذيفة بن اليمان [. . . العنسي ، الصحابي المشهور] : ١٠٧
الحرّ بن يزيد الرياحي : ١٢٣
الحرّ العاملي [محمّدبن الحسن . . . المشغري] : ١٣ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٦٠ ، ٦٦ ،
٦٨ ، ١٠٣ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٤٤ ،
١٧٦ ، ١٨٤ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢٤٦

الحريري [أبومحمّد القاسم بن علي بن محمّد بن عثمان . . . البصري الشافعي] : ٢٥٢*
حسّان [. . . بن ثابت الشاعر] : ٣٥٢ ، ٣٨٥
حسن [ملا . . .] : ٣٨٤
حسناء [من طائفة الأجنة] : ٢١٩
حسن بن حسين بن محي الدين الجامعي [الشيخ . . .] : ٢٩٣*
حسن بن زين‌الدين (الشهيد الثاني) العاملي [الشيخ . . . صاحب المعالم]: ١٣٦
حسن بن سبتي [الشيخ . . .] : ٢٠
حسن بن علي بن أبي‌عقيل الحذّاء العماني [أبومحمّد . . .] . ٣٤٤
حسن بن محي الدين : ٤٦ ، ٧٨
حسن بن المفتي محمّد عباس [السيّد . . .] : ٤١٧ ، ٤١٩*
حسن الحمامي [السيد . . .] : ٤٣٩
حسن الشيرازي [ميرزا محمّد . . . بن ميرزا محمود الحسيني] : ٤٠٠
حسن علي خان [الطبيب مسيح الدولة ميرزا] : ٣٧٨
حسن علي الشوشتري [ملا] ٥٧
حسن الكاشي [ملا] : ٣٢٤
حسن المثنى [بن الامام الحسن عليه السلام] : ١١ ، ٤٦٠
حسين باشا بن افراسياب الديزي : ٢١ ، ٨٣ ، ١٧٩ ، ٢٠٤
حسين البحراني : ٧٣ *
حسين بخش الجعفري [الشيخ] : ٤٤٣ ، ٤٤٤
حسين بن أحمد الجزائري [السيّد شمس الدين] : ١١ ، ٢٤٢ *
حسين بن جعفر : ٣٧٩
حسين بن خليل [ميرزا] : ٣٩٤

حسين بن دلدار علي غفران مآب النقوي [السيد... سيد العلماء]: ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٩٩
حسين بن رفيع الدين محمّد الآملي الاصفهاني الوزير [سلطان العلماء]: ٢١٩، ٢٢٢، ٣٤٥ *
حسين بن علي [كاتب فروق اللغات]: ٢٧٠
حسين بن محمّد الخوانساري [آغا]: ٥٧، ٧٥
حسين بن محمّد رضا بن بحر العلوم [السيد]: ٤٠١
حسين بن محي الدين الجامعي العاملي [الشيخ]: ٧٣ *، ٧٤
حسين بن مطر [الشيخ ...]: ١٠٣
حسين بن نور الدين الجزائري [السيّد ...]: ٢٦٠ *، ٢٧٤
حسين ترك [السيد ...]: ٤٠٠
حسين الحمامي [السيّد ...]: ٤٢٦
حسين الصابر بن المفتي محمّد عباس [نور العلماء ...]: ٤١٧، ٤١٩*
حسين العاملي [الشيخ ...]: ١٠٠
حسين الفاضل الأردكاني [المولى ...]: ٤٠٦
حمّاد [الراوي]: ١٨٧
حمدالله الهندي السندیلوي [المولوي]: ٤٠٥
حميد الحسن بن محمّد زكي [السيد ...]: ٣٩٥
الحميري [اسماعيل بن محمّد]: ٣٨٥
حيدر بن علي خان الحويزي: ١٧٨، ٢٩٢
حيدر علي الرضوي [بن السيد محمّد علي]: ٤٠٣ *

(خ)

خالد القسري: ١٦١

خضرالموكهى الشوشترى [الحاج]: ٢٦٠*
خلف بن عبد علي [الشيخ]: ١٧٧
خورشيد علي النفيس بن مير ببرعلي الأنيس [مير]: ٤١٤*

(د)

الداماد: راجع [محمّد باقر بن محمّد الحسيني]
دعبل بن على الخزاعي [أبوعلي الشاعر، من أصحاب الامام الرضا عليه السلام] ٤١٣
دلدارعلي بن محمّد معين النقوى [السيد ، غفران مآب]: ٣٧٩، ٤١٧

(ر)

راضى النجفى [الشيخ]: ٤٠٧
رجاء بن ضحاك: ٨٣
رضا القزوينى [آغا]: ٣٨٥
الرضي [الشيخ]: راجع: [محمد بن الحسن الأسترآبادى]
رضي الدين بن محمد بن على بن حيدرالعاملي [السيد]: ٢٦٥، ٣١٢
رضي الدين بن نورالدين الجزائرى [السيد الأقدس]: ٢٦١*، ٢٧٤، ٣٠٢
رفيع الدين بن محمّد بن كاظم الصراف [المولى التسترى]: ٣٠٢*
رفيع الدين الجيلاني [المولى]: ٢٩٢، ٢٩٣*، ٣١٠
رفيع الدين الطباطبائي: ٥٨*
رياض الحسن [المولوى المنشىء]: ٤١٢*

(ز)

زاهد بن حرام: ١٥٨
زاهد علي [مير]: ٤٠٠
زرارة بن أعين [الراوى الشهير]: ١٥٣

الزمخشري [جارالله أبوالقاسم ، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي المعتزلي] : ١٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، ٣٦٩ *
الزنجاني : ١٠٢
زيد الشحّام [أبوأسامة] : ٢٥٨
زين الدين بن اسماعيل الجزائري [السيد] : ٣٠٢ *
زين العابدين [مير] : ١٠٨ ، ١٠٩
زين العابدين بن محمّد الوزير بن المفتي محمّد عباس [السيد] : ٤١٨ *
زين العابدين بن مسلم البارفروشي المازندراني الحائري [الشيخ] : ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤١٩
زين العابدين الرضوي الخوانساري : ١٠٨

(س)

سادات بني الخليفة [أولاد الحسين بن رفيع الدين محمّد ، الوزير] : ٣٤٥
سحبان [بن زفر بن أياس بن عبد شمس بن وائل باهلة] : ٢٨٢
سدير الصيرفي : ٢٢٦
سعادت علي خان : ٣٣٣
سعدالله [المفتي] : ٣٥٨ ، ٣٨٤
سعيد بن جبير : ٢٢٤
السكاكي [سراج الدين، أبويعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمّد ..الخوارزمي المعتزلي الحنفي ، صاحب مفتاح العلوم] : ١٨٤
سكينة عليها السلام [بنتيمة الحسين عليه السلام] : ٢٥٠
السلطان حسين الصفوي : ٢٣١ ، ٢٤٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧١
سلطان الروم : ٣١٠
سلطان العلماء : راجع : [حسين بن رفيع الدين محمّد الآملي الاصفهاني]
السلطان محمّد ١٨١

السلطان محمود [الأول بن السلطان مصطفى الثاني] : ٣١٠
سلمان الفارسي [أبوعبدالله بن عبدالله ، الصحابى المشهور] : ١١٦
سليمان بن عبدالله [الشيخ ..] : ٣٧٩
سليمان الصفوى [شاه ..] : ٤٦ ، ٥٩ ، ١٠١ ، ١٢٤
سماعة [.. بن مهران (الراوى)] : ١٨٩
السمعاني [أبوسعيد عبدالكريم بن الحافظ أبي بكر محمد التميمي المروزى الشافعي] : ٢٦٩
سيبويه [أبوالحسن (أبوبشر) عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي البيضاوى البصرى النحوى] : ١٤٤
سيد علي خان [السيد صدرالدين علي بن نظام الدين ميرزا احمد المدني الشيرازى] : ٣١٩
سيد علي خان بن السيد خلف الحويزى المشعشعي [حاكم الحويزة] : ٣١٩
سيف الدولة الحمداني : ٢٥٣
سيف علي [درويش .] : ٣١٧

(ش)

الشافعي [أبوعبدالله محمدبن أدريس القرشي المطّلبي-أحدالأئمةالأربعة] : ٣٤٦
شاه وردى خان [... بن منوچهرخان ، من اكابر لر الأصغر] : ٢١٨
الشبلي النعماني [محمد ..] : ٣٤٣
شرف الدين محمود الطالقاني [السيد ...] : ١١٩
الشريف الفتوني : راجع [ابوالحسن الشريف]
الشريف المرعشي [مير...] : ٩٣
شمس الدين بن صقر البصرى الجزائرى [الشيخ ...] : ٧٦ * ، ٢٩٤ *
شمس الدين الجزائرى : راجع : [حسين بن أحمد ...]

شهاب الدين بن محمود المرعشي النجفي [السيد] : ٩٥ ، ٣١٣ ، ٤٠٥ ، ٤٢٧
الشهيد الأول [أبو عبدالله محمد بن جمال الدين المكّي الشامي العاملي الجزيني] : ١٠٢
الشهيد الثاني [زين الدين بن نور الدين علي العاملي الجبعي] : ٧٥ ، ١٣٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٥
الشهيدان : ٣٤٤
شيبة بن ربيع : ٢٢٣ ، ٢٢٤
الشيخ الطوسي : راجع [محمد بن الحسن]

(ص)

الصاحب بن عباد [أبوالقاسم اسماعيل بن أبي الحسن عباد الوزير بن عباس الطالقاني] : ١٩٧ ، ٢٥٠ * ، ٣٨٥
صالح بن السيد طالب الجزائرى [السيد] : ٣٣٢
صادق الفحّام [السيد] : ٣٠٦
صالح البحراني : ٧٥ ، ١٠٣ ، ٢٤٤
صدر الدين بن القاضي سعيد القمي [المولى] : ٢٩٤ *
صدرالدين بن محمد باقر الرضوى القمي [السيد] : ٣١٢
صدرالدين الشيرازى : راجع [ملاصدرا]
صدرالدين الكاظمى [السيد حسن بن السيد هادى الصدر ، صاحب تكملة أمل لآمل وتأسيس الشيعة] : ٩٦
الصدوق [الشيخ ، أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي] : ٧ ، ٨ ، ٧٠ ، ١١٣ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٩ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٣١ ، ٢٨٥ ، ٣٢١ ، ٣٨٠
صريع الغواني : راجع [مسلم بن الوليد الأنصارى] : ٢٥١ *

صعصعة بن صوحان : ١٦٧
صلاح الدين الصفدى : ٨٢ ، ١١٠
صهيب بن سنان : الصحابي ١٦٢
(ض)
ضياء الدين بن عبدالرحمان الجامي : ١٤٠
ضياء الدين بن علي العراقي [الشيخ] : ٤٢٠ ، ٤٢٢
(ط)
طالب بن نورالدين الجزائرى : ٢٧٤ ، ٣٣١ * ، ٣٣٢ ، ٤٢٤
طالب الصرّاف [خواجه ...] : ٧٧
طاهر بن محمّد علي الجزائرى [السيد] : ٤٢١ ، ٤٢٥
طاهر بن نعمة الله [الحكيم] : ٣١٦
الطبرى [أبوجعفر محمد بن يزيد ،صاحب التاريخ الشهير] : ٢٥١
الطبرسي [أمين الاسلام ، أبوعلي الفضل بن الحسن ، صاحب مجمع البيان]: ٢٧٨
الطبرسي [أبومنصور أحمد بن علي بن أبيطالب ، صاحب الاحتجاج] : ٧ ، ١٨٤
الطوسي [الشيخ] راجع : [محمّد بن الحسن الطوسي]
الطوسي راجع : [نصيرالدين خواجه]
طهماسب [شاه بن اسماعيل] : ١٣٤
طيّب بن محمّد علي الجزائري [السّيدالمفتى]: ٤٢١ ، ٤٢٤ * ، ٤٢٥، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٦
(ظ)
ظهير بن السيّد طيّب الجزائرى [السيّد] : ٤٤١
(ع)
عائشة [بنت ابى بكر] : ١٥٢ ، ١٥٦

العبّاس [　　ابن عبدالمطلب] : ١٦٠
عباس بن علي بن جعفر الموسوى التسترى : راجع : محمد عباس بن علي اكبر
عباس الصفوى [شاه　　بن شاه طهماسب] : ١٣٥ ، ١٧٧ ، ٣٤٥
عبدالله بن الحارث : ١٥٥
عبدالله بن الحسين التسترى [المولى عزالدين　　، الفاضل التسترى] : ١٣٦،
١٤٥ ، ١٧٦ * ، ١٧٧ ، ١٩٥
عبدالله بن صالح [الشيخ　　] : ٣٧٩
عبدالله بن عباس بن عبدالمطّلب : ١٥١
عبدالله بن كرم الله الحويزى [الشيخ　　] : ٢٩٦*
عبدالله بن محمّد بن الحسين الجزائرى [السيد　　والدالسيد نعمة الله الجزائرى]:
٢٤٢ * ، ٢٤٣
عبدالله بن محمّد النجّار التسترى [المولى　　] : ٣٠٣
عبدالله بن مسعود [　　صاحب رسول الله ﷺ] : ٢٢٤
عبدالله بن الامام موسى بن جعفر عليه السلام : ١١
عبدالله بن ناصر الحويزى الهميلي : ٢٩٦ *
عبدالله بن نور الدين الجزائري [السيّد　　] ٢٦٢ * ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ * ، ٢٧٩
٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٣١٠
٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠
عبدالله بن محمّد الجعفي [　　، من أصحاب الامام الصادق عليه السلام] : ١٥٤
عبدالله خان الحاكم : ٨٠
عبدالله السماهيجي [الشيخ　　بن صالح بن جمعة البحرانى] : ٩٥ ، ٢٦٧
عبدالله المازندراني [الشيخ　　] : ٣٩٤
عبدالله اليزدي [المولى نجم الدين　　بن الحسين الشهابادى ، صاحب

حاشية تهذيب المنطق] : ١٠٢ ، ١٠٣
عبدالباقي بن مرتضى الموسوي الدزفولي [السيد] : ٢٩٥ *
عبدالحسين بن كلب علي الكركري التستري [الحاج] : ٧٦ * ٢٦٤ ، ٢٩٥
عبدالحسين القاري الحويزي [الشيخ] : ٢٩٥ *
عبدالحميد خان : ٤٣٥
عبدحيدر بن محمّد الجزائري [الشيخ] : ١٢١
عبدالرحيم بن عبدالله الجزائري [السيد] : ٣٣٠
عبدالرحيم الجامي المشهدي : ٩٠
عبدالرزاق اللاهيجي : ٦٦
عبدالرسول النجفي : ٢٨١
عبدالرشيد بن السيّد مقيم الحسيني [السيد] : ٢٦١ *
عبدالرشيد الشوشتري [المولى] : ١٢١
عبدالرشيد بن ملا نظر علي الشوشتري [ملا] : ٢٦١ *
عبدالرضا بن عبدالصمد الحسيني الأوالي البحراني [السيد] : ١٢٢
عبدالسلام بن السيد عبدالله الجزائري [السيد] : ٣٣٠
عبدالعزيز الدهلوي [شاه المحدث ، بن أحمد (ولي الله)] : ٥١ ، ٣٨١ ، ٣٩١
عبد علي البحراني : ١٨٠
عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي : ٤٦ * ١٧٥
عبدالعلي [من طائفة الجن] : ٢١٩
عبدالغفار بن محمّدتقي الصراف التستري [المولى] : ٧٧ * ، ٢٦٢ ، ٢٩٥ *
عبدالقدوس [المولوي الهندي] : ٣٧٨
عبدالقوي [المولوي الهندي] : ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٧٨ ، ٣٨١

عبدالكريم بن جواد بن عبدالله الجزائرى [السيد] : ٣٠٣
عبداللطيف بن السيد طالب الجزائرى [مير صاحب «تحفة العالم»] : ٣٣١،٣٣٢
عبداللطيف بن عبدالرحمان : ٢٥٤
عبداللطيف الصراف الشوشترى [ملا] : ٢٦٢
عبداللطيف الكازروني [الشيخ] : ٧٠ ، ٧١
عبدالهادى بن عبدالله الجزائرى [السيّد] : ٣٣٠
عبدالهادى الشيرازى [ميرزا بن ميرزا اسماعيل] : ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٩
عبد ياليل : ٢٢٣
عبيدالله الأمر تسرى : [صاحب « ارجح المطالب »] : ٤٣٦ ، ٤٤٠
عتبة بن ربيع : ٢٢٣ ، ٢٢٤
عثمان بن حنيف : ١٦٤
عثمان بن عفان : ٣٨١
عدّاس : ٢٢٣
عدنان [جدّ النّبى ﷺ] : ٢٨١
عزيز الله الجزائرى [السيد] : ١٥ ، ٨١
عزيز الحسيني الرضوى : ١٢٠
العزيز بن ميرزا محمد على الكشميرى اللكهنوى [صاحب تجليات المشهور بتاريخ عباس] : ١١ ، ٢٣٩ ، ٤٢٥
العضدى [القاضي عبدالرحمن بن أحمد الايجي الفارسي الشافعي] : ١٣٧ ، ٢٧٨
عطاء الله بن فضل الله الحسينى الشيرازى الدشتكي [جمال الدين ، صاحب روضة الأحباب] : ١٥٢ ، ١٥٦
عطا حسين الباقرى [السيد] : ٢٣٨
العطار [الشيخ فريد الدين محمد بن ابراهيم النيسابورى الشاعر ، صاحب منطق الطير] : ٣٤٦

العلامة الحلّي [جمال الدين أبو منصور الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن مطهر] : ٨١ ، ٨٣ ، ٩٧ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٧٦ ، ١٩٠ ، ٢٤٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٣١٤ ، ٣٤٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩
علم الهدى [السيد المرتضى أبوالقاسم علي بن الحسين الموسوى] : ٧٠
علي أحمد بن علي محمد النقوى اللكهنوى [السيد] : ٤٠٧
علي أصغر بن الحسين الحكيم [السيد] : ١٩٦
علي أكبر بن السيد عبدالله الجزائرى [السيد] : ٣٣٠
علي أكبر بن محمد بن معزّ الدين التسترى [المولى] : ٣٠٤
علي أكبر بن السيدمحمد جعفر الجزائرى [السيد] : ٣٣٣* ، ٣٣٤ ، ٤٢٤
علي أكبر بن السيد محمد النقوى الأمروهوى اللكهنوى [السيد] : ٤١١ * ، ٤١٢
علي النهاوندى البروجردى [السيد] : ٢٨١ ، ٣١٣
علي باشا [والي البصرة] : ٢٨٧
علي بن ابراهيم القمي [صاحب التفسير] : ٤٢١
علي بن أبي الحسن الرضوى [السيد زين العابدين] : ٤٠٣
علي بن أبى الحسن الموسوى الحسينى العاملي : ٧٥
علي بن أحمد [السيد ميرزا] : ٦٠
علي بن أدهم [السيد الحسيني الشيرنكي السبزوارى] : ١٩٦
علي بن اسماعيل الصّراف الشوشترى [خواجه] : ٧٨ *
علي بن باليل الجزائرى [السيد] : ٨٢
علي بن جابر الجزائرى [السيد] : ٢٤١
علي بن حجة الله الطباطبائي الشولستاني : ٤٧
علي بن الحسين بن محي الدين الجامعي الشوشترى : ٧٨ *

علي بن حيدر العاملي [السيد] : ٢٦٤
علي بن الخازن [الشيخ] : ١١٨
علي بن سليمان البحراني [الشيخ] : ١٠٣
علي بن عبدالعالي : راجع [المحقق الكركي]
علي بن عزيزالله الموسوى الجزائرى [الأمير السيد] : ٢٩٧ *
علي بن علي العاملي [السيد] : ٤٦
علي بن علي النجّار الشوشترى : ٢٧١
علي بن فرج الله الكركرى : ٣٠٣
علي بن محمد بن الحسن بن الشهيد الثاني : ٤٧ *
علي بن محمد بن نورالدين الجزائرى [السيد] : ٣٠٣
علي بن محمد علي الطباطبائي [السيد ، صاحب الرياض] : ٣٤٥
علي بن نصرالله الحويزى القاضي [الشيخ] : ٢٩٧ *
علي بن هلال [الشيخ زين الدين الجزائرى] : ١١٨ ، ١١٩
علي حسن [الطبيب ميرزا] : ٣٦٤
علي حسين بن خيرات علي الغازى فورى [السيد] : ٤٠٨ *
علي خان [طبيب الملوك ميرزا] : ٣٧٨
علي خان بن السيّد مطّلب الموسوى [السيد] ٣٢٨
علي رضا بن سميعا المقدمي التسترى : ٣٠٤ * ، ٣٠٨
علي رضا بن محمد باقر السيد محمّد شاهي [ملا] : ٢٦٣ * ، ٢٦٤
علي الصائغ : ١٣٦
علي الصراف [الحاج بن ميرعلي الصراف التسترى، الاكسير] : ٣٠٣،٣٠٧،٣٢٥
على غضنفربن علي أكبر النقوى [السيد] : ٤١٢
علي الكني : ١٤٥

علي كوهر بن علي أكبر النقوى [السيد] : ٤١٢
علي محمّد النجف آبادى : ٢١٧
علي محمّد النقوى [السيد تاج العلماء بن محمّد بن غفران مآب
دلدارعلي اللكهنوى] : ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤٠٦ *
علي ناصر بن محمّد سعيد [السيّد آغاروحي] : ٣٩٨
علي النجّار [الشيخ بن علي الشوشترى] : ٢٦٢ * ، ٢٦٧
علي نقي بن أبى الحسن النقوى اللكهنوى [السيد سيدالعلماء] : ٤٢١ ، ٤٣٨
علي نقى بن عبدالحسين الكركرى [المولى] : ٣٠٤ ، ٣٠٦
علي نقي بن علي أكبر الجزائرى [السيّد] : ٣٣٤
علي نقى بن محمّد باقر السيّد محمّد شاهي [ملا] : ٢٦٣ *
علي نقي بن محمّد تقي بن ملاعيدى محمد القارى [المولى] : ٣٠٤
علي نقي بن مرتضى الرضوى [السيد] : ٤٠١
علي نقي الشوشترى [ملا] : ٧٥ ، ٢٦١
علي نقي الطباطبائي [السيّد ميرزا] : ٤٠٧
عماد الدين اليزدى [الشيخ] : ٤٨ *
عمر بن الخطاب : ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧
عمرو بن العاص : ١٦٧
عمرو بن عثمان [خليفة الجن] : ٢٢٥
العميدى [السيدعبدالمطلب بن السيد مجد الدين الأديب ، الشاعر ، النسّابة] ٢٤
عنايت الله بن حاج زمان الشوشترى : ٧٩ *
عنايت الله بن محمّد معصوم [القاضي] : ٧٩ * ، ١٠١
عوض بن حسين البصرى الحويزى [الشيخ] : ٨٠ * ، ١٧١ ، ٢٩٨

عوض علي [الطبيب ميرزا] : ٣٧٨
عوف بن مالك الأشجعي : ١٦١
عيسى بن محمّد الجزائرى [الشيخ] : ١٢١
عيسى بن مريم عليه السلام : ١١٣ ، ١٥٢ ، ١٥٣
عين القضاة [المولوى محمد . . . اللكهنوى] : ٣٤٣ ، ٤١٤ *

(غ)

غلام حسين النجفي [الشيخ . . .] : ٤٤٤
غياث الدين منصور بن أمير صدر الدين الدشتكي الشيرازى [صاحب المدرسة المنصورية فى شيراز] : ٣١٩

(ف)

الفارابي [أبو نصر محمّد بن طرخان . . . الحكيم] : ٢٥٢
الفاضل التسترى راجع [عبدالله بن الحسين التستري]
الفاضل القزويني : ٢١٩ ، ٢٢٢
الفاضل المحشي: راجع [السيدمحمدبن علي العاملي ، صاحب المدارك]
الفاضل المقداد [أبو عبدالله مقداد بن جلال الدين عبدالله السيوري الحلي صاحب كنز العرفان] : ١٠٢
الفاضل الهندى [بهاؤالدين محمدبن تاج الدين الحسن بن محمد الاصفهانى صاحب كشف اللثام : ٩١ * ، ٢٦١
فاطمة بنت الحسين عليها السلام : ٣٩٨
فتح الله بن علوان الكعبي الدورقي القباني : ٨١ * ، ٨٢
فتح علي بن محمد بن اسدالله قزلباش : ٨٣ *
فتح علي خان بن واخشتو خان : ٧٩

الفخر الرازي [أبو عبدالله محمد بن عمر الاشعرى الأصولي الشافعي ، المعروف بالامام فخرالدين صاحب التفسير الكبير] : ٢٢٥
فخر المحققين [محمد بن العلامة الحلي] : ١١٨ ، ٢٨١ ، ٣١٤
فرج الله [الشيخ . . . ، من أكابر بنى خزعل] : ٢٤١
فرج الله بن درويش بن خداداد الكركري الشوشترى [ملا . .] : ٢٦٤*
فرج الله بن على خان الحويزي [السيد المولي .. والى عربستان] : ١٧٨، ٢٠٤، ٢٦٥
فرج الله بن محمد حسين التسترى [المولى . . .] : ٨٣ * ، ٢٩٨ *
فرج الله بن محمد الحويزي [الشيخ . . . ، صاحب ايجاز المقال] : ١٧٢
فرج الله بن نور الدين الجزائري [السيد . . .] : ٢٧٤
فرج الله السيد محمد شاهي : ٨٩
الفرزدق [أبو فراس همام بن غالب التميمي ، الشاعر الشهير ، صاحب جرير] : ٢٣٧ ، ٣٦٤ ، ٤١٣
فصيح الدين بن مجد الدين الدزفولي : ٨٤
فضل الله بن أبي القاسم المرعشي [السيد . . .] : ٧٢ ، ٢٦٤
فضل الله الهندى الفرنكي محلي [المولوى] : ٤٠٨
الفضل بن أبي قرة : ١٥٣
فضل بن روزبهان : ٣٧٩
الفندر سكي [السيد الأمير أبوالقاسم . . . الموسوي الحسيني] : ٥٧
فيض الله : راجع [ميرعلام . . . تلميذ المقدس الأردبيلي]
الفيض الكاشاني [محمد محسن بن مرتضى ، المدعو بملامحسن . . .] : ٥٩*٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ١٧٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٨، ٢٥٩ ، ٢٧١ ، ، ٣٢١ ، ٣٢٦ ، ٣٤٤

(ق)

القاضي : راجع [نورالله الشوشتري]
القاضي أبو الفضل عياض بن موسى : ١٥٦
القاضي الجزائري : راجع [محمد شفيع بن نعمةالله الجزائري]
القاضي الطباطبائي السيد محمد علي . . . التبريزى] : ١١ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٢٣٩
قثم بن عباس [ابن عم الرسول ﷺ] : ٨٤
قزلباش جفتا : ٨٣
القوّاس التستري : راجع [محمد هادي كمانگر]
قوام الدين السيفي القزويني [السيد مير . . .] : ٢٨١
قيس بن السائب : ١٦٣
قيس بن سعد : ١٦٧ ، ١٦٨

(ك)

الكاسبي [ملا . . .] : ٢٨٧
كاظم الجزائرى [السيد . . .] : ٢١٤
كاظم الكركرى [ملا . . . ابن قاسم بن بخشى الشوشترى] : ٢٦٤ * ، ٢٦٥
كاظم المظفر : ٢٥٠
الكراجكي [أبو الفتح محمّد بن علىبن عثمان . . . صاحب كنزالفوائد] : ٣٦٢
كريم خان زند : ٢٧٨
كعب [. . . بن زهير بن أبي سلمي الشاعر المعروف] : ٢٧٠
الكليني [أبو جعفر محمّد بن يعقوببن اسحاق . ... الرازى] : ١١٦،١٥٥،١٨٧
كمال الدين اسماعيل الاصفهاني : ٢٧٠

الكميت [. . بن زيد الأسدى ، الشاعر ، صاحب الهاشميات ، من أصحاب الامام الباقر والصادق عليهما السلام] : ٤١٣

(ل)

لقمان : ٣٨١

(م)

ماجد البحراني [السيّد . . .] : ٥٩

مبارك [القاضي . . .] : ٤٠٧

المتنبّي [أبوالطيب أحمد بن الحسين الجعفي الكندي الكوفي الشاعر الشهير] : ١١٠ ، ٢٥٣ ، ٣٨٥

مجتبي حسن الكامونفوري [السيّد . . .] : ٤٢١

مجدالدين بن أفضل بن فيض‌الله الدزفولي [المولى . . .] : ٣٩٨ *

مجد الدين بن جمال الدين الجزائري [السيّد . . .] : ٢٤٥

مجد الدين بن شفيع الدين القمي الدزفولي [القاضي . . .] : ٨٤ * ، ٢٩٨ *

المجلسي الأوّل : راجع [محمّد تقي بن مقصود علي . . .]

المجلسي الثاني : راجع [محمّد باقر بن محمّد تقي . . .العلامة]

المحدث الأسترآبادي [المولى محمّد أمين بن شريف . . .الأخباري ، صاحب الفوائد المدنية] : ١٨٢ ، ١٨٣

المحدث النيسابوري : راجع [محمّد بن عبدالنبي . . .]

محسن بن جان أحمد الدزفولي [الحاج . . .] : ٢٩٨ *

محسن بن حيدرعلي البهبهاني [الحاج . . .] : ٣٠٤ *

محسن بن السيد مهدي الحكيم [السيد . . . الطباطبائى] : ٤٢٦ ، ٤٢٧

محسن الرضوي [السيّد . . .] : ١١٩

المحقق الثاني [نورالدين على بن عبدالعالى الكركي] : ١٣٧

المحقق الحلّي[أبوالقاسم نجم‌الدين جعفر بن الحسن ... ، صاحب الشرايع والنافع ، والمعتبر] : ٣٤٤ ، ٣٤٥
المحقق السبزواري : راجع [محمد باقر بن محمّد مؤمن الخراساني]
المحقق الطوسي : راجع : [نصير الدين . . . خواجه]
المحقق الكركي [نورالدين علي بن عبدالعالي . .] : ١١٨ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٧٧
محمد آغا بن محمّد مهدى الأديب : ٤٠٩
محمد ابراهيم بن محمّد باقر الرضوي [ميرزا ...] : ٢٨٠
محمد أمين بن عبدالله الجزائري [السيّد . . .] ٣٣٠
محمد أمين بن فرج‌الله الخرّاط : ٣٠٨
محمد أمين بن محسن [الحاج . .] : ١٩٢ ، ١٩٣
محمد أمين الشوشتري : ٤٥٦
محمد باقر [لأمير . . .] : ٢٩٢
محمد باقر الاصفهاني [السيّد . .] : ٤٠١
محمد باقر بن أبي الحسن الرضوى [السيّد] : ٤٠٣
محمد باقر بن محمد الحسيني الأسترآبادى [ميرالداماد أوالمحقق الداماد] : ٦٩ ، ١٧٧ ، ٢١٨
محمد باقر بن محمد تقي المجلسي الثاني [الشيخ العلامة . .] : ١٢ ، ١٤ ، ٤٩* ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٤ ، ٩١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٤١ ، ١٥٥ ، ١٧٦ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ٢٠٢ ، ٢٢١ ، ٢٥٦ ، ٢٨٥ ، ٤٠٠ ، ٤١١

محمد باقر بن محمد حسين السيّد محمد شاهي التستري [المولى ..]:
٨٩ * ، ٢٦٣ ، ٣٠٠ *

محمد باقر بن محمد رضا ، شانه تراش ، الشوشتري : ٨٩ *

محمد باقر بن محمد مؤمن الخراساني [المحقق ... السبزواري : ٥٧ * ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠

محمد باقر بن محمد نقي الموسوى الشفتي الأصفهاني [الشهير بحجة الاسلام ...]: ٣٨٣

محمد باقر الخاتون آبادى : ٢٥٦ *

محمد باقر الشوشترى : ٩٠

محمد باقر الهمداني [الشيخ ..]: ٢٠٧

محمد باقر اليزدى [ملا ...]: ٢٥٦

محمد بن أحمد الاسفرائيني : راجع : [الاسفرائني]

محمد بن أحمد الجزائرى : ٢١٧

محمد بن أحمد الصفواني [أبوعبدالله ..] ٣٩٣

محمد بن ادريس الحلّي : ٢٠٩

محمد بن الحسن الأستر آبادى [الشيخ الرضي أو رضي الدين. . . شارح الكافية لابن الحاجب]: ٢٤٤

محمد بن الحسن : راجع [.. الحر العاملي]

محمد بن الحسن الشيباني : ١٤٠

محمد بن الحسن الطوسي [شيخ الطائفة أبوجعفر... ، صاحب التهذيب والاستبصار]: ٤ ، ٦ ، ٧ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢٥١ ، ٤٥٦

محمد بن الحسين شمس الدين الجزائرى [السيّد ...]: ٢٩٧

محمد بن خاتون : ٧٥

محمد بن دلدارعلي غفران مآب [السيّد ... سلطان العلماء] : ٤٠٨
محمد بن سلمان الجزائرى : ١٢١
محمد بن صالح الغروى الحلّي [الشيخ ..] : ١١٩
محمد بن طاهر بن عبدالله بن غياث الدين الجزائرى [السيّد ..] : ٢٦٤
محمد بن عبدالحسين الكركرى [المولي . .] : ٣٠٦
محمد بن عبدالنبي النيسابورى [ميرزا ...المحدث الأخبارى ، صاحب منية المرتاد] : ٢٣٨ ، ٣١٣
محمد بن علي أكبر الجزائرى [السيّد ...] : ٣٣٤
محمد بن علي الجزائري التسترى : ٩٠ * ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٤٥ ، ١٨٠ ، ١٧٩ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢٩٩ * ، ٤٥٦
محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي : [... الصدوق]
محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي الجبعي [السيّد .. صاحب مدارك الاحكام] : ٧٥ ، ١٣٦ ، ١٧٧ ، ١٩٥
محمد بن علي بن الحسين النجّار التسترى [المولى ...] ٩٨ * ، ٩٩ ، ١٠٨ ، ١٧٥ ، ١٧٨ ، ١٩١ ، ٢٦٧ ، ٢٩٩ *
محمد بن علي بن خاتون العاملى : ٦٦
محمد بن علي محمد النقوى [السيد . . .] : ٤٠٧
محمد بن فتح علي آغا قزلباش بن محمد التسترى [آغا . . .] : ٢٦٥ * ، ٢٩٩ *
محمد بن القاضي نعمة الله : ٢٦٥ *
محمد بن كرم الله الحويزى [الشيخ . .] : ٣٠٥ * ، ٣١٣
محمد بن محمد بن ظفر الصقلي : ٢٥٣
محمد بن محمد حسين المرعشي : ٩٣ *
محمد بن محمد جعفر الجزائرى [السيد . .] : ٣٣٣

محمد بن محمد علي بن محمّد التستري [ملاصفية] : ٣٠٦*
محمد بن محمد محسن الفيض الكاشاني [الشيخ . . . علم الهدى] : ٩٥ * ٩٦
محمد بن محمد بن النعمان [ابو عبدالله . . . الشيخ المفيد البغدادي] : ٣١٣
محمد بن محمد مقيم الأصبهاني الغروي : ٣٠٧*، ٣١٣
محمد بن مرتضى الرضوي [السيّد . . .] : ٤٠١
محمد بن محمد عباس الوزير [السيد . . .] : ٣٧٥ ، ٤١٧ ، ٤١٨ * ، ٤١٩
محمد بن مسلم [. . الثقفي الطحّان الطائفي الأعور ، الراوي الشهير ،
من أصحاب الأمام الباقر والصادق عليهما السلام] : ٢٥٨
محمد بن المنكدر : ٢٢٥
محمد بن ميرعلي الصراف التستري [المولى . . .] : ٣٠٧ *
محمد بن نجم الحسن الامر وهوي : ٤٢٣
محمد بن نصار الجزائري [الشيخ . . .] : ١٢١
محمد بن نور الدين بن محمد عباس الموسوي التستري [السيّد . . .] :
٣٢٦ ، ٤٢٠
محمد بن نور الدين الجزائري [السيد . . .] : ٢٧٤ ، ٣٠٢
محمد بن يعقوب : راجع : [الكليني]
محمد بن يوسف البحراني [الشيخ] : ٩٤
محمد بن يوسف بن علي بن كنبار : ٣٧٩
محمد تقي بن عبدالله التستري [المولي] : ٣٠٧
محمد تقي بن عبدالرحيم الاصفهاني : ١٠٨
محمد تقي بن عنايت‌الله الشوشتري : ٩٠ *
محمد تقي بن محمد باقر بن محمد تقي الاصفهاني [آغانجفي] : ١٠٨

محمد تقى بن مقصود على [الشيخ　　المجلسي الاول]: ٧٥، ٧٦، ١١٥، ١١٦، ١١٧، ١٣٦، ١٧٦، ١٨٧، ٢٤٤
محمد تقي بن نظرعلى چيت ساز التسترى [المولي　　]: ٣٠٨
محمد تقى التسترى [الشيخ　　]: ٢٦٣
محمد تقي الطباطبائى الحكيم [السيد　　]: ٢٣٥
محمد تقي القارى: ٨١
محمد تقى النقوى: [السيد　　ممتاز العلماء] ٤٠٣
محمد التمامي الجزائرى الشيرازى [الشيخ　　]: ٢٩٩*
محمد جعفر بن طالب الجزائرى [السيد　　]: ٣٣٢*، ٣٣٣، ٣٣٦، ٤٢٤
محمد جعفر بن محمد على المروج الجزائرى [السيد　　]: ٤٢٦، ٤٣٩
محمد جواد التبريزى [السيد　　]: ٤٢٧، ٤٣٩
محمد جواد الجزائرى [السيد　　]: ٤٤٢
محمد حي: [. . الطبيب] ٤٠٥
محمد حسن بن محمد حسين آل طيب الجزائرى [السيد　　]: ٣٢٩
محمد حسن المظفّر [الشيخ　　]: ٤٣٦
محمد حسن النجفي [الشيخ　　صاحب الجواهر]: ٥٠، ٣٣٨، ٣٥٧، ٣٩٢، ٣٩٩، ٤٠١
محمد حسن ياسين [الشيخ　　]: ٤٠١
محمد حسن اليزدي [ميرزا　　]: ٤٢٧، ٤٣٩
محمد حسين بن جاكيربن خضر الموكهى [ملا　　]: ٢٦٠
محمد حسين بن خضر الموكهي [المولى　　]: ٣٠٨*
محمد حسين بن محمد صالح الحسيني الخاتون آبادى [السيد　　]: ١٤١، ٣١٢
محمد حسين الخليلي [ميرزا　　]: ٤٢٢

محمد حسين الكاظمي [الشيخ] : ٤٠١
محمد حسين المرعشي [مير بن السيد محمد شاه] : ٢٦٦ *
محمد رضا آل طيب الجزائرى [السيد] : ٢٧٥ ، ٣٢٩
محمد رضا بن محمدهادى الطبرسى المازندراني [آغا] : ٣٠٠*
محمد رضا بن نصير التسترى : ٣٠٨
محمد رضا فرج الله [الشيخ] : ٢١٣
محمد رضا الموسوى الكلپايگاني [السيد] : ٤٢٧
محمد رضي بن السيد محمد بن نجم الحسن الامر وهوى [السيد] : ٣٩٥
محمد رفيع الباذل [ميرزا] : ٣٩٠
محمد زكى بن السيد محمد بن نجم الحسن الامر وهوى [السيد] : ٣٩٥
محمد زمان بن على الصحاف التسترى [المولى] : ٣٠٨
محمد زمان بن محمد رضا الصحاف التسترى : ٩٢ * ، ٣٠٨
محمد سعيد بن ناصر حسين بن مير حامد حسين الموسوى اللكهنوى [السيد] ٣٩٨
محمد سلطان العلماء الآملى الاصفهاني : ٤١٨
محمد الشبلي النعماني : ٤١٥
محمد شريف بن محمد هادى المرعشى الشوشترى : ٩٨
محمد شفيع بن طالب الجزائري [السيد] : ٣٣٢
محمد شفيع بن نعمة الله الحسيني الموسوى الجزائرى [السيد القاضي] ٢٤٥
محمد شفيع الحسيني : ٦١
محمد الشوشترى [المولى] : ٩٨
محمد شيخ الاسلامي : ١٩٧
محمد الشيرازى [المولى شاه] : ٢٩٢
محمد الشيروانى [ميرزا] : ١٤٠

محمد صادق بن محمد كاظم [السيد] : ٣٩٥
محمد صالح [لأمير] : ٢٩٢
محمد صالح بن درويش جلال [ملا] : ٢٦٦*
محمد صالح بن محمّد رشيد : ١٩٦
محمد صالح الخاتون آبادى : ٥٠ ، ٦٨ ، ١٠٥ ، ٢٥٦ *
محمد صالح الكشفي الترمذى الحنفي الهندي [السيّد ملا] : ١١٤ ، ٢٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠
محمد صالح المازندراني : ٥٧
محمد طاهر [ميرزا] : ٢٦٢
محمد طاهر بن كمال الدين الشوشتري ٩٥* ، ٢٣١ ، ٢٣٢
محمد طاهر البحراني [السيّد] : ٤٢٢
محمد طاهر اللواف الشوشتري : ٢١٨
محمد العاملي المكي [السيّد] : ٢٦٤ *
محمد عباس بن علي اكبر الشوشترى الجزائرى [السيد المفتي] : ٨٦ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ * ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٣٥

محمد العصفوري [الشيخ] : ٣٢٦
محمد علم الهدى الكاشاني: راجع [محمدبن محمدمحسن الفيض الكاشاني]
محمد علي الامام التستري [السيّد] : ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٨
محمد علي الأوردبادي [الشيخ] : ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩
محمد علي بن الحسين [السيّد بزرگ] : ٢١٢
محمد علي بن صادق علي الكشميري [ميرزا] : ٤٠٤ * ، ٤٠٥
محمد علي بن محمد زمان الصحاف الشوشتري [ملا] : ٢٦٦ *
محمد علي بن محمد عباس الجزائري [المفتي السيّد] :
٤١٧ ، ٤٢٠ * ٤٢٢ ، ٤٢٦
محمد علي بن محمّد هادي المرعشي الشوشتري : ٩٨
محمد علي الصوفي المقري : ٦٤
محمد علي الطباطبائي : راجع [القاضي الطباطبائي]
محمد علي قائمة الدين : ٤٠٦
محمد علي نائب الصدارة [مير] : ٢٣٢
محمد علي الهمداني الحائري السنقري [الشيخ] : ٢٣٤ ، ٢٦٨
محمد الوزير : راجع [محمد بن محمد عباس الوزير]
محمد فاروق الجريا كوتي [المولوي] : ٣٤٣ ، ٤١٥ *
محمد القارى الخليفة : ٨١ *
محمد القارى الملاعيدى [بن ملاصالح بن درويش شمس] : ٨٠ *
محمدكاظم بن نجم الحسن الأمروهوى اللكهنوى [السيّد] : ٣٩٥ ، ٤٢٣
محمد كاظم الخراساني [الشيخ] : ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٣٦
محمد كاظم اليزدى [السيّد] : ٣٩٤ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢
محمد الكاظميني [الشيخ] : ٤٠٠

محمد كريم بن محمد هادى المرعشى الشوشترى : ٩٨
محمد مجيد بن محمد هادى المرعشي الشوشترى : ٩٨
محمد محسن بن محمد كاظم بن نجم الحسن الأمروهوى اللكهنوى
[السيّد] : ٣٩٥
محمد محسن بن مرتضى : راجع [الفيض الكاشاني]
محمد مؤمن أيمن : ٨٦
محمد مهدى بن محمد علي الكشميرى : ٤٠٤ *، ٤٠٥
محمد مهدى بن نوروزعلى الأديب المصطفي آبادى [السيد] : ٤٠٨ *
محمد مهدى الطباطبائي [السيد] : ٣٤٤، ٣٧٩
محمد مهدى اللكهنوى [ميرزا] : ٢٣٩
محمد ميرزا الجزائرى : ٦٦ *
محمدنصيربن ناصرحسين بن حامد حسين الموسوى اللكهنوى [السيد] : ٣٩٨
محمد الوزير : راجع [محمد بن محمد عباس الوزير]
محمد هادى بن أبى الحسن الرضوى [السيّد] : ٤٠٣
محمد هادى بن محمد المرعشي الشوشترى : ٩٠، ٩٧ *، ٩٨
محمد هادى العزيز [بن ميرزا محمد على الكشميرى ، صاحب
تاريخ عباس (تجلّيات)] : ٤٠٤
محمد هادى كمانگر [مولانا القوّاس التسترى] :
٣١١، ٣١٢، ٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٢
محمد هادى الميلاني [السيد] : ٤٢٨
محمد هاشم بن زين العابدين الموسوى الخوانسارى [ميرزا] : ٤٠١
محمود أحمد العباسى الناصبي : ٤٣٤
محمود بن علي : ١٠٠
محمود بن عمر الخوارزمي : راجع [الزمخشرى]

محمود بن محمد الجزائرى [الشيخ] ٢٦٦
محمود بن محمد الدزفولي الحويزى [الشيخ] : ٣٠٠ *
محمود بن منصور الطالقاني [السيد] : ٢٠٧
محمود الشاهرودى [السيّد] : ٤٢٧
محمود الميمندى : ٩٩ *
محي الدين بن عبد اللطيف الجامعي [الشيخ] : ٧٢
مرتضى بن محمد أمين الشوشترى الدزفولي النجفي الأنصارى [الشيخ] :
١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٥٨ ، ٣٣٧ ، ٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٤٣٧
مرتضى بن محمد الوزير بن محمد عباس التسترى اللكهنوى [السيد] : ٤١٨
مرتضى بن نورالدين الجزائرى [السيد] : ٢٦٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧٩ ، ٣٠٨
مرتضى الرضوى الكشميرى النجفي [السيد.. بن مهدىشاه] : ٣٩٨ ، ٣٩٩*٤٠٣
مرتضى علم الهدى : راجع [علم الهدى ، السيد]
المروّج : راجع [محمد جعفربن محمّد علي]
مريم العذراء عليها السلام : ١٦٩
مسعود : ٢٢٣
مسلم بن عقيل : ٤٣٦
مسلم بن الوليد الأنصارى [صريع الغواني] : ٢٥١
مصطفى التفرشى [السيد] : ١٤٥ ، ٣٢١
معاوية بن أبي‌سفيان : ١٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤٣٤
معاوية بن يزيد : ٤٣٦
معمّربن خلاد : ١٥٣ ، ١٦٢
معن الشيبانى : ٣٣٢
المفيد : راجع : [محمد بن محمد بن النعمان]

المقدس الأردبيلي : راجع [أحمد بن محمّد]
مقصود بن علي النجّار [ملا . . .] : ٢٦٧ *
ملاصدرا [محمّد بن ابراهيم الشيرازى الشهير بـ ...، صاحب الأسفار الأربعة]
٦٠ ، ٦٦ ، ٣٨٤
منصب علي [مير . . .] : ٣٥٨
منصور الطالقاني : ٣١٢ *
منظور حسين الصادقي [الشيخ . . .] : ٤٤٤
موسى عليه السلام : ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٧٠ ، ٣٦٨
موسى الجون بن عبدالله بن الحسن المثنّى : ١١ ، ٤٦٠
مؤمن النقيب [مير . . بن علي نقي بن مير رضي الدين] : ٢٦٧ *
مهدى بن حبيب الله المرعشي الشوشترى [ميرزا . .] : ٢٦٧ *
مهدى بن عبدالله الجزائرى : ٣٣٠
مهدى شاه بن كرم الله الرضوى الكشميرى [السيد . . .] : ٣٩٨ * ، ٣٩٩ ، ٤٠٠
مهدى الشيرازى [ميرزا] : ٤٢٥ ، ٤٣٩
مهدى القزويني الحلّي [السيّد] : ٤٠١
المهلبي [الوزير] : ٢٥٠
مهنّا بن سنان المدني [السيّد] : ٢٨١ ، ٣١٣
الميبذى [كمال الدين حسين بن معين الدين ، شارح ديوان أمير المؤمنين عليه السلام] : ٣٤٦
الميداني [أبو الفضل أحمد بن محمّد النيسابورى ، صاحب مجمع الأمثال] ٢٤٩ *
ميرزا الجزائرى : [المحدّث الحافظ السيد محمد بن شرف الدين الموسوى . . . الجزائرى صاحب جوامع الكلم] : ٧٥

مير علاّم [فيض الله ، تلميذ المقدس الأردبيلي] : ١٣١
مير الفندرسكي : راجع [الفندرسكي]

(ن)

نادرشاه [افشار] : ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٣١٨
ناد علي بن تقي شالباف [المولى] : ٣٠٨ *
ناصرحسين بن ميرحامد حسين الموسوى اللكهنوى [السيد] :
٣٤٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ *
ناصرحسين الجونفورى [المولوى السيد بن السيد مظفرحسين] : ٤٠٥ *
النجفي : راجع [شهاب الدين المرعشي السيد]
نجم الحسن الأمروهوى [السيّد ... نجم العلماء] : ٣٤٣ ، ٣٩٤ * ، ٣٩٧ ، ٤١٧
٤٢٣ ، ٤٢٥
نجم الدين بن عبدالله الجزائرى [السيّد ... أخو نعمةالله الجزائرى] : ٢٤٣ *
نجم الدين بن محمّد بن عبدالرضاالشوشتري [السيّد . . .] : ١٥ ، ١٨ ، ١٠٠*
١٢١ ، ٢٤٤
نصرالله بن الحسين الموسوي الحائرى [السيّد ...] : ٦٨ ، ٢٨٠ ، ٣٠٩* ، ٣١٢*
نصيرالدين سليمان : ٩٧
نصيرالدين الطوسي [خواجه . . . بن محمّدبن الحسن الطوسي الجهرودي]:
١٤٢ ، ٤٠٠
نصيربن السيد طيب الجزائرى [السيد . . .] : ٤٤١
نظرعلي بن محمّد أمين الزجاجي التسترى [المولى . . .] ١٠٠ * ، ٣٠١ *
نعمة الله بن حسين خان : ٣١١
نعمةالله بن عبدالله الحسيني الموسوى الجزائرى [السيّد ... مؤلف الكتاب]
راجع مواضيع كثيرة من هذا الكتاب

نعمة الله بن علي الصحّاف التستري . ٣٠٨
نعمة الله بن محمّد رضا : ٨٦
نعمة الله بن محمّد زمان الطبيب [الحاج . . .] : ٢٦١
نعمة الله بن نورالدين الجزائري [السيّد . . . ، السيد آغائي] : ٢٧٤
نعمة الله بن محمّد معصوم الشوشتري : ١٠١ *
نعيمان البدري : [. . . من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] : ١٦٢
نوح بن قاسم الجعفري [الشيخ . . .] : ٤٠١
نورالله بن طالب الجزائري [السيّد . . .] : ٣٣٢
نورالله الشوشتري [القاضي ... بن محمّد شريف الحسيني المرعشي] : ٩٣، ١٤٠، ٢٥٣، ٢٧٨، ٣١٤
نورالله المرعشي [السيد ... جد القاضي نورالله الشوشتري] : ٩٣
نور الدين بن علي بن أبي الحسن الموسوى الحسيني العاملي [السيّد . . . ، أخوصاحب المدارك والمعالم] : ٧٥
نورالدين بن محمّد عباس التستري [السيّد . . .] : ٤١٧، ٤٢٠ *
نورالدين بن نعمة الله الجزائري [السيّد . . .] : ١٠١، ١٥٠، ٢٣٤، ٢٤٥ *، ٢٤٦، ٢٥٦، ٢٦٤، ٢٦٧، ٢٦٨، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٥، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٥، ٣٢٩، ٤٢٩
نورالدين الحسيني العاملي [السيّد . . .] : ٧٥
نورالدين بن محمد هادى الميلاني [السيّد . . .] : ٤٢٨
النووى [أبوزكريّا محيّ الدين يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي ، شارح صحيح مسلم] : ١٥٨
النيسابوري : راجع [محمّد بن عبد النبي]

(و)

واجد علي شاه [سلطان أود ه - الهند] : ٣٦٦ ، ٣٧٧

واخشتو سلطان : ٧٧

(ه)

هادي بن صادق القوّاس [المولى] : ٣١٠*

هادي بن محمد صالح المازندراني : ٥٧

هادي حسن بن حيدر علي الرضوي [السيد ..] : ٤٠٤

هاشم الأحسائي [السيّد ...] : ٦٧ * ، ٢٤٢

هاشم البحراني [السيد ... الحسيني ، صاحب البرهان] : ٦٧ ، ١١٤ ، ٣٧٩

هاشم الغروي [السيّد ...] : ٢٣٥

هشام [الراوي] : ٢٠٩ ، ٢٦٨

همام بن شريح : ٣٦٢

هند : ٣٥٣

(ى)

يحيى بن زكريا عليه السلام : ١٥٢ ، ١٥٣

يزيد [جدّ أبي الحزم] : ٢٤٩

يزيد بن أبي سفيان الأموي : ٢٤٩

يزيد بن معاوية : ٤٣٤

يعقوب بن ابراهيم البختياري الحويزي [الشيخ] : ١٠١ * ، ١٠٢ ، ٣٠١*

يوسف بن أحمد البحراني [الشيخ ... المحدث ، صاحب الحدائق] :

١٣ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٨٢ ، ١٦٩ ، ٣٧٩

يوسف بن محمد البنّا الجزائري [الشيخ ...] : ٦٧ * ، ١٢١

يونس بن متى عليه السلام [العبد الصالح ...] : ٢٢٣ ، ٢٢٤

يونس الشيباني : ١٥٣

٥ - فهرس الاماكن والبقاع

(أ)

آذربيجان (ايران) : ١٣٠ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٩
آكره (الهند) : ٩٣ ، ٣٩٨ ، ٤١٨
المانيا : ٤٢٧
الأحساء : (الحجاز) ٦٧
أحمد آباد (الهند) : ٣٨٩
أردبيل (ايران): ١٣٠ ، ١٣٦
أركنج (تركيا) : ١٤٨
أسترآباد (ايران) : ١٤٧ ، ١٤٨
الاسكندريه (مصر) : ١٤٣
اسلامبول (تركيا) : ١٩٩ ، ٢٨٣
أشرف (ايران) : ٣٤٥
اصبهان : ١٤ ، ١٥ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٧
(الى غير ذلك)
الأفرنج : ٣١٧

أكبر آبار (الهند) : ٩٣ ، ٤١٨
الله آباد (الهند) : ٤٣٥
الامارات (الخليج) : ٤٢٧
اميركا الشمالية : راجع [كندا]
الأندلس (اوروبا ـ اسبانيا) : ٢٤٩
أودھ (الهند ـ عاصمة لكهنو) : ٣٣٣ ، ٣٧٧
الاوزبك : ٣١٧
اهواز : ٣٢٧
ايران : ٧٠ ، ١٣٠ ، ١٥٠ ، ٢٣٤ ، ٢٧٨ ، ٣١٨ ، ٤٣٤ ، ٤٤٠

(ب)

باب الثعبان (الكوفة ـ العراق) : ٢٢٦
الباب الزينبي (كربلاء ـ العراق) : ٤٠٣
باب الفيل (الكوفة ـ العراق) : ٢٢٦
باكستان : ٩٣ ، ٢٧٤ ، ٣٩٥ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ .
٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥
بتنه (الهند) : ٤٠٨
البحرين (الخليج) : ٦٧ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ٣٢٠
بخارا (الاتحاد السوفياتي) : ٢٨٣
بروجرد (ايران) : ٢٦٠ ، ٣١٤
بشاور (باكستان) : ٢٧٤
البصرة (العراق) : ١٢ ، ١٥ ، ٢١ ، ٤٧ ، ٨١ ، ٨٣ ، ١٠٤ ، ١٦٤ ،
١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٨٧ ، ٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧
بغداد (عاصمة العراق) : ١٣٢ ، ١٣٨ ، ١٤١ ، ١٩٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٨٣

بقعة السيد محمد شاه (شوشترايران) : ٨٩
بمبئي (الهند) : ٢٣٨
بنجاب (باكستان) : ٤٤٣ ، ٤٤٤
بندرحمّاد (حدود ايران والعراق) : ٢١
بنو حرام (محلة في البصرة) : ٢٥٣
بنو حميد (العراق) : ١٢
بنو منصور (العراق) : ١٢
بهبهان (ايران) : ٣٠٠ ، ٣٢٧
بيت‌الله الحرام : ٥١ ، ١٠٤ ، ١٢٦
بيروت (عاصمة لبنان) : ١٦٧ ، ١٦٨ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٤٣٢

(پ)

پل دختر (ايران ـ فيه مزارالسيد الجزائرى عليه الرحمة) : ٤٤١ ، ٤٤٢

(ت)

تبريز (ايران) : ١٤٩
تخت فولاد (مقابرفي اصبهان) : ٥٩ ، ٩١
تركستان (الرّوسية) : ١٤٠
تركستان (الصين) : ٣٢٢
تركيا : ٢٤٠
تفرش (ايران) : ١٣١
تهامة (الحجاز) : ٢٨١

(ج)

جام (تركستان الرّوسية) : ١٤٠
جامع البصرة (العراق) ٢٥٣

جامع الكوفه (العراق) ٢٢٦ ، ٣٦٢
جامعة عليكره (الهند) ٤٢١
جايدرفيلي (پل دختر- ايران) : ٤٤١ ، ٤٤٢
جبل سبلان (ايران) : ١٣٠
جبل عامل (لبنان) : ٤٨ ، ١٢١ ، ١٢٢
الجزائر (العراق) ١٢، ١٤ ، ١٥ ، ١٦، ٢١ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ١٨٠ ، ١٨١، ١٩٩، ٢٠٤ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٣
الجزيرة الخضراء (مقرلصاحب الزمان عجل‌الله تعالى فرجه الشريف) : ٣٩١
جعفرآباد (محلة فى اصفهان) : ٢٦٦

(چ)

چين : راجع [الصين]

(ح)

الحبشة (افريقيا) : ٣١٧
الحجاز : ٦٧ ، ٢٥٥ ، ٢٨١
حرم الحسين عليه السلام (كربلاء معلّى) : ٦٨ ، ٣٠٩ ، ٤٠١ ، ٤٣٨
حزوى (موضع بنجد) : ٢٨٥
حسكة (العراق) : ١٠٣
الحسينية الشوشتريه (النجف الاشرف) ٧٠
حسينية غفران‌مآب (لكهنو) : ٣٩٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢
حلب (مدينة في شمال سوريا) : ٢٥٣
الحلة (العراق) : ٢٨٣

الحويزة (مدينة في خوزستان ـ ايران) : ١٥ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٨٠ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ٢١٣ ، ٢٤٣ ، ٢٤٥ ، ٢٧٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧

حيدرآباد (الهند) : ٦٦ ، ٤٢٠

(خ)

ختن (تركستان الصين) : ٣٢٢

خراسان (ايران) : ٧٦ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٧٨ ، ٣٠٩

خرم آباد (ايران) : ٢٢٧ ، ٢٩٧

خزانة الكتب للسيد حسن صدرالدين (الكاظمته ـ العراق) : ١٩٨ ، ٢٠٧

خزانة الكتب للخوانسارى (النجف الاشرف) : ١٩٨

الخزانة الرضويه (المشهد ـ ايران) : ١٢٠ ، ١٩٦ ، ٢١٨

خزانة السلطنة (طهران) : ٢٠٢

خزانة السيد آغا الامام التسترى (النجف الأشرف) : ١٢٠ ، ١٤٧

خزانة الكتب للحاج علي محمد النجف آبادى : ٢٠٧

خزانة الكتب لكاشف الغطاء (النجف الاشرف) : ١٠٢

خزانة الكتب لميرزا محمد تقي الشيرازى : (سامراء ـ العراق) ١٩٦

خلف آباد (ايران) : ٧٨

خوارزم (افغانستان) : ٢٤٨

خوزستان (ايران) : ٨٣ ، ١٠١ ، ٢٨٢ ، ٢٩٠

(د)

دزفول (ايران) : ٨٤ ، ٨٦

دشت مغان (ايران) : ٢٨٢

الدمّام (الحجاز) : ٦٧

الدورق (خوزستان ـ ايران) : ٧٦ ، ١٩٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٧
دهلي (الهند) : ١٥٥
ديار بني أسد (العراق) : ١٢

(ذ)

ذى قار (العراق) : ٢٨٥

(ر)

الرّوحا (الحجاز) : ٢٢٦
روسيا : ١٣٠
الروضة الحيدرية : (النجف الاشرف) : ١٣٤
الروضة العلوية : (النجف الاشرف) ١٣٤
روضة المعصومة عليها السلام : (قم) ٢٩٤
الرّوم : ١٨١ ، ١٩٩ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ، ٢٧٨ ، ٣١٧

(ز)

زمخشر : (تركستان الرّوسية) : ٢٤٨

(س)

سبزوار : (ايران) : ٥٧
سرمن رأى (سامراء ـ العراق) : ٢٧ ، ٢٨ ، ١٣٣
سقيفة بني ساعدة : كانت مظلّة مخفية في المدينة ، كان العرب
يجتمع فيها للمشاورات الباطلة ، فلهذا يطلق هذا اللفظ على كل أمر
باطل سخيف (فيروز اللغات ج ٢/ ٣٨ ط لاهور) : ٤٣٠، ٤٣١
سوق الشيوخ (العراق) : ١٥

(ش)

الشام ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٣٠٦ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥

شعب الحجون (مكة المعظمة) : ٢٢٤

شوشتر (ايران) : ١٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٩ ، ٩٠ (الى غيرذلك)

شيراز (ايران) : ١٥ ، ١٦ ، ٢١ ، ٤٦ ، ٥٩ ، ٦٠ (الى غيرذلك)

(ص)

الصبّاغية (العراق مولد السيد الجزائرى عليه الرحمة) : ١٢ ، ١٥ ، ١٨

الصحن العتيق (مشهد الرضا عليه السلام) : ١٢٢

صديق (جبل عامل) : ١٣٦

الصين : ٣١٧ ، ٣٢٢

(ط)

الطّائف (الحجاز) : ٢٢٣

طريق الشريف (العراق) : ١٩

طهران (عاصمة ايران) : ٤٢٧

(ع)

العتبات المقدسه (العراق) : ٣٠٩

عتبة الامام على بن موسى الرضا عليه السلام (المشهد ـ ايران) : ٢٤٦

العراق : ١٦ ، ٥١ ، ١٣٢ ، ١٤١ ، ٢٥٥ (الى غير ذلك)

عربستان : ١٧٨ ، ٢٠٤

عظيم آباد (بهار ـ الهند) : ٤١٨

العقيق (المدينة المنورة) ٢٨٥

عكة (مدينة في فلسطين) : ١٦٢

العمارة (العراق): ١٥

(ف)

فاراب (روسيا): ٢٥٢
فارس (ايران): ٣٣٣
فتح پوربسوان (الهند): ٤١٩
فرنكي محل: (محلة في لكهنو): ٤٠٥
فيض آباد (لهند): ٤١٣
فيلي (لرستان ـ ايران): ٤٤٢

(ق)

قبّان: (ولاية في آذربيجان قرب تبريز): ٨١
قبر الامام أمير المومنين عليه السلام (النجف الأشرف): ١٣٢
القرنة (مدينة قرب البصرة) ١٢، ١٥، ١٨١
قرى الجبايش (قرب القرنة) ١٥
قسطنطنية (تركيا) ٣١٠
قطر (الخليج) ٦٧
القطيف (الحجاز) ٩٤
قلعة الترك (العراق) ٢٠
قم (ايران) ٥٩، ١٥٠، ٢٠٨، ٢١٥، ٢١٨، ٢٣٢، (الى غير ذلك)
قمشه (ايران) ٣١٥

(ك)

كارون (قرية في العراق): ١٨، ٥٨
كاشان (ايران): ٦٦
الكاظمية (العراق): ٢٩، ٢٣٢، ٤٠١

كانبور (الهند) : ٣٧٤
كجرات (الهند) : ٣٨٩
كراجي (پاكستان) ١٥٥، ١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ٢٢٨، ٤٢٧، ٤٣٤
كربلاء (العراق) : ١٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٣١٠، ٣٨٥ (الى غير ذلك)
كركر (محلة في شوشتر - ايران) ٧٦
الكعبة المعظمة : ٣٢٣، ٣١٠
كلكته (الهند) : ٣٣٣، ٣٧١، ٣٩٢، ٤١٩
كندا (امير كا الشمالية): ٢٢٧، ٤٢٧
كواليار (الهند) ٤٣٥
الكوفة (العراق): ٢٥١
الكويت (الخليج) ٦٧ ، ٤٢٧

(ل)

لاهور (پاكستان) : ٩٣، ٤١٣، ٤٢٨، ٤٣٤ (الى غير ذلك)
لبنان : ١٢٢، ٤٢٧
لرستان (لواء فى ايران) : ٤٤٢
لكهنو (الهند-عاصمة أوده) ٨٦، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٤٣، ٣٦٥ (الى غير ذلك)

(م)

مازندران (لواء فى ايران) ٣٤٥
ماوراء النهر (تركستان الروسية): ١٤٠
المتحف البريطاني (لندن) : ٢٦٨
متيابرج (كلكته) ٤١٩
المدائن (مدينة قرب بغداد) : ١٣٨
المدرسة الايمانية (لكهنو) : ٤٠١، ٤٠٣

مدرسة خيرآباد (بهبهان) ٣٠٠
مدرسة السيد البروجردى (النجف الاشرف) : ٢٠٧
مدرسة سلطان المدارس (لكهنو) : ٤٠١
مدرسة الشاه (اصفهان) : ٢٥٦ ، ٢٦٦
مدرسة الشيعة عربي كالج (لكهنو) : ٤٢١
مدرسة الشيخ لطف الله (اصفهان) : ١٧٧
مدرسة مشارع الشرائع (الناظميه ، لكهنو) : ٣٤٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥
المدرسة المنصورية (شيراز) : ١٥ ، ٢٠١ ، ٢٤٤ ، ٣١٩
مدرسة الميرزا تقي الدولت آبادى (اصفهان) : ٦٨
مدرسة ميرزا جعفر (مشهد الرضا عليه السلام) : ٥٨ ، ١٢٢
مدرسة ندوة العلماء (لكهنو) : ٤١٥
مدرسة الواعظين (لكهنو) : ٣٤٣ ، ٣٩٤
مدرسة الواعظين (الجامعة الامامية ـ كراجي) : ٤٢٧
المدينة المنوّرة (دارالسلام) : ١٦٥
مرقد السيد نعمة الله الجزائرى (پل دختر ـ ايران) : ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤
مزارالشيخ الحرّ العاملي (مشهد الرضا عليه السلام) : ٥٨
المسجد الجامع (شوشتر) : ٨٠ ، ٩٠ ، ١٨١ ، ٢٣٤ ، ٢٧٥
المسجد الجامع (شيراز) : ٧٣
المسجد الجامع العتيق (اصفهان) : ١٧٧
مسجد الكوفة (العراق) : ١٣١،١٣٢
المشان (البصرة) : ٢٥٢
المشاهد المشرفة : ٣١٠

المشغرة (قرية في جبل عامل) : ١٢٢
مشهد الامام الحسين عليه السلام (كربلاء) : ١٣٧ ، ١٧٧
مشهد الامام الرضا عليه السلام : (ايران) ٤٨ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ١٢٢ (الى غيرذلك)
مشهد الامام علي عليه السلام (النجف اشرف) : ١٣٥، ١٣٧، ٢٩٢،
مصر : ١٢٣، ٢٧٠، ٣٢٠
مصطفى آباد (الهند) ٤٠٩
المغرب : ٣١٧
مقبرة اسماعيل ابن الامام عليه السلام (اصبهان) : ١٧٧
مقبرة الحباكة (القطيف) : ٩٤
مقبرة السلاطين (قم) : ٢٩٤
مكة المعظمة : ٧٠، ٧٥، ١٢٥، ٢٢٤، ٢٦٥، ٢٩٢، ٣١٢
مكتبة السيد آغاالامام الشوشترى (النجف الاشرف) : ١٧٩، ٢٠٢، ٢٣٥
مكتبة السيد مصطفى امام زاده (النجف الاشرف) : ٢٠٢
مكتبة الامام امير المؤمنين علي عليه السلام (النجف الاشرف) : ٢١٥
مكتبة السيد البروجردي (النجف الاشرف) : ٧٠، ٨١، ١٠٣
المكتبة التسترية (النجف الاشرف) : ٢١٧
مكتبة جامعة طهران : ١٧٩، ٢٠٢، ٢٣٢، ٢٧٠
مكتبة حكمت آل آقا : ٢٠٢
مكتبة السيد محسن الحكيم (النجف الاشرف) : ٧٣، ١٩٢، ٢٠٠
المكتبة الخديوية (مصر) ٢٧٠
مكتبة الخوانساري (النجف الاشرف) : ١١٨
مكتبة دهخدا (ايران) : ٢٤٥
مكتبة الروضاتي (اصفهان) : ١٧٩، ١٨٠، ١٩١ ٢١٥
المكتبة الرضوية (المشهد) : ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٠

مكتبة الزنجاني (ايران) : ١٩٦
مكتبة السماوي (النجف الاشرف): ١٩٢، ٢٣٤
مكتبة الشاه عبدالعظيم (الري) : ٢٧٠
مكتبة السيد شرف الدين (ايران) : ٢٦٨
مكتبة الشيخ (شوشتر) : ١٨٠،١٩٢
مكتبة الصدر (الكاظمية) : ١٧٩
مكتبة الطهراني (سامراء) : ٢٣٥
مكتبة عالم زاده (شوشتر) : ١٧٩
مكتبة العطار (بغداد) : ٢٣٤
مكتبة فرج الله : ٢١٤
مكتبة كاشف الغطاء (النجف الاشرف) : ١٠٣
مكتبة المجلس (طهران) : ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ٢٠٢ ، ٢٠٨ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠
مكتبة المرعشي النجفي (قم) : ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٢١٥، ٢٣٢، ٣١٥
مكتبة السيدالمروج (قم) : ١٩٢
مكتبة المسجد الأعظم (قم) : ٢٠٠
مكتبة مسجد گوهر شاد (المشهد) : ١٨٠
مكتبة المعلم (تستر) : ١٤٧
ملعب أو لامپيك (كندا) : ٢٢٧
المملكة السعودية : ٦٧
مؤسسة دارالكتاب (قم) ٤٣٤
مؤسسة داعيان خير (كراجي) ٤٣٤
مؤسسة داعيان خير (لاهور) ٤٣٤
مؤسسة علوم آل محمد (قم) ٤٣٤

مؤسسة علوم آل محمد (باكستان) : ٤٣٤
مؤسسة مكتبة الهدى (النجف) : ٤٣٤
مونتر يال (كندا) : ٢٢٧
ميافارقين (العراق) : ٢٥٣
ميدان نقش جهان (اصبهان) : ١٧٦

(ن)

الناصرية (العراق) : ٢٨٥
نجد (الحجاز) : ٢٨١
النجف الاشرف (العراق) : ٤٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٣٢ ، ١٤٥
(الى غير ذلك)
نهر أرس (حدود ايران والرّوسية) : ١٣٠
نهر الباشا (العراق) : ٢٧
نهر بني أسد (العراق) : ١٨
نهر تستر (ايران) : ١٢
نهر دجلة (العراق) : ١٥ ، ١٤١ ، ٢٤٠
نهر سحاب (العراق) : ١٩، ٣١
نهر صالح (العراق) : ١٢
نهر عنبر (العراق) : ١٢ ، ١٨
نهر الفرات (العراق) : ١٥، ٢٤٠ ، ٢٤١
نهر القيصرية (العراق) : ١٧٨ ، ٢٠٤
نهر كومتي (لكهنو ـ الهند) : ٤١٧
نهر المدك (العراق) : ١٨
نهر هكاي (كلكته ـ الهند) : ٤١٩

نينوى (العراق) : ٢٢٣ ، ٢٢٤

(هـ)

هجر (الحجاز) : ٦٧

همدان (ايران) : ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٢٧

الهند : ٧٦ ، ٨٣ ، ٨٦، ٩٣ (الى غير ذلك)

(ى)

يزد (ايران) : ٢٧٩

اليمن : ٢٢٤ ، ٢٨٥

اليونان : ٢٤٦

٦ ـ فهرس الاشعار والابيات

القافية	الصفحة
(أ)	
أعاتب في حبّ هذا الفتى	٣٤٦
الالما لهما شبه بليلانا	٣٩٤
الى متى أكتمه ، أكتمه الى متى	٣٤٦
امام الهدى سيّد الأوصياء	٣٨٦
بيخ بر كن دوسه روباهى را	١٤١
خونابه مى‌چكد زسر آستين ما	٣٣٤
ذاك فضل الله يؤتي من يشاء	١٤٢
راحت جان علي مرتضى (مثنوى)	٤٢٣
فالنّاس موتى وأهل العلم أحياء	٤١٦
فبلّغ تحياتى الى علمائه	٣٣٨
قرنائه ، والسيف من أسمائه	٢٥٣
كانجاست شرف مجاورى را	٣٦٩
كرد نام من دل سوخته شمس العلماء	٣٧٧
لك الحمد في البدء والانتهاء (مثنوى)	٩٥

من الوئي مثل عد معنى ٣٥٣
وأضحت من غيرها في انتفا ١٢٧
وأوقد في أضلاعنا لاهب الأرى ٧٢
وعادة سيف الدولة الطعن في العدى ٢٥٣
ومن غير تأخير أجبت دعائيا ٣٧١

(ب)

اذا قلت أما بعد انني خطيبها ٢٨٢
أرى مدح أهل البيت أحلى وأطيبا ١٢٨
أم تجلت لبنى الوجد كؤوس الطرب ٤٢٢
ان الكواكب في التراب تغيب ٣٢٩
انما يجلو الصدا ذكر الحبيب ٣٥٤
طيب المولد والنسل أغر اللقب ٣٦٨
فالقول في مدحه أحلى من الضرب ٣٥١
فان سلامى لايليق ببابهم ٧٥ ، ١٥١
فكيف بهذا ؟ والمشيرون غيب ٤٣٢
كأبي تراب من فتى فى محراب ٢٤٨
لؤماً وبخلا فاذا ما ذهب ٢٤
وشوقك في قلبي فأين تغيب ٤٠٢
والناس فيما يعشقون مذاهب ٢١١
وليت غائبة الشمسين لم تغب ٤١٦
يغنيك محموده عن النسب ٤٢٤

(ت)

با همه آرايشى كورا رواست ٢٧٤

جرعهٔ جام شیخ الاسلامی است	١٤٠
خانه از نی مگو نیستان است (مثنوی)	٣٧٥
رسیده بود بلائی ولی بخیر گذشت	٣٧٥
کار بی‌استاد را بنیاد نیست (مثنوی)	٣٥٠
گل که سرخ است خجل از رخ زیبای شماست	٣٥٥
من بسطها بالنوال منقبضة	١٤٢
ورفقتنا ما بين باك وساكت	٤٢٢
ومشعر الخيف وميقاته	٢٥٣
(ج)	
فياليتني قدمتُ قبل التزوّج	٣٦٩
(ح)	
که شد از بهر متاع تو خریدار مسیح	٣٦٥
(د)	
أين المعين على البكاء والمسعد	٣٠٦
بتقالیب دهر کس نشود	١٤٢
تاریخ وفاة باقر أعلم شد	٥٧
تاریخ وفاتش شد خردمند	١٤٠
تحسنه من فضلهم وتجيده	١٢٩
تنوّعت الأسباب والداء واحد	٢٥٤
حولك أكباد تحنّ الى القدّ	٢٤٧
خود را به هزار عیب ناچیز کند	٨٠
رحمت حق بها، نمی‌جوید	٢٣٧
. . . رة أبنية قفل صرد	٣٥٢

سعدى ، فلا مطمع في السعد ١٢٨
صبح كاذب پيشتر ازصبح صادق مى‌شود ٣٤١
علىّ أراك به ، والبين مفقود ٨٢
فنعم الزّاد زاد أبيك زادا ١٧٤
كش مسلّم همچوسلمان وأبوذرداشتند ٣٥٧
لهم ما حييت ، بل عبد عبد ١٢٩
مى فروش از كرم بازارى گرنجاني كند ٢٨٧
وازسه نانش هل أتى آمد پديد ٣٤٦
وأنت لهذا الدهر والله أوحد ٣٥٨ ، ٣٨٤
وحرف جبرق حجوج تلك التى تعدي الجسد ٣٤٨
و زفوت أنيس شد بپا غلغل هند ٤١٣
وسافر ففي الأسفار خمس فوائد ٦٠
وكم من بعيد حظي بالورود ٣٣٩
ومخلصه ، بل عبد عبد لعبده ١٢٦
هر كه را بيند بتيغ غمزه قربانى كند ٢٨٧
يا بعيد السير عن سرّ الفؤاد (مثنوي) ٨٥

(ر)

أيّها النائي عن المولى الكبير (مثنوي) ٨٧ ، ٣٥٣
بنور وجهك ، فأعتقنى من النار ٣٥٩
ذهباً أن يفاخر الفخارا ١٢٨
سال فوتش ازدوتاريخ آشكار ٣٣٢
سوالف أنستها تصاريف أعصار ٢٨٥
شيخ الاسلام فخر سادات صدور ٢٧٥

صبراً على جفاكم ضيعتم الذّمارا　　٢٩٠
فتحيّرت فيها أولوالأبصار　　٣٧٤
لم يبق من عينه شيء سوى أثر　　٤٠٩
ماهذه الدنيا بدارقرار　　٢٦١
مزهٔ بی مزه گی ازمن وسلوی خوشتر　　٨٧،٣٨٧
وانّى أدعى مجازاً بحر　　١٢٩
وحاشاه أن ينسى غداً عبده الحرّا　　١٢٩

(ش)

برجيس كمان نهاده استت درپيش　　٣٢٦

(ع)

اذا جمعتنا يا جرير المجامع　　١١ ، ٢٣٧
«مقام رفيع» مقام رفيع　　٥٩
والصبح أبيض مسفر لايدفع　　١٣٩
وخصرها ، مختصر نافع　　١٢٧

(ف)

ثم انثنوا نحوي يبثون الأسف　　٢٧٤
فلذ بمدح السّادة الأشراف　　١٢٨

(ق)

حتى نسيت محاسن البرقي　　١٢٧
شرّفوني بالعتق عدت رقيقاً　　١٢٩
وجاهل جاهل تلقاه مرزوقاً　　٤٦
وصنت دارى بأمطارمن الحرق　　٣٧٥
يراه ذواللب احساناً وتوفيقاً　　٤٦

(ل)

. . . رات ، وكم قد روى عن الغزالي	١٢٧
فذا اليوم لم تفخر بسحبان وائل	٣٣٩
گنجينهٔ دل ز دانشت مالا مال	٣٢٥
لوفاق مقتدانا المتبحر النبيل	٤١٧
وجهد بليغ ودهر طويل	٧٢
والفقر ليس بقادح في نبله	٣٦٥
ومن يخطب الحسناء يصبر على البذل	١٤٤
هذا الذى ترهب الآساد صولته	٦٩
يروّي الغليل ويشفي العليل	٣٨٦

(م)

آسمان عزّوشان واحترام	٣٣٤
آنكه جد وپدرش كرده بناى اسلام	٣٥٧
آمديم اى مهربان تنها وتنها مى‌رويم	٤١٥
كه از درد سر خود بى قرارم (مثنوى)	٤١٨
دشمن خصم بدخصال ويم (مثنوى)	١٤٢
ذرّهٔ كوى توأم ، سايهٔ ديوار توأم	٣٧٢
علامهٔ دهر سيد خلد مقيم	٣٢٩
فبرّهم ، وأتيناه على الهرم	٢٨٥
فخضع الشعر لعلمي دائماً	١٢٦
كامد زنزاع سنّي وشيعه قيم	١٤١
كى بسوزاند شرار دوزخم	٤١٦
لعظيم رزء يثلم الاسلاما	٣٥٧

وأكتمه ، وكتمانه لي أسلم	٣٧٠
ولاترح بفؤاد منه مكلوم	١٢٧
واولا التشهد لكان لاؤه نعم	٣٦٥
(ن)	
از خلق دور رفتن وتنها گريستن	٣٥٩
به زصد سال نماز است به پايان بردن	٦٥
دواء لقلبي وعقلي ودينى	١٢٧
زانش خوف استخوان بگداختن (مثنوى)	٣٦٢
ز أسد طالع والايش دان	٣١١
غافل ازانديشهٔ أحوال روزواپسين	٣٢٢
قسمت شده چون ناصيه فرسائى من	٣٢٦
لكنّه من أقبح البلدان	٢٥٠
معيناً ، سوى اقتراح الأماني	١٢٧
من ذرّهٔ بى قدر وتوخورشيد زمان	٣٢٥
(و)	
بايك دوزخ گناه ، معصومى تو	٨٠
(ه)	
بازبرمجتهدان طعنه زنى يعنى چه ؟	٣٧٨
(ى)	
أجبته هل أتى نص بحق علي	٣٤٦
باتومى‌سازم كه دم سازم شدى (مثنوي)	٣٦٦
بوى صهباى تولّاى كسى (مثنوي)	٣٨٨
بيضاء طاردة النوم من مقلي	٣٥٣

ستة فخذها لاتكن منسّية	٣٥٣
عمر بگذشت به بيحاصلى و بوالهوسى	٣٢١
فى بيان مفاتيح الشريعة كافيا	٢٨١
المرتضى بالأبعدين عن النبي	٣٥٢
مرگ وسكراتست وفشار است وجدائي	٤١٥
نرسيدند بمقصود مگر چند كسى	٣٢٢
ولكنّ عين السخط تبدى المساويا	٨٧
يدعي الفوز بالصراط السوي	٣٦٩

٧ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ الأجازة الكبيرة : للسيّد عبدالله الجزائري (١١٧٣ هـ) ، الطبعة الأولى، قم (١٤٠٩ هـ) .

٣ ـ الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) الطبعة الرابعة ، طهران (١٣٦٣ ش) .

٤ ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب : للحافظ المحدّث أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبرّ النميري القرطبي المالكي (٤٦٣ هـ) . المطبوع على هامش «الاصابة» الطبعة الأولى ، أوفست بيروت (١٣٢٨ هـ) .

٥ ـ أعيان الشيعة : للسيّد محسن الأمين الحسيني العاملي ، طبع بيروت (١٤٠٣ هـ) .

٦ ـ الأمالي : للشيخ الصدوق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ) طبع بيروت (١٤٠٠ هـ) .

٧ ـ أمل الآمل : للحرّ العاملي ، الشيخ محمّد بن الحسن (١١٠٤ هـ) ، طبع النجف الأشرف .

٨ ـ الأنوار النعمانية في بيان معرفة النشأة الانسانية : للمحدّث السيّد نعمة‌الله الجزائري (١١١٢ هـ) طبع تبريز (١٣٧٨ هـ) .

٩ ـ بحارالأنوار : للعلامة المجلسي محمد باقر(١١١٠ هـ) ، أوفست بيروت، الطبعة الثالثة (١٤٠٣ هـ) .

١٠ ـ البلاغ المبين : لسلطان حسن مرزا ، الطبعة الرابعة ، لاهور (١٩٦٩ م) .

١١ ـ تتميم أمل الآمل : للشيخ عبدالنبي القزويني ، ط قم (١٤٠٧ هـ) .

١٢ ـ تجليّات (تاريخ عباس) : لمحمد هادي العزيز اللكهنوي ، طبع لكهنو (١٣٤٤ هـ) .

١٣ ـ تحفة العالم: للسيدميرعبداللطيف بن السيدطالب الشوشترى الجزائري (١٢٢٠ هـ) ، طبع طهران (١٣٦٣ ش) .

١٤ ـ تحف العقول عن آل الرسول : لأبي محمد الحسن بن علي بن الحسين بن شعبة الحرّاني (٣٨١ هـ) ، الطبعة الخامسة بيروت (١٣٨٩ هـ) .

١٥ ـ تذكرة شوشتر : للسيّد عبدالله بن نور الدين الجزائري (١١٧٣هـ) طبع طهران (١٣١٧ هـ) .

١٦ ـ تكملة أمل الأمل : للسيد حسن الصدر (١٣٥٤ هـ) طبع قم(١٤٠٦هـ).

١٧ ـ تكملة نجوم السماء : لميرزا محمد مهدى اللكهنوي الكشميري (١٣٣٠ هـ) طبع قم (١٣٩٧ هـ) .

١٨ ـ تهذيب الاحكام (فى شرح المقنعة للشيخ المفيد) : لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) طبع طهران (١٣٩٠ هـ) .

١٩ ـ جامع التّرمذى : لأبي محمّد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩هـ) طبع كراچي (١٩٨٨ م) .

٢٠ ـ جامع الرواة : لمحمد بن علي الأردبيلي الغروى الحائرى (تلميذ العلامة المجلسي) طبع قم (١٣٣١ ش) .

٢١ ـ الخصال : للشيخ الصّدوق أبي جعفر محمد بن على بن الحسين بن

بابويه القمّي (٣٨١ هـ) طبع قم (١٤٠٣ هـ) .

٢٢ ـ دائرة معارف القرن الرابع عشر ـ العشرين : لمحمد فريد وجدى (١٣٧٣ هـ) ، الطبعة الرابعة أوفست ، طهران (١٣٨٦ هـ) .

٢٣ ـ الدرّ المنثور في التفسير بالمأثور : للحافظ جلال الدين السيوطى (٩١١ هـ) ، طبع بيروت .

٢٤ ـ الذريعة الى تصانيف الشيعة : للشيخ محمد محسن الشهير بآغابزرگ الطهراني (١٣٨٩ هـ) طبع أفست بيروت .

٢٥ـ روضات الجنات: للسيّد محمّد باقر الموسوى الخوانسارى(١٣١٣هـ) طبع طهران (١٣٩٠ هـ) أفست قم .

٢٦ ـ روضة المتّقين : للمولى محمد تقي المجلسي (١٠٧٠ هـ) الطبة الثانية قم (١٤٠٦ هـ) .

٢٧ ـ رياض العلماء و حياض الفضلاء : لميرزا عبدالله أفندي الاصفهاني (١١٣٠ هـ) طبع قم (١٤٠١ هـ) .

٢٨ ـ زهر الربيع : للسيد نعمة الله الجزائري (١١١٢هـ) طبع النجف الأشرف (١٣٧٥ هـ) .

٢٩ ـ شرح نهج البلاغة : لابن أبي الحديد المعتزلي (٦٥٥ هـ) الطبعة الأولى بمصر (١٣٧٨ هـ) .

٣٠ ـ سفينة البحار : للشيخ عباس القمي (١٣٥٩ هـ) طبع طهران .

٣١ ـ شجرة مباركه : للسيّد محمد الجزائرى طبع الأهواز (١٣٨٩هـ) .

٣٢ ـ شمائل النبى : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (٢٧٩هـ) المطبوع مع جامع الترمزى ، لاهور باكستان . (١٩٨٨ م)

٣٣ ـ شهداء الفضيلة : عبدالحسين الأميني النجفي (١٣٩٠هـ) ، طبع ، قم .

٣٤ ـ الصّحاح : لأسماعيل بن حماد الجوهرى ، (٣٩٣ هـ) طبع بيروت (١٤٠٤ هـ) .

٣٥ ـ صحيح مسلم : لأبي الحسين مسلم بن الحجّاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ) ، الطبعة الأولى بمصر (١٣٧٤ هـ) .

٣٦ ـ الصحيفة السجادية : للامام السجاد علي بن الحسين عليه السلام (٩٥ هـ) طبع طهران (١٣٨٧ هـ) .

٣٧ ـ عدة الدّاعي و نجاح السّاعي : لأحمد بن فهد الحلّي ، (٨٤١ هـ) طبع قم .

٣٨ ـ الغدير : للشيخ عبد الحسين الأميني النجفي (١٣٩٠ هـ) طبع بيروت (١٣٩٧ هـ) .

٣٩ ـ فرائد الأصول : للشيخ مرتضى الأنصاري (١٢٨١هـ) طبع قم (١٣٧٤هـ)

٤٠ ـ فقه الرضا عليه السلام : للامام علي بن موسى الرضا عليه السلام (٢٠٣ هـ) طبع المشهد (١٤٠٦ هـ) .

٤١ ـ الفوائد الرضوية : للشيخ عباس القمي (١٣٥٩ هـ) .

٤٢ ـ قاموس الرّجال : للشيخ محمّد تقي التستري . طبع طهران ، (١٣٧٩ هـ) .

٤٣ ـ القاموس المحيط : للشيخ مجدالدّين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٦هـ) أوفست ، بيروت (١٤٠٣ هـ) .

٤٤ ـ قصص العلماء : لميرزا محمّد التنكابني ، (١٣٠٢ هـ) طبع طهران .

٤٥ ـ الكافي : لأبي جعفر محمّد بن يعقوب الكليني الرازي (٣٢٩ هـ) طبع الاسلامية طهران (١٣٨٨) .

٤٦ ـ الكرام البررة في القرن الثالث بعد العشرة (طبقات أعلام الشيعة): للشيخ محمد محسن الشهير بآغا بزرگ الطهراني ، (١٣٨٩) هـ) طبع المشهد (١٤٠٤ هـ) .

٤٧ ـ الكشّاف : لجارالله محمود بن عمر الزمخشري (٦٨٣) ، طبع مصر (١٣٤٣ هـ) .

٤٨ ـ كشف الحجب و الأستار : للسيّد اعجاز حسين النيسابوري طبع قم (١٤٠٩ هـ) .

٤٩ ـ كشف الغمّة عن أحوال معرفة الأئمة : لأبي الحسن علي بن عيسى الأربلي، (٦٩٢ هـ) طبع تبريز (١٣٨١ هـ) .

٥٠ ـ الكنى و الألقاب : للشيخ عباس القمي ، (١٣٥٩ هـ) طبع النجف الأشرف (١٣٧٦ هـ) .

٥١ ـ كوكب درّي في فضائل علي عليه السلام : ترجمة مناقب مرتضوى ، الأصل فارسي، تأليف السيد محمد صالح الكشفي الترمذي الحنفي (١٦٠٥م) ، والترجمة بالاردوية للسيد شريف حسين السبزواري الهندي ، طبع لاهور (١٩٦٣ م) .

٥٢ ـ لسان العرب : لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرّم (٧١١ هـ) طبع قم (١٤٠٥ هـ) .

٥٣ ـ اللمعة الساطعة في تحقيق صلاة الجمعة الجامعة : للسيد طيب الجزائري طبع النجف الاشرف (١٣٧٤ هـ) .

٥٤ ـ لؤلؤة البحرين : للشيخ يوسف بن أحمد البحراني (١١٨٦ هـ) طبع النجف الاشرف .

٥٥ ـ مثنوى من و سلوى : للمفتي السيد محمّد عباس التستري (١٣٠٦هـ)، طبع لكهنو، الهند (١٢٦٣ هـ) .

٥٦ ـ مجمع البحرين : للشيخ فخر الدين الطريحي (١٠٨٥هـ) طبع طهران (١٣٦٥ ش) .

٥٧ ـ مجمع البيان في تفسير القرآن : للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ) ، طبع أوفست بيروت ، (١٣٧٩ هـ) .

٥٨ ـ مدينة المعاجز : للسيّد هاشم البحراني (١١٠٧ أو ١١٠٩ هـ) مطبوع حجري طهران (١٢٩١ هـ) .

٥٩ ـ مستدرك أعيان الشيعة : للسيد حسن الأمين طبع بيروت (١٤٠٨ هـ)

٦٠ ـ مستدرك الوسائل : للحاج ميرزا حسين النورى الطبرسي(١٣٢٠هـ) الطبع الحجرى ، (١٣٨٢ هـ) .

٦١ ـ مشكاة المصابيح : لأبي عبدالله ولي الدين محمد بن عبدالله الخطيب (٤٢٠ هـ) طبع كراجى .

٦٢ ـ مصباح المتهجد وسلاح المتعبد : لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) طبع قم .

٦٣ ـ مفتاح الصحبة: للسيد عبدالله الجزائرى (١١٧٣ هـ) النسخة الخطّية فى مكتبة سيدنا المروّج دام ظله .

٦٤ـ المكاسب : للشيخ مرتضى الأنصارى، (١٢٨١ هـ) طبع النجف الأشرف أوفست قم (١٤١٠ هـ) .

٦٥ ـ ملاذ الأخيار فى فهم تهذيب الأخبار : لشيخ الاسلام محمّد باقر المجلسى (١١١٠ هـ) ، طبع قم (١٤٠٦ هـ) .

٦٦ ـ مناقب آل أبى طالب : لمحمد بن على بن شهر آشوب المازندرانى (٥٥٨ هـ) طبع النجف الأشرف (١٣٧٦ هـ) .

٦٧ ـ منبع الحياة : للسيّد نعمة‌الله الجزائرى (١١١٢ هـ) الطبعة الثانية ، طبع بيروت .

٦٨ ـ المنجد في اللغة والأعلام : للأب لويس بن نقولا المعلوف اللبنانى (١٣٦٥ هـ ـ ١٩٤٦ م) الطبعة الحادية والعشرون ، بيروت (١٩٧٣ م) .

٦٩ ـ من لايحضره الفقيه : للشيخ الصّدوق أبى جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (٣٨١ هـ) ، الطبعة الثانية ، قم .

٧٠ ـ نابغهٔ فقه و حديث : للسيّد محمّد الجزائرى ، طبع اصفهان (١٣٥٤ ش) .

٧١ ـ نجوم السّماء : لميرزا محمد على الكشميرى (١٣٠٩ ه) طبع قم .

٧٢ ـ نقباء البشر فى القرن الرابع عشر (طبقات أعلام الشيعة) : للشيخ محمد محسن الشهير بآغا بزرگ الطهراني (١٣٨٩ ه) الطبعة الثانية فى المشهد (١٤٠٤ ه) .

٧٣ ـ نورالأنوار فى شرح كلام خيرالأخيار، فى شرح الصحيفةالسجاديّة: للسيّد نعمةالله الجزائرى (١١١٢ ه) الطبعة الحجريّة ، ايران (١٣١٦ ه) .

٧٤ ـ نهج البلاغة : جمع الشريف الرضي (٤٠٦ ه) .

٧٥ ـ الوافي: لمحمّد محسن بن مرتضى المدعو بالفيض الكاشاني (١٠٩١ه)، طبع قم (١٤٠٤ ه) .

٧٦ ـ وسائل الشيعة الى تحصيل المسائل الشريعة: للحرّ العاملي الشيخ محمد بن الحسن (١١٠٤ ه) الطبعة الرابعة (١٣٩١ ه) اوفست بيروت .

٧٧ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن خلكان (٦٨١ ه) ، الطبعة الثانية فى قم (١٣٦٤ ش) .

٨ ـ فهرس الخطاء والصواب

(الصفحة)	(السطر)	(الخطاء)	(الصواب)
٧	٢٤	غوالي	عوالي
٩	١٤	الأسرار	الأشرار
١٧	الآخر	٢) هشّ . . . الخ	حشّ ورق الشجرة
٢٤	١٤	تقدير	قدر
٣٤	٦	وفات	وفاة
٤٠	١	الوسائل	الرسائل
٦٤	١٨	ادعوا ربكم الخ	واذكر ربك فى نفسك تضرعاً وخيفة
٧٩	٥	أخ الحاج	أخو الحاج (وكذا فى ص١٠١ س٣ وص٢٣٤ س٥)
٨٧	الآخر	نان وحلوى	من وسلوى
١٠٩	١٦	أنكجى	الأنكجى
١٢١	٨	جبل العامل	جبل عامل (وكذا فى ص١٢٢)
١٣٦	قبل لآخر	قصص الانبياء	قصص العلماء
١٣٧	١١	الجره	الحجرة
١٤٣	١٧	المغنى اللبيب	مغنى اللبيب

(الصفحة)	(السطر)	(الخطاء)	(الصواب)
١٥٨	٢٢و٢٤	النواوى	النووى
١٧٢	١٩	وهوأعلم بمصدره	(هذه الجملة زائدة)
٢١٨	١٦	خلقناهم	خلقناه
٢٢٠	١٩	الكف	الكهف
٢٣٤	٣	البيروت	بيروت
٢٣٨	١٤	منية المراد	منية المرتاد
٢٤٤	١٨	للسيد الرّضي	للمرضي
٢٥٧	الآخر	ص٣٨	ص٢٨١
٢٦٢	الآخر	٣) لطّ الشيء الخ	(محل هذه الحاشية في الصفحة الآتية)
٢٨١	٣	الشريفة	الشريعة
٢٨٢	قبل الآخر	ج٥/٢٥٢	ج٥/٥٢
٣٠٠	٣	أوائل	أوائل
٣٤٥	١١	٣٣٣٦	ج١١/٣٣٦
٣٣٥	٤	يا سيدى	سيدى
٣٨٤	١٦	ابن كيمونه	ابن كمونه
٤١٣	١٦	تولد	ولد
٤٣٠	١٦	أن علي عليه السلام	أنّ علياً عليه السلام (كذا فى ص٤٣١ س٢ وص٤٣٣ س١١)
٤٤٨	الآخر	باقي	بقية
٤٧٢	١	٢٧٢	٤٧٢

٩ ـ فهرس المواضيع والعناوين

العنوان	الصفحة
خطبة المحقق	٥
(اسم ونسب السيد نعمةالله الجزائرى) (ره)	**١١**
ثناء العلماء عليه	١٢
مولده ومنشؤه	١٥
سيرته من قلمه الشريف	١٦
بدء ابتلاءاته فى تحصيل العلم	١٧
ظريفة	١٨
سفره الى الحويزة	١٨
سفره الى شيراز	٢١
انكبابه على الدرس والمطالعة	٢٢
خشونة استاذه عليه	٢٣
مجازاة لطيفة	٢٤
قدر المؤلف بعد وفاته	٢٤
كرامة لشاه چراغ (شيراز)	٢٥
رياضاته فى زمان التحصيل	٢٥

العنوان	الصفحة
احتراق المدرسة المنصوريّة	٢٦
سفره لزيارة العتبات المقدسة فى العراق	٢٦
شدائده فى أثناء السفر	٢٧
امرأة ذات لحية طويلة	٢٧
بركة آية الكرسي	٢٧
خدام سامراء	٢٨
الاستشفاء بتربة سيد الشهداء عليه السلام	٢٩
الدّرة النجفية والسيّد الجزائري (ره)	٣٠
حوادث الجزائر وفتنها	٣١
وروده فى شوشتر	٣٢
سفره الثانى الى اصفهان	٣٣
وفاة أخيه	٣٤
الاقامة فى تستر	٣٤
خلاصة المصائب التى تراكمت عليه	٣٥
بعض المنامات التى تدل على علوّ مكانه	٣٧
مسلكه فى الأخبار	٣٩
أساتذته ومشايخه	٤٢
خلاصة ثناء العلماء عليه	٤٩
المجلسي (ره) فى صدرمجلس العلماء	٥٠
المعاهدة العجيبة بين السيد الجزائري والمجلسي	٥١
تآليفه القيّمة	٥٦
تلامذته والمجازون عنه	٦٧

العنوان	الصفحة
آثاره الباقية ومؤلفاته الراقية	١٠٤
نبذة ما يتعلق بالمقدس الأردبيلى (ره)	١٣٠
معجزة الامام الرضا عليه السلام	١٤٧
سبب تأليف كتاب زهر الربيع	١٥٠
الأخبار المستفيضة الدالة على جواز المزاح بل رجحانه	١٥٢
مزاح النبى صلى الله عليه وآله	١٥٤
مزاح جملة من الأصحاب أمام رسول الله صلى الله عليه وآله	١٦١
نخب من لطائف أمير المؤمنين عليه السلام	١٦٣
غريبة فى وجود الجن	٢١٨
القرآن يصرح بوجود الجن	٢٢٢
الحديث يكرر بوجود الجن	٢٢٢
اسلام جن نصيبين على يدى رسول الله صلى الله عليه وآله	٢٢٢
على عليه السلام وجن فى شكل الثعبان	٢٢٥
الامام الباقر عليه السلام والأجنة	٢٢٦
الحكاية الأولى	٢٢٧
الحكاية الثانية	٢٢٨
آباء وأجداد السيد الجزائرى (ره)	٢٣٨
أولاد السيد الجزائرى (ره)	٢٤٥
(السيد نورالدين الجزائرى)	**٢٤٥**
ولادته	٢٤٦
جرأته على حكام الوقت	٢٤٧
بذله وسخاؤه	٢٤٧

العنوان	الصفحة
فصاحته وبلاغته	٢٤٧
مكانته العلميّة وسيرته الشذّية	٢٥٤
أساتيده ومشايخه	٢٥٦
تلامذته والمجازون عنه	٢٥٦
مؤلفاته	٢٦٨
الصلوات النورّية	٢٧٢
نخبة من أشعاره	٢٧٤
أولاده	٢٧٤
وفاته	٢٧٤
(السيد عبدالله بن السيد نورالدين الجزائرى ره)	**٢٦٧**
اقوال العلماء فيه	٢٧٦
حرصه المتواصل على تحصيل الكمال	٢٧٨
فضائله النفسيّة	٢٧٩
مكانته العلميّة	٢٨٠
السيد عبدالله ونكبات الزمان	٢٨٣
أشعاره	٢٨٥
مهارته فى علم الهيئة والنجوم	٢٩٠
مسلكه واخلاقه	٢٩١
أساتيذه	٢٩١
تلامذته والراوون عنه	٣٠١
مشايخه فى الاجازة	٣١٢
تأليفاته	٣١٣

العنوان	الصفحة
الحكاية الأولى (جارية تتحول غلاماً ليلة زفافها)	٣١٥
الحكاية الثانية (طفل يقيء جرو كلب)	٣١٦
الحكاية الثالثة (قصة الدرويش العجيبة)	٣١٧
وفاته ومدفنه	**٣٢٩**
أعقابه وأولاده	٣٣٠
(السيد طالب بن السيد نورالدين الجزائري ره)	**٣٣١**
(السيد محمد جعفربن السيد طالب الجزائري ره)	**٣٣٢**
(السيد علي اكبربن السيد محمد جعفرالجزائري ره)	**٣٣٣**
(المفتي السيد محمد عباس الشوشتري الجزائري ره)	**٣٣٥**
ثناء العلماء عليه	٣٣٥
ثناء الشيخ مرتضى الأنصاري عليه	٣٣٧
ثناء الشيخ محمّد حسن صاحب الجواهر عليه	٣٣٨
المفتي في صغره وصباه	٣٣٩
نشؤه وتحصيلاته	٣٤٠
تشيّع أستاذه ببركته	٣٤١
شبابه وكماله	٣٤٣
شعره البديع	٣٥٠
الحمام في الحمّام	٣٥٨
كمال معرفته	٣٥٨
عبادته ورياضته	٣٥٩
خوفه من الله وتقواه	٣٦١
كياسته وفراسته	٣٦٣

العنوان	الصفحة
اباءته وحياؤه	٣٦٤
جوده وسخاؤه	٣٦٤
زهده واستغناؤه عن الناس	٣٦٥
ولاؤه لآل البيت عليهم السلام	٣٦٧
كراماته	٣٧٠
شفاؤه بدعائه	٣٧١
شفاء طفل بدعائه	٣٧١
مطر متعاقب بدعائه	٣٧٢
نزول المطر على حريق داره فقط	٣٧٣
كرامة محيرة العقول	٣٧٤
وجهته الظاهرية	٣٧٦
أساتيذه	٣٧٨
تصانيفه	٣٧٩
تلاميذه	٣٩٤
مرضه واخباره بوفاته	٤١٥
وفاة المفتي عباس	٤١٦
أخلافه	٤١٧
(المفتي السيد محمد الوزير الجزائري)	**٤١٨**
(المفتي السيد زين العابدين بن السيد الوزير)	**٤١٨**
(المفتي السيد حسن الجزائري)	**٤١٩**
(المفتي السيد حسين الصابر الجزائري)	**٤١٩**
(المفتي السيد امير حسين الجزائري)	**٤٢٠**

العنوان	الصفحة
(المفتى السيد نورالدين الجزائرى)	**٤٢٠**
(المفتى السيد محمد على الجزائرى)	**٤٢٠**
(المفتى السيد أحمد على الجزائرى)	**٤٢٢**
(السيدة أم محمد الجزائرية)	**٤٢٣**
(المفتى السيد طيب الجزائرى)	**٤٢٤**
مولده ومنشؤه	٤٢٥
أساتذته	٤٢٦
مشايخه فى الاجازة	٤٢٧
أسفاره	٤٢٧
مناظراته مع المخالفين	٤٢٨
خدماته العلمية	٤٣٣
تأسيساته العلميّة	٤٣٤
آثاره العلمية	٤٣٤
الرؤيا الصادقة	٤٣٧
أخلافه	٤٤١
وفاة السيد نعمة الله الجزائرى (ره)	**٤٤١**
بناء جديد على مرقد السيد الجزائرى	٤٤٢
الكرامات الظاهرة من المرقد الشريف	٤٤٣
نموذج من خط السيد نعمةالله الجزائرى	٤٤٧ و ٤٤٨
تصاوير من مرقده الشريف	٤٤٩ و ٤٥٢
شروع الكتاب (كشف الأسرار)	٤٥٣
١ ـ فهرس الآيات القرآنية	٤٦٧

العنوان	الصفحة
٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة	٤٧٢
٣ ـ فهرس اسماء المعصومين عليهم السلام	٤٧٧
٤ ـ فهرس الأعلام والرجال	٤٨٠
٥ ـ فهرس الأماكن والبقاع	٥٢٠
٦ ـ فهرس الأشعار والأبيات	٥٣٤
٧ـ فهرس مصادر التحقيق	٥٤٢
٨ ـ فهرس الخطاء والصواب	٥٤٩
٩ ـ فهرس المواضيع	٥٥١
١٠ ـ تأسف على تعسف	٥٥٩

تأسف على تعسف

قال مولانا امير المؤمنين عليه السلام: « ان الظلم ثلاثة، فظلم لايغفر، وظلم لايترك وظلم مغفور لايطلب، فاما الظلم الذى لايغفر، فالشرك بالله، واما الظلم الذى يغفر، فظلم العبد نفسه، واما الظلم الذى لايترك، فظلم العباد بعضهم بعضاً » (نهج البلاغة عبده ٢ ـ ٧١).

ومن البديهي أنّ الأخير أشد عقوبة اذا كان فى حق العلماء العاملين، من السلف الصالحين، الذين بذلوا جهدهم للأنام، وقدّموا مهجهم الى الاسلام، فلايجوز ذكرهم الابالخير، فضلا عن هتكهم وتوهينهم والافتراء عليهم.

هذا ـ ولكن من المؤسف أن رأينا ـ بعد أن انتهينا من تأليف وطبع هذا الكتاب ـ كتاباً هتّاكاً، وخطاباً فتّاكاً، يشتمل على لفيف من المطالب غير الجديدة، اقتبست من الكتب العديدة، عزاها مؤلفها الى نفسه، حتى أنّ اسم الكتاب أيضاً مختلس من « البيان » (١) لسيدنا الخوئى دام حفظه.

وهذا وان كان لايهمّنا الآن، لانه كم له من نظير فى الزمان، لكن الذى يهمّنا فى المقام، أنّ هذا الكتاب هجم فيه على العلماء الأعلام، من أصحابنا الأخباريين [كما عبّر به شيخنا الانصاري رح (٢)] عموماً، وعلى السيد الجزائرى

---

١) ص ٢١٣ ط النجف.

٢) الرسائل ص ٩ ط قديم.

رح خصوصاً ، حيث اتهم فيه بأنه «كان مبدعاً لفكرة التحريف، ومنبعاً أصلياً للقول به ، وكان علماً للأخباريين ، وان كتابه « الأنوار النعمانية » الذى هو خير كتبه ملىء بأخبار وقصص خرافية غريبة لانظير لها فى الكتب ووو » .

اننا لانتعجب من هذا الكلام ، ولامن هذا الاتهام ، لانه كم من طالب للشهرة والكبرياء ، قد سلك مسلك التكير على الكبراء ، اذ هو الطريق المختصر ، الى الرقي المنتظر، لكننا تعجبنا من قلة « معرفة » هذا المعترض ، اذ افرز جميع العلماء القائلين بالتحريف عن اعتراضه، واستهدف السيد الجزائرى رح فقط، كأن له معه خصومة خاصة ، اوحقداً قديماً ، فهجم عليه بأنه كان مبدعاً للتحريف ومنبعاً أصلياً له ، هذا - مع العلم بأن الحقيقة على خلاف ذلك ، اذ لازالت المسألة ذات قولين من زمان بعيد ، وليس السيد الجزائرى رح ذهب الى التحريف وحده بل ذهب اليه قبله وبعده جمع من أصحابنا القدامى منهم والمتأخرين ، نحو:

الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رح ، المتوفى ٣٢٩ فى كتابه « الكافى » (١) وأستاذه الشيخ علي بن ابراهيم القمي رح ، من أعلام القرن الثالث في «تفسيره» (٢) .

وتلميذه محمد بن ابراهيم النعماني رح ، من أعلام القرن الثالث ، فى « تفسيره » (٣) .

ومحمد بن مسعود العياشي ، من أعلام القرن الثالث أيضا، في « تفسيره» (٤)

وفرات بن ابراهيم ، من أعلام القرن الثالث أيضا ، في « تفسيره » (٥)

---

١) أصول الكافى ج ١/ ٤٢٣ الى ٤٢٥ و ٤٣٤ - ٤٣٥ و ج ٢/ ٦١٩ - ٦٣٠ الى ٦٣٤ .

٢) تفسير القمى ج ١/ ٩ - ١٠ - ١١ ط النجف .

٣) بحار الانوار ج ٩٣/ ٢٦-٢٧ ط جديد .

٤) تفسير العياشى ج ١/ ١٣ - ٤٨ .

٥) تفسير فرات ص ١٨ .

والشيخ أبوعمرو محمد بن عمر الكشّي رح ، من أعلام القرن الثالث أيضا في كتابه « الرجال » (١) .

وشيخ المشايخ محمد بن محمد بن النعمان المفيد رح ، المتوفى ٤١٣ ، في « جواب المسائل السروية » (٢) .

والشيخ أحمد بن على الطبرسي رح ، من أعلام القرن الخامس ، في كتابه « الاحتجاج » (٣) .

والشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رح المتوفى ١١٠٤ ، فى كتابيه « الوسائل » و « الفوائد الطوسية » (٤) .

والسيد هاشم بن سليمان البحراني التوبلي المتوفى ١١٠٧ فى تفسيره « البرهان » (٥) .

والعلامة المجلسي المتوفى ١١١٠ فى كتابه « مرآة العقول » (٦) .

والمحدّث الشيخ يوسف البحراني المتوفى ١١٨٦ ، فى كتابيه « الحدائق » و « الدرر النجفية » (٨) وغيرذلك من العلماء الأعلام (رضوان الله عليهم أجمعين)

وهم على طائفتين: بين من صرّح بكون التحريف مختاراً له ، كالشيخ القمي والشيخ المفيد والحرّ العاملي، والسيد البحرانى، والعلامة المجلسى ، والمحدّث البحرانى (رحمهم الله) بل بعضهم شديد فيه كالأول والآخر .

وبين من أورد أخبار التحريف فى كتابه من دون ايراد الرد أو التاويل ،

---

١) رجال الكشى المطبوع مع اختيار معرفة الرجال ج ١/ ٨ .
٢) مرآة العقول ج٣/ ٣١ والدرر النجفية ص٢٩٤
٣) احتجاج الطبرسى ج١/ ٣٧٠-٣٧١ ط النجف
٤) الوسائل ج١٨/ ١٤٥ والفوائد الطوسية ص٤٨٣
٥) ج١/ ٣٤
٦) ج٣/ ٣٠-٣١ وج١٢/ ٥٢٥
٧) الحدائق ج٨/ ١٠٢ الى ١٠٤ والدرر النجفية ص٢٩٤

الظاهر فى كونه معتقداً ذلك ، كما استظهره العلامة المجلسي (١) والمحدث الكاشاني (٢) من الكليني رح وغيره ، وأنا استظهره أيضاً ، والا ليلزم التوجيه الى الضلال ، أوالاغراء بالجهل أقلا ، المحالان عادة بالنسبة الى الصغارمن العلماء فضلا عن الكبار .

(فظهرمن هذا) أنّ دعوى انفراد السيدالجزائري رح بالقول بالتحريف، لاأساس لها ، و كذادعوى أنه مختص بالأخباريين أيضاً باطلة ، كيف وهذا المحقق الآخوند الخراساني (صاحب كفاية الأصول) الذي هو رأس الأصوليين وشيخهم ، قال فى كفايته :

« ودعوى العلم الاجمالي بوقوع التحريف فيه بنحو: اما باسقاط ، أو تصحيف ، و ان كانت غير بعيدة ، كما يشهد به الأخبار، و يساعده الاعتبار، الا أنه لايمنع عن حجية ظواهره »
(الكفاية ص ٢٨٤ ط قم) .

(ولايخفى) أنّ المقصود من هذا التمديد ، هو تكذيب هذا الادعاء والاتهام (بأن السيد الجزائرى رح كان مبدعاً لهذه الفكرة) لاتائيد هؤلاء الأعلام ولاالبحث عن المسألة فى المقام ، لأنها قد حررّت بالنقض والابرام ، فلاجدوى فى تسويد الصفحات ، مع ما ترتّب عليه من الهنات .

أما القول بكونه علماً للأخباريين ، وان لم يكن له عيباً ، كما هوظاهرمن تعبير الشيخ الأنصارى رح المذكور(حيث عبرعنهم بـ « أصحابنا ») لكنه أيضاً خلاف الصواب، كما أوضحناه فى هذا الكتاب (٣) من أنه كان على الطريقة الوسطى بين الأخباريين والأصوليين و كذا القول بأنّ كتابه المذكورمليء بأخبار وقصص

---

١) مرآة العقول ج٣/ ٣٠
٢) تفسيرالصافى ج١/ ٣٤
٣) ص٣٩

خرافية غريبة لانظيرلها فى الكتب « فأيضاً دال على قلة الفهم والمطالعة، أو كثرة النقض والمجادلة ، مع أن كتابه « الأنوار النعمانية » ليس خير كتبه بل هو « كشف الأسرار فى شرح الاستبصار » الذى نحن فى صدد طبعه ، وقد انتشرت قسمة منه بحمدالله تعالى (وهو الذى بين يدي القارىء كريم) وكذا « غاية المرام فى شرح تهذيب الأحكام » و « نور الأنوار في شرح الصحيفه الكاملة » .

وكيف كان ـ فلامجال لنا الآن أن نذبّ عن السيد الجزائري (رحمه الله) أزيد من هذا ، مع أنّ الكتاب الذى بين أيديكم أكبر برهان على علوشانه ، أكثرالله تعالى عليه من رحمته ورضوانه ، فلايضرمن أنكرفضله الانفسه ، ولايزيد من عابه الاذنبه ، نعوذ بالله من هفوات اللسان ، وصفوات الجنان ، التى لطالما تجرّ الانسان الى الهوان ، بل الى النيران ، فمن الله العصمة والغفران وعليه التكلان .

التوفيق خير رفيق

انّ توفيق الله الذي هو خير رفيق لعبده ، ساعدنا أن أقدمنا على احياء التراث العلمي الاسلامي، لاسيما مؤلفات هذا العبقري السيد الجزائري (رحمة الله تعالى عليه) فها هو الجزء الأول من شرحه على الاستبصار ، مع سيرته الفذّة بين أيديكم وسيتلوه انشاء الله بقية أجزائه .

وما هو تحت التحقيق والطبع من مؤلفاته عبارة من :

« غاية المرام في شرح تهذيب الأحكام » .

و « رياض الأبرار في مناقب الأئمة الأطهار ».

و « نور البراهين في بيان أخبار السادة الطاهرين » وهو شرحه على توحيد الصدوق رح .

و « عقود المرجان في تفسير القرآن » .

الى غير ذلك من تأليفاته القيّمة النافعة .

ونتوخى من المولى القدير أن تكون مساعينا عند الله مقبولة ، وعند العلماء مرغوبة ، وهو قريب مجيب .

كشف الأسرار

في

شرح الاستبصار

تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

كشف الأسرار

في

شرح الاستبصار

تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

الجزء الثاني

الناشر: مؤسسة دار الكتاب - خيابان ارم - قم

تليفون: ٢٤٥٦٨

هوية الكتاب

الكتاب : كشف الأسرار في شرح الاستبصار (الجزء الثاني)

تأليـف : السيد نعمة الله الجزائري (قدّس سرّه)

تحقيـق : مؤسسة علوم آل محمّد (عليم التلام)

اشـراف : السيد طيّب الجزائرى

تسطير الحروف : كامپيوتر دارالكتاب

الطبعـة : الأُولىٰ عام ١٤١٣

العـدد : ١٠٠٠

المطبعة : امير ـ قم المقدسة

الناشـر : مؤسسة دار الكتاب . قم . شارع ارم

حقوق الطبع محفوظة

الرموز:

١- م : متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسى (قدّس سرّه) .

٢- ك : كتاب «كشف الأسرار في شرح الاستبصار» للسيد الجزائرى (قدّس سرّه)

٣- ت : تعليقاتنا عليه .

٤- **الأصلية** : النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف (قدّس سرّه) سنة ١٠٨٨ هـ .

٥- **المحمدية** : النسخة التي كتبها «محمّد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدّس سرّه) سنة ١٠٩٤ هـ ، وقرأها عليه .

٦- **الأمينية** : النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة ١١١٢ هـ .

٧- **الجزائرية** : النسخة التي كتبتها أنا في النجف الأشرف سنة ١٣٧٥ هـ .

٨- * : علامة على الجملة التي شرحها السيد (ره) في كشف الأسرار

تنبيه

جميع حقوق الطبع لهذا الكتاب مع سائر أجزائه محفوظة للناشر (مؤسسة دارالكتاب الشارع ارم ـ قم المقدسة) فلايجوز طبعه ونشره ولا أخذ الصورة منه بأي وجه كان. فكلما يبع الكتاب أو أهدي فهو منوط بهذا الشرط (**والمؤمنون عند شروطهم** الحديث) .

- ترجمة الشيخ الطوسي (ره)

من المحقق ..... ص ٧

- بقية المقدمة (تشتمل على عشر جواهر)

من المؤلف ..... ص ٣٥

- كتاب الطهارة ..... ص ٩٥

- الرّموز المكرّرة ..... ص ٩٦

- فهرس المطالب ..... ص ٥١٩

- فهرس بعض التعليقات المهمّة ..... ص ٥٢٣

- فهرس المترجمين من رجال الحديث ..... ص ٥٢٥

ترجمة الشيخ الطوسي ره

من المفتي السيد طيب الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تعالى عن الرؤية و (الاستبصار) والصلاة والسلام على نبيه محمد المختار ، الذي أُعطي من الله (كشف الأسرار) والأستار ، وآله البررة الأبرار الأطهار ، واللعن على أعدائهم الأشرار الأقذار ، المستحقين النار في دار البوار .

(أما بعد) فقد كان من فضل الله على هذا العبد قليل البضاعة ، كثير الاضاعة السيد طيب الموسوي الجزائري بن العلاّمة المرحوم السيد محمد علي (تجاوز الله عن معاصيه ، وجعل مستقبله خيراً من ماضيه) أن وفّق لاخراج الجزء الأول من هذا السفر العظيم (كشف الأسرار في شرح الاستبصار) تأليف جدنا العلاّمة المحدث الكبير السيد نعمة الله الجزائري ، وبحمد الله تعالىٰ قد أقبل عليه روّاد العلم اقبالاً خطيراً ، واستحسنه جهابذة التحقيق استحساناً كبيراً ، وكتبوا في اطرائه الرسائل كثيراً ، سنذكر منها تلواً لهذه المقدمة شيئاً يسيراً .

ثم انه لمّا كان الجزء السابق مشتملاً على ترجمة المؤلف (عليه الرحمة) بمايعتنى به حتى بلغت ضخامة الصفحات حداً كافياً ، فلهذا فاتت منه ترجمة مؤلف المتن (أي الشيخ الطوسي (عليه الرحمة) مع كونها مناسبة للمقام ، فنتداركه في هذا الجزء معتذراً الى القارئين الكرام، ومستمداً من اللّٰه العزيز العلاّم .

الشيخ الطوسي (عليه الرحمة)

أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي، المشهور بـ« الشيخ » تارة و « شيخ الطائفة » أُخرىٰ ، و « الشيخ الطوسي » ثالثة ، عماد الشيعة وعميد الشريعة، صنّف في جميع علوم الاسلام ، وتبحرّ في القوانين الآلهية من الحلال والحرام ، قد ملأت تصانيفه المشرقين، وبلغ صيته الخافقين، اعترف بفضله علماء الأصقاع، ووقع على نبله الاجماع، من أكبر علماء الاسلام وأعظم الجهابذة الأعلام .

اذا قالت حذام فصدّقوها فانّ القول ما قالت حذام

تلمذ للشيخ المفيد والسيد المرتضى (رحمة اللّٰه عليهما) وكان فضلاء تلامذته المجتهدين يزيدون على ثلاثمائة من الخاصة ، ومن العامة ما لا يحصى .

ولد بطوس (٣٨٥ هجرية) [١] بعد وفاة شيخنا الصدوق (ره) بأربع سنين .

هبط بغداد سنة (٤٠٨) وكان مقامه فيه مع الشيخ المفيد (ره) نحواً من خمس سنين ، ومع السيد المرتضى (ره) نحواً من ثمان وعشرين سنة، وبقي بعد السيد أربعاً وعشرين سنة، منها اثنتا عشرة سنة في بغداد .

وكان يقول أولاً بالوعيد ـ يعني بعدم جواز عفو اللّٰه تعالى عن الكبائر عقلاً من غير التوبة ـ كما عليه جماعة الوعيدية مثل أبى القاسم البلخي وأتباعه، ثم رجع [٢]

---

١) أعيان الشيعة ج ١٥٩/٩ .

٢) روضات الجنات ج ٢١٧/٦ .

شموخ مكانته عند العامة

نال الشيخ (رحمه الله) عند الخاصة مكاناً شامخا . بحيث ألقي اليه زمام الانقياد، وبسطت له وسادة الفتيا والاجتهاد، يدين بآرائه العلماء والأكابر ، ويتمسك بأقواله في كل عصر كابراً عن كابر، وهذا لاغرو فيه لأنه أبو نجدتها ، وابن بُجدتها ، لكنه حاز مع ذلك مكاناً شامخاً ومنزلاً عالياً عند العامة أيضاً، فكان يحضر في مجلس درسه منهم فئات ، ويختلف في محاضراته زرافات ، حتى بلغ صيته الى الخليفة العباسي ، القائم بأمر الله عبد الله بن القادر بالله ، فأعطاه كرسي الكلام والافادة ، وقد كان لهذا الكرسي آنذاك عظمة وقدر فوق الوصف، اذ لم يسمح به الا لمن برز في العلوم ، وتفوق على أقرانه كالشمس بين النجوم ، ولم يكن في بغداد يومذاك من يفوقه قدراً ، أو يفضل عليه علماً، فازدلف اليه من علمائهم ما لا يحصى عددهم للاستفادة والتحقيق، وانحدروا اليه من كل حدب وفج عميق .

ومن قوة معارضته وتقدم حجته ما أثبته القاضي في المجالس [1] أنه وشي بالشيخ (ره) الى خليفة الوقت وهو أحمد العباسي ، أنه هو وأصحابه يسبون الصحابة، وكتابه « المصباح » يشهد بذلك، فقد ذكر فيه دعاءً ليوم عاشوراء : « اللهم خصّ أنت أول ظالم باللعن مني وابدأ به أولاً، ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع اللهم العن يزيد بن معاوية خامساً ».

فدعا الخليفة الشيخ، فلما احضر الشيخ ووقف على القصة ، قال : « ليس المراد من هذه الفقرات ما ظنه السعاة ، بل المراد بالأول قابيل قاتل هابيل، وبالثاني قيدار عاقر ناقة صالح ، وبالثالث قاتل يحيى بن زكريا من أجل بغي من بغايا بني اسرائيل، وبالرابع عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب (عليه السلام) » ، فلما سمع الخليفة من الشيخ بيانه قبل منه ذلك ، ورفع منزلته، وانتقم من الساعي .

١) ج ١/٤٨١ .

احتراق مكتبته العظيمة وهجرته الى النجف الأشرف

أورى السلجوقيون نار الفتن المذهبية في بغداد ، وأغرى أول ملوكهم (طغرل بيك) العوام كالأنعام بالشر على الشيعة، حتى أدّى الأمر أول وصوله الى بغداد سنة (٤٤٧) ، الى احتراق المكتبة العظمى للشيعة التي أنشأها أبو نصر سابور وزير بهاء الدولة البويهي، بناها هذا الوزير الأديب في محلة بين السورين في الكرخ مجتمع الشيعة سنة (٣٨١) على مثال « بيت الحكمة » الذي بناه هارون الرشيد .

قال الأستاذ محمد كرد علي [١] : « قد جمع فيها ما تفرق من كتب فارس والعراق، واستكتب تآليف أهل الهند والصين والرّوم ، و نافت كتبها على عشرة آلاف من جلائل الآثار و مهام الأسفار ، و أكثرها نسخ الأصل بخطوط المؤلفين » .

قال ياقوت الحموي [٢] : « وبها كانت خزانة الكتب التي أوقفها الوزير أبونصر سابور بن أردشير وزير بهاء الدولة بن عضد الدولة ، ولم يكن في الدنيا أحسن كتباً منها ، كانت كلها بخطوط الائمة المعتبرة ، وأصولهم المحرّرة » الخ .

وكان من جملتها مائة مصحف بخط ابن مقلة على ماذكره ابن الأثير [٣] .

وحيث كان الوزير سابور من أهل الفضل و الأدب ، أخذ العلماء يهدون اليه مؤلفاتهم ، فأصبحت مكتبته من أغنى دور الكتب في بغداد .

وقد احترقت هذه المكتبة العظيمة التاريخية فيما احترق من محال الكرخ عند مجئ طغرل بيك، وتوسعت الفتنة حتى اتجهت الى المترجم له و أصحابه ، فأحرقوا كتبه و كرسيه الذي كان يجلس عليه للكلام ، ويكلم عليه بين الخاص والعام ، و قد أعطاه الخلفاء اجلالاً لشأنه ، و اعترافاً لمكانه.

---

١) خطط الشام ٦/١٨٥ .

٢) معجم البلدان المجلد الثاني .

٣) التاريخ الكامل المجلد العاشر .

قال ابن الجوزي في حوادث سنة (٤٤٩) : « وفي صفر هذه السنة كبست دار أبي جعفر الطوسي متكلم الشيعة بالكرخ ، وأخذ ماوجد من دفاتره وكرسي كان يجلس عليه للكلام ، و أضيف اليه ثلاث سناجيق بيض كان الزوار من أهل الكرخ قديماً يحملونها معهم اذا قصدوا زيارة الكوفة ، فأحرق الجميع » .

ومن أجل هذه الحوادث التي بدأت من سنة (٤٤٨) هاجر شيخ الطائفة من بغداد الى النجف الأشرف ، فقطن فيه ، وأسس حوزة عظيمة للشيعة تحت قبة أمير المؤمنين (عليه السلام) فخرج منها جم غفير من جهابذة العلم والأدب ، و أساطين الفقه والحديث وأفذاذ الدراية و الرواية ، و انفجرت أنوارها، وانبثقت بحارها ، واخضرت أشجارها ، وأينعت أثمارها، وانتشرت في البلاد ، وانتفع منها العباد .

اعادة الفتن العظيمة الى النجف الأشرف

بقيت حوزة النجف الأشرف كذلك زهاء ألف سنة مزدهرة بشموس الكمال ، الى أن أخذتها عين الكمال ، وذلك حينما تسلطت على العراق حكومة البعثيين ، فقاست الشيعة منهم المحن الشديدة ، وعانت في دورهم الفتن المديدة، من القتل ، والنهب ، والتشريد ، والتعذيب حتى لجأوا الى الثورة التي قامت في شهر رمضان سنة (١٤١١) زمن مرجعية أوحدي العصر، وعبقري الدهر، سيدنا أبي القاسم الخوئي ، فتوجهت الى النجف الأشرف جنود البعثية بأمر حاكمها(صدام حسين) فهجمت عليه بالمدافع والقنابل ، وجميع آلات المهالك ،كمافعلت بكربلاء المعلى أيضاًكذلك ، فدمّرت الأماكن المقدسة تدميراً ، وخرّبت حوزة النجف الأشرف تخريباً ، فانهدمت قسمة من الروضة الحيدرية ، وانكسرت القبة الحسينية، وانهارت الحوزات العلمية ، فقتل علماؤها، وأعدم رجالها، وهتكت نساؤها، وملئت السكك والشوارع بالأموات ، لأنّ الجيش قد دخل المدينة بالدبابات ، و بلغ الدخان من حرق البيوت الى السماء ، و أخرجت الحرائر من السرائر كالاماء ، ولا خبر حتى الآن عن سيدنا الخوئي و أصحابه ، لأنّ البلاء لم يبلغ الى نصابه ،

والمكافحة جارية ، بحروب دامية ، و ما هذا الا اعادة حوادث الكرخ على الملة الجعفرية المظلومة ، التي من عادتها أن تكون حقوقها مهضومة .

و قد كتبنا سابقاً الرؤيا التي أراني الله في الزمان القديم فراجع [١]

المخبر الصادق يخبر عن انتقال الحوزة من النجف الى قم

لايخفى أنّ الله تعالى هو منبع الغيب بالأصالة ، وعنده مفاتحه لاعند غيره كما قال : « وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهَآ اِلاَّ هُوَ » [٢] لكن لا شك في أنه يظهر عليه من يشاء من عباده ، كما يقول : « لاَ يُظْهِرُ عَلىٰ غَيْبِهِ أَحَداً اِلاَّ مَنِ ارْتَضىٰ مِنْ رَسُوْلٍ » [٣].

بل ربما يظهر عليه بعض عباده لمصالح ، وان كان هذا العبد كافراً ، كما فعله العزيز بعزيز مصر ، وقد ذكره في كتابه : « قَالَ الْمَلِكُ اِنِّي أَرىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ » [٤] فحجة الله الذي أرسله لعباده ، وهو خيرة من خياره ، أولى أن يجعله مركزاً لأخباره ، ومحلاً لأسراره .

وقد أخبر نبينا الأعظم (صلى الله عليه وآله وسلم) بأخبار كثيرة قبل وقوعها، والمراد من الآية الشريفة : « لاَ أَقُوْلُ لَكُمْ عِنْدِيْ خَزَائِنُ اللّٰهِ وَلاَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ » [٥] مفاتح الغيب التي هي عند الله خاصة ، والمعنى : أني لا أقول لكم عندي علم الغيب بالاصالة بغير أن يخبرني الله ، بل انني محتاج اليه في جميع الأمور والعلوم ، و منها علم الغيب .

وكيف لا ، و قد امتلأت صفحات التاريخ بما أخبر به النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومون بالحوادث الواقعة بعدهم كأشراط الساعة ، و أخبار المهدى (عجل الله

---

١) راجع المجلد الأول ص ٣٨ من هذا الكتاب .

٢) الأنعام ٥٩ .

٣) الجن ٢٧ .

٤) يوسف ٤٣ .

٥) الأنعام ٥٠ .

تعالى فرجه الشريف) وأخبار استشهاد الحسين (عليه السلام) المسطورة في كتب الفريقين عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) ، وكذا أخبار الملاحم والفتن المروية عن الوصي (عليه السلام) في نهج البلاغة و غيره ، والمروية عن بقية الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم أجمعين)) المذكورة في الكتب المعتبرة ، ومنها الحديث الآتي الناطق بالصدق الذي هو برهان حقانيتهم وآية صدق نيتهم (عليهم السلام) :

« روي بأسانيدعن الصّادق (عليه السلام) أنّه ذكركوفة وقال : ستخلو الكوفة من المؤمنين ويأزر عنها العلم كماتأزر الحيّة في جحرها، ثمّ يظهر العلم ببلدة يقال لها (قم) ، تصير معدناً للعلم و الفضل حتّى لا يبقى في الأرض مستضعف في الدين حتى المخدّرات في الحجال ، و ذلك عند قرب ظهور قائمنا ، فيجعل اللّه قم و أهله قائمين مقام الحجّة ، ولولا ذلك لساخت الأرض بأهلها ولم يبق في الأرض حجّة ، فيفيض العلم منه الى سائر البلاد في المشرق و المغرب ، فيتمّ حجّة اللّه على الخلق حتّى لايبقى أحد على الأرض لم يبلغ اليه الدين و العلم ، ثمّ يظهر القائم (عليه السلام) ويسير سبباً لنقمة اللّه وسخطه على العباد ، لأنّ اللّه لا ينتقم من العباد الا بعد انكارهم حجته » [1].

مشايخ شيخ الطائفة

انّ شيخ الطائفة من أكثر العلماء رواية ، كما أنه من أغزرهم دراية ، غير أنّ عمدة ماتدور عليه رواياته مايرويه عن خمسة منهم :

١ ـ أجلهم معلم الأمّة وابن معلمها أبو عبداللّه المفيد (رحمه الله) .

٢ ـ الشيخ أبو عبد اللّه الحسين بن عبيد اللّه الغضائري .

٣ ـ أحمد بن عبدون المعروف (بابن الحاشر) .

٤ ـ أبو الحسين علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيّد القمي .

---

١) بحار الأنوار ج ٦٠/٢١٣ .

٥ ـ أحمد بن محمد بن موسى المعروف بابن الصلت الأهوازي ، و هو راوية أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ المشهور ، وربما روى عن غير هؤلاء الخمسة و هو قليل جداً ، و هم مراده متى أطلق قوله « أخبرنا جماعة أو عدة من أصحابنا » فلايحتمل الضعف أو الارسال لانّ فيهم من هو في أعلى درجات الوثاقة ، ومنهم من هو من مشايخ الاجازة الذين لايحتاجون الى التوثيق ، كماحققه غير واحد من العلماء .

وهنا لك مشايخ كثيرون غير هؤلاء الخمسة أسند عنهم الشيخ و تكرر ذكرهم في كتبه ، و نحن نذكر أسماءهم وفقاً لما أثبته العلامة النوري في خاتمة المستدرك (ص ٥٠٩) او ما عثر عليه في كتبه ، و الاجازة الكبيرة لآية اللّه العلاّمة الحلي لبني زهرة ، و أمالي ولد الشيخ أبي علي .

١ ـ أبو القاسم علي بن شبل بن أسد الوكيل المترجم في الفهرست .

٢ ـ السيد الأجل الشريف المرتضى علم الهدى .

٣ ـ الشريف أبو محمد الحسن بن القاسم المحمدي المتكرر ذكره في الفهرست .

٤ ـ أحمد بن ابراهيم القزويني .

٥ ـ أبو عبد اللّه الحسين بن ابراهيم القزويني .

٦ ـ جعفر بن الحسين بن حسكة القمي ، المشار اليه في ترجمة محمد بن علي بن بابويه في الفهرست .

٧ ـ أبو زكريا محمد بن سليمان الحراني أو الحمداني ، ذكره العلامة في اجازته .

٨ ـ الشيخ أبو طالب بن غرور المشار اليه في ترجمة أحمد بن محمد بن الجراح .

٩ ـ السيد أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفار، أشارااليه في ترجمة اسماعيل ابن علي الخزاعي ابن الجنيد .

١٠ ـ أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن داود الفحام المعروف بابن الفحام السر من رائي ، عده العلامة المجلسي في البحار ، و أبو علي ابن الشيخ في أماليه من مشايخه .

١١ ـ أبو عمرو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي ، و هو الطريق بين الشيخ و ابن عقدة .

١٢ ـ الحسين بن أبي محمد هارون بن موسى التلعكبري ، و هو الواسطة الى أخبار أبي قتادة القمي .

١٣ ـ محمد بن أحمد بن أبي الفوارس الحافظ ، ذكره الشيخ أبو علي في أماليه .

١٤ ـ أبو منصور السكري ، الظاهر من أمالي الشيخ أنه من مشايخه .

١٥ ـ محمد بن علي بن خشيش بن نضر بن جعفر بن ابراهيم التميمي ، أكثر عنه الشيخ في أماليه .

١٦ ـ أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن حفص المقري المعروف بابن الحمامي المقري .

١٧ ـ أبو الحسن محمد بن محمد بن محمد بن مخلد ، قرأ عليه سنة (٤١٧) .

١٨ ـ أبو الحسين علي بن محمد بن عبدالله بن بشران المعروف بابن بشران المعدل قال رحمه الله : أخبرنا في منزله ببغداد سنة (٤١١) .

١٩ ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن حموي البصري ، روى عنه قراءة في دارالغضائري سنة (٤١٣) .

٢٠ ـ أبو الحسين بن سوار المغربي .

٢١ ـ محمد بن سنان .

٢٢ ـ أبو علي بن شاذان المتكلم ، و هؤلاء الثلاثة ذكرهما العلامة الحلي في اجازته من مشايخ الشيخ من العامة .

٢٣ ـ أبو الحسين حنبش المقري .

٢٤ ـ القاضي أبو الطيب الطبري الحويزي مذكوران في الاجازة من مشايخه من رجال الكوفة .

٢٥ ـ القاضي أبو القاسم التنوخي علي بن القاضي أبي علي المحسن بن القاضي أبي القاسم علي بن محمد بن أبي الفهم بن داود بن ابراهيم بن تميم القحطاني صاحب السيد المرتضى و تلميذه ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه .

٢٦ ـ أبو علي الحسن بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن اشناس المعروف بابن الحمامي البزاز مولى جعفر المتوكل ، ذكر العلامة في اجازته أنه من مشايخه من رجال الخاصة .

٢٧ ـ أبو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن علي القمي المعروف بابن الحناط ، كما في الاجازة و في أمل الآمل .

٢٨ ـ أبو عبد الله الفارسي ، عدّه العلامة من مشايخه .

٢٩ ـ أبو الحسن الصفّار ، كما صرح به الشيخ نفسه في أماليه .

٣٠ ـ أبو الحسين أحمد بن علي النجاشي ، كذا في الاجازة .

٣١ ـ أبو محمد عبد الحميد بن محمد المقري النيسابوري ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه .

٣٢ ـ أبو عبد الله أخو سروة ، كان يروي بكثرة عن ابن قولويه من كتب الشيعة الصحيحة ، عده العلامة في الاجازة من مشايخه [١] .

تلاميذه ـــــ

أورد السيد بحر العلوم (قدس سره) في الفائدة الثانية من فوائده الرجالية جمعاً من الأعلام الذين تلمذوا للشيخ الطوسي (رحمه الله) و هانحن نذكرهم حسب ما أوردهم :

١ ـ الشيخ الثقة أبو ابراهيم اسماعيل بن محمد بن الحسن بن الحسين بن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي .

---

١) حياة شيخ الطائفة (ره) للعلامة الأوردبادى (ره) .

٢ ـ الشيخ الثقة ، أبو طالب اسحاق أخو اسماعيل المذكور .

٣ ـ الشيخ الفقيه الثقة العدل ، آدم بن يونس بن أبي المهاجر النسفي .

٤ ـ الشيخ الفقيه الديّن ، أبو الخير بركة بن محمد بن بركة الأسدي .

٥ ـ الشيخ الأجل ، أبو الصلاح التقي الحلبي .

٦ ـ السيد الثقة المحدّث ، أبو ابراهيم جعفر بن علي بن جعفر الحسيني .

٧ ـ الشيخ الجليل الثقة العين ، أبو علي الحسن بن الشيخ الطوسي المترجم له (رحمه الله) .

٨ ـ الفقيه الثقة الوجه ، الحسن بن الحسين بن بابويه القمي .

٩ ـ الشيخ الامام الثقة الوجه الكبير ، محي الدين أبو عبد اللّه الحسن بن المظفر الحمداني .

١٠ ـ الشيخ الفقيه الثقة ، أبو محمد الحسن بن عبد العزيز الجهاني .

١١ ـ الشيخ الامام موفق الدين ، الفقيه الثقة ، الحسين بن الفتح الواعظ الجرجاني .

١٢ ـ السيد الفقيه ، أبو محمد زيد بن علي بن الحسين الحسيني (الحسني) .

١٣ ـ السيد عماد الدين ، أبو الصمصام ذو الفقار بن محمد الحسيني المروزي .

١٤ ـ الشيخ الفقيه الثقة ، أبو الحسن سليمان الصهرشتي .

١٥ ـ الشيخ الفقيه الثقة صاعد بن ربيعة ابن أبي غانم .

١٦ ـ الشيخ الفقيه أبو الصلت محمد بن عبد القادر .

١٧ ـ الشيخ الفقيه المشهور ، سعد الدين ابن البرّاج .

١٨ ـ الشيخ المفيد النيسابوري .

١٩ ـ الشيخ المفيد عبدالجبار الرازي .

٢٠ ـ الشيخ علي بن عبد الصمد .

٢١ ـ الشيخ عبيد اللّه بن الحسن بن الحسين بن بابويه .

٢٢ ـ الأمير الفاضل الزاهد ، الورع الفقيه ، غازى بن أحمد بن أبي منصور الساماني .

٢٣ ـ الشيخ كردي علي بن الكردي الفارسي الفقيه الثقة نزيل حلب .

٢٤ ـ السيد المرتضى أبو الحسن المطهر الديباجي صدر الأشراف ، و العلم في فنون العلم .

٢٥ ـ الشيخ العالم الثقة ، أبو الفتح محمد بن علي الكراجكي فقيه الأصحاب .

٢٦ ـ الشيخ الفقيه الثقة ، أبو عبد الله محمد بن هبة الله الوراق .

٢٧ ـ الشيخ أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن الحلبي .

٢٨ ـ الشيخ أبو سعيد منصور بن الحسن الآبي .

٢٩ ـ الشيخ الامام جمال الدين محمد بن أبي القاسم الطبري الآملي .

٣٠ ـ السيد الثقة الفقيه المحدث ناصر بن الرضا بن محمد الحسيني ، فهؤلاء ثلاثون رجلاً من تلامذة الشيخ الطوسي (ره) [١] .

آثاره ومآثره

لم تزل مؤلفات شيخ الطائفة تحتلّ المكانة السامية بين آلاف الأسفار الجليلة التي أنتجها عقول علماء الشيعة الجبّارة ، و دبّجتها يراعة فحول الفطاحل من بحار علومهم الغزّارة ، الذين عزّ على الدهر أن يأتى بمثلهم .

ولم تزل أيضاً غرّة ناصعة في جبين الدهر و ناصية الزمن ، وكيف لا ؟ وقد جمعت معظم العلوم الاسلامية ، أصلية و فرعية ، و تضمّنت حلّ معضلات المباحث الفلسفية والكلامية التي لم تزل آراء العباقرة والفطاحلة حائمة في حولها، وهائمة في قولها.

كما احتضنت كل ما يحتاج اليه علماء الاسلام ، على اختلاف المسالك والمرام ، وحسبه (ره) عظمة ، وكفاه رفعة أنّ كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار) من الأصول المسلّمة في مدارك الفقه الاسلامي ، والمنابع المحقّقة في قانون الاسلام النامي ، لأنهما

---

١) مقتبس من حياة شيخ الطائفة (ره) للعلامة الأوردبادى (ره) .

من الكتب الأربعة التي عليها المدار ، على اختلاف الليل والنهار ، ومرور الأعوام والأعصار ، في استنباط أحكام الدين ، بعد كتاب الله المتين المبين .

لم يكن خلود الشيخ في التاريخ وحصوله هذه المرتبة الجليلة الا نتيجة لاخلاصه وتبتّله الواقعي ، حيث لم يؤلف طلباً للشهرة ، أو حبّاً للرئاسة ، أو استمالة لقلوب الناس ، أو مباهاة لعالم من معاصريه ، أو رغبة في التفوق ، أو غير ذلك من المقاصد الدنيئة ، والمآرب الدنيوية ، التي ابتلي بها الكثير من الناس - يا للأسف - حاشا وكلاّ ، بل لم تخطر في باله أبداً ، وانما كان في ذلك كله قاصداً وجه الله (تعالىٰ شأنه) ، راغباً في حسن جزائه ، طالباً لجزيل ثوابه ، حريصاً على حماية الدين ، واحياء شريعة سيد المرسلين ، ومحو آثار المفسدين ، ولذلك كان مؤيداً في أعماله ، مسدّدا في أقواله وأفعاله ، و هنالك قضية واحدة تدلّنا على شدة اخلاصه نأتي بها بنصّها عبرة للمعتبرين .

قال خاتمة المحدّثين ميرزا حسين النوري (طاب ثراه) [1] ما لفظه :

« وعثرت على نسخة قديمة من كتاب (النهاية) وفي ظهره بخط الكتّاب ، وفي موضع آخر بخط بعض العلماء ما لفظه : قال الشيخ الفقيه نجيب الدين أبو طالب الأسترآبادى (رحمه الله) وجدت على كتاب (النهاية) بخزانة مدرسة الري ، قال حدّثنا جماعة من أصحابنا الثقاة أنّ مشايخ الفقهاء الحسين بن المظفر الحمداني القزويني ، وعبد الجبار بن على المقرئي الرازي ، و الحسن بن الحسين بن بابويه المدعو بـ «حسكا » (رحمهم الله) كانوا يتحادثون ويتذاكرون كتاب (النهاية) و ترتيب أبوابه وفصوله ، فكان كل واحد منهم يعارض الشيخ الفقيه أبا جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمة الله عليه) في مسائل ، ويذكرون أنه لا يخلو من خلل ، ثم اتفق أنهم خرجوا لزيارة المشهد المقدس بالغري (على صاحبه السلام) ، وكان ذلك على عهد الشيخ الفقيه أبي جعفر الطوسي (رحمه الله وقدس روحه) وكان يتخالج في صدورهم من ذلك ما

---

١) مستدرك الوسائل ج ٣/٥٠٦ .

يتخالج قبل ذلك فأجمع رأيهم على أن يصوموا ثلاثة ويغتسلوا ليلة الجمعة ، ويصلوا ويدعوا بحضرة مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) على جوابه ، فلعله يتضح لهم ما اختلفوا فيه ، فسنح لهم أمير المؤمنين (عليه السلام) في النوم وقال :

« لم يصنّف مصنّف في فقه آل محمد (عليهم السلام) كتاباً »
« يعتمد عليه ويتخذ قدوة ويرجع اليه ، أولى »
« من كتاب (النهاية) التي تنازعتم فيه ، وانما »
« كان ذلك لأنّ مصنّفه اعتمد فيه على خلوص النية »
« لله ، والتقرب والزلفىٰ لديه ، فلا ترتابوا في صحة »
« ما ضمّنه مصنّفه ، واعملوا به ، وأقيموا مسائله »
« فقد تعنى في تهذيبه وترتيبه و التحرّي بالمسائل »
« الصحيحة بجميع أطرافها » .

فلما قاموا من مضاجعهم أقبل كل واحد منهم على صاحبه فقال : رأيت الليلة رؤيا تدل على صحة (النهاية) والاعتماد على مصنّفها ، فاجمعوا على أن يكتب كل واحد منهم رؤياه على بياض قبل التلفظ بها ، فتعارضت الرؤيا لفظاً ومعنىً ، وقاموا متفرقين مغتبطين بذلك ، فدخلوا على شيخهم أبي جعفر الطوسي (قدس الله روحه) فحين وقعت عينه عليهم قال لهم : « لمَ تسكنوا الى ما كنت أوفقتكم عليه في كتاب (النهاية) حتى سمعتم من لفظ مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) ؟ » فتعجبوا من قوله وسألوه عما استقبلهم به من ذلك ، فقال : « سنح لي أمير المؤمنين (عليه السلام) كما سنح لكم ، فأورد عليّ ما قاله لكم ، و حكى رؤياه على وجهها » ، وبهذا الكتاب يفتي فقهاؤ شيعة آل محمد (عليهم السلام) و الحمد لله وحده وصلى الله عليه محمد وآله الطاهرين » (انتهى) .

وتآليفه بترتيب حروف الهجاء كما يلي :

(١) الأبواب : سمي بذلك لأنه مرتب على أبواب بعدد رجال أصحاب النبي

(صلى الله عليه وآله) وأصحاب كل واحد من الأئمة (عليهم السلام) وهو المشهور بـ « رجال الشيخ الطوسي » .

(٢) اختيار الرجال : هو كتاب (رجال الكَشّي) الموسوم بـ (معرفة الناقلين) لأبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكَشّي، معاصر ابن قولويه المتوفىٰ (٣٦٩ هـ) والراوي كل منهما عن الآخر ، وكان كتاب رجاله كثير الأغلاط كما ذكره النَجّاشي ، لذلك عمد شيخ الطائفة الى تهذيبه و تجريده من الأغلاط وسماه بذلك .

(٣) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار : هو من الكتب الأربعة التي عليها مدار استنباط الأحكام الشرعية ، عند الفقهاء الاثني عشرية ، منذ عصر المؤلف (٣٨٥ هـ) حتى اليوم ، وهو متن كتاب جدّنا (كشف الأسرار) الذي بين أيديكم ، جزءان منه في العبادات و الثالث في بقية أبواب الفقه الى الديات ، وهو مشتمل على عدة كتب مثل (التهذيب) غير أنه مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار ، وطريق الجمع بينهما ، و (التهذيب) جامع للخلاف و الوفاق ، وقد حصر الشيخ (قدس سره) أحاديث (الاستبصار) في آخره في (٥٥١١) حديثاً ، وقال : « حصرتها لئلا تقع فيها زيادة أو نقصان » .

و قد طبع أولاً في المطبعة الجعفرية في لكهنٰو (الهند) سنة (١٣٠٧ هـ) وطبع ثانياً في طهران سنة (١٣١٧ هـ) وطبع ثالثاً في النجف الأشرف سنة (١٣٧٥ هـ) باشراف الفاضل الشيخ علي الآخوندي ، وقد قوبل بثلاث نسخ مخطوطة ، و فاته مقابلة النسخة المقابلة بخط شيخ الطائفة نفسه ، الموجودة في مكتبة العلامة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في (النجف الأشرف) [1].

وعلى (الاستبصار) شروح وتعليقات أشار اليها العلامة الشيخ الأوردبادي في مقدمته

---

١) مقتبس من مقدمة العلامة آغا بزرگ الطهراني (رحمه الله) على تفسير (التبيان) .

للاستبصار طبع النجف ومؤلفوها كما يلي :

١ ـ المولى محمد أمين بن محمد شريف الأسترآبادي ، المتوفى (١٠٤١ هـ) .

٢ ـ سيد الفلاسفة مير محمد باقر داماد ، المتوفى (١٠٤١ هـ) .

٣ ـ الفاضلة حميدة بنت المولى محمد شريف الرويدشتي ، المتوفاة (١٠٧٨ هـ) .

٤ ـ السيد مير محمد صالح بن عبد الواسع الخاتون آبادي ، المتوفى (١١١٦ هـ) .

٥ ـ المولى عبد الرشيد بن المولى نور الدين التستري ، المتوفى حدود (١٠٨٧ هـ) .

٦ ـ السيد عبد الرضا بن عبد الحسين ، معاصر السيد الجزائرى .

٧ ـ العلامة المولى عبد الله بن الحسين التستري ، المتوفى (١٠٢١ هـ)

٨ ـ العلامة السيد عبد الله بن نور الدين الجزائري التستري ، المتوفى (١١٧٣ هـ) .

٩ ـ العلامة الشيخ عبد اللطيف بن الشيخ نور الدين علي الجامعي العاملي ، المتوفى (١٠٥٠ هـ) .

١٠ ـ العلامة السيد مير شرف الدين علي بن حجة الله الشولستاني ، المتوفى (١٠٦٠ هـ) .

١١ ـ الشيخ أمين الدين علي بن سليمان (أم الحديث) البحراني ، المتوفى (١٠٦٤ هـ) .

١٢ ـ السيد ماجد بن السيد هاشم الجدحفصي البحراني ، المتوفى (١٠٢١ هـ) .

١٣ ـ المحقّق المقدّس السيد محسن بن الحسن الأعرجي الكاظمي صاحب (المحصول) المتوفى (١٢٢٧) .

١٤ ـ الشيخ الجليل محمد بن الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي ، المتوفى بمكة (١٠٣٠) .

١٥ ـ العلامة السيد مرزا محمد بن علي بن ابراهيم الأسترآبادي الرجالي ، المتوفى (١٠٢٨) .

١٦ ـ العلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي

صاحب كتاب (المدارك) المتوفى (١٠٠٩) (وهـو مراد السيد الجزائري بقوله : « قال الفاضل المحشي » في هذا الكتاب) .

١٧ ـ الفقيه المحدّث الجزائري السيد نعمة الله بن عبد الله الموسوي التستري ، صاحب هذا الكتاب (كشف الأسرار) الذي بين أيديكم ، المتوفى (١١١٢) .

١٨ ـ السيد يوسف الخراساني المكتوبة تعليقاته سنة (١٠٣٠)[١].

١٩ ـ العلامة المحقّق مجذوب، تلميذ مولى عبد الله التستري ، ذكره السيد شهاب الدين التبريزي ، وكان حيّاً الى سنة (١٠٣٨)[٢].

(٤) **أصول العقائد** : قال في فهرسه عند ترجمة نفسه و تعديد تصانيفه ما لفظه : « وكتاب في الأصول كبير خرج منه الكلام في التوحيد وبعض الكلام في العدل » .

(٥) الاقتصاد الهادي الى طريق الرشاد ؛ وهو فيما يجب على العباد من أصول العقائد والعبادات الشرعية على وجه الاختصار .

(٦) **الأمالي** : ويقال له « المجالس » أيضاً ، طبع في طهران عام (١٣١٣ هـ) .

(٧) أنس الوحيد : ذكره نفسه في كتابه (الفهرست) .

(٨) الايجاز : في الفرائض ، وقد سمّاه بذلك لأنّ غرضه فيه الايجاز ، وأحال فيه التفصيل الى كتابه (النهاية) .

(٩) التبيان في تفسير القرآن : وهو أول تفسير جمع فيه مؤلفه أنواع علوم القرآن ، وقد أشار الى فهرس مطوّياته في ديباجته ، ووصفه بقوله : « لم يعمل مثله » واعترف بذلك امام المفسّرين أمين الاسلام الطبرسي في مقدمة كتابه الجليل (مجمع البيان فى تفسير القرآن) ، طبع أولاً في قم سنة (١٣٦٥) فى مجلّدين كبيرين ، وأخيراً في بيروت في عشر مجلدات .

---

١) مقدمة (الاستبصار) للعلامة الشيخ محمد علي الأوردبادى (رحمه الله) .

٢) مقدمة تفسير (التبيان) للعلامة آغا بزرگ الطهراني .

(١٠) **تلخيص الشافي** : في الامامة ، أصله لعلم الهدى السيد المرتضى (رحمه الله) وقد لخّصه تلميذه شيخ الطائفة ، وطبع التلخيص فى طهران سنة (١٣٠١ هـ) .

(١١) **تمهيد الأصول** : شرح لكتاب (جمل العلم والعمل) لأستاذه المرتضى (ره) لم يخرج منه الا شرح ما يتعلق بالأصول كما صرّح به في (الفهرست) ولذا عبّر عنه النجّاشي بتمهيد الأصول ، توجد منه نسخة في « خزانة الرضا (عليه السلام) » .

(١٢) **تهذيب الأحكام** : وهو أيضاً من الكتب الأربعة والمجاميع القديمة المعوّل عليها عند الأصحاب من لدن تأليفها حتى اليوم ، استخرجه من الأصول المعتمدة للقدماء ، وقد خرج من قلمه الشريف تمام كتاب الطهارة الى كتاب الصلاة بعنوان الشرح على كتاب (المقنعة) تأليف أستاذه الشيخ المفيد الذي توفي عام (٤١٣ هـ) ، وذلك في حياة أستاذه ، وكان عمره حينذاك خمساً ـ أو ستاً ـ وعشرين سنة ، ثم أتمّه بعد وفاته ، وقد أحصيت أحاديثه في (١٣٥٩٠) .

يوجد في تبريز الجزء الأول منه بخط مؤلفه شيخ الطائفة ، وعليه خط الشيخ البهائي (رحمه الله) وهو في مكتبة السيد ميرزا محمد حسين بن علي أصغر شيخ الاسلام الطباطبائي المتوفى (١٢٩٣ هـ) .

طبع أولاً في مجلدين كبيرين سنة (١٣١٧ هـ) وأخيراً في عشر مجلدات في طهران . وأحصيت شروحه في (١٦) وحواشيه فى (٢٠) .

(١٣) **الجمل والعقود** : في العبادات ، رأى مؤلف الذريعة عدة نسخ منه في النجف الأشرف ، وفي طهران .

(١٤) **الخلاف في الأحكام** : ويقال له (مسائل الخلاف أيضاً) وهو مرتّب على ترتيب كتب الفقه ، وقد صرّح فيه بأنه ألّفه قبل كتابيه (التهذيب) و (الاستبصار) و ناظر فيه المخالفين جميعاً ، وذكر مسائل الخلاف بيننا وبين من خلافنا من جميع الفقهاء ، وهو في مجلدين كبيرين يوجدان تماماً في « مكتبة الحجة السيد ميرزا باقر القاضي » فى تبريز ، ونسخ في النجف الأشرف في « مكتبة الشيخ هادي آل كاشف الغطاء » و

« مكتبة الشيخ محمد السماوي » وغيرهما ونسخة أخرى في « الخزانة الرضوية » .

قد طبع الكتاب في طهران بأمر من آية اللّه العظمىٰ السيد البروجردي (طاب ثراه) مع تعليقة له سنة (١٣٧٠) .

(١٥) رياضة العقول : شرح فيه كتابه الآخر الذي سمّاه (مقدمة في المدخل الى علم الكلام) ذكره النجاشي في رجاله ، والمترجم له في فهرس كتبه وابن شهرآشوب في (معالم العلماء) .

(١٦) شرح الشرح : في الأصول ، قال تلميذه الحسن بن مهدي السليقي : « ان من مصنّفاته التي لم يذكرها في (الفهرست) كتاب (شرح الشرح) في الأصول ، و هو كتاب مبسوط أملى علينا منه شيئاً صالحاً ، ومات (رحمه اللّه) ولم يتمه ، ولم يصنف مثله » .

(١٧) العدّة : في الأصول ، ألّفه في حياة أستاذه السيد المرتضىٰ ، وقسّمه قسمين ، الأول في أصول الدين ، والثاني في أصول الفقه ، وهو أبسط ما ألف في هذا الفن عند القدماء .

طبع في (بمبىء) سنة (١٣١٢ هـ) وطبع في ايران ثانياً سنة (١٣١٤ هـ) .

(١٨) الغيبة : في غيبة الحجة المهدي (عجل اللّه تعالىٰ فرجه الشريف) ، طبع في (تبريز) على الحجر طبعاً صحيحاً متقناً سنة (١٣٢٤ هـ) مع حاشية من العلامة الشيخ فضل علي الايرواني المتوفى (١٣٣١ هـ) والعلامة الشهيد ميرزا علي آغا التبريزى الملقّب بثقه الاسلام .

(١٩) الفهرست : ذكر فيه أصحاب الكتب والأصول و أنهى اليهم واليها أسانيده عن مشايخه ، وهو من الآثار الثمينة الخالدة ، وقد اعتمد عليه علماء الامامية على بكرة أبيهم في علم الرجال ، وقد شرحه العلامة الشيخ سليمان الماحوزي المتوفى (١١٢١ هـ) وسماه (معراج الكمال الى معرفة الرجال) .

طبع الفهرست في ليدن قبل سنين متطاولة طبعة جيدة متقنة صحيحة ثمينة جداً ،

وطبع ثانياً في (كلكته) من مدن (الهند) عام (١٢٧١ هـ)، وطبع ثالثاً في (النجف الأشرف) سنة (١٣٥٦ هـ).

(٢٠) ما لا يسع المكلّف الاخلال به: في علم الكلام، ذكره النجاشي في (رجاله) والشيخ (ره) في (الفهرست) وكانت نسخة منه عند العلامة المرحوم الشيخ هادي آل كاشف الغطاء في (النجف الأشرف) بخط جدّه الشيخ الأكبر جعفر كاشف الغطاء.

وقال فيه بعد الخطبة: «أما بعد فقد أجبت الى ما سأله الأستاذ أدام الله تأييده من املاء مختصر محيط مما يجب اعتقاده في جميع أصول الدين، ثم ما يجب عمله من التبرعات، لا يكاد المكلف من وجوبها عليه ـ كذا ـ لعموم البلوى، ولم أخل شيئاً مما يجب اعتقاده ... ولن يستغني عن هذا الكتاب مبتدئ تعليماً وتبصرة، ومنتهٍ تنبيهاً وتذكرة، ومن الله أستمد المعونة والتوفيق ... الخ».

(٢١) ما يعلّل وما لا يعلّل: في علم الكلام أيضاً ذكره النجاشي في (رجاله) وشيخ الطائفة نفسه في (فهرسته).

(٢٢) المبسوط: في الفقه، من أجلّ كتب هذا الفن، يشتمل على جميع أبوابه في نحو سبعين كتاباً، طبع في ايران فى (١٢٧٠ هـ) وأخيراً حوالي (١٣٨٧ هـ).

(٢٤) مختصر المصباح: في الأدعية والعبادات، اختصر فيه كتابه الكبير (مصباح المتهجّد) ويقال له (المصباح الصغير) أيضاً في قبال أصله (المصباح الكبير).

(٢٥) مختصر في عمل يوم وليلة: في العبادات، وقد سماه بعضهم (يوم وليلة) لكنّ الشيخ (ره) نفسه ذكره في (الفهرست) بهذا العنوان، وقد اقتصر فيه على الفرائض والنوافل الاحدى والخمسين ركعة في اليوم والليلة وبعض التعقيبات في غاية الاختصار.

كانت منه نسخة في «مكتبة ميرزا محمد الطهراني العسكري في سامراء».

(٢٦) مسألة في الأحوال: ذكرها شيخ الطائفة نفسه في عداد تصانيفه في (الفهرست).

(٢٧) مسألة في العمل بخبر الواحد وبيان حجيته : ذكرها العلامة الطهراني (رحمه الله) في الذريعة بعنوان « حجية الأخبار » [١].

(٢٨) مسألة في تحريم القفّاع : ذكرها الشيخ نفسه في (الفهرست) كانت نسخ منها في « مكتبة ميرزا محمد الطهراني العسكري » في سامراء ، و « مكتبة الحسينية التسترية » في النجف الأشرف ، و « مكتبة راجه فيض آباد » في (الهند) .

(٢٩) مسألة في وجوب الجزية على اليهود والمنتمين الى الجبابرة : ذكرها المولى عناية الله القهپائي في كتابه (مجمع الرجال) الموجود عند صاحب (الذريعة) نقلاً عن فهرست الشيخ ، لكنها غير مذكورة في (الفهرست) المتداول ، ويظهر منه طرؤ بعض النقصان فيه .

(٣٠) مسائل ابن البرّاج : ذكره شيخ الطائفة (ره) نفسه في (الفهرست) .

(٣١) الفرق بين النبي والامام (عليهما السلام) : في علم الكلام ، ذكرها في (الفهرست) أيضاً.

(٣٢) المسائل الالياسية : هي مائة مسألة في فنون مختلفة ، ذكرها في (الفهرست) ، و ذكرها العلامة الطهراني في (الذريعة) بعنوان (جوابات المسائل الالياسية) [٢].

(٣٣) المسائل الجنبلائية : في الفقه ، وهي أربع وعشرون مسألة ، كما ذكره الشيخ (ره) في (الفهرست) وذكره العلامة الطهراني بعنوان (جوابات) [٣] وفي بعض المواضع (الجيلانية) وهو غير صحيح .

(٣٤) المسائل الحائرية : في الفقه ، وهي نحو ثلاثمائة مسألة كما في (الفهرست) وهي من مآخذ (بحار الأنوار) كما ذكره العلامة المجلسي في أوله ، وينقل عنه ابن ادريس (ره) في (السرائر) بعنوان (الحائريات) .

---

١) الذريعة ٦/ ٢٧٠ . ٢) ج ٥/ ٢١٤ . ٣) الذريعة ج ٥/ ٢١٩ .

(٣٥) المسائل الحلبيّة : في الفقه أيضاً ، ذكره الشيخ (ره) نفسه في (الفهرست) .

(٣٦) المسائل الدمشقية : في تفسير القرآن ، وهي اثنتا عشرة مسألة ، ذكرها الشيخ نفسه في (الفهرست) وقال : « لم يعمل مثلها » ، وذكرها العلامة الطهراني بعنوان (الجوابات) (١).

(٣٧) المسائل الرازية : في الوعيد ، وهي خمس عشرة مسألة ، وردت من (الري) الى أستاذه السيد المرتضى (رحمه الله) فأجاب عنها ، و أجاب عنها الشيخ الطوسي (رحمه الله) أيضاً ، ذكرها في (الفهرست) .

(٣٨) المسائل الرجبيّة : في تفسير آى من القرآن الكريم ، ذكرها الشيخ (ره) في (الفهرست) ووصفها بقوله : « لم يصنّف مثلها » .

(٣٩) المسائل القمّية : ذكرها المولى عناية الله القهپائي نقلاً عن (الفهرست) لكن لم نجده في النسخة المطبوعة فعلاً ، وهذا أيضاً دليل ثان على وقوع نقصان فيه كما مضى في التأليف الرقم (٢٩) . وذكرها العلامة الطهراني بعنوان (الجوابات)(٢).

(٤٠) مصباح المتهجّد : في أعمال السنة ،كبير ، وهو من أجّل الكتب في الأعمال و الأدعية طبع في (طهران) سنة (١٣٣٨ هـ) وبهامشه ترجمة فارسية للعلامة الشيخ عباس القمي (رحمه الله) .

(٤١) المُقصح : في الامامة ، وهو من الآثار الهامّة ، توجد نسخة منه في « مكتبة راجه فيض آباد (الهند) » و نسخة في « مكتبة الحجة ميرزا محمد الطهرانى العسكري » في سامراء .

(٤٢) مقتل الحسين (عليه السلام) : ذكره الشيخ (رحمه الله) في (الفهرست) .

---

١) الذريعة ج ٥/ ٢٢٠ .

٢) الذريعة ٥/ ٣٣٠ .

(٤٣) مقدمة في المدخل الى علم الكلام : ذكرها الشيخ (ره) في (الفهرست) ووصفها بأنها: « لم يعمل مثلها » وذكرها النّجاشي أيضاً في (رجاله) .

(٤٤) مناسك الحج : في مجرّد الأعمال ، ذكره في (الفهرست) .

(٤٥) النقض على ابن شاذان في مسألة الغار : ذكره كذلك في (الفهرست) .

(٤٦) النهاية : في مجرّد الفقه والفتوىٰ ، من أعاظم آثاره وأجل كتب الفقه ومتون الأخبار ، وقد مضت الرؤيا التي رآها عدة من العلماء في جلالة قدر هذا الكتاب [١]، وقول أمير المؤمنين (عليه السلام) فيه : « لا ترتابوا في صحة ما ضمّنه مصنّفه واعملوا به » .

وقد كان هذا الكتاب بين الفقهاء من لدن عصر مصنّفه الى زمان المحقق الحلّي (ره) ، كالشرايع بعد مؤلفها ، فكان بحثهم وتدريسهم فيه وشروحهم عليه ، وكانوا يخصّونه بالرواية والاجازة .

وكان أقدم نسخها بخطّ الشيخ أبي الحسن الفراهاني المورّخ (٥٩١ هـ) في « مكتبة العلامة عبد الحسين الطهراني » الشهير بشيخ العراقيين . وطبع الكتاب سنة (١٢٧٦ هـ) مع (نكت النهاية) للمحقق (ره) و (الجواهر) للقاضي وغيرهما في مجلد كبير .

(٤٧) هداية المسترشد وبصيرة المتعبّد : في الأدعية والعبادات ، ذكره الشيخ في (الفهرست)[٢] .

وفاته ومدفنه

طوى شيخ الطائفة من كتاب عمره الشريف المحفوف بالغرر ، المتألق كالدرر ، المليّ بالمآثر ، المقترن بالمفاخر ، خمساً وسبعين صحيفة ، فقضى نحبه وأجاب ربه

---

١) راجع ص ٢٠ من هذا المجلد .

٢) الاقتباس من مقدمة (التبيان) للعلامة آغا بزرگ الطهراني .

سنة (٤٦٠ هـ) كما ذكره العلامة في الخلاصة ، وابن داود في الرجال ، والسيد بحر العلوم في فوائده الرجالية ، أو سنة (٤٥٨ هـ) كما تفرد به ابن شهرآشوب في معالم العلماء .

وذلك في الثاني والعشرين من المحرم ليلة الاثنين بالنجف الأشرف ، وتولى غسله ودفنه تلميذه الشيخ الحسن بن المهدي السليقي ، والشيخ محمد بن عبد الواحد العين الزربى ، والشيخ أبو الحسن اللؤلؤي ، ودفن في داره التي حولت بعده مسجداً في موضعه اليوم ، وهو المزار الذي يتبرك به ، والمعروف في زماننا هذا بـ « المسجد الطوسي » وبه سمي الشارع المتصل به بـ « الشارع الطوسي » كما سمي باب الحضرة الحيدرية المواجه اليه بـ « الباب الطوسي » .

وجددّت عمارة المسجد في حدود سنة (١١٩٨ هـ) بايعاز من السيد بحر العلوم (طاب ثراه) المدفون بجنبه الملحق بالمسجد في مقبرته المعروفة .

وقيل في تاريخ وفاته :

أودى بشهر محرم فأضافه حزناً بفاجع رزئه المتجدد

بك شيخ طائفة الدعاة الى الهدى ومجمع الأحكام بعد تبدد

وبكى له الشرع الشريف مؤرخاً أبكى الهدى والدين فقد (محمد)

خلفه الصالح

لم يعثر للشيخ على خلف غير ولده العالم الفقيه (أبي علي الحسن بن محمد بن الحسن) الملقب بالمفيد الثاني ، قال شيخنا الحر في أمل الآمل [١] :

« كان عالماً فاضلاً فقيهاً محدثاً جليلاً ثقة ، له كتب ، منها : الأمالي وشرح النهاية وغير ذلك » .

وقال الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن بابويه القمي في فهرسته [٢] :

---

١) ج ٢/٧٦ . ٢) ص ٤٦ .

« فقيه ثقة عين ، قرأ على والده جميع تصانيفه ، أخبرنا الوالد عنه ، رحمهم الله ».

وذكره ابن شهرآشوب(١):

وقال : « له المرشد الى سبيل التعبّد » و في تنقيح المقال (٢)عن المجلسي الأول (ره) فصل :

« الحسن بن محمد بن الحسن أبو علي نجل شيخ الطائفة كان ثقة فقيهاً عارفاً بالأخبار والرجال واليه أكثر اجازاتنا عن شيخ الطائفة » .

المنابع لهذه الترجمة :

١ ـ أمل الآمل .
٢ ـ فهرست الشيخ منتجب الدين .
٣ ـ روضات الجنات .
٤ ـ الكنى والألقاب .
٥ ـ أعيان الشيعة .
٦ ـ خطط الشام .
٧ ـ التاريخ الكامل .
٨ ـ معجم البلدان .
٩ ـ مقدمة تهذيب الأحكام .
١٠ ـ مقدمة الاستبصار .
١١ ـ تنقيح المقال .
١٢ ـ معالم العلماء .

---

١) معالم العلماء ص ٣٧ .
٢) ج ١/٣٠٦ .

تقريظ حضرة آية الله السيد محمد الموسوي الجزائري (اعلى الله مقامه) (شوشتر)

(والد امام الجمعة في الأهواز مخاطباً المفتي السيد طيب الجزائري)

بسمه تعالى

٢٩/ربيع الثاني/١٤١١ هـ. ق

تحيةً وسلاماً واكراماً واحتراماً ، لازلت مؤيداً مسدّداً مسروراً منصوراً ، رقيمه كريمه به انضمام جلد اوّل شرح استبصار شرف وصول ارزانى ، از بشارت استقامت مزاج و هاج واشتغال به مشاغل عاليه كه حاكى از توجهات خاصه بقية الله والطاف مخصوصه حضرت حق بود بسى مبتهج و مسرور گرديدم ، و خدا را بر نعمت وجود مبارك كه منشأ احياء آثار خيّريه سلف صالحين سيّما جدّ اعلى حضرت آية الله سيد نعمت الله جزائرى مؤسس شجره طيّبه سادات جزائريه (ادام الله اعزازهم) بودند ، هستيد .

بسى شكر گذار هستم ، و بيشك از كرامات باهره ايشان وجود مثل جنابعالى است كه هم جامع كمالات معنويه ، و هم مساعى و مجدّد در ترويج از مقامات معظم له ، و هم ناشر آثار و رشحات قلم ايشان ميباشد ، بهمين جهت از شما خيلى تشكر و تقدير ميكنم ، ومزيد توفيقات شما را از درگاه حضرت احديت خواستار و دوام سلامت وجود شما را از درگاهش سائل و آملم ، وضع كتاب اعنى ديباجه خيلى مورد تحسين و تعريف است ، جزاكم الله عن العلم و اهله خيراً ، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته از دعوات صالحات سيما في مظان الاجابه فراموش نفرمائيد .

محمد الموسوى الجزائرى

كشف الاسرار

فى

شرح الاستبصار

الرموز:

١ ـ **(م)** متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).

٢ ـ **(ك)** كتاب «كشف الأسرار» للسيد الجزائري (قدس سره).

٣ ـ **(ت)** تعليقاتنا عليه.

٤ ـ **(الأصلية)** النسخة الأصلية من «كشف الأسرار» التي كتبها السيد الجزائري (رحمه الله) سنة (١٠٨٨ هـ).

٥ ـ **(المحمّدية)** النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة (١٠٩٤ هـ) وقرأها عليه.

٦ ـ **(الأمينيّة)** النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة (١١١٢ هـ).

٧ ـ **(الجزائرية)** النسخة التي كتبتها أنا (السيد طيب الجزائري) في (النجف الأشرف) سنة (١٣٧٥ هـ).

٨ ـ **(ط)** علامة على الجملة التي شرحها السيد (ره) في كشف الأسرار.

بقية المقدمة

(تشتمل على عشر جواهر)

من المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

(الجوهرة الأولى)

في تقسيم الحديث باعتبار حال رواته الى الأقسام الأربعة

(الصحيح والحسن والموثق والضعيف)

(ك)

(فالصحيح) هو متصل السند بلا علة [1] الى المعصوم ، برواية العدل الضابط ، أو من يقوم مقامه عن مثله في جميع المراتب .

والمراد بالعلة هنا ، ما يستخرجها الناقد ، كالارسال فيما ظاهره الاتصال .

ولا ينتهي المعرفة بها [2] الى حد القطع ، بل تكون مستفادة من قرائن يغلب معها الظن أو يوجب التردد .

وقولنا « أو من يقوم مقامه » ليدخل فيه مراسيل من نقل الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم ، وأنهم لا يرسلون الا عن الثقة كابن أبي عمير وأضرابه .

(ت)

(١) أي خلل ونقص ، كالارسال ، فانه نقص وخلل في السند ، فالصحيح : ما لا يستخرج منه هذا النقص والخلل مثلاً .

(٢) أي العلة ، يعني أنه لا يجب القطع بالعلة في كون الخبر غير صحيح ، بل كان احتمالها كافياً وقادحاً في صحة الخبر، لأنه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال بهذا الخبر المحتمل العلة.

(ك)

وقولنا « العدل الضابط » هو عبارة عن قول أرباب الرجال « ثقة » في شأن امامي المذهب ، فالعدالة والضبط داخلان تحته(١) وأما في حق غيره(٢) فالأخير لا غير .

وقال بعض مشايخنا : انّ قول الشيخ والنجاشي والكشّي (رحمهم الله تعالى) « فلان ثقة » لا يدلّ على العدالة ، لأنّ معناه الضبط وغلبة الحفظ .

ولأنه يقال في حق من ليس بعدل « انه ثقة » كالواقفية ، والفطحية .

(والحق) أنّ المستفاد من اطلاقهم « الثقة » ما قلناه (ويؤيّده) أنهم لم يذكروا سوى لفظ ثقة في شأن أكثر العدول من غير لفظ عدل ، فلو لم يكن العدالة مندرجة تحت التوثيق ، للزم الاعراض عن تزكية أكثر العدول . وحينئذ فالتوثيق أعم من التعديل كما عرفت (٣).

وقد رام الشهيد الثاني (طاب ثراه) المساواة بينهما وأنّ العدالة تطلق أيضاً على فاسد المذهب ، فادعىٰ في بعض كتبه توقف صدق وصف الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية .

(ت)

(١) الضمير راجع الى «قول أرباب الرجال ثقة» يعني أنهم اذا قالوا في راوٍ امامي «انه ثقة» كان معناه : أنه عدل وضابط .

(٢) أي في غير الامامي ، (فالأخير) أي الضبط فقط ، لا العدالة ، يعني أنّ أرباب الرجال اذا قالوا في حق غير الامامي «انه ثقة» معناه : أنه ضابط ، لا أنه عدل ، لأنّ كونه غير امامي قادح في عدالته مهما كان عدلاً في مذهبه .

(٣) يعني أنّ بينهما عموماً وخصوصاً مطلقاً ، لأنّ العدل يختصّ بالامامي ، والثقة يشمل الامامي وغيره ، فكل عدل ثقة ، ولا عكس ، هذا بلحاظ اطلاق لفظ «الثقة» على غير الامامي .

أما اذا لاحظناه باعتبار اطلاقه على الامامي ، أي العدل فقط ، يعني بدون لحاظ صفة =

(ك)

وهذا الادعاء منه (رحمه الله) ان سلّم في الأعمال ، لكن لا نسلّمه له في الاعتقاد .

مع أنّ أكثر من ذهب الى تلك المذاهب انما هو للأطماع الدنيوية ، كأهل الوقف الذين وقفوا على الامام أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، باعتبار الأموال التي حصلت في أيديهم من ماله (عليه السلام) ، وأنهم لو أقرّوا بموته للزمهم دفعها الى ابنه (عليهما السلام) ، فهم معتقدون كونها (١) معصية ، وقد قدموا عليها لما ذكرناه .

مع أنه يلزم مما ذكره (رحمه الله) عدم جواز إطلاق الفسق على واحد من أهل الملل والأديان كما لا يخفىٰ (٢).

(وأما الحسن) فهو ما اشتمل على ممدوح منهم (٣) بما لا يبلغ التوثيق .

(ت)

= الضبط فيكون «العدل» أعم من «الثقة» لأنّ «العدل» حينئذ لا يدلّ الا على العدالة ، و «الثقة» تدل عليها وعلى الضبط ، فيكون كل ثقة عدلاً ، ولا عكس .

(١) أي «الواقفية» أو «الأموال» .

(٢) اذ لازم ما ذكره الشهيد الثاني (طاب ثراه) من المساواة بين «الوثاقة» و « العدالة » أن يكون كل من لا يقول بامامة الأئمة الاثني عشر عدلاً ، ومستحقاً للدخول في الجنة ، بل كل من أنكر النبوّة أو الألوهية كذلك، فكان كل أحد من ذوى الأديان الباطلة من اليهود والنصارىٰ والمجوس ، حتى المشركين وعبدة الأوثان والطبيعيين ، عدولاً ، مأجورين فائزين بدخول الجنة أجمعين ، لأنّ كل هؤلاء لا يعتقدون «ولو بالجهل المركب» فساد مذهبهم ، والا لما اعتنقوها .

واحتمال كون اعتناق هؤلاء كلهم ، مذاهبهم ، على كثرتهم الهائلة ، للأطماع الدنيوية مع علمهم بفسادها ، بعيد جداً ، بل مما يقطع ببطلانه .

(وبالجملة) فلازم ما ذكره (قدس سره) أن يكون جميع أرباب الملل والنحل في العالم عدولاً ، و هو خلاف ما قام عليه البرهان ، بل واضح البطلان .

(٣) أي من الامامية .

(ك)

= (والموثّق) ما اشتمل على ثقة غير امامي .

(والضعيف) ما سواها .

(الجوهرة الثانية)

في أنّ تنويع الحديث الى ما ذكرنا إنما هو اصطلاح طارٍ

(قيل) أول من وضعه العلامة (طاب ثراه) .

(والحق) أنه قد سبقه به السيد علي بن طاؤوس (رحمه الله) ولكن هو قد تمّمه .

(والصحيح) في العصر الاول [1] هو ما اعتضد بما يوجب الركون اليه ، كوجوده في كثير من الأُصول الأربعمأة التي كانت معروفة بينهم .

أو تكرره ، في أصل أو أصلين منها فصاعداً بطرق مختلفة وأسانيد معتبرة .

أو وجوده في أصل معروف الانتساب الى من أجمعوا على تصديقه كزرارة ، ومحمد بن مسلم .

أو وجوده في كتاب عرض على الأئمة (عليهم السلام) وأثنوا على مؤلفه ، ككتاب عبيد اللّٰه لحلبي لمّا عرض على الصادق (عليه السلام) .

ومن هنا حكم الصدوق (ره) بصحة ما اشتمل عليه كتابه (الفقيه) لأنه أخذه من كتب مشهورة معتمد عليها .

والذي حدىٰ أصحابنا المتأخرين (رضوان الله عليهم) على تجديد هذا الاصطلاح [2] هو =

(ت)

(١) أي الى ما قبل العلامة (رحمه الله) .

(٢) أي اصطلاح الحديث الصحيح بأنه خبر متصل السند بلا علة الى المعصوم برواية العدل الضابط .

(ك)

= اندراس الأُصول[1] والكتب التي كان عليها الاعتماد في الصدر السالف ، فالتبست عليهم الأحاديث المأخوذة من الكتب المعتمدة بالمأخوذة من غيرها ، واشتبهت المتكررة في كتب الأُصول بغيرها ، فلم يمكنهم الجري على أثرهم في التمييز بين المعتمد وغيره ، فاحتاجوا الى وضع ذلك القانون الجديد ، فجزاهم اللّٰه عنا خيراً حيث قرّبوا الينا البعيد ، ويسّروا لنا الذي ماكنا ندركه لولاهم .

(ت)

(١) (الأُصول) جمع الأصل : وهي المصنفات القديمة التي جمع فيها الأحاديث المروية عن المعصومين (عليهم السلام) وهي كثيرة ، وقد اشتهر منها أربعمائة أصل .

فعن المحقق الحلّي (ره) في «المعتبر» (ص ٥) : «كتبت من أجوبة جعفر بن محمد (عليهما السلام) أربعمائة مصنَّف ، لأربعمائة مصنِّف سمّوها أُصولاً» .

وعن الشيخ السعيد الشهيد الأول (ره) في «الذكرى» في مقدمة الكتاب : «انه كتبت من أجوبة الامام الصادق (عليه السلام) أربعمائة مصنَّف لأربعمائة مصنِّف ، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل» (راجع لمزيد الاطلاع عليه «تأسيس الشيعة» للسيد الصدر (ره) ص ٢٨٧ ط العراق ، و «الذريعة» للعلامة الطهراني (ره) ج ٢/١٢٥ ط العراق) .

لكن للأسف الشديد والخسران الأكيد أنّ غالب هذه الأصول قد ضاعت بعد ما ضاءت ، واندرست بعد ما دُرست ، ولم يبق منها الاّ حشاشة ونثار ، مندرجة أو محكية في الكتب الأربعة والبحار ، ولو لم يتحمل مؤلفو هذه الكتب القيمة العناء الكثير ، والجهد البالغ في التقاطها وجمعها ، لم يكن في أيدينا منها شيء ، فجزاهم اللّٰه عن الاسلام وأهله جزاء المحسنين ، وحشرهم مع الأئمة الطاهرين (سلام الله عليهم اجمعين) .

(ك)

(الجوهرة الثالثة)

في معرفة سلوك المحمدين الثلاثة [١] في أُصولهم الأربعة

أمّا الكليني (طاب ثراه) فدأبه ذكر جميع سلسلة السند ، وقد يحيل بعضه على ما يذكره قريباً ، وهذا في حكم المذكور .

وأمّا الصدوق (قدس سره) فعادته ذكر الرواي وحده في الأغلب ، اعتماداً على ما ذكره في أواخر كتابه من بيان رجال السند ، ولم يخلّ بذ لك إلاّ نادراً .

(ت)

(١) **(الأول)** ثقة الاسلام الشيخ أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الكليني ، **والكُلَيْنُ** : كحسين مصغّراً ، قرية من قرى فشارية التي هي احدى كور الري وفيه قبر أبيه يعقوب بن اسحاق (ره) لا مكبّراً ، كأمير ، الذي هو قرية من ورامين ، كما زعمه الفيروزآبادي (الكنىٰ والألقاب) .

ولهذا الشيخ الجليل خصوصيتان عظيمتان ليستا في غيره ...

الأُولى : أنه ألّف السفر العظيم وهو «الكافي» أول كتاب جامع في مذهب الامامية الحقة ، ألّفه في مدة طويلة عشرين سنة ، بعد تحمل مشاق كثيرة .

الثانية : أنه (رحمه الله) يعدّ من مجدّدي مذهب الامامية كما اعترف به المؤالف والمخالف ، فمن الثاني ابن الأثير في جامع الأُصول حيث يقول : «أبو جعفر محمد بن يعقوب الرازي الامام على مذهب أهل البيت (عليهم السلام) عالم في مذهبهم ، كبير فاضل عندهم ، مشهور وعدّ من مجدّدي الامامية على رأس المائة الثالثة» (انتهى) .

وشرح ذلك ما ذكره هو في الباب الرابع من كتاب النبوة من جامع الأصول ، حيث =

(ك)

. . . . . .

(ت)

= أخرج حديثاًمن صحيح أبي داود عن النبى (صلى الله عليه وآله) انه قال : «ان اللّٰه يبعث لهذه الأمة عند رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها» ، ثم قال في شرح غريب هذا الباب : «والأجدر أن يكون ذلك اشارة الى حدوث جماعة من الأكابر المشهورين على رأس كل مائة يجدّدون للناس دينهم ويحفظون مذاهبهم التي قلّدوا فيها مجتهديهم وأئمتهم ، ونحن نذكر المذاهب المشهورة في الاسلام التي عليها مدار المسلمين في أقطار الأرض هي : مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك وأحمد ومذهب الامامية» .

ثم إنه عدّ ممن كان مجدداً لمذهب الامامية على رأس المائة الأولى محمد بن علي الباقر (عليهما السلام) وعلى رأس المائة الثانية علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) وعلى رأس المائة الثالثة أبا جعفر محمد بن يعقوب الكليني وعلى رأس المائة الرابعة المرتضىٰ الموسوي أخا الرضي (انتهى نقلاً عن الكنى والألقاب) .

توفي (رحمه الله تعالى) ببغداد سنة (٣٢٩ هـ) ، سنة تناثر النجوم ، ودفن بباب الكوفة المعروف في زماننا هذا بالشورجة ، وقبره معروف في جامع كبير رزقنا زيارته .

(الثاني) أبو جعفر الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) الملقّب بالصّدوق ، أستاذ الشيخ المفيد (ره) ، مؤلفاته نحو ثلاثمائة كتاب ورد بغداد سنة (٣٥٥ هـ) وهو حدث السن ، وله أيضاً خصوصيتان ليستا في غيره :

الأُولىٰ هو مؤلف الكتاب الثاني من الكتب الأربعة «من لا يحضره الفقيه» .

الثانية : ولد بدعاء الحجة بن الحسن (عجل الله تعالى فرجه الشريف) قال صاحب « قاموس الرجال » : وفي الغيبة : أنّ علي بن الحسين بن بابويه كانت تحته بنت عمه فلم يرزق منها ولداً ، فكتب الى أبي القاسم (حسين) بن روح أن يسأل الحضرة أن يدعو اللّٰه أن يرزقه أولاداً فقهاء ، فجاء الجواب ، : « أنك لا ترزق من هذه ، وستملك جارية ديلمية وترزق منها ولدين فقيهين » قال أبو عبد اللّٰه بن سورة : ولأبي الحسن بن بابويه ثلاثة أولاد =

(ك)

وأمّا شيخ الطائفة فقد جرىٰ في الكتابين تارة على وتيرة الكليني ، من ذكر السند حقيقةً أو حكماً (١) وأخرىٰ على الاقتصار على البعض ، وابتدء بصاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله ، أو مؤلف الكتاب الذي نقل ذ لك الحديث من كتابه ، =

(ت)

= محمد والحسين ، فقيهان ماهران في الحفظ ، يحفظان ما لا يحفظ غيرهما من أهل قم ، ولهما أخ اسمه الحسن ، وهو الأوسط مشتغل بالعبادة والزهد ولا يختلط بالناس ولا فقه له ، كلما روى أبو جعفر وأبو عبد الله بنا علي بن الحسين شيئاً يتعجب الناس من حفظهما ، ويقولون لهما : «هذا الشأن خصوصية لكما بدعوة الامام (عليه السلام) » .

توفي سنة (٣٨١ هـ) بالري ودفن قرب مزار السيد عبد العظيم الحسني قد رزقنا زيارته .

قال السيد الخوانساري في روضات الجنات : ومن جملة كراماته التي قد ظهرت في هذه الأعصار ، وبصرت بها عيون جم غفير من أولي الأبصار ، وأهالي الأمصار ، أنه قد ظهر في مرقده الشريف الواقع في رباع مدينة الري المخروبة ثلمة وانشقاق من طغيان المطر ، فلما فتّشوها بقصد اصلاح ذلك الموضع ، بلغوا الى سردابة فيها مدفنه الشريف فلما دخلوها وجدوا جثته الشريفة هناك مسجاة جسيمة وسيمة على أظفارها أثر الخضاب ، فشاع هذا الخبر في مدينة طهران الى أن وصل الى سمع الخاقان المبرور السلطان فتح عليشاه قاجار في حدود سنة (١٢٣٨) ، وأنا أتذكر الواقعة ملتفتاً محضراً لخاقان المبرور هناك .... واني لاقيت بعض من حضر تلك الواقعة وكان يحكيها لأعاظم أساتيدنا الأقدمين (انتهى) .

(الثالث) شيخ الطائفة أبو جعفر محمدبن الحسن الطوسي (ره) وقد رقمنا ذكره الشريف في طليعة هذا المجلد ، فراجع .

(١) المراد من قوله : «حكماً» احالة بعضه على ما يذكره قريباً فانه في حكم المذكور .

(ك)

= وذكر في آخر الكتابين بعض طرقه الى أصحاب تلك الأُصول ، ومؤلّفي تلك الكتب وأحال الباقي على ما ذكره في (الفهرست)[١] .

ولم يراع به في الجملة التّي ذكرها ما هو الصحيح الواضح ، بل أورد الطرق العالية[٢] كيف كانت روماً للاختصار ، وتعويلاً على ما ذكره في (الفهرست) .

ولقد تتبعنا بعض الأُصول القديمة التي أُخذت هذه الأُصول الأربعة عنها ، فرأينا أن الحكم الواحد قد بوّب له باب ، ونقل فيه أحاديث متكثرة الأسانيد ، بعضها صحيح ، والآخر من الحسان ، أو من الموثق ، ولم ينقل الكليني (طاب ثراه) من تلك الطرق كلها ، سوى طريق واحد ضعيف ، ولكنّه أعلى من الباقي . ومثل هذا يفيدنا زيادة اعتماد على ما في هذه الأُصول الأربعة [٣] وان كانت غير نقية السند ، التفاتاً الى نقلها بأسانيد متكثرة ، واقتصارهم على ذ لك الطريق لما ذكرناه[٤] .

(ت)

(١) الذي وضعه في ذكر أسماء من صّنف من علماء الشيعة ، وتعيين العدول منهم والضعفاء .

(٢) أي القليلة الوسائط الى المعصوم (عليه السلام) وقوله : «كيف كانت» يعني سواء كانت صحيحة أم حسنة أم غيرهما .

(٣) يعني أنّ النهج الذي نهجه الكليني ، والصدوق ، وشيخ الطائفة (رحمهم الله تعالى) من أنهم يوردون الخبر بالطرقِ العالية مع قطع النظر عن كونها صحيحة مع وجود ذلك الخبر في الأُصول الأُخرى ، بعضها صحيح ، والآخر حسن ، أو موثق ، فمثل هذا يفيدنا زيادة اعتماد على ما في هذه الأُصول الأربعة (الكافي والفقيه والتهذيب والاستبصار) من حيث متون الأحاديث ، فانّ الحديث كلما قل وسائط نقله كان متنه أقرب الى الواقع وأسلم من الخطاء والخلل .

(٤) أي روماً للاختصار .

(ك)

ومن هنا ادعى بعض المحدثين تواتر ما في الأصول الأربعة بالنسبة الى الأئمة الطاهرين ، لا الى المصنفين فانه مما لا ريب فيه . وعند التحقيق وكثرة التتبع لعلك ترجح هذا القول وتذهب اليه .

ومن هنا[١] صرّح المرتضى (طاب ثراه) في غير موضع [٢] بتواتر أخبارنا وعدم جواز العمل بأخبار الأحاد مع كونه (ره)[٣] قريب العهد بزمن آبائه الطاهرين (عليهم السلام) ، لأنّ نسبه المتصل بالامام موسى بن جعفر (عليهما السلام) كنسب مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) في قلة الوسائط [٤] .

(الجوهرة الرابعة)

في العمل بأحد الخبرين عند التعارض

(اعلم) أنه اذا ورد الينا خبر ، فان علم حكمه من الدين بالضرورة ، أو بالنص =

(ت)

(١) (ومن هنا) أي لكون تلك الأحاديث في الأصول القديمة متكثرة الأسانيد .

(٢) في كتابه « الذريعة » وغيره .

(٣) (مع كونه) ، كذا في نسخ الكتاب ، والأولى - حسب نظري القاصر - «لام» مكان «مع» لأنه تعليل لما سبق .

(٤) أي يشبهه في قلة الوسائط، لا مثله ، لأنّ نسب صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف) اتصل بالامام الكاظم (عليه السلام) بأربع وسائط ، ونسب علم الهدى بخمس ، وهو هكذا : السيد المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) .

(ك)

= القاطع ، أو بالاجماع ، وجب العمل به ، وطرح ما خالفه الا لضرورة التقية ونحوها .

وان لم يكن حكمه كذ لك ، لكن لم يعارضه خبر آخر ، وجب العمل به أيضاً .

ومع التعارض ، فالمستفاد من مقبولة ابن حنظلة (١) وغيرها تقديم الأعدل والأورع والأفقه والأصدق في الحديث .

فان تساويا وجوداً وعدماً فالأكثر رواة .

(ت)

(١) مقبولة ابن حنظلة هكذا : « عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما (الى أن قال) فان كان كل واحد اختار رجلاً من أصحابنا فرضيا أن يكونا الناظرين في حقهما واختلف فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثكم ؟ فقال : الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقههما وأصدقهما في الحديث وأورعهما ، ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر ، قال : فقلت : فانهما عدلان مرضيان عند أصحابنا لا يفضل واحد منهما على صاحبه ؟ فقال : ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه عند أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك. فان المجمع عليه لا ريب فيه (الى أن قال) فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقاة عنكم ؟ قال : ينظر فيما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة ، قلت : جعلت فداك ان رأيت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفا لهم ، بأي الخبرين يؤخذ ؟ فقال : ما خالف العامة ففيه الرشاد ، فقلت : جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعاً ؟ قال : ينظر الى ما هم اليه أميل : حكامهم وقضاتهم ، فيترك ويؤخذ بالآخر ، قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا ؟ قال : اذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى امامك، فانّ الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات . (الوسائل ج ١٨/٧٥) باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث ـ ١ .

(ك)

= فان تساويا كذلك فالمشهور نقلاً [١] وقيل فتوىً ، ويعلم ذ لك [٢] بالتتبع ونقل الثقة من غير نكير عليه .

وفي هذه الصور [٣]:

ان أمكن تأويل المخالف ورده الى المعمول عليه كان هو الأحسن ، كما هو دأب الشيخ (طاب ثراه) في تأويلاته البعيدة للأخبار ، فانه رام عدم طرح شيء من الأحاديث ولو بتلك التأويلات البعيدة من اللفظ .

والا فالرد [٤] والتسليم .

وان تساويا كذلك [٥] فما وافق القرآن والسنة [٦] وخالف الجمهور [٧] فان تساويا

(ت)

(١) في كتب الأصحاب .

(٢) أي جميع هذه المرجحات من الأعدلية والأكثرية في الرواية والشهرة نقلاً أو فتوىً أو عدمها .

(٣) أي صور التعارض المذكورة سابقاً .

(٤) أي الرد الى قائله ـ وهو المعصوم (عليه السلام) ـ بدون الانكار ، بل يقبله بمعناه المجهول عنده ، وهو معنى التسليم ، وستأتي الرواية الدالة على ذلك في التعليقة .

(٥) (وان تساويا كذلك) أي كان الخبران متساويين نقلاً أو فتوىً .

(٦) عملاً بالنصوص الآمرة بعرض المتعارضين على كتاب الله وأخبار العامة ، كما تقدم في المقبولة ، ومثل رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : قال الصادق (عليه السلام): « اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله ، فما وافق كتاب الله فخذوه ، وما خالف كتاب الله فردّوه ، فان لم تجدوهما فى كتاب الله فاعرضوهما على أخبار العامة ، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذوه » . (الوسائل ج ١٨/ ٨٤ باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث ٢٩) .

(٧) خبره محذوف كالسابق واللاحق ، وهو (فخذوه) .

(ك)

= كذلك دون مخالفتهم[١] فما خالفهم ، فان تساويا كذلك[٢] فما خالف ماكان قضاتهم وحكامهم اليه أميل[٣] وهذا يحتاج الى تفحّص تام ، لأن أعصار أئمة الجور مختلفة ، وكذلك الأحكام أيضاً مختلفة باختلاف علماء كل عصر من أعصارهم ، والأئمة (عليهم السلام) كانوا معهم في كل أعصارهم ، فربما كان الحكم مشهوراً في عصر دون آخر ، ولا يعرفه الا المتتبع لأحوالهم .

فان تساويا[٤] فما جاء عن الامام المتأخر (عليه السلام)[٥] لأنه أعرف بمواقع كلام آبائه الطاهرين (عليهم السلام) فان تساويا[٦] فالعامل مخير فى العمل بأيهما شاء من باب التسليم[٧] سواء كان في العبادات أو غيرها بالنسبة الى هذا الزمان .

(ت)

(١) وهذا اذا لم يكن حكم الخبرين مذكوراً ظاهراً في القرآن والسنة .

(٢) (فان تساويا كذلك) يعني أن يكون مضمون أحد الخبرين مخالفاً لبعض فرق العامة ، أو لم يكن مذكوراً عندهم بتاتاً ، ومضمون ثانيهما مخالفاً لبعض آخر ، فبالنتيجة يكون مضمون كلا الخبرين مخالفاً لهم من جهة .

(٣) كما ورد في مقبولة عمر بن حنظلة : (... ينظر الى ما هم اليه أميل حكامهم وقضاتهم فيترك ، ويؤخذ بالآخر) (الوسائل ١٨/٧٥ باب وجوه الجمع بين الأحاديث ، الحديث ١) .

(٤) (فان تساويا) في ميل حكام الجور اليهما ، أو فى عدم ميلهم اليهما .

(٥) الخبر محذوف ، أي يجب الأخذ به .

(٦) أي فان تساوى الخبران المتعارضان في مجيئهما عن الامام المتأخر .

(٧) عملاً بما ورد في ذيل مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان (عليه السلام) : «وبأيهما أخذت من باب التسليم كان صواباً» (نفس المصدر الحديث ٣٩) .

(ك)
= وقيل أما في العبادات فنعم ، وأما في غيرها فلا [١]

(الجوهرة الخامسة)

في رواية المشايخ عن المجاهيل

(اعلم) أن أجلاء مشايخنا (رضوان الله عليهم) قد رووا عن جماعة ، لم يذكروا في كتب الرجال ، وعلى الطريقة المشهورة في تنويع الحديث ينبغي عدّ الحديث من جملة المجاهيل ، لكن المفهوم من تتبع كتب المتقدمين خلاف هذا ، وأن رواية العدل الثقة عمن جهل حاله يشعر بحسن حاله ، فيدخل حديثه في الصحيح ، وهو الأقوى [٢] اذ التوثيق لا ينحصر في العبارات الخاصة ،بل هو أعم من القول وما في حكمه ، كالرواية عنه ، والترحّم عليه ، والترضّي له[٣] كما وقع للصدوق (طاب ثراه) في جماعة =

(ت)

(١) حاصل ما قيل هنا أنّ العامل بالخبر مخيّر في صورة التكافؤ من سائر الجهات المذكورة اذا كان موضوع الحكم عبادياً ، وأما اذا كان غيره بأن كان من المعاملات سواء كانت مالية أم دموية أم بضعية ، فلا يجري فيها التخيير ، لأنّ الحكم فيها بالاحتياط .

(٢) كرواية بعض أصحاب الاجماع عن مجهول الحال ، وقد ادعى الشيخ في « العدة » اجماع الطائفة على العمل بروايات من لا يروي أو لا يرسل الا عن ثقة ، مثل محمد ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى السابري ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، لكن ناقش فيه سيدنا الخوئي بوجوه أربعة في مقدمة رجاله فراجع .

(٣) أو كون الرجل وكيلاً للامام (عليه السلام) ، أو كونه من أصحاب الصادق (عليه السلام) الا مع ثبوت ضعفه ، أو كونه من مشايخ الاجازة ، أو كثير الرواية عن المعصوم الا مع ثبوت ضعفه ، كعلي بن حمزة البطائني ، وغير ذلك.

(ك)

=نقل عنهم بهذا الطريق مع جهل حالهم في الرجال (١).

قال (رحمه الله) : « وكان أحمد بن محمد بن عيسىٰ في فضله ، وجلالته ، يروي عن عبد اللّٰه بن الصلت » في مقام المدح لعبد اللّٰه (٢) و وثّق العلامة (قدس الله روحه) رجالاً وصحح طرقاً لذلك (٣) وتبعه جماعة من الأصحاب من غير نكير عليهم .

(ويؤيده) اتفاقهم على أن هذه الأُصول الأربعة مأخوذة من أصول مقطوع بمضمونها، مشهورة العمل والرواية بين أصحابنا .

وما قدّمنا (٤) من أن المرتضىٰ (ره) ادعىٰ تواتر أحاديثنا وقال : « وإن دوّنت في الكتب ووجدناها مروية بأسانيد الآحاد ، الا أنه مقطوع عليها متواترة من جهة أُخرىٰ » .

(ت)

(١) كروايته عن محمد بن علي ماجيلويه ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، وغيرهما من المشايخ .

(٢) (في مقام المدح لعبد اللّٰه) الجار والمجرور متعلق بـ« قال رحمه اللّٰه » ، والأصل في العبارة هكذا : قال (رحمه الله) في مقام المدح لعبد الله: «وكان أحمد بن محمد بن عيسى في فضله وجلالته يروي عن عبد اللّٰه بن الصلت» (راجع خطبة كتاب «كمال الدين») .

(٣) أي لأجل رواية العدل الثقة عن أولئك الرجال ، كتصحيحه في الفائدة الثامنة من (الخلاصة) لطريق الصدوق (ره) الى عبد الرحمن بن الحجاج ، وعبد اللّٰه بن أبي يعفور ، وفيهما أحمد بن محمد بن يحيى العطّار القمي ، والحال أنه غير موثق في كتب الرجال .

(٤) (وما قدّمنا) عطف على قوله : «اتفاقهم» يعني ويؤيدهم اتفاقهم .. الخ ، وما قدّمنا .. الخ .

(ك)

حتى أنه قال بعض مشايخنا المعاصرين (١): ولو لاكثرة ما ورد عنهم من الطعون في بعض الرواة ، وانتفاء القرائن في بعض ما أوردوه عنهم ، لما كان عن القول بصحة كل ما اتصلت روايته عن الامام (عليه السلام) بثقة (٢) امامي ، مندوحة .

(**ومن المؤيدات**) لما ذكرناه (٣) طعن بعض الأجلاء على بعض أصحابنا ممن روى عن الضعفاء ويذكروه (٤) في مقام ذمه ، ولولا انتفاؤه عن الغير (٥) لم يكن لخصوص ذلك وجه كما لا يخفىٰ .

قال شيخ الطائفة (ره) في أحمد بن محمد البرقي : « إنه كان ثقة في نفسه الا أنه كان =

(ت)

(١) المراد منه السيد ميرزا الجزائري صاحب كتاب (جوامع الكَلِم) كما سيجيء .

(٢) يريد (قدس سره) أنه لولاكثرة ما ورد من الطعون في بعض الرواة ، ولو لا انتفاء القرائن على الصحة في البعض الآخرين ، للزم القول بصحة جميع ما اتصل سنده بالثقاة الى الامام (عليه السلام) لكن كثرة الطعون ، وانتفاء القرائن على الصحة ألجأنا الى التأمل في أحوال الرجال حتى وان كانوا ثقاة .

(٣) من أنّ رواية العدل الثقة عمن جهل حاله يشعر بحسن حاله ، فيدخل حديثه في الصحيح ، يؤيده طعن بعض الأجلاء على بعض أصحابنا ممن روى عن الضعفاء ، وعدم الطعن على المتقدمين كالصدوق (ره) وغيره في نقله عن المجاهيل ، فمفاد هذا التفريق أنّ نقل أمثال الصدوق عن شخص مجهول ، بمثابة توثيقه ، اذ التوثيق لا ينحصر بالمقال ، بل ربما يثبت بالأفعال ، بل إنه أقوى .

(٤) (يذكروه) كذا في النسخ كلها لكن الصحيح ـ حسب نظري القاصر ـ «ذكره في مقام ذمه» لأنه معطوف على قوله : «طعن بعض الأجلاء» .

(٥) (ولو لا انتفاؤه عن الغير) أي انتفاء الذم (عن الغير) أي عن غير بعض أصحابنا ممن روى عن المجهولين ، (لم يكن لخصوص ذلك وجه) أي (لخصوص ذم بعض =

(ك)

= يروي عن الضعفاء ، وغير ذلك مما يطول الكلام باستقصائه .

مع أنهم[١] من مشايخ الاجازة لا من أهل الرواية والأُصول ، فلا يضرّ جهالة حالهم مع أن عدم تعرض أهل الرجال لهم [٢] يجوز أن يكون لوضوح أمرهم ، ورواية المشايخ الثقاة عنهم .

أو أنهم لم يكن الحاجة الشديدة ماسة لهم الى تفصيل أحوال أصحاب الكتب والأُصول الذين هم الأصل في باب الروايات[٣] .

وقد وقع مثل هذا للمتأخرين من مصنفي كتب الرجال ، فانهم لم يتعرضوا لتوثيق =

(ت)

= أصحابنا ممن روى عن الضعفاء) .

(وحاصل الكلام في هذا المقام) أنّ بعض الأجلاء قد طعن على بعض من روى عن رجل ضعيف ولم يطعن على مثل الصدوق «ره» مع روايته عن المجهولين ، وليس هذا الا لأنّ رواية مثل الصدوق «ره» عن ذلك المجهول بمنزلة توثيقه له ، والا لطعن هذا البعض من الأجلاء على الصدوق «ره» أيضاً .

(١) أي الجماعة الذين لم يذكروا في كتب الرجال ، وهذا دليل آخر على أنّ الرواية عن شخص غير مذكور في كتب الرجال ، لا يقدح في اعتبار الرواية (راجع أول هذه الجوهرة) .

(٢) هذا مؤيّد آخر لكون الرواية عن أمثال هذه الرواة صحيحة .

(٣) أو لعدم كون الرجل ذاكتاب وأصل حتى يدرج اسمه في عداد الرواة الذين لهم كتب وأصول معروفة ، مع بناء ذلك المؤلف (كالنجاشي) على التعرض لترجمة خصوص المؤلفين من الرواة على ما بيّنه في مقدمة رجاله ، ولذلك أهمل ذكر كثير من الرجال الذين وقعوا في أسناد الروايات لكن لم يكونوا ذوي كتب وأصول ، مثل أحمد بن محمد بن يحيى العطار ، فانه مع وقوعه في أسناد الفقيه وغيره ، لم يعنونه النجاشي لعدم تأليف له ، ومثله أبان بن الحكم وغيره من المهملين .

(ك)

= من لا يختلجنا الريب في أنه أوثق الثقاة ، كشيخنا بهاء الدين محمد العاملي (طاب ثراه) فان بعضهم ذكر بعض أحواله ولم يوثقه ، وكذا غيره .

(وبالجملة) اذا تتبع المحدث أحوال السلف والخلف ، ظهر له حقيّة ما قلناه .

ومن هذا الباب رواية الشيخ (ره) عن أبي الحسين بن أبي جيّد مع أنه غير مذكور في كتب الرجال ، وهو (رحمه الله) يؤثر الرواية عنه غالباً ، لأنه أدرك محمد بن الحسن بن الوليد .

وقد فصلنا كثيراً من الرجال الذين روى عنهم الثقاة مع جهالة حالهم في مقدمات شرحنا على تهذيب الحديث ، ولعلنا نورد منها طرفًا صالحاً في آخر الكتاب انشاء اللّٰه تعالى .

(اذا تحقّقت هذا كله) ظهر لك فساد ما ذهب اليه بعض المتأخرين من قصر التزكية على ما ورد في كتب الرجال الأربعة ، أعني كتابي (الكشّي) و (النّجاشي) وكتابي شيخ الطائفة : (الرجال) و (الفهرست) ، فان التزكية فيما عداها كثيرة جداً .

(الجوهرة السادسة)

في طرقنا الى مشايخنا

لنا طرق كثيرة التشعّبات في رواية الأُصول الأربعة وغيرها ، ولنذكر هنا بعضها كما هو عادة أصحابنا (رضوان الله عليهم) .

(فنقول) أخبرنا شيخنا وأستاذنا ، ومن اليه في العلوم استنادنا ، المولىٰ الفاضل خاتمة المجتهدين ، وثقة المحدثين ، المولىٰ الأعظم ، المولىٰ محمد باقر المجلسي صاحب كتاب (بحار الأنوار) المشتمل على أربع وعشرين مجلدة ، عن والده التقي المولىٰ محمد تقي ، عن شيخ الاسلام والمسلمين شيخنا بهاء الدين محمد العاملي .

(ك)

= وروينا أيضا عن شيخنا الشيخ الفقيه العلامة صاحب التفسير الموسوم بـ (نور الثقلين) الشيخ عبد علي الحويزي، (أفاض الله على تربته شآبيب الغفران وأسكنه في أعلى الجنان) عن شيخه المولىٰ علي نقي، عن شيخنا بهاء الملة والدين.

وروينا أيضاً عن شيخنا السيد المحقق راوية الحديث السيد ميرزا الجزائري صاحب كتاب (جامع الكلم)[1] عن شيخه الأجل محمد بن علي، المشتهر بابن خاتون الطوسي العاملي، عن شيخنا بهاء الملة والدين، عن والده المحدّث شيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد الحارثي، عن شيخيه الأكملين السيد حسن بن جعفر الكركي وشيخنا الشهيد الثاني الشيخ زين الدين، عن شيخهما التقي الشيخ علي بن عبد العالي الميسي، عن الشيخ السعيد محمد بن داود المؤذن الجزيني، عن شيخه ضياء الدّين علي بن شيخنا الشهيد الأول الشيخ محمد بن مكي، عن أبيه، عن الشيخ فخر الدين بن شيخنا العلامة جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهر الحلّي عن والده، عن السيّد أحمد بن يوسف الحسيني، عن البرهان[2] محمد بن محمد بن علي القزويني، عن السيد فضل الله الراوندي، عن العماد أبي الصّمصام معبد[3] الحسيني المروَزي، عن الشيخ أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النّجاشي صاحب كتاب الرجال، عن أبي العباس أحمد بن علي[4] عن =

(ت)

(١) (جامع الكَلِم) كذا في الأصلية، ولكن الصحيح ظاهراً «جوامع الكَلِم» كما ذكره في الذريعة وغيرها.

(٢) أي الشيخ برهان الدين محمد بن محمد بن علي الحمداني القزويني نزيل الرّي (المستدرك ج ٣/٤٦٥ ط القديم).

(٣) (معبد) كذا في النسخ، والصواب «ابن معبد» لأنّه هو: السيد عماد الدين أبو الصمصام وأبو الوضّاح ذو الفقار بن محمد بن معبد (المستدرك ج ٣/٤٩٥ ط القديم).

(٤) لا يشتبه الأمر بين هذين الرجلين، السابق واللاحق، لإشتراكهما في الاسم، =

(ك)

= أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشّي .

وعن الشيخ الفقيه برهان الدين[١] عن الشيخ منتجب الدين علي بن عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه (رضي الله عنه)، عن أبيه، عن أبيه ، عن أبيه ، وعمه[٢] الصّدوق محمد بن علي بن الحسين (ره).

وعن أبي الصمصام[٣] عن الشيخ السعيد شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله روحه) .

وعن العلاّمة (طاب ثراه)[٤] عن جماعة عنه ، عن شاذان بن جبرئيل القمي ، عن =

(ت)

= والكنية والولدية، فالأول هو: أبو العباس أحمد بن علي النّجاشي ، صاحب كتاب الرجال المعروف ، والثاني: شيخه أبو العباس أحمد بن علي نوح السّيرافي ، أثنى عليه النجاشي مدحاً بليغاً قائلاً : «كان ثقة في حديثه ، متقناً لما يرويه ، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية ، وهو أستاذنا وشيخنا» (رجال النجّاشي ص ٦٣) .

(١) معطوف على قوله : «عن البرهان» ومعنى ذلك أنّ برهان الدين محمد بن محمد القزويني يروي تارة عن السيد فضل الله الراوندي ، وأخرى عن الشيخ منتجب الدين (قدس الله أسرارهم) .

(٢) ضمير «أبيه» الأول راجع إلى علي بن عبيد الله ، و «أبيه» الثاني الى عبيد الله ، و «أبيه» الثالث الى الحسين بن الحسن و «أبيه» الرابع وكذا «عمه» راجع إلى الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين ، فالمراد من «أبيه» الأول : عبيد الله ، و «أبيه» الثاني : الحسين ، و « أبيه » الثالث : الحسن ، و «أبيه» الرابع : الحسين بن علي أخو محمد بن علي الصّدوق (عليهم الرحمة) .

(٣) معطوف على قوله «عن العماد أبي الصمصام» ببيان أسبقناه .

(٤) معطوف على قوله : «عن والده» ببيان سبق .

(ك)

= الشيخ الجليل أبي جعفر محمد بن موسى بن جعفر، عن جده أبي عبد اللّه جعفر بن محمد الدوريستي، عن الشيخ الأعظم أبي عبد اللّٰه محمد بن محمد بن النعمان المفيد، وأبيه محمد بن أحمد جميعاً عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن جماعة من مشايخه، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

(الجوهرة السابعة)

في المشترك من أسامي الرجال

قد يحصل في اطلاق بعض رجال السند تفاوت [١] في مراتب الحديث من الصّحة، والضعف، والتوثيق، والحسن، وعند التتبّع يظهر أنّ ذلك المجمل ما هو؟

وقد تتبع بعض مشايخنا [٢] هذا الباب وبالغ فيه، وظهر لنا وله:

أنّ كل ما فيه الحسين بن السعيد، أو أخوه، أو محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، أو يعقوب بن يزيد، أو عبد الرّحمن بن أبي نجران، أو موسى بن القاسم البجلي، أو إبراهيم بن هاشم، أو أحمد بن محمّد بن عيسىٰ، أو أبوه، أو أحمد بن محمّد البرقي، أو أبوه، أو العبّاس بن معروف، أو عليّ بن مهزيار، أو الحسن بن ظريف، أو =

(ت)

(١) لأنّ أساميهم مطلقة ومشتركة بين ثقة وغيره، فيكون سبباً للاجمال فيها، كاسم حماد (كما سيأتي) فإنّه مشترك بين ابن عيسى وابن عثمان وان كانت الفائدة في التمييز بينهما غير معلومة لأنّ كليهما ثقتان.

(٢) هو السيّد الجليل السيّد ميرزا الجزائري المذكور آنفاً في سلسلة مشيخة اجازات الشارح في الجوهرة السادسة.

(ك)

= محمّد بن عبد الجبار، أو علي بن السندي عن ـ حمّاد ـ فهو ابن عيسىٰ.

وكلّ ماكان فيه صفوان بن يحيىٰ، أو محمّد بن أبي عمير، أو فضالة بن أيوب، أو أحمد بن محمد بن أبي نصر، أو يونس بن عبد الرّحمٰن، أو الحسن بن محبوب السرّاد، أو الحسن بن علي الوشّا، أو الحسن بن علي بن فضّال، أو عبد اللّٰه بن(١) محمد الحجّال، أو محمد بن الوليد، أو جعفر بن محمد بن يونس، أو جعفر بن بشير عن ـ حماد ـ فالمراد حمّاد بن عثمان (٢).

وكل ماكان فيه أحد هؤلآء الثمانية الأُوَل (٣) أوعبد اللّٰه بن المغيرة، أو النضر بن سويد، أو جعفر بن بشير أو ابن أبي نجران، أو عبد اللّٰه بن جبلة، أو يحيى بن عمران الحلبي، عن ابن سنان عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام)، أو عن أبي حمزة الثمالي، أو عبد اللّٰه بن سليمان، أو حفص الأعور، أو حفص بن البختري فهو عبد اللّٰه (٤) وان وجد =

(ت)

(١) ليس (ابن) في النسخة الأصلية.

(٢) (فالمراد حمّاد بن عثمان) لا يخفىٰ أنّ حمادين (سواء كان إبن عيسى أو ابن عثمان) كلاهما ثقتان بل من أصحاب الإجماع، فلا فائدة ظاهراً في تجشّم التمييز بينهما.

(٣) «الأُوَل» بلا شَدَّة الواو، يعنى الرّجال الثمانية الأُوَل، الّذين مضىٰ ذكرهم قبلاً، وهم: صفوان بن يحيى، ومحمّد بن أبي عمير، وفضالة بن أيوب، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر، ويونس بن عبد الرّحمٰن، وحسن بن محبوب السرّاد، والحسن بن علي الوشا، والحسن بن علي بن فضّال.

(٤) أي فهو عبد اللّٰه بن سنان، لا محمد بن سنان، قال سيدنا الخوئي في مقام التمييز بينهما: «انّ (ابن سنان) قد يطلق على عبد اللّٰه بن سنان، وقد يطلق على محمد بن سنان، والتمييز بينهما انما يكون بملاحظة الطبقة، فما كان في هذه الروايات عن الباقر (عليه السلام) أو عن الصادق (عليه السلام) أو من كان في طبقتهما، فالمراد به عبد اللّٰه بن سنان، كما أنّ ما كان فيها عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ومن بعده فهو محمد بن سنان، =

(ك)

= محمد بن سنان فهو سهو .

(وكذا إذا كان الواسطة [١] عمر بن يزيد فانّه عبد الله ، لا محمد « حاشية منه قده »)

وأمّا اذا كان الرواي عن ابن سنان ، أيوب بن نوح ، أو موسى [٢] بن القاسم أو أحمد بن محمد بن عيسى ، أو علي بن الحكم فهو ـ محمد بن سنان [٣] كما يشهد به التتبع .

وكلّ ما كان فيه عاصم بن حميد ، أو أبو أيوب الخزّاز ، أو العلاء بن رزين ، أو خطّاب بن سلمة ، أو هشام بن سالم ، أو جميل بن درّاج ، أو عبد اللّه بن مسكان ، أو القاسم بن يزيد [٤] ، أو عمر بن أذينة ، أو حريز بن عبد اللّه عن محمد فهو ـ ابن مسلم =

(ت)

= وما كان عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ومن في طبقته فهو مشترك فيه ، وقد يتعين ذلك بالراوي ، فان كان الراوي لم يدرك أبا الحسن (عليه السلام) وكان متأخراً عنه ، فالمراد بابن سنان في ذلك المورد هو ـ «محمد بن سنان» (المعجم ج ٢٢/ ١٩٠) .

(١) أي الواسطة بين ابن سنان وبين المعصوم (عليه السلام) والمراد به (أى عمر بن يزيد) عمر بن محمد بن يزيد بيّاع السابري من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ، لعدم وجود «عمر بن يزيد» في أصحاب الأئمة (عليهم السلام) ، والوجه في ارادة عبد اللّه بن سنان ، لا محمد بن سنان ، تأخّر طبقة محمد بن سنان عن عمر بن يزيد .

(٢) وهو موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلي المحلّى (التنقيح ج ٣/ ٢٥٨) .

(٣) لكون الرجال المذكورين قبله (أي أيوب بن نوح الخ) من أصحاب الرضا و أبي جعفر وأبي الحسن الثالث (عليهم السلام) فيقع الفصل بينهم وبين عصر عبد اللّه بن سنان الذي هو من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، فيتعين « محمد بن سنان » في روايات هؤلاء الأربعة ، عنه .

(٤) «القاسم بن يزيد» كذا في النسخ «الأصلية» منها وغيرها، لكّن الظاهر أنه =

(ك)

= الطائفي[١].

وكلّ ما كان فيه عبد اللّٰه بن مسكان ، أو رفاعة النخّاس ، أو ابن بكير ، أو أبان بن عثمان عن أبي بصير فهو ـ ليث المرادي[٢] (رضوان الله عليهم).

وكل ما كان فيه الحسين بن أبي العلاء ، أو الحسين بن المختار ، أو منصور بن يونس ، أو ابراهيم بن عبد الحميد ، أو معاوية بن عمار ، أو يحيى الحلبي عن أبى بصير[٣] فهو ـ يحيى بن أبي القاسم .

(واعلم) ـ أنّ في بعض الأسانيد التي ظاهرها الاتصال ما ينبغي أن يحكم عليه بالقطع[٤] فمن ذلك (حماد بن عيسى) عن عبد اللّٰه بن سنان ، (والصواب) عن عبد =

(ت)

= « القاسم بن بريد بن معاوية البجلّي ـ أو ـ العجلي ، لعدم وجدان الأول في كتب الرجال .

(١) أي فهو محمد بن مسلم الطائفي الثقفي الطحّان ، فالأمر كان مشتبهاً بين محمدين : ابن سنان وابن مسلم الطائفي ، كما كان مشتبهاً قبلاً بين عبد اللّٰه بن سنان ومحمد بن سنان .

(٢) وهو أبو بصير ليث بن البختري المرادي (التنقيح ج ٢/٤٤).

(٣) وهو أبو بصير يحيى بن أبي القاسم الأسدي (التنقيح ج ٣/٣٠٨) .

(ولا يخفىٰ) أن كنية « أبو بصير » مشتركة بين يحيى بن أبي القاسم وليث بن البختري وعبد اللّٰه بن محمد الأسدي ويوسف بن الحارث ، وحمّاد بن عبد اللّٰه بن اسيد الهروي ، الا أنّ المراد به عند الاطلاق هو الأول ، لأنه المعروف بهذه الكنية ، وعلى تقدير الاغماض يتردد الأمر بينه وبين ليث ، وحيث تقرّر وثاقة كل منهما فلا أثر للتردد حتى يحتاج الى التمييز . وسيأتي البحث عنه في ص ٣٩٤ فراجع

(٤) أي ما ينبغي أن يحكم باتصال السند باليقين ، بل يحتمل أن يكون هناك حذف أو اسقاط ، فمن ذلك أنّ الرواة يذكرون عن حمّاد بن عيسىٰ عن عبد اللّٰه بن سنان ، والحال =

(ك)

= اللّٰه بن المغيرة ، عن عبد اللّٰه بن سنان .

ومنه (الحسين بن سعيد) عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي (والصواب) عن ابن أبي عمير عن حمّاد .

ومنه (سعد بن عبد اللّٰه) عن العباس بن معروف (وصوابه) عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن العباس .

ومنه (سعد) عن عبد الرحمن بن أبي نجران، أو الحسين بن سعيد (والصواب) عن أحمد بن محمد عنهما .

ومنه (الحسن بن محبوب) عن فضالة عن ابن أبي يعفور (والصواب) عن حمّاد بن عثمان عن ابن أبي يعفور .

ومنه (الحسين بن سعيد) عن فضالة ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد اللّٰه (والصواب) عن أبان عن عبد الرحمن .

ومنه (النضر بن سويد) عن ابن مسكان (والصواب) عن يحيى الحلبي عنه .

ومنه (أحمد بن الحسن بن علي بن فضال) عن عبد اللّٰه بن بكير ، (وصوابه) عن أبيه عن عبد اللّٰه .

وفي بعض الأسانيد رواية أحمد المذكور عن عبيد بن زرارة (والصواب) عن أبيه عن ابن بكير عن عبيد .

(ت)

= أنّ حمّاداً هذا لم يرو عنه بلا واسطة ، بل بواسطة عبد اللّٰه بن المغيرة ، مع أنه كان معاصراً لا بن سنان ، بل انه كان من أصحاب الامام جعفر بن محمد (عليهما السلام) لكنّه لم يرو عنهما إلا بواسطة المغيرة ، هذا من كمال أمانته في نقل الحديث ، هذا كلّه بيان مقصود جدّنا (رحمة اللّٰه عليه) والا فلم نجد دليلاً على أنّ حمّاد بن عيسى لم يروعن عبد اللّٰه بن سنان بلا واسطة ، ولعلّه (قدس سره) قد وجده .

(ك)

= ومنه (الحسين بن سعيد) عن يحيى الحلبي (والصواب) عن النضر بن سويد عنه .

ومنه (ابن أبي عمير) عن حريز ، أو (حمّاد) عن حريز (وصوابه) عن حمّاد عن حريز[١] .

ومن ذلك (أحمد بن محمد) عن النضر (وصوابه) عن الحسين أوعن أبيه عنه .

ومنه (الحسن بن علي بن النعمان) عن ابن مسكان (وصوابه) عن أبيه عنه .

ومنه (حماد بن عيسى) عن زرارة (وصوابه) عن حريز عنه .

وقد يكون الأمر بعكس ما ذكر[٢] كرواية عمر بن أذينة عن غير واحد ، أوعن رهط أو جماعة ، أو نحوها ، فانّ ظاهره يوهم الارسال ، وليس كذلك فانه قد وجد مبيناً في عدة مواضع ، وأنّ المراد[٣] زرارة وبريد وفضيل .

وقد ينضمّ إليهم محمد بن مسلم واسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيىٰ ، فيحكم على المجمل بالمفّصل ، ولا يحكم عليه بالارسال كما قاله بعضهم .

وكذا ما جاء عن ابن أبي عمير عن غير واحد ، أو ما شاكله ، فقد وقع مفسراً في (الفقيه) وغيره بأبان ابن عثمان ، وهشام بن سالم ، ومحمد بن حمران .

وكذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان ، فقد فسره في (التهذيب) في غير موضع بأحمد بن الحسن الميثمي ، ومحمد بن أبي حمزة =

(ت)

(١) كذا في «الأصلية» و «الجزائرية» وفي «المحمدية» هكذا : «ومنه ابن أبي عمير عن حريز أو حمّاد» (وصوابه) عن حمّاد عن حريز ، والصواب عندنا : «ومنه ابن أبي عمير عن حريز (وصوابه) عن حمّاد عن حريز » .

(٢) يعني أن يكون ظاهرها الارسال لكنها متصلة في الحقيقة .

(٣) من ألفاظ : غير واحد ، أو رهط ، أو جماعة ، ونحوها هؤلاء الرجال (أي زرارة وبريد وفضيل) .

(ك)

= والحسين بن هاشم ، وعلي بن الحسن بن رباط ، وصفوان بن يحيىٰ .

(الجوهرة الثامنة)

في بيان « العدّة » أو « الجماعة » في كلام الشيخ (ره)

روى الكليني (ره) عن عدّة من أصحابه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأحمد بن محمد بن خالد .

وقال في أول كتابه : « حدّثني عدة من أصحابنا ، منهم محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد » ثم ذكر بعده بقليل « عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد » ولم يذكر في بيانها شيئاً ، والقرينة دالة على دخول محمد بن يحيى فيها (١).

وكذا روى الشيخ (ره) عن جماعة ، عن محمد بن علي بن الحسين ، وفسّرها في (الفهرست) بالشيخ المفيد والحسين بن عبيد الله وجعفر بن الحسين بن حسكة القمي ، ومحمد بن سليمان الحمراني وعن العدة ، عن أبي القسم (أي أبي القاسم) جعفر بن محمد ، أو أحمد بن محمد الزّراري ، أو هارون بن موسىٰ التلعكبري ، أو أحمد بن ابراهيم أبي رافع الصيمري ، فهم: الشيخ المفيد ، والحسين بن عبيد الله وابن عبدون لورودها كذلك في كثير من المواضع ، وهذا الباب عند التتبع التام واسع كثير .

(ت)

(١) أي في العدّة ، لأن الكليني (ره) فسّر به كما مضىٰ آنفاً .

(ك)

(الجوهرة التاسعة)

في سبب قبول رواية من كان غير الإمامي سابقاً

في سبب قبول أصحابنا (رضوان الله عليهم) رواية من كان من غير الامامية أوّلا ، ثم تاب ورجع إلينا في الاعتقاد ، كعلي بن أسباط ، والحسين بن بشّار، وغيرهما ممن كان من غير الامامية ثم رجع اليها ، فان أصحابنا لم يفرقوا بين رواية مثل هؤلاء وغيرهم من ثقات أصحابنا في قبول الرواية ، وعدّ أحاديثهم من الصّحاح ، مع أنّ تاريخ الرواية عنهم غير معلوم[١] فلعله كان في زمن الوقف[٢] ..... =

(ت)

(١) بأنه روى هذا الشخص في زمان انحرافه عن المذهب الحق فيردّ الخبر ، أو بعد رجوعه اليه، فيقبل .

(٢) الواقفية : وهم الّذين وقفوا على امامة موسى بن جعفر (عليهما السلام) ولم يقرّوا بامامة علي الرضا والأئمة بعده (عليهم السلام) ، قال النوبختي في فرق الشيعة ص ٨٠ ما لفظه :

« وقالت الفرقة الثانية (أي الواقفية) : انّ «موسى بن جعفر» لم يمت وانه حيّ ولا يموت حتى يملك شرق الأرض وغربها ، وانه القائم المهدي ، ورووا في ذلك روايات عن أبيه «جعفر بن محمد» (عليهما السلام) أنه قال : هو القائم المهدي فان يُدهده رأسه عليكم من جبل فلا تصدقوا فانه القائم .

وقال بعضهم : إنه القائم وقد مات ، ولا تكون الامامة لغيره حتى يرجع فيقوم ويظهر ، وزعموا أنه قد رجع بعد موته الا أنه مختف ...

وقال بعضهم : انه قد مات وإنه القائم وإن فيه شبهاً من عيسى بن مريم ، ولكنه يرجع في وقت قيامه .... الى أن قال : فسموا هؤلاء جميعاً «الواقفة» لوقوفهم على موسى بن =

(ك)

. . . . . .

(ت)

= جعفر أنه الامام القائم» (انتهى) .

(أقول) انما كان سبب حدوث مثل هذه الفرق لأطماع دنيوية ، وأغراض دنيّة ، من جمع الأموال ، وتطويل الآمال ، والا فلا معنى لقبول النصف من الأئمة الاثني عشر وانكار الباقين ، مع أن الدليل مشترك كما سنشير اليه .

وذلك لأنّ الامام موسى بن جعفر (عليهما السلام) كان في السجن غالب الأوقات ، حتى طالت مدته (على رواية) الى أربع عشرة سنة ، ففي خلال هذه المدة اجتمعت الأموال الكثيرة عند وكلائه ، منهم زياد بن مروان القندي ، وعلي بن أبي حمزة ، وعثمان بن عيسىٰ .

فلما استقرت امامة علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) وطالبهم بهذه الحقوق ، تثاقلوا ، فما رأوا الحيلة في القبض عليها إلا إنكار امامته .

قال في (قاموس الرجال) عن (العلل) : عن يونس بن عبد الرحمن قال : مات أبو الحسن (عليه السلام) وليس من قوّامه إلاّ وعنده المال الكثير ، فكان ذلك سبب وقفهم وجحودهم موته ، وكان عند زياد القندي سبعون ألف دينار ، وعند علي بن أبي حمزة ثلاثون ألف دينار .

قال : فلما رأيت ذلك تبين لي الحق وعرفت من أمر أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ما علمت وتكلمت ودعوت الناس اليه .

(قال) فبعثا (أي زياد القندي وعلي بن حمزة) اليّ وقالا لي : «ما يدعوك الى هذا ؟ ان كنت تريد المال فنحن نغنيك» وضمنا لي عشرة آلاف دينار .

(قال يونس) فقلت لهما: انا قد روينا عن الصادقين (عليهم السلام) أنهم قالوا : «اذا ظهرت البدع فعلى العالم أن يظهر علمه ، فان لم يفعل سلب نور الايمان من قلبه» وما كنت لأدع الجهاد في أمر الله (عز وجل) على كل حال ، فناصباني . =

(ك)

. . . . . .

(ت)

= وروى الكشي ... أنّ الرضا (عليه السلام) ضمن ليونس الجنة ثلاث مرّات [١].

وقال النوبختي : «وقد لقّب الواقفةَ بعضُ مخالفيها ممن قال بامامة علي بن موسى (عليهما السلام) «الممطورة» وغلب عليها هذا الاسم وشاع لها ، وكان سبب ذلك أنّ علي بن اسماعيل الميثمي ، ويونس بن عبد الرحمن ناظرا بعضهم وقد اشتد الكلام بينهم ، فقالا : «ما أنتم الا كلاب ممطورة» أراد أنكم أنتن من جيف ، لأنّ الكلاب اذا أصابها المطر فهي أنتن من الجيف ، فلزمهم هذا اللقب ، فهم يعرفون به اليوم ، لأنه اذا قيل للرجل «انه ممطور» فقد عرف أنه من «الواقفة» على موسى بن جعفر خاصة (انتهى) [٢].

أما ردّ هذه الفرقة الضالّة فبوجهين : (الأول) النصوص الدالة على كون الأئمة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اثني عشر ، و (الثاني) النصوص الدالة علي بطلان خصوص هذا المذهب الكذّاب الأشر .

(أما الأول) فقد اتفق الفريقان (السنة والشيعة) على أنّ الأئمة بعد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) اثنا عشر ، لا أزيد ولا أقل من ذلك، بل الأديان الاخر كاليهود والنصارى وجد في كتبهم أيضاً ما يدلّ على ذلك، والروايات في هذا الباب تربوا على ألف حديث جمع بعضاً منها العلامة المعاصر الشيخ الصافي (حفظه الله) في صدر كتابه (منتخب الأثر في الامام الثاني عشر) لكن نذكر هنا اثني عشر خبراً فقط على عدد الأئمة الاثني عشر ، وهي على ما يلي :

١ ـ جاء في (التوراة) : «وأما اسماعيل فقد سمعت لك فيه ، ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيراً جداً (اثني عشر رئيساً يلد) وأجعله أمة كبيرة» [٣].

(ملاحظة) انّ قوله « أكثره كثيراً جداً » هذه الترجمة غلط فاحش ، بل مغالطة عمدية =

١) قاموس الرجال ٩ / ٤٨٩ .

٢) فرق الشيعة ص ٨١ .

٣) التوراة ، سفر التكوين ، الفصل ١٧ ، الرقم ١٧ ـ ٢٠ ، القسم العربي .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= لأنّ أصل اللفظ بالعربية هكذا : وأثمره بـ«ماد ماد» .

فترجموه لالقاء المغالطة بـ«أكثره كثيراً جداً» والعبارة الكاملة في النسخة العبرانية هكذا :

«ويشما عل شمعيتنا هينة بيرختي أو تو و هفرتي وهيربتي او تو بـ«ماد ماد» شنمعا سار نسئم يولد وان تيتو لغوى كادل » [١] .

ولا يخفىٰ أنّ كلمة «ماد ماد» اسم لخاتم المرسلين بالعبرانية ، ويكون معرّبه «محمّد» (صلى الله عليه وآله) ، كما أنّ وصيّه «علي» أيضاً موجود في الانجيل بلفظ «ايلي» [٢] ومعرّبه «علي» (عليه السلام) .

٢ ـ صحيح البخاري [٣] : «قال رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) : يكون اثنا عشر أميراً كلهم من قريش » .

٣ ـ صحيح مسلم [٤] : « قال رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) : لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً الى اثني عشر خليفة » .

٤ ـ صحيح الترمذي [٥] : « قال رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله وسلم) : يكون من بعدي اثنا عشر أميراً ، (قال الراوي) ثم تكلّم بشيء لم أفهمه ، فسألت الذي يليني ، فقال : قال : كلهم من قريش ، (قال الترمذي) هذا حديث حسن صحيح » . =

١) راجع النسخة العربية الموجودة في متحف لندن .

٢) انجيل متّى اصحاح ٢٧ ص ٣٥ القسم العربي .

٣) صحيح البخاري ٨ / ١٢٧ ط بيروت كتاب الأحكام باب ٥١ .

٤) صحيح مسلم ٣ / ١٤٥٣ ط بيروت ، كتاب الامارة ، باب الناس تبع لقريش (وفيه ستة أحاديث بهذا المعنى) .

٥) صحيح الترمذي ٢ / ٤٦ ط كراچي .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= ٥ ـ صحيح أبي داؤد [١] : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يزال هذا الدين عزيزاً الى اثني عشر خليفة ، فكبّر الناس وضجّوا (قال الراوي) ثم قال كلمة خفيت ، قلت لأبي : يا أبة ما قال ؟ قال : قال : كلهم من قريش» .

٦ ـ مسند أحمد بن حنبل [٢] : «عن مسروق قال : كنّا جلوساً عند عبد الله بن مسعود ، وهو يقرئنا القرآن ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمٰن هل سألتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كم يملك هذه الأمة من خليفة ؟ فقال : ما سألني عنها أحد منذ قدمت العراق قبلك، ثم قال : نعم ، ولقد سألنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال : اثنا عشر كعدة نقباء بني اسرائيل» .

٧ ـ منتخب كنز العمّال [٣] : « قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : يكون لهذه الأمة اثنا عشر قيماً لا يضرّهم من خذلهم كلهم من قريش» .

٨ ـ ينابيع المودّة [٤]: «عن جابر بن سمرة قال كنت مع أبي عند النبي (صلى الله عليه وآله) فسمعته يقول : بعدي اثنا عشر خليفة ثم أخفى صوته فقلت لأبي : ما الذي أخفى صوته ؟ قال : قال : كلهم من بني هاشم .

٩ ـ فتح الباري في شرح صحيح البخاري [٥] : «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا يهلك هذه الأمّة حتى يكون فيها اثنا عشر خليفة كلهم يعمل بالهدىٰ ودين الحق» . =

---

١) صحيح أبي داؤد ٢ / ٢٠٧ ط مصر ، كتاب المهدي .

٢) مسند أحمد بن حنبل ١ / ٣٩٨ ط مصر ، المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣ (وفيه هذا الحديث بخمسة وستين طريقاً) .

٣) منتخب كنز العمال المطبوع بهامش مسند ابن حنبل ٥ / ٣١٢ .

٤) ينابيع المودة ص ٤٤٥ ط اسلامبول .

٥) فتح الباري ٢٩ / ٦٢٩ ط دهلي .

(ك)

. . . . . .

(ت)

=(قال الجزائري) : انّ هذه الأحاديث كلها من كتب أهل السنة المعتبرة ، وهي تعطينا أنّ المراد منها ـ هم أئمّة الشيعة الاثنا عشر ـ ، لا غير ، وذلك بوجوه :

(الأول) أنّ عدد الاثني عشر لا ينطبق الا عليهم .

(الثاني) انّهم شبهّوا بنقباء بني اسرائيل الذين كانوا منصوصين من اللّه ورسوله ، فالأئمة أيضاً كذلك.

(الثالث) قوله (صلى الله عليه وآله) : «لا يضرهم من خذلهم» (كما في الحديث ٧) أيضاً لا ينطبق الا عليهم ، لأنّ أكثر المسلمين قد خذلوهم واعتنقوا بخلافة معانديهم .

(الرابع) قوله (صلى الله عليه وآله) : «كلهم من بني هاشم (كما في الحديث ٨) نصّ عليهم .

ومن هنا يعلم أنّ جملة «كلهم من قريش» من صناعة القوم كما يشعر به اعتذار عدة من الرواة بعدم سماعه هذا الذيل من رسول اللّه (صلى الله عليه وآله) ليجوز لهم تعويض لفظ «قريش» مكان «بني هاشم» .

(الخامس) قوله (صلى الله عليه وآله) : «كلهم يعمل بالهدىٰ ودين الحق» (كما في الحديث الأخير) وهذا أيضاً لا ينطبق الا عليهم .

ثم الجدير لنا بذكر ثلاثة من الأحاديث من كتب الشيعة أيضاً لتكمل العدّة (الاثنا عشر) .

١٠ ـ المناقب [١] : عن فاطمة الزهراء (عليها السلام) سألت أباها عن قول اللّه تعالى : (وعلى الأعراف رجال) قال : « هم الأئمة بعدي علي وسبطاي ، وتسعة من صلب الحسين ، فهم رجال الأعراف ، لا يدخل الجنة الا من يعرفهم ويعرفونه ، ولا يدخل النار الا من أنكرهم وينكرونه ، ولا يعرف اللّه تعالى الا على سبيل معرفتهم » .

١١ ـ الخصال [٢] : « عن أبي جعفر (عليه السلام) عن جابر بن عبد اللّه الأنصاري قال :=

١) مناقب ابن شهرآشوب ١/٢٥٤ ط النجف الأشرف .

٢) خصال الصدوق (ره) ص ٤٧٨ ط قم باب الاثني‌عشر .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= دخلت على فاطمة (عليها السلام) وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء فعدّت اثني عشر أحدهم القائم، ثلاثة منهم محمد وثلاثة منهم علي» .

١٢ ـ أعلام الورى [١]: «عن ابن مثنّىٰ عن أبيه عن عائشة ، قال سألتها كم خليفة يكون لرسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله) ؟ فقالت أخبرني رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله) أنه يكون بعده اثني عشر خليفة ، فقلت لها من هم ؟ فقالت : أسماؤهم عندي مكتوبة باملاء رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله) فقلت لها : فأعرضيه فأبت » .

(وأما الثاني) أي رّد هذه الفرقة خصوصاً فنذكر فيه أخباراً :

١ ـ العيون [٢] : «عن علي بن رباط قال : قلت لعلي بن موسى الرضا (عليهما السلام) : انّ عندنا رجلاً يذكر أنّ أباك (عليه السلام) حيّ ، وأنك تعلم من ذلك ما تعلم ، فقال (عليه السلام) : سبحان اللّٰه ! مات رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله) ولم يمت موسى بن جعفر (عليهما السلام) ؟! بلى واللّٰه لقد مات ، وقسّمت أمواله ، ونكحت جواريه » .

٢ ـ غيبة الطوسي (ره) [٣] : « عن محمد بن سنان قال : ذكر علي بن حمزة عند الرضا (عليه السلام)، فلعنه ، ثم قال : انّ علي بن حمزة أراد أن لا يعبد اللّٰه في سمائه وأرضه ، فأبى اللّٰه الا أن يتم نوره ولو كره المشركون ، ولو كره اللعين المشرك ، قلت : المشرك ؟ قال : اي و اللّٰه رغم أنفه كذلك هو في كتاب اللّٰه : يريدون أن يطفئوا نور اللّٰه بأفواههم ويأبى اللّٰه الا ان يتمّ نوره ولو كره الكافرون ـ الى قوله ـ ولو كره المشركون ، وقد جرت فيه وفي أمثاله أنه أراد أن يطفئ نور اللّٰه » . =

١) أعلام الورى للفضل بن الحسن الطبرسي ص ٣٨٥ .

٢) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ص ١٠٦ ط قم .

٣) غيبة الطوسي ص ٤٤ ط طهران (باب ما روي من الطعن على رواة الواقفة) .

(ك)
= والفطحية (١)

(ت)
= ٣ ـ رجال الكشي ١) عن محمد بن فضيل قال : « قلت للرضا (عليه السلام) : ما حال قوم وقفوا على أبيك موسى (عليه السلام) ؟ قال: لعنهم الله ما أشد كذبهم ، أما أنهم يزعمون أني عقيم ، وينكرون من يلي هذا الأمر من ولدي » .

(١) وأما الفرقة الأفطحية (أو الفطحية) فقال النوبختي في « فرق الشيعة » ٢) : «انّها قالت : انّ الامامة بعد جعفر (عليه السلام) في ابنه عبد الله بن جعفر الأفطح ، وذلك أنه كان بعد مضي جعفر (عليه السلام) أكبر ولده سنّاً وجلس مجلس أبيه وادعى الامامة ووصية أبيه، واعتلّوا بحديث يروونه عن أبى عبد الله جعفر (عليه السلام) أنه قال: انّ الامامة في الأكبر من ولد الامام ، فمال الى عبد الله جل من قال بامامة أبيه غير نفر يسير عرفوا الحق .

فامتحنوا عبد الله بمسائل في الحلال والحرام من الصلاة والزكاة وغير ذلك، فلم يجدوا عنده علماً .

وهذه الفرقة القائلة بامامة عبد الله بن جعفر هي «الفطحية» وسمّوا بذلك لأنّ عبد الله كان أفطح الرأس ، وقال بعضهم كان أفطح الرجلين ، وقال بعض الرواة نسبوا الى رئيس لهم من أهل الكوفة يقال له «عبد الله بن أفطح» .

ومالَ الى هذه الفرقة جلّ مشايخ الشيعة وفقهاؤها ، ولم يشكّوا في أنّ الامامة في « عبد الله بن جعفر » وفي ولده من بعده، فمات «عبد الله» ولم يخلف ذكراً ، فرجع عامة الفطحية عن القول بامامته سوى قليل منهم الى القول بامامة «موسى بن جعفر» (عليهما السلام) وعاش عبد الله بن جعفر بعد أبيه سبعين يوماً أو نحوها » (انتهى) .

(أقول) ومما يردّ هذا المذهب الفاسد ، مضافاً الى الأدلة العامة السابقة الدالة على أنّ =

١) الكشيّ ص ٤٥٨ ط المشهد المقدس رقم الرجل ٨٦٨ (في الواقفة) .

٢) فرق الشيعة ص ٧٧ ط النجف الأشرف .

(ك)

والكيسانية(١) ونحوها من المذاهب الباطلة ، والأديان العاطلة .

(ت)

= الامامة بعد خاتم النبيين (صلى الله عليه وآله وسلم) في الاثني عشر اماماً ، الخبر الآتي :

في الخرائج والجرائح [1] عن المفضّل بن عمر قال : « لما قضى الصادق (عليه السلام) كانت وصيته في الامامة الى موسى الكاظم (عليه السلام) ، فادعى أخوه عبد الله الامامة ، وكان أكبر ولد جعفر (عليه السلام) وهو المعروف بـ «الأفطح» فأمر موسى (عليه السلام) بجمع حطب كثير في وسط داره، فأرسل الى أخيه عبد الله يسأله أن يصير اليه ، فلما صار عنده ، ومع موسى (عليه السلام) جماعة من وجوه الامامية ، فلما جلس اليه أخوه عبد الله ، أمر موسى (عليه السلام) أن يجعل النار في ذلك الحطب كله فاحترق كله ولا يعلم الناس السبب فيه ، حتى صار الحطب كله جمراً ، ثم قام موسى (عليه السلام) وجلس بثيابه في وسط النار وأقبل يحدّث الناس ساعة ، ثم قام فنفض ثوبه ورجع الى المجلس ، فقال لأخيه عبد الله : «ان كنت تزعم أنك الامام بعد أبيك فاجلس ذلك المجلس ! ».

فقال : فرأينا عبد الله قد تغيّر لونه ، فقام يجرّ رداءه حتى خرج من دار موسى (عليه السلام) » .

(١) أما الكيسانية ففيها قولان :

(أحدهما) أنهم أتباع كيسان مولى أمير المؤمنين علي (عليه السلام) .

قيل انه تلمذ لمحمد بن الحنفية فزعموا أنه أحاط بالعلوم كلها حتى علم التأويل والباطن وعلم الآفاق والأنفس ، وذهبوا الى امامة محمد بن الحنفية بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) (تنقيح المقال ج ٣ في شرح المذاهب الفاسدة ص ٨٣)

(وثانيهما) أنهم من أتباع مختار بن أبي عبيدة الثقفي ، وكان لقبه «كيسان» وأنهم أيضاً قالوا بامامة محمد بن الحنفية (مجمع البحرين في مادّة كيس)

(والتحقيق) أنّ مختاراً كان صحيح العقيدة ، وفدى أهل البيت (عليهم السلام) بنفسه ، =

---

١) الخرائج والجرائح ١ / ٣٠٩ ط قم .

(ك)

= بل قبلوا رواية من مات منهم على تلك المذاهب الفاسدة ، كقبولهم لأحاديث علي بن محمد بن رباح ، بل عدّوها في الصّحاح ، وكقبول صاحب (المعتبر) لرواية علي بن أبي حمزة عن الصادق (عليه السلام) ، معللاً ذلك بأنّ تغيّره انما كان في زمن الكاظم (عليه السلام) فلا يقدح فيما قبله .

وكما حكم العلاّمة (ره) في (المنتهىٰ) بصحة حديث اسحاق بن جرير ، وهؤلاء الثلاثة (١) من أشد الواقفية وقفاً .

(قلت) : قد حقّق الجواب عن هذا شيخنا البهائي (طاب ثراه) بما لا مزيد عليه ، (وحاصله) أنّ المستفاد من تتبع كتب أصحابنا (رضوان الله عليهم) أنهم كانوا يجتنبون مخالطة من كان على الامامية ثم عدل عنها الى أحد المذاهب ، وكانوا يحترزون عن مكالمتهم فضلاً عن أخذ الحديث عنهم ، وكان احترازهم عنهم أشد من احترازهم عن العامة ، فانهم كانوا يوافقون العامة للتقية ، ولأوامر الأئمة (عليهم السلام) لهم بالاختلاط معهم ، لمكان حكام الجور وأئمة الضلال .

وأما «الواقفة» ونحوهم ، فقد كانوا (عليهم السلام) كثيراً ما ينهون الشيعة عن مجالستهم ، ويأمرونهم بالدعاء عليهم في الصلاة، ويقولون انهم كفار مشركون ، وانهم شر من النواصب ، وأنّ من خالطهم وجالسهم فهو منهم .

(ت)

= وجاهد جهاداً كبيراً حتى دعا له الامام زين العابدين (عليه السلام) والتفصيل في محله .

(وكيف كان) فما مضىٰ من الأدلة والأخبار على فساد المذهبين السابقين فيه كفاية لرد هذا المذهب أيضاً ، فانظر وتدبّر .

(١) يعني علي بن محمد بن رباح ، وعلي بن أبي حمزة ، واسحاق بن جرير ، أما الأول فليس هو علي بن محمد بن رباح النحوي لأنه مجهول في كتب الرجال ، بل المراد منه علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح ، كان ثقة في الحديث ، واقفاً في المذهب ، =

(ك)
= ومن ثم سمّاهم أصحابنا «الممطورة» أي الكلاب التي أصابها المطر ، وحينئذٍ فلابد من بيان الباعث لهم على قبول الرواية .

(فنقول) : الباعث لهم على ذلك أمور :

(أحدها) أن يكون سماع الحديث منه قبل عدوله عن الحق والمصير الى الوقف ونحوه .

(ثانيها) أن يكون بعد توبته والرجوع عن ذلك المذهب ، ان حصل منه التوبة والانابة .

(ثالثها) أن يكون النقل انما وقع من أصله [1] الذي ألّفه ، واشتهر عنه قبل الوقف ، أو من كتابه الذي ألّفه بعد الوقف ، ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن أجلاء أصحابنا ككتب الطاطري [2] فانّ الشيخ (ره) قد شهد له في (الفهرست) بأنه روى كتبه عن الرجال الموثوق بهم وبروايتهم .

ومن هذا قبول المحقق (قده) رواية ابن حمزة .

وحكم العلامة (ره) بصحة رواية ابن جرير، فان تأليف أصولهم انما كان قبل =

(ت)
= صحيح الرواية (تنقيح المقال) .

(١) أي كتابه .

(٢) ككتب الطاطري - وهو على بن الحسن بن محمد الطائي الجرمي الطاطري ، وكان فقيهاً ثقة في حديثه من أصحاب الكاظم (عليه السلام) واقفي المذهب بل من وجوه الواقفة ، شديد العناد في مذهبه ، وهو أستاذ الحسن بن محمد بن سماعة الصيرفي الكوفي الواقفي المتعصب المتوفى سنة (٢٦٣) (رجس) و «طاطر» سيف من أسياف البحر، ينسج فيها الثياب الطاطرية ، وسمي بذلك لبيعه هذه الثياب ، وسيف البحر بالكسر ساحله (كذا في الكنى) .

(ك)

= الوقف ، لأنه قد وقع في زمن الصادق (عليه السلام)، لأنّ[١] دأب أصحاب الأُصول أنهم اذا سمعوا من أحد الأئمة (عليهم السلام) حديثاً بادروا الى اثباته في أصولهم لئلاّ يعرض لهم نسيان بعضه بتمادي الأيام .

(أقول) : ويجوز أن يكون السبب فيه[٢] اشتهار تلك الأخبار عندهم ، وقيام القرائن على صحتها والاعتماد عليها ، ويكون نقلهم لها من هذه الطرق امّا لعلوّ السند فيها ، أو لغير ذلك ، كما يظهر ذلك لمن تتبع (بصائر الدرجات) ، و (محاسن البرقي) ، وغيرهما من الأُصول .

ولعل هذا هو بعض الأسباب في نقل أصحابنا أخبار النوفلي والسكوني ونحوهما من الجمهور ، والاعتماد عليها في الأُصول .

وهذا الاشكال[٣] انما وقعنا فيه من فقد الأُصول ، والكتب التي صنّفت في أعصارهم (عليهم السلام) وما قاربها .

« فكأنها برق تألّق في الحمىٰ ثم انثنى فكأنه لم يطلع » (٤)

وقد كانت موجودة الى زمن ابن ادريس (ره)، ثم بدا فيها الضياع والدخول الى خزائن الملوك والحكام، ثم لم تخرج منها، بل نقل أنّ كثيراً منها قد حرقه سلاطين الجور وأئمة النار .

وقد بالغ شيخنا المذكور في أوائل السند ، صاحب كتاب (بحار الأنوار) في جمع =

(ت)

(١) دليل على أن تأليف أصولهم كان قبل الوقف .

(٢) أي سبب قبول أصحابنا (رضوان الله عليهم) رواية من كان من غير الامامية (رجوع الى صدر المبحث) .

(٣) أي اشكال أخذ رواياتنا من غير الامامية الاثني عشرية كالواقفية والعامة .

(٤) (فكأنها برق تألّق بالحمىٰ ثم انثنىٰ) تألّق البرق : لمع ، والحِمىٰ : بكسر الحاء =

(ك)

= ما بقي منها [١] وقد بعث الى الأقطار والأمصار في تحصيلها ، فوقع منها في يده أربعون كتاباً تقريباً ، ثم جمعها وبوّبها أبواباً متناسبة ، وشرح من أحاديثها ما يحتاج الى الشرح وسمّاه ذلك الكتاب [٢] فجاء كتاباً يعادل الأُصول الأربعة [٣] في الحجم وغزارة العلم .

وقد كنّا في وقت تأليفه له في خدمته ليلاً ونهاراً ، وكنا نتراود معه (سلمه الله تعالى) في حلّ بعض الأحاديث المشكلة التي يريد شرحها ، بل ربما أكون نائماً في بعض الأحيان، فينبّهني ويراجعني في حلّ بعض الأخبار .

ولقد عاشرته أعواماً كثيرة ليلاً ونهاراً فما رأيت منه فعل مباحٍ فضلاً عن المكروهات ، لانه كان ممتثلاً قول النبي (صلى الله عليه وآله) « يا أبا ذر ! ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل » [٤] .

بل كانت أفعاله كلها طاعات ، وكان مع شباب سنه الشريف قد تتبع العلوم تتبعاً لم يقاربه أحد من فضلاء عصره ، سيّما علم الحديث ، وما كنت أسأله في حلّ حديث الا وقد أجابني بحديث مفصل يشتمل على حلّ ذلك الحديث المجمل .

وقد كان يعظ الناس في مسجد الجامع في اصفهان ، فما رأيت أفصح منه ولا =

(ت)

= المهملة كالغِنىٰ : ما يدافع عنه ، وانثنىٰ : رجع ، والضمير في كأنها راجع الى الأصول التي صنّفت في أعصار الأئمة (عليهم السلام) ، يعني أنها لمعت كالبرق الخاطف ثم غابت وانغمست الدنيا في الظلام .

(١) (ما بقي منها) أي من الأصول .

(٢) أي سمّي ذلك المجموع من الأصول بـ «بحار الأنوار» .

(٣) يعادل الأُصول الأربعة ـ أي الكافي ، ومن لا يحضر ، والتهذيب ، والاستبصار .

(٤) الوسائل ١/٣٤ ح ٨ .

(ك)

= أحلىٰ منه منطقاً .

وقد كانت الأخبار التي نطالعها في الليل اذا سمعناها منه في النهار نكون كأنّا لم نسمعها[١] من حسن تقريره وعذوبة منطقه .

وفي وقت كتابة هذه الكلمات كان زائراً لمولانا الرضا (عليه السلام) متعنا اللّٰه بطول بقاه ، وحشره في الآخرة مع من كان يتولاه .

(الجوهرة العاشرة)

في أنه هل يجوز تقليد المجتهد الميّت[٢] والأخذ بتصانيفه أم لا يجوز ؟

ذهب أكثر علمائنا (رضوان الله عليهم) الى عدم جوازه ، وقد بالغ شيخنا الشيخ حسن[٣] ابن الشهيد الثاني (ره) في نفيه غاية المبالغة ، وهذه عبارته : =

(ت)

(١) (كأنا لم نسمعها منه) يعني أنه كان يأتي بمعان جديدة ، ومطالب مزيدة ، لتلك الأخبار التي طالعناها بالليل، حتى صارت كأنها لم نطالعها وما طالعناها كانت غيرها .

(٢) المراد منه جواز تقليد الميت ابتداءاً لا بقاءاً ، لأنّ البقاء على تقليد الميت قد جوّزه الأصوليون أيضاً .

(٣) هو أبو منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن الشهيد الثاني زين الدين العاملي (رحمة الله عليهما) وخال السيد محمد (صاحب المدارك) وكانا مدة حياتهما كفرسي رهان ، ورضيعي لبان ، متقاربين في السن ، متشاركين في الدرس ، عند المحقق الأردبيلي (ره) والمولى عبد اللّٰه بن الحسين اليزدي وغيرهما ، ومن مؤلفاته : معالم الدين ، منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ، الشرح على ألفية الشهيد ، مشكاة القول السديد في مسألة الاجتهاد والتقليد ، رسالة في عدم جواز تقليد الميت ، =

(ك)

= « لا نجاة لمكلّف من أخطار التفريط في جنب اللّه تعالىٰ والتعدي بحدوده بدون الوصول الى رتبة الاقتدار على استنباط الأحكام التكليفية ، واقتناصها من أصولها ومآخذها بالقوة القدسية ، أو بالتقليد لمن هذا شأنه ، مشافهة ، أو بتوسط عدل ، فصاعداً بشرط كونه حياً .

والاستراحة [١] في ذلك الى فتاوى الموتىٰ ، كما يصنعه بعض الأغبياء الذين يبنون تدينهم على غير أساس ، هذيان [٢]، يدرك فساده بأدنىٰ نظر ، وهو شيء يرى بطلانه كل من أبصر .

فانّ التقليد من حيث هو غير محصّل لليقين ، وقد دلّت الأدلة العقلية والنقلية على المنع من اتباعه على أي وجه اتفق ، ومن كل جهة حصل ، بل هو مخصوص بمواضع ثبت حكمها بدليل قطعي لا ظني ، فان اعتماد الظن في ذلك دور صريح [٣] تقضي البداهة ببطلانه .

ومن جملة المواضع التي ثبت بالقطع ظن القادر على الاستنباط ، وظن المقلّد للمجتهد الحيّ في قول جمهور العلماء ، لم يخالف فيه الامن أوجب الاجتهاد عيناً =

(ت)

= والعبارة المنقولة في المتن ، من هذه الرسالة ، توفي بجبع سنة (١٠١١ هـ) (الروضات ٢/٢٩٦ والكنىٰ ٣/٣٥٤) .

(١) (الاستراحة) شروع للطعن على من جوّز تقليد الميت .

(٢) (هذيان) خبر لقوله «الاستراحة» .

(٣) (دور صريح) وهو توقف الشيء على نفسه بلا واسطة كتوقف (آ) على (ب) وتوقف (ب) على (آ) فيتوقف (آ) على (آ) وبازائه دور مضمر ، وهو مع الواسطة كتوقف (آ) على (ب) و (ب) على (ج) و (ج) على (آ) فينتج : توقف (آ) على (آ) وهٰهنا دور صريح، لأنّ جواز التقليد حينئذ يتوقف على اعتبار الظن ، واعتبار الظن يتوقف على جواز التقليد .

(ك)

= من علمائنا [١].

(وحينئذٍ) فيحتاج اتباع الظن الحاصل من تقليد الميت الى حجة ودليل قاطع ، وكيف يتصور وجوده ؟ ولا يعرف من علمائنا الماضين قائل بذلك ، ولا عامل به !

ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء لم ينفع شيئاً، لأنّ المحصّل لهذا الدليل ان كان من أهل الاستدلال [٢] فهو ممنوع من التقليد لغيره من الأحياء والأموات ، فلا فائدة له في ذلك ، وحصول الفائدة لغيره ممن فرضه التقليد غير متصور في زمن حياته لتعين الرجوع الى الحي على ما حققّ في موضعه [٣] وبعد موته تصير فتواه في هذه المسألة مثل غيرها من الفتاوىٰ الصادرة عن الموتىٰ ، فيجب [٤] تباعها والعمل بها الى حجة قطعية ، والمفروض انتفاؤها .

وكيف يتصور عامل ، أن يجعل حجته وطريقته في عمله بقول المجتهد الميت بمجرد قوله ان وجد، ومع فرض كون المحصل للدليل المذكور [٥] غير متمكن من الاستدلال على غير ذلك من الأحكام ، يكون متجزياً فيه .

والمسلك الذي حرّرناه في ابطال العمل بقول الميت ، يلتفت منه الفطن الى ابطال طريق التجزي أيضاً ، فانه ليس عليه دليل قطعي بغير شك ، واعتماد الدليل =

(ت)

(١) كما حكي عن علماء حلب من ايجابهم الاجتهاد عيناً وستجيء الاشارة اليه في كلام الشارح (ره).

(٢) يعني أنه ان كان مجتهداً .

(٣) لأنه قلّد الميت عملاً بفتوى الحي ، فكان الحي أولى بالتقليد .

(٤) هكذا في جميع النسخ ، ولعله (فيحتاج) مكان (فيجب) .

(٥) أي الدليل على جواز تقليد الميت ، وهذا شق ثان لقوله : «لأنّ المحصّل لهذا الدليل ان كان من أهل الاستدلال» .

(ك)

= الظني فيه غير معقول ، لانه تجز في مسألة التجزّي[١] وهو دور ظـاهر[٢].

وهذا القدر كاف في الاشارة الى ما يجب التعريف به ، وتفصيل المقام في كتابنا الموسوم بـ(مشكاة القول السديد في تحقيق الاجتهاد والتقليد) (انتهى كلامه أعلى اللّٰه مقامه) .

والكلام عليه من وجوه :

(**أولها**) أنّ الآيات والأخبار التي ظاهرها النهي عن اتباع الظن قد ذكرها الأصوليون في كتبهم في حجة من منع العمل بخبر الواحد ، وهو[٣] (قدس الله روحه) من جملتهم[٤]، وأجاب عنها بما حاصله : أنّ العام منها يخصّ ، والمطلق يقيد للدليل ، على أنّ آيات الذم ظاهرها بحسب السوق الاختصاص باتباع الظن في أصول الدين ، لأنّ الذم فيها للكفار على ما كانوا يعتقدونه من تقليد آبائهم وأسلافهم في أمر التوحيد والنبوة وباقي الأُصول ، والا فلا محيص لنا عن العمل بالظن في الفروع ، =

(ت)

(١) يعني أنّ الاعتماد على الدليل الظنّي في مسألة حجية طريق التجزّي ، والقول بأنّ هذا الدليل الظنّي القائم على اعتبار التجزّي حجة دون غيره من الأدلة الظنّية ، اجتهاد جزئي ، فيكون تجزّياً في مسألة التجزّي .

(٢) لأنّ حجية هذا الدليل الظنّي على جواز تقليد الميت ، تتوقف حينئذ على جواز التجزّي وكفايته في مقام العمل ، وجواز التجزّي وكفايته في مقام العمل يتوقف على حجية هذا الدليل الظنّي ، وهو دور ظاهر ، أي دور صريح ، وهو توقف الشيء على نفسه بلا واسطة .

(٣) أي الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (ره).

(٤) (من جملتهم) أي من جملة الأصوليين الذين ذكروا في كتبهم حجة من منع العمل بخبر الواحد ، لا من الّذين منعوا العمل بخبر الواحد .

(ك)

= وكل دليل من القرآن أو السنة دلّ بظاهره ، أو بما يستنبط منه على جواز العمل بالظن الحاصل من تقليد المجتهد الحي يدل على جواز العمل بالظن الحاصل من فتاوى المجتهد الميت ، لاطلاق الدلائل وعمومها(١).

مع أنّ هذا الاجتهاد والتقليد المصطلحين في هذه الأعصار وما تقدمها لم يكونا موجودين في أعصار الائمة (عليهم السلام) ولا في أعصار من بعدهم (٢)وانما حدثا من عصر شيخنا الطوسي (ره) ومن بعده ، واشتهر ا في زمن العلامة (قدس الله روحه) الى هذه الأعصار ، والذي كان المدار عليه في تلك الأعصار هو كتب المحدثين التي جمعوها في زمن الأئمة (عليهم السلام) وبعدهم ، وكانوا يعتمدون على كتب الأموات أكثر من اعتمادهم على كتب الأحياء ، وفي هذا نوع من الاجتهاد .

وذلك أنّ الاطلاع على بعض الأُصول الأربع مائة ، والكتب التي دوّنت ، يطلعك على اختلاف الأخبار المودعة فيها ، وتناقض مدلولاتها ، وأنّ من اختصر منها كتاباً من المحمّدين الثلاثة ، أو من تقدمهم ، أو تأخر عنهم ، فانما أخذوا الأخبار من تلك الأُصول على حسب ما ظهر لهم صحته ورجحانه ، وتركوا نقل الأخبار المضادة لما نقلوه من تلك الكتب ، ولو نقلوها كلها لكان لمن تأخّر عنهم مجال واسع في الكلام =

(ت)

(١) هذا ممنوع لأنّ هذه الأدلة اما عقلية واما نقلية ، فان كانت عقلية فليس فيها لفظ حتى يؤخذ بعمومه أو اطلاقه .

وان كانت لفظية (أي الأحاديث الدالة على وجوب التقليد) فلا ظهور لها في الأموات من المجتهدين ، لوضوح عدم اطلاق «الفقيه» أو «العالم» أو «الناظر في الروايات» و «العارف في الأحكام» على من مات منهم .

(٢) اذ التقليد في تلك الأعصار كان غالباً بتلقّي نفس الروايات من الأصحاب ، بغير اعمال رأي وحدس فيها كما هو المصطلح عليه من الاجتهاد في العصور المتأخرة .

(ك)

= عليهم من تصحيح ما صححوه وطرح غيره ، مع أنه الراجح عند من تأخر عنهم لو كان موجوداً .

وملاحظة (بصائر الدرجات) دليل على هذا[١] فانك تراه ينقل في الباب الواحد أخباراً متعارضة ، والمشايخ الثلاثة (قدس الله ارواحهم)[٢] لما أخذوا من تلك الأخبار ، ما أخذوا منها الا ما رجح عندهم ، ولا ريب في أنّ هذا اجتهاد منهم في ترجيح الأخبار بعضها على بعض ، وطرح بعضها ونقل بعض آخر والعمل به ، ومع هذا فعلماؤنا (قدس الله ارواحهم) قد اعتمدوا على نقلهم وترجيحهم ، سيّما شيخنا الصدوق (رحمه الله) فانه حيث ضمن صحة ما ذكره في كتابه مال العلماء الى الأخذ بأخباره والاعتماد عليها ، وليس جملة ما ذكرناه الا من باب تقليد الأموات كما لا يخفىٰ[٣].

(**وثانيها**) أنه (طاب ثراه) هو ، ومن قال بمقالته ، لم يذكروا دليلاً على المنع من تقليد المجتهد الميت سوى اجماع العلماء عليه ، ويرد عليه : (أولاً) الكلام الوارد على =

(ت)

(١) (دليل على هذا) يعني أنّ الاعتماد على كتب الأموات من المتقدمين ، نوع من الاجتهاد .

(٢) وهم : ثقة الاسلام الشيخ محمد بن يعقوب الكليني ، والشيخ محمد بن علي الصدوق ، وشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي (قدس الله أسرارهم الزكية) وقد مضىٰ ذكرهم سابقاً مفصلاً في تعليقتنا فراجع المقدمة و ص ٤١ من هذا الكتاب .

(٣) هذا لا يخلو من تأمل ، فانه مضافاً الى توقفه على حجية شهادة مثل الصدوق (ره) بصحة ما أورده في (الفقيه) على غيره من أهل الاستنباط ، وهو ممنوع جداً كما حقّق في محله (راجع لتفصيل البحث «المدخل من معجم رجال الحديث») أجبني عن تقليد الميت ، اذ المنقول في الكتاب ليس الا الروايات ، لا آراؤه المستنبطة منها ، حتى يكون العمل بها من التقليد المصطلح .

(ك)

= مثل هذه الاجماعات ، مع أنك قد عرفت أنّ القدماء من علمائنا لم يتعرضوا لمثل هذا ، ولا منعوه في كتاب من كتبهم لما قررناه سابقاً[١](وثانياً) أنه اجماع منقول بخبر الواحد ، فلا يفيد الا ظناً ، فأين الدليل القطعي الذي ادعيت وجوده ؟(وثالثاً) أنّ هذا [٢] من باب التعويل على أقوال الموتى وفتاواهم ، وذلك أنّ معناه [٣] هو أن العالم الفلاني قال لا يجوز تقليد المجتهد الميت ، وكذا ذلك العالم قال بقوله ، وهكذا، فقد عوّلت على فتاوى الأموات في هذه المسألة، فالدور لا زم عليك لا علينا .

(**وثالثها**) أنّ العمل بأقوى الظنّين متعين في أكثر المواضع عند أكثر الأصحاب ، وذكروا من أفراده تعارض البيّنات ، ووجوب تقليد الأعلم من المجتهدين ، لقوة الظّن بفتواه ، ولا يرتاب المنصف في أنّ الاعتماد على كتب المجتهدين كالمحقق وأضرابه يحصل منه ظن أقوىٰ من الظن الحاصل بفتاوىٰ هؤلاء المجتهدين الأحياء، لوفور علمهم ، وزيادة ورعهم ، وكثرة تقواهم ، فيرجّح العمل للمقلِّد ، ويحصل له ظن قوي من الاعتماد على فتاوى المحقق (ره) وأضرابه .

(**ومن هذا يظهر**) أنّ ما أجاب به بعض المتأخرين الموافقين لنا في هذا القول ، من أنّ قول العلماء : « يجب تقليد المجتهد الحي ولا يجوز تقليد الميت » ، انما هو عند وجود الحي لا عند عدمه ، فان هذا القول وان كان يحصل به الجواب في الجملة ، لكنّ القول به مطلقاً غير لازم علينا .

(**ورابعها**) أنّ طريق معرفة المجتهد الحي للمقلّد ، اذا أراد معرفة اجتهاده ، انما هو من اذعان العلماء باجتهاده ، أو اقبال الناس على فتاواه ، أو اشتهاره به ، وكل هذا =

(ت)

(١) يعني كون هذه المسألة من المسائل المستحدثة، فكيف يدعى الاجماع عليها !

(٢) يعني اثبات عدم جواز تقليد الميت بالاجماع .

(٣) يعني معنى الاجماع على عدم جواز تقليد الميت .

(ك)

= لا يثمر الا الظن [١] مع أنّ اذعان العلماء لواحد منهم في حياته أعزّ من الكبريت الأحمر.

ولا نقول انّ سببه التنافس والتحاسد، فانا ننزّه ساحتهم عن مثل هذا، بل نقول لعلّ السبب فيه هو عدم اجتهاده في اعتقادهم وان كان مجتهداً في الواقع، فانّ الأنظار والآراء مما يختلف اختلافاً كثيراً في خصوص هذه القضية.

ولقد ألّف شيخنا الثقة صاحب التفسير الموسوم بـ (نور الثقلين) ذلك التفسير بأخبار أهل البيت (عليهم السلام) فجاء من أعظم التفاسير وأوثقها، فسألت أحد شيوخنا عنه في المسجد الجامع في شيراز، وكان منصفاً، فقال: «يا ولدي! هذا التفسير الذي ذكرته أما في هذه الأوقات، وهي حياة مؤلّفه فلا يسوّىٰ فلساً واحداً، وأمّا اذا مات مؤلّفه فأول من يكتبه بماء الذهب ـ أنا ـ ثم قال شعراً:

ترى الفتىٰ ينكر فضل الفتىٰ ... ما دام حيّاً واذا ما ذهب

لجّ به الحرص على نكتة ... يكتبها عنه بماء الذهب

وما أحسن جواب بعض الأفاضل حيث صنّف كتاباً فلم يشتهر، فقيل له لم لا يشتهر كتابك مع ما هو عليه من التحقيق؟ فقال: انّ له عدواً، فاذا ذهب عدوه إشتهر، فقيل من عدوه؟ فقال «أنا» وأمثال هذا كثير.

وأما العلماء الأموات فكل الأحياء يزعمون لهم بالاجتهاد ويصدّقون به ـ فهذا اجماع من المجتهدين الأحياء يحصل منه القطع على كون ذلك الميّت مجتهداً، =

(ت)

(١) أما شهادة العلماء، فلو سلم افادتها الظن فقط ـ لا الاطمئنان والوثوق ـ فهو ظن مشمول لدليل حجية البيّنة بعد الفراغ عن عموم دليل اعتبارها، وأما الاشتهار بين الناس، وهو المعبر عنه بالشياع فعلاً، فالحجة منه ما كان علماً عادياً، لا مطلق رجحان أحد الطرفين على الآخر، فانه لا عبرة به شرعاً، فان أصالة عدم حجية الظن محكّمة فيه.

(ك)
= وتحصيله [١] منهم على التصديق باجتهاد واحد من الأحياء غير معلوم ، ولا مظنون ، فكيف نترك المعلوم [٢] ونعدل عنه الى المظنون [٣] مع أنّ العمل بالعلم اذا أمكن تحصيله هو الواجب .

(**وخامسها**) أنّ المجتهد قد يعدم من البلدان ، ولا دليل قطعي بل ولا ظني على امتناع هذا ، بل ربما حصل في هذه الأعصار ، فانك لا ترىٰ عالماً يدّعي الاجتهاد الا ويكذّبه آلاف من العلماء ، فلم يظهر اجتهاده للناس حتى يرجعوا اليه في فتاواه ، فحينئذٍ كأنّ ذلك الزمان خالٍ من المجتهد ، اذ المجتهد الذي لا يمكن للمقلد أن يتوصل الى معرفة اجتهاده كأنه ليس موجوداً بالنظر الى ما يحتاج اليه المقلد منه .

ففي مثل هذا الزمان اذا لم يجز للمقلد تقليد الأموات والعمل بفتاواهم كيف يكون مكّلفاً ؟ أيخرج عن ربقة التكليف ؟ أم يكلّف بالاجتهاد الّذي لا يمكنه تحصيله ؟!! وكلاهما باطل بالضرورة .

(**وسادسها**) أنّ قوله (قدس الله روحه) : «ولو وجد له دليل ظني استخرجه بعض العلماء» الى آخره لا يخفى ما فيه ، اذ لا مانع من أن يقيم المجتهد دليلاً على جواز تقليد غيره

(**ألا ترىٰ**) أنّ من ذهب الى جواز تقليد المجتهدين على سبيل التخيير كأنه أقام

(ت)

(١) أي تحصيل الاجماع .

(٢) وهو اجماعهم على التصديق باجتهاد الميت .

(٣) لم يتضح مقصوده (قدس سره) اذ لو انحصر طريق احراز اجتهاد الأحياء في شهادة كثير من المجتهدين ، كان لما أفاده وجه ، ولكن اجتهادهم قد تثبت بشهادة أهل الخبرة ، أو تصديق الأستاذ ببلوغ تلميذه مرتبة الاستنباط أو بالعكس ، أو بالتأليفات ، وهذا وان لم يورث العلم فلا أقل من الاطمئنان ، وهو أقوى من الظن الذي فرض سيدنا الجد حصوله متوقفاً على القول بحجية آراء الأموات .

(ك)

= للمقلد دليلاً على جواز تقليده لغيره ، وهذا لا مانع منه ، لأنّ هذه المسألة من جملة المسائل القابلة للاستدلال عليها .

وأما حكاية التجزّي في الاجتهاد ، فلا مانع منه ، والدلائل عليه مذكورة في محالها.

وقوله (رحمه الله) : « ليس عليه دليل قطعي بغير شك » عجيب منه ! فانّ الدليل القطعي الذي لا يعتريه شك مما ندر وجوده ، وذلك لاعتراف علماء الكلام بأنّ أدلة اثبات الواجب اكثرها مدخولة ، لابتنائها على ابطال الدور والتسلسل ، وفي إبطالهما كلام كثير[1] ، واذا لم يتمّ الدليل القطعي على مثل هذا المطلب ، فكيف يتم على غيره ؟[2]

(ت)

(١) راجع « شوارق الالهام في شرح تجريد الأحكام » لمؤلفه المولىٰ عبد الرزاق اللاهيجي ص ٢٢٣ .

(٢) يريد السيد (قده) أنك حصرت الدليل على جواز تقليد الميت بالقطعي الذي لايعتريه شك ، ولو صحّ ذلك لانسدّ باب الاستدلال ، ذلك لأنّ عمدة المطالب الثابتة والحقائق الراهنة وجود واجب الوجود تعالىٰ ، وقد اعترف علماء الكلام بأنّ أدلة اثباته اكثرهامدخولة لابتنائها على بطلان الدور والتسلسل ، وبطلانهما محلّ كلام فيسقط الاستدلال بها عليه .

فلابد اما من رفع اليد عن الاستدلال رأساً ، أو الاكتفاء فيه بما يفيد الظن المعتبر ، فاذا كان الأمر في مثل واجب الوجود كذلك ففى مثل جواز تقليد الميّت أولىٰ .

(وتوضيح ذلك) انّ الأدلة العقلية التي يقيمونها على اثبات مطلب من المطالب ، هي قضايا فكرية يرتّبها أرباب الاستدلال بأفكارهم الجائزة الخطاء ، ولذا ترىٰ أنّ أحدهم يستدلّ بالعقل على ما ادعاه ، ويستدلّ خصمه كذلك على ضدّ مدّعاه ، كما يشاهد ذلك كثيراً في الكتب الاستدلالية لا سيما كتب علم الكلام . =

(ك)

.....

(ت)

= ومن هنا نهىٰ كثير من العلماء عن التمسك في العقائد بالأدلة العقلية غير الفطرية السليمة عن كل شائبة وشبهة عملاً بالنصوص الواردة عن أهل بيت العصمة والطهارة كما ورد عن أبي عبيدة الحذّاء قال : قال لي أبو جعفر (عليه السّلام) وأنا عنده : « اياك وأصحاب الكلام والخصومات ومجالستهم فانهم تركوا ما أُمروا بعلمه ، وتكلفوا مالم يؤمروا بعلمه (المحجة البيضاء ص ١٩) .

فهذا ابن طاؤوس (قده) (في المحجّة البيضاء ص ٩) يوصي ابنه بالمنع عن مطلق مراجعة كتب الكلام وكذلك العلامة المامقاني (قده) في مرءاة الرشاد (ص ١١) .

(فان قلت) فبم نتمسّك لاثبات الصانع حتى يحصل لنا اليقين بوجوده تعالى ؟ وكيف حصل هذا اليقين للسيد (قده) نفسه وهو يرىٰ أنّ أدلة اثباته كلها مدخولة ؟ !

(قلت) قد حصل له ولنا العلم بالفطرة الأولية التي قد تجلّى بها وجوده تعالىٰ حتى للكفّار ، فان أنكره لِسانهم يُقرّ به جنانهم ، كما قال تعالىٰ : « وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰواتِ وَالأَرْضَ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ » (لقمان ٢٥) .

وكذلك قوله : « فِطْرَةَ اللهِ الَّتِيْ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » (الروم ٣٠) .

عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن قول الله عزّوجل «فطرة الله الخ» قال : على التوحيد (توحيد الصدوق ١ ص ٣٤١) .

وفي البحار ١٣٧/٦٧ عن تفسير مولانا العسكرى (عليه السّلام) : أنه سئل مولانا الصادق (عليه السّلام) عن الله ؟ فقال للسائل : « يا عبد الله هل ركبت سفينة قطّ ؟ قال : بلىٰ ، قال : فهل كسرت بك حيث لاسفينة تنجيك ، ولاسباحة تغنيك ؟ قال : بلىٰ ، قال : فهل تعلّق قلبك هناك أنّ شيئاً من الأشياء قادر على أن يخلّصك من ورطتك ؟ قال : بلىٰ ، قال الصادق (عليه السّلام) فذلك الشيء هو الله القادر على الانجاء حين لامنجي ، وعلى الاغاثة حين لامغيث » .

(والحاصل) أنّ الله تبارك وتعالى أوضح الواضحات لايدانيه أحد في اضاءة نوره ، وأظهر الموجودات فلا يحتاج الى الاستدلال لكمال ظهوره ، كما قال سيد الشهداء أبو =

(ك)

= وينبّه على هذا أنّ الفاضلين (١) وأضرابهما من المجتهدين ، قد أكثروا في كتبهم من التردد والاشكال ، وقولهم : « إنّ الوقف في هذه المسألة هو الأولىٰ » وهذا اعتراف منهم بعدم القدرة على استنباط حكمها ، ومثل هذا لا يكون اجتهاداً ، لأنَّ معناه استنباط الأحكام الفرعية من أصولها ، والتوقف ، والتردد ، ونحوهما ، لا يفيدنا حكماً من الأحكام ، مع الاطباق على اجتهادهم من كل العلماء .

(**وسابعها**) أنه يلزم الحرج على المكلّفين ، وتعطيل أمور معاشهم بالسعي الى تقليد المجتهد الحي .

(**وذلك**) لأنّ الواسطة العدل في التقليد لا يكون عنده كلما يحتاج اليه المقلدون في كل أمورهم ، وهذا واضح ، فيلزم من هذا القول بطلان كل عباداتهم ، وهذا بعيد =

(ت)

= عبد الله الحسين (عليه آلاف التحية والثناء) في دعائه يوم العرفة :

« كيف يستدل عليك بما هو في وجوده مفتقر اليك ، أيكون لغيرك من الظهور ماليس لك حتى يكون هو المظهر لك ، متىٰ غبت حتىٰ تحتاج الىٰ دليل يدلّ عليك ؟ ومتىٰ بعدت حتى تكون الآثار هي التي توصل اليك ، عميت عين لاتراك ، ولا تزال عليها رقيباً ، وخسرت صفقة عبد لم تجعل له من حبّك نصيباً » (بحار الانوار ٦٧/١٤٢) ،

فعليه ، ما ورد من الاستدلال عليه بالآثار ، في كلام الأئمة الأطهار (سلام الله عليهم أجمعين) نحو قول مولانا أميرالمؤمنين (عليه السّلام) :

« البعرة تدلّ على البعير ، والروثة تدل على الحمير ، وآثار القدم تدلّ على المسير فهيكل علوي بهذه اللطافة ، ومركز سفلي بهذه الكثافة كيف لايد لان على اللطيف الخبير » (جامع الاخبار ص ٥) . ارشاد الىٰ حكم العقل ، واعتضاد لما علمه من قبل .

---

(١) هما العلاّمة والمحقق الحليّان (رحمة الله عليهما) .

(ك)

= من صاحب الشريعة السمحة البيضاء .

والعوام في هذه الأعصار مثل العوام الذين كانوا في أعصار الأئمة (عليهم السلام) وما كانوا يضيقون عليهم المجال في هذا وأمثاله .

بل روي أنّ رجلاً من أهل الأهواز قال للامام (عليه السلام) : «إنّ الحكم ربما أشكل عليّ ولا يسعني الوصول إليك في كل وقت ؟ فقال له : « اذا كان كذلك فات الى ما عندكم من القضاة ، وخذ بخلاف ما أفتاك به ، فان الخير في خلافهم »[1] .

مع أن الظاهر أنّ المراد مشقة الوصول اليه (عليه السلام) ، لا تعذّره ، كما لا يخفىٰ على من نظر الى ذلك الحديث .

وفى رواية أُخرى : « خذ بما اشتهر بين أصحابك » مع إمكان التوصل اليه (عليه السلام) وليس ذلك الا لارادته (عليه السلام) رفع المشقة عنهم ، والسعي اليه في أكثر الأوقات .

(وثامنها) أنّ أهل هذا القول ذكروا من أقوى دلائلهم : أنّ المجتهد الميّت لو كان حيّاً الى هذا الآن لربما عدل عن اجتهاده وتغير رأيه ، كما هو حال المجتهدين .

وهذا الدليل كما ترىٰ ! لمعارضته بالمجتهد الحي ، فانه يجوز رجوعه عن ذلك الرأي في كل ساعة من الساعات ، ولم يوجبوا على المقلد أن يرجع اليه ويسأله عن أحوال اجتهاده ، واستمراره ، وتغيرّه في كل يوم من الأيام[2] وإن نقل مثل هذا عن شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) .

وقد تعجّب منه المتأخرون من الأصحاب ، وهو في محله ، للزوم الحرج على=

(ت)

(١) لم نجد هذه الرواية ، نعم روي مثله ، راجع الوسائل ١٨/٨٣ .

(٢) عدم ايجابهم الفحص على المقلّد عن فتوى مجتهده ، انما هو لكونه ذا حجة شرعية ، أعني استصحاب بقاء رأيه السابق ، وهذا مفقود في تقليد الميت ، لقصور شمول أدلة التقليد له أوّلاً ، وتبدّل موضوع الاستصحاب ثانياً ، لأنّ موضوعه حياة المقلّد ، لا وفاته ، فلا حجة فيه ، حتى يستصحب .

(ك)

= المقلدين .

(وتاسعها) أنكم عملتم بفتاوى الأموات وقلدتموهم فيها في كثير من المسائل ، منها مسائل الجرح والتعديل ، فإنّ قولهم : انه ثقة ، أو إنّ حديثه صحيح ، أو إنه فاسد المذهب ، أو ضعيف الحديث ، وإن كان إخباراً عن حاله وما هي عليه ، إلا أنه مبني على الاجتهاد (١).

وذلك أنّ أسباب التوثيق والتضعيف والتصحيح ، لو نقلوها لنا لربما عقلنا منها غير ما عقلوه ، وفهمنا منها غير ما فهموه ، كما هو المشاهد في التعديلات والجروح التي ذكروا أسبابها ، مثل ما وقع للمتأخرين في شأن عمر بن حنظلة ، حيث قالوا إن الشهيد الثاني (طاب ثراه) وثّقه ، فيكون حديثه صحيحاً ، فاعتمد على توثيقه هذا جماعة منهم .

وبعضهم بحث عن سبب هذا التوثيق ، فاذا هو قول الصادق (عليه السلام) لمّا قيل له إن =

(ت)

(١) الظاهر وقوع الخلط بين الاجتهاد في الأحكام الشرعية المتوقف غالباً على إعمال الحدس والنظر (وهو المبحوث عنه فعلاً) وبين الاعتماد على أقوال الرجاليين في الجرح والتعديل .

وينبغي التفصيل بين المتقدمين منهم والمتأخرين ، اذ لا ريب في حجية أقوال القدماء كالنجاشي ، والشيخ ، والكشي ، والمفيد ، والصدوق ، والبرقي ، وابن قولويه (رحمهم الله تعالى) فانه لشهادات حسّية بأحوال الرواة لقرب عصرهم بهم ، ونقل ثقة عن ثقة مثله ، ممن كان عارفاً بحال الراوي أو صاحب الكتاب ، ولا أقل من الشك في كون شهادة الرجالي حسّياً أو حدسياً ، وهو مشمول لدليل اعتبار خبر الثقة فيما لم يعلم نشؤه عن الحدس .

وأما المتأخرون ، كالعلامة والشهيد ، والشيخ منتجب الدين (رحمهم الله تعالى) وأضرابهم ، فلا شك في أنّ شهاداتهم لمن كان بعيداً عن عصرهم ، مبنية على الحدس والاجتهاد =

(ك)

= إبن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال : « اذاً لا يكذب علينا »[١] فنفى التوثيق عنه ، لأنّ هذه العبارة مجملة ومحتملة لغير التوثيق ، وهو أن يكون معناه أنه في هذا الحكم لا يكذب علينا ، لأنه من المشهورات عنّا ، كما يستفاد من قوله (عليه السلام) : «اذاً» ونظائر هذا كثير .

(وحينئذٍ) فالاعتماد على أقوالهم في الجرح والتعديل اعتماد على اجتهادات الأموات ، فقد وافقونا على جوازه ، وإن لم يصرّحوا به .

واذا تأمّلت قوله تعالى : « فَلَولاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْا فِي الدِّيْنِ وَلِيُنْذِرُوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْا اِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُوْنَ »[٢] تراها دالة على المطلبين ، أعني جواز تقليد الأموات وجواز التجزي في الاجتهاد .

(اذا عرفت هذا فاعلم) أنه قد فصّل بعض المحقّقين تفصيلاً في هذا المقام حيث قال : «إنّ العالم اذا كان له قوة استنباط المسائل من مآخذها التفصيلية ـ وهو المجتهد التّام ـ فلا يجوز له تقليد غيره ، لقوة الظن في جانبه .

وان لم يكن له قوة الاستنباط الاّ في بعض المسائل ، فإن لم يمكنه الوصول الى مجتهد حي ، تعيّن عليه العمل بظنه فيما له قوة استنباط ، لرجحانه أيضاً .

وإن أمكنه الوصول الى معرفة رأيه ، وتخالف الرأيان فيتوخي أقوى الظّنين الحاصلين له من إستنباطه ومن قول المجتهد ، ويعمل به .

فإن عرف من نفسه ، كثرة الخطاء مثلاً والرجوع عما ظنه صواباً ، وحسن ظنه =

(ت)

=جزماً ، وليس حجة في حقنا .

وعليه فلا يرد النقض على النافي لاعتبار رأي الميت بما أفاده سيدنا الجد في المتن ، اذ الاعتماد على قول الرجاليين انما يجوز بالنسبة الى موارد كانت شهادتهم عن حسّ .

(١) فروع الكافي ٣/٢٧٥ ط الاسلامية .

(٢) التوبة : ١٢٢ .

(ك)

= بالمجتهد زيادة على ظن نفسه قلّده ، والا فلا .

وان لم يكن له قوة استنباط شيء من المسائل ، وأمكن الوصول الى المجتهد الحيّ واتحد ، تعيّن عليه تقليده .

وان تكثّر فيرجّح بالعلم والتقوى والكثرة[١] ويقلّد .

وإن فقد[٢] أو تعذّر الوصول اليه ، فيعمل على قول من يغلب على ظنه من الموتىٰ ، إما لكثرة علمه ، أو لكثرة القائل بقوله ، أو لاشتهاره بين العلماء الى غير ذلك من المرجّحات ، وذلك[٣] إما بإطلاعه على أقوالهم ، أو كان له قوة الإطلاع ، أو باخبار من له تلك القوة ممن يعتمد على قوله .

ولاجناح عليه في توزيع المسائل على المجتهدين ، لوجود المرجّح مع كل واحد منها في موضع » .

ثم قال : « والذي يختلج بالبال أنّ ما ذكرناه مراد من أوجب الاجتهاد عيناً من علمائنا المتقدمين ، فإنّ المكلّف حينئذٍ على طبقاته يكون عاملاً بظن نفسه بعد بذل وسعه وجهده في تحصيل أقوى الظنون الحاصلة على مقدار طاقته ، ولا يكون عاملاً بظن غيره ، فيكون خارجاً عن التقليد المحض .

وبهذا يزول الاستبعاد عن أولئك الفضلاء الأعلام بأنهم كيف يكلّفون كافة العوام بالاجتهاد التام » انتهى .

(أقول) : إنا إذا تنزّلنا عن ذلك القول الاول ، قلنا بهذا التفصيل ، وهو جواز تقليد الميّت مع عدم وجود المجتهد الحي ، وإلا فما ذكرناه من التفصيل سابقاً هو الأقوى .

(ت)

(١) لعل المراد من الكثرة كثرة رجوع الناس الى ذلك المجتهد الحي .

(٢) أي المجتهد الحي .

(٣) تعليل لقوله : «فيعمل على قول من يغلب على ظنه» .

(ك)

= وأما تأويله كلام فضلاء حلب (رضوان الله عليهم) بقولهم بوجوب الاجتهاد عيناً ، فحاصله (١) أنّ مرادهم بالاجتهاد معناه اللغوي ، وهو بذل الجهد والوسع في تحصيل معرفة الأحكام ، سواء كان بالإجتهاد ، أو التقليد .

(**والذي يخطر بالبال**) أنّ مرادهم من الإجتهاد معناه الاصطلاحي ، اذ هو العرف الشائع بينهم ، حتى أنهم اذا أطلقوا لفظ «الفقيه» يراد به عندهم المجتهد ، لكن مرادهم ـ والله أعلم ـ أنّ الاجتهاد يجب عيناً على كل من كان له قابلية الاجتهاد ، ومتأهّلاً له من حيث الذكاء والاستعداد بالقوة له ، ولا يلزم على هذا تعطيل أمور المكلّفين ، اذ القابل لهذا واحد من ألف .

وذلك أنك ترىٰ أهل الذكاء والقبول لهذا المطلب الجليل ، قد أقبلوا على البطالة والتعطيل ، ومصاحبة أهل الدنيا ، وترىٰ الأغبياء ممن ليس لهم تلك الأهلية ، ولا تلك القابلية بالقوة ولا بالفعل ، قد أقبلوا على طلب العلم وتحصيله ، ولكن إذا انقضت منهم الأعمار كان سعيهم في حفظ بعض مسائل (مختصر النافع) أو (الشرائع) أو نحو ذلك .

وليس هذا إلا من باب ماذهب إليه جماعة من علمائنا من أنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الأعيان ، وقالوا انّ معنى وجوبه على الأعيان هو كونه واجباً على من اتصف بشرائطه ، وعرف مواقعه وأحكامه ، لأنّ من لم يعرف قواعده الشرعية لا يجوز له القيام به فضلاً عن وجوبه عليه .

وقال المحققون في أمثالهم : ضاع العلم بين ذكي معطل وبين بليد مشغول بتحصيله .

وقد شاهدنا مثل هذا في أعصارنا هذه كثيراً ، وكان أستاذنا المحقق البغدادي قد =

(ت)

(١) أي حاصل هذا التأويل .

(ك)
= قرأ حاشية المولى عبد اللّه اليزدي على شرح (تهذيب المنطق) عند رجل من المشتغلين بتحصيل العلم ، فأتمّها وبلغ رتبة الأجتهاد، فقرأت عنده علوم العربية ، وقابلت الأحاديث بعون اللّٰه وتوفيقه ، وإلى الآن ذلك الرجل في درجة تلك الحاشية وتدريسها ، لم يتعداها الى غيرها ، وقد قرء في كل علم كتباً كثيرة وما حصّل من قرائته وجهده وجدّه سوى قراءة الكتب وتصحيحها وجمعها ، وهذا أيضاً يشتمل على فعل الخير لكنه أمر يغاير الاجتهاد ، واللّٰه أعلم بحقيقة الحال .

انتهت مقدمة المؤلف (رحمه الله)

(ب)

كتاب الطهارة

الرموز:

١ ـ **(م)** متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).

٢ ـ **(ك)** كتاب «كشف الأسرار» للسيد الجزائري (قدس سره).

٣ ـ **(ت)** تعليقاتنا عليه.

٤ ـ **(الأصلية)** النسخة الأصلية من «كشف الأسرار» التي كتبها السيد الجزائري (رحمه الله) سنة (١٠٨٨ هـ).

٥ ـ **(المحمّدية)** النسخة التي كتبها «محمد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة (١٠٩٤ هـ) وقرأها عليه.

٦ ـ **(الأمينيّة)** النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة (١١١٢ هـ).

٧ ـ **(الجزائرية)** النسخة التي كتبتها أنا (السيد طيب الجزائري) في (النجف الأشرف) سنة (١٣٧٥ هـ).

٨ ـ **(ره)** علامة على الجملة التي شرحها السيد في كشف الأسرار.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

(م)

* **الحمد للّٰه ولي الحمد ومستحقه ،** .....

(ك)

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

* قال المصنّف (رضي اللّٰه عنه وأرضاه)

الحمد للّٰه وليّ الحمد ومستحقّه .....

أما معنى الحمد لغةً وعرفاً فقد فصّل في محال كثيرة .

وأما الذي يفهم من أخبارهم (عليهم السلام) لمعنى الحمد: فهو توطين النفس على مشاقّ الطّاعات ، وزجرها عن ارتكاب لذائذ المنهيّات ، وهذا مجمل قد فسّرناه في شرحنا على «الصحيفة السجادية» من أراد بيانه فليقف عليه من هناك .

وهذه الفقرة[1] مأخوذة من كلام أمير المؤمنين (عليه السلام) في بعض خطبه ولها معان :

(**أولها**) أنّ الولي هنا بمعنى المولى ، من ـ أولاه الشيء ـ أي جعله والياً عليه ، فهو سبحانه الذي أولىٰ وأعطىٰ خلائقه محامده ، وأظهر لهم العبارات التي يحمدونه بها ، ولولاه لما عرفوا كيف يحمدونه ويشكرونه .

(**ثانيها**) أنّ الولي هنا بمعنى الناصر كما ورد في اللغة ، ومعنى كونه سبحانه ـ ناصر الحمد ـ أنه ناصر أهله بحكم «من كان مع اللّٰه كان اللّٰه معه» .

(**ثالثها**) أن يكون بمعنى المستحق له ، فيكون العطف تفسيريّاً .

(**رابعها**) أنه بمعنى القائم بأموره ، من قولهم : «فلان ولي الطفل» وهو القائم بأموره المتصرف بها[2] بوضع كل شيء في موضعه ، فهو سبحانه المتصرّف في =

(ت)

(١) أي : الحمد للّٰه وليّ الحمد ومستحقه .

(٢) كذا في النسخة ، والصواب : «فيها»

(م)

* والصلاة على خيرته من خلقه محمّد وآله الطاهرين من عترته وسلّم تسليماً .....

(ك)

= جزئيات الحمد ، الواضع لكل منها في موضعه ، بمضمون قوله هذا يستحق الحمد ، وهذا لا يستحقه ، فقد أفرز من يستحقه ، ممن لا يستحقه ، ويمكن أن يقال فيه معان كثيرة لا تخفىٰ على المتأمل .

(واعلم) أنّ قوله ـ الحمد لله ـ أعظم وأشرف العبارات الدالة على الحمد كما روي عن الصادق (عليه السلام) ، وقد ضاعت دابته فقال : «لئن ردّها الله عليّ لأحمدنّه حق حمده» فلما حصلت بيده قال : «الحمد لله رب العالمين» فقيل له : أهذا حق حمده ؟ فقال : نعم ، ألا ترىٰ ، أنّ كل مصل يدعو لقائلها بالقبول بقوله : « سمع الله لمن حمده» .

(أقول) ولهذا صدّر بها الكتاب المجيد تعليماً للعباد أحسن العبارات والأقوال .

* قوله (والصلاة على خيرته من خلقه محمد وآله الطاهرين وعترته وسلّم تسليماً)

الخيرة : قال في النهاية : خار الله لك ، أي أعطاك ما هو خير لك ، والخيرة : بسكون الياء ، الاسم منه[1] =

(ت)

(١) المصدر : هو نفس الفعل وهو لا يتحقق في الخارج إلا بعد قيامه بالفاعل ، كالطهارة مثلاً ، وترجمتها بالفارسية (پاك نمودن) وعلامة المصدر «دن» أو «تن» في آخره .

وإسم المصدر : هو الحالة الحادثة بعد قيام المصدر بالفاعل ، كالطُهر ، وترجمته بالفارسية «پاكى» .

(اذا عرفت هذا فاعلم) أنّ لفظ (الخيرة) على ما حقّقه الشارح (رحمه الله) له قراءتان ، =

(م)

.....

(ك)

فأما بالفتح[١] فهى الإسم من قولك : إختاره اللّٰه ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) خيرة اللّٰه من خلقه ، يقال بالفتح والسكون .

والعترة : قال في النهاية أيضاً : المشهور المعروف أنّ عترته أهل بيته ٱلذين حرمت عليهم الزكاة ، والذى دلّت عليه أكثر الروايات ، هو مرادفة معنى العترة لـلآل ، وهم المعصومون (عليهم السلام) ، وربما أطلق في كثير من الروايات على المعنى ٱلّذي قاله في (النهاية) ، ويجوز أن يكون هو مراد المصنف (رحمه الله) لمكان العطف ٱلّذي أظهره التغاير[٢] وقد يشهد له المعنى اللغوي ،فإن العترة لغة أغصان الشجرة .

وقوله : سلّم تسليماً ، يجوز قراءته فعلاً ماضياً على قوله : و صلّى اللّٰه على خيرته ، ٱلّذي هو معنى الجملة الاسمية ، ويجوز قراءته أمراً ، من عطف الانشاء على الإخبار=

(ت)

=الأُولىٰ : الخِيْرَةُ ، بكسر الخاء وسكون اليلء ، والثانية : الخِيَرَةُ ، بكسر الخاء وفتح الياء .

(وعلى الأُولىٰ) ، هي إسم المصدر من فعل (خار) ومصدره (الخير) ومعناه صنع المعروف ، وترجمته بالفارسية (نيكى كردن) ويكون معنى إسم المصدر (أي الخِيْرة) بسكون الياء (نيكى) .

(وعلى الثانية) : أي الخِيَرة ، بفتح الياء هي اسم المصدر من فعل (اختار) ومصدره (الاختيار) ومعناه الانتخاب ، وترجمته بالفارسية (گُزيدن) وترجمة إسم المصدر (گُزيدگى) وتُقرأ بسكون الياء أيضاً كالقراءة الأُولى ، وتطلق (الخِيَرة) و (الخِيْرة) بهذا المعنى على الفاعل مجازاً اطلاق اسم المصدر على فاعله ، فمراد الشيخ (رحمه الله) اسم المصدر من (الاختيار) سواء قُرئ (الخِيْرة) بسكون الياء ، أو (الخِيَرة) بفتح الياء ، ولهذا قال الشارح (رحمه الله): يقال بالفتح والسكون .

(١) أي بفتح الياء وكسر الخاء .

(٢) حتى يكون العطف تأسيساً ، لا تأكيداً ، والتأسيس أولى من التأكيد .

(م)

***(أما بعد) فاني رأيت جماعة من أصحابنا لمّا نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بـ (تهذيب الأحكام).....**

(ك)

= المختلف في صحته[١] وقد ذكرنا ترجيحه في كتبنا النحوية[٢] و ردّ ما قيل عليه[٣] وأكثرنا الشواهد عليه في ذلك قرآناً وشعراً ، ويحتمل ظاهراً أن يكون اشارة الى الإقتباس من قوله تعالى : « **يا أيها الذين آمنوا صلّوا عليه وسلّموا تسليماً** » .

(**اذا عرفت هذا كله فاعلم**) أن طلبنا منه سبحانه الصلاة والسلام على النبي وآله (عليهم السلام) مما يزيد في مراتب قربهم لديه[٤] لأنّ مراتب فيوضه عز وجلّ لا تنتهي الى حد تقف عنده وكذا قابليتهم (عليهم السلام) .

(**ويؤيّده**) مضمون ما روي عنه (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يأمر أمّته بالدعاء له بمراتب الوسيلة ويقول : «لا أناله الا بدعاء العجائز من أمتي» الى غير ذلك .

والعجب أنّ شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) قد تبع بعضهم بما صار إليه من «أنّ صلاتنا وسلامنا على النبي (صلى الله عليه وآله) إنما هو لزيادة الثواب لنا، لا لزيادة في مراتب قربه (صلى الله عليه وآله)، فإن الله سبحانه قد أعطاه وأعطى أهل بيته من مراتب الزلفى والقرب ما لا يؤثّر في زيادة صلاة مصلّ عليه» وقد عرفت ما فيه .

*** قوله : (أما بعد فانّي رأيت ـ الى قوله ـ تهذيب الأحكام) تهذيب** : تفعيل، بمعنى =

(ت)

(١) يعني أنّ النحويين اختلفوا في صحة هذا العطف .

(٢) نحو مفتاح اللبيب في شرح تهذيب الشيخ البهائي (ره) ، والحاشية على شرح الجامي .

(٣) قوله : «ردّ ما قيل» عطف على قوله : «ترجيحه» .

(٤) الظاهر أنه اشارة الى ما ذهب اليه بعض أهل المعقول من اختصاص حصول=

(م)

(ك)

= مهذّب الأحكام ، (على صيغة اسم الفاعل ، ويجوز أن يكون على صيغة اسم المفعول ـ «المحمّدية») أي ملخّصها عما فيها من الحشو والزوائد ، ولقد كان إطلاق هذا الإسم على كتاب (الإستبصار) ، (لأنه الكتاب المهذّب) ، وإطلاق إسم =

(ت)

= الترقي والتكامل بعالم الهيولىٰ والصورة الذي يبلغ الانسان فيه من الاستعداد الى مرتبة الفعلية ، وأما عالم التجرد ، فينقطع فيه الاستعداد ويتعذر التعالي والتكامل لأنه فعلية محضة ، وقد أشار سيدنا الجد (عليه الرحمة) الى جوابه في المتن بقوله : « ان طلبنا منه سبحانه الصلاة والسلام على النبي وآله (عليهم السلام) ... الخ » .

(أقول) انّ عدم امكان التعالي والتكامل مطلقاً ، بالنسبة الى الممكنات في وعاء التجرّد ممنوع ، لأنّ ما هو ممنوع منه هو التكامل المادّي فقط ، اما المعنوي كالقرب الالٰهي فأي ضير فيه ؟ وقد دلّت عليه الشواهد الشرعية والأخبار النبوية ، نحو انقطاع عمل بني آدم بموته الا من ثلاثة ...، وما دلّ على أنه يقال لقارئ القرآن في الجنة : « **اِقْرَأْ وَارْقَ** » وما ورد في الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله) بعد التشهد بقوله : « **وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِيْ أُمَّتِهِ وَ ارْفَعْ دَرَجَتَهُ** » ومنها ما ورد من حالات نور النبي قبل ظهوره في العالم المادّي من أنه كان يقضي المراحل الطويلة في الأنوار الكمالية والبحار النورانية .

ومن جملة ما يؤيّد هذا المطلب الجليل ، أنّ الجليل عزّ اسمه حينما رفع عبده ورسوله (صلى الله عليه وآله) اليه ليلة المعراج حكى هذه الواقعة بهذه الألفاظ الشريفة : « **ثُمَّ دَنىٰ فَتَدَلّٰى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنىٰ** » (النجم ٩) ففيها اشارة لطيفة الى أنّ اللّٰه تعالى كما أنّ ليس لمقامه حدّاً محدوداً ، ولا بداية ولا نهاية ، كذلك النبي (صلى الله عليه وآله) ليست لدرجاته غاية ، ولا لكمالاته نهاية ، والا لتوقف اللّٰه سبحانه في حكاية معراج رسوله على لفظ **(فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ)** فقط ، ولم يقل **(أَوْ أَدْنىٰ)** فبهذا اللفظ الأخصر ، غرق العالم الأكبر ، =

(م)

..... ورأوا ما جمعنا (فيه) من الأخبار المتعلقة بالحلال والحرام ، ووجدوها مشتملة على أكثر مايتعلق بالفقه من أبواب الأحكام ، وأنه لم يشذّ عنه في جميع أبوابه وكتبه مما ورد في أحاديث أصحابنا وكتبهم وأُصولهم ومصنفاتهم إلا نادر قليل وشاذّ يسير ، وأنه يصلح أن يكون كتاباً مذخوراً يلجأ اليه المبتدي في تفقهه ، والمنتهي في تذكّره ، والمتوسط في تبحّره ، فانّ كلا منهم ينال مطلبه ، ويبلغ بغيته ، تشوقّت نفوسهم الى أن يكون مايتعلق بالأحاديث المختلفة مفرداً على طريق الاختصار يفزع اليه المتوسّط في الفقه المعرفته ، والمنتهي لتذكره ، إذ كان هذان الفريقان آنسين بما يتعلق بالوفاق .

(و ربما) لم يمكنّهما ضيق الوقت من تصفّح الكتب وتتبّع الآثار فيشرفا على ما اختلف من الروايات ، فيكون الانتفاع بكتاب يشتمل على أكثر ما ورد من أحاديث أصحابنا المختلفة ، أكثره موقوفاً على هذين

(ك)

= الاستبصار على ذلك الكتاب ، أولى[1] كما لا يخفىٰ ، ولكن سبقت التسمية منه «ره» لذلك الكتاب بالتهذيب .

(ت)

= في بحر لجيّ من لا محدودية مدارج البشر ، وعدم توقف عروجه في مقام قربه عن ساحة عزّة اللّٰه وجلاله ، اذ لم يبيّن أنّ ذلك (أَوْ أَدْنىٰ) ما هو ؟

(١) خبر كان .

(م)

الصنفين وان كان المبتدي لا يخلو أيضاً من الانتفاع به .

ورأوا أنّ ما يجري هذا المجرىٰ ينبغي أن يكون العناية به تامة ، والاشتغال به وافراً ، لما فيه من عظيم النفع وجميع الذكر اذ لم يسبق الى هذا المعنى أحد من شيوخ أصحابنا المصنفين في الأخبار والفقه في الحلال والحرام .

وسألوني تجريد ذلك وصرف العناية الى جمعه وتلخيصه وأن أبتدىء في كل باب بايراد ما أعتمده من الفتوىٰ والأحاديث فيه ، ثم أُعقّب بما يخالفها من الأخبار ، وأُبيّن وجه الجمع بينها على وجه لا أُسقط شيئاً منها ما أمكن ذلك فيه .

وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور*، وأن أُشير في

(ك)

*قوله (في كتابي المذكور[1]) ـ أي التهذيب ـ قال هناك : «ومهما تمكّنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في أسنادها فإني لا أتعداها» .

(أقول) وهذا هو الباعث له «طاب ثراه» على ارتكاب التأويلات البعيدة المذكورة في الكتابين ، فإنه كثيراً ما يذكر للخبر تأويلاً من غير أن يكون ذلك التأويل مذهباً له «رحمه الله» بل مقصوده عدم طرح شيء من الأخبار مهما أمكن .

(نعم) ينبغي أن يكون مراده من التأويل الممكن ، ما صحّ في قوانين الإستنباط=

(ت)

(١) هكذا في «الأصلية» ولكن في «الاستبصار» المطبوع في النجف الأشرف «في كتابي الكبير المذكور» .

(م)

أوّل الكتاب الى جملة مما يرجّح به الأحاديث بعضها على بعض .

(ولأجله) جاز العمل بشيء منها دون جميعها ، وأنا مبيّن ذلك على غاية من الاختصار ، إذ شرح ذلك ليس هذا موضعه ، وهو مذكور في الكتب المصنّفة في أُصول الفقه المعمولة في هذا الباب .

(واعلم) أنّ الاخبار على ضربين : متواتر وغير متواتر* فالمتواتر منها ما أوجب العلم ، فما هذا سبيله يجب العمل به من غير توقّع شيء

(ك)

= شرعاً ، فإن الحديث وإن ضعف سنده يمكن أن يحصل له تأويل صحيح من غير كلام على سنده ، حتى يوجب الطرح له والرد .

*قوله : (فالمتواتر منه ما أوجب العلم ... الخ) المراد بالمتواتر هنا ما تواتر معناه ومضمونه ، كأن يكون موجوداً في الأصول والكتب كلها ، أو في أكثرها ، ككثير من الأخبار ، ومن ثَمّ ادعى المرتضىٰ (قدس سره) تواتر أكثر الأخبار كما مرّت الإشارة إليه.(١)

وأما التواتر اللفظي فهو في الأخبار قليل جداً خصوصاً وقوعه في الأحاديث النبويّة ، فقد صرّح أهل الدراية أنه لا متواتر لفظاً إلا قوله (صلى الله عليه وآله) (**نية المؤمن خير من عمله**) .(٢)

ثم قدح بعضهم في تواتر هذا لفظاً ، فاتفقوا أنه لا متواتر كذلك إلا قوله (صلى الله عليه وآله) : (**من كذب عليّ متعمداً فليتبوّ مقعده من النار**) .(٣)!!

(ت)

(١) رسائل الشريف المرتضىٰ (ره) ١/٢٦ (جواب المسائل التبانيات) .

(٢) الكافي ٢/٨٤ ، الوسائل ١/٣٥ ح ٣ .

(٣) الوسائل ٨/٥٧٦ الفقيه ص ٥٧٦ ط الحجري (في وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعلي (عليه السلام)) .

(م)

ينضاف اليه ، ولا أمر يقوى به ، ولا يرجّح به على غيره ، وما يجري هذا المجرىٰ لا يقع فيه التعارض* ولا التضادّ في أخبار النبي (صلّى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السّلام) وما ليس بمتواتر على ضربين : فضرب منه يوجب

(ك)

والمراد بإيجابه العلم ، تحصيل العلم[1] منه مع قطع النظر عن القرائن ، فلا يرد أنّ ما أوجب العلم أعم من المتواتر ، فإنّ خبر الواحد المحفوف بالقرائن قد يفيد العلم أيضاً .

* **قوله : (ولا التضاد في أخبار النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام)** **(اورد عليه)** أنّ تواتر الحديث من الأئمة (عليهم السلام) لا يمنع وقوع التعارض بعد تجويز التقية ، كما في غيره من الأخبار التي يجمع الشيخ (رحمه الله) بينها ، نعم في أخبار النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لا يقع التعارض .

(أقول) : هذا الايراد له وجه في الظاهر ، فإنّ إشتهار الأخبار المتضادة ، ونقلها في الأصول الأربع مائة والكتب ، مما هو واقع من غير نكير ، وقد استنبطنا منه وجهاً حسناً لدعوى مشايخنا (رحمهم الله تعالى) الإجماعات المتضادة على الشيء الواحد كدعوى أحدهم الاجماع على وجوب شيء ، ودعوى الآخر الاجماع على عدم وجوبه[2] وحينئذٍ[13] فالتوفيق بين الإجماعين أن نقول إنّ الكتب والأصول قد اشتملت

(ت)

(١) والأولى «حصول العلم» .

(٢) فاستند مدعي كل واحد من الاجماعين الى أحد الحديثين المتعارضين ، لكن قد حقّق في محله أنه لا عبرة بالاجماع المحتمل مدركه ، فضلاً عن المعلوم المدرك ، لعدم وجود مناط الحجية فيه ، وهو الكشف عن رأي المعصوم (عليه السلام) .

(م)

العلم أيضاً،* وهو كل خبر تقترن اليه قرينة توجب العلم ، وما يجري هذا المجرىٰ يجب أيضاً العمل بـه ، وهـو لا حق بالقسم الأول ، والقرائـن أشياء كثيرة :

(ك)

= على الحديثين معاً ، فهذا الحكم مشهور وذاك مشهور أيضاً[١] وليس الإجماع هنا إلا الشهرة بين الأصحاب ، فالحكمان مشهوران ، إلا أنّ الحكم الشرعي في الواقع انما هو أحدهما ، والآخر محمول على التقية ، أو على ضرب من المحامل ، ولا يحتاج الى ما تكلف لوجه الجمع بين الإجماعين مما هو محرّر في كتب الأصول .

وإنما قلنا : في الظاهر[٢] لأنّ الحكمين عند التحقيق وان كانا مشهورين معاً إلاّ أنهما لا يكونان في درجة واحدة بالنسبة إلى إفادة العلم ، كما يظهر لمن تتبع الأخبار المتضادّة ، فإنّ حصول العلم من خبر مشهور يمنع العلم من نقيضه ، وليس المنع عقلياً ، بل عادياً بشهادة التتبع والاستقراء .

* **قوله : (وهو كل خبر تقترن إليه قـرينة تـوجب العلـم...الـخ)** قـال الفـاضـل المحشّي[٣] (طاب ثراه) : « إقتران هذه القرائن بل جميعها إلى الخبر لا يقتضي كونه موجباً للعلم ، ولا مما يوجب العمل به » .

(وأجيب عنه) بأنّ المراد اذا كان على وجه يوجب اقترانه العلم بمدلول الخبر كما هو المفروض . =

(ت)

(١) كشهرة القدماء على انفعال ماء البئر وتطهيره بالنزح ، وشهرة المتأخرين على اعتصامه ما لم يتغيرّ بأحد الأوصاف الثلاثة .

(٢) في قوله : «هذا الايراد له وجه في الظاهر» .

(٣) المراد منه (بقرينة ما سيأتي) العلامة الفقيه السيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي مؤلف كتاب (المدارك) المتوفّى ١٠٠٩ .

(م)

* (منها) أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه .

(ك)

= (أقول) المراد من العلم هنا إنّما هو العلم الشرعي الّذي يشمل الظّن الراجح ، ولا ريب في حصوله من تلك القرائن ووجوب العمل به .

*قوله : (منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل ومقتضاه) قال الشهيد (رحمه الله) في (الذكرىٰ) :

« دليل العقل قسمان ، قسم لا يتوقف على الخطاب ، وهو خمسة :

(الأول) ما يستفاد من قضية العقل كوجوب قضاء الدين ، وردّ الوديعة ، وتحريم الظلم ، واستحباب الإحسان ، وكراهة منع إقتباس النار ، وإباحة تناول المنافع الخالية من المضارّ ، سواء علم ذلك بالضرورة أو النظر ، كالصدق النافع والضارّ (١) و ورود السّمع في هذه مؤكّد (٢).

(الثاني) التمسك بأصل البراءة عند عدم الدليل ، وهو عام الورود في هذا الباب كنفي الغسلة الثالثة في الوضوء ، أو الضربة الزائدة في التيمّم ، أو نفي وجوب الوتر ، ويسمّى « إستصحاب حال العقل » (٣). ١٩

وقد نبّه عليه في الحديث بقولهم (عليهم السلام) : (كُلُّ شَيْءٍ فِيْهِ حَلاَلٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلاَلٌ حَتّٰى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بِعَيْنِهِ فَتَدَعَهُ) وشبه هذا (٤). =

(ت)

(١) (كالصدق النافع) : مثال للعلم الضروري ، (والصدق الضارّ) : مثال للنظري منه .

(٢) يعني إن ورد فيه خبر من المعصوم فهو مؤكّد للحكم لأنّ أصله ثابت بالعقل .

(٣) وهو القدر المتيقّن من موارد اعتبار قاعدة الملازمة وهي : « كلما حكم به العقل حكم به الشرع » .

(٤) هذه الرواية عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) (الوسائل ج ١٢/ ٥٩) . =

(م)

(ك)

= (**الثالث**) لا دليل على كذا فينتفي ، وكثيراً ما يستعمله الأصحاب وهو تام عند التتبع التام ، ومرجعه إلى أصل البراءة .

(**الرابع**) الأخذ بالأقل عند فقد دليل على الأكثر ، كدية الذمي عندنا ، لأنه المتيقن ، فيبقىٰ الباقي على الأصل وهو راجع إليها[١] .

(**الخامس**) أصالة بقاء ماكان ، ويسمّىٰ إستصحاب حال الشرع ، وحال الإجماع في محل الخلاف ، كصحة صلاة المتيمم يجد الماء في الأثناء ، فنقول : طهارته معلومة ، والأصل عدم طارئ ، أو صلاته صحيحة قبل الوجدان فكذا بعده .

واختلف الأصحاب في صحته وهو مقرّر في الأصول .

(**القسم الثاني**) ما يتوقف العقل فيه على الخطاب وهي ستة :

(**أولها**) مقدمة الواجب المطلق ، شرطاً كانت كالطهارة في الصلاة ، أو وصلة[٢] =

(ت)

= ومثلها كثير ، كرواية مسعدة بن صدقة عنه (عليه السلام) : « كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك ، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة ، والمملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه ، أو خدع فبيع قهراً ، أو إمرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك ، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البينة » (الوسائل ج ١٢/ ٦٠) .

ورواية عبد الله بن سليمان سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الجبن ؟ فقال : كل ماكان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه (الوسائل ج ١٧/ ٩٠) .

وروايته عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان أنّ فيه ميتة » (الوسائل ج ١٧ ص ٩١) .

(١) أي البراءة .

(٢) يعني كانت المقدمة لأجل الوصول الى الواجب الواقعي .

(م)

(ك)

= كفعل الصلوات الثلاث عند اشتباه الفائتة[١] وغسل جزء من الرأس في الوجه، وستر أقّل الزائد على العورة[٢]، والصلاة الى أربع جهات، وترك الآنية المحصورة عند تيقن نجاسة واحدة منها.

(**ثانيها**) إستلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه، كما يستدل (به) على بطلان الواجب الموسّع عند منافاة حق آدميّ[٣].

(**ثالثها**) فحوى الخطاب[٤] وهو أن يكون المسكوت عنها أولى بالحكم، =

(ت)

(١) كما أنه اذا اشتبهت عليه الفائتة بين صلاة الصبح والظهر والمغرب، فيصلّي ثلاث صلوات.

(٢) يعني ستر أقّل ما زاد على العورة، لأجل حصول العلم باداء الواجب، وهو ستر جميعها حال الصلاة، وكوجوب غسل أقّل ما زاد على المرفق في الوضوء، وكوجوب غسل أقّل ما زاد على الأطراف الثلاثة في الغسل الترتيبي، وهكذا.

(٣) كالدّائن، فقالوا بعدم جواز صلاة المدين المطالَب الا في آخر وقتها، اذا كانت صلاته منافية لأداء الدين المأمور به، لأنّ الأمر بأداء الدين يقتضي النهي عن ضدّه، وهو الصلاة في المثال، فتكون منهياً عنها، والنهي عن العبادة يقتضي فسادها، الا أن ينتهي وقتها الى آخره، فيزاحم الواجبان، فتقدّم الصلاة لضيق وقتها.

(٤) (اعلم) أنّ المفهوم إما أن يكون موافقاً للمنطوق، يعني يكون الحكم فيه موافقاً للحكم في المنطوق أو مخالفاً له، والموافق إما أن يكون ثبوت الحكم فيه أولى من ثبوته في المنطوق، أو مساوياً له، مثال الأول: في سورة بني اسرائيل (الآية ٢٣): « **إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ** »، فمنطوقها حرمة التّأفيف ومفهومها حرمة الضرب، ويسمّى هذا المفهوم بـ «فحوى =

(م)

(ك)

= كالضرب عند التّأفيف[١].

(رابعها) لحن الخطاب ، وهو ما استفيد من المعنى ضرورة ، مثل قوله تعالى : « أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ »[٢]. =

(ت)

= الخطاب» و «القياس الجليّ» كما سمّاه العلاّمة «ره» وغيره ، و «القياس بالأولوية القطعية» أيضاً .

ومثال الثاني : (أي اذا كان الحكم فيه مساوياً للمنطوق) ففي سورة الشعراء (الآية ٦٣) : « فَأَوْحَيْنَا إِلىٰ مُوْسىٰ أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيْمِ » ، فانّ منطوقها انفلاق البحر ، ومفهومها الموافق المساوي للمنطوق ، ضرب موسى «عليه السلام» البحر ، لتوقف الانفلاق على الضرب بالضرورة العقلية ، ويسمّى هذا المفهوم بـ « لحن الخطاب » .

هذا كله اذا كان المفهوم موافقاً للمنطوق ، أما اذا كان مخالفاً له يسمّى بـ « دليل الخطاب » فمثاله من القرآن الكريم : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوْا » ، (الحجرات ٦) ، فمنطوقها وجوب التبيّن عند مجيء الفاسق بالخبر ، ومفهومها المخالف قبول الخبر مع عدم التبيّن عند خبر العادل ، ومن الحديث ، الخبر المعروف الآتي : « اذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء » .

وهذا المفهوم (دليل الخطاب) على أقسام : ١ ـ مفهوم الشرط ٢ ـ مفهوم الوصف ٣ ـ مفهوم اللقب ٤ ـ مفهوم العدد ٥ ـ مفهوم الغاية (وسيأتي ما له وما عليه في المتن وتعاليقنا عليه انشاء الله) .

(١) أي حرمة الضرب بعد ثبوت حرمة التّأفيف .

(٢) قال الشارح «ره» في الحاشية على هذه العبارة : «أي فضرب فانفلق» يعنى أنّ هذه =

(م)

(ك)

= (خامسها) الدليل ، وهو المسمّى بالمفهوم ، وأقسامه كثيرة : الوصفي ، والشرطي [١]، وهما حجتان عند بعض الأصحاب ، ولا بأس به ، وخصوصاً الشرطي . =

(ت)

= الآية تدلّ على كلمة: «فضرب» وهو عبارة عن «لحن الخطاب» .

(١) مفهوم الوصف : كقول الشارع : «**في الغنم السائمة زكاة**» اذ يستفاد منه أنه لا زكاة في المعلوفة.

ومفهوم الشرط : كقوله تعالى : « **اِنْ كُنَّ أُوْلاَتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** » (الطلاق ٦) يفهم منه أنهنّ ان لم يكن أولات حمل فحكمهنّ خلافه .

والمفهوم العددي : كقوله تعالى : « **فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمَانِيْنَ جَلْدَةً** » (النور ٤) فيفهم منه أنّ الزائد على الثمانين حرام .

والمفهوم الحصري : كقوله تعالى : « **اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ والأَنْصَابُ والأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ** » (المائدة ٩٣) .

(**ثم لا يخفىٰ عليك**) أنّ المراد بالوصف كل ما كان صالحاً لأن يكون قيداً لموضوع الحكم ، فيشمل الصفةوالحال والتمييز وغيرها من متعلقات الفعل وشبهه ، نحو : **في الغنم السائمة زكاة** .

والمراد من الشرط الجملة الشرطية التي ذهب المشهور الى ثبوت المفهوم لها ، وهي كل جملة دلّت باحدى أدوات الشرط على تعليق الحكم في تاليها على مقدّمها الواقع موقع الفرض والتقدير ، غير مسوقة لبيان المبالغة ، فدخل فيه قوله تعالى : « **اِنْ كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ ... الخ** » (الطلاق ٦) وخرج منه قوله تعالى : « **لا تُكْرِهُوْا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى البِغَاءِ اِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً** » (النور ٣٣) . =

(م)

(ك)

= والعدديّ ، وله تفصيل معروف بحسب الزيادة والنقصان[١].

والغائي ، مثل : « **وأَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ** »[٢] وهو راجع الى الوصفي .

والحصر ، وهو حجة .

أما اللّقبي [٣] =

(ت)

= والمراد بالحصر كل ما دلّ على تحديد الحكم وتضييق دائرة موضوعه ، كقوله تعالى : « **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ... الخ** » (المائدة ٩٠) ويشمل الاستثناء كقوله (صلى الله عليه وآله) : « **لا صلاة الا بفاتحة الكتاب** » .

(١) لم نعثر على هذا التفصيل ، لعل المراد منه بين ما كان العدد فيه للتحديد ، كما في خصال كفارة الصوم ، وهي صوم شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً مثلاً ، فانّ مفهومه عدم الوجوب في أزيد من هذا ، وبين ما كان العدد فيه لا للتحديد ، بل لبيان الكثرة ، مثل عدد السبعين في الآية الشريفة : « **إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِيْنَ مَرَّةً** » (التوبة ـ ٨١) فانّ المراد منه الكثرة فقط فلا مفهوم له .

(٢) البقرة ـ ١٨٧ .

(٣) المراد باللّقب في اصطلاح الأصوليين ، ما يعمّ الاسم والكنية ، فهو كل اسم وقع موضوعاً لحكم ، كما أنه يعم المشتق والجامد ، والمشهور أنّ مفهوم اللقب ليس بحجة (يعني ليس له مفهوم) وخالف في ذلك بعض الحنابلة ، واستدلّ على المشهور بانه لو كان حجة لزم من قول القائل : « محمد رسول اللّٰه » جحود رسالة غيره فيكون كفراً ، ومن قول القائل : «زيد موجود» نفي الوجود عما عدا زيد ، والتالي باطل فالمقدم مثله .

احتجّ المثبِت بأنّ قول القائل لمن يخاصمه : « أنا لست بزانٍ » ، يستفاد منه عرفاً نسبة الزنا الى الخصم ، ولذا يجب حد القذف عند مالك ... ولولا أنّ مفهوم اللّقب حجة لما =

(م)

***(ومنها) أن تكون مطابقة لظاهر القرآن *إما لظاهره أو عمومه أو دليل خطابه أو فحواه .**

(ك)

= ..... فليس بحجة لانتفاء الدلالات الثلاث[1]، واستفادة وجوب التعزير من قوله : «أنا لست بزان» من قرينة الحال لا من المقال .

(**وسادسها**) ما قيل إن الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضارّ الحرمة [2] وتحقيقه في الأُصول » (انتهى) . [3]

***قوله : (ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن إما لظاهره ، أو لعمومه ، أو دليل خطابه أو فحواه)** إضافة الظاهر الى القرآن من باب إضافة الصفة الى الموصوف ، أي القرآن الظاهر غير المؤّل ، وهو الذي يحتاج الى تأويل اللفظ وصرفه عن ظاهره .

***وقوله : (إما لظاهره)** قسيم لما بعده ، والمراد به المنصوص الذي تكون دلالة اللفظ عليه مطابقة ، كما أنّ المراد بقوله (أو لعمومه) ما دلّ عليه بالتضمن ، ومن =

(ت)

= تبادر ذلك (والجواب) أنّ هذه الاستفادة من قرائن الحال وإرادة الايذاء والمخاصمة، لا من مفهوم اللفظ وهو غير محل النزاع .

(١) يعني أنّ ثبوت حكم اللّقب ، لا يدلّ على انتفائه عن غير ذلك اللّقب ، لا بالدلالة المطابقية ، ولا التضمنية ، ولا الالتزامية ، فقولنا : «الصلاة واجبة» مثلاً لا يدلّ على انتفاء الوجوب عن غير الصلاة بشيء من الدلالات ، أما بالأوليين فواضح ، وأما بالالتزامية فلعدم الملازمة بين وجوب الصلاة وعدم وجوب الصوم ، لا شرعاً ولا عقلاً ولا عرفاً ولا غيرها .

(٢) والخطاب في المنافع نحو قوله تعالى : « **أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذٰلِكُمْ** » (النساء ٣٤) والخطاب في المضارّ نحو قوله تعالىٰ : « **وَلاَ تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم اِلَى التَّهْلُكَةِ** » (البقرة ١٩٥) .

(٣) الذكرىٰ ص ٥ س ٦ ، ط الحجري .

(م)

فكل هذه القرائن توجب العلم ، وتخرج الخبر عن حيّز الآحاد وتدخله في باب المعلوم .

*** (ومنها) أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها إما صريحاً أو دليلاً أو فحوىً أو عموماً .**

(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه .

(ومنها) أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقّة ، فانّ جميع هذه القرائن تخرج الخبر من حيِّز الآحاد ، وتدخله في باب المعلوم وتوجب العمل به .

(وأما القسم الآخر) : فهو كل خبر لايكون متواتراً ويتعرّىٰ من كل واحد من هذه القرائن ، فانّ ذلك خبر واحد ، ويجوز العمل به على شروط .

(ك)

= (دليل الخطاب) مفهوم المخالفة ، كما أنّ المراد من (الفحوى) ما يكون بمفهوم الموافقة .

* **وقوله : (و منها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها ، إما صريحاً أو دليلاً أو فحوىً أو عموماً)** السنة المقطوع بها إما من الأخبار المتواترة ، أو الأخبار التي يقترن اليها القرائن التي تدلّ على صحتها، وإما من الاجماع .

* **وقوله : (إما صريحاً...الخ)** تقسيم لأفراد المطابقة ، يعني أنّ ذلك الخبر قد يطابق السّنة المقطوع بها صريحاً ونصّاً ، وقد يطابقها من جهة دليل الخطاب الذي هو مفهوم المخالفة ، أو من جهة الفحوى الذي هو مفهوم الموافقة ، أو يكون داخلاً =

(م)

فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر ، فإنّ ذلك يجب العمل به ، لأنه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل ، إلا ان تعرف فتاواهم بخلافه ، فيترك لأجلها العمل به*.

وان كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين ، فيعمل على أعدل الرواة في الطريقين .

وإن كانا سواء في العدالة ، عمل على أكثر الرواة عدداً .

وإن كانا متساويين في العدالة والعدد وهما عاريان من جميع القرائن التي ذكرناها ، نُظر ، فان كان متىٰ عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالآخر على بعض الوجوه ، وضرب من التأويل ، كان العمل به أولىٰ من العمل بالآخر الذي يحتاج مع العمل بـه الـى طرح الخبـر الآخر ، لأنه يكون العامل بذلك عاملاً بالخبرين معاً .

وإذا كان الخبران يمكن العمل بكل واحد منهما وحمل الآخر عـلى

(ك)

= تحت عمومها بأن تكون دلالتها عليه بالتّضمن .

*قوله : (فيترك لأجلها العمل به) قال في (الذكرىٰ) : « لأنّ عدولهم عنها ليس الا لوجود أقوى » .(١)

(ت)

(١) الذكرىٰ ص ٥ س ٤ ، ط الحجري .

(م)

بعض الوجوه وضرب من التأويل ، وكان لأحد التأويلين خبر يعضده* أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويحاً لفظاً أو دليلاً ، وكان الآخر عارياً من ذلك ، كان العمل به أولىٰ من العمل بما لا يشهد له شيء من الأخبار .

وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر* وكان متحاذياً ، كان العامل مخيَّراً في العمل بأيهما شاء .

وإذا لم يمكن العمل بواحد من الخبرين إلا بعد طرح الآخر جملة ، لتضادِّهما وبُعد التأويل بينهما ، كان العامل أيضاً مخيَّراً في العمل بأيهما شاء* من جهة التسليم ، ولا يكون العاملان بهما على هذا الوجه اذا اختلفا وعمل كل واحد منهما على خلاف ما عمل عليه الآخر ، مخطئاً ولا متجاوزاً حدّ الصواب ، إذ روي عنهم (عليهم السلام) أنهم قالوا اذا ورد عليكم حديثان ولا تجدون ما ترجِّحون به أحدهما على الآخر مما ذكرناه ، كنتم مخيَّرين في العمل بهما .

(ك)

* قوله : (أو يشهد به) أو فيه بمعنى الواو التي للجمع[1] .

* قوله : (وكان متحاذياً) أي كان كل واحد منهما مساوياً للآخر ومعارضاً له .

* قوله : (من جهة التسليم) أي تسليم الخبرين ، واعتقاد أنّ كليهما حكم الله على =

(ت)

(١) يعني للتوفيق ، لا للتفريق ، نحو ما ورد في قول جرير مادحاً لبعض الخلفاء :

جاء الخلافة أو كان له قدراً كما أتىٰ ربه موسىٰ على قدر

(م)

ولأنه اذا ورد الخبران المتعارضان وليس بين الطائفة اجماع على صحة أحد الخبرين ، ولا على ابطال الخبر الآخر ، فكأنه اجماع على صحة الخبرين ، واذا كان الاجماع على صحتهما ، كان العمل بهما جائزاً سائغاً .

وأنت اذا فكّرت في هذه الجملة وجدت الأخبار كلها لاتخلو من قسم من هذه الأقسام ، ووجدت أيضاً ما عملنا عليه في هذا الكتاب ، وفي غيره من كتبنا في الفتاوىٰ في الحلال والحرام لا يخلو من واحد من هذه الأقسام .

ولم نشر في أول كل باب الى ذكر ما رجّحنا به الأخبار التي قد عملنا عليها وان كنّا قد أشرنا في أكثرها الى ذكر ذلك طلباً للايجاز والاختصار ، واقتصرنا على هذه الجملة التي قدّمناها ، إذ كان المقصود يهذا الكتاب *من كان متوسطاً في العلم ، ومن كان بهذه المنزلة فبأدنىٰ تأمّل يتبيَّن له ما ذكرناه .

(ك)

= التخيير لمكان الأمر منهم (عليهم السلام) لا أنّ حكم اللّٰه أحدهما لا بعينه ، وجواز التخيير للالتباس والحجر .

* قوله : (من كان متوسطاً...الخ) لا ينافي هذا ما قدّمه من أنّ الغرض منه المنتهي أيضاً ، لأنّ المتوسط إذا عرفه بأدنى تأمّل فالمنتهي يعرفه بطريق أولىٰ .

(م)

ونحن الآن نبتدىء في كتابنا هذا بذكر أبواب الميّاه وأحكامها وما اختلف فيه من الأخبار حسب ما عملناه في كتابنا الموسوم بـ (النهاية) في الفتاوىٰ للغرض الذي ذكرناه هناك والله الموفق للصواب.

كتاب الطهارة

أبواب المياه وأحكامها

١ ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء

١ **١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (رحمه الله) قال أخبرني أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن**

(ك)

١ ـ (باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء)

(وفيه أحد عشر حديثاً)

قوله: (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ١) صحيح، وبه استدلّ[1] من قال بنجاسة أبوال الدوابّ، وغسالة الجنب[2] وهو كما ترىٰ! =

(ت)

(١) وتقريب الاستدلال: أنّ السائل سأل المعصوم (عليه السلام) عن تنجّس الماء وعدمه بعد الفراغ عن المنجّسات التي عدّ منها أبوال الدّواب، وغسالة الجنب.

(٢) كابن حمزة في الوسيلة ص ٦٦٨ س ٢٥ (الجوامع الفقهية).

تخريج الأحاديث على التسلسل:

«١» التهذيب ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٧، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٢. الفقيه ١/٩ ح ١٢.

(م)

محمد بن الحسن الصفّار. وسعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) أنه سئل عن الماء تبول فيه الدّواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل منه الجنب؟ قال: *إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء.

(ك)

= أما الأول[1] فلأنه يجوز أن يكون من باب سؤال أهل البادية النبيّ (صلى الله عليه وآله) حيث قالوا: انّ حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم، ولا قائل بنجاسة البهائم، بل معنى السؤال أنها حياض في الطريق تردها الحيوانات الطاهرة والنجسة، وهذا من قبيله.

وأما الثاني[2] فلأنّ ظاهر اغتسال الجنب الذي ينجس الماء، إنما هو من جهة نجاسة المني، لأنّ المعهود المعروف أنّ الجنب لا يزيل نجاسته الا في الموضع الذي يغتسل فيه.

* **وقوله: (اذا كان الماء قدر كر لم ينجّسه شيء)** مما تواتر عن الأئمة (عليهم السلام) ولكن بعبارات تقرب من هذه العبارة، ويستفاد من مفهوم الشرط فيه الذي هو حجة عند المحققين، نجاسة القليل بالملاقاة[3]. =

(ت)

(١) يعني نجاسة أبوال الدواب.

(٢) يعني نجاسة غسالة الجنب.

(٣) عملاً بمفهوم الشرط وهو: إذا لم يكن الماء قدر كر ينجّسه شيء.

(م)

.....

(ك)

= (وقول بعضهم) : المراد أنّ القليل ينجس بنجاسة ما[١] فنحملها حينئذٍ على المستولية ، (مردود) بأنّ الكثير كذلك[٢].

ويستفاد منه أيضاً عدم طهارة القليل بإتمامه كرّاً ، كما صار اليه[٣] بعضهم[٤] لأنّ =

(ت)

(١) يريد هذا القائل أنّ الجزاء في هذه الجملة : (اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء) سالبة كلية ، فتنتقض في مفهومها موجبة جزئية هكذا : (اذا لم يبلغ الماء قدر كرّ ينجّسه شيء) وحيث أنّ النكرة في الاثبات لا تفيد العموم فلا بد من حملها على النجاسة المستولية ، لأنها المتيقّن من انفعال القليل به ، دون غير المستولية ، ونتيجة ذلك عدم انفعال القليل بملاقاة النجاسة اذا لم تكن مستولية .

(٢) يعني أنه ينجس بالنجاسة المستولية ، وتوضيح الرّد : أنه اذا حملنا الموجبة الجزئية على النجاسة المستولية صار المنطوق (اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء) لغواً ، لأنّ معنى المفهوم حينئذ أنّ القليل ينجس بالمستولية ولا ينجس بغير المستولية ، وبما أنّ الكثير أيضاً كذلك فيكون المنطوق لغواً ، فلابد (حذراً عن لغوية المنطوق) من حمل «شيء» في المنطوق على غير المستولية ، لأنّ تنجّس الكثير بالمستولية مسلّم ، وحمل «شيء» في المفهوم على الموجبة الكلّية هكذا : (اذا لم يبلغ الماء قدر كرّ ينجّسه كل شيء) أي سواء كانت النجاسة مستولية أم غير مستولية ، أو على الموجبة الجزئية وارادة غير المستولية نظراً الى أنّ تنجّس القليل بالمستولية مفروغ عنه لأنه أولى من تنجّس الكثير بها.

(٣) مثال للمنفي ، يعني أنه كما صار بعضهم الى طهارة القليل باتمامه كرّاً .

(٤) قال به ابن البرّاج (أنظر المهذّب ١/٢٣) ونقل ذلك عن السيد المرتضىٰ وابن ادريس ويحيىٰ بن سعيد (انظر المدارك ص ٦) .

(م)

٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد-بن عيسىٰ عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال : اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلى بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى جميعاً عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبداللّٰه (عليه السّلام) يقول : إذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء .

٤ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن

(ك)

الظاهر منه دلالة (كان) على المضي ، فيشترط سبق الكرية فيه على النجاسة .

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢) صحيح .

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٣) صحيح .

قوله (فاما ما رواه محمد بن يعقوب «ره») (الحديث ـ ٤) من الصحيح أيضاً ، وصورة سنده في الكافي خالية من ابن أبي عمير، والاعتبار يساعد عليه ، اذ توسط ابن أبي عمير بين ابراهيم بن هاشم وحماد بن عيسى غير معهود ، كما في (المنتقىٰ).(١)

(ت)

(١) ج ١/٥٢.

« ٢ » التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٨ .

« ٣ » التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٠٩ ، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ١ .

« ٤ » التهذيب ج ١ ص ٤٢ ح ١١٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٣ .

(م)

محمد بن أبي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال: إذا كان الماء* أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفَّسخ فيه أو لم يتفَّسخ فيه، الا أن يجيء له ريح يغلب على ريح الماء.

فليس ينافي ما قدّمناه من الأخبار، لأنه قال « اذا كان الماء أكثر من راوية » فتبيّن أنه إنما لم يحمل نجاسة اذا زاد على الراوية وتلك الزيادة لا يمتنع أن يكون المراد بها ما يكون به تمام الكرّ.

٥ **٥ـ وأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد اللّٰه بن المغيرة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال: الكرّ من الماء نحو حبّي هذا، وأشار الى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة.**

(ك)

*وقوله: (أكثر من راوية) قال في الصحاح: الراوية: البعير أو البغل أو الحمار الذي يستقى عليه، وعلى الأول لا يبعد بلوغه الى حد الكر كما لا يخفى.

قوله (وأما ما رواه محمد بن يعقوب «ره») (الحديث ـ ٥) مرسل[١] وهو غير بعيد أيضاً[٢].

(ت)

(١) وسبب ارساله وجود «بعض أصحابنا» في السند.

(٢) يعني أنّ كون الحبّ المذكور في هذه الرواية كرّاً، غير بعيد، لا مكان كونه كبيراً بمقدار الكر.

« ٥ » التهذيب ج ١ ص ٤٢ ح ١١٨، الكافي ج ٣ ص ٣ ح ٨.

(م)

فـلا يمتنـع أن يكـون الـحب يسع من الماء مقدار الكـرّ وليس هذا ببعيد .

٦ **٦ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله**

(ك)

قوله (فأما ما رواه محمد بن علي) (الحديث ـ ٦) مرسل أيضاً[١] وما اشتمل عليه كلام الشيخ (ره) من أنّ مقدار القلّتين مقدار الكر ، غير بعيد ، فانّ علي بن الجنيد (ره) قال في (المختصر) : الكرّ قلتان ، ومبلغ وزنه ألف ومأتا رطل على ما ذكره ابن دُرَيد من أنّ القلّة[٢] في الحديث من قلال هجَر[٣] وهي عظيمة ، والواحدة تسع خمس قرب[٤]

(ت)

(١) وهو مرسل أيضاً بوجود «بعض أصحابه» في سلسلة السند .

(٢) فـي «الجمهرة» في مادة «قلّ» : اَلْقُلَّةُ واحد القِلال من قِلال هَجَر وأشار الى الحديث ، فليراجع .

(٣) هَجَر : محركة كحَجَر : قرية قرب المدينة ، ومنه قول عمّار بن ياسر في حرب صفّين : « **وأيم الله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا سعفات هجر لعلمت أنا على الحق وأنّهم على الباطل** »[١] وهجر معروفة بكثرة التمر ، ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) في جوابه إلى معاوية حيث كتب :

« **فقد أتاني كتابك تذكر اصطفاء الله محمداً** (صلى الله عليه وآله) **لدينه ، وتائيده إيّاه بمن أيّده من أصحابه ، فلقد خبأ لنا الدهر منك عجباً اذ طفقت تخبرنا ببلاء الله عندنا ، ونعمته علينا في نبينا ، فكنت في ذلك كناقل التمر الى هجر** »[٢].

(٤) قِرَبٌ : جمع قِرْبَةٌ ، وهي وعاء من الجلد يجعل فيه اللبن أو الماء ، يسمّى بالفارسية «مشک» والمعنى : أن قلّة واحدة بقدر خمس قرب .

« ٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣٠٩ . الفقيه ١/٦ ح ٣ .

١) تاريخ الكامل لابن الأثير ج ٣ ص ٣٠٨ .

٢) نهج البلاغة ج ٣ ص ٣٠ مع تعليقات محمد عبده ط بيروت .

(م)

بن المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء قدر قلّتين لم ينجّسه شيء ، والقلّتان جرّتان .

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسل ، ويحتمل أن يكون أيضاً ورد مورد التقية لأنه مذهب كثير من العامة ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون الوجه فيه ما ذكرناه في الخبر المتقدم ، وهو أن يكون مقدار القلّتين مقدار الكرّ ، لأنّ ذلك ليس بمنكر لأنّ القُلَّة هي الجرَّة الكبيرة في اللغة ، وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار .

٧ **٧ ـ وأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين**

(ك)

قوله (محمد بن علي) (الحديث ـ ٧) ضعيف بابن حديد[١] .

قال المحشّي صاحب المدارك (طاب ثراه)[٢]: مقتضى هذه الرواية الفرق بين الراوية =

(ت)

(١) وهو علي بن حديد المدائني الأزدي الساباطي الفطحي على قول ، روى عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، له كتاب ، لم يرفيه توثيق الاّ وقوعه في أسناد (كامل الزيارات) لكنه لا يكفي في الحكم بوثاقته، أمّا أوّلاً ، فلقصور عبارة ابن قولويه عن افادة وثاقة كل من روى عنه في الكتاب ، وثانياً ، معارضة ذلك التوثيق العام ، بتضعيف الشيخ له في باب «البئر تقع فيه الفارة» في ذيل الحديث ١١٢ ، قال (قده) : «فأول ما في هذا الخبر أنّه مرسل ، وراويه ضعيف وهو علي بن حديد ... » .

(٢) هو العلامة الفقيه السيد محمد بن علي الموسوي العاملي مؤلف الكتاب (المدارك) المتوفى : ١٠٠٩

« ٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٩٨ وفيه زياده « وصبّها » بعد قوله « ولا تتوضأ » .

(م)

عن علي بن حديد عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : قلت له : راوية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة[1] ميتة ؟ قال : اذا تفسّخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ منها ، وان كان غير متفسّخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا أخرجتها طرية ، وكذلك الجرّة وحبّ الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء ، قال : وقال أبو جعفر (عليه السّلام) : إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجّسه شيء تفسّخ فيه أولم يتفسّخ إلا أن يجيء له ريح يغلب

(ك)

= وما هو أكثر منها، فاذا حملت الراوية على الكر لم يتّجه الفرق بينهما في الحكم كما هو واضح انتهى .

(**أقول**) يمكن الفرق بينهما بأنه اذا كان كراً من غير زيادة ربما أسرع التغير اليه بسبب التفسّخ ، وأما اذا زاد عليه زيادة معتدّاً بها فلا يتغيّر بالتفسّخ ، ولذا عمّم (عليه السلام) في قوله هنا : « إذا كان الماء أكثر من راوية » وفصّل هناك في قوله : « راوية من ماء » مع احتمال أن يكون قوله : « وقال أبو جعفر» حديثاً مستقلاً برأسه .

* **وأما قوله (طاب ثراه)**[2] : بأنّ ذكرها بالألف واللام يدلّ على العموم ، فعلى تقدير تسليم دلالة المفرد المحلّى على العموم كما هو أحد القولين ، انما يتجه في تعميم أفراد الجرّات ، يعني أنّ كلّ جرّة حكمها كذلك وهذا لا ينفعه كما لا يخفىٰ (٢).

(ت)

(١) أي قول شيخ الطائفة «ره» لا صاحب المدارك ، وهو : « **بل ذكرها بالألف واللام ، وذلك يدلّ على العموم** » .

(٢) (وهذا لا ينفعه) : لأنّ العموم لا يدلّ على الاتصال والاتحاد حتى تكون الجرّات

---

١) الصعوة : صغار العصافير وهى حمر الرؤوس تجمع على صعاء مثل كلبة وكلاب

(م)

على ريح الماء.

فهـذا الخبـر يمكـن أن يحمـل قولـه: «راويـة من ماء» اذا كـان مقـدارها كراً فانـه اذا كـان كذلك لاينجّسه شيء مما يقع فيه، ويكـون قولـه: «اذا تفسّخ فيها فلا تشرب ولا تتوضأ» محمولاً على أنه اذا تغيّر أحد أوصاف الماء، وكذلك القول فـي الجـرّة وحبّ المـاء والقـربة، وليس لأحد أن يقول انّ الجرة والحب والقربة و«الراوية» لايسع شيء من ذلك كراً من الماء، لأنه ليس في الخبر أنّ جرة واحدة ذلك حكمها، بـل ذكرها* بالالف واللام، وذلك يدل على العموم عند كثير مـن أهـل اللغة، وإذا احتمل ذلك لم يناف ما قدّمناه من الأخبار.

٨ ٨ ـ وأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة

(ك)

قوله (الحسين) (الحديث ـ ٨) موثق (١)، ومحمله (قدس سرّه) بعيد(٢) وعلى تقديره لا =

(ت)

= والحباب المتعددة كرّا من أجل كثرتها واتصال كلّ منها مع الآخر.

(١) لوقوع عثمان بن عيسى الرؤاسي وسماعة بن مهران في سلسلة السند، أما عثمان، فانه كان شيخ الواقفة ووجهها وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر (عليهما السلام)، كذا ذكره النجاشي عن الكشي، وحكى توبته عن نصر بن الصباح وأنه بعث الى الرضا (عليه السلام) بالمال.

وأما سماعة فقد حكي عن الصدوق (ره) كونه واقفياً لكن استبعده بل نفاه سيّدنا الخوئي في المعجم فراجع ٨/١٠٢٩٩ وسيأتي له مزيد توضيح في ذيل الحديث (٤٧) ص ١٩٠ فراجع

(٢) لعلّ وجه البعد أنّ مقتضى هذا الحمل آن يكون هذا الماء (الذي بال فيه حمار =

«٨» التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١١٠.

(م)

ابن مهران عن أبي بصير قال : سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو إنسان ؟ قال : لا تتوضأ منه ولا تشرب منه .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه اذا تغير أحد أوصاف الماء إما طعمه أو لونه أو رائحته ، فأما مع عدم ذلك فلا باس باستعماله حسب ما تقدّم من الأخبار الأولة ، والذي يدل على هذا المعنى ما[1] .

٩ ـ أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد بن الحسن عن

(ك)

= يتمّ في البغل والحمار على المشهور ، وحينئذ فالأولى حمله على الاستحباب والتنزّه كما فعله المحقق (ره) لأنّ ماء الوضوء يستحب فيه أن يكون على غاية النظافة .

قوله (عن أحمد) (الحديث ـ ٩) مجهول بياسين الضرير ، وقد استدل به على عدم انفعال القليل بالملاقاة ، لأنّ النقيع يتناول القليل أيضاً (وهو كما ترىٰ) فإنّ قوله : «تبول فيه الدّواب» بصيغة الجمع ، وقوله : «تقع فيه الميتة والجيفة» في الحديث التالي له ، يدلّ على أنّ المراد به الماء الكثير الّذي يستنقع في الغدران ، وتنزّل عليه القوافل للاستقاء منه[1] وحينئذ فالنهي عن الوضوء فيه ، وعن شربه محمول على الاستحباب[2] والتنزّه كالسابق .

(ت)

= وانسان) صالحاً للشرب أيضاً إذا لم يتغيّر أحد الأوصاف الثلاثة ، وهو كما ترىٰ ! مضافاً الى أنّه لا دليل على هذا الحمل .

(١) بل في «المصباح» : النقيع : البئر الكثيرة الماء ، وعليه فلا يتناول اللفظ الماء القليل حتى يكون الخبر من أدلة اعتصامه .

(٢) يعني استحباب عدم الوضوء به ، والتنزّه عنه ، هذا ، ولكن مقتضى الاصطلاح التعبير بالكراهة .

١) صلته (أخبرنى) يأتى في الحديث الآتى . « ٩ » التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١١١ .

(م)

أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسىٰ عن ياسين الضّرير عن حريز بن عبد الله عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه سئل عن الماء النقيع[1] يبول فيه الدّواب ؟ فقال : ان تغيّر الماء فلا تتوضا منه ، وان لم تغيّره أبوالها فتوضأ منه وكذلك الدّم إذا سال في الماء وأشباهه .

١٠ ١٠ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسىٰ عن ابراهيم بن عمرو اليماني عن أبي خالد القمّاط أنه سمع أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ؟ فقال : أبو عبد الله (عليه السّلام) : إن كان الماء قد تغيّر ريحه أو طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه ، وإن لم يتغيّر ريحه وطعمه فاشرب وتوضأ .

١١ ١١ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع

(ك)

قوله (عن سعد) (الحديث ـ ١٠) صحيح .

قوله (الحسين) (الحديث ـ ١١) صحيح ، والمكتوب اليه هو الرضا (عليه السلام)[1] =

(ت)

(١) والأولى أن يقال : « والمسئول هو الرضا (عليه السلام) ... الخ » اذ المكتوب اليه غيره ، كما هو ظاهر من قول اسماعيل بن بزيع : « كتبت الى من يسأله » .

١) النقيع : البئر الكثيرة الماء .

« ١٠ » التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١١٢ .

« ١١ » التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣١٩ .

(م)

قال : كتبت إلى من يسأله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر* يستنجي فيه الانسان من بول أو غائط أو يغتسل فيه الجنب ، ما حدّه الذي لا يجوز ؟ فكتب : لا تتوضأ من مثل هذا الاّ من ضرورة اليه . فهذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنه لولم يكن كذلك لكان لا يخلو ماءالغدير أن يكون أقل من الكر ، فان كان كذلك فانه ينجس ولا يجوز استعماله على حال ، ويكون الفرض التيمم ، أو يكون المراد أكثر من الكرفانه لا يحمل نجاسة ، ولا يختصّ حال الاضطرار ، والوجه في هذه الرواية الكراهية ، لأنّ مع وجود المياه المتيقن طهارتها لا ينبغي استعمال هذه المياه وإنما تستعمل عند فقد الماء على كل حال .

٢ ـ باب كمّية الكر

١٢ **١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد اللّٰه عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن**

(ك)

= وان كان يحتمل الكاظم (عليه السلام) أيضاً .

* **وقوله (يستنجي ... الخ)** صفة للغدير ، ومحمل الشيخ (طاب ثراه) لهذا جيّد جداً .

٢ ـ (باب كمّيّة الكر)

قوله (الحسين) (الحديث ـ ١٢) صحيح ، وهذه الرواية أوضح ما روي في هذا الباب متناً وسنداً كما سيأتي في غيرها ، ومن هذا صار الى العمل بمضمونها المحقق =

« ١٢ » التهذيب ج ١ ص ٤١ ح ١١٤ .

(م)

أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أيوب بن نوح عن صفوان عن اسماعيل بن جابر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الماء الذي لا ينجّسه شيء ؟ قال : ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته .

١٣ **٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن**

(ك)

= وصاحب المدارك (قدس الله روحيهما)[١] ومنطبقة على تحديد الكر بألف ومأتي رطل بالعراقي ، لأنّ وزنهما[٢] ثمانية وستون منّاً بالمنّ الشاهي سنة ست وثمانين بعد الألف الهجرية ، ولم يوجد فيهما الا ما يختلف به الموازين ، وهذا مما يرجح تفسير الرطل بالعراقي كما لا يخفىٰ ، والمراد بالسعة فيها الطول والعرض وتكسيرها ستة وثلاثون شبراً[٣] .

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٣) صحيح ، وهي مستند القميين (قدس الله أرواحهم) في تحديد الكر بالأشبار الثلاثة ، واعترض عليها سنداً ومتناً . =

(ت)

(١) المعتبر ص ١٠ س ١٥ ، ط القديم ، والمدارك ص ٨ س ١٩ ، ط القديم .

(٢) ومرجع «هما» المساحة المذكورة في الرواية (١٢) بذراعين عمقه الخ ، وتحديد الكر بألف ومأتي رطل عراقي .

(٣) وتقريبه على ما ذكر في الجواهر هكذا : أن المراد بالذراع القدمان ، كما يظهر من أخبار المواقيت ، والقدم شبر ، وهو مبني على أن المراد بالسعة كل من جهتي الطول والعرض ، فيكون كل منهما ذراعاً وشبراً (يعني ثلاثة أشبار) فتضرب الثلاثة في الثلاثة تبلغ تسعة ، فتضرب في أربعة العمق (لأن العمق على ما ذكر في الرواية ذراعان ، وكل ذراع شبران) فتبلغ ستة وثلاثين شبراً وصورته هكذا : (٣٦ = ٤ × ٣ × ٣) .

« ١٣ » التهذيب ج ١ ص ٤١ ح ١١٥ ، الكافي ج ٣ ص ٣ ح ٧ .

(م)

محمـــد عن البرقـي عن عبد الله بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الذي لا ينجّسة شيء ؟ قال : كرّ ، قلت : وما الكرّ ؟ قال : ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار .

(ك)

= (أما الأول) فلأنّ الأصحـاب وإنّ اتفقوا على صحتها، ولكنّ صاحب (المنتقىٰ) و (المدارك)[1]، حكما بضعفها ، وأنّ عبد الله تصحيف محمد بن سنان ، واستدلا عليه بأنّ الشيخ (ره) رواه في موضع من (التهذيب) هكذا[2]: « عن الشيخ المفيد (ره) عن أحمد بن محمد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر » .

وهذه الرواية هي تلك الرواية ، والمتوسط بين البرقي[3] واسماعيل ـ كما يشهد به ملاحظة طبقات الرواة ـ هو محمد ، لا عبد الله ، لأنّ عبد الله من أصحاب الصادق (عليه السلام) ، والبرقي لتأخره بكثير لا يروي عنهم من دون واسطة .

وأيدّه[4] بعضهم : بأنّ وجود الواسطة بين ابن سنان وبين الصادق (عليه السلام) يدل على أنه محمد لأنّ عبد الله يروي عنه بالمشافهة .[5] ٦١

(والحق) أنّ ادراك البرقي زمان أصحاب الصادق (عليه السلام) غير عزيز ، فإنه روى عن ثعلبة بن ميمون حديث الإستمناء باليد ، وعن زرعة حديث صلاة الأسير ، وعن =

(ت)

(١) راجع «المنتقىٰ» ١/٥١ و «المدارك» ص ٨ س ١٢ ط .

(٢) هذا مضمون كلام المنتقىٰ ج ١/٥١ .

(٣) وهو أبو عبد الله محمد بن خالد البرقي ، ينسب الى «برق رود» من قرى سواد قم.

(٤) يعني أيّد هذا الاعتراض .

(٥) راجع مشرق الشمسين ص ٣٥٠ المطبوع مع حبل المتين .

(م)

(ك)

= داود بن أبي يزيد حديث من قتل أسداً في الحرم ، وهؤلاء كلهم من أصحاب الصادق (عليه السلام).

وأما حكاية التأييد ، فمنقوض برواية عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) بتوسط عمر بن يزيد في دعاء آخر سجدة من نافلة المغرب ، وتوسط حفص الأعور في تكبيرات الافتتاح .

إلا أنّ الظاهر أنّ الشيخ (رحمه الله) أخذها من (الكافي) ، وفيه رواه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان ، فظن الشيخ (رحمه الله) أنه عبد الله أو أنّ الزيادة من الناسخين .

(هذا كله) مع أنّ محمد بن سنان قد حققّنا توثيقه ، وتصحيح أحاديثه ، فمن جملة من وثّقه شيخنا المفيد (رحمه الله) قال في إرشاده :

« انه من خاصة الكاظم (عليه السلام) وثقاته وأهل العلم والورع والفقه من شيعته ، وممن روى النصّ على الرضا (عليه السلام) » .(١)

وقال السيد الزاهد ابن طاؤوس في كتابه (التتمات والمهّمات) :

« وسمعت من يذكر طعناً على محمد بن سنان ، ولعله لم يقف الا على الطعن عليه ، ولم يقف على تزكيته والثناء عليه ، وكذلك يحتمل أكثر الطعون ، فقال شيخنا المعظم المأمون المفيد محمد بن محمد بن النعمان فى كتاب (كمال شهر رمضان) لما ذكر محمد بن سنان ما هذا لفظه : على أن المشهور من السادات (عليهم السلام) من الوصف لهذا الرجل خلاف ما به شيخنا إيّاه وصفه ، والظاهر من القول ضد ما له به ذكر ، كقول أبي جعفر (عليه السلام) فيما رواه عبد الله بن صلت القمي قال : دخلت على =

(ت)

(١) ارشاد المفيد ص ٣٢٥ باب ممّن روى النص على الرضا (عليه السلام) من أبيه .

(م)

(ك)

= أبي جعفر (عليه السلام) في آخر عمره ـ أي عمر محمد بن سنان ـ فسمتعه يقول : «جزى اللّٰه محمد بن سنان عنّي خيراً فقد وفىٰ لي» وكقوله (عليه السلام) فيما رواه علي بن الحسن بن داود قال : سمعنا أبا جعفر (عليه السلام) يذكر محمد بن سنان بخير ، يقول : « رضي اللّٰه عنه برضاي عنه فما خالفني ولا خالف أبي قط» هذا مع جلالته في الشيعة ، وعلوّ شأنه ، ورئاسته ، وعظم قدره ، ولقائه من الأئمة (عليهم السلام) ثلاثة ، وروايته عنهم ، وكونه بالمحل الرفيع منهم (الكاظم والرضا والجواد (سلام اللّٰه عليهم)) ، مع معجز أبي جعفر (عليه السلام) فيما رواه محمد بن الحسين بن أبي الخطاب «أنّ محمد بن سنان كان ضرير البصر ، فتمسح بأبي جعفر الثاني (صلوات اللّٰه عليه) فعاد إليه بصره بعد ما كان افتقد» (انتهى) .

(**ولا ريب**) أنّ توثيق هذين الشيخين الجليلين [1] من أقوى الدلائل على وثاقته وعدالته .

(**وتحقيق الحال في هذا المقام**) أنّ الطعن على محمد بن سنان انما جاء لكونه غالياً كما جاء على أكابر المحدّثين من تلاميذ الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) لذلك ، والأرجح في النظر والظاهر من تتبع أحوال الرجال ، أنّ جماعة من الشيعة قد كان الأئمة (عليهم السلام) يخصونهم بأحاديث الأسرار ، ولم يظهروا غيرهم عليها ، وفي تلك الأخبار غرائب وعجائب ، ولما اطلع عليها أصحابنا من روايتهم ، ولم يروا لهم شريكاً في روايتها ، نسبوهم الى الغلو ، وأنّ ذلك القول قد صدر منهم لا من الامام (عليه السلام) [2] . =

(ت)

(١) أي الشيخ المفيد والسيد ابن طاؤوس (رحمهما الله تعالى)

(٢) عطف على الغلو ، يعني نسبوهم الى أنّ هذا القول صدر منهم لا من الامام .

(م)
١٤ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن عثمان

(ك)
= (والحاصل) أنّ ما به طعن عليهم هو عين الثناء والرفعة والتوثيق لهم[١] فلا تغفل فإنّ هذا الباب المفتوح ينفعك في مواضع متعددة.

(وأما الثاني)[٢] فقد طعن فيها المحقّق (قدس سره)[٣] بعدم ذكر البعد الثالث[٤].

(وأجيب) بأنّ الخبر منزّل على محل مستدير كالبئر ونحوه[٥]، وهو كما ترىٰ[٦] فإنّ البعد الثالث مستفاد من سياق الكلام كما لا يخفىٰ.

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ١٤) موثق[٧] والعمل به مشهور في تحديد الكر. =

(ت)
(١) لأنهم كانوا محلاً لأسرار الائمة الطاهرين (عليهم السلام) ولذا اختصوا بأخبار سطحها أعلى من أفهام العامة.

(٢) يعني الاعتراض على هذه الرواية متناً.

(٣) راجع المعتبر ص ١٠ س ١٢، ط القديم.

(٤) أي العمق وهو أيضاً ثلاثة أشبار على رواية.

(٥) راجع المدارك ص ٨ س ١٠، ط القديم.

(٦) لأنّ ظاهر السؤال والجواب معاً هو العموم، فكيف يحمل على خصوص الشكل المستدير من بئر ونحوه، هذا أوّلاً، وثانياً أنّ لفظة «وثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار» ظاهرها التربيع يعنى العرض والطول، أما البعد الثالث أي العمق، فيستنبط من السياق (كما أفاده الشارح) وهو بيان الطول والعرض وترك بيان العمق فيحمل عليهما.

(٧) لوقوع عثمان بن عيسى في السند، وقد مضىٰ ما فيه في ح٨.

« ١٤ » التهذيب ج ١ ص ٤٢ ح ١١٦، الكافي ج ٣ ص ٣ ح ٥.

(م) **بن عيسىٰ عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الكرّ من الماء كم يكون قدره ؟ قال : إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكرّ من الماء .**

(ك)

= (**وقد اعترض**) عليه أيضاً سنداً ومتناً .

(**أما الأول**) فبجهالة أحمد بن محمد ، وواقفية ابن عيسىٰ ، واشتراك أبي بصير[١] .

(**والجواب**) أنّ أحمد بن محمد وإن كان كما قيل مشتركاً بين جماعة يزيدون على الثلاثين ، ولكن أكثرهم اطلاقاً وتكرراً في الأسانيد أربعة ، وكلهم ثقات : ابن الوليد القمي ، وابن عيسى الأشعرى ، وابن خالد البرقي ، وابن أبي نصر البزنطي[٢] فالأول يذكر في أوائل السند ، والأوسطان في أواسطه ، والأخير في أواخره ، وأكثر ما يقع الاشتباه بين الأوسطين ، ولكن قد عرفت أنهما من الثقات فلا فائدة في تمييزهما .

وقد صرّح النجاشي (ره) بأنّ الذي يروي عن عثمان بن عيسى ، هو أحمد بن محمد بن عيسى[٣] (ومن ثم) حكم بعضهم بأنّ ما في (التهذيب) من قوله : أحمد بن =

(ت)

(١) بين ليث بن البختري المرادي ويحيىٰ بن أبي القاسم الأسدي .

(٢) أي أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، وأحمد بن محمد بن عيسى الأشعري القمي ، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، وغير ابن الوليد منصوص على وثاقته ، وأما هو فقد وثقّه الشهيد الثاني (ره) في (الدراية) وولده صاحب (المعالم) كما قيل ، وقد صحّح العلامة (ره) كثيراً من الروايات التي هو في طريقها .

(٣) «رجال النجّاشي» ص ٢١٣ .

(م)

(ك)

= محمد بن يحيى ، سهو من القلم ، (والصواب) ابن عيسى (ويؤيّده) عدم ذكر الكليني (ره) له[١] مع أنه الأصل في الرواية .

أما واقفية ابن عيسىٰ ، فقد عرفت في الجواهر السابقة[٢] دليل الاعتماد على رواية أمثال من هذا مذهبه

مع أنّ الكشّي (ره) قال بعد ذكر من اجتمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنهم : « وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب « عثمان بن عيسى »[٣] وذكر النجاشي أنه تاب وبعث المال الى الرضا (عليه السلام) »[٤] .

وأما اشتراك أبي بصير فقد عرفت في المقدمات السابقة أنّ رواية ابن مسكان[٥] عنه قرينة أنه ليث المرادي كما لا يخفى على الممارس .

(**أما الثاني**)[٦] فقد قال شيخنا الشهيد (طاب ثراه) في شرح الارشاد[٧] : إنها خالية =

(ت)

(١) أي ابن يحيىٰ والمعنىٰ : أنّ الشيخ (ره) روى هذه الرواية عن محمد بن يعقوب ، وفي سنده أحمد بن محمد بن عيسى ، لا ابن يحيى .

(٢) راجع الجوهرة التاسعة **ص ٦٣ من هذا المجلد** .

(٣) راجع الوسائل ٢٠/٧٨ في خاتمة الكتاب وكذا المستدرك ٣/٧٥٧ ط قديم، الفائدة السابعة في أصحاب الاجماع ، ولكن في الكشي المطبوع مع شرح العلامة ميرداماد تحقيق الفاضل السيد مهدى الرجائي ٢/٨٣١ هكذا : «قال بعضهم مكان ابن فضال عثمان بن عيسىٰ» فلعله نسخة أُخرىٰ .

(٤) رجال النجّاشي ص ٢١٣ .

(٥) راجع الجوهرة السابعة **ص ٥٩**

(٦) أي الاعتراض على الرواية متناً .

(٧) أي كتاب روض الجنان في شرح الارشاد ص ١٤٠ س ٢٥ ط القديم .

(م)

(ك)

= من بيان البعد الثالث ، أعني العمق .

(**والجواب**) أنّ مثل هذا الاطلاق شائع في المحاورات ،مع أن العمق مذكور صريحاً ، والذي يتوهم فيه عدم الذكر إنما هو العرض ، والتحقيق في مثله يقتضي أنّ الأبعاد الثلاثة بأسرها مذكورة ، وبيانه أنّ معنى قوله (عليه السلام) : «اذا كان الماء ثلاثة أشبار» المراد به سعة الماء ، ويراد بالسعة الطول والعرض[١] فكأنه قال : اذا كان طوله ثلاثة أشبار ونصفاً وعرضه كذلك ، وكلاهما في ثلاثة أشبار ونصف عمقه ، على أن يكون ثلاثة بالجر بدلاً « من مثله » .

ويجوز نصبه على الخبرية لـ « كان » ثانياً ، بدون توسط العاطف[٢] وحينئذٍ فالثلاثة مذكورة صريحاً .

(**اذا عرفت هذا فاعلم**) أنّ النصف الأول قد وقع مجروراً هنا وفي (الكافي)[٣] وفي أكثر كتب الاستدلال كـ (المعتبر)[٤] وغيره ، (والصواب) نصبه كما في (التهذيب) وبعض نسخ هذا الكتاب .

(ت)

(١) أي مساحة سطح الماء باعتبار ظرفه من حوض ونحوه .

(٢) يعني أنّ لفظ «كان» في الحديث الرقم (١٤) وهو : « اذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف ... الخ » له خبران : الأول : « ثلاثة أشبار ونصف في مثله » والثاني : « ثلاثة أشبار ونصف في عمقه » ، ولا يحتاج الخبر الثاني الى العاطف مثل قوله تعالى : « **كانَ اللّٰهُ عَلِيْماً حَكِيْماً** » .

(٣) الكافي ٣/٣ ح ٥ .

(٤) «المعتبر» ص ١٠ س ١٣ ، ط القديم ، وفيه «نصفاً» .

(م)

١٥ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال الكرّ من الماء الذي لا ينجّسه شيء ألفٌ ومائتا رطل.

فلا ينافي هذا الخبر ما تقدّم من الأخبار، لأنّا كنا ذكرنا في كتابنا (تهذيب الأحكام) أنّ العمل على هذا الخبر على ما نصره الشيخ (رحمه الله)

(ك)

قوله (محمد بن أحمد بن يحيى) (الحديث ـ ١٥) صحيح، وذلك أنهم يسكنون الى مراسيل ابن أبي عمير ويعدّونها من الصّحاح، وذلك أنه حبس في أيام الرشيد، فدفنت أُخته كتبه، فتلفت، فصار يحدّث عن حفظه، وربما حدّث فيما له عند الغير[١] مع أن هذا الخبر المرسل منجبر بالشهرة، فانه لم ير له راو.

وتفسير الأرطال بالعراقية هو مذهب الشيخين[٢] وجمهور المتأخرين، وقدر الرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً.

والمرتضىٰ (رحمه الله) في (المصباح)[٣] والصدوق (طاب ثراه) في (الفقيه)[٤] فسرّاه بالمدني، =

(ت)

(١) (وربما حدّث فيما له ... الخ) إشارة الى ما في رجال النجاشي (رحمه الله) في أحوال ابن أبي عمير ما لفظه: «محدّث من حفظه ومما كان سلف له في أيدي الناس».

(٢) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمهما الله). وانظر للمصدر «المقنعة» ص ٨ السطر الأخير، ط القديم، و «النهاية» ص ٢٢٧ س ٢٠ (الجوامع الفقهية).

(٣) أنظر «الناصريات» ص ١٧٨ المسألة الثانية (الجوامع الفقهية).

(٤) «الفقيه» ص ٣، باب المياه، ذيل الرقم (٢).

« ١٥ » التهذيب ج ١ ص ٤١ ح ١١٣، الكافي ج ٣ ص ٣ ح ٦. وليس فيه (الذى لا ينجسه شيء).

(م)

وحملنا ما ورد من التحديد بالأشبار على أن يكون مطابقاً لذلك بأن يكون مقدارها المقدار الذي يطابقها ، فكأنه جعل لنا طريقان ، أحدهما أن نعتبر الأرطال إذا كان لنا طريق اليه ، وإذا لم يكن إلى ذلك طريق اعتبرنا الأشبار لأنّ ذلك لا يتعذر على حال من الأحوال ، وكأن الشيخ

(ك)

= وقدره مأة وخمسة وتسعون درهماً ، فالعراقي ثلثا المدني ، وذلك أنّ الامام كان وقت السؤال في المدينة .

وهو معارض بأنّ المرسِل [١] ابن أبي عمير وهو عراقي ، والظاهر أن المرسَل عنه كان كذلك أيضاً .

وقول الشيخ «ره» بـ «أنها تقارب المقدار» [٢] صحيح ، لأنا اعتبرناه بالرطل العراقي ، فكان وزن الكر ثمانية وستين منّاً وربعاً بالمن الشاهي في التاريخ السابق ، وهو مناسب لتقديره بالأشبار .

أما رواية ابن جابر [٣] التي ذكرنا تكسيرها بستة وثلاثين شبراً [٤] فلما عرفت من اتحادهما [٥] وزناً . =

(ت)

(١) مبنياً للفاعل لا المفعول ، و «ابن أبي عمير» خبر «أنّ» .

(٢) أي قول الشيخ الطوسي «رحمه الله» في ذيل هذا الخبر وهو : « والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب الى الصواب ، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار » .

(٣) وهي الحديث (١٢) .

(٤) مضىٰ تفسيره في ص ١٣٠ من هذا المجلد .

(٥) أي اتحاد وزن الماء في المساحة المذكورة (وهي ست وثلاثون شبراً) مع ألف ومأتي الرطل مفسّراً بالعراقي .

(م)

(رحمه الله) اختار في الأرطال أن تكون بالبغدادي، وغيره من أصحابنا اعتبر أن تكون بالمدني، وليس ههنا خبر يتضمن ذكر الأرطال غير هذا الخبر، وهو مع ذلك أيضاً مرسل وإن تكرر في الكتب فالأصل فيه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، والقول باعتبار الأرطال البغدادية أقرب الى الصواب، لأنها تقارب المقدار الذي اعتبرناه في الأشبار، وإذا اعتبرنا المدني بَعُدَ التقارب بينهما، فالعمل بذلك أولىٰ لما قدمناه، ويقوّي هذا الاعتبار أيضا ما:

١٦ ٥ـ رواه ابن أبى عمير قال روي لي عن عبد اللّٰه، يعني ابن المغيرة يرفعه إلى أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام): أنّ الكرّ ستمائة رطل.

(ك)

= وأما رواية الأشبار الثلاثة ونصف، فلتقاربهما، فإنه عند الاعتبار ثمانون منّاً وثلاثة أمنان بذلك المن، ونصف من، وستة وخمسون مثقالاً وثمن مثقال.

وأما على تفسير الرطل بالمدني، فهو عند الاعتبار مائة من ومنّان وثلاثة أثمان منّ بذلك المنّ الشاهي، فبينهما بون بعيد، كما بين مذهبي الصدوق (قدس سره)[1] فإنه اعتبر الأرطال، وفسّرها بالمدنية التي هذا وزنها، واختار من الأشبار الثلاثة ووزنه اثنان وخمسون منًّا ونصف من وستون مثقالاً، فكم بين هذين القولين من التّضاد والتباعد.

(ت)

(١) راجع «الفقيه» ص ٣، باب المياه الرقم (٢).

« ١٦ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١١٩.

(م)

١٧ ٦ ـ وروى هذا الخبر محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال قلت له : الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب ، وتلغ فيه الكلاب ، ويغتسل فيه الجنب ؟ قال إذا كان قدر كر لم ينجّسه شيء والكرّ ستمائة رطل .

ووجه الترجيح بهذا الخبر في اعتبار الأرطال العراقية أن يكون المراد به رطل مكة لأنه رطلان ، ولا يمتنع أن يكونوا (عليهم السّلام) أفتوا السائل على عادة بلده ، لأنه لا يجوز أن يكون المراد به أرطال أهل العراق ، ولا أرطال أهل المدينة لأنّ ذلك لم يعتبره أحد من أصحابنا ، فهو متروك بالاجماع .

(ك)

قوله (وروى هذا الخبر ... الخ) (الحديث ـ ١٧) صحيح ، ويؤيّد حمله (طاب ثراه)

٨٨ الأرطال هنا على أرطال مكة ، أنّ الراوي محمد بن مسلم ، وهو من أهل الطائف(١) من قرى مكة (زادها الله شرفاً) .

(إذا تحقّق) هذا الاختلاف الوارد في الروايات الواقعة في باب الكر ، (فاعلم) =

(ت)

(١) (لا يخفىٰ) أنّ الراوي (محمد بن مسلم الثقفي) وان كان بالأصالة من الطائف الا أنه انتقل الى الكوفة وعرف فيها بها ، قال النجاشي : « وجه أصحابنا بالكوفة » وعليه يشكل حمل الرطل على المكي بعد تسليم تقديم عرف السائل على عرف المتكلم .

« ١٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٨ .

(م)

فأما ترجيح من اعتبر أرطال أهل المدينة بأن قال ذلك يقتضيه الاحتياط لأنا إذا حملناه على الأكثر دخل الأقل فيه ، غير صحيح ، لأنّ لقائل أن يقول إنّ ذلك ضد الاحتياط لأنه ماخوذ على الانسان أن لا يؤدي الصلاة إلا بأن يتوضأ بالماء مع وجوده ، ولا يحكم بنجاسة ماء موجود الا بدليل شرعي ، ولا خلاف بين أصحابنا أنّ الماء إذا نقص عن

(ك)

= أنّ جماعة من الأصحاب (رضوان الله عليهم) راموا الجمع بينهما (بينها « المحمدية ») فذكروا له وجوهاً :

(**أولها**) ما قاله شيخنا المحقق الشيخ علي (اعلى الله مقامه)[1] من تنزيل هذا الاختلاف على اختلاف المياه في الوزن باعتبار الرقة والصفا ، ومقابلهما ، فربما بلغ مقدار من ماء مخصوص الكرية بأحدهما دون الآخر ، وينعكس ذلك في ماء آخر ، ومع فرض الاستواء فالحد الحقيقي هو الأقل والزائد منزّل على الاستحباب .

(**وثانيها**) ما نسب الى ابن طاؤوس (ره)[2] من رفع النجاسة بكل ما روي[3]. =

(ت)

(١) هو الشيخ علي بن أبي منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين العاملي الشهيد الثاني الذى تعليقته على شرح اللمعة ، وله من التأليفات : الأحاديث النافعة ، وجواب اعتراضات سلطان العلماء على شرح اللمعة ، وحاشية ألفية الشهيد الأول ، وحاشية المختصر النافع ، وحاشية المعالم ، وغير ذلك توفي (١١٠٤) . وهو أستاذ السيّد الجزائري (ره).

(٢) نسبه اليه في «الذكرى» ص ٨ س الأخير ط القديم ، و «المدارك» ص ٨ س ٢٠ ، ط القديم .

(٣) كيف يصح الاعتماد عليه مع البون الشاسع في كل من تقادير الوزن والمساحة ، =

(م)

المقدار الذي اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه ، وليس ههنا دلالة على أنه إذا زاد على ما اعتبرناه فانه ينجس بما يقع فيه .

وأما ما رجّح به من عادتهم من حيث كانوا من أهل المدينة (عليهم السّلام) فليس في ذلك ترجيح لأنهم كانوا يفتون بالمتعارف من عادة السائل وعرفه ، ولأجل ذلك اعتبرنا في اعتبار أرطال الصاع بتسعة أرطال

(ك)

= (**وثالثها**) ما قيل[1] إن الذي يفهم من هذه الأخبار أنه لا بد في الكرّ من كثرة تقرب من هذا المقدار ، وأما تحديده بقدر معين فلا ، وفي هذا موافقة لما ذهب اليه ابن جنيد (ره) من أنّ تحديد الكر بالأشبار المعينة تقريبيّ لا تحقيقيّ[2] (**ويؤيّده**) ما روي في تحديده تارة بما يبلغ عرض الساق[3] ..... =

(ت)

= وظهور كل منها في التحديد النافي لكرّية ما دونه من المقدار .

(١) نسب الى ابن الجنيد .

(٢) بل هو تحقيقي بالنسبة الى أقل التقادير كسبعة وعشرين شبراً ، و لذا لا يمكن الحكم بعاصمية ما نقص منه ، لظهور التقدير الخاص في عدم كون ما دونه موضوعاً للحكم الشرعي المترتب على عنوان الكر .

(٣) ـ عرض الساق ـ «العرض» بضم العين وفتحها : جانب الشيء ، لم نعثر على هذا اللفظ في روايات الباب ، ولعل جدّنا السيد (ره) أخذه من مضمون خبر صفوان الجمّال : « قال : سألت أبا عبد اللّٰه (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل فيها الجنب ، ويتوضأ منها ؟ قال : وكم قدر الماء ؟ قال : الى نصف الساق والى الركبة ، قال: توضأ منه » =

(م)

بالعراقي ، وذلك خلاف عادتهم ، وكذلك الخبر الذي تكلّمنا عليه من اعتبارهم بستمائة رطل إنما ذلك اعتبار لعادة أهل مكة فهم (عليهم السّلام) كانوا يعتبرون عادة سائر البلاد حسب ما يُسألون عنه .

(ك)

= ..... وأُخرى بنحو حبّى[١] وأمثاله[٢].

(ت)

= (الوسائل ١/١٢٣) .

(١) ـ بحبّي ـ كما ورد في خبر علي بن ابراهيم باسناده عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام)، قال : « الكرّ من الماء نحو حبّي هذا ، وأشار الى حبّ من تلك الحباب التي تكون بالمدينة » (الوسائل ١/١٢٠) .

(٢) انّ التأييد بما ذكر مشكل ، أما رواية «نصف الساق» المذكورة آنفاً في التعليقة (٣) من الصفحة السابقة فظاهرها الماء الكثير المجتمع في مكان منخفض في الصحاري والطرق .

ومثله لا يقل عادة عن أكرار من الماء كما يشهد به التأمل في متن الرواية . وأمّا رواية الحب المذكورة في التعليقة السابقة فانه (عليه السلام) أشار الى حب داره من الحباب المتداولة آنذاك في المدينة المنورة ، فلا بد من سعة ذلك الحب المشار اليه أقل ما قدّر به الكرّ ، اذ لم يقل (عليه السلام) «الحب» مطلقاً حتى يستند الى اطلاقه فيحكم بكرّية مقدار حب أقل حجماً من حباب ذلك العصر .

(م)

٣ ـ باب حكم الماء الكثير اذا تغيّر أحد أوصافه إما اللون أو الطعم أو الرائحة

١٨ ١ ـ أخبرنى الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ

(ك)

٣ ـ (باب حكم الماء الكثير)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ١٨) موثق[١]، والظاهر من وقوع الميتة فيه ارادة الكثير منه ، فلا دلالة فيه على ما صار اليه[٢] الحسن بن أبي عقيل[٣].

(ت)

(١) لوجود عثمان بن عيسى ، وسماعة بن مهران فيه ، كالحديث (٨) وأحمد بن محمد كالحديث (١٤) .

(٢) من عدم انفعال القليل الا بالتغيّر .

(٣) هو أبو محمد الشيخ الحسن بن علي بن أبى عقيل العماني الحذّاء (كما ذكره النّجاشي) أو الحسن بن عيسى أبو علي المعروف بابن أبى عقيل العماني (كما ذكره الشيخ في رجاله) والأول أصح لكون النجاشي أبصر حتى من الشيخ «ره» ، والعماني بضم العين وتخفيف الميم نسبة الى (عمان) كغراب ، وبتشديد الميم خطأ وان ورد في (رياض العلماء) كذلك ، وهى مملكة معروفة على ساحل بحر اليمن والهند ، عاصمتها مسقط .

قال في أعيان الشيعة (٥ : ١٥٨) «هو من قدماء العلماء الامامية و يعبر فقهاؤنا عنه =

« ١٨ » التهذيب ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٤.

(م)

عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يمرّ بالماء وفيه دابّة ميتة قد أنتنت ؟

قال : إن كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب .

(ك)

(ت)

= وعن ابن الجنيد (محمد بن أحمد) بالقديمين ، وهما من أهل المائة الرابعة ، وعن (رجال بحر العلوم) هما من كبار الطبقة السابقة وابن ابي عقيل أعلى منه طبقة ، فانّ ابن الجنيد من مشايخ المفيد وهذا الشيخ من مشايخ شيخه (جعفر بن محمد بن قولويه) .

أقوال العلماء فيه : قال النجاشي في رجاله (ص ٤٨) « ... فقيه متكلم ثقة له كتب في الفقه والكلام ، منها : كتاب المتمسك بآل الرسول ، كتاب مشهور في الطائفة ، وقيل ما ورد الحاج من خراسان الاطلب واشترى منه نسخاً ، وسمعت شيخنا أبا عبد الله (رحمه الله) يكثر الثناء على هذا الرجل (رحمه الله) أخبرنا الحسين بن أحمد بن محمد ، ومحمد بن محمد عن أبي القاسم جعفر بن محمد قال : كتب اليّ الحسن بن علي بن أبي عقيل يجيزلي كتاب المتمسك وسائر كتبه ، وقرأت كتابه المسمى « كتاب الكرّ والفرّ » على شيخنا أبي عبد الله (رحمه الله) وهو كتاب في الامامة مليح الوضع مسألة ، وقلبها وعكسها» .

وقال في رياض العلماء (١: ٢٠٣) .

« الفقيه الجليل والمتكلم النبيل ، شيخنا الأقدم المعروف بابن أبي عقيل والمنقول أقواله في كتب علمائنا ، وهو من أجلة أصحابنا الامامية ، مع أنّ أهل عمان كلهم خوارج ... الخ » .

وعن صاحب (السرائر) في شأنه : « وجه من وجوه أصحابنا، ثقة فقيه متكلم ، كان يثني عليه الشيخ المفيد (ره)، وكتابه (المتمسك بحبل آل الرسول) كتاب حسن كبير وهو عندي » (انتهى) . =

(م)

(ك)

(ت)

= وقال المحدث القمي (ره) في الفوائد الرضوية (ص ١٠٢) : « ونقل العلامة (ره) عنه في (المختلف) رواية مرسلة وقال لنا ما رواه ابن أبي عقيل ، وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعلمه وعدالته » .

وقال في الروضات (٢ : ٢٥٩) : « ان هذا الشيخ هو الذي ينسب اليه ابداع اساس النظر في الأدلة ، ... وقال سيدنا البحر في فوائده الرجالية : حال هذا الشيخ الجليل في الثقة ، والعلم ، والفضل ، والكلام ، والفقه أظهر من أن يحتاج الى البيان ، وللأصحاب مزيد اعتناء بنقل أقواله ، وضبط فتاواه .. وهو أول من هذّب الفقه ، واستعمل النظر ، وفتق البحث عن الأُصول والفروع في ابتداء الغيبة الكبرىٰ » .

(أقول) وهو صاحب الأقوال النادرة في الفقه على ما يلي :

١ ـ عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة (المختلف ص ٢ والمعتبر ص ١٠ والمدارك ص ٦) .

٢ ـ وجوب الاقامة في جميع الصلوات الخمس اليومية ، فان تركها متعمداً بطلت صلاته وعليه الاعادة ووجوب الاذان في صلاتي الفجر والمغرب فان تركه عمداً بطلت . (المدارك ص ١٥٠ والمختلف ص ٨٧) .

٣ ـ من قرأ في صلوات السنن في الركعة الأولى ببعض السورة وقام في الركعة الأُخرى ، ابتدأ من حيث قرأ ولم يقرأ بالفاتحة ، مثل صلاة الآيات (الذكرىٰ ص ١٩٥) .

(وكيف كان) انه كان قائلاً بعدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة ، ومن جملة ما استدل به موثقة سماعة هذه (أي الحديث ١٨) فانّ اطلاق مفهومها يدلّ على ذلك يعني ان لم يكن النتن هو الغالب على الماء ، فتوضأ واشرب منه سواء كان قليلاً أم كثيراً ، وكذا اطلاق الروايات الكثيرة ، كصحيحة حريز الآتية . =

(م)

١٩ ٢ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد اللّٰه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز بن عبد اللّٰه عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال : كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فاذا تغيّر الماء وتغيّر الطعم فلا تتوضأ منه ولا تشرب .

(ك)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ١٩) صحيح ، قال في (المنتقىٰ)[1] هكذا : «روى الشيخ «ره» هذا الخبر في كتابيه ، ورواه الكليني «ره» باسناد حسن عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) وهو موجب لنوع ريبة ، ولعل حريزاً رواه على =

(ت)

= (والجواب عنه أولاً) أنه لا دلالة فيها الا من جهة الاطلاق ، وترك الاستفصال ، وهو زائل بظهورها في كون الماء كثيراً يشعر به الفاظ «الغدران» و «الماء النقيع» و «الحياض» ونحو ذلك في مثل هذه الأخبار كما يقتضيه شرب الدّواب ووقوع أبوالها فيه، ووضوء الناس من الجانب الآخر ، وامكان عدم تغيره مع وجود ميتة الدابّة المنتنة فيه ، كما في هذا الخبر .

(وثانياً) أنّ العام يخصّص ، والمطلق يقيّد اذا وجدنا خبراً صالحاً لذلك ، وقد مضت أخبار صحاح دالّة بمفاهيمها على انفعال ما كان دون الكرّ ، فراجع .

(١) وهو تأليف صاحب المعالم أبي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني (عليه الرحمة) .

« ١٩ » التهذيب ج ١ ص ٢١٦ ح ٦٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٣ .

(م)

(ك)

= الوجهين(١) أو(٢) الارسال وهم لعدم صحة طريقه(٣)» (انتهى)(٤).

*وقوله (عليه السلام) (فاذا تغير الماء) الظاهر أنّ المراد به ما يشمل اللون والرّائحة بل هو ظاهر في الأول وليس المراد به تغير الطعم، لوجهين:

(الأول) من جهة وجود العاطف، اذا لأصل فيه المغايرة، والتأسيس خير من التأكيد.

(الثاني) أنّ في بعض نسخ (التهذيب) وهذا الكتاب «أو» مكان «الواو» وهي أصرح في المغايرة كما لا يخفىٰ.

(اذا عرفت هذا) ظهر لك ما في كلام سيد المحققين صاحب المدارك (طاب ثراه) وهو قوله: «انّا لم نقف في روايات الأصحاب على ما يدل على نجاسة الماء بتغير لونه، وانما الموجود فيها نجاسته بتغير ريحه أو طعمه، نعم اذا ثبت نجاسة الماء بتغير ريحه أو طعمه وجب القطع بنجاسته بتغير لونه، لأنه أظهر في الأنفعال، فان لم تثبت الملازمة أو الأولوية أمكن المناقشة في هذا الحكم»(٥).

(ت)

(١) أي بالارسال، كما في (الكافي) وبغيره، كما في هذا الكتاب.

(٢) هكذا في (المنتقىٰ) لكن في (الأصلية) «واو» مكان «أو» وفي (المحمدية) و (الأمينية) «اذ» مكانه.

(٣) يعني لا وجه للحكم بالارسال هنا مع كون حريز راوياً عن الصادق (عليه السلام) كثيراً بلا واسطة، لأنّ منشأ الارسال تعدد الطبقات والبعد الزماني بين الراوي والمروي عنه وهو غير منطبق على خصوص هذه الرواية.

(٤) راجع (المنتقىٰ) ١/٥٢ (باب حكم الماء اذا تغيّر بالنجاسة).

(٥) أي الانفعال بتغيّر اللون فقط.

(م)

٢٠ ٣ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن أبن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في الماء الآجن[1] تتوضأ منه إلا أن تجد ماء غيره.

(ك)

قوله (محمد بن يعقوب) (الحديث ـ ٢٠) حسن بابراهيم بن هاشم ، ولكنه لا يقصر عن الصحيح لما فيه[1] من المدح البالغ رتبة التوثيق وزيادة ، ونقل شيخنا البهائي (طاب ثراه) عن والده أنه قال : « لأستحي أن أُخرج أحاديث ابراهيم بن هاشم من عداد الصحاح » ، والحال كما قال (ره).[2]

و (الآجن) كما في (الصحاح) و (القاموس) و (النهاية)[3] : الماء المتغير الطعم واللون ، وأما متغير الريح أو مع أحدهما ، فلم يوجد في كلام اللغويين ما يدل على اطلاق الآجن عليه ، والنهي فيه محمول على الكراهة اجماعاً.

وقول الصدوق (ره): « وأما الماء الآجن فيجب التنزّه عنه الا أن يكون لا يوجد غيره »[4] فمحمول على ما هنا من كون الوجوب بمعنى الاستحباب ، وهذا المعنى في كلام السلف غير عزيز لمباراتهم اطلاقات الأخبار ، واطلاق الوجوب على الاستحباب ، أو بالعكس شائع ذائع في أحاديث أئمتنا (عليهم السلام).

(ت)

(١) أي في ابراهيم بن هاشم.

(٢) راجع بهجة الآمال ١/ ٦٠٠ حيث نقله عن والد الشيخ البهائي مرسلاً.

(٣) راجع القاموس : ٤/ ١٩٥ والصحاح : ٥/ ٢٠٦٧ والنهاية لابن الأثير : ج ١/ ٢٥ (في مادّة) «أجن».

(٤) الفقيه ص ٤ كتاب الطهارة ذيل الرقم (١٠).

« ٢٠ » التهذيب ج ١ ص ٢١٧ ح ٦٢٦، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٦.

١) الآجن : أجن أجناً وأُجوناً من بابي ضَرَبَ وقعُدَ تغيّر لونه وطعمه فهو آجن.

(م)

فليس ينافي الخبرين الأولين لأنّ الوجه في هذا الخبر* إذا كان الماء قد تغيّر من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر ، لأنّ المحظور استعماله هو إذا كان متغيّراً بما يحلّه من النجاسة ، وعلى هذا الوجه لاتنافي بين الأخبار .

(ك)

* **و قول الشيخ «ره»**[١] : « اذا كان الماء قد تغير من قبل نفسه أو بمجاورة جسم طاهر » مدلول عليه بكلام أهل اللغة[٢] وظاهر (المعتبر) و (المنتهىٰ) و (الذكرىٰ)[٣] اختصاص الكراهة بما تغير من قبل نفسه ، ونقل أيضاً عن بعض أهل اللّغة ، وظاهر هذا الحديث يؤيّد ما صار اليه الشيخ (قدس سره).

وعلى التقديرين[٤] فالظاهر أنّ المعتبر في الكراهة إنما هو التغير الذي يصير سبب النفرة واستكراه الطبع ، وأما التغير الذي ليس كذلك فلا يكون سبباً لها بل ربما كان مستحبّاً[٥] فتأمل .

(ت)

(١) في ذيل هذا الخبر .

(٢) لأنّ الظاهر من كتب أهل اللغة (كما تقدّم عن «القاموس» وغيره) اطلاق لفظ «الآجن» على الماء الذي تغيّر من نفسه ، لا من غيره .

(٣) راجع «المعتبر» ص ٨ س ١٣ ، و «المنتهىٰ» ص ٢٧ س ٢٩ ، و «الذكرىٰ» ص ٨ س ٨ ، كلها ط القديم .

(٤) أي سواء كان الماء متغيراً بنفسه أو بمجاورة جسم طاهر .

(٥) (بل ربما كان مستحباً) كأن تحدث فيه رائحة طيبة ، واستعمال الطيب مستحب ، (وفيه) أنّ التطيّب في اللباس والبدن مستحب ، لا التوضّيء والاغتسال بالماء الذي فيه رائحة طيبة ، ولعله اليه أشار بقوله : فتأمّل ، أو كان مقدمة لفعل مستحب ، فكان هذا =

(م)

٤ ـ باب البول في الماء الجاري

٢١ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ

(ك)

٤ ـ (باب البول فى الماء الجاري)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٢١) موثّق[١] و «الجاري» ما جرى من تحت الأرض[٢] الى فوقها ، سواء جرى على سطح الأرض أم لا .

والتسمية[٣] امّا من الشارع أو المتشرعة كما قيل ، والظاهر هو الأول[٤] .

وقداستدل أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) بهذه الأخبار على ما ذهبوا اليه من عدم =

(ت)

= الاستعمال أيضاً مستحباً من باب المقدمة (وفيه) أنّ الكلام في الاستحباب والكراهة الذاتيين لا العرضيين ، فيكون قوله : فتأمّل ، اشارة الى هذا ، واللّه العالم .

(١) لوجود عثمان وسماعة كالحديث (٨) ووجود أحمد كالحديث (١٤) .

(٢) يعنى عن مادّة ، والا فالجاري لا عن نبع من الأرض من أقسام الراكد يعتبر في اعتصامه الكرّية اتفاقاً .

(٣) أي تسمية هذا الماء بالجاري .

(٤) أي من الشارع ، لورود لفظ «الجاري» في هذه الرواية وغيرها كما سياتي .

« ٢١ » التهذيب ج ١ ص ٣٤ ج ٨٩ .

(م)

عـن سماعة قـال سألته عـن الماء الجاري يبال فيه ؟ قال لا باس .

(ك)

= انفعال قليله بالملاقاة ، لأنّ الماء يتناوله ، ونفي البأس يتناول جميع أفراده التي منها عدم انفعاله بالملاقاة .

وأما العلامة (قدس سره) فلم يفرّق بين قليل الجاري وغيره في الانفعال بملاقاة النجاسة تعويلاً[1] على عمومات الأخبار التي لم يفرق فيها بين قليل النابع وغيره .

(**والحق**) أنّ دلالة هذه الأخبار على ما أرادوه[2] في حيّز المنع ، فإن السؤال فيها إنما وقع عن جواز البول فيه وعدم جوازه ، وأين هذا من النجاسة وعدمها ؟

(**نعم**) يمكن الاستدلال عليه بالاجماع المنقول في (المعتبر)[3] على عدم نجاسة قليله بالملاقاة ، ولكن عدم اطلاع العلامة عليه عجيب ، مع أنّ هذا الأجماع كغيره من الاجماعات التي وقع في متعلقها الخلاف .

وبما رواه ابن سرحان[4] في الصحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ماء الحمام ، قال : هو بمنزلة الماء الجاري[5] .

وبما رواه ابن بزيع[6] في الصحيح أيضاً عن الرضا (عليه السلام) قال : «ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة» وذلك أنه (عليه السلام) جعل العلة في عدم فساده بدون التغيير وفي طهارته =

(ت)

(١) أنظر «نهاية الأحكام» ١/٢٢٩ .

(٢) يعنى عدم انفعال قليل الجاري بملاقاة النجاسة .

(٣) «المعتبر» ص ٩ س ٧ ، ط القديم .

(٤) أي داود بن سرحان ، والرواية في «الوسائل» ١/١١١ .

(٥) بناء على كون الحكم الملحوظ في التعليل هو الاعتصام ، فكأنه (عليه السلام) علّل عدم انفعال ماء الحمّام بأنه كالجاري .

(٦) أي أحمد بن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، والرواية في «الوسائل» ١/١٠٥ .

(م)

٢٢ ٢ ـ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبول في الماء الجاري ؟ قال لا بأس به إذا كان الماء جارياً .

(ك)

= بزواله وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة ، هكذا قرر الأستدلال بها صاحب المدارك (ره). (١)

والأظهر أنّ التعليل راجع الى القريب وهو ذهاب الريح وطيب الطّعم ، فتدبر (٢).

قوله (الحسين) (الحديث ـ ٢٢) ضعيف (٣).

(ت)

(١) «المدارك» ص ٥ س ٢٣ ، ط القديم .

(٢) قال المحدّث البحراني في شرح هذا الحديث أي (ماء البئر واسع لا يفسده شيء ...الخ) ما لفظه : «وثانياً ما ذكره شيخنا البهائي (قده) في كتاب (الحبل المتين) من احتمال أن يكون قوله (عليه السلام): (لأنّ له مادّة) تعليلاً لترتب ذهاب الريح وطيب الطعم على النزح ، كما يقال : لازم غريمك حتى يعطيك حقك ، لأنه يكره ملازمتك ... ومثل ذلك كثير ، ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال » (ثم اعترض البحراني على البهائي بقوله) « والظاهر أنه لا يخلو من بعد ، فانّ ذهاب الريح وطيب الطعم بالنزح أمر بديهي محسوس لا يحتاج الى علة ، فحمل الكلام عليه مما يخرجه عن الفائدة ولا يليق حينئذ نسبته بكلام الامام الذي هو امام الكلام » انتهى كلامه رفع مقامه (راجع الحدائق ج ١/١٨٩) .

أقول : لعل جدنا الشارح (رحمه الله) أشار بقوله «فتدبّر» الى هذا المطلب .

(٣) الظاهر أنّ منشأ التضعيف وقوع عنبسة بن مصعب في السند ، اذ لا توثيق له =

« ٢٢ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٠ .

(م)

٢٣ ٣ ـ عنه عن حمّاد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) : قال لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري ، وكره أن يبول في الماء الراكد .

٢٤ ٤ ـ عنه عن حمّاد عن حريز عن ابن بكير عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال لا بأس بالبول في الماء الجاري .

٢٥ ٥ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الريّان عن

(ك)

قوله (عنه) (الحديث ـ ٢٣) صحيح .

قوله (عنه عن حمّاد) (الحديث ـ ٢٤) موثق بابن بكير(١) .

قوله (محمد بن علي) (الحديث ـ ٢٥) مرسل ، وقوله (عليه السلام) : «ان للماء أهلاً» المراد به جماعة (من) الملائكة كما روي في خبر آخر من أنهم يسكنون الماء والهواء والجن أيضاً ، فلعلهم يضرونه كما يؤذيهم(٢) .

(ت)

= بالخصوص مع أنّه ناوُوسي واقفي كما عن الكشي ، لكنه من رجال (كامل الزيارات).

وقد مضى الكلام في شأن رواة هذا الكتاب في تعليقة ح (٧) ص ١٢٤ فراجع

(١) وهو عبد اللّٰه بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني ، عن الكشي أنه فطحي ، وظاهر الشيخ في (العدّة) اتفاق الأصحاب على العمل بروايته مع توثيق أئمة الرجال له (التنقيح ٢/١٧١) .

(٢) يعنى ببوله في الماء ، وقد اكتشف العلم الحديث أنّ الماء مجمع الميكروبات =

« ٢٣ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢١ .

« ٢٤ » التهذيب ج ١ ص ٤٣ ح ١٢٢ .

« ٢٥ » التهذيب ج ١ ص ٣٤ ح ٩٠ .

(م)

الحسن عن بعض أصحابه عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): انه (صلى الله عليه وآله) نهىٰ أن يبول الرجل في الماء الجاري إلاّ من ضرورة وقال: انّ للماء أهلاً.

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر والايجاب.

(ك)

(ت)

= والجراثيم النافعة والضارّة، فلو أنك وضعت قطرة ماء تحت المجهرة، لرأيت عالماً عجيباً منها، وهي ربما كانت نافعة للانسان في تشييد قواه، وتسديد ما حواه، سيما الصافية من المياه، فاذا بال الانسان فيها أفسدها وأولد فيها جراثيم ضارّة، مولّدة لأمراض مختلفة هدّامة لصحته كالبول الدموي (البلهارزيا) وقد شاهدنا من ابتلي بذلك، وقد احتمل كثيراً أن يكون مقصوده (صلى الله عليه وآله) بقوله: (انّ للماء أهلاً) هذه الجراثيم.

(م)

٥ ـ باب حكم المياه المضافة

٢٦ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) قال سألته عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا إنما هو الماء والصعيد.

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) هذا الخبر يدل على أن مالا يطلق عليه اسم الماء لايجوز استعماله* وهو مطابق لظاهر الكتاب والمتقرر من الأُصول.

(ك)

٥ ـ (باب حكم المياه المضافة)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٢٦) مجهول بياسين الضرير.

* وقوله (طاب ثراه): «وهو مطابق لظاهر الكتاب» أراد به قوله تعالى : « فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءاً فَتَيَمَّمُوا »[1].

(ت)

(١) سورة النساء ٤٣ والمائدة ٦.

« ٢٦ » التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ج ٥٤٠.

(م)

٢٧ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسىٰ عن يونس عن أبي الحسن (عليه السّلام) قال قلت له : الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة ؟ قال : لا بأس بذلك .

فهـذا خبر شاذ شديد الشذوذ وإن تكرر في الكتب فـانما أصـله يونس عن أبي الحسن (عليه السّلام) ولم يروه غيره ،* وقد اجتمعت العصابة على ترك العمل بظاهره ، وما يكون هذا حكمه لا يعمل بـه ، ولو ثـبت

(ك)

قوله (محمد بن يعقوب) (الحديث ـ ٢٧) ضعيف [١] ولم يعمل به أحد سوى ما يفهم من ظاهر الصـدوق «ره» حـيث قـال : «ويـجوز الوضـوء والغسـل مـن الجنـابة والاستياك (الاستيال ن) بماء الورد» [٢] .

* وقول الشيخ «ره» : « وقد أجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره » ناظر الى أنّ معلوم النسب غير قادح في الأجماع .

وقول شيخنا البهائي (قدس سره) : « لعله أراد انعقاد الأجماع في زمانه وما قرب منه لا في زمان الصدوق وما قبله ، اذ من جملة شروط الاجتهاد الاطلاع على المسائل الاجماعية لئلا يفتي بخلافها » يـدفعه [٣] قـول الشـهيد «ره» فـي (الذكـرىٰ) : « بأنّ =

(ت)

(١) لوجود سهل بن زياد الآدمي في السند وقد ضـعّفه النجـاشي والشيخ ، والسـيد الخوئي (المعجم ٨/ ٣٤٠) .

(٢) من لا يحضره الفقيه ص ٣ ط الحجري .

(٣) خبر لـ «قول شيخنا البهائي» .

« ٢٧ » التهذيب ج ١ ص ٢١٨ ح ٦٢٧ ، الكافي ج ٣ ص ٧٣ ح ١٢ .

(م)

لاحتمل أن يكون المراد بالوضوء في الخبر التحسين ، وقد بينا في كتابنا (تهذيب الأحكام) الكلام على ذلك ، وأنّ ذلك يسمّى وضوءاً في اللغة ، وليس لأحد أن يقول إنّ في الخبر أنه سأله عن ماء الورد يتوضأ به للصلاة ويغتسل به ، لأنّ ذلك لاينافي ماقلناه ، لأنه يجوز أن يستعمل للتحسين ومع ذلك يقصد به الدخول في الصلاة من حيث أنه متى استعمل الرائحة الطّيبة للدخول في الصلاة كان أفضل من أن يقصد به

(ك)

= الاجماع متقدم على الصدوق «ره» و متأخر عنه »[1] والأولىٰ حمل هذا الخبر و أمثاله على التقية فإنه مذهب أبي حنيفة ، واحدى الروايتين عن أحمد ، فإنّ أبا حنيفة جوّز الطهارة بالنبيذ ، فكيف لا يجوّزها بماء الورد .

وهذا أولى من حمل الحسن بن أبي عقيل لها على حالة الضرورة[2] مع أنّ في طريقها سهل بن زياد وحاله معلوم[3] وراويها محمد بن عيسى عن يونس وقد نقل الصدوق «قدس سره» أنّ محمد بن الوليد لا يعتمد على حديث محمد بن عيسىٰ عن يونس .

(ت)

(١) الذكرىٰ ص ٧ ط الحجرى .

(٢) «الذكرىٰ» ص ٧ س ٢٥ .

(٣) وهو أبو سعيد سهل بن زياد الآدمي الرّازي ، وحاله معلوم ، لأنه ورد الذم الشديد في حقه ، قال النجاشي : « كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه » .

وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم الى الرّي ، وكان مع ذلك كثير الرواية تبلغ ألفين ونيف ، وكان من أصحاب ثلاثة من المعصومين الامام الجواد والهادي والعسكري «سلام الله عليهم اجمعين» ولهذا وقع الكلام في وثاقته وعدمها ، =

(م)

التّطيّب والتلذّذ حسب دون وجه الله تعالى ، ويكون قوله : «يغتسل به» يكون المعنى فيه رفع الحظر عن استعماله في الغسل ، ونفي السّرف عنه ، وان كان لايجوز به استباحة الصلاة .

ويحتمل أن يكون المراد بقوله : « ماء الورد » الذي وقع فيه الورد ، لأنّ ذلك يسمّى ماء ورد وان لم يكن معتصراً منه ، لأنّ كلّ شيء جاور

(ك)

(أقول) ومن هذا النقل يظهر أنّ الصدوق (ره) لعله استند في جواز ما ذكره الى حديث آخر لا يرتاب في صحته ، بل الأمر كذلك كما قرّره في ديباجة كتابه من أن جميع ما أورد فيه فهو حاكم بصحته وأنه حجة بينه وبين ربّه .

وذهب المرتضى[1] وابن أبى عقيل[2] (رحمهما الله تعالى) الى جواز ازالة النجاسة بالماء المضاف ، مدعياً عليه المرتضى (ره) اجماع الأصحاب ، مع أنّا لم نظفر له بموافق ، =

(ت)

= وذهب الى كل فريق ، فمال الوحيد البهبهاني (ره) الى الأول والنجاشي والكشي وغيرهما الى الثاني ، وللشيخ (عليه الرحمة) فيه كلام مختلف ، الوثاقة في (رجاله) ، وعدمها في (الفهرست) وان كان (رجاله) متأخراً عن (الفهرست) ولكن استظهر عدم الوثاقة منه لأنه ضعّفه في (الاستبصار) أيضاً وهو متأخر عن (الرجال) و(الفهرست) كما ذكره السيد الخوئي (حفظه الله تعالى) في (رجاله) وضعّفه فيه بقوله : « وكيف كان فسهل ابن زياد الآدمي ضعيف جزماً ، أو أنه لم تثبت وثاقته » ، هذا .

ولكن العلامة المامقاني (عليه الرحمة) عدّ حديثه من الحسان المقبولة ، دون الضعاف المردودة ، وذكر له وجوهاً عديدة ، لكن سيدنا الخوئي لم يقبلها (راجع تنقيح المقال = ٧٦/٢ ومعجم الرجال ٨/ ٣٣٩) .

(١) «الناصريّات» ص ٢١٩ المسألة (٢٢) (الجوامع الفقهية) .

(٢) نقل قوله في «الذكرى» ص ٧ س ٢٥ .

(م)

غيره فانه يكسبه اسم الاضافة وان كان المراد به المجاورة ، كما يقولون ماء الحب ، وماء البئر ، وماء المصنع[1] وماء القرب ، وكل ذلك اضافة مجاورة ، وفي ذلك اسقاط التعلق بالخبر .

(ك)

= وقد ذكر المحقق (طاب ثراه) في (المسائل المصرية) كلاماً حسناً لمّا قيل له : كيف أضاف علم الهدى والمفيد ازالة النجاسة بالمايعات الى مذهبنا ولا نصّ فيه ؟ فقال : « أمّا علم الهدى فإنه ذكر في (الخلاف) أنه انما أضاف ذلك الى مذهبنا لأنّ من أصلنا العمل بدليل الأصل ما لم يثبت الناقل ، وليس في الشرع ما يمنع استعمال المايعات في الازالة ولا ما يوجبها[1] ونحن لا نفرّق بين المآء والخلّ في الازالة ، بل ربما كان غير المآء أبلغ ، فحكمنا بدليل العقل ، وأما المفيد فإنه ادعىٰ في (مسائل الخلاف) أنّ ذلك مرويّ عن الأئمة (عليهم السلام) » .

هذا ما ذكره (ره) وللكلام عليه مجال واسع كما لا يخفى ، « والمصنع » ما يصنع لجمع الماء نحو البركة .

(ت)

(١) (لا يخفىٰ) أنّ في الشرع ما يمنع استعمال المايعات غير الماء المطلق في الازالة ، وهو استصحاب النجاسة ، وإن شئت قلت : إنّ المطهرات منصوصة تعبدية تحتاج الى دليل شرعي قطعي ، والماء مطهرٌ شرعي آيةً وروايةً واجماعاً ، وغيره مما يشك في جواز استعماله في الوضوء و الغسل وإزالة النجاسة ، وكل ما كان مشكوكاً في التطهير لا يكون كافياً فيه .

وأما ماورد في كفاية المايعات ، ان لم يخدش في سنده كان حمله على التقية أولىٰ ، =

---

(١) (المَصْنَعُ) : مايصنع لجمع الماء نحو البركة والصهريج والجمع مصانع .

(م)

٦ ـ باب الوضوء بنبيذ التمر

قد بيّنا في كتاب (تهذيب الأحكام) أنّ النبيذ المسكر حكمه حكم الخمر في نجاسته ، وحظر استعماله في كل شيء ، ومشاركته لها في جميع أحكامها ، فلذلك لم تكرّر ههنا الأخبار في هذا المعنى .

٢٨ ١ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله

(ك)

٦ ـ (باب الوضوء بنبيذ التمر)

قوله (محمد بن علي) (الحديث ـ ٢٨) صحيح ، وقوله (فاني سمعت حريزاً) يجوز أن يكون من كلام عبد الله بن المغيرة ، ويكون المراد من بعض الصادقين الأئمة (عليهم السلام) بقرينة قوله « عليه السلام »[1] ويجوز أن يكون من كلام بعض =

(ت)

كما أفاده الشارح (رحمه الله) لأنّ مذهبهم كذلك كما عرفت ، بل على مذهبهم يكفي مطلق الازالة ولو كان بدون الماء ، (راجع مسند أحمد بن حنبل ١٢٥/٦ وسنن أبي داود ١٠١/١ ـ ح ٣٧١ وسنن ابن ماجة ١٧٩/١ باب فرك المني ح ٥٣٧) .

(١) ليست كلمة « عليه السلام » موجودة في نسخة (الاستبصار) المطبوعة في النجف الأشرف ، ولكن يظهر من هذه العبارة أنها كانت في النسخة التي كانت عند السيد الجزائري (عليه الرحمة) .

« ٢٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ ح ٦٢٨ .

(م)

بن المغيرة عن بعض الصادقين قال : إذا كان الرجل لايقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ به إنما هو الماء أو التيمّم ، فان لم يقدر على الماء وكان نبيذاً فاني سمعت حريزاً يذكر[1] في حديث أن النبي (صلّى الله عليه وآله) قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء .

(فأول) ما فيه أنّ عبد اللّٰه بن المغيرة قال عن بعض الصادقين ، ويجوز أن يكون من أسنده اليه غير امام ، وان اعتقد فيه أنه صادق على الظاهر فلا يجب العمل به (والثاني) أنه اجتمعت العصابة على أنه لايجوز الوضوء بالنبيذ ، فيسقط أيضاً الاحتجاج به من هذا الوجه ، ولو

(ك)

= الصادقين ويكون المراد بهم غير الأئمة بقرينة أنّ لفظة (عليه السلام) لم يكن موجوداً في نسخ (التهذيب) .

ومثل هذا التعبير مما يؤنس بالحمل على التقية ، فإنه مذهب مشهور عن أبي حنيفة ، وادعى أن عبد اللّٰه بن مسعود روى : أنه كان مع النبي (صلى الله عليه وآله) ليلة الجن فأراد أن يصلي الفجر ، فقال (صلى الله عليه وآله) : معك وضوء ؟ فقال : معي اداوة[1] فيها نبيذ ، فقال (عليه السلام) : «تمرة طيبة وماء طهور» .

(ت)

(١) اِدَاوَةٌ : بكسر الهمزة ، إناء صغير من الجلد .

---

١) قال صاحب المدارك : إن قول البعض (فاني سمعت حريزا ... الخ) كالصريح في أنه غير الامام اذمن المعلوم أن الامام لا يروى عن حريز .

(م)

سلم من ذلك كله لجاز أن نحمله على الماء الذي قد طرح فيه تمر قليل ليطيب طعمه وتنكسر ملوحته ومرارته ، وإن لم يبلغ حداً يسلبه اسم الماء بالاطلاق ، لأنّ النبيذ في اللغة هو ما ينبذ فيه الشيء ، والماء إذا طرح فيه قليل تمر يسمّى نبيذاً ، والذي يدل على هذا التأويل ما :

٢٩ ٢ ـ أخبرنا به الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن

(ك)

= وقد طعن في هذا الحديث وذكر أنّ راويه أبو زيد وهو مجهول .

(أقول) وظاهر « تمرة طيبة ...الخ » مما يشعر بأنّ المراد بالنبيذ ما سيأتي من ارادة النبيذ الحلال .

قوله (أخبرنا به الشيخ «ره») (الحديث ـ ٢٩) فيه سندان وهما ضعيفان (١) و (العَكَر) بفتحتين : قال المحقق الشيخ علي (٢) (أعلى الله درجته) في حواشي (المختلف) : «ولا أدري ما هذا (العكر) الذي يصير المآء بطرحه فيه خمراً ، إلاّ أن يراد عكر الخلّ ونحوه ، ومع ذلك فالوجه غير ظاهر » (أقول) قد صرّح ابن ادريس بمعناه (٣) ، وأنّ =

(ت)

(١) أما الطريق الأول ، فبمعلّى بن محمد لعدم التنصيص على وثاقته ، وان استظهرها سيدنا الخوئي (المعجم ١٨/٢٥٧) وأما الطريق الثاني فبسهل بن زياد ، وقد مضى الكلام فيه في ص ١٤٢ .

(٢) هو أستاد السيد الجزائري (ره) وقد مضىٰ ذكره في ص ١٠

(٣) سرائر ص ٣٧٢ س ٣١ .

« ٢٩ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٠ ح ٦٢٩ ، الكافي ج ٦ ص ٤١٦ ح ٣ .

(م)

محمد ، وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الخيّاط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السّلام) عن النبيذ ؟ فقال : حلال ، فقال : انّا ننبذه فنطرح فيه العكر[٣] وما سوى ذلك ؟ فقال : شُه شُه الخمرة المنتنة ، قال قلت : جعلت فداك فأي نبيذ تعني ؟ قال إنّ أهل المدينة شكوا إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) تغيّر الماء وفساد طبائعهم ، فأمرهم أن ينبذوا ، فكان الرجل يأمر خادمه أن ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشَّن[٥] فمنه شربه ومنه طهوره، فقلت : فكم كان عدد

(ك)

= المراد به خمرة النبيذ تبقى من خمر آخر فتطرح على هذا ليصير خمراً .

٣٢ (ويؤيّده) كلام صاحب (المُغرِب)[١] (العَكَر) ثفالة الخمر ، وقوله (عليه السلام) (شُه) ٣٤ بالضم ، معناه أبعد ، و «الشّن» :القربة الصغيرة الخلق[٢] وقوله (واحدة واثنين) صفة للكفّ ، والسؤال عن تعدّدها و وحدتها، والا فقد تقدم بيان ما حمله الكف ، وأيضاً ما يحمله الكف يزيد على هذا المقدار ، وقوله (ما بين الأربعين) المراد به الأرطال .

(ت)

(١) الموجود في كتاب (المُغرِب) ما نصّه : « العَكَر : بفتحتين ، دردىّ الزيت ، ودرديّ النبيذ في قوله : وان صبّ العكر فليس بنبيذ حتى يتغيّر » المُغرِب ص ٣٢٤ .

(٢) الشَّن : بفتح الشين ، والخَلق بفتح اللام جمعه الأخلاَق ، البالي القديم ، المذكر والمؤنث فيه سواء .

(٣) العَكَرُ : بفتحتين ، ماخثرو رسب من الزيت ونحوه .

(٥) الشَّنُّ : الجلد البالي ، والشَّنَّةُ : القربة الخلق الصغيرة ، الجمع الشِّنَانُ .

(م)

التمر الذي في الكف ؟ فقال : ما حمل الكف ، قلت : واحدة أو اثنتين ؟ فقال : ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين ، فقلت : وكم كان يسع الشَّن ؟ فقال ما بين الأربعين الى الثمانين الى فوق ذلك ، فقلت : بأي أرطال ؟ قال : أرطال مكيال العراق .

(ك)

.....

(ت)

.....

(م)

٧ـ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما

٣٠ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن (عليه السلام) في الرجل يتوضأ بفضل الحائض ؟ قال : إذا كانت مأمونة فلا بأس .

٣١ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن أبي

(ك)

٧ـ (باب استعمال فضل وضوء الحائض)

قوله (أحمد بن عبدون) (الحديث ـ ٣٠) مجهول بابن الزبير[١] والمراد بالمأمونة المتحفّظة من الدم كما أنّ ضدها المتّهمة .

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٣١) مجهول بعلي أيضاً[٢] «والسؤر» مهموز ، =

(ت)

(١) هو علي بن محمد بن الزبير القرشي الكوفي ، من مشايخ الاجازة ، وقال النجاشي «كان علواً في الوقت» وعن السيد الداماد : معنى هذه الجملة أنه كان في غاية الفضل والعلم والثقة والجلالة في وقته وأوانه ، وقد روى الشيخ عنه أكثر الأصول وقد أجاب سيدنا الخوئي عن هذه الأدلة كلها بأحسن وجه وقال : « والمتحصّل أنّ علي بن محمد بن الزبير لم تثبت وثاقته » (المعجم ١٢ / ١٤٠) .

(٢) أي علي بن محمد بن الزبير المذكور في الحديث السابق الرقم (٣٠) .

« ٣٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٢ .

« ٣١ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٣ وفيه « قال يتوضأ منه » الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٢ ، وفيه (لاتتوضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب)

(م)

نجران عن صفوان بن يحيىٰ عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن سؤر الحائض ؟ قال : توضأ به وتوضأ* من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة* وتغسل يدها قبل أن تُدخلها الاناء ،* وقد كان رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يغتسل هو وعائشة في اناء واحد ويغتسلان جميعاً ١).

(ك)

= بقية المشروب (١)، كما في (المعتبر)(٢)، وتفسير (الذكرىٰ)(٣) بأنه الذي باشره جسم حيوان ، هو الظاهر من الأخبار .

* وقوله (من سؤرالجنب) المراد به المرأة الجنب ، لأنّ هذا لفظ يستوي فيه المذكر والمؤنث .

* وقوله (وتغسل يدها) يجوز كونه تفسيراً للمأمونة ، ويجوز جعله كلاماً برأسه مفيداً لأمر الحائض بغسل يديها قبل ادخالهما الاناء .

* وقوله : (وقد كان رسول اللّه (صلى الله عليه وآله)... الخ) دليل عدم كراهة سؤر الحائض ، لأنّ الأغتسال من اناء واحد يستلزم مباشرة السؤر ، وفيه دلالة على أنّ السؤر هو =

(ت)

(١) بل هو أعم من المشروب والمطعوم .

(٢) «المعتبر» ص ٢٣ س ١٥ .

(٣) «الذكرىٰ» ص ١٢ س ٢٩ .

١) لايتوهم من هذا الخبر أنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وعائشة كانا يغتسلان في اناء واحد مجتمعين ، لأنه لايمكن ذلك أولاً لعدم صدق لفظ « الاناء » على ظرف كبير بحيث يسع دخول انسان فيه فضلاً عن انسانين وان كان فهو « الحب » لا « الاناء » وثانياً أنّ القرينة في الرواية تدل على أنهما كانا يغترفان منه بالنوبة ويغتسلان خارجه وهي : « وتغسل يدها قبل أن تدخلها الاناء » ، هذا مضافاً الى أنّ في السند راوياً مجهولاً وهو « ابن الزبير » كما نصّ عليه جدّنا الشارح (رحمه الله) فلا يعبأبه .

(م)

٣٢ ٣ ـ فأما ما رواه علي بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيىٰ عن منصور بن حازم عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) قال : سؤر الحائض يُشرب منه ولا يتوضأ .

٣٣ ٤ ـ وعنه عن معاوية بن حكيم عن عبد اللّٰه بن المغيرة عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد اللّٰه (عليه السّلام) في الحائض يشرب من سؤرها ولا يتوضأ منه .

٣٤ ٥ ـ عنه عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب بن سالم الأحمر عن

(ك)

= تفسير ما في (الذكرى) .

قوله (علي بن الحسن) (الحديث ـ ٣٢) ضعيف بعنبسة .

قوله (وعنه عن معاوية) (الحديث ـ٣٣) موثق(١)

قوله (وعنه عن علي) (الحديث ـ ٣٤) موثق أيضاً(٢)، والكلام هنا في أُمور : =

(ت)

(١) بعلي بن الحسن بن علي بن فضال ، قال النجاشي : علي بن الحسن بن علي بن فضال ... كان فقيه أصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه ، سمع منه شيئاً كثيراً ولم يعثر له على زلة فيه ... وكان فطحياً (رجال النجاشي ص ٢٥٧) .

(٢) علة توثيقه مثل السابق .

« ٣٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٤ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ١ باختلاف في اللفظ .

« ٣٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٥ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٣ وفيه (بعد يشرب من سؤرها قال : نعم ولا يتوضأ منه) .

« ٣٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٦ وفيه (من فضل وضوء الحائض) .

(م)

أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته هل يتوضأ من فضل وضوء الحائض ؟ قال : لا .

فالوجه في هذه الأخبار ما فُصّل في الأخبار الأُولة ، وهو أنه إذا لم تكن المرأة مامونة فانه* لايجوز التوضؤ بسؤرها ، ويجوز أن يكون المراد بها ضرباً من الاستحباب ، والذي يدلّ على ذلك ما : [١]

(ك)

(أحدها) أنّ النهي كما ترى انما توجه الى كراهة الوضوء خاصة بسؤر الحائض الغير المأمونة ، وأكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) إنما كرّهوا سؤرها مطلقاً (وفيه)[١] أنّ الشارع قد حثّ على الأهتمام بنظافة ماء الوضوء ، وعلى تبعيده من النجاسات المتوهمة ، وما ينفر الطباع كالآجن ونحوه ، بخلاف باقي الأستعمالات ، ورواية أبي هلال الآتية صريحة فى هذا[٢] .

(وثانيها) أنّ بعض أصحابنا كالشهيد (رحمه الله)[٣] قد ألحقوا بها كل متّهم بالنجاسة كالقصّاب ونحوه ، وهو كالأول أيضاً[٤] اذ يجوز التغليظ في نجاسة دون أخرى ، كيف =

(ت)

(١) أي نظر في مذهب أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) ، وهو اطلاق كراهة استعمال سؤر الحائض ، مأمونة كانت أو غيرها ، والاستعمال كان في الوضوء ، أو الغسل عن الحدث ، أو الغَسل في الخبث ، أو الشرب .

(وحاصل النظر) أنّ الشارع (عليه السلام) قد حثّ على نظافة ماء الوضوء خاصة ، والرواية أيضاً واردة في النهي عن استعماله في الوضوء ، فما السبب في تعميم هذه الكراهة ؟

(٢) انظر الى رواية الرقم (٣٥) .

(٣) أنظر «البيان» ص ٤٦ .

(٤) يعني أنّ فيه الكلام كالكلام في الأول من أنّ ما سبب هذا التعميم ؟

---

١) أى ما أخبرنى به أحمد بن عبدون في الخبر الآتي .

(م)

.....

(ك)

= لا ؟ وقد غلظ في الشرع نجاسة دم الحيض ، وعدم العفو منه عما يعفى عنه من غيره من الدم ، فلا أولوية ، بل ولا مساواة ، فهو حينئذٍ قياس ردي .

(**وثالثها**) أنّ الشيخ (ره) في (المبسوط)[١] ومتابعيه[٢] قد كرّهوا سؤرها مطلقاً وان لم تكن متّهمة ، تعويلاً على اطلاق مثل هذ الخبر ، وقضية الجمع تقتضي حمل المطلق على المقيد .

(**ورابعها**) أنّ العلامة[٣] وبعض علمائنا[٤] (رضوان الله عليهم) قد علّقوا الكراهة على كونه متّهمة ، والذي دلّت عليه هذه الأخبار بمفهوم الشرط[٥] انما هو تعليق الكراهة على كونها غير مأمونة كما فعله المحقق (ره) في (الشرائع)[٦] وهو الأولى[٧] لأنّ مجهولة =

(ت)

(١) «المبسوط» ج ١/ ١٠ .

(٢) كابن البرّاج في «المهذّب» ١/ ٢٥ .

(٣) أنظر «القواعد» الفصل الثاني في المضاف والأسئار .

(٤) كابن ادريس في «السرائر» ١/ ٦١ .

(٥) المستفاد من الخبر الرقم (٣٠) و (٣١) بقوله (عليه السلام) : «اذا كانت مأمونة فلا بأس» فيكون مفهومه : «اذا كانت غير مأمونة ففيه بأس» .

(٦) «الشرائع» ص ٥ س ١٢ .

(٧) وبيان مراد الشارح (رحمه الله) يتوقف على بيان أُمور :

(الأوّل) المتّهمة : وهي التي علم من حالها بأنها لا تجتنب النجاسة ولا تبالي بها .

(الثاني) المأمونة : وهي ضدّ الأولى ، أي التي تجتنب عن النجاسة وتواظب على الطهارة .

(الثالث) غير المأمونة : وهي التي لا يعلم حالها وهي نقيض الأُولىٰ ، وقد تسمى مجهولة ، ولها فردان في الحقيقة : ١ ـ متهمة ٢ ـ مأمونة ، لأنّها لا تخلو عن هاتين . =

(م)

٣٥ ٦ ـ أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن العباس بن عامر عن حجاج الخشّاب عن أبي هلال قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : المرأة الطامث أشرب من فضل شرابها ولا احب أن أتوضأ منه .

(ك)

= الحال داخلة في من كره سؤرها بمقتضى الأخبار ، وخارجة عنه على ظاهر عباراتهم ، فتدبّر .

* وقوله (ره) (لا يجوز التوضوء بسؤرها) مما لم يقل به أحد سواه .

قوله (أحمد بن عبدون) (الحديث ـ ٣٥) مجهول (١).

(ت)

= (الرابع) انّ بين الأُولى (أي المتهمة) والثالثة (أي غير المأمونة) عموماً وخصوصاً مطلقاً ، لأنّ كل متهمة غير مأمونة ولا عكس .

(اذا عرفت هذا كله) ينقدح لك أن ما ذهب اليه العلامة (رحمه الله) من جعل موضوع الكراهة «المتهمة» لا وجه له ، وذلك لوجهين .

(الأول) أنّ قضية مفهوم الشرط في الخبر (٣٠) و (٣١) غير المأمونة لا المتهمة .

(الثاني) سلّمنا ، لكن ما يكون حينئذٍ حكم المجهولة (أي غير المأمونة) ؟ فإنها تكون خارجة عن الكراهة بمقتضى عبارة العلامة والبعض الآخرين ، مع أنّ اطلاق مفهوم الحديث (اذا كانت مأمونة فلا بأس) يشملها أيضاً كما تشمل المتّهمة ، إلا ان نستشكل في الاطلاق المفهومي ، ولعله اليه أشار بقوله «فتدبر» .

(١) بعلي بن محمد بن الزبير مثل ح (٣٠) .

« ٣٥ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٢ ح ٦٣٧ وفيه (ولا أحب أن تتوضأ منه) .

(م)

٨ ـ باب استعمال أسئار الكفار

٣٦ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) قال : أخبرني جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبد الله

(ك)

٨ ـ (باب استعمال أسئار الكفار)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٣٦) حسن [١]، وما تضمّنه من النهي عن سؤر اليهودي والنصراني محمول على التحريم عند الأكثر ، بل قال علم الهدى [٢] =

(ت)

(١) بابراهيم بن هاشم ، لأنه حكي عن العلامة «ره» في (الخلاصة) « لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه ، ولا على تعديل بالتنصيص ، والروايات عنه كثيرة والأرجح قبول روايته » ، لكنّ التحقيق أنه كان ثقة أيّ ثقة ، تدلّ عليه أمور :

(الأول) أنه روى عنه ابنه علي في تفسيره الموّثق والمتداول بين العلماء الأعلام .

(الثاني) أنّ السيد بن طاؤوس ادعى الاتفاق على وثاقته .

(الثالث) أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم ، والقميّون قد اعتمدوا على رواياته ، وفيهم من هو مستصعب في أمر الحديث ، فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم على أخذ الرواية عنه وقبول قوله .

(الرابع) أنه وقع في أسناد كامل الزيارات ، وقد مرّت شهادة ابن قولويه بوثاقة جميع من وقع في أسناد كتابه ، (المعجم ١/ ٣١٧) .

(٢) «الانتصار» ص ٩٢ س ١٦ (الجوامع الفقهية) .

« ٣٦ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٨ ، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٥ .

(م)

بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا .

٣٧ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أيوب بن نوح عن الوشّا عمن ذكره عن

(ك)

= (طاب ثراه) : «انه اجماعي» وعلى الكراهة عند ابن الجنيد ، وابن أبي عقيل (رحمهما الله تعالى) .

قوله (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ٣٧) مرسل[١] وقد استدل به الصّدوق (ره) على نجاسة سؤر ولد الزنا .[٢]

ووجّهه العلامة (رحمه الله) في (المنتهى) «بأنه لا يريد بلفظ «كره» المعنى الظاهر له ، وهو النهي عن الشيء نهي تنزيه ، لقوله (واليهودي)[٣] فإن الكراهة فيه تدل على التحريم ، فلم يبق المراد[٤] الاّ كراهة التحريم ، ولا يجوز أن يرادا معاً[٥] ، والا لزم استعمال المشترك في كلا معنيه ، أو استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز ، وذلك باطل .

وأجاب عنه[٦] بالمنع عن الحديث فانه مرسل ، سلمنا ، ولكن قول الراوي «كره»

(ت)

(١) لوجود لفظ «عمن ذكره» في السند .

(٢) انظر الفقيه ص ٤ والهداية ص ٤٨ س ١٦ (الجوامع الفقهية) .

(٣) دليل لقوله (لا يريد) لأنّ سؤر اليهودي ليس منهياً عنه نهياً تنزيهيّاً ، بل هو حرام .

(٤) في سؤر ولد الزنا .

(٥) بأن يكون استعمال الكراهة في سؤر ولد الزنا تنزيهاً وفي اليهودي تحريماً .

(٦) أي العلاّمة (رحمه الله) يعني أنه ردّ توجيهه الذي ذكره لاستدلال الصّدوق (ره) .

« ٣٧ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٣٩ ، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٦ .

(م)

أبي عبد الله (عليه السلام) أنه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان أشدّ ذلك عنده سؤر الناصب .

(ك)

= ليس اشارة الى النهي ، بل الكراهة التي في مقابلها الارادة[١] وقد يطلق على ما هو أعم من المحرّم والمكروه ، سلّمنا ، ولكن قد يطلق على النهي المطلق [٢] فيحمل عليه ، ولا يلزم ما ذكرتم » انتهى[٣]

وأمّا المرتضىٰ (طاب ثراه) فقد بنى القول بنجاسته على قوله بكفره ، تعويلاً على ما روي من قوله (عليه السلام): (ولد الزنا لا ينجب ويموت كافراً)[٤]

والانصاف يقتضي الاشكال في القول بكفره ونجاسته ، وهذا الحديث ان صحّ يكون محمولاً على المبالغة في اساءة أخلاقه وأنّ توفيقه للاسلام عزيز ، لأنّ اللبن اذا كان يعدي ويكسب الأخلاق الحسنة أو ضدها ، فتكون الولادة من الزنا مكسبة له بالطريق الأولى ، مع احتمال حمله على ولد الزنا من المخالفين ، فانهم كفار من غير =

(ت)

(١) يعني أنّ لفظ (كره) لا يراد به النهي ، بل يراد به عدم الارادة ، فقوله (كره) يعني به أنه لم يرده ، وعدم ارادة الشيء قد يكون لكونه محرّماً ، وقد يكون لكونه مكروهاً ، فهو أعمّ من الحرام والمكروه .

(٢) يعني قد يطلق لفظ (كره) على النهي المطلق ، فيحمل عليه ، ولا يلزم منه ما ذكرتم من استعمال اللفظ المشترك في المعنيين ، ولا في الحقيقة والمجاز ، وذلك لأنّ النهي المطلق عبارة عن مطلق الحزازة والمرجوحية ، أعني به جنسها ، وهو يتحقق في نوعين : مرجوحية حرمة ، ومرجوحية كراهة ، فلم يلزم منه ما ذكرتم .

(٣) «المنتهىٰ» ١/٢٧ س ١٧ .

(٤) انظر «المختلف» ص ١٢ ، وذكر كفره في «الانتصار» ص ١٦٨ «في القصاص والحدود» (الجوامع الفقهية) .

(م)

(ك)

= زنا ، فكيف اذا اضيف اليه الزنا .

(وحينئذٍ) فالأقوىٰ أنّ ولد الزنا كغيره ان عمل ما يوجب دخول الجنة دخلها ، والا فلا .

(نعم) يكره سؤره[١] .

فاستعمال «كره» في الحديث الذي نحن بصدده من باب عموم المشترك[٢] ، وهذا الاطلاق في الأخبار شائع .

وأما المشرك فلا خلاف في نجاسته ، والمراد به من جعل للّٰه شريكاً في العبادة ، أو ما قاربها من الأمور المخصوصة به سبحانه ، ولعل عطفه على اليهودي والنصراني من باب عطف العام على الخاص ، فإنهم مشركون بدليل قوله تعالى : « **قَالَتِ الْيَهُوْدُ عُزَيْرُ ابْنِ اللّٰهِ وَقَالَتِ النَّصَارىٰ الْمَسِيْحُ ابْنُ اللّٰهِ** » ـ الى قوله ـ « **سُبْحَانَهُ وَتَعَالىٰ عَمَّا يُشْرِكُوْنَ** »[٣] .

وأما سؤر الناصب ، فلا خلاف في نجاسته ، (نعم) يبقى الكلام في تحقيقه ، وقد =

(ت)

(١) نظراً الى الرواية المرسلة المذكورة ، وتنفّر الطبائع منه .

(٢) وهو استعمال اللفظ في معناه المجازي الشامل للمعنى الحقيقي ، كقولك : « لا أضع قدمي في دار فلان » ، فانّ وضع القدم استعمل في معناه المجازي ، وهو الدخول في الدار ، وله أفراد ، الدخول حافياً ، وهو المعنى الحقيقي لوضع القدم ، والدخول ناعلاً وراجلاً وراكباً وغير ذلك وهي افراده المجازية ، ففي المقام استعمل «كره» في لازمه وهو الاجتناب ، والاجتناب قد يكون على وجه التنزيه ، كما في سؤر ولد الزنا ، وقد يكون على وجه الحرمة كما في سؤر اليهودي وما عطف عليه .

(٣) التوبة : ٣١ .

(م)

٣٨ ٣ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل هل

(ك)

= فسّره أكثر علمائنا (رضوان الله عليهم)[1] بأنه من نصب العداوة لأهل البيت (عليهم السلام) كأكثر أهل بلخ وبخارىٰ في عصرنا هذا ، وأما الوارد في الأخبار فغير هذا .

وروى الصدوق (طاب ثراه) في كتاب (علل الشرائع) عن محمد بن الحسن ، قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار ، عن محمد بن أحمد ، عن ابراهيم بن اسحاق ، عن عبد الله بن حما د، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت ، لأنك لا تجد رجلاً يقول أنا أبغض محمداً وآل محمد (عليهم السلام) ، ولكنّ الناصب من نصب لكم ، وهو يعلم أنكم تتولونا وأنكم من شيعتنا »[2] وفي معنى هذا أخبار كثيرة ، وقد مال الى العمل بمضمونه بعض المتأخرين[3] وهو الأولىٰ (وحينئذٍ) فأكثر المخالفين على ما نرى داخلون في النّواصب ، وقد روينا أخباراً كثيرة في جواز قتلهم واستباحة أموالهم بعد إخراج الخمس منها، ولكنّ الزمان زمان التقية لا يمكن إتيان شيء منها ، وسيقر به اللّه سبحانه بظهور صاحب السيف (عليه وعلى آبائه السلام) .

قوله (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ٣٨) موثق[4]، ولا يخفىٰ ما في متنه من =

(ت)

(١) كالشيخ (ره) في «النهاية» ص ٢٦٣ (الجوامع الفقهية) والشهيد الثاني (ره) في «المسالك» ١/ ٤ في الأسئار .

(٢) «علل الشرائع» ص ٦٠١ ـ ط النجف باب نوارد العلل ح ٦٠ .

(٣) انظر «الحدائق» ٥/ ١٧٥ ـ ١٨٩ «في حكم المخالفين» .

(٤) اذ غير سعد من رجال السند فطحيّون ثقات ، أما سعد بن عبد الله فهو من رجال السند =

« ٣٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٣ ح ٦٤١ باختلاف يسير .

(م)

يتوضأ من كوز أو اناء غيره إذا شرب فيه على أنه يهـودي ، فقـال : نعـم فقلت : من ذلك الماء الذي يشرب منه قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من يظن أنه كافر ولا يُعرف على التحقيق ، فانه لا يحكم له بالنجاسة إلا مع العلم بحاله ، ولا يعمل فيه على غلبة الظن ، أو يحمل على من كان يهودياً فأسلم فانه لا باس باستعمال سؤره ويكون حكم النجاسة زائلاً عنه .

(ك)

= الاجمال المانع من العمل به ، ولكنه حديث عمار ، وقلّ ما يخلو له حديث من الإضطراب ، وحمله الشهيد (رحمه الله) في (الذكرى)(١) على التقية ، وهو حسن فإنه المذهب المشهور بينهم .

(ت)

= الصحيح كما مضىٰ في الحديث (١٠) فراجع .

(١) «الذكرىٰ» ص ١٣ خمسة أسطر بآخر الصفحة .

(م)

٩ ـ باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب

٣٩ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الكلب يشرب من الاناء؟ قال: إغسل الاناء، وعن السّنور؟ قال: لا بأس ان يُتوضأ من فضلها إنما هي من السباع.

٤٠ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن حمّاد عن حريز عن الفضل أبي العباس قال:

(ك)

٩ ـ (باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب)

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٣٩) صحيح، وفي قوله «إنما هي من السباع» ايماء الى طهارة السباع، ولكن المراد غير الكلب والخنزير، أو يقال إن السباع حقيقة شرعية في غيرهما كما يأتي الاشارة اليه انشاء الله.

قوله (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ٤٠) صحيح، وقوله: «فلم أترك شيئاً» يعني مما حضر ببالي ذلك الوقت، لعدم ذكر الخنزير والكافر، وحينئذٍ فلا يمكن الاستدلال فيه على طهارة ما اختلف في طهارته من الممسوخات، لعدم العلم بتذكره لها ذلك =

« ٣٩ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٤.

« ٤٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٦.

(م)

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم أترك شيئا إلاّ وسألته عنه ؟ فقال : لا باس به ، حتى انتهيت الى الكلب ؟ فقال : رِجس نِجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء* واغسله بالتراب أول مرة ثم بالماء .

(ك)

= الوقت .

و « نِجْس » بكسر النون واسكان الجيم على وزن « رِجْس » وهكذا كلما ذكر النجس عقيب الرجس ، حكاه في الصّحاح[١] عن الفرّاء ، وضمير «اغسله» يعود الى الاناء المدلول عليه بسياق الكلام .

* وقوله (عليه السلام) « اغسله بالتراب أوّل مرة ثم بالماء» هكذا نقل في كتب الأُصول[٢] وبعض كتب الاستدلال (كالخلاف) و (المختلف) .[٣]

وفى (المعتبر)[٤] نقله هكذا «ثم بالماء مرتين» وتابعه المتأخرون على هذا النقل وحكم بعضهم بأنه سهو[٥] من قلم الناسخ ، وهو كما ترى ، فإن المحقّق (قدس سره) ذكر في أول ذلك الكتاب أنه[٦] أخذه من غير هذه الاصول الأربعة ، فلعل هذا من ذلك .

(ت)

(١) انظر «صحاح اللغة» ٣/٩٨١ مادّة «نجس» .

(٢) أي أُصول الأخبار .

(٣) أنظر «الخلاف» ١/٢٦ مسألة (١٣٠) والموجود في المطبوع منه : «ثم بالماء مرّتين» وانظر «المختلف» ١/٦٣ س ٣٢ في أحكام النجاسات .

(٤) «المعتبر» ص ١٢٧ س ٢٢ «أحكام الأواني» .

(٥) يعنى « مرّتين» في (المعتبر) سهو من قلم الناسخ .

(٦) أي المحقق (ره) في (المعتبر) .

(م)

. . . . . .

(ك)

= (ويؤيّده)[١] الاجماع المنقول في (المنتهىٰ) و (الذكرىٰ)[٢] على تعدّد غسله بالماء بعد التراب ، ومن ثم قيل : لو لا الاجماع لأمكن القول بالاجتزاء بالمرة الواحدة لحصول الامتثال بها .

ولصحيحة ابن مسلم[٣] المتقدمة .

والمفيد (ره) على وجوب الغسل ثلاثاً أوسطهن بالتراب ثم يجفّف[٤]

والمرتضىٰ في (الانتصار)[٥] ، والشيخ في (الخلاف)[٦] على وجوب ثلاث ، احداهن بالتراب .

وابن الجنيد[٧] على وجوب سبع احداهن بالتراب ، ولم نقف لهذه الأقوال[٨] على =

(ت)

(١) يعني نقل (المعتبر) باضافة (مرّتين) .

(٢) انظر «المنتهىٰ» ١/١٨٧ سطرين آخر الصفحة ، و «الذكرىٰ» ص ١٥ س ٦ .

(٣) معطوف على قوله : «لحصول الامتثال بها» .

(٤) أنظر «المقنعة» ص ٩ س ٩ .

(٥) «الانتصار» ص ١٣٥ س ٥ «الجوامع الفقهية» ، و «جمل العلم والعمل» ص ٢٣ المطبوع في «رسائل الشريف المرتضىٰ» ج ٣ .

(٦) «الخلاف» ١/٢٦ مسألة (١٣٠) .

(٧) راجع «المختلف» ١/٦٣ س ٣٠ وحكاه في «الذكرىٰ» ص ١٥ س ٦ .

(٨) (اعلم) أنّ في المسألة أقوالاً ثلاثة :

(الأول) وهو المشهور : الغسلة الأُولى بالتراب ومرتين بالماء .

(الثاني) قول المفيد (رحمه الله) وهو كون التراب وسطهن (كما مضىٰ) .

(الثالث) اطلاق القول بأنه يغسل ثلاث مرات احداهن بالتراب ، كذا قال الصدوق (ره) =

(م)

. . . . . .

(ك)

= دليل سوى رواية عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يغسل من الخمر سبعاً و كذلك الكلب[١] وهو دال على مذهب ابن الجنيد ، الا أنها رواية عمّار[٢]. ٦٦

وفي اطلاق الغسل بالتراب[٣] دلالة ظاهرة على اشتراط مزجه بالماء كما اختاره العلاّمة (ره) في (المنتهى)[٤]، وردّه شيخنا المحقق الشيخ علي (اعلى الله قدره)[٥] بأنّ الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم[٦]. . . . . =

(ت)

= في «الفقيه» (ص ٤ ط الحجري) .

والذي يدلّ على القول الأول صحيحة الفضل المذكورة (الرواية الرقم ٤٠) وقد أمر الامام (عليه السلام) فيها بقوله : «اغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء» فهي كالنصّ فيه ، وكذا صحيحة البقباق حيث قال الصادق (عليه السلام) فيها : «رِجس نِجس لا تتوضأ بفضله ، واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب أول مرة ، ثم بالماء مرتين» (المستدرك باب ٤٤ من أبواب النجاسات ملحق الحديث ٤) وهذه أيضاً نصّ فيه .

(١) التهذيب ٩ / ١١٦ ح ٥٠٢.

(٢) لعله اشارة منه الى ما قاله في عمّار سابقاً من أنّ رواياته مجملة ومضطربة المتن ، راجع الحديث (٣٨) .

(٣) يعني اطلاق لفظ «الغسل» على استعمال التراب .

(٤) «المنتهى» ١/١٨٨ خمس سطور بآخر الصفحة .

(٥) وهو الشيخ علي بن محمد بن أبي منصور جمال الدين الحسن (صاحب المعالم) بن الشهيد الثاني (رحمة الله عليهم اجمعين). حكى ذلك في «حبل المتين» ص ٩٨ عن شرحه على «القواعد» .

(٦) لأنه حينئذ اجراء للماء الممزوج بالتراب ، فلا يصدق عليه الغسل بمعناه الحقيقي =

(م)

.....

(ك)

=..... مع أن الممزوج ليس تراباً[١].

(**وناقشه**) بعضهم[٢] بأنّ الغسل وان كان اجراء الماء ، إلا أنّ الحمل على أقرب المجازات أولى ، فلا بد من المزج ، (**وردّه**) شيخنا البهائي (ره)[٣] بأنه يستلزم تجوزين : أحدهما في الغسل والآخر في التراب[٤] بخلاف عدم المزج فإنه في الغسل فقط ، فهو أولى كما اختاره العلاّمة (ره) في (المختلف).[٥] ٧/٣

(**أقول**) هذا الكلام متجه اذا حصل بالمزج خروج التراب عن كونه تراباً بأن يصير طيناً محضاً ، وليس كذلك ، بل ينبغي أن لا يخرج بالمزج عن حقيقته ، (**وحينئذٍ**) فالمزج هو الأولى كما عرفت .

(**اذا تحقّقت هذا فاعلم**) أنه قد بقي أمران :

(**أحدهما**) أنّ ظاهره شامل لتعدّد الغسل بالماء ، سواء كان قليلاً أو كثيراً ، مع وجوب التعفير ، خلافاً لما يفهم من كلام الفاضل (ره)[٦]..... =

(ت)

= الذي هو اجراء الماء الخالص .

(١) اعتراض آخر على مزج التراب بالماء ، وهو أنّ الوارد في الخبر «غسله بالتراب» والممزوج غير التراب لأنه ماء ، فيكون خلافاً للمأمور به .

(٢) راجع «حبل المتين» ص ٩٨ س ١١ .

(٣) «حبل المتين» ص ٩٨ س ١١ .

(٤) أما المجاز في الغسل ، فلاطلاقه على التعفير بالتراب ، ومعناه الحقيقي اجراء الماء ، وأما فى التراب فلأنه الخالص غير الممزوج بشيء آخر ، والمفروض هنا اعتبار مزجه بالماء .

(٥) راجع «المختلف» ١/٦٣ أربع سطور بآخر الصفحة في «أحكام النجاسات» .

(٦) وهو أيضاً لقب للعلامة (رحمه الله).

(م)

٤١ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أيوب بن نوح عن صفوان عن معاوية بن شريح قال : سأل عذافر أبا عبد الله

(ك)

= ..... في (المختلف)[١].

(ثانيهما) أنّ الحكم كما ترىٰ إنما هو معلّق على فضل مائه [٢] وأكثر الأصحاب علّقوه على ولوغه ، (وهو ادخال لسانه في الإناء وتحريكه فيه من غير ماء) و دعوى الأولوية[٣] ممنوعة لعدم الإطلاع على علّة الحكم ، ولجواز أن يكون للماءالذي في الإناء دخل في ذلك بسبب دخول الماء في مسام الإناء ، وحينئذٍ فاتباع النّص هو الأقوى ، وما ذكره الأصحاب هو الأحوط[٤].

قوله (أخبرني الشيخ ... الخ) (الحديث ـ ٤١) مجهول بابن شريح ، الا أنّ له كتاباً فهو معتبر في الجملة[٥].

(ت)

(١) فانّ ظاهره وجوب التعدّد في الماء القليل فقط . راجع «المختلف» ١/٦٤ أربع سطور بالأخير (أحكام النجاسات) .

(٢) كما في الحديث (٤٠) عن الفضل أبي العباس قال : « سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن فضل الهرّة ـ الى قوله ـ حتى انتهيت الى الكلب ؟ » فقال : «رِجس نِجس لا تتوضأ بفضله» وكذا في الخبر (٣٩) أيضاً حيث قال فيه الامام (عليه السلام) : «لا بأس أن يتوضأ من فضلها» وكذا في صحيحة البقباق التي ذكرناها في تعليقتنا ص ١٨٢

(٣) يعني اذا حكم بالتعفير على فضل الماء فقط ، فالحكم به مع الولوغ كما علّقه الأصحاب عليه ، أولى .

(٤) لاحتمال وجود مناط الحكم في غير مورد النصّ ، فالاحتياط استحبابي .

(٥) يعني أنّ كونه صاحب كتاب وان كان كافياً في اعتبار حديثه ، فلا مجال لرميه =

« ٤١ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٧ .

(م)

(عليه السّلام) وأنا عنده عن سؤر السنّور ، والشاة ، والبقر ، والبعير ، والحمار ، والفرس ، والبغال ، والسباع يشرب منه أو يتوضأ منه ؟ فقال : نعم ، إشرب منه وتوضأ ، قال : قلت له الكلب ؟ قال : لا ، قلت : أ ليس هو بسبُع ؟ قال : لا والله انه نجس ، لا والله إنه نجس .

٤٢ ٤ ـ سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن معاوية بن ميسرة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله .

٤٣ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

(ك)

* وقوله (عليه السلام) «لا والله» نفي لسبعيته مطلقاً ، أو لكونه من السّباع الطاهرة ، ويجوز أن يكون نفياً لطهارته المفهومة من فحوى الكلام وسياقه .

قوله (سعد ... الخ) (الحديث ـ ٤٢) مجهول ، ومعاوية بن ميسره هو معاوية بن شريح السابق[١] ، كما نصّ عليه في كتب الرجال[٢] .

قوله (الحسين بن سعيد ... الخ) (الحديث ـ ٤٣) ضعيف ، لأنّ الذي يروي عن =

(ت)

= بالجهالة ، الا أنّ مصطلح القوم هو عدم ذكر مدح ولا قدح له في كتب الرجال .

(١) هو منشأ ضعف الرواية ، أما دعوى اتحاده مع معاوية بن شريح المتقدم ، فضعيفة بأنّ مقتضى عنوان الشيخ لكل منهما مستقلاً بفصل قليل هو المغايرة ، وكذا عدّ الصدوق (ره) لكل منهما طريقاً .

(٢) أنظر «بهجة الآمال في شرح زبدة المقال» ٧/٣٦ .

« ٤٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٥ ح ٦٤٨ .

« ٤٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٤٩ .

(م)
مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : « سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنّور أو شرب منه جمل أو دابة أو غير ذلك أيتوضأ منه أو يغتسل ؟ قال : نعم ، إلا انّ تجد غيره فتنزّه عنه » فليس هذا الخبر منافياً للأخبار الأولة لأنّ الوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الماء كرّاً أو أكثر منه ، والذي يدلّ على ذلك ما :

٤٤ ٦ ـ أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي جعفر أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ليس بفضل السنّور بأس أن يتوضأ منه ، ويُشرب منه ولا يُشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضاً كبيراً يستقىٰ منه .

٤٥ ٧ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي

(ك)
= ابن مُسكان هو محمد ، لا عبد الله ، وهو من جملة القرائن عليه[١] .

قوله (أخبرني الشيخ به) (الحديث ـ ٤٤) موثق[٢] .

قوله (وبهذا الاسناد ... الخ) (الحديث ـ ٤٥) صحيح ، لأنّ علي بن الحكم وان =

(ت)
(١) أي على كون ابن سنان هنا محمداً لا عبد الله ، وقد تقدم في الجوهرة السابعة كيفية التمييز بينهما فراجع .

(٢) لوجود عثمان بن عيسى وسماعة بن مهران الواقفيين كما تقدم في ح٨ .

« ٤٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥٠ .

« ٤٥ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٦٥١ وفيها (اذا كان الماء قدر كر ... الخ) الكافي ج ٣ ص ٢ ح ٢ .

(م)

أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب ؟ قال اذا كان قدر كرٍ لم ينجّسه شيء .

(ك)

= تعدّد في الرجال ، ولكنّ الظاهر أنه واحد[١] وهو الثقة ، عُبّر عنه تارة بالكوفي ، وأُخرى بالأنباري ، وثالثة بالنخعي ، والأنبار محلة في الكوفة ، والنخعي نسبة الى القبيلة المعلومة ، والكوفة بلده ، وقد تقدم شرحه[٢] في أول الكتاب .

(ت)

(١) استدل في المعجم على الاتحاد ج ١١ / ٣٩٤ فراجع .

(٢) أي شرح هذا الحديث ، راجع أول كتاب الطهارة ح ١ .

(م)

١٠ ـ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة

٤٦ ١ ـ أخبرني أبو الحسين بن أبي جيّد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصّفار عن أحمد بن محمد والحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبـي

(ك)

١٠ ـ (باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة)

(١)
قوله (أخبرني أبو الحسين ...الخ) (الحديث ـ ٤٦) ضعيف بإبن سنان فإنه محمد ومفعول «يجعل» الثاني اما محذوف ، أي يجعلها قريبة منه ، واما أن يجعل مضمّن (٢) معنى يقرّب ، أو يحصّل أو نحوهما ، و « الرَّكْوَةُ » : بالفتح ، دلو صغير ، الجمع : اَلرِّكَاءُ ، قاله في (المُغرِب) و « التَّوْرُ » إناء يشرب فيه ، قاله في (القاموس) ، =

(ت)

(١) (لا يخفـىٰ) أنه قد تقدم منه (قده) في ص ١٣٢ توثيقه لمحمد بن سنان والاعتماد عليه ، وكذلك سيأتي منه في ص ١٩٧ قوله : «ونحن لا نراه يقصر عن مرتبة الصحيح» فكلامه (قد) ههنا بقوله : «ضعيف بابن سنان فانه محمد» مبني على مبنى المشهور .

(٢) والتضمين عبارة عن أن يشرب في لفظ معنى لفظ آخر ، وفائدته : أن تؤدّي كلمة مؤدى كلمتين ، ومن مثل ذلك قوله تعالى « اَلرَّفَثُ اِلىٰ نِسَائِكُمْ » البقرة : ١٨٧ ضمّن « اَلرَّفَثُ » معنى « اَلاِفْضَاءِ » فعدي بـ « اِلىٰ » مثل قوله تعالى : « وَقَدْ أَفْضىٰ بَعْضُكُمْ اِلىٰ بَعْضٍ » النساء : ٢١ (المغني آخره ص ٨٩٦ ط دمشق) .

« ٤٦ » التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ١٠٠ .

(م)

عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الجنب يجعل الركوة[1] أو التور[2] فيُدخل اصبعه فيه ؟ قال: ان كانت يده قذرة فأهرقه، وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه: هذا مما قال الله تعالى (مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

٤٧ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة

(ك)

= والمناسب للاستشهاد بالآية أنه ورد من الشارع الأمر بغسل اليد قبل ادخالها الإناء، فكأنه (عليه السلام) قال إنّ ذلك الأمر محمول على الاستحباب، والا لزم الحرج المنفي بالآية، لأنه قد لا يمكن لأمور كثيرة، وهذا الحديث كغيره ظاهر في نجاسة القليل بالملاقاة (**والجواب**) من طرف ابن أبي عقيل (ره) بحمله هو وما روي في معناه على الاستحباب.

قوله (وبهذا الاسناد ... الخ) (الحديث ـ ٤٧) موثق، وان دخل فيه أبو الحسين إبن أبي جيّد وهو علي بن أحمد بن محمد بن أبي جيّد ولم يذكروا له في كتب الرجال، سوى أنه من مشايخ الشيخ والنجاشي[1] (رحمهما الله تعالى) ولكنه روى عن أعاظم المشايخ كمحمد بن الحسن بن الوليد[2] وآثر عنه الرواية شيخ الطائفة (ره) لعلو =

(ت)

(١) يكفي هذا في توثيقه، لأنّ النجاشي وثق مشايخه.

(٢) شيخ القمّيين، ومن مشايخ الصدوق (ره) قال في التنقيح: قال الصدوق (ره) في ذيل خبر صلاة الغدير: «ان شيخنا محمد بن الحسن (رضي الله عنه) كان لا يصححه ويقول إنه من =

١) و ٢) الركوة: مثلث الراء: اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء.

والتّور: بفتح التاء: اناء صغير.

«٤٧» التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩.

(م)

عن سماعة (ابن مهران) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : اذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني .

٤٨ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن جرّة وُجد فيها

(ك)

= روايته ، فروايته معدودة في الصحيح كما تقدم الكلام فيه لولا زرعة وسماعة هنا[١] .

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٤٨) موثق[٢] وما تضمّنه من اراقة الماء من العقرب ، محمول على الاستحباب ، وربما قال قائل بالوجوب ، وقال الفاضل[٣] =

(ت)

= طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة ، وكلما لم يصححه ذلك الشيخ (قدس سره) ، ولم يحكم بصحته من الأخبار فهو عندنا متروك غير صحيح » (انتهى) وهذا غاية المدح ، وقال النجاشي : « محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد أبو جعفر شيخ القميين وفقيههم ومتقدمهم ووجههم ثقة ثقة عين مسكون اليه » (تنقيح المقال) .

(١) ـ زرعة وسماعة ـ أما الأول : فهو زُرعة (بضم الزاء) بن محمد الحضرمي واقفي المذهب ، لكن قد وثقه النجاشي وغيره ، أما الثاني : فهو سَماعة (بفتح السين وتخفيف الميم) بن مهران الحضرمي ، فقد حكي عن الصدوق كونه أيضاً واقفياً ، لكن استبعده بل نفاه سيدنا الخوئي في المعجم فراجع ١٠٢٩٩/٨

(٢) لوجود عثمان وسماعة كالحديث (٨).

(٣) أي العلاّمة (رحمه الله). في «المختلف» ٥٨/١ س ٢١ .

« ٤٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٩ ح ٦٦٢ ، الكافي ج ٣ ص ١٠ ح ٦ .

(م)

خنفساء قد مات ؟ قال : ألقه وتوضأ منه ، وإن كان عقرباً فأهرق الماء وتوضأ من ماء غيره ، وعن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو ؟ وليس يقدر على ماء غيره ، قال : يهريقهما ويتيمم .

(ك)

= (طاب ثراه) : « انّ الكراهة من حيث الطّب لا لنجاسة الماء » وهو حسن .

* وقوله : « وعن رجل معه إناء ان ... الخ » هو المستند في هذا الحكم ، ورواه عمار أيضاً والشهرة تجبر ما في سنده[١] لأنّ صاحب (المختلف)[٢] ادعى عليه الاجماع .

وأما الاراقة فالشيخان[٣] والصّدوق (رحمهم الله)[٤] على وجوبها ، عملاً بظاهر الأمر ، ولصدق وجدان الماء عند عدم الاراقة[٥] . ٢ ٩

(**ويتوجه عليه**) أنّ الأمر كناية عن الاجتناب ومثله في المحاورات كثير شايع ، =

(ت)

(١) اشارة الى أنّ في سنده عثمان بن عيسى الرّؤاسي ، وسماعة بن مهران الحضرمي ، وكلاهما واقفيان ، لكنّ الأصحاب بنوا على قبول خبرهما ، مضافاً الى وجود الشهرة في خصوص مفاد هذا الخبر .

(٢) راجع «المختلف» ١/١٦ س ١ .

(٣) الشيخ المفيد والشيخ الطوسي (رحمة الله عليهما) . الأول في «المقنعة» ص ٩ في سطرين بآخر الصفحة ، والثاني في «النهاية» ص ٢٦٤ س ٧ (الجوامع الفقهية) .

(٤) راجع «الفقيه» ص ٣ ذيل الرقم ٤ ط الحجري .

(٥) لأنّ المفروض أنّ مشروعية التيمّم منوطة بعدم وجدان الماء ، كما يستفاد من الذكر الحكيم : « **فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً** » (النساء ٤٣) ، فلا بد من اراقتهما لتحقيق موضوع وجوب الطهارة الترابية .

(م)

(ك)

= والمانع الشرعي كالمانع العقلي (١).

(نعم) يمكن أن يقال : إنّ هذه المسألة مما خرج بالنصّ عن القواعد لأنّ كل اناء من هذين غير مقطوع بنجاسته ، والاجتناب لا يجب الا مع العلم بالنجاسة ، فلو توضأ من أحدهما كان قد توضأ من معلوم الطهارة ومشكوك النجاسة وهو جائز ، كما ذكروا في أنّ وجدان المني على الثوب المشترك لا يوجب الغسل على أحد منهما (٢).

(ت)

(١) يعني أنّ الأمر بالاراقة كناية عن وجوب الاجتناب عنه وارشاد الى عدم الانتفاع به بوجه لوجود القذر ، والقذر مانع شرعي عن استعماله ، والمانع الشرعي كالعقلي ، فلا فرق بين الاراقة التي تجعل المكلّف فاقداً للطهور حقيقة ، وبين وجوده مع منع الشارع عن استعماله ، فيصح التيمّم و لاحاجة الى اراقة الماء .

(٢) الظاهر أنّ الرواية واردة مطابقة للقاعدة ، لأنّ خطاب « اجتنب عن النجس » متوجه تفصيلاً الى هذا المكلف المبتلى بالانائين المذكورين ، فلا ترديد له في الحكم ، وانما الترديد له في موضوعه ، فاذن هذه الشبهة موضوعية لا حكمية ، ولا يجوز له التوضؤ بأحد الانائين الا بعد اجراء أصالة الطهارة فيه ، وهذا معارض باجرائها في الاناء الآخر ، فتتساقطان ، فليس له الا أن يهرقهما ، لا ليصدق فقد الماء الموضوع لجواز التيمّم ، بل من أجل النجاسة المرددة بينهما ، ثم يتيمّم ، وهذا هو عين مفاد الرواية الشريفة .

وتمثيله بالثوب المشترك في غير محلّه ، لأنّ التكليف فيه مردّد بين شخصين (كما أفاده شيخنا الأنصاري (ره) في الرسائل) وهو لا يوجب على أحدهما شيئاً ، اذ العبرة في الاطاعة والمعصية بتعلق الخطاب بالمكلّف الخاص ، فالجنب المردّد بين شخصين غير

(م)

. . . . . .

(ك)

= ومن ثمّ نظر بعضهم الى هذا ، والى عدم نقاوة السند ، فذهب الى وجوب الطهارة بالانائين لكل واحدة من الصلوات[١] وقد عرفت فساده[٢].

(ت)

= مكلّف بالغسل وان ورد من الشارع أنه « يجب الغسل على كل جنب » لأنّ كلا منهما شاك في توجه هذا الخطاب اليه ، فيقبح عقاب واحد من الشخصين بمجرد هذا الخطاب غير المتوجه اليه .

وهذا بخلاف الانائين المشتبهين ، فانّ أمر الاجتناب عن النجس المردّد بينهما معلوم تفصيلاً بالنسبة الى شخص واحد ، وان كانت الشبهة طارئةً فيه من جهة الموضوع ، فيحرم استعمالهما معاً .

فالفرق بين المثالين هو عدم العلم بالتكليف في الأول ، والعلم به في الثاني ، فافهم .

(١) لا يخفىٰ ما في هذا التفريع بقوله «من ثم» لأنّ مقتضى المشي على القاعدة وعدم الاعتناء بموثق سماعة المذكور ، هو كفاية الوضوء بأحد الانائين ، لا وجوب الطهارة بالانائين، كما ذهب اليه هذا البعض ، فلعل ابتناءه على قاعدة أخرى (لا قاعدة الطهارة) كقاعدة الاحتياط أو الاشتغال مثلاً ، لأنه اذا بدأ بأحد الانائين فلا يخلو من أنه طاهر أو نجس ، فعلى الأول يصح وضوؤه ، فان توضأ بالآخر أيضاً يتنجس بالخبث ، وعلى الثاني ، يتطهر بالاناء الثاني (أي يغسل أعضاء الوضوء به أوّلا) ثم يتوضأ فيكون وضوؤه الثاني صحيحاً ، فالأمر دائر بين أن يصلي بالوضوء الصحيح مع احتمال التلوث بالخبث بعده ، وبين أن يتيمم بالتيمم المشكوك الصحة ، لأنّ موضوعه فقدان الماء ، ولم يتحقق ، فالظاهر أنّ الأول أقوى بل أحوط .

(٢) أي فساد توهم عدم نقاوة السند ومع فرض ضعفه انه منجبر بالشهرة ، ومعه كان مخرجاً عن القاعدة المذكورة فلا معنى لاصرار البقاء عليها .

(م)

٤٩ ٤ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يُتوضأ منه للصلاة ؟ قال : لا ، إلاّ أن يكون الماء كثيراً قدر كرمن ماء .

٥٠ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الماء الساكن

(ك) (١)

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٤٩) صحيح ، وكذا الطريق اليه صحيح أيضاً

قوله (الحسين ... الخ) (الحديث ـ ٥٠) ضعيف بالقاسم بن محمد الجوهري وكذا بعلي فإنه البطائني(٢) .

والوضوء من الجانب الآخر إما محمول على الاستحباب ، لما عرفت من أنّ ماء

(ت)

(١) أي طريق الشيخ الطوسي (ره) الى محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري صحيح ، لأنّه لم يرو عنه الا بالطريق الصحيح ، وهو عبارة (على ما ذكره في آخر الاستبصار) عن أبي الحسين بن أبي جيّد القمّي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى وأحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى ، وهؤلاء كلهم من الأجلاّء كما يظهر لمن راجع تراجمهم .

(٢) أما قاسم بن محمد الجوهري فعن المسالك : أنّ القاسم بن محمد لم يوثق مع أنه واقفي ، وكذلك ضعفه في الوجيزة ، وعن نقد الرجال (للتفريشي) : أنّ الرجل إما واقفي =

« ٤٩ » التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦ .

« ٥٠ » التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٤ ، الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٥ باختلاف في اللفظ فيهما . الفقيه ج ١/١٦ ح ٢١ .

(م)

يكون فيه الجيفة أيصلح الاستنجاء منه ؟ فقال : توضأ من الجانب الآخر ولا تتوضأ من جانب الجيفة .

٥١ ٦ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الرجل يمرّ بالميتة في الماء ؟ فقال : يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة .

(ك)

الوضوء ينبغي أن يكون نظيفاً خالصاً من الأخبثة وما تنفر منه الطباعُ ، وإما أن يكون محمولاً على الوجوب باعتبار أنّ ما لاقى الجيفة من الماء الكثير قد تغير بها ، والجانب الآخر لم يتغير .

قوله (وعنه ... الخ) (الحديث ـ ٥١) موثق[1] وهو في المعنى كالسابق .

(ت)

= غير موثق أو مجهول الحال ، وقد رد جمع من الفقهاء روايته منهم المحقق (ره) ، الا أنّ سيدنا الخوئي قد وثّقه في معجمه اعتماداً على توثيق ابن قولويه لكل من روى عنه في (كامل الزيارات) والرجل منهم .

وأما علي بن أبي حمزة البطائني فضعيف جداً ، واقفي بل من عمد الواقفية ، ذكره العلاّمة (رحمه الله) في القسم الثاني من الخلاصة مضيفاً الى ذلك قوله : « قال الشيخ الطوسي (رحمه الله) في عدة مواضع انه واقفي » وقال أبو الحسن علي بن الحسن بن فضال : « علي بن أبي حمزة كذّاب متّهم ملعون » وقال إبن الغضائري : « علي بن أبي حمزة لعنه اللّه أصل الوقف ، وأشد الخلق عداوة للمولى يعني الرضا (عليه السلام) بعد أبي ابراهيم » (تنقيح المقال) .

(١) لوجود عثمان بن عيسىٰ وسماعة بن مهران الماضي ذكرهما في ح ٨ .

« ٥١ » التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٥ .

(م)

٥٢ ٧ـ وعنه عن القاسم بن محمد عن أبان عن زكّار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) أكون في السفر فآتي الماء النقيع ويدي قذرة فأغمسها في الماء ؟ فقال : لا بأس .

٥٣ ٨ـ محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض يبال فيها ؟ فقال : لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول .

(ك)

قوله (عنه عن القاسم) (الحديث ـ ٥٢) ضعيف[١] وهو مجمل يتمشّى على مذهب ابن أبي عقيل ، وعلى المشهور أيضاً ، كل واحد باعتبار كما لا يخفى[٢] .

قوله (محمد بن علي ... الخ) (الحديث ـ ٥٣) ضعيف بمحمد بن سنان ، وعلى ما =

(ت)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهري الماضي ذكره في ح ٥٠ .

(٢) أما تمشّيه على مذهب ابن أبي عقيل ، فلأنّ كلمة «النقيع» أحد معنييه الماء العذب البارد ، وظاهره الماء القليل ، و «القذر» ظاهر في النجاسة ، فيدلّ على عدم انفعال الماء القليل بالملاقاة المستفاد من قول الامام (عليه السلام) : «لا بأس» .

وأما تمشّيه على مذهب المشهور فلأنّ «النقيع» له معنى آخر أيضاً ، وهو : « البئر الكثيرة الماء » وهذا ظاهر في الماء الكثير ، مع احتمال أن يكون المراد من القذر مجرد الوساخة ، لا النجاسة ، فلا يعارض هذا الخبر بالأخبار المتظافرة الدالّة منطوقاً ومفهوماً على انفعاله .

« ٥٢ » التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٤ .

« ٥٣ » التهذيب ج ١ ص ٤١٥ ح ١٣١١ .

(م)

٥٤ ٩ـ أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن مهران الجمال قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، وتشرب منها الحمير ، ويغتسل منها الجنب أيتوضأ منها ؟ فقال : وكم قدر الماء ؟ قلت : الى نصف الساق والى الركبة ، فقال : توضأ منه .

(ك)

= تحقّقت من توثيقه [1] يكون صحيحاً ، ونحن لا نراه يقصر عن مرتبة الصحيح .

قوله (أحمد بن محمد) (الحديث ـ ٥٤) صحيح ، وهذا صريح في أنّ غرض السائل من السؤال الواقع في مثل هذه الأخبار ، هو أنّ مثل هذا الماء ماء مبذول [2] للطاهر والنجس فكيف تقول فيه ؟ وحينئذٍ فلا يمكن أن يستدل به على نجاسة غسالة الجنب اذاكان بدنه خالياً من النجاسة ، ولا على عدم رفع الحدث به ثانياً ، ولا على نجاسة بول الدّواب ، كما في الحديث الآخر .

وأمّا عدم سؤاله (عليه السلام) عن مساحة تلك الحياض ، فلأنها معلومة له ، لأنها كانت بين الحرمين الشريفين ، وهي تزيد على قدر الكر بكثير ، فلذا لم يسأل (عليه السلام) الاّ عن = عمق مائها .

(ت)

(١) راجع ص ١٣٢

(٢) يعني أنّ هذه الحياض يرد فيها طاهر العين كالسباع والدواب ، ونجس العين كالكلاب .

« ٥٤ » التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٧ وأخرج الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٧ وليس فيه (وتشرب منه الحمير) .

(م)

٥٥ ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فتكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث ؟ فقال : ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا[1] يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فانّ الدين ليس بمضيق فان الله عزّوجل يقول (مٰا جَعَلَ عَلَيكُم فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) .

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على أنه إذا كان الماء أكثر من كرٍ فانه إذا كان كذلك لا ينجس بما يقع فيه ، إلا أن يتغير أحد أوصافه حسب ما قدّمناه وماتضمنت من الأمر بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الجيفة ، أو بتفريج الماء ، يكون محمولاً على الاستحباب والتنزّه ، لأنّ النّفس تعاف مماسة الماء الذي تجاوره الجيفة ، وان كان حكمه حكم

(ك)

قوله (الحسين بن سعيد ... الخ) (الحديث ـ ٥٥) موثق (١) واستحباب الافراج إنما هو لدفع ما تنفر عنه النفس ، فانّ البول غالباً انما يقع على وجه الماء ، فيحصل منه للنفس كراهية ، وبالافراج وظهور الماء الجديد تزول تلك الكراهية .

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الماضي ذكره في ح ٨ .

« ٥٥ » التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣١٦ .

١) فقل هكذا ـ أى فافعل هكذا، فانّ « القول » قد يجيء بمعنى الفعل (الوافي ج ٧/٤ باب أحكام المياه) فعليه لاحاجة الىٰ تبديل « فقل » بـ « فافعل » كما فعله في الاستبصار ط طهران .

(م)

الطاهر، والذي يدّل على ذلك ما قدّمناه من الأخبار من أنّ حدّ الماء الذي لا ينجّسه شيء ما يكون مقداره مقدار كر، واذا نقص عنه نجس بما يحصل فيه ويزيد على ذلك بياناً:

٥٦ ١١ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجرّة تسع مائة رطل يقع فيها أوقية من دم أشرب منه وأتوضأ؟ قال: لا.

٥٧ ١٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد

(ك)

قوله (الحسين ... الخ) (الحديث ـ ٥٦) موثق [١] معتبر « والأُوقِيَة » بضم الهمزة وتشديد الياء [٢] اسم لأربعين درهماً، ووزنه (أُفْعِوَّلَةٌ) والألف زائدة، وفي بعض الروايات « وَقِيَّةٌ » قاله أبن الأثير في النهاية. [٣]

قوله (محمد بن علي) (الحديث ـ ٥٧) صحيح، وهذا الحديث من مشكلات الأخبار، وقد قيل في حلّه وجوه: =

(ت)

(١) بعثمان بن عيسى الرؤاسي الواقفي كما مضى في ح ٨ فراجع.

(٢) ـ اَلأُوْقِيَّـةُ ـ بضم الهمزة وسكون الواو وكسر القاف وفتح الياء مشدّدة، أصلها « أُوْقُوْيَةٌ » على وزن « أُفْعُوْلَةٌ » كعُصْفُوْرَةٍ، اجتمعت الواو والياء، وسبقت الواو بالسكون، فقلبت ياء، وأدغمت الياءان، وانكسرت القاف لأجل الياء، وقوله: « والألف زائدة » والأولى أن يقال «والهمزة زائدة» ووجه زيادتها أنها مأخوذة من «الوقي».

(٣) «النهاية» ١/ ٨٠ في مادّة «أوق».

« ٥٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٠.

« ٥٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٢ ح ١٢٩٩، الكافي ج ٣ ص ٧٤ ح ١٦.

(م)

العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال : سألته عن رجل رعُف فامتخط فصار ذلك الدم قطعاً صغاراً فأصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال : إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وإن كان شيئاً بيّناً فلا يتوضأ منه .

(ك)

= (**أولها**) ما ذهب اليه الشيخ (ره)[1] من العمل بظاهره ، وتبعه جمّ غفير من الأصحاب .

(**وثانيها**) تأويله بالانطباق على مذهب الحسن بن أبي عقيل[2] من أنه لما كانت إبانة الدم في الماء مستلزمة لتغير القليل ، وعدمها لعدمه عبّر بما ترى .

(**وثالثها**) أنّ ظاهر الخبر وصول الدم الى الاناء ، لا الى مائه ، فكان الظاهر يقتضي وصوله الى الماء أيضاً ، والأصل عدمه[3] فأجاب (عليه السلام) بترجيح الأصل =

(ت)

(١) «المبسوط» ١/٧ .

(٢) من اعتبار التغيّر في القليل أيضاً .

(٣) **(اعلم)** أنّ للحديث ظهورين : الظهور اللفظي والظهور الحالي ، أما الظهور اللفظي ، فهو اصابة الدم الاناء ، ومقتضاه نجاسة الاناء ، وأما الظهور الحالي فهو اصابة الدم الماء ، ومقتضاه نجاسة الماء ، والسائل انما سأل عن حكم الماء نظراً الى ظهور الحال ، ولكن هذا الظاهر معارض بأصالة عدم وصول الدم الى الماء ، فيقدم عليه الأصل بناء على ما هو الغالب من تقديم الأصل على الظاهر الا ما خرج بالنّص .

(مثال تقديم الأصل على الظاهر) كما أنّ كلباً ورد على اناء فيه حليب ، فانّ حكم الظاهر أنه ولغ فيه ، ولكن يقدم عليه أصالة العدم .

(مثال تقديم الظاهر على الأصل تعبداً) غيبة المسلم المتنجس العالم بالنجاسة فانّ الأصل بقاؤها ، لكن يقدّم الظاهر وهو تطهيره .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان ذلك الدم مثل رأس الابرة التي لا تحسّ ولا تدرك فانّ مثل ذلك معفو عنه .

(ك)

= على الظاهر ، وأنه ان لم يستبن فالأصل يقتضي عدم وصوله اليه .

(**وأيّدوه**)[1] بما رواه علي بن جعفر أيضاً[2] قال : سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ ، فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه ؟ قال «لا»[3] .

وبأنه (عليه السلام) عدل في الجواب عن الاضمار[4] ولم يقل «يستبين فيه» مع تقدم الاناء ، ففيه دلالة ما على التغاير بينهما ، هذا .

(**والانصاف**) أنّ مفهوم هذه العبارة عرفاً هو ما فهمه الشيخ (ره) من وصول الدم الىٰ الماء خصوصاً ، وقد وقع الجواب عاماً ، فانّ قوله (عليه السلام) : «ان لم يكن شيء يستبين في الماء» شامل لما لم يقع ، ولما وقع ولم يستبن ، ولمّا لم يفصّل بينهما كانا مرادين والاللزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . =

(ت)

(١) المؤيَّد (بصيغة المفعول) هو عدم وصول الدم الى الماء ، والمؤيَّد به هو قول الامام (عليه السلام) «لا» أي عدم جواز الوضوء في صورة اليقين بوصول الدم الى الماء ، فعلم منه أنّ اجازة الامام (عليه السلام) بالوضوء بقوله «فلا باس» في الخبر السابق الرقم (٥٧) من أجل عدم وصول الدم الى الماء ، كما هو مقتضى جريان الأصل .

(٢) أُنظر «المختلف» ١/٣ س ٢٧ وحكاه عنه في «الحبل المتين» ص ١٠٥ .

(٣) الوسائل ١ / ١١٢ ، الباب ٨ ح ١ ، فروع الكافي ٣ / ٧٤ كتاب الطهارة ح ١٦ .

(٤) أي في الخبر (٥٧) حيث قال (عليه السلام) : « ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس » ولم يقل « ان لم يكن شيء يستبين فيه » حتى يرجع الضمير الى الاناء ، فعدل عن الاضمار الى ذكر لفظ «الماء» ففيه دلالة على أنّ هناك تغايراً بين وقوع الدم في الاناء الثابت يقيناً ، وبين وقوعه في الماء المنفي بالأصل .

(م)

. . . . . .

(ك)

= وأما رواية التائيد ، ففيها أنّ النزاع إنما هو فيما لا يدركه الطرف من الدم ، وأما القطرة ونحوها فالظاهر أنه مدرك بالطرف قطعاً .

(**اذا عرفت هذا كله فاعلم**) أنّ صاحب (المنتقىٰ) (طاب ثراه) قال بعد نقل هذا الحديث : « قال الشيخ (رحمه الله) : نحمله على أنه اذا كان ذلك الدم مثل رؤوس الابر التي لا تحسّ ولا تدرك فهو معفو عنه ، وعقل عنه متأخروا الأصحاب[١] من هذا الكلام أنه يرى للماء مع قليل الدم خصوصية . والذي يختلج ببالي أنّ كلامه ناظر الى القول الذي يعزىٰ الى أبن ادريس حكايته عن بعض الأصحاب ، من أنه لا بأس بما يترشش على الثوب أو البدن مثل رؤس الابر من النجاسات[٢] وأقلّه الالتفات اليه في الدم[٣] عملاً بظاهر هذا الخبر ، ولا ريب أنّ اثبات الخصوصية في ذلك للدّم أقرب الى الاعتبار من اثباتها للماء وقد اتفقت كلمة المتأخرين على حكاية خلاف الشيخ هنا في مسائل الماء حيث اتفق ذكره فيها ، وبعد ملاحظة ما قلناه يتبين أن حكايته في أحكام النجاسات أنسب » (انتهى) وهو حسن[٤] .

(ت)

(١) هكذا في النسخ ، ولكن في المنتقىٰ ١ / ٤٩ ط قم هكذا : وغفل عنه متأخروا الأصحاب ، وفهم من هذا الكلام ... الخ .

(٢) راجع السرائر ص ٣٥ س ١٨ ط الحجري باب تطهير النجاسات .

(٣) يعني أنّ قول بعض الأصحاب وان كان عامّاً بالنسبة الى جميع النجاسات ، دماً كانت أم غيرها ، لكنّ «أقله الالتفات اليه في الدم» يعني نأخذ من هذا القول بالقدر المتيقّن ، وهو العفو عما يترشش من الدم فقط ، وذلك عملاً بظاهر الخبر الرقم (٥٧) .

(٤) المنتقىٰ ج ١/٤٩ .

(م)

١١ ـ باب حكم الفأرة والوزغة والحيّة والعقرب إذا وقع في الماء وخرج منه حياً

٥٨ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: سألته عن العظاية[1] والحية والوزغ

(ك)

١١ ـ (باب حكم الفارة الخ)

قوله (أخبرني الحسين) (الحديث ـ ٥٨) صحيح ، لأنّ أحمد بن محمد بن يحيى العطّار وان لم يذكر في كتب الرجال ، ولكنّه مذكور في (الفهرست)[1] ، وهو من مشايخ الصّدوق (ره) فالظاهر توثيقه حينئذٍ ، على أن الشيخ (رحمه الله) له طريقان آخران الى محمد بن أحمد الأشعري[2] .

مع أنّ جهالة مثله غير ضائرة ، اذ الظاهر أن الشيخ (ره) يأخذ الحديث من الكتب =

(ت)

(١) أُنظر «الفهرست» ص ٢٦ ذيل الرقم ٦٨ في ترجمة (أحمد بن اسحاق) .

(٢) راجع الوسائل ٢٠ / ١٩ (الفائدة الثامنة من الخاتمة) .

« ٥٨ » التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦ . وهو جزء من حديث .

١) العظاية : والعظاءة بالفتح والكسر دويبة ملساء أصغر من الحرذون تمشي مشياً سريعاً ثم تقف وهي أنواع كثيرة تشبه (سام أبرص) وتعرف عند العامة بالسقاية .

(م)

يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة ؟ فقال : لا باس به .

٥٩ ٢ ـ محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سألته عن الفأرة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حياً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه ؟ قال : يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه .

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن (رحمه الله) : ما تضمّن هذا الخبر من حكم الوزغة والأمر باراقة ما يقع فيه* محمول* على ضرب من

(ك)

المشهورة المتواترة ، وذكر الطريق اليها للخروج عن الارسال كما قاله في (الفهرست) .(١)

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٥٩) صحيح ، لأنّ الطريق اليه صحيح ، ويزيد بن اسحاق قد وثّقه شيخنا الشهيد الثاني (ره) في (شرح الدراية)(٢) ، ولعلّ مأخذه حكم العلامة (قدس سره) في (الخلاصة)(٣) بصحة طريق الفقيه الى هارون بن حمزة ، و «يزيد» فيه ، والا فلم ينصّ أحد من أهل الرجال على توثيقه .

(ت)

(١) «الفهرست» ص ٢ .

(٢) «شرح الدراية» ص ١٦٥ .

(٣) «الخلاصة» ص ١٣٩ س ١ .

« ٥٩ » التهذيب ج ص ٢٣٨ ح ٦٩٠ .

(م)

الكراهية بدلالة الخبر المتقدم ولا يجوز التنافي بين الأخبار .

(ك)

* **قوله (محمول على ضرب من الكراهية ... الخ)** عبّر (رحمه الله) باللازم[١] فانّ الذي يلزم عدم الانتفاع الاراقة ونحوها ، ولذا قال «والأمر باراقة ما يقع فيه» .

* **وقوله (على ضرب من الكراهية)** اشارة الى ظاهر النهي[٢] الذي اعتبر لازمه أولاً ، فلا يرد عليه ما أورده الفاضل المحشي (طاب ثراه)[٣] من «أنّ الأمر بالاراقة غير مذكور في الخبر ، وعلى تقديره[٤] فالمناسب أن يقول على ضرب من الاستحباب[٥]» وقد أوّل هذا الخبر بأنّ « المراد المنع من الانتفاع بما يقع فيه الوزغ لغير الوضوء كالشرب ونحوه لأنّ النهي عن الانتفاع عام ، والوضوء خاص» وهو كما ترىٰ[٦].

(ت)

(١) وهو «الاراقة» وأراد منه الملزوم وهو «عدم الانتفاع» .

(٢) وهو قوله (عليه السلام) «لا ينتفع بما يقع فيه» .

(٣) وهو السيد محمد بن علي الموسوي العاملي صاحب المدارك .

(٤) يعني أنه على تقدير ذكر الأمر بالاراقة .

(٥) لأنّ الاراقة لا تكون مكروهة بل تكون مستحبة .

(٦) اشارة الى ضعف ما أورده المحشي (ره) على الشيخ (ره) وحاصله : أنّ ههنا اشكالين على الشيخ (ره) وتأويلاً في الخبر .

(أما الاشكال الأول) فهو أنّ التعبير بالأمر بالاراقة غير سديد لأن لسان الخبر «عدم الانتفاع» .

(وأما الاشكال الثاني) فهو أنه بعد حمل «عدم الانتفاع» على لازمه وهو الاراقة ، كان المتعين التعبير بالاستحباب ، لا الكراهة ، لأن النهي التنزيهي عن الانتفاع أمر استحبابي بضده ، وهو عدم الانتفاع ، أي الاراقة . =

(م)

٦٠ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن النضر بن سويد عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي

(ك)

قوله (محمد بن أحمد ... الخ) (الحديث ـ ٦٠) ضعيف بابن شمر ، فقد قال النجّاشي : « إنه ضعيف جداً ، زيّد أحاديث في كتب جابر الجعفي ينسب بعضها اليه »[1].

(أقول) وهذا أيضاً مما قدّمنا الكلام فيه ، وذلك أنّ جابر الجعفي (رض) من أهل الأسرار ، وممن روى من بواطن الأخبار ما لم يروه غيره ، وقد روى عنه عمرو بن شمر ، فلم يرض العلماء (رضوان الله عليهم) بنسبة الزيادة الى جابر ، لشهرة حاله بينهم فنسبوها الى إبن شمر ، ولعل هذا مما يورث فيه مدحاً لا قدحاً كما تقدّم في محمد =

(ت)

= **(وأما التأويل)** فهو : أنّ هٰهنا خبرين ، الأول : الرقم (٥٨) الذي حاصله عدم البأس في الوضوء من الماء الذي وقع فيه الوزغ ، والثاني الرقم (٥٩) القائل : لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ وضوءاً كان الانتفاع أو شرباً ، فيخصّص هذا العام بالخبر الخاص السابق المجيز للوضوء فتكون النتيجة عدم المنع في الوضوء بلا كراهة وعدم الجواز في الشرب .

(وقد أجاب) سيدنا الجد (قده) عن ذلك بأنّ التعبير باللازم عن الملزوم شايع في المحاورات ، وليس من الشواذ التى لا يصار اليها بلا قرينة ، والتعبير بالكراهة بلحاظ الملزوم (وهو عدم الانتفاع) .

(وأما التأويل المذكور) (وهو تخصيص العام بالخاص) فغير صحيح ، لأنّ صدر الخبر الثانى (الرقم ٥٩) وقع فيه السؤال عن الوضوء والشرب ، فذيله (وهو لا ينتفع بما يقع فيه الوزغ) يرجع اليهما ، فيقع التعارض بين الخبرين ، ومقتضى الجمع بينهما هي الكراهة .

« ٦٠ » التهذيب ج ١ ص ٤٢٠ ح ١٣٢٧ .

١) رجال النجاشي (٧٦٥) ص ٢٨٧ .

(م)

جعفر (عليه السلام) **قال : « أتاه رجل فقال له : وقعت فأرة فـي خابيـة[1] فيها سمن أو زيت فما ترىٰ في أكله ؟ فقال : له أبو جعفر** (عليه السلام) **لا تأكله ، فقال له الرجل : الفأرة أهون عليّ من أن أترك طعامي من أجلها ، قال : فقال له أبو جعفر** (عليه السلام) **انك لم تستخف بالفأرة إنما استخففت**

(ك)

= بن سنان ، مع أنّ النجاشي قال انّ النضر بن سويد صحيح الحديث[1] ، فاذا صحّ الطريق اليه كهذا ، علم صحة حديثه .

وقول بعضهم أنّ المراد بعبارة النجاشي صحة حديثه ، لا رواياته ، فلعل هذا من رواياته لا من أحاديثه خلاف اصطلاحهم ، فإنّ قولهم : «فلان صحيح الحديث» يريدون به منقولاته ومروياته ، سواء أخذها عن الطاهرين (عليهم السلام) بواسطة أو بغيرها .

(**وبالجملة**) فصحة مثل هذا الحديث بالنسبة الى كل هذا التحقيق لا يخلو من وجه .

وأما حمل الشيخ (طاب ثراه) له على الفأرة الميتة ، فليس هو بتأويل ، لأنّ قوله (عليه السلام) : « ان اللّٰه تعالى حرّم الميتة ... الخ » صريح في ارادة الفأرة الميتة .

(**نعم**) يرد على ظاهره أنه لا يعطي التنجيس ، بل تحريم الأكل ، الا أن يكون المراد أنه حرّم ملموس الميتة ، ومجاورها على طريق الملاصقة[2] .

(ت)

(١) رجال النجاشي (١١٤٧) ص٤٢٧ ط قم وفيه (نصر) بالصاد المهملة والصحيح كما في « التنقيح » و « المعجم » (النضر) .

(٢) فيكون من قبيل ملاقي النجس ، والحرمة من حيث النجاسة .

---

١) الخابية : والخابئة : الجرّة الضخمة الجمع الخوابي والخوابىء .

(م)

بدينك ، انّ اللّٰه حرّم الميتة من كل شيء » فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الوجه في هذا الخبر أنه إذا ماتت الفأرة فيه لا يجوز الانتفاع به ، فأما إذا خرجت حية كان الحكم ما تضمّنه الخبر الأوّل يدل على ذلك .

٦١ ٤ ـ ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال :

(ك)

= و أما الفأرة اذا خرجت حية فلم يذهب الى تنجيسه سوى الشيخ (قدس سره) في موضع من (النهاية)[١] تعويلاً على ما روي من غسل الثوب اذا مشت عليه رطبة[٢] وقضية الجمع[٣] يقتضي الحمل على الاستحباب كما هو المشهور .

قوله (علي بن جعفر ... الخ) (الحديث ـ ٦١) صحيح ، لأنّ الطريق هكذا : الحسين بن عبيد اللّٰه ، عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر .

(ت)

(١) النهاية ص ٢٣٧ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(٢) الرواية هكذا : « ... عن علي بن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلى فيها ؟ قال : اغسل ما رأيت من أثرها ، وما لم تره فانضحه بالماء » ، التهذيب ١ / ٢٦١ باب تطهير الثياب ، ح ٤٨ و ج ٢ / ٣٦٦ باب فيما يجوز الصلاة ح ٥٤ .

(٣) بين الأمر بالغسل الظاهر في الوجوب (كما في الرواية المذكورة) وبين « نفي البأس عن أكله » الصريح في الجواز (كما في صحيح الأعرج الذي سيأتي في الشرح) .

(أقول) وفيه أنّ الشيخ (ره) ذكر في التهذيب ١ / ٢٦١ بعد نقل الرواية المذكورة في التعليقة (٢) «وفي رواية أبي قتادة عن علي بن جعفر : « والكلب مثل ذلك » فعليه يشكل الحمل على استحباب الغسل ، فيقع التعارض بين الروايتين .

« ٦١ » التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٦ .

(م)

سألته عن فأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أنبيعه من مسلم ؟ قال : نعم وتدهن منه .

٦٢ **٥ـ ولا ينافي ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن**

(ك)

قال الفاضل المحشي (طاب ثراه) : «وهذا الخبر يمكن حمله على جواز البيع والادهان بالنجس كما ذكره بعض محققي المعاصرين» ولا يخفىٰ ما فيه لعدم وجود الداعي اليه[١] سوى ذلك الحديث الذي تقدم أنه محمول على الأستحباب جمعاً .

وروى في (التهذيب) حديثاً صحيحاً في باب الأطعمة مسنداً الى سعيد الأعرج قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيّاً ؟ فقال : «لا بأس بأكله» [٢] وهذا صريح في المطلوب .

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٦٢) ضعيف بالنوفلي [٣]، وأما الطريق[٤] فهو =

(ت)

(١) أي الى هذا الحمل ، لأنّ الدهن لا ينجس اذا خرجت الفأرة منه حياً ، ولا دليل على نجاسته سوى الرواية المذكورة في التعليقة (٢) من الصفحة الماضية وقضية الجمع تقتضي الاستحباب كما علمت ، وقد علمت نظر نا فيه أيضاً .

(٢) التهذيب ٩ / ٨٦ باب الأطعمة ح ٣٦٢ .

(٣) وهو الحسين بن يزيد النوفلي من أصحاب الرضا (عليه السلام) قال النجاشي : « قال قوم من القميّين انه غلا في آخر عمره والله أعلم وما رأينا له رواية تدل على هذا » فلعل تضعيف السيد (ره) له ناظر الى هذا ، مع عدم ورود مدح له ، هذا ـ مع الغض عن شمول توثيق ابن قولويه له وللسكوني عموماً لوقوعهما في اسناد كامل الزيارات .

(٤) أي طريق الشيخ (ره) الى محمد بن أحمد .

« ٦٢ » التهذيب ج ٩ ص ٨٦ ح ٣٦٥ .

(م)

هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه أنّ علياً (عليه السلام) سُئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة ؟ قال : يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل ، لأنّ المعنى في هذا الخبر إذا ماتت فيه يجب اهراق القدر .

٦٣ **٦ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير قال : سألته عن حية دخلت حبّاً فيه ماء**

(ك)

= هكذا : جماعة عن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، ومحمد بن الحسن عن أحمد بن ادريس ، عن محمد بن على بن محبوب [١] .

وأما السّكوني[٢] فهو وان اشتهر حاله بالضعف ، الا أنّ المحقّق «ره» قال في الرسالة =

(ت)

(١) عن محمد بن أحمد (راجع الفهرست ص ١٤٤ ط النجف الأشرف في ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى) .

(٢) وهو اسماعيل بن أبي زياد السكوني الشعيري الكوفي من أصحاب الصادق (عليه السلام) ووجه ضعفه : ١ ـ لم يذكره الكشي ٢ ـ لم يوثقه النجاشي مع ذكره ٣ ـ قال البرقي يروي عن العوام (المعجم ١٢٨٣) ونفى الحلّي الخلاف في ذلك (السرائر فصل ميراث المجوسي) ٤ ـ لم يوثقه الشيخ أيضاً مع ذكره في الفهرست (همزة ٣٨) والرجال (٩٢)

« ٦٣ » التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٢ ، الكافي ج ٣ ص ٧٣ ح ١٥ .

(م)

وخرجت منه ، فقال : إن وجد ماء غيره فليهرقه .

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية مع وجود الماء المتيقن طهارته ، ولأجل هذا أمره باراقته ان وجد ماء غيره ، ولو كان نجساً لوجب اراقته على كل حال .

(ك)

= «العزّية»[1] : « انه ثقة وان الأصحاب أجمعوا على العمل برواياته » والحق أنّ اكثار الرواية عنه ، واعتماد الأجلاّء على روايته مما يورث ظناً بما ذكره المحقّق (ره).

قوله (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٦٣) موثق [2]

(ت)

= ٥ ـ ذكره العلامة في القسم الثاني من الخلاصة ص ١٩٩ ط النجف الأشرف .

ووجه ثقته عمل الأصحاب برواياته الكثيرة كما ادعى السيد الشارح (ره) عليه الاجماع ، وصرّح به الشيخ أيضاً في العدة (عند البحث عن حجية الخبر عند التعارض) وكذا المحدّث النوري في المستدرك (ج ٣ ص ٥٧٥) وسيدنا الخوئي في المعجم (١٢٨٣) .

وذلك لأنّ المدار على الوثاقة في النقل لا العدالة في العمل .

(١) «العزّية» بالعين المهملة والراء المعجمة ، نسبة الى عزّ الدين الذي كتب المحقق (ره) المسائل في جوابه (منه قدس سره) .

١١٥٩

(٢) لوجود وهيب بن حفص الجريري الواقفي في السند وكان ثقة (النجاشي) وهو ووهيب بن حفص النخّاس واحد (المعجم ١٣٢٠٦)

(م)

١٢ ـ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه من سائر الحيوان

٦٤ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد

(ك)

١٢ ـ (باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل)

قوله (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ـ ٦٤) موثق[1] وقوله (عليه السلام): «كل ما أكله لحمه ... الخ» مما استدل به الشيخ (ره) على ما ذهب اليه في كتابي الحديث[2] من نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه، عدا ما لا يمكن التحرز منه، كالهرة والفأرة والحية قال في (التهذيب) في تقريره :

(ت)

(١) لوقوع مصدّق بن صدقة المدائني وعمار بن موسى الساباطي في السند.

(أما الأول) : فعدّه الشيخ من أصحاب الصادق والكاظم والجواد (عليهم السلام) (رجال الطوسي ٦٥٠ و ٢٠) وقال الكشي : انه فطحي ومن أجلة العلماء والفقهاء العدول (المعجم ١٨ / ١٦٩).

(أما الثاني) : فقال الشيخ (ره) في الاستبصار ج ٣ في ذيل الحديث (٣٢٥) : انه كان فطحياً وثقة في النقل لا يطعن عليه، وكذا في التهذيب ج ٧ الحديث (٤٣٥).

(٢) أي التهذيب والاستبصار في ذيل هذا الخبر.

« ٦٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٢٤ ح ٦٤٢ و ج ١ ص ٢٢٨ ح ٦٦٠، الكافي ج ٣ ص ٩ ح ٥. وذكر صدراً منه، الفقيه ١٣/١ ح ١٨ بتغيير في اللفظ.

(م)

بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل عن ماء يَشرب منه الحمام ؟ فقال : كل ما أُكل لحمه يُتوضأ من سؤره ويُشرب ، وعن ماء يشرب منه بازي أو صقر أو عقاب ؟ فقال : كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دماً فان رأيت في منقاره دماً فلا

(ك)

* قوله (عليه السلام) : « كل ما يؤكل لحمه يتوضأ بسؤره ويشرب » ، يدل على أنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه ، لأنه اذا شرط في استباحة سؤره أن يؤكل لحمه ، دلّ على أنّ ما عداه بخلافه ، ويجري هذا مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) : « في سائمة الغنم زكاة » في أنه يدل على أن المعلوفة ليس فيها الزكاة » انتهى [1].

ويرد عليه الاعتراض من وجهين (**أحدهما**) ما أورده عليه العلامة في (المختلف) [2] وصاحب المدارك في (الحواشي) وحاصله : أنه بعد تسليم دلالة

* قوله : (كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب) على أنّ ما عداه بخلافه ، فانما يدل على أنّ غير المأكول لا يثبت له الحكم كلّياً كما يثبت للمأكول ، ونحن نقول بموجبه ، فإن سؤر بعض غير المأكول نجس قطعاً [3].

(**وثانيهما**) أنّ الظاهر هو كون القضية الكلية بالنسبة الى أفراد الطيور ، لوقوع السؤال عن الحمام ، ولما استشعر السائل من مفهومه نجاسة البازي ونحوه سأل عنه =

(ت)

(١) التهذيب ١ / ٢٢٤ في ذيل الحديث (٦٤٢) .

(٢) المختلف ص ١٢ س ١١ (الطبع القديم) .

(٣) فلا يدل على نجاسة سؤر كل ما لا يؤكل لحمه كما ادعاه الشيخ (ره) .

(م)

تتوضأ منه ولا تشرب منه ، وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة ؟ فقال : إن كان في منقارها قذر لم تشرب ولم تتوضأ منه ، وإن لم تعلم أنّ في منقارها قذراً توضأ منه واشرب .

وهذا خبر عام في جواز سؤر كل ما يؤكل لحمه من سائر الحيوان ، وأنّ ما لا يؤكل لحمه لا يجوز استعمال سؤره ، وقد بيّنا أيضاً في كتابنا(تهذيب الأحكام) ما يتعلق بذلك واستوفينا فيه الأخبار ، وما

(ك)

= ثانياً ، فأجابه (عليه السلام) بكلية أُخرى أعم من الأولى ، وحينئذٍ فلا دلالة له على ثبوت الحكم في غيرها ، ولا نفيه ، مع أنّ دلالة مثل هذا المفهوم الضعيف ، لا تقوم بمعارضة الأخبار الصريحة منطوقاً الدالة على طهارة ما عدا الثلاثة ، وعليه عامة المتأخرين .

* وقوله (عليه السلام) : « فان رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه » ربما استدل به على ما ذهب اليه جماعة من الأصحاب[1] من طهارة الطيور كالسباع بمجرد زوال العين ، وإن كان بحضرتنا كمسح منقاره في الأرض ونحوه ، وذكروا له من الاستنباطات ما هو غير تام لعدم الدليل عليه .

(والحق) أنّ الطيور والسباع ونحوها كغيرها من الآدميين لا تطهر الا بما ورد التطهير به شرعاً كالماء ونحوه ، وذلك أن نجاسته معلومة شرعاً ، وما جعلوه مزيلاً لها[2] لم يذكر شرعاً .

(ت)

(١) كما استظهره من أمثال هذا الخبر في (روضة المتقين) ١ / ٦٦ .

(٢) كمسح المنقار على الأرض .

(م)

يتضمّن هذا الخبر من جواز سؤر طيورٍ لا يؤكل لحمها مثل البازي والصقر إذا عري منقارهما من الدم ، مخصوص من بين ما لا يؤكل لحمه في جواز استعمال سؤره .

٦٥ **٢ ـ وكذلك ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّ**

(ك)

(نعم) لو غاب عن العين واحتمل ولوغه فى ماء كثير أو جارٍ ، لم يبعد الحكم بطهارته ، لعدم تحقق النجاسة[١] ولأنا لو عملنا بالاستصحاب في أمثال هذا لزم أن لانحكم بطهارة أحد من الناس ، لعلمنا بنجاستهم ، وأقلّه صدور البول منهم والغائط ، وعدم علمنا بوقوع الطهارة والازالة منها[٢].

وأما هذا الحديث فدلالته على العكس أظهر ، وذلك أنّ قوله (عليه السلام): « فإن رأيت فى منقاره » شامل لما كانت موجودة بالفعل ، ولما أزالها بغير المزيل الشرعي ، لأنه يصدق عليه رؤية الدم ، كخطابات بعضنا لبعض .

وقد طوّلنا الكلام في هذا المقام في شرحنا على (التهذيب) وقد اتفق بعد كلامنا هناك ، اطلاعنا على (شرح الارشاد[٣]) للفاضل الزاهد مولانا أحمد الأردبيلي فرأيناه قد جنح الى هذا المقال ، فالحمد لله على الوفاق لمثله .

قوله (اسحاق بن عمّار) (الحديث ـ ٦٥) موثق ، والطريق اليه صحيح ، وهو في =

(ت)

(١) يعني في الحال ، بعد الغيبة والاحتمال المذكور .

(٢) في هذه الملازمة نظر ، من وجود الفرق بين الانسان الملتزم عادة التطهير ، وبين الحيوانات ، نعم ، اذا كان شخص غير مبال في المبال وغيره ، فلا محيص فيه عن استصحاب النجاسة .

(٣) «شرح الارشاد» للعلامة الأردبيلي (في سؤر الجلاّل وآكل الجيف) .

« ٦٥ » التهذيب ج ١ ص ٤١٩ ح ١٣٢٣ ، الفقيه ١/ ٢٠ ح ٢٨ ص ٥ .

(م)

أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الاناء أن يُشرب منه ويُتوضأ منه. الوجه فيه أن نخّصه من بين ما لا يؤكل لحمه من حيث لا يمكن التحرّز من الفأرة ويشقّ ذلك على الانسان فعفي لأجل ذلك عن سؤره.

(ك)

= (الفهرست) هكذا: «أسحاق بن عمار الساباطي له أصل، وكان فطحيّاً، الا أنه ثقة، وأصله معتمد عليه، أخبرنا به الشيخ أبو عبد الله والحسين بن عبيد الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه، عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمّار»[1].

(ت)

(١) «الفهرست ص ٢».

(م)

١٣ ـ باب ما ليس له نفس سايلة يقع في الماء فيموت فيه

٦٦ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس به.

٦٧ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن

(ك)

١٣ ـ (باب ما ليس له نفس سايلة)

قوله (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ـ ٦٦) موثق (١).

قوله (وبهذا الاسناد عن محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٦٧) مجهول بابن غياث (٢).

(ت)

(١) بمصدّق بن صدقة وعمّار بن موسى الساباطي الفطحيين الماضي ذكرهما في ح ٦٤.

(٢) أي حفص بن غياث القاضي الكوفي، قال الشيخ (ره) «انه كان عامي المذهب»، =

« ٦٦ » ،، التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٥. وأخرج الكليني في الكافي ج ٣ ص ٤ ح ٤.

« ٦٧ » . التهذيب ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٩. الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٦ وهو جزء من حديث فيهما.

(م)

أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : لا يُفسد الماء إلا ما كان له نفس سايلة .

٦٨ ٣ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن

(ك)

قوله (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٦٨) ضعيف ، لأنّ إبن سنان الذي يروي عن إبن مسكان الظاهر أنه الضعيف على الاصطلاح ، وقد وقع هنا رواية ابن مسكان عن أبي عبد الله (عليه السلام) بغير واسطة ، فهو مناف لما قيل من أنه لم يسمع من أبي عبد الله (عليه السلام) الاّ حديث «من أدرك المشعر» ولكن في صحة ذلك القول كلام يشهد به التتبع .

وهذه الأخبار ظاهرة في طهارة ما لا نفس له ، وهي وان لم تكن صحيحة إلا أنها مؤيدة بالأصل والاجماع المنقول في (المعتبر)(١) و (المنتهىٰ)(٢).

ويظهر من كلام الشيخ (ره) في (المبسوط)(٣) و (الجمل)(٤) وصريح =

(ت)

= **وعدّه** في رجاله من أصحاب الباقر والصادق والكاظم (عليهم السلام) ، وذكر في **(العدّة)** في بحث حجية خبر الواحد « انه كان ثقة » ، أقول : من كان حاله هذا فلا وجه لكونه مجهولاً .

(١) ص ٢٥ س ٢٢ ط القديم .

(٢) ١ / ١٦٣ .

(٣) ١ / ٣٥ .

(٤) الجمل والعقود للشيخ الطوسي (ره) ص ١٨ .

« ٦٨ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٦ .

(م)

مسكان قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس وأشباه ذلك فلا بأس.

(ك)

= (النهاية) [١] نجاسة دم ما لا نفس له، إلا أنّ ظاهره في الكتابين [٢] عدم وجوب ازالته، وفي (النهاية) وجوبها، فانه قال فيها: «وان كان دم سمك، أو بثور، أو قروح دامية، أو جراح لازم، أو دم براغيث، فإنه يجب ازالته [٣] قليلاً كان أو كثيراً».

وفي (المعتبر) [٤]: «ما يتولّد في النجاسات كدود الحش وصراصره في نجاسته تردد، ووجه النجاسة أنها كائنة من النجاسة فتبقىٰ عليها، ووجه الطهارة الأخبار الدالة على طهارة ما مات فيه حيوان لا نفس له من غير تفصيل».

وهذا الكلام من المحقق (طاب ثراه) يعطي أنّ الاستحالة عنده ليست من المطهّرات في الكل.

(ويؤيده) ما ذهب اليه من عدم طهارة الخنزير وشبهه [٥] اذا وقع في المملحة وصار ملحاً، وكذلك العذرة اذا وقعت في البئر واستحالت كمائه، محتجاً عليه بأنّ النجاسة قائمة بالأجزاء لا بالأوصاف، فلا تزول بتغير الأوصاف.

(وأجيب) بأنّ قيام النجاسة في الأجزاء مسلّم، لكن لا مطلقاً، بل بشرط الوصف =

(ت)

(١) ص ٢٣٧ س ١١ (الجوامع الفقهية ط جهان طهران)

(٢) أي المبسوط والجمل.

(٣) لا يخفىٰ أنّ الموجود في (النهاية) «لا يجب ازالته» وهو عكس ما نقله جدّنا الشارح (رحمه الله) فيلاحظ.

(٤) ص ٢٦ س ١ ط القديم.

(٥) من نجس العين كالكلب.

(م)

٦٩ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه ؟ قال : نعم لا بأس به ، قلت : فالعقرب ؟ قال : أرقه .

فالوجه في هذا الخبر فيما يتعلق بالأمر باراقة ما يقع فيه العقرب أن نحمله على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

٧٠ ٥ ـ وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن

(ك)

= لأنه المتبادر من تعليق الحكم بالاسم ، والمعهود في الأحكام الشرعية[١] .

قوله (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٦٩) موثق[٢] .

قوله (محمد بن أحمد بن يحيى) (الحديث ـ ٧٠) مجهول باشتراك منهال بين من لا يزيد حالهم على الاهمال .

* وقوله (عليه السلام) «جيفة قد أجيفت» معناه : ميتة قد أنتنت ، وهذا الخبر من جملة أخبار البئر المجملة[٣] لكنّ تأويله ظاهر والحمد لله .

(ت)

(١) من دوران الأحكام مدار موضوعاتها العرفية ، لا الشرعية .

(٢) بعثمان بن عيسىٰ ، وسماعة بن مهران راجع ح ٨ .

(٣) وجه الاجمال : قوله (عليه السلام) في الحديث (٧٠) : « استق عشر دلاء للعقرب » ، مع انها ليست ذات نفس ، وكذا عموم قوله (عليه السلام) في هذا الحديث « الجيف كلها سواء» مع أنه هناك فرق بين ذي النفس فيجب في بعضه نزح البئر كلها (كما سيأتي في =

« ٦٩ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٠ ح ٦٦٤ .

« ٧٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٣١ ح ٦٦٧ .

(م)

عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال « قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) العقرب تخرج من البئر ميتة ؟ قال : استق عشر دلاء ، قال : قلت : فغيرها من الجيف ؟ قال : الجيف كلها سواء الا جيفة* قد أجيفت فان كانت جيفة قد أجيفت فاستق منهامائة دلو فان غلب عليه الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها » فالوجه في هذا الخبر أيضاً ضرب من الاستحباب دون الايجاب .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= الحديث ٩٣) وبين غيره ، فلا يجب فيه أصلاً كما مضىٰ في الحديث (٦٦) هذا كله ، مع مخالفة ظاهره للحديث (٦٨) أيضاً .

أما وجه تأويله فما أفاده الشيخ «ره» من حمله على الاستحباب .

(م)

١٤ ـ باب الماء المستعمل

٧١ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن أحمد بن

(ك)

١٤ ـ (بـاب المـاء المستعمل)

قوله (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٧١) ضعيف بأحمد بن هلال [١] وهذا

(ت)

(١) أحمد بن هلال العبرتائي الكرخي من أصحاب الهادي والعسكري (عليهما السلام)، ورد في مذمته التوقيعات من الامام العسكري (عليه السلام) نحو (احذروا الصوفي المتصنّع ـ لا غفر الله ذنبه ـ نحن نبرء من ابن هلال لا رحمه الله وممن لا يبرء منه ـ الكشي) ومن امام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) نحو (وأما ما ذكرت من أمر الصوفي المتصنّع ـ يعني الهلالي ـ فبتر الله عمره بدعوتنا، كمال الدين ص ٤٨٩ ط قم) وكان من شأن ابن هلال أنه قد حجّ أربعاً وخمسين حجة، عشرون منها على قدميه (النجاشي) وقال الصدوق: «انّ أحمد بن هلال مجروح عند مشايخنا ... سمعت سعد بن عبد الله يقول: ما رأينا ولا سمعنا بمتشيّع رجع عن التشيع الى النصب الا أحمد بن هلال» (كمال الدين ص ٧٦ ط قم) وقال الشيخ في (التهذيب) في باب الوصية لأهل الضلال ج ٩ ح ٨١٢: «ان أحمد بن هلال مشهور بالغلو واللعنة، وما يختص بروايته لانعمل عليه»، وقال في (الاستبصار) في باب =

«٧١» التهذيب ج ١ ص ٢٢١ ح ٦٣٠.

(م)

هــلال عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل ، وقال : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه

(ك)

= الحديث هو مستند القول بنجاسة الغسالة من الخبث كما هو المشهور[١] .

(وفيه) مع الاغماض عن سنده ، أنّ عدم جواز الوضوء أعم من النجاسة ، اذ يجوز أن يكون من باب الماء الآجن ، فيكون النهي فيه للتّنزيه ، لما تحقّقت من طلب الاحتياط في ماء الوضوء .

(بل ربما قيل) إنّ في ذكره [٢] مع غسل الجنابة دلالة على طهارته ، اذ المراد به ماء الغسل من غير المنيّ[٣] . . . . . =

(ت)

= ما يجوز شهادة النســاء فيه ج ٣ ح ٩٠ : « أحمـد بن هلال ضعيف ، فاسد المذهــب لا يلتفــت الــى حديثه » ، وقال النجاشي : « أحمد بن هلال أبو جعفر العبرتائي صـالح الرواية ، يعرف منها وينكر وقد روي فيه ذموم من سيدنا أبي محمد العسكري (عليه السلام) ولا أعرف له الا كتاب يوم وليلة وكتاب نوادر » .

ومع هذا كله ـ قد استظهر سيدنا الخوئي وثاقة الرجل نظراً الى قول النجاشي المذكور (راجع معجم رجال الحديث ج ٢ ص ٣٥٨)

(١) وهذا الحديث يدلّ أيضاً على جواز التوضؤ بالماء المستعمل في رفع الحـدث الأصغر دون الأكبر .

(٢) الضمير راجع الى الماء الذي يغسل به الثوب .

(٣) لأنّ البدن اذا لم يكن طاهراً من المني وغيره ، لم يكن الغسل صحيحاً لنجاسة الماء المستعمل فيه حينئذٍ ، وكذا يفهم ـ من ارداف الامام (عليه السلام) غسالة الوضوء له وهي طاهرة يقيناً ـ أنّ الكلام في الماء المستعمل الطاهر .

(م)

وأشباهه ، وأما الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ به .

(ك)

= وهو طاهر ، والخلاف في طهوريته[١] وحينئذٍ فالمشهور[٢] هو الأحوط وغيره هو الأقوىٰ

وأمّا اعراب « وشبهه »[٣] فالرفع إمّا عطف على الماء[٤] يعني ما يشابه[٥] غسل الجنابة من الأغسال المفروضات ، أوعلى المصدر المأخوذ من قوله : «أن يتوضأ» يعني : لا يجوز الوضوء وأشباهه منه .

(ت)

(١) أي في مطهرّيته .

(٢) المشهور هو النجاسة وغيره هو الطهارة .

(٣) هكذا في «الأصلية» و «الجزائريّة» ولكن على هامشهما (أشباهه) وكذا في المتن .

(٤) (ولا يخفىٰ) أنّ فيه احتمال قراءتين : الرفع والجر ، أما الرفع ففيه أيضاً احتمالان :

(الأول) أن يكون العطف على «الماء» فتكون العبارة هكذا : وأشباه الماء الذي ... يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه ، فالضمير حينئذٍ راجع الى «الماء» والمراد من «الأشباه» ما يستعمل في الأغسال الواجبة الأخرىٰ كغسل الحيض والنفاس .

(الثاني) أن يكون العطف على المصدر (كما أوضحه المصنف (ره))، أما احتمال الجّر (وهو الذي بينه المصنف في حاشية «الجزائرية» وأيّده) فهو على أن يكون العطف على ضمير «منه» يعني : لا يجوز أن يتوضأ من أشباه الماء الذي يغتسل به الرجل من الجنابة كغسل الحيض والنفاس ، وهذا الاحتمال أقرب الى الصواب ، لقرب مرجع الضمير والمعطوف اليه .

(٥) كذلك في النسخ ، لكنه لا تتم العبارة ظاهراً الا مع تقدير لفظ «ماء» قبل =

(م)

٧٢ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال : حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق فيريد أن يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة[1] فان هو اغتسل به رجع غسله في الماء كيف يصنع ؟ قال : ينضح

(ك)

قوله (الحسين) (ح ٧٢) ضعيف بابن سنان لأنّه محمّد كما عرفت ، وهذا الخبر من الأحاديث المشكلة ، لعدم بيان محل النضح ، ولا بيان فائدته ، وقد قيل فيه وجوه :

(أحدها) أنّ المنضوح[1] هو الأرض ليمنع انحدار ماء الغسل الى الماء الذي يغتسل فيه بسرعة ، وذلك أنه اذا كان الموضع جافّاً جرىٰ منه خط[2] على وجه الأرض والتراب ، ويكون جريانه الى ماء الغسل سريعاً ، بخلاف ما اذا كان المحل مرشوشاً .

(وثانيها) أنه الأرض ، ولكن لفائدة القاء الخبث المتوهم على وجه الماء ، واليه ذهب الفاضل المحشي (طاب ثراه) واستدل عليه بقوله (عليه السلام) في رواية الكاهلي : « اذا أتيت ماءاً وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ »[3] وفي =

(ت)

= «غسل الجنابة» وقبل «الأغسال المفروضات» فتكون العبارة هكذا : يعنى ما يشابه ماء غسل الجنابة من ماء الإغسال المفروضات .

(١) الظاهر أنّ الصحيح « المنضوح عليه ».

(٢) أي خط من الماء المستعمل في الغسل .

(٣) الوسائل ج ١ ص ١٥٨ ـ ب ١٠ ح ٣.

« ٧٢ » التهذيب ج ١ ص ٤١٧ ح ١٣٠٨ .

١) الوهدة بالفتح فالسكون : المنخفض من الأرض .

(م)

بكف بين يديه وكفٍ من خلفه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ثم يغتسل.

فلا ينافي الخبر الأول لأنه يجوز أن يكون المراد بالغسل ههنا غير غسل الجنابة من الأغسال المسنونات، لأنّ الذي لا يجوز استعمال ماء اغتسل به إذا كان الغسل للجنابة، فأما إذا كان مسنوناً فذلك يجري

(ك)

= رواية أبي بصير «ان عرض منه في قلبك شيء، فافعل هكذا، يعني أفرج الماء ثم توضأ»[1] ولا يخفى ما في دلالتهما من التأمّل[2].

(**وثالثها**) أنّ المنضوح هو البدن ليسرع جريان الماء عليه عند الغسل حتى لا ينزل الى الماء قبله[3].

(**ورابعها**) وهو الأصوب والأولىٰ أنّ محل النضح إنما هو البدن، وذلك النضح لأجل الغسل، ومعناه أنّ ماء الوهدة لما كان قليلاً، يخاف أن يرجع من بدنه اليه، فيصير مستعملاً ثانياً، فلا بأس أن ينضح هذه الأكف ويغتسل بها حتى لا يسبقه ماء الغسالة الى الوهدة، وفي صحيحة علي بن جعفر الآتية[4] دلالة عليه.

وأصرح منه عبارة الفقه الرضوي عن الرضا (عليه السلام) قال: «ان اغتسلت من ماء =

(ت)

(١) وتقدم الحديث في باب الماء القليل (٥٥).

(٢) اذ افراج الماء باليد، أو النضح عن اليمين واليسار لا يدلان على أنّ محل النضح هو الأرض.

(٣) أي قبل الغسل.

(٤) يعني ح (٧٣) الآتي، ووجه الدلالة مضافاً الى أنّ السائل انما سأل عن كيفية الغسل والوضوء، أنّ الامام (عليه السلام) قال: «وان كان الوضوء غسل وجهه ... الخ» يفهم منه أنّ الامام (عليه السلام) أيضاً في مقام بيان كيفية الوضوء والغسل، لا فى بيان مقدماتهما، وهي النضح مطلقاً ليتسرع الماء على البدن.

(م)

مجرى الوضوء ، ويجوز أن يكون هذا مختصاً بحال الاضطرار ، ولا بد أيضاً أن يكون مختصاً بمن ليس على بدنه شيء من النجاسة ، لأنه لو كان هناك نجاسة لنجس الماء ولم يجز استعماله على حال ، والذي يدل على أنه مخصوص بحال الاضطرار :

٧٣ **٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) قال : سألته عن الرجل يُصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل به من الجنابة ، أو**

(ك)

= في وهدة ، وخشيت أن يرجع ما يصب عليك ، أخذت كفّاً فصببت على رأسك وعلى جانبيك كفّاً ، ثم امسح بيدك ، وتدلّك بدنك »[1] وقد أشبعنا هذا المقام في شرحنا على (التهذيب) .

* **قوله (غير غسل الجنابة)**[2] قيل عليه إنّ مقتضى الخبر الأول[3] أنّ الماء الذي يغتسل به من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ به ، وأما عدم الاغتسال فلا يدل عليه الا من حيث قوله : « لا بأس أن يتوضأ بالماء المستعمل » فإنه يدل على عدم جواز غير الوضوء بمفهوم لا يصلح حجة .

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث ـ ٧٣) صحيح .

(ت)

(١) «فقه الرضا (عليه السلام)» ص ٨٥ باب الغسل ط مشهد المقدسة و «مستدرك الوسائل» ج ١ ص ٣٠ ب ٨ ح ٢ .

(٢) يعني قول الشيخ (رحمه الله) في توجيه الرواية .

(٣) أي ح (٧١) .

« ٧٣ » التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣٠٥ .

(م)

يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره ؟ والماء لا يبلغ صاعاً للجنابة ولا مدّاً للوضوء ، وهو متفرق فكيف يصنع ؟ وهو يتخوّف أن يكون السباع قد شربت منه ؟! فقال : إذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وكفاً امامه وكفاً عن يمينه وكفاً عن شماله ، فان خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده بيده فانّ ذلك يجزيه ، وإن كان الوضوء غسل وجهه ومسح يده على ذراعيه ورأسه ورجليه ، وإن كان الماء متفرقاً وقدر أن يجمعه ، وإلا اغتسل من هذا ومن هذا فان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه .

(ك)

. . . . . .

(ت)

. . . . . .

(م)

١٥ ـ باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه ويستعمل في العجين وغيره

٧٤ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد اللّه عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن الزبير « عن جده » قال : سألت أبا عبد اللّه (عليه السلام) عن البئر يقع فيها الفأرة أو غيرها من الدواب فيموت فيعجن من مائها ، أيؤكل ذلك الخبز ؟ قال إذا أصابته النار فلا بأس بأكله .

٧٥ ٢ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن أبي عمير عمن رواه

(ك)

١٥ ـ (باب المآء يقع فيه شيء ينجّسه)

قوله : (الحسين) (الحديث ـ ٧٤) مجهول بابن الزبير .

قوله : (وعنه) (الحديث ـ ٧٥) . صحيح ، والضمير راجع الى محمد بن علي بن محبوب كما هو ظاهر من الخبر الآتي ، وظاهر الشيخ «ره» في هذا الكتاب وصريح (النهاية)[1] العمل بهذين الخبرين من أنّ مثل هذه الاستحاله كافية في تطهير العجين =

(ت)

(١) «النهاية» ص ٢٦٧ س ٢٤ (الجوامع الفقهية) .

« ٧٤ » التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٣ .

« ٧٥ » التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٤ . الفقيه ١/١٤ ح ١٩ وذكر قول الامام فقط .

(م)

عـن أبي عبد الله (عليه السلام) في عجين عجن وخبز ثم علم أن الماء فيه ميتة ؟ قال : لا بأس أكلت النار ما فيه .

٧٦ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن أبـي عمير عن بعض أصحابنا وما أحسبه الاحفص بن البختري

(ك)

= النجس وأما باقي الاصحاب (رضوان الله عليهم) ، فلمـا لم يـقولوا بـالاكتفـاء بـمثل هـذه الاستحالة في التطهير ، أجابوا عنهما بعد الكلام عليهما سنداً ، بأنّ مبنى الأول على نجاسة البئر بالملاقاة ، والأصح خلافه .

وأما الثاني [1] فباحتمال أن يراد من الميتة فيه ، الميتة الطاهرة ، ويكون أكل النار ما فيه ، كناية عن رفع الاستقذار وكراهة النفس ورفـع السـمّية ، إن كـان كـالعقرب والخنفساء وأضرابهما .

والظاهر عدم الاحتياج الى هذا التأويل ، لعدم ما يعـارضهما سـوى الحـديثين الآتيين [2] وهما ليسا بمعـارضيـن حـقيقة ، لـورودهمـا فـي العـجيـن النـجس لا المخبوز منه [3] .

(وما قيل) من أنه لو قبل التطهير بالخبز ، لما جاز دفنه .

(مدفوع) بأنه نجس في الحال فجاز دفنه كما أمر الشارع باهراق الخمر مع امكان تخليله .

قوله (محمد بن علي بن محبوب) (حديث ـ ٧٦) . صحيح ، وما بعده مثله في =

(ت)

(١) وهو ح (٧٥) الذي فيه ذكر مطلق «الماء» لا ماء البئر .

(٢) يعني الحديث (٧٦) و (٧٧) .

(٣) فلا يكون موضوعهما واحداً .

« ٧٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٥ .

(م)

قال : قيل : لأبي عبد الله (عليه السلام) في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به ؟ قال : يباع ممن يستحل أكل الميتة .

٧٧ **٤ ـ عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا (أو أصحابه) عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : يدفن ولا يباع .**

(ك)

= الصحة [١] والجمع بينهما [٢] إما بالتخيير بين الدفن والبيع ، و إمّا بحمل الدفن على الاستحباب ، والبيع على الجواز ، و إمّا بحمل البيع على كون العجين مضرّاً بحال صاحبه ان دفن ، لكونه فقيراً فجاز بيعه ، بخلاف ما اذا كان غنيّاً عنه ، و إمّا بحمل الدفن على عدم وجود مستحل للميتة ، والبيع على وجوده .

(**وأما ما قيل**) بأنّ في بيعه من المستحل معاونة على الاثم والعدوان **(فمدفوع)** بمقابلته للنصّ [٣] ! . . . . . =

(ت)

(١) بناء على اعتبار مراسيل ابن أبي عمير كمسانيده اعتماداً على بناءالشيخ (ره) في (العدّة) .

(٢) أي ح (٧٦ و ٧٧) .

(٣) وفي هامش «الأصلية» هكذا : كما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن الحلبي . قال : « سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اذا اختلط الذكي بالميتة ، باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه » ، إنتهى (منه عفى عنه) .

والعلاّمة (ره) في (المنتهىٰ) لم يجوّز بيعه الاّ على غير أهل الذمّة من باب الاستيفاء ، لأنّ ما لهم في يدهم لنا ، واعترضه المحقق شيخنا الشيخ على (ره) بأنه بالنجاسة لم يخرج عن كونه مالاً ، اذ يجوز علفه للحيوانات ولا مانع من بيعه على أهل الذمة والمسلمين ، لأنه =

« ٧٧ » التهذيب ج ١ ص ٤١٤ ح ١٣٠٦ .

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من الاستحباب * ويحتمل أن يكون المراد بالخبرين الماء الذي قد تغير أحد أوصافه والخبران الأولان متناولان لماء البئر الذي ليس ذلك حكمه * ويمكن تطهيره بالنزح لأنّ ذلك أخف نجاسة من الماء المتغيّر بالنجاسة .

(ك)

= مع أنه بعد البيان خال مما ذكر كما صرّح به في بعض الروايات[١].

* **وأما قوله** (قدس سره) « ويحتمل أن يكون المراد ... الخ » فلا يخفىٰ ما فيه[٢] مع أنّ

* **قوله** : « ويمكن تطهيره بالنزح » ظاهر في نجاسة البئر ، وسيأتي في حكم البئر أنه قائل بأنّ البئر لا ينجس وإنما يجب النزح[٣] وان احتمل كلامه هناك النجاسة أيضاً إلا أن يقال ان مراده التطهير اللغوي[٤] كما لا يخفىٰ .

(ت)

= مال يقابل بمال . قال : وتقييد البيع في الحديث لمستحل الميتة ، والظاهر أنه (عليه السلام) أراد به مع عدم الاعلام بالنجاسة ، امّا معه فيجوز مطلقاً . (منه عفى عنه) .

(١) كرواية معاوية بن وهب عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جرذ مات في زيت ، ما تقول في بيع ذلك ؟ فقال : بعه ، وبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به . الوسائل ج ١٢ ص ٦٦ ب ٦ ح ٤ .

(٢) لأنّ النجاسة الحاصلة من الماء النجس غير المتغيّر ، والماء النجس المتغيّر حكمهما واحد ، مضافاً الى أنّ التغيّر وعدمه مؤثران في البئر والكثير فقط ، لا الماء القليل لأنه ينجس بمجرد الملاقاة بدون التغيّر ، ومورد الرواية أعم .

(٣) أي تعبداً ، لا لأجل تحصيل طهارة مائه .

(٤) أي زوال النفرة الطبعية .

(م)

١٦ ـ باب استعمال الماء الذي تسخنّه الشمس

٧٨ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن حمزة بن يعلى (أو على) عن محمد بن سنان قال حدثني* بعض أصحابنا عن أبي عبد اللّٰه (عليه السلام) قال : لا بأس بان يُتوضا بالماء الذي يوضع في الشمس .

(ك)

١٦ ـ (باب الماء الذي تسخّنه الشمس)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٧٨) ضعيف على مصطلح المتأخرين بمحمد بن سنان ، وقد تحقّقت حاله سابقاً ، وما ورد فيه من المدح والتوثيق [١] ، *وقوله : «بعض أصحابنا» مما يدل على اعتباره [٢] كما لا يخفىٰ ، مع أن الخبر مشهور مجمع على ما تضمّنه من الحكم .

(ت)

(١) راجع ص ١٣٣ من هذا الكتاب .

(٢) أي على اعتبار هذا الخبر لأنّ توصيف المروي عنه بلفظ « بعض أصحابنا » مما يعطي غاية الاعتماد عليه .

« ٧٨ » التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٤ .

(م)

٧٩ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : دخل رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله) على عائشة وقد وضعت

(ك)

قوله : (محمد بن علي) (الحديث ـ ٧٩) ضعيف أيضاً[1] ورواه[2] في (التهذيب) بطريق ضعيف أيضاً عن اسماعيل بن أبي زياد عن الصادق (عليه السلام) قال : قال رسول اللّٰه (صلى الله عليه وآله): الماء الذي يسخّن بالشمس لا تتوضأوا به ولا تغتسلوا به ولا =

(ت)

(١) لوقوع « درست » في الخبر ، وهو درست بن أبي منصور الواسطي الواقفي من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ضعيف لعدم توثيق الكشي والنّجاشي له ، بل ضعّفه العلامة أيضاً حيث جعله في القسم الثاني من « الخلاصة »[1] وكذا ابن داؤد في « رجاله » والمجلسي الأوّل في « الوجيزة »[2] والروضة . ولكن مع ذلك كله قد استظهر سيدنا الخوئي (ره) وثاقته استناداً الى رواية علي بن الحسن الطاطري عنه ولوقوعه في اسناد تفسير القمي[3]

(٢) الضمير راجع الى مضمون الخبر ٧٩ ، والا فاللفظ مختلف .

« ٧٩ » التهذيب ج ١ ص ٣٦٦ ح ١١١٣ .

١) خلاصة الأقوال ص ٢٢١ ط النجف الأشرف .

٢) الوجيزة للمجلسي الأوّل ص ٤٥ .

٣) المعجم ج ٧ ص ١٤١ (٤٤٥٥) .

(م)

قمقمتها[1] في الشمس فقال : يا حميرا ما هذا ؟ فقالت : أغسل رأسي وجسدي ، فقال : لا تعودي فانه يورث البرص .

فمحمول على ضرب من الكراهية دون الحظر .

(ك)

= تعجنوا به ، فانه يورث البرص[1] .

والكلام عليهما يتم ببيان أُمور :

(الأول) أنّ النهي فيهما قد عرفت أنه محمول على الكراهة بالاجماع الذي نقله الشيخ (طاب ثراه)[2] ولكنّ ظاهر الصدوق (ره) في (الفقيه) التحريم .[3]

(وقد أيّده) شيخنا البهائي (طاب ثراه) بأنّ النهي حقيقة في التحريم ، ولو قلنا باشتراكه بينه وبين الكراهة كان تعليله بأنه يورث البرص قرينة على التحريم ، لوجوب اجتناب الضرر المظنون ، (ألا ترى) أنّ الطبيب الحاذق لو نهى شخصاً عن =

(ت)

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٧٩ ح ١١٧٧ .

(٢) الخلاف ص ٢ مسألة ٤ من كتاب الطهارة .

(٣) الفقيه ص ٣ باب المياه ح ٣ .

---

١) القُمْقُمَة : وعاء من صفره له عروتان يستصحبه المسافر .

(م)

. . . . . .

(ك)

= أكل شيء وقال : «انه يورث ضرراً عظيماً» لوجب عليه اجتنابه ، فكيف بالنهى الصادر منه (صلى الله عليه وآله) !

(**والجواب**) أنّ النهي يحمل على الكراهة للخبر الأول المشهور نقلاً وفتوىً بين الأصحاب ، وأما حكاية الضرر ، وقوله : « انه يورث البرص » فمن باب النهي عن الأكل في الخلاء ، لأنه يورث البخر في الفم ، والتدلّك بالخزف لا يراثه البرص ، ومسح الوجه بالازار لذهابه بماء الوجه ، الى غير ذلك مما ورد فيه النهي مع الاجماع على التحليل ، بل معنى ترتب الضرر عليها [١] أنه أنسب بها منه في غيرها من غير حصول الظن او العلم بترتبه عليه ، حتى لو فرض حصول أحدهما [٢] لأحد من الناس بقرينة ، كان التحريم و اقعاً ، مع أنّ الصدوق (ره) عادته نقل الأخبار بالمضمون [٣].

(**الأمر الثاني**) الظاهر أنه لا فرق بين ما كان في الآنية وغيرها ولا بين كونهما [٤] منطبعة أم لا ، ولا بين طهارة و غيرها من الاستعمالات ، ولا بين ما قصد تسخينه أو لا ولا بين البلاد الحارة و المعتدلة ، وفي كل واحدة خلاف بين الأصحاب ، فمن خصّها بالأواني [٥] المنطبعة نظر الى لفظ القمقم ، وقد تحقّقت عموم رواية (التهذيب) مع =

(ت)

(١) الضمير راجع الى الأمور المذكورة ، أي الأكل في الخلاء ، والتدلّك بالخزف ... الخ .

(٢) أي الظن والعلم .

(٣) فلا يستلزم أن يكون في الرواية أيضاً ما يدل على التحريم .

(٤) كذا في « الأصلية » لكنّ الصحيح (كونها) .

(٥) أي الكراهة .

(م)

(ك)

= أنّ القمقم[١] على ما قاله أهل اللغة : ما يسخّن فيه الماء من نحاس وغيره ، ومن خصّه بالطهارة نظر الى ظاهر حديث (التهذيب) وما هنا[٢] والأصح عود الضمير في الحديثين في قوله (صلى الله عليه وآله): « فإنه يورث البرص » الى الماء نفسه ، لا الى غسل الرأس والجسد ، ولا الى كل واحد من الأُمور في حديث[٣] اسماعيل[٤].

وأمّا قصد التسخين ، فقد ذهب اليه الشيخ (ره)[٥] نظراً الى رواية عائشة من أنها قصدت ذلك من وضع القُمقُم ، والتعليل وظاهر رواية اسماعيل يدفعان هذا التخصيص .

وأمّا التقييد بالبلاد الحارّة ، فقد ذهب اليه العلاّمة (ره) وقال : « إنّ الشمس الحارّة اذا أثّرت في تلك الأواني استخرجت منها زهومة[٦] تعلو الماء ويتولد منها المحذور » وعموم النص أيضاً يدفعه[٧].

(**الأمر الثالث**) اذا زالت السخونة عن هذا المشمّس ، فهل تبقىٰ كراهة استعماله =

(ت)

(١) راجع ص ٢٣٥ من هذا المجلد .

(٢) حيث ذكر فيه الغسل والوضوء .

(٣) راجع ص ٢٣٤ من هذا المجلد .

(٤) فيكون من آثار الماء ، ولا يختص بشيء مما ذكر . أي الكراهية .

(٥) راجع الخلاف ص ٣ مسألة ٤ ، كتاب الطهارة .

(٦) الزُهومة والزُهمة بضم الزاء : ريح لحم سمين منتن ، والزُهم كذلك : الريح المنتنة. وشحم الوحش (القاموس ٤ / ١٢٦) .

(٧) هذا جواب للعلاّمة (رحمه الله) .

(م)

. . . . . .

(ك)

= أم لا ؟ ذهب العلاّمة (قدس سره)[1] الى الأول ، لصدق اسم المسخّن عليه ، والظاهر هو الثاني ، لأنّ لفظ « المسخّن » ليس في الحديث ، وإنما فيه «الذي تسخّنه الشمس» بصيغة المضارع وهو هنا للحال .

(ت)

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٥ سطر ٣١.

(م)

أبواب حكم الآبار

١٧ ـ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء إما اللون أو الطعم أو الرائحة

٨٠ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

(ك)

١٧ ـ (باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء)

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٨٠) صحيح ، قال الفاضل المحشي : «كان الأصوب عقد الباب لحكم البئر اذا وقع فيه النجاسة التي لا تغير أحد أوصافه[١] اذ لا خلاف في نجاسته مع التغير بالنجاسة ، ولا اختلاف في الأخبار الواردة بذلك ، وأيضاً فانه (ره) ذكر في هذا الباب الأخبار المتضمنة لعدم انفعال البئر بالملاقاة وأوّلَها ، من غير أن يورد ما يعارضها ، وهو خلاف ما شرط في أول كتابه[٢] وكان ينبغي أن يورد أولاً الأخبار المطابقة لفتواه ، ثم يعقّبها بما يخالفها ، ويبيّن وجه الجمع بينها » انتهىٰ .

(ت)

(١) اعتراض على الشيخ (ره) حيث عنون هذا الباب في (الاستبصار) بقوله : «باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أو صاف الماء» .

(٢) أي الاستبصار (راجع ص ١٠٣ من هذا الكتاب) .

« ٨٠ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٢ ح ٦٧٠ .

(م)

عن حمّاد عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر إلا أن ينتن ، فان أنتن غسل الثوب وأعيدت الصلاة ونزحت البئر .

(ك)

= وهذا الحديث الصحيح صريح في طهارة البئر عند الملاقاة كما هو المشهور بين المتأخرين ، والقول بالنجاسة هو مشهور المتقدمين ، حتى أنّ المرتضى (طاب ثراه) قال في (الانتصار) : « إن القول بالنجاسة هو من متفردات الامامية (رضوان الله عليهم) »(١).

وفى (المنتهىٰ) ذهب(٢) الى الطهارة ووجوب النزح تعبداً(٣)،وهو ظاهر (التهذيب)(٤).

وذهب الى اعتبار الكرية فيه ، الشيخ أبو الحسن محمد بن أحمد البصروي من متقدمي أصحابنا(٥).

وهو لازم للعلاّمة (ره) لأنه يعتبر الكرية في مطلق الجاري(٦)، والبئر من أنواعه ، والقول بالطهارة هو الأقوى ، ورعاية الكرّية لا يخلو من وجه(٧).

وأما هذه الصحيحة فقد طعن فيه المحقق (ره)(٨) سنداً ومتناً ، أما الأول ، فباشتراك =

(ت)

(١) الانتصار ص ٩٣ س ٢٤ (الجوامع الفقهية) .

(٢) العلاّمة (ره).

(٣) المنتهىٰ ١ / ١٢ س ٩.

(٤) التهذيب ١ / ٢٣٢ قبل الحديث (٦٧٠) .

(٥) حكاه عنه في الذكرىٰ ص ٩ س الأخير (الطبع القديم) .

(٦) التذكرة ص ٢ س ٢٨ (الطبع القديم) .

(٧) لعل وجهه الغاء خصوصية البئر وتساوي أفراد الماء فى الحكم .

(٨) راجع المعتبر ص ١٣ س ١٤ (ط القديم) وأجاب عنه في المدارك ص ٩ س ٢١ =

(م)

٨١ ٢ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد (بن قولويه) عن أبيه عن سعد بن عبد اللّٰه عن أحمد بن محمد

(ك)

= حمّاد ، وأما الثاني ، فبحمل البئر على الغدير ، لأنه أحد معانيه .

(والجواب) أنّ حمّاداً هو ابن عيسى [١] وقد وقع التصريح به في مواضع متعددة وعلم من كتب الرجال .

وأما اطلاق البئر على الغدير ، فان وقع ، كان على سبيل المجاز ، وعند الاطلاق لا يحمل الا على الحقيقة .

* أما قوله (عليه السلام) «ونزحت البئر» [٢] فظاهره نزح جميعها ، كما هو مختار الشيخ (ره) في (النهاية) [٣] من وجوب نزح الجميع عند التغيّر مستدلاً بهذا الحديث .

وأجاب العلاّمة (ره) [٤] بأنه لا بد في الحديث من اضمار ، وليس اضمار جميع الماء أولى منه من اضمار بعضه المحمول على ما يزول به التغيّر .

قوله (وأخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٨١) صحيح .

(ت)

= بما أجاب به الشارح .

(١) كما قرّره الشارح (ره) في المقدمة ، راجع (الجوهرة السابعة ص ٥٦) .

(٢) ـ نُزِحت ـ بصيغة المجهول ، في ذيل الحديث السابق (٨٠) فلابد من تقدير مضاف الى لفظ «البئر» فيحتمل أن يكون المقدّر والمضمر لفظ جميع ماء البئر (كما ذكره الشيخ (ره)) أو لفظ بعض ماء البئر (كما ذهب اليه العلاّمة (ره)) والأول ليس أولى من الثاني ، فلا يتمّ ما ذكره الشيخ (ره) .

(٣) «النهاية» ص ٢٦٤ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(٤) في المختلف ص ٥ س ١٩ (الطبع القديم) .

« ٨١ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧١ .

(م)

عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الفأرة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلاة ويغسل ثوبه ؟ فقال : لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه .

٨٢ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن أبيه عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سُئل الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعدما يتوضأ منها أتعاد الصلوة ؟ فقال : لا .

٨٣ ٤ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن

(ك)

قوله (عن أحمد بن محمد) (الحديث ـ٨٢) موثق وصوابه (كما قال الفاضل المحشي «طاب ثراه») عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن الصفّار ، كما في الحديث الأول(١).

وأجاب عنهما المحقق «ره» بحمل الفأرة فيهما على ما اذا خرجت حية ، وسياق الكلام يأباه كما لا يخفىٰ .

قوله (أخبرني الشيخ «ره») (الحديث ـ ٨٣) مجهول بأبي عيينة ، وقوله : «اذا =

(ت)

(١) الرقم (٨٠) حيث أنّ السند مذكور فيه كذلك .

« ٨٢ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٢ والسؤال (أيعاد الوضوء) .

« ٨٣ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٣ .

(م)

أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبـي عيينة قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الفأرة تقع في البئر ؟ فقال : إذا خرجت فلا بأس وإن تفسّخت فسبع دلاء ، قال : وسئل عن الفأرة تقع في البئر ، فلا يعلم بها أحدإلا بعد ما يتوضأ منها أيعيد وضوءه وصلاته ويغسل ما أصابه ؟ فقال : لا* قد استعمل أهل الدار (بها) ورشّوا .

٨٤ ٥ ـ وبهذا الاسناد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن أبي أسامة وأبي يوسف يعقوب بن عثيم عن

(ك)

= خرجت» شامل لخروجها حية وميتة بدون التفسّخ ، بل هو في الثاني أظهر بقرينة المقابلة .

وينبغي حمل «السبع» على نفرة النفس وكراهته(١).

* وقوله (عليه السلام) (قد استعمل أهل الدار ورشّوا) له معنيان :

(أحدهما) أنه لو كانت تنجس بالملاقاة للزم الحرج على أهل الدار بكثرة استعمالهم .

(وثانيهما) أنّ النزّح إنما هو لرفع كراهة الخبث ، وهو قد حصل باستعمال أهل الدار ، فلا يحتاج الى نزح آخر .

قوله (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٨٤) موثق بأبان ، بل صحيح لاجماع العصابة =

(ت)

(١) لأنّ في خروج الفأرة اذا لم تتفسّخ ثلاث دلاء ، وانما يجب السبع اذا تفسخّت كما يأتي .

« ٨٤ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٣ ح ٦٧٤ ، الفقيه ص ٤ .

(م)

أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفأرة فانزح منها سبع دلاء قلنا : فما تقول في صلاتنا ووضوئنا وما أصاب ثيابنا ؟ فقال : لا بأس به .

٨٥ **٦ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي بصير قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السلام) بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منه الثياب وعجن به ، ثم علم أنه كان فيها ميت ، قال : لا باس ، ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلاة .**

قال* : الشيخ محمد بن الحسن (رحمه الله) ما يتضمن هذه الأخبار من

(ك)

= على تصحيح ما صحّ عنه ، ولذا وصفها أصحابنا بالصحة ، و «عُثَيْم»[١] بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة واسكان الياء .

قوله (أحمد بن محمد) (الحديث ـ ٨٥) موثق ، وعبد الكريم هو ابن عمرو بقرينة رواية أحمد عنه ، ولكنّه واقفي ثقة ، والطريق الى أحمد هذا صحيح .

*** وأما قول الشيخ**[٢] (طاب ثراه) : **« قال محمد بن الحسن ... الخ » فظاهر صدر كلامه** يقتضي أنه قائل بما نقلنا عن العلاّمة (ره) في (المنتهى)[٣] من وجوب النزح تعبداً[٤]. =

(ت)

(١) اسم أحد رجال السند المذكور في الرواية السابقة .

(٢) في مقام الجمع بين هذه الأخبار في المقام حيث قال : «قال الشيخ محمد بن الحسن (رحمه الله) ما يتضمن هذه الأخبار ... الخ» .

(٣) «المنتهى» ١٢/١ س ٩ .

(٤) وعدم النجاسة .

« ٨٥ » التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٧ ، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ١٢ ، الفقيه ج ١ ص ١٤ ح ٢٠ .

(م)

اسقاط الاعادة في الوضوء والصلاة عمن استعمل هذه المياه لا يدل على أن النزح غير واجب مع عدم التغيّر لأنه لا يمتنع أن يكون مقدار النزح في كل شيء يقع فيه واجباً ، و إن كان متى استعمله لم يلزمه اعادة الوضوء والصلاة لأنّ الاعادة فرض ثان فليس لأحد أن يجعل ذلك دليلاً على أنّ المراد بمقادير النزح ضرب من الاستحباب ،* على أنّ الذي ينبغي أن يعمل عليه هو أنه إذا استعمل هذه المياه قبل العلم بحصول النجاسة فيها ، فانه لا يلزم إعادة الوضوء والصلاة ، ومتى استعملها مع العلم بذلك لزمه اعادة الوضوء والصلاة والذي يدل على ذلك :

(ك)

***و أما قوله : « على أنّ الذي ينبغي ... الخ »** فالظاهر أنه عدول عن ذلك المذهب الى القول بالنجاسة ، وحينئذٍ فيرد عليه ما أورده الفاضل المحشي[1] حيث قال : « لا يخفىٰ أنّ ما سبق من الروايات ، قد تضمّن عدم اعادة غسل الثياب ، وذلك لا يجامع الحكم بنجاسة الماء ، وارتكاب القول بنجاسته مع عدم وجوب غسل الثياب التي غسلت به قبل العلم بالنجاسة بعيد جداً ، خصوصاً مع انتفاء الدليل على ذلك » انتهىٰ .

وقال شيخنا الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (قدس الله روحهما) : « والذي فهمته من كلامه في الكتابين أنه يقول بعدم الانفعال بمجرد الملاقاة ، لكنه يوجب النزح فالمستعمل لمائها بعد ملاقاة النجاسة له وقبل العلم ، لا يجب عليه الاعادة أصلاً ، سواء في ذلك الوضوء ، والصلاة ، وغسل النجاسات وغيرها ، والمستعمل له بعد العلم بالملاقاة ، =

(ت)

(١) السيد محمد (صاحب المدارك) (طاب ثراه) .

(م)

٨٦ ٧ ـ ما رواه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل الذي يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الاناء مراراً وغسل منه ثيابه واغتسل منه وقد كانت الفأرة متفسخة ؟ فقال : إن كان رآها في الاناء قبل

(ك)

= يلزمه اعادة الوضوء والصلاة ، لأنه منهي عن استعماله قبل النزح ، والنهي يفسد العبادة فيقع الوضوء فاسداً ، ويتبعه فساد الصلاة وكذا غيرها من العبادات » انتهى ، فعلى هذا يندفع اعتراض المحشي (ره) ـ هذا .

(ولا يخفىٰ) أنه يمكن حمل كلامه ـ صدراً وعجزاً ـ على القول بالنجاسة ، أما صدره ، فمعناه أنّ الوضوء والصلاة لمّا وقعا قبل العلم بحصول النجاسة أجزأه ، وكانت الاعادة تحتاج الى دليل ، وأما غسل الثياب واعادته فكذلك لا يحتاج اليه لتلك الصلاة السابقة ، بل إنما تغسل الثياب لصلاة أخرى لحضور وقت الغسل ، ولذا لم يتعرض (ره) الا للوضوء والصلاة ، وقوله : « على أنّ الذي ينبغي له» بيان لعدم الاعادة قبل العلم بحصول النجاسة ، وهو جواز أن يكون وقوع النجاسة متأخراً عن استعمال الماء ، كما يدل عليه حديث اسحاق الآتي ، ويندفع أيضاً ذلك الاعتراض .

(اسحاق بن عمّار) (الحديث ـ ٨٦) موثق ، والطريق اليه صحيح ، والشاهد بهذا الحديث هو أنّ عدم العلم مؤثر في عدم اعادة الطهارات والعبادات ، والا فهذا الحديث في الاناء ، وما نحن فيه حكاية البئر ، وأين هذا من هذا . وعلى ما فهم شيخنا الشيخ حسن (قدس الله سره) لا يبقى لاتيانه بالحديث وجه (١).

(ت)

(١) لأنّ ـ على مافهمه (ره) ـ الاعادة من آثار النهي ، لا العلم بالنجاسة و عدمه .

« ٨٦ » التهذيب ج ١ ص ٤١٨ ح ١٣٢٢ وفيه الفأرة منسلخة ، الفقيه ص ٥ باختلاف يسير .

(م)

أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما رآها في الاناء فعليه أن يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة ، وإن كان إنما رآها بعد مافرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقط فيه ثم قال : لعله يكون إنما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها .

٨٧ ٨ـ فأما مارواه أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن الرّضا (عليه السّلام) قال : ماء البئر واسع لا ينجّسه[١] شيء إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنّ له مادة .

(ك)

قوله : (أحمد بن محمد) (الحديث ـ ٨٧) صحيح ، وفيه مبالغة كثيرة من الوصف بالسعة ووجود المادة ، والتعليل ، والحصر .

وقوله (عليه السلام) : (ماء البئر واسع) يجوز أن يكون على حذف المضاف ، أي حكمه واسع ، ويجوز أن يكون « واسع » بمعنى كثير ، لأنّ له مادة ، وقوله (عليه السلام): «شيء» نكرة في سياق النفي يعمّ النجاسة ، بل هو ظاهر فيها لأنها أقوى أنواع الفساد[١] منضمّاً الى اقتضاء المقام والوصف[٢] والسعة والاستثناء .

(ت)

(١) لايخفىٰ أنّ في ح ٨٧ نسختين : «لا ينجّسه شيء» و «لا يفسده شيء» والظاهر أنّ قول السيد (ره) : «لأنها أقوىٰ أنواع الفساد» شرح للنسخة الثانية .

(٢) هكذا في «الأصلية» والظاهر «الوصف بالسعة» .

---

١) في بعض النسخ : (لا يفسده) .

«٨٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٤ ح ٦٧٦ وفيه لا يفسده شيء .

(م)

فالمعنى في هذا الخبر أنه لايفسده شيء افساداً لايجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا مايغيّره ، فأما مالم يتغيّر فانه ينزح منه مقدار وينتفع بالباقي على مابيّناه في كتاب « تهذيب الأحكام » .

(ك)

= وأما ما ذكره الشيخ (ره)[1] فمع أنه من باب الألغاز والتعمية ، يتوجه عليه ما أورده الفاضل المحشي (ره) من « أنّ عدم جواز الانتفاع بشيء من ماء البئر يتحقق مع عدم التغير في كثير من النجاسات عند القائلين بالتنجيس كما أنه قد يجوز الانتفاع بالباقي اذا زال التغير بنزح البعض ، فاطلاق القول بعدم جواز الانتفاع بشيء منه مع التغير وجوازه مطلقاً بدونه غير مستقيم»[2].

(واعلم) أنه قد طعن فيها من قال بالنجاسة بعدم اشتمالها على الوصف الثالث[3] وهو كما ترىٰ لحصول التلازم بينهما عرفاً ، مع أنّ صاحب (المدارك) (طاب ثراه) ادّعىٰ عدم وجوده في الأخبار[4] وأمّا نحن فقد قدّمنا مايدلّ عليه .

وأما استدلال بعضهم[5] بهذا الحديث على بطلان ما ذهب اليه العلامة (طاب ثراه) من اشتراط الكرّية في الجاري لأنه (عليه السلام) جعل العلّة في عدم الفساد بدون التغيّر ، =

(ت)

(١) في معنى هذا الخبر ، وهو قوله : « فالمعنى في هذا الخبر أنه لا يفسده شيء افساداً ... الخ» .

(٢) راجع المدارك ص ٩ س ٣ .

(٣) المراد بالوصف الثالث هو اللّون ، يعنى لم يذكر في الرواية التغير باللّون .

(٤) راجع « المدارك » ص ٩ س ١١ .

(٥) فمن هؤلاء «البعض» صاحب « المدارك » حيث استدلّ به فيه ص ٥ س ٢٣ ، وكذا صاحب « الرياض » فيه ج ١ ص ٣ س ١٢ ، و حكى شيخنا البهائي (قدّس سرّه) استدلال «البعض» وأجاب عنه بما في كلام جدّنا الشارح (رحمه الله) راجع « الحبل المتين » ص ١١٧ .

(م)

٨٨ ٩ ـ فأما ماروا ه أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا كان الماء في الرّكيّ كراً لم ينجّسه شيء قلت : وكم الكرّ ؟ قال : « ثلاثة أشبار ونصف طولها في ثلاثة أشبار ونصف عمقها في ثلاثة أشبار ونصف عرضها» فيحتمل هذا الخبر وجهين : أحدهما أن يكون المراد بالرّكيّ المصنع

(ك)

=أو في الطهارة بزواله ، وجود المادة ، والعلة المنصوصة حجة .

(فيرد عليه) جواز أن يكون التعليل علة لترتّب ذهاب الريح وطيب الطعم على النّزح .

وقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : « هذه الرواية كما تدلّ على عدم انفعال البئر بالملاقاة كذا تدلّ على عدم وجوب النزح بدون التغيّر ، لأنه (عليه السلام) اكتفىٰ في تطهيره مع التغيّر بنزح ما يذهب الريح ويطيب الطعم ، ولو وجب نزح المقادير المعينة لم يكن ذلك كافياً اذا لم يحصل به استيفاء المقدّر ، ويشهد لذلك الاختلاف الكثير الواقع في نزح البئر فانه قرينة الاستحباب » (انتهى) وهو حسن .

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ ٨٨) ضعيف [1] والركيّ كصبيّ : البئر ، قاله في (جواهر اللغة) ، وذكر بعض الأصحاب [2] أنّ هذه الرواية حجة البصري [3] محمّد =

(ت)

(١) كما بيّنه الشيخ (قدس سره) في ذيل هذا الحديث بقوله (ذلك أنّ راوي هذا الحديث الحسن بن صالح الثوري زيدي بتري ، والبترية فرقة من الزيدية .

(٢) انظر « ملاذ الأخيار في شرح التهذيب » للعلاّمة المجلسي ج ٣ ص ١٦٨ في شرح الحديث .

(٣) كذا في «الأصلية» لكنّ الصحيح « البصروي » كما نقله سيّدنا الخوئي عن الشيخ =

«٨٨» التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٢ .

(م)

الذي لايكون له مادةٌ بالنبع دون الآبار التي لها مادة به فانّ ذلك هو الذي يراعىٰ فيه الاعتبار بالكرّ على ما بيّناه ، والثاني أن يكون ذلك قد ورد مورد التقية لأنّ من الفقهاء من يسوّي بين الآبار والغُدران في قلّتها وكثرتها ، فيجوز أن يكون الخبر ورد موافقاً لهم ، والذي يبيّن ذلك أنّ الحسن بن صالح راوي هذا الحديث زيدي بتريّ متروك الحديث فيما يختصّ به .

(ك)

= بن محمّد من أصحابنا على اختصاص الانفعال بما نقص عن الكرّ ، وفي اشتراط بلوغ الماء مقدار الكرّ في عدم الانفعال [1] دلالة عليه أيضاً .

(ت)

= الحرّ في «تذكرة المتبحّرين» راجع (المعجم) ج ١٤ ص ٣١٠ .

(١) أى في مثل قوله (عليه السلام) : الماء اذا بلغ قدر كرٍّ لم ينجّسه شيء .

(م)

١٨ ـ باب بول الصبي يقع في البئر

٨٩ ٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد « بن أحمد » بن يحيىٰ عن محمّد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن « حازم » قال : حدّثني عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ينزح منه سبع دلاء إذا بال فيها الصبيّ أو

(ك)

١٨ ـ (باب) بول الصبيّ يقع في البئر

قوله : (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ـ ٨٩) مرسل [١] والمراد بالصبيّ المتغذّي بالطعام قبل البلوغ ، وبوجوب السبع قال الشيخان [٢] وأتباعهما [٣].

(ت)

(١) لحذف الواسطة في آخره بعد «منصور بن حازم» لأنه قال : حدّثني عدّة من أصحابنا الخ .

(٢) أي الشيخ المفيد (عليه الرحمة) قال به في « المقنعة » ص ٦ س ٢٢ ط القديم ، والشيخ الطوسي (عليه الرحمة) قال به في « النهاية » ص ٢٢٤ س ١٤ (الجوامع الفقهية) وأيضاً في « المبسوط » ج ١ ص ١٢ .

(٣) وهُم : أبو الصّلاح الحلبي (قال به في كتابه « الكافي » ص ١٣٠ و ابن زهرة قال به في « الغنية » ص ٤٩٠ س ١٤ ، الجوامع الفقهية) وابن البراج (قال به في « المهذّب » ج ١ ص ٢٢) .

«٨٩» التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٠١ .

(م)

وقعت فيها فارة أو نحوها .

٩٠ ١ ـ فأما ماروا ه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن بول الصبيّ الفطيم [1] يقع في البئر فقال : دلو واحد ، قلت : بول الرجل ؟ قال : ينزح منها أربعون دلواً .

(ك)

= وحيث أنّ الصبيّ هنا قد وقع مطلقاً ذهب سلار (ره) الى وجوب السبع من غير تفصيل له [1].

وأما الفارة فينبغي حملها على صورة التفسّخ جمعاً .

وقوله (عليه السّلام) (أونحوها) المراد به ماقار بها في الجثّة .

وأنت اذا تصفّحت أخبار البئر وحكاية النزح ترىٰ أكثر الأشياء التي جزم فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) بخلوّها من النصّ ، داخلة تحت كلي من الأخبار مثل هذا ونحوه .

قوله : (محمد بن أحمد) (الحديث ـ ٩٠) ضعيف بالبطائني ، وتأويله (طاب ثراه) يُبعده لفظ « الفطيم » [2] ويمكن الجمع بينه و بين الأول بأحد الوجهين :

(أحدهما) حمل هذا على الوجوب ، وذاك على الاستحباب **(وثانيهما)** حمل =

(ت)

(١) راجع « المراسم » ص ٥٦٦ س ١١ (الجوامع الفقهية) .

(٢) حيث حمله الشيخ (ره) على صبيّ لم يأكل الطعام ، والحال أنّ كلمة «الفطيم» الوارد في الحديث معناه هو الصبي الذي انتهت مدة رضاعه فيأكل الطعام طبعاً .

«٩٠» التهذيب ج ١ ص ٢٤٣ ح ٧٠٠ .

١) الفطيم ككريم هو الّذي إنتهت مدّة رضاعه .

(م)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنه يجوز أن يحمل على بول صبيّ لم يأكل الطعام.

(ك)

= «الفطيم» على من قارب الفطام، والخبر الأوّل على من هو أكبر سنّاً منه.

وقال صاحب (المدارك) (قدس سره) في توجيه الاستدلال: «الظاهر أنّ الشيخ (رحمه الله) انما استدلّ بمفهوم الرّواية لا بمنطوقها، فانّ منطوقها بول الفطيم، لكن اذا اكتفي في بول الفطيم بدلو واحدة فالرضيع أولىٰ، الا أنّ منطوقها غير معمول عليه عند الأصحاب» (انتهىٰ)[1].

وهو توجيه بعيد كجواب (المعتبر) لما ردّها بعضهم بضعف علي بن أبي حمزة بالواقفية، أجاب بأنّ تغيّره انما كان في زمن موسى (عليه السلام)، فلا يقدح فيما قبله[2].

ووجه البعد أنه مخالف لما قرّرة هو وغيره في مسائل الأُصول من أنّ الاعتبار بحال الراوي وقت الأداء لاوقت التحمّل، ومن المعلوم انتفاء تحقّق ذلك، ولذا قال بعضهم[3]:

«الأظهر نزح دلاء من وقوع القطرات مطلقاً لصحيحة ابن بزيع[4] ونزح الجميع لانصبابه فيها كذلك لصحيحة ابن عمّار»[5].

(ت)

(١) لم نجده في «المدارك» لعله قاله في الشرح.

(٢) راجع «المعتبر» ص ١٦ س ١٩ ط الحجري.

(٣) انظر «مدارك الأحكام» ص ١٣ س ٢ (الطبع الحجرى).

(٤) التي تأتي في هذا الكتاب (ب ٢٤ ح ١٢٤).

(٥) أيضاً تأتي في هذا الكتاب (ب ١٩ ح ٩٤).

(م)

. . . . . .

(ك)

= (أقول) انّ هذه الرواية ، وان كانت ـ كما قيل ـ من جهة البطائني ، الا أنّ شهرتها نقلاً وفتوىً ربما ألحقها بما هو نقي السند كما لايخفىٰ .

وأمّا بول المرأة ، فهو ملحق بما لانصّ فيه عند أكثر الأصحاب .

وأوجب ابن ادريس (ره) أربعين في بولها ، وادّعىٰ تواتر الأخبار بوجوب النزح لبول الانسان الشامل للذكر والأُنثى (١) .

وقال العلامة (طاب ثراه) « لم يبلغنا خبر كتاب ولا مذاكرة تدلّ على دعواه فهي اذن ساقطة » (٢) .

(ت)

(١) راجع « السرائر » ص ١٢ س ٧ ط الحجري .

(٢) راجع « المختلف » ص ٨ س ١٤ .

(م)

١٩ ـ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر

٩١ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمر بن يزيد قال : حدثني عمرو بن سعيد بن هلال قال :

(ك)

١٩ ـ (باب) البئر يقع فيها البعير

قوله : (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ٩١) مجهول بابن هلال ، وقول الفاضل (رحمه الله) في (المختلف) بأنه « المدائني الفطحي الثقة » (١) بعيد ، لأنّ المدائني من رجال الرضا (عليه السلام) ، وهذا من رجال الباقر (عليه السلام) ، والظاهر دخول الفارة ، والسنّور ، والشاة في هذا الحكم والخلاف فيه مشهور ، وقضية الجمع يقتضي حمل الزائد على الاستحباب .

وأما الحمار فقد ادّعى بعضهم (٢) الاجماع على وجوب نزح الكرّ فيه تعويلاً على هذا الخبر .

(ت)

(١) راجع « المختلف » ص ٥ س الأخير .

(٢) راجع « المعتبر » ص ١٤ س ١٩ «الحجري» حيث قال فيه : فانّي لم أعرف من الأصحاب رادّاً لها في هذا الحكم .

«٩١» التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٧٩ .

(م)

سألت أبا جعفر (عليه السلام) عمّا يقع في البئر مابين الفارة والسنّور الى الشاة ؟ فقال : كل ذلك يقول : سبع دلاء قال : حتى بلغت الحمار والجمل ، فقال : كرّ من ماء .

٩٢ **٢ ـ فأما مارواه محمّد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله**

(ك)

قال في (المنتهىٰ) : « وهي [١] ضعيفة من حيث السند ومن حيث التسوية بين الحمار والجمل ، الا أنّ أصحابنا عملوا فيها بالحمار ، والتسوية سقطت باعتبار حصول المعارض ، فلا يلزم نفي الحكم عما فقد عنه المعارض » [٢] .

(واعلم) أنه قد نقل صاحب (المعتبر) هذه الرواية ، وفيها : « حتى بلغت الحمار والجمل والبغل » [٣] وهو غير بعيد لا مكان نقله لها من غير هذه الأُصول كما سبق ، **(وحينئذ)** فالبغل مذكور صريحاً وان جعل الحاقه البغل وهماً وزيادة انحصر ذكره في الحديث [٤] الدال على وجوب نزح الدلاء بوقوع الدابة وفسّرت تلك الدلاء تارة بالثلاث وأُخرىٰ بالأحد عشر .

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث ـ ٩٢) صحيح ، وقد خالف هنا مامهّده في أوّل الكتاب من أنه يورد في كل باب ما يفتي به ويعمل عليه ، ثم يعقّبه بما يخالفه

(ت)

(١) أي الرواية .

(٢) راجع « المنتهىٰ » ج ١ ص ١٣ س ٤ .

(٣) راجع « المعتبر » ص ١٣ س ٢٣ .

(٤) يأتي ذلك في الكتاب ـ الباب ٢٠ بالرقم ٩٩ ـ ١٠٠ .

«٩٢» التهذيب ج ١ ص ٢٤٠ ح ٦٩٤ الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٧ .

(م)

(عليه السّلام) قال : إذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء ، وإن وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ، وإن مات فيها بعير أوصبّ فيها خمر فلينزح الماء كله .

(ك)

= من الأخبار ، وهنا قد عكس الحال .

وقوله (عليه السّلام) : « شيء صغير » لايخفىٰ ما فيه من الاجمال الدالّ على أنّ النزح انما هو على طريق الاستحباب لرفع خبث النفس ، وله احتمالان :

(أحدهما) أنّ المراد به الصغير من كل الأنواع لأنّ كل نوع فيه صغير وكبير .

(وثانيهما) أنّ المراد به الصغير مطلقاً وان كان أكبر أفراد نوعه ، لكنه صغير بالنظر الى مافوقه من الأنواع ، وهذا وان كان هو المتبادر من اللفظ ، الا أنّ الأول مؤيّد بما ذهب اليه معظم الأصحاب من عدم الفرق في نزح المقدّر بين كبير الحيوان وصغيره وعلى التقديرين ، يكون الصغير راجعاً الى العرف ، ويدخل فيه كثير من الحيوانات التي اعترف الأصحاب (رضوان الله عليهم) بعدم وجود النصّ فيه ، فأوجبوا لها نزح الجميع ، أو الثلاثين ، أو الأربعين ، على الخلاف المشهور بينهم .

أما الدلاء ففسّرت تارة بالثلاث ، وأُخرىٰ بالسبع ، بقرينة ما سياتي [1] .

وقوله (عليه السّلام) : « وان وقع فيها جنب الخ » هو أحد الألفاظ المعبّر بها عن حكم الجنب ، وفي صحيحة ابن مسلم : « اذا دخل الجنب » [2] وفي صحيحة ابن سنان : « اذا نزل فيها جنب » [3] وفي رواية أبي بصير : « قال سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن =

(ت)

(١) بقرينة ما سيأتي من خبر عبد الله بن سنان الرقم (٩٣) .

(٢) « وسائل الشيعة » (١/١٤٢ ب ٢٢ ح ٢ ـ ٣) و « التهذيب » (١/٢٤٤ ح ٧٠٣ و ٧٠٤) .

(٣) الحديث الآتي بالرقم (٩٣) و « الوسائل » (١/١٣٢ ب ١٥ ح ١) « التهذيب » (١/٢٤١ ح ٦٩٥) .

(م)

. . . . . .

(ك)

= الجنب يدخل في البئر فيغتسل فيها ؟ قال : ينزح منها سبع دلاء »[١] .

(وحينئذ) فتعبير أكثر الفقهاء باغتسال الجنب لايخلو من شيء ، لأنّ حمل المطلق على المقيّد لا يجري هنا ، لأنّ القيد الواقع في رواية أبي بصير انما هو من كلام السائل ، فلا يتخصّص به اطلاق الأخبار الصحيحة التي كل ألفاظها من كلام الامام (عليه السلام) .

وأبعد من هذا ما نقل عن ابن ادريس (ره) أنه خصّ الحكم بالارتماس ، مدعياً عليه الاجماع[٢] ، مع عدم وجود الموافق (وحينئذ) فالأولى في التعبير ذكر هذه العبارات كلها .

وامّا فائدة هذا النزح فقيل لسلب الطّهورية ، وقيل لنجاسة البئر ، وقيل تعبّد شرعي ، والمفاسد الواردة على كل واحد معروفة في كتب المتأخرين ، خصوصاً القول الثاني ، فانه يلزم عليه تنجيس البئر بلا منجّس ، لأنّ المفروض عندهم خلو بدنه من النجاسة ، وكون بدن الجنب[٣] نجاسة ، فيجب أن يعدّ من النجاسات ، وكون ماء البئر أسوء حالاً من الماء المضاف ، فانّ الجنب لو وقع أو اغتسل فيه لما نجّسه اجماعاً .

قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « والحق أنّ اجراء هذه الأخبار على ظاهرها

(ت)

(١) « الوسائل » (١/١٤٢ ح ٤) و « التهذيب » (١/٢٤٤ ح ٧٠٢) وهذا الكتاب ح ١١٦ (أورد فيه ذيل الحديث فقط) .

(٢) نقله العلامة (ره) في « المختلف » ص ١٠ س ٨ ، وراجع «السرائر» ص ١٢ س ٢٠ ط الحجري .

(٣) انّ جملة «كون بدن الجنب الخ» عطف على تنجيس البئر ، أي ويلزم كون بدن الجنب نجاسة الخ والحال ليس كذلك . وكذا ما بعده .

(م)

. . . . . .

(ك)

= مشكل ، فيجب إمّا حملها على نجاسة بدن الجنب ، أو على التقية لموافقتها لمذهب بعض العامة ، أو على أنّ الغرض من ذلك مجرد التنظيف من ثوران الحمأة [١] التي نشاءت من نزول الجنب الى البئر ، وزوال النفرة الحاصلة من ذلك وهذا أقرب » (انتهىٰ) [٢] وهو كلام في غاية الجودة وعليه المعوّل في هذا الباب .

(واعلم) أنّ الذي حداهم على القول بفرض خلو بدنه من نجاسة المني ، هو ماورد من وجوب نزح البئر كلّه لوقوع المني ، أما لو حمل السبع على الوجوب والكل على الاستحباب لم يبق اشكالٌ ، ومن قال بطهارة البئر ـ وهو المختار ـ يكون في راحة من هذا التعب العظيم والجهد الجسيم .

وقوله (عليه السلام) : « وان مات فيها ، بعير الخ » فما تضمّنه من وجوب نزح الجميع لموت البعير ممّا لاخلاف فيه ، وهو يشمل الذكر والأُنثىٰ ، الصغير والكبير كالانسان ، ولو لم ينعقد الاجماع على هذا ، لأمكن حمله على الاستحباب جمعاً بينه وبين الكرّ الوارد في الرواية السابقة [٣] .

وما تضمّنه من وجوب نزح الماء لصبّ الخمر ، هو المشهور بينهم ، من غير فرق بين قليله وكثيره .

وقال الصّدوق (ره) في (المقنع) : « ينزح للقطرة من الخمر عشرون دلواً [٤] لرواية زرارة » [٥] وهذا الحديث لاينافي مافيه لفظ « الصبّ » لارادة الكثرة منه عرفاً ، وقول =

(ت)

(١) الحَمْأة : الطين الأسود المتغيّر .

(٢) راجع « المدارك » ص ١٤ س ٩ ط القديم .

(٣) أي الحديث (٩١) .

(٤) « المقنع » ص ٤ س ١٢ (الجوامع الفقهية) .

(٥) أي الحديث (٩٦) .

(م)

٩٣ ٣ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ان سقط في البئر دابة صغيرة أو نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء ، فان مات فيها ثور أو صبّ فيها خمر نزح الماء كله .

فما تضمّن هذان الخبران من وجوب نزح الماء كله عند وقوع البعير هو الذي أعمل عليه ، وبه أُفتي ولا ينافي ذلك الخبر الأوّل من

(ك)

= العلامة (قدّس سرّه) : « انّ مفهوم الصبّ وقوع ذي الأجزاء على الاتصال سواء قلّ أوكثر ، والخمر الوارد في الحديث نكرةٌ لايدلّ على قلة ولاكثرة » (١) لا يخفىٰ مافيه (٢) كما عرفت .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٩٣) صحيح ، والدّابة تطلق على ما يدبّ على وجه الأرض ، وعلى ذات الحافر ، وعلى مايركب (٣) ، ويراد أصغر أفراد ذلك النوع ، يخرج منه ماخرج بدليل خاص كالحمار (٤) ونحوه فيبقى الباقي .

وقال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : « يمكن أن يراد بها الطّير ، والدّجاجة ، والفارة بقرينة ما ورد في خبر يعقوب بن عثيم (٥) و ربما حملت على ما دون الثّور ونحوه في الجثّة =

(ت)

(١) راجع « المختلف » ص ٦ س ١٦ ط القديم .

(٢) قد عرفت أنّ «الصبّ» يراد منه الكثرة عرفاً وان لم يكن ظاهراً فيها لغة .

(٣) كما في اللغة .

(٤) تقدم في الحديث (٩١) .

(٥) تقدّم في باب حكم مايقع في البئر ويغيّر أحد أوصافه ، راجع الحديث (٨٤) .

«٩٣» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٥ .

(م)

قوله كرّ من ماء عند سؤال السائل عن الحمار والجمل ، لأنه لا يمتنع أن يكون (عليه السّلام) أجاب بما يختصّ حكم الحمار ، وعوّل في حكم الجمل على ما سمع منه من وجوب نزح الماء كلّه ، فأما الخمر فانّه ينزح ماء البئر كلّه إذا وقع فيها شيء منه على ما تضمّن الخبران ، ويؤيّد ذلك أيضاً .

(ك)

= بقرينة وقوعه في مقابلها ، والأول أقرب الى الاحتياط » (انتهى) [١] .

وقوله (عليه السّلام) : « فان مات فيها ثور الخ » فما تضمنّه من حكم الثّور هو مذهب جماعة من الأصحاب [٢] .

وقول الشيخ (ره) [٣] : « فما تضمّن هذان الخبران الخ » مشعر بورود « البعير » في هذه الرواية ، وهو ليس بموجود .

(نعم) رواها في (التهذيب) وفيها « فان مات فيها ثور أو نحوه » [٤] فيكون دالة على حكم البعير لدخوله في قوله (عليه السّلام) (أو نحوه) ويجوز أن يكون مذكوراً بالمفهوم [٥] فانّ الماء اذا نزح كله للثّور الذي هو أصغر من البعير كان نزحه له بالطريق الأولى .

(ت)

(١) راجع « الحبل المتين » ص ١١٩ .

(٢) منهم الصدوق في « الهداية » ص ٤٨ س ١٩ (الجوامع الفقهيه) والمحقق في « المختصر النافع » ص ٢ ، ونسب الى المشهور في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ١٠٦ س ١٢ (الحجري) .

(٣) في مقام الجمع بين الأخبار في ذيل هذا الحديث .

(٤) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٥ .

(٥) أي بفحوى الخطاب .

(م)

٩٤ ٤ ـ ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في البئر يبول فيها الصبيّ أو يصبّ فيها بول أو خمر ؟ فقال ينزح الماء كله .

فما تضمّن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول على أنه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء ، لأنه إذا لم يتغيّر فانّ له قدراً بعينه ينزح على مانبيّنه فيما بعد .

(ك)

وأما قوله (ره) : « لأنه لايمتنع الخ » فهو بمكان من البعد ، وفيه إلغاز وتعمية [١] .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ـ ٩٤) صحيحٌ ، وما ذكره (ره) في التأويل [٢] كالسابق في البعد ، والذي حداه عليه أنّ المعروف عندهم نزح أربعين لبول الرجل ، وسبع أو ثلاث لبول الصبيّ .

(نعم) يمكن أن يقال انه ليس في الأخبار ما يصلح لمعارضة هذا الحديث ليكون باعثاً للخروج عن ظاهره ، فيجوز العمل به كما نقلناه عن بعض الأصحاب [٣] والحمل على الاستحباب أجود .

(ت)

(١) هذا اعتراض السيد (ره) على الشيخ (ره) في تأويله الخبر (٩١) حيث قصّر نزح كرٍّ من الماء على الحمار دون الجمل ، والحال أنهما مذكوران معاً في سئوال السائل حيث قال : «حتى بلغت الحمار والجمل» فعبّر عن هذا التأويل بـ«لغز وتعمية» لغاية بعده .

(٢) بقوله : «فما تضمّن هذا الخبر من ذكر البول مع الخمر محمول الخ» .

(٣) راجع ص (٢٥٣) تعليقة الرقم (٣)

«٩٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٦ .

(م)

٩٥ ٥ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن زياد عن كردويه قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم أو نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً .

٩٦ ٦ ـ وما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبي اسحاق عن نوح بن شعيب الخراساني عن بشير عن حريز عن زرارة قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السّلام) بئر قطر فيها قطرة دم أو خمر ؟ قال : الدم والخمر

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٩٥)مجهول بكردويه ، وما يحكىٰ عن الشهيد من أنّ كردويه هو ـ مسمع كردين [1] ـ لم يثبت ، مع اشتراك محمّد بن زياد بين مهمل وموثق .

وقوله (عليه السّلام) : « أونبيذ » مع ما عطف عليه ، يجوز قراءته مرفوعاً [2] عطفاً على المضاف ، ومجروراً عطفاً على المضاف اليه ، فعلى الثاني يكون دليلاً لمن فرّق بين قليل الخمر وكثيره .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٩٦) مجهول بنوح ، وهو دليل الصّدوق (ره)=

(ت)

(١) في « التنقيح » ج ٢ من أبواب الفاء ص ٣٨ في ترجمة «كردويه الهمداني» : «انّه حكي عن « فوائد الخلاصة » أنّه وجد بخطّ الشهيد (ره) نقلاً عن ابن سعيد الخ» فراجع .

(٢) هذا على قراءة النسخة التي فيها «قطرة دم» ولكن في بعض النسخ «قطرة من دم» فحينئذ يتعيّن كون كل واحد من المعطوفات مجروراً و دليلاً أقوى من الأوّل على الفرق في الحكم بين قليل الخمر وكثيره .

«٩٥» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٨ .

«٩٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٧ .

(م)

والميّت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلواً فان غلبت الريح نزحت حتى تطيب .

فانّ هذين الخبرين غير معمول عليهما لأنهما من أخبار أحاد لا يعارض بهما الأخبار التي قدّمناها ، ولأنّ النجاسة معلومة بحصول الخمر فيها وليس نعلم يقيناً طهارتها إلا بنزح جميع ماء البئر فينبغي أن يكون العمل عليه ، ويحتمل أن يكون الخبر مختصّاً بحكم البول لأنّ بول الرجل يوجب نزح أربعين دلواً على ما بيّناه في (تهذيب

(ك)

= على ما نقلنا عنه [١] لكنّها ضعيفة السند ، مع تضمّنها لما لا قائل به [٢] فلذا لم يعوّل عليها .

(واعلم) أنّ هذه الأخبار الدالّة على وجوب النزح بوقوع الخمر من أقوى الدلائل على نجاسته .

وقول بعضهم : « انّ النزح انما هو للاحتراز عن شرب الأجزاء الخمرية » غير معقول ، لاستهلاكها وعدم تميّزها .

(نعم) يمكن حمل هذه الأخبار المختلفة على مراتب الاستحباب ، أو على تفاوت الآبار ضيقاً وسعةً ، وعليه يحمل أكثر الأخبار المختلفة في النزح .

(ت)

(١) في ذيل الحديث (٩٢) .

(٢) وهو وجوب العشرين في الخمر وما ذكر معه مطلقاً .

(م)

الأحكام) وكذلك حكم الدّم والميتة ولحم الخنزير فيكون اضافة الخمر الى ذلك وهماً من الراوي .

(ك)

وقوله (ره) : « غير معمول عليهما » قد عرفت نقضه بعمل الصّدوق (قدس سره) .

وقوله (ره) : « وليس نعلم يقيناً طهارتها الخ » غير مسلّم بعد نزح ما ورد في الأخبار المعتبرة (١) .

وقوله (ره) : « ويحتمل أن يكون الخبر الخ » الاعتراض عليه ظاهر كما لايخفىٰ (٢) .

(ت)

(١) لأنّ الأخبار حجة في باب الطهارة وان لم يحصل بها صفة اليقين .

(٢) لأنّ هذا الاحتمال غريب للغاية ، بل هو خارج عن اسلوب التكلم العرفي ، وأيضاً لم يذكر في الحديث المذكور كلمة أربعين ، بل المذكور فيه «عشرون» .

(م)

٢٠ ـ باب البئر يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما

٩٧ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القسم عن علي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفارة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء قال : وسألته عن الطير والدّجاجة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء

(ك)

٢٠ ـ (باب) البئر يقع فيه الكلب الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ٩٧) ضعيف بالجوهري والبطائني (١) وبهذا الحديث وما بعده استدلّ مشايخنا الثلاثة (٢) ومتابعوهم (٣) على ما ذهبوا اليه من وجوب أربعين لموت الكلب والسّنّور ، وهما مع قصورهما سنداً ، انما =

(ت)

(١) وقد مضىٰ ذكرهما في ح (٥٠) فراجع .

(٢) المشايخ الثلاثة وهم : الشيخ المفيد في « المقنعة » ص ٩ س ١٨ الحجرى والشيخ الطوسي في « النهاية » ص ٢٦٤ س ١١ (الجوامع الفقهية) والسيد المرتضىٰ ، ولكنّا لم نجد عبارته نعم نسب ذلك الى الثلاثة وأتباعهم في «المعتبر» ص ١٦ س ٦ (الطبع الحجري) .

(٣) متابعوهم : منهم سلاّر في « المراسم » ص ٥٦٦ س ٩ (الجوامع الفقهية) وبه =

«٩٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠ .

(م)

والسّنّور عشرون أو ثلاثون أو أربعون دلواً والكلب وشبهه .

٩٨ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفارة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : ان أدركت قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاء ، وان كانت

(ك)

= يدلاّن على التخيير الذي ذهب اليه الصّدوق (طاب ثراه) حيث قال : «ينزح اللكلب من ثلاثين الى أربعين » (١) .

وقال الشيخ (ره) في (التهذيب) : « قوله (عليه السلام) (والكلب وشبهه) يريد به في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشّاة ، والغزال ، والثعلب ، والخنزير ، وكلما ذكر » (٢) .

(أقول) ويجوز أن يراد بقوله (وشبهه) المشابهة في النجاسة وحدها كالخنزير .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٩٨) موثق (٣) .

وقوله (عليه السلام) (حتى يذهب النتن) في هذا الخبر وفي غيره ، صريح في خلاف ما عليه الشيخ (ره) من وجوب نزح البئر كلها عند التغيّر (٤) .

(ت)

= قال ابن حمزة في « الوسيلة » ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية) . وابن ادريس في « السرائر » ص ١١ س ٢٧ (الحجرى) .

(١) انظر « الهداية » ص ٤٨ س ٢٠ و « المقنع » ص ٤ س ٥ (الجوامع الفقهية) .

و « الفقيه » ج ١ ص ١٧ .

(٢) انظر « التهذيب » ج ١ ص ٢٣٥ ذيل الحديث ٦٨٠ .

(٣) بعثمان بن عيسىٰ وسماعة بن مهران الواقفيين وقد مضىٰ ذكرهما في ح (٨) .

(٤) انظر « النهاية » ص ٢٦٤ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

«٩٨» التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨١ .

(م)

سنّوراً أو أكبر منه نزحت منها ثلاثين دلواً أو أربعين دلواً ، وان أُنتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء .

٩٩ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أُذينه عن زرارة و محمّد بن مسلم و بريد بن معاوية العجلي عن أبي عبد الله و أبي جعفر (عليهما السّلام) في البئر يقع فيها الدابة والفارة والكلب

(ك)

قوله : (الحسين) (الحديث ـ ٩٩) صحيح الأفاضل [١] والعمل عليه هو الأولىٰ ، وعليه أكثر المتأخّرين .

(وينبغي) حمل الدلاء على الثلاثة لأنه المتيقّن ، والأصل براءة الذمة من الزائد ، وجمع القلّة يقوم مقام جمع الكثرة ، وبالعكس [٢] والفرق اصطلاح طارٍ ، مع أنّا لو راعينا الاصطلاح لكان ينبغي الحمل على الأحد عشر [٣] .

وأمّا الدابّة فقد مرّ تفاسيرها ، والفرس داخلة فيها بكل تفاسيرها ، فقول صاحب (المعتبر) (طاب ثراه) : « انّ الفرس ملحق بما لانصّ فيه » [٤] لايخلو من اشكال .

(ت)

(١) اشارة الى تعظيم من ذكر في السند ، واصطلاح خاص من العلماء في الرواة الأفاضل، وهم في هذه الرواية : زرارة ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية .

(٢) يعنى استعملت كلمة «الدلاء» جمع الكثرة وأُريد بها القلة .

(٣) لما قالوا انّ جمع الكثرة من أحد عشر الى ما فوقه .

(٤) انظر « المعتبر » ص ١٤ سطر ٣٠ (الحجرى) .

«٩٩» التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨٢ .

(م)

والطير فيموت ؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب منه وتوضأ .

١٠٠ ٤ ـ وعنه عن القسم عن أبان عن أبي العباس الفضل البقباق قال : قال : أبو عبد الله (عليه السّلام) في البئر تقع فيها الفارة أو الدّابة أو الكلب أو الطّير فيموت؟ قال : يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب منه ويتوضأ .

١٠١ ٥ ـ و روى سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح النخعي عن محمّد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن البئر يقع فيها الحمامة والدّجاجة أو الفارة أو الكلب أو الهرة ؟ فقال : يجزيك أن تنزح منها دلاء فانّ ذلك يطهرّها (انشاء الله تعالى) .

(ك)

قوله : (عنه عن القسم) (الحديث ـ ١٠٠) ضعيف فانه الجوهري [١] .

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٠١) صحيح ، والعدول عن هذه الأخبار الصحيحة بذينك الخبرين [٢] القاصرين عجيب ، مع امكان حملهما على الاستحباب .

أما الوجهان اللذان ذكرهما فلا يخفىٰ ما فيهما من التكلّف وحمل الكلام على =

(ت)

(١) أي قاسم بن محمّد الجوهري الماضي ذكره في ح (٥٠) .

(٢) أي الخبرين (٩٧) و (٩٨) .

«١٠٠» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٥ .

«١٠١» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٦ .

(م)

فالوجه فى هذه الأخبار أحد شيئين : إما أن يكون (عليه السلام) أجاب عن حكم بعض ما تضمّنه السؤال من الفارة والطير ، وعوّل في حكم الباقي على المعروف من مذهبه ، أو غيره من الأخبار التي شاعت عنهم (عليهم السلام) ، والثاني : أن لا يكون في ذلك تنافٍ لأنّ قوله (تنزح منها دلاء) فانه جمع الكثرة وهو مازاد على العشرة ، ولا يمتنع أن يكون المراد به أربعين دلواً حسب ما تضمّنته الأخبار الأوَلة ، ولو

(ك)

= الالغاز والتعمية وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

وقوله (ره) : « وبنزح أربعين دلواً يزول حكم النجاسة » ظاهر الا أنه كما يزول به يقيناً يزول بالأقلّ منه كالعشرين والثلاثين المذكورين مع الأربعين في ذينك الخبرين .

وقد استشعر مثل هذا فقال في (التهذيب) بعد نقل الخبرين : « وليس لأحد أن يقول كيف عملتم على أربعين دلواً في السنّور ، والكلب و شبههما ، وفي الدّجاج ، والطّير على سبع دلاء ، وفي هذين الخبرين ليس القطع على أربعين دلواً ، بل انما يتضمّن على جهة التخيير ، وهلاّ عملتم بغير هذين الخبرين مما يتضمّن نقصان ما ذهبتم اليه ، لأنّا اذا عملنا على ما ذكرناه من نزح أربعين دلواً مما وقع فيه الكلب و شبهه ، ونزح سبع دلاء مما وقع فيه الدّجاج وشبهه ، فلا خلاف بين أصحابنا في جواز استعمال ما بقي من الماء ، ويكون أيضاً الأخبار التي يتضمّن أقلّ من ذلك داخلة في جملته ، واذا عملنا على غير ذلك نكون دافعين لهذين الخبرين جملة ، وصائرين الى المختلف فيه ، فلأجل هذا عملنا على نهاية ما وردت به الأخبار التي تتضمّن نقصان ما ذكرناه من النزح » (انتهى) (١).

(ت)

(١) انظر « التهذيب » ج ١ ص ٢٣٦ ذيل الحديث ٦٨١ .

(م)

كان المراد بها دون العشرة لكان جمعه يأتي على أفْعِلَةٌ دون فِعَالٌ على أنه قد حصل العلم بحصول النجاسة وبنزح أربعين دلواً يزول حكم النجاسة أيضاً وذلك معلوم و مادون ذلك طريقه أخبار الأحاد فينبغي أن يكون العمل على ماقلنا.

(ك)

= وقد تكلّمنا على هذا الكلام في شرحنا على (التهذيب) (١) بما لا مزيد عليه، من أراده وقف عليه من هناك (٢).

وأما قوله (ره): « وما دون ذلك طريقه أخبار الأحاد » فالكلام عليه ظاهر، فانّ « صحيح الأفاضل » وما شاكله اذا كان بمثل ما قال، فالخبران القاصران بالطريق الأولىٰ.

(اذا تحقّقت هذا كله فاعلم) أنّ قوله (عليه السلام) « فانّ ذلك يطهّرها » صريح في نجاسة البئر، وبه استدلّ عليه (٣).

(وقد حملت) على الطهارة اللغوية (أعني النظافة).

(وأورد عليه) بثبوت الحقائق الشرعية **(والجواب)** أنّ استعمال الطهارة في اصطلاح الأخبار في المعنى اللغوي شائعٌ ذائعٌ كالطهارة الشرعية (٤) مع أنّ القرينة على ارادته قائمة وهي قضية الجمع بين الأخبار.

(ت)

(١) راجع « شرح التهذيب » للسيّد الجزائرى (ره) مخطوط ص ٣٤٧ س ٢٤.

(٢)) هكذا في « الأصلية » والظاهر زيادة لفظ «من».

(٣) انظر « المعتبر » ص ١٣ س ٤ (الحجرى) و « المختلف » ص ٤ س ٣٢ و « الذكرىٰ » ص ٩ س ٣٤.

(٤) يعني كاستعمالها في الطهارة الأصلية.

(م)

١٠٢ ٦ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن أبي اسامة زيد الشحّام عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الفارة والسنّور والدّجاجة والكلب والطير، قال: فاذا لم يتفسّخ أو لم يتغيّر طعم الماء فيكفيك خمس دلاءٍ، وإن تغيّر الماء فخذ منه حتى يذهب الريح.

فهذا الخبر أيضاً يحتمل وجهين: أحدهما هو الذي ذكرناه في الأخبار الأُوَلة وهو أن يكون أجاب عن حكم الدّجاجة والطير، والثاني أن نحمله على أنه إذا وقع فيها الكلب وخرج منها حيّاً فانه ينزح منها هذا المقدار الى سبع دلاءٍ، وليس في الخبر أنه مات فيها، والذي يدل على ذلك ما.

(ك)

قوله: (الحسين) (الحديث ـ ١٠٢) صحيح، قال الفاضل المحشّي (قدّس سرّه): «الأجود الاكتفاء بنزح الخمس للطير مطلقاً كما تضمّنه هذه الرواية الصحيحة» (١) وسيأتي تحقيق الكلام عليه.

وأما الوجهان اللذان ذكرهما تأويلاً فالكلام عليهما ظاهر، أما الأول فواضح، وأما الثاني فلأنّ جعله قسيم التفسّخ من أعدل القرائن على أنّ المراد به موته، لا خروجه حيّاً.

(ت)

(١) انظر «المدارك» ص ١٣ س ٢٥. والعبارة المنقولة هنا لعلّه قاله في الحاشية.

«١٠٢» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٤، الكافي ج ٣ ص ٥ ح ٣.

(م)

١٠٣ ٧ ـ أخبرنا به الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم قال: حدّثنا جعفر (عليه السّلام) قال: كان أبو جعفر (عليه السّلام) يقول: إذا مات الكلب في البئر نزحت، وقال جعفر (عليه السّلام): إذا وقع فيها ثم أُخرج منها حيّاً نزح منها سبع دلاء.

قوله: (عليه السّلام) «اذا مات الكلب في البئر نزحت» محمول على

(ك)

قوله: (الحسين) (الحديث ـ ١٠٣) صحيح، وفي (التهذيب) عن عبد الله بن المغيرة عن أبي مريم [١] وهو الصواب، وقد وجد أيضاً في بعض نسخ هذا الكتاب [٢] واسمه عبد الغفار بن القاسم. وما تضمّنه من وجوب السبع لخروجه حيّاً، هو المشهور، وأوجب ابن ادريس (رحمه الله) أربعين [٣] وأطلق القول في (الفقيه) بوجوب ثلاثين الى أربعين ولم يفصّل [٤] ولولا الشهرة أمكن الاكتفاء بخمس دلاء لصحيحة أبي أُسامة [٥] وحمل السبع على الاستحباب بل بالثلاث أيضاً لصحيحة ابن يقطين المتضمّنة للدلاء [٦] وحمل مازاد على الاستحباب.

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧.

(٢) كما هو موجود فيما جعلناه متناً لهذا الكتاب.

(٣) راجع «السرائر» ص ١١ س ٢٩ طبع القديم.

(٤) «الفقيه» ج ١ ص ١٧.

(٥) وهي الخبر (١٠٢) من هذا الكتاب.

(٦) وهي الخبر (١٠١) من هذا الكتاب.

«١٠٣» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٧.

(م)

أنه يتغيّر معه أحد أوصاف الماء فانّ ذلك يوجب نزح جميعه وإذا لم يتغيّر كان الحكم فيه ماقدّمناه.

١٠٤ ٨ ـ فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سئل عن بئر يقع فيها كلب أو فارة أو خنزير؟ قال: ينزح كلها.

فالوجه في هذا الخبر وفي حديث أبي مريم من قوله: «إذا مات

(ك)

وقال في (المعتبر) في الجواب عن هذه الرواية: «ورواية أبى مريم مجملة اذ قوله (نزحت) يمكن أن يراد به الأربعون» (انتهى) [١] وهو بعيد.

قوله: (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٠٤) موثق [٢]، وما ذكره من التأويل لايجري في الفأرة الا أن يكون البئر ضيّقاً قليل الماء [٣].

(ت)

(١) راجع «المعتبر» ص ١٦ س ١٣ وفيه «محتملة» بدل «مجملة».

(٢) لوجود مصدّق بن صدقة وعمار بن موسىٰ الساباطي الفطحيين في السند كما مضىٰ في ح (٦٤).

(٣) فلا وجه لتوجيه الشيخ (رحمه الله) كما ذكره السيّد (طاب ثراه)، وكذا توجيه السيّد (ره) أيضاً لا وجه لـه لورود لفظ «البئر» مطلقاً في الرواية ولا يمكن تقييدها بالضيّقة، لعدم شاهده أولاً، وثانياً ـ أنّ السؤال في هذه الرواية عن الكلب والفأرة معاً، فلو كان التفصيل بالوسيعة والضيّقة دخيلاً فيه لفصّل به الامام (عليه السّلام) لأنّ المقام مقام الاستفصال.

«١٠٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٢ ح ٦٩٩.

(م)

الكلب في البئر نزحت» أن نحملها على أنه إذا تغيّر أحد أوصاف الماء من اللون والطعم والرائحة، فأما مع عدم ذلك فالحكم ما ذكرناه.

١٠٥ ٩ ـ فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه انّ علياً (عليه السلام) كان يقول: الدّجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، وإذا كانت شاة وما أشبهها فتسعة أو عشرة.

فلا ينافي ما قدمناه لأنّ هذا الخبر شاذ وما قدمناه مطابق للأخبار كلها، ولأنا إذا عملنا على تلك الأخبار نكون قد عملنا على هذه الأخبار لأنها داخلة فيها، وإن عملنا على هذا الخبر احتجنا أن نسقط تلك جملة، ولأنّ العلم يحصل بزوال النجاسة مع العمل بتلك الأخبار، ولا يحصل مع العمل بهذا الخبر.

(ك)

قوله: (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٠٥) مجهول [١]، والكلام على تأويله ظاهر.

(ت)

(١) بغياث بن كلوب على ما ذهب اليه النجّاشي [١] ولكن على ما ذهب اليه الشيخ (ره) في «العدّة» [٢] من أنه من العامة الذين عملت الطائفة برواياته تكون الرواية مقبولة.

«١٠٥» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٣.

١) رجال النجّاشي (٨٣٤) ص ٣٠٥ ط قم.

٢) العدّة ج ١ ص ٣٨٠ ط قم.

(م)

٢١ ـ باب البئر يقع فيها الفارة والوزغة والسّام أبرص

١٠٦ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد وفضالة عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفارة والوزغة تقع في البئر؟ قال: ينزح منها ثلاث دلاء.

١٠٧ ٢ ـ وعنه عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) مثله.

(ك)

٢١ ـ (باب البئر يقع فيها الفأرة الخ)

قوله: (أخبرنى الشيخ) (الحديث ـ ١٠٦) صحيح، وما بعده مثله، وقد عمل به الشيخان (رحمهما الله تعالى) في وجوب ثلاث لموت الفأرة، والوزغة (١).

وسلاّر وأبوا لصّلاح، أو جبا للوزغة دلواً واحداً (٢).

(ت)

(١) انظر «المقنعة» للشيخ المفيد ص ٩ س ٢٦.

و «النهاية» للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ١٥ (الجوامع الفقية).

(٢) انظر «المراسم» للسلاّر ص ٥٦٦ س ١٢ (الجوامع الفقهية) و «الكافي» في الفقه ص ١٣٠ (لأبى الصلاح الحلبي).

«١٠٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٦ و ص ٢٣٨ ح ٦٨٨.

«١٠٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٨٩.

(م)

١٠٨ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفارة تقع في البئر ؟ قال : سبع دلاء .

١٠٩ ٤ ـ وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن الفارة تقع في البئر أو الطير ؟ قال : ان أدركته قبل أن ينتن نزحت منها سبع دلاءٍ .

(ك)

وابن ادريس لم يوجب لها شيئاً [١] ، وكأنّه نظر الى أنه ليس لها نفس سايلة ، وهو مشكل لما سيأتي .

ويمكن حمل هذين الخبرين على خروجهما حيّاً ، ويكون فائدته رفع الاستخباث .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٠٨) ضعيف بالجوهري ، والبطائني .

قوله : (وعنه عن عثمان) (الحديث ١٠٩) موثّق [٢] ، وما ذكره في التأويل هو المشهور للجمع بين الأخبار ،

وفي (المصباح) للمرتضىٰ وجوب السبع مطلقاً [٣] ، وابن بابويه لم يوجب الا =

(ت)

(١) راجع « السرائر » ص ١٣ س ١٢ (ط.ق) .

(٢) بعثمان بن عيسىٰ و سماعة بن مهران الواقفيين كما مضىٰ في ح (٨) فراجع .

(٣) ليس كتاب « المصباح » عندنا نعم حكاه عنه في «المعتبر» ص ١٧ س ١٧ وفي « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ١١٥ س ٨ .

«١٠٨» التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠ .

«١٠٩» التهذيب ج ١ ص ٢٣٦ ح ٦٨١ .

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أنّ الفارة إذا كانت قد تفسّخت فانه ينزح منها سبع دلاء ، والخبران الأولان نحملهما على أنها أخرجت قبل أن تتفسّخ ، والذي يدل على هذا التفصيل :

١١٠ **٥ ـ ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي سعيد المكاري عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال :**

(ك)

= دلواً واحداً (١).

والاكتفاء بالثلاث مطلقاً لأخبار الدّلاء ، وحمل مازاد على الاستحباب ، حسن .

وأمّا حكاية الانتفاخ المذكورة في كتب الفروع (٢)، وإلحاق حكمها بالتّفسّخ ، فلم نطّلع عليه في الأخبار .

(نعم) قال ابن ادريس (ره) : « وحدّ تفسّخها انتفاخها » (٣) قال المحقق (ره) : « وهو غلط (٤) » .

قوله : (أخبرني به الشيخ (ره)) (الحديث ١١٠) مجهول بعثمان ، والمكاري واسمه هاشم ، وقيل هشام بن حيّان .

(ت)

(١) انظر « المقنع » ص ٤ س ٧ و« الهداية » ص ٤٨ س ٢١ (الجوامع الفقهية) .والفقيه ج ١ ص ١٧ .

(٢) كما في « المقنعة » ص ٩ س ١٩ وفي « المراسم » ص ٥٦٦ س ١١ و « الغنية » ص ٤٩٠ س ١٤ (الجوامع الفقهية) .

(٣) انظر « السرائر » ص ١١ في سطرين بآخر الصفحة (الحجرى) .

(٤) انظر « المعتبر » ص ١٧ س ١٩ (الحجرى) .

«١١٠» التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩١ .

(م)

إذا وقعت الفارة في البئر فتسلّخت (فتفسّخت ن) فانزح منها سبع دلاء، فجاء هذا الخبر مفسّرا للاخبار كلّها.

١١١ ٦ ـ فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسن[1] عن عبد الرحمٰن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سئل عن الفارة تقع في البئر؟ قال: إذا ماتت

(ك)

قوله: (محمّد بن أحمد) (الحديث ١١١) ضعيف بأبي خديجة الذي هو سالم بن مُكْرَم (١). . . . . =

(ت)

(١) هو أبو خديجة (أو أبو سلمة) سالم بن مُكرَم (بضم الميم وسكون الكاف وفتح الراء ـ التنقيح) صاحب الغنم، مولىٰ بني أسد، الجمّال، من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السّلام).

قال النجّاشي: «سالم بن مُكرَم بن عبد الله أبو خديجة ويقال أبو سلمة الكُنَاسي.. يقال كنيته كانت «أبا خديجة» وأنّ أبا عبد الله (عليه السّلام) كنّاه «أبا سلمة» ثقة ثقة، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن (عليهما السّلام)»[2].

وفي الكشّي في عنوان «أبي خديجة» (٦٦١): «سألت أبا الحسن علي بن الحسن (بن فضّال) عن اسم أبي خديجة؟ قال: سالم بن مُكرَم، فقلت له ثقة؟ فقال: صالح، وكان من أهل الكوفة، وكان جمّالاً، وذكر أنه حمل أبا عبد الله (عليه السّلام) من مكة الى المدينة، عن أبي خديجة قال: قال أبو عبد الله (عليه السّلام): لا تكتن بأبي خديجة، قلت: فبم أكتني؟ فقال: =

«١١١» التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٢.

١) وفي بعض النسخ (الحسين).

٢) رجال النجّاشي (٥٠١) ص ١٨٨ ط قم.

(م)

ولم تنتن فأربعين دلواً وإذا انتفخت فيه وأنتنت نزح الماء كله ، فالوجه فيما تضمّن هذا الخبر من الأمر بنزح أربعين دلواً إذا لم تنتن فمحمول على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب لأنّ الوجوب في هذا المقدار لم يعتبره أحد من أصحابنا .

(ك)

. . . . . .

(ت)

بأبي سلمة .

وكان سالم من أصحاب أبي الخطّاب وكان في المسجد يوم بعث عيسى بن موسى ... وكان عامل المنصور على الكوفة الى أبي الخطّاب ، لما بلغه أنهم قد أظهروا الاباحات ، ودعوا الناس الى نبوة أبي الخطّاب ، وأنهم يجتمعون في المسجد ولزموا الأساطين يورون الناس أنهم قد لزموها للعبادة ، وبعث اليهم رجلاً فقتلهم جميعاً لم يفلت منهم الارجل واحد أصابته جراحات فسقط بين القتلىٰ يعدّ فيهم ، فلما جنّه الليل خرج من بينهم فتخلّص ـ وهو أبو سلمة سالم بن مُكرَم الجمّال الملقّب بأبي خديجة ، فذكر بعد ذلك أنه تاب وكان ممن يروي الحديث» (انتهىٰ) [١] .

وكذا جزم بصحة روايته العلامه (ره) في « المختلف » [٢] وابن قولويه في « كامل الزيارة » [٣] والسيّد داماد [٤] و ميرزا في « المنهج » [٥] والفاضل الجزائرى (الشيخ عبد النبي) [٦] والعلامة المامقاني [٧] وسيّدنا الخوئي [٨] .

١) رجال الكَشّي (٦٦١) ج ٢ ص ٦٤١ ط قم .

٢) المختلف ، الفصل ٣ في الأنفال ج ٢ ص ٣٦ ط القديم .

٣) كامل الزيارة، الباب ١٦ ح ٢ .

٤ - ٥ - ٦ - ٧) تنقيح المقال (٤٥٥٧) ج ٢ ص ٦ .

٨) معجم الرجال (٤٩٥٦) ج ٨ ص ٢٥ .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= امّا الشيخ (ره) فانه أيضاً وثقه ، وان ضعّفه في القول الآخر كما حكاه العلامة (ره) في « الخلاصة » [1] ونقله جدّنا الشارح هنا ، وأنت ترىٰ أنه لايضرّ بوثاقة الرجل بوجهين :

(الأوّل) أنّ تضعيف الشيخ (ره) ان أغمضنا النظر عن معارضته بتوثيقه نفسه، لا يقاوم توثيق أُولٰئك العلماء الأعلام الرجاليين ، ولولاهم لكفى فيه قول النجاشي (ره) فحسب ، ولا يقاومه تضعيف أحدٍ حتى الشيخ (ره) .

قال العلامة المامقاني : «ونحن اذا لا حظنا أنّ الشيخ (ره) له اشتباهات والنجاشي (ره) لم نرمنه الى الآن اشتباهاً واحداً ، وقد كرّر توثيقه وذلك مما لم يتفق له الا في أفراد قليلة ... جزمنا بصلاح الرجل ووثاقته ولزوم ترك الأُصول والقواعد في مورد وجدنا روايته» [2] .

وعن الفاضل الجزائري «أنه لا يبعد تقديم قول النجّاشي في الجرح والتعديل على قول الشيخ (ره) لتأخّره ، وعدم خفاء مثل هذا الضعف عليه ، فقد ذكر الشهيد الثاني (ره) أنه أضبط من الشيخ (ره) و أعرف بأحوال الرجال» [3] .

(الثاني) أنّ الظاهر أنّ منشأ تضعيف الشيخ إما كون الرجل من أصحاب أبي الخطّاب الضالّ ، وقد عرفت توبته ورجوعه الى الامامين وروايته عن الصادق (عليه السلام) ، فلما التفت الشيخ (ره) الى هذا رجع عن تضعيفه الى توثيقه ، وإما اشتباه الأمر عليه باشتراك كنية «أبو خديجة» بينه و بين أبي خديجة سالم بن سلمة الرواجني المجهول ، فلما التفت الى كونه غيره وأنّ هذا أيضاً يسمىٰ أبا خديجة ، وثقه وهذا واضح . =

---

١) خلاصة الأقوال ص ١٠٨ ، القسم الثاني حرف السين ط القديم .

٢) تنقيح المقال (٤٥٥٧) ج ٢ ص ٦ .

٣) المصدر

(م)

. . . . . .

(ك)

= وان وثّقه النّجاشي ، لأنّ الشيخ (ره) ضعّفه في موضع ، ووثّقه في آخر [١].

وأمّا عبد الرحمٰن بن أبي هاشم ، فالموجود في (الرجال) ، عبد الرحمٰن بن محمّد بن أبي هاشم ، وهو ثقة [٢].

قال الفاضل المحشّي (ره) : « ولعلّ عبد الرحمٰن هذا ، هو ذاك ويكون قد نسب الى جده » [٣].

(ت)

= وامّا احتمال سيّدنا الخوئى (طاب ثراه) باتحاده (على زعم الشيخ (ره)) مع سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني المذكور في رجال النجّاشي [١] والموصوف بكون حديثه ليس بالنقي ، فلذا ضعّفه ، مدفوع بكون تكنّي الرجل نفسه بأبي سلمة من الامام الصادق (عليه السلام) كما عرفت سابقاً ، فكيف يمكن ذهول الشيخ (ره) عن ذلك ؟

(١) ضعّفه في « الفهرست » [٢] ووثقه في موضع غير معلوم على ما نقله العلامة (ره) في « الخلاصة » [٣]

(٢) عبد الرحمٰن بن أبي هاشم : قال النجّاشي : «عبد الرحمٰن بن محمّد بن أبي هاشم البَجَلّي أبو محمّد جليل من أصحابنا ثقة ثقة» [٤].

قال سيّدنا الخوئى (ره) : «أقول : الظاهر اتحاده (أي عبد الرحمٰن بن أبي هاشم) مع عبد الرحمٰن بن محمّد بن أبي هاشم البَجَلّي ...» [٥].

(٣) لم نجده في «المدارك» فلعله قال بذلك في الحاشية .

١) رجال النجّاشي (٥٠٩) ص ١٩٠ ط قم .

٢) الفهرست (٣٢٧) ص ٨٠ ط قم .

٣) الخلاصة : في ٢ ، من الباب ٥ ، من فصل السين من القسم الثاني .

٤) رجال النجّاشي (٦٢٣) ص ٢٣٦ .

٥) معجم الرجال (٦٣٣٦) ج ٩ ص ٣٠٥ .

(م)

. . . . . .

(ك)

= وهذا الحديث تضمّن حكم الانتفاخ بماترىٰ [١] ! وكأنّ الشيخ «ره» جعل الانتفاخ ، والتفسّخ بمعنى واحد [٢] ، وليس كذلك .

(ت)

(١) تعجبٌ على ظاهر هذا الحديث (١١١) حيث تضمّن حكم الفأرة عند انتفاخها بنزح الماء كله ، وقد تضمّن الحديث السابق (١١٠) الأمر بنزح السبع عند التسلخ (أو التفسخ) ، والحال أنّ التفسخ أشد حالة من الانتفاخ وطارٍ بعده .

(أقول) انّ هذا التعجب نشأ من حسبان كون التفسخ بعد الانتفاخ ومستلزماً له ، لكنّ الواقع أنه أعم من الانتفاخ اذ يمكن تفسخ الفأرة بدون أن يكون مستنداً الى موته ، كما اذا فسّخه انسان ، فبين التفسخ والانتفاخ عموم خصوص من وجه ، وسنوضحه مزيداً في التعليقة الآتية .

(٢) حيث جعل الشيخ «ره» الحكم بوجوب ثلاث دلاء في الحديث السابق (١١٠) لموضوع عدم التسلّخ ، وجعل الحكم بوجوب ثلاث دلاء (واستحباب الأربعين) في هذا الحديث (١١١) لموضوع عدم الانتفاخ ، فكأنه جعل التسلّخ والانتفاخ مترادفين فلهذا رتّب حكماً واحداً (وهو وجوب ثلاث دلاء) على عدم كل واحد منهما ، والحال أنّ الأمر ليس كذلك بل أنّ كل واحد منهما أعم من الآخر (كما بيّناه في التعليقة السابقة) .

(وتوضيح الكلام في هذا المقام) أنّ موضوع ذيل هذا الحديث (١١١) هو الفأرة عند الانتفاخ والانتان وهو غير مستلزم للتفسّخ ، وموضوع منطوق الحديث السابق (١١٠) هو الفأرة عند التسلخ ، وهو أيضاً غير مستلزم للانتفاخ والانتان (كما بيّناه في التعليقة السابقة) ، فلا اتحاد موضوعاً بين منطوق الخبر الأوّل ومنطوق ذيل الخبر الثاني فلا تعارض أيضاً لوضوح توقف تعارض الحديثين على وحدة موضوعهما .

فيكون مفاد الحديثين هكذا : يقول ذيل منطوق هذا الحديث (١١١) بنزح الكل في =

(م)

١١٢ ٧ـ فأما ما رواه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن علي بن حديد

(ك)

قوله: (أحمد بن محمّد) (الحديث ١١٢) ضعيف [١]، ولكنّه منقول في الأُصول، =

(ت)

= موضوع الانتفاخ والانتان (ولو لم تكن الفارة متفسّخة) ويقول منطوق الحديث الأوّل (١١٠) بنزح السبع في موضوع التفسخ (ولو لم تكن الفأرة منتفخة ومنتنة) فههنا موضوعان مختلفان وحكمان مختلفان، موضوع الأوّل التفسخ وحكمه نزح سبع دلاء، وموضوع الثاني الانتفاخ والانتان وحكمه نزح الكل، فلكل موضوع حكمه، فلا تعارض في البين.

(نعم) هناك تعارض بين مفهوم الحديث الأوّل (١١٠) مع منطوق صدر الحديث الثاني (١١١) لأنّ مفهوم الخبر الأوّل (١١٠) هو عدم نزح السبع (بل نزح الثلاث) عند عدم التفسخ (انتفخت أم لا وأنتنت أم لا) ومنطوق صدر الحديث الثاني (١١١) هو نزح الأربعين عند عدم الانتفاخ والانتان (تفسّخت أم لا).

ففي موضوع عدم التفسخ وعدم الانتفاخ وعدم الانتان يقول مفهوم الحديث الأوّل (١١٠) بعدم نزح السبع (بل يكون النزح بأقل كالثلاث مثلاً) ويقول صدر منطوق الحديث الثاني في هذا الموضوع نفسه بنزح الأربعين، فوقع التعارض بين الحديثين من هذه الجهة فاحتيج الى الجمع فذهب الشيخ (ره) الى وجوب الثلاث واستحباب الأربعين، وليس هذا من أجل أنّ الشيخ (ره) جعل التفسّخ والانتفاخ مترادفين ـ كما ظنّه السيّد الشارح ـ بل من أجل تعارض الحديثين في الموضوع المركب من عدم التفسخ و عدم الانتفاخ وعدم الانتان كما سبق. فافهم!

(١) بعلي بن حديد المدائني كما مضىٰ في ح ٧.

«١١٢» التهذيب ج ١ ص ٢٣٩ ح ٦٩٣.

(م)

عن بعض أصحابنا قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السّلام) في طريق مكة فصرنا الى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله (عليه السّلام) دلواً فخرج فيه فارتان فقال : أبو عبد الله (عليه السّلام) ارقه فاستق آخر فخرج فيه فارة فقال : أبو عبد الله (عليه السّلام)ارقه فاستق الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال : صبّه في الاناء فصبّه في الاناء .

فأول ما في هذا الخبر أنه مرسلٌ و راويه ضعيف وهو علي بن حديد ، و هذا يضعف الاحتجاج بخبره ، ويحتمل مع تسليمه أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي فيه من الماء ما يزيد مقداره على الكرّ فلايجب نزح شيء منه ، وذلك هو المعتاد في طريق مكة مع أنه ليس في الخبر أنه توضأ بذلك الماء بل قال : لغلامه صبّه في الاناء ، وليس في ذلك دليل على جواز استعمال ما هذا حكمه في الوضوء ، ويجوز أن يكون إنما أمره بالصّب في الاناء لاحتياجهم اليه لسقي الدّواب والابل ، أو للشرب عند الضرورة الدّاعية اليه ، وذلك سايغ ، ويحتمل أيضاً أن تكون الفارتان خرجتا حيّتين وإذا كان كذلك جاز استعمال ما بقي من الماء لأنّ ذلك لاينجس الماء على ما تقدم فيما

(ك)

وهو صريح في طهارة البئر، وما ذكره الشيخ (رحمه الله) له من التأويلات ، غير محتاج اليها .

(ت)

. . . . . .

(م)

[1]مضىٰ ويزيده بياناً.

١١٣ ٨ ـ ما أخبرني به الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه عن أبيه عن محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن بن موسى الخشّاب جميعاً عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الفارة والعقرب وأشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيّاً هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه؟ قال: يسكب ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه، غير الوزغ فانه لايُنتفع بما يقع فيه. وهذا الخبر قد تكلّمنا عليه فيما مضى[1].

١١٤ ٩ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه

(ك)

قوله: (أخبرني به الشيخ (ره)) (الحديث ١١٣) صحيح، وكأنّ عدم الانتفاع بماء الوزغ مستند الى كثرة سمّه.

وظاهر قوله: «يسكب منه» يعطي أنّ هذالماء غير ماء البئر، (وحينئذ) فلا وجه لذكره في هذا الباب، الاّ للمناسبة.

قوله: (أخبرني الحسين) (الحديث ١١٤) مجهول بابن عثيم.

(ت)

١) في باب حكم الفارة والوزغة والحيّة والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حيّاً فارجع اليه.

«١١٣» التهذيب ج ١ ص ٢٣٨ ح ٦٩٠.

«١١٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٧.

(م)

عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن أبان عن يعقوب بن عثيم قال : قلت : لأبي عبد الله (عليه السّلام) سام أبرص وجدناه قد تفسّخ في البئر قال : إنما عليك أن تنزح منها سبع دلاء .

١١٥ ١٠ ـ فأما ما رواه جابر بن يزيد الجعفي قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن السّام أبرص يقع في البئر ؟ فقال : «ليس بشيء حرّك

(ك)

قوله : (جابر بن يزيد) (الحديث ١١٥) صحيح لكنّ الطريق اليه غير مذكور في المشيخة ، وفي (الفهرست) مختلف (١) ، ولا ينفع هنا الا على وجه بعيد (٢) .

وتحريك الماء بالدّلو إما كناية عن نزح دلو واحد ، وإما لتفرّق الماء الرّاكد على وجه البئر .

وقول الشيخ (طاب ثراه) : « والسّام أبرص من ذلك » مشعر بأنّ السّام أبرص غير الوزغ ، وهو خلاف قول اللّغويين .

قال في (الصحاح) : « سام أبرص من كبار الوزغ » وهو معرفة الا أنّه تعريف =

(ت)

(١) راجع « الفهرست » (١٤٧) ص ٤٥ ط قم .

(٢) لأنّ اسناد الشيخ (ره) الى جابر بن يزيد الجعفي (رضوان الله تعالى عليه) على ثلاثة طرق مختلفة بعضها صحيح وبعضها غير صحيح، ولا يمكن القول بصحة السند ههنا الا أن نقول انه (ره) رواه هنا بالطريق الصحيح دون غيره ، وهو بعيد جداً .

«١١٥» التهذيب ج ١ ص ٢٤٥ ح ٧٠٨ ، الكافي ج ٣ ص ٥ ح ٥ .

(م)

الماء بالدلو في البئر» فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ الخبر الأوّل محمول على الاستحباب ، وهذا الخبر مطابق لما قدّمناه من الأخبار من أنّ ما ليس له نفس سايلة لايفسد بموته الماء ، والسّام أبرص من ذلك .

(ك)

= جنس [١] وهما اسمان جعلا واحداً ، ان شئت أعربت الأوّل وأضفته الى الثاني ، وان شئت بنيت الأوّل على الفتح وأعربت الثّاني باعراب مالا ينصرف [٢].

وقال في (القاموس) : « الوزغة محرّكة سام أبرص ، سمّيت بذلك لخفّتها وسرعة حركتها ، الجمع وَزَغ [٣].

وفي (المُغرب) قال الكسائي : « وهو يخالف العقرب لأنّ له دماً سايلاً .

وظاهر العلامة «ره» في (المختلف) ذلك [٤].

(وحينئذ) فلا يحسن هذا الكلام ، كما لايحسن جعل الوزغة في باب ، والسّام أبرص في آخر ، كما صنعه بعض المتأخّرين [٥].

(اذا تحقّقت هذا كلّه ، فاعلم) أنّ الأخبار قد اختلفت في حكاية الفأرة والنّزح لها .

وقال المحقّق «ره» ونعم ما قال : « من وقف على الاختلاف الفاحش في النّصوص =

(ت)

(١) أى علم جنس كما ذكره في « المصباح المنير » ص ٢٥ مادّة (برص) .

(٢) « صحاح اللّغة » للجوهرى ج ٣ ص ١٠٢٩ مادّة (برص) .

(٣) « القاموس المحيط » ج ٣ ص ١١٥ مادّة (وزغ) .

(٤) انظر « المختلف » ص ٨ س ٣٠ (حيث قال بعد نقل كلام ابن ادريس : هو جيّد .

(٥) في هامش الأصل : هو شيخنا حسن صاحب « المعالم » انظر كتاب الطهارة من «المعالم» ص ٧١ حيث ذكر سأم أبرص وص ٧٦ وفيها ذكر الوزغة (الطبع الحجري بتبريز) .

(م)

. . . . . .

(ك)

= الواقع في أحكام البئر أورثته الحيرة وأوقعته في التّردد ، وأعجزه التأليف بينها ، والتّوفيق بين متنافياتها ، والذي أراه أنّ هذا الأختلاف الفاحش ، من دلائل عدم نجاسة البئر ، وأنّها خرجت مخرج الاستحباب .

والاختلاف في الجواب لاختلاف مجاري الآبار في الغزارة وعدمها تحصيلاً لطيب الماء وزوال النفرة » (انتهىٰ) [1] وهو من القبول بمكان ، ومرحباً بالوفاق .

(ت)

(١) قد ذكره الشارح (ره) في شرحه على « التهذيب » (مخطوط ص ٣٤٨) ولم ينسبه الى المحقق بل قال : (ومن هذا قال) ...

(م)

٢٢ ـ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة

١١٦ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله والصفّار جميعاً عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيىٰ[1] عن ابن مسكان قال : حدثني

(ك)

٢٢ ـ (باب) البئر يقع فيها العذرة اليابسة والرّطبة

قوله : (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ١١٦) صحيح على احتمال [1] ، والكلام على سنده من وجوه :

(أحدها) أنّ أحمد الذي يروي عنه المفيد (ره) انّما هو ابن الوليد ، وهو انّما يروي عن الحسين بن سعيد بواسطة أبيه محمّد ، وأحمد بن محمّد بن عيسىٰ .

(وثانيها) أنّ « سعد » ان عطف على « أحمد » لم يجز لأنّ شيخنا المفيد (ره) لا =

(ت)

(١) وذلك لأنّ «عبد الله» الذي في السند مردّد بين «عبد الله بن يحيىٰ الكاهلي» كما في المتن وفي نسخة السيّد (ره) أيضاً ، وكان وجهاً عند أبي الحسن (الكاظم) (عليه السلام) على ما نقله النجّاشي [2] وهو في اسناد «كامل الزيارات» أيضاً ، وبين «عبد الله بن بحر» الذي في نسخة «الاستبصار» التي كانت في يد السيّد (ره) وفي سند هذه الرواية نفسها المذكورة في «التهذيب» [3] وهو مجهول كما أشار اليه السيّد الشارح في قوله الآتي : « (وثالثها) أنّ =

١) في بعض النسخ (بحر) .

«١١٦» التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢ ، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ١١ .

٢) رجال النجّاشي (٥٨٠) ص ٢٢١ ط قم ح ٧٠٢ .

٣) التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ .

(م)

أبو بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن العذرة تقع في البئر ؟ فقال : ينزح منها عشر دلاء ، فان ذابت فأربعون أو خمسون دلواً .

(ك)

= يروي عن « سعد » .

(وثالثها) أنّ « عبد الله بن يحيىٰ » هو « الكاهلي » على الأقرب ، وفي (التهذيب) «عبد الله بن بحر » ولعله الأقرب ، وهو مجهول ، والصواب مافي (التهذيب) وهو هكذا :

« أخبرني الشيخ (أيده الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله ومحمّد بن الحسن عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله =

(ت)

= عبد الله بن يحيىٰ الخ» ـ هذا .

مضافاً الى أنّ أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد الذي هو في سند هذا الحديث أيضاً ذوجهتين ، جهة الصحة وجهة عدمها .

(أمّا الأولىٰ) فقال سيّدنا الخوئى (ره) : «انه من مشايخ الشيخ المفيد (ره) وقد صحح العلامة (ره) كثيراً من رواياته ، وكذلك الشيخ حسن صاحب (المعالم) ، بل وثّقه والده الشهيد الثاني (ره) أيضاً في (الدراية) والشيخ البهائى في حاشية (الحبل المتين) .

وقال الميرزا محمّد الاسترابادي في (الوسيط) : ولم أر الى الآن ، ولم أسمع من أحد يتأمّل في توثيقه» [1] .

أمّا جهة عدم توثيقه (فأولاً) عدم ذكر النجّاشي ولا الكشّي ولا الشيخ (رحمهم الله) ، له في تصانيفهم ، كما استظهره سيّدنا الخوئي أيضاً [2] . =

١) معجم الرجال (٨٤٤) ج ٢ ص ٢٥٦ .

٢) المصدر .

(م)

. . . . . .

(ك)

= بن بحر » (١) .

وأما « أبو بصير » فهو « المرادي » بقرينة رواية « ابن مسكان » وقد صرّح به الشيخ (ره) وغيره في موارد كثيرة .

وقوله عليه السلام (عشر دلاء لغير الذائبة) مما خلاف فيه ، وقوله عليه السلام (فأربعون أو خمسون) قد استدلّ به الثلاثة وأتباعهم على وجوب الخمسين (٢) ، وحيث أنّ ظاهره التخيير الذي ذهب اليه الصدوق (ره) وصاحب (المعتبر) (٣) تصدّى الأصحاب لتطبيقه على وجوب الخمسين ، فذكروا له وجوهاً :

(ت)

= (وثانياً) أنّ توثيق مثل هؤلاء الرجال المذكورين مبني على الاجتهاد والحدس لتأخر زمانهم عن الرجل بكثير .

ومن هنا قال الفاضل التفريشي : « قال الشهيد الثاني في درايته : انه من الثقات ولا أعرف مأخذه » (١) . وقد مضت تعليقتنا على هذا الرّأوي في ذيل الحديث (١٤) ص ١٣٥

(١) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٢ .

(٢) انظر « المقنعة » للشيخ المفيد ص ٩ س ٢٤ (الحجرى) .

و « النهاية » للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ١٥ (الجوامع الفقهية) وحكاه في «المعتبر» ص ١٥ عن السيّد في مصباحه .

وانظر « المراسم » للسلاّر ص ٥٦٦ س ٩ « والوسيلة » لابن حمزة ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) انظر « المقنع » ص ٤ س ٤ و « الهداية » ص ٤٨ س ٢٢ (الجوامع الفقهية) و « الفقيه » ج ١ ص ١٨ . وانظر « المعتبر» ص ١٥ س ٢٦ (الحجرى) .

١) المصدر .

(م)

. . . . . .

(ك)

= **(أحدها)** ما قاله العلامة (ره) في (المختلف) وهو هكذا : « يمكن أن يقال انّ ايجاب أحدهما يستلزم ايجاب الأكثر لأنه مع الأقل غير متيقن للبراءة وانما يعلم الخروج عن العهدة بفعل الأكثر » [١].

(وثانيها) أنّ لفظة «أو» تجيء كثيراً في الكلام البليغ بمعنى «بل» الا ضرابية .

ولما كانت لفظة «أو» في قوله (عليه السلام) : (أو خمسين) يحتمل أن يكون للاضراب عن الأربعين الى الخمسين ، لم تحصل براءة الذمّة يقيناً الا بالخمسين ، فلذا أوجبها الشيخ (ره) .

(وثالثها) أنّ مقدار النزح مختلف بالقلّة والكثرة بحسب اختلاف النجاسة قلّةً وكثرةً ، كما في الدّم ، فيمكن أن يكون الأربعون لذوبانها اذا كانت قليلةً ، والخمسون اذا كانت كثيرة ، ولمّا لم يكن للقلّة حدّ معروف ، لم يعلم براءة الذمّة الا بنزح الخمسين .

وهذان الوجهان لشيخنا البهائي (قدس سره) [٢] وجعلهما تفسيراً للوجه الأوّل الذي قاله العلامة (طاب ثراه) .

(ورابعها) ما قاله بعض المتأخرين ، وهو أنّ الراوي شكّ في أنّ الامام (عليه السلام) قال (أربعون) أو (خمسون) لا أنّه خيّر بين الأمرين وجعل هذا هو تفسير كلام العلامة (ره) أيضاً ، ومناط معقول الشيخ (ره) [٣] .

(ت)

(١) « المختلف » ص ٨ س ٢٢ (الحجرى) .

(٢) لم نجده فيما بأيدينا من الكتب .

(٣) في هامش « الأصلية » : هو شيخنا الشيخ محمّد بن الشيخ حسن (وليس كتابه عندنا).

(م)

. . . . . .

(ك)

= (والجواب عن الأوّل) أنّ هذه الرواية ان صحّت ـ كما هو ظاهرها ـ لزم براءة الذمّة بكل واحد من الفردين ، والا فالجميع ، لأنّه الموجب للبراءة يقيناً .

(وأما عن الثاني) فلأنّ مجيئها للاضراب قليل ، وقد أنكره بعضهم ، وأوّل ما أوهمه ، وقد ذكرناه في شرحنا على (تهذيب النحو) الذي هو من مؤلّفات شيخنا البهائي (قدّس سرّه) .

مع أنّ هذا الكلام منه (عليه السلام) ملقى الى خواصّ الناس وعوامهم ، جار في المحاورات العامة ، ويوهم جواز التردّد عليه في الأحكام ، وحاشاهم من هذا .

(وأمّا عن الثالث) فبلزوم الالغاز ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة .

(وأمّا عن الرابع) فبأنّه خلاف المتبادر المفهوم ، مع أنّ جعلهم مراد العلامة (ره) ما ذكروه بعيد ، لأنّ مراده ظاهر ، وكون الأصل براءة الذمّة يقتضي جواز الاكتفاء بالأربعين ، ويكون الزائد مستحباً ان اختار الأربعين ابتداءً ، وان اختار الخمسين ابتداءً اتّصفت بالوجوب أيضاً لأنها أحد الفردين الواجبين تخييراً .

(فحينئذ) فقول المحقّق صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « فيجب أن يحصل يقين البراءة بالأقل ، ويكون الزائد مستحباً » [1] غير مراد على اطلاقه .

(ت)

(١) انظر « المدارك » ص ١٢ س ٢٢ . نعم يصح كلامه فيما اذا اختار الأقلّ ابتداء فيكون الأكثر مستحباً بخلاف ما اختار الأكثر ابتداً فان الأقلّ لا تحصل البرائة به .

(م)

١١٧ ٢ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار قال : سئل أبو عبد الله (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة ؟ فقال : لا بأس إذا كان فيها ماء كثير .

١١٨ ٣ ـ وما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

(ك)

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ١١٧) موثق [١] ، و «الزِّنْبِيْلُ» بكسر الزاء ، ويجوز الفتح بشرط حذف النون وتشديد الباء .

وقوله (عليه السلام) : « اذا كان فيها ماء كثير » ان أراد به الكثير شرعاً ـ وهو الكرّ وما فوقه ـ كان دليلاً لما ذهب اليه العلامة (ره) من اشتراط الكثرة في البئر [٢] .

وان أراد به الكثير عرفاً ، فيكون حاصله أنّ القليل يتغيّر بمثل هذه النجاسة ، أو يحصل منه للنفس نفرة عن مباشرته ، فيحتاج الى النزح على هذين التقديرين .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ـ ١١٨) صحيح ، و «السِّرقين» بكسر السّين ، =

(ت)

(١) لوقوع مصدّق بن صدقة وعمّار الساباطي فطحي المذهب في السند كما مضىٰ في ح (٦٤) فراجع .

(٢) الظاهر أنّ هنا سهواً من قلم السيّد (ره) لأنّ العلاّمة لم يعتبر الكريّة في البئر بل قيل انّه قد الزم بذلك من حيث انه قال باعتبار الكريّة في الجارى الخ نعم القائل باعتبار الكريّة في البئر هو البصروي (ره) كما تقدم .

«١١٧» التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٢ .

«١١٨» التهذيب ج ١ ص ٢٤٦ ح ٧٠٩ .

(م)

جعفر (عليهما السّلام) قال : سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة أو رطبة أو زنبيل من سرقين أيصلح الوضوء منها ؟ فقال : لا بأس .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين : أحدهما أن يكون المراد به أنه لا بأس به بعد نزح خمسين دلواً حسب ماتضمّنه الخبر الأوّل ، والثاني : أن يكون المراد بالبئر المصنع الذي يكون فيه من الماء أكثر من كرّ ولأجل هذا قال : لاباس به اذا كان فيها ماء كثير لأنّ ذلك هو الذي يعتبر فيه القلة والكثرة دون الآبار المعينة .

١١٩ ٤ ـ فأما ما رواه سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن أبي

(ك)

= معرّب سَركين ، بفتحها .

وأما التأويلان ، فلا يخفىٰ بعدهما واشتمالهما على الالغاز والمجاز .

وأبعد منهما تأويل الصّدوق (طاب ثراه) حيث قال : « هذا اذا كانت في زنبيل ، ولم ينزل شيء منه في البئر [1] لأنه لوكان كذلك لما سأل عنه الثّقة علي بن جعفر الذي هو من أعاظم الفقهاء .

قوله : (سعد) (الحديث ١١٩) ضعيف بعبد الرحمٰن بن أبي حمّاد [2] ، وظاهره =

(ت)

(١) انظر « الفقيه » ج ١ ص ١٧ ـ ١٨ .

(٢) قال النجّاشي : «عبد الرحمٰن بن أبي حمّاد أبو القاسم كوفي صير في انتقل الى =

«١١٩» التهذيب ج ١ ص ٤١٦ ح ١٣١٣ .

(م)

القاسم عبد الرحمن بن حمّاد الكوفي عن بشير عن أبي مريم الأنصاري قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السّلام) في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلواً للوضوء من ركيّ له، فخرج عليه قطعة من عذرة يابسة فأكفأ رأسه وتوضأ بالباقي.

(ك)

= أنه (عليه السّلام) توضّأ من بقية ماء الدلو الذي عليه العذرة بعد اكفائه رأسه، فلا وجه للوجه **الأوّل** [1] الا اذا كان الدلو كرّاً فما زاد، وهو بعيد جدّاً.

وأما الثاني فيرد عليه أنّ العذرة لغةً و عرفاً غائط الانسان كما قاله جماعة من أهل اللغة، وفي (نهاية ابن الأثير) هي الغائط الذي يلقيه الانسان، سميت بذلك لأنهم =

(ت)

= قم وسكنها ... رمي بالضعف والغلو» [1].

وقال ابن الغضائري: «... ضعيف جداً لا يلتفت اليه في مذهبه غلو» [2].

وقد أجاب عن رميه بالضعف، سيّدنا الخوئي (طاب ثراه) فلم يقبله، وكذا ألقى الشك في حجية كتاب ابن الغضائري وقال: «اذن لا يعتمد على الرمي المزبور لجهالته فالرجل المترجم لم يثبت ضعفه، ثم أثبت اتحاده مع (عبد الرحمٰن بن حمّاد) الذي لم يرد فيه تضعيف بل انه من رواة كامل الزيارة [3] فيكون ثقة فأظهر النتيجة أنّ الرجل ثقة [4].

(١) أي الوجه الأوّل من توجيهي الشيخ (ره) لأنه علىٰ فرض أن يكون المراد المصنع الّذي فيه الماء الكثير فقد انفصلت الدلو عن المصنع والحال أنّ العذرة موجودة فيها فتنجّس ماء الدلو بها لأنه قليل الاّ ان تكون الدلو كراً الخ ...

---

١) رجال النجّاشي (٦٣٣) ص ٢٣٨ ط قم.

٢) معجم الرجال ج ٩ ص ٢٩٣.

٣) كامل الزيارة ب ١٣ ح ١٤.

٤) معجم الرجال ج ٩ ص ٢٩٣.

(م)

فيحتمل هذا الخبر شيئين أيضاً (أحدهما) ما ذكرناه في الخبرين من أن يكون المراد بالركيّ المصنع الذي يكون فيه الماء الكثير (والثاني) أن تحمل العذرة على أنها كانت عذرة مايؤكل لحمه وذلك لا ينجس الماء على كل حال.

١٢٠ ٥ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن بئر يدخلها ماء

(ك)

= كانوا يلقونها في أفنية الدّور، وذكر الجوهري أنّ فناء الدار تسمىٰ بالعذرة لأنّ العذرة كانت تلقىٰ في الأفنية [١].

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٢٠) صحيح على ما وجد بخطّ الشهيد (ره) نقلاً عن يحيىٰ بن سعيد أنّ «كردويه» و «كردين» اسمان لمسمع بن مالك، وقيل عبد الملك [٢]، وحيث أنّ هذا النقل لم يثبت جزم الأصحاب بالمغايرة، وجهالة الحديث، لكنّه معمول عليه.

(ت)

(١) «النهاية» لابن الأثير ج ٣ ص ١٩٩ مادّة (عذر).

و «صحاح اللّغة» للجوهري ج ٢ ص ٧٣٨ مادّة (عذر).

(٢) حكى عن فوائد «الخلاصة» راجع «تنقيح المقال» ج ٢ ص ٣٨ «ترجمة كردويه الهمدانى».

«١٢٠» التهذيب ج ١ ص ٤١٣ ح ١٣٠٠، الفقيه ج ١ ص ٢٢ ح ٣٥.

(م)

المطرفيه البول ، والعذرة ، وأبوال الدوابّ ، وأرواثها ، وخرؤ الكلاب ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً ولو كانت مبخرّة [١] .

فلا ينافي هذا الخبر ما حدّدنا به من نزح خمسين دلواً ، لأنّ هذا الخبر مختصّ بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء من النجاسات ثم تدخل البئر ، فحينئذ يجوز استعماله بعد نزح الأربعين ،

(ك)

= وقد أورد عليه الاشكال من وجهين :

(الأوّل) أنّ ترك الاستفصال عن النجاسات المذكورة يقتضي المساواة في الحكم بين جميع محتملاتها فيستوي حال العذرة رطبة ويابسة ، وحال البول اذا كان بول الرجل أو امرأة أو خنثىٰ أو غيرهم ، مع أنّ ظاهر عبارة بعضهم أنّ خرء الكلاب مما لانصّ فيه [١] .

وقد أطلق العلامة (طاب ثراه) في (المختلف) القول : « بأنّ بول وروث مالا يوكل لحمه مما لانصّ فيه » [٢] .

(الثاني) أنّ العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون ، فاذا انضمّ اليه البول =

(ت)

(١) انظر رسائل الشهيد الثاني ص ١٨ « رسالة البئر » .

(٢) « المختلف » ص ٥ س ٢٤ .

---

(١) مبخرة : البئر المبخرة الّتي يشمّ منها الرائحة الكريحة كالجيفة ونحوها .

(م)

والخبر الذي قدّمناه يتناول إذا كانت العذرة نفسها تقع في البئر فلا تنافي بينهما على حال.

(ك)

=الذي قد روي صحيحاً أنّه ينزح له الجميع [1] ، وأبوال الدّوابّ وأرواثها ، وخرء الكلاب تتصاعد النجاسة ، فكيف يكتفىٰ بالثلاثين ؟ .

(والجواب عن الأوّل) أنّ من جعل خرء الكلاب ، وأبوال وأرواث مالا يؤكل لحمه مما لانصّ فيه ، فانما أراد به النصّ عليه بخصوصه اذا وقع في البئر غير مخالط لغيره [2] .

(ولذا اعترض بعضهم) على ظاهر قول الشيخ (ره) : « لأنّ هذا الخبر مختصّ بماء المطر الذي يختلط به أحد هذه الأشياء » بأنّ ظاهر النصّ مخالطة الجميع .

(وعن الثاني) بجواز استناد التخفيف الى مصاحبة ماء المطر منضمّاً الى أنّ أحكام البئر قد فرّقت المتماثلات كالكلب والكافر ، وجمعت المتبائنات كالهرّة والخنزير [3] .

وقال شيخنا المحقّق الشيخ علي (ره) : « ويمكن تنزيل الرواية على ماء المطر المخالط لهذه النجاسات مع استهلاك أعيانها ، اذ لابعد في أن يكون ماء النجاسة أخفّ منها » [4] وفيه من البعد مالا يخفىٰ .

وقوله (عليه السلام) : « مُبْخِرَةٌ» من البَخَر بالتحريك : النتن في الفم وغيره [5] ونقل=

(ت)

(١) قد تقدّم في الكتاب ب ١٩ ح ٩٤ .

(٢) فلا يشمله هذا الحديث لعدم ذكره بخصوصه .

(٣) انظر « روض الجنان » ص ١٥٢ س ٤ و « الروضة البهيّة » ج ١ ص ١٤ ط قديم .

(٤) حكاه عنه في « روض الجنان » للشهيد الثاني ص ١٥٢ س ١٨ .

(٥) « القاموس المحيط » ج ١ ص ٣٦٩ (مادّة بخر) راجع مجمع البحرين ج ٣ ص ٢١٥ .

(م)

. . . . . .

(ك)

= بعض أنه وجد بخط الشيخ (ره) في نسخة الاستبصار «مُبْخِرَةٌ» ومعناها المنتنة ، ويروى بفتح الميم والخاء ، ومعناها موضع النتن [١].

(واعلم) أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) قد اختلفوا في مقدار النزح لما لم يرد به نصّ .

(فقيل) بوجوب الجميع [٢].

(وقيل) بوجوب أربعين [٣].

(وقيل) بوجوب ثلاثين [٤].

(وحكى) شيخنا الشهيد (ره) في بعض ما ينسب اليه قولاً بعدم وجوب شيء [٥].

(وأختار العلامة (ره)) في (المختلف) القول بالثلاثين ، واحتجّ عليه برواية «كردين» هذه [٦] وهو غريب [٧] ، لأنه نصّ في أُمور مخصوصة ، وليس المراد من النصّ الا =

(ت)

(١) حكاه في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ١٨٤ .

راجع « غاية المراد » في « شرح الارشاد » للشهيد الأوّل .

(٢) انظر « الغنية » لابن زهرة ص ٤٩٠ س ١٠ (الجوامع الفقهية) و « الذكرىٰ » ص ١٠ س ٢٧ . « والسرائر » ص ١٣ س ١ .

(٣) انظر « المبسوط » ج ١ ص ١٢ . و « الوسيلة » ص ٧٠٥ س ٣ (الجوامع الفقهية) .

(٤) انظر « المختلف » ص ٩ س ٣٠ .

(٥) حكاه في « الذكرىٰ » ص ١٠ س ٢٧ .

انظر « المعتبر » ص ١٩ س ٨ (الحجري) .

(٦) راجع « المختلف » ص ٩ س ٣٠ .

(٧) لأنه علىٰ فرض دلالة الحديث المذكور يصير من المنصوص .

(م)

. . . . . .

(ك)

= الكتاب ، أو السنّة .

وقوله (ره) : « بعد نزح الأربعين » وفي بعض النسخ « بعد نزح الثلاثين » ـ وهو الصّواب ـ اذ ليس في الحديث لفظ « الأربعين » ويمكن أن يكون لفظ الحديث بالأربعين ووقع التصحيف هنا إمّا من الشيخ (ره) أو من النّاسخين ، ويدلّ عليه أنه (طاب ثراه) نقله في المبسوط [1] بلفظ « الأربعين » مستدلاً فيه على أنّ مالا نصّ فيه يجب له أربعين ، وهو عجيب [2] كما وقع للعلامة (قدس سرّه) .

(ت)

(١) انظر « المبسوط » ج ١ ص ١٢ .

(٢) لما ذكر في الهامش ٧ (ص٣٠١) من أنه يصير منصوصاً حينئذ

(م)

٢٣ ـ باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر

١٢١ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الفأرة تقع في البئر ؟ قال : سبع

(ك)

٢٣ ـ (باب) الدّجاجة وما أشبهها الخ

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٢١) ضعيف [١] وما تضمّنه من وجوب السبع للطّير قال به أكثر الأصحاب [٢] .

وفي صحيح أبي أسامة خمس [٣] وعليه بعضهم [٤] .

وفي بعضها دلاء [٥] وقد حملوه على السبع من باب حمل المطلق على =

(ت)

(١) بالقاسم بن محمّد الجوهري الماضي ذكره في الحديث (٩٧) فراجع .

(٢) انظر « الذكرى » ص ١١ س ٧ (نسبه الى المشهور) و « الغنية » ص ٤٩٠ س ١٣ (ادعى الاجماع عليه) .

(٣) انظر الحديث (١٠٢) .

(٤) راجع « المعتبر » ص ١٧ س ٢ و « المدارك » ص ١٥ س ١٤ (ط.ق) .

(٥) كالحديث (٩٩) و (١٠٠) و (١٠١) .

«١٢١» التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ ح ٦٨٠ .

(م)

دلاء، قال: وسألته عن الطّير والدّجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلاء.

١٢٢ ٢ ـ فأما ماروا محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السّلام) عن أبيه أنّ علياً (عليه السّلام) كان يقول في الدّجاجة ومثلها تموت في البئر ينزح منها دلوان أو ثلاثة، فاذا كانت شاة وما

(ك)

= المقيّد، وقد عرفت مافيه [1] وهذا كله واضح.

(وانما الاشكال) في تفسيرهم الطّير، بالنعامة، والحمامة، وما بينهما، والعصفور بمادون الحمامة [2].

وهذان التفسيران مخالفان للّلغة والعرف، والشرع كما لايخفىٰ.

والذي حداهم على هذا ورود الأخبار بسبع للطّير، ودلو للعصفور.

(وقد تحقّقت) أنّ اختلاف مقادير النزح إمّا محمولة على اختلاف الطّيور كبراً وصغراً، أو على الآبار ضيقاً وسعةً.

قوله: (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٢٢) مجهول [3] وما تضمّنه من التسع أو=

(ت)

(١) قد عرفت ان اختلاف مقادير النزح يشعر بالاستحباب فيجمع بحمل الأكثر على الاستحباب.

(٢) كما فسّره بذلك الشهيد الثاني في «روض الجنان» ص ١٥٣ و ص ١٥٥ و راجع «الذكرىٰ» ص ١١ س ٧.

(٣) بغياث بن كلوب الماضي ذكره في ح (١٠٥) فراجع.

«١٢٢» التهذيب ج ١ ص ٢٣٧ ح ٦٨٣، الفقيه ج ١ ص ٢٠ ح ٢١.

(م)

أشبهها فتسعة أو عشرة.

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على الجواز، والأول على الفضل والاستحباب ويكون العمل على الأول أولىٰ لأنا متى عملنا على الخبر الأول دخل هذا الخبر فيه ويكون عملنا بالاحتياط وتيقنّا الطهارة، وإذا عملنا بهذا لم نكن واثقين بالطهارة، ويمكن أيضاً أن يكون (الأول) المعنى فيه إذا تفسّخ، و(الثاني) إذا مات وأُخرج في الحال.

(ك)

= العشر للشّاة، خلاف المشهور من وجوب أربعين، وهو منزّل على مراتب الاستحباب كما سبق.

(م)

٢٤ ـ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير

١٢٣ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري عن العمركي عن علي بن جعفر « عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام » قال: سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء وأوداجها

(ك)

٢٤ ـ (باب) البئر يقع فيه الدم القليل أو الكثير

قوله: (أخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٢٣) صحيح، والأوداج: عروق العنق، وتشخب بالشين والخاء المعجمتين، أي يسيل، وأصله شخب اللبن بالفتح.

وما تضمّنه من نزح ما بين الثلاثين الى الأربعين في دم الشّاة، هو مذهب الصّدوق (ره) [1].

(وقال بعضهم) « ولك أن تجعل الابهام فيها كناية عن نزح مقدار مايحصل به زوال تغيّر ماء البئر، فانّ دم الشّاة مظنّة تغيّره » [2].

(ت)

(١) « الفقيه » ج ١ ص ٢٠ بالرقم ٢٩.

(٢) انظر « الحبل المتين » ص ١٢٣.

«١٢٣» التهذيب ج ١ ص ٤٠٨ ح ١٢٨٨، الكافي ج ٣ ص ٦ ح ٨، الفقيه ج ١ ص ٢٠ ح ٢٩.

(م)

تشخب دماً هل يتوضأ من ذلك البئر ؟ قال : ينزح منها مابين الثلاثين الى الأربعين دلواً ويتوضأ ولا بأس به ، قال : وسألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت في بئر هل يصلح أن يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها ، وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها ؟ قال : ينزح منها دلاء يسيرة .

(ك)

(والمنقول عن الشيخ (ره)) وأتباعه وجوب خمسين دلواً للدم الكثير [١] ولم نعثر على دليله ، وظاهره في هذا الكتاب العمل بهذه الرواية كما لايخفىٰ .

وقوله (عليه السلام) (دلاء يسير) مما قال به الصّدوق (ره) في الدّم القليل من غير تفسير له بعدد ، ومن غير وصفه باليسير [٢] .

والشيخ (ره) ومتابعوه ذهبوا الى وجوب عشرة في الدّم القليل لهذا [٣] .

وفسّر الشيخ (ره) الدّلاء بالعشرة [٤] .

(ت)

(١) نقله الشيخ البهائي في « الحبل المتين » ص ١٢٣ و صاحب « المدارك » (فيه) ص ١٢ س ٧ .

انظر « النهاية » ص ٢٦٤ س ١٦ (الجوامع الفقية) و « المبسوط » ج ١ ص ١٢ . و « المراسم » ص ٥٦٦ س ٩ (الجوامع الفقهية) و « المهذّب » لابن البرّاج ج ١ ص ٢٢ و « الكافي » لأبى الصلاح ص ١٣٠ .

(٢) انظر « الفقيه » ج ١ ص ١٧ .

(٣) انظر مصادر الهامش (١)

(٤) « التهذيب » ج ١ ص ٢٤٥ ذيل الحديث ٧٠٥ .

(م)

١٢٤ ٢ ـ فأما مارواه أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع قال : كتبت الى رجل أسأله أن يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول ، أو دم ، أو يسقط فيها شيء من غيره كالبعرة ، أو نحوها ، ما الذي يطهّرها حتى يحلّ الوضوء منها للصلوٰة ؟ فوقّع (عليه السلام) : في كتابي

(ك)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ ١٢٤) صحيح .

وقوله (قطرات من بول أو دم) ظاهر في الفرق بين قليل البول وكثيره كالدّم ، لأنّ لفظ « القطرات » من جموع التصحيح المعدودة من جموع القلّة ، مع أنّ سياق الكلام دالّ عليه أيضاً .

وأمّا الأصحاب (رضوان الله عليهم) فلم يفرّقوا بين قليل البول وكثيره [1] ولو فرّقوا كالدّم لم يكن بعيداً [2] .

وقوله (أو يسقط من غيره) في الكافي [3] بدله ، أو (يسقط عذرة كالبعرة) وحينئذ فيدلّ على اطلاق العذرة على غير غائط الانسان .

وقوله (ما الذي يطهّرها ؟) وان كان في كلام السائل ، الا أنّ الحجة هو تقريره (عليه السلام) وحمله على المعنى اللغوي جيّدٌ ، وكذا لفظ « الحلّ » فانه محمول =

(ت)

(١) كما ذكره في « الحبل المتين » ص ١٢٣ .

(٢) لأنّ هذه الرواية ظاهرة في الفرق .

(٣) « الكافي » ج ٣ ص ٥ ح ١ .

«١٢٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٤ ح ٧٠٥ ، الكافي ج ٣ ص ٥ ح ١ .

(م)

بخطه : ينزح منها دلاء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه إذا كان الدم قليلاً لأنه كذا سأله ، ألا ترىٰ أنه قال : يقطر فيها قطرات من دم ، وذلك يستفاد به القلّة ، وما تضمّن الخبر من الثلاثين الى الأربعين دلواً محمول على أنه إذا كثر الدم ، ولأجل ذلك قرنه بذبح شاة وقعت في البئر وهي

(ك)

= على متساوي الطرفين ، وهذا الاطلاق شائع .

وقال في (التهذيب) بعد هذا الخبر : « وجه الاستدلال من هذا الخبر هو أنه قال (ينزح منها دلاء) وأكثر عدد يضاف الى هذا الجمع عشرة ، فيجب أن نأخذ به ونصير اليه ، اذ لا دليل على ما دونه » [١] .

(وقد اعترض) على هذا الكلام بوجوه كثيرة ، ونحن قد وجّهنا كلامه في شرحنا على (التهذيب) بحيث تندفع تلك الاعتراضات عنه بأسرها [٢] .

(نعم) ملاحظة كون الأصل براءة الذمّة من الزائد ، ووصفه باليسيرة في الخبر السابق يقتضي الاكتفاء بالثلاث ، الا أنّ ما ذكره هو الأحوط .

وأما تحديد الدّم كثرةً وقلّةً فقال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « انّ المعتبر في كثرة الدّم وقلّته بالنسبة اليه نفسه » [٣] .

(وقال) القطب الراوندي : « انّ الاعتبار في ذلك بماء البئر في الغزارة والنزارة ، =

(ت)

(١) راجع المصدرين السابقين .

(٢) راجع « شرح التهذيب » ص ٣٥٦ (مخطوط) .

(٣) « المدارك » ص ١٢ س ٣٠ .

(م)

تشخب دماً والمعتاد من ذلك الكثرة، ولما قلّ ذلك في ذبح الدّجاجة، أو الحمامة، أو الرّعاف، أجاز أن ينزح منها دلاء يسيرة، وذلك مفصّل في الخبر الأوّل مشروح.

١٢٥ ٣ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن محمّد بن زياد عن كردويه قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن البئر يقع فيها قطرة دم أو

(ك)

= فربما كان الدّم كثيراً في بئر، يسيراً في أُخرىٰ »[١].

وهو الذى نقله الرّازي (ره)[٢] عن العلامة (قدس سره) والدائر على ألسنة أكثر الأصحاب تقدير الكثير بمثل ذبح الشّاة، والقليل بمثل دم الطّير والرّعاف[٣]. هذا.

(واعلم) أنّ اطلاق هذه الأخبار، وعبارات أكثر الأصحاب يقتضي عدم الفرق بين دم نجس العين وغيره مما تضاعفت نجاسته كالحيض.

(وقال) المحقّق الشيخ علي (ره): « ويحتمل قوياً الفرق لغلظة نجاسته اذ هو في قوة نجاستين، ومن ثمّ لم يعف عن قليله في الصلاة، فيكون مما لانصّ فيه »[٤] وتعليله هذا لدم نجس العين، لا للحيض، فيبقىٰ الحاقه بباقي الدماء بغير اشكال.

قوله: (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٢٥) صحيح على الاحتمال السابق، =

(ت)

(١) حكاه عنه في « الحبل المتين » ص ١٢٣. وحكاه في « روض الجنان » ص ١٥٠ س ٣.

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر « السرائر » ص ١٢ س ١٤. و راجع « الشرائع » و « القواعد » (في المسألة).

(٤) ليس كتابه عندنا نعم قاله صاحب « المدارك » انظر « المدارك » ص ١٢ س ٢٨.

«١٢٥» التهذيب ج ١ ص ٢٤١ ح ٦٩٨.

(م)

نبيذ مسكر أو بول أو خمر ؟ قال : ينزح منها ثلاثون دلواً .

فهذا الخبر شاذ نادر وقد تكلّمنا عليه فيما تقدّم لأنه تضمّن ذكر الخمر ، والنبيذ المسكر الذي يوجب نزح جميع الماء ، مضافاً إلى ذكر الدم ، وقد بيّنا الوجه فيه ، ويمكن أن يحمل فيما يتعلق بقطرة دم أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، وما قدّمناه من الأخبار على الوجوب لئلا تتناقض الأخبار .

(ك)

ومحمّد بن زياد هو ابن أبي عمير ، وقد تقدّم الكلام على هذا الحديث [1] .

(ت)

(١) قد تقدم في الباب ١٩ ذيل الحديث ٩٥ ما يخالف ما ذكر هنا .

(م)

٢٥ ـ باب مقدار مايكون بين البئر والبالوعة

١٢٦ ١ ـ أخبرني الشيخ أبو عبد الله (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصّفار عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن الحسن بن رباط عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته عن البالوعة

(ك)

٢٥ ـ (باب) مقدار مايكون بين البئر والبالوعة الخ

قوله : (أخبرني الشيخ (رض)) (الحديث ـ ١٢٦) ضعيف [١] ، وما دلّ عليه من التفصيل هو المشهور.

(نعم) يرد أنّ حكم تساوي القرارين غير مذكور، وقد تعارض فيه مفهوما الشرط، وقضية الأصل يقتضي عدم الزيادة على الخمس، والمراد بالذراع، الذراع الهاشمي المذكور في بيان حدّ المسافة [٢].

(ت)

(١) بالحسن بن رباط، الذي هو مجهول لأنه لم يرد فيه قدح ولا مدح.

(٢) وحدّ الذراع الشرعي خمسة وعشرون اصبعاً عرضاً كما ذكره في «مفتاح الكرامة» ج ١ ص ١٣٤ س ١٠. أو أربعة وعشرون كما في «الذكرى» ص ٢٥٧ س ٢١ «والسرائر» ص ٧٣ س ١٥.

«١٢٦» التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٠، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ١.

(م)

تكون فوق البئر ؟ قال : إذا كانت أسفل من البئر فخمسة أذرع ، واذا كانت فوق البئر فسبعة أذرع من كل ناحية وذلك كثير .

١٢٧ ٢ ـ أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن

(ك)

= ويجوز أن يراد به الذراع المتوسط في كل الأعصار .

وقوله (عليه التلام) (من كل ناحية) قال شيخنا الشيخ حسن (ره) : « معناه أنه لايكفي البعد بهذا المقدار من جانب واحد من جوانب البئر اذاكان البعد بالنظر اليها متفاوتاً ، وذلك مع استدارة البئر فربما تبلغ المسافة السبع اذا قيس الى جانب ، ولا يبلغه بالقياس الى آخر فالمعتبر حينئذ البعد بذلك المقدار فمازاد بالقياس الى الجميع » [١] وفيه نوع من البعد .

وجعل شيخنا المعاصر (سلمه الله تعالى) التعميم بالنظر الى الجهات كناحية الشمال والجنوب وغيرهما [٢] .

وأما قوله (عليه التلام) (وذلك كثير) فالظاهر أنَّ معناه كون السبع بتأويل المقدار كثيره في الفصل بين البئر والبالوعة (وقيل) هو اشارة الى فوقية البئر يعني الأكثر الفوقية [٣] .

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ ١٢٧) مرسل [٤] وفي كتب الرجال : أبو =

(ت)

(١) حكاه في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ١٧٣ وانظر طهارة « المعالم » ص ١٠٨ وقال : ذكره بعض الأصحاب وهو حسن .

(٢-٣) انظر « ملاذ الأخيار » للعلاّمة المجلسي ج ٣ ص ١٧٣ .

(٤) لوجود جملة «عن بعض أصحابنا» في السند .

«١٢٧» التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩١ ، الكافي ج ٣ ص ٨ ح ٣ .

(م)

أبـــي اسماعيل السرّاج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن أبي زيد الجمّال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألته كم أدنىٰ مايكون بين البئر والبالوعة ؟ فقال : إن كان سهلاً فسبعة أذرع

(ك)

= اسماعيل السرّاج هو عبد الله بن عثمان [١] .

وكذلك في (الكافي) في صلاة الحوائج [٢] وفي باب البئر [٣] يكون بجنب البالوعة ، فتوسط « عن » بينهما كما في بعض النسخ ، ليس على ما ينبغي .

وأما مضمونه فمعمول عليه جمعاً بينه وبين الخبر السابق .

(نعم) « السهل » و« الجبل » أخصّ من تعبيرهم (رضوان الله عليهم) بالرّخوة والصّلبة ، وكأنهم حملوا « الجبل » على كونه كناية عن الصلب ، أو انهم استنبطوا علته التي هي الصلابة فعبّروا بالأعم .

وقوله (عليه السّلام) (يجري الماء الخ) المراد بيمين القبلة فيه ما يشمل مهبّ الدّبور والشمال ، وحاصله أنّ الماء يجري من كل جهة الى كل جهة الا من نقطة القبلة الى نقطة الجدي فانه لا يوصل بينهما خط ماء جار غالباً .

وشيخنا المعاصر (سلمه الله) [٤] لما فهم أنّ المراد بيمين القبلة مهبّ الدّبور ، =

(ت)

(١) لحذف الواسطة في آخر السند ، ولم نجد شرح حال عبد الله بن عثمان .

(٢) « الكافي » ج ٣ ص ٤٧٨ في سند الحديث ٦ .

(٣) « الكافي » ج ٣ ص ٨ في سند الحديث ٣ .

(٤) هو العلاّمة المجلسي في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ١٧٤ .

(م)

وإن كان جبلاً فخمسة أذرع ، ثم قال : يجري الماء إلى القبلة إلى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ، ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة .

١٢٨ ٣ ـ وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أبي محمّد

(ك)

= اعترض « بأنه لم يظهر من الرواية الجريان من الشمال الى الجنوب ، مع أنه هو الذي قيل ودلّ عليه خبر الديلمي .

(وأجاب) بأنّ المراد بيمين القبلة يمينها اذا فرض كون الشخص مستقبلاً الينا ، فيكون المراد بالأول جريه من الشمال الى الجنوب » .

وبعد ما تحقّقت المراد ، ظهر لك ما في هذا السؤال والجواب .

وبعض الأفاضل من المعاصرين قال : المراد من القبلة في هذا الحديث قبلة أهل المدينة ، لأنّ الامام (عليه السلام) كان من أهلها ومن ساكنيها ، وقبلة المدينة مساوية لقبلة أهل الشّام (وحينئذ) يتمّ المراد من غير تأويل [١] .

قوله : (الحسين بن عبيد الله) (الحديث ـ ١٢٨) حسن الأفاضل [٢] .

(ت)

(١) لم نجد هذا البعض بنصّه ، نعم قال في «كشف اللثام» : انّ المراد من القبلة قبلة بلد الامام ونحوه من البلاد الشماليّة الخ . انظر «كشف اللثام» ج ١ ص ٤٦ س ١٢ .

(٢) لوجود ثلاثة من أفاضل الرواة في السند ، وهم : زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير ، وقال : « حسن الأفاضل » ولم يقل : صحيح « الأفاضل » لوجود ابراهيم بن هاشم في السند لانه لم يرد فيه مدح و لا قدح ـ هذا عند المشهور .

لكنه قد مضى التحقيق فيه من أنه ثقة في ذيل الحديث (٣٦) ص ١٧٣ فراجع .

«١٢٨» التهذيب ج ١ ص ٤١٠ ح ١٢٩٣ ، الكافي ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

١) معجم رجال الحديث (٣٣٢) ج ١ ص ٣١٧

(م)

الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبي بصير قالوا : قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريباً منها أينجّسها ؟ قالوا فقال : إن كانت البئر في أعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجّس ذلك البئر شيء ، وإن كانت البئر في أسفل الوادي ويمرّ الماء عليها وكان بين البئر وبينه سبعة

(ك)

وقوله (عليه السلام) (أعلى الوادي) المراد به العلو الحسّي ، واحتمال الجهتين ممكن أيضاً .

وقوله (عليه السلام) (ويمرّ الماء) المراد به البول .

(قيل) والتعبير عن البول بالماء للاشعار بأنه قد بلغ الوادي الى الماء .

وظاهر الرواية تنجيس البئر بالملاقاة من وجوه شتىٰ ، خصوصاً من عبارة الكافي ، وهي هكذا :

« لم ينجّس ذلك شيء وان كان أقل من ذلك نجّسها » [1] .

وقدح فيها بعضهم بالاضمار لعدم العلم بالمسئول عنه اذ يحتمل كونه غير امام ، وهذا بعيد عن مثل هؤلاء الأجلاّء بأن يرووا الا عن الامام (عليه السلام) [2] .

(وقال) شيخنا الشيخ حسن (طاب ثراه) : « والأولىٰ عندي أن نفتح للدخول فيها غير هذا الباب ، فنقول : انّ الظاهر من سوقها كونها مفروضة في محلّ يكثر ورود

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

(٢) حكاه في « المنتقىٰ » ج ١ ص ٦٥ عن العلامة في « المنتهىٰ » . وانظر « المدارك » ص ١٩ س ٣٢ .

(م)

أذرع لم ينجّسها ، وما كان أقلّ من ذلك لم يتوضأ منه ، قال زرارة : فقلت له : فان كان يجري بلزقها وكان لا يلبث على الأرض ؟ فقال : مالم يكن له قرار فليس به بأس فان استقر منه قليل فانه لايثقب الأرض ولا يغوله [1] حتى يبلغ اليه وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع الماء كله .

(ك)

= النجاسات عليه يظن فيه النفوذ ، وما هذا شأنه لايبعد افضاؤه مع القرب الى تغيّر الماء » [1] .

(وهذا) أيضاً بعيد ، بل الأولىٰ حمل قوله (عليه السلام) (نجّسها) على المعنى اللّغوي ، ويحمل النهي عن الوضوء على التنزيه ، ويحمل (البأس) على ما يتناول الكراهة .

وقوله [2] (بلزقها) معناه بجنبها .

وفي (الكافي) « فان كان مجرى البول يلزقها » [3] .

وقوله (عليه السلام) (لا يغوله) بالغين المعجمة ، من غالني الشيء : غلبني ، والغول : ما انهبط من الأرض ، وكأنّ المراد أنه لا يهبط الأرض حتى يبلغ البئر .

وفي (الكافي) : (فانه لا يثقب الأرض ولا قعر له حتى يبلغ البئر » [4] ولعله الصّواب .

(ت)

(١) انظر « المنتقىٰ » ج ١ ص ٦٦ ، وطهارة « المعالم » ص ١٠٨ .

(٢) أي قول زرارة في ح (١٢٨) .

(٣-٤) راجع « الكافي » ج ٣ ص ٧ ح ٢ .

١) في نسخة (لا قعره) .

(م)

١٢٩ ٤ ـ وأخبرني الشيخ أبو عبد الله عن أبي محمّد الحسن بن حمزة العلوي عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن عبّاد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمّد بن القاسم عن أبي الحسن (عليه السّلام) في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة أذرع وأقل وأكثر يتوضأ منها ؟ قال : ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٢٩) مجهول بـ (عبّاد) ، و(محمّد بن القاسم) وان كان مشتركاً الا أنّ الظاهر أنه (ابن الفضيل بن يسار) .

وقوله (عليه السّلام) (ليس يكره الخ) معناه أنه ليس مدار كراهة استعمال ماء البئر على قربها من الكنيف ، أو بعدها عنه ، انما المدار على تغيّرها .

و(يُتوضّأ) و(يُغتسل) على البناء للمفعول ، وهو المنقول ، والضمير المجرور يعود الى البئر .

وقوله (عليه السّلام) (مالم يتغيّر الماء) صريح في عدم نجاسة البئر بالملاقاة .

(ويحتمل) أن يكون معناه أنّ التغيّر هنا علامة وصول النجاسة الى البئر لعدم طريق علم للوصول بدونه فلا يلزم عدم النجاسة الا بالتغيّر .

وقول الشيخ (ره) يدلّ على أنّ الأخبار المتقدمة يريد بها أخبار هذا الباب المتضمّنة لمقادير البعد بين البئر والبالوعة ، وليس المراد أخبار النزح الواردة في =

(ت)

«١٢٩» التهذيب ج ١ ص ٤١١ ح ١٢٩٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٨ ح ٢٣ .

(م)

ويغتسل مالم يتغير الماء .

قال محمّد بن الحسن هذا الخبر يدلّ على أنّ الأخبار المتقدمة كلّها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب .

(ك)

= الأبواب السابقة كما قد يتوهّم .

(نعم) هو مناف لمذهبه حيث أنّ معناه أنّ البئر لاينجس الا بالتغيّر ، الا أن يكون قد فهم معناه على الاحتمال السابق ، أو أنّ مذهبه أنّ النزح تعبّد ، وأنّ الماء لا ينجس بالملاقاة ، وقد عرفت أنّ مذهبه في الكتابين في غاية الاضطراب .

(ت)

. . . . . .

(م)

٢٦ ـ باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط

١٣٠ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسىٰ بن عبد الله الهاشمي عن أبيه

(ك)

٢٦ ـ (باب) استقبال القبله الخ

قوله: (أخبرني الشيخ (ره) (الحديث ـ ١٣٠) مجهول بعيسىٰ وأبيه، وهذا الحديث هو وما بعده مستند الثلاثة (١) وأتباعهم على تحريم الاستقبال والاستدبار على المتخلّي مطلقاً (٢).

(وابن الجنيد (ره)) على الكراهة مطلقاً (٣).

(ت)

(١) أي الشيخ المفيد والشيخ الطوسي والسيّد المرتضىٰ (رضوان الله تعالىٰ عليهم أجمعين).

(٢) انظر «النهاية» للشيخ الطوسي ص ٢٦٤ س ٣٣ (الجوامع الفقهية) و«المقنعة» ص ٤ س ٣ (واختلف النقل عنه) و نسب ذلك القول الى الثلاثة وأتباعهم في «المعتبر» ص ٣١ س ٢٢.

(٣) حكاه عنه في «المختلف» ص ١٩ س ٩ ـ وفي «المعتبر» ص ٣١ س ٢٢.

«١٣٠» التهذيب ج ١ ص ٢٥ ح ٦٤.

(م)

عن جدّه عن علي (عليه السّلام) قال : قال النبي (صلّى الله عليه وآله) إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرّقوا أو غرّبوا .

(ك)

(وظاهر المفيد (ره)) في (المقنعة) [1] التحريم في الصحاري والجواز في البنيان .

(والحق) أنّ أخبار هذا الباب المتضمنة للنهي كلّها غير نقية السند ، سوىٰ ما رواه الشيخ (ره) في الصحيح عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) أنه سمعه يقول : « من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها اجلالاً للقبلة وتعظيماً لها لم يقم من مقعده ذلك حتى يغفر له » [2] .

واستفادة التحريم منه مشكل ، اذ لا دلالة في حصول الثواب بالانحراف عنها على وجوبه .

ومع هذا فالعمل بالمشهور من التحريم مطلقاً أحوط وأنسب بالتعظيم ، منضمّاً الىٰ أنّ الشهرة في هذه الأخبار جابرة لضعفها ، وعدم وجود المعارض الدالّ على الجواز .

وظاهر قوله (عليه السّلام) (اذا دخلت المخرج) الاختصاص بالبنيان ، ويمكن حمله إما على الغالب ، أو على أنّ دخول المخرج كناية عن ارادة التخلّي ، اذ العلة المناسبة للاستنباط هي تعظيم القبلة ـ أي الجهة للبعيد ـ ولا يعقل الفرق بين الصحاري والبنيان .

وقوله (عليه السّلام) (ولكن شرّقوا وغرّبوا) محمول على الاستحباب حتى عند من قال =

(ت)

(١) انظر « المقنعة » ص ٤ س ١٢ .

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٥٢ ج ١٠٤٣ .

(م)

١٣١ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عبد الحميد بن أبي العلاء أو غيره رفعه قال : سئل الحسن بن علي (عليهما السّلام) ماحدّ الغائط ؟ قال : لاتستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها .

(ك)

= بالوجوب [١] .

(وبعض المحقّقين) على الوجوب للأمر به منضّماً الى قوله (عليه السّلام) (ما بين المشرق والمغرب قبلة) [٢] .

(وقول بعضهم) أنه وارد في باب النّاسي [٣] ، لا ينافيه ، لا طلاق القبلة عليه .

قوله : (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٣١) مرفوع مرسل ، وهو وان كان متضمّناً لحكم الغائط وحده الا أنك قد عرفت أنه كناية عن التخلّي .

(وأما استقبال الريح) ، فهو مكروه قطعاً ، والاستدبار كذلك ، الا أنّ الأكثر لم يتعرّضوا له .

(وفي نهاية) العلامة (ره) « أنّ المراد بالنهي عن الاستدبار حالة خوف الرّد اليه »[٤] .

(ت)

(١) أي عند من قال بأنّ صيغة الأمر موضوعة للوجوب .

(٢) من أبواب القبلة الحديث ٩ .

(٣) انظر « المدارك » ص ٢٤ س ٢٠ .

(٤) « نهاية » العلاّمة ج ١ ص ٨٢ .

«١٣١» التهذيب ج ١ ص ٢٦ ح ٦٥ و ص ٣٣ ح ٨٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٥ ح ٣ ، الفقيه ج ١ ص ٢٦ ح ٤٧ .

(م)

١٣٢ ٣ـ فأما ماروا ه محمد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمّد بن اسماعيل قال : دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السّلام) وفي منزله كنيف مستقبل القبلة .

فلا ينافي هذا الخبرين الأولين لأنه ليس فيه أكثر من شاهد كنيفاً قد بُني على هذا الوجه ولم يذكر أنه شاهده عليه قاعداً أو سوّغ

(ك)

= (والشهيد (ره)) في (الذكرىٰ) جزم بعدم الفرق [١] وهو الأولىٰ ، وفيه تأييد لمن قال بالكراهة في استقبال الغائط واستدباره لورود نهي الكراهة في سياقه ، الا أنّ اشتمال نواهي الأخبار على مكروه ومحرّم ، ممّا لا شكّ فيه خصوصاً الأخبار الواردة في باب الأغسال .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ـ ١٣٢) صحيح ، وهو دليل المفيد (ره) على ما ذهب اليه في (المقنعة) [٢] .

(وسلاّر) على الجواز في البنيان [٣] ، وهو كما ترىٰ .

(وأما تأويلاه (طاب ثراه)) فمعنى (الأول) أنه (عليه السلام) ما كان يجلس على تلك الكنيف مطلقاً ، ومعنى (الثاني) أنه كان يجلس ولكن كان ينحرف حال جلوسه ، لا كما يُفهم من ظاهره من جواز الجلوس على القبلة ، لأنّ كون المنزل قد انتقل اليه ليس =

(ت)

(١) « الذكرىٰ » ص ٢٠ س ١٩ .

(٢) انظر « المقنعة » ص ٤ س ١٣ (الطبع الحجرى) .

(٣) انظر « المراسم » ص ٥٦٥ س ٢٠ (الجوامع الفقهية) .

«١٣٢» التهذيب ج ١ ص ٢٦ ح ٦٦ .

(م)

ذلك أو أمر ببنائه على هذا الوجه ، ويجوز أن يكون قد انتقل الدار اليه وقد بُني كذلك فانه إذا كان الأمر على ذلك لجاز الجلوس عليه .

(ك)

= سبباً في استباحة الاستقبال المحرّم الذي هو مذهب الشيخ (ره) .

والعلامة (ره) قد فهم كلامه في (المختلف) على هذا المنوال حيث أجاب عن هذه الرواية بحاصل ما ذكره الشيخ (ره) هنا ، وهذه عبارته :

« (والجواب) أنّ ذلك لا يدلّ على أنه كان يجلس عليه ، ولو سُلّم ذلك فجاز أن يكون قد انتقل اليه الملك على هذه الحالة وكان ينحرف عند جلوسه » (١) .

وظاهر عبارة (التهذيب) في هذا الوجه هو الجلوس من غير انحراف (٢) ، وعبارته هناك قابلة للتأويل المذكور .

وأما كون الدار قد انتقلت اليه فهو الذي رواه أهل السير والتواريخ من أنّ المأمون (لعنه الله) لما أشخصه الى خراسان ، نزل (عليه السلام) بدار بعض المخالفين .

(اذا تحقّقت هذا كلّه فاعلم) أنّ هنا أموراً أُخر :

(أحدها) أنّ المراد بالاستقبال والاستدبار انما هو بالبدن في حال قضاء الحاجة .

(وتوهم بعضهم) أنّ ذلك منوط بالعورة حتى لو حرفها زال المنع (٣) ، ولا يخفىٰ =

(ت)

(١) انظر « المختلف » ص ١٩ س ١٥ .

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٢٦ ذيل الحديث ٦٦ حيث قال ... (فلابأس بالقعود عليه) .

(٣) في هامش الأصل : الذي ذهب الى هذا القول هو صاحب « التنقيح » والشيخ علي (قدس سره) في حاشية « الشرائع » وقد ذكرنا دليلهم وأجبنا عنه في شرح (منه عفى عنه) .

انظر « شرح التهذيب » ٩٨ (المخطوط) و« التنقيح الرائع » ج ١ ص ١٦٩ وحاشية =

(م)

. . . . . .

(ك)

= مافيه من المخالفة لصريح الأخبار.

(وثانيها) أنّ القبلة المشار اليها انما هي الكعبة لا غير.

(وقال) في (المنتهىٰ) : « يكره استقبال بيت المقدّس ، لأنه قد كان قبلة ولا يحرم للنسخ »[1] .

(وثالثها) حمل هذا الخبر على التقية ، فانّ جماعة من الجمهور ذهبوا الى جواز الاستقبال والاستدبار حال الغائط.

(نعم) في توجيه التقيّة نوع خفاء ، والأمر ظاهر.

(ت)

= « الشرائع » ليست عندنا . ولا يخفىٰ أنه حكي ذلك عن الفاضل التستري أيضاً في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ١٢٤ .

(١) انظر « المنتهىٰ » ج ١ ص ٤٠ س ١٨ .

(م)

٢٧ ـ باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى

١٣٣ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) أنه قال: لا يمسّ الجنب درهماً ولا

(ك)

٢٧ ـ (باب) من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرىٰ خاتم الخ

قوله: (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٣٣) موثق[1]، وقد استدلّ به على تحريم مسّ الجنب اسم الله سبحانه المكتوب على الدرهم والدينار.

وظاهر هذا الخبر واطلاق عبارات بعض الأصحاب النّهي عن مسّ ما عليه اسم الله تعالىٰ.

قال العلامة (ره) في (القواعد): «ويحرم مسّ ما عليه اسمه تعالى»[2].

قال المحقق شيخنا الشيخ على (قدس سره) في شرحها: «على ظاهر هذه العبارة =

(ت)

(١) بمصدّق بن صدقة وعمّار السّاباطي كما مضىٰ في ح (٦٤).

(٢) «القواعد» للعلامة ص ١٣ س ١٦ (فيما يحرم على الجنب).

«١٣٣» التهذيب ج ١ ص ٣١ ح ٨٢.

(م)

ديناراً عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه .

١٣٤ ٢ ـ فأما مارواه أحمد بن محمّد عن البرقي عن وهب بن وهب

(ك)

= مؤاخذة ، لأنّ الحرام مسّ اسمه تعالى ، لا مسّ ما عليه الاسم ، وان كان ظاهر الرواية كذلك ، اذ لو حرم ، لحرم مسّ ما عليه القرآن بطريق أولىٰ ، وأصحابنا لا يقولون به » (١) .

وكذا عبارة المحقق (ره) في (الشرائع) (٢) .

وتأويل صاحب (المدارك) لها (٣) واحتمال أن يكون مراد الأصحاب ظاهر عباراتهم تبعاً لظاهر النصّ ، ممكن .

وظاهر قوله (عليه السلام) (عليه اسم الله تعالىٰ) شامل لما كان جزءً من اسم ، أو يكون كتابة مقصودة بالذات كآية من القرآن فيها اسمه تعالىٰ .

وقوله (عليه السلام) (ولا يستنجي الخ) النهي فيه محمول على الكراهة .

وفي (الفقيه) : « ولا يجوز للرجل أن يدخل ومعه خاتم عليه اسم الله تعالىٰ ، أو مصحف فيه القرآن » (٤) وظاهره التحريم .

قوله : (أحمد) (الحديث ـ ١٣٤) ضعيف (٥) ، والتأويل (الأول) حسن . =

(ت)

(١) ليس كتابه عندنا .

(٢) انظر « الشرائع » ص ٧ س ١٤ (في أحكام الجنب) .

(٣) « المدارك » ص ١٤ س ٣١ .

(٤) « من لا يحضره الفقيه » ج ١ ص ٢٩ .

(٥) بوهب بن وهب ، وهو القاضي وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله ، أبو البختري =

« ١٣٤ » التهذيب ج ١ ص ٣١ ح ٨٣ .

(م)

عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : كان نقش خاتم أبي (العزّة لله جميعاً) وكان في يساره يستنجي بها ، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السّلام) (الملك لله) وكان في يده اليسرى ويستنجي بها .

فهذا الخبر محمول على التقية لأنّ راويه وهب بن وهب وهو عاميّ ضعيف متروك الحديث فيما يختصّ به ، على أنّ ماقدّمناه من آداب الطهارة وليس من واجباتها والذى يدلّ على ذلك .

(ك)

= وأما (الثاني) فيرد عليه أنّ (كان) للدوام ، فيكون (عليه السّلام) قد داوم على فعل المكروه ، وهم (عليهم السّلام) منزّهون عنه ، وان فعلوه أحياناً لحكم ومصالح .

(ت)

= القرشي (٠٠٠ ـ ٢٠٠) متفق على الكذب والافتراء بين الفريقين (السنة والشيعة) .

قال النجاشي : « وهب بن وهب بن عبد الله ... أبو البختري روى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) وكان كذّاباً وله أحاديث مع الرشيد في الكذب »[١] .

قال الزِرَكلي : « وهب بن وهب بن كبير بن عبد الله ... من قريش أبو البَختري قاض من العلماء بالأخبار والأنساب متهم بوضع الحديث ، ولد ونشأ في المدينة وانتقل الى بغداد في خلافة هارون الرشيد ، فولّاه القضاء بعسكر المهدي (في شرق بغداد) ثم قضاء المدينة ... قال الامام أحمد : هو أكذب الناس .

وقال ابن الجارود : كان عامة الليل يضع الحديث . وفيه يقول المعافي التميمي :

ويلٌ وعولٌ لأبي البَختري اذا توافى الناس في المحشر

وهو الذي أفتى الرشيد بتمزيق كتاب أمانه ليحيىٰ بن عبد الله الطالبى »[٢] .

---

١) رجال النجاشي (١١٥٥) ص ٤٣٠ ط قم .

٢) الأعلام ج ٨ ص ١٢٦ .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

أبو البَختري وحديث الحمام

قال محمّد صديق حسن (المؤرخ والمحدّث السنّي الهندي المتوفىٰ ١٣٠٧ هـ) ناقلاً عن تاريخ ابن عساكر برواية زكريا السّاجي قال: « بلغني أنّ أبا البَختري دخل على الرشيد وهو يطير الحمام فقال هل تحفظ في هذا شيئاً ؟ قال حدّثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنّ النبي (صلّى الله عليه وآله) كان يطيّر الحمام » (نعوذ بالله من ذلك) [١].

وله قضيّه أُخرىٰ أيضاً مع الرشيد نقله الدميرى: « وذكر أنّ هارون الرشيد كان يعجبه الحمام واللعب به فأُهدي له حمام وعنده أبو البَختري وهب القاضي، فروى له بسنده عن أبي هريرة أنّ النبى (صلّى الله عليه وآله) قال: لاسبق الا في خف أو حافر (أو جناح) فزاد (أو جناح) وهي لفظة وضعها للرشيد فأعطاه جائزة سنية، فلما خرج قال الرشيد: تالله لقد علمت أنه كذب على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأمر بالحمام فذبح، فقيل له: وما ذنب الحمام ؟ قال: من أجله كذب على رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فترك العلماء حديث أبي البختري لذلك » [٢].

(أقول) من كان مذهبه الكذب وسجيته الافتراء على الله ورسوله (صلّى الله عليه وآله) كيف ينصب على منصب القضاء والفتيا حتى يلعب بدماء المسلمين ويهتك ناموس الدين، وان تعجب فاعجب على هذا الخليفة الذى ذبح الحمام اظهاراً لتقواه، ولم يذبح هذا الكذّاب الأشر على عظيم رزئه وبلواه، نعم أبقاه لأنه كان محتاجاً الى هذا المدلّس وفتواه، المشتري دنياءه الدنية بآخرته وعقباه، ولقد طال بنا الكلام في هذا المقام، لأنه كان =

١) فلك النجاة ج ١ ص ٧٨ عن منهج الوصول ص ٩٦ تاليف السيد محمّد صديق حسن خان.

٢) حياة الحيوان ج ١ ص ٣٧٠.

(م)

١٣٥ ٣ ـ ماروا ه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبي القاسم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى قال : ما أحبّ ذلك ، قال : فيكون اسم محمّد (صلى الله عليه وآله) قال : لا بأس .

(ك)

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٣٥) ضعيف [١] ، و« أبو القاسم » هو « بريد بن معاوية » لتكرّر رواية « أبان » عنه .

قال بعض الأفاضل [٢] « وهذا الحديث الذي ذكره ، ان أراد به التأييد من حيث قوله (عليه السلام) (لا أحب) فله وجه ، الا أنه وارد في الدخول للخلاء والخاتم عليه ، لا في الاستنجاء والعنوان له ، الا أن يقال انّ مراد الشيخ (ره) مدلول الحديث الأوّل لا العنوان =

(ت)

= مشتملاً على العجائب المودعة في تاريخ الخلفاء المدّعين الاسلام ، والعبر الموجودة لأُولى الأبصار والأفهام .

(وكيف كان) فانّ هذا الرجل الكذّاب أسند هذه الرواية القائلة بجواز الاستنجاء بيد فيها اسم الله تعالىٰ ، الى الامام الصادق (عليه السلام) وليت شعرى انه أراد بذلك هتك الامام (عليه السلام) ؟ أو استخاف ساحة العز ذي الجلال والاكرام ؟ !

(١) بسهل بن زياد الآدمي وقد مضىٰ ذكره في ح (٢٧) .

(٢) في هامش الأصل : هو شيخنا الشيخ محمّد بن الحسن (رحمة الله) (منه عفى عنه) وليس كتابه عندنا .

«١٣٥» التهذيب ج ١ ص ٣٢ ح ٨٤.

(م)

. . . . . .

(ك)

= وما تضمّنه الخبر المؤيّد من أنه لا باس باسم محمّد ، لا ينافي ما ذكره جماعة من الحاق اسم الأنبياء لاحتمال الحديث لغير اسم النبي (صلى الله عليه وآله) خصوصاً ، بل اسم الشخص محمّد ، ولئن استبعد ذلك أمكن تخصيصه بجواز الدخول به الخلاء لا الاستنجاء » (انتهىٰ) .

وهو حسن ، الا أنّ في بعض مقدماته كلاماً لا يخفىٰ على المتأمّل .

(م)

٢٨ ـ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول

١٣٦ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يبول ؟ قال : ينتره [1] ثلاثاً ثم ان سال حتى يبلغ السّاق فلا يبالى .

(ك)

٢٨ ـ (باب) وجوب الاستبراء

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٣٦) صحيح ، وبه استدلّ الشيخ (ره) في هذا الكتاب على الوجوب ، والمشهور هو الاستحباب ، وهو يتوقف على كون المضارع المطلوب به الفعل كالأمر في الوجوب ، والحال وان كان كذلك الا أنّ غرضه (عليه السلام) عدم انتقاض الوضوء بما عساه يخرج من البلل بعد الاستبراء ، لا بيان كون الاستبراء واجباً .

وما تضمّنه من كيفية النتر ثلاثاً قال به المرتضىٰ (طاب ثراه) وهذه عبارته : «يستحب عند البول نتر القضيب من أصله الىٰ طرفه ثلاث مرّات» [1] .

وقوله (عليه السلام) : (ثم ان سال الى آخره) أراد به البلل المشتبه ، وكونه طاهراً لا ينقض الوضوء مما لا خلاف فيه .

(ت)

(١) حكاه عنه في «الذكرىٰ» ص ٢٠ س ٣٣ .

«١٣٦» التهذيب ج ١ ص ٢٧ ح ٧٠ .

١) النتر : الجذب ، والاستنتار من البول : إستخراج بقيته من الذكر بالاجتذاب .

(م)

١٣٧ ٢ ـ وأخبرني الحسين[1] بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا عن محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن ابن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السّلام) : رجل بال ولم يكن معه ماء ؟ قال : يعصر أصل ذكره الى رأس ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبايل

(ك)

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٣٧) حسن [1] ، لأنّ « العدة » هنا وان جهل حالها الا أنّ المقام يدلّ على حسن حالهم (كما لا يخفىٰ) .

مع أنه في (التهذيب) رواه مسنداً بهذا الطريق [2] .

وهذا الحديث هو دليل أصحابنا (رضوان الله عليهم) على ما ذهبوا اليه من التسع ، وفي استفادته من عبارة (التهذيب) وهذا الكتاب خفاء لأنها هكذا :

« ويعصر أصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات » وينتر طرفه ، معناه أنه يعصر من =

(ت)

(١)) بابراهيم بن هاشم الماضي ذكره في حديث (٣٦) وقول السيد الشارح (ره) : « لأنّ العدة وان جهل حالها الخ » على الظاهر اشتباه ، لأنّ هؤلاء العدة قد بيّنهم الشيخ في آخر الكتاب في بيان سنده [1] .

(٢) انظر « التهذيب » ج ١ ص ٢٨ ح ٧١ و ص ٣٥٦ ح ١٠٦٣ .

«١٣٧» التهذيب ج ١ ص ٢٨ ح ٧١ و ص ٣٥٦ ح ١٠٦٣ ، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١ .

١) راجع الاستبصار ج ٤ ص ٣٠٥ ط طهران .

(م)

.....

(ك)

= المقعدة ثلاثاً الى الخصيتين الذي هو أول الذكر ، وينتر طرفه مرّة واحدة ، وتقدير الثلاث لذكرها سابقاً كما فهمه الأصحاب ممكن ، بقي الثلاثة الأُخرىٰ ، الا أن نقول بدخول ما بعد الغاية فيما قبلها [١] .

وقد تكلّف له بعض الأفاضل فقرأها (الى ذُكْرِه) بضم الذال واسكان الكاف وكسر الرّاء ، وفسّره بطرف الذكر [٢] وفي الكافي [٣] وبعض نسخ هذا الكتاب (يعصر أصل ذكره الى طرفه) وهو أوضح في المقصود ، ويحتاج الى تقدير الثلاث في قوله (عليه السلام): (ثم ينتر طرفه) [٤] .

(ت)

(١) أي الا أن نقول بدخول مابعد كلمة « الىٰ » في حكم ما قبلها هذا ـ ولا يخفىٰ أنّ ماذكره في توجيه كلام الأصحاب انّما يدلّ على عصر الذكر أيضاً فيكون هذا العصر ادامة للعصر لأصل الذكر ولا يكون ثلاثة أُخرىٰ .

(٢) حكاه العلامة المجلسي في « بحار الأنوار » ج ٧٧ ص ٢٠٦ عن بعض مشايخه ، وكذا في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ١٣٣ عن بعض الأفاضل .

(٣) « الكافي » ج ٣ ص ١٩ ح ١ (ومثله عبارة « التهذيب » ج ١ ص ٢٨ ح ٧١) .

(٤) في « الاستبصار » المطبوع الذي عندنا (الى رأس ذكره) .

(م)

١٣٨ ٣ ـ فأما مارواه الصفّار عن محمّد بن عيسىٰ قال : كتب اليه رجل هل يجب الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء ، فكتب : نعم .

(ك)

= قال العلامة (ره) في (المنتهىٰ) : « لا تنافي بين الحديثين لأنّ المستحب الاستظهار بحيث لا يتخلّف شيء من أجزاء البول في القضيب ، وذلك قابل للشدة والضعف ومتفاوت بقوة المثانة وضعفها » (انتهىٰ) [١] وهو جيد .

(ولو قيل) بتخصيص هذه المبالغة بمورد النصّ ، وهو من بال ولم يكن معه ماء ، كان حسناً ، لحصول الشك له كثيراً في هذه الحالة ، فاذا بالغ المبالغة المذكورة ، لم يحتج الى تجديد التيمّم .

(وقيل) يحتمل أن يكون وجه التخصيص ، أن يكون الراوي عالماً بأنه مع وجدان الماء ، اذا استبرأ وغسل المحل ، فلا بأس بما يخرج بعد ذلك ، ولكنه لم يعلم الحال في حال عدم الماء ، وهو ممكن أيضاً .

وأما « الحبائل » فقال في القاموس : انها عروق الظهر ، أو عروق الذكر ، وكلاهما مناسب للمقام [٢] .

قوله : (الصفّار) (الحديث ـ ١٣٨) صحيح ، وكذا الطريق اليه ، والمكتوب اليه هو =

(ت)

(١) انظر « المنتهىٰ » ج ١ ص ٤٢ س ٢٤ .

(٢) انظر « قاموس اللّغة » ج ٣ ص ٣٥٣ مادّة (حبل) مع اختلاف لما نقل هنا .

«١٣٨» التهذيب ج ١ ص ٢٨ ح ٧٢ .

(م)

فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب أو نحمله على ضرب من التقية لأنه موافق لمذهب أكثر العامة .

(ك)

= أبو جعفر الثاني (عليه السلام) فطعن العلامة (ره) عليها بالاضمار ليس بجيّد [1] ، والأول من تأويلي الشيخ (ره) بعيد ، لأنه أجاب بـ(نعم) عقيب (هل يجب الوضوء ؟) [2] .

(ويجوز أن يقال) المراد بقوله : (بعد الاستبراء) ما اذا خرج بسببه ، وهو المتخلّف الذي يخرج معه ، أو يكون محمولاً على ما تعيّن عنده كونه بولاً . هذا .

وظاهر أخبار هذا الباب اختصاص الاستبراء بالرجل ، وربما قيل باستحبابه للمرأة [3] ، فتستبري عرضاً ، ويلحقها باقي الأحكام ، ولا يخلو من اشكال .

(ت)

(١) « المنتهى » ج ١ ص ٤٢ س ٢٧ .

(٢) اذ من المعلوم أنه اذا وقع كلمة (نعم) بعد هل الاستفهاميّة يكون تصديقاً له فهنا يكون تصديقاً للوجوب فلا يحمل على الاستحباب .

(٣) قال به العلامة في « النهاية » ج ١ ص ٨١، وكذا في المنتهىٰ ج ١ ص ٤٢ س ٣٢.

(م)

٢٩ ـ باب مقدار مايجزي من الماء في الاستنجاء من البول

١٣٩ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ؟ فقال: مثلا ما على الحشفة من البلل.

(ك)

٢٩ ـ (باب) مقدار مايجزي من الماء في الاستنجاء من البول

قوله: (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٣٩) مجهول بـ « نشيط » [1]، وهذا هو دليل المشهور من أنّ أقل المجزي، هو مثلا ما على الحشفة. =

(ت)

(١) وهو نشيط بن صالح بن لِفافة من خدّام الامام أبي الحسن الكاظم (عليه السّلام)، وقول جدّنا الشارح (رحمه الله) « انه مجهول » لا يخلو من غرابة، لأنه قد ذكره النجّاشي والكشّي والشيخ جميعاً، بل وثّقه النجّاشي بقوله: « نشيط بن صالح بن لِفافة مولى بني عجل روىٰ عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام)، ثقة له كتاب» [1]. =

«١٣٩» التهذيب ج ١ ص ٣٥ ح ٩٣.

١) رجال النجّاشي ص ٤٢٩ الرقم ١١٥٣ ط قم.

(م)

١٤٠ ٢ ـ فأما ماروا ه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ويعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن نشيط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : يجزي من البول أن تغسله بمثله .

(ك)

= وقد اختلف في المعنى المراد هنا :

(فقال المحقق) شيخنا الشيخ علي (قدّس سرّه) : « المراد وجوب غسل مخرج البول مرّتين ، والتعبير بالمثلين لبيان أقل مايجزي ، وقد ورد عدّة أخبار بوجوب غسل البول مرّتين ، فهي مؤيدة لهذه الرواية » (١) . =

(ت)

= وقال سيدنا الخوئي (رحمه الله) [1] « وطريق الشيخ اليه ضعيف بأبي المفضّل وابن بطة » [2] .

(أقول) انّ هذا الحديث (الرقم ١٣٩) ليس في سنده الرجلان المذكوران فلا يرمىٰ بالضعف بل هو على وصف الصحة لكون رجال سنده كذلك .

(١) ليس كتابه عندنا ، وانظر الأخبار في « الوسائل » ج ١ ص ٢٤٢ الباب ٢٦ من أبواب أحكام الخلوة .

« ١٤٠ » التهذيب ج ١ ص ٣٥ ح ٩٤ ، الكافي ج ٣ ص ٢٠ ذيل الحديث ٧ .

١) كنا نكتب جملة (حفظه الله) أو بمعناها بعد اسمه الشريف سابقاً، وبدأنا الآن نكتب له (رحمه الله) وفيما بعد دائماً ، وذلك لأنه لما انتهىٰ بنا الى هذا المكان عنان القلم ، وقع علينا وعلى جميع المسلمين جبلٌ من الحزن والألم ، يعني أُنبئنا بنعي هذا الطود العظيم من النجف ، وهزّنا هذا الفادح الملىء بالأسىٰ والأسف .

انه (قدّس سرّه) بعد ما قاسىٰ أنواع المصائب من يد أعداء الدّين ، انتقل الى رحمة رب العالمين ، واستقرّ في جوار أجداده الطاهرين ، فانا لله وانا اليه راجعون ، توفي رحمه الله في (٨) من صفر سنة ١٤١٣ ودفن في جوار أمير المؤمنين (عليه السّلام) فتغمّده الله برحمته وأسكنه في بحبوحة جنته .

٢) معجم الرجال ج ١٩ ص ١٣٣ ، الرقم ١٣٠٠٤ .

(م)

فلا ينافي الخبر الأوّل لأنّ قوله (يجزي أن تغسله بمثله) يحتمل أن يكون راجعاً إلى البول، لا إلى مابقي، وذلك أكثر من الذي اعتبرناه من مثلي ماعليه.

(ك)

واعترضه صاحب (المدارك) (طاب ثراه): «بأنّ المثلين اذا اعتبر غسلتين، كان المثل الواحد غسلةً، وقد ثبت أنّ الغسلة لابدّ فيها من أغلبية مائها على النجاسة، واستيلائه عليها، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين، فانّ المماثل للبلل الذي على الحشفة، لايكون غالباً عليه» (انتهىٰ) [1].

(ولا يخفىٰ) أنّ هذا الشرط ـ أعني استيلاء الماء على النجاسة ـ لم يثبت بنصّ، ولا اجماع، ومن ثمّ ذهب أبو الصّلاح، وابن ادريس، وابن البرّاج، الى أنه لا يقدّر بقدر، بل الواجب هو الازالة مطلقاً بما يسمّىٰ غسلاً، سواء زالت بأقل أو أكثر [2].

(ت)

(١) «المدارك» ص ٢٤ ثلاثة سطور بآخر الورقة.

(٢) انظر «الكافي» في الفقه لأبي الصّلاح الحلبي ص ١٢٧، و «السرائر» لابن ادريس ص ١٧ س ٦ وحكاه العلاّمة في «المختلف» عن ظاهر كلام ابن البرّاج ولكن كلامه في «المهذّب» ج ١ ص ٤١ لا يساعده ولم يذكر المسألة فلي كتابه «جواهر الفقه» ولعلّه قاله ابن البرّاج في كتابه المسمّى بالكامل.

(م)

. . . . . .

(ك)

وهو مذهب العلامة (ره) في (المختلف) تعويلاً على ما روي عنه (عليه السلام) وقد سئل هل للاستنجاء حدّ ؟ قال : « لا حتى ينقّى ماثمّة » [١] وأجاب عن هذه الرواية بعد سلامة السند ، أنّه مبني على الغالب [٢] .

(وقيل) انّ المثلين كناية عن الغسلة الواحدة ، لاشتراط الغلبة في المطهّر ، وهو لا يحصل بمثله .

(والحق) أنّ هذا الاحتمال هو الظاهر من لفظ الحديث ، ولكن لا لهذا الاشتراط المذكور ، اذ قد عرفت عدم دليله ، بل لأنه الأبلغ في الطهارة .

(وقال المحقّق) الشيخ على (ره) : «هٰهنا سؤال ، وهو أنّ الغسل انما يتحقّق اذا ورد الماء على محل النجاسة ، شاملاً له مع الغلبة والجريان ، وذلك منتف مع كل واحد من المثلين ، فانّ المماثل للبلل الذي على الجسد ، كيف يكون غالباً عليه ؟ » .

(والذي سنح لي) في الاعتذار عن هذا : هو أنّ الحشفة يتخلّف عليها بعد خروج البول قطرة ، فلعلّ المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ، ولا ريب أنّ القطرة يمكن اجراءها على المخرج ، واغلبيّتها على البلل الذي يكون على حواشي المخرج ظاهر » [٣] .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ١٧ ح ٩ .

(٢) انظر « المختلف » ص ٢٠ س ٢٠ ـ ٢٤ .

(٣) حكي عنه في شرحه على « القواعد » وليس عندنا .

(م)

. . . . . .

(ك)

وهو تدقيق حسن ، الاّ أنّ فيه نوع تكلّف ، وفيه أيضاً ما عرفت ، من حكاية الاشتراط .

(وعلى التقادير كلّها) فهل يشترط الفصل بين المثلين ، أم لا ؟ اشترطه في (الذكرىٰ) [١] .

والأحوط في هذا الباب ، تعدد الغسل مع الفصل التّحقيقي .

وأما الفصل التقديرى ، فالظاهر ، أنه كذلك .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ١٤٠) ، مرسل ، ومجهول [٢] ، ويمكن أن يقال في تأويله أنّ المراد أنّ البول يجزي فيه الماء لا غير ، كالأحجار ونحوها .

وأما تأويل الشيخ (طاب ثراه) فردّه صاحب (المعتبر) (ره) : بأنّ البول ليس بمغسول ، وانما يغسل منه ما على الحشفة [٣] .

(ت)

(١)) انظر « الذكرىٰ » للشهيد الأوّل ص ٢١ س ٤ .

(٢)) مرسلٌ لجملة (عن بعض أصحابنا) ومجهولٌ من أجل « نشيط » في السند كالحديث السابق وعلى القول السابق للسيد فيه .

(٣) « المعتبر » ص ٣٣ س ٤ .

(م)

٣٠ـ باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الأحداث

١٤١ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أبن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال : سألته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنىٰ قبل أن يدخلها في الاناء ؟ قال : واحدة من حدث البول ، واثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة .

(ك)

٣٠ـ (باب) غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

(أخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٤١) صحيح ، وقوله (عليه السلام) (كم يفرغ الرجل) في هذا الحديث وما بعده ، مما يشعر بالاختصاص به .

(نعم) يمكن تأويله بالشخص ، أو الحمل على التغليب ، فانّ أمثال هؤلاء السؤالات انما يقع عن الرجل غالباً ، والتعليل الواقع في حديث عبد الكريم [1] ، يرشد الى الشمول (كما لا يخفىٰ) .

(ت)

(١) راجع الحديث ١٤٥ من الكتاب فانّ قوله : « لا يدري أين باتت يده » يشمل الرجل والمرأة .

«١٤١» التهذيب ج ١ ص ٣٦ ح ٩٦ ، الكافي ج ٣ ص ١٢ ح ٥ .

(م)

. . . . . .

(ك)

وقوله (عليه السلام) : (على يده اليمنىٰ) ، مما استدل به بعض المتأخرين على استحباب الغسل ليد واحدة [١] ، وما بعده مطلق ، فيحمل عليه ، خلافاً لما فهمه الأصحاب ، من استحباب غسلهما معاً .

(وظنّي) أنّ ما فهموه هو المراد ، لأنّ الافراغ المتعارف انما هو باليسرىٰ على اليمنىٰ ويغسلهما خارج الاناء .

ويستفاد من قوله (عليه السلام) : (قبل أن يدخلها الاناء) قرينة على ارادة أنّ اليد المغسولة من الكُوع [٢] كما هو المشهور .

(نعم) سيأتي في صحيح يعقوب [٣] استحباب غسل اليد من الجنابة من المرفق ، وهو إمّا محمول على الأكمل والأحسن ، أو على خصوص الجنابة ، فلا يقاس عليها غيرها .

كما لا يقاس غير الأحداث الثلاثة عليها كالطهارة من الريح ونحوه .

ويظهر منه أيضاً اختصاص هذا الحكم بالاناء المكشوف الرأس .

ومن التعليل الآتي في رواية عبد الكريم الاختصاص بالماء القليل ، فانه القابل للنجاسة المتوهّمة .

(ت)

(١) انظر « المهذّب » ج ١ ص ٤٣ قال فيه : « ويغسل يده » بلفظ المفرد .

(٢) الكُوع : طرف الزند الّذي يلي الأبهام « الصحاح » للجوهري ج ٣ ص ١٢٧٨.

(٣) راجع « التهذيب » ح ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٢ - « الوسائل » ج ١ ص ٥١٥ الباب ٣٤ من أحكام الجنابة .

(م)

١٤٢ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن السندي عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرّتين ومن الجنابة ثلاثاً .

(ك)

(والفاضل (رحمه الله)) استصحب هذا الحكم في جميع الأحوال للتعبد [1] ، وهو حسن ، ولعلّ في اطلاق رواية حريز القريبة [2] ، دلالة عليه .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٤٢) صحيح على مافي (الخلاصة) من أنّ علي بن اسماعيل يلقّب بالسندي [3] .

(ت)

(١) انظر « نهاية الأحكام » ج ١ ص ٥٤ حيث قال : الأقرب أنّه تعبّد محض ، وقال السيّد (ره) في « غاية المرام » في شرح « التهذيب » ص ١١٣ : « وصرّح العلاّمة في بعض النسخ بالاستحباب مطلقاً وان كان المغتسل مرتمساً أو تحت المطر الخ » .

(واعلم) أنّ الفاضل الهندي قد صرّح بالتعميم في « كشف اللثام » ج ١ ص ٧٢ س ٢٤ وحكاه عنه في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ٢٦٩ ، وقد اختلف النقل عن العلاّمة (ره) فليراجع .

(٢) هكذا في النسخ ، لكنّ المراد منه الحديث الآتي بعد هذا الحديث الرقم (١٤٢) .

(٣) لا يخفىٰ أنّ السيد الشارح (ره) نسب الى « الخلاصة » اتحاد الرجل (علي بن

«١٤٢» التهذيب ج ١ ص ٣٦ ح ٩٧ .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

اسماعيل بن عيسىٰ) مع علي بن اسماعيل السندي ، وليس فيها بل في « رجال الكشي » . قال فيه :

« نصر بن الصبّاح قال : علي بن اسماعيل ثقة ، وهو علي بن السندي، لقب اسماعيل بالسندي » [١].

واستظهر سيدنا الخوئي (ره) وثاقة « علي بن اسماعيل » المطلق ، لكونه من رجال « كامل الزيارة » ثم استشكل اتحاده مع « علي بن اسماعيل السندي » لعدم اعتماده على « نصر بن الصّباح » القائل بالاتحاد [٢] وحيث أنه (قده) رجع أخيراً عن توثيق كل من كان في اسناد « كامل الزيارة » يبقى الحديث المذكور على ضعفه ـ هذا .

ولكن الحق الذي يتبع أنه لا اشكال في جواز الركون الى رواية « نصر بن الصباح » وان كان مرمياً بالغلو ، بل كان مستحسناً معتمداً ونتيجة ذلك عدّ هذا الحديث من الحسان ، وذلك بوجوه :

(الأول) أنه من مشايخ الكشي (ره) ذلك الرجالي الكبير الشهير ، فانه ينقل عنه كثيراً ويعتمد عليه .

(الثاني) أنه من مشايخ العيّاشي أيضاً في تفسيره المعروف المعتبر عند الكل .

١) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) ج ٢ ص ٨٦ (١١١٩) ط قم .

٢) معجم الرجال ج ١١ ص ٢٧٧ (٧٩٣٨) .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

(الثالث) أنّ الشيخ (ره) عدّه في رجاله ممن لم يرو عنهم (عليهم السلام) بقوله : « نصر بن الصباح يكنّى أبا القاسم من أهل بلخ لقي جلّة من كان في عصره من المشايخ والعلماء وروىٰ عنهم الا انه قيل كان من الطيارة غالياً [١] ».

فانّ جملة « لقي جلّة من كان في عصره الخ » فيها نوع مدح له كما لا يخفىٰ على المتأمل .

(الرابع) أنه صاحب توقيعين وردا من الناحية المقدسة فيه مع الدعاء له كما استظرناه منهما ، والراوى وان كان هو نفسه ولكن الصّدوق (ره) ذكرهما [٢] وعدّهما من جملة معجزات الحجّة المهدى (عجّل الله تعالىٰ فرجه الشريف) فهما عنده محكومان بالصحة البتة ولا يذكر مثل الصّدوق الاعمن يعتمد عليه .

(الخامس) أنّ نسبته الى الغلو غير معلومة كما أشار اليه الشيخ (ره) في قوله السابق بلفظه : « قيل كان من الطيّارة غالياً » بل قطع بفساد هذه النسبة المحقق الوحيد (ره) على ما حكى عنه العلامة المامقاني (ره) [٣] .

---

١) رجال الشيخ ص ٥١٥ باب النون .

٢) كمال الدين ج ٢ ص ٤٨٨ باب ٤٥ .

٣) تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٦٨ (١٢٤٤٤) .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= (السادس) أنه على فرض ثبوته له نقول أنّ الرمي بالغلو من القدماء لا يضرّ الراوي لأنه ربما يكون من شخص هو في معرفة الأئمة (عليهم السلام) على درجة أدنىٰ من درجة معرفة الراوي فيستنكر حديثه ويرميه بالغلو.

والشاهد على ذلك ما ورد من أنّ المعصوم (عليه السلام) ربّما خاطب شخصاً من فضائلهم بما لا يتحمله غيره فلذا منعه عن اظهاره لغيره كما ورد في سلمان (رضى الله تعالى عنه) عن الصادق (عليه السلام) انه قال: «والله! لو علم أبوذر ما في قلب سلمان لقتله ولقد آخا رسول الله (صلّى الله عليه وآله) بينهما فما ظنكم بسائر الخلق»[1].

فانّ الحكم بالغلو أيسر من القتل، وقال (عليه السلام) في حديث آخر:

«انّ حديث آل محمّد (عليهم السلام) صعب مستصعب لا يؤمن به الاملك مقرّب أو نبي مرسل أو عبد امتحن الله قلبه للايمان فما ورد عليكم من حديث آل محمّد (عليهم السلام) فلانت له قلوبكم وعرفتموه فاقبلوه، وما اشمأزّت منه قلوبكم وأنكرتموه فردّوه الى الله والى الرسول، الحديث»[2].

وبناءً على هذا (أي عدم جواز تضعيف كل من رمي بالغلو) ذهب سيدنا الجد (ره) الى تصحيح رواية محمّد بن سنان وألمع على هذا المطلب سابقاً[3]. =

---

١) اصول الكافي ج ١ ص ٤٠١ باب فيما جاء أنّ حديثهم صعب مستصعب، ط طهران.

٢) المصدر.

٣) راجع ج ١٣ ص ١٣٢ من هذا الكتاب.

(م)

. . . . . .

(ك)

= وأما رواية حريز [١] ، عن أبي جعفر (عليه التلام) فلا تخلو من غرابة ، لأنّ في روايته عن الصادق (عليه التلام) نوع كلام ، فلعله قد سقطت الواسطة ، وكثيراً ما يكون محمّد بن مسلم .

(وقد استدلّ) به الشهيدان (رحمهما الله تعالى) على ما صارا اليه من استحباب غسل اليد =

(ت)

= وأيّده العلامة المامقاني أيضاً حيث قال :

« انّ في رمي القدماء راوياً بالغلو تأمّلاً نبّهنا عليه غير مرّة ، فانّ من تتبّع كلمات القدماء وجد ابتناء رميهم للرجل بالغلو على اعتقاد أقل درجة مما عليه الأئمة فيهم ، وانّ الاعتقاد بما هو من ضروري مذهب الشيعة اليوم في الامام كان عندهم غلواً ، (ألاترىٰ) الى عدّ الصّدوق (ره) القول بعدم سهو النبي (صلّى الله عليه وآله) غلواً مع أنه من ضروريات المذهب اليوم » (انتهى كلامه رفع مقامه) [١] .

(١) هو أبو محمّد حريز بن عبد الله السِجِستاني الأزدي الكوفي الزّيات الثقة [٢] والشهيد [٣] مع أصحابه دفاعاً عن أهل البيت الطاهرين (سلام الله عليهم اجمعين) كان من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما التلام) .

وأما ما قال سيدنا الشارح (ره) : « في روايته عن الصادق (عليه التلام) نوع كلام » منشأه عبارة النجّاشي هذه : =

١) تنقيح المقال ج ٣ ص ٢٦٨ (١٢٤٤) .

٢) وثّقه الشيخ (ره) في الفهرست ص ٦٢ (٢٣٩) ط النجف ، وكذلك الصدوق (ره) حيث جعل كتاب حريز من الكتب المعتمدة المعوّل عليها في اول « الفقيه » .

٣) اختصاص المفيد ص ٢٠٣ ط النجف .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= « قيل روىٰ عن أبي عبد الله (عليه التلام) وقال يونس لم يسمع من أبي عبد الله (عليه التلام) الاحدثيين » [١].

فاستبعد النجاشي روايته عن الصادق (عليه التلام) معبّراً عنه بلفظ « قيل » ونسبها الى يونس في حديثين فقط ، والحال أنّ حريزاً روى عن الصادق (عليه التلام) روايات كثيرة عدّها سيدنا الخوئي (ره) (٢١٥) [٢] فكأنّ سيدنا الجدّ (ره) اكتفىٰ بعبارة النجاشي اعتماداً عليه ولم يلتفت الى أخباره الكثيرة المروية عن الصادق (عليه التلام) .

أما روايته عن الباقر (عليه التلام) بدون واسطة فمشكوك فيها (كما أفاده السيد الشارح) وذلك بوجهين :

(الأول) أنه لم يعدّه الشيخ (ره) من أصحاب الباقر (عليه التلام) بل عدّه من أصحاب الصادق (عليه التلام) .

(الثاني) أنّ روايته عن الباقر (عليه التلام) على مايقال تنحصر في حديثين فقط وفيهما احتمال سقوط الواسطة :

أحدهما : « روىٰ عنه حريز أنه قال كان أبي ربما قضىٰ عشرين وتراً في ليلة » [٣] ومنشأ =

---

١) رجال النجاشي ص ١٤٤ (٣٧٥) ط قم .

٢) معجم الرجال (٢٦٣٧) ج ٤ ص ٢٥١ .

٣) الفقيه ج ١ ص ٥٠٠ باب قضاء صلاة الليل ح ١٤٣٤ ط قم .

(م)

. . . . . .

(ك)

= من البول مرّتين [١] .

(والمشهور) ما تضمّنه الحديث الأول [٢] .

(والأولى) حمل هذا الحديث امّا على الأفضلية ، والأكمليّة ، أو على صورة الاجتماع ، وهو الأولى ، لدخول حكم الأقلّ تحت الأكثر في مواضع متعدّدة .

(ت)

= الشك مرجع ضمير (عنه) فيحتمل أن يكون راجعاً الى محمّد بن مسلم المذكور قبله في الحديث (١٤٣١) ويؤيّده رواية الشيخ هذا الحديث نفسه باسناده عن حريز عن عيسىٰ بن عبد الله القمى عن أبى عبد الله (عليه السلام) [١] .

ثانيهما : روىٰ الشيخ باسناده عن حمّاد عن حريز عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة أو بالمدينة أو بالبصرة أو ببلدة من البلدان أنه صلى ركعتين ؟ قال : يصلي ركعتين [٢] .

وفي هذا الحديث أيضاً احتمال سقوط الواسطة ويؤيّده الحديث نفسه رواه الشيخ باسناده عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) [٣] .

(١) انظر « اللمعة الدمشقيّة » و« الروضة البهيّة » في شرحها ج ١ ص ٧٨ .

(٢) من استحباب المرّة من البول والمرّتين من الغائط .

---

١) التهذيب ج ٢ ص ٢٧٤ باب المواقيت ح ١٠٨٩ ط النجف .

٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٤٧ باب أحكام السهو ح (١٤٤٠) ط النجف .

٣) راجع الاستبصار ج ١ ص ٣٦٨ باب الشك في فريضة الغداة ط النجف .

(م)

١٤٣ ٣ ـ فأما ماروا ه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيىٰ وفضالة بن أيوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : سألته عن الرجل يبول ولا يمسّ يده اليمنى شيء أيغمسها في الماء ؟ قال : نعم وإن كان جنباً .

فالوجه في هذا الخبر رفع الحظر عن ذلك لأنّ ذلك من الآداب دون الواجبات ، وإنما الواجب إذا كان على يده نجاسة تفسد الماء والذي يدلّ على ذلك .

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٤٣) صحيح .

(وقوله «ره» : « من الآداب دون الواجبات » هو المشهور ويفهم من (المنتهىٰ) (١) وجود القائل بالوجوب استناداً الى ظاهر الأمر ، وكأنه أراد بالآداب ، آداب الطهارة .

ولكنّ ظاهر السؤال في هذا الحديث عن أنّ مباشرة المحدث للماء ، هل تؤثّر شيئاً أم لا ؟ ولا دخل له بالوضوء .

وما يستدلّ به من رواية سماعة ، فظاهرها الاختصاص بالجنب ، فيخصّ بغير الوضوء ، فانّ إناه يؤثر فيه فعل خلاف الأولىٰ .

(ت)

(١) انظر « المنتهىٰ » ج ١ ص ٤٩ س ٣ .

«١٤٣» التهذيب ج ١ ص ٣٦ ح ٩٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٢ ح ٤ .

(م)

١٤٤ ٤ ـ ماروا ه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الاناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني .

١٤٥ ٥ ـ وأما ماروا ه الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسىٰ جميعاً عن ابن مسكان عن ليث المرادي أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الكوفي الهاشمي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يبول ولم يمسّ يده اليمنى شيء أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا حتى يغسلها ، قلت : فانه استيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها ؟ قال : لا لأنه لا يدري أين باتت يده فليغسلها .

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٤٤) موثق [١] .

قوله (الحسين بن سعيد) الحديث ـ ١٤٥) موثق [٢] ، و« ابن سنان » هو « محمّد » ، والتّصريح بليث المرادي ، قرينة على رواية ابن مُسكان عن أبي بصير المرادي . =

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي الماضي ذكره في ح (٨) .

(٢) بعثمان بن عيسى الرؤاسى الواقفي الماضي ذكره في ح (٨) أيضاً .

«١٤٤» التهذيب ج ١ ص ٣٧ ح ٩٩ .

«١٤٥» التهذيب ج ١ ص ٣٩ ح ١٠٦ ، الكافي ج ٣ ص ١١ ح ٢ .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الوجوب لدلالة ماقدّمناه من الأخبار .

(ك)

= **(لكنّ الحقّ)** أنه أغلبي ، لاكلي ، فانّ شيخنا الشيخ حسن (ره) حكى أنه رأى رواية ابن مُسكان عن يحيىٰ بن القاسم [1] .

و« الوضوء » بفتح الواو : الماء الذي يُتوضأ به .

ويفهم منه أنّ استحباب الغسل ، انما هو لدفع النجاسة المتوهّمة .

ولو كان عليه سراويله ، أو كانت يده مشدودة ، فالظاهر أنه كذلك ، لعدم حصر النجاسة في العورتين .

(ت)

(١) حكاه في « بهجة الآمال » ج ٦ ص ١٨٤ عن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن في حواشيه ، وكذا نقله في رسالة في تحقيق أبى بصير ص ٧٨ (الجوامع الفقهية) .

(م)

٣١ـ باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول

١٤٦ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن ابراهيم بن أبي محمود عن الرضا (عليه السّلام) قال : سمعته يقول : في الاستنجاء يغسل ماظهر على الشرج [1] ولا يدخل فيه الأنملة .

(ك)

٣١ـ (باب) وجوب الاستنجاء من الغائط

قوله : (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٤٦) صحيح ، « والشَّرج » بالشّين المعجمة المفتوحة ، والراء الساكنة ، وآخره جيم : العورة ، والمراد به هنا حلقة الدبر ، والجمع : « شَرَجٌ » بفتحتين .

و« الأنمَلة » بفتح الميم وفيه ردّ على محمّد ، من علماء الجمهور ، حيث قال بوجوب إدخال الأنملة [1] .

(ت)

(١) روي عن محمّد تلميذ أبي حنيفة انه قال : « مالم يدخل اصبعه لا يكون نظيفاً» راجع « منتهى المطلب » للعلامة ج ١ ص ٣٧ س ١٦ ، ومن العامة « العمدة الفهامة » للشيح الشبلي على هامش « تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق » ج ١ ص ٧٧ فانه نقل هذا القول عن « المنتقىٰ » تأليف محمّد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) هو و يعقوب بن ابراهيم المشهور بالقاضي أبي يوسف (١٨٢ هـ) كلاهما تلميذان لأبي حنيفة ومروّجا فقهه . (تلميذ أبي حنيفة ومروّج فقهه) .

«١٤٦» التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٧ ح ٣ ، الفقيه ج ١ ص ٣١ ح ٦٠ .

١) الشرج : محركة فرج المراة ، وفي المغرب شرج الدبر : حلقته .

(م)

١٤٧ ٢ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب ، وعن إبراهيم بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه (عليهم السّلام) أنّ النبي

(ك)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٤٧) صحيح .

قال الشهيد (رحمه الله) في بعض فوائده : « استدلّ الشيخ (ره) بهذه الرواية على وجوب الاستنجاء ، ويمكن تقرير الدلالة من وجهين :

(الأوّل) أنّ الأمر بالأمر ، أمر عند بعض الأُصوليّين ، والأمر للوجوب ، وفيه كلام في الأُصول .

(الثاني) قوله (صلّى الله عليه وآله) : (مطهرة) فقد قلنا ، المراد بها المزيلة للنجاسة ، وازالة النجاسة واجبة ، فيكون الاستنجاء واجباً ، ثمّ اذا وجب الاستنجاء على النساء ، وجب على الرّجال ، لقوله (صلّى الله عليه وآله) حكمي على الواحد ، حكمي على الجماعة ، لعدم الفصل بين شيئين » (انتهىٰ) [1] .

وأما وجوب الاستنجاء ، فهو مذهب أهل العلم ، سوى أبي حنيفة ، فانه لم يوجبه =

(ت)

(١) انظر « الأربعين » للشهيد الأوّل ص ٢٣ (الطبع الحديث بقم) وحكاه عنه المجلسي في « البحار » ج ٧٧ ص ١٩٩ و « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ١٩٧ والحديث في « عوالى اللئالى » ج ١ ص ٤٥٦ ح ١٩٧ و « بحار الأنوار » ج ٢ ص ٢٧٢ .

«١٤٧» التهذيب ج ١ ص ٤٤ ح ١٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٢ ، الفقيه ج ١ ص ٣٢ ح ٦٢ .

(م)

(صلّى الله عليه وآله) قال لبعض نسائه : مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير .

١٤٨ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن

(ك)

= اذا لم يتعد ، تعويلاً على مارواه أبو هريرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) : « من استجمر فليوتر ، فمن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج عليه » [١] وأقل الوتر واحد ، وقد أزال الحرج بتركه .

(والجواب) بعد تسليم صحة الحديث ، أنه يقتضي رفع الحرج عمن لم يوتر ، ولا يلزم منه رفع الحرج عمن لم يستنج ، وكونه مطهرة ومذهبة مترتّب على الاستنجاء المبالغ فيه .

(وقيل) انه [٢] من باب اللّفّ والنّشرِ المرتّب ، فيكون الاستنجاء بالماء ، مطهّرة للحواشي ، والمبالغة مذهبة للبواسير ، وهو بعيد .

« والمطهرة » بكسر الميم وفتحها ، المراد بها هنا المزيلة للنجاسة ، مثل السّواك مطهرة للفم ، أي مُزيل لدنسه . .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٤٨) مجهول [٣] ، والضمير في « بها » راجع الى الأحجار ، لشهرتها ، أو الى آلة الاستنجاء المدلول عليها بالفعل . =

(ت)

(١) انظر « سنن الدارمي » ج ١ ص ١٦٩ ـ ١٧٠ و « سنن أبى داود » ج ١ ص ٦ .

(٢) قاله المجلسي الأوّل في « روضة المتقين » في شرح « الفقيه » ج ١ ص ١٢٠ .

(٣) بعيسىٰ بن عبد الله كما مضىٰ في ح ١٣٠ .

«١٤٨» التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٦ .

(م)

أبيه عن جدّه عن علي (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إذا استنجى أحدكم فليوتر بها وتراً إذا لم يكن الماء .

١٤٩ ٤ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في

(ك)

= (والظاهر) أنّ مرجع الضمير في حديث متقدّم ، أعرض عن نقله لعدم الحاجة اليه ، وهذا كثير يظهر من تتبع الأُصول القديمة التي نقلت هذه الأُصول منها .

وقد استدل به بعضهم على وجوب الأحجار الثلاثة قائلاً : « انه لم يرد به الوتر الذي هو الواحد ، لأنه زيادة صفة على الاسم ، ولا يحصل بأقل من واحد ، فعلم أنه (صلّى الله عليه وآله) قصد به مازاد على الواحد ، وأدناه الثلاثة » [١] .

(وفيه نظر) لأنّ الظاهر كون المراد استحباب القطع على وتر بعد النّقاء ، وهو شامل لما نقي على الاثنتين ، والأربع ، والست ، ونحوها .

(ومن ثمّ) قال في (المعتبر) : « اذا لم ينق الموضع بالثلاثة استعمل مازاد حتى ينقى ، وهو اجماع ، لكن يستحب أن لا يقطع الأعلى وتر لما روي عن علي (عليه السّلام) » (وذكر : هذه الرواية ثم قال) « والرواية من المشاهير » [٢] .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٤٩) موثق [٣] ، وهو اشارة الى الاسناد السابق =

(ت)

(١) حكاه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ١٩٧ .

(٢) « المعتبر » ص ٣٣ سطران بآخر الصفحة .

(٣) بمصدّق بن صدقة الفطحي الماضي ذكره في ح (٦٤) .

«١٤٩» التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٢٧ .

(م)

الرجل ينسى أن يغسل دبره بالماء حتى صلّى، إلا أنه قد تمسّح بثلاثة أحجار ؟ قال : إن كان في وقت تلك الصلاة فليعد الصلوة وليعد الوضوء وإن كان قد خرجت تلك الصلوة التي صلّى فقد جازت صلاته وليتوضأ لما يستقبل من الصلاة، وعن الرجل يخرج منه الريح عليه أن يستنجي ؟ قال : لا وقال : إذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء

(ك)

= المصدّر بقوله : « أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه » .

والتمسّح بالأحجار إما محمول على ما اذا تعدّى الغائط ، كما هو المتبادر منه (وحينئذ) فوجوب اعادة الصّلاة في الوقت ظاهر ، وأما عدم وجوبها خارجه ، فهو وان كان خلاف المشهور الاّ أنه مذهب لبعض الأصحاب [1] ، وفيه نوع قوة اذ به يحصل الجمع بين الأخبار .

وإما محمول على صورة عدم التعدّي (وحينئذ) فاعادة الصلاة ، محمولة على الاستحباب .

وأما اعادة الوضوء على التقديرين ، فهي إما محمولة على الاسحباب ، أو على معناه اللغوي ، أعني النظافة وازالة الاستنجاء .

وظاهر الصدوق (ره) وجوب اعادة الوضوء ، حيث قال : « من صلّى وذكر بعد ماصلّى أنه لم يغسل ذكره ، فعليه أن يغسل ذكره ، ويعيد الوضوء والصلاة ، ومن =

(ت)

(١) كما قال به الشيخ الطوسى (ره) في « الاستبصار » نفسه ج ١ ص ١٨٤ ذيل الحديث ٦٤٢ وراجع « روضة المتقين » ج ١ ص ١١٩ للمجلسي الأوّل أيضاً .

(م)

غيره فانما عليه أن يغسل احليله وحده، ولا يغسل مقعدته وإن خرج من معقدته شيء ولم يبل فانما عليه أن يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل، وقال: إنما عليه أن يغسل ماظهر منها وليس عليه أن يغسل باطنها.

١٥٠ ٥ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفّار عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيىٰ قال: حدّثني عمرو بن أبي نصر قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام): أبول وأتوضأ وأنسى

(ك)

= نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلّى، لم يعد الصلاة »[1].

وقال في (التهذيب) بعد نقل هذا الخبر: « فما تضمّن صدر هذا الحديث من الأمر باعادة الوضوء، والصلاة اذا تمسّح بثلاثة أحجار مادام في الوقت، محمول على الاستحباب، لأنّ الاستنجاء بالأحجار جائز، على مابيّناه »[2] وهو جيّد ـ

قوله: (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٥٠) صحيح، والظاهر، أنّ نسيان الاستنجاء من هولاء الثقاة انّما كان بسبب أنهم كانوا غالباً في البراري، فاذا بالوا مع عدم الماء، أخّروا الاستنجاء الى حضور الماء، فربما عرض لهم ذلك النسيان.

وقوله (عليه السّلام): « وأعد صلاتك » شامل للاعادة في الوقت وخارجه، ويحمل =

(ت)

(١) انظر « من لا يحضره الفقيه » ج ١ ص ٣١.

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٤٥ ذيل الحديث ١٢٧.

«١٥٠» التهذيب ج ١ ص ٤٦ ح ١٣٣.

(م)

استنجائي ثم أذكر بعد ماصليت ؟ قال : إغسل ذكرك وأعد صلاتك ولا تعد وضوءك .

١٥١ ٦ـ وعن الصفّار عن السندي بن محمّد عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الوضوء الذي افترضه الله على

(ك)

= على الوقت جمعاً .

وربما كان في لفظ الاعادة اشعار به ، وان كانت تطلق على فعل الصلاة خارج الوقت اطلاقاً شائعاً في الأخبار ، خصوصاً اذا أُطلق على معنىً حقيقي معه ، كما في هذا الحديث :

قوله : (وعن الصفّار) (الحديث ـ ١٥١) موثق بـ « يونس » [١] ، وربما عدّ من الصحاح لقول النجاشي : انه كان قد قال بعبد الله الأفطح ثم رجع » .

(ت)

(١) هو أبو علي يونس بن يعقوب بن قيس الجلاّب البجليّ الدهني الكوفي من أصحاب الصادق والكاظم والرضا (عليهم السلام) [١] .

قال النجّاشي : « ... كان يتوكل لأبي الحسن (عليه السلام) ومات بالمدينة في أيام الرضا (عليه السلام) فتولّى أمره وكان حظّياً عندهم موثق، وكان قد قال لعبد الله ورجع » [٢] .

وقال الكشّي : « انّ يونس بن يعقوب فطحيّ كوفي مات بالمدينة وكفنه الرضا (عليه السلام) ... قال دخلت على أبي الحسن موسىٰ (عليه السلام) فقلت له جعلت فداك، انّ أباك كان يرقّ عليّ =

«١٥١» التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٤ .

١) رجال الطوسي (٤٤) و (٤) و (١) ط النجف .

٢) رجال النجّاشي ص ٤٤٦ (١٢٠٧) ط قم .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= ويرحمني فان رأيت أن تنزلني بتلك المنزلة فعلت، فقال لي يا يونس ! اني دخلت على أبي وبين يديه حيس أو هريسة ، فقال ادن يا بني فكل من هذا ، هذا بعث به الينا يونس ، انه من شيعتنا القدماء ، فنحن لك حافظون ...

مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث اليه أبو الحسن الرضا (عليه السلام) بحنوطه وكفنه وجميع ما يحتاج اليه وأمر مواليه وموالى أبيه وجدّه أن يحضروا جنازته وقال لهم : هذا مولىٰ لأبي عبد الله (عليه السلام) كان يسكن العراق .

وقال لهم : احفروا له في البقيع فان قال لكم أهل المدينة انه عراقي ولا ندفنه في البقيع، فقولوا لهم هذا مولى لأبي عبد الله (عليه السلام) وكان يسكن العراق ، فان منعتمونا أن ندفنه بالبقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع .

علي بن الحسن قال : حدّثني محمّد بن الوليد قال : رآني صاحب المقبرة وأنا عند القبر بعد ذلك، فقال لي : من هذا الرجل صاحب القبر ؟ فانّ أبا الحسن علي بن موسىٰ (عليهما السلام) أوصاني به وأمرني أن أرشّ قبره أربعين شهراً ـ أو ـ أربعين يوماً، قال أبو الحسن الشك مني .

... قال كتبت الى أبي الحسن (عليه السلام) في شيء كتبت اليه فيه « ياسيدي » فقال للرسول : قل له انك أخي »[1] .

وكذا وثّقه الشيخ المفيد (ره) وعدّه في رسالته « العددية » من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق الى ذم واحد منهم[2] . =

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٦٨٣ ـ ٦٨٦ (٧٢٠ الى ٧٢٥) ط قم .

٢) معجم الرجال ج ٢٠ ص ٢٢٨ (١٣٨٤٥) .

(م)

العباد لمن جاء من الغائط أو بال ؟ قال : يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضّأ مرّتين مرّتين .

(ك)

ولا يخفىٰ مافيه ، فانّ المعروف من مسألة الأُصول أنّ المدار في صحة المذهب على وقت الأداء ، لا وقت التحمل ، وقد سبق [1] .

وظاهره تقديم غسل الذكر ، وفي رواية عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) : « اذا أراد =

(ت)

= وكذلك وثّقه الشيخ (ره) في موضعين من رجاله [1] لكنه قال في غيبته : « انه كان من الراجعين من الوقف الى امامة الرضا (عليه السلام) [2] .

والمتحصّل مما ذكرنا أنّ الرجل مع جلالة قدره ورفعة شأنه ورجوعه الى الحق مطعون بالفطحية مرة وبالوقف أُخرىٰ ، ومن كان حاله هذا كيف يقال أنّ طريقه صحيح فتجعل روايته على منزلة الصحة كما ذهب اليه سيدنا الخوئي (طاب ثراه) [3] وذلك لامكان صدور الرواية عنه في زمن كونه فطحياً أو واقفياً فيتّجه ماقاله سيدنا الجدّ (ره) : « انّ المدار في صحة المذهب على وقت الأداء لا وقت التحمّل » .

فدفع السيد (ره) بهذا ، قول قائل بأنّ حديثه أيّ اشكال فيه ؟ لأنه رجع أخيراً الى الحق ، كما قال به السيد الخوئي (ره) فقال : « انّ المدار في صحة المذهب الخ » .

وانقدح من ذلك أنّ حديثه عن الصادق (عليه السلام) أيضاً لا يتصف بالصحة وان كان أخذه قبل انحرافه ، لا مكان صدوره عن يونس في زمان انحرافه .

(١) قد سبق ذلك في باب البئر يقع فيها بول الصبيّ ذيل الحديث ٩٠ . =

---

١) رجال الطوسي ص ٣٦٣ (٤) في أصحاب الكاظم (عليه السّلام) وص ٣٩٤ (١) في أصحاب الرضا (عليه السّلام) .

٢) غيبة الطوسي ص ٤٧ ط النجف في الكلام على الواقفة .

٣) معجم الرجال ج ٢٠ ص ٣٣٢ (١٣٨٤٥) .

(م)

. . . . . .

(ك)

= أن يستنجي بدأ بالمقعدة، ثم بالإحليل » [١] ولعلّ ما هنا، غير مناف له، لعدم دلالة الواو على الترتيب.

(واستدلّ) من قوله (عليه السلام): « ويذهب الغائط » على ما ذهب اليه الشيخ (ره)، وابن حمزة، والعلامة (ره) في (المختلف) [٢]، من عدم اشتراط تعدد الأحجار، بل الواجب ما حصل به النّقاء.

(ويُردّ) بأنّ المراد بالاذهاب هنا، الإذهاب المعتبر شرعاً، ولم يثبت كون الأقل من الثلاث، مزيلاً شرعيا » هذا حاصل ما ذكره شيخنا البهائى (طاب ثراه) [٣].

(والظاهر) أنّ اطلاق قوله (عليه السلام) في غير موضع: « حتى ينقىٰ ماثمّه » ظاهر في صحة ذلك القول، فتكون الأحجار حينئذ مزيلاً شرعياً مطلقاً، وطريق الاحتياط واضح، مع أنّ ظاهر سياق الكلام هنا يدلّ على أنَّ المراد من قوله (عليه السلام): « ويذهب الغائط » الإذهاب بالماء.

وقوله (عليه السلام): « مرّتين مرّتين » مما استدلّ به من قال باستحباب الغسلة الثانية [٤]، واحتمال كون معناه غسلتين ومسحتين ظاهر، فيكون رداً على جمهور مخالفينا في ايجابهم غسل الرّجلين فيكون الغسلات عندهم ثلاثاً. =

(ت)

(١) انظر « الكافي » ج ٣ ص ١٧ ح ٤ و « التهذيب » ج ١ ص ٢٩ ح ٧٦ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٢٧ الباب ٤١ من أبواب أحكام الخلوة ح ١.

(٢) انظر « النهاية » للشيخ الطوسي ص ٢٦٥ س ١ (الجوامع الفقهية) و « الوسيلة » لابن حمزة ص ٦٩٨ (الجوامع الفقهية) و « المختلف » للعلاّمة ص ١٩ س ٢٨.

(٣) انظر « الحبل المتين » ص ٣٤ (حيث أورد الاستدلال وردّ عليه).

(٤) انظر « الحبل المتين » ص ٢٣.

(م)

١٥٢ ٧ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أُذينة[1] عن زرارة قال: توضّأت ولم أغسل ذكري ثم صلّيت فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك؟ فقال: اغسل ذكرك وأعد صلوٰتك.

١٥٣ ٨ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله

(ك)

= (واعلم) أنه يستفاد منه كون الاستنجاء من مقدمات الوضوء، كالسّواك، فيجوز حينئذٍ ايقاع نيته عنده، كما مال اليه بعض المتأخرين.

قوله: (وأخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٥٢) صحيح، وفي (التهذيب) [1] عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، والحسين بن سعيد بالعطف، ولعلّه الصّواب.

وقوله: «لم أغسل ذكرى» أراد به تركه نسياناً لاعمداً كما قيل.

وقوله (عليه السلام): «وأعد صلاتك» فيه ما ذكر من التفصيل السابق.

وقوله: (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٥٣) موثق [2]، وما ذكره (رحمه الله) من التأويل يأباه قوله (عليه السلام): «فعليك اعادة الوضوء» والأحسن الحمل على الاستحباب، كما =

(ت)

(١) «التهذيب» ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥.

(٢) بسُماعة بن مهران كما مضىٰ في ح (٨).

١) في نسخة (عمر بن اذينة)

«١٥٢» التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٥، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٤.

«١٥٣» التهذيب ج ١ ص ٤٧ ح ١٣٦، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١٧.

(م)

(عليه السّلام) : ان أهرقت الماء ونسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك اعادة الوضوء وغسل ذكرك .

فهذا الخبر محمول على أنه لم يكن توضّأ ، فأما إذا توضّأ ونسي غسل الذكر لاغير لم يجب عليه اعادة الوضوء وإنما يجب عليه غسل الموضع حسب ، والذي يدلّ على ذلك .

١٥٤ ٩ ـ ما أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي

(ك)

= ذكره في رواية سليمان بن خالد [١] .

وأما عدم ذكر الصلاة ، فلعلّ المراد به خارج الوقت ، أو يكون في اعادة الوضوء دلالة على اعادة الصلاة .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٥٤) صحيح ، وقوله (عليه السّلام) : « ولا يعيد وضوءه » لعلّه معطوف على قوله (عليه السّلام) : « عليه أن يغسل » فيكون المراد نفي اللزوم ، حتى لا ينافي ما في الأخبار الأُولة من اعادة الوضوء المحمول على الاستحباب ـ

(ت)

(١) انظر الحديث الآتي بالرقم ١٥٨ .

«١٥٤» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٧ .

(م)

عمير عن ابن أُذينة قال : ذكر أبو مريم الأنصاري انّ الحكم بن[1] عتيبة بال يوماً ولم يغسل ذكره متعمداً فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السّلام) فقال : بئس ماصنع ، عليه أن يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه .

١٥٥ ١٠ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمّد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) قال : سألته عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلاة ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

١٥٦ ١١ ـ سعد عن أحمد بن محمّد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمّد بن يحيىٰ الخزّاز عن عمرو بن أبي نصر

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٥٥) صحيح ، وقوله (عليه السلام) : « ولا يعيد وضوءه » المراد به نفى اللزوم والوجوب كما عرفت .

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٥٦) صحيح وهو كما تقدّمه .

(ت)

---

١) في نسخة (عيينة) .

«١٥٥» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٨ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٥ .

«١٥٦» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٣٩ .

(م)

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يبول فينسى أن يغسل ذكره ويتوضأ ؟ قال : يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه .

١٥٧ **١٢ ـ فأما مارواه سعد [1] عن موسى بن الحسن ، والحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمّد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال ؟ فقال : يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة .**

فهذا الخبر يمكن أن نحمله على من نسي غسل ذكره بالماء ثم

(ك)

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٥٧) ضعيف بأحمد بن هلال ، وأما الحسن بن علي ، فيحتمل الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة كما صرّح به بعد هذا في رواية سعد عنه .

ويحتمل أن يكون الحسن بن علي بن نعمان ، لأنّ الراوي عنه الصفّار ، وهو في مرتبة سعد ، الا أنّ احتمال غيره قائم ، وتحقيقه لا فائدة فيه بعد وجود أحمد بن هلال .

وأما ما ذكره الشيخ (ره) من التأويل ، فلا يخفىٰ ما فيه من التكلّف ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ، والأولى إما حمله على خروج الوقت كما ذهب اليه بعضهم ، وهو قوي ، وقد عرفت أنّ الاعادة لا تنافيه لأنّ تخصيصها بالوقت اصطلاح جديد . =

(ت)

«١٥٧» التهذيب ج ١ ص ٤٨ ح ١٤٠ .

١) في نسخة (سعد بن عبد الله) .

(م)

ذكر وقد عدم الماء جاز أن يستبيح الصلاة بما تقدّم من الاستنجاء بالأحجار ، ولا يلزمه اعادة صلاة يصلّيها بعد ذلك ، والحال على ماوصفناه فاذا وجد الماء وجب عليه إعادة غسل الموضع ولا يلزمه إعادة الصلاة التي صلاّها عند عدم الماء .

١٥٨ **١٣ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن أبي جعفر (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فينسى غسل ذكره قال : يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء .**

(ك)

= وإما أن نحمله على التقيّة ، فانه المذهب المنصور بين الجمهور .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٥٨) صحيح ، لأنّ سليمان وإن خرج [(١)] مع زيد الا أنّ زيداً كان محقّاً في خروجه ، والأخبار الدالة عليه كثيرة .

(منها) ما رواه الكليني (ره) في (الروضة) صحيحاً عن العيص بن القسم ، قال سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : « عليكم بتقوى الله ـ الى أن قال ـ ولا تقولوا خرج زيد ، فانّ زيداً كان عالماً وكان صدوقاً ، ولم يدعكم الى نفسه ، وانما دعاكم الى الرضا من آل محمّد (عليهم السلام) ، ولو ظهر فظفر لوفىٰ بما دعاكم اليه ، وانما خرج الى سلطان مجتمع لينقضه » [(٢)] .

(ت)

(١) ذكره النجاشي في رجاله ص ١٣٠ .

(٢) انظر « روضة الكافي » ص ٢١٩ ح ٣٨١ (طبع النجف) .

«١٥٨» التهذيب ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٢ .

(م)

فمحمول على الاستحباب والندب بدلالة الأخبار المتقدمة التي تضمّنت أنه لايجب عليه اعادة الوضوء ولا يجوز التناقض في أقوالهم.

١٥٩ ١٤ ـ فأما مارواه سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حمّاد بن عثمان عن عمّار بن موسى قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السّلام) يقول: لو أنّ رجلاً نسي أن يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يُعد الصلوٰة.

(ك)

= وإن ورد طعن من الأئمة (عليهم السّلام) في خروجه، فالظاهر أنه إما تقية من سلاطين الجور لئلا يعرفوا من حالهم الرضا بخروج زيد، وإما رعاية لجهال الشيعة لئلا يعتقدوا امامته بسبب أنه محقّ في خروجه، وجلوس الامام (عليه السّلام) عن الخروج، كما اتفق ذلك للزيدية.

وهذا كلامٌ وقع في البين، فلنرجع الى مانحن بصدده:

فنقول حمله اعادة الوضوء على الاستحباب حسن.

قوله: (سعد) (الحديث ـ ١٥٩) موثق بعمّار، وما حمله عليه بعيد جدّاً، لأنّ الاستنجاء بالأحجار أمر معلوم مقرّر، كالاستنجاء بالماء، فمن استنجىٰ بها استنجاءً جامعاً للشرائط يكون قد استنجأ استنجاءً شرعيّاً، ومع فقد الشرائط أو بعضها لا تأثير للأحجار، بل الأولى حمله على ما ذكرناه سابقاً في حديث هشام [1]. =

(ت)

(١) من الحمل على خروج الوقت أو الحمل على التقيّة كما مرّ في خبر هشام.

«١٥٩» التهذيب ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٣.

(م)

فالوجه في هذا الخبر أنه نسي أن يستنجي بالماء وإن كان قد استنجى بالأحجار فانه إذا كان كذلك لايلزمه إعاده الصلاة ، يدلّ على ذلك ما تقدّم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً .

١٦٠ ١٥ ـ مارواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : لاصلوٰة الا بطهور ، ويجزيك من

(ك)

= ويمكن العمل بها ، لمطابقتها للأخبار الصحيحة ، وحمل ما تضمّن الأمر باعادة الصلاة على الاستحباب .

وذكر المحقّق ميرزا محمّد (رحمه الله) في فوائده على الكتاب ما هذا لفظه : « ينبغي قراءة (ان) في (وان كان) بفتح الهمزة ، وان كان تركه أولى فافهم » (انتهىٰ) وهو حسن ، ووجهه ظاهر .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٦٠) صحيح ، واستدل أكثر أصحابنا (رضوان الله عليهم) بصدر هذا الحديث ، على ما أطبق عليه علماؤنا (رحمهم الله تعالى) من سقوط الصلاة أداءً عن فاقد الطّهورين منضماً الى قولهم : « انّ المشروط منتف بنفي شرطه » .

وقد أطنبنا الكلام معهم في شرحنا على (تهذيب الأحكام) [1] ولنذكر هنا بعضه فنقول انّ البحث يتطرق الى هذين الدّليلين ، من وجوهٍ :

(أولها) أنّ هذا النفي ليس الاّ مثل النفي الوارد على سائر شروطها وأجزائها ، =

(ت)

(١) راجع « غاية المرام » في شرح « التهذيب » ص ١٣٠ (المخطوط) .

«١٦٠» التهذيب ج ١ ص ٤٩ ح ١٤٤ .

(م)

الاستنجاء ثلاثة أحجار بذلك جرت السنة من رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وأما البول فانه لابد من غسله .

(ك)

= مثل : « لا صلاة الاّ بفاتحة الكتاب » ، و« الا بساتر» و« والا بالقبلة » وهناك قدّرتم الخبر لفظ « صحيحة » وحملتموه على حالة الاختيار ، فلم لاتقولون هنا ماقلتم هناك ؟

مع أنّ التلازم بين الكل وجزئه أقوىٰ منه بين المشروط وشرطه ، وقد حكمتم بوجوب الصلاة مع تعذّر تلك الأجزاء والشروط ، فينبغى أن تقولو هنا كذلك .

ولقد أغرب المحقق (ره) حيث قال : « الفرق أنّ الصلاة مناجاة للربّ ، وقرب منه ، والقرب منه سبحانه يستدعي الطهارة ليكون المناجي على حال يصحّ منه القرب من قدس الله تعالىٰ ، وليس كذا السترة لأنها اكمال في الأدب ، والله سبحانه لايستر عن إدراكه شيء ، وكذا القبلة فانّ الله مستقبلك كيف كنت » (انتهىٰ) [1] والكلام عليه ظاهر لايحتاج الى بيان .

(وثانيها) أنّ الصلاة واجبة لنفسها ، معدودة من الواجب المطلق قد أُمرنا بها بلا قيد ، لقوله تعالىٰ : « **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلىٰ غَسَقِ اللَّيلِ** » [2] وقوله سبحانه : « **أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِيْ** » [3] وأما الطهارة فقد أوجبها للغير ، فعند عدم الطهارة لو سقط وجوب الصلاة ، لزم كونها واجبة مقيدة كالحج بالنسبة الى الاستطاعة ، واللازم باطل فالملزوم مثله . =

(ت)

(١) انظر « المعتبر » ص ١٠٥ س ٧ (في بحث التيمّم) .

(٢) سورة الاسراء ـ الآية ٧٨ .

(٣) سورة طٰه ـ الآية ١٤ .

(م)

. . . . . .

(ك)

= **(وثالثها)** قوله (صلى الله عليه وآله): «**اذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم**»[٢٥٧] وقد امرنا بالطهارة والصّلاة، فعند تعذر الطهارة لاتسقط الصلاة، مع عموم الأوامر الدالة على وجوبها على كل بالغ عاقل.

(ورابعها) أنّ الطّهور وان كان مقولاً بالاشتراك على الطهارة الحدثية والخبثية، لكنّ ذكره (عليه السلام) في مقام الاستنجاء بالماء والأحجار قرينة الحمل على الثاني، وأنتم لا تقولون بسقوطها عن فاقد الطهارة من الخبث، وليس لكم سوى هذه الرواية حتى نتكلم عليها.

(نعم) قال في (الفقيه): «قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام) اذا دخل الوقت وجب الطّهور والصلاة، ولا صلاة الا بطهور»[٢٥٨] وهذه مع أنها مرسلة، لم يذكروها في مقام الاستدلال.

(نعم قد يقال) إنّ الاجماع من أحسن الدلائل.

(والجواب) أنّ هذا الاجماع الذي هو الشهرة بين الأصحاب، إن سلّمنا حجيته، فانما يكون مع عدم الاطلاع على دليله، حتى نقول انّ هذا الاجماع كاشف عن قاطع، وأما اذا استندوا فيه الى ما لايصلح له، كان من باب الاجتهادات والاستنباطات التي هي محلّ توارد الخواطر، فلا تكون حجة علينا.

مع أنّ الاحتياط معنا أيضاً، فلا تكن من المقلّدين.

وقوله (عليه السلام): «ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة أحجار» هو دليل ما عليه الأكثر من =

(ت)

(١) «عوالى اللآلي» ج ٤ ص ٥٨ ح (٢٠٦).

(٢) «الفقيه» ج ١ ص ٣٣ ح ٦٧.

(م)

. . . . . .

(ك)

= وجوب الأحجار الثلاث ، وقد عرفت مذهب الشيخين ، وابن حمزة ، وهو حصول النّقاء وان كان بواحدة [١] .

(والحقّ) أنّ اجماعهم على جواز الاستنجاء بالأجسام الطاهرة كالحديد ونحوه ، واستنجاء الحسين (عليه السلام) بالكرسف [٢] ، مما يؤيّد قول ابن حمزة ، فانّ تقسيم الحديد ثلاث قطع بعيد .

مع أنّ دلالة هذا الحديث دلالة مفهوم ، ومنطوق الأخبار الدالّة على حصول الاستنجاء بالنقاء كثير .

قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : « ويمكن حمل هذه الرّواية على الاستحباب ، أو على أنّ الغالب عدم حصول النّقاء بما دون الثلاثة .

وقد استفيد منه أيضاً عدم إجزاء الواحد ذي الجهات ، فمن قال باجزائه حمله على أنّ المراد بالأحجار المسحات الثلاث ، كما يقال في العرف (اضربه عشرة أسواط) ، وبأنها لو انفصلت لأجزأت »[٣] وهو حسن ، مع أنّ التعدد جار على الأغلب الشائع كما لا يخفىٰ على المتأمل .

وقوله (عليه السلام) : « بذلك جرت السنة » معناه أنّ وجوب الاستنجاء بالأحجار الثلاث ، وجعله أحد الفردين الواجبين ، انما استفيد من السنة ، لامن القرآن ليكون فرضاً .

(ت)

(١) راجع التعليقة (٢) ص (٣٦٣)

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٥٤ ح ١٠٥٥ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٥٢ ح ٣ .

(٣) انظر « المختلف » ص ١٩ س ٢٤ و « روض الجنان » ص ٢٤ س ٢١ .

(م)

١٦١ ١٦ ـ فأما مارواه محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن موسىٰ بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السّلام) قال: سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء ؟ قال: ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلاة ، وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه .

فالوجه فيه أيضاً ما ذكرناه من أنه إذا ذكر أنه لم يستنج بالماء وإن كان قد استنجى بالحجر فحينئذ يستحب له الانصراف من الصلاة مادام فيها ويستنجي بالماء ويعيد الصلاة ، وإذا انصرف منها لم يكن

(ك)

قوله : (محمّد بن على) (الحديث ـ ١٦١) صحيح ، وما ذكره «ره» من الحمل لا يخفىٰ بعده ، لأنّ قطع الصلاة لأجل مندوب ، وهو الجمع بين الأحجار والماء بعيد وان ورد في بعض المندوبات لدليل خاصّ ، فلا يتعداه .

(وأبعد منه) قول بعضهم « انه محمول على من يذكر في الصلاة أنه لم يستنج لفقد الماء وقد وجده في أثنائها ، فانه ينصرف ويستنجي ويتوضاء ويستقبل الصلاة ، ولولم يجده ولم يتذكر حتى فرغ فلا شيء عليه » .

وذلك أنّ هذا المعنى وان كان صحيحاً في نفسه [1] ، الا أنّ الخبر لم يدلّ عليه =

(ت)

(١) (لايخفىٰ) أنّ هذا صحيح اذا لم يتذكّر بأنه لم يستنج الى أن ينقضي وقت الصلاة، أما اذا ذكره في الوقت ووجد الماء ، فلا .

«١٦١» التهذيب ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٥ .

(م)

عليه شيء ، ولو كان لم يستنج أصلاً لكان عليه اعادة الصلاة على كل حال ، انصرف أو لم ينصرف ، على مابيّناه ويزيد ذلك بياناً :

١٦٢ ١٧ ـ مارواه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمّد بن عيسىٰ عن يونس عن زرعة عن سماعة قال : قال أبو عبد الله (عليه السّلام) : إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعد ماصلّيت فعليك الاعادة ،

(ك)

= بوجه ، والأولى فيه ماقدّمنا في أمثاله من الحمل على التقية ، أو على خروج الوقت ، وان كان ظاهره خلاف ذلك .

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ١٦٢) ، موثق [١] .

وقوله (عليه السلام) : « لأنّ البول مثل البراز » يعنى أنّ البول مثل « البراز » بالزاء المعجمة بمعنى الغائط ، في وجوب اعادة الصلاة .

وفي بعض النسخ « البران » بالنون ، قال بعض الأعلام [٢] : « معناه أنّ حكم البول حكم « البران » وهو جمع « برنية » وهي إناء يوضع فيها الماء ، وهي لا تطهر الا بالماء » (انتهىٰ) .

وحكم شيخنا البهائي (قدس سره) بأنه تصحيف ، والصّواب بالزاء المعجمة [٣] . =

(ت)

(١) بزُرعة بن محمّد الحضرمي الواقفي كما مضىٰ في ح (٧) وسماعة بن مهران الواقفي كما مضىٰ في ح (٨) .

(٢) حكاه في « البحار » ج ٧٧ ص ٢٠٩ عن الشيخ حسين بن عبد الصمد .

(٣) حكاه عنه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٢١٩ .

«١٦٢» التهذيب ج ١ ص ٥٠ ح ١٤٦ ، الكافي ج ٣ ص ١٩ ح ١٧ .

(م)

فان كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صلّيت فعليك اعادة الوضوء والصلوٰة وغسل ذكرك لأنّ البول مثل البراز .

١٦٣ ١٨ ـ وأمـا مارواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عـن العبـاس بـن عـامر القصبـاني عـن المـثنّى الحنّاط [١] عن عمرو بن أبي نصر قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) :

(ك)

= وفي (الكافي) بزيادة (ليس) [١] ومعناه أنّ البول ليس مثل الغائط ، في عدم اعادة الوضوء ، فيكون فيه نوع موافقة لما ذهب اليه الصّدوق (قدس سره) وقد نقلنا عبارته في صدر هذا الباب .

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٦٣) مجهول ، وفي أصل هذه النسخة موافقاً لما في (التهذيب) [٢] ، الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .

وفي بعضها عن الحسن بن علي [٣] ، عن عبد الله بن المغيرة ، و« الحسن » حينئذ =

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ١٩ ح ١ .

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨ .

(٣) يظهر من عبارة السيد (ره) أنّ نسخة « الاستبصار » التي كانت عنده كان فيها « حسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة » فلو كان كذلك في جميع النسخ لكان الرجل متعيناً وهو ثقة ، قال النجاشي (١٤٧) : « ... من أصحابنا الكوفيين ، ثقة ثقة »

ولكن في بقية النسخ كما في نسختنا هذه ، بل في نسخة « التهذيب » أيضاً (عن) مكان =

---

١) في نسخة (الخيّاط) .

«١٦٣» التهذيب ج ١ ص ٥١ ح ١٤٨ .

(م)

إنـــي صلّيـت فذكـــرت أني لم أغسل ذكرى بعد ماصلّيت أفأُعيد ؟ قال : لا .

فالوجه في قوله عليه السّلام (لا) أن نحمله على أنه لايجب عليه اعادة الوضوء لأنه إنما يجب عليه إعادة غسل المـوضع وليس فـي الخبر أنه لايجب عليه إعادة الصلاة ، والذي يدلّ على هذا التأويل ماتقدّم من الأخبار ويزيد ذلك بياناً :

١٦٤ ١٩ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة قال : توضأت يوماً ولم أغسـل ذكـرى ثـم صـلّيت

(ك)

= مشترك ، وكذا « الحنّاط » مشترك بين « عبد السلام » و« ابن الوليد » وهو غير موثق .

وما ذكره الشيخ (ره) من التأويل كما تقدّم في البعد ، لأنه لم يسبق للوضوء ذكر ، وانما المذكور الصلاة ، فالسؤال عن الاعادة ينبغي توجهه اليها ، لا الى الوضوء الذي لم يذكر .

وما قدّمناه من التأويل هو الوجه .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٦٤) صحيح ، واطلاقها شامل للاعادة

(ت)

= (ابن) ، فيبقى « حسن بن علي » بلا مميز ، لأنّ الرواة باسم « حسن بن علي » كثير مشتركون بين المعروفين والمجهولين ، ومن أنّ النتيجة تابعة لأخس المقدمات عدّ السيد الشارح (ره) هذا الحديث مجهولاً ـ هذا

ولكنّ المجلسي (عليه الرحمة) عدّه حسناً ولعله حصل له التمييز بلحاظ الطبقات[1] .

«١٦٤» التهذيب ج ١ ص ٥١ ح ١٤٩ ، الكافي ج ٣ ص ١٨ ح ١٤ .

١) ملاذ الأخيار ج ١ ص ٢٢٠

(م)

فسألت أبا عبد الله (عليه السّلام) فقال : إغسل ذكرك وأعد صلاتك . فأوجب إعادة الصلوة وغسل الموضع على ما فصّلناه .

١٦٥ ٢٠ ـ فأما ما رواه محمّد بن علي بن محبوب عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال : قلت لأبي الحسن موسىٰ (عليه السّلام) : إني أبول ثم أتمسّح بالأحجار فيجيء منّي من البلل مايفسد سر اويلي ، قال : ليس به بأس .

فليس بمناف لما قلناه من أنّ البول لابد من غسله ، لشيئين :

(ك)

= خارج الوقت ، وقضيه الجمع بينها وبين ماسبق ، يقتضي حملها على الاستحباب ، لما تقدّم من الأخبار الصحيحة .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ـ ١٦٥) مجهول [١] ، وفي كلامه (طاب ثراه) دلالة على وجوب مسح البول بالأحجار عند عدم الماء ، وعليه المحقق (ره) والعلامة (ره) في (المعتبر) و(المنتهىٰ) [٢] .

وقال بعض المتأخّرين يحتمل أن يراد بنفي البأس عدم نقض الوضوء ، لا الطهارة للماء الخارج [٣] . =

(ت)

(١) بالحكم بن مسكين .

(٢) راجع المعتبر ص ٢٣ س ٢٦ والمنتهى ج ١ ص ٤٣ س ٢٩ .

(٣) راجع « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٢٢١ (قال : الظاهر أن السائل انّما يسأل عن نقض ذلك البلل) .

«١٦٥» التهذيب ج ١ ص ٥١ ح ١٥٠ .

(م)

(أحدهما) أنه يجوز أن يكون ذلك مختصاً بحال لم يكن فيها واجداً للماء فجاز له حينئذ الاقتصار على الأحجار ، (والثاني) أنه ليس في الخبر أنه قال : يجوز له استباحة الصلوٰة بذلك وان لم يغسله ، وإنما قال (ليس به بأس) يعني بذلك البلل الذي يخرج منه بعد الاستبراء وذلك صحيح لأنه المذي وذلك طاهر على ما نبيّنه فيما بعد (إنشاء الله تعالى) ، والذي يدلّ على أنه لابدّ في البول من الماء زائداً على ماتقدّم .

١٦٦ ٢١ ـ مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن بريد بن معاوية عن أبي جعفر (عليه السّلام) انه قال : يجزي من الغائط المسح بالأحجار ولا يجزي من البول إلا الماء والذي يدلّ

(ك)

= والأولىٰ حمل هذا الخبر على التقية ، لأنّ المشهور بين الجمهور هو جواز التمسّح عن البول بالأحجار .

وقوله (رحمه الله) : « وذلك طاهر » قال المحشّي (قدّس سرّه) الأولى أن يقول وذلك غير ناقض للوضوء [1] .

قوله : (الحسين) (الحديث ـ ١٦٦) ضعيف بالجوهري .

(ت)

(١) ليست الحاشية عندنا ، ولعل وجهه أنّ طهارة المذي معلومة ، انّما الكلام في نقضه للوضوء .

«١٦٦» التهذيب ج ١ ص ٥٠ ج ١٤٧ .

(م)

على التأويل الأوّل :

١٦٧ ٢٢ ـ مارواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن خالد عن عبد الله بن بكير قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط ؟ قال : كل شيء يابس زكى .

(ك)

قوله : (محمّد) (الحديث ـ ١٦٧) موثق بابن بكير ، و« الذكي » بمعنى الطاهر ، ومعناه أنّ اليابس لا تسري نجاسته الى غيره ، لا أنه طاهر مطلقاً لا يحتاج الى الماء بعد ذلك ، كما فهم بعضهم من ظاهر كلام الشيخ (ره) هنا أنّ الأحجار مطهرة للبول عند عدم الماء ، وكذا من ظاهر كلام (المعتبر) ، و(المنتهىٰ) (١) .

وقد فهم هذا المعنى شيخنا الشيخ حسن (ره) فقال : انّ طهارة البول بالأحجار ليس بموضع خلاف بين الأصحاب (٢) معروف (٣).

(وقد اعترض عليه) بأنّ كلام الشيخ (ره) ينافي ذلك ، وقد عرفت الحال .

(والحقّ) أنّ الشيخ (ره) قد اضطرب كلامه في هذا الباب من أوله الى آخره .

(ت)

(١) راجع « المعتبر » ص ٢٣ س ٢٦ و « المنتهىٰ » ج ١ ص ٤٣ س ٢٩ .

(٢) راجع طهارة « المعالم » ص ٤٤٧ ، وعليك نصّ عبارته بعد كلام « المنتهىٰ » : « وهذا الكلام واضح بالنظر الى القواعد فانّ ازالة الأثر لم يحصل لتوقفها على الماء كما هو المفروض فيبقىٰ النجاسة الى أن يغسل المحل بالماء وليس ذلك أيضاً بموضع خلاف بين الاصحاب معروف هذا فالظاهر في عبارة السيّد (ره) عدم الطهارة الخ » .

(٣) صفة « معروف » .

«١٦٧» التهذيب ج ١ ص ٤٥ ح ١٤١ .

(م)

٣٢ ـ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء

١٦٨ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسىٰ عن ابن أُذينة [١] عن بكير وزرارة ابني أعين أنهما سألا أبا جعفر (عليه السّلام) عن

(ك)

٣٢ ـ (باب) النهي عن استقبال الشعر [١] الخ

قوله: (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٦٨) ضعيف بعثمان، ووصفه بالتوثيق لا يخلو من وجه كما لا يخفىٰ على المتتبع [٢]، الا أنّ الشيخ الكليني (ره) رواه بسند =

(ت)

(١) المراد من النهي عن استقبال الشعر أن يكون اجراء الماء من منبت الشعر الى طرفه، وبعبارة أُخرىٰ من المرفق الى أطراف الأصابع، لا بالعكس كما سياتي في الحديث (١٦٨).

(٢) أي عثمان بن عيسىٰ الكوفي الرؤاسي، ووجه الضعف به أنه كان من شيوخ الواقفة الذين أبدعوا هذه العقيدة الفاسدة، واستبدوا بالأموال وتحقيق القول كمايلى:

التحقيق في عثمان بن عيسىٰ الرؤاسي

قال الشيخ (ره) في «الغيبة»: «وقد روي السبب الذي دعا قوماً الى القول بالوقف، =

«١٦٨» التهذيب ج ١ ص ٥٦ ح ١٥٨، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥.

١) في نسخة (عمر بن اذينة)

(م)

وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فدعا بطشت أو بتور [١] فيه ماء فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنىٰ في التّور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرىٰ بكفه على غسل وجهه ، ثم غمس كفه اليمنىٰ في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنىٰ من المرفق الى الأصابع لايرد

(ك)

. . . . . .

(ت)

= فروى الثقات أنّ أوّل من أظهر هذا الاعتقاد علي بن حمزة البطائني ، وزياد بن مروان القندي ، وعثمان بن عيسىٰ الرؤاسي ، طمعوا في الدنيا ومالوا الى حطامها واستمالوا قوماً فبذلوا لهم شيئاً مما اختانوه من الأموال »[٢] .

ووجه التوثيق أنه رجع عن هذه العقيدة وتاب وبعث الأموال الى الرضا (عليه السلام) كما نقله النجاشي[٣] .

قال سيدنا الخوئي (طاب ثراه) : « أما توبته فلم تثبت فانها رواية نصر بن الصباح وهو ليس بشيء »[٤] .

قال الجزائري : حيث اننا قد أثبتنا في تعليقتنا على الحديث (١٤٢) استحسان نصر بن الصباح وجواز الاعتماد عليه فلا ضير في قبول خبر توبته والاعتماد عليه ، مضافاً الى أُمور : =

١) التور : بالفتح فالسكون : إناء صغير من صفر أو خزف يشرب منه ويؤكل و يتوضأ فيه .

٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسى (ره) ص ٤٢ الكلام على الواقفة ط النجف الأشرف .

٣) رجال النجاشي (٨١٧) ص ٣٠٠ ، ط قم .

٤) معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٢٠ .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= (الأوّل) عدّه الكشي من أصحاب الاجماع على ما نقله العلامة المامقانى (ره)[١] وسيدنا الخوئى (ره)[٢].

(الثاني) قال ابن شهر آشوب (ره): « ومن ثقاته (أي الامام الكاظم (عليه السّلام) الحسن بن علي بن فضّال الكوفي وعثمان بن عيسىٰ وداود بن كثير الرقّي وعلي بن جعفر الصادق (عليه السّلام) »[٣].

(الثالث) وثقه ابن قولويه (ره) حيث جعله من رواته في « كامل الزيارة » الباب ١ في ثواب زيارة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وزيارة أمير المؤمنين والحسن والحسين (صلوات الله عليهم اجمعين)، الحديث ـ ٢.

(الرابع) اعتمد عليه الشيخ علي بن ابراهيم القمى (ره) في تفسيره في تفسير سورة المؤمنون الآية « اولئك هم الوارثون »[٤].

(الخامس) ذكر الشيخ (ره) في كتاب « العدّة »: « عمل الطائفة برواياته لأجل كونه موثوقاً به ومتحرّجاً عن الكذب »[٥].

(السادس) قال العلامة المامقاني (ره) في توثيقه: « انه كثير الرواية غاية الكثرة وسديد

١) تنقيح المقال (٧٨٠٠) ج ٢ ص ٢٤٨.

٢) معجم رجال الحديث (٧٦١٠) ج ١١ ص ١٢٠.

٣) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٣٢٥ باب أحواله وتواريخه ط بيروت.

٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٨٩ ط النجف الاشرف.

٥) العدّة ج ١ ص ٣٨١ فصل في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد. =

(م)

الماء الى المرفقين ، ثم غمس كفه اليمنىٰ في الماء فاغترف بها من الماء فأفرغه على يده اليسرىٰ من المرفق الى الكف لايرد الماء الى

(ك)

= معتبر حسن مع تغيير لعباراته وزيادة طويلة تتضمن أحكاماً كثيرة [1] ،

وقد رواه الشيخ (ره) بأسانيد متعددة متفرقة على الأبواب ، ولقد كان نقله بذلك السند الواحد المعتبر أولى .

(ومن هذا يعلم) أنّ الشيخ (ره) قد كان حاكماً بصحة تلك الأسانيد كلّها بالقرائن التي كانت عنده معروفة في ذلك الزمان ، وكان مقصوده من ذكر الطرق الضعيفة خروج الأخبار من حيّز الارسال ، وقد انحطّ من درجة الاعتبار لمثل هذا كثير من أخبار الشيخ (ره) وعند التتبّع التّام يظهر المرام . =

(ت)

= الرواية وانّ رواياته مقبولة بل مفتى بها، وانّ أهل الرجال ربما ينقلون عنه ويعتدّون به ويعتمدون عليه » [1] .

(أقول) رواياته الكثيرة المقبولة التي أشار اليها العلامة المامقاني تبلغ سبعمائة وأربعين مورداً كما ذكرها سيدنا الخوئي (ره) [2] ومن كان حاله هذا كيف يوصف بالضعف !

ولهذا قال سيدنا الجد (ره) : « ووصفه بالتوثيق لا يخلو من وجه كما لا يخفىٰ على المتتبع » .

(أقول) انه بعدما بيّنا من القرائن الراهنة، وصفه بالضعف لا يخلو من ضعف كما لا يخفىٰ على المتتبع .

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ .

١) تنقيح المقال (٧٨٠٠) ج ٢ ص ٢٤٨ .

٢) معجم رجال الحديث (٧٦١٠) ج ١١ ص ١٢٠ .

(م)

المرفق كما صنع باليمنىٰ ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفّيه لم يجدّد ماءً .

(ك)

= و« الطست » بكسر الطّاء وفتحها وبالسين المهملة ، ويروىٰ بالمعجمة أيضاً ، و«التّور» إناء من صُفر أو حديد كالاجانة .

والشك إمّا من الرّاوي أو أنه (عليه السلام) خيّر في احضار أيّهما شاء .

وفيه دلالة على أنّ مثل هذا الاحضار ، لا يعدّ من الاستعانة المكروهة .

وفي (المدارك) أنه منها [1] ، ولو وجد دليله حملنا هذا وأمثاله على بيان الجواز .

قوله : « فغسل كفيه » المراد أنه غسلهما خارج الاناء الغسل المستحب .

وفيه تصريح بالكفّين كما عرفت سابقاً .

قوله : « واستعان بيده اليسرىٰ » ليس في رواية (الكافي) وعلى ماهنا يمكن حمله إما على التقية ، أو على أنّ المراد رفع العمامة ونحوها ، أو أنه جعل يده اليسرىٰ تحت اليمنىٰ حتّى لا يسقط من الماء الذي في اليمنىٰ شيء .

وقوله : « فغسل يده اليمنىٰ » لا يكون الا بالاغتراف باليمنىٰ ووضعه باليسرىٰ .

وفي (الكافي) : « ثم غمس كفّه اليسرىٰ فغرف بها غرفة فأفرغ على ذراعه اليمنىٰ » وكلتا الصورتين قد وردا في الأخبار ، الا أنّ الاغتراف باليسرىٰ من غير التحويل هو الكثير الورود في الأخبار الصحيحة المتضمّنة للوضوء البياني وغيره .

وقوله : « لا يردّ الماء الى المرفقين » من الدلائل على ما هو المشهور من تحريم النكس في اليدين .

(ت)

(١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٥١ .

(م)

١٦٩ ٢ ـ فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن العباس عن محمّد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : لا باس بمسح الوضوء مقبلاً ومدبراً .

فهذا الخبر مخصوص بمسح الرجلين لأنه يجوز استقبالهما واستدبارهما والذي يدلّ على ذلك .

(ك)

والمرتضىٰ ، وابن ادريس (رحمهما الله تعالىٰ) على الجواز [1] تمسكاً باطلاق قوله تعالىٰ : « وأيديكم الى المرافق » [2] .

(والجواب) إما بأنّ « الىٰ » بمعنى « مع » أو بحمل الانتهاء على أنه تحديد للمغسول .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ١٦٩) صحيح ، وقد أخذ بظاهره كثير من الأصحاب ، فجوّزوا النكس في كل مسح الوضوء .

وما ذكره (رحمه الله) من التخصيص لاوجه له ، وما استدلّ به لا يفيد دلالة كما لا يخفىٰ .

وقد رواها في موضع من (التهذيب) [3] ، كما هنا ، وفي آخر « لا بأس بمسح =

(ت)

(١) « الانتصار » ص ١٣٧ (الجوامع الفقهية) ، و « رسائل الشريف المرتضى » ج ١ ص ٢١٣ (جوابات الموصليات الثالثة) وانظر « السرائر » ص ١٧ سطر ١٩ .

(٢) سورة المائدة الآية ٦ .

(٣) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٥٨ ح ١٦١ ، وص ٨٣ ح ٢١٧ .

«١٦٩» التهذيب ج ١ ص ٥٨ ح ١٦١ .

(م)

١٧٠ ٣ـ مارواه محمّد بن يعقوب عن أحمد بن ادريس عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمّد بن عيسىٰ عن يونس قال : أخبرني من

(ك)

= القدمين مقبلاً ومدبراً » ولو ذكرها بهذه الرواية لكان اولىٰ لصراحتها في المطلوب .

قال الفاضل التسترى : « وفي أمثال هذه الاختلافات ، تنبيه على وقوع مسامحة كثيرة في الأخبار ، ولا أدري ذلك من حفظهم ؟ أو من غلط الكتّاب ؟ أو غير ذلك ؟!

(وبالجملة) ينبغي التنبيه وعدم الاعتماد على أخبار الأحاد كيف اتفق ، بل ينبغي ملاحظة القرائن ، والمعاونات الخارجة ، كما يرشد اليه كلام « المعتبر » (انتهىٰ) [١] وهو جيّد .

(والظاهر) وقوع الغلط تارة من الحفظ ، وأُخرىٰ من الكتّاب كما قال .

وأما مسح الرجلين فالمشهور جواز النكس فيهما ، خلافاً للصدوق ، والمرتضىٰ [٢] تعويلاً على قوله تعالى : « الى الكعبين » [٣] والجواب قريب مما مرّ.

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ـ ١٧٠) مرسل [٤] ، وينبغي أن يراد بأعلى القدم الأصابع ، بالنسبة الى من يضع عقب القدم على الأرض ليمسح ، كما هو جار =

(ت)

(١) حكاه عنه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٢٦١ ، وانظر « المعتبر » ص ٦ س ٨ .

(٢) راجع « الهداية » للصدوق ص ٤٩ ، و « الانتصار » للسيّد ص ١٤٠ (الجوامع الفقهية) وانظر « جمل العلم والعمل » في رسائل الشريف المرتضى ج ٣ ص ٢٤ .

(٣) سورة المائدة، الآية : ٦ .

(٤) لقول الراوي (وهو يونس) : أخبرني من رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنىٰ .

«١٧٠» التهذيب ج ١ ص ٥٧ ح ١٦٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ح ٧ .

(م)

رأى أبا الحسن (عليه السلام) بمنىٰ يمسح ظهر قدميه من أعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى أعلى القدم .

(ك)

= في العادات ، والمعنى أنه (عليه السلام) تارة كان يمسح مقبلاً ، وأُخرى مدبراً و يؤيّده تمام الحديث في (الكافي) [١] ، ومن الكعب الى أعلى القدم ويقول : « الأمر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلاً ومن شاء مسح مدبراً فانه من الأمر الموسع (انشاء الله) » .

وفهم صاحب (الذكرىٰ) (ره) أنه (عليه السلام) جمع بينهما ، فيكون إسباغا للمسح كما يستحب اسباغ الغسل [٢] ، وأيّده برواية أبى بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) في مسح القدمين ومسح الرأس قال : مسح الرأس واحدة من مقدم الرأس ومؤخره ، ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما » [٣] وهذه الرواية لا تدلّ على مدعاه ، مع أنّ حملها على التقية واضح .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٣١ ح ٧ .

(٢) انظر « الذكرى » ص ٨٩ س ١٥ .

(٣) يأتي في الفصل ٣٤ من (الاستبصار) بالرقم ١٨١ .

(م)

٣٣ ـ باب النهي عن استعمال الماء الجديد لمسح الرأس والرجلين

١٧١ ١ ـ أخبرني أبو الحسين بن أبي جيّد القمي عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير وفضالة عن جميل عن زرارة بن أعين قال :

(ك)

٣٣ ـ (باب) النهي عن استعمال الماء الجديد

قوله : (أخبرني أبو الحسين) (الحديث ـ ١٧١) صحيح ، وما تضمّنه من إدخاله يده من غير أن يغسلها خارج الاناء إما لبيان الجواز ، وإما لأنّ المقصود بيان الوضوء الواجب .

وفي (الكافي) : « ثم قال هذا اذا كانت الكفّ طاهرة » [١] فعلم أنّ غسل اليد خارج الإناء إنما هو لرفع نجاسة محقّقة أو متوهّمة كما عرفت و« الاسدال » إرخاء الستر ، وطرف العمامة ، ففي الكلام إستعارة تبعيّة [٢] .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ .

(٢) وهى ما تقع في غير أسماء الأجناس من الفعل وما يشتقّ منه والحرف ، راجع « تلخيص المفتاح » و « كليّات أبى البقاء » (باب الاستعارة) .

«١٧١» التهذيب ج ١ ص ٥٥ ح ١٥٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ١ .

(م)

حكى لنا أبو جعفر (عليه السّلام) وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فدعا بقدح من ماء فأدخل يده اليمنىٰ فأخذ كفاً من ماء فأسد لها على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده (اليمنىٰ) الجانبين جميعاً ثم أعاد

(ك)

وقوله (عليه السّلام): « من أعلى الوجه » دليل على ما هو المشهور من وجوب الابتداء بالأعلىٰ.

والمرتضىٰ (ره) وابن ادريس (ره) جوّزا العكس [1]، استناداً الى اطلاق الآية [2].

ويمكن أن يقال انّ الآية تنزّل على الفرد الغالب المتبادر، ولا ريب أنه هو الابتداء بالأعلىٰ.

مع أنّ قوله (عليه السّلام): « وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) » يدلّ علىٰ أنه هو الوضوء الذي كان مداوماً عليه، وأنّ العبادات وظائف شرعية تحتاج الى النقل من الشارع، ولم ينقل سوى المشهور.

وقوله (عليه السّلام) « ثم مسح الجانبين » « ثم » فيه مجردة عن معنى التّراخي، وهو كثير الورود.

وأما إمرار اليد، فالمشهور استحبابه، حتى لو غمس وجهه في الماء كان مجزياً.

(وظاهر ابن الجنيد (ره)) الوجوب [3]، وهو قريب لما عرفت.

وقوله (عليه السّلام): « ثم أعاد اليسرىٰ » قد خفي معناه، اذ الظاهر أن يقول: « ثم =

(ت)

(١) انظر « السرائر » ص ١٧ س ٢٩، وحكاه في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ٢٤٠ عن السيد المرتضى راجع أيضاً « الحدائق » ج ٢ ص ٢٣٠.

(٢) وهي: « فاغسلوا وجوهكم » المائدة: ٦.

(٣) حكاه عنه في « المختلف » ص ٢٣ س ١٠.

(م)

اليسرىٰ في الاناء فأسد لها على اليمنىٰ ثم مسح جوانبها ثم أعاد اليمنىٰ في الاناء ثم صبّها على اليسرىٰ فصنع بها كما صنع باليمنىٰ ثم مسح ببلّة مابقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء .

(ك)

= أدخل اليسرىٰ » .

وقد ذكر له شيخنا البهائي (طاب ثراه) وجهين : **(الأوّل)** أنه لمشاكلة قوله : (ثم أعاد اليمنىٰ) اذ لا يشترط تقديم المشاكَل بالفتح ، كما قالوه في قوله تعالى : « **فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِيْ عَلىٰ بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِيْ عَلىٰ رِجْلَيْنِ** » (١) .

(الثاني) أنه أطلق الاعادة عليها باعتبار كونها يداً ، لا باعتبار كونها يسرى (٢) **(ولا يخفىٰ)** ما فيهما من التكلّف ، والأولىٰ أن يقال : انّ الإعادة هنا بمعنى الدخول الابتدائي كما قالوه في قوله تعالى : « **وَقَالَ الَّذِيْنَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُم مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا** » (٣) لأنّ الرسل لم يكونوا على ملّتهم ، فيكون العود بمعنى الصيرورة ، وهذا المعنى قد شاع استعماله في العرف .

وقوله (عليه السلام) : « ولم يعدهما في الاناء » دليل المشهور على عدم جواز استيناف ماء جديد للمسح ـ خلافاً لابن الجنيد (ره) (٤) .

قال الفاضل المحشي (قدس سره) : « وهذا لا يدلّ على وجوب المسح بالبلّة ، فضلاً عن النهي عن الاستيناف ، اذ من الجائز أن يكون المسح بالبلّة لتأدّي الواجب به ، لا =

(ت)

(١) سورة النور الآية ٤٥ .

(٢) راجع « الحبل المتين » ص ١٢ .

(٣) سورة ابراهيم الآية ١٣ .

(٤) حكاه في « المختلف » ص ٢٤ ثلاثة أسطر بآخر الورقة .

(م)

١٧٢ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة بن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّاء قال : وضّأت أبا جعفر (عليه السّلام) بجمع[1] وقد بال ، فناولته ماء فاستنجىٰ ثم صببت

(ك)

= لتعيّنه في نفسه ، والأجود الاستدلال على ذلك بصحيحة زرارة [1] ، عن أبي جعفر (عليه السّلام) حيث قال فيها : « وتمسح ببلة يمناك ناصيتك » الحديث ، فانّ الجملة الخبرية هنا بمعنى الأمر ، وهو مقتضي الوجوب » (انتهىٰ) [2] .

والجواب ظاهر بعد ما تحقّقت من أنّ العبادات ، تحتاج في جزءياتها الى النقل من الشارع .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٧٢) صحيح ، و« والفضيل » مصغّراً ومكبّراً واحد ، وهو ابن أخت « علي بن ميمون » الثقة .

قال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : « الفاء في قوله (فناولته) فاء التّعقيب ، وهو لا يخلو من شيء ، فإنّ الوضوء أُوقع عقيب الأستنجاء ، دون العكس .

فإما أن يراد من (وضّأت) أردت التوضية ، وإما أن يكون التعقيب مجازاً ذكرياً ، وهو عطف مفصّل على مجمل ، كقوله تعالى : « وَنَادىٰ نُوحٌ رَبَّهُ ، فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِيْ مِنْ =

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٥ ح ٤ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٧٢ ح (١٠٢١) .

(٢) راجع « مدارك الاحكام » ج ١ ص ٢١٠ ـ ٢١١ .

«١٧٢» التهذيب ج ١ ص ٥٨ ح ١٦٢ و ص ٧٩ ح ٢٠٤ .

١) جمع : بالفتح والسكون : المشعر الحرام وهو أقرب الموقفين الى مكّة المشرّفة وفي المصباح يقال لمزدلفة . جمع .

(م)

عليه كفاً فغسل به وجهه ، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفاً غسل به ذراعه الأيسر ثم مسح بفضل الندىٰ رأسه ورجليه .

١٧٣ ٣ ـ فأما مارواه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن معمّر بن خلّاد

(ك)

= أهْلِي » [١] وعلى هذا ، ففي كلام الراوي إشعار بأنّ الاستنجاء ملحق بأفعال الوضوء ومقدماته ، فيتأيّد به أنّ ماءه محسوب من المدّ الذي يستحب به الوضوء ، كما قاله في (الذكرىٰ) [٢] ، وهو لا يتمشّى على الوجه الأوّل » (انتهىٰ ملخصاً) [٣] .

و « جَمْعٌ » بفتح الجيم وسكون الميم ، اسم للمشعر الحرام ، وروي عن الصادق (عليه السلام) أنه سمّي « جمعاً » لأنّ آدم (عليه السلام) جمع فيه بين المغرب والعشاء [٤] .

وقوله : (فاستنجىٰ) مما يدلّ على رفع كراهة الاستنجاء بحضور الأجنبي ، ولعله محمول إما على بيان الجواز ، أو على حال الضرورة ، وكذا في حكاية الصبّ ، ويزيد عليه الحمل على التقية ، فانّ جمعاً مجمع أهل الخلاف ، وهذه الاستعانة وأمثالها من المشهورات بينهم .

وقوله : (بفضل النّدىٰ) الاضافة فيه ، إمّا للبيان ، أو بمعنى (من) التبعيضية ، إشارةً الى أنه اذا بقي في يده ندىٰ كثير ، ينبغي له ازالة كثرته ، إما بالنفض أو نحوه لئلا يحصل منه جريان ونحوه ، فيكون إمراره على العضو الممسوح غسلاً لا مسحاً .

قوله (أحمد) (الحديث ـ ١٧٣) صحيح ، وقد استدل بها وما بعدها على المنقول =

(ت)

(١) سورة هود : الآية ٤٥ .

(٢) راجع « الذكرى » ص ٩٥ س ٨ .

(٣) راجع « الحبل المتين » ص ١٣ .

(٤) « البحار » ج ٩٦ ص ٢٦٦ ، « علل الشرائع » ٤٣٧ .

«١٧٣» التهذيب ج ١ ص ٥٨ ح ١٦٣ .

(م)

قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) أيجوز[1] للرجل أن يمسح قدميه بفضل رأسه ؟ فقال : برأسه لا ، فقلت : أبماء جديد ؟ فقال : برأسه نعم .

(ك)

= من ابن الجنيد (ره) من تجويزه استيناف الماء الجديد عند الجفاف ، [1] ولا يخفىٰ عدم دلالتهما على ذلك ، لتصريحهما بعدم جواز المسح بالبقية ، بل يجب الاستيناف ، ولم يقل أحد منّا به .

وذكر بعض المتأخّرين [2] لهذا الخبر تأويلين :

(أحدهما) أنه نهي لمعمّر بن خلاّد عن هذا السؤال لئلا يسمعه المخالفون الحاضرون في المجلس فانهم كثيراً ما كانوا يحضرون مجالسهم (عليهم السّلام) وظنّ معمّر أنه (عليه السّلام) انما نهاه عن المسح ببقية البلل فقال : أبماء جديد ؟ فسمعه الحاضرون فقال (عليه السّلام) : برأسه نعم .

(ثانيهما) أنّ لفظ « برأسه » في الموضعين من كلام الامام (عليه السّلام) ويكون غرضه (عليه السّلام) ايهام الحاضرين من المخالفين أنّ سؤال « معمر » ليس عن مسح القدمين ، بل هو مسح الرأس ، فأجابه (عليه السّلام) على وفق معتقدهم أنّ المسح بالرأس لايجوز ببقية البلل » (انتهىٰ) [3] .

وهو لطيف الا أنه بعيد من سياق الحديث .

(ت)

(١) راجع « المختلف » ص ٢٥ س ٣ .

(٢) في هامش الأصل : هو شيخنا البهائى (ره) .

(٣) راجع الحبل المتين ص ١٨ .

(م)

١٧٤ ٤ ـ وما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن مسح الرأس ؟ قلت : أمسح بما في يدي من الندىٰ رأسي ، فقال : لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح .

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٧٤) موثق ، لأنّ « شعيب » هو الثقة « العقرقوفي » ، ابن أُخت أبي بصير [١] يحيىٰ بن القاسم الواقفي الثقة ، وهو انما =

(ت)

(١) **(أبو بصير)** وقع بهذا العنوان في اسناد كثير من الروايات عدّها سيدنا الخوئي «ره» ألفين ومائتين وخمسة وسبعين مورداً[١] مشتركاً بين مقبول وغيره ، فلابد من التمييز بينهم ، ولأهمية هذا الموضوع أُلّف غير واحد من العلماء الأعلام رسائل مختصّة بذلك[٢] .

(وخلاصة الكلام في هذا المقام) أنّ المكنّى بهذه الكنية من رجال الحديث جماعة ، أعرفهم :

١ ـ أبو بصير يحيٰى بن القاسم (كما في رجال النجاشي) أو أبي القاسم (كما في رجال الشيخ) الأسدي المكفوف .

٢ ـ أبو بصير ليث بن البَختري المرادي (وهو المعروف بأبي بصير الأصغر) .

«١٧٤» التهذيب ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٤ .

١) معجم رجال الحديث (١٣٩٥٩) ج ٢١ ص ٤٥ ط قم .

٢) كرسالة السيد السند السيد مهدي الخوانساري المطبوعة في كتاب الجوامع الفقهية ص ٦٤ من منشورات مكتبة آية الله المرعشي قم .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

٣ ـ أبو بصير يوسف بن الحارث البَتري .

٤ ـ أبو بصير عبد الله بن محمّد الأسدي .

٥ ـ أبو بصير حمّاد بن عبد الله الهروي .

٦ ـ أبو بصير حمّاد بن عبد الله القندي .

وأشهرهم وأكثرهم وروداً في الأخبار هما الأولان ، وأشهرهما الأول ، فكلمّا اطلق فالمراد به هو الأوّل ، ذكر أدلته سيدنا الخوئي في المعجم [١] والسيد مهدي الخوانساري في رسالته [٢] .

وحيث انّ الأولين هما أكثر وروداً في الأخبار نعطف عنان القلم الى ذكرهما أولاً مراعياً للاختصار .

أبو بصير يحيىٰ بن أبي القاسم الأسدي

هو أبو بصير يحيىٰ بن أبي القاسم (أو القاسم) المكفوف ، من أصحاب الباقر (عليه السلام) كما في رجال الشيخ [٣] وعدّه في أصحاب الكاظم (عليه السلام) أيضاً [٤] .

وعدّه الشيخ المفيد (ره) من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) ثم قال : « وأبو بصير يحيىٰ =

١) معجم رجال الحديث (١٣٥٧٠) ج ٢٠ ص ٧٥ .

٢) رسالة السيد الخوانساري المطبوعة في الجوامع الفقهية ص ١٠٢ .

٣) رجال الطوسي باب الياء (٢) ص ١٤٠ ط النجف الاشرف .

٤) المصدر (١٨) ص ٣٦٤ .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= بن أبي القاسم مكفوف ، مولىٰ بني أسد ، واسم أبي القاسم اسحاق ، وأبو بصير كان يكنى بأبي محمّد »[١] .

وعن البرقي : « كان أبو عبد الله (عليه السّلام) يكنّي بأبي بصير أبو محمّد »[٢] .

قال النجّاشي : « يحيىٰ بن القاسم أبو بصير الأسدي ، وقيل أبو محمّد ، ثقة ، وجيه ... ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة »[٣] .

أصحاب الاجماع

قال الكشّي : « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر (عليه السّلام) وأبي عبد الله (عليه السّلام) وانقادوا لهم بالفقه ، فقالوا : أفقه الأولين ستة : زرارة ، ومعروف بن خرّبوذ ، وبريد ، وأبو بصير الأسدي ، والفضيل بن يسار ، ومحمّد بن مسلم الطائفي ، قالوا : وأفقه الستة زرارة ، وقال بعضهم : مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي ، وهو ليث بن البختري »[٤] .

١) الاختصاص : ص ٧٩ في ذكر موالي علي بن الحسين وأبي جعفر (عليهما السّلام) ط النجف الأشرف .

٢) معجم رجال الحديث (١٣٤٤٥) ج ٢٠ ص ٢٨ ط قم .

٣) رجال النجّاشي (١١٨٧) ص ٤٤١ ط قم .

٤) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) (٤٣١) ج ٢ ص ٥٠٧ ط قم .

بقية أصحاب الاجماع

اما بقية أصحاب الاجماع على ما ذكره الكشّي من أصحاب أبي عبد الله (عليه السّلام) فهم : جميل بن درّاج ، =

(م)

(ك)

(ت)

= ولا يضر قول البعض هنا « مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي » لعدم تشخّصه بأنه من هو ؟ حتى نعرف بوزن كلامه .

ثم أنّ الروايات التي وردت في أبي بصير الأسدي بين مادحة وذامة ، تركنا الأخيرة لضعف سندها واختصار المحلّ ، ونذكر المادحة فقط :

الروايات المادحة لأبي بصير الأسدي

(الأولىٰ) مارواه محمّد بن يعقوب (باسناده) عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السّلام) فقلت له : أنتم ورثة رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ؟ قال : نعم ، فقلت : رسول الله وارث الأنبياء علم كل ما علموا ؟ قال لي : نعم ، قلت : فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتىٰ ، وتبرؤا الأكمه والأبرص ؟ قال : نعم باذن الله .

ثم قال : قال لى : ادن منّي يا أبا محمّد ! فدنوت منه فمسح على وجهي وعلى عيني =

= وعبد الله بن مسكان ، وعبد الله بن بكير ، وحمّاد بن عثمان ، وحمّاد بن عيسىٰ ، وأبان بن عثمان ، قالوا : وزعم أبو اسحاق الفقيه ـ وهو ثعلبة بن ميمون ـ أنّ أفقه هؤلاء جميل بن درّاج ، وهم أحداث أصحاب أبي عبد الله عليه السّلام اختيار معرفة الرجال (الكشّي) ٧٠٥ ـ ج ٢ ص ٦٧٣ ط قم .

ومن أصحاب الامام الكاظم والامام الرضا (عليهما السّلام) : يونس بن عبد الرحمٰن ، وصفوان بن يحيىٰ بيّاع السابري ، ومحمّد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيره ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر (المصدر ، ١٠٥٠ ـ ج ٢ ص ٨٣٠) .

(م)

. . . . . .

(ك) . . . . . .

(ت)

= فأبصرت الشمس والسماء والأرض والبيوت وكل شيء في البلد ، ثم قال لي : أتحبّ أن تكون هكذا ولك ما للناس وعليك ما عليهم يوم القيامة ؟ أو تعود كما كنت ولك الجنة خالصاً ؟ !

قلت : أعود كما كنت فمسح على عيني فعدت كما كنت ، قال : فحدّثت ابن أبي عمير بهذا ، فقال : أشهد أنّ هذا حق ، كما أنّ النهار حق »[١] .

والدليل على أنّ أبا بصير المذكور في هذه الرواية هو « يحيىٰ بن أبي القاسم » لا « ليث بن البَختري » ، أمران :

١ ـ انصراف هذه الكنية اليه اذا كانت خالية عن القرائن ، كما سبق .

٢ ـ كونه مكفوفاً وعدم كون ليث كذلك كما استظهره السيد الخوانساري أيضاً[٢] .

(الثانية) ما رواه الكشي (باسناده) عن شعيب العقرقوفي قال : « قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء فممن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدي ، يعني أبا بصير »[٣] .

(الثالثة) ما رواه محمّد بن يعقوب (باسناده) عن محمّد بن مسلم ، قال : « صلى بنا أبو بصير في طريق مكة (الحديث)[٤] .

أما الأخبار الذامة فهي بين ما هو ضعيف السند وما هو مقطوعه كما حققه سيدنا =

١) اصول الكافي ج ١ ص ٤٧٠ كتاب الحجة باب مولد أبي جعفر (الأول) محمّد بن علي (عليهما السّلام) ط طهران .

٢) الجوامع الفقهية ص ٦٤ .

٣) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) (٢٩١) ج ١ ص ٤٠٠ ط قم .

٤) الكافي ج ٣ كتاب الصلاة ٣ ، باب السجود ح ٨ .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= الخوئي (ره) فراجع[1] .

علم من هذا كله أنّ الرجل لا ريب في وثاقته وجلالة قدره كما علمت من كلام النجّاشي أنه « ثقة وجيه » وقول الكشّي انه من أصحاب الاجماع وممن هم أفقه الأولين ، وشهادة الامام الباقر (عليه السلام) له بقوله : « ولك الجنة خالصاً » واحالة الصادق (عليه السلام) اليه في المسائل الشرعية الى غير ذلك من الأُمور الدالة على عظم شأنه ورفعة مقامه بل عدالته ، لكن مع ذلك كله ذهَب جماعة من العلماء العظام الى ضعفه اشتباهاً فأسقطوه عن الاعتبار .

اشتباه العلامة (ره) فيه

(اعلم) أنّ أول من اشتبه في أمره هو العلامة (ره) حيث أدرجه في القسم الثاني من الخلاصة قائلاً :

« (يحيىٰ) بن القاسم الحذّاء من أصحاب الكاظم (عليه السلام) وكان يكنّى بأبي بصير وقيل انه أبو محمّد ، اختلف قول علمائنا فيه قال الشيخ الطوسي (ره) : انه واقفي وروى الكشي ما يتضمن ذلك ... ومات أبو بصير سنة خمسين ومائة ، وقال علي بن أحمد العقيقي : يحيىٰ بن القاسم الأسدي مولاهم ولد مكفوفاً رأى الدنيا مرتين مسح أبو عبد الله (عليه السلام) على عينيه وقال : انظر ما ترى ؟ قال أرى كوة في البيت وقد أرانيها أبوك من قبلك ، والذي أراه العمل بروايته وان كان مذهبه فاسداً »[2] .

---

١) معجم الرجال (١٣٥٧٠) ج ٢٠ ص ٧٨ .

٢) الخلاصة (٣) ص ٢٦٤ ط النجف الأشرف .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

هذا كلامه رفع مقامه ، لكنّ فيه للنظر موارد أذكرها سارداً :

(الأوّل) توفي الرجل سنة خمسين ومائة كما ذكره العلامة (ره) نفسه وتوفي الامام الصادق (عليه السلام) سنة ثمان وأربعين ومائة فلم يدرك الرجل من عصر امامة الكاظم (عليه السلام) الاسنتين ، وأدرك تمام عصر امامة الباقرين ، لكنه لم يجعله من أصحابهما مع ادراكه تمام عصريهما وروايته عنهما ، وجعله من أصحاب الكاظم (عليه السلام) فقط مع ادراكه من عصره سنتين فقط ! .

(الثاني) اعتقد بكونه واقفياً مع وفاته في ابتداء امامة الكاظم (عليه السلام) حين لم يكن للواقفة أثر، بل انهم ظهروا بعد وفاة الكاظم (عليه السلام) لأنهم وقفوا على امامته (عليه السلام) بعد وفاته وقالوا : انه حي لم يمت وانه الامام القائم ، ولم يقولوا بامامة مولانا الرضا (عليه السلام) .

اما استناده في ذلك الى الشيخ (ره) والكشي (ره) فسيأتى الجواب عنه .

(الثالث) أنه ذهب الى كون يحيىٰ بن القاسم الحذّاء مكفوفاً ، والحال انه لم يقل به أحد بهذا العنوان (أي الحذّاء) .

والجواب عن هذا كله أنّ العلامة (ره) خلط بين الشخصين المختلفين في النسبة واللقب والكنية والعمر والشأن، وانما وقع في هذا الاشتباه من أجل اشتراكهما في الاسم والولدية فقط (أي يحيىٰ بن القاسم) والحال انهما شخصان مختلفان ، أحدهما : يحيىٰ بن القاسم الأسدي أبو بصير ، وثانيهما : يحيىٰ بن القاسم الحذاء الأزدي غير المكنّى بأبي بصير ، والفارق بينهما واضح ، يدلّنا على ذلك امور :

١ ـ نسبة الأوّل : الأسدي : والثاني الأزدي (كما في الكشي) وكون الشخص الواحد منسوباً الى القبيلتين غير معقول ولا متعارف .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= ٢ ـ لقب الأوّل المكفوف ، والثاني الحذّاء ، مضافاً الى أنّ كون الشخص الواحد مكفوفاً وحذّاء أيضاً غير معقول لأنّ المراد من المكفوف هنا من كف بصره من بطن امه ولم ير الدنيا الا مرّتين ، ومن كان حاله هذا كيف يكون حذاء (فتأمل) .

٣ ـ كنية الأوّل «أبو بصير» دون الثاني .

٤ ـ بقي الأوّل من زمان الباقر (عليه السلام) الى أوائل امامة الكاظم (عليه السلام) لأنه توفي سنة (١٥٠) كما علمت من كلام النجاشي وفي عبارة العلامة آنفاً ، وبقي الثاني الى زمن الرضا (عليه السلام) ولم يقبل امامته كما شهد بذلك الامام الجواد (عليه السلام) مخاطباً لابن أخي يحيىٰ بن القاسم الحذاء المذكور (وهو محمّد بن القاسم الحذّاء) بقوله : « أما أنّ عمك كان ملتوياً على الرضا (عليه السلام) »[1] .

٥ ـ انّ الشيخ (ره) جمع بينهما في باب أصحاب الباقر (عليه السلام) حيث قال : « ٢ ـ يحيىٰ بن أبي القاسم يكنّى أبا بصير مكفوف الخ » ثم قال تلواً لذلك : « ٣ ـ يحيىٰ بن القاسم الحذّاء »[2] فترىٰ انه قد ذكرهما في مقام واحد بعنوانين مستقلين مختلفين أحدهما بكنية «أبي بصير» بدون اللقب ، وثانيهما بلقبه « الحذّاء » بدون الكنية ، هذا أدلّ دليل على أنهما رجلان مختلفان .

ثم ذكر الحذّاء فقط في باب أصحاب الكاظم (عليه السلام) بقوله : « ١٦ ـ يحيىٰ بن القاسم الحذّاء واقفي »[3] . =

١) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) (٩٠٣) ج ٢ ص ٧٧٣ ط قم .

٢) رجال الطوسي باب أصحاب الباقر (عليه السّلام) ص ١٤٠ ط النجف الاشرف .

٣) رجال الطوسي باب أصحاب الكاظم (عليه السّلام) ص ٣٦٤ ط النجف الاشرف .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= ثم ذكر ـ ثانياً ـ في أصحاب الصادق (عليه السلام) هكذا :

« ٩ ـ يحيىٰ بن القاسم أبو محمّد يعرف بأبي بصير الأسدي مولاهم كوفي تابعي مات سنة خمسين ومائة »[1] .

ثم ذكرهما ـ ثالثاً ـ في أصحاب الكاظم (عليه السلام) بعنوانين مستقلين : الحذّاء وأبي بصير ، فرمى الأوّل منهما بالوقف دون الثاني[2] .

وذكرُ الشيخ (ره) اياه مرة بعنوان « يحيىٰ بن القاسم » وأُخرىٰ بعنوان « يحيىٰ بن أبي القاسم » مع اتحاد الاسم والكنية والأوصاف ، من اشتباه القلم والا فالشخص واحد ، واسم أبيه اسحاق وكنيته أبو القاسم كما مضىٰ في كلام المفيد (ره) .

أما أبو عمرو الكشّي (ره) فأيضاً ذكرهما بعنوانين مستقلين : يحيىٰ بن أبي القاسم أبي بصير ويحيىٰ بن القاسم الحذّاء فرمى الثاني بالوقف دون الأوّل[3] .

فالعجب كل العجب من العلامة (ره) وأتباعه كيف اختفىٰ عليهم الأمر فلم يدققوا النظر حتّى رأوا الرجلين المختلفين شخصاً واحداً وبالنتيجة رموا أبا بصير الممدوح الثقة بالوقف ، لكنه لا ضير فيه لأنّ الجواد قد يكبو والسيف قد ينبو .

وأعجب منه تشديد القول عليهم من أمثال العلامة مير داماد الاسترابادي حيث قال : « ثم انّ رهطاً من المتأخرين توهم اتحاد الرجلين، كأنهم عن ذلك كله من الذاهلين، فبناء =

١) رجال الطوسي (٩) ص ٣٣٣ ط النجف الاشرف .

٢) المصدر (١٦) و (١٨) ص ٣٦٤ .

٣) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) ص ٧٧٢) ط قم .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= على وهمهم الكاذب هذا، زعموا أنه قد قيل في أبي بصير الأسدي المكفوف أنه واقفي، وان هو الازور واختلاق، ولذلك لم يورد أبو الحسين « أحمد بن الغضائري فيه طعناً وغميزة، فليعلم »[1].

وبعد ما قلنا انه اشتباه، فالتشديد عليه غير سديد.

وكيف كان فقد تبع العلامة (ره) في هذا الاشتباه غير واحد من العلماء، منهم جدّنا الشارح (ره) أيضاً فزعم أبا بصير الأسدي هذا واقفياً فقال في ذيل الحديث (١٧٤): «موثق، لأنّ شعيب ـ الى قوله ـ فعدّ العلامة لها من الصحاح لا يخلو من بعد».

(أقول) بل يخلو من بعد، لانه علم مما سبق أنّ أبا بصير الأسدي أيضاً على شرط الصحة كالمرادي، فعدّ العلامة (ره) اياه من الصّحاح صحيح وان كان خلافاً لمسلكه في الأسدي كما علمت آنفاً.

٢ ـ أبو بصير ليث بن البختري المرادي

هو ليث بن البَخْتري أبو بصير المرادي الكوفي وربما يكنّى بأبي محمّد أيضاً كالسابق، وعدّه الشيخ (ره) تارة من أصحاب الباقر (عليه السلام) وأُخرىٰ من أصحاب الصادق (عليه السلام) وثالثة من أصحاب الكاظم (عليه السلام)[2]. =

١) تعليقة مير داماد الاسترابادي على اختيار معرفة الرجال للشيخ الطوسي ج ١ ص ٤٠٤ الرقم (٢٩٦) ط قم.

٢) رجال الشيخ ص ٣٥٨ باب اللام (٢).

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= قال سيدنا الخوئي (ره) : « انا لم نجد له الرواية عن الكاظم (عليه السلام) وعليه فكل رواية رواها أبو بصير عن الكاظم (عليه السلام) فهي عن يحيىٰ بن القاسم والله العالم » [١] .

وذكره النجّاشي وقال : « ... وقيل له أبو بصير الأصغر روىٰ عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) » [٢] .

قال الكشي : « أجمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوّلين ـ الى قوله ـ وقال بعضهم مكان أبي بصير الأسدي أبو بصير المرادي » [٣] .

وعدّه ابن شهر آشوب (ره) من الثقات الذين رووا النصّ على امامة موسى بن جعفر (عليهما السلام) من أبيه [٤] .

وعنونه العلامة (ره) في القسم الأوّل من الخلاصة قائلاً : « وهو عندي ثقة والذى أعتمد عليه قبول روايته وانه من أصحابنا الامامية للحديث الصحيح الذي ذكرناه أولاً (أى صحيحة ابن درّاج الآتى ذكرها) وقول ابن الغضائري : انّ الطعن في دينه لايوجب الطعن » [٥] .

ومراد العلامة (ره) من الطعن في دينه ضعف اعتقاده في امامة الصادق والكاظم =

١) معجم الرجال (٩٧٧٥) ج ١٤ ص ١٥٠ .

٢) رجال النجاشي (٨٧٦) ص ٣٢١ ط قم .

٣) اختيار معرفة الرجال (٤٣١) ج ٢ ص ٥٠٧ ط قم .

٤) المناقب ج ٤ باب أبي ابراهيم موسىٰ بن جعفر (في فصل معالى أموره عليه السّلام) .

٥) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال ص ١٣٦ ط النجف الاشرف باسم رجال العلامة الحلّي .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= (عليهما السلام) المستفاد من بعض الروايات التي ذكرها الكشّي كقوله في الصادق (عليه السلام): « أما أنّ صاحبكم لو ظفر بها لاستأثر بها »[١] أو قوله في الكاظم (عليه السلام): « أظن أنّ صاحبنا ما تكامل علمه »[٢] وحيث قد استظهر سيدنا الخوئي (طاب ثراه) ضعف جميع هذه الأخبار الذامة له فلا تخدش وثاقته.

وقال العلامة المامقاني (ره): « وقال ابن داود في باب الكنىٰ[٣]: انّ أبا بصير مشترك بين أربعة: المرادي ليث بن البَختري، وهو ثقة عظيم الشان قال فيه الصادق (عليه السلام) بشّر المخبتين بالجنة الخ، وفي (الوجيزة) ليث بن البختري أبو بصير المرادي ثقة أجمعت العصابة عليه (انتهىٰ) ووثقه في المشتركات، والبلغة أيضاً وعدّه في الحاوي في فصل الثقات، وقال بعد كلام له ما لفظه: فالحق أنه ثقة ثقة، وعن المحقق الشيخ محمّد في شرح التهذيب: أنه لا ريب في ثقته وجلالة قدره الى غير ذلك من توثيقات أصحابنا الرجاليين »[٤].

أما الأحاديث الواردة فيه فطائفتان: مادحة، وذامة، أما المادحة:

(فمنها) ما رواه الكشي (باسناده) عن جميل بن درّاج قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: « بشّر المخبتين بالجنة: بريد بن معاوية العجلي، وأبا بصير ليث بن البَختري المرادي، ومحمّد بن مسلم، وزرارة، أربعة نجباء أُمناء الله على حلاله وحرامه، لولا هؤلاء =

١) اختيار معرفة الرجال (٢٩٤) ج ١ ص ٤٠٣ ط قم.

٢) المصدر (٢٩٣) ص ٤٠٢.

٣) رجال ابن داود ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣.

٤) تنقيح المقال (٩٩٩٨) ج ٢ ص ٤٤ من باب الفاء.

(م)

.....

(ك)

.....

(ت)

= انقطعت آثار النبوة واندرست »[1].

(ومنها) ما في الكشّي أيضاً (باسناده) عن سليمان بن خالد الأقطع قال سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: « ما أجد أحداً أحيىٰ ذكرنا وأحاديث أبي (عليه السلام) الا زرارة، وأبو بصير ليث المرادي، ومحمّد بن مسلم، وبريد بن معاوية العجلى، ولولا هؤلاء ماكان أحد يستنبط هذا، هؤلاء حفّاظ الدين وأمناء أبي (عليه السلام) على حلال الله وحرامه، وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الآخرة »[2].

قال سيدنا الخوئي (ره): « أقول هاتان الروايتان صحيحتان »[3].

أما الروايات الذامة فهي بين ما ورد تقية وبين ما طُعن في سنده كما هو حال الروايات الواردة في زرارة بن أعين أيضاً.

فتحصّل مما ذكرنا أنّ أبا بصير بكلا فرديه سواء كان الأسدي أو المرادي كل واحد منهما لا يقلّ في الوثاقة والعدالة عن الآخر والرواية عنهما صحيحة، فجعل الفرق بينهما بأنّ الأوّل واقفي ثقة، والثاني على مرتبة الصحة، مبنيٌ على اشتباه العلامة (ره) ومن تبعه كما مضىٰ.

ولنذكر حال بقية أفراد من كنّي بأبي بصير أيضاً على سبيل الاجمال اتماماً للمقال. =

---

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) (٢٨٦) ج ١ ص ٣٩٨ ط قم.

٢) المصدر (٢١٩) ج ١ ص ٣٤٨.

٣) معجم الرجال (٩٧٧٥) ج ١٤ ص ١٤٢.

(م)

.....

(ك)

.....

(ت)

= ٣ ـ أبو بصير يوسف بن الحارث البَتري

عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الباقر (عليه السلام) [١] .

وقال سيّدنا الخوئي (طاب ثراه) : « انّ أبا بصير يوسف بن الحارث وان كان من أصحاب الباقر (عليه السلام) الا انه مجهول ، ولم نظفر له ولا برواية واحدة ، ومن هنا يعلم أنّ كلمة (أبي بصير) [٢] الواردة في الروايات لا يحتمل أن يراد بها يوسف بن الحارث ، وان كان هو أيضاً مكنّى بأبي بصير » .

و« البِتري » بضم الباء أو بكسرها على ما ذكره العلامة المامقاني (ره) في « مقباس الهداية » منسوب الى « البَترية » وهم طائفة من « الزيدية » نسبوا الى المغيرة بن سعد الأبتر وفيه احتمالات أُخر [٣] .

٤ ـ أبو بصير عبد الله بن محمّد الأسدي

وهو أيضاً من أصحاب الباقر (عليه السلام) كما في رجال الشيخ (ره) [٤] وربما اشتبه بيحيىٰ بن =

١) رجال الطوسي (١٧) ص ١٤١ ط النجف الاشرف .

٢) معجم الرجال (١٣٧٨٩) ج ٢٠ ص ١٦٧ .

٣) مقباس الهداية ص ٨٥.

٤) رجال الطوسي (٢٦) ص ١٢٩ .

(م)

.....

(ك)

.....

(ت)

= القاسم الأسدي ، لكن المتبادر من « الأسدي » هو يحيىٰ لأنه أشهر وأعرف في الروايات دون عبد الله الذي لم يردفيه شيء ، ولهذا أسقطه العلامة (ره) وابن داؤد وسيّدنا الخوئي عن الاعتبار[1] .

٥ ـ أبو بصير حمّاد بن عبد الله الهروي

لم يذكره أحد من الرجاليين السابقين الا الكشّي ، فانه ذكره في اسناد رواية سادسة ذكرها في مدح يونس بن عبد الرحمٰن عن الامام علي النقي (عليه السلام)[2] فالرجل مجهول .

٦ ـ أبو بصير حمّاد بن عبد الله القندي

كذلك حال هذا الرجل ، فانه أيضاً لم يذكره أحد من الرجاليين حتى العلامة المامقاني وسيدنا الخوئي (رحمهما الله تعالىٰ) مع أنّ الكشّي (ره) قد ذكره في طريق رواية ذكرها في تذكرة خيران الخادم القراطيسى مولى الرضا (عليه السلام) (النجّاشي : ٤٠٩) وصاحب الهادي =

---

١) معجم الرجال (٧٠٩٤) ج ١٠ ص ٣٠١ ،

٢) اختيار معرفة الرجال (الكشي) (٩١٥) ج ٢ ص ٧٨٠ ط قم ولكن فيه حمّاد بن عبيد الله مكان «عبد الله» ولعله مصحف لأنّ العلامة المامقاني والسيد الخوئي (رحمهما الله تعالىٰ) ذكرا «عبد الله» راجع تنقيح المقال (٣٣٠٩) ج ١ ص ٣٦٥ ومعجم الرجال (٣٩٥٣) ج ٦ ص ٢١١ .

(م)

(ك)

= يروي عنه ، ولا مجال للحمل على « المرادي » [١] ، فعدّ العلامة (طاب ثراه) لها من =

(ت)

= (عليه السلام) [١] والرواية نذكرها لاشتمالها على مطلب مغفول عنه وهو أهمية قبول الهدايا ، وهي هذه :

« محمّد بن مسعود قال حدّثني سليمان بن حفص عن أبي بصير حمّاد بن عبد الله القندي عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى خيران : قد وجهت اليك ثمانية دراهم كانت اهديت اليّ من طرسوس ، دراهم منهم ، وكرهت أن أردّها على صاحبها أو أحدث فيها حدثاً دون أمرك فهل تأمرني في قبول مثلها أم لا ؟ لأعرفها انشاء الله وأنتهي الى أمرك .

فكتب وقرأته : اقبل منهم اذا اهدي اليك ، دراهم أو غيرها ، فان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يرد هدية على يهودي ولا نصراني » [٢].

(١) قوله (ولا مجال للحمل على المرادي) لا يخفىٰ أنّ كون « شعيب » (وهو شعيب بن يعقوب العقرقوفي من أجلّة أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) ابن اخت أبي بصير يحيىٰ بن القاسم الأسدي) ليس قرينة قاطعة على أنّ كلما رواه عن « أبي بصير » فهو « الأسدي » لا « المرادي » ، لامكان روايته عن الأخير أيضاً ، بل وجدنا روايته عنه في الكشّي أيضاً على مايلي :

« حمدان ، قال حدّثنا معاوية عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة تزوجت ولها زوج فظهر عليها ؟ قال ترجم المرأة ويضرب =

١) رجال الطوسي (١) ص ٤١٤ ط النجف الأشرف .

٢) اختيار معرفة الرجال (الكشي) : (١١٣٣) ج ٢ ص ٨٦٨.

(م)

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على ضرب من التقية لأنهما موافقان لمذاهب كثير من العامة ، ويحتمل أن يكون المراد بهما إذا جفّت أعضاء الطهارة بتفريط من جهته فيحتاج أن يجدّد غسلها فيأخذ ماء جديداً ويكون الأخذ لها أخذاً للمسح حسب ماتضمّنه الخبر «الأوّل» .

وأما الخبر «الثاني» فيحتمل أن يكون المراد بقوله (بل تضع

(ك)

= الصّحاح [١] لا يخلو من بعد [٢] .

و(الوجه الأوّل) حسن ، وما اعترض عليه بأنّ الجمهور قائلون بالغسل لا بالمسح فينبغي حمله على مسح الخفّ ونحوه عندهم ، مدفوع ، بأنّ أبا حنيفة ، وجماعة منهم جوّزوا المسح ، وأوجبوه بماء جديد [٣] .

(ت)

= الرجل مائة سوط لانه لم يسأل (الى آخر الحديث)[١] .

والمراد من « أبي بصير » هنا هو « المرادي » لا « الاسدي » كما صرّح به في الحديث المذكور بعد هذا الحديث وبيانه قد سبق في التحقيقات في أبي بصير آنفاً

(١) انظر « المختلف » ص ٢٥ س ٥ .

(٢) ص (٣٩٥) من هذا المجلد فراجع .

(٣) راجع « الحبل المتين » ص ١٧ ـ ١٨ .

---

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) : (٢٩٢) ج ١ ص ٤٠١ .

(م)

يدك في الماء) إنما أراد به الماء الذي بقي في لحيته أو حاجبيه وليس فيه أن يضع يده في الماء الذي في الاناء أو غيره، فاذا احتمل ذلك لم يعارض ماقدّمناه من الأخبار، والذي يدلّ على التأويل الذي ذكرناه.

١٧٥ ٥ـ ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن بن علي الوشّا عن خلف بن حمّاد عمّن أخبره عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: قلت له: الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلاة؟ قال: إن كان في

(ك)

= وأما (التأويل الثاني) [١] فمردود بقوله: «بفضل رأسه» [٢]، وقوله: «بما في يدي من الندىٰ» [٣].

وكذا قوله (طاب ثراه): (وأما الخبر الثاني الخ) لأنه قال: «أمسح بما في يدي من الندىٰ» فكيف ينهاه عن ذلك، ويأمره بالأخذ من لحيته أو حاجبه ـ

قوله: (أخبرني به الشيخ) (الحديث ـ ١٧٥) مرسل [٤]، وقال الفاضل المحشي (قدس سره): «المراد أن ينسىٰ مسح رأسه فلا يدري مسح أم لا، وإلاّ استأنف الصلاة. وقيل الظاهر (وهو في الوضوء) فتدبر» (انتهىٰ).

(ت)

(١) الذي ذكره الشيخ (ره) في الحديث (١٧٤) بقوله: «ويحتمل أن يكون المراد بهما اذا جفّت أعضاء الطهارة الخ».

(٢) في الحديث الرقم ١٧٣.

(٣) في الحديث الرقم ١٧٤.

(٤) لوجود لفظ «عمن أخبره» في هذا الحديث.

«١٧٥» التهذيب ج ١ ص ٥٩ ح ١٦٥.

(م)

لحيته بلل فليمسح به ، قلت : فان لم يكن له لحية ؟ قال : يمسح من حاجبيه أو من أشفار عينيه .

(ك)

= **ولا يخفىٰ ما فيه** بل الأولىٰ جريه على ظاهره ، واعادة الصلاة مراد ولم يذكر ، لأنّ السؤال ليس عنه ، وحينئذٍ ففيه دلالة على عدم وجوب الموالاة بمعني المتابعة ، بل بمعنى الجفاف كما سياتى (انشاء الله) .

(م)

٣٤ ـ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين

١٧٦ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: مسح الرأس على مقدّمه.

١٧٧ ٢ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) قال: أخبرني جعفر بن محمّد بن قولويه عن محمّد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن

(ك)

٣٤ ـ (باب) كيفية المسح على الرأس والرجلين

(أخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٧٦) صحيح، لكنّ قوله: عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ، صوابه عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ (كما لا يخفىٰ).

وكون محلِ المسح مقدم الرأس مما لا خلاف فيه ـ

قوله: (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٧٧) مجهول بشاذان، ومعمّر [1]. =

(ت)

(١) أما بمعمّر فنعم، وأما بشاذان فلا، لأنه معروف و مذكور في كتب الرجال وموثق بل معدّل.

«١٧٦» التهذيب ج ١ ص ٦٢ ح ١٧١ و ص ٩١ ح ٢٤١.

«١٧٧» التهذيب ج ١ ص ٦٠ ح ١٦٧، الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١.

(م)

محمّد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمّر بن عمر عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : يجزي من مسح الرأس موضع ثلاث أصابع وكذلك الرجل .

(ك)

= وبه استدلّ من أوجب المسح بثلاث أصابع ، لأنّ الإجزاء انما يستعمل في أقلّ الواجب ، لكنها دلالة مفهوم ضعيف .

وما دلّ على المشهور من الاكتفاء بمسمّاه قوي ، فيحمل هذا وأمثاله على الاستحباب .

مع أنّ ظاهره أنّ الممسوح ينبغي أن يكون مقدار ثلاث أصابع ، ولو كان آلة المسح اصبعاً واحدة .

(ت)

= قال النجاشي في ترجمة ابنه الفضل : « الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمّد الأزدي النّيشابوري ، كان أبوه من أصحاب يونس و روىٰ عن أبي جعفر الثاني ، و قيل عن الرضا أيضاً (عليهما السلام) وكان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين وله جلالة في هذه الطائفة ...[1] .

قال سيدنا الخوئي (طاب ثراه) : وكلامه ظاهر في أنّ قوله : (وكان ثقة يرجع الى والد الفضل لا الى نفسه ، والا قال : كان ثقة وأحد أصحابنا ... فجملة (كان أبوه) الى قوله (ثقة) جملة مستأنفة »[2] .

وقال الكشي في ترجمة محمّد بن سنان (٣٧٩) : « قد روى عنه الفضل وأبوه ويونس =

١) رجال النجاشي (٨٤٠) ص ٣٠٦ ط قم .

٢) معجم الرجال ج ٩ ص ٨ ط قم .

(م)

١٧٨ ٣ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسىٰ عن بعض أصحابه عن أحدهما (عليهما السّلام) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال: يرفع العمامة بقدر مايدخل اصبعه فيمسح على مقدّم رأسه.

(ك)

قوله: (وأخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٧٨) مرسل [1]، لكنه موافق للمشهور، وللأصل أيضاً.

(ت)

= ومحمّد بن عيسىٰ العبيدى ومحمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب والحسن والحسين ابنا سعيد الأهوازيان ابنا دندان وأيوب بن نوح، وغيرهم من العدول والثقات من أهل العلم»[1].

وقد وثّقه العلامة (ره) أيضاً حيث ذكره في القسم الأوّل من الخلاصة قائلاً: «شاذان بن الخليل من أصحاب يونس»[2].

فقول جدّنا الشارح (ره) (مجهول بشاذان) غريب، ولعله (ره) بحث عنه في عنوان (شاذان) فلم يجده لانه ذكره النجاشي في ذكر ابنه (الفضل) والكشي في ترجمة (محمّد بن سنان) كما علمت، لكنّ العلامة قد ذكره في محله، فكيف خفى عنه!.

(١) لوجود جملة (عن بعض أصحابه)في الحديث

«١٧٨» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٨.

١) اختيار معرفة الرجال (الكشيّ) ج ٢ ص ٧٩٦

٢) الخلاصة ص ٨٧ ط النجف الاشرف.

(م)

١٧٩ ٤ ـ فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يحيىٰ عن الحسين بن عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرّجل يمسح رأسه من خلفه وعليه عمامة باصبعه أيجزيه ذلك ؟ فقال : نعم .

فلا ينافي ماقدّمناه من أنه ينبغي أن يكون المسح بمقدّم الرأس لأنه ليس يمتنع أن يدخل الانسان اصبعه من خلفه ومع ذلك فيمسح بها مقدّم الراس ، ويحتمل أن يكون الخبر خرج مخرج التقية لأنّ ذلك مذهب بعض العامة .

(ك)

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٧٩) مجهول باشتراك الحسين بن عبد الله [1] ، والحمل على التقيّة جيّد ـ

(ت)

(١) الحسين بن عبد الله ، وقع بهذا العنوان عدة رجال من أصحاب الصادق (عليه السّلام) كمايلي :

١ ـ الحسين بن عبد الله البجلي الكوفي ٢ ـ الحسين بن عبد الله الأرجاني ٣ ـ الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس بن عبد المطلب ٤ ـ الحسين بن عبد الله الكوفي ، الا أنّ كلهم مجهولون [1] فلم يعلم مراد السيد الشارح (ره) من قوله (مجهول باشتراك الحسين بن عبد الله) اذ ليس فيهم من علم حاله .

«١٧٩» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٤٠ .

١) تنقيح المقال ج ١ ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣ ط النجف الاشرف .

(م)

١٨٠ ٥ ـ فأما مارواه أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن المسح على الرأس ؟ فقال : كأني أنظر الى عكنة[1] في قفاء أبي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الراس مقدّمه ومؤخّره فقال : كأني انظر الى عكنة في رقبة أبي يمسح عليها .

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه أخيراً من حمله على التقية لاغير .

١٨١ ٦ ـ وأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ رفعه الى أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في مسح القدمين ومسح الرأس فقال : مسح الرأس واحدة من مقدّم الراس ومؤخّره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما .

(ك)

قوله : (أحمد) (الحديث ـ ١٨٠) صحيح و« العُكْنَةُ » الطيّ ألذي في الجلد من السّمن .

قوله : (سعد) (الحديث ـ ١٨١) مرفوع ، مرسل .

(ت)

«١٨٠» التهذيب ج ١ ص ٩١ ح ٢٤٢ .

١) العكنة : ما انطوىٰ وثنّى من لحم البطن جمعها عكن وأعكان .

«١٨١» التهذيب ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٥ .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أيضاً التقية لأنّ في الفقهاء من يقول بمسح الرجلين ويقول مع ذلك باستيعاب العضو ظاهراً وباطناً، ويحتمل أن يكون أراد ظاهرهما وباطنهما أعني مقبلاً ومدبراً على مابيّنا القول فيه.

(ك)

(ت)

(م)

٣٥ ـ باب مقدار ما يمسح الرأس والرجلين

١٨٢ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد وأبيه محمّد بن عيسىٰ عن محمّد بن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن

(ك)

٣٥ ـ (باب) مقدار مايمسح من الرأس والرجلين

قوله : (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٨٢) صحيح ، والمراد بالنعل هنا ، النعل العربي الذي يكون معقد شراكه الكعب بالمعنى المشهور ، أو قريب منه .

(وحينئذٍ) فان كان المراد « الكعب » بالمعنى المشهور [1] ، كان الاستيعاب =

(ت)

(١) أي قبة القدم ، قال به الشهيد الثاني (ره) [1] والمراد من (قبة القدم) العظم النابت على ظهر القدم ، هذا هو المعنى المشهور عند الفقهاء من (الكعبين) الوارد في الآية الشريفة ، **وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُم وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الكَعْبَيْنِ** (المائدة : ٦) وبازائه المعنى غير =

«١٨٢» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥ .

١) اللمعة ج ١ ص ٧٦ ط النجف الاشرف .

(م)

زرارة وبكير ابني أعين عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنه قال في المسح : تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشّراك وإذا مسحت بشيء من رأسك أو بشيء من قدميك مابين كعبك الى أطراف الأصابع فقد أجزأك .

(ك)

= الطولي والعرضي حاصلين .

وان أريد « الكعب » بما قاله العلامة (ره) من أنه المفصل الواقع بين السّاق والقدم [1] ـ وهو الحق والمدلول عليه بالأخبار المعتبرة ـ لم يحصل منه الاستيعاب طولاً .

مع أنّ المشهور وجوبه ، بل ربما أُدّعي عليه الاجماع تعويلاً على التحديد الواقع في الآية .

(وحينئذٍ) فإما أن يصار الى عدم وجوب الطولي كالعرضي كما صار اليه بعضهم ، ودلّت عليه الأخبار التي هذا منها ، حملاً للآية على تحديد الممسوح لا المسح .

وإمّا أن يكون المراد بالنعل ، النوع الآخر منه ، وهو ما كان معقد شراكه عقب القدم ، والشراك واقع في طول القدم من الطّرفين .

(وحينئذٍ) فالاستيعاب الطولي حاصل بخلاف العرضي ، وهو جائز ، لأنه قد نقل =

(ت)

= المشهور وهو مفصل الساق والقدم وهو مختار الشهيد الأوّل (ره) في (الألفية) [1] والعلامة (ره) في (المختلف) [2] .

(١) انظر « المختلف » ص ٢٤ س ١٥ و « القواعد » ص ١١ س ١١ .

١) المصدر .

٢) المختلف ص ٢٤ س ١٥ ، والقواعد ص ١١ س ١١ .

(م)

. . . . . .

(ك)

= الاجماع على عدم وجوبه .

(فان قلت) اذا أريد الشّراك الواقع في عرض القدم ، وهو النوع المشهور منه في الحجاز ، فهل فيه دلالة على أنّ المراد من الكعب معناه المشهور ؟

(قلت) قد استدل به المحقق (ره) صاحب (المدارك) [1] ، وغيره عليه ردّاً لما قاله العلامة (ره) [2] .

(وظنّي) أنه بالدلالة على ماصار اليه العلامة (ره) أولىٰ ، لأنّ قوله (عليه السلام) : « ولا تدخل يدك الخ » فيه اشارة الى أنه قد بقي من محل المسح شيء لايحتاج الى تداركه بادخال اليد ، وليس مافوق الشراك الا المسافة التي بينه وبين الكعب بمعنى المفصل .

وقوله (عليه السلام) : « واذا مسحت بشيء من رأسك الخ » كالصّريح في عدم وجوب الاستيعابين .

وحيث قد عرفت أنّ المشهور هو وجوب الطولي ، فاحمله على أن يكون معناه كونه تحديداً لمسافة المسح ، يعني اذا مسحت مابين الأصابع الى الكعب ، كفاك ، ولو كان باصبع واحدة ، ولا يحتاج الى وضع الكف كله والمسح به .

وقد أُستُدلّ من ظاهر هذا التحديد على ما صار اليه المحقّق (طاب ثراه) في (المعتبر) [3] ، من عدم وجوب إدخال الكعب في المسح . =

(ت)

(١) انظر « مدارك الاحكام » ج ١ ص ٢١٩ .

(٢) راجع « المختلف » ص ٢٤ س ٥ و « القواعد » ص ١١ س ١١ .

(٣) راجع « المعتبر » ص ٣٨ س ١١ .

(م)

١٨٣ ٢ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن يونس عن حمّاد عن الحسين قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) : رجل توضأ وهو معتمّ وثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد ؟ فقال : ليدخل اصبعه .

(ك)

= والعلامة (ره) في (المنتهىٰ) على الوجوب [٣٢٥] وأجاب عن هذا الحديث ، بأنّ ذلك قد يستعمل فيما يدخل فيه المبدأ ، كقولك : (له عندي مابين واحد الى عشرة) فانّ الواحد داخل قطعاً .

قال بعض المتأخرين : «وفيه نظر واضح ، لأنّ العرف في مثل هذا دالّ عليه ، دون ما نحن فيه» .

(أقول) دعوى الفرق في دلالة العرف لا تخلو من بعد .

وقد أُستُدل بظاهره أيضاً ، على عدم وجوب الإبتداء بالأصابع ، وقد عرفت حقيقة الحال .

قوله : (عنه عن أبي القسم) (الحديث ـ ١٨٣) مجهول [٣٢٦] ، ورواه في (التهذيب) =

(ت)

(١) انظر «المنتهىٰ» ج ١ ص ٦٤ و ٦٥ .

(٢) بشاذان بن الخليل النيشابوري على رأي السيد الشارح (ره) وقد مضت تعليقتنا عليه في الحديث (١٧٧) فراجع .

«١٨٣» التهذيب ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ح ٣ .

(م)

١٨٤ ٣ ـ فأما مارواه محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن أبـي الحسـن الرضا (عليه السّلام) قال : سألته عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفّه على الأصابع فمسحها الى الكعبين الى ظـاهر القـدم ، فـقلت :

(ك)

= بطريق صحيح [1] فلا تضر جهالته هنا ، ويدلّ على ما هو المشهور من الاكتفاء بمسمّى المسح .

والمراد برفع العمامة : تنحيتها عن موضع المسح بقرينة قوله (عليه السلام) : «بقدر مايدخل له» [2] .

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ـ ١٨٤) صحيح ، وفي (الكافي) [3] ، وبعض نسخ هذا الكتاب ، عن أحمد بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، وهو الصّواب ، فيكون الأوّل (ابن عيسىٰ) .

و« قال » في قوله : « قال بإصبعين » بمعنى « فعل » .

قال إبن الأثير : انّ العرب تجعل « القول » عبارة عن جميع الأفعال ، وتطلقه على غير الكلام ، فتقول : « قال بيده » أي أخذه ، و« قال برجله » أي مشىٰ ، و« قال بثوبه » =

(ت)

(١) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٩٠ ح ٢٣٩ (تلاحظ صحّة السند) .

(٢) راجع الحديث بالرقم ١٧٨ من الكتاب .

(٣) راجع « الكافي » ج ٣ ص ٣٠ ح ٦ .

«١٨٤» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ح ٦ .

(م)

جعلت فداك لو أنّ رجلاً قال باصبعين من أصابعه ألا يكفيه[1] ؟ فقال : لا ، لا يكفيه فمحمول على الفضل والاستحباب دون الفرض والايجاب .

(ك)

= أي رفعه ، وكل ذلك على المجاز والاتّساع [1] .

وفي (الكافي) هكذا : « قال بإصبعين من أصابعه ؟ فقال : لا إلا بكفّه » [2] والمعنى واحد .

وما ذكره الشيخ (ره) من التأويل حسن ، لعدم القائل بظاهره .

قال في (المنتهىٰ) : « ويكون قوله (عليه السلام) : « لا الا بكفّه » من قبيل قوله (عليه السلام) : « لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد » [3] .

(نعم) قال صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : «لولا الاجماع المنقول في (المعتبر) و (التذكرة) على أنه يكفي في مسح الرجلين مسمّاه ولو بإصبع واحدة ، لأمكن القول بوجوب المسح بالكف كلّها لهذه الرواية ، فانّ المقيّد يحكّم على المطلق .

ومع ذلك فالاحتياط هنا مما لاينبغي تركه ، لصحة الخبر وصراحته ، وإجمال ما =

(ت)

(١) انظر « نهاية ابن الأثير » ج ٤ ص ١٢٤ (مادّة قال) .

(٢) « الكافي » ج ٣ ص ٣٠ ح ٦ .

(٣) راجع « المنتهىٰ » ج ١ ص ٦٤ س ٨ .

---

١) في نسخة (الا بكفّيه)

(م)

١٨٥ ٤ ـ فأما رواه أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن بكر بن صالح عن الحسن[1] بن محمّد بن عمران عن زرعة عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا توضّأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ، ثم قال : هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الأخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الأصابع .

فالوجه في هذا الخبر ماذكرناه في الباب الذي قبل هذا من حمله على التقية لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح على الرّجلين ويقول باستيعاب الرّجل وهو خلاف للحق على مابيّناه ،

(ك)

= ينافيه »[1] ، وهو جيّد .

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ ١٨٥) ضعيف ، قال العلامة (ره) في (الخلاصة) : «إنّ بكر بن صالح ضعيف جداً كثير التفرّد بالغرائب ، وهذه الرواية من الغرائب »[2] .

(ت)

(١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٢١ ، و« المعتبر » ص ٣٧ س ٣٢ ، و « التذكرة » ج ١ ص ١٨ س ١٥ .

(٢) راجع « الخلاصة » للعلاّمة (٢) ص ٢٠٧ ط النجف الأشرف ، ورماه النجّاشي أيضاً بالضعف[2].

«١٨٥» التهذيب ج ١ ص ٩٢ ح ٢٤٥ .

١) في نسخة (الحسين) .

٢) رجال النجاشي (٢٧٤) ص ١٠٨ ط قم .

(م)

والذي يدلّ على ماقلناه أيضاً .

١٨٦ ٥ ـ مارواه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر (عليه السّلام) : ألا تخبرني من أين علمت وقلت انّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين ؟

(ك)

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ـ ١٨٦) صحيح .

قال شيخنا البهائي (أعلى الله درجاته) في (مشرق الشمسين) : « قد يتوهم أنّ قول زرارة للامام (عليه السّلام) : « ألا تخبرني من أين علمت وقلت » يوجب الطعن عليه بسوء الأدب وضعف العقيدة (وجوابه) أنّ زرارة كان ممتحناً بمخالطة علماء العامّة ، وكانوا يبحثون معه في المسائل الدّينية ، ويطلبون منه الدليل على ما يعتقد حقّيته ، فأراد أن يسمع منه (عليه السّلام) ما يسكّتهم به ، وإلا فخلوص عقيدته مما لايحوم حوله شك ولا ريبٌ .

وربما قرأ بعض مشايخنا (من أين علمتُ) بتاء المتكلم ، يعنى أني عالم بذلك ، ولكن أريد أن تخبرني بدليله لأحتجّ به عليهم ، وضحكه (عليه السّلام) ربما يؤيّد ذلك » (انتهى) (١).

وذكر هذا المضمون في (الحبل المتين) أيضاً بعبارة قريبة من هذه ، الا أنه قال : =

(ت)

(١) انظر « مشرق الشمسين » ص ٣٤٤ .

«١٨٦» التهذيب ج ١ ص ٦١ ح ١٦٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٠ ح ٤ ، الفقيه ج ١ ص ١٠٣ ح ٢١٢ .

(م)

فضحك ثم قال : يازرارة قاله رسول الله (صلّى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب من الله لأنّ الله يقول : «اغسلوا وجوهكم» فعرفنا أنّ الوجه كلّه ينبغي له أن يغسله ، ثم قال : «وأيديكم الى المرافق» [1] ثم فصل بين الكلامين فقال : «وامسحوا برؤسكم» فعرفنا حين قال «برؤسكم» أنّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ، ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه ، فقال : «وأرجلكم الى الكعبين» فعرفنا حين

(ك)

= « انّ زرارة أراد أن يستفيد من الإمام (عليه السلام) ما يسكّت به العامة ، ويردّ شبهاتهم ، فعبّر بتلك العبارة من دون تأمّل ، معتمداً على رسوخ ولايته وخلوص عقيدته، واثقاً بعلم الامام (عليه السلام) بما قصده بذلك السؤال » [1] هذا كلامه (ره) .

(أقول) أما تعليله (ره) بمخالطة العامة وان كان صحيحاً ، الا أنه لايحتاج اليه في هذا المقام ، بل مثل هذه التدقيقات من زرارة ، والتفحّص عن معرفة الدليل ، انما نشأ من ثبوت قدمه في العلم ، وطلب التحقيق ، ولذا ماكان يقنع بماكان يقنع به غيره ، بل كان يأتي الى الامام (عليه السلام) في وقت الخلوة فيسأله عما أراد .

ولذا ترىٰ الأحاديث المنقولة بطريق زرارة خالية من التقية الا ما قلّ .

وكان زرارة يقول لمن أفتاه الامام (عليه السلام) بخلاف ما أفتىٰ به زرارة : « انه أفتاك من جراب النّورة[2] بل الفتوىٰ ما أفتاني به الامام (عليه السلام) » ، فيرجع المقول له اليه (عليه السلام) ويذكر له كلام زرارة، فيقول (عليه السلام): « صدق زرارة ومن يحتمل ما يحتمله زرارة =

(ت)

(١) انظر « الحبل المتين » ص ١٦ .

(٢) راجع « اختيار معرفة الرجال » ج ١ ص ٣٨٢ (التعليقة) .

١) (فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا أنّه ينبغي لهما أن يغسلا الى المرفقين) زيادة في الفقيه .

(م)

وصلهما بالرأس أنّ المسح ببعضهما[1]، ثم سنّ ذلك رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للناس فضيّعوه، ثم قال: «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيّباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه»، فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء أثبت بعض[2] الغسل مسحاً لأنه قال: «بوجوهكم

(ك)

= وطلب الدليل من الامام (عليه السلام) انما يكون من سوء العقيدة اذا كان الغرض مجرّد الجدال، وعدم اعتقاد صدق القائل الا باظهار الدليل، وأما اذا كان الغرض التبحّر في العلم ومعرفة الدلائل، فلا يدلّ على سوء أدب قط، وكذا قوله: «من دون تأمّل» بل هو صادر عن تأمّل كما لايخفىٰ.

ولو كان فيه شائبة سوء أدب أو اعتقاد، لنبّهه الامام (عليه السلام)، ولصرّح له به، لأنه (عليه السلام) كان يحثّ أصحابه على التأدّب مع سائر الناس، الذي لايجلب عليهم تركه نقصاً في الدين، بل ولا الدنيا، وترك التأدّب معه (عليه السلام) مما يوجبهما.

وأما القراءة بتاء المتكلم فلا يخفىٰ بعده وتأييده بضحكه (عليه السلام) أبعد، فانه حينئذٍ يكون الكلام منه على حقيقته من عدم معرفة الدليل واحتياجه الى استفادته منه (عليه السلام).

وأما ضحكه (عليه السلام) فكما يحتمل لتجرّي زرارة، كذلك يحتمل أن يكون إشارة الى وضوح الدليل وتكثّره، كما تقول للعالم: «من أين علمت أنّ صلاة الظهر أربع ركعات؟ فيضحك ويقول: «إنّ دليله ظاهر» فيذكر الدلائل. =

(ت)

١) في نسخة (علىٰ بعضها).

٢) في نسخة (لبعض).

(م)

وأيديكم منه» ، ثم وصل بها و«أيديكم» ، ثم قال : «منه» أي من ذلك التيمم لأنه علم أنّ ذلك أجمع لايجري على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ، ثم قال : «ما يريد ليجعل عليكم في الدين من حرج» والحرج الضيق .

(ك)

= ويؤيّده قوله (عليه السلام) : « قاله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ونزل به الكتاب الخ » يعني أنّ دليله واضح من الكتاب ، والسنة المفسّرة ، لا أنها مجملة بالقول ، من دون الفعل .

وقوله تعالى : « وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ » [1] مما استدلّ به المرتضىٰ ، وابن ادريس (رحمهما الله تعالى) على جواز النكس [2] .

(والجواب) أنه قد نصّ المرتضىٰ وغيره على أنها [3] هنا بمعنى (مع) ، فيجب تنزيلها عليه توفيقاً بين الآية والأخبار المتضمّنة لو صف الوضوء البياني [4] .

وان جعلت للانتهاء ، يكون التحديد للمغسول لا للغسل ، كما يقال : « خضبت كفّي الى الزند » .

وذلك أنّ لليد اطلاقات كثيرة في الشرع ، مثل اطلاقها على يد القطع ، ويد التيمم ، وعلى الكل الى المنكب . =

(ت)

(١) سورة المائدة الآية ٦ .

(٢) أي (الىٰ) .

(٣) « الانتصار » ص ١٣٧ (الجوامع الفقهية) و « رسائل الشريف المرتضىٰ » ج ١ ص ٢١٣ (جواب الموصليات الثالثة) .

(٤) راجع « الانتصار » ص ١٣٧ . وكذا راجع « الذكرىٰ » ص ٨٥ س ١٤ .

(م)

(ك)

= (وحينئذ) فالمراد (والله العالم) أنّ يد الوضوء، التي يجب غسلها من هنا الى هنا.

وقوله (عليه السلام): « ثم فصّل بين الكلامين » المراد أنه سبحانه غاير بين الغسل والمسح بدخول الباء وعدمه، وهذا منه (عليه السلام) تصريح بكون الباء هنا للتبعيض، فلا يحسن قول من جعلها هنا لمطلق الالصاق [١].

كما لا يحسن انكار « سيبويه » لها في سبعة عشر موضعاً من كتابه [٢].

مع أنّ الأصمعي صرّح بمجيئها له، وأتى له بشواهد كثيرة [٣]، ولا شك ـ أنّ الأصمعي أعرف بمواقع كلام العرب، وسيبويه رجل أعجمي قد سكن بغداد برهة من الزمان، وحصل بينه وبين الكسائي مجادلة على مسألة الزنبور [٤]، فسافر الى شيراز ومات بها، وقبره معروف قد رأيناه ولم نزره.

وقد اشتهر بين أهل شيراز أنّ كل من لم يكن له قريحة تصل الى فهم مسائل النحو فيأتي الى قبر « سيبويه » ويتمرّغ عليه، يحصل له ما طلب وأراد، ولا ريب أنه اشتهار عامي، لا معوّل عليه. =

(ت)

(١) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٦٠ ذيل الحديث ١٦٧.

(٢ـ٣) حكاهما الشيخ البهائي في « الحبل المتين » ص ١٦.

(٤) « المسألة الزنبوريّة » مشهورة قد نظمها الشعراء وهي مجادلة وقعت بين الكسائي وسيبويه في هذا المثل: قال الكسائي انّ العرب تقول: كنت أظنّ أنّ الزنبور أشد لسعاً من النحلة فاذا هو ايّاها، فقال سيبويه: ليس المثل كذا بل فاذا هو هي. فطال الكلام ووقع الجدال الخ انظر ابن خلكان ج ٣ ص ٤٦٤ و« مغني اللبيب » لابن هشام في الباب الأوّل في حرف اذا.

(م)

. . . . . .

(ك)

= (والعجب) من العلامة (ره) كيف تابعه في كتابه (تهذيب الأُصول) [١] ، الا أنّ كثير التصانيف كثيراً ما تعتريه الغفلة ، والا فهو (رحمه الله) قد صرّح بما قلنا في كتب الاستدلال [٢] .

وقوله (عليه السلام) ، (فصنعوه) أراد في زمانه (صلّى الله عليه وآله) وفي (التهذيب) وفي بعض النسخ هنا (فضيّعوه) يعنى بعد النبي (صلّى الله عليه وآله) .

وقوله (عزّوجل) : « **فَلَم تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيْداً طَيِّباً فَامْسَحُوْا بِوُجُوْهِكُمْ وَأيدِيْكُم مِنْه** » [٣] .

قوله : « **فَتَيَمَّمُوْا** » معناه فاقصدوا .

وأما « الصّعيد » فقال **الجوهري** : هو التراب [٤] .

وقال أبو عبيدة : إنه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل [٥] .

وقال الزّجّاج : هو وجه الأرض سواءً كان تراباً أم غيره [٦] ، ونقل عن ابن الأعرابي أيضاً [٧] .

ومن هذا الاختلاف اختلف فقهاؤنا (رضوان الله عليهم) في التيمّم بالحجر ، لمن تمكّن من =

(ت)

(١) راجع « تهذيب الأصول » .

(٢) راجع « المنتهىٰ » ج ١ ص ٥٩ س ٣٤ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) « صحاح اللغة » ج ٢ ص ٤٩٨ .

(٥) حكاه في « مشرق الشمسين » ص ٣٣٨ .

(٦) حكاه في « مجمع البحرين » ج ٣ ص ٨٥ .

(٧) حكاه في « المعتبر » ص ١٠٣ س ٣ .

(م)

(ك)

= التراب .

وكذا وقع الاختلاف في « الطيّب » فقيل هو الطاهر ، وقيل هو الحلال ، وقيل هو المُنبت دون مالا يُنبت كالسبخة ، وأيّدوه بقوله تعالى : « **وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ** » (١) .

والأوّل هو مختار مفسري أصحابنا (رضوان الله عليهم) .

وقوله تعالى : « **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُم** » قال شيخنا البهائي (قده) : « قد يُدّعىٰ أنّ فيه دلالة على أنّ أوّل أفعال التيمم مسح الوجه ، لعطفه بالفاء التعقيبيّة على قصد الصعيد من دون توسط الضرب ، فيتأيّد به ما ذهب اليه العلامة (ره) في (النهاية) (٢) من جواز مقارنة نية التيمّم لمسح الوجه ، وأنّ ضرب اليدين على الأرض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء »(٣) وهو حسن .

وأما (من) في قوله : (منه) **فقيل** إنها لابتداء الغاية ، والضمير عائد الى الصعيد .

وقيل هي للسّببية ، والضمير عائد الى الحدث المدلول عليه بقوله سبحانه : « **أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ** » (٤)

(وأورد عليه) لزوم قطع الضمير عن الأقرب ، واعطائه للأبعد ، وكون كلمة (منه) تأكيداً ، لا تأسيساً ، اذ السببية تفهم من الفاء . =

(ت)

(١)) سورة الأعراف/الآية ٥٨ .

(٢)) انظر « نهاية الاحكام » ج ١ ص ٢٠٣ .

(٣) راجع « مشرق الشمسين » ص ٣٣٩ .

(٤) سورة المائدة الآية ٦ .

(م)

. . . . . .

(ك)

= وقيل انها للتبعيض ، والضمير للصعيد ، كما تقول (أخذت من الدراهم) و(أكلت من الطعام) واليه ذهب صاحب (الكشّاف) ، بل ادعّىٰ أنه المفهوم لا غير [١] ، وتفسير الامام (عليه السلام) صريح فيه [٢].

وفي الآية بمعونة تفسيره (عليه السلام) دلالة على ما ذهب اليه ابن الجنيد (ره) من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين فيمسح به [٣].

والعلامة (ره) في (المنتهىٰ) بعد أن استدلّ من جانب ابن الجنيد (ره) على اشتراطه بالآية الكريمة (أجاب) بأنّ لفظة (من) فيها مشتركة بين التبعيض وابتداء الغاية ، فلا أولوية في الاحتجاج [٤] .

ولا يخفىٰ ما فيه ، بعد ورود هذا النصّ الصريح .

(وأبعد منه) قول العلامة والشهيد (رحمهما الله) : إنّ في الآية دلالة على عدمه .

وقوله (عليه السلام) : «لأنه علم الخ» تعليل لقوله : «أثبت [٥] بعض الغسل مسحاً» يعني =

(ت)

(١)) راجع « الكشاف » ج ١ ص ٢٧٠ .

(٢) أي تفسيره (عليه السلام) في رواية زرارة المبحوث عنها .

(٣) حكاه عنه في « المختلف » ص ٥٠ س ٣١ ، ولم نعثر عليه في « المنتهىٰ » .

(٤) راجع المنتهي ج ١ ص ١٤٨ س ٤ .

(٥) وفي بعض النسخ (أثبت لبعض الغَسل مسحاً) مكان (أثبت بعض الغسل مسحاً) والأول هو الأصوب .

(م)

.....

(ك)

= أنه تعالى جعل بعض المغسول ممسوحاً حيث أتى بالباء التبعيضية ، لأنه يعلم أن ذلك التراب الذي يعلق بالكفّ لايجري عليه كله ، بل انما يجرى على بعضه ، فعلى هذا يكون التيمم بمعنى المتيمّم به .

وقوله (عليه السلام) : «ما يريد الله الخ» معناه كما قال المفسّرون [1] ، أن ليس غرض الله (سبحانه وتعالى) من مطلق التكاليف أو بالطهارة مشقّتكم ، بل يريد أن يطهّركم من الأحداث والذنوب ، أو مايريد الله أن يجعل الحرج عليكم بالتكاليف الشّاقّة مثل تحصيل الماء على كل وجه ممكن ، بل بنى على الظاهر فقبل التيمم ، ولاكلّف فيه بايصال التراب الى جميع البدن ، ولا الى جميع أعضا الوضوء ، بل الى بعضه .

(ت)

(١) منهم الطبرسي في « مجمع البيان » ج ٣ ص ٢٥٩ .

(م)

٣٦ـ باب الأُذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا ؟

١٨٧ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) إنّ أُناساً يقولون : انّ بطن الأُذنين من الوجه وظهرهما من الرأس ؟ فقال : ليس عليهما غسل ولا مسح .

١٨٨ ٢ ـ فأمـا مارواه الحسين بن سعيد عن يونس عن عـلي بـن رئاب [1] قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) الأُذنان من الرأس ؟ قال : نعم

(ك)

٣٦ـ (باب) الأُذنين هل يجب مسحهما الخ

قوله : (**أخبرني الشيخ** (ره)) (الحديث ـ ١٨٧) موثق بابن فضّال ، وعليه فتوى الأصحاب (رضوان الله عليهم) .

قوله : (**الحسين**) (الحديث ـ ١٨٨) صحيح ، وقد قال به «الزُّهْرِيُّ» من علماء =

(ت)

«١٨٧» التهذيب ج ١ ص ٥٥ ح ١٥٦ الكافي ج ٣ ص ٢٩ ح ١٠ .

«١٨٨» التهذيب ج ١ ص ٦٢ ح ١٦٩ .

١) في نسخة (رباب) .

(م)

قلت : فاذا مسحت رأسي مسحت اُذني ؟ قال : نعم ، كأني أنظر إلى أبي في عنقه عكنة وكان يحفي رأسه إذا جزّه كأني أنظر والماء ينحدر على عنقه .

فمحمول على التقية لأنه موافق لمذاهب العامة ومناف لظاهر القرآن على مابيّناه في كتاب (تهذيب الأحكام) .

(ك)

= الجمهور ، فأوجب غسلهما تعويلاً على قوله (صلى الله عليه وآله) : « سجد وجهي للذي خلقه ، وشقّ سمعه وبصره » وكأنه لم يسمع بالاضافة لأدنىٰ ملابسة .

(م)

٣٧ـ باب وجوب المسح على الرجلين

١٨٩ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان ومحمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن سالم

(ك)

٣٧ـ (باب) وجوب المسح على الرجلين

قوله : (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ١٨٩) مجهول ، لأنّ (سالم) [١] مشترك [٢] و (غالب) مهمل .

(ت)

(١) الصّواب سالماً وغالباً .

(٢) أي مشترك بين سالم الأشل ، وسالم بن أبي حفصة ، وسالم بن هذيل ، وسالم الجعفي ، وسالم المكّي .

من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) وليس فيهم موثّق حتى يقال بالاشتراك وكذا حال غالب فانه غالب بن الهذيل الأسدي الشاعر ، وغالب الجهني ، كلاهما من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) غير موثقين لكنهما مذكوران في رجال الشيخ فلا معنىٰ للاهمال أيضاً[١] .

«١٨٩» التهذيب ج ١ ص ٦٣ ح ١٧٧ .

١) انظر رجال الطوسي باب الغين (٢ ـ ٣) ص ١٣٢ ط النجف الأشرف .

(م)

وغالب بن هذيل قال : سألت أبا جعفر (عليه السّلام) عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرئيل (عليه السّلام) .

١٩٠ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد [1] عن أحدهما (عليهما السّلام) قال : سألته عن المسح على الرجلين ؟ فقال : لا بأس .

١٩١ ٣ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمّد بن سهل قال : قال : أبو عبد الله (عليه السّلام)

(ك)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٩٠) صحيح ، وفي (التهذيب) [1] وبعض النسخ هنا (عن العلاء عن محمّد بن مسلم) وهو الصّواب ، وقد سقط من هنا .

وهو وإن كان ظاهره التخيير ، الاّ أنه مماشاة مع المخالفين تقيةً .

قوله : (وأخبرني الشيخ) (الحديث ـ ١٩١) مجهول بـ (الحَكَم) ، وأما (محمد بن سهل) فليس هو (ابن اليسع) لأنه من رجال الرضا (عليه السّلام) [2] وفي التهذيب (محمّد =

(ت)

(١) انظر « التهذيب » ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ .

(٢) وفي « رجال النجاشي » انه روى عن الرضا وأبي جعفر (عليهما السّلام) [2] .

«١٩٠» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٧٨ .

١) في نسخة (عبد الله) .

«١٩١» التهذيب ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٤ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ح ٩ .

٢) رجال النجاشي ص ٢٦٠ ط النجف الأشرف .

(م)

يأتي على الرجل ستّون وسبعون سنة ماقبل الله منه صلاة ، قلت : وكيف ذلك ؟ قال : لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه .

١٩٢ ٤ ـ وأخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن أبي همام عن أبي الحسن (عليه السّلام) في وضوء الفريضة في كتاب الله قال : المسح ، والغسل في الوضوء للتنظيف .

(ك)

= بن مروان) [1] ولعله الأولىٰ .

ويستفاد منه أنّ أوامر القرآن محمولة على الوجوب .

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث ـ ١٩٢) صحيح .

وقوله (عليه السّلام) : (والغسل) يجوز أن يكون المراد الغسل الواقع قبل [2] الوضوء الذي روى العامة أنه (صلى الله عليه وآله) أمر به ، وصار سبباً لاشتباه الحكم عليهم . =

(ت)

(١) « التهذيب » ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٤ .

(٢) هكذا في « الأصلية » وفي « المحمدية » (بعد) خ ل ، والصواب (عند) بدل (قبل) كما في « مشرق الشمسين » ص ٢٩١ ويشهد له قوله « يجوز أن يراد الخ » .

ووجه الشبهة أنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أمر بغسل الأعقاب ، ولم يجعله جزءاً من الوضوء ، ولعلّه لازالة النجاسة ، فاشتبه الأمر عليهم وجعلوه بدل المسح .

«١٩٢» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٨١ .

(م)

. . . . . .

(ك)

= رووا أنه توضّأ فغسل رجليه ، ثم قال : «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» (١) وقال (صلّى الله عليه وآله) : «ويل للأعقاب من النّار» (٢) توعّد على ترك الغسل .

وهذه الرواية إن صحّت يجب حملها على التنظيف المشار اليه بهذه الرواية .

ويجوز أن يراد أنه يستحب غسل الرجلين قبل الوضوء للنظافة ، حتى يجيء المسح على عضو نظيف .

ويخطر بالبال أنّ هذا الحديث محمول على التقيّة من جهة خاصة ، وهو أنّ جماعة من المخالفين ، وداود الظاهري ، والناصر للحق ، وجم غفير من الزيدية ، ذهبوا الى وجوب الجمع بين غسل الأرجل ومسحها ، قالوا : قد ورد الكتاب بالمسح ، ووردت السنة بالغسل ، فوجب العمل بهما معاً ، ككثير من العبادات التي وجب بعضها بالكتاب ، وبعضها بالسنة ، وأنّ براءة الذمة لاتحصل يقينياً الا به (٣) ، فكأنه (عليه السلام) قال : الغسل الذي استفيد من السنة فائدته التنظيف .

(ظريفة) ولقد أعجبني جواب أجاب به بعض أهل مذهبنا من الظرفاء ، لما كان في بغداد فتوضّأ ومسح ، ثم رآه رجل من أكابر المخالفين ، فخاف منه ، وغسل=

(ت)

(١) راجع « سنن الدار قطني » ج ١ ص ٧٩ (باب صفة وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله)) .

(٢) راجع « صحيح البخاري » ج ١ ص ٤٩ باب ٢٧ و ٢٩ و « سنن ابن ماجة » ج ١ ص ٥٤ الباب ٥٥ و « سنن الدارمي » ج ١ ص ١٩٢ باب ٣٥ .

(٣) حكاه في « مشرق الشمسين » ص ٢٨٦ و « تذكرة الفقهاء » ج ١ ص ١٨ س ١١ .

(م)

١٩٣ ٥ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قال لي : لو أنّك توضّأت فجعلت مسح الرجل غسلاً ثم أضمرت أنّ ذلك من الفروض ، لم يكن ذلك بوضوء ، ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلته فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفروض .

(ك)

= رجليه ، فاعترض عليه ، وقال : ما هذا الجمع بين الحكمين ؟ فأجابه بأنّ هذه المسألة قد ورد فيها الخلاف ، والنزاع بين الله سبحانه وبين أبي حنيفة ، فالله سبحانه قال : «وَامْسَحُوا بِأَرْجُلِكُم» وأبوحنيفة خالفه وقال بالغسل ، فأنا مسحت خوفاً من الله ، وغسلت خوفاً من أهل دين أبى حنيفه كأنت وأضرابك ، فضحك وخلّى سبيله .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ١٩٣) صحيح .

وقوله (عليه السلام) : «فجعلت مسح الرجلين غسلاً» معناه ومفاده (والله العالم) أنك لو غسلت موضع المسح ، وقصدت أنه الفرض المأمور به ، ولم تمسح مرة أخرىٰ كما يستفاد من آخر الحديث على تقدير أحد معنييه ، لم يكن ذلك الوضوء صحيحاً .

وبعض الأصحاب لما جعل بين الغسل والمسح عموماً و خصوصاً من وجه ، تبعاً لشيخنا في (الذكرىٰ) [1] ، فيتصادقان على إمرار اليد مع الجريان اليسير ، وتحقّق الغسل خاصّة مع انتفاء الأوّل ، والمسح مع انتفاء الثاني ، وحينئذٍ فالفارق بينهما في صورة التصادق انما هو القصد والارادة ، طبّق [2] هذا الحديث على كلامه هذا ، =

(ت)

(١) راجع « الذكرىٰ » ص ٧٨ س ١٩ .

(٢) (طبّق) فعل ماضي جواب لقوله السابق (وبعض الأصحاب لمّا جعل الخ) .

«١٩٣» التهذيب ج ١ ص ٦٥ ح ١٨٦ .

(م)

. . . . . .

(ك)

=وقال : « معناه أنّ المسح يحصل في ضمن الغسل ، فاذا غسل وقصد المسح في ضمنه أجزء ، ولو قصد حقيقة الغسل وحدها لم يجزه » [١] .

وأيّده مؤيدٌ بالأخبار الواردة في الغسل الشبيه بالدّهن ، فإنهما يصدقان عليه

(والحق) أنّ بينهما التباين الكلّي ، كما هو مذهب البعض الآخر ، لورودهما متقاسمين متقابلين في الكتاب ، والسنة ، واللغة ، والعرف ، والتفصيل قاطع للشركة ، وعدم قصد الغسل مع تحقّقه لا يخرجه عن كونه غسلاً اذ الاسم يتبع الحقيقة ، لا النية ، وكونه ماء الوضوء لا يخرجه عن ذلك أيضاً .

فأما الغسل الشبيه بالدهن ، فمما لايصدق عليه المسح أيضاً ، لأنكم قد اشترطم الجريان فيه .

وأما المسح فهو عبارة عن استعمال الرطوبة والنداوة ، ولهذا ترى الأخبار متضمّنة لقوله (عليه السلام) : «ثم مسح بفضل الندىٰ» وما قارب هذه العبارة اشارةً الى أنه لو بقي على اليد ماء كثير بعد الغسل ، لكان ينبغي أن يمسح بفضله ، لا بكلّه لئلا يحصل الجريان فيكون غسلاً .

(وحينئذٍ) فقول شيخنا الشهيد (ره) في (الذكرىٰ) : «ولا يقدح قصد إكثار الماء لأجل المسح لأنه من بلل الوضوء ، وكذا لو مسح بماء جار على العضو ، و إن أفرط في الجريان لصدق الامتثال ، ولأنّ الغسل غير مقصود» [٢] ، لا يخفىٰ ما فيه [٣] =

(ت)

(١) راجع « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢١٥ و « الذخيرة » للسبزواري ص ٣٠ س ٢٤ .

(٢) راجع « الذكرىٰ » ص ٧٨ س ١٩ .

(٣) قوله (ره) (لا يخفىٰ مافيه) خبر لقوله السابق (فقول شيخنا الشهيد (ره) الخ) وذلك =

(م)

. . . . . .

(ك)

= سيّما تعليله الاخير .

وقوله (عليه السلام) : «فان بدا لك غسل فغسلته» قال شيخنا البهائى (أعلى الله برهانه) في (مشرق الشمسين) : «المنصوب في قوله : «فغسلته» يعود الى المصدر الذي في ضمن الفعل ، كأنه قال : فعلت غسلاً ، ومثله شائع معروف في كلام البلغاء ، فنصبه على المفعولية المطلقة ، ويجوز جعله مفعولاً به على ارادة العضو .

وقوله (عليه السلام) : (فان بدا لك غسلٌ) يحتمل معنيين ، أن يكون المراد أنك إذا مسحت رجليك ، ثم بدا لك غسلهما للتنظيف ونحوه ، فامسحهما بعد ذلك مرةً أُخرىٰ .

وأن يراد أنك اذا غسلت رجليك قبل مسحهما ، فامسحهما بعد الغسل .

والحمل على هذا المعنى هو الأولىٰ ، فانه هو المنطبق على قوله (عليه السلام) : (ليكون آخر ذلك المفروض) من غير تكلّف ، ولأنّ المسح لا تكرار فيه .

والظاهر أنّ الموالاة لاتفوت بغسل الرّجلين في الأثناء اذا اسرع فيه» (انتهىٰ) [1] .

وكتب في حاشية الكتاب على قوله (من غير تكلّف) :

« وجه التكلّف ظاهر ، فانّ المسح المفروض هو الأوّل لا الثاني ، ولعلّ المراد ما يجانس المفروض ، ولا يخفىٰ أنّ ظاهر المعنى الأوّل لا يلائم الموالاة ، بمعنى المتابعة » [2] . =

(ت)

= لأنّ الغسل والمسح ليسا من العناوين القصدية ، بل انهما حقيقتان مستقلتان متبائنتان ، كما اشار اليه الشارح (رحمه الله تعالىٰ) .

(١) راجع « مشرق الشمسين » ص ٣٠١ .

(٢) المصدر

(م)

١٩٤ ٦ ـ فأما مارواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله (عليه السّلام) في الرجل يتوضأ الوضوء كلّه الارجليه ثم يخوض الماء بهما خوضاً ؟ قال : أجزأه ذلك .

فهذا الخبر محمول على حال التقية فأما مع الاختيار فلا يجوز الا المسح عليهما على مابيّناه .

(ك)

= هذا كلامه (ره)، وهو جيّد متين ، لا غبار عليه .

ويستفاد من هذا الحديث حكم آخر ، وهو : جواز المسح على الرجل المبلولة ، وسيأتي بقية الكلام فيه (انشاء الله تعالى) .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ١٩٤) موثق [١] ، وقال ابن الجنيد (ره) : «من تطهّر الا رجليه ، فدهمه أمر احتاج منه الى أن يخوض بهما نهراً ، مسح يديه عليهما وهو في النهر ، إن تطاول خوضه وخاف جفاف ما وضّأه من أعضائه ، وإن لم يجفّ [لم يخف] كان مسحه ايّاهما بعد خروجه أحب الىّ وأحوط» [٢] . =

(ت)

(١) لوجود مصدّق بن صدقة ، وعمّار بن موسى الواقفيين ، في السند كما مضىٰ في ح ٦٤ .

(٢) راجع « المختلف » ص ٢٦ س ٩ ـ ١٣ .

«١٩٤» التهذيب ج ١ ص ٦٦ ح ١٨٧ .

(م)

١٩٥ ٧ـ فأما ماروا ه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن أيوب بن نوح قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السّلام) أسأله عن المسح على القدمين ؟ فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك ومن غسل فلا بأس .

قوله (عليه السّلام) (ومن غسل فلا بأس) محمول على التنظيف لأنه قد ذكر قبل ذلك فقال : الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك فلو كان الغسل أيضاً من الوضوء لكان واجباً وقد فصّل ذلك في رواية أبي همّام التي قدّمناها حيث قال : في وضوء الفريضة في كتاب الله

(ك)

= قال العلامة (ره) في (المختلف) بعد نقل هذا : «وكان والدي يمنع ذلك كله ، ولا يجيز مسح الرجلين وعليهما رطوبة ، وليس بعيداً من الصّواب ، لأنّ المسح يجب أن يكون بنداوة الوضوء ، ويحرم التجديد ، ومع رطوبة الرجلين يحصل المسح بماء جديد» (انتهى) (١) .

(أقول) يجوز أن يكون كلام ابن الجنيد (ره) اشارة الى هذا الحديث ، الا أنه حمله على حال الضرورة .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ١٩٥) صحيح ، ويجوز حمله على التقية ، أي ومن غسل حال التقية فلا بأس .

(ت)

(١) المصدر

«١٩٥» التهذيب ج ١ ص ٦٤ ح ١٨٠ .

(م)

المسح ، والغَسل في الوضوء للتنظيف .

١٩٦ ٨ ـ فأما مارواه محمّد بن الحسن الصفّار عن عبيد الله بن المُنبّه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله (صلّى الله عليه وآله) حين ابتدأت في الوضوء ، فقال : لي تمضمض واستنشق واستنّ[1] ثم غسلت ثلاثاً فقال قد يجزيك من ذلك المرّتان ، فغسلت ذراعيّ ومسحت برأسي مرّتين ، فقال : قد يجزيك من ذلك

(ك)

قوله : (محمد بن الحسن) (الحديث ـ ١٩٦) ضعيف ، قال الفاضل المحشي (طاب ثراه) : (المنبّه) يقال : له (عبد الله وعبيد) فكأنّ لفظة (ابن) وقعت هنا زائدة ، فانه الذي روىٰ عنه الصفّار ، ولم نجد في الرجال عبيد الله بن المنبّه» (انتهىٰ)

ويمكن حمل هذا الحديث وأضرابه على ماحكاه بعض المفسّرين من أنّ الغسا كان واجباً قبل نزول آية المسح ، فلما نزلت أبطلت ذلك الحكم ، وهذا هو الذي أدخل الشبهة على الجمهور في قولهم : إنه (عليه السلام) كان يغسل رجليه في الوضوء [1] . =

(ت)

(١) حكاه الشارح في « شرح التهذيب » ص ٢٠٥ (المخطوط) حيث قال فيه : « قال شيخنا الخوانساري : في حمله على التقية نظر ، والأولىٰ حمله على أنّ ذلك قبل نزول آية المسح » .

«١٩٦» التهذيب ج ١ ص ٩٣ ح ٢٤٨ .

١) إستنّ : الاستنان : السواك .

(م)

المرّة ، وغسلت قدميّ ، فقال : لي يا علي خلّل بين الأصابع لاتخلّل بالنار .

فهذا خبر موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لأنّ المعلوم الذي لايتخالج فيه الشك من مذاهب ائمتنا (عليهم السلام) القول بالمسح على الرجلين وذلك أشهر من أن يدخل فيه شك أو ارتياب ، بين ذلك رواة هذا الخبر كلهم عامة ورجال الزيدية وما يختصّون بروايته لايعمل به على مابيّن في غير موضع .

(ك)

= وتوجيه التقية فيه أنها في نقل الحديث ، لأنّ الحديث عند العامة من المشهورات ، فكان علي بن الحسين (عليه السلام) حدّث بهذا الحديث ابنه زيد عن علي (عليه السلام) وفاقاً لما اشتهر بين المخالفين من صحته ، فتدبر .

وقوله (صلّى الله عليه وآله) «واستنّ» قال ابن الأثير في حديث السّواك : «انه كان يستنّ بعود من الأراك» الإستنان استعمال السّواك ، وهو افتعال من «الاستياك» (١) أي يمرّه عليها (٢) .

(ت)

(١) هكذا في « الأصلية » لكنّ الصّواب فيه « الاسنان » .

(٢) راجع « نهاية ابن الأثير » ج ٢ ص ٤١١ (مادّة سنّ) .

(م)

٣٨ ـ باب المضمضة والاستنشاق

١٩٧ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ

(ك)

٣٨ ـ (باب) المضمضة والاستنشاق

قوله: (أخبرني الشيخ (رحمه الله)) (الحديث ـ ١٩٧) موثق [١] ، وضمير التثنية الظاهر أنّ مرجعه كان متقدماً ، إما في حديث سابق ، أو في صدر هذا الحديث ، فلما قطعه عما قبله وأخذ منه موضع الحاجة بقي الضمير بلامرجع ، ويقع مثله كثيراً يظهر لمن تتبع الأُصول التي أُخذت هذه الأُصول الأربعة منها .

(ويعجبني) كلام وقع لابن الأثير في كتاب (إحكام الأحكام) في المضمضة قال : «أصل هذه اللفظة التحريك ، ومنه «مضمض النعاس في عينيه» واستعمل في الوضوء لتحريك الماء في الفمّ ـ وزاد في توجيه استحباب المضمضة ، والاستنشاق ـ «انّ صفات الماء ثلاثة : اللّون يُدرك بالبصر ، والطعم يُدرك بالذوق ، والريح يُدرك بالشّم ، =

(ت)

(١) لوجود عثمان بن عيسىٰ الرؤاسي ، وسماعة بن مهران الواقفيين ، في السند كما مضىٰ في ح ٨ .

«١٩٧» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٧ .

(م)

عن سماعة قال : سألته عنهما ؟ قال : هما من السنّة فان نسيتهما لم يكن عليك إعادة .

١٩٨ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن عثمان بن عيسىٰ عن ابن مسكان عن مالك بن أعين قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عمّن توضّأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد ما دخل في صلاته ، قال : لا بأس .

(ك)

= فقدّمت هاتان السنتان ، ليختبر حال الماء قبل استعماله في الفم» (انتهىٰ) .

وهو لا ينافي ماروي في الأخبار أنّ العلة فيه ، تنظيف الأفواه ، لأنها طرق القرآن وكذا تنظيف الخياشيم من الفضلات [١] .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٩٨) موثق [٢] ، و« مالك بن أعين » هو « الجهني البصري » وليس هو أخو «زرارة» [٣] وهو يروي عن الباقر ، والصادق ، (عليهما السّلام).

وقال في حقه أبو جعفر (عليه السّلام) : «يا مالك أنتم شيعتنا» الحديث [٤] .

(وتوهّم) بعض المتأخّرين أنه «مالك بن أعين» الذي قيل في حقّه تارة أنه كان =

(ت)

(١) « الخصال » ج ٢ ص ١٥٦ و « الوسائل » ج ١ ص ٣٠٥ ح ١٣ ، ولم يذكر في أخبارها التعليل (بأنها طرق القرآن) بل ذلك مذكور في أخبار السّواك .

(٢) لوجود عثمان بن عيسىٰ الرؤاسي الواقفي في السند كما مضىٰ في ح ١٦٨ .

(٣) هكذا في « الأصلية » ولكنّ الصواب (أخا زرارة) أو (من اخوة زرارة) .

(٤) « الكافي » ج ٢ ص ١٨٠ ح ٦ .

«١٩٨» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٨ .

(م)

١٩٩ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء .

قال : محمّد بن الحسن الطوسي (رحمه الله) معنى قوله : (عليه السلام) ليسا من الوضوء أي ليسا من فرائض الوضوء وان كانا من سننه يدلّ على ذلك الخبر الأوّل الذي رويناه عن سماعة ويؤكّد ذلك أيضاً .

٢٠٠ ٤ ـ ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه

(ك)

= مخالفاً ، وأُخرىٰ : كان مرجِئاً ، وليس كذلك .

(نعم) التوقف إنما هو في شأن «عثمان بن عيسىٰ» فانه لايبعد كون حديثه من عداد الضعاف .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ١٩٩) صحيح ، وتأويله (طاب ثراه) حسن ، والظاهر أنّ هذا الخبر وما في معناه ، انما هو للرد على العامة ، فإنّ المشهور بينهم ، هو وجوب المضمضة والاستنشاق في الطهارتين .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ) (الحديث ـ ٢٠٠) موثق [١] ، وقد وصفها بعضهم =

(ت)

(١) وجه موثوقية هذا الحديث (أي عدم كونه صحيحاً) وجود أبي بصير في السند الّذي حسبه الشارح (ره) يحيىٰ بن القاسم الأسدي بقرينة رواية شعيب العقرقوفي عنه لأنه =

«١٩٩» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ١٩٩ .

«٢٠٠» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠ .

(م)

عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عنهما ؟ فقال : هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تُعد .

(ك)

= بالصحّة [1] .

والعلامة «ره» في (المختلف) وصفها بالحسن [2] .

والكل مبنيّ على أنّ أبا بصير هو المرادي ، وليس كذلك ، فانّ رواية «شعيب العقرقوفي» عنه دالّة على أنه يحيىٰ بن القاسم لا غيره .=

(ت)

= ابن اخته ، وزعم أنّ الأسدي واقفي .

(أقول) الكلام فيه من وجهين : (الأول) أنّ رواية شعيب عنه ليست دليلاً على انه روى عن خاله لشهادة حاله أنه روى عن أبي بصير المرادي أيضاً .

(الثاني) حسبان كون أبي بصير الأسدي واقفياً اشتباه نشأ من الاشتراك في الاسم والولدية (يحيى بن القاسم) مع يحيى بن القاسم الحذّاء الواقفي .

وأول من وقع في هذا الاشتباه هو العلامة «ره» ثم تبعه فيه آخرون ومنهم السيد الشارح «ره» وقد سبق منا القول فيه مستوفىً في ذيل الحديث (١٧٤) ص (١٩٤) من هذا الكتاب فراجع .

ونتيجة ذلك أنّ هذه الرواية من الصحاح لا من الموثقات بلا اشكال كما ذهب اليه المجلسي «ره» أيضاً .

(١) راجع « ملاذ الأخيار » للمجلسي «ره» ج ١ ص ٣٢٠ (في شرح الحديث) .

(٢) راجع « المختلف » ص ٢١ س ٢٩ .

(م)

٢٠١ ٥ ـ فأما ماورواه محمّد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال : ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة إنما عليك أن تغسل ماظهر .

(ك)

= وعبارة (التهذيب) هكذا : « عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) » (١/٢٩٦) وهو الصّواب .

وقوله (عليه السّلام) (فلا تعد) يمكن قراءته مضموم التّاء ومفتوحها ، والمعنى ظاهر .

قوله : (محمّد بن على) (الحديث ـ ٢٠١) مجهول (١) ، وقال بظاهره ابن أبي عقيل ، فلم يجعلهما فرضاً ولا سنةً (٢) .

قال العلامة (ره) في (المختلف) : «ويمكن أن يكون مقصود ابن عقيل بالسّنة الواجب لاستعماله كثيراً في كتابه» (٣) ، وهو جيّد .

(و الأولىٰ) في تأويله حمل الفريضة على الواجب القرآني ، والسّنة على ما علم وجوبه من سنته ، (صلّى الله عليه وآله) فيكون ردّاً على العامّة كما عرفت . =

(ت)

(١) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٠ .

(٢) بالقاسم بن عروة .

(٣) راجع « المختلف » ص ٢١ .

(٤) المصدر

«٢٠١» التهذيب ج ١ ص ٧٨ ح ٢٠٢ .

(م)

فالوجه في هذا الخبر أنهما ليسا من السنة التي لايجوز تركها فأما أن يكون فعلهما بدعة فلا يدلّ على ذلك .

(ك)

= وقوله (عليه السلام) في الحديث الآخر [1] : (مما سنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله)) أي مما داوم على فعلهما وإن كانا مستحبين ، كصوم شعبان .

واطلاق السّنة على هذين المعنيين شائع و يمكن حمل كلام الشيخ (رحمه الله) على هذا أيضاً .

(ويؤيّد) هذا التأويل قوله (عليه السلام) : (انما عليك) لأنه ظاهر في الوجوب .

وأما شيخنا الشيخ محمّد بن الشيخ حسن (رحمهما الله تعالى) فلما استبعد ارادة الواجب من السّنة ، قال :

«ويمكن الدخول في الحديث من باب آخر ، وهو ارادة عدم كونهما من ماهيته وجوباً واستحباباً ، وما قاله الشيخ (ره) من أنّ رواية عبد الله بن سنان تدلّ على تأويله محل كلام ، لأنّ الخبر يدلّ على أنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنّ المضمضة والاستنشاق أما كونهما من سنن الوضوء فلا يدلّ عليه» .

ثم قال «وبالجملة لا يبعد أن يكون مراد ابن عقيل نفي كونهما من فرائض الوضوء وسننه الداخلة فيه» (انتهى)

وهو وان كان فيه نوع من البعد ، الا أنّ له صورة في الجملة .

وقول شيخنا البهائي (ره) : « يمكن أن يكون الكلام وارداً في غسل الميّت ، وليس فيه مضمضة ولا استنشاق عندنا » [2] بعيد جداً .

(ت)

(١) راجع الحديث (٢٠٢) من « الاستبصار » .

(٢) حكاه عنه في « ملاذ الأخيار » ج ١ ص ٣٢١ و « مرآة العقول » ج ١٣ ص ٧٢ .

(م)

٢٠٢ ٦ ـ ماروا الشيخ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين ابن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن

(ك)

قوله : (ماروا الشيخ (ره)) (الحديث ـ ٢٠٢) مجهول [١] ، وقوله (عليه السلام) : (مماسن) يجوز أن يكون معناه أنهما من جملة سننه (صلى الله عليه وآله) المطلقة ، ويجوز أن يكون اشارة الى سنن خاصة ، وهما من بعضها .

(ويدلّ عليه) أنّ الصّدوق (ره) قد نقل في كتابه أنّ الحنفية عشر سنن ، خمس منها في الرأس ، وخمس في الجسد ، فأما التي في الرأس ، فالمضمضة ، والاستنشاق ، والسّواك ، وقصّ الشارب ، الحديث [٢] .

ويتأيّد بهذا ما نقلنا عن الشيخ محمّد (ره) كما لا يخفىٰ .

(اذا تحقّقت هذا كله) فاعلم أنه قد قال الفاضل صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : «وقد اشتهر بين المتأخرين استحباب كونهما بثلاث أكف ، ثلاث أكف ، وأنه مع اعواز الماء يكفي الكفّ الواحدة ، ولم أقف له على شاهد .

واشترط جماعة من الأصحاب ، تقديم المضمضة أولاً ، وصرّحوا باستحباب إعادة الاستنشاق مع العكس .

وقرّب العلامة (ره) في (النهاية) جواز الجمع بينهما ، بأن يتمضمض مرةً ، ثم =

(ت)

(١) بالقاسم بن عروة .

(٢) انظر « الفقيه » ج ١ ص ٥٤ .

«٢٠٢» التهذيب ج ١ ص ٧٩ ح ٢٠٣ .

(م)

عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : المضمضة والاستنشاق مما سنّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله) .

(ك)

= يستنشق مرةً ، وهكذا ثلاثاً ، والكل حسن» [1] (انتهىٰ) .

(والجواب) أنّ اعترافه بعدم دليل التثليث ، قد اعترف به غيره أيضاً ، ونحن قد وقفنا على دليله من (أمالي) شيخنا الشيخ الطوسى (ره) عن المفيد (طاب ثراه) بسند معتبر أو صحيح في مكاتبة طويلة كتبها مولانا امير المؤمنين (عليه التلام) الى محمّد بن أبي بكر ، لما كان عامله على مصر و لفظه (عليه التلام) هكذا :

« وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصّلاة ، تمضمض ثلاث مرّات ، واستنشق ثلاثاً ، واغسل وجهك ، ثم يدك اليمنىٰ ، ثم اليسرىٰ » الحديث [2] .

وعدم وقوفهم عليه ، لعدم وجوده في الكتب الأربعة .

وأما استحسانه لما قرّبه العلامة (ره) **(فيرد عليه)** أنّ الحديث المشهور الذي نقله الشيخ (ره) في (التهذيب) (٣) ، وغيره [4] المصدّر بقوله (عليه التلام) : «بينا أمير المؤمنين (عليه التلام) جالس مع ابن الحنيفة ، وفيه ثم تمضمض ، ثم استنشق» ولا شك أنّ (ثم) للترتيب ، فذلك الحديث ، بمعونة حديث (الأمالى) يد لأن على المطلوب صريحاً ، =

(ت)

(١) راجع « النهاية » ج ١ ص ٥٦ و « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٤٨ .

(٢) « أمالي الطوسي » ج ١ ص ٢٩ ط قم ، و « الوسائل » ج ١ ص ٢٧٩ ح ١٩ .

(٣) « التهذيب » ج ١ ص ٥٣ ح ١٥٣ .

(٤) « الفقيه » ج ١ ص ٤١ ح ٨٤ .

(م)

. . . . . .

(ك)

= فلا ينبغي حينئذٍ الا الترتيب المشهور.

قال في (المختلف) : «وههنا بحث ، لابدّ من تحقيقه ، وهو أنّ كيفيات الأفعال المندوبة اذا غيّرت هل يكون حراماً أم لا ؟ الوجه أنّ المغيِّر ، ان اعتقد مشروعيتها على الوجه الذي غيّرها كان مأثوماً في اعتقاده اذا لم يستند فيه الى الدليل .

وان لم يعتقد المشروعية ، فالوجه أنّ الفعل يقع لاغياً لا إثم عليه ولا ثواب فيه» (انتهى) [1] ، وهو حسن ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، وكلامه في (المختلف) وارد فيه .

(ت)

(١) « المختلف » ص ٢٦ س ٢ .

(م)

٣٩ ـ باب التسمية على حال الوضوء

٢٠٣ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي عن عبد الله

(ك)

٣٩ ـ (باب) التسمية على حال الوضوء

قوله : (أخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ٢٠٣) موثق [1] ، وقال الفاضل المحشي : «كذا في نسخ الكتاب ، ولعله الحسن بن على بن عبد الله بن المغيره كما =

(ت)

(١) لوجود عبد الله بن المغيرة الواقفي في السند .

قال النجاشي : « عبد الله بن المغيرة أبو محمّد البجلي مولى جندب بن عبد الله ... كوفي ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه ، روى عن أبي الحسن موسىٰ (عليه السلام) [1] .

وعدّه الشيخ من أصحاب الرضا (عليه السلام) أيضاً [2] .

وعدّه الكشي من أصحاب الاجماع من أصحاب الكاظم والرضا (عليهما السلام) قائلاً :

« أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم وأقرّوا لهم بالفقه والعلم ، =

«٢٠٣» التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٣ ، الفقيه ج ١ ص ٤٩ ح ١٠١ .

١) رجال النجاشي (٥٦١) ص ٢١٥ ط قم .

٢) رجال الطوسي حرف العين (٤) ص ٣٧٩ ط النجف الأشرف .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= وهم ستة نفر آخر دون الستة الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) فهم : يونس بن عبد الرحمٰن ، وصفوان بن يحيىٰ بيّاع السابري ، ومحمّد بن أبي عمير ، وعبد الله بن المغيره ، والحسن بن محبوب ، وأحمد بن محمّد بن أبي نصر»[1] .

وجعله العلامة (ره) في القسم الأوّل من « الخلاصة » قائلاً : « ... ثقة ثقة لا يعدل به أحد من جلالته ودينه وورعه »[2].

لكنه مع هذه الجلالة مكث برهة من الزمان في الوقف كما نقله الكشي قائلاً :

« وجدت بخط أبي عبد الله محمّد بن شاذان ، قال العبيدي محمّد بن عيسىٰ : حدّثني الحسن بن علي بن فضّال قال قال عبد الله بن المغيرة :كنت واقفاً فحججت على تلك الحالة ، فلما صرت بمكة خلج في صدري شيء ، فتعلقت بالملتزم ثم قلت : اللهم قد علمت طلبتى وارادتي فأرشدني الى خير الأديان !

فوقع في نفسي أن آتي الرضا (عليه السلام) فأتيت المدينة فوقفت ببابه فقلت للغلام : قل لمولاك رجل من أهل العراق بالباب ، فسمعت نداءه ، أُدخل يا عبد الله بن المغيرة ، فدخلت ، فلما نظر اليّ قال : قد أجاب الله دعوتك وهداك لدينك ، فقلت : أشهد أنك حجة الله وأمينه على خلقه »[3]. =

---

١) اختيار معرفة الرجال (١٠٥٠) ج ٢ ص ٨٣٠ ط قم .

٢) الخلاصة حرف العين (٣٤) .

٣) اختيار معرفة الرجال (الكشي) (١١١٠) ج ٢ ص ٨٥٧ .

(م)

بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : من ذكر اسم الله تعالى على وضوئه فكأنما اغتسل .

(ك)

= سبق» (انتهىٰ) [1].

وقال المحقّق الميرزا محمّد في الردّ عليه : «الحسن بن علي هو ابن فضّال ، ورواية أحمد عنه كروايته عن عبد الله بن المغيرة ، وما أدري ما الباعث على توهّم أنه عن الحسن بن على بن عبد الله بن المغيرة بعد اتفاق النسخ ، مع أنّ العيص أعلى مرتبة من أن يروي عنه الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة .

والحسن بن علي بن فضّال لشهرته وكثرة روايته جدير بالاطلاق وحمله عليه» .

(أقول) هذا جيّد مع احتمال أنه (الحسن بن على الوشّا) بقرينة (أحمد بن محمّد) عنه .

(ت)

= وقد روى هذه الرواية مضافاً الى الكشي ، محمّد بن يعقوب [1] والشيخ الصدوق [2] والشيخ المفيد [3] (رحمهم الله) في كتبهم .

لكن مع هذا كله ، قال سيدنا الخوئي (ره) : «انّ الرجل لم يثبت وقفه ، وهذه الروايات كلها ضعيفة غير مارواه المفيد في الاختصاص ولكنه أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه لعدم ثبوت نسبة الكتاب الى الشيخ المفيد (قدّس سرّه) » [4] .

(١) تقدّم ذلك في كلام السيد الشارح (ره) في شرح الحديث (١٦٣) فراجع .

---

١) الكافي ج ١ الباب ٨١.

٢) العيون ج ٢ الباب ٤٧ ح ٣١.

٣) الاختصاص ص ٨٤ في ترجمة عبد الله بن المغيرة .

٤) معجم الرجال ج ١٠ ص ٣٣٩.

(م)

٢٠٤ ٢ ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا سمّيت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسمّ لم يطهر من جسدك إلا ما مرّ عليه الماء .

(ك)

قوله : (وأخبرني الشيخ (ره)) (الحديث ـ ٢٠٤) صحيح ، والمراد بالطهارة هنا الطهارة من الذنوب ، ولفظ التسمية في هذه الأخبار وان كان مطلقاً [١] الاّ أنّ في صحيحة زرارة عن الباقر (عليه السّلام) اذا وضعت يدك في الماء فقل :

«بِسْمِ اللهِ وَباللهِ اللّٰهمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوابِيْنَ وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ» [٢] .

وفي رواية عن أميرالمؤمنين (عليه السّلام) أنه كان يقول : «بِسْمِ اللهِ وَباللهِ وَخيرِ الأسمِاءِ لِلّٰهِ» الدعاء [٣] .

(وحينئذٍ) فهذا المطلق إمّا محمول على ذلك المقيّد ، أو أنّ ذلك المقيّد من جملة أفراده ولعله الأولىٰ .

(ت)

(١) من حيث محل التسمية ابتداءً ووسطاً ، بخلاف الحديث الآتي القائل : « اذا وضعت يدك في الماء قل الخ » .

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٧٦ ح ١٩٢ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٩٨ ح ٢ .

(٣) راجع « الفقيه » ج ١ ص ٤٣ ح ٨٧ و « الوسائل » ج ١ ص ٢٩٩ ح ٧ .

«٢٠٤» التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٤ .

(م)

٢٠٥ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى أبي المعزا عن أبي بصير قال : قال : أبو عبد الله (عليه السّلام) يا أبا محمّد من توضّأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ، ومن لم يسمّ لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء .

٢٠٦ ٤ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إنّ رجلاً توضّأ وصلّى فقال له رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أعد صلاتك ووضوءك ، ففعل وتوضّأ وصلّى فقال : له النبي (عليه السّلام) أعد وضوءك وصلاتك ، ففعل وتوضّأ

(ك)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢٠٥) مجهول ، والظاهر سقوط الواسطة بين (محمّد بن الحسن بن الوليد) وبين (أحمد بن محمّد بن عيسىٰ) والمعهود تكرّر الصفّار .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢٠٦) صحيح .

قال بعض الأفاضل : « حمل الشيخ (ره) وإن كان ظاهره البعد الا أنه مع الأصل ليس بذلك البعيد ، لأنّ كثيراً في بدو الاسلام لم يعرفوا وجه القرب لله تعالى ، خصوصاً الأعارب ، فربما كانوا يعتقدون أنّ الوضوء محض تنظيف وازالة أقذار ، ولا يعلمون :

(ت)

«٢٠٥» التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٦ ، الفقيه ج ١ ص ٥٠ ح ١٠٢ .

«٢٠٦» التهذيب ج ١ ص ٣٥٨ ح ١٠٧٥ .

(م)

وصلّى فقال : له النبي (عليه السّلام) أعد وضوئك وصلاتك فأتىٰ أمير المؤمنين (عليه السّلام) فشكى ذلك اليه ، فقال هل سمّيت حين توضّأت ؟ قال : لا ، قال : سمّ على وضوئك ، فسمّى وصلّى ، فأتى النبي (صلّى الله عليه وآله) فلم يأمره أن يعيد .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمل التسمية فيه على النية التي ثبت وجوبها ، فأما ماعداها من الألفاظ فانما هي مستحبة دون أن تكون

(ك)

= أنه عبادة من الله تعالى يسمّ الله فيها ، أي يقصد بها الله ، ولا يكون لغيره من الغايات »[1] .

(أقول) ومع هذا التوجيه فهو بعيد أيضاً ، للزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة من النبي ومن علي (عليهم وعلى آلهم السّلام) ، والأولىٰ حملها على معناها الحقيقي ، ويكون الغرض الحثّ على الاتيان بالسنن المتاكّدة سياسة للأُمة ، ونظاماً للدين ، كما شرع قطع الصلاة لتدارك الأذان والاقامة ، وكما روي أنه (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أمر باحراق بيوت من لم يحضر الجماعة ، وقد كانوا يصلّون في بيوتهم [2] .

وفي (المعتبر) أجاب بالطعن في السند ، لمكان الارسال ، ولو قال مراسيل ابن أبي عمير يعمل بها الأصحاب ، منعنا ذلك ، لأنّ في رجاله من طعن الأصحاب فيه ، واذا أرسل ، احتمل أن يكون الراوي أحدهم . =

(ت)

(١) حكى مثل ذلك في « الحدائق » ج ٢ ص ١٥٣ عن صاحب « رياض المسائل وحياض الدلائل » .

(٢) « الفقيه » ج ١ ص ٣٧٦ ح ١٠٩٢ و « عقاب الأعمال » ص ٢٧٦ ح ٦ .

(م)

واجبة فرضاً ، يدلّ على ذلك قوله (عليه السّلام) في الخبرين الأوّلين (انّ من لم يسمّ طهر من جسده ما مرّ عليه الماء) فلو كانت فرضاً لكان من تركها لم يطهر شيء من جسده على حال لأنه لايكون قد تطهّر .

(ك)

= ولأنه تخصيص للأخبار المتضمنة لكيفية وضوء رسول الله (صلى الله عليه وآله) .

ولأنّ النّبي (صلى الله عليه وآله) قد يهتمّ بالمندوب لما فيه من الفضيلة ، فتكون الإعادة على الاستحباب [1] .

(أقول) وهذا هو الأحسن ، وهو الذي قلنا به سابقاً .

(ت)

(١) « المعتبر » ص ٤١ (السطور الأخيرة) .

(م)

٤٠ ـ باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

٢٠٧ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن معاوية بن حكيم عن ابن الغيرة عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا توضّأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعساً فزع واستيقظ وإن كان برداً فزع ولم يجد البرد .

(ك)

٤٠ ـ (باب) كيفية استعمال الماء في غسل الوجه

(أخبرني الحسين) (الحديث ـ ٢٠٧) مرسل [١] ، و حاصله أنّ الاستيقاظ ، والفزع مترتّب على الصفق ، لا أنه الغاية المطلوبة منه ، حتى يرد ما قيل انه مناف للقربة [٢] .

(ت)

(١) لوجود لفظ (عن رجل) في الخبر .

(٢) حكاه المجلسي (ره) في « ملاذ الأخيار » ج ٣ ص ٤١ عن الفاضل التستري في شرح الحديث .

«٢٠٧» التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧١ ، الفقيه ح ١ ص ٥١ ح ١٠٦ .

(م)

٢٠٨ ٢ ـ فأما مارواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر (عليه السّلام) قال : قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) لاتضربوا وجوهكم بالماء إذا توضأتم ولكن شنّوا [1] الماء شنّاً .

(ك)

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٢٠٨) ضعيف على المشهور [1] ، ولا يخفىٰ مافي الذي ذكره (ره) من وجه الجمع ، لأنّ الجواز ان كان راجعاً الى (الأوّل) (٣/٣١٣)كان خارجاً عن حقيقة الأمر الوارد في العبادات ، لأنه لا معنى لحمل الأمر على الجواز فيه .

وإن كان راجعاً الى (الثاني) [2] فأظهر في الفساد ، ـ وقد قيل في وجه الجمع =

(ت)

(١) لوجود اسماعيل بن أبي زياد السكوني في السند ، فانّ المشهور ضعفه ، لكن الشيخ في « العدّة » و المحقق في رسالته « العزّية » وثّقاه وادعيا الاجماع على العمل برواياته ، وبناءً عليه وعلى غيره من الامارات ذهب المحدّث النوري في « المستدرك » والمحقق المامقاني في « التنقيح » وسيدنا الخوئي في « المعجم » الى وثاقته .

وقد أسلفنا القول فيه في ذيل الحديث (٦٢) فراجع .

(٢) أي الأمر بصفق الماء على الوجه الوارد في ح (٢٠٧) .

وقوله (كان خارجاً عن حقيقة الأمر) لأنّ حقيقة الأمر عبارة عن طلب الشيء مع المنع من نقيضه فلا يوافق الجواز الّذي معناه تساوي الطرفين .

(٣) أي النهي عن ضرب الوجه بالماء الوارد في ح (٢٠٨) . =

«٢٠٨» التهذيب ج ١ ص ٣٥٧ ح ١٠٧٢ ، الكافي ج ٣ ص ٢٨ ح ٣ .

١) شنّوا الماء : شنّ الماء علىٰ التراب أى فرّقه عليه .

(م)

فالوجه في الجمع بينهما أن نحمل أحدهما على الندب والاستحباب والآخر على الجواز والانسان مخيّر في العمل بهما .

(ك)

= أمور :

(أحدها) ماقاله شيخنا البهائى (طاب ثراه) من أنّ (الأوّل) [1] محمول على ما اذا كان ناعساً ، و(الثاني) [2] على غيره ، وهو قريب من لفظ الحديث .

(ثانيها) أنّ الأمر بالصفق يراد به الضرب بالكفّ مع الماء على الوجه ، والنهي عن الضرب يراد به رمي الماء من غير ايصال اليد الى الوجه ، لأنّ «الصفق» هو الضرب الذي له صوت .

(وثالثها) أن يراد بهما ايراد الماء على الوجه بسرعة وشدة على وجه يتفرّق عليه ، وهو الرّش ، والآخر الضرب على وجه [لا] يتفرق به الماء على الوجه ، والمنفي الضرب على وجه لا يوجب التفرق .

وربما أمكن أن يكون المراد في الحديث الأوّل صفق الوجه بالماء قبل الوضوء .

فهذه الوجوه الأربعة أوجهها الأوّل [3] .

وقوله (عليه السلام) : (ولكن شنّوا) قال المحقق الميرزا محمّد (أنار الله برهانه) فيه : «اذا =

(ت)

= وقوله (فأظهر في الفساد) لأنّ النهي ولوكان تنزيهياً معناه يقتضي عدم تساوى الطرفين والجواز مقتضاه التساوي .

(١) أي الأمر بالصفق .

(٢) أي النهي عن ضرب الوجه بالماء .

(٣) في هامش الأصل هكذا : الثاني للشيخ محمّد ، والأخيران للفاضل ميرزا محمّد صاحب الرجال (طاب ثراهما) منه عفي عنه .

(م)

. . . . . .

(ك)

= حُمّ أحدكم فليشنّ عليه الماء أي فليرشّه عليه رشّاً متفرقاً ، الشنّ : الصّب المتقطع ، والسنّ : الصبّ المتصل ، ومنه حديث ابن عمر : كان يسنّ الماء على وجهه ولا يشنّه ، أي يجريه عليه ولا يفرّقه ، كذا في نهاية ابن الأثير [1] (فعلى هذا) الظاهر السين المهملة ، لكن فيما رأينا من نسخ كتابي الشيخ «ره» و(الكافي) بالشين المعجمة » (انتهىٰ) .

ولكن موافقة حديثنا لحديث ابن عمر غير لازم (كما لا يخفىٰ) .

(ت)

(١) راجع « نهاية ابن الأثير » ج ٢ ص ٥٠٧ مادّة (شنّ) .

(م)

٤١ ـ باب عدد مرّات الوضوء

٢٠٩ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة ابن أيوب عن فضيل بن عثمان عن أبي عبيدة الحذّا قال : وضّأت أبا جعفر (عليه السّلام) بجمع وقد بال فناولته ماء فاستنجى ثم أخذ كفاً فغسل به وجهه ، وكفاً غسل به ذراعه الأيمن ، وكفاً غسل به ذراعه

(ك)

٤١ ـ (باب) عدد مرّات الوضوء

قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٢٠٩) صحيح بناءً على ما تقدّم من أنّ «الفضيل» مصغّراً ومكبّراً واحد ، نصّ عليه الشيخ (ره) في (الرجال) [١] .

(وقد ناقش) بعضهم في صحة هذا الحديث مناقشة طويلة لا معوّل عليها .

وقد عدّه صاحب (المنتقى) ره من الصّحاح [٢] ، وهو النقّاد البصير بمعرفة =

(ت)

(١) رجال الشيخ الطوسي ص ٢٧٠ .

(٢) انظر « منتقى الجمان » ج ١ ص ١٦٩ .

«٢٠٩» التهذيب ج ١ ص ٧٩ ح ٢٠٤ و ص ٥٨ ح ١٦٢ .

(م)

الأيسر ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه .

٢١٠ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد ابن عثمان عن علي بن أبي المغيرة عن ميسرة عن أبي جعفر

(ك)

= أحوال الأسانيد ، وقد سبق شرح هذا الحديث [١] فارجع اليه .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢١٠) حسن ، وقد اختلفت الآراء في سند هذا الحديث فعدّه بعضهم من المجاهيل بناءً على عدم وجود «الميسرة» .

وأما صاحب (المنتقىٰ) و(حبل المتين) [٢] فقد عدّاه في الحسان .

قال في (المنتقىٰ) بعد أن أورد هذه الرواية : «هكذا أورد الحديث هنا ، وفي موضع من (التهذيب) [٣] عن (مُيَسِّرة) وفي موضع آخر عن (مُيَسِّر)[٤] وحينئذ فيكون الطريق حسناً ، والمذكور في كتب الرجال (مُيَسِّر) لا (مُيَسِّرة) فالظاهر أنّ الحاق (الهاء) تصحيف ، لأنّ الطريق اليه في المواضع الثلاثة واحد ، فاحتمال التعدد منتف» (انتهىٰ) [٥] . =

(ت)

(١) تقدّم الحديث بالرقم (١٧٢) .

(٢) راجع « الحبل المتين » ص ١٨ ح ٣ و ص ٢٣ ح ٧ .

(٣) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٥ ، و ص ٧٥ ح ١٨٩ .

(٤) وفي هامش « الأصلية » هكذا : « ومُيَسِّر بضمّ الميم وفتح الياء المثنّاة التحتانية وكسر السين المهملة المشدّدة » (منه عفي عنه) .

(٥) راجع « المنتقىٰ » ج ١ ص ١٥٤ .

«٢١٠» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٥ ، الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٧ .

(م)

(عليه السّلام) قال: الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم.

(ك)

= (وبعضهم) [١] عدّه من الصحاح بناءً على أنّ (مُيَسِّر) الثقة.

(نعم) الكلام في توثيق علي بن أبي المغيرة، وهذه عبارة النّجاشي:

«الحسن بن على بن المغيرة الزبيدي الكوفي ثقة هو، وأبوه روى عن الباقر والصادق (عليهما السّلام) وهو يروي كتاب أبيه عنه، وله كتاب مفرد، وروىٰ عنه سعيد بن صالح» (انتهىٰ) [٢].

وهي ليست صريحة في توثيق الأب، فمن هذا عدّ بعضهم الحديث من الصّحاح وآخرون من الحسان كما لا يخفىٰ.

وهو صريح في أنّ الوضوء واحدة كغيره من الأخبار الآتية.

(وأجاب عنه) العلامة (ره) في (المختلف) «بأن الواجب مرّة مرّة، ويحمل الألف واللام في الوضوء على العهد ويشار به الى الوضوء الواجب وهو المفهوم عند الاطلاق» [٣].

(والحق) أنّ هذا الجواب مع بعده، لا يجري في كل هذه الأخبار، خصوصاً فيما سياتي في رواية عبد الكريم [٤] فانّ الظاهر من قوله (عليه السّلام): (ماكان وضوء رسول الله صلّى الله عليه وآله الا مرّة مرّة) معناه أنّه ماكان يوقع الوضوء ويأتي به الا على هذا النحو، =

(ت)

(١) منهم العلاّمة المجلسي (ره) في «ملاذ الأخيار» ج ١ ص ٣١٠ و ص ٣٢٤ (في شرح الحديث).

(٢) انظر «رجال النجاشي» ص ٣٧.

(٣) راجع «المختلف» ص ٢٢ سطر ٣٠.

(٤) يأتي الحديث بالرقم (٢١٢).

(م)

٢١١ ٣ـ وأخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أبي القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد

(ك)

= فما لم يوقعه كما لايكون واجباً لا يكون سنة ، والا لأوقعه وقتاً ما ان لم يوقعه في كل الأوقات .

ومن قوله (عليه السلام) : (ووصف الكعب في ظهر القدم) قد استدلّ به [1] أكثر الأصحاب للكعب بالمعنى المشهور .

(وأجاب) في (حبل المتين) «بأنّ وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أنّ الامام (عليه السلام) ذكر للكعب أوصافاً ليعرفه الراوي بها ، ولو كان الكعب هذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج الى الوصف ، بل كان ينبغي أن يقول هو هذا» (انتهى) [2] وهو حسن .

قوله : (وأخبرني الشيخ) (الحديث ـ ٢١١) ضعيف [3] ، ولكنك قد عرفت أنّ (سهلاً) [4] = ...

(ت)

(١) هكذا في « الأصلية » و « المحمديّة » لكنّ الصّواب : امّا حذف كلمة (من) في أوّل الكلام أو حذف كلمة (به) من هنا .

(٢) انظر « الحبل المتين » ص ٢١ .

(٣) بسهل كما سيأتي .

(٤) وهو سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي من أصحاب الامام الجواد والهادي والعسكري (عليهم السلام) . =

«٢١١» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٦ ، الكافي ج ٣ ص ٢٦ ح ٦ .

(م)

. . . . . .

(ك)

. . . . . .

(ت)

= قال النجاشي فيه : « ... كان ضعيفاً في الحديث ، غير معتمد فيه ، وكان أحمد بن محمّد بن عيسىٰ يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم الى الرّي »[١] .

وقال الكشي في ترجمة صالح بن أبي حمّاد الرازي (١٠٦٨) : « قال علي بن محمّد القتيبي : سمعت الفضل بن شاذان يقول في أبي الخير ، وهو صالح بن سلمة أبي حمّاد الرازي كما كنني وقال علي : كان أبو محمّد الفضل يرتضيه ويمدحه ولا يرتضي أبا سعيد الآدمي ويقول : هو الأحمق »[٢] .

وجعله العلامة (ره) في القسم الثاني من « الخلاصة »[٣] .

وقال ابن الغضائري : « انه كان ضعيفاً جداً فاسد الرواية والمذهب وكان أحمد بن محمّد بن عيسىٰ الأشعري أخرجه من قم وأظهر البراءة منه ، ونهى الناس عن السماع منه والرواية عنه ويروي المراسيل ويعتمد المجاهيل »[٤] .

أمّا الشيخ (ره) فانه وان وثّقه في رجاله[٥] لكنه ضعّفه في فهرسته[٦] وهو متأخر عن رجاله ، وكذلك ضعّفه في « الاستبصار » حيث قال : « أمّا الخبر الأوّل فراويه أبو سعيد الآدمي وهو ضعيف جدّاً عند نقّاد الأخبار وقد استثناه أبو جعفر بن بابويه في رجال نوادر =

١) رجال النجاشي (٤٩٠) ص ١٨٥ ط قم .

٢) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٨٣٧ .

٣) الخلاصة (الباب السابع في الآحاد ٢) ص ٢٢٨ ط النجف الأشرف .

٤) المصدر .

٥) رجال الطوسي ص ٤١٦ باب أصحاب الهادى (عليه السّلام) (٤) .

٦) الفهرست ص ٨٠ ط النجف الأشرف .

(م)

عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الوضوء للصلاة ؟ فقال : مرة مرة .

(ك)

= ..... من مشايخ الاجازة ، لا من أهل الرواية فلا يضرّ ضعفه [1] .

ولمن قال بالمشهور أن يحمل هذه الروايات على أنها وردت للردّ على جماعة من المخالفين والزيدية في جمعهم بين الغَسل والمسح .

(ت)

= الحكمة »[1] .

وقال النجاشي[2] والشيخ (ره) في ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيىٰ الأشعري[3] : « وكان محمّد بن الحسن بن الوليد يستثني من رواية محمّد بن أحمد بن يحيىٰ ما رواه عن محمّد بن موسى الهمداني ـ الى أن قال ـ أو عن سهل بن زياد الآدمي » .

ومع هذا كله ـ ذهب بعضهم الى وثاقته ومال الى ذلك الوحيد (قدّس سرّه) واستشهد عليه بوجوه ضعيفة سماها امارات التوثيق ، منها : أنّ سهل بن زياد كثير الرواية ومنها : رواية الأجلاّء عنه ، ومنها : كونه شيخ اجازة وغير ذلك ، وهي كما ترىٰ .

ولذا لم يرتض به سيدنا الخوئي (ره) فقال : « وهذه الوجوه غير تامة في نفسها وعلى تقدير تسليمها فكيف يمكن الاعتماد عليها مع شهادة أحمد بن محمّد عيسىٰ عليه بالغلو والكذب الخ »[4] .

(١) لما قالوا من أنّ أحاديثهم مأخوذة من الأُصول ، وذكرهم لمجرّد اتصال السند أو التبرك والتيمّن .

١) الاستبصار ج ٣ ص ٢٦١ ح ٩٣٥ .

٢) رجال النجّاشي (٩٣٩) ص ٣٤٨ ط النجف الأشرف .

٣) الفهرست (٦١٢) ص ١٤٤ ط النجف .

٤) معجم الرجال ج ٨ ص ٣٣٩ (٥٦٢٩) .

(م)

٢١٢ ٤ ـ وبهذا الاسناد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن عبد الكريم قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الوضوء ؟ فقال : ما كان وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) إلا مرّة مرّة .

٢١٣ ٥ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الوضوء ؟ فقال :

(ك)

قوله (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢١٢) ضعيف كالسابق ، الا أنّ الكليني (ره) رواه بسند صحيح [١] وهذه الرواية في (التهذيب) بعينها موجودة ، وفيها (ماكان وضوء على عليه السلام) [٢] ويوجد أيضاً في بعض النسخ هنا .

قال الكليني (طاب ثراه) بعد هذا الحديث : «هذا دليل على أنّ الوضوء انما هو مرّة مرّة ، لأنه (عليه السلام) كان اذا ورد عليه أمران كلاهما طاعة لله أخذ بأطوعهما و أشدّهما على بدنه» [٣] .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢١٣) صحيح .

(ت)

(١) « الكافي » ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ .

(٢) راجع « التهذيب » ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧ .

(٣) انظر « الكافي » ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ . وفيه ايضاً (ماكان وضوء عليّ (عليه السلام)) .

«٢١٢» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٧ ، الكافي ج ٣ ص ٢٧ ح ٩ ، الفقيه ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ .

«٢١٣» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٨ .

(م)

مثنىٰ مثنىٰ .

٢١٤ ٦ ـ ومـا رواه أحمد بن محمّد عن صفوان عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : الوضوء مثنىٰ مثنىٰ .

فالوجه في هذين الخبرين أن نحملها على السنة لأنه لاخلاف

(ك)

قوله : (أحمد) (الحديث ـ ٢١٤) صحيح أيضاً ، وقد تباحث المحقّقان ، صاحب (المنتقىٰ) وصاحب (مشرق الشمسين) في سند هذا الحديث .

قال في (المشرق) : «واعلم أنّ بعض فضلاء الأصحاب ناقش العلامة (طاب ثراه) حيث وصف في (المنتهىٰ) و(المختلف) هذا الحديث بالصحة ، وقال : التحقيق أنه ليس بصحيح ، اذ لا سبيل الى حمل (صفوان) على (ابن يحيىٰ) لأنه لا يروي عن الصادق (عليه السّلام) الا بواسطة ، فسقوطها قادح في الصحة ، فتعيّن أن يكون (ابن مهران) لأنه هو الذي يروي عنه (عليه السّلام) بغير واسطة ، (وحينئذ) يكون (أحمد بن محمّد) عبارة عن (البزنطي) لا (ابن عيسىٰ) ولا (ابن خالد) لأنّ روايتهما عنه بواسطة ، وغير هؤلاء الثلاثة لا يثمر صحة الطريق ، وطريق الشيخ في (الفهرست) الى أحد كتابي البزنطي غير صحيح ، ولا يعلم من أيهما أخذ هذا الحديث ، فلا وجه لوصفه بالصحة هذا ملخّص كلامه [1] .=

(ت)

(١) راجع « منتقىٰ الجمان » ج ١ ص ١٤٨ وانظر « المختلف » ص ٢٢ و « المنتهى » ج ١ ص ٧١ .

«٢١٤» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢٠٩ .

(م)

بين المسلمين أنّ الواحدة هي الفريضة ومازاد عليها سنّة وأيضاً فقد قدّمنا من الأخبار مايدلّ على ذلك ، ويزيده بياناً .

(ك)

= **(وفيه نظر)** اذ لاوجه لقطع السبيل الى حمله على (صفوان بن يحيىٰ) فانّ الظاهر أنه هو ، ولهذا نظائر ، وماظنه قادحاً في الصحة غير قادح فيها لاجماع الطائفة على تصحيح ما يصح عنه ، ولذلك قبلوا مراسيله .

(والعلامة) (قدّس الله روحه) يلاحظ ذلك كثيراً ، بل يحكم بصحة حديث من هذا شأنه وان لم يكن امامياً كابن بكير و أمثاله ، كما عرفت في مقدمات الكتاب .

(وحينئذ) فالمراد بـ (أحمد بن محمّد) إما (ابن عيسىٰ) أو (ابن خالد)» (انتهىٰ) [1] .

وهو كلام واضح الصحة بلامرية .

(وأما) حمل الشيخ (طاب ثراه) هذه الأخبار على السنة **(فأورد عليه)** المحقّق صاحب (المدارك) في تعليقات الكتاب ، وهذه عبارته :

« هذا الحمل بعيد جداً ، لأنّ المرّتين لو كانت مستحبة ، لم يقتصر النبي (صلّى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) في وضوئهما على المرّة ، خصوصاً مع مداومتهما على ذلك ، كما تدلّ عليه الأخبار المروية في وصف وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) وقول الصادق (عليه السلام) : (ماكان وضوء علي (عليه السلام) الا مرّة مرّة) .

وقول الشيخ (ره) : (أنه لا خلاف بين المسلمين أنّ الواحدة هي الفريضة وما زاد عليها سنة) [2] غير جيّد ، لأنّ الخلاف في استحباب الثانية متحقق . =

(ت)

(١) انظر « مشرق الشمسين » ص ٢٩٦ .

(٢) في الأصليّة (عليه) والصواب (عليها) كما في « الاستبصار » .

(م)

. . . . . .

(ك)

= وكذا قوله : (قد قدّمنا من الأخبار ما يدلّ على ذلك) اذ لم يسبق منه ما يدلّ على استحباب المرّتين .

(وأعجب) من ذلك قوله (ره) حكايته لوضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) (مرّة مرّة) يدلّ على أنه أراد بقوله : الوضوء مثنىٰ مثنىٰ ، السنة ، والأجود الحكم بأفضلية المرة ، وحمل ما تضمّن المرّتين على الجواز كما ذكره الكليني (ره) ونقله ابن ادريس عن ابن أبي نصر البزنطي ، وأحوط منه وأجود ، حمل التعدد وجوازه على الغرفة والكفّ دون الغسلة الثانية » (انتهىٰ) [1] .

(أقول) أما قوله : (لو كانت مستحبة لم يقتصر النبي صلّى الله عليه وآله الخ) فواضح ، لأنّ في الوضوء المنقول عنهما أكثر مندوبات الوضوء كالمضمضة ، والاستنشاق ، ونحوهما .

وقول العلامة (ره) في (المختلف) بعد نقل احتجاج ابن بابويه (ره) بقول الصادق (عليه السلام) : ما كان وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) الا مرّة مرّة وتوضّأ النبي (صلّى الله عليه وآله) مرّة وقال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به» : «انّ هذا محمول على الوضوء الذي وقع بياناً للواجب ، فانه وقع مرّة مرّة ، لأنّ بيان الواجب واجب ، فلا تجوز الزيادة فيه على المرّة ولكن ذلك لا ينافي استحباب الثانية بدليل آخر» [2] غير جيّد .

(أما أوّلاً) فلأنّ ظاهرهما المداومة على ذلك الوضوء كما قاله الفاضل المحشّي (قدّس الله روحه) . =

(ت)

(١) ليست الحاشية عندنا نعم كلامه في « المدارك » ج ١ ص ٢٣٣ يفيده أيضاً . وانظر « الكافي » ج ٣ ص ٢٧ ذيل الحديث ٩ ، و « السرائر » ص ٤٧٣ س ٣ .

(٢) انظر « المختلف » ص ٢٢ س ٢٤ وراجع « الفقيه » ج ١ ص ٣٨ ح ٧٦ .

(م)

. . . . . .

(ك)

= (وأما ثانياً) فلأنّ المنقول من وضوء الأئمة (عليهم السلام) كما عرفته في حديثي أبي عبيدة وحمّاد بن عثمان [١] ، خالٍ عن التعدّد ، وأهل البيت أدرىٰ بمافيه ، ولو كان سنة لما فاتهم .

وأما قوله (ره) وقول الشيخ (ره) : (انه لا خلاف الخ) فواضح أيضاً ، لأنّ طرف الخلاف هو الصّدوق (أنار الله برهانه) وكفىٰ به في طرف الخلاف [٢] .

وقول ابن ادريس (ره) في (سرائره) : «المرّتان فضيلة باجماع المسلمين» ثم قال : «ولا يلتفت الى خلاف من خالفه من أصحابنا بأنه لا تجوز المرّة الثانية ، لأنه اذا تعيّن المخالف وعرف اسمه ونسبه فلا يعتدّ بخلافه» (٣) لا يخفى مافيه فانه كغيره من الاجماعات التي لايطابقها دليلها ، وقد تكلّمنا عليها فيما تقدّم .

وأما باقي كلام المحشي (طاب ثراه) فواضح ، الا قوله : (وحمل ما تضمّن المرّتين على الجواز) فانه محلّ كلام ، لأنّ هذا الجواز ان أُريد به الاباحة ، فلاوجه لها في العبادات المأمور بها في قوله : (مثنىٰ مثنىٰ) .

وان أُريد الاباحة الشرعية المأمور بها ، فهو معنى المستحب ، وان كان أقلّ ثواباً ، خصوصاً وقد دخل في حقيقة الوضوء ، وكلما دخل في حقيقته فهو إما من أجزائه الواجبة ، أو المندوبة . =

(ت)

(١) قد مرّ الحديثان بالرقم (٢٠٩) و (٢١٠) من الكتاب .

(٢) راجع « الفقيه » ج ١ ص ٣٨ الى ص ٤١ .

(٣) راجع « السرائر » ص ١٧ س ٢٧ (في كيفيّة الوضوء) .

(م)

. . . . . .

(ك)

= (وينبغي) تأمّل كلام الكليني (رحمه الله) [١] وحمله على غير ما يتبادر منه .

وقد بقي في وجه جمع الأخبار وجوهٌ :

(أحدها) ما ذهب اليه الصّدوق (رحمه الله) من الحمل على تجديد الوضوء [٢] والحق أنه لا يتمشىٰ فيها كلّها .

(ثانيها) ما قاله في (الحبل المتين) وهو : «أن يكون (عليه السلام) أراد بقوله : (الوضوء مثنىٰ مثنىٰ) أنّ الوضوء الذي فرضه الله تعالىٰ انما هو غسلتان ومسحتان ، لا كما يزعمه المخالفون من أنه ثلاث غسلات ومسحة واحدة .

وقد اشتهر عن ابن عباس (رض) أنه كان يقول : «الوضوء غسلتان ومسحتان» .

(ومما يؤيّد) هذا الاحتمال حديث يونس بن يعقوب من قول الصادق (عليه السلام) في جواب السؤال عن الوضوء الذي افترضه الله سبحانه على العباد : «يتوضأ مرّتين مرّتين» [٣] فانّ المراد بالمرّتين فيه (الغسلتان والمسحتان) لا تثنية الغسلات ، فانها ليست مما افترضه الله على العباد (وأنت خبير) بأنه مع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال ، فتبقى الأخبار الدالّة على رجحان الوحدة سالمة عن المعارض .

ولم يبق للقائلين باستحباب التثنية الا الاجماع الذي نقله ابن ادريس (ره) ، وهذا الاجماع لم ينقله من علمائنا الذين وقفنا على كلامهم ، سواه ، فان تمَّ فهو الحجة» (انتهىٰ) [٤] . =

(ت)

(١) راجع « الكافي » ج ٣ ص ٢٧ ذيل الحديث (٩) وتقدم في ذيل الحديث (٢١٢) في الشرح .

(٢) انظر « الفقيه » ج ١ ص ٣٩ ذيل الحديث (٨٠) .

(٣) قد تقدم في الحديث بالرقم (١٥١) من الكتاب .

(٤) انظر « الحبل المتين » ص ٢٤ - ٢٥ ، راجع « السرائر » ص ١٧ س ١٧ .

(م)

٢١٥ ٧ـ مارواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : الوضوء مثنىٰ مثنىٰ فمن زاد

(ك)

= (وقد تحققت) حال هذا الاجماع وأضرابه [١] .

(وثالثها) حمل الغسلة الثانية على التقية ، فانّ استحبابها مشهور بين الجمهور ، ونحن قد قدّمنا وجهاً آخر للجمع أيضاً [٢] .

(وبالجملة) فالأولى والذي يقتضيه الاحتياط الاقتصار على غرفة واحدة لغسلة واحدة ، لأنّ أقصى مايقال فيه انه سنة ، والأمر اذا دار بين كونه سنة وبدعة ، فلا ريب أنّ الاعراض عنه هو الأولىٰ ،كنافلة شهر رمضان وقنوت الشفع ، وصلاة الوتيرة في السفر ، وغيرها .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢١٥) مجهول الحال / بالقاسم بن عروة / [٣]، بل قولهم في الرجال انّه وزير الدّوانيقي [٤] ربما أشعر بنوع ذمّ له كما لا =

(ت)

(١) من انّه معلوم المدرك قد استند مدّعيه الى الأخبار وليس اجماعاً اصطلاحياً ولا حجيّة فيه .

(٢) تقدّم في ذيل الحديث (١١٢) من الحمل على ردّ العامّة القائلين بوجوب الجمع بين الغسل والمسح .

(٣) بالقاسم بن عروة كما مضىٰ في ح (٢٠١) .

(٤) « رجال الكشّى » ج ٢ ص ٦٧٠ بالرقم ٦٩٥ ، وظاهر العبارة أنّ أبا أيوب كان وزير أبى جعفر ، وهذا الرجل كان مولى أبى أيوب ، لا انه وزير فراجع .

«٢١٥» التهذيب ج ١ ص ٨٠ ح ٢١٠ .

(م)

لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فغسل وجهه مرّة واحدة وذراعيه مرّة واحدة ومسح رأسه بفضله ورجليه .

قال : محمّد بن الحسن (رحمه الله) حكايته لوضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) (مرة مرة) يدلّ على أنه أراد بقوله (الوضوء مثنىٰ مثنىٰ) السنة لأنه لايجوز أن يكون الفريضة مرّتين والنّبي (عليه السّلام) يفعل مرة مرة مع اجماع المسلمين على أنه مشارك لنا في الوضوء وكيفيته ، ويؤكّد ذلك أيضاً :

٢١٦ ٨ـ ما رواه محمّد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أُذينة عن زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر (عليه السّلام) عن وضوء رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فدعا بطشت ، وذكر

(ك)

= يخفىٰ ، مع أنّ فعله (عليه السّلام) فيه مناف لقوله [1] على التقدير الذي فهمه الشيخ (قدّس سرّه) .

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ـ ٢١٦) حسن [2] ، وقوله (عليه السّلام) : (اذا بالغت فيها) قال في (الحبل المتين) : «معناه اذا بالغت في أخذ الماء بها بأن ملأتها منه =

(ت)

(١) لأنّه (عليه السّلام) على هذا التقدير قد استحبّ التثنية قولاً فقط ، وخالفه عملاً .

(٢) بابراهيم بن هاشم ، الا انه كان منّ الثقات في الحقيقة كما مضىٰ في ذيل الحديث (٣٦) فراجع .

«٢١٦» التهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٢١١ ، الكافي ج ٣ ص ٢٥ ح ٥ .

(م)

الحديث إلى أن قال : فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع ؟ فقال : نعم إذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله .

٢١٧ ٩ـ فأما ما رواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن موسىٰ بن اسماعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمّد بن

(ك)

= بحيث لا تسع معه شيئاً ، ويمكن أن يكون المعنى اذا بالغت في غسل العضو بها بامرار اليد ليصل ماؤها الى كل أجزائه .

وقوله (عليه السلام) : (والثنتان تأتيان على ذلك كله) أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو ولا يحتاج فيهما الى تلك المبالغة ، وفي هذا الحديث دلالة على الاكتفاء في الغسل بمايشبه الدهن» (انتهىٰ) [١] .

(أقول) في هذه الدلالة شيء ، لأنّ الغرفة المبالغ فيها تجري على العضو المغسول جرياناً ظاهراً محسوساً لا انكار له بوجهٍ .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٢١٧) مجهول بموسىٰ بن اسماعيل [٢] ، =

(ت)

(١) انظر « الحبل المتين » ص ٢٥ .

(٢) مجهول بموسى بن اسماعيل بن زياد ، فانه لا ذكر له في كتب الرجال حتى السيد الخوئي لم يذكره في معجمه ، لكنّ الشيخ المامقاني ذكره في « تنقيح المقال » بدون أي مدح له ، وكذا الراوي الثاني (العباس بن السندي) أيضاً مجهول وهما يرويان الرواية =

«٢١٧» التهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٢١٢ .

(م)

بشير عن محمّد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال: الوضوء واحدة فرض، واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة.

فالوجه في قوله (عليه السّلام) (واثنتان لا يؤجر) أنه إذا اعتقد أنهما فرض لا يؤجر عليهما، فأما اذا اعتقد أنّهما سنّة فانه يؤجر على ذلك، والذي يدلّ على ماقلناه:

٢١٨ ١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن عيسىٰ عن زياد بن مروان القندي

(ك)

= ولا يخفىٰ ما في قوله (طاب ثراه) [1] لأنه اذا اعتقد كون الثانية فرضاً كانت الثانية كالثالثة في كونهما بدعة يعاقب عليهما ويترتّب عليهما بطلان الوضوء، لا عدم الأجر وحده، فاذن الظاهر من الخبر هو المراد.

قوله: (ما أخبرني به الشيخ) (الحديث ـ ٢١٨) موثق، لأنّ زياد بن مروان [2] =

(ت)

= عن محمّد بن بشير.

(١) أي لا يخفىٰ ما في قول الشيخ (ره) في تأويل الحديث.

(٢) وهو زياد بن مروان القندي الأنباري من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السّلام) قال الكشّي: «هو أحد أركان الواقفة»[1] لم يرتض به أحد من الرجاليين غير الشيخ المفيد في ارشاده[2] وابن قولويه في كامل الزيارات[3].

«٢١٨» التهذيب ج ١ ص ٨١ ح ٢١٣.

١) اختيار معرفة الرجال (الكشي) ج ٢ ص ٧٦٦ (٨٨٦).

٢) راجع «الارشاد» ص ٣٢٥.

٣) كامل الزيارات الباب ٨٣ في الانمام عند قبر الحسين (عليه السّلام).

(م)

عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : من لم يستيقن أنّ واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين .

٢١٩ ١١ ـ فأما ما رواه الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشّا عن داود بن زربي قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الوضوء فقال لي توضّأ ثلاثاً ثلاثاً قال : ثم قال : أليس تشهد بغداد

(ك)

= وان كان واقفياً ـ الا أنّ شيخنا الشيخ المفيد (رحمه الله) قد وثّقه في (الارشاد) (١) ولا يخفىٰ عدم ارادته [دلالته] على ما أراد (ره) (٢) مع أنّ دلالة المفهوم ضعيفة لا تقوم بمقاومة المنطوقات الصحيحة .

قوله : (الصفّار) (الحديث ـ ٢١٩) حسن بناءً على أنّه داوُد بن زِربي (بالزّاء المكسورة والرّاء المهملة والباء الموحّدة) والحسن بن علي الوشّا ممدوحٌ .

وفي كثير من النسخ : «داوُد بن رزين» وهو مجهول ، والظاهر أنّه تصحيف زربي كما في (التهذيب) (٣) .

(اعلم) أنّ الظاهر أنّ هذا الحديث ملخّص ما نقله الكشّي (ره) وفيه هكذا : =

(ت)

(١) راجع « الارشاد » للمفيد ص ٣٢٥ (فصل : فيمن روى النص على الرضا (عليه السّلام)) .

(٢) في الأصليّة (عدم إرادته) والصّواب : (عدم دلالته) ووجه عدم الدلالة أنّ الحديث ظاهر في غير هذا المقام من تكرار الوضوء متعدداً والوسواس فيه كما يفعله البعض .

(٣) « التهذيب » ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٤ .

«٢١٩» التهذيب ج ١ ص ٨٢ ح ٢١٤ .

(م)

وعساكرهم ؟ قلت بلى ، قال : كنت يوماً أتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به فقال : كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء قال : قلت : لهذا والله أمرني .

(ك)

= ، عن حمدويه وابراهيم قالا : حدّثنا محمّد بن اسماعيل الرّازي ، قال : حدّثني أحمد بن سليمان ، قال : حدّثني داوُد الرقّي ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقلت : جعلت فداك ، كم عدة الطهارة ؟ فقال أما ما أوجبه الله تعالى فواحدة ، فأضاف اليها رسول الله (صلّى الله عليه وآله) [واحدة] لضعف الناس [1] ومن توضّأ ثلاثاً ثلاثاً فلا صلاة له وأنا معه في داره حتى جاء داوُد بن زربي فأخذ زاوية من البيت فسأله عما سألت في عدة الطهارة ، فقال له : (ثلاثاً ثلاثاً من نقص عنه فلا صلاة له) .

قال : فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان ، فأبصر أبو عبد الله (عليه السلام) اليّ وقد تغيّر لوني ، قال : اسكن يا داوُد ! هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخرجنا من عنده .

وكان ابن زربي الى جوار بستان أبي جعفر المنصور ، وكان قد أُلقي الى أبي جعفر [2] أمر داوُد بن زربي وأنه رافضي يختلف الى جعفر بن محمّد (عليهما السلام) فقال أبو جعفر اني مطلع الى طهارته ، فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمّد (عليهما السلام) فاني لأعرف طهارته حققّت عليه القول وقتلته .

فاطلع وداوُد يتهيأ للصلاة من حيث لايراه ، فأسبغ داوُد بن زربي الوضوء ثلاثاً ثلاثاً =

(ت)

(١) وذلك لأنّ الغرفة الواحدة من الماء لا تسع لغسل الوجه أو اليد الا بالزحمة لقلة الماء ، فزاد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) واحدة لكيلا يضعف الناس عن بسط الماء .

(٢) أي المنصور الدّوانيقي .

(م)

فانه صريح بالتقية وإنما أمره اتقاءً عليه وخوفاً على نفسه لحضوره مواضع الخوف فأمره أن يستعمل ما تسلم معه نفسه وأهله وماله .

(ك)

= كما أمره أبو عبد الله (عليه السلام) فما تمّ وضوؤه حتى بعث اليه أبو جعفر فدعاه ، قال : فقال داؤد : فلمّا أن دخلت عليه رحّب بي ، وقال يا داؤد ! قيل فيك شيء باطل و ما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليست طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حلٍّ ، وأمر له بمائة ألف درهم .

قال : فقال داؤد الرّقّي : التقيت أنا وداؤد بن زربي عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له داؤد بن زربي : جعلني الله فداك ، حقنت دماءنا في دار الدنيا و نرجو أن ندخل بيمنك و بركتك الجنة .

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فعل الله ذاك بك وباخوانك من جميع المؤمنين ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) لداؤد بن زربي : حدّث داؤد الرّقي بما مرّ عليك بما تسكّن روعته ، قال : فحدّثه بالأمر كلّه .

قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لهذا أفتيته ، لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو .

ثم قال : يا داؤد بن زربي ! توضّأ مثنىٰ مثنىٰ ولا تزدنّ عليه فانك ان زدت عليه فلا صلاة لك » (انتهىٰ) (١) .

(والغرض) من نقل هذا الحديث الطويل بيان مايرد على ما في (الحبل المتين) وهذه عبارته : =

(ت)

(١) انظر « رجال الكشي » ج ٢ ص ٦٠٠ (٥٦٤) ط قم .

(م)

. . . . . .

(ك)

= « ويستنبط من قوله (عليه السلام) (فرآني بعضهم وأنا لا أعلم به) (١) أنه لا يشترط في العمل بالتقية في بلاد أهل الخلاف العلم باطلاعهم عليه ، وقوله : (انك فلاني) كناية عن قوله : (انك رافضي) والتعبير بالكناية إما من ذلك الرجل أو من الامام (عليه السلام) .

(ثم قال) ولهذا الحديث محمل آخر و هو أن يكون مراده (عليه السلام) بقوله : (توضّأ ثلاثاً ثلاثاً) تثليث الغسلات بتثليث الأعضاء المغسولة ، ويكون الأمر بالتقيّة في غسل الرجلين .

كما ورد مثله من أمر الكاظم (عليه السلام) علي بن يقطين بغسله الرجلين تقية للرشيد ، والقصة مشهورة أوردها المفيد (ره) (٢) .

(ويؤيّد) هذا الحمل أنّ هذا هو الفعل الذي اشتهر بين العامة أنه الفصل المميّز بينهم و بين الخاصّة .

وأما قولنا (بوحدة الغسلات أو تثنيتها ، وكون الزائد على ذلك بدعة عندنا) فالظاهر أنه لم يشتهر بينهم ولم يصل الى حد يكون دليلاً على مذهب فاعله حتى يحتاج الى التقيّة فيه .

على أنّ الغسلة الثالثة ليست عندهم واجبة ، وهم ربما يتركونها » (هذا كلامه زيد اكرامه) (٣)

وأما الوارد عليه فلأنّ قوله (رحمه الله) : (ويستنبط من قوله (عليه السلام) : فرآني =

(ت)

(١) هذه الجملة واردة في حديث « الاستبصار » الرقم (٢١٩) لا الكشي المذكور في « كشف الأسرار » آنفاً .

(٢) راجع « الارشاد » للمفيد ص ٣١٤ (في أصول الامام الكاظم (عليه السلام)) .

(٣) راجع « الحبل المتين » ص ٢٥ .

(م)

. . . . . .

(ك)

= بعضهم) [١] أنّ الضمير المستتر في (قال) و(كنت يوماً) راجع الى الامام (عليه السلام) وأنّ قصة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق (عليه السلام) وقد ظهر لك [٢] أنّ الحال خلافه. =

(ت)

(١) انظر الحديث الوارد في المتن (الاستبصار) الرقم (٢١٩).

(٢) أي ظهر لك من الحديث الوارد في « رجال الكشي » آنفاً الّذي حكي فيه هذه القصة مفصلاً، أنّ الضمير المستتر في (قال) و (كنت يوماً) الوارد في الحديث (٢١٩) من « الاستبصار » راجع الى داؤد بن زربي، لا الامام (عليه السلام)، فلا يتم الاستدلال لأنّ الكلام من كلام داؤد لا الامام (عليه السلام).

هذا اعتراض أورده السيد الجزائري على الشيخ البهائي في كلامه في « الحبل المتين ».

(أقول) انّ الحق أنه غير وارد عليه لأنّ الحديثين وان كان موردهما في داؤد بن زربي لكنّ فرقاً كثيراً بينهما.

(الأوّل) اختلاف الراوي فيهما اذ الراوي في الأوّل (أي حديث الاستبصار) داؤد بن زربي وفي الثاني (أي حديث الكشّي) داؤد الرقي.

(الثاني) أنّ القضيّة المذكورة فيى حديث « الاستبصار » وقعت في زمان المهدي وفي داره كما هو مذكور في الحديث الرقم (٢١٩) والقضية المذكورة في « رجال الكشّي » حدثت في زمان المنصور وفي جوار بستانه، فبينهما اختلاف زمان ومكان والحاكم والرّاوي، فكيف يكون ما في « الاستبصار » ملخصاً لما في « الكشي » كما قاله السيد الشارح (ره).

مع انّ في الحديث الّذي في « الاستبصار » نفسه امارتين تدلاّن على أنّ قائل (قال) =

(م)

. . . . . .

(ك)

= وأما المحمل الآخر [١] فيردّه قوله (عليه التلام) في أوّل الحديث (أما ما أوجبه الله تعالى فواحدة) فانّ الظاهر أنّ التعدد بالنسبة الى كل عضو ، وكما يفرّق بيننا وبينهم بغسل الرجلين ، يفرّق أيضاً بغسل الوجه واليدين مرّة أو أزيد كما هو الموجود في هذه الأعصار .

(والحق) أنه (رحمه الله) قد اطلع أخيراً على رواية الكشّي (ره) وكتب في هامش (الحبل المتين) على ذلك الاستنباط : «هذا مبني على أن يكون قصة الوضوء في دار المهدي من كلام الصادق (عليه التلام) ويحتمل أن يكون من كلام داؤد ، وحينئذ لا يستنبط ذلك ، وهذا الاحتمال الثاني هو الحق كما في الكشّي» (انتهىٰ) [٢] .

(لكن) لم يتعرّض للمحمل الآخر ، وكأنه بقي على استحسانه ايّاه وليس المطلوب هو التشنيع على جناب ذلك الحبر العظيم ، بل بيان الواقع وأنّ تلك الحاشية غير موجودة في أكثر (الحبال) [٣] فتدبّر ! .

(ت)

= وفاعل (كنت) داؤد بن زربي لا الامام (عليه التلام) فلا حاجة الى تجشّم الاستدلال بحديث الكشي :

(الأولىٰ) قول البعض الرائي (كذب من زعم أنك فلاني وأنت تتوضأ هذا الوضوء) فانّ هذا الخطاب يناسب شخصاً تابعاً للامام (عليه التلام) لا الامام نفسه ، اذ المراد من (فلاني) رافضي لا محالة ، والامام (عليه التلام) لم يكونوا يسمّونه بهذا الاسم ، بل يسمّون به أتباعه .

(الثاني) تتميم الحديث بقوله (قال قلت : لهذا والله أمرني) فانه لا يرتبط بالجملة الأولىٰ (كنت يوماً أتوضأ الخ) الا أن يكون القائل الّذي توضأ ثلاثاً ، داؤد ، لا الامام (عليه التلام) .

(١) أي أن يكون المراد من قوله (توضّأ ثلاثاً ثلاثاً) غسل الأعضاء الثلاثة .

(٢) راجع « الحبل المتين » ص ٢٥ (في الهامش) .

(٣) أي أكثر نسخ الكتاب « الحبل المتين » .

(م)

٤٢ ـ باب وجوب الموالاة في الوضوء

٢٢٠ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن

(ك)

(باب) وجوب الموالاة في الوضوء

قوله (أخبرني الشيخ ره) (الحديث ـ ٢٢٠) موثق (١) ، و «الوَضُوْءُ» بفتح الواو بمعنى ماء الوضوء (وربما قيل) بأنّ الضم كذلك أيضاً.

قال في (الحبل المتين) بعد نقل هذا الخبر وما بعده: «قد دلّ الحديثان على أنّ الاخلال بالموالاة بحيث يجفّ السابق موجب لبطلان الوضوء، لكن قول الراوي (فيجفّ وضوئي) يمكن أن يراد به جفاف كل الأعضاء وجفاف بعضها، وكذلك قول الامام (عليه السلام) (حتى يبس وضوؤك) ولهذا اختلف الأصحاب في أنّ المبطل للوضوء هو جفاف الجميع، أو أنّ جفاف البعض كاف في البطلان، والأوّل هو الأظهر، وعليه الأكثر. =

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي كما مضىٰ في ح (٨).

«٢٢٠» التهذيب ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٥، الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ٧.

(م)

أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا توضّأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فأعد وضوءك فانّ الوضوء لايتبعّض .

(ك)

= وذهب ابن الجنيد (ره) الى الثاني فاشترط بقاء البلل على كل الأعضاء الى مسح الرجلين الا لضرورة [1] ، وقول الصادق (عليه السلام) (فانّ الوضوء لا يتبعّض) ربما يدلّ عليه .

وذهب المرتضى (ره) [2] وابن ادريس (ره) [3] الى البطلان بجفاف العضو السابق على ماهو فيه .

والموالاة بهذا المعنى أعني مراعاة الجفاف لا خلاف في وجوبها في الجملة ، وانما الخلاف في وجوب الموالاة بمعنى المتابعة ، فأوجبها الشيخان [4] والمرتضى في (المصباح) [5] وأدلّتهم لا تخلو من ضعف ، كقولهم (الأمر بالمسح في الآية [6] للفور ، والوضوء البياني [7] وقع متابعاً فوجب اتباعه) ولا ريب أنّ الوجوب أحوط» =

(ت)

(١) حكاه عنه في « مفتاح الكرامة » ج ١ ص ٢٦٢ السطر الاخير ، وفي « الذكرى » ص ٩١ س ٢٥ .

(٢) انظر « الناصريات » ص ١٨٥ مسألة ٣٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) انظر « السرائر » ص ١٨ س ١ .

(٤) راجع « المقنعة » ص ٥ س ١٩ و « المبسوط » ج ١ ص ٢٣ ، و « النهاية » ص ٢٢٩ « الجوامع الفقهيه » و « الخلاف » ج ١ ص ٨ مسألة ٤١ .

(٥) حكاه عنه في « المعتبر » ص ٤٣ س ٢٦ ، وفي « المنتهى » ج ١ ص ٧٠ س ٢٥ .

(٦) سورة المائدة ، الآية ٦ .

(٧) أى الوضوء الواقع من الائمّة (عليهم السلام) لبيان أفعال الوضوء وتعليمها .

(م)

. . . . . .

(ك)

= (انتهىٰ) [١]

ومن قوله (عليه السلام) (فانّ الوضوء لا يتبعّض) استدل في (المختلف) على وجوب الموالاة بمعنى المتابعة قائلاً: «انّ التبعيض صادق مع الجفاف وعدمه» [٢].

(والجواب) أنّ التبعيض مترتّب على ما قبله، وهو الجفاف وعدمه.

وفي (الحبل المتين) المشهور عن القائلين بوجوب المتابعة: «عدم بطلان الوضوء الا بالجفاف، وانه انما يظهر أثرها في ترتّب الاثم.

والشيخ في (المبسوط) [٣] على البطلان.

واحتج في (المعتبر) [٤] و(المنتهىٰ) [٥] بأنّ تحقق الامتثال مع الاخلال بها بغسل المغسول ومسح الممسوح، فلا يكون قادحاً في الصحة، وفيه نظر ظاهر [٦] ولو استدلّ عليه بمفهوم الغاية المستفاد من هذا الحديث لكان وجهاً، وطريق الاحتياط ظاهر» (انتهىٰ) [٧].

(أقول) ويمكن أن يستفاد أيضاً من هذه الغاية، عدم وجوب الموالاة بمعنى =

(ت)

(١) انظر «الحبل المتين» ص ٢٣.

(٢) انظر «المختلف» ص ٢٥ س ٣١.

(٣) راجع «المبسوط» ج ١ ص ٢٣.

(٤) راجع «المعتبر» ص ٤٣ س ٢٨ وفيه لأنه يتحقق الامتثال وهو الصحيح.

(٥) راجع «المنتهى» ج ١ ص ٧٠ س ٣٠.

(٦) لعل وجهه انّا لا نسلم تحقق الامتثال بذلك اذا أخلّ بالمتابعة بل هذا مصادرة اذ البحث في حصول الامتثال في صورة الاخلال بالمتابعة وعدمه.

(٧) انظر «الحبل المتين» ص ٢٣.

(م)

٢٢١ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السّلام) ربما توضّأت فنفد الماء فدعوت الجارية فأبطأت علي بالماء فيجفّ وضوئي قال : أعد .

(ك)

= المتابعة ، فانّ مفهومها أنه اذا عرضت حاجة فلم يبس الوضوء فلا اعادة ، وكذا لا تحريم .

قوله : (بهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢٢١) صحيح .

قد تباحث المحقّقان : صاحب (منتقى الجمان) و(صاحب مشرق الشمسين) في سند هذا الحديث ، قال في (المنتقىٰ) : «وقد تتبّعت الأسانيد التي يروي فيها الحسين عن معاوية فرأيت الواسطة في أكثرها إما «حمّاد بن عيسىٰ» أو «صفوان بن يحيىٰ» أو «ابن أبي عمير» أو «فضالة بن أيوب» وقد يجتمع منهم اثنان أو ثلاثة واجتمع في بعض الأسانيد الأربعة .

ووجدت في النادر توسط «النضر بن سويد عن محمّد بن أبي حمزة» والظاهر في مثله كون الساقط هو الذي يكثر توسطه ، الا أنه ربما رجح خلاف هذا رواية الشيخ للحديث من طريق آخر [1] فيه جهالة عن جعفر بن بشير عن محمّد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار» (انتهىٰ) [2] .

(ت)

(١) « التهذيب » ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٦ .

(٢) راجع « منتقى الجمان » ج ١ ص ١٥٩ .

«٢٢١» التهذيب ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٦ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ٨ .

(م)

٢٢٢ ٣ـ فأما مارواه محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجفّ قال : قلت : فان جفّ الأوّل قبل أن أغسل الذي يليه ؟ قال : جفّ أو لم يجفّ اغسل مابقي ، قلت : وكذلك غسل الجنابة ؟ قال : هو بتلك المنزلة وابدأ بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت : وإن كان بعض يوم قال : نعم .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا لم يقطع المتوضي وضوءه وإنما تجففّه الريح الشديدة أو الحرّ العظيم فعند ذلك لايجب عليه إعادته وإنما تجب الاعادة في تفريق الوضوء مع اعتدال الوقت والهواء ،

(ك)

= (وأجاب عنه) في (المشرق) «بأنّ روايته عنه بلا واسطة ممكنة من حيث ملاحظة الطبقات ، فانّ موت معاوية بن عمّار في قريب من أواخر زمان الكاظم (عليه السلام) فملاقاة «الحسين بن سعيد» له غير بعيدة ، فانه قد يروي عن أصحاب الصادق (عليه السلام)» (انتهىٰ) (١) .

(أقول) ماقاله في الجواب وان كان ممكناً الا أنّ الممارسة شاهدة لصاحب (المنتقىٰ) .

(نعم) توسّط «فضالة» هو الأكثر ، فينبغي الحمل عليه .

قوله : (محمد بن احمد) (الحديث ـ ٢٢٢) صحيح ، والحمل على التقية هو =

(ت)

(١) راجع « مشرق الشمسين » ص ٢٩٧ .

«٢٢٢» التهذيب ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٢ .

(م)

ويحتمل أيضاً أن يكون ورد مورد التقية لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة.

(ك)

= الأولىٰ لمكان قوله (عليه السلام) (هو بتلك المنزلة) وقوله (وان كان بعض يوم).

(م)

٤٣ ـ باب وجوب الترتيب في الأعضاء

٢٢٣ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن عدّة من أصحابنا منهم أبو غالب أحمد بن محمّد الزراري[١] وأبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولويه وأبو محمّد هارون بن موسىٰ التلعكبري وأبو عبد الله الحسين بن أبي الرافع الصيمري ، وأبو المفضل[٢] الشيباني كلّهم عن محمّد

(ك)

٤٣ ـ (باب) وجوب الترتيب في الأعضاء الأربعة

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ـ ٢٢٣) صحيح ، قال في (الحبل المتين) : « المراد بالمتابعة بين الوضوء في هذا الحديث المتابعه بين أفعاله ، على حذف مضاف ، أي جعل بعض أفعاله تابعاً أي مؤخّراً ، وبعضها متبوعاً أي مقدماً ، من قولهم تبع فلان فلاناً ، أي مشىٰ خلفه ، وليس المراد بالمتابعة المعنى المتعارف بين الفقهاء =

(ت)

. . . . . .

«٢٢٣» التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥١ ، الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ٥ . الفقيه ج ١ ص ٤٥ ح ٨٩ .

١) في نسخة (الرازى) .

٢) في نسخة (الفضل) .

(م)

بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة قال : قال : أبو جعفر (عليه السّلام) تابع بين الوضوء كما قال الله عزّوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدّمن شيئاً بين

(ك)

= أعني أحد فردي الموالاة الذي جعلوه قسيماً لمعنى الجفاف .

(وينبغي) أن يقرأ قوله (عليه السلام) : (تخالف ما أُمرت به) بالرفع على أنّ الجملة حال من فاعل (تقدّمن) كما في قوله تعالى : **نَذَرُهُمْ فِيْ طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُوْنَ** (١) .

أو على أنها مستأنفة ، كما قالوه في قول الشاعر (٢) :

وقال رائدهم أرسوا نزاولها

وأما قراءته مجزوماً على أنه جواب النهي كما في (لا تكفر تدخل الجنة) فممنوع عند جمهور النحاة ، لأنّ الجزم في الحقيقة انما هو بـ «ان» الشرطية مقدرة ولا يجوز أن يكون التقدير (ان لا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما أمرت به) لأنه من قبيل (لا تكفر تدخل النار) وهو ممتنع عندهم .

ولا عبرة بخلاف الكسائي في ذلك » (انتهىٰ) (٣) .

وقوله (ره) : (وليس المراد بالمتابعة الخ) تعريض بالعلامة (٤) وأكثر فقهائنا حيث =

(ت)

(١) سورة الأنعام الآية ١١٠ .

(٢) الشعر للأخطل ، وعجزه : « فكل حتف امرء يجري بمقدار » محل شاهد في الباب السابع أي الفصل والوصل في المطوّل للتفتازاني .

(٣) انظر « الحبل المتين » ص ٢٢ .

(٤) راجع « المنتهى » ج ١ ص ٧٠ س ١٦ .

(م)

يدي شيء تخالف ما أُمرت به ، فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع ، وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عزّوجل .

٢٢٤ ٢ ـ وأخبرني ابن أبي جيّد القمي عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال : سئل أحدهما عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه ، قال : يبدأ بما بدأ الله به وليُعِد ما كان «فعل»

(ك)

= استدلّوا به على الموالاة بمعنى المتابعة .

وقوله (عليه السلام) : (ابدأ بما بدأ الله عزوجلّ) يجوز أن يكون راجعاً الى هذا المقام وحده ، ويجوز أن يكون اشارة الى قاعدة كلية ، وربما استفيد منه دلالة الواو على الترتيب ، وفيه ما لا يخفىٰ (١)

قوله : (وأخبرني) (الحديث ـ ٢٢٤) صحيح ، وما تضمّنه من الحكم اجماعي . =

(ت)

(١) يعني أنّ دلالة الواو على الترتيب لم يقل به أحد ، وانما يستفاد الترتيب بالفاء أو ثم .

«٢٢٤» التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥٢ .

(م)

٢٢٥ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين ، قال : يغسل اليمين ويعيد اليسار .

٢٢٦ ٤ ـ فأما مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن موسىٰ بن القاسم وأبي قتادة عن علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ بن جعفر (عليهما السلام) قال : سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره ، فقال : يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها .

(ك)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢٢٥) صحيح ، وقوله (عليه السلام) (يغسل اليمين) يجب حمله على ما اذا لم يكن قد غسلها كما يدلّ عليه تعبيره (عليه السلام) بقوله : (يغسل) وفي الأُخرىٰ بقوله : (يعيد) لأنه لو غسل اليمين بعد اليسار لم يجب عليه حينئذ غسل اليمين اجماعاً .

وقول بعض المتأخّرين : (انّ غسلها قد وقع غير موقعه فيبطل ذلك الغسل) (١) جيّد ان وقع عمداً ، والا فلا .

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث ـ ٢٢٦) صحيح ، وظاهره سقوط الترتيب مع =

(ت)

(١) قد نسب ذلك الى التوهّم وردّه في « ملاذ الاخيار » ج ١ ص ٣٧٣ (في شرح الحديث) .

«٢٢٥» التهذيب ج ١ ص ٩٧ ح ٢٥٣ .

«٢٢٦» التهذيب ج ١ ص ٩٨ ح ٢٥٧ .

(م)

فلا ينافي ماقدّمناه من الترتيب لأنّ معنى قوله (عليه السّلام) (لا يعيد شيئاً من وضوئه) أنه لا يعيد شيئاً مما تقدّم من أعضائه قبل غسل يساره وإنما يجب عليه إتمام مايلي هذا العضو والذي يدلّ على ذلك :

٢٢٧ ٥ ـ مارواه محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : ان

(ك)

= النسيان ، ولم يقل به أحد فلا مندوحة عما ذكره «ره» من التأويل ، والحمل على التقيّة جيّد ، فان المشهور بين الجمهور عدم وجوب الترتيب .

قوله : (محمد بن يعقوب) (الحديث ـ ٢٢٧) موثق [١] ، وقوله (عليه السلام) : (فأعد على الأيمن) قد عرفت حاله ويحمل إما على الاستحباب ، أو على صورة العمد أو على أنّ الاعادة بمعنى الفعل الابتدائي من باب «مجاز المشاكلة» [٢] .

(ت)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي كما مضىٰ في ح (٨) .

(٢) وهو أن يستعمل اللفظ في غير المعنى الحقيقي بعلاقة المشابهة .

«٢٢٧» التهذيب ج ١ ص ٩٩ ح ٢٥٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ٦ .

(م)

نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فأعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه ، فان بدأت بذراعك الأيسر فأعد على الأيمن ثم اغسل اليسار ، وإن نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك .

٢٢٨ ٦ ـ وعنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السّلام) قال : إذا نسي الرجل أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه ، وإن كان إنما نسي شماله

(ك)

قوله : (وعنه) (الحديث ـ ٢٢٨) حسن [١] ، وقوله (عليه السلام) : (أتبع وضوءك بعضه بعضاً) قال في (الحبل المتين) : «يمكن أن يراد به المتابعة أعني الترتيب بقرينة ما قبله ، ويمكن أن يراد به الموالاة من غير تراخ ، ومن هذا يظهر أنّ استدلال المحقق (ره) في (المعتبر) والعلامة (ره) في (المنتهىٰ) بهذا الحديث على وجوب المتابعة بهذا =

(ت)

(١) بابراهيم بن هاشم كما مضىٰ في ح (٣٦) .

«٢٢٨» التهذيب ج ١ ص ٩٩ ح ٢٥٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٤ ح ٤ .

(م)

فليغسل الشمال ولا يُعد على ماكان توضأ وقال : أتبع وضوءك بعضه بعضاً .

٢٢٩ ٧ ـ الحسين عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل نسي مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال : إن كان في لحيته بلل بقدر مايمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ قال : وإن نسي شيئاً من الوضوء المفروض فعليه أن يبدأ بما نسي ويعيد مابقي لتمام الوضوء .

(ك)

= المعنى محل كلام » (انتهىٰ) [1] وهو جيّد .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢٢٩) مجهول [2] ، وقد استدل في (المعتبر) بقوله (عليه السلام) : (ان كان في لحيته بلل) المتّفق على العمل به ، على أنّ رعاية الجفاف الواجبة التي يبطل الوضوء بها انما هو رعاية جفاف الأعضاء كلها [3] . =

(ت)

(١) انظر « الحبل المتين » ص ٢٢ وراجع « المعتبر » ص ٤٣ س ٢٧ و « المنتهىٰ » ج ١ ص ٧٠ س ٢٧ .

(٢) بالقاسم بن عروة كما مضىٰ في الحديث (٢٠١) .

(٣) راجع « المعتبر » ص ٤٣ س ٣١ .

«٢٢٩» التهذيب ج ١ ص ٩٩ ح ٢٦٠ .

(م)

٢٣٠ ٨ ـ عنه عن صفوان عن منصور قال : سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عمن نسي أن يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال : ينصرف ويمسح رأسه ورجليه .

٢٣١ ٩ ـ فأما مارواه محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن موسىٰ بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسىٰ (عليه السّلام) قال : سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتلّ رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه أيجزيه ذلك عن الوضوء ؟ قال : إن غسله فانّ ذلك يجزيه .

فلا ينافي ماقدّمناه لأنّ الوجه فيه أنّ من يصيبه المطر فيغسل

(ك)

= **(وناقشه)** صاحب (المدارك) قدس الله روحه باحتمال اختصاص هذا بالناسي ، أو أن يكون الجفاف للضرورة غير مبطل [1] .

وقوله (عليه السّلام) : (لتمام الوضوء) تعليل لقوله : (ويعيد) ويجوز أن يكون تعليلاً له ولما قبله .

قوله : (عنه) (الحديث ـ ٢٣٠) صحيح .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ـ ٢٣١) صحيح ، قال في (مشرق الشمسين) : =

(ت)

(١) انظر « مدارك الأحكام » ج ١ ص ٢٣٠ .

« ٢٣٠» التهذيب ج ١ ص ٨٨ ح ٢٣٣ .

« ٢٣١» التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨٢ .

(م)

أعضاءه على ما يقتضيه ترتيب الوضوء جاز له ان يستبيح به الصلاة ، وإذا لم يغسل واقتصر على نزول المطر عليه لم يكن ذلك مجزياً ولأجل ذلك قال حين سأل السائل (إن غسله فانّ ذلك يجزيه) .

(ك)

= « لا مندوحة عما ذكره من التأويل ، لكن في القرينة التي ادعاها (ره) نظر ، فانّ الظاهر أنّ الضمير المستتر في (غسله) يعود الى المطر ، والبارز الى الرجل ، أي ان غسل المطر أعضاءه المغسولة ، أي ان جرىٰ عليها بحيث حصل مسمىٰ الغسل ، لا ما ظنّه (قدس الله روحه) من عود المستتر الى الرجل ، والبارز الى كل واحد من الأعضاء المغسولة» (هذا كلامه طاب ثراه) (١) وهو الظاهر من الخبر .

(ت)

(١) راجع « مشرق الشمسين » ص ٢٩٧ س ١٢ .

(م)

٤٤ ـ باب المسح على الرأس وعليه الحنّاء

٢٣٢ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمّد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمّد بن علي بن محبوب عن محمّد بن الحسين[٢] عن جعفر بن بشير عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السّلام) عن الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له في الوضوء، قال: يمسح فوق الحنّاء.

٢٣٣ ٢ ـ وبهذا الاسناد عن محمّد بن علي بن محبوب عن أحمد

(ك)

٤٤ ـ (باب) المسح على الرأس وعليه الحنّاء

قوله: (أخبرني الحسين) (الحديث ـ ٢٣٢) صحيح، الحنّاء بالمدّ والتشديد (٢/٣٨٤).

قوله: (وبهذا الاسناد) (الحديث ـ ٢٣٣) صحيح، وفي (المشرق): «أنّ تجويزه (عليه السّلام) المسح على الحنّاء محمول على حال الضرورة، أو على أنّ الخضاب كان بماء =

(ت)

٢/٣٨٤ الحِنّاء بكسر الحاء وتشديد النون (القاموس).

«٢٣٢» التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٧٩.

«٢٣٣» التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨١.

(م)

بن محمّد عن الحسين عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يحلق رأسه ثم

(ك)

= الحنّاء كما يقال لما صبغ بماء الزعفران أنه صبغ بالزعفران ، فالمراد حينئذ اذا لم يخرج ماء المسح بمخالطته عن الاطلاق .

ويمكن أن يقال انه (عليه السلام) لم يجوّز المسح على الحنّاء وانما جوّز مسح الراس والحنّاء عليه ، فلعل الحنّاء لم يكن مستوعباً للرأس ، بل كان بعض محل المسح مكشوفاً ، فالحديث يتضمّن الرّد على بعض العامة القائلين بوجوب استيعاب الراس بالمسح .

وقوله (عليه السلام) في الحديث السابق : (يمسح فوق الحنّاء) يمكن أن يراد منه ما اذا كان الحنّاء الى أسفل النّاصية ، فأمره (عليه السلام) بالمسح على ما فوق الحنّاء منها» (انتهىٰ) [1] .

وقال شيخنا الشهيد (ره) في (الذكرىٰ) : «هذان الحديثان ربما يؤلان بأثر الحنّاء وهو اللون المجرّد [2] . =

(ت)

(١) انظر « مشرق الشمسين » ص ٣٠٠ .

(٢) انظر « الذكرىٰ » ص ٨٦ س ٢٥ (المسألة الخامسة) .

(م)

يطليه بالحنّاء ثم يتوضأ للصلاة ، فقال : لا بأس بأن يمسح رأسه والحنّاء عليه .

٢٣٤ ٣ ـ فأما ماروا ه محمّد بن يحيىٰ رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخضب رأسه بالحنّاء ثم يبدو له في الوضوء قال : لايجوز حتىٰ يصيب بشرة رأسه الماء .

فأوّل مافيه أنه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لايعارض به الأخبار المسندة ، ولو سلّم لأمكن حمله على أنه إذا أمكن إيصال الماء الى البشرة فلابد من إيصاله ، وإذا لم يمكن ذلك ، أو لحقه مشقة في إيصاله لم يجب عليه ويؤكد ذلك :

(ك)

= وقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «الأجود حمل الخبرين على ما اذا لم يكن الحنّاء ساتراً لجميع محلّ المسح ، فانّ المسمىٰ منه كاف » .

وهذه التأويلات كلّها بعيدة ، والأجود الحمل على التقيّة ، فانّ جواز المسح على الحائل مذهب الثّوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وداوُد ، واسحاق [1] ، وقال أبو حنيفة : «ان كان رقيقاً ينفذ الماء منه ويبلغ ربع الراس أجزأه» .

قوله : (محمّد بن يحيىٰ) (الحديث ـ ٢٣٤) مرفوع ، ولكنه موافق الفتوىٰ .

(ت)

(١) حكاه عنهم في « الخلاف » ج ١ ص ٧ المسألة ٣٦ وأيضاً انظر « نيل الأوطار » ج ١ ص ١٩٥ .

«٢٣٤» التهذيب ج ١ ص ٣٥٩ ح ١٠٨٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣١ ح ١٢ .

(م)

٢٣٥ ٤ ـ مارواه سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي الوشّا قال : سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلاء الدواء ، فقال : نعم يجزيه أن يمسح عليه .

(ك)

قوله : (سعد) (الحديث ـ ٢٣٥) حسن [١] .

(ت)

(١) بالحسن بن علي بن زياد الوشّاء البجلي الكوفي .

قال النجاشي : « ... وهو ابن بنت الياس الصيرفي خزّاز [خيّر] من أصحاب الرضا (عليه السّلام) (وكان من وجوه هذه الطائفة) روىٰ عن جدّه الياس .

قال : لما حضرته الوفاة قال لنا : اشهدوا عليّ وليست ساعة الكذب هذه الساعة ، سمعت أبا عبدالله (عليه السّلام) يقول : والله لا يموت عبد يحب الله ورسوله ويتولّى الأئمة فتمسّه النّار ، ثم أعاد الثانية والثالثة من غير أن أسأله ... ـ الى أن قال ـ (وكان هذا الشيخ عيناً من عيون هذه الطائفة)[١] .

وجعله العلامة (ره) في القسم الأوّل من « الخلاصة » قائلاً : « ... قال الكشي : ... خيّر من أصحاب الرضا (عليه السّلام) وكان من وجوه هذه الطائفة »[٢] .

«٢٣٥» التهذيب ج ١ ص ٣٦٤ ح ١١٠٥ .

١) رجال النجاشي (٨٠) ص ٣٩ ط قم .

٢) الخلاصة (باب الحسن ١٦) ص ٤١ ط النجف الأشرف .

(م)

.....

(ك)

.....

(ت)

= وحيث انه لم يوصفه أحد بلفظ « الثقة » جعل السيد الشارح وغيره حديثه حسناً .

(أقول) ينبغي أن يلحق حديثه بالصحاح لاستفادة وثاقة مما يلي :

(الأول) أنّ تعريف النجاشي والكشي والعلامة له بالخيّر لا يقلّ من التوثيق ، كيف ، وانّ الانسان اذا كان غير صادق اللهجة لم يكن خيراً .

(الثاني) كذا تعريفه بأنه (كان من وجوه هذه الطائفة) انه لو كان كاذباً لاوجه لكونه وجهاً ومن هنا قال المولى المجلسي الأوّل : « ان قول (وجه) توثيق لأنّ دأب علمائنا السابقين في نقل الأخبار كان عدم النقل الا عمّن كان في غاية الوثاقة ، ولم يكن يومئذ مال ولا جاه حتى يتوجهوا اليهم لهما ، بخلاف اليوم ولذا يحكمون بصحة خبره »[1] .

(الثالث) تعريفه بانه (كان عيناً من عيون هذه الطائفة) ولعمري انّ هذا التعريف لأعلى مكاناً من كل توثيق .

قال المجلسي الأوّل : « انه توثيق لأنّ الظاهر استعارة العين بمعنى الميزان باعتبار صدقه كما أنّ الصادق (عليه السلام) (كان) يسمي أبا الصّباح بالميزان لصدقه ، ويحتمل أن يكون بمعنىٰ شمسها أو خيارها »[2] .

(الرابع) تصحيح العلامة (ره) طريق الصدوق (ره) الىٰ أبي الحسن النهدي وهو فيه ، وكذا =

١) نقلاً من تنقيح المقال (٢٦٥٤) ج ١ ص ٢٩٥ .

٢) المصدر .

(م)

(ك)

(ت)

= الى أحمد بن عائذ وغيره وهو فيه [١] .

(الخامس) قول الشهيد الثاني (ره) في كتاب التدبير من « المسالك » عند ذكر رواية عنه : « انّ الأصحاب ذكروها في الصحيح » ومثله في حاشية منه على شرحه للللمعة [٢] .

(السادس) قال المجلسي الثاني في « الوجيزة » انه ثقة [٣] .

(السابع) عدّه الشيخ الجزائري في كتابه « الحاوي » في قسم الثقات مع ما علم من طريقته من التأمّل في الوثاقة بأدنى سبب وتدقيقه في التوثيقات بغير حدّ [٤] .

فظهر من ذلك كله أنّ عدّ حديث الرجل من الصحيح المصطلح متعين ، وقد ذهب اليه سيدنا الخوئي (ره) أيضاً حيث قال : « وكيف كان فلا ينبغي الريب في جلالة الرجل ووثاقته » [٥] .

(بقي شيء) وهو أنّ هذا الراوي (الحسن بن علي الوشّاء) قد رمي بالوقف ، قيل بقي عليه برهة ثم رجع ، لكن حيث أنّ هذه النسبة غير ثابتة اليه في كتب الرجال أعرضنا عنها . =

١) المصدر .

٢) المصدر .

٣) المصدر .

٤) المصدر .

٥) معجم الرجال (٢٩٦٠) ج ٥ ص ٣٤ .

(م)

٤٥ ـ باب جواز التقية في المسح على الخفّين

٢٣٦ ١ ـ أخبرني الشيخ (رحمه الله) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن النعمان عن أبي الورد قال: قلت لأبي جعفر

(ك)

٤٥ ـ (باب) جواز التقية في المسح على الخفّين

قوله: (عن أحمد) (الحديث ـ ٢٣٦) حسن [١]، وأبو ظبيان من أصحاب علي (عليه السلام) ونقل في (جامع الأُصول): «أنّ اسمه «حصين بن جندب» و«ظِبيان» بكسر الظاء المعجمة، وأكثر أصحاب الحديث واللغة على الفتح» (انتهى) [٢]

(ت)

(١) لوجود الحسين بن الحسن بن أبان ذكره الشيخ في رجاله من أصحاب العسكري (عليه السلام) [١] وحيث انّ الرجل لم يوثقه أحد من الرجاليين القدامىٰ المعتبرين مع ورود اعتماد بعضهم عليه كابن الوليد وابن قولويه والعلامة (رحمهم الله) [٢] جعلوا أحاديثه من الحسان.

(٢) راجع «تنقيح المقال» ج ٢ ص ١١١ الرقم ٥٩٨١ وج ١ ص ٣٤٩ الرقم ٢١١١ وراجع =

«٢٣٦» التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٢.

١) رجال الشيخ (٨) ص ٤٣٠ ط النجف الأشرف.

٢) معجم الرجال (٣٣٤١) ج ٥ ص ٢١٢.

(م)

(عليه السّلام) : إنّ إبا ظبيان حدّثني أنه رأى علياً (عليه السّلام) أراق الماء ثم مسح على الخفّين ، فقال : كذب أبوظبيان أما بلغك قول علي (عليه السّلام) فيكم (سبق الكتاب الخفّين ؟) فقلت : فهل فيهما رخصة ؟ فقال : لا إلاّ من عدّو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك .

(ك)

وقوله (عليه السّلام) : (سبق الكتاب الخفّين) سبق فيه بمعنى غلب و نسخ ، ويؤيده ما رواه في (المنتهىٰ) عن أمير المؤمنين (عليه السّلام) أنه قال : «نسخ الكتاب المسح على الخفّين» (١) .

وروى الشيخ (رحمة الله عليه) في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السّلام) قال سمعته يقول : جمع عمر بن الخطّاب أصحاب النّبي (صلّى الله عليه وآله) وفيهم علي (عليه السّلام) فقال : ما تقولون في المسح على الخفّين ؟ فقام المغيرة بن شعبة فقال : رأيت رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يمسح على الخفّين ، فقال على (عليه السّلام) : قبل المائدة أو بعدها ؟ فقال : لا أدري ، فقال : سبق الكتاب الخفّين ، انما نزلت المائدة قبل أن يقبض بشهرين أو ثلاثة (٢) .

(أقول) وهذا هو الشبهة التي دخلت على الجمهور في تجويزهم المسح على الخفّين .

(ت)

= « رجال الشيخ الطوسي » ص ٣٨ الرقم ١٠ (أصحاب علي (عليه السّلام)) .

(١) انظر « المنتهىٰ » ج ١ ص ٦٥ س ٢٠ وفيه (مسح الكتاب الخ) .

(٢) « التهذيب » ج ١ ص ٣٦١ ح ١٠٩١ .

(م)

٢٣٧ ٢ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت له هل في مسح الخفين تقية ؟ فقال : ثلاثة لا أتقي فيهن أحداً ، شرب المسكر ، ومسح الخفّين ، ومتعة الحج .

فلا ينافي الخبر الأول لوجوه : (أحدها) أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحداً ، ويجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج

(ك)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ـ ٢٣٧) صحيح ، ولا يقدح فيه الاضمار اذ من المعلوم أنّ زرارة لايروي عن غير الامام .

(ويؤيّد) الوجه الأول (١) ما رواه رحيم عن الرضا (عليه السلام) أنه قال : لا تنظروا الى ما أصنع أنا ، أنظروا الى ما تؤمرون (٢) و أورده في (الكافي) وفي آخره قال زرارة : ولم يقل : الواجب عليكم أن لا تتّقوا فيهنّ أحداً (٣). =

(ت)

(١) الذي بيّنه الشيخ (ره) في ذيل هذه الرواية وهو قوله : « (أحدها) أنه (عليه السلام) أخبر عن نفسه انه لا يتّقي فيه أحداً » .

(٢) « التهذيب » ج ٢ ص ٨٢ ح ٣٠٤ و« الاستبصار » ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٢٣٠ و« الوسائل » ج ٤ ص ٩٥٧ ح ٦ . وفي المصادر « اصنعوا ما تؤمرون » بدل « انظروا » .

(٣) راجع « الكافي » ج ٣ ص ٣٢ ح ٢ .

«٢٣٧» التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٣ ، الكافي ج ٣ ص ٣٢ ح ٢ . الفقيه ج ١ ص ٤٨ ح ٩٥ .

(م)

الى مايتقي فيه في ذلك ، ولم يقل : لا تتقوا أنتم فيه أحداً ، وهذا وجه ذكره زرارة بن أعين (والثاني) أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً في الفتيا بالمنع من جواز المسح عليهما ، دون الفعل لأنّ ذلك معلوم من مذهبه ، فلا وجه لاستعمال التقية فيه (والثالث) أن يكون أراد لا أتقي فيه أحداً إذا لم يبلغ الخوف على النفس أو المال وان لحقه أدنى مشقة احتمله ، وإنما يجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس أو المال .

(ك)

= **(أقول)** ويجوز أن يكون عدم التقيّة في هذه الأشياء باعتبار وجود المشارك لنا من الجمهور ، أما شرب المسكر فظاهر ، وأما المسح على الخفّين ، فلأنّ مالكاً قد وافقنا على عدم الجواز [1] مع أنا اذا اضطررنا الى المسح على الخفّين نزعناه و غسلنا وهو خير منه ، لحصول المسح في ضمنه .

وأما متعة الحج فلانا نحن وهم نحرم من الميقات ، نحرم نحن بالعمرة وهم بالحج ، والفارق هو النية التي لا يطّلع عليها ، فاذا دخلوا مكة طافوا للقدوم وسعوا ، ونحن نطوف للعمرة ونسعى ، والفارق النية أيضاً .

فاذا خرجوا الى عرفات ، خرجنا معهم ، غير أنا نقصّر و نحلّ ونعقد احراماً للحجّ ، وهذا يمكن الاتيان به من غير اشعار أحد منهم ، لا مكانه بسهولة (كما لا يخفىٰ) .

(ت)

(١) راجع « نيل الأوطار » ج ١ ص ٢١٠ .

(٩)

(١٠)

(١١)

● فهرس المطالب ٥١٩

● فهرس بعض التعليقات المهمّة..... ٥٢٣

● فهرس المترجمين من رجال الحديث ٥٢٥

فهرس المطالب

﴿ الرموز ﴾ ٣

تنبيه ٥

﴿ ترجمة الشيخ الطوسي (ره) ﴾ ٧

شموخ مكانته عند العامة ٩

احتراق مكتبته العظيمة وهجرته الى النجف الاشرف ١٠

اعادة الفتن العظيمة الى النجف الاشرف ١١

المخبر الصادق يخبر عن انتقال الحوزة من النجف الى قم ١٢

مشايخ شيخ الطائفة ١٣

تلاميذه ١٦

آثاره ومآثره ١٨

وفاته ومدفنه ٢٩

خلفه الصالح ٣٠

﴿ تقريظ آية الله المرحوم السيد محمّد الموسوي الجزائري ﴾ ٣٢

﴿ كتاب كشف الاسرار ﴾ ٣٣

﴿ الرموز ﴾ ٣٤

(بقية المقدمة) تشتمل على عشر جواهر (من المؤلف) ٣٥

(الجوهرة الاولىٰ) في تقسيم الحديث ٣٦

(الجوهرة الثانية) في أنّ تنويع الحديث الى ما ذكر اصطلاح طار ٣٩

(الجوهرة الثالثة) فى سلوك المحمدين الثلاثة في اصولهم الأربعة ٤١

(الجوهرة الرابعة) في العمل بأحد الخبرين عند التعارض ٤٥

(الجوهرة الخامسة) في رواية المشايخ عن المجاهيل ٤٩

(الجوهرة السادسة) في طرق السيد الجزائري (رحمه الله) الى مشايخه ٥٣
(الجوهرة السابعة) في المشترك من اسامي الرجال ٥٦
(الجوهرة الثامنة) في بيان العدة أو الجماعة في كلام الشيخ (ره) ٦٢
(الجوهرة التاسعة) في سبب قبول رواية من كان غير الامامي سابقاً ٦٣
(الجوهرة العاشرة) في أنه هل يجوز تقليد الميت ؟ ٧٦
﴿ كتاب الطهارة ﴾ ٩٥
﴿ الرموز ﴾ ٩٦
﴿ شرح مقدمة كتاب الاستبصار ﴾ ٩٧
القرائن الدالة على صحة الخبر ١٠٦
دليل العقل قسمان : ١٠٧
(القسم الأول) ما لايتوقف على الخطاب وهو خمسة ١٠٧
(الأول) ما يستفاد من قضية العقل ١٠٧
(الثاني) التمسك بأصالة البراءة ١٠٧
(الثالث) لا دليل على كذا ١٠٨
(الرابع) الأخذ بالأقل ١٠٨
(الخامس) أصالة بقاء ما كان ١٠٨
(القسم الثاني) ما يتوقف على الخطاب وهو ستة ١٠٨
(أولها) مقدمة الواجب المطلق ١٠٨
(ثانيها) استلزام الأمر بالشيء النهي عن ضدّه ١٠٩
(ثالثها) فحوى الخطاب ١٠٩
(رابعها) لحن الخطاب ١١٠
(خامسها) الدليل ، وهو المسمى بالمفهوم ١١١
(سادسها) أصل الاباحة ١١٣

بحث تعارض الخبرين ١١٥
﴿ كتاب الطهارة ﴾ (أبواب المياه وأحكامها) ١١٨
١ ـ باب مقدار الماء الذي لا ينجّسه شيء ١١٨
٢ ـ باب كمية الكرّ ١٣٩
٣ ـ باب حكم الماء الكثير اذا تغيّر أحد أوصافه ١٤٥
٤ ـ باب البول في الماء الجاري ١٥٢
٥ ـ باب حكم المياه المضافة ١٥٧
٦ ـ باب الوضوء بنبيذ التمر ١٦٢
٧ ـ باب استعمال فضل وضوء الحائض والجنب وسؤرهما ١٦٧
٨ ـ باب استعمال أسئار الكفار ١٧٣
٩ ـ باب حكم الماء اذا ولغ فيه الكلب ١٧٩
١٠ ـ باب الماء القليل يحصل فيه شيء من النجاسة ١٨٨
١١ ـ باب حكم الفأرة والوزغة والحية والعقرب اذا وقع في الماء وخرج منه حياً ٢٠٣
١٢ ـ باب سؤر ما يؤكل لحمه وما لايؤكل لحمه ٢١٢
١٣ ـ باب ما ليس له نفس سايلة يقع في الماء فيموت فيه ٢١٧
١٤ ـ باب الماء المستعمل ٢٢٢
١٥ ـ باب الماء يقع فيه شيء ينجّسه ٢٢٩
١٦ ـ باب استعمال الماء الذي تسخنّه الشمس ٢٣٣
أبواب حكم الآبار ٢٣٩
١٧ ـ باب البئر يقع فيها ما يغيّر أحد أوصاف الماء ٢٣٩
١٨ ـ باب بول الصبي يقع في البئر ٢٥١
١٩ ـ باب البئر يقع فيها البعير أو الحمار وما أشبههما أو يصبّ فيها الخمر ٢٥٥
٢٠ ـ باب يقع فيها الكلب والخنزير وما أشبههما ٢٦٦
٢١ ـ باب يقع فيها الفأرة والوزغة والسّام أبرص ٢٧٦

٢٢ ـ باب البئر تقع فيها العذرة اليابسة أو الرطبة ٢٩٠
٢٣ ـ باب الدجاجة وما أشبهها تموت في البئر ٣٠٣
٢٤ ـ باب البئر يقع فيها الدم القليل أو الكثير ٣٠٦
٢٥ ـ باب مقدار ما يكون بين البئر والبالوعة ٣١٢
٢٦ ـ باب استقبال القبلة واستدبارها عند البول والغائط ٣٢٠
٢٧ ـ باب من أراد الاستنجاء وفي يده اليسرى خاتم عليه اسم من أسماء الله تعالى ٣٢٦
٢٨ ـ باب وجوب الاستبراء قبل الاستنجاء من البول ٣٣٢
٢٩ ـ باب مقدار ما يجزي من الماء في الاستنجاء من البول ٣٣٧
٣٠ ـ باب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عند واحد من الأحداث ٣٤٢
٣١ ـ باب وجوب الاستنجاء من الغايط والبول ٣٥٤
٣٢ ـ باب النهي عن استقبال الشعر في غسل الأعضاء ٣٨١
٣٣ ـ باب النهي عن استعمال الماء الجديد ٣٨٩
٣٤ ـ باب كيفية المسح على الرأس والرجلين ٤١٤
٣٥ ـ باب مقدار ما يمسح الرأس والرجلين ٤٢٠
٣٦ ـ باب الأُذنين هل يجب مسحهما مع الرأس أم لا؟ ٤٣٦
٣٧ ـ باب وجوب المسح على الرجلين ٤٣٨
٣٨ ـ باب المضمضة و الاستنشاق ٤٤٩
٣٩ ـ باب التسمية على حال الوضوء ٤٥٨
٤٠ ـ باب كيفية استعمال الماء في غسل الوجه ٤٦٥
٤١ ـ باب عدد مرّات الوضوء ٤٦٩
٤٢ ـ باب وجوب الموالاة فى الوضوء ٤٩١
٤٣ ـ باب وجوب الترتيب في الأعضاء ٤٩٧
٤٤ ـ باب المسح على الرأس و عليه الحنّاء ٥٠٦
٤٥ ـ باب جواز التقيّة في المسح على الخفّين ٥١٢

﴿ فهرس بعض التعليقات المهمة ﴾

الفرق بين العدالة والوثاقة ٣٨

الأُصول ٤٠

محمدين الثلاثة ٤١

مقبولة ابن حنظلة (في تعارض الخبرين) ٤٦

التمييز بين عبد الله ومحمّد ابني سنان ٥٧

الفرقة الواقفية ٦٣

الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وآله هم اثنا عشر ٦٥

الفرقة الفطحية ٧٠

الفرقة الكيسانية ٧١

ترجمة أبي منصور جمال الدين الحسن بن الشهيد الثاني (صاحب المعالم) ٧٦

دور صريح ومضمر ٧٧

ردّ جواز تقليد الميت ..... ٨٠ ـ ٨١

شأن الأدلة العقلية على اثبات واجب الوجود ٨٥

بيان الفرق بين الاجتهاد والاعتماد على قول الرجاليين ٨٩

تحقيق لفظ (الخيرة) ٩٨

هل الترقي والتكامل منحصر في عالم المادّة أم يجري في وعاء التجرّد أيضاً ؟ ١٠١

الأخبار الدالة على أصالة البراءة ١٠٧

بيان المفاهيم ١٠٩

بيان معنى الحديث (اذا كان الماء قدر كرّ لم ينجّسه شيء) ١٢٠

ترجمة الشيخ علي بن أبي منصور الحسن (صاحب المعالم) ١٤٢

ترجمة الشيخ الحسن بن علي بن أبي عقيل العماني الحذّاء ١٤٥

بيان الحديث (ماء البئر واسع لا يفسده شيء) ١٥٤

بيان حكمة كراهة البول في الماء الراكد ومعنى الحديث (انّ للماء أهلاً) ١٥٥
الدليل على عدم كفاية المايعات غير الماء المطلق في التطهير ١٦١
بيان معنى الحديث : انّ رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم) وعائشة كانا يغتسلان جميعاً في اناء واحد ١٦٨
بحث سؤر الحائض ١٧١
معنى عموم المشترك ١٧٦
بحث غسل الأواني عند الولوغ بالتراب والماء ١٨١
تعريف التضمين ١٨٨
بحث في العلم الاجمالي بنجاسة أحد الاناثين ١٩١
بعض أدلة ابن أبي عقيل على عدم انفعال القليل وجوابه ١٩٦
تحليل لفظ (الأُوقية) ١٩٩
بحث فقهيّ في اناء أصابه قطع صغار من الدم ٢٠٠
بحث فقهي في الوزغ اذا خرج من الماء حياً ٢٠٥
بحث فقهي في الفأرة اذا وقعت في اناء فيه سمن أوزيت ٢٠٨
بيان معنى الحديث : الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه ٢٢٤
بيان معنى الحديث : سألته (عليه السّلام) عن الرجل يصيب الماء في ساقية ... أيغتسل من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة ؟ فقال اذا كانت يده نظيفة فليأخذ كفاً من الماء الخ ٢٢٧
بحث فقهي في الفأرة تقع في البئر ٢٨٣
اسناد الشيخ (ره) الى جابر بن يزيد الجعفي ٢٨٧
معنى اصطلاح « الثلاثة » أو « المشايخ الثلاثة » ٣٢٠
المسألة الزنبورية ٤٣١

فهرس المترجمين من رجال الحديث

فيه الماع على أوطان الرواة وشئونهم

في الوثاقة وعدمها ومذاهبهم في الجملة

(الف)

أبراهيم بن هاشم القمي ..... (حسن عند المشهور ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ١٧٣

ابن بطة ..... (ضعيف) ٣٣٨

ابن أبي عقيل ..... (انظر الحسن بن على) ١٤٥

أبو بصير (يحيى بن أبي القاسم) الأسدي الكوفي ..... (ثقة ـ امامي) ٣٩٦

اشتباه العلامة (ره) فيه ٤٠٠

أصحاب الاجماع ٣٩٧

أبو بصير (ليث بن البختري) المرادي الكوفي ..... (ثقة ـ امامي) ٤٠٤

أبو بصير (عبد الله بن محمّد) الأسدى ..... (مجهول) ٤٠٨

أبو بصير (حمّاد بن عبد الله) القندي ..... (مجهول) ٤١٠

أبو بصير (حمّاد بن عبد الله) الهروي ..... (مجهول) ٤٠٩

أبو بصير (يوسف بن الحارث) البتري ..... (مجهول) ٤٠٨

أبو عقيل ..... (انظر الحسن بن على) ١٤٥

أبو عيينة ..... (مجهول) ٢٤٢

أبو القاسم الخوئي ..... (فقيه ـ محقق ـ امامي) ٣٣٨

أبو المفضّل ..... (ضعيف) ٣٣٨

أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطي الكوفي ..... (ثقة ـ امامي) ١٣٥

أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد .....(ثقة وضعيف عند الخوئي ـ امامي) ١٣٥ ـ ٢٩١
أحمد بن محمّد بن خالد البرقي الكوفي .....(ثقة ـ واقفي) ١٣٥
أحمد بن محمّد بن عيسى الأشعرى القمي .....(ثقة ـ امامي) ١٣٥
أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار القمي .....(ثقة ـ امامي) ٢٠٣
أحمد بن هلال العبرتائي الكرخي ..(ضعيف عند السيّد ـ ثقة عند الخوئي ـ فاسد المذهب) ٢٢٢
اسحاق بن عمار الساباطي .....(ثقة ـ فتحي) ٢١٨
الأفاضل .....(اصطلاح) ٢٦٧

(ب)

بكر بن صالح .....(ضعيف) ٤٢٦

(ح)

حريز بن عبد الله السجستاني الكوفي .....(ثقة ـ امامي) ٣٤٨
الحسن بن رباط .....(مجهول) ٣١٢
الحسن بن زين الدين العاملي (صاحب المعالم) .....(عالم جليل القدر ـ امامي) ٧٦
الحسن بن صالح الثوري .....(ضعيف) ٢٤٩
الحسن بن علي .....(مجهول عند السيد ـ حسن عند المجلسي) ٣٧٦
الحسن بن علي (ابن أبي عقيل أو أبو عقيل) الحذّاء العماني ...(عالم جليل القدر ـ امامي) ١٤٥
الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة البجلي الكوفي .....(ثقة ـ امامي) ٣٧٦
الحسين بن عبد الله الأرجاني .....(مجهول) ٤١٧
الحسين بن عبد الله البجلي الكوفي .....(مجهول) ٤١٧
الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب .....(مجهول) ٤١٧
الحسين بن عبد الله الكوفي .....(مجهول) ٤١٧

الحسين بن يزيد النوفلي ..... (ضعيف) ٢٠٩
حفص بن غياث القاضي الكوفي ..... (مجهول عند السيّد ـ ثقة عند الشيخ ـ عامي) ٢١٨
الحكم بن مسكين ..... (مجهول) ٣٧٨

(د)

درست بن أبي منصور الواسطي ..... (ضعيف عند السيّد ـ ثقة عند الخوئي ـ واقفي) ٢٣٣

(ز)

زرارة بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي ..... (عدل ـ امامي) ٤٢٨
زُرعة بن محمّد الحضرمي ..... (ثقة) ١٨٩
زيد بن علي بن الحسين (عليهم السّلام) ..... (ثقة وشهيد) ٣٦٨

(س)

سالم بن مُكرَم ..... (ضعيف عند السيّد ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ٢٧٩
سليمان بن خالد الهلالي البجلي الأقطع الكوفي ..... (ثقة ـ واقفي) ٣٦٨
سماعة بن مهران الحضرمي الكوفي ..... (ثقة واقفي) ١٢٦ ـ ١٩٠
سهل بن زياد الآدمي الرّازي ..... (ضعيف وحسن على قول ـ امامي) ١٥٨ ـ ١٥٩

(ش)

شاذان بن الخليل النيسابوري ..... (مجهول عند السيّد ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ٤١٤
شعيب بن يعقوب العقرقوفي ..... (ثقة ـ امامي) ٤١٠

(ع)

عبد الرحمٰن بن أبي حمّاد الصيرفي الكوفي . (ضعيف عند السيّد ـ ثقة عند الخوئي ـ امامي) ٢٩٦

عبد الرحمٰن بن أبي هاشم ..... (ثقة ـ امامي) ٢٨٢

عبد الله بن بحر ..... (مجهول) ٢٩٠

عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن الشيباني الكوفي ..... (ثقة ـ فطحي) ١٥٥

عبد الله الهاشمي ..... (مجهول) ٣٢٠

عبد الله بن يحيى الكاهلى الكوفي ..... (ثقة ـ امامي) ٢٩٠

عثمان بن عيسى الرؤاسي الكوفي (ضعيف عند السيّد والخوئي ـ ثقة عند التحقيق ـ واقفي) ١٢٦ ـ ٣٨١

علي بن اسماعيل بن عيسى ..... (حسن ـ امامي) ٣٤٥

علي بن اسماعيل بن السندي ..... (حسن ـ امامي) ٣٤٥

علي بن جعفر (عليه السّلام) ..... (عالم جليل القدر ـ امامي) ٢٩٦

علي بن أبي حمزة البطائني ..... (ضعيف) ١٩٥

على بن أحمد بن محمّد بن أبي جيّد ..... (ثقة ـ امامي) ١٨٩

علي بن الحسن (صاحب المعالم) بن زين الدين (الشهيد الثاني) . (عالم جليل القدر ـ امامي) ١٤٢

علي بن الحسن بن محمّد الطائي الجرمي الطاطري الكوفي ..... (ثقة ـ واقفي) ٧٣

علي بن الحسن بن علي بن فضّال الكوفي ..... (ثقة ـ فطحي) ١٦٩

علي بن حديد المدائني الأزدي الساباطى ..... (ضعيف) ١٢٤

علي بن محمّد بن رتّاح ..... (ثقة ـ واقفي) ٧٢

علي بن محمّد بن الزّبير ..... (مجهول) ١٦٧

عمار بن موسى السّاباطي الكوفي ..... (ثقة ـ فطحي) ٢١٢

العمانى ..... (انظر الحسن بن علي) ١٤٥

عمرو بن سعيد بن هلال ..... (مجهول) ٢٥٥

عمرو بن شمر الجعفي الكوفي ..... (ضعيف عند المشهور ـ حسن عند السيد ـ امامي) ٢٠٦

عنبسة بن مصعب ..... (ضعيف) ١٥٤
عيسى بن عبد الله الهاشمي ..... (مجهول) ٣٢٠

(غ)

غياث بن كلوب ..... (مجهول عند السيّد ـ ثقة عند الشيخ ـ عامي) ٢٧٥

(ق)

قاسم بن محمّد الجوهري ..... (ضعيف) ١٩٤

(ك)

كردويه الهمداني ..... (ذوجهتين) ٢٦٣ ـ ٢٩٨
كردين ..... (ذوجهتين) ٢٩٨

(م)

المثنّى الحنّاط بن الوليد ..... (مجهول) ٣٧٧
محمّد بن الحسن بن الوليد القمي ..... (ثقة ـ امامي) ١٨٩
محمّد بن سنان الزاهري الخزاعي الكوفي (ضعيف عند المشهور ـ ثقة عند السيد ـ امامي) ١٣٢ ـ ١٩٧
محمّد بن مسلم الثقفي الطائفي الكوفي ..... (ثقة ـ امامي) ١٤١
المشايخ الثلاثة ..... (اصطلاح) ٢٦٦
مصدّق بن صدقة المدائني ..... (ثقة ـ فطحي) ٢١٢
معاوية بن شريح ..... (مجهول) ١٨٤ ـ ١٨٥
معلّى بن محمّد البصري ..... (ضعيف ـ ثقة عند الخوئي ـ مضطرب المذهب) ١٦٤
معمّر بن عمر ..... (مجهول) ٤١٤

(ن)

نشيط بن صالح ..... (مجهول عند السيّد ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ٣٣٧
نصر بن الصّباح البلخي ..... (غال عند المشهور ـ ثقة عند التحقيق ـ امامي) ٣٤٥
نوح بن شعيب الخراسانى ..... (مجهول) ٢٦٣

(و)

وهب بن وهب أبو البختري ..... (كذّاب ـ عامي) ٣٢٧
وهيب بن حفص الجريري ..... (ثقة ـ واقفي) ٢١١
وهيب بن حفص النخّاس ..... (ثقة ـ واقفي) ٢١١

(ى)

يزيد بن اسحاق الغنوي شعر ..... (ثقة ـ واقفي) ٢٠٤
يونس بن يعقوب الجلاّب الكوفي ..... (ثقة ـ امامي) ٣٦٠

فهرس الخطأ والصواب

رجاءً صحّحوا نسختكم هذه قبل المطالعة ، وشكراً .

الصفحة ـ السطر	الخطأ	الصّواب
٧ ـ ٦ من تحت	: بن العلامة	ـ ابن العلامة
٢٢ ـ ٣ من تحت	: مرزا	ـ ميرزا
٢٤ ـ ٣ من تحت	: خلافنا	ـ خالفنا
٣٠ ـ ٩ من فوق	: به بالشارع الطوسي	ـ «به» زائد
٤٣ ـ ٧ من فوق	: بنا علي	ـ ابنا علي
٤٤ ـ ٤ من فوق	: ولم يراع به	ـ «به» زائد
٦٤ ـ ٢ من فوق	: تباعها	ـ اتّباعها
٦٩ ـ ٢ من فوق	: فعدّت	ـ فعدّدت
٨٦ ـ ٦ من فوق	: المحجّة البيضاء	ـ كشف المحجّة
١٠٢ ـ ١٠ من تحت	: المعرفته	ـ لمعرفته
١٠٣ ـ ٣ من فوق	: جميع الذكر	ـ جميل الذكر
١٥٢ ـ الأخير	: ج	ـ ج
١٧٤ ـ ١٠ من تحت	: معنيه	ـ معنييه
١٨٢ ـ ٩ من فوق	: وكذا صحيحة البقباق الخ	ـ لا يخفىٰ عليكم أنه لا تعدّد في الحديثين ولا في الرّاويين فانّ البقباق هو الفضل بن عبد الملك أبو العبّاس بعينه
١٩٩ ـ السطر الأخير	: في مادّة «اوق» الخ	ـ في مادّة «وقي» ج ٥ ص ٢١٧
٢١١ ـ ٤ من تحت	: الرّاء	ـ الزّاء
٢١٧ و ٢١٨ و ٢٨٨	: سايلة وسايل	ـ سائلة وسائل
٢٤٠ ـ ١٠ من فوق	: محمد بن أحمد	ـ كذا في «الأصلية» لكن الصحيح عند التحقيق «محمد بن محمد» كما سيأتي في ص ٢٥٠

الصفحة ـ السطر	الخطأ	الصواب
٢٥٠ ـ ٢ من تحت	: ج ١٤ ص ٣١٠	ـ ج ١٧ ص ١٨٨
٢٦٧ ـ ٥ من فوق	: اللكلب	ـ للكلب
٣٠٧ ـ ٩ من فوق	: يسير	ـ يسيرة
٣١٣ ـ ٨ من تحت	: كثيره	ـ كثير
٣١٤ ـ ٤ من تحت	: لحذف الواسطة في آخر السند	ـ زائد
٣١٨ ـ ٤ من فوق	: عدم	ـ زائد
٣٢٣ ـ ٤ من فوق	: من شاهد	ـ من أنه شاهد
٣٢٤ ـ ٢ من تحت	: في شرح	ـ في شرح التهذيب
٣٣٧ ـ ٥ من تحت	: النجّاشي	ـ النّجاشي (وكذا في غير هذه الصفحة)
٣٤٦ ـ ٦ من فوق	: استظرناه	ـ استظهرناه
٣٥٣ ـ ٤ من تحت	: حصـ	ـ حصر
٣٦٠ ـ ٦ من تحت	: حظّياً	ـ حظيّاً
٣٧٩ ـ ٩ من تحت	: الا الماء والذي	ـ الا الماء . والذي
٣٨٠ ـ ٢ من تحت	: «صفة »معروف	ـ صفة «خلاف»
٤٢٠ ـ فوق(عنوان):	يمسح الرأس	ـ يمسح من الرأس
٤٢٧ ـ ٤ من تحت	: (٣٣٥)	ـ (١)
٤٤٧ ـ ٩ من تحت	: الغسا	ـ الغسل
٤٥٣ ـ ٥ و ٨ و ٩ و ١١	: (١/٢٩٦) (١) (٢) (٣)	ـ (١) (٢) (٣) (٤)
٤٥٦ ـ ٦ من تحت	: الحنيفة	ـ الحنفية
٤٦١ ـ ٩ من تحت	: الأسمإ	ـ الأسماء
٤٦٦ ـ ٧ من فوق	: (٣/٣١٣)	ـ (٢)
٤٨٨ ـ ٢ من تحت	: اصول الامام	ـ أحوال الامام
٥١٠ ـ ٣ من فوق	: وثاقة	ـ وثاقته

5. Where the compiler had not mentioned the source of a Tradition, its sources have been also mentioned.
6. To make a beautiful and decorated language of representation, headings, paragraphs, and commas were also provided.
7. On the top of every pages the original texts of " ISTIBSAR " have been also included to facilitate the comprehension of the commentary.

****

We hope, that our effort would be accepted by God, and His Faithfuls, and this book would be useful for the virtuous servants of God.

S.T. AL-jazayeri

(5th Ramadhanul Mubarak 1414 h)

Uloom-e-Ale Mohammed Institute

84, Adeeb Ave , Qum , (IRAN)

Tel : 24568

THE PECULIARITIES OF THIS EDITION

For making the book more useful & more attractive , the " Uloom-e-Ale-Mohammed Institute " of Qum , has performed the follwing useful functions under my own supervision :

1. A " Preface " of this book , written by my self is included , which contains a detailed information about this book , its compiler and so many scholars of his time. The present volume of "KASHFUL ASRAR" consist the same preface.
2. Due to a long passage of time, some illegible parts of the original manuscript have been editted after a great search and compairing to the other manuscripts of the same book.
3. Some explanatory notes have been added where the original text was not much clear.
4. Where , only the name of the books had been quated, number of pages also has been mentioned.

your hand, is the second volume of this series named as : - " KASHFUL ASRAR ".

It contains the invaluable Traditions (Hadheeths) of our pious " IMAMS " (A.S) covering every aspect of human life from " Taharat " (purity)till " Tazirat " (criminal sentences)These are the traditions on wich the "Shia Ithna Ashari religion exist , and therefore , all " Mujtahids " resort to them for deduction the laws of God , and issuing their " Fatwas ".

~~~~~ ********* ~~~~~
~~~~~

mentioned six books of Ahl Al - Sunnah, unfortunately, we Shiites do not have, a single commentary work on the latter mentioned two books i.e. Tahdhib & Istibsar, and if there would be, it is not available for us in print. Ofcourse it is very difficult to understand these two valuable books without an explanatory commentary on them.

Syed Nematullah Al-Jazayeri(d 1112 h) , my grand ancestor , was one of the greatest scholar of his time. He was a worthy disciple of Allama Majlisi. whow helbed him in the combilation of his famous work " BIHAR ULANWAR ",

Three hundred years before , Allamah AL-JAZAYERI compiled an extensive explanatory commentary on both of the said books , " Tahdhib & Istibsar " But unfortunately, these magnificient commentaries were in a state of oblivion, till now.

Considering that only two or three manuscripts exist all over the world, the fear of its totally last always prevailed.

Now, after more than three hundred years, God granted us the favour to brintg them in print. The book in

FORE WORD

IN THE NAME OF ALLAH, THE BENEFICENT

THE COMPASSIONATE

As we know, there are six basis books among " Ahl-Al-Sunnah " : " Sahih Bukhari " , " Sahih Muslim " , " Sahih Tirmidhi " , " Sunan-e Ibn-e-Majah " , " Sunan-e-Abu Dawood " , and " Sunan-e-Nisai " , with a number of printed commentaries for each of them, avaliable every where.

In the same manner , we Shiite Muslim also have four principal books known as :

(1) " KAFI " , compiled by Shaikh Kulaini(d 329 h)

(2) " Man-La-Yahdhur-Al-Faqeeh " , by Shaikh Sadooq(d 381 h).

(3-4) " Tahdheeb & Istibsar , both by Saikh Tusi(d 460 h).

But it is worth to observe that though there are so many commentaries available in the market for the above

noble son :

" MR. HAMEED. D. HABIB "

I truly pray for his health & the wealth as well as his success in this world & the world to come , because he has paid special attention in the publication of this great & historical book , " ALLAH " safe him and his all family

S.T. Al-Jazayeri

(5th Ramadhanul Mubarak 1414 H)

The Holy City Of Qum.

D E D I C A T I O N

This seldom collection of "HADEETHS"(Traditions)along with its commentary is dedicated to :

IMAM-E ZAMANAH HAZRAT MAHDI (a.s)

(May God hasten His Re-Appearance)

And its reward go to Marhoom Wa Maghfoor :

" HAJIDAWOOD HABIB ISMAIL "

Who submitted his Pious Soul to the LORD, at the Holy Place of " MINA " , while performing His " Haj " the pilgrimage of the House of " LORD " , and was buried at The Holy Cemetery Of " JANNATUL MOALLA " in the Holy City of " MACCA ".

May God give him a place in the neighbour hood of " AHLUL BAIT "(a.s) , and a long life to his worthy , and

DO YOU KNOW ?

THE BOOK , IN YOUR HAND , IS GOING TO BE PUPLISHED AFTER MORE THAN THREE HUNDRED YEARS OF ITS COMPILATION .

I.E : 1088 HIJRI

بسم الله الرحمن الرحيم

NAME : KASHFUL ASRAR (Volume - 2)

A commentary of AL - ISTIBSAR

COMPILED BY : ALLAMAH SYED NEMATULLAH

(AL-JAZAYERI)

INQUISITED BY : ULOOME ALE MOHAMMED

Institute , Qum

SUPERVISED BY : MUFTI SYED TAYYEB

(AL-jazayeri)

EDITION : 1st 1994(a.c)1414(h)

PUBLISHED BY : DARUL KITAB INSTITUTE

Qum , Iran.

PRINTED AT : AMEER PRESS , QUM , IRAN

COPIES : 1000

ALL rights are reserved

KASHFUL ASRAR

A commentary of

AL-ISTIBSAR

(Volume - 2)

Compiled By

ALLAMAH SYED NEMATULLAH AL-JAZAYERI

With

Inquisition , rectification , marginalias ,

and introduction by :

A committee of scholars

Under the supervision of :

MUFTI SYED TAYYEB AL-JAZAYERI

****

Published By.

DARUL KITAB INSTITUTE

Eram Ave , Qum , Islamic Republic of

IRAN

Tel & FAX : 0098-251-24568

كشف الأسرار

في

شرح الاستبصار

تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

كشف الاسرار
في
شرح الاستبصار
٣

تنبيه : ـــــــ

جميع حقوق الطبع لهذا الكتاب مع سائر أجزائه محفوظة للناشر (مؤسسة دارالكتاب (الجزائري)، الشارع ارم ـ قم المقدسة) فلا يجوز طبعه و نشره و لا أخذ صورة منه بأي وجه كان. فكلما بيع الكتاب أو أهدي فهو منوط بهذا الشرط ﴿ و المؤمنون عند شروطهم ﴾.

كشف الأسرار

في

شرح الاستبصار

تأليف

العلامة الكبير السيد نعمة الله الجزائري

حققه وعلق وأشرف عليه

المفتي السيد طيب الموسوي الجزائري

الجزء الثالث

مؤسسة دار الكتاب «الجزائري» للطباعة والنشر

قم - إيران - تلفون وفاكس ٧٤٤٥٦٨ ـ ٧٤٢٤٢٨

جزایری، نعمت الله بن عبدالله، ۱۰۵۰ ـ ۱۱۱۲ ق. شارح.
کشف الاسرار : فی شرح الاستبصار / تألیف نعمة الله الجزایری؛ حققه و علق و اشرف علیه طیب موسوی جزائری. ـ قم : دارالکتاب،
ج. : مصور.
۲۰۰۰ ریال (ج. ۱).
فهرستنویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
این کتاب شرح الاستبصار فیما اختلف من الاخبار محمد بن حسن طوسی است.
ص.ع. به انگلیسی : Nematullah al - Jazayeri
Kashful asrar a commentary of al - istibsar
کتابنامه .
ج . ۲ (۱٤۱۳ ق. = ۱۳۷۱).
ج . ۳ (۱٤۲۰ ق. = ۱۳۷۸).
ISBN 964 - 5594 - 39 - 1 (ج . ۳)
۱. طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ ـ ٤٦۰ ق . الاستبصار فیما اختلف من الاخبار ـ نقد و تفسیر. ۲. احادیث شیعه ـ قرن ۵ ق. الف. طوسی، محمد بن حسن، ۳۸۵ ـ ٤٦۰ ق. الاستبصار فیما اختلف من الاخبار. شرح. ب. جزایری، طیب. ج. عنوان. د. عنوان: الاستبصار فیما اختلف من الاخبار. شرح.
۵۰۲٤ الف ۹ ط / ۱۳۰ BP ۲۹۷/۲۱۲
کتابخانه ملی ایران ۲۰۲۲ ـ ٦۹ م

مؤسسة مطبوعاتی دارالکتاب ـ جزائری

الکتاب : کشف الاسرار في شرح الاستبصار (الجزء الثالث)
تألیف : السید نعمة الله الجزائري قدس سره
تحقیق : مؤسسة علوم آل محمّد علیهم السلام
اشراف : آیة الله السید طیّب الجزائري
الناشر : مؤسسة دارالکتاب (الجزائري) ـ شارع ارم ـ قم ـ ایران.
تلیفون : ۷٤۲٤۲۸ ـ ۷٤۱۲٤۱ تلیفون و فکس : ۷٤٤٥٦۸
الطبعة : الاولیٰ عام ۱٤۲۰ هجري
العدد : ۵۰۰ نسخة
المطبعة : أمین
صف الحروف و تجلید : کامبیوتر دارالکتاب تلیفون: ۷٤۳۹٤۲
شابک : ۱ ـ ۳۹ ـ ۵۵۹٤ ـ ۹٦٤ / 1 - 39 - 5594 - 964 ISBN

«جمیع حقوق الطبع و النشر محفوظة »

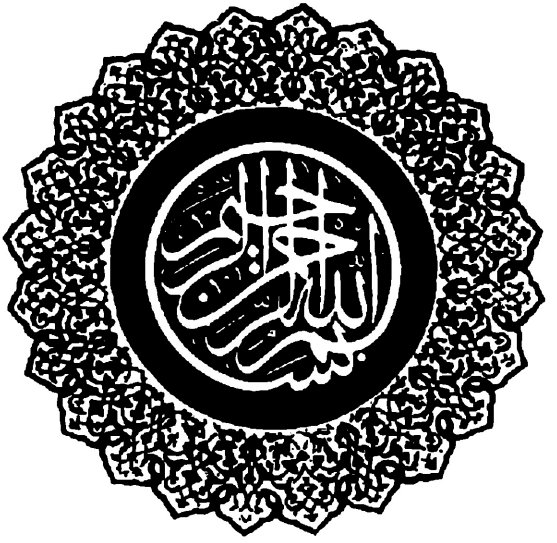
بسم الله الرحمن الرحيم

يا علي يا فاطمة

شبكة الفكر
alfeker.net

الرموز:

١- م : متن كتاب «الاستبصار» للشيخ الطوسي (قدس سره).

٢- ك : كتاب «كشف الأسرار في شرح الاستبصار» للسيد الجزائري (قدس سره)

٣- ت : تعليقاتنا عليه.

٤- الأصلية : النسخة الأصلية التي كتبها المؤلف (قدس سره) سنة ١٠٨٨ هـ.

٥- المحمدية : النسخة التي كتبها «محمّد بن علي الجزائري» تلميذ المؤلف (قدس سره) سنة ١٠٩٤ هـ، وقرأها عليه.

٦- الأمينية : النسخة التي كتبها «محمد أمين» أحد علماء شوشتر سنة ١١١٢ هـ.

٧- الجزائرية : النسخة التي كتبتها أنا في النجف الأشرف سنة ١٣٧٥ هـ.

٨- * : النجمة علامة على الجملة التي شرحها السيد «ره» في كشف الأسرار

(الاستبصار)

٤٦ ـ باب المسح على الجبائر

٢٣٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام [١] عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و عند غسل الجنابة و غسل

(كشف الأسرار)

٤٦ ـ (باب المسح على الجبايرالخ)

قوله: (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ـ ٢٣٨) صحيح، والجبائر: جمع الجبيرة، وهي الخرقة مع العيدان التي تشدّ على العظام المكسورة، والفقهاء يطلقونها على ما يشدّ به القروح والجروح أيضاً ويساوون بينهما في الأحكام.

«والغِسل» بكسر الغين: الماء الذي يغسل به، وربما جاء فيه الضم أيضاً.

ويعطي بظاهره عدم وجوب المسح على الجبيرة، والمعروف بين فقهائنا وجوب

(التعليقة)

١) أي الامام موسى بن جعفر عليهما السلام، لأنّ عبدالرحمان المذكور من أصحابه (راجع رجال الشيخ ص ٣٥٣).

«٢٣٨» التهذيب ج ١ ص ٣٦٢ ح ١٠٩٤، الكافي ج ٣ ص ٣٢، ح ٢.

(الاستبصار)

الجمعة؟ قال: يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و لا يعبث بجراحته.

(كشف الأسرار)

المسح عليها .

(ومن هذا) قال صاحب (المدارك) (قدّس الله روحه) : «ولولا الاجماع المدعىٰ على وجوب المسح على الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب ، والاكتفاء بغسل ما حولها [1] ، وحيث أنّ المسح عليها مجمع عليه ، وسيأتي أيضاً في الأخبار المعتبرة ، يمكن أن يقال المراد بقوله عليه السلام : (ويدع ماسوى ذلك) أنه يدع من الغسل لا المسح .

(التعليقة)

(١) انظر «مدارك الأحكام» ج ١ ص ٢٣٨

(الاستبصار)

٢٣٩ ٢ ـ عنه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه أو غير ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة و يتوضأ و يمسح عليها إذا توضأ ؟ فقال: إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة و إن كان لا يؤذيه

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ـ ٢٣٩) حسن [١] ، والضمير راجع الى محمّد بن

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم كما مضىٰ في ح (٣٦) . راجع ج ٢ ص ١٧٣ .

«٢٣٩» التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠٩٥ ، الكافي ج ٣ ص ٣٢ ، ح ٣ .

(الاستبصار)

الماء فلينزع الخرقة ثم يغسلها، قال: و سألته عن الجرح كيف يصنع به في غسله؟ قال: اغسل ما حوله.

(كشف الأسرار)

يعقوب [١].

وقوله (فليمسح على الخرقة) شامل لما كان تحتها طاهر ، أو نجس بشرط أن يكون ظاهرها طاهراً ، والا وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها .

وقوله عليه السلام : (فلينزع الخرقة) يدلّ على وجوب النزع مع الامكان من غير فرق بين كونه في موضع الغسل أو المسح .

وأما أصحابنا (رضوان الله عليهم) **فقد** قالوا انها اذا كانت في موضع الغسل وكان ماتحتها طاهراً وأمكن النزع فهو مخيّر بينه وبين تكرار الماء حتى يحصل الغسل ، بخلاف ما اذا كانت في موضع المسح فانه يجب نزع الخرقة لوجوب المسح ببطن اليد بلا حايل .

ويجوز أن يقال لا فرق بين الصورتين نظراً الى ظاهر هذا الحديث وما ورد بمعناه، والى أنّ المنقول من الشارع هو الغسل بلا حايل عند امكانه .

وقوله عليه السلام (يغسل ما حوله) [٢] ظاهره كالأول ، ويمكن حمله على حالة الضرورة بحيث لا يمكن المسح عليه لا بخرقه ولا بغيرها .

(التعليقة)

(١) لانه الراوي عن على بن ابراهيم في السند السابق فراجع «الكافي» ج ٣ ص ٣٣ ح ٣.

(٢) كذلك في «الأصلية» و الموجود في الحديث (اغسل ما حوله).

(الاستبصار)

٢٤٠ ٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الأعلى مولى آل سام قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف أصنع بالوضوء؟ قال: تعرف هذا و أشباهه من كتاب الله عزوجل قال الله تعالى ﴿ و ما جَعلَ عليكُم في الدّين مِن حَرَجٍ ﴾ [1] امسح عليه.

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ـ ٢٤٠) حسن [1] ويستفاد منه أنّ حكم غير

(التعليقة)

(١) لوجود عبد الأعلىٰ مولى آل سام الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام الامامىّ الحسن، ذكروا في حسنه وجهين :

(الأول) ما رواه الكشي : « حمدويه قال : حدّثنا محمّد بن عيسىٰ بن عبيد عن على بن اسباط عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : انّ الناس يعيبون عليّ بالكلام و أنا أكلّم الناس .

فقال عليه السلام أمّا مثلك من يقع ثم يطير فنعم ، و أما من يقع ثم لا يطير فلا» [2].

(الثاني) أنه متحد مع عبد الأعلى بن أعين العجلي و هو ثقة بشهادة الشيخ المفيد رحمه الله وعلي بن ابراهيم رحمه الله .

و بهذين الوجهين ذهب غير واحد من علماء الحديث الى استحسان الرجل بل قال

«٢٤٠» التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ ح ١٠٩٧

١) الحج ٢٢ : ٧٨

٢) اختيار معرفة الرجال (الكشّي) ج ٢ ص ٦١٠ (٥٧٨) .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

المحقق المامقاني : «انه في أعلى درجات الحسن» (٦٢٦١).

و أورد عليه سيدنا الخوئي بما خلاصته : أنّ الرواية المذكورة لم تثبت الا من طريق عبد الأعلى نفسه فان كان ممن يوثق بقوله مع قطع النظر عن هذه الرواية فلا حاجة الى الاستدلال بها ، و الا فلا يصدق في روايته هذا أيضاً ، مضافاً الى أنه يمكن أن يكون الرجل قوياً في الجدل و المناظرة ، و ضعيفاً في النقل و المحادثة .

أمّا دليل الاتحاد ففيه أنّ غاية ما يثبت بذلك : أنّ عبد الأعلى مولىٰ آل سام هو ابن أعين و لا يثبت بذلك الاتحاد ، لا مكان أن يكون والد كل منهما مسمّى بأعين مع تغايرهما ، و يؤيد ذلك عدّ الشيخ ﷺ كلاً منهما مستقلاً في أصحاب الصادق ﷺ و هو امارة التعدد و التغاير » .

ثم ذكر بعض الروايات التي يدل ظاهرها على تديّنه ، و أجاب عنها بعدم الدلالة ، وختم الكلام فيه بقوله : « و المتحصّل أنّ الرجل لم تثبت وثاقته و لا حسنه »[1] و هذا كلام متين لا غبار عليه .

١) معجم الرجال ج ٩ ص ٢٥٨ (٦٢٣٠) .

(الاستبصار)

٢٤١ ٤ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن عمرو

(كشف الأسرار)

الجبيرة من الطلا[١] واللّصوق حكمها في وجوب المسح عليه ، فقول المحقّق صاحب (المدارك) (طاب ثراه) : «وينبغي القطع بسقوط المسح في غير الجبيرة»[٢] محلّ كلام [٣] .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٢٤١) موثق [٤] وما ذكره من التأويل متجه وان كان خلاف الأولى لضرورة الجمع .

(التعليقة)

(١) الطِّلاء (مكسور الطّاء كالضِّياء) كل ما طليت به (الصحاح ج ٢ ص ٢٤١٥) .

(٢) راجع « مدارك الاحكام » ج ١ ص ٢٣٨ .

(٣) لما يستفاد من هذا الحديث و أمثاله فراجع « عيون أخبار الرضا » ج ٢ ص ٢٢ ح ٤٨ و « الوسائل » ج ١ ص ٣٢٨ ح ١٠ .

(٤) بمصدّق بن صدقة و عمّار بن موسىٰ الساباطي الواقفيّين الثقتين ، و قد مضىٰ ذكرهما (في ح ٦٤ ج ٢ ص ٩١) .

«٢٤١» التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٢ .

(الاستبصار)

بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل عليه علكاً ؟ قال: لا و لا يجعل عليه الا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء و لا يجعل عليه ما لا يصل اليه الماء.

فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز ذلك مع الاختيار ، فأمّا مع الضرورة فلا بأس به حسب ما تضمّنه الخبر الأول.

(كشف الأسرار)

(قال بعض الأعلام) : وقد يمكن أن يحمل على أنّ وضع العِلْك [١] موضع الظفر بعد الصحة ، طلباً لبقاء صورة الظفر من العِلْك ، قال و هذا الحمل وان بعد ليس بأبعد من غيره .

(التعليقة)

(١) **العِلْك** [كالعِلْك] مكسور العين و مجزوم اللاّم: الّذى يمضغ (الصحاح ج ٤ ص ١٦٠١).

(الاستبصار)

٢٤٢ ٥ ـ فأما مّا رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحلّه لحال الجبر إذا أجبر كيف يصنع؟ قال: إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء و يضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده و قد أجزأه ذلك من غير أن يحلّه.

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب إذا

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ـ ٢٤٢) موثق [1] وقال الفاضل المحشّي (قدّس الله روحه) : «لا وجه للاستحباب على هذا التقدير ، بل الوجوب متعين لامكان الغسل كما هو المفروض فيجب ما يتوقف عليه» (انتهىٰ) .

(وقال بعض المحقّقين): « ظاهره أنّ الكسر جبر و انما يخاف من حلّه أن يتغيّر

(التعليقة)

(١) وجه توثيقه كالحديث السابق الرقم (٢٤١) فراجع.

«٢٤٢» التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ ح ١٣٥٤ .

(الاستبصار)

أمكن ذلك و لا يؤدّي الى ضرر، فأمّا إذا خاف من الضّرر من ذلك فلا يلزم

(كشف الأسرار)

الجبر ، وحينئذ فمورد الرواية انتفاء الضرر .

و قول الشيخ ﷺ (أنه محمول على ضرب من الاستحباب) يُريد أنّ وضع الاناء بالصورة المذكورة مستحب ، اذ الواجب ايصال الماء بأي وجه اتفق » .

(أقول) : قد قصد بهذا جواب اعتراض الفاضل المحشي (طاب ثراه) .

اذا تحقّقت هذا كلّه فاعلم أنّه قد ورد في كثير من الأخبار الصحيحة ، أنّ من هذا حاله بجرح أو نحوه، ينتقل فرضه الى التيّمم .[١]

والجمع إمّا بحمل أخبار التيّمم على ما إذا تضرّر بغسل ما حولها ، كما قاله في **«المنتهى»**[٢] وإمّا بالتخيير بين الأمرين ، كما قاله في «المدارك» وقال فيها أيضاً بعد أن

(التعليقة)

(١) لا يخفى عليك أنّ هذه الأخبار انما وردت في الغسل لا الوضوء[١] فالاولىٰ التمسك بآية **التيمّم من قوله تعالى** : ﴿ ان كنتم مرضى ـ الى قوله ـ فتيمّموا صعيداً طيّباً ﴾ المائدة : ٦

(٢) انظر منتهى المطلب ج ١ ص ٧٢ و راجع ص ١٣٥ أيضاً .

---

١) راجع التهذيب (١ : ٥٣٠/١٨٤) الوسائل (٩٦٧/٢) أبواب التتميم .

(الاستبصار)

أكثر من المسح على الجبائر على ما بيّناه.

(كشف الأسرار)

ذكر هذين الوجهين : «وكيف كان فينبغي الإنتقال إلى التيّمم فيما خرج عن مورد النصّ، كما في العضو المريض»[١] .

(أقول) : العضو المريض كما هو خارج عن هذه النصوص خارج أيضاً عن تلك، لأنّ موردها القروح والجروح ، فيبقى مندرجاً تحت قوله : «اذا قمت للصّلاة فتوضّأ»[٢] وأمّا الإستدلال بقوله تعالى ﴿ **إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ** ـ الى قوله ـ **فَتَيَمَّمُوا**﴾[٣] فالمراد : المرض الّذي يشقّ معه الوضوء بأقسامه ، وقد قلنا : إنّه في تلك الصور التي نحن بصددها ، إذا عجز وتضرّر بغسل ما حولها انتقل فرضه الى التيّمم أيضاً[٤] .

(التعليقة)

(١) انظر مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٣٩ .

(٢) اشارة الى مضمون آية الوضوء و لم نعثر على رواية بهذا اللفظ .

(٣) سورة المائدة الآية ٦ .

(٤) **(أقول)** انّ عبارة جدّنا ﷺ في هذا الباب (الجبائر) لا تخلو من اختصار واجمال، و كذا كلام كثير من الأعلام لا يخلو من ابهام كما اعترف بها صاحب المدارك ايضاً[١] رغم أهميتها من حيث كثرة الابتلاء بها ، فنرىٰ أن نذكرها بمزيد من التفصيل :

---

١) ج ١ ص ٢٣٨

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

تنقيح القول في الجبائر

لا يخفىٰ أنّ الجرح و نحوه إمّا مكشوف أو مجبور ، و على التقديرين : إمّا فى موضع الغسل أو المسح .

و على التقديرين : اما أن يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن .

فههنا ستة عشرة صورة نبيّنها تفصيلاً :

(١) كان الجرح و غيره مكشوفاً و كان فى بعض موضع الغسل و كان غسله ممكناً فيغسل بلا اشكال .

(٢) كان غسله غير ممكن لأذية أو نجاسة ، فحكمه أن يغسل ما سواه و يترك الجرح على حاله ، و الدليل على ذلك حسنة الحلبي (٢٣٩) القائلة : « اغسل ما حوله » و امّا التكليف بوضع الخرقة على الجرح ثم المسح عليها كما ذهب اليه البعض ، ففيه مضافاً الى انه موجب للعسر و الحرج المنفيين ، انه لا دليل عليه .

(٣) كان الجرح فى تمام موضع الغسل مع امكان الغسل ، فيغسل بلا تردّد فيه .

(٤) كان بحيث لا يمكن غسله للأذية أو النجاسة فيسقط حكم الجبيرة ، فيتبدّل التكليف من الوضوء الى التيمّم و الدليل على ذلك قوله تعالى ﴿ **و ان كنتم مرضى . . .**

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

فتيمّموا ﴾ [1] و لا دليل على وضع الخرقة ثم المسح عليها كما مضىٰ .

(٥) كان فى بعض موضع المسح مع امكان المسح عليه فحكمه ظاهر .

(٦) كان بحيث لم يكن المسح عليه ممكناً ، فان كان فى الرأس فيكفي مسمّاه في غير مكان الجرح ، و ان كان في الرجل و لم يكن مانعاً من جرّ المسح من طرف الأصابع الى قبة القدم ولو بمقدار الاصبع عرضاً ، كفى ذلك و وجهه ظاهر على المتأمّل .

و ان كان الجرح مانعاً كذلك فيتبدّل حكمه الى التيمم بالآية المذكورة آنفاً .

(٧) كان الجرح فى تمام موضع المسح مع امكانه ، فحكمه ظاهرٌ .

(٨) لم يمكن المسح فى الصورة المذكورة ، فكان حكمه التيمم سواء كان فى الرأس او الرجل ، و لا وجه لوضع الخرقة عليه ثم المسح ، اذ لا دليل عليه كما مضىٰ في الصورة الثانية .

(هذا كله) اذا كان الجرح مكشوفاً ، أما اذا لم يكن كذلك و كان عليه الجبيرة أو الخرقة أو المرارة و غير ذلك من الموانع فصوره و حكمها هكذا :

---

١) النساء ٤ : ٤٣

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

(٩) كان رفع المانع و غسل العضو ممكناً و كان الجرح فى بعض موضع الغسل فيغسل كله بلا اشكال ، و فى حكمه اذا كان غمس الجبيرة و ايصال الماء تحتها ممكناً بلا أذية و لا عسر و لا حرج ، و لا يلزم فيه جري الماء تحتها حتى يصدق عليه الغسل والدليل على ذلك : موثقة عمار (٢٤٢) الصريحة فيه ، و كذا صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فى الوضوء قال : اذا مس جلدك الماء فحسبك[1] .

(١٠) و كذا الحكم اذا كان الجرح فى تمام العضو فى الفرض المذكور و هذا ظاهر .

(١١) و كذا الحكم اذا كان الجرح فى بعض عضو المسح مع امكان المسح عليه و هذا أيضاً ظاهرٌ .

(١٢) و كذا الحكم اذا كان الجرح فى تمام عضو المسح و كان المسح ممكناً .

(١٣) أما اذا لم يكن الغسل و لا الغمس ممكناً و كان الجرح فى بعض عضو الغسل ، فيغسل ما كان منه مكشوفاً و يمسح على المجبور و ذلك لحسنتي الحلبي (٢٣٩) و عبدالأعلى (٢٤٠) و الاجماع المدعىٰ .

(١٤) أما اذا كان تمام العضو مجبوراً فى الفرض المذكور فينتقل تكليفه الى التيمم و لا يجب المسح عليه لورود رواية المسح فيما اذا كانت الجبيرة على بعض العضو و عدم

---

١) الاستبصار ج ١ ص ١٢٣ ح ٤١٧ ؛ التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ـ ١٣٨ ؛ الكافى ج ٣ ص ٢٢ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

شمول الاجماع له لانه دليل لبّي .

(١٥) و اذا كانت الجبيرة على بعض عضو المسح مع عدم امكان رفعها و مسح ما تحتها فحكمه كما ذُكر فى الصورة السادسة .

(١٦) و اذا كانت على تمام العضو فينتقل تكليفه الى التيمم كما بيّن فى الصورة الرابعة .

هذا تمام الكلام في الجبائر و مالها من الأحكام .

(الاستبصار)

أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه

٤٧ ـ باب النوم

٢٤٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام و هو ساجد ؟ قال : ينصرف و يتوضّأ .

(كشف الأسرار)

أبواب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه

٤٧ ـ (باب النوم)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٤٣) موثّق[١] .

وهذا الخبر وما بعده تدلّ على أنّ النّوم ناقض ، والإجماع مدّعىٰ على ذلك .

وخلاف الصّدوق رحمه الله[٢] لا يقدح فيه ، إمّا لأنّه معلوم النسب وإمّا لأنّ الاجماع سبقه.

(التعليقة)

(١) بعثمان و سماعة الواقفيين الثقتين (راجع ج ٢ ص ١٢٦ و ١٩٠ و ٣٨١) .

(٢) انظر المقنع ص ٢ س ٣١ و كذا فى الهداية ص ٤٩ س ١١ (الجوامع الفقهيه) .

«٢٤٣» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ١ .

(الاستبصار)

٢٤٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن حمّاد عن عمر بن أذينة و حريز عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء الّا ما خرج من طرفيك أو النوم .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٤٤) صحيح .

وفي «التهذيب» : وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حماد (انتهى)[١] وهذا هو الّذي ينبغي .

و الظّاهر : أنّ هذه الأخبار محمولة على الغالب والمتعارف ، لأنّ من النواقض ما خرج عنه ، كالسكر والجنون والإغماء ، إلا أن يدّعىٰ دخوله تحت النوم من باب التنبيه[٢] .

وقد يخرج من الطرفين ما ليس بناقض ، كالدم والدود والحصا ، والظاهر أنّ الغرض من هذا الحصر وأمثاله الردّ على العامّة بقولهم : إنّ الوضوء ينتقض بالقيء ، والرعاف ، وما أشبههما كما سيأتي الكلام عليه .

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٢ .

(٢) اى من باب ذكر الضعيف و الاشارة الى حكم القوي .

«٢٤٤» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٢ .

(الاستبصار)

٢٤٥ ٣ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبيدالله و عبدالله بن المغيرة قالا : سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على دابته ، فقال : إذا ذهب النوم بالعقل فليُعد الوضوء .

٢٤٦ ٤ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٤٥) صحيح .

وقال شيخنا البهائي (قدّس الله روحه) : «و ربما يلوح من قوله عليه السلام : (اذا ذهب النوم بالعقل) حيث علّق نقض النوم بذهاب العقل أنّ كلّما يذهب العقل من سكر أو جنون أو إغماء فهو ناقض للوضوء[1] وإن كان للكلام في دلالة الحديث على ذلك مجال ، لأنّه يجوز أن يكون لخصوص النوم مدخل ، ولم أطّلع في ذلك بخصوصه على نصّ ، ولكن نقل أصحابنا الإجماع عليه[2] .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٤٦) صحيح .

(التعليقة)

(١) و ذلك من باب عموم العلّة .

(٢) انظر الحبل المتين ص ٢٨ ـ ٢٩ .

«٢٤٥» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٤ .

«٢٤٦» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٣ .

(الاستبصار)

عن اسحاق بن عبدالله الأشعري عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا ينقض الوضوء

(كشف الأسرار)

(واعلم) أنّ هذا الخبر مما كثر فيه كلام محققي الأصحاب ، حيث أرادوا إرجاعه إلى أحد الأشكال المنطقيّة .

وحاصل الاشكال فيه أن المقدّمة الاولىٰ مشتملة على قضيتين مختلفتين كيفاً .

(احدٰيهما) لا ينقض الوضوء ما ليس بحدث **(والثانية)** الناقض للوضوء حدث ، وانتظام السالبة مع الكبرىٰ لا ينتج شيئاً لعدم اتحاد الوسط ، وكذا الموجبة لأنّ الموجبتين في الشكل الثاني عقيم[١] .

وأجاب عنه في «المختلف» بأنّ كلّ واحد من الأحداث فيه جهتا إشتراك وإمتياز ، وما به الإشتراك ، وهو مطلق الحدث مغاير لما به الإمتياز وهو خصوصيّة كلّ حدث ، ولا شكّ أنّ تلك الخصوصيّات ليست أحداثاً ، وإلا لكان ما به الإشتراك داخلاً فيما به الإمتياز، فلابدّ من مائز ، وننقل الكلام اليه وذلك موجب للتسلسل ، فإذا إنتفت الحدثيّة عن المميّزات لم يكن لها مدخل في النقض ، وإنّما يستند النقض، إلى المشترك الموجود في النوم على ما حكم به في الثانية ، ووجود العلّة يستلزم وجود المعلول فيصحّ الإستدلال به على كون النوم ، ناقضاً وإن لم ينتظم في شيء من الأشكالات .

والأظهر : أن يقال أنّ مراد العلاّمة (طاب ثراه) إرجاعه إلى الشكل الرابع ، ويكون نظمه هكذا : كلّ حدث ناقض والنوم حدث فينتج بعض الناقض نوم ، وذلك لأنّه بصدد بيان إستنتاجه على وتيرة أحد الأشكال الأربعة[٢] .

(التعليقة)

(١) لاشتراط الاختلاف فى الكيف في الشكل الثاني .

(٢) راجع المختلف ص ١٧ .

(الاستبصار)

الّاحدث ، و النّوم حدث .

(كشف الأسرار)

قال صاحب «المدارك» (طاب ثراه) : ويرد عليه أنّه لايلزم من إنتفاء الحدثيّة عن المميّزات عدم مدخليّتها ، وإنّما اللازم عدم كونها ناقضة ، أما عدم مدخليّتها فلا .

ثمّ قال : فان قلت : إنّ مدخليّتها منفيّ بالأصل قلت : لمّا كان المراد من الحدث ما صدق عليه من الأفراد ، لم يعلم أنّه لا مدخل للخصوصيّات ، لجواز أن يراد بعضها ، إذ لا دليل على الكلّية ، وإلا لم يحتج إلى هذا البيان . وقال أيضاً : والأظهر أن يقال أنّ الحدث في المقدّمة الاولىٰ ليس المراد به حدثاً معيّناً ولا حدثاً ما بمعونة المقام بل كلّ حدث ، وإذا ثبت عمومها كان مفادها أنّ كلّ حدث ناقض للوضوء ، فيمكن جعلها كبرىٰ للمقدمة الثانية من باب الشكل الأوّل ، ويكون الغرض الإشارة إلى بيان المقدّمتين مع قطع النظر عن ترتيبهما . ويجوز أن تجعل صغرىٰ للثانية ويكون من الشكل الرابع لكون الحدث موضوعاً في الصغرىٰ ومحمولاً في الكبرىٰ ، وينتج منه بعض الناقض نوم[1] .

وفي (الحبل المتين) : « يجوز أن يستدلّ به على الإستلزام للمطلوب وإن لم يكن مستجمعاً لشرائط القياس ، كما قالوه في قولنا : زيد مقتول بالسيف ، والسيف آلة حديديّة ، فإنّه لا شكّ في إنتاجه ، زيد مقتول بآلة حديديّة ، مع عدم جريانه على وتيرة شيء من الأشكال »[2] ، هذا محصّل كلام الأصحاب .

(التعليقة)

(١) راجع مدارك الأحكام ج ١ ص ١٤٧ ـ ١٤٨ .

(٢) انظر الحبل المتين ص ٢٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

والّذي يقتضيه النظر أنّهم عليهم السلام ماكانوا بصدد هذه التدقيقات في الأحكام الملقاة إلى عوام الناس وخواصّهم المقصود منها تفهيم الأحكام الشرعية لكل سامع، بل الغرض من المقدّمتين الرّد على المخالفين .

(أمّا الاولى) فهي رادّة عليهم ، حيث قالوا بانتقاضه بالقيء ، والرعاف ، وأكل ما مسته النار ، وخروج الدم ، ولمس بدن المرأة وغير ذلك .

(و أمّا الثانية) فبقولهم : إنّ النوم في نفسه ليس بحدث ينقض الوضوء ، وإنّما ينقضه من حيث إنّه مظنّة خروج الحدث ، فلو نام مجتمعاً آمناً من خروج الحدث لم ينتقض وضوءه ، كما صار اليه الصدوق رحمه الله منّا[1] ، وحينئذ ، فان ورد خبر في هذا المعنى فهو محمول على التقيّة[2] ، وقريب من هذا ما قاله صاحب «المنتقى» رحمه الله وهذه عبارته : «قلت : الغرض من هذا الحديث نفي النقض عمّا لا يصدق عليه اسم الحدث ، ولما لم يكن الاسم واضح الصدق على النوم في اللغة والعرف ـ مع أنّه من النواقض ـ صرّح بإطلاقه عليه ، إمّا مجازاً أو في العرف الخاص ، والحقيقة الشرعية بعض أنواعه إن قلنا بثبوتها ، والمقتضي لهذا التصريح ، إمّا دفع توهم عدم النقض به من ظاهر الحصر وعدم دخوله فيه ، وإمّا الجواب عن سؤال يرد على الحصر ، وهو أنّ النقض بالنوم معلوم

(التعليقة)

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٦٣ ح ١٤٤ .

(٢) في هامش الأصلية : و بعد ما كتبنا ما سنح ، وجدناه في مشرق الشمسين [راجع مشرق الشمسين ص ٣٠٣] .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

من مذهبهم عليهم السلام وهو خارج عن الحصر فكيف الوجه فيه ؟ وأنت خبير بأنّ الحديث على كلا التقديرين يفيد كون النوم ناقضاً ، لكنّها إفادة تبعيّة بمعونة المقام ، والفائدة المطلوبة أوّلاً وبالذات نفي ناقضية ماليس بحدث من نحو اللمس والقيء والقهقهة كما يقوله جمع من العامّة» ، انتهى[1] ونحوه في «المدارك»[2] .

(التعليقة)

(١) انظر منتقى الجمان ج ١ ص ١٢٨ .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ١ ص ١٤٨ .

(الاستبصار)

٢٤٧ ٥ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبدالحميد [١] بن عوّاض عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول من نام و هو راكع أو ساجد أو ماش على أيّ الحالات فعليه الوضوء .

(كشف الأسرار)

قوله : (و أخبرني الحسين) (الحديث ٢٤٧) صحيح كما عليه البعض ، وحسن كما قاله في «المنتهى» و «المختلف»[١] .

ومادة الإختلاف فهم عبارة النجاشي في الحسن ، وهى : الحسن بن على بن النعمان مولا بني هاشم أبوه على بن النعمان الأعلم ثقة ، له كتاب «نوادر» صحيح الحديث كثير الفوائد[٢] .

فقيل : التوثيق في هذه العبارة إنّما هو للأب وقيل : للابن ، ومن ثمّ كان الإختلاف ، ويرجّح كونه توثيقاً للابن أنّ النّجاشي وثق الأب في بابه[٣] ، ومن عادته إذا وثق الأب مع الإبن يكون راجعاً إلى الإبن ، كما فهم من كتابه بالتتبع والممارسة .

(التعليقة)

(١) راجع المنتهى ج ١ ص ٣٣ س ١٦ ، و المختلف ص ١٧ س ١٤ .

(٢) انظر رجال النجاشي ص ٢٩ .

(٣) راجع رجال النجاشي ص ١٩٥ .

---

١) في نسخة (عن أحمد بن عبدالحميد) .

«٢٤٧» التهذيب ج ١ ص ٦ ح ٥ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

وقال المحقّق الميرزا محمّد ﷺ : وربما أُستفيد توثيق الحسن من وصف كتابه بأنّه صحيح الحديث ، ثم قال : وفيه نظر ، و وجّهه بأنّ وصف الكتاب بكونه صحيح الحديث إنّما يقتضي الحكم بصحّة حديثه إذا علم أنّه من كتابه ، لا الحكم بصحّة حديثه مطلقاً كما هو مقتضىٰ التّوثيق[١] .

(أقول) : الظاهر أنّه إذا كان صاحب كتاب صحيح فلايكون في الغالب إلا منه ، وإن روىٰ من غيره فالظاهر أنّه كذلك أيضاً لما علم من حاله .

وأمّا «عواض» فقد ضبطه العلاّمة (طاب ثراه) بالضّاد المعجمة ، وابن داود قال : بالضّاد والغين المعجمتين .

واللام في قوله : « على أيّ الحالات » : قال في «الحبل المتين» : يمكن أن يكون للعهد الذكري ، أى على أيّ حالة من الحالات الثّلاثة المذكورة ، أعني الركوع ، والسجود ، والمشي ، فلا يستفاد منه أنّ نوم النّائم الممكن مقعده من الأرض ناقض ، بل يستفاد ذلك من الأحاديث الأخر ، ويمكن أن يجعل للاستغراق ، فيدلّ على أنّ مطلق النوم ناقض ، ولعل الحمل على الثاني أولى ترجيحاً للتأسيس على التأكيد[٢] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في مناهج الاخبار ج ١ ص ١٠٦ .

(٢) راجع الحبل المتين ص ٣٠ .

(الاستبصار)

٢٤٨ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه سمع عبداً صالحاً يقول : من نام و هو جالس لا يتعمّد النوم فلا وضوء عليه .

٢٤٩ ٧ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام هل ينام الرجل و هو جالس ؟ فقال : كان أبي يقول : إذا نام الرجل و هو جالس مجتمع فليس عليه وضوء ، و إذا نام مضطجعاً فعليه الوضوء .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن احمد) (الحديث ٢٤٨) مجهول بابن حمران .

قوله : (سعد) (الحديث ٢٤٩) مجهول أيضاً [١] .

(التعليقة)

(١) ببكر بن أبي بكر الحضرمي ، لأنه لم يرد فيه مدحٌ و لا قدحٌ في كتب الرجال .

«٢٤٨» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٦ .

«٢٤٩» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٧ .

(الاستبصار)

و ما جرىٰ مجرىٰ هذين الخبرين ممّا ورد يتضمّن نفي اعادة الوضوء من النوم لأنها كثيرة لم نذكرها لأنّ الكلام عليها واحد ، و هو أن نحملها على النوم الذي لا يغلب على العقل و يكون الأنسان معه متماسكاً ضابطاً لما يكون منه ، و الذي يدلّ على هذا التأويل :

(كشف الأسرار)

وما ذكره ﷺ من التّأويل لا يخفىٰ بعده سيّما الخبر الثاني ، فإنّ وصف الإجتماع والجلوس لا خصوصيّة له ، والوجه حملهما على التقية ، فإنّه المذهب المنقول عن أبي حنيفة ، والشافعي[1] .

وأمّا قوله ﷺ : «متماسكاً ضابطاً» فقال الفاضل التّستري : المراد أنّه يكون عالماً حافظاً للأفعال الصادرة منه ، لا أنّ المراد أنّه يكون ضابطاً لما يصدر منه من الضرطة

(التعليقة)

(١) راجع نيل الاوطار في شرح منتقى الأخبار ج ١ ص ٢٢٦ .

«٢٤٩» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٧ .

(الاستبصار)

٢٥٠ ٨ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام

(كشف الأسرار)

وشبهها على مايفهم من [الرواية] الآتية ، ومقتضى الأخير عدم كون النوم حدثاً في نفسه ، فيخالف الرواية المتقدّمة[١] .

(أقول) : الظّاهر ، أنّ الشيخ رحمه الله أراد ما نفاه هذا الفاضل كما لا يخفىٰ .

قوله : (عن أحمد بن محمّد) (الحديث ٢٥٠) ضعيف باشتراك محمّد بن الفضيل الواقع في طريقه بين الضعيف والثقة .

وحكم العلاّمة قدس سره في «المنتهىٰ» بصحّة هذه الرواية حملاً له على الثّقة[٢] ، ولعلّه فهمه من القرائن .

وأمّا الفضل ففي أكثر النسخ مكبّراً وفي بعضها مصغّراً . وذكر المحقق الميرزا محمّد (طاب ثراه) في حواشيه على كتاب الرجال أنّ إبن المصغّر ضعيف ، وغيره ثقة ، وربما توجّه الإتّحاد .

(أقول) : وهذا محل كلام أيضاً لأنّ كليهما في الرّجال مشترك أيضاً بين موثّق وغيره، مع أنّه في غالب الأوقات أينما ورد كان الآخر في الهامش نسخة .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في ملاذ الأخيار ج ١ ص ٥٣ .

(٢) راجع المنتهى ج ١ ص ٣٣ س ٢٧ .

«٢٥٠» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٨ .

(الاستبصار)

قال : سألته عن الرجل يخفق و هو في الصّلاة ؟ فقال : إن كان لا يحفظ حدثاً منه إن كان فعليه الوضوء و إعادة الصلاة ، و إن كان يستيقن أنّه لم يحدث فليس عليه وضوء و لا إعادة .

٢٥١ ٩ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن ابن بكير قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام قوله : تعالى ﴿ إذا قمتم الى الصلاة ﴾ ما يعني بذلك إذا قمتم إلى الصلاة ؟ قال : إذا قمتم من النوم ، قلت : ينقض النوم الوضوء؟ قال: نعم، إذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت.

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٥١) موثّق[١] .

وقال الشيخ الأجل الشيخ محمّد رحمه الله : وقد وقع للعلاّمة رحمه الله في «المنتهىٰ» ، ما يوجب التعجّب ، وهو أنّه في أوّل الكتاب إستدلّ بالاية على أنّ المراد بها إرادة القيام وفي بحث النوم إستدلّ بها على نقض النوم والثاني واضح[٢] .

(أقول) : هذا لا يوجب التعجّب لأنّ الأوّل إستدلال بظاهرها المحكم ، والثاني إستدلال بتفسيرها الوارد عن أهل البيت عليهم السلام ، والقرآن له معان شتّى .

(التعليقة)

(١) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة وقد مضىٰ ذكره فى هذا الكتاب (ج ٢ ص ١٥٥) فراجع.

(٢) ذكره فى مناهج الأخبار ج ١ ص ١٠٧ أيضاً فراجع المنتهى ج ١ ص ٣٣ س ١٢، ولم نعثر على استدلاله فى اوّل الكتاب .

«٢٥١» التهذيب ج ١ ص ٧ ح ٩ .

(الاستبصار)

٢٥٢ ـ ١٠ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عبدالرحمن بن الحجاج عن زيد الشحّام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الخفقة و الخفقتين ؟ قال : ما أدري ما الخفقة و الخفقتان ان الله تعالى يقول : ﴿ بل الإنسان على نفسه بصيرة ﴾ إنّ علياً عليه السلام كان يقول : من وجد طعم النوم فانمّا أُوجب عليه الوضوء .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٥٢) صحيح .

وأمّا معنىٰ «الخفقة» فقال في «النهاية» : في الحديث : كانوا ينتظرون العشاء حتّى تخفق رؤسهم ، أي يناموا حتّى تسقط أذقانهم على صدورهم وهم قعود[١] ، والخفقتين بالنصب على الحكاية ، وفي بعضها الخفقتان .

وقوله : « بصيرة » معناه كما قاله المفسّرون عين بصيرة ، أو حجّة باصرة .

وقد أُستدلّ من ظاهره على ما حكاه شيخنا رحمه الله في «الذّكرى» من وجوب الوضوء لنفسه[٢] ، مؤيّداً بما روي في غير حديث : من قوله عليه السلام : «إذا أحدثت فتوضأ»[٣] وبه قال بعض مشايخنا المعاصرين (سلّمه الله تعالىٰ)[٤] .

(التعليقة)

(١) نهاية ابن الأثير ج ٢ ص ٥٦ مادّة (خفق) .

(٢) راجع الذكرىٰ ص ٢٣ السطر الأخير .

(٣) هذا مأخوذ من مضامين الأحاديث و ليس بلفظ الحديث .

(٤) انظر كفاية الأحكام ص ١ س ١ و ذخيرة المعاد ص ١ (بسطرين بآخر الورقة).

«٢٥٢» التهذيب ج ١ ص ٨ ح ١٠ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١٥ .

(الاستبصار)

٢٥٣ ١١ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل هل ينقض و ضوءه إذا نام وهو جالس ؟ قال : إن كان يوم الجمعة فلا وضوء عليه و ذلك انه في حال ضرورة .

فهذا الخبر محمولٌ على أنه لا وضوء عليه و لكن عليه التيمم لأنّ ما ينقض الوضوء لا يختصّ بيوم الجمعة دون غيرها ، فالوجه فيه أنّه يتيمّم و يصلّي فاذا انفضّ الجمع توضّأ و أعاد الصّلاة لأنّه ربما لم يقدر على الخروج من الزحمة ، و الذي يدلّ على ذلك ما :

(كشف الأسرار)

وظنّي أنّ هذا منزّل على المعهود المتعارف ، وهو الوضوء للصلاة ، والمقصود بالذات الرد على الجمهور بقولهم : إنّ النّوم لا ينقض ، ولهذا نظائر كثيرة في الأخبار .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث **٢٥٣**) صحيح .

قال في «المنتقى» : وفيما ذكره الشيخ بعد ، ولعلّ الوجه في ذلك مراعاة التقيّة بترك الخروج للوضوء في تلك الحال، أو عدم تحقّق القدر الناقض من النوم ، مع رجحان احتماله بحيث لو كان في غير الموضع المفروض لحسن الاحتياط بالإعادة ، وحيث إنّه في حال الضرورة فالإحتياط ليس بمطلوب . انتهى[1] . والظاهر هو الأوّل .

(التعليقة)

(١) انظر «منتقى الجمان» ج ١ ص ١٢٥ .

«٢٥٣» التهذيب ج ١ ص ٨ ح ١٣ .

(الاستبصار)

٢٥٤ ١٢ ـ أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله « بن المغيرة »[١] عن السكوني

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٥٤) ضعيف[١] .

(التعليقة)

(١) من أجل «السكوني»[٢] على مبنى المشهور ، و هو اسماعيل بن أبي زياد (مسلم) السكوني الشعيري الكوفي، عدّه الشيخ رحمه الله من أصحاب الصادق عليه السلام [٩٢] .

و حكى العلامة رحمه الله في الخلاصة في القسم الأول ، الباب ٣ ، من فصل الجيم في ترجمة جابر بن يزيد الجعفي [٢] عن ابن الغضائري ، تضعيف السكوني ، و ذكره أيضاً فيها في القسم الثاني ، الباب ٢ من فصل الهمزة [٣] فقال : « كان عامياً » .

و لم يفت الصدوق رحمه الله بما تفرد السكوني بروايته على ما صرّح به في باب ميراث المجوس من الفقيه [الجزء ٤ ص ٣٤٤ ح ٥٧٤٥] و كل ذلك لا يدلّ على ضعفه ، أما الشهرة فربّ مشهور لا أصل له .

اما عدم افتاء الصدوق رحمه الله بما تفّرد بروايته فلعله من أجل أنه اشتهر بكونه عامياً وستعلم عدم صحته .

أما نسبة تضعيفه الى ابن الغضائري فليس موجوداً في نسخة القهبائي و الا ذكره

---

١) زيادة في بعض النسخ .

٢) نسبةً الى سَكون كصبور : حيّ في اليمن ، و الشعيري : نسبة الى الشعير باعتبار بيعه له على احتمالٍ.

«٢٥٤» التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٤ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

(انظر مجمع الرجال للقهبائي ج ١ ص ٢٠٥) .

أما كونه عامياً فأيضاً غير ثابت بل الثابت عدمه و يدلّ عليه امور :

(الأول) انّ النقّاد الخبير النجاشي (المتوفى في ٤٥٠) ذكر السكونى في كتابه و هذا أحسن دليل على كونه امامياً لانّ النجاشي ﷺ وضع هذا الكتاب «رجال النجاشي»[1] (كما ذكره فى مقدمته) ردّاً على المخالفين الذين يعيّرون الشيعة بانّهم لا سلف لهم و لا مصنف فكيف يمكن أن يحسب العامي من الشيعة في مقام الردّ على العامي .

و لا يمكن نسبة الغفلة أو عدم العلم اليه لأنه من أقدم علماء الرجال و خرّيت هذه الصناعة ، و أقرب الى المترجم له ، من غيره .

(الثاني) كذلك ذكره ابن شهر آشوب (المتوفى في ٥٨٨) في كتابه (معالم العلماء) فانه أيضاً الّف هذا الكتاب فى فهرست كتب الشيعة و أسماء المصنفين منهم قديماً و حديثاً كما ذكره فى مقدمته ، فأتى باسم السكوني في عداد علماء الشيعة و مؤلفيهم قائلاً: « اسماعيل بن أبي زياد السكوني و يعرف بالشعيري أيضاً و اسم أبي زياد مسلم، له كتاب كبير و له كتاب النوادر» (معالم العلماء ص ٩ ط النجف الاشرف) .

---

١) فأتى فى هذا الكتاب جمعاً من مؤلفي الشيعة ، و ذكر منهم السكوني. (انظر رجال النجاشي ص ٢٦ الرقم ٤٧ ط قم)

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

(الثالث) ذمّ المخالفين له و انكارهم عليه أشد الانكار بل سبّهم له بأسوء السبّ كما هو دأبهم مع علماء الامامية : قال الذهبى في ميزان الاعتدال ج ١ ص ٢٣٠ الرقم ٨٨١ ط مصر سنة ١٣٨٢ :

« اسماعيل بن زياد و قيل ابن أبي زياد السكوني ، قاضي الموصل ، قال ابن عدي : منكر الحديث . . . و قال ابن حيّان : اسماعيل بن زياد شيخ دجّال لا يحلّ ذكره في الكتب الا على سبيل القدح فيه » .

فانظر الى هذا القدح الشنيع الذي وجهه الذهبي اليه عن قول ابن حيّان ، فأي جرم يتصور له غير كونه امامياً و صحبته مع الامام الصادق عليه السلام ؟ فلو كان من أصحاب أبي حنيفة و أتباعه هل كان ملقباً بالدجّال ؟

و كيف كان ، فلا يمكن القول بكونه غير امامي ، و لا يضرّه أيضاً تضعيف بعض العلماء ايّاه بدون سبب بعد ذهاب كثير من الأساطين الى توثيقه ، فممن ذهب الى توثيقه هو المحقق الداماد و الوحيد البهبهاني ، و السيد بحرالعلوم ، و المحدّث النوريّ ، و المحقق المامقاني ، و السيد الخوئي رحمهم الله ، و يدلّ عليه امور :

(١) ان السكوني قد ورد في اسناد كثير من الروايات ، عدّها السيد الخوئي رحمه الله ألفاً و ستة موارد (معجم الرجال ٢٣ : ١٠٣) و معناه انّه قد تقبّل رواياته جمّ غفير من رواة الأحاديث و جهابذة العلم و لم يكن من المجاهيل الذين لم يرووا الا حديثاً أو حديثين فقط و كان

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

كتابه الذي كتبه في الاصول متداولاً بين فحول العلماء و كانوا يرغبون في اقتنائه و استنساخه .

قال ابن ادريس في (كتاب السرائر) في مسألة ميراث المجوسي : «ان للسكوني كتاباً يعدّ في الأُصول و هو عندي بخطّي ، كتبته بخط ابن اشناس البزّاز ، و قد قرئ على شيخنا أبي جعفر و عليه خطه ـ اجازةً و سماعاً ـ لولده أبي علي ، و لجماعة رجال غيره» .

و هذا يدلّ على أنّ أصل السكوني كان في زمن الشيخ ظاهراً متداولاً و كانت رواياته يقرؤها العلماء فيما بينهم .

(٢) انّ الأصحاب قد عملوا برواياته كما صرّح به الشيخ ﷺ في العدّة عند البحث عن حجية الخبر ، و يظهر منه ﷺ ان ما به الاعتبار عنده هي الوثاقة لا العدالة (العدّة ج ١ ص ٣٨٠ ط قم) .

(٣) ثناء الأصحاب عليه : قال المحقّق (في المسائل العزّية) : انّ السكوني من ثقات الرواة ، و انّ كتب الأصحاب مملوءة من الفتاوىٰ المستندة الى نقله ، و حكي عن الشيخ ﷺ انه قال في مواضع من كتبه : انّ الامامية مجمعة على العمل برواياته و روايات عمّار و من ماثلهما من الثقات (رجال السيد بحرالعلوم ج ٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٤ ط طهران) .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و قد وصف فخر المحققين في (الايضاح) سند رواية الكليني ـ في باب السحت ـ و الشيخ عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني في الموثق عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : «السحت ثمن الميتة . . .» الحديث ، بالتوثيق .

و تبعه في ذلك ابن أبي جمهور في (درر اللئالي) و فيه شهادة بتوثيق السكوني و النوفلي و ابراهيم بن هاشم القمي (رجال السيد بحرالعلوم ج ٢ ص ١٢٤ ط طهران) .

بل يظهر من بعض كلمات الشيخ رحمه الله انه كان يحسب رواية السكوني صحيحة على ما حكاه السيد بحرالعلوم رحمه الله حيث قال :

« ان الشيخ في (النهاية) قال في ميراث المجوس : «انه قد وردت الرواية الصحيحة بأنهم يورثون من الجهتين» و لم يذكر هناك سوى حديث السكوني ، و هذا من الشيخ رحمه الله شهادة بصحة روايته .

و قال المحدث النوري في المستدرك : «و أما السكوني ، فخبره إما صحيح أو موثق و ما اشتهر من ضعفه فهو كما صرّح بحرالعلوم و غيره من المشهورات التي لا أصل لها فانا لم نجد في تمام ما بأيدينا من كتب هذا الفن ، و ما نقل عنه منها اشارة الى قدح فيه سوى نسبة العامية اليه في بعضها غير منافية للوثاقة (مستدرك الوسائل ٣ : ٥٧٥ ط القديم) فتلخّص من هذا كله : أنّ خبر السكوني صحيح لثبوت الامامية و العدالة فيه .

(الاستبصار)

عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون في وسط الزّحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس يحدث ؟ قال : يتيمّم و يصلّي معهم و يعيد إذا انصرف .

(كشف الأسرار)

وقد عمل بظاهره الشّيخ[١] ، وابن الجنيد (رحمهما الله تعالى)[٢] وفيه مخالفة لأصولهم لأنّ ذلك التيّمم إن كان سائغاً شرعاً فلا معنى لإعادة الصّلاة ، وإن لم يكن سائغاً فلا يجوز فضلاً عن وجوبه .

والأولى : أن يقال : إنّه محمول على ما إذا كان المصلّي يصلّي مع جمهور المخالفين ، كما كان المتعارف في الأعصار السالفة ، بل وفي هذه الأعصار ، وقد وردت مشهد مولاي أمير المؤمنين عليه السلام في عشر السبعين بعد الألف الهجرية زمان السلطان محمّد ، فجلست في مدرسة الصحن المحيطة بالقبّة الشريفة في حجرة صديق لي ، فلمّا أتى وقت المغرب جاءت أهل شرطة إمام الجماعة تركض إلى طلبة العلم ، فأخذوا منهم مفاتيح الأبواب وأغلقوها وساقوهم إلى الصلاة مع إمام جماعة المخالفين ، ولمّا رجع أصحابي توضّأوا وصلّوا ، فقلت لهم : أما توضّأتم ؟ فقالوا : ما رأيتهم كيف عجّلوا بنا ، وما بقي لنا وقت الوضوء خوفاً من الإبطاء وحذراً من الإطلاع على وضوئنا ، وهذا حالهم معنا مدّة كون قاضي بغداد في النّجف الأشرف .

وأمّا صلاة الظهرين فقد رماها على تجّار الأسواق ، فاذا جاء الوقت صنع بهم كما صنع بأهل المدارس .

(التعليقة)

(١) انظر النهاية ص ٢٧٢ س ١٤ (الجوامع الفقهيه) و المبسوط ج ١ ص ٣١ .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٥٢ .

(الاستبصار)

٤٨ ـ باب الديدان

٢٥٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمنّ أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسقط منه الدواب و هو في الصلاة ؟ قال : يمضي صلاته و لا ينقض ذلك وضوئه .

(كشف الأسرار)

وأمّا صلاة الصّبح فيصلّيها إمامهم مع غلمانه وصبيانه ، فما رأيت مثل تلك الصّلوات المقبولات ـ وقانا الله ثوابها ـ وحينئذ فالاعادة محمولة على الإستحباب . ومع هذا كلّه فالرّواية عاميّة[1] لا تقو[2] بإخراج القواعد المقرّرة عن مقارها ـ فتدبّر ـ.

٤٨ ـ (باب الدّيدان)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٥٥) مرسل وفي بعض النّسخ «الدّيدان» بدل «الدّواب» .

(التعليقة)

(١) لكون السكوني عاميّاً عند المشهور كما مضى سابقاً (راجع الحديث ٢٥٤) .

(٢) هكذا في الأصلية و الصواب : لا تقوم .

«٢٥٥» التهذيب ج ١ ص ١١ ح ٢١ .

(الاستبصار)

٢٥٦ ٢ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف يعني ابن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في حبّ القرع والديدان الصّغار وضوء ما هو إلّا بمنزلة القمّل .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٢٥٦) مجهول باشتراك عبد الله بين من جهل حالهم .

و«حبّ القرع» نوع من الدود يتولّد في الإنسان وغيره كالقمل .

والتقييد بالدّيدان الصغار إمّا لأنّ الكبار ، الغالب فيها إذا خرجت التلطّخ بالناقض ، وإمّا لأنّ الكبار قد فهم من حبّ القرع .

«٢٥٦» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٤ .

(الاستبصار)

٢٥٧ ٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أخي فضيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرجل يخرج منه مثل حبّ القرع قال : عليه الوضوء .

فالوجه فيه أن نحمله على أنه إذا كان متلطخاً بالعذرة و لا يكون نظيفاً ، و الذي يدلّ على هذا التفصيل :

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ٢٥٧) مجهول بابن أخي فضيل .

وصرّح الشّيخ رحمه الله في كتاب المكاسب من «التّهذيب» بأنّ إسمه الحسن بن يسار[١] ، وكذا صرّح به في الكافي في باب ما ينقض الوضوء[٢] ، ولا فائدة في تحقيق إسمه بعد جهالة حاله .

(التعليقة)

(١) انظر التهذيب ج ٦ ص ٣٤٨ ح ٩٨١ . ولكن لم يصرّح فيه باسمه و لم نعثر على حديث غير هذا .

(٢) انظر الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٥ .

«٢٥٧» التهذيب ج ١ ص ١١ ح ١٩ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٥ .

(الاستبصار)

٢٥٨ ٤ ـ ما أخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حبّ القرع كيف يصنع ؟ قال : إن كان خرج نظيفاً من العذرة فليس عليه شيء و لم ينقض وضوءه ، و ان خرج متلطّخاً بالعذرة فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في صلاته قطع الصلاة و اعاد الوضوء و الصلاة .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٥٨) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) لوجود « مصدّق بن صدقة » و « عمّار بن موسى » الفطحيين الثقتين في الرواية ، و قد مضىٰ ذكرهما (ج ٢ ص ٢١٢ فراجع) .

«٢٥٨» التهذيب ج ١ ص ١١ ح ٢٠ .

(الاستبصار)

٤٩ ـ باب القيء

٢٥٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن أبي أُسامة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء ؟ قال لا .

(كشف الأسرار)

٤٩ ـ (باب القيء)

قوله : (أخبرني الشّيخ رحمه الله) (الحديث ٢٥٩) حسن[1] .

وما تضمّنه من الحكم ممّا لا خلاف فيه .

(التعليقة)

(١) لوجود ابراهيم بن هاشم الكوفي القمي في السند ، و قد سبق منا القول فيه مجملاً في هذا الكتاب (٢ : ١٧٣) ، لكننا سنزيد عليه ههنا لمكان أهمية هذا الراوي ، و تزويداً لمن استفاد من هذا الكتاب .

(اعلم) انه قد اضطربت أقوال علماء الرجال فيه ، و حاصلها على ما استفيد من كتب الرجال ما يلي :

«٢٥٩» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٥ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٩ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

(١) انه حسن ، عزي ذلك الى السيدين و الفاضلين و الشهيد و الشيخ البهائي وغيرهم بل ادعى جمع انه المشهور .

قال في التنقيح [٢٢٦] : « ولى في النسبة الى هؤلاء نظر ضرورة أن العلامة ﷺ والشهيد ﷺ ممن لا يعمل بالحسن ، و هما قد عملا برواياته ، و عدّه في الخلاصة في قسم المعتمدين » .

(٢) انه حسن كالصحيح ، اختاره العلامة المجلسي ﷺ في الوجيزة ، و هو الذي نطق به جمع كثير من الفقهاء .

و معنى كونه حسناً كالصحيح لزوم العمل بحديثه حتى ممن لا يعمل بالحسان ، فالى هذا القول يرجع قول العلامة ﷺ : « لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدح فيه و لا على تعديله بالتنصيص ، و الروايات عنه كثيرة ، و الأرجح قبول قوله » (الخلاصة القسم الأول المختص بالمعتمدين ص ٣ ـ ٤) .

(٣) انه صحيح ، و هو الذي قوّاه جمع من الأواخر ، منهم ابنه الشيخ علي القمي (صاحب التفسير) فانه التزم في مقدمة تفسيره أنه لا يأتي فيه الا عن المشايخ و الثقات (تفسير القمي ١ : ٤ ط النجف الاشرف) .

و كذلك يظهر من كلمات غير واحد من الأساطين كالشيخ الحسين بن عبدالصمد الحارثي والد الشيخ البهائي ، و السيد الداماد ، و السيد بحرالعلوم ، و الشيخ المامقاني

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و السيد الخوئي رحمهم الله جميعاً (كما ستعلم من بعض كلماتهم) . و يدلّ على ذلك امور :

(الأول) ثناء أعاظم أصحاب الرجال عليه : قال النجاشي (١٨): « أصحابنا يقولون: أول من نشر حديث الكوفيّين بقم هو » و كذا قال الشيخ في الفهرست (٦) و هذا من أحسن ثناء له كما سيأتي .

و قال العلامة ﵀ : « و الأرجح قبول روايته (كما تقدّم) .

و قد ادعىٰ السيد ابن طاوس ﵀ : الاتفاق على وثاقته في حديث نقله عن أمالي الصدوق ﵀ و في سنده ابراهيم بن هاشم قائلاً : « و رواة الحديث ثقات بالاتفاق » (راجع فلاح السائل الفصل ١٩ ص ١٤٦ ط النجف الأشرف) .

و نقل الشيخ البهائي عن والده الحسين بن عبدالصمد الحارثي انه قال : « اني لأستحيي أن لا أعدّ حديث ابراهيم بن هاشم من الصحاح » (التنقيح ١ : ٤٠) .

و قال السيد الداماد ﵀ في محكي (الرواشح) : و الصحيح الصريح عندي أنّ الطريق من جهته صحيح ، فأمره أجلّ و حاله أعظم من أن يتعدّل و يتوثق بمعدّل و موثّق غيره ، بل غيره يتعدّل و يتوثّق بتعديله ايّاه ، كيف و أعاظم أشياخنا الفخام كرئيس المحدّثين (يعني الشيخ الكليني ﵀) و الصدوق ﵀ و المفيد ﵀ و شيخ الطائفة ﵀ و من في طبقتهم و درجتهم من الأقدمين و الأحدثين شأنهم أجلّ و أكبر من أن يظن بأحد منهم انه قد احتاج الى تنصيص ناص

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و توثيق موثق، و هو (أي ابراهيم بن هاشم ﷺ) شيخ الشيوخ و قطب الأقطاب و وتد الأوتاد و سند الاسناد ، فهو أحق و أجدر بأن يستغنى عن ذلك » (التنقيح ١ : ٤٠) .

و قال المحقق المامقاني : « (الثالث) كونه شيخا من مشايخ الاجازة فقيهاً محدّثاً من أعيان الطائفة و كبرائهم و أعاظمهم ، و انه كثير الرواية ، سديد النقل ، قد روىٰ عنه ثقات الأصحاب و أجلّاؤهم ، و قد اعتنوا بحديثه و أكثروا النقل عنه كما لا يخفىٰ على من راجع الكتب الأربعة للمشايخ الثلاثة رضوان الله عليهم فانها مشحونة بالنقل عنه اصولاً و فروعاً (الى أن قال ﷺ) فتلخّص من ذلك كلّه أنّ رواية ابراهيم بن هاشم من الصحيح بالاصطلاح المتأخّر أيضاً بلا ريب و لا شبهة » (التنقيح ١ : ٤١ ـ ٤٢) .

و قال سيدنا الخوئي ﷺ : «لا ينبغي الشك في وثاقة ابراهيم بن هاشم» (المعجم ١ : ٣١٧ بالرقم ٣٣٢) .

(الثاني) كونه أول من نشر حديث الكوفيين بقم مع سلامة من الطعن و القدح و الغمز فيه من القميين و غيرهم من المتسرعين الى القدح بأدنى سبب كابن الغضائري ، و هذه مزية ظاهرة لهذا الشيخ ، فلولا أنّه عندهم من الثقات لما سلم من طعنهم ، و لم يتمكن من نشر أحاديث الكوفيّين التي لم ينالوها الّا بواسطته ، و لذلك قال السيد الداماد (في محكي الرواشح) : انّ مدحهم ايّاه بأنّه أول من نشر أحاديث الكوفيين بقم ، كلمة جامعة «و كل صيد في جنب الفرا» (التنقيح ١ : ٤١) .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

(الثالث) تصحيح الحديث من أصحاب الاصطلاح الجديد كالعلامة رحمه الله و الشهيدين رحمهما الله و غيرهما في كثير من الطرق المشتملة عليه ، فان ذلك توثيقٌ اصطلاحيٌ .

و لا ينافيه الوصف بالحسن منهم في موضع آخر فان اختلاف النظر من شخص واحد في شيء واحد كثير الوقوع ، غير مستنكر ، و نظر الاثبات مقدم على نظر النفي الراجع الى لا أدري ، بل هو في الحقيقة من باب تقديم المثبت على النافي .

(الاستبصار)

٢٦٠ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبدالرحيم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القيء ؟ قال : ليس فيه وضوء و إن تقيّأ متعمّداً .

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث ٢٦٠) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) لوجود غالب بن عثمان في السند ، بناء على ما ذكره النجاشي و العلامة .

قال النجاشي [٨٣٥] ص ٣٠٥ : « غالب بن عثمان المنقريّ مولىً ، كوفيّ ، سمّال ـ بمعنى كحّال ـ و قيل : انه مولى آل أعين ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثقة » .

و قال العلامة في (الخلاصة) في القسم الثاني ص ١١٩ قائلاً : « غالب بن عثمان المنقري ، مولى كوفي سمّال بمعنى كحّال و قيل مولى آل أعين ، روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثقةٌ و كان واقفياً .

و ذكره الشيخ رحمه الله في رجاله مرة في باب أصحاب الكاظم عليه السلام [١] ص ٣٥٧ قائلاً : « غالب بن عثمان واقفيٌ » .

و أُخرىٰ في باب من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام [١] ص ٤٨٨ قائلاً : « غالب بن عثمان روى عنه الحسن بن علي بن فضّال » .

و كذا في الفهرست [٥٥١] ص ١٢٣ قائلاً : « غالب بن عثمان له كتاب رواه أبو عبدالله

« ٢٦٠» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٧ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

المفيد رحمه الله عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عنه ، و رواه ابن الوليد عن الصفّار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علي بن فضّال عنه » .

فعلم من هذا كله ـ أنّ الراوي بهذا الاسم و الولدية رجلان مشتركان بالاسم و الولدية ، و مختلفان بامور :

الأول : أولهما لقبه «المنقري» و ثانيهما عار عن اللقب .

الثاني : أولهما روىٰ عن الصادق و الكاظم عليهما السلام و ثانيهما لم يرو عنهما بلاواسطة .

الثالث : أولهما مسكوت عنه من جهة الراوي عنه ، و ثانيهما يروى عنه أحمد بن محمد و الحسن بن علي بن فضّال .

الرابع : أولهما واقفيٌ و ثقةٌ ، و ثانيهما مسكوت عنه من جهة المذهب (و ان كان ظاهره كونه امامياً) و التوثيق .

فانقدح مما ذكرنا أنّ « غالب بن عثمان » الذي مذكور هنا في هذه الرواية هو الثاني دون الأول لتطبيق صفات الثاني الأربع عليه ، فكان ضعيفاً لا محالة و خبره ضعيف ، لا موثّق كما استظهره جدّنا الشارح رحمه الله .

(الاستبصار)

٢٦١ ٣ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد «بن يحيى»[١] عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في القيء وضوء .

(كشف الأسرار)

وفي «التهذيب» ، عن الحسن بن علي الكوفي[١] ، ولعلّه الصواب ، إذ ليس في الرجال علي بن الحسن بن علي الكوفي ، إلا ابن الحسن بن علي بن فضّال ، وقد صرّح النّجاشي بأنّه لم يرو عن أبيه شيئاً[٢] ، وحينئذ فالحسن هو الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي ، لأنّه الذي يروي عن الحسن بن علي بن فضّال ، عن غالب بن عثمان ، كما يستفاد من أسانيد «الفقيه» .

قوله : (وأخبرني الشّيخ رحمه الله) (الحديث ٢٦١) ضعيف[٣] لأنّ ابن سنان الّذي يروي عن ابن مسكان قد تحققت أنّ إسمه محمّد ، كما أنّ أبا بصير هو ليث المرادي .

(التعليقة)

(١) انظر التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٧ .

(٢) راجع رجال النجاشي ص ١٨١ .

(٣) لوجود محمد بن سنان في السند ، و هو ضعيف على المشهور ، و قد تحقّق القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ١٣٢)

---

١) زيادة في بعض النسخ .

«٢٦١» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٨ .

(الاستبصار)

٢٦٢ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عمّا ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه ، و القرقرة في البطن إلا شيء تصبر عليه ، و الضحك في الصلاة ، و القيء .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٦٢) موثّق[١] .

والحسن هو ابن سعيد أخو الحسين كما في «التهذيب»[٢] .

وقوله : «والضحك في الصلاة» ممّا قال به إبن جنيد رحمه الله منّا ، وهذه عبارته : «من قهقه في صلاته متعمّداً لنظر أو سماع ما أضحكه قطع صلاته وأعاد الوضوء» محتجّاً بهذه الرواية[٣] .

و لا يخفىٰ أنّ العمل بجزء من الرواية وطرح الجزء الآخر خلاف القانون ، والحمل على التقية واضح ، لأنّه المذهب المشهور بين الجمهور ، ورووا فيه عن أبي العالية : أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلّي ، فجاء ضرير ، فتردى في بئر ، فضحك طوائف من القوم ، فأمر النّبي صلى الله عليه وآله وسلم الّذين ضحكوا أن يعيدوا الوضوء والصلاة[٤]، وهو مرسل.

(التعليقة)

(١) لوجود «زُرعة» و «سَماعة» كما تقدم في هذا الكتاب (راجع ٢ : ١٩٠) .

(٢) انظر التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٣ .

(٣) حكاه عنه في المختلف ص ١٨ س ٣ .

(٤) سنن دارقطني ج ١ ص ١٦٣ ، باب أحاديث القهقهة في الصلاة و عللها .

«٢٦٢» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٣ .

(الاستبصار)

٢٦٣ ٥ ـ و ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبدالجبّار عن الحسن بن علي بن فضال عن صفوان عن منصور عن أبي عبيدة الحذّاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّعاف و القيء و التخليل يسيل الدم إذا استكرهت شيئاً ينقض الوضوء، و إن لم تستكرهه لم ينقض الوضوء .

فهذان البخران يحتملان وجهين أحدهما : أن يكونا وردا مورد التقية لانّ ذلك مذهب بعض العامة ، و الثاني : أن يكونا محمولين على ضرب من الاستحباب لئلا تتناقض الأخبار .

(كشف الأسرار)

وقال ابن سيرين : لا تأخذوا بمراسيل الحسن وأبي العالية ، فانّهما لا يباليان عمّن أخذا[1] .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٢٦٣) موثّق[2] .

والوجه الأوّل هو الأولىٰ .

(التعليقة)

(١) في النسخة «عمّا» و الصواب ما أثبتناه راجع سنن الدارقطني ج ١ ص ١٧١ .

(٢) لوجود الحسن بن علي بن فضّال الكوفي فيه ، و كان من أعبد أهل زمانه ، و ثقةً و كان مع ذلك فطحياً طول عمره يعتقد بامامة عبدالله بن جعفر و ان رجع عنه في آخره ، عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام .

راجع رجال النجاشي (٧٢) رجال الشيخ (٢) معجم الرجال (٢٩٨٣) .

«٢٦٣» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٦ .

(الاستبصار)

٥٠ ـ باب الرّعاف

٢٦٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّعاف و الحجامة و كل دم سائل ؟ فقال : ليس في هذا وضوء إنّما الوضوء من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك .

٢٦٥ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه

(كشف الأسرار)

٥٠ ـ (باب الرّعاف)

قوله :(أخبرني الشّيخ رحمه الله) (الحديث ٢٦٤) ضعيف على قانون الأصحاب (رضوان الله عليهم)[١] .

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث ٢٦٥) ضعيف[٢] .

(التعليقة)

(١) لكون محمد بن سنان ضعيفاً عندهم و قد تحقق القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ١٣٢) .

(٢) لوجود عمرو بن شمر على مبنى المشهور ، و قد حقّقنا القول فيه (راجع ٢ : ٢٠٦) .

«٢٦٤» التهذيب ج ١ ص ١٥ ح ٣٣ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١٣ .

«٢٦٥» التهذيب ج ١ ص ١٥ ح ٣٢ .

(الاستبصار)

عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبدالله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لو رعفتُ دورقاً[1] ما زدت على أن أمسح منّي الدم و أصلّي .

٢٦٦ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن ابراهيم بن أبي محمود قال : سألت الرضا عليه السلام عن القيء و

(كشف الأسرار)

والدورق : الجرّة ذات العروة، أو مكيال للشراب ، وينبغي أن يحمل المسح على أنّه كناية عن الإزالة ، فيتناول الغسل ، إذ المقصود بالذّات منه عدم وجوب الوضوء ، وحمله شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالى) على ما إذا كان أقلّ من الدرهم البغلي[1] .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٦٦) صحيح .

وابن محبوب يروي عن أحمد بن محمّد بن عيسى وأحمد بن الحسن بن الفضّال ، لكن المراد بأحمد في هذا السّند: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ ، لأنّه الّذي يروي كتاب إبراهيم بن أبي محمود ، كما ذكره النّجاشي[2] ، هكذا أفاد

(التعليقة)

(١) راجع ملاذ الأخيار ج ١ ص ٩١ في شرح الحديث .

(٢) راجع رجال النجاشي ص ١٨ .

---

١) الدورق : بالفتح فالسكون: و هو مكيال معروف يسع على ما قيل أربعة أمنان و هو معرّب ، و في بعض النسخ الذورف بالمعجمة و الفاء و هو أيضاً مكيال للشراب ، و الغرض منه كثرة الدم و الردّ على العامّة .

«٢٦٦» التهذيب ج ١ ص ١٦ ح ٣٤ .

(الاستبصار)

الرّعاف والمدة أينقض الوضوء أم لا ؟ قال : لا ينقض شيئاً .

فأمّا ما رواه أبو عبيدة الحذّاء في الخبر الذي ذكرناه في الباب الذي قبل هذا من قول : إذا استكره الدم نقض و إن لم يستكره لم ينقض .

٢٦٧ ٤ ـ و ما رواه أيوب بن الحر عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصابه دم سائل ؟ قال : يتوضأ و يعيد قال : و إن لم يكن سائلاً توضّأ و بنى قال : و يصنع ذلك بين الصفا و المروة .

(كشف الأسرار)

المحشّي (قدّس الله روحه)[١] .

قوله : (أيّوب بن الحر) (الحديث ٢٦٧) صحيح ، لكن لم يذكر الشّيخ رحمه الله في الأسانيد طريقه إليه ، والطريق الّذي ذكره في «الفهرست» إلى كتابه ضعيف[٢] .

(التعليقة)

(١) راجع مناهج الأخبار ج ١ ص ١١٠ .

(٢) قال الشيخ في « الفهرست » (ص ١٦) : أيوب بن الحر، ثقة ، له كتاب أخبرنا به عدة من أصحابنا ، عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن أبي عبدالله عن أيوب بن الحر (انتهى) و وجه الضعف وجود أبي المفضل في السند ، و هو : محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن البهلول ، و كذا ابن بطّة ، و هو : محمد بن جعفر بن أحمد بن بطّة المؤدب .

أما أبو المفضّل ، فقال فيه النجاشي (١٠٥٩) : « كان في أول أمره ثبتاً ثم خلّط ، و رأيت جلّ أصحابنا يغمزونه و يضعّفونه » و كذلك ضعّفه ابن الغضائري و الشيخ في الفهرست (٦٠٠) .

«٢٦٧» التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٢ .

(الاستبصار)

٢٦٨ ٥ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي بن بنت الياس قال: سمعته يقول: رأيت أبي عليه السلام و قد رعف بعد ما توضّأ دماً سائلاً فتوضّأ.

فيحتمل وجوهاً:

(أحدها) أن تحمل على ضرب من التقية على ما قدّمنا القول فيه.

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه من الحكم بإعادة الصلاة بخروج الدم السائل، الظاهر أنّه بإعتبار إحتياج إزالته في الغالب إلى الفعل الكثير، بخلاف غير السائل.

وأمّا قوله: (ويصنع ذلك بين الصّفا والمروة) فلا يخفىٰ ما فيه من الإجمال. ويجوز أن يكون معناه أنّه إذا أوقع صلاته بين الصفا والمروة وخرج منه مثل هذا الدم فعل فيه ماذكر، بخلاف ما اذا كان يصلّي في المسجد الحرام، فإنّه يتعيّن عليه الخروج منه، لعدم جواز إزالة النجاسة فيه.

قوله: (أحمد بن محمّد) (الحديث ٢٦٨) صحيح.

(التعليقة)

= و أما ابن بطّة، فقد قال فيه النجاشي (١٠١٩): «يتساهل في الحديث و يعلّق الأسانيد بالاجازات و في فهرست ما رواه غلط كثير، و قال ابن الوليد: كان محمد بن جعفر بن بطّة ضعيفاً مخلّطاً فيما يسنده».

فعلى هذا كان هذا الخبر (٢٦٧) ضعيفاً لا صحيحاً كما ذكره السيد الشارح رحمه الله.

«٢٦٨» التهذيب ج ١ ص ١٣ ح ٢٩.

(الاستبصار)

(و الثاني) أن نحملها على الاستحباب دون الوجوب .

(و الثالث) أن نحملها على غسل الموضع لأنّ ذلك يسمّىٰ وضوءاً على ما بيّناه في كتاب « تهذيب الاحكام » و يدلّ على هذا المعنى :

٢٦٩ ٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن أبي حبيب الأسدي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في الرجل يرعف و هو على وضوء قال : يغسل آثار الدم و يصلّي .

(كشف الأسرار)

والضمير فيه، راجع إلى الرّضا عليه السلام والظاهر : أنّ الظاهر هو التأويل الأوّل والثالث.

وقال في «المنتقىٰ» : « إنّ الحمل على الإستحباب هو الأنسب ، بل ليس هو في الحقيقة بتأويل ، لأنّ مجرد الفعل لا اشعار فيه بالوجوب ، وقد مرّ في أبواب النجاسة حديث بهذا الاسناد عن الراوى بعينه ، يتضمّن النهي عن إعادة الوضوء من الرعاف » (انتهى)[1] .

ولا يخفىٰ أنّ الّذي مرّ في أبواب النجاسة مؤيّد لما قلناه .

قوله : (عن أبي القاسم) (الحديث ٢٦٩) مجهول [بأبى] حبيب الأسدي الّذي هو ناجية بن أبي عمارة .

(التعليقة)

(١) انظر منتقى الجمان ج ١ ص ١٣٤ و راجع ص ٨٣ .

«٢٦٩» التهذيب ج ١ ص ١٤ ح ٣٠ .

(الاستبصار)

٢٧٠ ٧ ـ و عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعته يقول إذا قاء الرجل و هو على طُهر فليتمضمض ، و إذا رعف و هو على وضوء فليغسل أنفه فانّ ذلك يجزيه و لا يعيد وضوءه .

٥١ ـ باب الضحك و القهقهة

٢٧١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيىٰ

(كشف الأسرار)

قوله : (وعنه) (الحديث ٢٧٠) موثّق[1] .

وفيه اشعار بما قلناه ، فتأمّل .

٥١ ـ (باب الضحك والقهقة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٧١) صحيح .

(التعليقة)

(١) لوجود عثمان بن عيسىٰ و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين في السند ، ذكرناهما سابقاً (٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١ فراجع) .

«٢٧٠» التهذيب ج ١ ص ١٥ ح ٣١ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١٠ .

«٢٧١» التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ١ .

(الاستبصار)

عن سالم أبي الفضل[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الأسفلين اللذين أنعم الله بهما عليك .

٢٧٢ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال : سألت الرضا عليه السلام عن الناصور ؟[٢] فقال : إنّما ينقض الوضوء ثلاثة : البول و الغايط و الريح .

(كشف الأسرار)

وفي «الكافي» سالم أبـي الفـضل[١] ، ولعـلّه الصّـواب ، لمـوافـقته للـنّجاشي ، و«الخلاصة»[٢] ، ولرواية صفوان عنه ، والحصرفيه إضافيّ بالنسبة إلى مازعم الجمهور أنّه ناقض .

قوله : (عنه) (الحديث **٢٧٢**) مجهول[٣] .

والناصور : بالسين والصاد جميعاً علّة تحدث في حواشي المـقعدة ، كـذا فـي

(التعليقة)

(١) انظر الكافي ج ٣ ص ٣٥ ح ١ .

(٢) راجع رجال النجاشي (٥٠٨) ص ١٩٠ و الخلاصة [٦] ص ٨٦ ط قم .

(٣) لوجود محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي في السـند، قـال النـجاشي [٩٩٦]: «محمد بن سهل بن اليسع بن عبدالله بن سعد بن مالك بن الأحوص الأشعري القمي ، روى عن الرضا و أبي جعفر عليهما السلام ، له كتاب يرويه جماعة . أخبرنا علي بن أحمد ، قال : حدّثنا محمد

---

١) في نسخة (سالم أبي الفضيل) .

٢) الناصور : علّة تحدث في البدن من المقعدة و غيرها بمادّة خبيثة ضيّقة الفم يعسر برؤها .

«٢٧٢» التهذيب ج ١ ص ١٠ ح ١٨ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٢ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

بن الحسن قال : حدّثنا سعد و الحميري و محمد بن يحيىٰ و أحمد ابن ادريس ، عن أحمد بن عيسىٰ ، عن أبيه عن محمد بن سهل بكتابه » .

و عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام (٢٥) قائلاً: «محمد بن سهل بن اليسع الأشعري القمي» و ظاهرهما كونه امامياً ، و حيث انه لم ينص عليه بالتوثيق ذهب المشهور الى كونه مجهولاً .

لكن مال الى توثيقه بل تعديله الوحيد رحمه الله ناقلاً عن خاله العلامة المجلسي رحمه الله قائلاً : « انه عند ذكر طريق الصدوق اليه قال : مجهول على المشهور ، و قيل ممدوحٌ و هو الأقوىٰ » ثم قال الوحيد : « انّ قول النجاشي : يروي عن كتابه جماعة ، ايماءٌ الى اعتماد عليه ، سيّما و أن يكون الجماعة من القميّين ، كما هو الظاهر و منهم أحمد بن محمد بن عيسىٰ ، بل يظهر منها عدالته كما مرّ في ابراهيم بن هاشم و اسماعيل بن مراد و غير ذلك ، و مرّ في عمران بن عبدالله مدح أمثالهم بالنجابة » (التنقيح ٣ : ١٣٠) .

قال المحقق المامقاني بعد نقل العبارة المذكورة : « قلت : فالرجل حينئذ من الحسان أقلاً و ربما يستفاد حسن حاله مما رواه في الخرائج عن ابن عيسىٰ عنه قال : كنت مجاوراً بمكة فدخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام و أردت أن أسأله عن كسوة يكسونيها فلم يتفق أن أسأله حتى ودّعته و أردت الخروج ، فقلت أكتب اليه و أسأله ، فكتبت الكتاب و صرت الى المسجد لأُصلّي ركعتين و أستخير الله مائة فان وقع في قلبي أن أبعث بالكتاب بعثت و الا خرقته ، فوقع

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

في قلبي أن لا أبعث به ، فخرقته و خرجت من المدينة ، فبينما أنا كذلك اذ رأيت رسولاً و معه ثيابٌ في منديل يتخلّل القطار ويسأل عن محمد بن سهل القمي حتى انتهىٰ اليّ فقال : مولاك بعث بهذا اليك ، و اذا ملائتان ، قال أحمد بن محمد : فقضى الله أني غسّلته حين مات فكفّنته فيهما » . (التنقيح ٣ : ١٣٠) .

هذا كلام المحقق المامقاني رحمه الله و لا غبار عليه ، لكن السيد الخوئي رحمه الله لم يرتض به و اختار جهالة الرجل موافقاً للمشهور قائلاً :

« أقول : مرّ غير مرّة أن رواية الأعاظم عن شخص لا تدلّ لا على وثاقته و لا على عدالته ، اذاً فما ذهب اليه المشهور أنّ محمد بن سهل بن اليسع الأشعرى مجهولٌ ، صحيحٌ . و أما حكم المجلسي بأنه ممدوحٌ ، فالظاهر أنه من جهة أنّ للصدوق اليه طريقاً ، و هو لا يدلّ على المدح كما تقدم الكلام فيه غير مرّة » (معجم الرجال ١٦ : ١٧٢) .

هذا كلامه رفع مقامه ، و لم أشعر أنّ رواية الأعاظم عن شخص كيف لا تدلّ على وثاقته ؟ و الحال أنّها توثيق عملي كالتقرير ، و العجب أنّ السيد الخوئي نفسه قد جعلها على مدعاه دليلاً كما فعله في استنباط وثاقة « ابراهيم بن هاشم » حيث قال :

« أقول لا ينبغي الشك في وثاقة ابراهيم بن هاشم و يدلّ على ذلك امور : (ذكر الاول و الثاني ثم قال:) الثالث : أنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم و القميّيون قد اعتمدوا على رواياته

(الاستبصار)

٢٧٣ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عما ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته أو تجد ريحه و

(كشف الأسرار)

«الصحاح»[١] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٧٣) موثّق[٢] .

والظاهر أنّ إشتراط سماع الصوت والريح إنّما هو في حال الشك والإشتباه ، لما

(التعليقة)

و فيهم من هو مستصعب في أمر الحديث فلو كان فيه شائبة الغمز لم يكن يتسالم على أخذ الرواية عنه و قبول قوله » (معجم الرجال ١ : ٣١٧) .

أقول : انه ﷺ كلما قال في ابراهيم بن هاشم من وثاقته بدليل اعتماد القميّين على رواياته كذلك يسعه القول في محمد بن سهل أيضاً حذو النعل بالنعل و القذّة بالقذّة .

(١) صحاح الجوهري ج ٢ ص ٨٢٧ (مادّة نسر) .

(٢) لوجود زُرعة بن محمد و سَماعة بن مهران في السند و قد مضىٰ تحقيقهما (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٢٧٣» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٣ .

(الاستبصار)

القرقرة في البطن الا شيئاً تصبر عليه ، و الضحك في الصّلاة و القيء .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب أو على الضحك الذي لا يملك معه نفسه و لا يأمن أن يكون قد أحدث، و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

روي من أنّ الشّيطان يأتي الى ابن آدم ، فيجلس بين أليه فيفسو ليشكّكه[1] ، و إلا فقد يتشخّص الحدث من غير الصوت والريح .

وأمّا حمله ﷺ على الإستحباب ، فقال عليه الشيخ الأجل الشيخ محمّد : أنّه قد يشكل بأنّ ذكر الضحك مع الحدث يقتضي المشاركة في الإستحباب ، وعدم تماميّته واضح ، واختصاص الإستحباب ببعض ما تضمّنه الخبر بعيد ، فكان الحمل على التقيّة متعيّناً (انتهى) وفيه مالا يخفىٰ .

(أقول) : ويرد أيضاً على قوله : «أو على الضحك الخ» أنّه أراد أنّه قسيم الإستحباب فيكون واجباً ، ومجرد عدم الأمن من الحدث لا يوجب الوضوء .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٨ ، الاستبصار ج ١ ص ٩٠ ح ٢٨٨ ، الفقيه ج ١ ص ٦٢ ح ١٣٩ الوسائل ج ١ ص ١٧٥ ح ٥ .

٢٧٤ ٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن رهط سمعوه يقول : إنّ التبسم في الصّلاة لا ينقض الصّلاة و لا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة .

قوله عليه السلام : إنما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة ، راجع الى الصّلاة دون الوضوء ، ألا ترىٰ أنه قال : يقطع الضحك الذي فيه القهقهة و القطع لا يقال إلا في الصلاة ، لأنه لم تجر العادة أن يقال انقطع الوضوء و إنما يقال انقطعت الصلاة ، و يحتمل أن يكون الخبران وردا مورد التقية لأنهما موافقان لمذاهب بعض العامة.

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٧٤) صحيح .

وقال في «القاموس» :القهقهة هي الترجيع في الضحك أو شدّة الضحك[١] ، وفي «الصحاح» : القهقة في الضحك معروف وهو أن يقول قه قه[٢] .

(التعليقة)

(١) قاموس اللغة ج ٤ ص ٢٩١ .

(٢) صحاح اللغة ج ٦ ص ٢٢٤٦ .

«٢٧٤» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٤ .

(الاستبصار)

٥٢ ـ باب إنشاد الشعر

٢٧٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء ؟ قال : لا .

(كشف الأسرار)

٥٢ ـ (باب إنشاد الشّعر)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٧٥) مجهول بإبن ميسرة[١] .

وقد انعقد إجماع علماء الأمصار على كون الشعر ليس ناقضاً .

(التعليقة)

(١) و هو معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي إبن الحارث الكندي الكوفي ، عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الصادق عليه السلام [٤٨٤] و قال في الفهرست [٧٣١] ص ١٦٧ : « معاوية بن ميسرة له كتاب أخبرنا جماعة عن أبي المفضل عن ابن بطة عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن علي بن الحكم عنه » و عدّه فيه غير معاوية بن شريح الرقم ٧٢٧ ، و الظاهر انه متحد معه لانه ينسب تارة الى أبيه « ميسرة » و أُخرىٰ الى جدّه « الشريح » القاضي المشهور .

«٢٧٥» التهذيب ج ١ ص ١٦ ح ٣٧ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و ذكره النجاشي [١٠٩٣] ص ٤١٠ : قائلاً . . . « روىٰ عنه ابن أبي الكرّام و روى معاوية عن أبي عبدالله عليه السلام » و ظاهره انه اماميٌ خيّرٌ ، أما الأول : فلأنّ النجاشي لا يذكر في كتابه الا من كان كذلك (كما التزم به في مقدمته) و أما الثاني: فلرواية ابن أبي الكرّام عنه ، و هو ابراهيم بن أبي الكرّام الجعفري ، قال النجاشي [٢٩] ص ٢١ : «. . . كان خيّراً روى عن الرضا عليه السلام » . و الخير لا يعتمد الّا على خيّر مثله لأنّ الجنس يميل الى الجنس .

و مثله في الخلاصة (ص ٤) باضافة الترحم عليه .

و قال الوحيد في محكي التعليقة : «انّه روىٰ عنه فضالة في الصحيح و كذا عبدالله بن المغيرة و ابن أبي بكر و ابن أبي عمر و البزنطي و صفوان ، و هو كثير الرواية ، و أكثرها مقبولة و كل ذلك دليل الوثاقة » (التنقيح ٣ : ٢٢٦ بالرقم ١١٩٢٢) .

قال المحقق المامقاني رحمه الله بعد نقل هذا الكلام : « أقول : « اثبات الوثاقة المصطلحة بذلك مشكل ، نعم يمكن التعلق بذلك في وصفه بالحسن » و هذا كلام حسن لا عيب فيه .

(الاستبصار)

٢٧٦ ٢ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن نشد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل صاحبه أو الكذب ؟ فقال : نعم ، إلا أن يكون شعراً يصدق فيه ، أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة و الأربعة ، فأمّا أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء .

فيحتمل الخبر وجهين : أحدهما أن يكون تصحّف على الراوي فيكون قد روي بالصّاد غير المعجمة دون الضاد ، لأنّ ذلك ينقص ثواب الوضوء ، و الثاني : أن يكون محمولا على الاستحباب .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٧٦) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) لوجود زُرعة و سماعة في السند و قد تقدم حالهما (راجع ٢ : ١٩٠) .

«٢٧٦» التهذيب ج ١ ص ١٦ ح ٣٥ .

(الاستبصار)

٥٣ ـ باب القُبلة و مس الفرج

٢٧٧ ١ ـ أخبرني الشيخ ﵀ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب و محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج و حمّاد بن عثمان عن زرارة عن أبي جعفرقال: ليس في القبلة و لا في المباشرة و لا مسّ الفرج وضوء .

(كشف الأسرار)

٥٣ ـ (باب القُبلة ومسّ الفرج)

قوله : (أخبرني الشيخ ﵀) (الحديث ٢٧٧) صحيح .

وعليه عمل أكثر الأصحاب (رضوان الله عليهم) وقد خالف فيه إبن بابويه ، وابن الجنيد (رضوان الله عليهما) قال الصدوق ﵀ : « إذا مسّ الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء ، وإن كان في الصلاة قطع الصّلاةُ توضأ وأعاد الصلاة ، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء والصلاة»[1] .

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ٦٥ ذيل الحديث ١٤٨ .

«٢٧٧» التهذيب ج ١ ص ٢١ ح ٥٤ ، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١٢ ، الفقيه ج ١ ص ٦٤ ح ١٤٥ .

(الاستبصار)

٢٧٨ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهي الى المسجد فإنّ من عندنا يزعمون أنها الملامسة ؟ فقال : لا و الله ما بذلك بأس ، و ربما فعلته و ما يعنى بهذا ﴿ أو لامَسْتم النِساءَ ﴾ الّا المواقعة في الفرج .

(كشف الأسرار)

وقال إبن الجنيد رحمه الله في «المختصر» : إنّ من مسّ ما انضمّ عليه الثقبان نقض وضوءه ، ومسّ ظاهر الفرج من الغير إن كان بشهوة : فيه الطهارة واجبة في المحرّم والمحلّل إحتياطاً ، ومسّ باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلّل والمحرّم[١] .

وأمّا القبلة فقال إبن الجنيد رحمه الله أيضاً : « من قبّل بشهوة للجماع ولذّة في المحرّم نقض الطهارة ، والإحتياط ـ إذا كان في المحلّل ـ إعادة الوضوء[٢] » وسيأتي الدليل والكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٧٨) موثّق[٣] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ١٧ س ٢٥ .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ١٧ .

(٣) من أجل وقوع أبان بن عثمان الأحمر البجلىّ الكوفي فى السند ، و كان ناووسياً كما

«٢٧٨» التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٥ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

ذهب اليه الكشي في رجاله [٦٦٠] أو فطحياً ، كما قاله العلامة في خاتمة الخلاصة ص ٢٧٧ ، و عدّه النجاشي [٨] ممن روىٰ عن الصادق و الكاظم عليهما السلام .

و قد اضطربت عبائر الكشّي في انحرافه باختلاف النسخ، ففى بعضها : كان من الناووسية (كما تقدّم) و في أُخرىٰ : كان من القادسية الناووسية ، و في أُخرىٰ : كان من القادسية (المعجم ١ : ١٦٠) .

و من هذا ذهب السيد الخوئي رحمه الله الى عدم صحة نسبة الناووسية اليه من أجل التحريف الواقع في نسخ الكشي ، فقال :

« و الظاهر أنّ الصحيح هو الأخير (أى من القادسية) و قد حرّف و كتب : كان من الناووسية ، و زيد في التحريف فجمع بين الأمرين في النسخة المطبوعة من (الاختيار) و يدلّ على ما ذكرناه شهادة النجاشي و الشيخ على أنّ أبان روى عن أبي الحسن عليه السلام ، و معه كيف يمكن أن يكون من الناووسية ؟ و هم الذين وقفوا على أبي عبدالله عليه السلام و قالوا: انه حيّ لم يمت و هو المهديّ الموعود » (المعجم ١ : ١٦٠) .

أقول : و منه يظهر عدم صحة ما قاله العلاّمة رحمه الله من نسبة الفطحية اليه أيضاً لأنهم الذين يقولون بامامة عبدالله الأفطح دون أبي الحسن عليه السلام كما بيّناه في هذا الكتاب (راجع ٢ : ٧٠) .

و كيف ما كان فقد و ثقّه الكشي و جعل خبره من الصحاح قائلاً : انه من الستة الفقهاء من

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

. . . . . .

(التعليقة)

أصحاب أبي عبدالله عليه السلام الذين أجمعت العصابة على تصحيح ما رووه و هم: جميل بن درّاج ، و عبدالله بن مسكان ، و عبدالله بن بكير ، و حمّاد بن عيسى ، و حمّاد بن عثمان ، و أبان بن عثمان (رجال الكشي (٧٠٥) ص ٦٧٣ و تبعه في ذلك العلامة في الخلاصة (ص ٢٢) و الشيخ البهائي كما في التنقيح ١ : ٦ و ارتضى به المحقق المامقاني في التنقيح و السيد الخوئي في المعجم (١ : ١٦١) .

(الاستبصار)

٢٧٩ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القبلة تنقض الوضوء ؟ قال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

والراوي عن أبان هو البزنطي ، والأخذ باليد : إمّا لمكان العمى ، أو للاستناد عليها كما كان متعارفاً بينهم ، وقوله : «فإنّ من عندنا» أراد بهم علماء الخلاف ، وهذا المذهب مشهور بينهم .

وقوله : «إنّها الملامسة» اللام فيه للاشارة العهديّة ، أي الملامسة المذكورة في قوله تعالىٰ : ﴿ أَوْ لاٰمَسْتُمُ النِّسٰاءَ ﴾[1] ، وفي «التهذيب» ، إلا المواقعة دون الفرج[2]، وما هنا أوضح كما لا يخفىٰ .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٢٧٩) صحيح .

وقال شيخنا الأجلّ ، الشيخ محمّد بن الشيخ حسن (رحمهما الله تعالىٰ) : « (لا بأس) فيه إحتمالات .

(أحدها) أنّه لا بأس بعدم الوضوء ، وفيه أنّ المسؤول عنه نقض الوضوء ، والجواب لا يطابقه حينئذ ، إلا أن يقال : نفي البأس لا يوافقه إلا هذا ، وفيه ما فيه مما

(التعليقة)

(١) سورة النساء ، الآية ٤٣ ، و المائدة ، الآية ٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٥ .

«٢٧٩» التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٨ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

يذكر بعد .

(وثانيها) أنّه لا بأس بالنقض ، ويكون فائدة نفي البأس إرادة الإستحباب ، فيدلّ على أنّها لا ينقض ولكن يستحبّ الوضوء ، وعلى هذين الإحتمالين يتمّ مطلوب الشيخ رحمه الله .

(وثالثها) أن يكون الجواب مجملاً للتقية ، فيحمله كلّ من المخالف والمؤالف على ما هو مذهبه ، غير أنّه لا يصلح للاستدلال على عدم النقض كما يظهر من الشيخ[١] ، والعلاّمة ، في «المختلف»[٢] ، حيث إستدلّ به على عدم نقض القبلة ، والحال ما ترىٰ .

(ورابعها) أن يراد لا بأس بنقض الوضو على سبيل اللزوم ، وفيه بعد ظاهر (انتهىٰ) »[٣] .

ولا يخفىٰ أنّ الإنسان إذا رام تحصيل الإحتمالات الغير المتبادرة يمكنه تحصيل كثير منها من كلّ حديث استدلّ به على مطلب من المطالب الشرعية ، ولا ينبغي هذا بل الاستدلال إنّما هو بالظواهر المفهومة من العرف العام أو الخاص ، ولا شكّ أنّ المتبادر من هذا الحديث إنّما هو المعنىٰ الأوّل لا غير .

(التعليقة)

(١) حيث أورده في رديف الأخبار الدالّة على عدم الوضوء مع القبلة .

(٢) راجع المختلف ص ١٧ ـ ١٨ .

(٣) كتابه ليس عندنا ولكن ذكره في مناهج الأخبار ج ١ ص ١١٢ .

(الاستبصار)

٢٨٠ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قبّل الرجل المرأة من شهوة أو مسّ فرجها أعاد الوضوء .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، أو على انه يغسل يده و ذلك يسمّى وضوءاً على ما تقدّم القول فيه ، و الذي يدلّ على هذا التأويل :

(كشف الأسرار)

وقوله (قدّس الله روحه) : «إنّ الجواب لا يطابق السؤال» ، فيه أنّ الجواب يشتمل على السؤال وزيادة ، وبيان ذلك أنّ خبر (لا) محذوف ، والتّقدير لا بأس بها ، أي بالقبلة ، ونفي البأس مطلقاً يندرج تحته الجواز وعدم انتقاض الوضوء كما لا يخفىٰ ، فقد بيّن عليه السلام في هذه العبارة المختصرة عدم كراهة القبلة للمتوضي كما زعمه بعض الجمهور ، وعدم الإنتقاض به كما هو المشهور بينهم ـ فتدبّر .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ٢٨٠) موثّق[1] .

وقد استدلّ به في «المختلف» لإبن الجنيد ـ ولا يخفىٰ أنّه لا يفي بتمام مطلوبه ، كما نقلنا عنه ـ وأجاب عنه بقصور السند وما ذكره الشيخ رحمه الله من غسل اليد[2] .

ولا شكّ أنّ الحمل على الإستحباب له صورة في الجملة .

(التعليقة)

(١) بعثمان بن عيسىٰ الرواسي الواقفي الثقة الذي مضى التحقيق فيه (٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

(٢) راجع المختلف ص ١٨ س ١ .

«٢٨٠» التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٦ .

(الاستبصار)

٢٨١ ٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان بن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مسّ فرج امرأته ؟ قال : ليس عليه شيء و إن شاء غسل يده و القُبلة لا يتوضأ منها .

٢٨٢ ٦ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يعبث بذكره في الصّلاة المكتوبة ؟ فقال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

أمّا غسل اليد فلا معنى له ، (أمّا أولاً) فلمكان قوله : «أعاد الوضوء» (وأمّا ثانياً) ، فلأنّه إن تمّ ، إنّما يتمّ في مسّ الفرج لا في القبلة ، وقد وقع الجواب عنهما جميعاً .

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٨١) ضعيف[1] .

ويدلّ أيضاً على خصوص مسّ الفرج، فلا يتمّ الدلالة على ما أراد .

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٨٢) صحيح .

والعبث بالذكر مطلق يشمل مسّ باطنه وظاهره .

(التعليقة)

(١) لوجود قاسم بن محمد الجوهري في السند الذي مضىٰ ذكره (راجع ٢ : ١٩٤)

«٢٨١» التهذيب ج ١ ص ٢٢ ح ٥٧ .

«٢٨٢» التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٤ .

(الاستبصار)

٢٨٣ ٧ ـ عنه عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّ ذكره أو فرجه أو أسفل من ذلك و هو قائم يصلّي أيعيد وضوءه؟ فقال : لا بأس بذلك إنما هو من جسده .

٢٨٤ ٨ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقه عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل ـ يتوضّأ ثم يمسّ باطن دبره قال : نقض وضوءه و إن مسّ باطن احليله فعليه أن يعيد الوضوء ، و إن كان في الصلاة قطع الصلاة و يتوضّأ و يعيد الصلاة و ان فتح احليله أعاد الوضوء و أعاد الصلاة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على انه اذا صادف هناك شيئاً من النجاسة فانه يجب عليه حينئذ اعادة الوضوء و الصلاة ، و متىٰ لم يصادف شيئاً من ذلك لم يكن عليه شيء حسب ما قدّمناه .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٢٨٣) موثّق[١] .

قوله : (محمّد) (الحديث ٢٨٤) موثّق[٢] .

(التعليقة)

(١) لوجود زُرعة بن محمد و سَماعة بن مهران الواقفيين الثقتين في السند و قد مضى ذكرهما فى (٢ : ١٦٠)

(٢) لوجود مصدّق بن صدقة الفطحي الثقة في السند و قد مضى أيضاً في (٢:٢١٢) فراجع .

«٢٨٣» التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٥ .

«٢٨٤» التهذيب ج ١ ص ٣٤٨ ح ١٠٣٣ .

(الاستبصار)

٥٤ ـ باب مصافحة الكافر و مسّ الكلب

٢٨٥ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أبي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة عن عيسى بن عمر [١] مولى الأنصار أنّه سأل أبا عبدالله عن الرجل يحلّ له أن يصافح المجوسي ؟ فقال : لا ، فسأله هل يتوضأ إذا صافحهم ؟ فقال : نعم انّ مصافحتهم تنقض الوضوء .

(كشف الأسرار)

وقد ذكره في «المختلف» دليلاً لابن بابويه وابن الجنيد (رحمهما الله تعالىٰ) ، وأجاب عنه بعد الطعن في السند، بالحمل على الإستحباب[١]، ولا شكّ أنّه أولىٰ ممّا ذكره الشّيخ رحمه الله .

والأحسن حمل هذا الخبر وما في معناه على التقيّة ، فإنّه مشهور بينهم ، والعجب من الشيخ رحمه الله كيف أعرض عنه رأساً مع أنّه الأظهر .

٥٤ ـ (باب مصافحة الكافر ومسّ الكلب)

قوله : (أخبرني) (الحديث ٢٨٥) مجهول .

بل ضعيف بالرّازي ، وهو محمّد بن أحمد الجاموراني ، ضعّفه القميّون ، ونبّه

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ١٧ .

---

١) في نسخة (عمرو) .

«٢٨٥» التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠٢٠ .

(الاستبصار)

قال الشيخ أبو جعفر ﷺ : الوجه في هذا الخبر أن نحمله على غسل اليد ، لأنّ ذلك يسمّى وضوءاً على ما بيّناه ، و إنّما يجب ذلك لكونهم أنجاساً ، و إنّما قلنا ذلك لاجماع الطائفة على أنّ ذلك لا يوجب نقض الوضوء ، و أيضاً فقد قدّمنا الأخبار التي تضمّنت أنه لا ينقض الوضوء إلّا ما خرج من السّبيلين أو النوم ، و هي محمولة على عمومها لا يجوز تخصيصها لأجل هذا الخبر الشّاذ .

(كشف الأسرار)

النجاشي[١] والشّيخ في «الفهرست» ، على ضعفه عند ترجمة محمّد بن أحمد بن يحيىٰ[٢] .

والنهي عن مصافحة المجوسي ينبغي حمله على التحريم ، لكن ليس من جهة النجاسة بل لآية المحادّة[٣] والنهي عن ودادهم والتودّد إليهم[٤] .

(التعليقة)

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢٤٦ .

(٢) راجع الفهرست للشيخ الطوسي ص ١٤٥ ذيل الرقم ٦١٢ .

(٣) و هي : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله و اليوم الآخر يوادّون من حادّ الله و رسوله ولو كانوا آباءهم أو اخوانهم ـ الى قوله تعالى ـ ألا أن حزب الله هم المفلحون ﴾ (المجادلة ٥٨ : ٢٢) .

(٤) و هي : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي و عدوكم أولياء تلقون اليهم بالمودة ـ الى قوله تعالى ـ فقد ضلّ سواء السبيل ﴾ (الممتحنة ٦٠ : ١) .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وما قاله الشيخ رحمه الله : من التاويل لا يخلو من بعد[١] ، ولعلّ الحمل على الإستحباب أولىٰ .

وإجماع الطّائفة على عدم الإنتقاض لا يوجب الحمل على ما ذكره رحمه الله وظاهره رحمه الله القول : بوجوب غسل اليد وان كان الكافر يابساً ، ولم يقل به أحد .

(نعم) قال في «النّهاية» : إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير ، أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة وكان يابساً لوجب أن يرشّ الموضع بعينه ، فإن لم يتعيّن رشّ الثوب كله[٢] .

و يجوز أن يكون مراده رحمه الله هنا إستحباب غسل اليد حال الملاقاة باليبوسة .

على أنّ قوله رحمه الله في آخر الكلام : «إنّ الخبر شاذّ» يدلّ على عدم العمل به ، و كثيراً ما يذكر رحمه الله للأخبار تأويلات بعيدة ولم يعتمد عليها ، بل الغرض عدم طرح شيء منها ، كما أشار إليه في أوّل الكتابين ، فتدبّر .

(التعليقة)

(١) وجه البعد انه لا معنى حينئذ لقوله عليه السلام : « انّ مصافحتهم « تنقض الوضوء » لأنّ «الأنجاس » (كما عبّر الشيخ رحمه الله) لا توجب نقض الوضوء ، فالحمل على تجديد الوضوء أولىٰ كما بيّنه جدّنا الشارح قدس سره ابقاءً للفظ على معناه ، و الحكمة فيه كما أشار اليه هو العمل بآية المحادّة .

(٢) انظر النهاية ص ٢٧٣ س ١٨ (الجوامع الفقهية) .

(الاستبصار)

٢٨٦ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن عبدالله بن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من مسّ كلباً فليتوضأ.

فالكلام على هذا الخبر كالكلام على الخبر الأول من حمله على غسل اليد للاجماع الذي ذكرناه و الأخبار التي قدّمناها و أيضاً:

(كشف الأسرار)

قوله: (محمّد بن علي) (الحديث ٢٨٦) موثّق[1].

وما ذكره رحمه الله هنا له وجه وجيه.

(التعليقة)

(١) لوجود عثمان بن عيسىٰ الرؤاسي الواقفي الثقة في السند، و قد ذكرناه سابقاً (راجع ٢: ١٢٦ ـ ٣٨١).

«٢٨٦» التهذيب ج ١ ص ٢٣ ح ٦٠.

(الاستبصار)

٢٨٧ ٣ ـ فقد روى الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل ؟ قال : يغسل المكان الذي أصابه .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٨٧) صحيح .

وبعض الأصحاب نظر إلى إطلاق هذه الأخبار فأوجب الغسل مطلقاً ، سواء لاقاه برطوبة أو بيبوسة ، إلا أنّ نجاسته في الأوّل عينيّة ، وفي الثاني حكميّة ، والاولىٰ ما هو المشهور وسيأتي الدليل عليه .

«٢٨٧» التهذيب ج ١ ص ٢٣ ح ٦١ و ص ٢٦٠ ح ٧٥٨ و ص ٢٦٢ ح ٧٦٢ الكافي ج ٣ ص ٦٠ ح ٢.

(الاستبصار)

٥٥ ـ باب الريح يجدها الانسان في بطنه

٢٨٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن [أبي] القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن محمد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أجد الريح في بطني حتى أظن أنها قد خرجت ؟ فقال : ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت أو تجد الريح ، ثم قال انّ ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرّجل فيفسوا ليشكّكه .

(كشف الأسرار)

٥٥ ـ (باب الرّيح يجدها الإنسان)

إلى قوله : (أخبرني الشّيخ) (الحديث ٢٨٨) ضعيف[١] .

والحسين في بعض النسخ ، والحسن في بعض آخر ولعلّه الأولى ، وقد تقدّم في باب وجوب الإستنجاء من الغائط حديث يدلّ عليه[٢] ، وهو إمّا الزيتوني الأشعري المجهول ، وإمّا الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة ، وهو الأقرب .

(التعليقة)

(١) بأحمد بن هلال العبرتائي الفاسد المذهب ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ٢٢٢) .

(٢) راجع الاستبصار ، الباب ٣١ ، الحديث ١٥٧ .

«٢٨٨» التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٨ ، الفقيه ج ١ ص ٦٢ ح ١٣٩ .

(الاستبصار)

٢٨٩ ٢ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : انّ الشّيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه أنه قد خرجت منه ريح فلا ينقض وضوءه إلّا ريح يسمعها أو يجد ريحها .

٢٩٠ ٣ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عمّا ينقض الوضوء ؟ قال : الحدث تسمع صوته ، أو تجد ريحه ، و القرقرة في البطن إلّا شيئاً تصبر عليه ، أو الضحك في الصلاة و القيء .

فقد تكلّمنا على هذا الخبر فيما تقدّم و قلنا الوجه فيه أن نحمله على حال لا يملك الانسان فيها نفسه فيعلم ما يكون منه ، و يجوز أن نحمله أيضاً على الاستحباب .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٨٩) صحيح .

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٩٠) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) بزُرعة بن محمد و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين ذكرناهما سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٢٨٩» التهذيب ج ١ ص ٣٤٧ ح ١٠١٧ ، الكافي ج ٣ ص ٣٦ ح ٣ .

«٢٩٠» التهذيب ج ١ ص ١٢ ح ٢٣ .

(الاستبصار)

٥٦ ـ باب حكم المذي و الوذي

٢٩١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي ؟ فقال : ما هو عندي إلا كالنخامة .

٢٩٢ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن

(كشف الأسرار)

٥٦ ـ (باب حكم المذي والوذي)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٢٩١) موثّق[١] .

قوله : (عنه) (الحديث ٢٩٢) موثّق[٢] .

(التعليقة)

(١) لوجود عبدالله بن بكير الفطحي الثقة في السند ، قد مضى ذكره (راجع ٢ : ١٥٥)

(٢) لوجود اسحاق بن عمّار الساباطي الفطحي الثقة عند المشهور و قد مضى شيءٌ من ذكره في (٢ : ٢١٢) و سيأتي مزيداً عليه ما يدلّ على عدم اعتبار هذا الراوي .

«٢٩١» التهذيب ج ١ ص ١٧ ح ٣٨ ، الكافي ج ٣ ص ٩١ ح ٢ .

«٣٩٢» التهذيب ج ١ ص ١٧ ح ٣٩ .

(الاستبصار)

عيسى و الحسين بن الحسن بن أبان جميعاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار[١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المذي ؟ فقال : إنّ علياً عليه السلام استحيىٰ أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمر المقداد أن يسأله و هو جالس فسأله فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ليس بشيء .

(كشف الأسرار)

قال إبن الاثير : «المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفّف الياء : هو المشهور ، وقيل فيه لغة أُخرىٰ وهي كسر الذّال وتشديد الياء ، وهو الماء الذي يخرج من الذّكر عند الإنعاظ» (انتهى)[٢] .

(التعليقة)

(١) لا يخفى أنّ راوي هذا الخبر ـ و هو اسحاق بن عمّار السّاباطيّ ـ فطحيّ العقيدة فاسد المذهب ، الذي قال فيه العلاّمة : « الأولى عندي التوقف فيما ينفرد به »[١] .

و قال المحقق في المعتبر : « رواية ابن عمّار و ان كان ثقة ، لكنّه فطحيٌّ و لا يعمل بها مع وجود المعارض »[٢] .

(لا يقال) انّ كون الراوي فطحياً أو واقفياً لا يمنع عن الأخذ بخبره، لأنّ كثيراً من الرواة الثقات كذلك .

(لأنّا نقول) إنّ الأصل في كلّ منحرف عن طريق الحق عدم الاعتبار به الاّ أن يعتمد عليه العلماء الكبار ، و هذا غير ثابت للراوي المذكور من أجل اعراض مثل العلامة و المحقق عنه ، و لعلّهما أدركا منه شيئاً منكراً فقالا كذلك .

(٢) نهاية ابن الأثير ج ٤ ص ٣١٢ .

---

١) القسم الثاني من الخلاصة الرقم (١) ص ٢٠٠ .

٢) تنقيح المقال الرقم (٦٩٩) ص ١١٧ .

(الاستبصار)

٢٩٣ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زيد الشحّام قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذي أينقض الوضوء ؟ فقال : لا ، و لا يُغسل منه الثوب و لا الجسد ، و إنما هو بمنزلة البزاق و المخاط .

(كشف الأسرار)

أمّا قول بعض الأعلام : بأنّه يجوز أن يكون سؤال علي عليه السلام إنما هو من جهة طهارته ونجاسته لامن جهة نقضه الوضوء و عدمه ، يردّه قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ليس بشيء» بصيغة العموم المتناول لطهارته ولعدم النقض به .

قوله : (وبهذ الاسناد) (الحديث ٢٩٣) صحيح .

«٢٩٣» التهذيب ج ١ ص ١٧ ح ٤٠ .

(الاستبصار)

٢٩٤ ٤ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّا عن أبان عن عنبسة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام لا يرى في المذي وضوءاً و لا غسل ما أصاب الثوب منه إلّا في الماء الأكبر .

(كشف الأسرار)

قوله : (أخبرني) (الحديث ٢٩٤) ضعيف بمعلّىٰ[1] ، وقوله عليه السلام : «ولا غسلاً» بفتح الغين .

وما في قوله : «ما أصاب» للعموم بمعنىٰ كل ما أصاب الثوب ومهما أصابه منه .

وقوله عليه السلام : «إلا في الماء الأكبر» الحصر فيه بالنسبة إلى غسل الثوب لعدم إحتياجه إلى الوضوء ، ويجوز عوده إلى الوضوء أيضاً بإرادة الوضوء الموجود في ضمن الغسل من الجنابة القائم مقامه .

(التعليقة)

(١) و هو : أبوالحسن معلى بن محمد البصريّ ، قال النجاشي (١١١٧) «مضطرب الحديث و المذهب » و قال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة ص ٢٥٩ : مضطرب الحديث و المذهب ، و قال ابن الغضائريّ : « يعرف حديثه و ينكر و يروي عن الضعفاء و يجوز أن يخرج شاهداً » .

و مع هذا كله قال السيد الخوئي رحمه الله (١٢٥٠٧) أقول : الظاهر انّ الرجل ثقة يعتمد على رواياته ، و أما قول النجاشي : من اضطرابه في الحديث و المذهب فلا يكون مانعاً عن وثاقته ، أما اضطرابه في المذهب فلم يثبت كما ذكره بعضهم ، و على تقدير الثبوت فهو لا ينافي الوثاقة » .

(أقول) انّ اضطرابه في المذهب كاف في عدم‌الركون اليه لماقلنا سابقاً أنّ الأصل في رجل =

«٢٩٤» التهذيب ج ١ ص ١٧ ح ٤١ ، الكافي ج ٣ ص ٥٤ ح ٦ ، الفقيه ج ١ ص ٦٥ ح ١٤٩ .

(الاستبصار)

٢٩٥ ٥ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن المذي ؟ فأمرني بالوضوء منه ، ثم أعدت عليه في سنة أُخرىٰ فأمرني بالوضوء ، فقال : انّ علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله عليه وآله و استحيى أن يسأله ، فقال : فيه الوضوء .

فهذا الخبر لا يعارض ما قدّمناه من الأخبار لأنه خبر واحد ، و قد تضمّن من قصّة أميرالمؤمنين عليه السلام و أمره المقداد بمسألةالنبي صلى الله عليه وآله و جوابه له ما ينافي المعروف في هذه القصة ، و هو الذي تضمنته رواية اسحاق بن عمار ، و انه حين سأله قال له : ليس بشيء ، على انه يحتمل أن يكون الراوي قد ترك بعض الخبر لان محمد بن اسماعيل راوي هذا الخبر روى هذه القصة بعينها فانه قال أمرني باعادة الوضوء ، قلت له فان لم أتوضأ قال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٢٩٥) صحيح .

والمتكرّر في الروايات رواية إبن عيسى عن إبن بزيع بواسطة الحسين بن سعيد ، ومن ثمّ ظنّ بعضهم سقوطها هنا ، والحق أنّ روايته عنه بلا واسطة واقع أيضاً ، كما يظهر من التتبّع .

(التعليقة)

= فاسد المذهب عدم الاعتماد عليه ، أما قوله رحمه الله : « أما اضطرابه في المذهب ، فلم يثبت » أقول: كيف لم يثبت بعد شهادة النجاشي و العلامة ؟

«٢٩٥» التهذيب ج ١ ص ١٨ ح ٤٢ .

(الاستبصار)

٢٩٦ ٦ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أُخرىٰ فأمرني بالوضوء منه و قال : انّ علياً أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله و استحيىٰ أن يسأله فقال : فيه الوضوء: قلت: و ان لم أتوضأ قال: لا بأس [به].

فجاء هذا الخبر مبيّناً مشروحاً دالًّا على أنّ الأمر بالوضوء منه إنما كان لضرب من الاستحباب دون الايجاب ، و يمكن ان يكون الاستحباب في اعادة الوضوء من المذي إنما يتوجه الى من يخرج منه المذي بشهوة يدلّ على ذلك:

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٢٩٦) صحيح .

والضمير[١] في قوله : «لا بأس» إمّا يعود إلى عدم الوضوء المدلول عليه بقول الراوي : «فإن لم أتوضّأ» ، أو إلى المذي المذكور في صدر الحديث .

وأمّا عوده إلى الوضوء المدلول عليه بقول الراوى : «فإن لم أتوضأ» ، أو المذكور في قول الإمام عليه السلام : «فيه الوضوء» ، على أن لا يكون الحديث متضمناً لتحريم ترك الوضوء ، فلا يخلو من بعد ، كذا في «الحبل المتين»[٢] .

(التعليقة)

(١) يعني به الضمير الموجود في «به» بعد قوله: «لا بأس» و ليس في النسخة المطبوعة (في طهران) و انه كان موجوداً في نسخة السيد و الشيخ البهائي رحمهما الله كما هو موجود في التهذيب أيضاً (راجع ج ١ ص ١٨ ح ٤٣) .

(٢) انظر الحبل المتين ص ٣١ .

«٢٩٦» التهذيب ج ١ ص ١٨ ح ٤٣ .

(الاستبصار)

٢٩٧ ٧ ـ ما رواه محمد بن الحسن الصفّار عن موسى بن عمر عن علي بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المذي يخرج من الرجل ؟ قال : أحدّ لك فيه حدّاً قال : قلت نعم جعلت فداك ، قال : فقال ان خرج منك على شهوة فتوضّأ ، و ان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء .

(كشف الأسرار)

و قال في «المنتهىٰ» بعد نقل هذه الزّيادة : «لا شكّ أنّ الراوى إذا روى الحديث تارة مع زيادة وتارة بدونها عمل على تلك الزيادة إذا لم يكن مغيّرة ، ويكون بمنزلة الروايتين» ، ثمّ قال : «لا يقال : الزيادة هنا مغيّرة لأنّها تدلّ على الإستحباب ، مع أنّ الخبر الخالي عنها يدلّ على الوجوب ، لأنّا نقول : هذا ليس بتغيير ، بل هو تفسير لما دلّ عليه لفظ الأمر ، لأنّه لو كان تغييراً لكان الخبر المشتمل على الزيادة متناقضاً» (انتهى)[1] وهو كلام متين .

وقد إستنبط شيخنا البهائي (قدّس الله روحه) من هذا الحديث عدم وجوب التعرض في نيّة الوضوء للوجه وأنّ مطلق القربة كاف ، بيان ذلك أنّ وجوب الوضوء هو المستفاد من ظاهر أمره عليه السلام لمحمّد بن اسماعيل في السنة الأولىٰ ، وقوله عليه السلام في السنة الثانية : (لا بأس به) كاشف عن أنّ ذلك الأمر إنّما كان للإستحباب ، فلو كان قصد الوجوب في نيّة الوضوء واجباً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة[2] ، وقد ناقشة بعض المتأخّرين مناقشة طويلة لا طائل تحتها .

(التعليقة)

(١) راجع المنتهى ج ١ ص ٣٢ س ٣٣ .

(٢) انظر الحبل المتين ص ٣١ .

«٢٩٧» التهذيب ج ١ ص ١٩ ح ٤٤ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وأما حمل الشيخ ﷺ له على الإستحباب فلا يخفىٰ ما فيه بل الأولىٰ حمل هذه الحكاية وقصّة المقداد والسؤال على التقيّة في النقل والفتوىٰ ، فإنّها قد اشتهرت بين الجمهور ، ورواها إبن الأثير[١] ، وغيره[٢] ، وعليها معوّلهم في نقض الوضوء بالمذي .

قوله : (محمّد بن الحسين) (الحديث **٢٩٧**) مجهول[٣] .

ولا خلاف بين علمائنا (رضوان الله عليهم) في عدم نقض المذي المجرد عن الشهوة ، كما لا خلاف بينهم في عدم نقض الوذي مطلقا . وذهب إبن الجنيد ﷺ إلى أنّ المذي

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ص ١١٦ عن إحكام الأحكام لابن الاثير ، و راجع النهاية ٣١٢/٤ .

(٢) راجع سنن الدارمي ج ١ ص ١٩٩ (الباب ٤٩)

(٣) من أجل أبي سعيد المكاري و هو هاشم بن حيّان و قد وقع الخلاف في اسمه بين هاشم و هشام ، و قال النجاشي (٧٨) في ترجمة ابنه الحسين : « كان هو و أبوه وجهين في الواقفة » فعلى هذا كان الخبر ضعيفاً لا مجهولاً لفساد مذهب الراوي و عدم توثيق أحد من قدامى الأصحاب أيّاه .

(الاستبصار)

٢٩٨ ٨ ـ الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض الوضوء ؟ قال : إن كان من شهوة نقض .

٢٩٩ ٩ ـ الصفّار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن الكاهلي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي ؟ فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ .

و الذي يدلّ على أنّ هذه الأخبار محمولة على الاستحباب :

(كشف الأسرار)

الخارج عقيب الشهوة ناقض لهذا الخبر وأمثاله[١] .

قوله : (الصفّار) (الحديث ٢٩٨) صحيح .

وحمل هذه الأخبار كلّها على التقيّة حسن.

قوله : (الصفّار) (الحديث ٢٩٩) حسن بعبد الله بن يحيىٰ الكاهلي ، والقول بالصحّة متّجه[٢] .

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ١٨ س ٩ .

(٢) لما وصفوا في كتب الفقه و الرجال حديث أبي بصير بالصحة و في سنده عبدالله بن يحيىٰ الكاهلي (راجع المختلف ص ١٨١ و تنقيح المقال ج ٢ ص ٢٢٤) .

«٢٩٨» التهذيب ج ١ ص ١٩ ح ٤٥ .

«٢٩٩» التهذيب ج ١ ص ١٩ ح ٤٦ .

(الاستبصار)

٣٠٠ ١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ ﵀ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله ﷺ قال : ليس في المذي من الشهوة و لا من الانعاظ و لا من القُبلة و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعة وضوء ، و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد .

(كشف الأسرار)

قوله : (ما أخبرني به الشيخ ﵀) (الحديث ٣٠٠) صحيح .

حتّى عند من لا يعمل بمراسيل إبن أبي عمير ، نظراً إلى قوله : عن غير واحد ، فإنّ فيه إشعاراً بثبوت مدلولها عنده . مع أنّ قول إبن أبي عمير عن غير واحد وما شاكله : قد تقدّم في مقدّمات الكتاب[١] أنّه وقع مفسّراً في «الفقيه[٢]» ، وغيره بأبان بـن عـثمان ، وهشام بن سالم ، و محمّد بن حمران ، وحينئذٍ فلا إرسال فيه .

والإنعاظ : قيام الذكر . وقال في مشرق الشّمسين : (من الإنعاظ) إمّا معطوف على قوله ﷺ : (من الشهوة) ، أو على قوله : (في المذي) ، وعلى الأوّل يكون الحـديث مقصوراً على عدم النقض بالمذي ، وعلى الثاني يكون دالاً على عدم النقض بشيء من الأُمور الخمسة . فيمكن المناقشة في إستدلال العلاّمة في «المختلف» وغيره على عدم

(التعليقة)

(١) قد تقدّم فى المقدمة السابعة (ج ٢ ص ٦١) .

(٢) و لم نعثر على تفسير ذلك في الفقيه مع الفحص التام .

«٣٠٠» التهذيب ج ١ ص ١٩ ح ٤٧ .

(الاستبصار)

٣٠١ ١١ ـ و بهذا الاسناد عن الصفّار عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي بن علي بن الحسين الطاطري عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج من الاحليل المني و المذي و الودي و الوذي ، فأمّا المني فهو الذي يسترخي له العظام و يفتر منه الجسد و فيه الغسل ، و أمّا المذي فانه يخرج من الشهوة و لا شيء فيه ، و أمّا الودي فهو الذي يخرج بعد البول ، و أما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء فلا شيء فيه .

(كشف الأسرار)

النقض بمسّ الفرج، إذمع قيام الإحتمال سقط الإستدلال ، كيف وعدوله عليه السلام في المتعاطفات ، عن لفظة (في) إلى لفظة (من) وختمه الكلام ببعض أحكام المذي ، يؤيّد الأوّل .

ويمكن الإنتصار للعلاّمة رحمه الله بأن يقال إذا لم يكن المذي مع مسّ الفرج ناقضاً ، فعدم نقض مسّ الفرج وحده أولى ، وهذا هو مبنىٰ إستدلال العلاّمة . وإحتمال إرادة كون الناقض في صورة المعيّة إنّما هو مسّ الفرج لا المذي : لا يخلوا من بعد ، فتأمّل (انتهى)[1] وهو كلام واضح لا غبار عليه .

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٣٠١) مرسل .

والثالث هو الودي بالدال المهملة ، والرابع بالمعجمة ، وربما وجد في بعض النسخ بالعكس ، وهو تصحيف . قال ابن الأثير : الودي بسكون الدال ـ يعنى المهملة ـ

(التعليقة)

(١) انظر مشرق الشمسين ص ٣٠٥ و المختلف ص ١٧ (س ٣١) ، و المنتهى ج ١ ص ٣٦ ، س ٣ .

«٣٠١» التهذيب ج ١ ص ٢٠ ح ٤٨ .

(الاستبصار)

٣٠٢ ١٢ ـ فأمّا ما رواه الحسن بن محبوب عن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاث يخرجن من الاحليل و هي المني ، و فيه الغسل ، و الودي ، فمنه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول ، قال : و المذي ليس فيه وضوء و إنّما هو بمنزلة ما يخرج من الأنف .

(كشف الأسرار)

وكسرها ، وتشديد الياء ، البلل اللزج الّذي يخرج من الذكر بعد البول[١] و كذا فسّره الصدوق رحمه الله في «الفقيه» ، على ما في النسخ المعتبرة ، وفسّر الوذي ـ بالمعجمة ـ بأنّه الّذي يخرج بعد المني على أثره[٢] وكذا هذا الضبط في نسختنا التي قوبلت على نسخة شيخنا التي قابلها على نسخة الأصل ، وهي ألآن في إصفهان ، في خزانة شيخنا الشيخ علي بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني رحمه الله أتوه بها وبغيرها من كتب جدّه ، الشيخ زين الدين رحمه الله من الكتب الّتي كانت في جبل عامل ، في عشر الستّين بعد الألف الهجريّة ، وقد أخذنا من مشافهته (سلّمه الله تعالىٰ) كثيراً من الفوائد .

والأدواء : الأمراض .

قوله : (الحسن بن محبوب) (الحديث ٣٠٢) صحيح .

لأنّ الطريق إلى إبن محبوب صحيح على ما في الفهرست . وإبن سنان هو عبد الله

(التعليقة)

(١) نهاية ابن الاثير ج ٥ ص ١٦٩ .

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه : ج ١ ص ٦٦ ذيل الحديث بالرقم ١٥٠ .

«٣٠٢» التهذيب ج ١ ص ٢٠ ح ٤٩ .

(الاستبصار)

قوله عليه السلام : و الودي فمنه الوضوء ، محمولٌ على أنّه إذا لم يكن قد استبرأ من البول على ما ذكرناه ، و خرج منه بعد ذلك شيء وجب عليه إعادة الوضوء لأنه يكون من بقية البول ، و قد نبّه على ذلك بقوله : لأنه يخرج من دريرة البول إشارة الى أن ذلك إمّا بول أو يخالطه بولٌ ، و الذي يكشف عمّا ذكرناه :

٣٠٣ ١٣ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن

(كشف الأسرار)

قطعاً[١] .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ٣٠٣) صحيح .

بناءً على ما نقل إبن داود[٢] عن الكشّي رحمه الله أنّ عبد الملك بن عمرو كان ثقة ، ولم يوجد فيه ، وكأنّه مذكور في غير محلّه ، كما وقع في كتابه كثيراً من توثيق الرجل في غير محلّه .

وقوله عليه السلام : «وغمز ما بينهما» أي ما بين المقعدة والأُنثيين ، يجوز أن يكون

(التعليقة)

(١) لوجود قرائن تدلّ على تعيّنه كرواية ابن محبوب عنه ، و كروايته عن الامام عليه السلام بلاواسطة .

(٢) كما في الوسائل ج ٢٠ ص ٢٤٩ بالرقم ٧٢٣ . راجع رجال الكشي : ج ٢ ص ٦٨٧ رقم ٧٣٠ .

«٣٠٣» التهذيب ج ١ ص ٢٠ ح ٥٠ .

(الاستبصار)

أبي عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملك بن عمرو عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللاً ؟ قال : إذا بال فخرط ما بين المقعدة و الانثيين ثلاث مرات و غمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي ، و يزيد ذلك بياناً :

(كشف الأسرار)

تأكيداً للخرط وتعبيراً عنه بعبارة أُخرىٰ . ويجوز أن يكون تأسيساً ، ويكون المغايرة باعتبار قوّة الحركة في الغمز ، فإنّ الغمز : العصر والكبس باليد .

وقال شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالىٰ) : الضمير راجع إلى أصل الذكر ورأسه بقرينة المقام ، أو إلى الأُنثيين ، والمراد بما بينهما الذكر ، لأنّه موضوع عليهما[1] .

وقال الشيخ الأجل ، الشيخ محمّد (طاب ثراه) : يحتمل عود الضمير إلى الأُنثيين ، ويراد بما بينهما الجزء المتّصل من الذكر . ويحتمل أن يعود إلى الأُنثيين وبقيّة الذّكر . ويحتمل أن يعود إلى المقعدة والأُنثيين . فيكون الواو بمعنى أو . ويحتمل الجمع بين الأمرين (انتهى) والحقّ أنّ العبارة وإن كانت مجملة ، لكنّها غير قابلة لهذه الإحتمالات كلّها ، كما لا يخفىٰ .

والسوق : جمع ساق .

(التعليقة)

(١) انظر ملاذ الاخيار ج ١ ص ١٠٧ .

(الاستبصار)

٣٠٤ ١٤ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمن أخبره عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : الوذي لاينقض الوضوء إنّما هو بمنزلةالمخاط و البزاق.

٣٠٥ ١٥ ـ عنه عن حمّاد عن حريز قال : حدّثني زيد الشحّام و زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ان سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي فلا تغسله و لا تقطع له الصّلاة و لا تنقض له الوضوء ، إنّما هو بمنزلة النخامة كل شيء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٠٤) مرسل .

«والودي» فيه بالدال المهملة ، وفي بعض نسخ «التهذيب» بالمعجمة .

قوله : (عنه) (الحديث ٣٠٥) صحيح .

«والودي» فيه بالمهملة ، وفي الكافي[1] : إن سال من ذكرك شيء من مذي أو ودى ، وأنت في الصلاة ، فلا تغسله ، وقد سقط من الكتابين .

(التعليقة)

(١) راجع الكافى ج ٣ ص ٣٩ ح ١ ، و الموجود المطبوع من الكتابين موافق له ، نعم قال في مرآة العقول : و لم نجد بالمعجمة في اللغة ، لكن ذكر الشهيد الثاني رحمه الله : و بالمعجمة ما يخرج عقيب الانزال ، راجع المسالك ج ١ ص ٤ .

«٣٠٤» التهذيب ج ١ ص ٢١ ح ٥١ .

«٣٠٥» التهذيب ج ١ ص ٢١ ح ٥٢ ، الكافي ج ٣ ص ٣٩ ح ١ .

(الاستبصار)

٣٠٦ ١٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير قال : حدّثني يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي و هو في الصّلاة من شهوة أو من غير شهوة ؟ قال : المذي منه الوضوء .

قوله عليه السلام : منه الوضوء ، يمكن حمله على التعجب منه ، فكأنه من شهرته و ظهوره في ترك إعادة الوضوء منه قال : هذا شيء يتوضأ منه ؟ و يمكن أن نحمله على ضرب من التقية لانّ ذلك مذهب أكثر العامة .

(كشف الأسرار)

والحبائل على ما في «القاموس» ، عروق الظهر أو الذكر[١] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٠٦) صحيح .

والحمل على التعجّب لايخفىٰ ما فيه من العبد . والصواب هو الحمل على التقيّة . لأنّ العامّة مطبقون على النقض بالمذي . وفي «المنتهىٰ» حمله على الإستحباب[٢] . ويبعده كون السؤال عن المذي في الصلاة ، كما تحقّقته .

(التعليقة)

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٥٣ (مادة حبل) .

(٢) المنتهىٰ ج ١ ص ٣٣ (س ٥) .

«٣٠٦» التهذيب ج ١ ص ٢١ ح ٥٣ .

(الاستبصار)

٥٧ ـ باب مسّ الحديد

٣٠٧ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر يأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء ؟ فقال : لا ، و لكن يمسح رأسه و أظفاره بالماء قال: قلت فانّهم يزعمون أنّ فيه الوضوء ، فقال : إن خاصموكم فلا تخاصموهم و قولوا : هكذا السنّة .

(كشف الأسرار)

٥٧ ـ (باب مس الحديد)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٠٧) صحيح .

واعلم أنّه قد طالت المشاجرة بين أصحابنا المتأخّرين في تعيين محمّد بن إسماعيل هذا ، قال شيخنا الجليل في مقدمات مشرق الشمسين : « ظنّ بعضهم أنّ المراد محمّد بن اسماعيل بن بزيع الثقة ، وأيّدوا ذلك بما يعطيه كلام الشيخ نقي الدّين حسن بن داود رحمه الله حيث قال في كتابه : إذا وردت رواية عن محمّد بن يعقوب عن محمّد بن إسماعيل ، ففي صحّتها قولان ، فإنّ في لقائه له إشكالاً ، فتقف الرواية، لجهالة الواسطة

«٣٠٧» التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠١٠، الكافي ج ٣ ص ٣٧ ح ١١ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

بينهما وإن كانا مرضيين معظمين (انتهى)[١] ثمّ قال هناك : والظّاهر أنّ كونه ابن بزيع من الظنون الواهية ، ويدلّ على ذلك وجوه .

(الأوّل) أنّ إبن بزيع : من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام وأبي جعفر الجواد عليهما السلام ، وقد أدرك عصر الكاظم عليه السلام وروى عنه ، كما ذكره علماء الرجال ، فبقائه إلى زمن الكليني مستبعد جداً .

(الثاني) أنّ قول علماء الرجال : إنّ محمّد بن اسماعيل ابن بزيع أدرك أبا جعفر الثّاني عليه السلام يعطي أنّه لم يدرك من بعده عليه السلام من الأئمّة (صلوات الله عليهم) فإنّ مثل هذه العبارة ، إنّما يذكرونها في آخر إمام أدركه الراوي ، كما لا يخفىٰ على من له انس بكلامهم .

(الثالث) أنّه رحمه الله لو بقي إلى زمن الكليني (نوّر الله مرقده) لكان قد عاصر ستّة من الأئمّة عليهم السلام وهذه مزيّة عظيمة لم يظفر بها أحد من أصحابهم (سلام الله عليهم) فكان ينبغي لعلماء الرجال ذكرها ، وعدّها من جملة مزاياه (رضوان الله عليه) .

(الرابع) أنّ محمّد بن إسماعيل الذي يروي عنه الكليني رحمه الله بغير واسطة : يروي عن الفضل بن شاذان ، وإبن بزيع كان من مشايخ الفضل بن شاذان كما ذكره الكشّي[٢] .

(الخامس) ما اشتهر على الألسنة أن وفاة إبن بزيع، كانت في حياة الجواد عليه السلام .

(السادس) إنّا إستقرينا جميع أحاديث الكليني رحمه الله المرويّة عن محمّد بن اسماعيل ، فوجدناه كلّما قيّده بابن بزيع ، فإنّما يذكره في أواسط السند ويروي عنه

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في منتقى الجمان ج ١ ص ٤٥ .

(٢) رجال الكشّي ج ٢ ص ٨٢١ ذيل الرقم ١٠٢٩ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

بواسطتين ، هكذا : محمّد بن يحيىٰ ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع ، وأمّا محمّد بن إسماعيل الّذي يذكره في أوّل السّند ، فلم نظفر بعد الإستقراء الكامل والتتبّع التام بتقييده بمرّة من المرّات بابن بزيع أصلاً ، ويبعد أن يكون هذا من الإتّفاقيّات المطّردة .

(السابع) أن إبن بزيع من اصحاب الأئمّة الثلاثة ، أعني الكاظم ، والرّضا ، والجواد عليهم السلام ، وقد سمع منهم (سلام الله عليهم) أحاديث متكثّرة بالمشافهة ، فلو لقيه الكليني رحمه الله لكان ينقل عنه شيئاً من تلك الأحاديث الّتي نقلها عنهم (سلام الله عليهم) بغير واسطة ، ليكون الواسطة بينه وبين كلّ امام من الأئمّة الثلاثة عليهم السلام واحداً ، فإنّ قلّة الوسائط شيء مطلوب ، وشدّة اهتمام المحدّثين بعلوّ الأسناد أمر معلوم . ومحمّد بن اسماعيل الّذي يذكره في أوائل السند ليس له رواية عن أحد المعصومين (سلام الله عليهم) بدون واسطة أصلاً ، بل جميع رواياته عنهم عليهم السلام إنماهي بوسائط عديدة . ثمّ قال رحمه الله بعد كلام : إذا تقرّر ذلك ، فنقول : الّذي وصل إلينا بعد التتبّع التام : أنّ إثنى عشر رجلاً من الرواة مشتركون في التسمية بمحمّد بن اسماعيل ، سوى ابن بزيع ، وعدّهم ، ونفىٰ بالدليل أن يكون إلا البرمكي، وهو ثقة » هذا ملخّص كلامه رحمه الله[1] وهو حسن متين .

(نعم) يرد على السادس أنّ الكليني رحمه الله في كتاب «الروضة» ، صرّح بإبن بزيع[2]

(التعليقة)

(١) مشرق الشمسين ص ٢٧٤ ـ ٢٧٦ .

(٢) لم نعثر عليه في كتاب الروضة مع الفحص التام . و ما ذكره في تنقيح المقال ج ٣ ص ٩٥ (خاتمة الكتاب) في الفائدة السابعة من تقييده بابن بزيع لا يخفى ما فيه لأنه ليس في أوّل السند و لا في الرواية عن الفضل بن شاذان فلاحظ الروضة : ص ١ ح ١ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقد صرّح به الشيخ رحمه الله في «التهذيب» و من ثمّ ذهب الشيخ الأجل ، شيخنا الشيخ عبد النبي الجزائري ، والمولى عبد الله التّستري إلى أنّه إبن بزيع لهذا ولأمثاله .

(نعم) ذكر الشيخ المذكور رحمه الله أنّ طريق الرواية والتحمل لا ينحصر في الملاقاة ، بل يجوز أن يكون بالإجازة . ويبعد هذا عدم التصريح بالإجازة في موضع من المواضع ، وعلم الدراية يقتضي مثله ، كما يفهم من الرجوع إليها .

وأمّا التصريحان بإبن بزيع ، فقد نقل الشيخ الأجل محمّد عن والده الشّيخ حسن (رحمهما الله تعالى) بأنّه قد وقع سهواً ، وقد صار في «المنتقى» إلى أنّه أحد المجهولين . نعم قال : ولعلّ في إكثار الكليني رحمه الله من الرواية عنه شهادة بحسن حاله ، مضافاً إلى نقاوة حديثه ، وقد وصف جماعة من الأصحاب ـ أوّلهم العلاّمة رحمه الله ـ أحاديث كثيرة هو في طريقها بالصحة . ثمّ قال : ويقوىٰ في خاطري إدخال الحديث المشتمل عليه في قسم الحسن . (انتهى)[1] .

(أقول) : عدّه في الصحيح ، صحيح لاغبار عليه .

وأمّا مسح الرأس ، والأظفار ، فلمكان الحديد ، وهو محمول على الإستحباب إجماعاً .

وقوله عليه السلام : «هكذا السنّة» يجوز أن يكون راجعاً إلى عدم الوضوء ، يعنى أنّ السنّة قد جرت بعدم الوضوء من أمثال هذا ، ويجوز أن يكون راجعاً إلى المسح بالماء ، ويجوز رجوعه إلى كلا الأمرين .

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٤٥ .

(الاستبصار)

٣٠٨ ٢ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة ، قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره و يجزّ شاربه و يأخذ من شعر رأسه و لحيته هل ينقض ذلك وضوءه ؟ فقال : يا زرارة كل هذا سنّة و الوضوء فريضة و ليس شيء من السنةُ ينقض الفريضة و انّ ذلك ليزيده تطهيراً .

٣٠٩ ٣ ـ سعد عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيىٰ عن سعيد بن عبدالله الأعرج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : آخذ من أظفاري و من شاربي و أحلق رأسي أفأغتسل ؟ قال : لا ، ليس عليك غُسل ، قلت : فأتوضّأ ؟ قال : لا ، ليس عليك وضوء ، قلت : فأمسح على أظفاري الماء ؟ فقال : هو طهور ليس عليك مسح .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٠٨) صحيح .

والضمير في قوله : «ليزيده» راجع إلى الوضوء . ويحتمل عوده إلى المكلّف .

وأمّا زيادة التطهير : فقيل المراد بها زيادة الثواب ، وقال إبن الأثير : في ذلك معنيان (أحدهما) تحسين الهيئة وإزالة القباحة في طول الأظفار ، و(الثاني) أنّه أقرب إلى تحصيل الطهارة الشرعيّة علىٰ أكمل الوجوه ، لما عساه يحصل تحتها : من الوسخ المانع من وصول الماء إلى البشرة (انتهى[1]) وفي هذا دلالة على أنّ المراد بزيادة التطهير : المعنى الحقيقي .

قوله : (سعد) (الحديث ٣٠٩) صحيح .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٢١ .

«٣٠٨» التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٣، الفقيه ج ١ ص ٦٣ ح ١٤٠ .

«٣٠٩» التهذيب ج ١ ص ٣٤٦ ح ١٠١٢ .

(الاستبصار)

٣١٠ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقه عن عمّارالسّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يقرض من شعره بأسنانه يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ؟ قال : لا بأس إنّما ذلك في الحديد .

قوله عليه السلام : إنّما ذلك في الحديد ، محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الايجاب .

٣١١ ٥ ـ و أمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن

(كشف الأسرار)

وهذا يدلّ على أنّ المسح بالماء ، الواقع في الخبر السابق : محمول على الإستحباب . والضّمير في (هو طهور) يعود إلى الأخذ من الأظفار . وإعادته إلى المسح على الأظفار كما يظنّ تعسّف .

قوله : (محمّد) (الحديث ٣١٠) موثّق.(١)

وقوله : «لا بأس» اى لا بأس بعدم المسح .

قوله : (محمّد) (الحديث ٣١١) موثّق.(٢)

(التعليقة)

(١ ـ ٢) لوقوع مصدّق بن صدقة و عمار الساباطي الثقتين الفطحيين في الخبرين و قد مضى ذكرهما (راجع ٢ : ٢١٢)

«٣١٠» التهذيب ج ١ ص ٣٤٥ ح ١٠١١، الكافي ج ٣ ص ٣٨ ح ١٧ .

«٣١١» التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥٣ .

(الاستبصار)

موسىٰ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل إذا قصّ أظفاره بالحديد أو جزّ من شعره أو حلق قفاه فانّ عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلّي ، سُئل فان صلّى و لم يمسح من ذلك بالماء ؟ قال : يعيد الصّلاة لأنّ الحديد نجس و قال : لأنّ الحديد لباس أهل النار و الذهب لباس أهل الجنة .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ، لأنّه خبرٌ شاذٌّ مخالف للأخبار الكثيرة ، و ما يجري هذا المجرىٰ لا يعمل عليه على ما بيّناه .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «نجس» أراد به الخباثة اجماعاً ، كما في المعتبر[1] .

والحمل على الإستحباب إنّما هو لإعادة الصلاة ، فليس له دخل في الوضوء بوجه ، كما لا يخفىٰ .

(التعليقة)

(١) راجع المعتبر ص ١٥٢ س ٨ و ص ١٥٣ س ١٨ .

(الاستبصار)

٥٨ ـ باب شرب ألبان البقر و الابل و غيرهما

٣١٢ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام هل يتوضّأ من الطعام أو شرب اللبن ألبان الابل و البقر و الغنم و أبوالها و لحومها ؟ قال : لا يتوضّأ منه .

(كشف الأسرار)

٥٨ ـ باب شرب ألبان البقر و الابل و غيرهما

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣١٢) صحيح .

وهذا ردّ على الجمهور حيث ذهب طائفة منهم إلى نقض الوضوء بما مسّته النّار من طعام وغيره .

وأمّا شرب اللبن مطلقا فعن أحمد فيه روايتان : النّقض ، وعدمه[١] وجزم بأنّ أكل لحم الإبل ناقض[٢] وروافيه روايات مختلفة ، قد كذبها عامّة المتأخّرين منهم.

(التعليقة)

(١) كما فى المنتهى : ج ١ ص ٣٨ س ٢ .

(٢) حكاه عنه في نيل الأوطار ج ١ ص ٢٣٧. وكذا في منتهى المطلب: ج ١ ص ٣٧ س ٢٨ .

«٣١٢» التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٥ .

(الاستبصار)

٣١٣ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمار « بن موسى »[١] السّاباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل توضّأ ثم أكل لحماً أو سمناً هل له أن يصلّي من غير أن يغسل يده ؟ قال : نعم و إن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده و يتمضمض ، و كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي و قد أكل اللّحم من غير أن يغسل يده ، و إن كان لبناً لم يصلّ حتى يغسل يده و يتمضمض :

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٣١٣) موثّق[١] .

وهذا الخبر غير مناف للأوّل حتّى يحتاج إلى الجمع ، لأنّ الأوّل مشتمل على عدم ايجاب الوضوء ، والثاني دالّ على غسل اليد ، إلا أن يكون قد فهم عليه السلام من الوضوء في السابق غسل اليد ، لكنّه بعيد . وقد وجّه بعضهم المنافاة بأنّ الخبر الثاني إذا تضمّن عدم غسل اليد من أكل اللحم ، فقد أُستفيد منه عدم الوضوء الشّرعي و هذا كالأوّل ، بل أبعد منه.

وأمّا قوله عليه السلام : «والإستنشاق» فلا وجه لذكره ، لعدم وجوده في الرواية ، ثمّ الذي في نسخ هذا الكتاب (أوسمناً) وفي «التهذيب» أو سمكاً[٢] .

(التعليقة)

(١) لوقوع مصدّق بن صدقة و عمّار السّاباطي الثقتين الفطحيين في الخبر و قد مضى ذكرهما (٢: ٢١٢) .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٣ .

---

١) زيادة في بعض النسخ .

«٣١٣» التهذيب ج ١ ص ٣٥٠ ح ١٠٣٣ .

(الاستبصار)

ما يتضمّن هذا الخبر من الأمر بغسل اليدين و المضمضة و الاستنشاق لمن شرب اللبن ، محمولٌ على الاستحباب دون الفرض و الايجاب بدلالة الخبر الأول .

أبواب الأغسال المفروضات و المسنونات

٥٩ ـ باب وجوب غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مس الأموات

٣١٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر قال : سألت أبا جعفر عليه السلام كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفّيك[1] و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاة ثم اغتسل .

(كشف الأسرار)

٥٩ ـ (باب الأغسال)

إلىٰ قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣١٤) مجهول .

لأنّ أبابكر : هو عبد الله بن محمّد الحضرمي ، ونقل إبن داود عن الكشّي توثيقه. وقد إعترف جماعة بعدم وجوده في كتاب الكشّي[1] ، فلعلّه من أوهام إبن داود ،

(التعليقة)

(١) راجع الكشي ج ٢ ص ٧١٤ بالرقم ٧٨٨ .

---

١) و في بعض النسخ «يديك» .

«٣١٤» التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٦٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

مع جواز أن يكون قد وثقه في غير بابه ، كما هو عادته ، فيكون الحديث حينئذٍ موثّقاً .

وقوله عليه السلام : «إغسل كفّيك» ممّا يدلّ على أنّ المستحب هو غسلهما من الزندين كما هو المشهور ، وفي صحيح إبن يقطين إلى المرفقين[١] وبه قال الجعفي[٢] و الجمع بينهما ظاهر، وهو الحمل على الفضيلة والأفضليّة .

وقوله عليه السلام : «وتوضّأ وضوء الصلاة» خلاف الإجماع . وحمله في «التهذيب»[٣] على الإستحباب ، وهو خلاف الإجماع أيضاً . والحمل على التّقيّة واضح ، فإنّ المشهور بين العامّة هو إستحباب الوضوء قبل غسل الجنابة .

وقال الفاضل الصالح الشيخ محمّد : «و ما قاله شيخنا المحقّق ـ يعني به الميرزا محمّد (صاحب الرجال) ـ من الحمل على غسل يده من المرفق ، كما يغسل للصلاة لا يخلو من وجاهة لولا قوله : «إغسل كفّيك» إلا أنّ التّأكيد[٤] ليس بالبعيد .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٢ ، الوسائل ، الباب ٣٤ من ابواب الجنابة الحديث ١ .

(٢) حكاه عنه الشهيد في الذكرى : ص ١٠٤ س ٢٢ (فى مستحبات غسل الجنابة) .

(٣) انظر التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ذيل الحديث ٣٩٣ .

(٤) و في الأصلية : «التسديد» بدل التأكيد : الصواب : ما اثبتناه .

(الاستبصار)

٣١٥ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام : غسل الجنابة واجبٌ ، و غسل

(كشف الأسرار)

ويحتمل أن يراد بالوضوء الإستنجاء ، والإطلاق عليه واقع في الأخبار ، وفي بعضها أيضاً دلالة على الإستنجاء قبل الغسل ، كما سيأتي في خبر محمّد بن مسلم[١] . ولا ينافي ما قلناه قوله : (وضوء الصلاة) فإنّ الإستنجاء قد يضاف إلى الصلاة[٢] .

و هو كما ترىٰ.

قوله : (عنه عن أحمد) (الحديث ٣١٥) موثّق[٣] .

(التعليقة)

(١) يأتي في الكتاب بالرقم ٤٢٠ .

(٢) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٢٣ من دون النسبة الى الشيخ المذكور و كتابه ليس عندنا .

(٣) لوقوع عثمان بن عيسىٰ و سماعة بن مهران الثقتين الواقفيين ، في الخبر و مضىٰ ذكرهما (ج ٢ ص ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٣١٥» التهذيب ج ١ ص ١٠٤ ح ٢٧٠ . و فيه : (غسل المولود واجب) .

الكافي ج ٣ ص ٤٠ ح ٢ . الفقيه ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ .

(الاستبصار)

الحـائض إذا طـهرت واجبٌ ، و غسـل المسـتحاضة واجبٌ إذا احـتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين ، و للفجر غسلٌ .

فان لم يجز الدّم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة و الوضـوء لكل صلاة .

و غسل النفساء واجبٌ ، و غسل الميّت واجبٌ ، و غسل من مسّ ميّتاً واجبٌ .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «وإن لم يجز الدم الكرسف» صريح في حكم المتوسّطة بالمعنىٰ المشهور ، وقد جزم صاحب «المعتبر»[١] تبعاً لإبن الجنيد رحمه الله وصـاحب المـدارك[٢] وجماعة من المتأخّرين (رضوان الله عليهم) بإلحاقها بالكثيرة ، نظراً إلى إطلاق بعض الأخبار .

والعجب منهم ، كيف لم يتعرّضوا لهذا الخبر نفياً ولا إثباتاً في مقام الإستدلال ، وكأنّ الباعث هو أنّ الشيخ (قدّس الله روحه) في الكتابين ، وكذا الكليني رحمه الله لم يذكروها في بابها ، بل إنّما ذكروها في هذا الباب ، فلم يكن في النظر حالة التصنيف .

وأمّا الصدوق (طاب ثراه)[٥١٨] فهو وإن رواها في بابها ، لكن رواها هكذا : (وإن لم يجز الدّم الكرسف فعليها الوضوء لكلّ صلاة) . وقد أسقط الغسل من الرواية .

(التعليقة)

(١) راجع المعتبر ص ٦٥ س ٢٢ . (في اقسام الاستحاضة)

(٢) مدارك الاحكام ج ٢ ص ٣٢ .

(٣) من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٧٨ ح ١٧٦ .

(الاستبصار)

٣١٦ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الغسل في سبعة عشر موطناً منها الفرض ثلاث .

فقلت : جعلت فداك ما الفرض منها ؟ قال : غسل الجنابة ، و غسل من غسّل ميّتاً ، و الغسل للإحرام .

قوله ـ عليه السلام : الغسل للإحرام ، و إن لم يكن عندنا فرضاً فمعناه أنّ ثوابه ثواب الفرض و فضله فضله .

(كشف الأسرار)

نعم يبقى الكلام في تعيين كون هٰذا الغسل لصلاة الغداة ، مع كونه مطلقاً ، وكأنّ المقيّد له ذكر اليوم ، فإنّ الظاهر منه إندراجه كله تحت هذا الغسل ، وهذا لا يكون إلّا إذا كان ذلك الغسل لصلاة الصبح ، كما لا يخفىٰ.[1]

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٣١٦) مرسل .

وقال شيخنا البهائي رحمه الله : لعلّ المراد بالغسل في قوله عليه السلام : في سبعة عشر موطناً ماعدا الأغسال المختصّة بالنساء ، فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة ، وربما كان الإقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونة للإشعار بشدّة الإهتمام ، وإلا فهي على ما تستفاد من

(التعليقة)

(١) لا يخفىٰ أنّ هذا استظهار جيّد في تأييد المشهور .

«٣١٦» التهذيب ج ١ ص ١٠٥ ح ٢٧١ .

(الاستبصار)

٣١٧ ٤ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : غسل الجنابة و الحيض واحدٌ ، قال : و سألت أبا عبدالله عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم .

(كشف الأسرار)

الروايات وكلام الأصحاب تزيد على الخمسين ، بل على الستّين[١] .

وأمّا قوله عليه السلام : «والغسل للإحرام» فقد قال بظاهره الحسن بن أبي عقيل رحمه الله.[٢] والمشهور هو الإستحباب .

قوله : (أخبرني أحمد بن عبدون) (الحديث ٣١٧) مجهول.[٣]

وقد فهم بعض الأصحاب من الإتّحاد الإتّحاد في كل شيء حتّى في اللوازم كعدم الإحتياج إلى الوضوء . ويجوز أن يكون المعنى أنّ غسلاً واحداً يجزي عنهما حالة الإجتماع .

وقوله : «سألت أبا عبد الله ـ الخ» تأكيد لما تقدّمه ، وتعجّب من الإتّحاد وطلب التقرير منه عليه السلام مرّةً أُخرىٰ .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ٨٠ .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٢٨ س ٣١. (في باب الغسل)

(٣) لوقوع علي بن محمّد الزبير (راجع ٢ : ١٦٧) و محمّد بن عبدالله بن زرارة في السند استناداً الى قول الشهيد الثاني .

«٣١٧» التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٤ . الفقيه ج ١ ص ٧٧ ح ١٧٣ .

(الاستبصار)

٣١٨ ٥ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن فضّال عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أعليها غسل مثل غسل الجنب ؟ قال : نعم ، يعني الحائض .

و قد استوفينا ما يتعلق بوجوب هذه الأغسال في كتاب (تهذيب الأحكام) و تكلّمنا على ما يخالف ذلك على غاية الشرح ، غير أنّا ذكرنا هٰهنا جملاً من الأخبار في ذلك فيها كفاية ان شاء الله .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث ٣١٨) موثّق.[1]

(التعليقة)

(١) لوقوع علي بن أسباط في السند .

قال النجاشي (٦٦٣) : «علي بن أسباط بن سالم بيّاع الزّطّي أبوالحسن المقريء كوفي ، ثقة و كان فطحياً ، جرىٰ بينه و بين علي بن مهزيار رسائل في ذلك ، رجعوا فيها الى أبي جعفر الثاني عليه السلام ، فرجع علي بن أسباط عن ذلك القول و تركه و قد روى عن الرضا عليه السلام من قبل ذلك ، و كان أوثق الناس و أصدقهم لهجة» . ثم ذكر النجاشي كتبه قائلاً : «له كتاب الدلائل . . . و له كتاب التفسير . . . و له كتاب المزار . . . و له كتاب نوادر» .

«٣١٨» التهذيب ج ١ ص ١٠٦ ح ٢٧٥ .

(الاستبصار)

٣١٩ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن أحمد بن محمد عن سعد بن أبي خلف ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الغسل في أربعة عشر موطناً ، واحدٌ فريضة و الباقي سنة .

فالمعنى فيه : أنّ واحداً منها فريضةٌ بظاهر القرآن و إن كانت هناك أغسال أُخر يُعلم فرضها بالسّنة .

٣٢٠ ٧ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن علي بن خالد عن محمد بن الوليد عن حمّاد بن عثمان عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول ليس على النفساء غسل في السفر .

فالوجه فيه : أنّه ليس عليها غسل إذا لم تتمكن من استعمال الماء إمّا لتعذره ، أو لحاجتها اليه ، أو مخافة البرد ، و ليس المراد أنّه ليس غسل على كل حال .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٣١٩) مجهول.[١]

والمراد بالواحد الفريضة : هو غسل الجنابة، كماهو مفصّل في الكتاب الكبير.[٢]

قوله : (سعد) (الحديث ٣٢٠) مجهول .[٣]

(التعليقة)

(١) لوقوع أحمد بن محمد في السند و سيأتي تحقيقه في ذيل الحديث (٤١٠) ان شاء الله .

(٢) يعني به كتاب تهذيب الأحكام ، فراجع منه ج ١ ص ١٠٣ .

(٣) لعله من أجل علي بن خالد في السند ولم يرد فيه مدحٌ و لا جرحٌ (راجع التنقيح ٨٢٦٤)

«٣١٩» التهذيب ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٩ .

«٣٢٠» التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٨٠ .

(الاستبصار)

٦٠ ـ باب وجوب غسل الميّت و غسل من مسّ ميّتاً

٣٢١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من غسّل ميّتاً فليغتسل ، قلت : فان مسّه ما دام حارّاً ؟ قال : فلا غسل عليه ، و إذا برد ثم مسّه فليغتسل ، قلت : على من أدخله القبر؟ قال : لا غسل عليه إنما يمسّ الثياب .

(كشف الأسرار)

٦٠ ـ (باب وجوب غسل الميّت)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٢١) حسن.(١)

وما تضمّنه من وجوب الغسل بمسّ الميّت هو المعروف بين أصحابنا ، ولم يخالف فيه سوىٰ المرتضىٰ (طاب ثراه) في «شرح الرسالة» ، حيث حكم باستحبابه.(٢)

(التعليقة)

(١) من أجل ابراهيم بن هاشم في السند على مبنى المشهور و قد مضى أنه صحيح (راجع ٢: ١٧٣ و ٣ : ٤٧) .

(٢) نقله في مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٧٧ .

«٣٢١» التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨٣ . الكافي ج ٣ ص ١٦٠ ح ١ .

(الاستبصار)

٣٢٢ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله ٧ قال : يغتسل الذي غسّل الميت ، و ان قبّل الميت إنسان بعد موته و هو حارّ

(كشف الأسرار)

وأمّا المسّ مادام حارّاً فلم يوجب الغسل ، لما روي من عدم مفارقة الروح بالكلّيّة إلا بعد البرد .

وقوله عليه السلام : «إنّما يمسّ الثياب» قال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) لعلّ المراد : أنّ من أدخله القبر لا يمسّ الميت وإنّما يمسّ الثياب ، فلا وجه للسؤال عن كونه موجباً للغسل ، وإن كان مسّ الميّت في هذه الحالة بعد التغسيل لا يوجب الغسل أيضاً ، ولو قلنا بإستحباب الغسل بمسّه بعد التغسيل ، كما تضمّنه رواية عمّار لم يحتج إلى هذا التكلّف (انتهىٰ).[١]

وقد قال بعض الأصحاب بإستحباب الغسل بمسّه بعد التغسيل تعويلاً على هذا المفهوم وعلى ما سيأتي من رواية عمّار.[٢]

قوله : (وبهذا الاسناد) (الحديث **٣٢٢**) ضعيف.[٣]

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٢٥ عن ولد الشهيد الثاني .

(٢) أي مفهوم قوله عليه السلام : «انما يمسّ الثياب» يعني أنّ مفهومه : «لو مسّ الميّت لوجب عليه الغسل» . و تأتي رواية عمّار بالرقم ٣٢٨ من الباب ٦٠ .

(٣) لوجود سهل بن زياد في السند و قد مضىٰ ذكره سابقاً (٢ : ١٥٨) .

«٣٢٢» التهذيب ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٨٤ . الكافي ج ٣ ص ١٦٠ ح ٣ .

(الاستبصار)

فليس عليه غسل ، و لكن إذا مسّه و قبّله و قد برد فعليه الغسل ، و لا بأس أن يمسّه بعد الغسل و يقبّله .

٣٢٣ ٣ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن محمد بن عيسىٰ عن القاسم الصّيقل قال : كتبت اليه جعلت فداك هل إغتسل أميرالمؤمنين عليه السلام حين غسلّ رسول الله صلى الله عليه وآله عند موته ؟ فأجابه : النبي صلى الله عليه وآله طاهر مطهّر و لكن أميرالمؤمنين عليه السلام فعل و جرت به السنة .

(كشف الأسرار)

ويدلّ على عدم كراهة تقبيل الميّت ، وقد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله عثمان بن مظعون قبل الغسل،[١] وكذا الصادق عليه السلام إبنه اسماعيل.[٢]

وقد يتوهّم أنّ فيه عدم الرضا بالقضاء ، ومن ثمّ حمل فعلهما عليهما السلام على بيان الجواز .

والحق أنّ هذا وأمثاله إنما هو من باب البكاء المجوّز شرعاً ، والمحبّة البشريّة لا تنافي الرضا بل ربما تؤكّده ، فتأمّل .

قوله : (أخبرني أحمد) (الحديث ٣٢٣) مجهول بالصيقل .

(التعليقة)

(١) كما في الرواية الآتية بالرقم ٣٢٧ من الباب .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص٤٢٩ ح ١٣٦٦ ، الوسائل ، الباب ١ ح ٢ من ابواب غسل الميت.

«٣٢٣» التهذيب ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٨١ .

(الاستبصار)

٣٢٤ ٤ ـ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد قال : سألته عن الميّت إذا مسّه الانسان أفيه غسل ؟ قال : فقال : إذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل .

(كشف الأسرار)

وهو يروي عن الباقر والصادق عليهما السلام.[١]

وقوله عليه السلام : «طاهر مطهّر» ممّا يدلّ على نجاسة بدن الميّت غير المعصوم، و عليه اجماع المسلمين .

وقوله : «جرت به السنّة» أراد أنّ عليّاً عليه السلام فعله لجريان السنّة سابقاً به ، لا أنّ السنّة صارت جارية بسبب فعله ، فإنّ الأحكام عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انتهت ووقفت .

وقول بعضهم : إنّ الحكم كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واقعاً لكن علّق على فعل أمير المؤمنين عليه السلام وأنّ الأمر فوّض إلى أمير المؤمنين عليه السلام من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فله جهتان : لا يخفىٰ بعده .

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٢٤) صحيح .

وفي تعليق الحكم على مسّ الجلد[٢] دلالة على عدم وجوب الغسل بمسّ الشعر ، كما مال إليه الفاضل الأردبيلي ، بل وقد تردّد في إمساس الظفر أيضاً.[٣]

(التعليقة)

(١) و في مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٨٣٦ : القاسم الصيقل من أصحاب الهادي عليه السلام كما في رجال الشيخ الطوسي : ٤٢١ (ط قم) .

(٢) هذا على ما في نسخة الشارح ولكن الموجود في المطبوع «جسده» بدل جلده .

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٢١٢ .

«٣٢٤» التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣٦٥ .

(الاستبصار)

٣٢٥ ٥ ـ سعد بن عبدالله عن أيوب بن نوح عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قُطع من الرجل قطعة . فهي ميتة ، فاذا مسّه الانسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسّه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه .

(كشف الأسرار)

ويمكن أن يقال : أنّ المراد بالجلد هنا : ما قابل الثياب ، فإمساس الشعر إمساس للميّت . وأمّا الظفر فلا ينبغي الشك فيه .

قوله : (سعد) (الحديث **٣٢٥**) مرسل .

وهذه الرواية بإطلاقها تشمل المبانة من الحيّ ، والميّت .

وتوقّف المحقّق ، في «المعتبر» في وجوب الغسل بمسّ ذات العظم مطلقا ، وقال : إنّ الرواية مقطوعة ، والعمل بها قليل ، ودعوى الشّيخ رحمه الله الإجماع عليه لم يثبت ، كيف والمرتضى (رضوان الله عليه) أنكر وجوب غسل المسّ ، فكيف يدّعي الأجماع ، ثمّ قال : فإذا الأصل عدم الوجوب ، فإن قلنا بالإستحباب كان تفصّياً عن إطراح قول الشيخ رحمه الله والرواية ، (انتهى).[1]

(أقول) : هذه الرواية وإن كانت مقطوعة ، إلا أنّ قطعها مقوّى بالشهرة بل بالإجماع، لعدم الإعتداد بخلاف معروف النسب .

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ٩٦ (السطور الأخيرة) .

«٣٢٥» التهذيب ج ١ ص ٤٢٩ ح ١٣٦٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وظاهر الرواية شامل للقطعة الصغيرة والكبيرة . وقال الفاضل الأردبيلى قدس سره : ليس المراد من الرواية إلا قطعة ظاهرة معتمدة ، لا مثل السنّ عليه لحم ما ، ولا لحم مع عظم ما ، إذ المتبادر من الرواية غير ذلك ، والأصل يقتضي العدم . ثمّ على تقدير العموم ينبغي إستثناء ما ينفصل من جلد الإنسان : من شفته وظهر أنملة رجليه ويديه ، للزوم الحرج والضيق إذا حكم بنجاسته ، كما يلوح من بعض العبارات . وبالجملة الأصل دليل قويّ ، خصوصاً في الطهارة ومع الحرج وعدم الدليل ، فإنّه لا دليل صريحاً في نجاسة الميّت من الآدمي ، فكيف في مثل هذه الأشياء ، بل إنّما الدليل على وجوب غسله وغسل الماسّ له ، فقد يكون ذلك تعبّداً ، ونجاسة حكميّة لا يتعدّىٰ إلى غيره . فالظّاهر أنّ أمثال هذه طاهرة ، أو معفوّ عنها بحيث لا فرق بينه و بينها ، كما قال في «المنتهىٰ» : بالعفو عن مثل جلود البثور ، وأمّا وجوب غسل اليد منه ، فالأصل ينفيه ، والإستحباب غير بعيد (انتهى).[1]

وقوله قدس سره : «ثمّ على تقدير العموم ـ الخ» لا يخلو من وجه وجيه .

وأمّا مسّ العظم المجرد ، فالمشهور عدم وجوب الغسل بمسّه خلافاً للشهيد في الذكرىٰ[2] حيث ذهب إلى وجوب الغسل بمسّه ، لدوران الغسل معه ، وجوداً و عدماً .

(التعليقة)

(١) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٢١٣، راجع المنتهى ج ١ ص ١٦٦ س ١٤ .

(٢) انظر الذكرى ص ٧٩ س ٢٤ (باب غسل الميت) .

(الاستبصار)

٣٢٦ ٦ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : مسّ الميت عند موته و بعد غسله و القُبلة ليس به بأس .

٣٢٧ ٧ ـ عنه عن فضالة عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبّل عثمان بن مظعون بعد موته .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٢٦) صحيح .

وقوله عليه السلام : «عند موته» صريح في عدم البرد . فما ذكره الشيخ رحمه الله بالنسبة إلى هذا ليس حملاً ، مع جواز أن يراد بهذا الحديث وما بعده (الحديث ٣٢٧)[1] أنّ فعل المسّ والتقبيل بعد الموت جائز ، وإن أوجب الغسل .

(التعليقة)

(١) هذا الحديث ضعيف عند السيد الشارح من أجل السكوني بناءً على المشهور و ذكرنا تحقيقه سابقاً في تعليقتنا على الحديث (٢٥٤) ص ٣٧ من هذا المجلد فراجع.

«٣٢٦» التهذيب ج ١ ٤٣٠ ح ١٣٧٠ ؛ الفقيه ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٠ .

«٣٢٧» التهذيب ج ١ ٤٣٠ ح ١٣٧١ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٦١ ح ٦ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على أنّ التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لم يجب فيه الغسل على ما بيّناه في خبر عبدالله بن سنان و ذلك مفصّل ، و هذان الخبران مجملان و الحكم بالمفصّل أولى منه بالمجمل و لا ينافي ذلك :

٣٢٨ ٨ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذي غسّل الميّت و كل من مسّ ميّتاً فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غسّل .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ٣٢٨) موثّق.[١]

وحمله على الإستحباب لا يخلو من وجه ، وربما كان في بعض أخبار «التّهذيب» دلالة عليه.[٢]

(التعليقة)

(١) لوجود مصدّق و عمّار الثقتين الفطحيين في السند (راجع ٢ : ٢١٢) .

(٢) في هامش الأصلية : مثل الحديث المتضمّن لاستحباب الغسل لمن كفنه ، فانه يحمل على مسّه بعد التغسيل . (منه عفى عنه) راجع التهذيب ج ١ ص ٤٤٧ ح ١٤٤٦ .

«٣٢٨» التهذيب ج ١ ص ٤٣٠ ح ١٣٧٣ .

(الاستبصار)

لأنّ ما يتضمّن هذا الخبر من قوله عليه السلام : و إن كان الميّت قد غسّل ، محمولٌ على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الايجاب ، و قد استوفينا ما يتعلّق بذلك في كتاب (تهذيب الأحكام) و فيه كفاية هناك ان شاء الله تعالى .

٣٢٩ ٩ ـ فأمّا ما رواه محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن عيسىٰ عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن رجل حدّثه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم : جنب ، و الثاني : ميّت ، و الثالث : على غير وضوء ، و حضرت الصّلاة و معهم من الماء ما يكفي أحدهم ، من يأخذ الماء و يغتسل به و كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، و يدفن الميّت ، و يتيمّم الذي عليه وضوء ، لأنّ الغسل من الجنابة فريضة . و غسل الميت سنة ، و التيمّم للآخر جائزٌ .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن الحسن) (الحديث ٣٢٩) مرسل .

وقوله «يغتسل به» ليس في «الكافي»[1] و هو الأظهر . وظاهره دفن الميّت من غير تيمّم .

(التعليقة)

(١) و لا يخفى أنّه لم نعثر عليه في الكافي ، و لم نر من يرويه عنه نعم هو كذلك في الفقيه و رواه في الوسائل عن الفقيه فراجع : الوسائل ، الباب ١٨ ح ١ من أبواب التيمم ، و الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٢٣ .

«٣٢٩» التهذيب ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٨٥ .

(الاستبصار)

فما تضمّن هذا الخبر من أنّ غسل الميّت سنة لا يعترض ما قلناه ، من وجوه : أحدها : أنّ هذا الخبر مرسلٌ لأنّ ابن أبي نجران قال : عن رجل ، و لم يذكر من هو ؟ و لا يمتنع أن يكون غير موثوق به ، ولو سلّم لكان المراد في اضافة هذا الغسل الى السنّة أنّ فرضه عرف من جهة السنّة لأنّ القرآن لا يدلّ على ذلك ، و إنّما علمناه بالسنّة و قد قدّمنا في الباب الأول رواية أنّ في الاغسال ثلاثةٌ فرضٌ منها غسل الميّت .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «والتيمم للآخر جائز» أي مستحبّ أو واسع . وينبغي أن يضمّ إليه إرادة مع أنّ حدثه أخفّ من حدث الجنابة . وعلى هذه الرواية عمل الأكثر .

وقد وجّهها في «المنتهىٰ» بأنّ الحيّ متعبّد بالغسل مع وجود الماء ، والميّت قد سقط عنه الفرض بالموت ، ولأنّ الطهارة في حقّ الحيّ تفيد فعل الطاعات على الوجه الأكمل ، بخلاف الميّت.[١]

وأمّا قوله (طاب ثراه) : «إنّ هذا الخبر مرسل» فجوابه أنّ الصدوق رحمه الله قد رواه في كتابه بطريق صحيح عن عبد الرّحمٰن بن أبي نجران[٢] و هي خالية عن الإرسال . وكذا قوله رحمه الله : «وقدّمنا في الباب الأوّل . الخ» فإنّ ما قدّمه فيه ، هو كون غسل من غسل ميّتاً فرضاً لا غسل الميّت .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ١٥٨ س ٤ .

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ١٠٨ ح ٢٢٣ .

(الاستبصار)

٣٣٠ ١٠ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي عن أحمد بن محمد عن الحسن التفليسي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ميّت و جنب اجتمعا و معهما من الماء ما يكفي أحدهما أيّهما يغتسل ؟ قال : إذا اجتمعت سنة و فريضة بدأ بالفرض .

٣٣١ ١١ ـ عنه عن الحسن بن النضر الأرمني قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميّت و معهم جنب و معهم ماءٌ قليلٌ قدر ما يكفي أحدهما أيّهما يبدأ به ؟ قال : يغتسل الجنب و يُترك الميّت لإنّ هذا فريضة و هذا سنّة .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٣٣٠) مجهول بالتفليسي .

وإلا فالحسن هو إبن فضّال ، وأحمد هو البزنطي .

والمراد بالفريضة هنا ما علم وجوبه من القرآن ، وهو غسل الجنابة .

قوله : (عنه) (الحديث ٣٣١) صحيح .

كما وصفه الشهيد الثاني رحمه الله في «شرح الإرشاد».[1]

(التعليقة)

(١) روض الجنان : ١٣١ (س ٣) .

«٣٣٠» التهذيب ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٨٦ .

«٣٣١» التهذيب ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٧ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذين الخبرين ما قدّمناه في الخبر الأول سواء ، على أنه روي أنه إذا اجتمع الميّت و الجنب غُسّل الميت و يتيمّم الجنب :

٣٣٢ ١٢ ـ روى ذلك علي بن محمد القاساني عن محمد بن علي عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الجنب و الميّت يتفقان في مكان لا يكون الماء إلا بقدر ما يكتفي به أحدهما أيّهما أولى أن يجعل الماء له ؟ قال : يتيمّم الجنب و يغسّل الميّت بالماء .

و الوجه في الجمع بينهما أن يكون على التخيير لأنّهما جميعاً واجبان فأيّهما غسل بما معه من الماء كان ذلك جائزاً .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن محمّد) (الحديث ٣٣٢) مرسل .

والحمل على التخيير حسن كما قاله (طاب ثراه) ، وبعضهم عمل بظاهره ، فلم يجوّز للجنب الإغتسال به . ووجهها في «المنتهىٰ» : بأنّ غسله خاتمة طهارته ، فيستحبّ إكمالها ، والحيّ قد يجد الماء فيغتسل . وأيضاً القصد في غسل الميّت التنظيف ، ولا يحصل بالتيمّم ، وفي الحيّ الدخول في الصلاة ، وهو حاصل به.[1]

وهذا كلّه إذا لم يكن ملكاً لأحدهم[2] لأنّه لا يجوز ترجيح الغير بماء الطهارة عند الضرورة ، بل النزاع فيما إذا بذله باذل ولم يسع إلا واحداً ، فمن يخصّص به ؟ وكذا إذا

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ١٥٨ (س ٣) .

(٢) ضمير «هم» ناظر الى ثلاثة نفر المذكورين فى الحديث السابق بالرقم ٣٢٩ و كذا «حازوه» كلمة الجمع الآتية .

«٣٣٢» التهذيب ج ١ ص ١١٠ ح ٢٨٨ .

(الاستبصار)

٦١ ـ باب الأغسال المسنونة

٣٣٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الغسل في الجمعة و الأضحىٰ و الفطر قال : سنة ليس بفريضة .

(كشف الأسرار)

كان مباحاً وحازوه جميعاً ولم يسع إلا واحداً أيضاً وهذا تقييد للنص ، إلا أنّه لا بأس به .

٦١ ـ (باب الأغسال المسنونة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٣٣) صحيح .

وقال الفاضل المحشّي (قدّس الله روحه) هذه الرواية مع صحّة سندها واضحة الدلالة على الإستحباب ، لأنّ المتبادر من السنّة : المستحبّ ، ومن الفريضة الواجب ، خصوصاص مع وقوع السنّة خبراً عن غسل الفطر والأضحىٰ أيضاً مع استحبابهما إتفاقاً ، وحينئذٍ فيتعيّن حمل ما تضمّن الوجوب لوثبت كونه حقيقة في المعنىٰ الإصطلاحي على تأكّد إستحبابه . (إنتهى).[1]

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٢٨ عن ولد الشهيد الثاني .

«٣٣٣» التهذيب ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٥ .

(الاستبصار)

٣٣٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة ؟ قال : سنة في السفر و الحضر إلا أن يخاف المسافر على نفسه القُرّ[١] .

٣٣٥ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن القاسم عن علي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل العيدين أ واجب هو ؟ قال : هو سنّة قلت : فالجمعة فقال : هو سنّة .

فأمّا ما روي من أنّ غسل الجمعة واجبٌ ، و أُطلق عليه لفظ الوجوب فالمعنى فيه تأكيد السنّة و شدّة الاستحباب فيه ، و ذلك يعبر عنه بلفظ الوجوب فمن ذلك :

(كشف الأسرار)

وسيأتيك الجواب عن هذا (إن شاء الله تعالىٰ) فانتظره .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٣٤) صحيح .

والقرّ ـ بالضّم ـ : البرد ، ويقال يوم قرّ بالفتح ، وكذا ليلة قرّة .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٣٥) ضعيف بالجوهري.[١]

(التعليقة)

(١) و هو القاسم بن محمد الجوهري الذي مضىٰ ذكره (راجع ٢ : ١٩٤) .

---

١) القرّ : بالضمّ و التشديد ضدّ الحرّ ، و قرّ اليوم قرّاً برد .

«٣٣٤» التهذيب ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٦ .

«٣٣٥» التهذيب ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٧ .

(الاستبصار)

٣٣٦ ٤ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الغسل يوم الجمعة ؟ فقال: واجبٌ على كل ذكر و أُنثىٰ من عبد و حرّ .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٣٣٦) حسن ، بل صحيح ، لما تحقّقت من أنّ أحاديث إبراهيم بن هاشم لا تقصر عن الصحاح .

وبه عمل الصدوق رحمه الله [١] وقد حمل الأصحاب (رضوان الله عليهم) هذا الخبر وما في معناه على المبالغة في الإستحباب جمعاً بين الأخبار .

وقال شيخنا البهائي (أنار الله برهانه) وأنت خبير بأنّ الجمع بينهما بحمل السنّة على ما ثبت بالسنّة ، والفريضة على ما ثبت وجوبه في الكتاب غير بعيد ، وهو إصطلاح الصدوق في «الفقيه» كما يشعر به قوله : الغسل كلّه سنّة ما خلا غسل الجنابة ، وقد ورد في كثير من الأخبار هذا الإصطلاح ، كما روي أنّ الغسل من الجنابة فريضة ، وغسل الميّت سنّة إلى غير ذلك . وحمل السنّة عليه ليس بأبعد من حمل الوجوب في هذه الأخبار على المبالغة في الإستحباب . ومنع كون الوجوب حقيقة شرعيّة في المعنىٰ المصطلح عليه بين الفقهاء والأُصوليين يتأتّى مثله في السنّة . وبهذا يظهر أنّ قول الصدوقين (طاب ثراهما) غير بعيد عن الصواب وإن كان المعتمد ما هو المشهور بين الأصحاب.[٢]

(التعليقة)

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ١١١ .

(٢) الحبل المتين ص ٧٨ ـ ٧٩ .

«٣٣٦» التهذيب ج ١ ص ١١١ ح ٢٩١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٢ ح ١ .

(الاستبصار)

٣٣٧ ٥ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي‌نصر عن محمد بن عبدالله قال : سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة؟ فقال : واجبٌ على كل ذكر و أُنثىٰ من حرّ و عبد.

(كشف الأسرار)

(أقول) : ومما يؤيّد القول بالوجوب وجوه :

(الأوّل) كثرة الأخبار الدالة عليها ، فإنّها أكثر مما قابلها مراراً ، كما يظهر عند التتبّع للأُصول الأربعة وغيرها .

(الثاني) إنّ فيها خروجاً عن العهدة يقيناً ، وهذا ظاهر .

(الثّالث) أنّ الأخبار الدالّة على الإستحباب موافقة لمذاهب الجمهور ، فإنّهم قد أطبقوا على الإستحباب ، فتحمل الأخبار الأوّلة وما في معناها على التقيّة ، مع أنّهم عليهم السلام عبّروا بعبارة يحتمل الوجوب أيضاً ، كما عرفت .

وحينئذٍ فالقول بالوجوب غير بعيد . والأحوط في الدين عدم التعرّض للوجه في النيّة ، بل يأتي به على وجه القربة والإمتثال ، فإنّه محصّل للفردين . مع أنّ الأصح هو الإكتفاء به في مطلق العبادات وإن كانت فرضاً ، كما هو مذهب شيخنا الطوسي رحمه الله .[1]

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث **٣٣٧**) ضعيف .[2]

(التعليقة)

(١) حيث اكتفى في نيّة العبادات بالقربة و لم يذكر الوجوب او وجهه راجع النهاية ص ٢٦٥ س ٣٤ (الجوامع الفقهية) .

(٢) بسهل بن زياد الذي مضىٰ ذكره سابقاً (راجع ٢ : ١٥٨) .

«٣٣٧» التهذيب ج ١ ص ١١١ ح ٢٩٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٢ ح ٢ .

(الاستبصار)

٣٣٨ ٦ ـ و أمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلّى ؟ قال : إن كان في وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصّلاة ، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته .

(كشف الأسرار)

ومحمّد بن عبد الله مكبّر ، لا مصغّر كما في أكثر النسخ ، لأنّ المكبّر هو الذي يروي عنه إبن أبي نصر ، وقد ورد أيضاً هذا الخبر في كتاب «الكافي» مكبّراً.(١)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٣٨) موثّق.(٢)

وقوله عليه السلام : «إن كان في وقت» المراد به وقت الصلاة ، لأنّ وقت الغسل قد زال بالزوال على ما أدّعى عليه الإجماع صاحب «المعتبر»(٣) والشيخ رحمه الله في «الخلاف» ، على امتداده إلى أن يصلّى الجمعة،(٤) وهذا الحديث ربما يدلّ عليه ، كما قاله في «حبل المتين».(٥)

(التعليقة)

(١) انظر الكافي ج ٣ ص ٤٢ ح ٢ .

(٢) لوجود مصدّق و عمّار الثقتين الفطحيين في السند (راجع ٢ : ٢١٢) .

(٣) انظر المعتبر ص ٩٧ س ١٤ (الأغسال المسنونة) .

(٤) الخلاف ص ١٤٠ مسألة ٢٤ (صلاة الجمعة) .

(٥) الحبل المتين ص ٧٩ .

«٣٣٨» التهذيب ج ١ ص ١١٢ ح ٢٩٨ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الفرض و الايجاب ، و كذلك ما روي في قضاء غسل يوم الجمعة من الغد و تقديمه يوم الخميس إذا خيف الفوت ، الوجه فيه الاستحباب .

٣٣٩ ٧ ـ روى ما ذكرناه أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يدع الغسل يوم الجمعة ناسياً أو غير ذلك ؟ فقال : إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته ، و إن كان متعمّداً فالغسل أحب اليّ فان هو فعل فليستغفر الله و لا يعود .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٣٣٩) مجهول.[1]

وقوله عليه السلام : «فالغسل أحبّ إليّ» المراد قضائه ، وقوله : «أحبّ إليّ» غير صريح في الإستحباب لإستعماله في الوجوب كثيراً ، وقوله عليه السلام : «فإن هو فعل» أي ترك الغسل «فليستغفر الله» ربما دلّ على الوجوب ، لأنّ الإستغفار لا يكون إلاّ عن ذنب ، ولا ذنب إلا على ترك واجب أو فعل محرّم .

والإنصاف يقتضي أنّ الإستغفار كثيراً ما يرد على ترك السنن المتأكّدة ، كما سيأتي (ان شاء الله) في ترك النوافل الراتبة .

(التعليقة)

(١) لوجود محمد بن سهل و أحمد بن محمد المشتركين بين المعروفين و المجهولين .

«٣٣٩» التهذيب ج ١ ص ١١٣ ح ٢٩٩ .

(الاستبصار)

٣٤٠ ٨ ـ محمد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جعفر بن عثمان عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار ؟ قال : يقضيه من آخر النهار ، فان لم يجد فليقضه يوم السبت .

و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا (تهذيب الأحكام) .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن الحسن) (الحديث ٣٤٠) موثّق.[١]

ويدلّ على ما هو المشهور من مشروعية القضاء من غير فرق بين كون الفوات عمداً أو نسياناً ، لعذر وغيره، خلافاً للصدوق رحمه الله حيث قال : «ومن نسي الغسل أو فاته لعذر فليغتسل بعد العصر أو يوم السبت»[٢] . فشرط في مشروعيّة القضاء العذر .

وهل القضاء عند من أوجبه كالصدوق رحمه الله واجب أو مستحب ؟ كلاهما محتمل .

ويدلّ على أن ظرف القضاء هو نهار السبت وحده ، وذكر أصحاب الفروع ليلته أيضاً ، والنص خال منه ، ويمكن توجيه ما ذكروا تارة بإطلاق النهار على ما يشمل الليل ، كما ورد في بعض الأخبار . وأُخرى بإدراجه في ظرف القضاء من باب مفهوم الموافقة . وثالثاً بأنّ الخبر ورد مورد الغالب التمعارف ، وهو ايقاع مثل هذه الأغسال في النهار لا أنّه لا يشرع في الليل ، ونظر صاحب «المدارك» (طاب ثراه) إلى ما قلنا فقال : ومقتضي الروايات إستحباب قضائه من وقت فوات الأداء إلى آخر السبت.[٣]

(التعليقة)

(١) لوجود سماعة بن مهران الثقة الواقفي الذي ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

(٢) الفقيه ج ١ ص ١١١ و ١١٢ ذيل الحديث ٢٢٧ .

(٣) مدارك الاحكام ج ٢ ص ١٦٤ .

«٣٤٠» التهذيب ج ١ ص ١١٣ ح ٣٠٠ .

(الاستبصار)

أبواب الجنابة و أحكامها

٦٢ ـ باب أنّ خروج المني يوجب الغسل على كل حال

٣٤١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفخّذ أعليه غسلٌ ؟ قال : نعم ، إذا أنزل .

٣٤٢ ٢ ـ فأمّا ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يلعب مع المرأة و يقبّلها فيخرج منه المني فما عليه ؟ قال : إذا جاءت

(كشف الأسرار)

٦٢ ـ (أبواب الجنابة وأحكامها)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٤١) حسن.[١]

والمفخذ يراد به من أصاب فيما بين الفخذين ، إمّا من دون إيلاج أصلاً أو مع إيلاج مادون الحشفة .

قوله : (عليّ بن جعفر) (الحديث ٣٤٢) صحيح ، والطريق إليه صحيح أيضاً .

(التعليقة)

(١) لمكان ابراهيم بن هاشم في السند و ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٣٤١» التهذيب ج ١ ص ١١٩ ح ٣١٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٦ ح ٤ .

«٣٤٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ح ٣١٧ .

(الاستبصار)

الشهوة و دفع و فتر لخروجه فعليه الغسل ، و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس .

(كشف الأسرار)

والضمير في «فتر» يعود إلى الرجل ، والضمير البارز في قوله : (بخروجه) يعود إلى الشهوة ، لأنّ المراد بها المنيّ ، وفتور البدن عبارة عن انكسار الشهوة بعد خروجه، والمنيّ بالتشديد سمّي منيّاً لأنّه يمنىٰ ـ أي يراق ـ ولهذا سمّيت «منىٰ» لإراقة الدماء بها ، كذا في «المنتهىٰ».[١]

وفي الأخبار المستفيضة أنّ وجه التسمية بمنىٰ لقول جبرائيل عليه السلام لإبراهيم عليه السلام : «تمنّ على ربك»[٢] فتمنّىٰ أن يكون موضع إسماعيل كبش يذبح .

وقد عمل أكثر الأصحاب بهذا الحديث تبعاً للشيخ رحمه الله فاعتبروا هذه الأوصاف الثلاث عند الإشتباه ، ويؤيّده أنّ السائل رتّب خروج المنيّ على الملاعبة والتقبيل ، والغالب حصول المذي عقيبهما لا المنيّ ، فبيّن عليه السلام حكم الخارج بقسميه ، ومع هذا ففي الخاطر منه شيء .

وذلك إنّ عليّ بن جعفر من أفضل أصحاب الأئمّة عليهم السلام ومن أهل البيت ، وصرّح في السؤال بأنّ الخارج منيّ لا غير ، وحينئذٍ فالجواب تقسيم للمنيّ الخارج وحده لاله ولغيره ، وقد مال اليه بعض المتأخّرين ، وجعله مدلول الأخبار ، وحيث إنّه خلاف الإجماع فالأولىٰ الحمل على التقيّة .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٧٨ (س ١٣) .

(٢) بحارالانوار ج ٩٦ ص ٢٧٢ ح ٤ ؛ علل الشرائع ص ٤٣٥ ؛ عيون الاخبار ج ٢ ص ٩١.

(الاستبصار)

فلاينافي ما قدّمناه من أنّ خروج المنيّ يوجب الغسل على كل حال لأنّ قوله عليه السلام : إن كان [انّما] هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس

(كشف الأسرار)

قال العلاّمة (طاب ثراه) في «المنتهىٰ» : قال علماؤنا : خروج المنيّ مطلقاً موجب للغسل مطلقاً ، سواء قارنته الشهوة أولا ، و به قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ، وأحمد ، ومالك ، لا يجب إلا مع الشهوة والدفق . (انتهى).[1]

وحينئذٍ فيحمل ما روي في معنى هذا الخبر على التقيّة .

(إذا تحقّقت هذا) فاعلم أنّ شيخنا الشيخ الأجل الشيخ محمّد قد تكلّم على إستدلال الأصحاب (رضوان الله عليهم) بهذه الرواية في حكاية الإشتباه وعلى تأويل الشيخ أيضاً ، وهذه عبارته قد يقال : إنّ الرواية المذكورة لا تصلح للإستدلال ، لأنّ مقتضاها أنّ الثلاثة إذا وجدت وجب الغسل ، وإذا انتفت الفترة والشهوة فلا غسل وإن حصل الدفع ، وإشكاله ظاهر . وما قاله الشيخ رحمه الله في توجيهه أشكل ، لأنّ مقتضاه أنّ وجود الشهوة كاف في كونه منيّاً ، والنص قد اعتبر فيه الثلاثة صريحاً ، ثمّ أطال الكلام .

(أقول) : الظاهر أنّه عليه السلام لم يذكر الدفع في الشقّ الآخر إنّما هو لمكان التلازم بينهما وبين الدفع . وأمّا قول الشيخ رحمه الله «بوجود الشهوة ، فالظاهر أنّ اللام فيها للعهد ، أراد بها الشهوة المذكورة في الخبر ، وهي المقارنة للدّفع والفتور ، وإلا فمطلق الشهوة غير كاف في تحقّق المني ، للأخبار الّتي نقلها رحمه الله في الكتابين من تحقّقها في ضمن المذي ، وقد رام الإختصار ، فلا إعتراض عليه .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٧٨ ـ ٧٩ .

(الاستبصار)

معناه اذا لم يكن الخارج منيّاً لأنّ المستبعد في العادة و الطـبايع أن يـخرج المني من الانسان و لا يجد له شهوة و لا لذّة ، و إنما أراد به إذا اشتبه على الانسان فاعتقد أنه منيٌّ و إن لم يكن في الحقيقة منيّاً يعتبره بوجود الشهوة من نفسه فاذا وجد وجب عليه الغُسل فاذا لم يجد علم أن الخارج منه ليس بمنيّ .

(كشف الأسرار)

وأمّا ما ذكره جماعة من الأصحاب:[١] من أنّ صفاته الخاصّة الّتي يرجع إليها عند الإشتباه : قرب رائحته رطباً من رائحة الطلع والعجين ، وجافّاً من بياض البيض فـقد إستشكله في «المدارك» ، لفقد النصّ ، وجواز عموم الوصف.[٢] والحال كما قال منضمّاً إلى أنّ الأصل براءة الذمة من وجوب الغسل إلا بدليل .

(التعليقة)

(١) كالشهيد ﷺ في الذكرى ص ٢٧ س ٣ . و الدروس ج ١ ص ٩٥ .

(٢) انظر مدارك الاحكام ج ١ ص ٢٦٧ .

(الاستبصار)

٦٣ ـ باب أنّ المرأة اذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم و اليقظة على كل حال

٣٤٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله إبن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترىٰ أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تُنزِل ؟ قال : تغتسل .

٣٤٤ ٢ ـ و عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عثمان عن أديم بن الحرّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أعليها غسل ؟ قال : نعم ، و لا تحدّثوهنّ فيتخذنه علّة .

(كشف الأسرار)

٦٣ ـ (باب أنّ المرأة إذا أنزلت)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٤٣) صحيح .

وعليه عمل الأصحاب .

قوله : (وعنه) (الحديث ٣٤٤) صحيح .

و «أُديم» بضم الهمزة ، وفتح الدال ، وإسكان الياء .

«٣٤٣» التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ح ٣١٨ .

«٣٤٤» التهذيب ج ١ ص ١٢١ ح ٣١٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٦ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

ورواية إبن سعيد عن إبن عثمان غير مأنوسة إلا بالواسطة ، ومن ثمّ قال بعضهم : أنّه مبدل ابن عيسى،[١] وإحتمال الإكتفاء قائم كما لا يخفىٰ .

وأمّا قوله عليه السلام : «فيتّخذنه علّة» فقد قيل فيه وجوه :

(الأوّل) أن يكون المراد لا تذكروا لهنّ ذلك ، لئلا يجعلن ذلك وسيلة للخروج إلى الحمّام متىٰ شئن من غير أن يكنّ صادقات في ذلك .

(الثاني) أنّ المراد لا تخبروهنّ بذلك ، لئلا يخطرن ذلك ببالهنّ عند النوم ويتفكّرن فيه فيحتلمن ، إذ الأغلب أنّ ما يخطر ببال الإنسان حين النوم ويتفكر فيه ، فإنّه يراه في المنام .

(الثالث) إنهنّ ربما جومعن خفية عن أقاربهن ، فاذا رآهن أقاربهن يغتسلن وليس لهنّ بعل ، جعلن الإحتلام علّة لذلك .

وهذه الوجوه لشيخنا البهائي (قدّس الله روحه) وجعل هذا الوجه الأخير هو الأظهر[٢]

(التعليقة)

(١) أي حماد بن عيسىٰ .

(٢) حكاه عنه بهذا الترتيب في ملاذ الأخيار ج ١ ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، و مرآت العقول ج ١٣ ص ١٤٥ و راجع الحبل المتين ص ٣٨، و مشرق الشمسين ص ٣١٣ .

(الاستبصار)

٣٤٥ ٣ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن محمد بن عبدالحميد الطائي قال : حدّثني محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام قال :

(كشف الأسرار)

واستدلّ عليه بما سيأتي في رواية عبيد بن زرارة.[١]

(أقول) : وعلى كل التقادير ، هو مناف لما تقرّر في المذهب من وجوب إرشاد الضالّ ، وتعليم الأحكام لمن لا يعلم ، ومن ثمّ قال بعض المحقّقين : المراد إعلامهنّ على وجه السرّ لا الإشتهار والإنتشار .

وقيل : إنّ الوجوب إنّما يتعلّق عند الإحتياج والسؤال ، فلعلّه لم يقع .

وقال شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالىٰ) : إنّ هذا قد خرج من تلك القاعدة العامّة بدليل خاص .

والأولىٰ في الجواب : أن يقال : إنّ تعليم الأحكام واجب إذا لم يشتمل على مفسدة ، كما سقط وجوب تعليم الأحكام الواقعيّة لمكان التقيّة ، ولا شكّ أنّ إتّخاذه علّة خصوصاً على المعنىٰ الأخير من أعظم المفاسد .

قوله: (عنه) (الحديث **٣٤٥**) ضعيف. لإشتراك محمّد بن الفضل[٢] بين ثقة وغيره.

(التعليقة)

(١) يأتي الحديث بالرقم ٣٥٣ من هذا الباب .

(٢) كذا في الأصلية و في الاستبصار (الفضيل) ، لكن حالهما على سواء في الاشتراك بين ثقة و غيره فيكون مجهولاً في الواقع ضعيفاً .

«٣٤٥» التهذيب ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٧ ح ٧ .

(الاستبصار)

قلت له تلزمني المرأة أو الجارية من خلفي و أنا متكي على جنب فتتحرّك على ظهري فتأتيها الشهوة و تنزل الماء أفعليها الغسل أم لا ؟ قال : نعم ، اذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل .

٣٤٦ ٤ ـ و بهذا الاسناد عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن شاذان عن يحيى بن أبي طلحة أنه سأل عبداً صالحاً عن رجل مسّ فرج امرأته أو جاريته يعبثُ بها حتى أنزلت أعليها غسل أم لا ؟ قال : أليس قد أنزلت من شهوة ؟ قلت بلىٰ ، قال : عليها غسلٌ .

٣٤٧ ٥ ـ و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسين بن عبدالملك الأودي عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أمنت

(كشف الأسرار)

ويدلّ بظاهره على الإكتفاء بالشهوة ، إلا أن يقال : إنّ الماء المعرّف يراد منه المقرّر في تلك الصفات .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٤٦) مجهول بشاذان ، ويحيى بن أبي طلحة . والعبد الصالح يجوز أن يكون الكاظم عليه السلام .

قوله : (أخبرني أحمد) (الحديث ٣٤٧) مجهول بابن الزبير.[1]

(التعليقة)

(١) لقد أسبقنا التحقيق فيه (راجع ٢ : ١٦٧) .

«٣٤٦» التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٥ .

«٣٤٧» التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٤ .

(الاستبصار)

المرأة و الأمة من شهوة جامعها الرجل أو لم يجامعها في نوم كانت أو في يقظة فانّ ، عليها الغسل .

٣٤٨ ٦ ـ فأمّا مارواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني أعليها غسل ؟ فقال : إن أصابها من الماء شيء فلتغسله و ليس عليها شيء إلا أن يُدخله ،

(كشف الأسرار)

وربما أُستفيد مدحه من عبارة النجاشي عند ترجمة أحوال أحمد بن عبدون.[١]

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث **٣٤٨**) صحيح .

وقد توسّط هنا فضالة بين ابن سعيد وإبن عثمان ، فيرجّح كونه هو الساقط في ذلك السند السابق،[٢] إلا أنّه لا يضرّ بالحال .

قوله : « و روىٰ هذا الحديث » صحيح ، وهو حديث آخر (الحديث **٣٤٩**) مستقلّ بنفسه ولا معنى لقوله (قدّس الله روحه) : «بلفظ آخر» إلا من جهة إتحاد الراوي ، وهو

(التعليقة)

(١) راجع رجال النجاشي ص ٦٤ ط قم .

(٢) قد تقدّم بالرقم ٣٤٤ .

«٣٤٨» التهذيب ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢١ .

(الاستبصار)

قلت : فإن أمنت هي و لم يدخله ؟ قال : ليس عليها غسل .

(كشف الأسرار)

لا يوجب اتحاد الخبرين.[١]

وأمّا التأويلان : فقال الفاضل المحشّي (أعلى الله درجاته) : لا يخفىٰ أنّ الوجه الأوّل يلزم منه إرتفاع الوثوق عن سائر الأخبار ، لأنّه ليس خبر منها إلا وهذا الإحتمال جار فيه ، ومتطرّق إليه . والوجه الثاني يلزم منه عدم البيان في وقت الحاجة ، بل يلزم منه إغراء السائل ، وكلاهما غير جائز . والّذي ينبغي أن يقال هنا : إنّ هذه الروايات الدالة على عدم وجوب الغسل ، معارضة بأكثر منها ومصادمة لإجماع الأُمّة ، فيجب إطراحها ، والله يعلم (انتهى) .

(التعليقة)

(١) في هامش الأصلية : قوله ﷺ : « و روى هذا الحديث » معناه روى حكم هذا الحديث ، فقول الفاضل في المنتهىٰ : «انّ اختلاف روايته دال على عدم الضبط فوجب اطراحها» غير وارد كما لا يخفى (منه عفي عنه) . راجع المنتهى : ج ١ ص ٧٨ .

(الاستبصار)

٣٤٩ ٧ ـ و روى هذا الحديث الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة بلفظ آخر عن عمر بن يزيد قال : اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة و لبست ثيابي و تطيّبت فمرّت بي وصيفة ففخذّت لها فأمذيت أنا و أمنت هي ، فدخلني من ذلك ضيق فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؟ فقال : ليس عليك وضوء و لا عليها غسل .

فالوجه في هذا الخبر : أ نّه يجوز أن يكون السامع قد وهم في سماعه و انه إنما قال : أمذت فوقع له أمنت فرواه على ما ظن ، و يحتمل أن يكون إنما أجابه عليه السلام على حسب ما ظهر له في الحال منه و علم أنه اعتقد في جاريته أنّها أمنت و لم يكن كذلك فأجابه عليه السلام على ما يقتضيه الحكم لا على اعتقاده .

(كشف الأسرار)

وقال صاحب «منتقى الجمان» (طاب ثراه) : كلام الشيخ رحمه الله في هذا المقام وإن كان لا يخلو من بعد ، إلا أنّ الضرورة تقتضيه ، وهو غاية ما يمكن قبل الإطراح.(١)

(أقول) : وأورد على الوجه الأوّل أيضاً بأنّ رجاله ثقات ، فكيف جاز عليهم السهو ؟ والجواب أنّ ندور السّهو لا ينافي التوثيق . نعم يرد عليه أنّ تفصيله عليه السلام بقوله : «ليس عليك وضوء ، ولا عليها غسل» يعين إختلاف الخارج منهما ، كما هو الموجود . وأمّا التأويل الثاني فلا يجري في الرواية الأُولى ، إذ السؤال الواقع فيه إنّما هو عن مطلق المرأة ، لا عن إمرأة معيّنة مخصوصة يمكن التوهم في شأنها ، كما في الحديث الثاني .

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٧٤ .

«٣٤٩» التهذيب ج ١ ص ١٢١ ح ٣٢٢ .

(الاستبصار)

٣٥٠ ٨ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جُعل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها الغسل ، و لم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، و الآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنه لم يدخله ، و لو كان أدخله في اليقظة لوجب عليها الغسل أمنت أو لم تمن .

(كشف الأسرار)

ويمكن أن يقال من طرف الشيخ رحمه الله : بأنّه لمّا جعل الخبرين منزلة خبر واحد ذكر هٰذين التأويلين ، ليكون المجموع راجعاً إلى المجموع .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٥٠) صحيح .

وجريان التأويل السابق هنا لا مجال له ، وهو الظاهر ، وقد قيل فيها تأويلات .

(الأوّل) أنّه عليه السلام لم يقل : أنّ هذا الحكم صحيح ، بل إنّما فرّق بين اليقظة والمنام ، وإن كان الحكم فاسداً من أصله .

(الثاني) أنّ محل الإشكال إنّما هو في كلام السائل ، لا في كلام الإمام عليه السلام وهو ليس بحجّة .

(الثالث) أن يراد بقوله : «فأمنت» مجيء ما يحتمل كونه منيّاً ، ويكون حاصل الجواب الفرق بأن الفرج محل الشهوة ، والمجامعة فيه مظنّة خروج المنيّ و سبب

«٣٥٠» التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٣ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر و ما ذكرناه في الخبر الأول سواء .

(كشف الأسرار)

مجيئه ، دون ما دون الفرج ، فيحكم في الأوّل بكونه منيّاً ، دون الثاني إلا أن يتحقّق كونه منيّاً .

(الرابع) أنّ بعضهم كأبي حنيفة وغيره ذهب إلى أنّ خروج المنيّ لا يجب به الغسل إلاّ مع الشهوة ، فأوجب لذالك الغسل مع المجامعة في الفرج إذا أمنىٰ ، لوجود الشهوة ولو في النوم . ولم يوجب في المجامعة دون الفرج لعدم الشهوة وإن أمنىٰ ، فمحمّد بن مسلم يسأله عن وجه ذلك ، فبيّنه عليه السلام كما قلنا .

ولا يخفىٰ أنّ هذا التوجيه تنبيه على احتمال صدور ذلك من الإمام عليه السلام صدوراً على وجه التقيّة .

وهذان الوجهان للفاضل المحقّق ، الميرزا محمّد صاحب الرجال ، (نوّر الله ضريحه)[1] وكلّها لا تخلو من بعد .

وكذا قول الفاضل في «المنتهىٰ» : أنّ المني في هذه الأخبار مجاز عن المذي للمصاحبة ، نعم حكمه قدس سره بطرح هذه الروايات لا يخلو من وجه.[2]

(التعليقة)

(١) كما حكاه عنه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٣٢ .

(٢) راجع المنتهى ج ١ ص ٧٨ س ٣٢ .

(الاستبصار)

٣٥١ ٩ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الأعظم قال : ليس عليها الغسل .

فالوجه في هذا الخبر : أنها إذا رأت الماء الأعظم في حال منامها ، فاذا انتبهت لم تر شيئاً فانه لا يجب عليها الغسل ، يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

وبعض مشائخنا لمّا نظر إلى صحّة هذه الأخبار قال : «لولم يكن دعوىٰ الإجماع على وجوب الغسل على المرأة بمجرّد الإنزال سواء كان في النوم أو اليقظة ، لأمكن حمل الأحاديث الدالة على الغسل عليها بالإنزال على الإستحباب ، جمعاً بين الأخبار».[1]

(أقول) : هذا الكلام وإن كان لا يخلو من قوّة ، إلا أنّه خلاف الإحتياط .

(قوله) (الحسين) (الحديث ٣٥١) صحيح .

وما ذكره رحمه الله في تأويله بعيد جدّاً .

(التعليقة)

(١) في هامش الأصلية : آقا حسين في شرح الدروس ، الّا أنّه قال بعد قوله (جمعاً بين الأخبار) : لكن الأولى العمل بالاجماع، و الأخذ بالاحتياط. فراجع مشارق الشموس ص ١٥٧ س ٢٥ .

«٣٥١» التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٢٩ .

(الاستبصار)

٣٥٢ ١٠ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال : ان أنزلت فعليها الغسل و ان لم تنزل فليس عليها الغسل .

٣٥٣ ١١ ـ فأمّا ما رواه الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عمّن رواه عن عبيد بن زرارة قال : قلت له هل على المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل ؟ قال : لا ، و أيكّم يرضىٰ أن يرىٰ أو يصبر على ذلك أن يرىٰ ابنته أو أُخته أو أُمّه أو زوجته أو واحدة من قرابته قائمة تغتسل ، فيقول مالك ؟ فتقول : احتلمت و ليس لها بعل ، ثم قال : لا ليس عليهن ذاك و قد وضع الله ذلك عليكم قال الله تعالى ﴿ وإنْ كُنتُم جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ﴾ و لم يقل ذلك لهنّ .

فهذا خبر مرسل لا يعارض به ما قدّمناه من الأخبار ، و يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قلناه في الخبر الأول سواء ، و يزيد ذلك بياناً :

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٣٥٢) صحيح .

قوله : (الصفّار) (الحديث ٣٥٣) مرسل .

«٣٥٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٣١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٥ .

«٣٥٣» التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٢ .

(الاستبصار)

٣٥٤ ١٢ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الأشعري قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير أن يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل ؟ قال : إذا أنزلت من شهوة فعليها الغسل .

٣٥٥ ١٣ ـ و عنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فتنزل المرأة هل عليها غسل ؟ قال : نعم .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «وليس لها بعل» الضمير فيه يرجع إلى غير الزوجة . فتأمّل[1] ، وجوّز بعضهم أن يكون قوله عليه السلام : «وأيّكم يرضىٰ» إلى آخره ، إنكاراً عليهم ، وتعريضاً بحميّتهم الجاهليّة المانعة لهم عن قبول مثل هذه الأحكام .

(أقول) : وهذا لا يدفع الإشكال بحذا فيره ، ووجه تخصيص الآية بالرجال التعبير بضمير المذكّر . وقوله رحمه الله : «ويحتمل أن يكون الوجه فيه الخ» قد تكرّر القول فيه .

قوله : (أحمد) (الحديث ٣٥٤) صحيح .

قوله : (عنه) (الحديث ٣٥٥) صحيح .

(التعليقة)

(١) لعل وجه التأمّل هو أنّ الضمير يرجع الى من ذكر تغليباً لغير الزوجة .

«٣٥٤» التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٢٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٧ ح ٥ .

«٣٥٥» التهذيب ج ١ ص ١٢٣ ح ٣٢٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٧ ح ٦ .

(الاستبصار)

٣٥٦ ١٤ ـ الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل « بن بزيع » قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة ترىٰ فى منامها فتنزل أعليها غسل ؟ قال : نعم .

٣٥٧ ١٥ ـ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترىٰ أنّ الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل ؟ قال : تغتسل .

(كشف الأسرار)

وكذا ما بعده من الخبرين ، (الحديث ٣٥٦ و ٣٥٧) .

«٣٥٦» التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٣ .

«٣٥٧» التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٦ .

(الاستبصار)

٦٤ ـ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل

٣٥٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيىٰ عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته متى يوجب الغسل على الرجل و المرأة ؟ فقال : إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم .

(كشف الأسرار)

٦٤ ـ (باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٥٨) صحيح .

وقوله : «إذا أدخل» ربما اُستدلّ به على تناول وطي الدبر[1] . وهو وإن كان داخلاً في هذا الإطلاق، لكن الظاهر أنّ المتبادر منه الإدخال المتعارف ، أعني الإدخال في القبل.

(التعليقة)

(١) راجع ملاذ الأخيار ج ١ ص ٤٣٧ ؛ و الحدائق الناضرة ج ٣ ص ٦ .

«٣٥٨» التهذيب ج ١ ص ١١٨ ح ٣١٠ .

(الاستبصار)

٣٥٩ ٢ ـ وبهذاالاسناد عن محمدبن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمدبن عيسىٰ عن محمدبن اسماعيل قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريباً من الفرج فلا ينزلان متىٰ يجب الغسل ؟ قال : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قلت : التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة ؟ قال : نعم .

٣٦٠ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها أعليها غسل ؟ قال : إذا وضع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر و غير البكر .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٥٩) صحيح .

وقوله عليه السلام : «إذا التقىٰ الختانان» قال العلاّمة رحمه الله في «المنتهىٰ» : «المراد به المحاذاة[1] وإنّما قال بذلك لأنّ مدخل الذكر أسفل الفرج ـ وهو مخرج الولد والحيض ـ وموضع الختان أعلاه وبينهما ثقبة البول .

وقوله : «وهو غيبوبة الحشفة» من باب حمل السبب على المسبّب ، والمراد به أنّه يحصل بغيبوبة الحشفة .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٣٦٠) صحيح .

(التعليقة)

(١) انظر المنتهى ج ١ ص ٨١ س ١٢ .

«٣٥٩» التهذيب ج ١ ص ١١٨ ح ٣١١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٦ ح ٢ .

«٣٦٠» التهذيب ج ١ ص ١١٨ ح ٣١٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٦ ح ٣ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقوله : «لا يفضي إليها» معناه على ما في «الحبل المتين» إما بمعنىٰ لا يولجه بأجمعه ، أو بمعنىٰ أنّه لا ينزل.[١]

وعبارة «الكافي» هكذا ، عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي إليها ، وإن كانت ليست ببكر ، ثمّ أصابها ولم يفض إليها ، أعليها غسل ؟ قال : «إذا وضع الختان ، الخ»[٢] وقد سقط من هنا .

وقوله : «على البكر وغير البكر» ظاهر.[٣] وفي نسخ «التهذيب» وغيره بدون لفظ (على) فيكون الخبر محذوفاً ، والتقدير : البكر وغير البكر سواء .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المراد بوضع الختان على الختان محاذاتها ، فيعبّر عنه تارة بالملاقاة ، والأُخرى بالوضع ، فقول بعض أفاضل المتأخّرين : «إنّ ظاهر هذا الحديث

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٣٨ س ١٢ .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٤٦ ح ٣ (مع اختلاف في الجملة) .

(٣) هذا على ما كان عند الشارح من نسخة الكتاب ولكن المطبوع موافق للتهذيب و غيره .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

لـم يقل بـه أحد ، وكان الواجب على الشيخ ﷺ التعرّض له وتأويله» غير وارد ، هذا .

وقد إستدلّ العلاّمة (نوّر الله ضريحه) من ظاهر هذه الأخبار على ما صـار إليـه مـن وجوب الغسل لنفسه ، وهذه عبارته : إختلف المتأخّرون من علمائنا في غسل الجنابة ، هل هو واجب لنفسه أو لغيره ؟ على قولين ، وتحرير الخلاف : انّ المجنب إذا خلا من عبادة يجب فيها الطهارة ، كالطواف ، والصلاة الواجبين و مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم الواجبين ودخول المساجد الواجب إذا أوقع الغسل ، هل يوقعه على جهة الوجوب ، أو الندب ؟ والأقرب : الأوّل . وهو مذهب والدي ﷺ وقال إبن أدريس ﷺ «بالثاني» لنا وجوه .

(الأوّل) ما رواه في الصحيح ، ثمّ سرد هذه الأخبار ، ثمّ قال : «تقريب الإستدلال من وجهين .

(الأوّل) أنه علّق وجوب الغسل بالادخال ، فلا يكون معلّقا بغيره ، وإلا لم يكن معلّقاً على مطلق الإدخال .

(الثاني) أنّه علّق وجوب الرجم والمهر على الإدخال ، ولا خلاف في أنّهما غير مشترطين بشرط عبادة ما من العبادات ، فكذا الغسل قضيّة للعطف».[1]

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٢٩ س ٢٨ و راجع السرائر ص ٢٤ س ١٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

(أقول) : الإنصاف يقتضي أنّ ما ذهب إليه إبن إدريس رحمه الله هو الأولىٰ قضيّة للأصل ، وإعتماداً علىٰ بعض الأخبار الدالّة عليه ، مثل ما رواه الصدوق رحمه الله عن الصادق عليه السلام من قوله : «الصلاة ثلاثة أثلاث ، ثلث طهور ، وثلث ركوع ، وثلث سجود» وروى أيضاً عن الباقر عليه السلام أنّه قال : «إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة ، ولاصلاة إلا بطهور»[١] ونحو ذلك من الأخبار الكثيرة .

وأيضاً فإنّ مناط تضيّق وقت الغسل وإتّساعه إنّما هو وقت الصلاة ، فيكون وجوبه لها ، لا لنفسه ، مع أنّ الأصل ينفي الوجوب أيضاً .

ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً ﴾[٢] على الأظهر .

وأمّا إطلاق هذه الأخبار ، وكيفيّة إستدلاله (طاب ثراه) فالجواب عنه من وجوه .

(الأوّل) أنّ الغرض من هذا الإطلاق : الرد على جماعة : من جمهور المخالفين القائلين بأنّ الماء من الماء ، وحينئذٍ فالمقصود تناول حالتي الإنزال وعدمه ، لا أجزاء الزمان .

(الثاني) أن يكون كما قاله ، شيخنا الشهيد (قدّس الله روحه) : «إنّ مثل هذا الإطلاق منصرف إلى المعروف المعلوم لدى السائل ، وهو الوجوب لغيره كإطلاقات الوضوء.[٣]

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ٣٣ ح ٦٦ و ٦٧ .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) راجع الذكرى ص ٢٣ (السطور الأخيرة) .

(الاستبصار)

٣٦١ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام لا يرى في شيء الغسل إلا في الماء الأكبر.

فالوجه في هذا الخبر أنه اذا لم يلتق الختانان لا يجب الغسل إلا في الماء الاكبر ، لأنه ربما رأى الرجل في النوم أنه جامع فلا يرىٰ إذا انتبه شيئاً فلا يجب عليه الغسل إلّا إذا انتبه و رأى الماء ، يدلّ على ذلك من أنه مخصوص بهذه الحال :

(كشف الأسرار)

(الثالث) كون المراد أنّ الإلتقاء سبب في وجوب الغسل للعبادة ، ومثله كثير في أبواب العبادات تظهر لمن تتبّعها .

وأمّا الجواب عن قضية العطف فظاهر ، لأنّ المعطوفات لا يلزم اتّحادها في جميع الأحكام ، بل يكفي اشتراكها بوجه من الوجوه الجامعة .

مع أنّ ثمرة هذا الخلاف كما عرفت لا تجري على ما ذهب إليه شيخنا الشيخ الطوسي (طاب ثراه) من الإكتفاء بنيّة القربة من غير تعرّض للوجه في جميع العبادات[١] والظّاهر أنّه الأولى ، لأنّ من أوقعه قبل وقت العبادة كان جائزاً له على القولين ، ومن أخّره إلى وقت تضييقها ، كان جائزاً له أيضاً على التقديرين ، وإذا لم نشترط قصد الوجه ارتفعت فائدة الخلاف ، فنحن بعون الله وتوفيقه في راحة منه .

قوله : (الحسين) (الحديث **٣٦١**) ضعيف بإبن مصعب[٢] .

(التعليقة)

(١) النهاية ص ٢٦٥ س ٣٤ (الجوامع الفقهية) .

(٢) سيأتي أيضاً في ح ٣٦٤ .

«٣٦١» التهذيب ج ١ ص ١١٩ ح ٣١٥ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

فانّه ناووسيّ غير موثّق ، نسبة إلى رجل يقال له : ناووس ، أو قرية ناووسا ، قالوا : «إنّ الصادق عليه السلام حيّ بعد ولن يموت حتّى يظهر فيظهر أمره ، وهو القائم المهدى .

والعجب أنّ المحقّق صاحب «المدارك» (طاب ثراه) قال فيه : «ويدلّ على أنّ الجنابة سبب في الغسل الأخبار المستفيضة كصحيحة عنبسة بن مصعب وذكر هذه الرّواية».[1] وهي بمعزل عن الصحة ، مع أنّ في طريقها أبان بن عثمان ، وهو من الناووسيّة أيضاً إلا أنّه ثقة .

وإن اعتذرنا له بأنّ وصفها بالصحة : بناءً على أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) حكموا بصحّة ما صحّ عن أبان ، وأقرّوا له بالفقه . فهو عذر غير مقبول عنده ، لأنّا لم نستأنس منه إطلاق الصحيح على مثله ، وبالجملة هو أعلم بما قال .

وأمّا قول الشيخ رحمه الله : «فالوجه في هذا الخبر ، الخ» فلا يخفىٰ ما فيه . بل الأولى أن يقال ، أنّ الحصر إضافيّ بالنسبة إلى ما ذهب اليه بعض الجمهور : من أنّ الملامسة لبدن المرأة موجب للغسل ، وكذا قولهم : إنّ المني والودي موجب له أيضاً ، فيكون إضافيّاً بالنسبة إلى هذا ، كما أنّ قوله عليه السلام : «لا يرىٰ في شيىء» إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الرجل ، وتطبيق كلامه رحمه الله على هذا يحتاج إلى تكلّف وعناية .

(التعليقة)

(١) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٦٦ .

(الاستبصار)

٣٦٢ ٥ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرىٰ في المنام حتّى يجد الشهوة و هو يرىٰ أنه قد احتلم فاذا استيقظ لم ير في ثوبه الماء و لا في جسده ؟ قال : ليس عليه الغسل ، و قال كان علي عليه السلام يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر فإذا رأى في منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل .

٣٦٣ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل إحتلم فلمّا انتبه وجد بللاً قليلاً قال : ليس بشيء إلا أن يكون مريضاً فأنه يضعف فعليه الغسل .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٣٦٢) صحيح .

وليس فيه دلالة على تخصيص الخبر الأوّل بما ذكره الشيخ رحمه الله بل هذا في قضيّة ، وذلك في أُخرىٰ .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٦٣) صحيح .

وقال في مشرق الشمسين : «المراد بالإحتلام هنا : النوم ، لا المعنى المتعارف ، والمراد بالبلل القليل ما ليس معه دفق بقلّته ، وعدم جريان العادة بخروج ذلك المقدار

«٣٦٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٠ ح ٣١٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ١ .

«٣٦٣» التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١٢٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٢ .

(الاستبصار)

فلا ينافي الخبر الأول أنّ الغسل يجب من الماء الأكبر ، لأنه لا يمتنع أن يكون هذا الماء هو الماء الأكبر إلا أنه يخرج من العليل قليلاً قليلاً لضعفه و قلة حركته ، و لأجل ذلك فصّل عليه السلام في الخبر بين العليل و الصحيح و يزيد ذلك بياناً :

٣٦٤ ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل احتلم فلمّا أصبح نظر إلى ثوبه فلم ير به شيئاً ؟ قال : يصلّي فيه ، قلت فرجل رأى في المنام أنه احتلم فلمّا قام وجد بللاً قليلاً على طرف ذكره ، قال : ليس عليه غسل إنّ علياً عليه السلام كان يقول : إنما الغسل من الماء الأكبر.

(كشف الأسرار)

فقط من المني.[1]

(أقول) : بل المراد من الإحتلام هنا : معناه المتعارف ، ولا بأس به ، لأنّه كثيراً ما يرىٰ النائم أنّه إحتلم وواقع ، فإذا إنتبه لم يجد شيئاً من الماء .

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٦٤) ضعيف.[2]

والمراد بالإحتلام هنا : معناه المتعارف أيضاً .

(التعليقة)

(١) مشرق الشمسين ص ٣١٢ .

(٢) بعنبسة بن مصعب ، راجع ج ٢ ص ١٥٤ .

«٣٦٤» التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١٢١ .

(الاستبصار)

و يدلّ على أن حكم العليل مفارق لحكم الصحيح أيضاً :

٣٦٥ ٨ ـ ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن حريز عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يرى في المنام و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يرىٰ شيئاً ، ثم يمكث الهوين بعد فيخرج ؟ قال : إن كان مريضاً فليغتسل و إن لم يكن مريضاً فلا شيء عليه ، قال : قلت له : فما فرق بينهما ؟ قال : لأنّ الرجل إذا كان صحيحاً جاء الماء بدفقة قويّة و إن كان مريضاً لم يجيء إلا بعد .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٦٥) صحيح .

والهوينا بضمّ الهاء ، وفتح الواو ، وإسكان الياء المثنّاة من تحت ، وبعدها نون:[1] المكث اليسير .

ولفظتا «بعد» مبنيّتان على الضم ، مقطوعتان عن الإضافة ، والتقدير في الأُولىٰ «بعد النّظر» وفي الثانية ، «بعد مكث» .

(التعليقة)

(١) لفظة «الهوين» ليست في رواية الكافي (ج ٣ ص ٤٨) و في التهذيب و الاستبصار هكذا «يمكث الهوين» ولكن في النسخة الأصليّة و كذلك في الحبل المتين «ص ٣٨» و مشرق الشمسين «ص ٣١٣» «يمكث الهوينا» و المستفاد من ضبطه هنا و في الكتابين =

«٣٦٥» التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٨ ح ٤ .

(الاستبصار)

٣٦٦ ٩ ـ عنه عن موسى بن جعفر بن وهب عن داود بن مهزيار عن علي بن اسماعيل عن حريز عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل رأى في منامه فوجد اللذّة و الشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئاً ؟ قال : فقال : إن كان مريضاً فعليه الغسل و إن كان صحيحاً فلا شيء عليه .

(كشف الأسرار)

وبهذا الخبر أُستدلّ على أنّه يكفى في المريض الشهوة وفتور الجسد . وكذا بصحيحة ابن عمّار السّابقة.[١]

وقد أورد عليهما بعض المتأخّرين شكوكاً لا فائدة في نقلها ، لوضوح فسادها .

قوله : (عنه) (الحديث **٣٦٦**) مجهول بإبن مهزيار ، وغيره .[١]

(التعليقة)

= أنّ الالف زائدة . و الهوينا : مصغر «هونىٰ» مؤنث «أهون» كما ذكره فى كتاب أقرب الموارد ج ٢ ، و المنجد (مادة هون) . و نهاية ابن الأثير ج ٥ ص ٢٨٤ .

(١) قد سبق خبر العمّار بالرقم ٣٦٣ .

---

١) لعل المراد من (غيره) موسى بن جعفر و على بن اسماعيل و همانٍ مجهولان، الأول لعدم التوثيق والثاني للاشتراك .

«٣٦٦» التهذيب ج ١ ص ٣٦٩ ح ١١٢٥ .

(الاستبصار)

٦٥ ـ باب الرجل يرى في ثوبه المنيّ و لم يذكر الاحتلام

٣٦٧ ١ ـ أخبرني الشيخ ﵀ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن

(كشف الأسرار)

وظاهرها وجوب الغسل مع عدم وجدان شيء في الثوب، وهو مشكل. ومن هنا قال الفاضل المحشّي: «تارة بأنّ الصواب: ثم قام فرأىٰ، كما هو المطابق لما قبله من الأحاديث، وأُخرىٰ بأنّها محمولة على مفاد المتقدّمة، من أنّه يرىٰ بعد ما يمكث».[١]

(أقول): يمكن حمل الغسل بالنسبة إلى المريض على الإستحباب، لإحتمال خروج ماء قليل بسبب المرض لم ير أثره على الثوب، وفي هذه الأخبار دلالة على أنّ الناس كانوا ينامون في ثيابهم، وليسوا بعراة، كما هو المتعارف الآن في بعض بلاد العراق.

٦٥ ـ (باب الرّجل يرىٰ في ثوبه المني ولم يذكر الإحتلام)

قوله: (أخبرني الشيخ ﵀) (الحديث ٣٦٧) موثّق[٢]، وكذا ما بعده من الحديثين (٣٦٨ و ٣٦٩).

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٣٧ عن الفاضل الأسترآبادي.

(٢) بزرعة و سماعة الواقفيين الثقتين اللذين مضىٰ ذكرهما سابقاً (راجع ٢: ١٢٦ ـ ١٩٠).

«٣٦٧» التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١١٨.

(الاستبصار)

أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يرىٰ في ثيابه المني بعد ما يصبح و لم يكن رأى في منامه أنه قد احتلم؟ قال : فليغتسل و ليغسل ثوبه و يعيد صلاته.

٣٦٨ ٢ ـ و روى أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينام و لم ير في نومه انه إحتلم فوجد في ثوبه و على فخذه الماء هل عليه غسل ؟ قال : نعم .

٣٦٩ ٣ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد بن عيسىٰ عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيّاً و لم يعلم أنه احتلم ؟ قال : ليغسل ما وجد بثوبه و ليتوضّأ .

(كشف الأسرار)

وما ذكره رحمه الله : في وجه الجمع هو المفتىٰ به بين الأصحاب ، إلا أنا لم نره شاهداً من الأخبار ، مع أنّ قوله عليه السلام في الخبر الأخير : «يصيب بثوبه» ظاهر في إختصاص الثوب به و يمكن الجمع بين هذه الأخبار بوجوه .

(الأوّل) أنّ الغسل مسكوت عنه في الخبر الأخير ، ولا يلزم منه نفيه ، ولا ينافي مشروعيته قوله : «وليتوضّأ» لجواز أن يراد به الإستنجاء .

(الثاني) عدم قيام القرائن هنا على كونه منه بخلاف ما تقدّم ، فإنّ قوله هناك : «بعد ما يصبح» وقوله : «على فخذه» من أعدل الشواهد على أنّه منه ، فيعمل على الظاهر هناك، وعلى الأصل هنا ، من غير فرق بين كون الثوب مختصّاً به أو مشتركاً .

«٣٦٨» التهذيب ج ١ ص ٣٦٨ ح ١١١٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٩ ح ٧ .

«٣٦٩» التهذيب ج ١ ص ٣٦٧ ح ١١١٧ .

(الاستبصار)

فلا ينافي « هذا » الخبرين الأولين لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنّ الثوب الذي لا يشاركه في استعماله غيره متى وجد عليه منياً وجب عليه

(كشف الأسرار)

(الثالث) حمل الوضوء على معناه اللغوي ، فيتناول الغسل .

(الرابع) حمل الخبر الأخير على التقيّة ، فإنّه مذهب جماعة منهم .

والمراد بالإشتراك في قوله (طاب ثراه) : «لا يشاركه في استعماله غيره» ما يشمل الإشتراك فيه مجتمعين كالكساء الّذي يفرش أو يلتحف به ، وما يتناوبه مع غيره .

وأمّا وقت الحكم على واجد المني بالجنابة : فقيل : هو آخر إمكان أوقاتها ، للأصل ، واستصحاباً للطّهارة المتيقّنة إلى أن يتيقّن الحدث ، فيجب عليه قضاء ما يتوقّف على الطّهارة من ذلك الوقت إلى أن يتحقّق منه طهارة رافعة .

وأمّا وجودها في الثوب المشترك ، فقد عرفت أنّ الشّارع لم يوجب الغسل على أحد منهما ، فيجوز لهم حينئذٍ أن يفعلوا ما يفعله الطّاهر .

ومنع بعضهم من جواز إيتمام أحدهما بالآخر وإنعقاد الجمعة بهما : ممّا لا وجه له، لصحّة صلاة كل منهما شرعاً ، ولأنّ هذه الجنابة غير معتدّ بها في نظر الشارع بالنسبة إلى مقدمات العبادات،[١] فلا يكون معتدّاً بالنظر إلى نفسها ، هذا . والإحتياط في الدين

(التعليقة)

(١) من الوضوء و الغسل حيث إنّ الشارع لم يأمر بهما .

(الاستبصار)

الغسل و إعادة الصلاة إن كان قد صلّى ، لجواز أن يكون قد نسي الاحتلام ، فأما ما يشاركه فيه غيره فلا يوجب عليه الغسل إلا إذا تيقّن الاحتلام .

(كشف الأسرار)

يقتضي الإتيان بالغسل على وجه القربة .

قال بعضهم : «ولو نوى الوجوب جاز إن أمكن ذلك ، ولو تبيّن الإحتياج اليه كان مجزياً على الأظهر».[1]

(التعليقة)

(١) كالسيّد محمد العاملي في المدارك ج ١ ص ٢٧١ .

(الاستبصار)

٦٦ ـ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها

٣٧٠ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال :

(كشف الأسرار)

٦٦ ـ (باب الرّجل يجامع المرأة الخ)

إلى قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٣٧٠) صحيح .

وفي «التهذيب» عن محمّد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبن أبي عمير[١] وهو الصّواب.[٢]

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٥ .

(٢) لأنّ محمّد بن على بن محبوب انّما يروى عن ابن ابى عمير بواسطة أحمد بن محمّد ، ولم يثبت رواية محمّد بن علي بن محبوب عنه بلا واسطة . معجم الرجال ج ١٧ ص ٧ ـ ١٠

«٣٧٠» التهذيب ج ١ ص ١٢٤ ح ٣٣٥ ؛ الفقيه ج ١ ص ٨٤ ح ١٨٦ .

(الاستبصار)

سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ، أعليها غسلٌ ان هو أنزل و لم تنزل هي ؟ قال ليس عليها غسل ، و إن لم ينزل هو فليس عليه غسل .

(كشف الأسرار)

وقد إستدلّ [به] في هذا الكتاب ، و «النهاية»،[١] على ما صار إليه فيهما : من عدم وجوب الغسل بوطى المرأة في دبرها ، لأنّ قول السائل : «يصيب المرأة فيما دون الفرج» كناية عن الوطي في الدبر ، وإن لم يجعل كناية فلا ريب في شموله للدبر .

وأجاب عنها العلاّمة (قدّس الله روحه) في «المختلف» : حيث قال : «ونحن نقول بموجبه ، ونمنع دلالته على صورة النزاع ، فإنّ الدّبر عندنا يسمّىٰ فرجاً لغةً وعرفاً ، أمّا لغةً فلأنّه مأخوذ من الإنفراج ، أمّا عرفاً فكذالك أيضاً ، لقوله تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ** ﴾[٢] وأشار بذلك إلى ذكر الرّجل وسمّاه فرجاً ، للمعنى الّذي هو الإنفراج.[٣]

وفي «المعتبر» : أنّ الدبر فرج ، إذ الفرج موضع الحدث ، قبلاً كان أو دبراً».[٤]

وفي «القاموس» : أنّ الفرج هو العورة،[٥] وحينئذٍ فلا يلتفت إلى ما يوهمه ظاهر

(التعليقة)

(١) النهاية ص ٢٣٠ س ٣٣ (الجوامع الفقهية) .

(٢) المؤمنون ٢٣ : ٥ .

(٣) المختلف ص ٣٠ ـ ٣١ .

(٤) المعتبر ص ٤٨ س ١٠ .

(٥) قاموس اللغة ج ١ ص ٢٠٢ (مادة فرج) .

(الاستبصار)

٣٧١ ٢ ـ أحمد بن محمد البرقي رفعه[١] قال : إذا أتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما ، و ان أنزل فعليه الغسل و لا غسل عليها .

٣٧٢ ٣ ـ محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام كيف جُعل على المرأة إذا رأت في النوم أنّ الرجل يجامعها في فرجها ،

(كشف الأسرار)

كلام إبن الأثير ، من أنّ المراد بالفرج قبل المرأة والرّجل.[١]

ويمكن الجواب أيضاً بحمل مادون الفرج على التفخيذ وسائر الإستمتاعات ، من غير وطي الدبر .

قوله : (أحمد) (الحديث ٣٧١) مرسل .

وأجاب عنه في «المختلف» أيضاً ، بأنّ الإتيان في الدبر أعمّ من غيبوبة الحشفة وعدمها ، ولا دلالة للعام على الخاص ، فيحمل على عدم الغيبوبة ، لصحّة تناول اللفظ له ، جمعاً بين الأدلّة.[٢]

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٧٢) صحيح .

(التعليقة)

(١) النهاية لابن الاثير ج ٣ ص ٤٢٣ .

(٢) المختلف ص ٣١ س ١ .

---

١) و بهامش المطبوعة في لكهنؤ (عن أبي عبدالله عليه السلام) .

«٣٧١» التهذيب ج ١ ص ١٢٥ ح ٣٣٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٧ ح ٨ .

«٣٧٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٢ ح ٣٢٣ .

(الاستبصار)

الغسل ، و لم يُجعل عليها الغسل إذا جامعها دون الفرج في اليقظة فأمنت ؟ قال : لأنّها رأت في منامها أنّ الرجل يجامعها في فرجها فوجب عليها الغسل ، و الآخر إنما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لأنّه لم يدخله ، ولو كان أدخله في اليقظة وجب عليها أمنت أو لم تمن .

٣٧٣ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عمّن أخبره قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي أهله من خلفها ؟ قال : هو أحد المأتيين [١] فيه الغسل .

(كشف الأسرار)

وقد تقدّم هذا الحديث،[١] وأعاده هنا ظنّاً منه أنّ قوله : «لأنّه لم يدخله الخ» يريد به الإدخال في القبل .

والظّاهر أنّه أعمّ منه ومن الدّبر ، فلا دلالة فيه حينئذٍ ، مع ما عرفت : من إشتماله على خلاف إجماع المسلمين ، فهو مطروح رأساً ، فلا يلتفت إلى ما فيه من الدلالة على تقدير وجودها .

قوله : (الحسين) (الحديث **٣٧٣**) مرسل ، إلا أنّه لا يقصر عن الصحيح ، لإجماع العصابة على تصحيح ما صحّ عن إبن أبي عمير.[٢]

(التعليقة)

(١) قد تقدم الحديث بالرقم ٣٥٠ .

(٢) رجال الكشّي ج ٢ ص ٨٣٠ بالرقم ١٠٥٠ .

---

١) لا يخفىٰ أنّ قوله عليه السلام : (هو أحد المأتيين) لايدلّ على جواز الاتيان به كمايأتي في محلّه ان شاء الله المستعان.

«٣٧٣» التهذيب ج ٧ ص ٤١٤ ح ١٦٥٨ .

(الاستبصار)

فلا ينافي الأخبار الأُولة لأنّ هذا الخبر مرسلٌ مقطوعٌ ، مع أنّه خبرٌ واحدٌ ، و ما هذا حكمه لا يعارض به الأخبار المسندة ، على أنّه يمكن أن يكون ورد مورد التقية لأنّه موافق لمذاهب بعض العامة ، و لأنّ الذّمة بريئة من وجوب الغسل ، فلا يعلّق عليها و جوب الغسل الّا بدليل يوجب العلم، و هذا الخبر من أخبار الآحاد التي لا يوجب العلم و لا العمل فلا يجب العمل به .

(كشف الأسرار)

وقول الشيخ ﷺ : «أنّه من الأخبار الآحاد» ، أراد به أنّه من الأخبار الآحاد الّتي لم تقترن بها قرينة توجب العمل بما دلّ عليه . وهذا غريب ، مع وجود كلام أُستاذه علم الهدى ﷺ ، وهذه عبارته :

«لا أعلم خلافاً بين المسلمين في أنّ الوطي في الموضع المكروه من ذكر أو انثىٰ يجرى مجرىٰ الوطي في القبل ـ مع الإيقاب ، وغيبوبة الحشفة ـ في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وإن لم يكن معه إنزال ، ولا وجدت في الكتب المصنّفة لأصحابنا الإماميّة إلا ذلك ، ولا سمعت من عاصرني منهم ـ من شيوخهم ـ نحواً من ستّين سنة يفتى إلا بذلك ، فهذه مسألة إجماعيّة من الكلّ ، وإن شئت أن أقول : إنّه معلوم بالضّرورة من دين الرسول ﷺ ، أنّه لا خلاف بين الفرجين في هذا الحكم ، إلى أن قال : واتّصل بي في هذه الإيّام عن بعض الشيعة الإماميّة أنّ الوطي في الدبر لا يوجب الغسل ، تعويلاً على أنّ الأصل عدم الوجوب ، أو على خبر يذكر أنّه موجود في منتخبات سعد ، أو غيرها . فهذا مما لا يلتفت إليه ، أمّا الأوّل فباطل ، لأنّ الإجماع ، والقرآن و هو

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

قوله تعالى : ﴿ أو لاٰ مستُمُ النِّسٰاءَ ﴾[١] يزيل حكمه ، وأمّا الخبر : فلا يعتمد عليه في معارضة الإجماع والقرآن ، مع أنّه لم يفت به فقيه ، ولا اعتمده عالم ، مع أنّ الأخبار تدلّ على ما أردناه ، لأنّ كلّ خبر يتضمّن تعليق الغسل بالجماع والإيلاج في الفرج ، فإنّه يدلّ على ما ادّعيناه ، لأنّ الفرج يتناول القبل والدبر ، اذ لا خلاف ، بين أهل اللّغة وأهل الشّرع في ذلك» .

قال في «المختلف» بعد نقل هذا الكلام : «وهذا يدلّ على أنّ الفتوىٰ بذلك متظاهرة مشهورة في زمن السيّد المرتضىٰ ، بل ادّعاؤه الإجماع يقتضي وجوب العمل به، لأنّه صادق نقل دليلاً قطعيّاً ، وخبر الواحد كما يحتجّ به في نقل المظنون كذا في المقطوع ، انتهىٰ».[٢]

(أقول) : الظاهر أنّ المراد ببعض الشيعة هو شيخ الطائفة رحمه الله وقد كان من تلاميذ المرتضىٰ رحمه الله بعد موت الشيخ المفيد (نوّر الله ضريحه) ويجوز أن يراد منه الصدوق رحمه الله فإنّ ظاهره في الفقيه الموافقة لما عليه الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب.[٣]

(التعليقة)

(١) النساء ٤ : ٤٢ و المائدة ٥ : ٦ .

(٢) حكاه في المختلف ص ٣١ س ٩ .

(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٨٤ ح ١٨٦ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وليعجب الناظر كلّ العجب في تناقض كلامي هٰذين الإمامين الجليلين الموجودين في عصر واحد ، كيف إدّعىٰ كلّ واحد منهما على دليل الآخر أنّه من أخبار الآحاد ، مع قرب عصرهما من أعصار الأئمّة الطاهرين ، وكيف يبقىٰ لنا معرفة بخبر الآحاد من غيره ، مع إندراس الكتب والأُصول الأربعمأة الّتي كان مدار المعرفة عليها ، ومنها تحصل القرائن بكون هذا خبر آحاد ، أم من المتواترات ، أم غيرهما ، فلم يبق لنا إلا السعي التام في معرفة القرائن وإن كانت ضعيفة جدّاً ، إذ لا يسقط الميسور بالمعسور.[١]

(التعليقة)

(١) راجع عوالى اللئالي ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٥ .

(الاستبصار)

٦٧ ـ باب الجنب لا يمسّ الدراهم عليها اسم الله تعالى

٣٧٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ و أحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يمسّ الجنب درهماً و لا ديناراً عليه اسم الله تعالى .

(كشف الأسرار)

٦٧ ـ (باب الجنب)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ) (الحديث ٣٧٤) موثّق.(١)

وقد حمل النهي فيه بعضهم كالشيخ رحمه الله ومتابعيه على التحريم ، وآخرون على الكراهة ، وهو الأولىٰ .

ولكن قد اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) في التعبير عن هذا الحكم فالمفيد وصاحب «المعتبر» وجماعة عبّروا بأنّه لا يجوز للجنب مسّ إسم الله على درهم ولا

(التعليقة)

(١) بمصدّق و عمّار الثقتين الفطحيين اللذين مضىٰ ذكرهما سابقاً (راجع ٢ : ٢١٢) .

«٣٧٤» التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

دينار،[١] وفي «المنتهىٰ» و«القواعد» و«الشرائع» و غيرها من كتب الأصحاب أنّه لا يمسّ شيئاً عليه إسمه سبحانه.[٢]

قال شيخنا المحقّق الشيخ علي (أعلىٰالله درجته): «على ظاهر عبارة العلاّمة ﷺ مؤاخذة، لأنّ الحرام إسمه تعالى ، لا مسّ ما عليه الإسم وإن كان ظاهر الرواية كذلك ، إذ لوحرم لحرم مسّ ما عليه القرآن بطريق أولىٰ ، وأصحابنا لا يقولون به»[٣] . وكذا صاحب «المدارك»[٤] (طاب ثراه) أرجع عبارة الشرائع إلى هذا ، وكان الحامل لهما ذلك.

والأولى : العمل بظاهر الروايات ، وهو كراهة مسّ الدرهم والدينار الذي عليه اسم الله ، بل كل ما عليه اسم الله تعالى ، كما هو ظاهر الشرائع .

وأمّا إسم الله : فلم يتعرّض لتحقيقه الأصحاب ، فيجوز أن يراد خصوص هذا اللفظ الشريف ، أعني لفظ ألله ، فإنّه قد إمتاز عن سائر أسمائه الحسنىٰ بخصال مذكورة

(التعليقة)

(١) راجع المقنعة ص ٦ س ١٧ ؛ و المعتبر ص ٥٠ س ١ .

(٢) راجع المنتهى ج ١ ص ٨٧ س ١٧ . (ولكن ذكر المنتهىٰ من سهو القلم لأن عبارته عين عبارة المعتبر) و القواعد ص ١٣ س ١٦ ، و الشرائع ج ١ ص ٢٢ ، و الدروس ج ١ ص ٩٦ .

(٣) جامع المقاصد ج ١ ص ٢٦٧ .

(٤) مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٧٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

في كتب الأخبار ، ولأنّه هو الإسم وما سواه صفات ، ولأنّه هو الّذي تعارف أن يكتب على الدراهم والدنانير . ويجوز أن يراد به ما يشمل أسمائه وصفاته المختصّة به سبحانه، كالرحمان ونحوه ، ويجوز أن يراد أسمائه سبحانه كلّها .

روى الصدوق قدس سره في كتاب التوحيد وغيره بأسانيد متكثّرة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنّ لله (تبارك وتعالىٰ) تسعة وتسعين اسماً ـ مأة إلا واحداً ـ من أحصاها دخل الجنّة ، وهي :

أسماء الله الحسنىٰ

أله ، الاله ، الواحد ، الأحد ، الصمد ، الأوّل ، الآخر ، السميع ، البصير ، القدير ، القاهر ، العليّ ، الأعلى ، الباقي ، البديع ، البارئ ، الأكرم ، الظاهر ، الباطن ، الحيّ ، الحكيم، العليم ، الحليم ، الحفيظ ، الحق ، الحسيب ، الحميد ، الحفيّ ، الرب ، الرحمٰن ، الرحيم ، الذارئ ، الرازق ، الرقيب ، الرؤف ، الرائي ، السلام ، المؤمن ، المهيمن ، العزيز ، الجبّار ، المتكبّر ، السيّد ، السبّوح ، الشهيد ، الصادق ، الصانع ، الطاهر ، العدل ، العفوّ ، الغفور ، الغنيّ ، الغياث، الفاطر ، الفرد ، الفتّاح ، الفالق ، القديم ، الملك ، القدّوس ، القويّ ، القريب، القيّوم ، القابض ، الباسط ، قاضي الحاجات ، المجيد ، المولىٰ ، المنّان ، المحيط ، المبين ، المقيت ، المصوّر ، الكريم ، الكبير ، الكافي ، كاشف الضّر ، الوتر ، النّور ، الوهّاب ، النّاصر ، الواسع ، الودود ، الهادي ، الوفيّ ، الوكيل ، الوارث ، البرّ ، الباعث ، التّوّاب ، الجليل ، الجواد ، الخبير ، الخالق ، خير الناصرين ، الديان ، الشكور ، العظيم، اللطيف ، الشافي.[1]

(التعليقة)

(١) كتاب التوحيد ص ١٩٤ ح ٨ ؛ و الخصال ج ٢ ص ٥٩٣ ح ٤ .

(الاستبصار)

٣٧٥ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين و علي بن السندي عن صفوان بن يحيىٰ عن اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن الجنب و الطامث يمسّان بأيديهما الدراهم البيض ؟ قال : لا بأس .

فلا ينافي الخبر الأول لأنه لا يمتنع أن يكون إنما أجاز له ذلك إذا لم يكن عليها اسم الله تعالى و إن كانت بيضاً ، و في الأول نهيٌ عن مسّها إذا كان عليها شيء من ذلك .

(كشف الأسرار)

ويظهر من تتبّع كتب الدّعاء والأخبار أكثر من هذا ، بل روي أنّها ألف اسم وواحد. وإطلاق هذه الأخبار يشمل ما إذا كان إسمه (سبحانه) مقصوداً بالذات من الكتابة ، أو كان جزءاً من إسم الآدميّين ، كأسماء السلاطين ، التي يكتب على الدراهم ، والدنانير .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٣٧٥) موثّق.(١)

وما ذكره رحمه الله من التأويل بعيد ، لأنّ الدراهم البيض : قلّما تخلو من كتابة اسم الله تعالىٰ عليها ، كما هو المشاهد والمنقول في الأعصار الماضية ، مضافاً إلى عدم الإستفصال الّذي هو قرينة العموم . مع أنّ أبا الربيع روىٰ عن أبي عبد الله عليه السلام : «في الجنب يمسّ الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله، قال: لابأس به ، وربما فعلت ذلك».(٢)

(التعليقة)

(١) باسحاق بن عمار الفطحي الذي مضى ذكره سابقاً (راجع ٢ : ٢١٥) .

(٢) الوسائل الباب ١٨ من ابواب الجنابة الحديث ٤ . و المعتبر ص ٥٠ .

«٣٧٥» التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤١ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقد ألحق الشيخان (رحمهما الله تعالى) باسم الله أسماء الأنبياء والأئمّة عليهم السلام [١] قال في «المعتبر» : «ولا أعرف المستند ، ولا بأس بالكراهة لمناسبة التعظيم» [٢] .

(التعليقة)

(١) حكى في المعتبر ص ٥٠ و في المنتهى ج ١ ص ٨٧ س ٢١ قول المفيد رحمه الله ولكن لم نعثر عليه في مظانّه نعم ذكر ذلك في آداب الاستنجاء و عللّه بما يجري في المقام أيضاً ، فراجع المقنعة ص ٤ س ١٤ . و المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(٢) راجع المعتبر ص ٥٠ س ٦ .

(الاستبصار)

٦٨ ـ باب الجنب لا يمسّ المصحف

٣٧٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان اسماعيل بن أبي عبدالله عليه السلام عنده فقال : يا بنيّ : اقرأ المصحف : فقال : اني لست على وضوء فقال : لا تمسّ الكتابة و مسّ الورق .

(كشف الأسرار)

٦٨ ـ (باب أنّ الجنب لا يمسّ المصحف)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٧٦) مرسل .

ولا يخفىٰ أنّ الإستدلال بهذه الرواية من باب الأولويّة ، لعدم ذكر الجنب فيها . وهذا النهي محمول على التحريم على المشهور ، بل ربما قيل : إنّه إجماعيّ[1] .

(التعليقة)

(١) كما في المنتهى ج ١ ص ٨٧ س ١٦ ، و روض الجنان ص ٤٩ س ٣ بآخر الصفحة .

«٣٧٦» التهذيب ج ١ ص ١٢٦ ح ٣٤٢ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

و ابن الجنيد رحمه الله[١] و الشيخ رحمه الله في «المبسوط»[٢] على الكراهة ، وإليه ماله بعض المتأخّرين إلتفاتاً إلى ضعف الأخبار الواردة فيه.[٣] ولا ريب أنّ التحريم هو الأولى.

والظاهر أنّ المراد بالكتابة : كلّما له دخل في كونه جزءاً ، مادّيّاً كان ، أو صورياً ، ومنه التّشديد ، والإعراب .

وجزم صاحب «المدارك» (طاب ثراه) بعدم دخول الإعراب،[٤] وهو بعيد .

وقال المحقّق الشيخ علي رحمه الله : «وهل المراد بصور الحروف مطلق رقومها ، أم الرّقوم المقرّرة في رسم المصحف وفي علم الخطّ حتّى لو كان شيء يكتب بالألف ، فكتب بغيره أو بالعكس ، أو كان حرف لا يكتب أصلاً فكتب ، لا يحرم مسّه ؟ وجهان .

و يعرف كون المكتوب قرآناً ، أو اسم الله تعالى ، أو نبيّ ، أو إمام بكونه لا يحتمل إلا ذلك ، كآية الكرسي ونحو ذلك ، وبالنيّة وإن كان المكتوب مع قطع النظر عن النيّة محتملاً . وإن إنتفى الأمران واحتمل فلا يحرم .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٣٦ س ١٩ . و المدارك ج ١ ص ٢٧٩ .

(٢) المبسوط ج ١ ص ٢٣ . و لا يخفى أنّ قول الشيخ هذا بالكراهة انّما هو في المحدث بالحدث الأصغر و أمّا في المحدث بالحدث الأكبر فقال في المبسوط بالحرمة . راجع المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(٣ ـ ٤) راجع مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٧٩ .

(الاستبصار)

٣٧٧ ٢ ـ عنه عن حمّاد بن عيسىٰ عن الحسين بن المختار عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّن قرأ في المصحف و هو على غير وضوء ؟ قال : لا بأس و لا يمسّ الكتابة .

(كشف الأسرار)

ثمّ المراد بالمس : الملاقاة بجزءٍ من البشرة ، أمّا الشعر والسنّ فلا ، لعدم صدق اسم المسّ عليهما عرفاً وفي الظّفر تردد (انتهى)[١] .

ولا يخفىٰ ما في أكثر هذا الكلام من الايراد الظاهر .

قوله : (عنه) (الحديث **٣٧٧**) موثّق.[٢]

(التعليقة)

(١) جامع المقاصد ج ١ ص ٢٦٧ .

(٢) من أجل الحسين بن المختار القلانسي من أصحاب الصادق و الكاظم عليهما السلام و قد اختلف في كونه واقفياً ، ذهب اليه الشيخ في رجاله [في أصحاب الكاظم عليه السلام [٣] و العلامة في الخلاصة في القسم الثاني [١] . و الى عدمه الشيخ المفيد في الارشاد (في فصل من روى النص على الرضا عليه السلام) قائلاً : «انه كان من خاصة الكاظم عليه السلام و ثقاته ، و أهل الورع و العلم ، و الفقه ، من شيعته» .

و ذهب الى وثاقته جمع من الأعاظم نحو الشيخ المفيد (كما علمت) و ابن عقدة و العلامة المجلسي في الوجيزة ، و الطريحي و الكاظمي في المشتركاتين و الفاضل الجزائري ،

«٣٧٧» التهذيب ج ١ ص ١٢٧ ح ٣٤٣ . الكافي ج ٣ ص ٥٠ ح ٥ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

ولا ريب أنّ النهي إنّما يتوجّه إلى المكلّف ، وهل يجب على الولي منع الطفل من ذلك ؟ فيه قولان ، وفي «المعتبر» و «الذكرى»[1] جزم بالوجوب . والدليل غير معلوم .

(التعليقة)

كل ذلك ذكره المحقق المامقاني في التنقيح (٣٠٦٣) ثم قال بعد ما استشكل في ثبوت وقفه : «على كل حال فلا ينبغي التأمل في كون الرجل اماماً ثقة لما عرفت من الشهادات المؤيّدة» .

و هو الذي استظهره السيد الخوئي في المعجم (٦ : ٨٦) قائلاً : «انه لم يثبت وقفه لشهادة المفيد بانه من أهل الورع من الشيعة . . . و كيف كان فالرجل من الثقات بلا اشكال» .

و النتيجة انه ان كان لا يسعنا القول بكونه اماماً لصراحة الشيخ و العلامة بكونه واقفياً ، لكنه يمكننا القول بوثاقته أقلاً ، لذهاب جمع من الأعاظم الى ذلك ، و ضعف الدليل على ضعفه لابتنائه على وقفه (كما بينه العلامة في الخلاصة) و الوقف لا يمنع العمل بالرواية بعد ثبوت الوثاقة .

١) المعتبر ص ٤٧ س ٦ . و الذكرى ص ٣٣ (السطر الأخير) .

(الاستبصار)

٣٧٨ ٣ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمد بن حكيم و جعفر بن محمد بن أبي الصّباح جميعاً عن ابراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : المصحف لا تمسّه على غير طهر و لا جنباً و لا تمسّ خطّه و لا تعلّقه ان الله تعالى يقول ﴿ لاَيَمسُّه اِلَّا الْمُطَهَّرُوْنَ ﴾ .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسن) (الحديث ٣٧٨) مجهول.[١]

وحمله رحمه الله له على الكراهة يقتضي حمل النهي فيه على المعنى الأعمّ من التحريم والكراهة ، وهو رجحان الترك، لأنّ مسّ الخطّ حرام عنده .

وأمّا الإستدلال بالآية فقال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : «إنّ الإستدلال بها يتوقّف على أن يكون الضمير في «يَمَسُّهُ» عائداً إلى القرآن ، لا إلى الكتاب المكنون ـ أعني اللوح المحفوظ ـ مع أنّه أقرب ، وعلى جعل الجملة الخبريّة أعني «لاٰ يَمَسُّهُ» بمعنى الإنشاء ، و على أن يراد من المُطَهَّرينَ المتّصفين بالطهارة الشرعيّة من الأحداث الصغرىٰ والكبرى ، وإثبات هذه المقدّمات الثّلاث لا يخلو من إشكال .

وقال جماعة من المفسّرين : «المعنى لا يطّلع على اللوح المحفوظ إلا الملائكة المطهّرون عن الأدناس الجسمانيّة (انتهى).[٢]

(أقول) : كأنّه رحمه الله نظر إلى جهالة هذا الخبر ، فلم يثبت هذه المقدّمات ، وإلا فأكثرها ثابت به ، كما لا يخفىٰ .

(التعليقة)

(١) بجعفرين كليهما اذ لم يرد فيهما مدحٌ .

(٢) الحبل المتين ص ٣٦ .

«٣٧٨» التهذيب ج ١ ص ١٢٧ ح ٣٤٥ .

(الاستبصار)

٦٩ ـ باب الجنب و الحائض يقرآن القرآن

٣٧٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يأكل و يشرب و يقرأ القرآن ؟ قال : نعم يأكل و يشرب و يقرأ القرآن و يذكر الله عزّ وجلّ ماشاء .

(كشف الأسرار)

٦٩ ـ (باب الجنب والحائض يقرآن القرآن)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٧٩) موثّق،[١] وما بعده (الحديث ٣٨٠) مثله،[٢] والثالث (الحديث ٣٨١) صحيح ، والرابع (الحديث ٣٨٢) مثله .

وتدلّ على ما هو المشهور : من جواز قراءة القرآن للجنب مطلقاً ، بل نقل عليه الإجماع المرتضى رحمه الله وغيره،[٣] وحكى الشهيد رحمه الله في «الذكرى» عن سلاّر رحمه الله تحريم

(التعليقة)

(١) لأنّ راويه عبدالله بن بكير الثقة الفطحي الذي ذكرناه سابقاً (٢ : ١٥٥) .

(٢) بأبان بن عثمان الذي حقّق القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ٢٤٣ و ٣ : ٧٣) .

(٣) الانتصار ص ٩٩ (الجوامع الفقهية) و رسائل الشريف المرتضىٰ ج ١ ص ٢١٧ (الموصليات الثالثة) .

«٣٧٩» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٠ ح ٢ .

(الاستبصار)

٣٨٠ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس أن تتلو الحائض و الجنب القرآن .

٣٨١ ٣ ـ أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته أتقرأ النفساء و الحائض و الجنب و الرجل يتغوّط القرآن ؟ فقال : يقرؤن ما شاءوا .

٣٨٢ ٤ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب عن النضر بن شعيب عن عبدالغفّار الحارثي [١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن .

(كشف الأسرار)

القراءة مطلقاً ، وعن إبن البرّاج رحمه الله تحريم قراءة ما زاد على سبع آيات.[١]

(التعليقة)

(١) الذكرى ص ٣٤ س ٢١ ؛ و راجع المهذب لإبن البراج ج ١ ص ٣٤ .

---

١) و في التهذيب (الجازي) و كذا في نسخة الاستبصار التي كانت عند السيّد الشارح رحمه الله كما يظهر من قوله الآتي: (و عبدالغفار الجازي الخ) .

«٣٨٠» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٧ .

«٣٨١» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٨ .

«٣٨٢» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٤٩ .

(الاستبصار)

٣٨٣ ٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال : ما بينه و بين سبع آيات ، و في رواية زرعة عن سماعة قال سبعين آية .

فلا ينافي هذا الخبر الأخبار الأُولة من وجهين .

(أحدهما) أن نخصّص الأخبار الأولة بهذا الخبر فنقول : انّ قولهم عليهم السلام لا بأس بان يقرأ ما شاء ، من أيّ موضع شاء ما بينه و بين سبع آيات أو سبعين آية .

(و الثاني) أن نحمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر و الايجاب ، و الأخبار الأُولة نحملها على الجواز ، فأمّا العزائم التي

(كشف الأسرار)

ونسب العلاّمة رحمه الله في «المختلف» إلى الشيخ رحمه الله في الكتابين القول بالتحريم،[١] وظاهر كلامه هنا كما سترى لا يدل عليه بوجه . والأقوى ألجواز على كراهة في السبع والسبعين .

وعبد الغفّار الجازي نسبة إلى جازية ، قرية بالنهروان.

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٨٣) موثّق،[٢] وما بعده كذلك .

(التعليقة)

(١) المختلف ص ٣٢ س ١٩ ؛ و المراد بالكتابين «تهذيب الاحكام و الاستبصار» .

(٢) بعثمان و سماعة الثقتين الواقفيين اللذين مضىٰ ذكرهما سابقاً (٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

«٣٨٣» التهذيب ج ١ ص ١٢٨ ح ٣٥٠ و ٣٥١ .

(الاستبصار)

فيها السجدة فلا يجوز لهما أن يقرءآ على حال يدلّ على ذلك :

٣٨٤ ٦ ـ ما أخبرنا به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض و الجنب يقرآن شيئاً ؟ قال : نعم ما شاء الله إلّا السجدة و يذكران الله على كل حال .

(كشف الأسرار)

والراوي واحد وهو سماعة ، إلا أنّ في رواية عثمان عنه سبعاً ، وفي رواية زرعة سبعين .

فيحتمل أن يكون حديثين مستقلّين رواهما سماعة عن الإمام عليه السلام ، وحينئذٍ فطريق الجمع الحمل على مراتب الفضل والكمال .

ويحتمل في الواقع أن يكون رواية سماعة واحدة ، والإشتباه إنّما وقع على من رواها عنه ، مثل عثمان ، وزرعة ، ولأجل هذا أجمل أكثر الأصحاب عباراتهم في هذه المسألة ، حيث قالوا : ويكره قراءة مازاد على السبع ، أو السبعين . وفي بعضها ويحرم قراءة ما زاد على السبع ، والسبعين .

قوله : (أحمد بن عبدون) (الحديث ٣٨٤) مجهول.[1]

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمد بن الزّبير الذي لم يرد فيه مدحٌ و لا قدحٌ في كتب القدماء غير النجاشي حيث قال (٢١١) : «كان علواً في الوقت» و هذا و ان كان مفيداً لاثبات حسنه لكنه لا يكفى للتوثيق و قد أسبقنا التحقيق فيه (راجع ٢ : ١٦٧) .

«٣٨٤» التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٥٢ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

و هي لا تدلّ على تحريم قراءة السورة كلّها ، كما ذكره الشيخ رحمه الله ومن تأخّر عنه،[١] وإنّما تدلّ على تحريم قراءة نفس السجدة ، كما هو المنقول عن المرتضىٰ رحمه الله.[٢]

(نعم) نقل المحقّق رحمه الله في «المعتبر» أنّ البزنطي نقل في جامعه عن المثنّىٰ ، عن الحسن الصّيقل ، عن أبي عبد الله عليه السلام تحريم قراءة السور الأربع ، مضافاً إلى ما نقلوه من الإجماع.[٣]

قال في «الحبل المتين» : «ويمكن أن يعتذر من جانب الشيخين (قدّس الله روحيهما) بأنّ السجدة كثيراً ما تطلق على سورة السجدة ، فلعلّ هذا هو منظورهما في الإستدلال بالحديث المذكور».[٤]

(التعليقة)

(١) انظر عبارة النهاية ص ٢٣١ س ٢ (الجوامع الفقهية) و المبسوط ص ٢٩ و راجع المعتبر ص ٤٩ س ٢٨ .

(٢) حكاه في كشف اللثام ج ١ ص ٨٢ س ٦ ، و راجع الانتصار ص ١٤١ س ١ (الجوامع الفقهية)

(٣) المعتبر ص ٤٩ س ٢٩ .

(٤) الحبل المتين ص ٤٦. (و المراد بالشيخين في كلامه : المحقق و العلامة رحمهما الله) .

(الاستبصار)

٣٨٥ ٧ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة الحذّا قال : سألت أبا جعفر عليه السلام [١] عن الطامث تسمع السجدة ؟ قال : إن كانت من العزائم تسجد إذا سمعتها .

فلا ينافي «هذا» الخبر الأول لأنّه ليس فيه أنّه يجوز لها ان تقرأ العزائم و إنما قال : إذا سمعت العزايم تسجد ، و ذلك أيضاً محمولٌ على الاستحباب لأنّها على حال لا يجوز لها معها السّجود .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن الحسن) (الحديث ٣٨٥) موثّق.[١]

وقوله (طاب ثراه) : «لأنّها على حالة[٢] الخ» محل كلام ، إذ ليس هذا السجود للصلاة، ومن ثمّ وقع الإختلاف في إشتراطه بشرائطه ، كما سيأتي تحقيقه في بابه ان شاء الله تعالىٰ .

(التعليقة)

(١) بعلي بن الحسن بن عليى بن فضّال الثقة الفطحي وقد مضىٰ ذكره سابقاً (راجع ٢ : ١٦٩)

(٢) و فى المطبوع : على حالٍ .

---

١) في بعض النسخ (أبا عبدالله عليه السلام) .

«٣٨٥» التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٥٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٦ ح ٣ .

(الاستبصار)

٧٠ ـ باب الجنب يدهّن و يختضب و كذلك الحائض

٣٨٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبي سعيد قال: قلت : لأبي ابراهيم عليه السلام أيختضب الرجل و هو جنب ؟ قال : لا ، قلت : فيجنب و هو مختضب ؟ قال : لا ، ثم مكث قليلاً ثم قال : يا أبا سعيد أفلا أدلّك على شيء تفعله قلت : بلىٰ ، قال : إذا اختضبت بالحنّاء و أخذ الحنّاء مأخذه و بلغ فحينئذ فجامع .

(كشف الأسرار)

٧٠ ـ (باب الجنب يدهن)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٨٦) ضعيف،[1] و أبو إبراهيم هو موسى عليه السلام .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهري ، و قد مضىٰ تحقيقه (راجع ٢ : ١٩٤) .

«٣٨٦» التهذيب ج ١ ص ١٨١ ح ٥١٧ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه من الحكمين محمول على الكراهة إجماعاً ، وقول الصدوق رحمه الله : «لا بأس أن يختضب الجنب ، ويجنب وهو مختضب»[١] لا ينافي الكراهة ، كما يشعر به عبارات بعض الأصحاب،[٢] لأنّ المراد به نفي التحريم ، كما هو قاعدته المعروفة في كتابه .

وقوله عليه السلام : «إذا اختضبت بالحنّاء الخ» يدلّ على أنّ الإختضاب المذكور في صدر الخبر : المراد به الحنّاء ، لأنّه الفرد الشائع منه ، الغالب في الإستعمال ، وإلافهو ـ كما قال أهل اللّغة وفقهاؤنا (رضوان الله عليهم) ـ ما يتلون به من حنّاء وغيره ، وحينئذ ، فالخضاب الواقع في أخبار هذا الباب : المراد بها الحنّاء ، ويجوز أن يراد منها الأعم وإختصاص الحنّاء بعدم الكراهة إذا أخذ اللّون مأخذه .

وأما وجه كراهة خضاب الجنب ، فعلّله شيخنا المفيد رحمه الله بمنع وصول الماء إلى ظاهر الجوارح الّتي عليها الخضاب[٣] .

و في «المعتبر» كأنّ المفيد رحمه الله ناظر إلى أنّ اللون عرض لا ينتقل ، فيلزم حصول أجزاء من الخضاب في محلّ اللون ، ليكون وجود اللون بوجودها ، لكنّها خفيفة لا تمنع الماء تامّاً فكرهت لذلك.[٤]

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث ١٩١ .

(٢) انظر روضة المتقين ج ١ ص ٢٤٢ و راجع البحار ج ٧٨ ص ٦٥ .

(٣) المقنعة ص ٧ س ٣٢ .

(٤) المعتبر ص ٥١ س ٣ .

(الاستبصار)

٣٨٧ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن كردين المسمعي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يختضب الرجل و هو جنب و لا يغتسل و هو مختضب .

(كشف الأسرار)

(أقول) : الأظهر في التعليل ما روي «أن الملائكة تحضر وقت الخضاب لشرافته، فإذا كان جنباً نفرت عنه الملائكة»[1] وأما عدم إنتقال الأعراض ففيه خلاف مذكور في الكتب الحكميّة .

والظاهر هو الجواز ، ويدلّ عليه إنتقال رائحة التفاح والمسك وسائر الطيب بالمجاورة ، ولو كان بإنفصال أجزاء صغار كما قيل ، لزم إنعدام تلك الأجسام بزمان قليل أو كثير ، كما لا يخفىٰ .

قوله : (وبهذ الإسناد) (الحديث **٣٨٧**) ضعيف بإبن بحر .

وقوله عليه السلام : «ولا يغتسل وهو مختضب» يجوز إرادة الحرمة من هذا النهي إن كان جرم الخضاب موجوداً ، لمنعه وصول الماء ، وإلا فهو محمول على الكراهة وقيل : «يجوز أن يكون معناه لا يفعل ما يوجب الغسل ، فهو من باب اطلاق المسبّب على السبب .

(التعليقة)

(١) لم نجد الرواية بذلك المعنىٰ نعم في رواية الكافي ج ٦ ص ٤٨٢ ح ١٢. «تفرح به الملائكة» وراجع ثواب الاعمال ص ٣٨ ح ٣، و الخصال ج ٢ ص ٤٩٧ ح ٢. و مكارم الأخلاق، ص ٧٨ .

«٣٨٧» التهذيب ج ١ ص ١٨١ ح ٥١٨ .

(الاستبصار)

٣٨٨ ٣ ـ و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن أحمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن عامر بن جذاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا تختضب الحايض و لا الجنب و لا تجنب و عليها الخضاب و لا يجنب هو وعليه خضاب و لا يختضب و هو جنب .

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني أحمد) (الحديث ٣٨٨) مجهول بابن الزبير ، وإبن جذاعة على ما يظهر من «الخلاصة».[١]

وكراهة إختضاب الحائض ، الخوف من افتتان الزوج بها ، فيواقعها في حال الحيض .

(التعليقة)

(١) راجع الخلاصة ص ١٢٤ (تحت عنوان عامر بن عبدالله بن جذاعة) و قد رجّح فيه التعديل .

«٣٨٨» التهذيب ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٢١ .

(الاستبصار)

٣٨٩ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن سماعة[١] قال : سألت العبد الصالح عليه السلام عن الجنب و الحائض أيختضبان ؟ قال : لا بأس .

٣٩٠ ٥ ـ عنه عن فضالة عن أبي المعزا[٢] عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له : الرجل يختضب و هو جنب ؟ قال : لا بأس ، و عن المرأة تختضب و هي حائض ؟ قال : ليس به بأس .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٣٨٩) موثّق[١] وما بعده (الحديث ٣٩٠) مثله .

(التعليقة)

(١) بسَماعة بن مهران الثقة الواقفي و مضى التحقيق فيه سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

أما الحديث (٣٩٠) فلم أر سبب كونه موثقاً لانّ راوييه و هما : فضالة بن أيوب و أبوالمعزا (و هو حميد بن المثنّى) كلاهما اماميان ثقتان فكان الخبر صحيحاً .

---

١) و في بعض النسخ زيادة «عن علي» بعد «سماعة» .

٢) و في بعض النسخ زيادة «عن علي» بعد «أبي المعزا» .

«٣٨٩» التهذيب ج ١ ص ١٨٣ ح ٥٢٥ .

«٣٩٠» التهذيب ج ١ ص ١٨٢ ح ٥٢٤ .

(الاستبصار)

٣٩١ ٦ ـ علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السّكوني عن أبي عبدالله قال: لا بأس بأن يختضب الرجل و يجنب و هو مختضب و لا بأس بأن يتنّور الجنب و يحتجم و يذبح ، و لا يدهّن و لا يذوق شيئاً حتى يغسل يديه و يتمضمض فانّه يخاف منه الوضح .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن إبراهيم) (الحديث ٣٩١) ضعيف.[١]

والوضح محركة : البرص ، وقوله : «فإنّه يخاف» الظاهر أنّه تعليل لقوله : «ولا يذوق شيئاً» وهو الظاهر من عبارة الصدوق رحمه الله[٢] وإحتمال كونه تعليلاً لقوله : «ولا يدهن» وما بعده ـ كما قيل ـ بعيد .

(التعليقة)

(١) بالسكوني على مذهب المشهور و قد مضى تحقيقه راجع الحديث (٢٥٤) ص ٣٧ من هذا المجلد .

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٨٣ ، و المقنع ص ٤ س ٣١ (الجوامع الفقهية) .

«٣٩١» التهذيب ج ١ ص ١٣٠ ح ٣٥٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥١ ح ١٢ . و ليس في التهذيب و الكافي: (و لا يدهن) .

(الاستبصار)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن نحمل الأُولة على ضرب من الكراهية دون الحظر ، لئلّا يتناقض الأخبار و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

و هذا الحديث مما يدلّ على ما ذكره الأصحاب (رضوان الله عليهم) من كراهة الأكل والشرب للجنب حتّىٰ يغسل يديه ويتمضمض . أو يتوضأ كما ورد في رواية أُخرىٰ.[١] و في حديث آخر الإكتفاء بغسل اليدين فقط.[٢] و طريق الجمع حينئذٍ رفع الكراهة او تخفيفها بغسل اليدين ، والأفضل إضافة المضمضة إليه أو الإكتفاء بالوضوء المنوى به الأكل والشّرب .

وقال الصّدوق ﷺ في «الفقيه» : «والجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق ، فإنّه إن أكل أو شرب قبل أن يفعل ذلك ، خيف عليه من البرص»[٣] وحمل كلامه هذا على الكراهة ، وهو حسن .

وأمّا إضافة الإستنشاق في كتب الفروع فهي غير موجودة في الأخبار ، (نعم) هي موجودة في عبارة الصدوق ﷺ هذه ، ولعلّهم أخذوها منها ، حيث إنّ لهم فيه حسن الظّن ، وهو من أرباب النصوص لا يتكلّم إلا عن دليل .

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ٨٣ ح ١٨١ ؛ و الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب الجنابة ح ٤ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٧٢ ح ١١٣٧ ؛ و الوسائل ، الباب ٢٠ من ابواب الجنابة ح ٧ .

(٣) انظر الفقيه ج ١ ص ٨٣ .

(الاستبصار)

٣٩٢ ٧ ـ ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن الحسن بن علّان عن جعفر بن يونس انّ إباه كتب الى أبي الحسن عليه السلام عن الجنب يختضب أو يجنب و هو مختضب ؟ فكتب : لا اُحبّ له .

فجاء هذا الخبر صريحاً بالكراهية دون الحظر .

٣٩٣ ٨ ـ الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن حريز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام الجنب يدهّن ثم يغتسل ؟ قال : لا .

(كشف الأسرار)

وهذا هو الحقّ ، لأنّ كثيراً من الأحكام الّتي ذكرها من غير دليل وتكلّم عليه بعضهم من جهة عدم المأخذ ، وجدنا مأخذها في «الفقه الرضوي» الّذي وجد في هذه الأعصار ، وعليه خطّ الرضا عليه السلام وقد إعتمد عليه جلّ من مشايخنا المعاصرين ، ونقلوا منه أحكاماً ودلائل لم تكن موجودة في هذه الأُصول الأربعة .

قوله : (سعد) (الحديث ٣٩٢) مجهول،[1] وما بعده (الحديث ٣٩٣) ضعيف.[2]

(التعليقة)

(١) بجعفر بن يونس ، ليس له ذكر في كتب الرجال حتى في المعجم لسيدنا الخوئي رحمه الله .

(٢) بعبدالله بن بحر ، و تعبيره بالضعيف كما فعله هنا أولىٰ من تعبيره بالمجهول كما فعله في الخبر (١١٦) ٢ : ٢٩١ ، لأنّ له ذكراً مع التضعيف. قال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة (٣٤) : عبدالله بن بحر . . . و الرجل ضعيف مرتفع القول .

«٣٩٢» التهذيب ج ١ ص ١٨١ ح ٥١٩ .

«٣٩٣» التهذيب ج ١ ص ١٢٩ ح ٣٥٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥١ ح ٦ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : ضرب من الكراهية حسب ما ذكرناه في رواية السّكوني .

(كشف الأسرار)

وما إشتمل عليه من كراهة الإدهان قد علّله في «المنتهىٰ» بأنّه يمنع من إلتصاق أجزاء الماء بالبدن إلتصاقاً تامّاً ، فكره لذلك.[١]

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٨٩ ـ ٩٠ .

(الاستبصار)

٧١ ـ باب الجنب هل عليه مضمضة و استنشاق أم لا ؟

٣٩٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبدالله بن سنان قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام لا يجنب الأنف و الفم ، لأنّهما سائلان .

(كشف الأسرار)

٧١ ـ (باب الجنب هل عليه مضمضة وإستنشاق أم لا)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٩٤) ضعيف بإبن سعدان[1] .

وقوله : «لأنّهما سائلان» معناه أنّهما جاريان كالماء الجاري في عدم الانفعال ، و من ثمّ حكم الأصحاب بأنّ نجاسة الفم تطهر باستحالتها من غير تطهير بالماء .

(التعليقة)

(١) و هو موسى بن سعدان الحنّاط ، ضعّفه النجاشي و ابن الغضائري و وثّقه علي بن ابراهيم القمي و ابن قولويه فيتعارضان فيبقى الرجل مجهول الحال فكان التعبير به اولىٰ (راجع معجم رجال الحديث ج ١٩ ص ٤٧) .

«٣٩٤» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٥٨ .

(الاستبصار)

٣٩٥ ٢ ـ عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك مضمضة و لا استنشاق لأنّهما من الجوف .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٣٩٥) موثّق.(١)

قال الفاضل المحشّي (نوّر الله مرقده) : «مرجع الضمير في قوله «عنه» غير واضح ، ولعلّه يرجع إلى محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب ، فإنّ من قبله لا يروي عن عليّ بن الحكم قطعاً ، وقد روى الشيخ رحمه الله في «التهذيب» هذه الرواية عن احمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم.(٢)

(أقول) : أحمد بن محمّد الواقع في رواية «التهذيب» هو إبن عيسى ، فكأنّه وقع نظر الشيخ رحمه الله إلى أحمد بن محمّد ، فتوهّمه إبن عيسى .

وقوله عليه السلام : «ليس عليك الخ» نفي للوجوب الّذي قال به أبو حنيفة وأحمد على ما نقل عنهما في «المنتهىٰ» من القول بوجوب المضمضة والإستنشاق.(٣)

و معنى كونهما من الجوف أنّهما من البواطن ، وإنّما يتّصف بالجنابة من البدن ما ظهر منه .

(التعليقة)

(١) بسيف بن عميرة الكوفي النخعي : قال الحافظ محمّد بن علي بن شهر آشوب : «سيف بن عميرة ثقة من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفيٌ له كتاب» (معالم العلماء ٣٧٧) .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٥٩ .

(٣) المنتهى ج ١ ص ٨٥ س ٢٧ .

«٣٩٥» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٥٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢٤ ح ٣ .

(الاستبصار)

٣٩٦ ٣ ـ عنه عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابه قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام: الجنب يتمضمض ويستنشق ـ؟ قال: لا إنّما يجنب الظاهر.

٣٩٧ ٤ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسىٰ عن الحسن بن راشد قال : قال : الفقيه العسكري عليه السلام ليس في الغسل و لا في الوضوء مضمضةٌ و لا استنشاقٌ .

٣٩٨ ٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن غسل الجنابة ؟ فقال : تصبّ على يديك الماء

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٣٩٦) مرسل .

والنفي فيه راجع إلى الوجوب أيضاً ، وكأنّه الّذي فهمه الإمام عليه السلام من السائل .

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٣٩٧) صحيح .

لأنّ إبن راشد هذا هو الثقة ، وما بعده (الحديث ٣٩٨) موثّق بيحيىٰ بن القاسم[1] .

(التعليقة)

(١) يريد أنّ المراد بأبي بصير في سند الرواية هو يحيىٰ بن القاسم بقرينة رواية شعيب عنه لأنه ابن أُخته و كان يحيىٰ بن القاسم واقفياً ثقة (أقول) هذا متفرعٌ على الاشتباه الذي وقع فيه =

«٣٩٦» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٠ .

«٣٩٧» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦١ .

«٣٩٨» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٢ .

(الاستبصار)

فتغسل كفّيك ثمّ تدخل يدك في الماء فتغسل فرجك ثم تمضمض و تستنشق و تصبّ الماء على رأسك ثلاث مرات و تغسل وجهك و تفيض على جسدك الماء .

(كشف الأسرار)

و قد روىٰ هذا المعنى في الصحيح زرارة،[١] ولا بأس به .

و قوله عليه السلام : «تغسل كفّيك» هو أحد الفردين وفي صحيحة يعقوب من المرفقين[٢] وهو أكمل وأفضل .

و ما تضمّنه من الصبّ على الرأس ثلاث مرّات : محمول على الإستحباب عند غير إبن جنيد رحمه الله ، وعلى الوجوب عنده،[٣] و على التقديرين يجوز أن يراد بالصبّ هنا

(التعليقة)

= العلامة رحمه الله و من تبعه فيه و منهم جدّنا الشارح رحمه الله و الّا فانّ يحيىٰ بن القاسم كان مستقيماً وروايته صحيحة و قد أشبعنا الكلام في تحقيقه في ذيل الحديث (١٧٤) ج ٢ ص ٣٩٥ فراجع .

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٢ ؛ الوسائل ، الباب ٢٦ من أبواب الجنابة ح ٥ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٢ ؛ الوسائل ، الباب ٣٤ من أبواب الجنابة ح ١ .

(٣) حكاه عنه في الذكرى ص ١٠٥ س ١٤ .

(الاستبصار)

فالوجه فيه أن نحمله على الاستحباب دون الوجوب ، لئلّا تتناقض الأخبار .

٧٢ ـ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل

٣٩٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن عبدالله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه

(كشف الأسرار)

الغسل ، ويجوز أن يراد الصبّ ثلاثاً والغسل واحدة ، فتأمّل[1] .

٧٢ ـ (باب وجوب الإستبراء)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٣٩٩) صحيح .

(التعليقة)

(١) لعل وجه التأمّل ناظر الى الشق الأوّل و هو (يجوز أن يراد بالصبّ الغسل) لأنّه أضاف الصبّ الىٰ الرأس و عطف عليه الغسل و أضافه الى الوجه فلا يحمل أحدهما على الآخر بل الأوجه أن يراد الصب ثلاثاً و الغسل واحدةً.

«٣٩٩» التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٤ .

(الاستبصار)

شيء ؟ فقال : يعيد الغسل ، قلت : فالمرأة يخرج منها بعد الغسل ؟ قال :

(كشف الأسرار)

(أقول) : ذهب الشيخ رحمه الله هنا[١] و في «المبسوط» إلى وجوب الإستبراء[٢] وتابعه إبن البرّاج و أبو الصلاح[٣] و المشهور هو الإستحباب . و هو الأولى ، لأنّ غاية ما تدلّ عليه أخبار هذا الباب : هو انتقاض الغسل بخروج بلل إذا لم يبل ، وهذا حكم آخر .

ومن ثمّ إستدلّ عليه صاحب «المدارك» قدس سره بغير هذا ، بل بصحيحة أحمد بن محمّد الّتي في «التهذيب» قال : «سألت أبالحسن عليه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : «تغسل

(التعليقة)

(١) حيث جعل عنوان هذه الأحاديث «باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل».

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(٣) نقله الشهيد في الذكرى ص ١٠٣ س ٦ عن ابن البرّاج في الكامل. و انظر الكافي في الفقه لأبي الصلاح ص ١٣٣ .

(الاستبصار)

لا تعيد ، قلت : فما الفرق بينهما ؟ قال: لأنّ ما يخرج من المرأة إنّما هو ماء الرجل .

(كشف الأسرار)

يدك اليمنىٰ من المرفقين[١] إلى اصابعك ، وتبول إن قدرت على البول»[٢] لأنّ الجملة الخبريّة بمعنى الأمر هنا ، عدل بها إلى الخبر ، لشدّة الإهتمام بذلك الحكم[٣] .

وفيه أنّ الظاهر جريانه على وتيرة سابقه وهو مستحبّ إجماعاً ، ويكون العدول عن ظاهر الأمر مبالغة في الإستحباب ، مع أنّه عليه السلام عدل بعد ذلك إلى الأحكام الواجبة معبراً بصيغة الأمر بقوله : «ثمّ اغسل ما أصابك منه ، وأفض الماء على رأسك» فهذا قرينة على أنّ ما تقدّمه محمول على الإستحباب ، مضافاً إلى خلوّ أكثر الأخبار الواردة في بيان الغسل عن ذلك .

(التعليقة)

(١) في الحدائق ج ٣ ص ١١٠ : الظاهر أنّ تثنية المرفق و افراد اليد ... من سهو قلم الخ». هذا ، و في الوافي الجزء الرابع في أبواب الغسل ص ٧٨ : في بعض النسخ «يديك» . و على ما ببالي و قد وجهّه بعضٌ ، بأن التثنية باعتبار طرفي المرفق : أي ظاهره و باطنه فلاحظ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٢٦٣ ؛ و يأتي في الباب ٧٤ بالرقم ٤١٩ من الكتاب .

(٣) انظر مدارك الأحكام ج ١ ص ٢٩٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وأيضاً على تقدير عدم خروج شيء بعد الغسل لا شكّ في صحّة الغسل والصلاة عند الشيخ رحمه الله أيضاً، ومعلوم أنّ غسل المخرج غير واجب من حيث هو، بل للصلاة، ومن المستبعد أن يعاقب بترك الإستبراء مع صحّة الغسل.

ومن ثمّ قال الفاضل الأردبيلي (طاب ثراه): «لا يبعد أن يكون مراد الشيخ رحمه الله الإستحباب، ولهذا جعل الأخبار الدالة على وجوب الإعادة دليلاً لقول الشيخ المفيد رحمه الله: وينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول»[١] مع أنّ كلام المفيد رحمه الله نصّ في الإستحباب، ودليله الإستظهار وما روى عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: «من ترك البول عقيب الجنابة أوشك أن يتردّد بقيّة الماء في بدنه، فيورّثه الداء الذي لا دواء فيه»[٢].

إذا عرفت هذا فلنرجع إلى الكلام على الحديث الّذي نحن بصدده سنداً ومتناً.

أمّا الأوّل: فلأنّه هنا وإن كان صحيحاً، إلا أنّه في «التهذيب و الكافي»[٣] هكذا: عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان. وحينئذٍ فيخرج عن الصحة، ويدخل في باب الموثّق[٤].

(التعليقة)

(١) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ١٣٩.

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٨٣ «أورده الصدوق عن أبيه».

(٣) التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٤؛ و الكافي ج ٣ ص ٤٩ ح ١٠.

(٤) لوجود عثمان بن عيسىٰ الثقة الواقفي (راجع ٢: ١٢٦ ـ ٣٨١).

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

والظاهر أنّه قد سقط من هنا لأنّ رواية إبن عيسى عن إبن مسكان غير مأنوسة ، مع أنّ الحسين بن سعيد رواه عن ابن مسكان بواسطتين[١] فكيف يعقل رواية ابن عيسى عنه بغير واسطة؟[٢] .

(وأمّا الثاني) فلأنّ ظاهره الفرق بين الخارج من الرجل والمرأة ، مع أنّ الغالب إمتزاج المائين ، فيجب الغسل عليها حينئذٍ ، وقد يؤوّل بوجوه :

(أحدها) : أنّ ماء المرأة وإن كان يخرج من محلّه ، إلا أنّه لا يتجاوز الفرج حالة الجماع ، ولعلّه من مخزون علمهم عليهم السلام ، وإلا فالظاهر : أنه لا فرق في الإنزال بينهما .

(وثانيها) : أنّ المرأة قد لا تنزل ، لأنّ مناط استمرار جماع الرجل لها إنّما هو على خروج مائه لا خروج مائها ، فلعلّها لا تنزل ، مضافاً إلى أنّ الأصل عدم وجوب الغسل عليها ثانياً .

(وثالثها) : تنزيله على إمرأة خاصّة يعلم عليه السلام أنّ الخارج منها ماء الرجل وهو بعيد .

(ورابعها) : إحتمال كونه من ماء الرجل و الأصل بقاء الطهارة ، فتعارض الأصل والظاهر ورجّح الأوّل . ويبعده الحصر المستفاد من إنّما .

وظاهر العلاّمة رحمه الله العمل بهذه الرواية ، قال في «المنتهى» : «لو رأت بللاً

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢١ .

(٢) راجع منتقى الجمان ج ١ ص ١٩٤ .

(الاستبصار)

٤٠٠ ٢ ـ و أخبرني الشيخ ﵀ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن أبي عبدالله ﷺ قال : سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بللاً و قد كان بال قبل أن يغتسل ؟ قال إن كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد الغسل .

(كشف الأسرار)

فلا إعادة ، لأنّ الأظهر أنّه من بقايا مني الرجل ، وذلك غير موجب للغسل ، لما قدّمناه من رواية سليمان بن خالد ، وعبد الرحمان بن أبي عبد الله . وأوجب ابن إدريس الإعادة ، لقوله ﷺ : «الماء من الماء» وليس بشيء ، انتهى[1] .

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٤٠٠) حسن.[2]

وهذا الحديث وما قبله و ما بعده : لا تدلّ إلا على الصورتين : البول ، وعدمه ، وأمّا حكاية الإجتهاد فلم ترد في هذا الباب **(نعم)** قد ورد الأخبار بها بعد البول ، وهو موضع آخر .

والعجب من المحقّق صاحب المدارك (طاب ثراه) حيث قال ـ بعد نقل الإستحباب عن المرتضىٰ ﵀ وأكثر المتأخّرين والوجوب عن الشيخ ﵀ في «المبسوط» والجمل ،

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٩٢ س ٢٨ ؛ و راجع السرائر ص ٢٣ س ٣ .

(٢) بابراهيم بن هاشم القمي على مبنى المشهور ، و قد مضىٰ تحقيقه (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٤٠٠» التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٥ ؛ الفقيه ج ١ ص ٨٥ ح ١٨٧ باختلاف فى اللفظ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وإعترف بعدم الدليل ـ : «ولا ريب أنّ الوجوب أحوط»[١] مع أنّ الوجوب من أعظم الأحكام الشرعية . فالإحتياط يقتضي الإتيان به لا على سبيل الوجوب ، لأنّ الإحتياط لو أوجب الأحكام الشرعيّة لجرىٰ في غير هذا الحكم ، وهو ﷺ لا يقول به ، وقد تكلّمنا في شرحنا على «التهذيب» كلاماً طويلاً ينفع في هذا المقام ، من أراده فليقف عليه من هناك.[٢]

وقد جعل أصحابنا (رضوان الله عليهم) خمس صور في هذا الباب :

(أحدها) : بال وإستبرأ ، فلا إعادة عليه إجماعاً .

(وثانيها) : عكسه ، وفيه الإعادة إجماعاً أيضاً ، إلا ما يظهر من «الفقيه» من وجوب الوضوء خاصّة.[٣]

(وثالثها) : إنتفاء الأوّل مع إمكانه ، والحكم فيه كما في الثانية ، لإطلاق روايتي سليمان بن خالد ، ومحمّد بن مسلم .

(ورابعها) إنتفاؤه مع عدم إمكانه ، وفيه قولان .

(وخامسها) بال ولم يستبرئ ، والظاهر : إعادة الوضو خاصّة ، لما سيأتي في صحيحة محمّد بن مسلم.[٤]

(التعليقة)

(١) مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٠٠ .

(٢) انظر غاية المرام في شرح التهذيب ج ١ ص ٢٦٢ (مخطوط) .

(٣) الفقيه ج ١ ص ٨٥ الحديث ١٨٨ ؛ و المقنع ص ٤ س ٣٣ (الجوامع الفقهيه) .

(٤) تأتي بالرقم (٤٠٢) .

(الاستبصار)

٤٠١ ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل أن يبول فيجد بللاً بعد ما يغتسل ؟ قال : يعيد الغسل ، فان كان بال قبل أن يغتسل فلا يعيد غسله و لكن يتوضّأ و يستنجي .

٤٠٢ ٤ ـ عنه عن حمّاد عن حريز عن محمد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج من إحليله بعد ما اغتسل شيء ؟ قال : يغتسل و يعيد الصّلاة إلا أن يكون قد بال قبل أن يغتسل فأنه لا يعيد غسله .

قال : محمد : و قال : أبو جعفر عليه السلام من اغتسل و هو جنب قبل أن يبول ثم يجد بللاً فقد انتقض غسله ، و إن كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللاً فليس ينقض غسله و لكن عليه الوضوء .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٠١) موثّق.[1]

وما تضمّنه من الوضوء والإستنجاء ينبغي حمله على ما إذا لم يقع الإستبراء بعد البول ، كما تضمّنته الأخبار المفصّلة .

قوله : (عنه) (الحديث ٤٠٢) صحيح .

و قوله : «و يعيد الصلاة» المراد بها الواقعة بعد خروج البلل لا قبله ، لأنّه حدث

(التعليقة)

(١) بزرعة و سماعة الثقتين الواقفيين قد مضىٰ تحقيقهما سابقاً (٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٤٠١» التهذيب ج ١ ص ١٤٣ ح ٤٠٦ .

«٤٠٢» التهذيب ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٧ .

(الاستبصار)

٤٠٣ ٥ ـ عنه عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في رجل رأى بعد الغسل شيئاً ؟ قال : إن كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضّأ و إن كان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل .

(كشف الأسرار)

جديد ، ونقل إبن إدريس رحمه الله عن بعض الأصحاب ، القول بإعادتها مطلقاً.[١]

قال في «الذكرىٰ» : «ولعلّ مستنده حديث محمّد بن مسلم ، ويمكن حمله إمّا على الإستحباب ، أو على من صلّىٰ بعد وجدان البلل . وربما تخيّل فساد الغسل الأوّل ، لأنّ المنيّ باق بحاله في مخرجه لا في مقرّه ، كما قاله بعض العامّة . وهو خيال ضعيف ، لأنّ المتعبّد به : هو الغسل ممّا خرج لا ممّا بقي ، و لهذا [لو حبسه] لم يجب الغسل إلا بعد خروجه عندنا وعند أكثرهم»[٢] (انتهى) وهو جيّد .

و يجوز أن يريد بتلك الصلاة المعادة التي خرج البلل في أثنائها.

و قوله : «قال محمّد» الظاهر أنّه مندرج تحت الأسناد الأول ، فيكون حديثاً صحيحاً ، لا مرسلاً كما توهّمه بعضهم .

قوله : (عنه عن فضالة) (الحديث ٤٠٣) مجهول بابن ميسرة .

(التعليقة)

(١) السرائر ص ٢٣ س ٥ .

(٢) الذكرى ص ١٠٤ س ٨. (و الموجود في الذكرى : و لهذا لو حبسه . . .)

«٤٠٣» التهذيب ج ١ ص ١٤٤ ح ٤٠٨ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وهذه الأخبار ـ كما ترى ـ إنّما تدلّ على وجوب الغسل بخروج البلل مطلقاً، سواء كان مشتبهاً بالمنيّ أو بالبول أو مقطوعاً بأنّه ليس أحدهما.

ومن ثمّ كان في عبارات كثير من الأصحاب الحكم معلّقاً على خروج البلل، وفي بعضها قد علّق على خروج البلل المشتبه بالمنيّ والبول، وكأنّ هذا البعض قد حمل البلل الواقع في هذه الأخبار عليه.

بل حمل الفاضل الأردبيلي رحمه الله، هذه الأخبار على ما إذا ترجّح كون ذلك البلل منيّاً، وجعله وجهاً للجمع بين هذه الأخبار وبين ما بعدها بحمل هذه الأخبار على الظنّ الراجح، وتلك على الشّك.[1]

ويؤيّد هذا القول ما علم من القواعد، وهو أنّ الشّك في الحدث لا يوجب الطهارة، وأنّ اليقين لا يرتفع بالشكّ، وكذا ما تقرّر من حصر الموجب للغسل، بل ربما ظهر من كلام الشيخ رحمه الله في «التهذيب» حمل هذه الأخبار على ما إذا علم أنّ الخارج منيّ، حيث قال بعد نقل حديث ابن درّاج الآتي[2]: «فهذا الخبر محمول على أنّه إذا علم أنّ الخارج منه بعد الغسل مذي، فحينئذٍ لا يجب عليه إعادة الغسل، لأنّ الّذي يوجب إعادة الغسل خروج المنيّ، قليلاً كان أو كثيراً» ومع هذا كلّه، فطريق الإحتياط واضح، لا يترك.

(التعليقة)

(١) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ١٣٨.

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ذيل الحديث ٤٠٩، و يأتى بالرقم ٤٠٦ فى الكتاب.

(الاستبصار)

٤٠٤ ٦ ـ فأمّا مارواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالله بن محمد الحجّاج[١] عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجامع أهله ثم يغتسل قبل أن يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل ؟ فقال : لا شيء عليه انّ ذلك ممّا وضعه الله عنه .

٤٠٥ ٧ ـ عنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضّل بن صالح عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد) (الحديث ٤٠٤) مجهول[١] ، وما بعده (الحديث ٤٠٥) ضعيف[٢] .

وأمّا التأويلان المذكوران : فقال الفاضل المحشّي ، وهو السيّد الأجلّ ، السّيد

(التعليقة)

(١) بعبدالله بن هلال .

(٢) بالمفضل بن صالح أبي جميلة الاسدي النخاس ، ضعّفه النجاشي في ضمن ترجمة جابر بن يزيد الجعفي (٣٣٢) .

و قال ابن الغضائري فيه : «ضعيف كذّاب يضع الحديث» (التنقيح ١٢٠٨٠) .

و كذا قال العلامة في الخلاصة في القسم الثاني (٢) و قد رام المحقق الوحيد البهبهاني اصلاح حاله بلا جدوىٰ و لذا لم يرتض به المحقق المامقاني و لا السيد الخوئي (المعجم ١٨ : ٢٨٧) .

---

١) كذا في النسخة المطبوعة في طهران (دارالكتب الاسلامية) و الصواب ظاهراً «الحجال» مكان «الحجاج» كما في التهذيب، ولأنّ «محمّد بن الحجال» هوالذي يروي عن ثعلبة، لا «محمّد بن الحجّاج».

«٤٠٤» التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١١ .

«٤٠٥» التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١٢ .

(الاستبصار)

أجنب ثم اغتسل قبل أن يبول ثم رأى شيئاً ؟ قال : لا يعيد الغُسل ليس ذلك الذي رأى شيئاً .

فالوجه في هذين الخبرين أحد شيئين :

(أحدهما) أن يكون الغاسل قد اجتهد في البول فلم يتأت له فحينئذ لم يلزمه اعادة الغسل .

(و الثاني) أن يكون ذلك مختصّاً بمن فعل ذلك ناسياً ، و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

محمّد ، صاحب «المدارك» : أنّ الوجه الأوّل لا دليل عليه أصلاً ، وأمّا الثاني فالرواية التي إستدلّ بها عليه ضعيفة بجهالة علي بن السندي الواقع في طريقها ، مع أنّ السئوال فيها وإن وقع عن حكم الناسي ، إلا أنّ التعليل المستفاد من الجواب ـ من قوله : «قد تعصّرت ونزل من الحبائل» ـ يقتضي عدم الفرق بينه وبين غيره ، وأمّا رواية أحمد بن هلال فضعيفة جدّاً ، فإنّ النجاشي قال : «إنّ أحمد بن هلال ورد فيه ذمّ كثير من سيّدنا أبي محمّد العسكري عليه السلام» . وقال في «الخلاصة» : « أنّه غال » فلا يمكن التعلّق بخبره وجعله مفسّراً للأخبار كلّها ، والذي يقتضيه النظر الوقوف مع الأخبار الصحيحة ، والحكم بإعادة الغسل بالبلل المذكور مع انتفاء البول مطلقاً» (انتهى).[1]

(التعليقة)

(١) راجع النجاشي ص ٦٠ ؛ و الخلاصة ص ٢٠٢ .

(الاستبصار)

٤٠٦ ٨ ـ ما أخبرنا به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى أن يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئاً أيغتسل أيضاً ؟ قال : لا قد تعصّرت و نزل من الحبائل .

٤٠٧ ٩ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن محمد بن عيسى عن أحمد بن هلال قال : سألته عن رجل اغتسل قبل أن يبول ؟ فكتب : أنّ الغسل بعد البول ، إلا أن يكون ناسياً فلا يعيد منه الغسل .

(كشف الأسرار)

(أقول) : ويضاف إلى هذا أنّ نواقض الغسل لا يفرّق فيها بين العمد والنسيان ، كما هو المعلوم من القواعد المقرّرة .

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٠٦) مجهول بعليّ بن السندي .

وجماعة من المتأخّرين عدّوه في الصحاح ، بناءً على أنّه عليّ بن إسماعيل ، وقد وثّقه نصر بن صباح ، وبعضهم لم يعتدّ بتوثيقه .

وما بعده (الحديث ٤٠٧) ضعيف بأحمد بن هلال.[1]

(التعليقة)

(١) و قد مضىٰ تحقيقه سابقاً (٢ : ٢٢٢) .

«٤٠٦» التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ح ٤٠٩ .

«٤٠٧» التهذيب ج ١ ص ١٤٥ ح ٤١٠ .

(الاستبصار)

فجاء هذا الخبر مفسّراً للأحاديث كلها بالوجه الذي ذكرناه من أنه يختصّ ذلك بمن تركه ناسياً .

فأمّا ما يتضمّن خبر سماعة و محمد بن مسلم من ذكر إعادة الوضوء فمحمولٌ على الاستحباب ، و يجوز أن يكون المراد بما خرج بعد البول و الغسل ما ينقض الوضوء ، فحينئذ يجب عليه الوضوء ، و لأجل ذلك قال : عليه الوضوء و الاستنجاء في حديث سماعة ، و ذلك لا يكون إلا فيما ينقض الوضوء .

(كشف الأسرار)

وقد أجاب العلاّمة ﷺ في «المنتهى» عن هذه الأحاديث : أمّا عن رواية جميل فبحمل النسيان فيه على الترك المطلق . وعن رواية أحمد بن هلال فمع ضعفه وكون الحديث موقوفاً ، أنّه لم يذكر أنّه قد خرج منه شيء بعد الغسل ، فقال : «لا يعيد الغسل» لعدم الخروج ، لالعدم الإعادة مع عدم البول ، وأمّا عن رواية عبد الله بن هلال ، فبإحتمال أنّه جامع ولم ينزل ، مع أنّ في طريقه عبد الله بن هلال وهو مجهول . وأمّا رواية الشحّام فبأنّ في طريقها أبو جميلة ، وهو ضعيف ، مع إحتمال أن يكون قد بال ولم يجتهد ثمّ راى بللاً ، فعليه إعادة الوضوء لا الغسل» (انتهى).[1]

و لا يخفى ما يرد عليها من الإعتراض ، وظنّي أن طريق الجمع الأوّلي بين أخبار هذا الباب هو حمل الأخبار الأوّلة على الإستحباب ، وهذه على نفي الوجوب ، لما عرفت ، هذا .

(التعليقة)

(١) المنتهىٰ ج ١ ص ٩٢ س ١٠ .

(الاستبصار)

٧٣ ـ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة و الوضوء

٤٠٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوضوء ، فقال : كان رسول‌الله صلى الله عليه وآله

(كشف الأسرار)

وقد اُستدلّ من موقوفة[١] أحمد بن هلال على ما صار اليه بعضهم من وجوب اعادة الصلاة الّتي صلاّها قبل خروج البلل ، كما نقله ابن إدريس رحمه الله[٢] بناءً على عدم الإعتداد بذلك الغسل . وفيه أنّ معناه أنّ الغسل الكامل الّذي لا يتطرّق إليه لحوق خلل ولا بطلان : هو ما كان واقعاً بعد البول .

٧٣ ـ (باب مقدار الماء الّذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء)

(قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٠٨) ضعيف بإبن سنان ، فإنّه وقع التصريح به كثيراً في الأخبار بانّه محمّد بن سنان.[٣]

(التعليقة)

(١) و هي الرواية التي وردت عن صحابي المعصوم أو عن غيره مع الوقوف عليه من دون اتصالها الى المعصوم.

(٢) راجع السرائر ص ٢٣ س ٥ .

(٣) قد مضىٰ تحقيقه من أنه ضعيف عند المشهور ثقة عند السيد (راجع ٢ : ١٣٢ ـ ١٩٧) .

«٤٠٨» التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٨ .

(الاستبصار)

يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع .

٤٠٩ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضّأ بمدّ و يغتسل بصاع و المدّ رطل و نصف ، و الصاع ستة أرطال .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٠٩) صحيح .

ولفظة (كان) دالّة على الدوام . قال إبن الأثير في «إحكام الأحكام» بعد نقل مثل هذا الحديث عندهم : «يقال : كان يفعل كذا ، إذا تكرّر منه فعله ، و كان عادته . وقد يستعمل لإفادة مجرد الفعل ووقوعه من دون دلالة على التكرار ، والأوّل أكثر في الإستعمال».[١]

ونقل شيخنا البهائي (قدّس الله ضريحه) أن في كلام بعض العامّة أنّ معنى الحديث أنّه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضّأ بمدّ من ذلك الصاع ، فيكون إغتساله بثلاثة أمداد ، وفساده واضح.[٢]

نعم يستفاد منها بمعونة غيرها ، أنّ الماء الّذي تزال به نجاسة المنيّ محسوب من الصاع ، بل وماء الإستنجاء من البول محسوب أيضاً من المدّ ، كما لا يخفى .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥٠ .

(٢) الحبل المتين ص ٤٤ .

«٤٠٩» التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٩ .

(الاستبصار)

٤١٠ ٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن محمد عن سليمان بن حفص المروزي ، و أخبرني الشيخ ﷺ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن موسى بن عمر عن سليمان بن حفص المرزي قال : قال أبو الحسن عليه السلام : الغُسل بصاع من ماء ، و الوضوء بمدّ من ماء ، و صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة

(كشف الأسرار)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٤١٠) مجهول[1] ، وكذا ما بعده .

(التعليقة)

(١) لعل الخبرين مجهولان من أجل أحمد بن محمد بن يحيى العطّار كما حكي عن صاحب التكملة : «أنّ هذا الرجل و كذا أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد في الحال سواء اذ كل منهما لم يذكره الرجاليون بجرح و لا تعديل و لذا ردّ صاحب المدارك و المفاتيح روايته» .

و حكي عن معتصم الشيعة أنّ روايته ضعيفة السند بجهالة أحمد بن محمد بن يحيىٰ فانه في طريقها .

و عن الحبل المتين : انّ هذه الرواية ضعيفة لجهالة أحمد بن محمّد بن يحيىٰ . و كذا اختاره السيد الخوئي . و بازائه طائفة ذهبوا الى وثاقته قائلين انّ الجهالة هنا لا تضرّ لأنّه من مشايخ الاجازة و الرواية و منهم العلامة المجلسي و صاحب الذخيرة و الشهيد الثاني و المقدس الأردبيلي و المحقق المامقاني.

(أقول) انه قد تلخّص لمن نظر الى هذا الاختلاف في شأن الرجل ، عدم بلوغه الى حدّ التعديل ، فتبقى روايته من جملة المجاهيل كما ذهب اليه السيد الشارح . و من أراد التفصيل فليراجع التنقيح (٥٤٩) و المعجم (٩٢٩) .

«٤١٠» التهذيب ج ١ ص ١٣٥ ح ٣٧٤

(الاستبصار)

أمداد ، و المدّ مائتان و ثمانون درهماً و الدرهم ستة دوانيق ، و الدانق وزن ستة حبّات ، و الحبّة وزن حبّتي شعير من أوساط الحبّ لا من صغاره و لا من كباره .

(كشف الأسرار)

وأمّا علي بن محمّد : فالظاهر أنّه القاشاني ، كما صرّح به الشيخ ﷺ في باب سجدة الشكر من «التهذيب» ، وكذا في أوقات صلاة الليل منه أيضاً،[1] وفي هذا الحديث مخالفة للمشهور من اُمور :

(أوّلها) : تفسير الصاع بخمسة أمداد ، وقد أطبق علماء الإسلام على أنّه أربعة أمداد .

(وثانيها) : تحديد المدّ بما ذكر . والمشهور أنّه رطلان وربع بالعراقي ، خلافاً لقول إبن أبي نصر : «أنّه رطل وربع . والمشهور في تفسير الرطل : أنّه مأة وثلاثون درهماً، وأمّا الدراهم فلا خلاف في أنّه ستّة دوانيق .

(وثالثها) : في عدد حبّات الدانق ، فانّه على المشهور ثمان حبّات ، وعلى هذا اثنتا عشرة حبّة .

فالصاع على المشهور ، ألف ومأة وسبعون درهماً ، وعلى هذا تكون ألفين ومأة درهم[2] وهو قريب من ضعف الصاع المشهور ، فلذا حمل على صاع الإغتسال .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ٢ ص ١١١ ح ٤١٧ و ص ١١٨ ح ٤٤٥ .

(٢) اي بالدرهم المشهور و وجهه أن نضرب عدد حبّات الشعير في الحبات ، ثم نضرب الحاصل في عدد الدانق ، ثم نضرب الحاصل في عدد الدرهم ، ثم نضرب الحاصل في عدد

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

و اعلم أن أصحابنا (رضوان الله عليهم) بنوا تحديد الصاع والرطل ونحوهما على الشعيرة ، فيكون مقداره على هذا الخبر مأة ألف وثمان مأة شعيرة . وعلى المشهور مقداره ستّة وخمسون الفاً ومأة وستّون شعيرة . ولا ريب فيه ، ولكن حبّ العراق يختلف بالحجم ، وبإختلافه يختلف أوساطه ، فلذا كان الأولى ضبطه بنسبة الدينار إلى الدرهم ، فإنّ كلّ عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعيّة . والمثقال الشرعي هو هذا الدينار ، لم يختلف في اسلاميّة ولا جاهليّة ، وأمّا المثقال السائر الآن في المعاملات : فهو يزيد على الشرعيّ بربع .

(التعليقة)

الأمداد يصير الحاصل ١٠٠٨٠٠ حبات الشعير فنقسّمه على ٤٨ حبّات الشعير المعتبر في الدراهم على المشهور الحاصل من ضرب ثمانية الحبات في ستة الدانق فالحاصل ما ذكر. وبوجه أخصر أن نحصل عدد الحبات على ما فيه الرواية و نقسمه على حبات الدرهم على المشهور فيكون الحاصل ما ذكر .

(الاستبصار)

٤١١ ٤ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبي جعفر عن أبيه عن زرعة عن سماعة قال : سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل ؟ فقال : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع ، و توضّأ بمدّ ، و كان الصّاع على عهده خمسة أمداد ، و كان المدّ قدر رطل و ثلاث أواق .

قوله عليه السلام في هذا الخبر : الصّاع خمسة أمداد ، و تفسير المدّ برطل و ثلاث أواق ، مطابقٌ للخبر الذي رواه زرارة ، لانّه فسّر المدّ برطل و نصف ، فالصّاع يكون ستة أرطال ، و ذلك مطابق لهذا القدر .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا) (الحديث ٤١١) موثّق.[1]

وقول الشيخ رحمه الله : «بأنّ هذا مطابق لخبر زرارة» قال الفاضل المحشّي (نوّر الله مرقده): «فيه نظر ، فإنّ المدّ إذا كان رطلاً وثلاث أواق ، يكون الخمسة أمداد : خمسة أرطال و خمسة عشر أوقية ، وذلك لا يطابق التقدير بستّة أرطال ، إلا إذا كانت الخمسة عشر أوقية: رطلاً ، وهو بعيد» انتهى[2]. و قال في «الصحاح» : «الأوقية في الحديث أربعون درهماً ، وكذالك كان فيما مضى ، فأمّا اليوم ـ فيما يتعارفها الناس ، ويقدّر عليها الأطبّاء ـ فالأوقية

(التعليقة)

(١) بُزرعة و سماعة و تحقيقهما قد مضىٰ سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

(٢) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥٠ .

«٤١١» التهذيب ج ١ ص ١٣٦ ح ٣٧٦ .

(الاستبصار)

فأمّا تفسير سليماني المروزي المدّ بماتين و ثمانين درهماً ، فمطابقٌ للخبرين ، لأنّه يكون مقداره ستة أرطال بالمدنّي ، و يكون قوله عليه السلام : خمسة أمداد ، و هماً من الراوي ، لأنّ المشهور من هذه الرواية أربعة أمداد و يجوز أن يكون ذلك إخباراً عمّا كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله إذا شارك في الاغتسال بعض أزواجه ، يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

عندهم وزن عشرة دراهم وخمسة أسباع درهم»[١] .

وقوله : «وأمّا سليمان الخ» فقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) أيضاً : «لا يخفى أنّ المطابقة على هذا التقدير غير متحقّقة أيضاً ، لأنّ المدّ إذا كان وزن مأتين وثمانين درهماً ، يكون الأربعة أمداد ألفاً ومأة و عشرين ، وذلك ينقص عن وزن ستّة أرطال المدينة بخمسين درهماً» انتهى[٢] وهو كذلك .

(التعليقة)

(١) صحاح اللّغة ج ٦ ص ٢٥٢٧ مادة «وقي» .

(٢) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥١ .

(الاستبصار)

٤١٢ ٥ ـ ما رواه محمد « بن أحمد » بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته و يغتسلان جميعاً من إناء واحد .

٤١٣ ٦ ـ الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن معاوية بن عمّار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بصاع و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مدّ .

٤١٤ ٧ ـ فأمّا مارواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسن بن موسىٰ الخشّاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام كان يقول : الغُسل من الجنابة و الوضوء يجزي منه ما أجزىء من الدهن الذي يبلّ الجسد .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٤١٢) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤١٣) مثله ، والثالث (الحديث ٤١٤) مجهول بغياث.[1]

(التعليقة)

(١) غياث بن كلوب مجهول عند السيد ، ثقة عند الشيخ، و مضى تحقيقه (راجع ٢ : ٢٧٥) .

«٤١٢» التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢٢ ح ٥ .

«٤١٣» التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٣ .

«٤١٤» التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٥ .

(الاستبصار)

٤١٥ ٨ ـ عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب و الحسن بن موسى الخشّاب عن يزيد بن إسحاق عن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يُجزيك من الغسل و الاستنجاء ما بللت يدك .

و ما يجري مجراهما من الأخبار فانّها محمولة على الإجزاء ، و الأُولة على الفضل ، إلّا أنّ مع ذلك فلابد من أن يجرى الماء على الأعضاء ليكون غاسلاً ، و إن كان قليلاً مثل الدهن ، فإنّه متى لم يجر لم يسم غاسلاً و لا يكون ذلك مجزياً ، و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٤١٥) صحيح .

بناءً على توثيق شيخنا ، الشيخ زين الدين (طاب ثراه) في «شرح الدراية» ليزيد بن إسحاق[١] وكأنّه أخذه من تصحيح العلاّمة طريق الصدوق رحمه الله إلى هارون بن حمزة ، وهو فيه[٢] وأمّا سائر كتب الرجال فلم يظهر منها مدحه ، فضلاً عن توثيقه .

وقول الشيخ رحمه الله : «أنّ الأوّلة محمولة على الفضل» لا كلام في حسنه ، نعم قوله : «لابدّ من أن يجرى الماء على الأعضاء» في حيّز المنع وإن كان هو المشهور ، لأن الدهن لم يتحقّق به الجريان غالباً .

(التعليقة)

(١) شرح الدراية للشهيد الثاني رحمه الله .

(٢) راجع الخلاصة ص ٢٧٩ س ١٢ و الفقيه ج ٤ ص ٤٧٢ «المشيخة» .

«٤١٥» التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢٢ ح ٦ .

(الاستبصار)

٤١٦ ٩ ـ ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله و كثيره فقد أجزأه .

٤١٧ ١٠ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الوضوء قال : إذا مسّ جلدك الماء فحسبك .

٤١٨ ١١ ـ عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أسبغ الوضوء ان وجدت ماءً و إلّا فانّه يكفيك اليسير .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن إبراهيم) (الحديث ٤١٦) حسن.[1]

وهو مستند من إشترط الجريان ، ويمكن حمله تارة على الإستحباب ، وأُخرى ، على أنّ المراد من قوله : «ما جرى عليه الماء» ما بلغه ووصل إليه .

قوله : (الحسين) (الحديث ٤١٧) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤١٨) مثله أيضاً. ودلالتهما على عدم اشتراط الجريان أظهر .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم الذي مضىٰ تحقيقه (٢ : ١٧٣) .

«٤١٦» التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢١ ح ٤ .

«٤١٧» التهذيب ج ١ ص ١٣٧ ح ٣٨١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٢٢ ح ٧ .

«٤١٨» التهذيب ج ١ ص ١٣٨ ح ٣٨٨ .

(الاستبصار)

٧٤ ـ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة

٤١٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن غُسل الجنابة ؟ فقال : تغسل يدك اليمنىٰ من المرفق إلى أصابعك ، و تبول إن قدرت على البول ، ثم تدخل يدك في الاناء ، ثم اغسل ما أصابك منه ثم أفض على رأسك و جسدك و لا وضوء فيه .

(كشف الأسرار)

٧٤ ـ (باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤١٩) صحيح .

وقوله عليه السلام : «من المرفقين»[1] تقدّم الكلام فيه : من أنّه أفضل الفردين ، فإنّه قد ورد غسلهما من الزندين .

وظاهره إطلاق الإستحباب بما إذا كان الغسل مرتّباً وإرتماساً ، وبما إذا كان الغسل من القليل والكثير ، وهو صريح العلاّمة (طاب ثراه)[2] وخصّصه بعضهم ، بالترتيب ،

(التعليقة)

(١) هكذا في «الأصليّة» ولكن فى الاستبصار المطبوع «المرفق» بدل المرفقين ، و تقدّم الكلام فيه ص ٢١٠ .

(٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ١٠٩ ـ ١١٠ .

«٤١٩» التهذيب ج ١ ص ١٣١ ح ٣٦٣ .

(الاستبصار)

٤٢٠ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن غسل الجنابة ؟ فقال : تبدأ بكفيك ثم تغسل فرجك ثم تصبّ على رأسك ثلاثاً ثم تصبّ على سائر جسدك مرّتين فما جرى عليه الماء فقد طهر .

(كشف الأسرار)

وبما إذا كان الماء قليلاً .

وقوله : «تبول الخ» قد عرفت أنّ بعضهم إستدلّ منه على وجوب البول على القادر عليه ، وقد تحقّقت كيفيّة الإستدلال والجواب عنه .

و الضمير في قوله : «منه» عائد إلى المنيّ المدلول عليه بالجنابة ، ويحتمل عوده إلى البول .

وظاهر الأمر بالبول : يعمّ المنزل والمولج من دون إنزال ، وقد خصّه الأصحاب (رضوان الله عليهم) بالمنزل ، وهو جيّد .

وقوله عليه السلام : «ولا وضوء فيه» هو المجمع عليه من عدم وجوب الوضوء ولا إستحبابه في غسل الجنابة ، وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٢٠) صحيح .

وقوله عليه السلام : «ثمّ تصبّ على رأسك ثلاثاً» قال في «الحبل المتين» : «يحتمل أن يكون المراد به غسل الرأس ثلاث مرّات ، وأن يكون عليه السلام أراد غسله بثلاث أكفّ من غير دلالة على تثليث الغسل ، كما تضمّنه حديث زرارة ، وقد حكم جماعة من الأصحاب باستحباب تكرير الغسل ثلاثاً في كلّ عضو . وقد دلّ هذا الحديث وبعض

«٤٢٠» التهذيب ج ١ ص ١٣٢ ح ٣٦٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٣ ح ١ .

(الاستبصار)

٤٢١ ٣ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من إغتسل من جنابة و لم يغسل رأسه ثم بدا له أن يغسل رأسه لم يجد بدّاً من اعادة الغُسل .

(كشف الأسرار)

الأخبار على المرّتين فيما عدا الرأس . و حكم ابن الجنيد رحمه الله بغسل الرأس ثلاثاً ، وإجتزأ بالدهن في البدن ، واستحبّ للمرتمس ثلاث غوصات» (انتهى).[1]

وقوله عليه السلام : «فما جرى عليه الماء فقد طهر» ، يحتمل معنيين .

(الأوّل) : إرادة تبعيض الغسل ، يعني أنّ كل عضو غسلته بإجراء الماء عليه صار طاهراً يجوز فيه ما يجوز في بدن الطّاهر : من إدخاله المساجد لبثاً ، ومسّ القرآن ونحو ذلك، خلافاً لما ذهب اليه بعضهم : من أنّه لا يصير في حكم الطاهر إلا بالفراغ من الغسل.

(الثاني) : أنّ معناه كون الدهن لا يطهر ، وانّما الواجب المطهر : هو الجريان ، فيدلّ حينئذٍ على إشتراط الجريان ، كما هو المشهور ، وبه اُستدلّ عليه .

وعلى تقدير ارادة هذا المعنى يمكن حمله على الإستحباب تحصيلاً للطهارة الكاملة ، ويحتمل أن يكون المراد بالجري : الوصول والبلوغ على أي طريق كان .

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٤٢١) صحيح .

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٤٠ .

«٤٢١» التهذيب ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٤ ح ٩ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

وبهذه الأخبار وما روي في معناها قد أُستدلّ على الترتيب بالمعنى المشهور ، من وجوب غسل الرأس أوّلاً ، ثمّ الجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، ونقل الشيخ رحمه الله في الخلاف الإجماع عليه[١] ولكن ظاهر الصدوقين[٢] وابن الجنيد[٣] عدم الوجوب .

والحق أنّ دلالة الأخبار دائرة على أمرين .

منها : ما دلّ على عدم وجوب الترتيب أصلاً ، كصحيحة ابن يقطين ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «الجنب يغتسل ، يبدأ فيغسل يديه إلى المرفقين قبل أن يغمسهما في الماء ، ثمّ يغسل ما أصابه من أذى ، ثمّ يصبّ الماء على رأسه وعلى وجهه وعلى جسده كلّه ، ثمّ قد قضى الغسل»[٤] وفي معناها صحيحة زرارة[٥] .

ومنها ما دلّ على تقديم الرأس وحده ، كهذا الحديث وحسنة زرارة[٦] ولذا قال في «المعتبر» : «واعلم أنّ الروايات دلّت على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، أمّا اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك»[٧] .

(التعليقة)

(١) الخلاف ص ١٥ مسألة ٧٥ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٢ ؛ و المقنع ص ٤ س ٢٦ .

(٣) استظهره في الذكرى ص ١٠١ س ١٨ .

(٤) التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٢ ؛ الوسائل ، الباب ٣٤ ح ١ من ابواب الجنابة .

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٢ ؛ الوسائل ، الباب ٢٦ ح ٥ من ابواب الجنابة .

(٦) التهذيب ج ١ ص ١٣٣ ح ٣٦٨ ؛ و الكافي ج ٣ ص ٤٣ ح ٣ .

(٧) المعتبر ص ٤٨ ـ ٤٩ .

(الاستبصار)

٤٢٢ ٤ ـ فأمّا ماروا الحسين بن سعيد عن إبن أبي عمير عن هشام بن سالم قال : كان أبو عبدالله عليه السلام فيما بين مكة و المدينة و معه أم اسماعيل فأصاب من جارية له ، فأمرها فغسلت جسدها و تركت رأسها قال : لها إذا أردت أن

(كشف الأسرار)

(أقول) : يمكن الإستدلال على الوجوب تارة بالإجماع ، وأُخرى بما روي عنهم عليهم السلام من أنّ غسل الميّت كغسل الجنابة[١] مع وجود الأخبار المتظافرة بوجوب الترتيب في غسل الميّت[٢] وكذا بما دلّ على وجوب تقديم الرأس على الجسد ، فانّه لا قائل يعتدّ به قد ذهب إلى الفرق ، لأنّه يتراءى أنّه احداث قول ثالث ، وإمّا لما روي من أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة عليهم السلام إنّما كانوا يبدؤون بالميامن في كل الأحوال.[٣]

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٢٢) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤٢٣) صحيح أيضاً .

قال شيخنا البهائي (نوّر الله مرقده) : الفسطاط ـ بضمّ الفاء وكسرها ـ بيت من الشعر . وقول محمّد بن مسلم : «فأبطأت عليه» أي توقّفت ، ولم أسرع في الدنوّ إليه ، لاشتغاله عليه السلام بكلامها ، وكأنّه كان من وراء ستر و نحوه . و الهاء في قوله عليه السلام : «ادنه» هاء

(التعليقة)

(١) الوسائل ، الباب ٣ من أبواب غسل الميت .

(٢) الوسائل ، الباب ٢ من ابواب غسل الميت ، الحديث ٣ و ٥ و ١٠ .

(٣) بحارالانوار ج ١٦ ص ٢٣٧ ؛ و مكارم الأخلاق ص ٢٣ .

«٤٢٢» التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧٠ .

(الاستبصار)

تركبي فاغسلي رأسك ، ففعلت ذلك فعلمت بذلك ام اسماعيل ، فحلقت رأسها ، فلمّا كان من قابل انتهى أبو عبدالله عليه السلام إلى ذلك المكان فقالت : له أم اسماعيل أيّ موضع هذا ؟ فقال : لها الموضع الذي أحبط الله فيه حجّك عام أول .

(كشف الأسرار)

السكت لحقت بفعل الأمر . و «جنت» بالجيم و النون ، أي صدر منها جناية ، وأراد عليه السلام حلقها لرأس الجارية . والخباء ـ بكسر الخاء المعجمة ـ : خيمة من وبر أو صوف ، ولا تكون من شعر ، وهو على عمودين أو ثلاثة ، وما فوق ذلك فهو بيت ، كذا في الصّحاح . وقوله عليه السلام : «فاستخففتها» أي وجدتها خفيفة علىٰ طبعي ، وهو كناية عن حصول الميل إليها . والفعل في قوله عليه السلام : «لا تعلم به مولاتك» يجوز نصبه بأن مقدّرة ، أي لئلاّ تعلم ، والضمير المجرور يعود إلى الغسل ، ويمكن رفعه على أن يكون جملة (لا تعلم) نعتاً للمسح ، والمجرور عائد إليه والفعل في قوله عليه السلام : «فتستريب مولاتك» منصوب ، بفاء السببيّة بعد النهي ، هذا .

و لا يذهب عليك أنّه يمكن أن يستنبط من ظاهر هذا الحديث أنّ تخلل الحدث الأصغر في أثناء غسل الجنابة غير مبطل له ، فإنّ إطلاق الصادق عليه السلام إتمامها الغسل إذا أرادت الإحرام : يشمل ما إذا تخلل بين غسل رأسها وإرادتها الإحرام حدث وعدمه (انتهى)[1] .

(أقول) : ولا يخفى ما في الإستنباط من البعد ، أمّا أوّلاً فلأنّ إحرام الأمة وإحرامه عليه السلام الظاهر تعاقبهما ، وحينئذٍ فالزمان قصير ، وليس بمظنّة للحدث . و أمّا ثانياً فلأنّ الزّمان وإن طال ، إلا أنّا قد حقّقنا لك سابقاً أنّ تعليم الأحكام غير واجب إلا عند وقوع

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٤١ .

(الاستبصار)

فهذا الخبر يوشك أن يكون قد وهم الرواي فيه و لم يضبطه فاشتبه عليه الأمر ، لأنه لا يمتنع أن يكون سمع أن يقول لها أبو عبدالله عليه السلام : اغسلي رأسك فاذا أردت الركوب فاغسلي جسدك ، فرواه بالعكس من ذلك ، و الذي يدلّ على ذلك أنّ راوي هذا الخبر و هو هشام بن سالم روى هذا الخبر بعينه على ما قلناه :

(كشف الأسرار)

أسبابها والسؤال عنها ، ولم يتحقّق حصول الحدث منها حتّى يجب على الإمام عليه السلام بيانه وإظهاره . وما إستنبطه رحمه الله هو أحد الأقوال في المسألة .

وثانيها : قول المرتضى (طاب ثراه) في المسألة : «من اتمام الغسل والوضوء»[١] .

وثالثها : قول الصدوقين (رحمهما الله تعالى) : «من وجوب الإعادة» ورواه الصدوق رحمه الله مرسلاً عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس[٢] ، ولعلّه الأولى .

إذا عرفت هذا كلّه .

(فاعلم) أنّ هذا الحديث وما قبله ممّا يدل على وقوع الإحباط ، والكلام هنا في بيان أمرين .

(الأوّل) : في تعاريفه عند من يقول به وهم المعتزلة ، و أمّا الأشاعرة فقد نفوه بناءً على أصلهم الفاسد ، وهو أنّ استحقاق الثواب والعقاب بالطاعة والمعصية باطل عندهم ، فإذا بطل هذا ، بطل الإحباط بجميع معانيه الآتية .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٣٣ س ١٤ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨ ؛ و مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٠٨ ؛ و الوسائل ، الباب ٢٩ / ٤ من أبواب الجنابة .

(الاستبصار)

٤٢٣ ٥ ـ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فسطاطه و هو يكلّم امرأة

(كشف الأسرار)

و أمّا أصحابنا الإماميّة (رضوان الله عليهم) فقد أبطلوه ، قال المحقّق الطوسي (نوّر الله برهانه) في كتاب التجريد : «والإحباط باطل لإستلزامه الظلم ، ولقوله تعالىٰ : «فَمنْ يعمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيراً يَرَهُ» ثمّ ذكر بعد هذا دليلين قاصرين عن إفادة المطلوب[1] .

أمّا المعتزلة فقد اختلفوا في تعريفه .

فجمهورهم والخوارج على انّ معناه : هو اسقاط الثواب المتقدم بالمعصية المتأخّرة ، واسقاط ذنوبه المتقدّمة بطاعاته المتأخّرة ، حتّى أنّ من عبد الله طول عمره ثمّ شرب جرعة خمر فهو كمن لم يعبده أبداً .

وذهب الجبائى وابنه إلى رعاية الكثرة في المحبط ، وزعما أنّ من زادت طاعاته على زلاّته أحبطت عقاب زلاّته وكفر بها، ومن زادت زلاّته على طاعاته أحبطت ثواب طاعاته.

ثمّ اختلفا فقال الجبائى : إذا زادت الطاعات أحبطت الزلاّت بأسرها ، من غير أن ينقص من ثواب الطاعات شيء ، وإذا زادت الزلاّت أحبطت الطاعات برمّتها ، من غير أن ينقص من عقاب الزلاّت شيء .

وقال ابنه : أنّه يقابل أجزاء الثواب بأجزاء العقاب ، فيسقط المتساويان ويبقى الزائد .

(التعليقة)

(١) راجع كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص ٢٦٠ .

«٤٢٣» التهذيب ج ١ ص ١٣٤ ح ٣٧١ .

(الاستبصار)

فأبطأت عليه فقال : ادنه ، هذه أم اسماعيل جاءت و أنا أزعم أنّ هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّها عام أول كنت أردت الإحرام ، فقلت : ضعوا لي

(كشف الأسرار)

وقال أبو هاشم : معناه أنّه يوازن بين طاعة ومعصية ، فأيّهما رجح أحبط الآخر ، وينحبط من الراجح أيضاً ما يساوى مقدار المرجوح ويبقى الزائد ، فيكون الراجح قد أحبط المرجوح على هذا الوجه الذي لا يستلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر ، وقد ذكر لكلّ واحد من هذه الأقوال والتعاريف أدلّة وجوابات مذكورة في الكتب الكلاميّة .

الأمر الثاني : فيما نختاره من الأقوال والتعاريف .

(إعلم) أنّ الإحباط ممّا نطق به الكتاب العزيز ، وصرّحت به السنّة ، وتكثر في كلام أهل البيت عليهم السلام ، قال الله (عزّ سلطانه) : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاٰ تَرْفَعُوا أَصْوٰاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاٰ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمٰالُكُمْ...** ﴾[1] وما روي من قوله عليه السلام : «أنّ من قبّل غلاماً بشهوةٍ أحبط منه عبادة أربعين سنة»[2] وإستقصاء الأخبار الواردة به ممّا يعقب التطويل .

(التعليقة)

(١) سورة الحجرات الآية ٢ .

(٢) لم نجد عين المنقول هنا ، و قد أورد السيّد رحمه الله في شرح التهذيب ج ١ ص ٢٥١ في المقام حديثاً يدل على احباط عمله أعواماً كثيرة و يوافقه ما في عقاب الاعمال ص ٣٣٢ ، و راجع البحار ج ٧٦ ص ٧٢ ، و مكارم الأخلاق ص ٢٣٨ ط بيروت .

(الاستبصار)

الماء في الخبأ ، فذهبت الجارية بالماء فوضعته فاستخففتها فأصبت منها ، فقلت : اغسلي رأسك و امسحيه مسحاً شديداً لا تعلم به مولاتك، فاذا أردت الإحرام فاغسلي جسدك ، و لا تغسلي رأسك فتستريب مولاتك ، فدخلت فسطاط مولاتها، فذهبت تتناول شيئاً فمسّت مولاتها رأسها، فاذا لزوجة الماء فحلقت رأسها و ضربتها ، فقلت : لها هذا المكان الذي أحبط الله فيه حجّك .

(كشف الأسرار)

(نعم) يكون الراجح عندنا من التعاريف هو الموازنة بالمعنى الذي قاله أبوهاشم ، وفي الأخبار المعتبرة تصريح به ، وليس فيه ظلم ، بل الظلم إنّما يلزم على تعريف الجمهور والخوارج وما يقاربه . و ايضاً هو لا ينافي الآية بوجه ، بل هو مصدّق لها ، ومنطبق عليها ، فإنّه يصدق عليه أنّه لقي خير عمله و شرّ عمله ، أمّا لقائه لخيره فبإعتبار أنّ ذلك العمل الصالح أسقط العذاب الذي استحقّه بالمعصية ، وأمّا لقائه شرّه فلأنّه لولم يعمل ذلك القبيح لبقي له العمل الحسن وثوابه ، فذلك القبيح قد أسقط عنه بعضاً من ثواب ذلك العمل الحسن .

ويؤكّد ما قلناه نصب الموازين يوم القيامة ، فإنّ الغاية منه ما ذكرناه فتأمّل ، ولا تكن من المقلّدين ، وقد حقّقنا هذا المقام في شرحنا على «الصحيفة الكاملة» وعلى «تهذيب الحديث» بما لا مزيد عليه[١] وقد تقدّمنا في القول بهذه المقالة شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالى).[٢]

(التعليقة)

(١) انظر شرح التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ (مخطوط) .

(٢) راجع بحارالأنوار ج ٦٨ ص ٢٠٠ .

(الاستبصار)

٤٢٤ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي ، قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسةً واحدةً أجزأه ذلك من غسله .

فلا ينافي ما قدّمناه من وجوب الترتيب لأنّ المرتمس يترتب حكماً و إن لم يترتّب فعلاً ، لأنه إذا خرج من الماء حُكم له أولاً بطهارة رأسه ثم جانبه الأيمن ثم جانبه الأيسر ، فيكون على هذا التقدير مرتّباً .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٤٢٤) حسن.[١]

قال الفاضل المحشّي رحمه الله : «الذي دلّت عليه الرواية المعتبرة السند ، الصحيح في «من لا يحضره الفقيه»[٢] : أنّ الغسل يتحقّق بالإرتماسة الواحدة ، وأمّا أنّ غسل الإرتماس يترتّب في نفسه ، بالمعنى الّذي ذكره الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب ، أو أنّ المغتسل يعتقد الترتيب : كما ذكره بعض آخر ، فليس في الأدلّة الشرعيّة ما يدلّ عليه بوجه ، فإثباته مجازفة . ولقد كان الأصوب الإقتصار على الوجه الثاني ، وهو سقوط مراعاة الترتيب عند الإرتماس» (انتهى)[٣] .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم على مبنى المشهور راجع (٢ : ١٧٣) .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٦ ح ١٩١ .

(٣) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥٥ عن فوائد ولد الشهيد الثاني رحمه الله على الكتاب .

«٤٢٤» التهذيب ج ١ ص ١٤٨ ح ٤٢٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٣ ح ٥ .

(الاستبصار)

و يجوز أن يكون عند الارتماس يسقط مراعاة الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء .

(كشف الأسرار)

و هو جيّد ، فإنّ الإرتماس إنّما شرع للتخفيف ، لأنّه أخفّ من الترتيب ، فلو فسر بما ذكر لزم ارتفاعه ، ولعلّ السبب في التعرّض لهذا القول : أنّ الشيخ رحمه الله في «المبسوط» نقله عن بعض علمائنا من غير أن يبيّن اسمه.(١)

قال في الحبل المتين : ولقد اشتدّت عناية متأخّري الأصحاب (رضوان الله عليهم) بتفسير هذا القول ، وأطنبوا الكلام فيه ، ولعلّ السبب في ذلك : أنّ جهالة نسب القائل واسمه مع العلم بكونه من علماء الطائفة يوجب على مقتضىٰ قواعدنا مزيد الإعتناء ، هذا كلامه رحمه الله.(٢)

وقد كان شيخنا العلاّمة رحمه الله صاحب التفسير الموسوم «بنور الثقلين» يقول : إنّ من جملة فوائد الإمام الواصلة إلينا زمن غيبته هو ايقاع الخلاف في المسائل ، حتّى لا يحصل منّا اجتماع على الخطاء ، فخلاف مجهول النسب يرجع غالباً إلى أنّه قوله عليه السلام ، فهو من المؤيّدات لاعتبار ذلك القول .

(التعليقة)

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(٢) الحبل المتين ص ٤٠ .

(الاستبصار)

٤٢٥ ٧ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرّجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ما سوى ذلك ؟ قال : إن كان يغسله إغتساله بالماء أجزاه ذلك .

فهذا الخبر أيضاً يحتمل أن يكون إنما أجاز له إذا غسل هو الأعضاء عند نزول المطر عليه على ما يجب ترتيبها ، و يحتمل أن يكون القول فيه

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٤٢٥) صحيح .

قال شيخنا البهائي (نوّر الله مرقده) : لفظة «ما» في قول السائل «وهو يقدر على ما سوى ذلك» يجوز أن يجعل كسرها لفظيّاً وأن يكون محلّياً ، أي وهو يقدر على ماء غير ماء المطر ، أو على غسل سوى ذلك الغسل ، و هذا الحديث إستدلّ به الشيخ رحمه الله في «المبسوط» على أنّ الوقوف تحت المجرىٰ والمطر الغزيرين يجري مجرى الإرتماس في سقوط الترتيب ، ولعلّه (طاب ثراه) يريد أنّ الماء المذكور إذا عمّ البدن بلاتراخ عرفي ، كان كالمرتمس فيه ، وفي التقييد بالغزارة ايماء إلى إرادة ذلك . ومدار إستدلاله بهذا الحديث على ما يستنبط من إطلاق قوله عليه السلام : « ان كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك » فإنّ الإغتسال بالماء على نوعين غسل ترتيب وغسل ارتماس ، ومقتضى الحديث أنّ مثل أيّ هذين النوعين حصل بالوقوف تحت المطر اجزأ ، فلو حصل ما يماثل الإرتماس سقط الترتيب . فدليل الشيخ رحمه الله غير قاصر في حدّ ذاته عن إفادة ما ادعاه كما

«٤٢٥» التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ح ٤٢٤ ؛ الفقيه ج ١ ص ٢٠ ح ٢٧ .

(الاستبصار)

ما قلناه في الخبر الأول من أنه مترتّب حكماً لا فعلاً ، أو يكون هذا حكماً يخصّه دون من يريد الغسل بوضع الماء على جسده .

(كشف الأسرار)

قد يظن ، وإنّما الكلام في أنّ عموم الماء البدن بحيث يتحقّق الدفعة العرفيّة المعتبرة في الإرتماس : هل يمكن حصوله بالقيام تحت المطر الغزير أم لا ؟ والمستفاد من الحديث أنّه إن حصل أجزأ ، كالإرتماس (انتهى).[1]

(أقول) : لا يخفى أنّ إرادة الإرتماس من هذا الخبر لا يخلو من بعد ، بل المراد منه الترتيب لا غير .

وأمّا قول الشيخ رحمه الله : «أو يكون هذا حكماً الخ» فقال الفاضل الشيخ محمّد رحمه الله : لا أعلم وجه مغايرته للسابق ، بعد التأمل بقدر الإمكان .

أقول : بل معناه أنّه عند نزول المطر ، والقيام تحته يسقط عنه الترتيب بقسميه : الحقيقي والحكمي ، فيكون ممّا قد خرج بالنص من الأدلّة الدالّة على حصر الغسل بالقسمين . ويبعّده كونه أحاله عليه السلام على مثل اغتساله بالماء ، فتدبّر .

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٤٠ ـ ٤١ ؛ و راجع المبسوط ج ١ ص ٢٩ .

(الاستبصار)

٧٥ ـ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة

٤٢٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن حريز أو عمّن رواه عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام إنّ أهل الكوفة يروون عن علي عليه السلام أنّه كان يأمر بالوضوء قبل الغُسل من الجنابة ؟ قال : كذبوا على علي عليه السلام ما وجدوا ذلك في كتاب علي عليه السلام قال الله تعالى ﴿ و إن كنتم جنباً فاطّهروا ﴾ .

(كشف الأسرار)

٧٥ ـ (باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٢٦) مرسل .

ولكن روي بمضمونها أخبار صحيحة متكثّرة ، مضافاً إلى الإجماع الّذي نقل في «المعتبر» و «المنتهىٰ» على عدم وجوب الوضوء مع غسل الجنابة.[1]

(التعليقة)

(١٩ انظر المعتبر ص ٥١ س ٢٩ ؛ و المنتهى ج ١ ص ٩٠ س ٣٠ .

«٤٢٦» التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠٠ .

(الاستبصار)

٤٢٧ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عبدالحميد بن عوّاض عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الغُسل يجزي عن الوضوء و أيّ وضوء أطهر من الغسل .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه عن أحمد) (الحديث ٤٢٧) صحيح .

وغوّاض : ضبطه إبن داود بالغين والضاد المعجمتين .

وفيه دلالة على ما صار اليه المرتضى رحمه الله وإبن جنيد رحمه الله من المتقدّمين ، ومولانا الأردبيلى رحمه الله وصاحب «المدارك» من المتأخّرين : من عدم الإحتياج إلى الوضوء في شيء من الأغسال.(١)

ولكن قال في «منتقىٰ الجمان» : قد يظنّ أنّ دلالة هذا الخبر على إجزاء الغسل عن الوضوء لا يختصّ بغسل الجنابة ، وليس هكذا ، لأنّ عموم المفرد المحلّىٰ لم يجيء من جهة وضعه لذلك ، كما هو شأن صيغ العموم على ما حقّق في الأُصول ، وإنّما يستفاد منه

(التعليقة)

(١) حكاه في المختلف ص ٣٣ س ٢٥ عن السيد المرتضى و ابن الجنيد ، و انظر مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ١٢٨ ـ ١٣٢ ، و مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٦١ .

«٤٢٧» التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣ .

(الاستبصار)

٤٢٨ ٣ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل غسل قبله وضوء إلّا غسل الجنابة .

(كشف الأسرار)

العموم حيث لا عهد ظاهراً بإعتبار منافاة غيره من سائر معاني تعريف اللام للحكمة ، فلا يجوز حمل كلام الحكيم عليه ، ولا ريب أنّ المنافاة المذكورة إنّما تحصل عند انتفاء إحتمال العهد إحتمالاً قريباً، ومن نظر بعين الإعتبار رأىٰ أنّ معهوديّة غسل الجنابة في هذا المقام لا سبيل إلى إنكار قربها ، لكثرة السؤال عنه و مصير أهل الخلاف إلى إيجاب الوضوء معه ، ثمّ إنّه ليس بخافٍ أنّ المقتضي للحمل على العموم مع انتفاء العهد : قائم مع وجوده أيضاً ، بالنظر إلى ذلك المعهود حيث يكون نوعاً ، فيشمل أفراده ، لكن ينبغي أن يعلم أنّ رعاية السلامة من محذور منافاة الحكمة يكفيها ثبوت العموم في الجملة ، فيجب الإقتصار منه على القدر المتيقّن ، وهذا تحقيق شريف مغفول عنه ، والحاجة اليه كثيرة في تضاعيف الأخبار ، والناس في ذلك بين شاكٍّ في ثبوت العموم من حيث إنّه خلاف ما أختاره المحقّقون في الاصول ، وبين مثبت له بقول مطلق بإعتبار إنتفاء الفائدة لولاه ، والحقّ : ما قلناه ، فليكن منك على ذكر ، فإنّه مهم (انتهى).[1]

وهو تحقيق حسن لم يسبق اليه .

قوله : (عنه) (الحديث ٤٢٨) صحيح .

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ١٨٤ .

«٤٢٨» التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وهذه الرواية دالّة على المشهور : من وجوب الوضوء في غير غسل الجنابة ، ويمكن الجواب عنها بوجهين .

(الأوّل) : ما ذكره صاحب «المعتبر» ﷺ حيث قال : لا يلزم من كون الوضوء في الغسل أن يكون واجباً ، بل من الجائز أن يكون غسل الجنابة لا يجوز فعل الوضوء فيه وغيره يجوز ، ولا يلزم من الجواز الوجوب[١] وتبعه على هذا الجواب العلاّمة ﷺ في «المختلف»[٢] ومن المتأخّرين صاحب «روض الجنان»[٣] .

(الثاني) : بالحمل على التقيّة ، فإنّه المذهب المنصور بين المجهور .

و ما ذكر في الوجه الأوّل من الجواز : المراد به الإستحباب ، وحينئذٍ فيوقع بنيّة الإستحباب . والأولى منه ايقاعه بقصد القربة ، حذراً من خلاف الأصحاب . و الأولى من الكل نقض حكم الغسل بحدث يحتاج معه إلى الوضوء ، فإنّ هذه المسألة من المشكلات .

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ٧٢ س ٢ .

(٢) انظر المختلف ص ٤٢ س ٢٩ ، و ص ٣٤ س ١٤ .

(٣) روض الجنان ص ١٠١ س ٢٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

(واعلم) أنّ الصالح الزاهد المولى عبد الله التستري ﷺ حيث ذهب إلى إستحباب الوضوء مع غسل الجنابة ، أجاب عن هذه الرواية أنّ مقتضاها أنّه لا وضوء في غسل الجنابة قبله ، وهذا لا يدلّ على أن لا وضوء بعده ، ثمّ قال : فإن قلت : إذا حملت رواية ابن مسلم ونحوها على نفي الوضوء في جميع الأغسال لرفع حدث الغسل ، لا على النفي للصلاة ، فكيف يجمع بينها وبين مرسلة إبن أبي عمير هذه ؟ قلت : إن قبلنا هذه المرسلة ـ لما نقل من سكون اصحابنا إلى مراسيله ـ قلنا : يحتمل أن يكون المراد من المرسلة اثبات الوضوء لرفع حدث الغسل في غير غسل الجنابة على سبيل الإستحباب ، وفي رواية إبن مسلم يفيد نفي وجوب الوضوء لرفع حدث الغسل ، ويكون وجوب الوضوء للصلاة داخلاً تحت عموم الآية.[1] هذا كلامه ﷺ و وجه التكلّف فيه ظاهر ، وغنيّ عن البيان .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في ملاذ الأخيار ج ١ ص ٥٠٥

(الاستبصار)

٤٢٩ ٤ ـ فأمّا ماروا ه الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته قلت : كيف أصنع إذا أجنبت ؟ قال : اغسل كفّك و فرجك و توضّأ وضوء الصّلاة ثم اغتسل .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، و لا ينافي ذلك :

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ٤٢٩) موثّق.(١)

والحمل على التقيّة هو الأولى ، حفظاً لظاهر الروايات الدالّة على سقوط الوضوء مع غسل الجنابة .

وأمّا قوله قدس سره : «ولو سلّم لكان معناه ، الخ» فقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «هذا الوجه ضعيف جدّاً ، بل يكاد أن يكون معلوم البطلان ، لأنّ الأخبار الواردة بسقوط

(التعليقة)

(١) بسيف بن عميرة ، مضىٰ التحقيق فيه (راجع ٣ : ٢٠١) .

«٤٢٩» التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ح ٣٩٣ .

(الاستبصار)

٤٣٠ ٥ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ مرسلاً بأنّ الوضوء قبل الغسل و بعده بدعةٌ .

لأنّ هذا خبرٌ مرسلٌ لم يسنده الى امام ، ولو سلّم لكان معناه أنّه إذا

(كشف الأسرار)

الوضوء مع غسل الجنابة مستفيضة جدّاً ، بل ربما بلغت حد التواتر المعنوي ـ مع مطابقتها للأصل وظاهر القرآن ـ وهذه الرواية في غاية الضعف ، فإنّ راويها وهو أبوبكر لم يثبت إيمانه فضلاً عن كونه ممن يقبل خبره ، فتعيّن إطراح روايته ، ولو كانت الرواية بذلك صحيحة لوجب حملها على التقيّة ، كما يشعر به صحيحة حكم بن حكيم ورواية إبن مسلم ، أمّا إستحباب الوضوء معه : فمقطوع بعدمه ، بل ينبغي القطع بتحريمه» (انتهى)[1] .

و لا يخفى أنّ هذا كلّه حقّ سوى قوله : «لم يثبت إيمانه» فإنّ مراجعة كتب الرجال تشهد بايمانه ، بل وبتوثيقه أيضاً[2] .

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٥٧ عن ولد الشهيد الثاني رحمه الله .

(٢) انظر مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦١٧ ـ ٦١٨ و راجع جامع الرواة ج ٢ ص ٣٦٩ .

«٤٣٠» التهذيب ج ١ ص ١٤٠ ح ٣٩٤ .

(الاستبصار)

اعتقد أنّه فرض قبل الغسل فانّه يكون مبدعاً ، فأمّا إذا توضّأ ندباً و استحباباً فليس بمبدع .

فأمّا ما عدا غسل الجنابة من الأغسال ، فلابدّ فيه من الوضوء قبل الغسل ، و يدلّ على ذلك قول أبي عبدالله عليه السلام في رواية إبن أبي عمير : كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة .

٤٣١ ٦ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي بن ابراهيم بن محمد عن جدّه ابراهيم بن محمد أنّ محمد بن عبدالرحمٰن الهمداني كتب الى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن الوضوء للصّلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصّلاة في غسل يوم الجمعة و لا غيره .

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد بن عبد الله) (الحديث ٤٣١) مجهول.[١]

وهو صريح في مذهب المرتضىٰ قدس سره.[٢]

وأجاب عنها في «المختلف» ، بعد الطعن في السند بالقول بموجبها ، لأنّ غسل الجمعة كاف في الأمر بالغسل للجمعة ، وليس فيه دلالة على الإكتفاء به للصلاة . ثمّ قال: لا يقال : إنّه عليه السلام قال : «لا وضوء للصلاة في غسل يوم الجمعة ولا في غيره»

(التعليقة)

(١) بمحمد بن عبدالرحمان الهمداني .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٣٣ .

«٤٣١» التهذيب ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٧ .

(الاستبصار)

٤٣٢ ٧ ـ و عنه عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضّال عن عمرو بن سعيد بن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل اغتسل من جنابة أو يوم جمعة أو يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك أو بعده؟ فقال : لا ليس عليه قبل و لا بعد قد أجزأه الغسل ، و المرأة مثل ذلك إذا اغتسلت من حيض أو غير ذلك و ليس عليها الوضوء لا قبل و لا بعد قد أجزأها الغسل .

(كشف الأسرار)

فأسقط وضوء الصلاة عن المصلّي ، لأنّا نقول : لا نسلّم أنّ السقوط عن المصلّي ، بل لم لا يجوز أن يكون المراد : لا وضوء للصلاة في غسل الجمعة إذا لم يكن وقت الصلاة . ثمّ قال : لا يقال : الحديث عام ، فتقييده بغير وقت الصلاة يخرجه عن حقيقته ، لأنّا نقول : نمنع العموم لدليل آخر ، وهو ما يدلّ على وجوب الوضوء لكلّ صلاة (انتهى).[1]

والجواب عن هذا كلّه ظاهر ، فإنّ نفي الوضوء عن الصلاة صريح في رد ما ذكره ، لأنّه إذا لم يكن الوقت وقت صلاة ، كان قوله : «لا وضوء للصلاة» عارياً عن الفائدة .

قوله : (وعنه عن أحمد) (الحديث ٤٣٢) موثّق.[2]

وأجاب عنها في «المختلف» أيضاً بأنّ معنى إجزاء الغسل إسقاط التعبّد به مع

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٣٣ و ٣٤ .

(٢) بمصدّق بن صدقة و عمار بن موسىٰ الساباطي الفطحيّين الثقتين (راجع ٢ : ٢١٢) .

«٤٣٢» التهذيب ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٨ .

(الاستبصار)

٤٣٣ ٨ ـ سعد بن عبدالله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضّال عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن

(كشف الأسرار)

فعله ، أمّا أنّه يجزى عن الوضوء في الصلاة فلا ، ثمّ قال : لا يقال : قوله عليه السلام : «ليس عليه قبل ولا بعد الخ» يقتضي سلب الوجوب عند الصلاة ، ولأنّ السؤال وقع عن غسل الجنابة والجمعة والعيدين ، والجواب وقع عن الجميع بإسقاط الوضوء ، كما أنّ اسقاط الوضوء في الجنابة في المريد للصلاة ، فكذا ما ساواه . لأنّا نقول : أمّا الأوّل : فالمراد إجزاء الغسل في التعبد به لا في اسقاط الوضوء عن المصلّي . وأمّا الثاني : فلأنّ الغسل للجنابة كاف في رفعها ، ولا يلزم جواز الدخول في الصلاة حينئذٍ إلا بدليل من خارج ، وقد بيّناه في غسل الجنابة ، فيبقى الباقي على المنع (انتهىٰ كلامه رحمه الله)[1] . وهو كما تقدّمه في شدّة التكلّف ، والظاهر أنّه رحمه الله لو قدم على ردّ هذه الأخبار لكان أولى من ارتكاب هذه التكلّفات البعيدة .

قوله : (سعد) (الحديث **٤٣٣**) مرسل .

وأجاب عنه في «المختلف» كما أجاب عمّا تقدّمه .

وأمّا تأويل الشيخ رحمه الله فقال الفاضل المحشّي رحمه الله لا يخفى ما في هذا الحمل من البعد وشدّة المخالفة للظاهر . ورواية إبن أبي عمير المتضمّنة «لأنّ كل غسل قبله وضوء إلا غسل الجنابة» قاصرة بالارسال ، وإن كان المرسل لها إبن أبي عمير كما حقّق في

(التعليقة)

(١) المختلف ص ٣٤ س ٤ .

«٤٣٣» التهذيب ج ١ ص ١٤١ ح ٣٩٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٥ ح ١٣ .

(الاستبصار)

أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يغتسل الجمعة أو غير ذلك أيجزيه عن الوضوء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : و أيّ وضوء أطهر من الغسل .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على أنه إذا اجتمعت هذه أو شيء منها مع غسل الجنابة فانّه يسقط فرض الوضوء ، و إذا إنفردت هذه الأغسال أو شيء منها عن غسل الجنابة فانّ الوضوء واجبٌ قبلها حسب ما تقدّم ، و يزيد ذلك بياناً :

(كشف الأسرار)

محلّه. ومع ذلك ، فهي معارضة بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة إبن مسلم المتقدّمة : «الغسل يجزي عن الوضوء وأيّ وضوء أطهر من الغسل»[1] فإنّ الظاهر أنّ التعريف في الغسل للإستغراق ، لأنّه المتبادر من اللفظ ، و المستفاد من التعليل الذي دلّ عليه قوله : «وأيّ وضوء أطهر من الغسل» . وقريب من ذلك قول الصادق عليه السلام في صحيحة حكم بن حكيم : «أيّ وضوء أنقى من الغسل وأبلغ»[2] فإنّ غسل الجنابة لا يختصّ بهذا الوصف ، و المسألة محل إشكال ، وإن كان ماذهب إليه المرتضى رحمه الله وإبن جنيد رحمه الله من سقوط الوضوء مع الغسل مطلقاً : ـ فرضاً كان أو سنّة ـ لا يخلو من رجحان (إنتهى) وهو حسن .

(التعليقة)

(١) تقدّمت بالرقم ٤٢٧ .

(٢) راجع التهذيب ج ١ ص ١٣٩ ح ٣٩٢ ؛ و الوسائل، الباب ٤/٣٤ من ابواب الجنابة.

(الاستبصار)

٤٣٤ ٩ ـ ما رواه الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسن عن علي بن يقطين عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : إذا أردت أن تغتسل يوم الجمعة فتوضّأ ثم اغتسل .

(كشف الأسرار)

قوله : (الصّفار) (الحديث ٤٣٤) مجهول.[1]

و حمله على الإستحباب أو التقيّة طريق الجمع ، مع جواز إرادة الوضوء اللغوي ، كالإستنجاء ونحوه .

(التعليقة)

(١) بسليمان بن الحسن .

«٤٣٤» التهذيب ج ١ ص ١٤٢ ح ٤٠١ .

(الاستبصار)

٧٦ ـ باب الجنب ينتهى الى البئر أو الغدير و ليس معه ما يغرف به الماء

٤٣٥ ١ - أخبرني الشيخ ﷺ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيىٰ عن منصور بن حازم عن ابن أبي يعفور و عنبسة بن مصعب عن أبي عبدالله قال : إذا أتيت البئر و أنت جنب و لم تجد دلواً و لا شيئاً تغرف به فتيمّم بالصعيد فانّ ربّ الماء و ربّ الصعيد واحدٌ و لا تقع في البئر و لا تفسد على القوم ماءهم .

(كشف الأسرار)

٧٦ ـ (باب الجنب ينتهي إلى البئر)

إلى قوله (أخبرني الشيخ ﷺ) (الحديث ٤٣٥) صحيح.

قال في «المنتقىٰ»[1] : وبهذا الحديث أيضاً أُستدلّ للقول بالإنفعال بالملاقاة من حيث الأمر فيه بالتيمّم والنهي عن إفساد الماء . وضعفه ظاهر ، لقيام القرينة الواضحة على أنّ المسوّغ للتيمّم عدم الوصلة إلى الماء لفقد الآلة ، وأنّ المقتضي للنهي عن الإفساد ما يترتّب على الوقوع من إثارة الحمأة ، وهي بالنظر إلى الإنتفاع بالشرب

(التعليقة)

(١) راجع منتقى الجمان ج ١ ص ٥٨ .

«٤٣٥» التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٥ ح ٩ .

(الاستبصار)

٤٣٦ ٢ ـ فأمّا ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن ابن مسكان قال : حدّثني محمد بن عيسىٰ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل منه و ليس معه اناء يغرف به و يداه قذرتان ؟ قال : يضع يده و يتوضّأ و يغتسل هذا ممّا قال الله تعالى ﴿ ما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[1] .

(كشف الأسرار)

ونحوه إفساد (انتهى).

وقد قيل فيه : تأويلات أُخرىٰ ، منها : أنّ الإفساد برفع الطهوريّة لا الطاهرية ، كما هو مذهب الشيخين ، والصدوقين.[1] ومنها أنّ الإفساد بحصول النفرة الحاصلة بسبب ملاقاة بدن الجنب لذلك الماء . ومنها مظنّة موته في البئر بسبب عدم آلة يخرج بها ، فيموت فيفسد الماء بموته .

و أقربها قول «المنتقىٰ» ، وعليه أكثر الأصحاب المتأخّرين .

قوله : (عليّ بن إبراهيم) (الحديث ٤٣٦) حسن.[2]

والنسخ هنا مختلفة ، ففي أكثرها عن ابن مسكان ، قال : حدّثني محمّد بن ميسر ،

(التعليقة)

(١) راجع المبسوط ج ١ ص ١١ ؛ و المقنعة ص ٩ س ٥ ؛ و الفقيه ج ١ ص ١٣ ذيل الرقم ١٧ .

(٢) بابراهيم بن هاشم كما مرّ غير مرة (راجع ٢ : ١٧٣) .

---

١) الحج ٢٢ : ٧٨

«٤٣٦» التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٢٥ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر هو أن يأخذ الماء من المستنقع بيده و لا ينزله بنفسه و يغتسل يصبّ الماء على البدن ، و يكون قوله عليه السلام : و يداه قذرتان

(كشف الأسرار)

و هو الموافق «للتهذيب»[١] وهو ثقة . وفي بعضها موضع محمّد بن ميسر محمّد بن عيسى[٢] ولا يحتمل إلا الكندي وهو مجهول .

نعم أجمعت العصابة على تصحيح ما صحّ عن عبد الله بن المغيرة ، فيكون واضح السند على التقديرين.[٣]

ولا يخفى ما في متنه من الإجمال ، إذ يجوز أن يراد بالماء القليل ما كان قليلاً في العرف والعادة وإن كان كرّاً ، ويجوز أن يراد به القليل شرعاً . وعلى كل واحد من التقديرين يجوز أن يراد بقوله : «ويداه قذرتان» أنّهما نجستان ، أو وسختان ، فعلى بعض الإحتمالات يكون فيه إستدلال على مذهب الحسن بن أبي عقيل[٤] والإستشهاد بالآية ينطبق على جميع التقادير فتأمّل .

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ١٤٩ ح ٤٢٥ .

(٢) كما في ما بأيدينا من الاستبصار المطبوع .

(٣) انظر رجال الكشّي ج ٢ ص ٨٣٠ بالرقم ١٠٥٠ .

(٤) مذهبه عدم انفعال الماء القليل الّا بالتغيّر كالكثير .

(الاستبصار)

إشارة الى ما عليهما من الوسخ دون النّجاسة لأنّ النّجاسة تفسد الماء على البدن إذا كان قليلاً على ما قدّمنا القول فيه .

أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس

٧٧ ـ باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضاً

٤٣٧ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما إتّقىٰ موضع الدم .

(كشف الأسرار)

٧٧ ـ (أبواب الحيض الخ)

إلى قوله : (أخبرني أحمد) (الحديث ٤٣٧) مرسل .

وقوله : «حيث شاء» شامل لوطي الدبر ، كما هو أحد القولين .

«٤٣٧» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٦ .

(الاستبصار)

٤٣٨ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن علي عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس بزرج عن اسحاق بن عمّار عن عبدالكريم بن عمرو قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا لصاحب المرأة الحائض منها ؟ قال : كل شيء ما عدا القبل بعينه .

٤٣٩ ٣ ـ وبهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج و هي حائض ؟ قال : لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع.

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذ الإسناد) (الحديث ٤٣٨) موثّق.[١]

ومحمّد بن عليّ الأظهر أنّه ابن محبوب ، وإن كان يحتمل أبو سمينة الضعيف بقرينة رواية عليّ بن الحسن.[٢] ومحمّد بن اسماعيل هو ابن بزيع .

ودلالته كالأوّل .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٣٩) موثّق.[٣]

وقوله : «ذلك الموضع» الظاهر : أنّ المراد به موضع الدم ، وقال شيخنا البهائي

(التعليقة)

(١) باسحاق بن عمار الساباطيّ الفطحي الثقة الماضي تحقيقه (٢ : ٢١٨) .

(٢) لأنه يروي عنه كثيراً كما في مستدرك الوسائل ج ٣ ص ٦٦١ ط القديم .

(٣) بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة الماضي تحقيقه (٢ : ١٦٩) .

«٤٣٨» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٧ ؛ الكافي ج ٥ ص ٥٣٨ ح ١ .

«٤٣٩» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٨ .

(الاستبصار)

٤٤٠ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن البرقي عن اسماعيل عن عمر بن حنظلة ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين الفخذين .

٤٤١ ٥ ـ وبهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن البرقي عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين إليها و لا يوقب.

(كشف الأسرار)

(طاب ثراه): لا يبعد أن يكون الإشارة بـ(ذالك الموضع) إلى الدبر ، لأنّ السؤال إنّما وقع عن الإصابة فيما دون الفرج ، والتأسيس خير من التأكيد ، والإفادة خير من الإعادة (انتهى).[1] وهو محتمل لكنّه خلاف الظاهر .

قوله : (وأخبرني الشّيخ رحمه الله) (الحديث ٤٤٠) مجهـول باشتراك إسماعيل .

والمراد بما بين الفخذين : التفخيذ .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٤١) صحيح .

و قال في مشرق الشمسين : الظاهر أنّ مراده عليه السلام من «الايقاب» الايقاب في القبل، لكن ذكر [الألبين] يوهم أنّ الايقاب : في الدبر ، فإن كان مراده عليه السلام ذلك فالنهي تنزيهيّ ، إذ لم يقل أحد بتحريم وطى المرأة في دبرها (انتهى).[2]

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٨ .

(٢) راجع مشرق الشمسين ص ٣٢٣ س ٣٠ .

«٤٤٠» التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٢ .

«٤٤١» التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٣ .

٤٤٢ ٦ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله الحلبي عن أبي عبدالله في الحايض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتزر بإزار الى الركبتين و تخرج سرتها ثم له ما فوق الإزار .

٤٤٣ ٧ ـ عنه عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها ؟ قال : تتزر بأزار الى الركبتين و تخرج ساقيها و له ما فوق الإزار .

(كشف الأسرار)

ولا يخفى مايرد عليه ، أمّا الأوّل : فبأنّه خلاف المتبادر . وأمّا نفي التحريم عن وطي الدبر فالخلاف فيه مشهور ، وطرف الخلاف المرتضى رحمه الله وجماعة ، ولعلّه رحمه الله قصد معنى لم نفهمه من هذه العبارة ، فمن فهمه فليلحقه بياناً لكلامه .

قوله : (عليّ بن الحسن) (الحديث ٤٤٢) موثّق،[1] **وما بعده** (الحديث ٤٤٣) **مثله**

(التعليقة)

(١) بعلي بن الحسن بن علي بن فضّال الفطحي الثقة و قد مضىٰ تحقيقه (راجع ٢ : ١٦٩) .

«٤٤٢» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٣٩ .

«٤٤٣» التهذيب ج ١ ص ١٥٤ ح ٤٤٠ .

(الاستبصار)

٤٤٤ ٨ ـ عنه عن العباس بن عامر عن حجّاج الخشّاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض و النفساء ما يحلّ لزوجها منها ؟ فقال : تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه .

فالوجه في هذه الأخبار أحد شيئين .

(أحدهما) أن نحملها على ضرب من الاستحباب و الأولة على الجواز و رفع الحظر .

(و الثاني) أن نحملها على ضرب من التقية لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة .

٤٤٥ ٩ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن العباس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمٰن بن أبي عبدالله قال : سألت

(كشف الأسرار)

والثالث (الحديث ٤٤٤) مجهول[١] والرابع (الحديث ٤٤٥) موثّق.[٢]

(التعليقة)

(١) لم نفهم وجهاً لجهالة هذا الخبر لأنّ رواته من المعاريف، بل الخبر موثقٌ من أجل علي بن الحسن بن فضّال.

(٢) بأبان بن عثمان الناووسي و علي بن الحسن بن فضّال الفطحي و قد مضىٰ تحقيقهما (راجع ح ٣٣ و ٨٤ و ٢٧٨) .

«٤٤٤» التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤١ .

«٤٤٥» التهذيب ج ١ ص ١٥٥ ح ٤٤٤ .

(الاستبصار)

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل ما يحلّ له من الطامث ؟ فقال : لا شيء حتى تطهر .

فالوجه في قوله : لا شيء ، أن يكون محمولاً على أنّه لا شيء له من الوطي في الفرج و إن كان له ما دون ذلك ، و الوجهان الأولان اللـذان ذكرناهما في الأخبار المتقدمة ممكنان أيضاً في هذا الخبر .

(كشف الأسرار)

وقال المرتضى (طاب ثراه) : لا يحلّ الإستمتاع بالحائض إلا بما فوق الميزر ـ ومنه الوطي في الدبر ـ وقد أخذه من هذه الأخبار.[1] وما ذكره الشيخ رحمه الله من الحمل وجيه .

(التعليقة)

(١) حكاه في المختلف ص ٣٥ عن السيّد في شرح الرسالة .

(الاستبصار)

٧٨ ـ باب أقلّ الحيض و أكثره

٤٤٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد محمد بن أبي نصر قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنىٰ ما يكون من الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة أيام و أكثره عشرة .

٤٤٧ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيىٰ قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أدنىٰ ما يكون من الحيض ؟ فقال : أدناه ثلاثة أيام و أبعده عشرة .

٤٤٨ ٣ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن

(كشف الأسرار)

٧٨ ـ (باب أقلّ الحيض وأكثره)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٤٦) مجهول[1] والثاني (الحديث ٤٤٧) والثالث (الحديث ٤٤٨) صحيحتان .

(التعليقة)

(١) بعلي بن أحمد بن أشيم .

«٤٤٦» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٥ ح ١ .

«٤٤٧» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٥ ح ٣ .

«٤٤٨» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٧ .

(الاستبصار)

أحمد بن محمد « عن الحسن » بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر عن يعقوب بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال: أدنىٰ الحيض ثلاثة وأقصاه عشرة.

٤٤٩ ٤ ـ و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيام ، و إذا رأت الدم قبل العشرة أيام فهي من الحيضة الأُولىٰ و إذا رأته بعد العشرة أيام فهو من حيضة اخرى مستقبلة .

(كشف الأسرار)

وأمّا ابن أشيم : فقد ضبطه العلاّمة رحمه الله بفتح الهمزة ، وسكون الشين المعجمة ، وفتح الياء المنقّطة تحتها نقطتين.[١] وأمّا المحقّق الشيخ علي رحمه الله فقد ضبطه في شرح القواعد بضمّ الهمزة ، وفتح الشين ، وسكون الياء.[٢]

وما تضمّنه هذه الأخبار من الحكمين ، وهو أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام ، وأكثره عشرة : ممّا لا خلاف فيه .

قوله : (وأخبرني أحمد) (الحديث ٤٤٩) موثّق.[٣]

(التعليقة)

(١) انظر الخلاصة ص ٢٣٢ بالرقم ٥ .

(٢) لم نعثر عليه في جامع المقاصد مع الفحص التام و ان نسبه اليه السيد الجزائري في شرح التهذيب ج ١ ص ٢٧٢ (مخطوط) ، أيضاً .

(٣) بعلي بن الحسن بن فضال الفطحي الثقة، و مضىٰ ذكره (راجع ٢ : ١٦٩) .

«٤٤٩» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٨ .

(الاستبصار)

٤٥٠ ٥ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن زياد الخزّاز عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن المستحاضة كيف تصنع إذا رأت الدم؟ و إذا رأت الصفرة ؟ و كم تدع الصّلاة ؟ فقال : أقلّ الحيض ثلاثة و أكثره عشرة و تجمع بين الصّلاتين .

(كشف الأسرار)

قال في «الحبل المتين» : قد إستدلّ به العلاّمة (طاب ثراه) في «المنتهىٰ»[١] على أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام ، وتبعه في الإستدلال على ذلك بعض الأصحاب ، ولا يخفىٰ أنّه إنما يتمّ إذا ثبت أنّ مراده عليه السلام إذا رأت الدم قبل إتمام عشرة أيّام من انقطاع دمها ، وقس عليه قوله عليه السلام : «وإن كان بعد العشرة» . وقد إستدلّ (قدّس الله روحه) في الكتاب المذكور بهذا الحديث أيضاً على أنّ كل دم تراه المرأة ما بين الثلاثة إلى العشرة ، ثمّ ينقطع فهو حيض ، وأنت خبير بأنّ إستدلاله هذا إنّما يتمّ إذا ثبت أنّ مراده عليه السلام إذا رأت الدّم قبل اتمام عشرة أيّام من ابتداء دمها ، فالإستدلال بهذا الحديث على هذين المطلبين اللذين يتواردان عليه توارد الضدّين غريب (انتهىٰ).[٢]

وتعجّبه رحمه الله في محلّه ، ولكن هذا ليس ببعيد من كثرة إنتقال رأي العلاّمة رحمه الله في المسائل .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ٩٩ س ١٣ و ص ٩٨ س ٣٤ (و الرواية عن أبي جعفر عليه السلام) بطريق حسن .

(٢) الحبل المتين ص ٤٨ .

(الاستبصار)

٤٥١ ٦ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام : أنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان و أدنىٰ ما يكون ثلاثة .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٥٠) موثّق.[١]

وفي «التهذيب» وبهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن زياد الخزّاز . وهو الصّواب .

والمراد بالمستحاضة هنا : من استمر بها الدم من غير نوبة ، وهو الموافق لكلام إبن الأثير في «إحكام الأحكام»[٢] وحاصل الحديث أنّه قد إشتمل على سؤالين و جوابين، أمّا السؤالان : فهو أنّ المرأة تارة ترى الدم ، وأُخرى ترى بعده الصفرة . وأمّا الجوابان فقوله عليه السلام : «أقلّ الحيض الخ» جواب عن الأوّل ، وحاصله أنّ ذلك الدم إذا كان ثلاثة أيّام أو عشرة فهو حيض وقوله عليه السلام : «وتجمع بين الصلاتين الخ» جواب عن الثاني ، وحاصله : أنّ تلك الصفرة إستحاضة ، فينبغي لها أن تعمل ما تعمله المستحاضة ، ومنه الجمع بين صلاتين بغسل واحد ، وهذا إذا كانت كثيرة .

(التعليقة)

(١) بالحسن بن علي بن زياد الخزّاز الوشا، قال النجاشي (٨٠) : «كان من وجوه هذه الطائفة» لكن يستفاد وقفه ثم رجوعه الى الرضا عليه السلام راجع عيون الأخبار، و التهذيب (آخر باب الخمس) و التكملة (راجع التنقيح ٢٦٥٤) .

(٢) حكاه عنه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٦٢ .

«٤٥٠» التهذيب ج ١ ص ١٥٦ ح ٤٤٩ .

(الاستبصار)

فهذا الخبر لا ينافي ما قدّمناه من الأخبار لإجماع الطايفة على خلافه، و إنّ أحداً من أصحابنا لم يعتبر في أقصىٰ مدّة أيّام الحيض أقلّ من عشرة أيّام، ولو سلّم لجاز أن نحمله على إمرأة كانت عادتها ثمانية أيام ثم استحيضت، فانّ أكثر ما يجب عليها أن تترك الصّلاة أيّام عادتها و هي ثمانية أيام على ما بيّناه في كتاب (تهذيب الأحكام).

(كشف الأسرار)

قوله: (محمّد بن علي) (الحديث ٤٥١) صحيح.

وما ذكره ﷺ من التأويل لا يخلو من تكلّف وبعد، لأنّ مبناه على كون السؤال عن امرأة خاصّة كانت عادتها ثمانية أيّام. ولا يخفىٰ أن ليس ههنا سؤال ينزل عليه، بل الأولى حمله على أنّ الحيض أكثر ما يعتري النساء ثمانية أيّام، وأقلّ ما يعتريهنّ ثلاثة أيّام: أي أكثر النساء حيضهن ثمانية أيّام، وأقلّهن ثلاثة، كما قاله العلاّمة ﷺ في (المنتهىٰ).[1]

(التعليقة)

(١) انظر المنتهى ج ١ ص ٩٧ ـ ٩٨.

«٤٥١» التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٥٠.

(الاستبصار)

٧٩ ـ باب أقلّ الطّهر

٤٥٢ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام

(كشف الأسرار)

٧٩ ـ (باب أقل الطهر)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٥٢) صحيح .

وقال شيخنا بهاء الملّة والدين (نوّر الله ضريحه) : القرء يجوز فيه الفتح ، والضم . وبعض اللغويين على أنّه بالفتح بمعنى الطهر ، ويجمع حينئذٍ على قروء ، كحرب وحروب وبالضّم بمعنى الحيض ، ويجمع حينئذٍ على أقراء ، كقفل وأقفال ، والأشهر إشتراكه بين المعنيين على كلّ من اللغتين . وقوله عليه السلام : «فما زاد» المتبادر منه أنّ المراد أنّه لا يكون أقلّ من عشرة فصاعداً ، وهو لايخلو عن إشكال بحسب المعنى ، فلعلّ التقدير فالقرء ما زاد ـ على أن يكون الفاء فصيحة ـ أي إذا كان كذلك فالقرء ما زاد على أقلّ من عشرة . وقوله عليه السلام : «أقلّ ما يكون عشرة الخ» لعلّه إنّما ذكره عليه السلام للتوضيح ، ودفع ما عساه أن يتوهّم : من أنّ المراد بالقرء معناه الآخر ، ولفظة (يكون) تامّة وعشرة بالرفع خبر أقلّ . وهنا وجه آخر وهو أن يجعل قوله عليه السلام : «فما زاد» مبتداء وقوله : «أقلّ ما يكون» مبتداء آخر وعشرة خبره ، والجملة خبر عن المبتداء الأوّل ، والمعنى أنّ الذي

«٤٥٢» التهذيب ج ١ ص ١٥٧ ح ٤٥١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٦ ح ٤ .

(الاستبصار)

قال : لا يكون القرء [١] أقلّ من عشرة فما زاد ، أقلّ ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم .

(كشف الأسرار)

زاد على الأقلّ من عشرة أقلّ ما يكون عشرة ، و هذا معنى مستقيم (انتهى).[١]

(أقول) : يجوز أن يكون الفاء في قوله : «فما زاد» للعطف ، والنفي وارد على المعطوف عليه والمعطوف ، ومعناه أنّ القرء لا يكون أقلّ من هذين ، لأنّ الأقلّ منهما التسعة وما تحتها ، وهو معنى صحيح . وحينئذٍ فجملة «أقلّ ما يكون الخ» أُتي بها بدفع ما توهمه الجملة المنفيّة ، لأنّه لمّا أثبت أن القرء لا يكون أقلّ منهما ، توهّم منه أنّ الأقلّ ينبغي أن يكون عشرة فما زاد .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ٤٨ .

---

١) القرء : يطلق على الطهر و الحيض معاً .

(الاستبصار)

٤٥٣ ٢ ـ فأمّا ماروا ه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن يونس بن يعقوب، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة ؟ قال : تدع

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٥٣) موثّق ، وما بعده (الحديث ٤٥٤) موثّق أيضاً.(١)

وفيهما دلالة على أنّ الطهر يكون أقلّ من عشرة أيّام ، وهو خلاف الإجماع ، نعم يظهر من الصدوق رحمه الله في «الفقيه» العمل بمضمون الرواية الثانية ، حيث نقل متنها في الكتاب.(٢)

(التعليقة)

(١) بيونس بن يعقوب و كان فطحياً على ما نقله الكشي (٧٢٠) أو واقفياً على ما ذكره السيد الخوئي (المعجم ٢٠ : ٢٣٢) لكنّ هاتين النسبتين لم تثبتا عندنا لأنّ الكشي نقلها عن بعض أصحابه من دون أن يصرّح باسمه ، و السيد الخوئي عزاها الى الشيخ مع اننا لم نعثر عليها في كتابه (الرجال و الفهرست) فالرجل برىء من العيبين المذكورين ، مع ورود عدة روايات تدلّ على عظم شأنه و علّو مكانه حتى انّ الكشي نفسه روى أنّ الرضا عليه السلام بعث بحنوطه و كفنه عند وفاته ، و كذلك بجّله النجاشي (١٢٠٧) أيضاً قائلاً : «مات بالمدينة في أيام الرضا عليه السلام فتولّىٰ أمره و كان حظيّاً عندهم موثّقاً» . و عدّه الشيخ المفيد في محكى رسالته العددية من الفقهاء الأعلام و الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق الى ذمّ واحد منهم (المعجم ٢٠ : ٢٢٨) .

(٢) انظر من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٩٨ .

«٤٥٣» التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٧٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٩ ح ٢ .

(الاستبصار)

الصّلاة ، قلت : فإنّها ترى الطّهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تصلّي قلت : فانّها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تدع الصّلاة ، قلت : فانّها ترى

(كشف الأسرار)

قال بعض المحقّقين: ما ذكره الشيخ ﷺ في التوجيه الأوّل : ظاهره أنّه فهم من الروايتين أنّ الدم كان يوجد ثلاثة أيّام أو أربعة ثمّ ينقطع وهكذا ، والّذي يقتضيه آخر الرواية الأُولى من قوله : «فإن إنقطع عنها ، وإلا فهي مستحاضة» أنّ الدم مستمرّ وإنّما كانت تراه بصفة دم الحيض أيّاماً ، وبصفة دم المستحاضة أيّاماً ، كما يقتضيه التوجيه الثاني (انتهى).[١]

(أقول) : يجوز أن يكون الضمير في قوله : «فإن إنقطع عنها» في الرواية الأُولى راجعاً إلى ذلك الحال ، وهو كونها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة وكذا ترى الطهر ، لا إلى الدَم ، فيندفع الإعتراض عن الشيخ ﷺ .

وفي «المعتبر» بعد أن نقل كلام الشيخ ﷺ في الروايتين قال: هذا تأويل لا بأس به، ثمّ قال : ولا يقال : أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشرة ، لأنّ هذا حقّ ، لكن ليس هذا طهراً على اليقين ولا حيضاً ، بل هو دم مشتبه يعمل فيه بالإحتياط.[٢]

(التعليقة)

(١) ذكره صاحب مناهج الأخبار ج ١ ص ١٦٤ .

(٢) انظر المعتبر ص ٥٥ س ٦ .

(الاستبصار)

الطّهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تصلّي ، قلت : فانها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام ؟ قال : تدع الصّلاة تصنع ما بينها و بين شهر فان انقطع عنها و إلّا فهي بمنزلة المستحاضة .

(كشف الأسرار)

قال شيخنا الشيخ محمّد ﷺ : ومن العجب أنّ العلاّمة ﷺ في «المختلف» بعد نقل قول إبن بابويه و أنّه مناسب لما ذكره الشيخ ﷺ في «النهاية» ، قال : والظاهر أنّ مراد إبن بابوية و الشيخ ﷺ أنّها ترى الدم بصفة الحيض أربعة أيّام ، والطهر الذي هو النقاء خمسة ، وترى تتمّة العشرة أو الشهر بصفة دم الإستحاضة ، فإنّها تتحيّض بما هو صفة دم الحيض ، ولا يحمل ذلك على ظاهره . ثمّ إنّه ذكر احتجاج الشيخ ﷺ وإبن بابويه بالروايتين المبحوث عنهما ولم يذكر الجواب عنهما ، فإن كان ذلك بناءً منه على تأويل كلامهما فيكون التأويل في الروايتين أيضاً ، فهو بمراحل عن الروايتين ، وبالجملة فالكلام في الروايتين لا يخلو من خطر ، ولعلّ من لا يعمل بالموثّق في راحة من تكلّف التوجيه انتهى.(١)

وقوله : «لا يخلو من خطر» ظاهر ، وذلك لأنّ ترك العمل بعد الثلاثين غير واضح ، لأنّا إذا نزّلناها على حكم المختلطة ومن يجوّز أن يكون كل دم يأتي منه حيضاً ، لزمه ذلك في جميع الأهلّة من غير إقتصار على ثلاثين يوماً .

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ٣٨ ـ ٣٨

و النهاية ص ٢٣١ س ٢٩ (الجوامع الفقهية) .

(الاستبصار)

٤٥٤ ٣ ـ و ما رواه سعد بن عبدالله عن السندي بن محمد البزّاز عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة ترى الدم خمسة أيام و الطّهر خمسة أيام و ترى الدّم أربعة أيام و الطّهر ستة أيام ؟ فقال : إن رأت الدمّ لم تصلّ ، و إن رأت الطّهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً ، فاذا تمّت ثلاثون يوماً فرأت الدّم دماً صبيباً إغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف في وقت كل صلاة ، فاذا رأت صفرة توضّأت .

فالوجه في هذين الخبرين : أن نحملهما على إمرأة إختلطت عادتها في الحيض و تغيّرت عن أوقاتها ، و كذلك أيام أقرائها و اشتبه عليها صفة الدّم ، و لا يتميّز لها دم الحيض من غيره ، فانه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدّم أن تترك الصّلاة ، و إذا رأت الطّهر صلّت إلى أن تعرف عادتها .

(كشف الأسرار)

وأمّا معنى الإستثفار : فقال في «النهاية» : في الحديث أنّه أمر المستحاضة «أن تستثفر» هو أن تشدّ فخذها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطناً ، وتوثّق طرفها في شيء تشدّه على وسطها ، فتمنع بذلك سيل الدم ، مأخوذ من ثفر الدابّة الذي يجعل تحت ذنبها.(١)

(التعليقة)

(١) نهاية ابن الأثير ج ١ ص ٢١٤ (مادة ثفر) .

«٤٥٤» التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٨٠ .

(الاستبصار)

و يحتمل أن يكون هذا حكم إمرأة مستحاضة إختلطت عليها أيام الحيض ، و تغيّرت عادتها ، و استمرّ بها الدّم و تشتبه صفة الدّم فترىٰ ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، و ترىٰ ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك ، و لم يتحصّل لها العلم بواحد منهما ، فانّ فرضها أن تترك الصّلاة كل ما رأت ما يشبه دم الحيض ، و تصلّي كل ما رأت ما يشبه دم الاستحاضة الى شهر ، و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة .

و يكون قوله : رأت الطّهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام ، عبارة عمّا يشبه دم الاستحاضة ، لأنّ الاستحاضة بحكم الطّهر ، و لأجل ذلك قال في الخبر : ثم تعمل ما تعمله المستحاضة ، و ذلك لا يكون إلا مع إستمرار الدّم ، و قد دلّ على ذلك الخبر الذي أوردناه في كتابنا الكبير عن غير واحد سألوا أبا عبدالله عليه السلام عن الحيض و السنة فيه.[1]

(التعليقة)

(١) الخبر في التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٣ .

(الاستبصار)

٨٠ ـ باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفارة

٤٥٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشّا عن عبدالله بن سنان عن حفص عن محمد بن مسلم قال : سألته عمن أتى امرأته و هي طامث ؟ قال : يتصدّق بدينار و يستغفر الله تعالى .

(كشف الأسرار)

٨٠ ـ (باب مايجب على من وطئ إمرأة حائضاً من الكفّارة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٥٥) مجهول ، والثاني (الحديث ٤٥٦) والثالث (الحديث ٤٥٧) كذلك[١] والرابع (الحديث ٤٥٨) موثّق.[٢]

وقد اُستدلّ بهذه الأخبار على ما هو المشهور : من وجوب الكفّارة بوطي الحائض على التفصيل الآتي في رواية داود بن فرقد[٣] وادّعى المرتضىٰ رحمه الله عليه

(التعليقة)

(١) الحديث (٤٥٥) مجهولٌ بأحمد بن محمد كما مضى في ح (٤١٠) و الحديث (٤٥٦) مجهول بعلي بن محمّد بن الزبير كما مضى في ح (٣٠) الجزء (٢) و الحديث (٤٥٧) مجهول لأنه لم يذكر فيه اسم المعصوم عليه السلام .

(٢) بأبان و قد مضى ذكره (راجع ح ٨٤ ـ ٢٧٨) .

(٣) يأتي هذا الحديث بالرقم (٤٥٩) .

«٤٥٥» التهذيب ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٧ .

(الاستبصار)

٤٥٦ ٢ ـ و أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبدالله ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أتىٰ حائضاً فعليه نصف دينار يتصدّق به .

(كشف الأسرار)

الإجماع،[١] والشيخ رحمه الله في «النهاية» وجماعة على الإستحباب.[٢]

واختلاف الروايات في تعيين الكفّارة ، وعدم التعرض لها في البعض الآخر : ممّا يقوّي هذا القول ، ويمكن حمل هذه الأخبار على التقيّة ، فإنّ القول بالكفّارة مشهور بينهم ، وإن اختلفوا في الوجوب والإستحباب .

وإذا قلنا : بالإستحباب ينبغي القول بإستحباب كلّما ورد : من إطعام المسكين الواحد، والعشرة ، و الدينار وغيره ، لا كما يقول من قال : «بالإستحباب» من خصوص الدينار ونصفه وربعه ، وإلى ما قلنا ذهب الفاضل الأردبيلي قدس سره في شرح الإرشاد وحمل ما ذكر من الأخبار على أنّها مستحبّ في مستحبّ.[٣]

(التعليقة)

(١) الانتصار ص ٩٩ س ٢٧ (الجوامع الفقهية) .

(٢) النهاية ص ٢٢ س ٧ (الجوامع الفقهية) ؛ و المعتبر ص ٦١ س ٢٦ ؛ و نهاية الإحكام ج ١ ص ١٢١ .

(٣) مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ١٥٢ .

«٤٥٦» التهذيب ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٨ .

(الاستبصار)

٤٥٧ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيدالله بن علي الحلبي عن الرجل يقع على امرأته و هي حائض ماعليه ؟ قال : يتصدّق على مسكين بقدر شبعه .

(كشف الأسرار)

وأما إجماع المرتضى رحمه الله فقد ردّه في «المعتبر» حيث قال : وأمّا احتجاج الشيخ رحمه الله وعلم الهدىٰ بالإجماع فلا نعلمه ، وكيف يتحقق الإجماع فيما يتحقق فيه الخلاف ولو قال : المخالف معلوم ، قلنا : لا نعلم أنّه لا مخالف غيره ، ومع الإحتمال لا يبقى وثوق بأنّ الحق في خلافه (انتهىٰ).[١]

ونسب إلى الرّاوندي أنّه جمع بين أخبار هذا الباب بوجهين .

(الأوّل) حمل هذه الأخبار المشتملة على الكفّارة على غير المضطرّ ، وما سيأتي على غيره .

(الثاني) حمل هذه الأخبار على غير الشاب ، وما سيأتي من عدم وجوب الكفّارة على الشاب.[٢]

(التعليقة)

(١) انظر المعتبر ص ٦١ س ٣ ؛ و راجع في استدلال الشيخ بالاجماع الى كتاب الخلاف ص ٣٨ مسألة ١ (كتاب الحيض) .

(٢) ذكره الشهيد في الذكرى ص ٣٤ س ٣٢ .

«٤٥٧» التهذيب ج ١ ص ١٦٣ ح ٤٦٩ .

(الاستبصار)

٤٥٨ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمدبن محمد عن صفوان عن أبان عن عبدالكريم بن عمرو قال: سألت

(كشف الأسرار)

و الأخبار لا تدلّ عليهما بوجه .

و أمّا الصدوق (طاب ثراه) فقد قدّر الكفارة بشبع مسكين كما في رواية الحلبي ، وكأنّه حمل الزائد على الإستحباب.[١]

وأمّا تكرّر الكفّارة بتكرّر الوطي فقد قيل به مطلقا ، وقيل به إن وقع في وقت الإختلاف ، وقيل بعدم التكرار مطلقاً ، إلامع سبق التكفير عن الأوّل . ولا يخفىٰ أنّ هذه الأخبار إنّما تدلّ على القول الأوّل ، لمكان الإطلاق .

ويستفاد من قوله عليه السلام في رواية الحلبي : «من أتىٰ حائضاً»[٢] تناول الزوجة والأمة والأجنبيّة المزنيّ بها ، فقول بعض الأصحاب بتخصيص وجوب الكفّارة بالزوجة نظراً إلى عدم النص في غيرها غير جيّد ، لأنّ تعليق الحكم على المطلق من غير تقييد يصيره بمنزلة العامّ .

(التعليقة)

(١) انظر المقنع ص ٥ س ٢٣. و قد مرّت رواية الحلبي بالرقم ٤٥٧ .

(٢) قد مرّت الرواية بالرقم ٤٥٦ و هي رواية أبي بصير لا الحلبي .

«٤٥٨» التهذيب ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧٠ .

(الاستبصار)

أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أتىٰ جاريته و هي طامث ؟ قال : يستغفر الله ، قال : عبدالكريم فانّ الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام فليتصدّق على عشرة مساكين .

(كشف الأسرار)

وقد اعتبر العلاّمة (طاب ثراه) وتبعه بعض المتأخّرين[1] كون الدينار مضروباً ، فلا يجزي التبر ولا القيمة ، وكأنّه نظراً إلى هذه الروايات .

أقول : إن أراد بالقيمة ما كان في زمانه صلى الله عليه وآله من كون كلّ دينار قيمته عشرة دراهم ، فلا كلام ، لأنّ قيمته الآن قد زادت بضعف ما كان عليه أوّلاً بل أزيد . وإن أراد عدم إجزاء مطلق القيمة كما هو ظاهر كلامه أشكل الحكم ، حيث إنّ المقصود رفع حاجة الفقير ، وإيصال النفع إليه على الوجه الأيسر ، ولعلّ الدراهم أنسب بهذا ـ كما لا يخفىٰ ـ ولأنّ قيمة الشيء تحمل عليه ، فيقال الدينار عشرة دراهم مثلاً ، والتعبير بالدينار إنّما وقع في أكثر الأحكام من جهة عدم تغييره في جاهليّة ولا إسلام ، بخلاف الدرهم ، فإنه قد وقع التغيير فيه كثيراً كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى ، ولو قصّرنا الحكم على ما قاله العلاّمة (طاب ثراه) لأوجبنا سقوط الكفّارة عند عدم وجود الدينار و الدرهم ، وهو لا يقول به فضلاً عن غيره .

(التعليقة)

(١) قواعد الأحكام ص ١٥ س ٢١ . و قال في المنتهى ص ١١٧ و في التحرير ص ١٥ : بعدم اجزاء القيمة . و راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٣٢٢ ، و المسالك ج ١ ص ٩ السطر الأخير .

(الاستبصار)

قال الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن ﵀ : فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار : أن نحمل الوطئ إذا كان في أول الحيض يلزمه دينار ، و إذا كان في وسطه نصف دينار ، و إذا كان في آخره ربع دينار ، و ربما كان قيمته مقدار الصدقة على عشرة مساكين ، و متى عجز عن ذلك أجزأه الصدقة على مسكين واحد بقدر شبعه لتلايم الأخبار ، و الذي يدلّ على هذا التفصيل :

(كشف الأسرار)

ويستفاد من قوله : فإنّ الناس يقولون (في رواية عبد الكريم) صحّة ما قلناه : من حمل الكفّارة على التقيّة ، فإنّه عليه السلام لمّا سئل ، لم يوجب سوىٰ الإستغفار ، ولمّا أُعيد عليه القول : بأنّ الناس ـ وهم المخالفون ـ يقولون : بالكفّارة ، عدل عليه السلام إلى القول بها على وجه أخصّ ، وهو الإطعام . ولربّما أُستفيد من الإطعام إجزاء القيمة عن الدينار ، كما لا يخفى .

وأمّا صاحب «المعتبر» (طاب ثراه) ، فلمّا جمع بين الأخبار بالإستحباب قال : وهذا أولىٰ مما يؤوّل الشيخ ﵀ ، فانّه يؤوّلها تأويلات بعيدة لا يشهد لها ظاهر النقل.[1]

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ٦١ س ٢٦ .

(الاستبصار)

٤٥٩ ٥ ـ ما اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن الطيالسي عن أحمد بن محمد عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله عليه السلام في كفارة الطمث أنّه يتصدق إذا كان في أوله بدينار ، و في أوسطه نصف دينار و في آخره ربع دينار ، قلت : فإن لم يكن عنده ما يكفّر ؟ قال : فليتصدّق على مسكين واحد ، و إلّا استغفر الله و لا يعود فإنّ الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين بن عبيد) (الحديث ٤٥٩) لا يخفى ما فيه من عدم نقاوة السند[1] إلا أن الشهرة ربما جبرته ، كما هو المقرّر بينهم .

(التعليقة)

(١) لأنّه مرسلٌ أولاً ، و ثانياً أنّ فيه «الطيالسي» و هو يطلق على عدّة فيهم ثقة كداود بن فرقد الطيالسي ، و غير الثقة كمحمّد بن خالد الطيالسي الذي أهمله النجاشي (٩١٠) و كذا أهمله الشيخ ، ذكره مرةً في أصحاب الكاظم عليه السلام (٢٦) ، و أُخرىٰ فيمن لم يرو عنهم عليهم السلام (١١) و قال أحمد العاملي في مناهج الأخبار (١٦٥/١) : لا يبعد أن يكون الطيالسي هو محمّد بن خالد، و جزم به السيد الخوئي في المعجم (٢٣ / ١٢٠) .

«٤٥٩» التهذيب ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧١ .

(الاستبصار)

٤٦٠ ٦ ـ فإما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل واقع إمرأته و هي طامث ؟ قال : لا يلتمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها ، قلت : فإن فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم فيه شيئاً ، يستغفر الله .

٤٦١ ٧ ـ و ما رواه علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن الحسن عن أبيه عن أبي جميلة عن ليث المرادي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته و هي طامث خطأ ؟ قال : ليس عليه شيء و قد عصى ربّه .

٤٦٢ ٨ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحائض يأتيها زوجها ؟ قال : ليس

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٤٦٠) صحيح ، والثاني (الحديث ٤٦١) ضعيف[1] والثالث (الحديث ٤٦٢) موثّق[2] ، ويحتمل الضعف كما يظهر من الرجال.

(التعليقة)

(١) بأبي جميلة و هو المفضّل بن صالح ، قال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة [٢] مفضل بن صالح أبوجميلة الأسدي النخّاس مولاهم ضعيف كذّاب يضع الحديث (راجع ح ٤٠٥) .

(٢) أما كونه موثقاً فمن أجل أحمد بن الحسن بن اسماعيل التمّار قال النجاشي (١٧٩) =

«٤٦٠» التهذيب ج ١ ص ١٦٤ ح ٤٧٢ .

«٤٦١» التهذيب ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٣ .

«٤٦٢» التهذيب ج ١ ص ١٦٥ ح ٤٧٤ .

(الاستبصار)

عليه شيء يستغفر الله و لا يعود .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على أنه اذا لم يعلم الرجل من حالها أنها كانت حائضاً لم يلزمه شيء ، فأما مع علمه بذلك فإنه يلزمه الكفارة حسب ما ذكرناه .

و ليس لأحد أن يقول : لا يمكن هذا التأويل ، لأنه لو كانت هذه الأخبار محمولة على حال النسيان لما قال عليه السلام : (يستغفر ربه مما فعل ، و لا أنه عصىٰ ربه) لأنه لا يمتنع إطلاق القول عليه بأنه عصىٰ ، و لا الحثّ على الاستغفار من حيث أنه فرّط في السؤال عن حالها و هل هي طامث أم لا ؟ مع علمه أنها لو كانت طامثاً لحرم عليه وطؤها ، فبهذا التفريط يكون عاصياً و يجب عليه الاستغفار .

والذي يكشف عن هذاالتأويل خبر ليث المرادي المقدّم ذكره، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على إمرأته و هي طامث خطأ ؟ فقيّد السؤال بأنّمواقعته لهاكانت خطأ، فأجابهعليه السلام ليس عليه شيء وقد عصىٰ ربه.

(كشف الأسرار)

وما ذكره رحمه الله من التأويل لا يخفىٰ ما فيه من البعد ، كما قاله المحقّق (طاب ثراه)[1].

(التعليقة)

= ناقلاً عن الكشي : «أحمد بن الحسن واقفٌ ، و قد روى عن الرضا عليه السلام ، و هو على كل حال ثقة ، صحيح الحديث ، معتمد عليه». أما احتمال ضعفه فلاحتمال أن يكون المراد منه : أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان و عدّه الحاوي ضعيفاً (التنقيح ٣٢٦) .

(١) مضىٰ هذا القول ، راجع ص ٢٧٧ .

(الاستبصار)

٨١ ـ باب الرجل هل يجوز له وطىء المرأة اذا انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل أم لا ؟

٤٦٣ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال قال : حدثني أيوب بن نوح عن الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر أيامها فقال : ان أصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسّها زوجها ان شاء قبل أن تغتسل .

(كشف الأسرار)

٨١ ـ (باب الرجل هل يجوز له وطي المرأة)

إلى قوله : (أخبرني أحمد بن عبدون) (الحديث ٤٦٣) مجهول[١] وما بعده (الحديث ٤٦٤) مثله[٢] إلا أنّ الرواية الأُولى قد رواها في «الكافي» بطريق صحيح في كتاب النكاح[٣] .

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير و قد مضى ذكره (راجع ٢ : ١٦٧) .

(٢) بمحمد و أحمد ابني الحسن .

(٣) الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ح ١ .

«٤٦٣» التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٥ و ٤٧٧ ؛ الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ح ١ .

(الاستبصار)

٤٦٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن « بن فضّال »[١] عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء .

(كشف الأسرار)

وقد استدلّ بهما على ما هو المشهور : من جواز وطي الحائض بعد طهرها وقبل الغسل وعليه أكثر الأصحاب ، ولم يشترطوا في إباحة الوطي سوى النقاء ، وحملوا ما سيأتي من الأخبار على الكراهة .

و ذهب الصدوق رحمه الله إلى تحريم الوطي قبل الغسل إلا بشرط أن يكون الرجل شبقاً ـ بالتحريك ـ أي شديد الميل إلى الجماع ـ وبشرط أن تغسل فرجها[١] . وهذا الحديث يدلّ عليه ، والأولى حمله على الإستحباب أيضاً .

وفي مجمع البيان : أنّ حلّ وطيها مشروط بأن تتوضّأ أو تغسل فرجها ، بل ظاهر كلامه يعطي أنّ هذا هو المذهب المعروف بين أصحابنا.[٢]

قال في «الحبل المتين» بعد نقل هذا الكلام : ولم أظفر في الأخبار بما يدلّ عليه ، وما ذهب إليه الصدوق رحمه الله ليس بذلك البعيد ، والحديث الصحيح صريح في إشتراط الأمرين اللذين ذكرهما (طاب ثراه) ويؤيّده قول بعض المفسّرين في قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا

(التعليقة)

(١) انظر الفقيه ج ١ ص ٩٥ .

(٢) راجع مجمع البيان ج ١ ص ٣٢٠ سورة البقرة : ٢٢٢ طبع تهران ، ذيل تفسير الآية ٢٢٢

١) زيادة في بعض النسخ .

«٤٦٤» التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٦ .

(الاستبصار)

٤٦٥ ٣ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا ، حتى تغتسل ، قال : و سألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً أو اثنين أيحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا يصلح حتى تغتسل .

٤٦٦ ٤ ـ و عنه عن أيوب بن نوح و سندي بن محمد جميعاً عن صفوان بن يحيىٰ عن سعيد بن يسار عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : له المرأة تحرم

(كشف الأسرار)

﴿تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[1] : أي فإذا غسلن فروجهن ، وليس تنزيل الأخبار المتضمّنة للنهي عن الوطي قبل الغسل على الكراهة بأولى من تنزيلها على عدم حصول الشرط (انتهى).[2]

ولا ريب أنّ ما ذكره هو الأحوط ، وأمّا الوجوب فلا .

قوله : (علي بن الحسن) (الحديث ٤٦٥) موثّق[3] ، وما بعده (الحديث ٤٦٦) مثله[4] والثالث (الحديث ٤٦٧) مرسل ، والرابع (الحديث ٤٦٨) صحيح .

(التعليقة)

(١) البقرة ٢ : ٢٢٢ .

(٢) الحبل المتين ص ٥١ .

(٣) بعلي بن الحسن بن علي بن فضّال الفطحي ، و مضىٰ ذكره سابقاً (٢ : ١٦٩) .

(٤) بعلي بن الحسن المذكور .

«٤٦٥» التهذيب ج ١ ص ١٦٦ ح ٤٧٨ .

«٤٦٦» التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٧٩ .

(الاستبصار)

عليها الصلاة ثم تطهر فتتوضأ من غير أن تغتسل أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل ؟ قال: لا حتى تغتسل .

فالوجه في هذه الأخبار : أن نحملها على ضرب من الكراهية دون الحظر ، و الأُولة على الجواز ، يدلّ على ذلك :

٤٦٧ ٥ ـ ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن معاوية بن حكيم و عمرو بن عثمان عن عبدالله بن المغيرة عمن سمع عن العبد الصالح عليه السلام في المرأة إذا طهرت من الحيض فلم تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل و ان فعل فلا بأس به و قال تمسّ الماء أحبّ الي.

٤٦٨ ٦ ـ و عنه عن أيوب بن نوح «عن أحمد»[١] عن محمد بن أبي حمزة[٢] عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض ترى الطهر أيقع بها زوجها قبل أن تغتسل ؟ قال : لا بأس و بعد الغُسل أحب إليّ.[٣]

(التعليقة)

(١) زيادة في بعض النسخ .

(٢) في نسخة : عن أيوب بن نوح و محمّد بن أبي حمزة .

(٣) و أخرج الكليني هذا الحديث في الكافي بسند آخر و فيه (و الغسل أحب اليّ) .

«٤٦٧» التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨٠ .

«٤٦٨» التهذيب ج ١ ص ١٦٧ ح ٤٨١ ؛ الكافي ج ٥ ص ٥٣٩ ح ٢ .

(الاستبصار)

٨٢ ـ باب المرأة ترى الدم أول مرة و يستمرّ بها

٤٦٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن حسن بن علي عن عبدالله بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المرأة إذا رأت الدم في أول حيضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلك تركت الصّلاة عشرة أيام ثم تصلّي عشرين يوماً ، فان استمرّ بها الدّم بعد ذلك تركت الصّلاة ثلاثة أيام وصلّت سبعة و عشرين يوماً قال : الحسن بن علي و قال : ابن بكير هذا ممّا لا يجدون منه بدّاً .

(كشف الأسرار)

٨٢ ـ (باب المرأة ترىٰ)

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٦٩) موثّق،[1] والثاني (الحديث ٤٧٠) مجهول.[2]

قال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) بعد هذين الخبرين : هذا إذا جاء على وجه يحكم بكونه حيضاً ودام ، وإلا أُحتمل أن تستظهر بيوم أو يومين فتحتاط للصلاة في الأوّل ، وفي الشهر الثاني تترك الصلاة ثلاثةً لا أكثر إحتياطاً لها ، حيث انّ تركها في

(التعليقة)

(١) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة و ذكرناه سابقاً (٢ : ١٥٥) .

(٢) بمحمّد و أحمد ابني الحسن .

«٤٦٩» التهذيب ج ١ ص ٣٨١ ح ١١٨٢ .

(الاستبصار)

٤٧٠ ٢ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد و أحمد ابني الحسن عن أبيهما عن عبدالله بن بكير قال: في الجارية أول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضةً إنّها تنتظر بالصّلاة فلا تصلّي حتىٰ يمضي أكثر ما يكون من الحيض ، فاذا مضىٰ ذلك و هو عشرة أيام فعلت ما تفعل المستحاضة ، ثم صلّت فمكثت تصلّي بقية شهرها ، ثم تترك الصّلاة في المرة الثانية أقل ما تترك امرأة الصّلاة و تجلس أقلّ ما يكون من الطمث و هو ثلاثة أيام ، فان دام عليها الحيض صلّت في وقت الصّلاة التي صلّت و جعلت وقت طهرها أكثر ما يكون من الطهر و تركها الصلاة أقلّ ما يكون من الحيض .

(كشف الأسرار)

الأوّل عشرة . وقول إبن بكير جاز أن يكون إشارة إلى الحكمين جميعاً ، وإلى الأخذ فقط و جاز إلى الأخير من غير إعتبار نفي الزائد ، هذا مع عدم النساء أوكنّ مختلفات ، (انتهىٰ)[1].

(أقول) : هذا حكم المبتدأة ، وذكر الأصحاب (رضوان الله عليهم) أنّ حكمها الرجوع إلى التمييز ، فإن فقد فإلى نسائها ، فإن فقد فإلى الروايات ، وقد وقع الإختلاف في تقديرها .

(التعليقة)

(١) حكاه في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٠ عن فوائد ولد الشهيد الثاني على الكتاب .

«٤٧٠» التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٥١ .

(الاستبصار)

و لا ينافي هذين الخبرين ما تضمّنه خبر يونس الطويل الذي أوردناه في كتابنا الكبير ، من أنّ من هذه حالها تترك الصلاة سبعة أيام في

(كشف الأسرار)

فالشيخ ﵀ في «الجمل» ، أنّها تترك الصلاة في الأوّل أقلّ الحيض وفي الثاني أكثره ، أو تترك الصلاة في كلّ شهر سبعة.(١) وفي «المبسوط» ، تتحيّض عشرة أيّام دائماً، وتجعل الطهر عشرة أيّام كذلك.(٢) وعن بعضهم أنّها تجلس في كل شهر عشراً.(٣) والمرتضى ﵀ على أنّها تجلس من ثلاثة إلى عشرة.(٤) وابن الجنيد ﵀ على أنّها تترك الصلاة كل شهر ثلاثة أيّام.(٥)

وقد إستدلّوا بهاتين الروايتين على التحيّض بالثلاثة والعشرة . ولا يخفىٰ عدم الدلالة على ما قصدوه منهما من وجهين .

(التعليقة)

(١) الجمل و العقود (الرسائل العشر) : ص ١٦٣. و كذلك فى المبسوط ج ١ ص ٤٧ .

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٤٦ .

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٣٥٥ عن الصدوق ، فراجع الفقيه ج ١ ص ٩٢ .

(٤) حكاه عنه في المختلف ص ٣٨ س ٢٢ .

(٥) حكاه عنه في المختلف ص ٣٨ س ٢١ .

(الاستبصار)

الشهر و تصلي باقي الشهر ، لأنّه يجوز أن يكون ذلك عبارة عمّا يصيب كل واحد من شهر إذا اجتمع شهران ، لأنّها إذا تركت في الشهر الأول عشرة أيام ،

(كشف الأسرار)

(الأوّل) كون مقتضاهما تقديم العشرة في الشهر الأوّل ، وكلام الشيخ (طاب ثراه) عكسه .

(الثاني) أنّ مقتضاهما التحيّض بالثلاثة دائماً في غير الدور الأوّل .

وفي «المعتبر» : بعد ما حكم بضعف الروايات الواردة في هذا الباب قال : الوجه عندي أن تتحيّض كل واحدة من المبتدأة والمضطربة ثلاثة أيّام ، لأنّه المتيقّن في الحيض ، وتصلّي وتصوم بقيّة الشهر إستظهاراً ، وعملاً بالأصل في لزوم العبادة.[1] وقوّاه بعض المتأخّرين .

وقوله (طاب ثراه) : «لا ينافي هذين الخبرين» .

(أقول) : المنافاة ظاهرة ، لأنّ مقتضى رواية يونس التخيير ما بين الستّة والسبعة من كل شهر ، و أين هذا من إنطباق التأويل المذكور عليه ، وقد عمل بظاهرها

(التعليقة)

(١) انظر المعتبر ص ٥٦ س ٦ .

(الاستبصار)

و في الثاني ثلاثة أيام كان نصف ذلك نحواً من سبعة أيام على التقريب ، فيكون مطابقاً لما تضمّنته رواية عبدالله ابن بكير و هو مطابق للأُصول كلّها .

(كشف الأسرار)

المحقّق ﵀ في «المعتبر».[١]

وقوّى العلاّمة ﵀ في «النهاية» وجوب العمل بما يؤدّي إجتهادها إليه[٢] ، وجعله في «المنتهىٰ» هو المراد من التخيير الواقع في رواية يونس ، لئلاّ يلزم التخيير في السابع بين وجوب الصلاة وعدمه . والكلام على هذا مذكور في الكتب الفقهيّة .

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ٥٦ س ٨ .

(٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ١٣٨ .

(٣) المنتهى ج ١ ص ١٠١ س ٢٨ .

(الاستبصار)

٤٧١ ٣ ـ فأمّا ما رواه زرعة عن سماعة قال : سألته عن جارية حاضت أول حيضها ، فدام دمها ثلاثة أشهر و هي لا تعرف أيام اقرائها؟ قال : اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيام و أقلّه ثلاثة أيام .

(كشف الأسرار)

قوله : (زرعة) (الحديث ٤٧١) موثّق[١] ، وما بعده (الحديث ٤٧٢) مثله[٢]، إلا أنّ الطريق إلى زرعة غير مذكور في المشيخة ، وحكم بعض أهل الرجال بصحّته ، وعلى التقديرين لايضرّ لمانقل عن الشيخ ﷺ من دعوى الإجماع على صحّةالرواية الأولىٰ[٣].

وبهاتين الروايتين قد استدلّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) على ما هو المعروف من المذهب : من أنّ المبتدأة مع فقد التمييز ترجع إلى عادة نسائها ، وفسّروا نسائها بأقاربها من الأبوين أو أحدهما .

ويفهم من قوله : «أو كنّ مختلفات الخ» أنّ الإنتقال إلى ما ذكر يكون بمجرّد الإختلاف ، ولا ينظر إلى الأكثر والأغلب ، خلافاً للشهيد ﷺ.[٤]

(التعليقة)

(١) بزرعة و سماعة الواقفيين الثقتين ، سبق تحقيقهما (٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

(٢) بعلي بن الحسن بن علي بن فضّال الفطحي حققناه سابقاً (٢ : ١٦٩) .

(٣) نقله في المدارك ج ٢ ص ١٧ عن الشيخ في الخلاف ، فراجع الخلاف ج ١ ص ٤٠ ذيل المسألة ٦٧ . فليتأمّل .

(٤) انظر الذكرى ص ٣٠ س ٣٥ .

«٤٧١» التهذيب ج ١ ص ٣٨٠ ح ١١٨١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٧٩ ح ٣ .

(الاستبصار)

٤٧٢ ٤ ـ و روى علي بن الحسن « بن فضّال »[١] عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن جميل بن درّاج و محمد بن حمران جميعاً عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة أن تنظر بعض نسائها فتقتدي بأقرائها ثم تستظهر على ذلك بيوم .

(كشف الأسرار)

وقد ذهب جماعة إلى تخييرها بين الرجوع إلى أقارب النسب أو السنّ على طريق التخيير ، وآخرون إليه بشرط اختلاف الأنساب .

ولا دليل عليهما سوى قول الشهيد في «الذكرى» : انّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة[١] ولكنّه مخالف للإعتبار و الطب ، وذلك لأنّ بين أقارب النسب شبهاً بالطباع والمزاج ، ولا كذلك السنّ ، مع أنّ تلك الإضافة لو كفت لاكتفئ بكلّ واحد من السنّ والبلد ، وقد إعتبروا القيدين معاً .

وقد اُستدلّ من قوله : «فأكثر جلوسها الخ» على أنّها تتحيّض بعشرة في شهر وثلاثة في آخر و فيه نظر ، أمّا أوّلاً فلأنّ ظاهره التخيير بين العشرة والثلاثة في كلّ الشهور وأمّا ثانياً فلأنّ زيادة الدم ونقصانها إنّما يكون من حرارة المزاج وبرودته ، فإذا إقتضت حرارة مزاجها عشرة في الشهر الأوّل ، كيف ينقلب في الشهر الآخر إلى مقتضى نقيضه ؟ ومن هنا ذهب شيخنا ، الشيخ زين الدين (طاب ثراه) إلى أنّ الأفضل لها إختيار ما يوافق

(التعليقة)

(١) انظر الذكرى ص ٣٠ س ٣٧ .

---

١) زيادة في بعض النسخ .

«٤٧٢» التهذيب ج ١ ص ٤٠١ ح ١٢٥٢ .

(الاستبصار)

فلا ينافي الأخبار الأُولة لأنّ هذا حكم من لها نساء ، فأمّا من ليس لها نساء أو كنّ مختلفات كان الحكم ما ذكرناه ، و لأجل ذلك قال : في آخر الخبر فان كنّ نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة و أقلّه ثلاثة ، فيرد حكمها عند ذلك الى ما تضمّنته الأخبار الأُولة .

(كشف الأسرار)

مزاجها[١] . ولكن طرح الروايات لايخلو من إشكال ، والله الهادي إلى سواء السبيل .

و أمّا الرواية الثانية فقد تضمّنت ما هو خلاف الإجماع ، وذلك لأنّ ظاهرها : الرجوع إلى بعض نسائها ، والمفتىٰ به هو الرجوع إلى نسائها بشرط الإتّفاق .

وقد نقل عن العلاّمة ﷺ في «النهاية» أنّه قال : لو كنّ عشراً فاتّفق فيهنّ تسع ، رجعت إلى الأقران[٢] . وبالجملة فأخبار هؤلاء المضطربات : في غاية الإضطراب .

(التعليقة)

(١) انظر المسالك ج ١ ص ١٠ س ٢٨ ؛ و الروضة البهيّة ج ١ ص ٤٢ .

(٢) حكاه عنه في المدارك ج ٢ ص ١٧ ؛ راجع النهاية ج ١ ص ١٣٩ .

(الاستبصار)

٨٣ ـ باب الحُبلىٰ ترى الدم

٤٧٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمن أخبره عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في الحُبلىٰ ترى الدم ، قال : تدع الصّلاة فانه ربما بقي في الرحم الدم و لم يخرج و ذلك الهراقة[1] .

٤٧٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن النضر و فضالة بن أيوب عن ابن سنان عن أبي‌عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن الحُبلىٰ ترى الدم أتترك الصلوة ؟ قال : نعم إنّ الحبلى ربما قذفت بالدم .

٤٧٥ ٣ ـ عنه عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الحُبلىٰ ترى الدم ؟ قال : نعم ، إنّه ربما قذفت المرأة بالدم و هي حُبلىٰ .

٤٧٦ ٤ ـ عنه عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن المرأة الحبلىٰ ترى الدم و هي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة ؟ فقال : تترك إذا دام .

---

١) الهراقة بكسر الهاء : الصبّة .

«٤٧٣» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٦ .

«٤٧٤» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٧ ح ٥ .

«٤٧٥» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٨ .

«٤٧٦» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٨٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٧ ح ٤ .

(الاستبصار)

٤٧٧ ٥ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل ؟ قال : تقعد أيامها التي كانت تحيض فاذا زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد إستظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

٤٧٨ ٦ ـ عنه عن صفوان قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الحُبلىٰ ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي ؟ قال : تمسك عن الصّلاة .

٤٧٩ ٧ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن

(كشف الأسرار)

٨٣ ـ (باب الحبلىٰ ترى الدم)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٧٣) مرسل ، والثاني (الحديث ٤٧٤) صحيح ، والثالث (الحديث ٤٧٥) موثّق[١]، والرابع (الحديث ٤٧٦) صحيح ، والخامس (الحديث ٤٧٧) موثّق[٢]، والسادس (الحديث ٤٧٨) صحيح ، وكذا السابع (الحديث ٤٧٩) .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير كما مضى سابقاً (راجع ٢ : ٣٩٥) .

(٢) بعثمان و سماعة (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٤٧٧» التهذيب ج ١ ص ٣٨٦ ح ١١٩٠ .

«٤٧٨» التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٣ .

«٤٧٩» التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٧ ح ٣ .

(الاستبصار)

أحمد ابن محمد عن علي بن الحكم عن « العلا »[1] عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الحبُلىٰ ترى الدّم كما كانت ترىٰ أيّام حيضها مستقيماً في كلّ شهر ؟ قال : تمسك عن الصّلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلّت .

٤٨٠ **٨ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حميد بن المثنى قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن الحُبلىٰ ترى الدفقة ـ و الدفقتين من الدم في الأيام و في الشهر و الشهرين ؟ فقال : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلاة .**

(كشف الأسرار)

وقد حكم العلاّمة (قدّس الله روحه) في «المختلف» بصحّة الحديث الثالث ظنّاً منه أنّ أبا بصير : هو المرادي[1]، ولكن رواية شعيب الّذي هو إبن أُخت يحيى ابن القاسم تعيّنه بالإرادة وإلا فالإشتراك واضح ، وحينئذٍ فالصحّة غير واضحة .

والرحم : ككتف ، وبكسر الراء وسكون الحاء ، هو وعاء الولد . والهراقة بكسر الهاء : بمعنى الصبّ .

وقد ذهب أكثر أصحابنا إلى العمل بهذه الروايات ، وحكموا بمجامعة الحيض للحمل ، وابن الجنيد وإبن ادريس على عدم مجامعته له[2]، وسيأتيك دلائلهما الضعيفة.

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ٣٧ س ٦ .

(٢) حكاه عنهما في المختلف ص ٣٦ و ٣٧ ؛ و راجع السرائر ص ٣٩ س ١٨ .

---

١) زيادة في نسخة .

التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٥ .

(الاستبصار)

٤٨١ ٩ ـ و ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : قال : النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان الله ليجعل حيضاً مع حَبَل يعني إذا رأت المرأة الدم و هي حامل لا تدع الصّلاة إلّا أن ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق و رأت الدم تركت الصّلاة .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٤٨٠) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤٨١) ضعيف[١] .

(أقول) : أمّا الرواية الأُولى فلا تنافي الأخبار الأوّليّة ، كما سيأتي ، وأمّا الرواية الثانية وما في معناه : فمع ضعف سندها يمكن حملها على التقيّة ، فإنّه مذهب أبي حنيفة والشافعي في القديم وكثير من علمائهم[٢] .

وقوله عليه السلام : «إذا ضربها طلق الخ» يدلّ على ما ذهب إليه جماعة : من أنّ دم الطلق يكون حيضاً مع إمكانه ، ولا يشترط تخلّل أقلّ الطهر بينه وبين النفاس ، وعلى المشهور : من أنّ دم الطلق ليس بحيض ولا نفاس ، يكون هذا محمولاً على التقيّة ، وأمّا ما ذكره رحمه الله في تأويل الخبر الثاني فلا يخفىٰ بعده .

(التعليقة)

(١) بالسّكوني و قد مضى تحقيقه (راجع ج ٣ ص ٣٧ ح ٢٥٤) .

(٢) حكاه عنهم في المنتهى ج ١ ص ٩٦ س ١٩ .

«٤٨١» التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٦ .

(الاستبصار)

فهذان الخبران لا ينافيان الأخبار المتقدمة لأنّ الخبر الأول قال : سألته عن الحبلى ترى الدفقة و الدفقتين في الأيام و في الشهر فقال له : تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصّلاة ، فذلك صحيحٌ لأنّ ذلك ليس بأقل الحيض لأنّا قد بيّنا أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام ، و إذا لم تر إلّا دفقة أو دفقتين فليس بدم حيض لايجوز لها ترك الصلاة و الصوم .

و أمّا الخبر الثاني هو قوله عليه السلام : لم يجعل الله الحيض مع الحبل ، فالوجه فيه : أنه لا يكون ذلك مع الحُبلىٰ المستبين حملها ، و إنما يكون الحيض ما لم يستبن الحبل فاذا استبان فقد إرتفع الحيض ، و لأجل ذلك اعتبرنا أنه متى تأخّر عن عادتها بعشرين يوماً فليس ذلك بدم حيض ، يدلّ على ذلك :

٤٨٢ ١٠ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحّاف قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام انّ أُمّ ولدي ترى الدم و هي حامل كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : فقال : إذا رأت الحامل الدم بعد ما مضى عشرون يوماً من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فانّ ذلك ليس من الرحم ، و لا من الطمث ، فلتتوضّاء و

(كشف الأسرار)

قوله : «يدلّ على ذلك» (الحديث ٤٨٢) صحيح .

وبه احتجّ الشيخ رحمه الله على ماترى .

«٤٨٢» التهذيب ج ١ ص ٣٨٨ ح ١١٩٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٥ ح ١ .

(الاستبصار)

تحتشي بكرسف و تصلّي ، و إذا رأت الحامل الدّم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم القليل أو في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصّلاة عدد أيامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل و لتصلّ ، فان لم ينقطع الدم عنها إلا بعد ما تمضي الأيام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل و تحتشي و تستثفر و تصلّي الظهر و العصر .

(كشف الأسرار)

وأجاب عنه العلاّمة رحمه الله في المنتهى بأنّه منزل على الغالب ، فإنّ أغلب أحوال المرأة إذا خرجت عادتها ولم ترد وبالخصوص اذا كانت حبلى : أنّه لا يكون دم حيض ، وادعى الشّيخ في «الخلاف» الإجماع على أنّ المستبين حملها لا تحيض ، وإنّما الخلاف وقع في غير المستبين ، ونحن لا نحقّق هذا الإجماع ، (انتهى)[1] .

وقوله عليه السلام : «فإنّ ذلك ليس من الرحم» في «الحبل المتين» : لعلّ المراد ليس ذلك الدم من الدم الذي يجتمع في الرحم لتغذية الولد[2] .

وفي قوله عليه السلام : «فلتغتسل وتحتشي» من غير ذكر الوضوء إشعار بعدم وجوبه .

وقوله عليه السلام : «وإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب الخ» فيه دلالة على ما هو المشهور ، من أنّ مناط القلّة والكثرة ، وقت من الأوقات .

(التعليقة)

(١) انظر المنتهى ج ١ ص ٩٧ س ١٦ ؛ و راجع الخلاف ص ٤٤ مسألة ٢٥ .

(٢) راجع هامش الحبل المتين ص ٤٨ .

(الاستبصار)

ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ و لتصلّ عند كل صلاة مالم تطرح الكرسف ، فان طرحت الكرسف عنها و سال الدم وجب عليها الغسل ، و ان طرحت الكرسف عنها و لم يسل الدم فلتتوضأ و لتصلّ و لا غسل عليها .

(كشف الأسرار)

و في الدروس : أنّه خصوص أوقات الصلاة إستناداً إلى هذا الخبر[1] ، وقد عرفت الدلالة على نقيضه ، وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كثر قبل الوقت ، وطرأت القلّة فيه .

وربما فهم من قوله عليه السلام : «لا يسيل» الحاق حكم المتوسّطة بالقليلة ، كما ذهب إليه جماعة من الأصحاب ، فإنّه بإطلاقة شامل لغمس القطنة كلّها ، أو باطنها فقط ، والجمع بين الأخبار يقتضي الحمل على الثاني ، وقد مرّ في الروايات ما يدلّ على حكم المتوسّطة بالمعنى المشهور .

وقوله عليه السلام : «وإن طرحت الكرسف الخ» يدلّ على أنّ اعتبار الكثرة إنّما يكون عند التحشّي ، لا عند الطرح كما هو المشهور .

وقوله عليه السلام : «وجب عليه الغسل» قد استدلّ به على حكم المتوسّطة بالمعنى المشهور ، والخلاف فيما إذا لم يحصل السيلان ، ويمكن حمله على الجنس ويكون تمام الحديث مبيّناً له ، وقوله عليه السلام : «وكذ لك تفعل المستحاضة» معناه أنّ هذا الحكم : عامّ لكلّ مستحاضة .

(التعليقة)

(١) انظر الدروس للشهيد الأوّل ج ١ ص ٩٩ ـ ١٠٠ .

(الاستبصار)

قال : فان كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقى فانّ عليها ان تغتسل في كل يوم و ليلة ثلاث مرات ، ثم تحتشي و تصلي ، تغتسل للفجر و تغتسل للظهر و العصر و تغتسل للمغرب و العشاء الآخرة .

قال : و كذلك تفعل المستحاضة فإنها اذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها .

٤٨٣ ١١ ـ فأما مارواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المعزا عن اسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحُبلىٰ ترى الدم اليوم و اليومين ؟ قال : ان كان دماً عبيطاً فلا تصلي ذينك اليومين ، و إن كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٤٨٣) موثّق.[١]

وقال بعض المحقّقين : ليس فيه إرتياب إلا من جهة إسحاق بن عمّار ، حيث قال الشيخ رحمه الله : أنّه فطحيّ ، وقد قدّمنا كلاماً في هذا ، وأنّه لا يبعد كون الحديث صحيحاً.[٢]

(أقول) : ما قدّمه قد تقدّم الكلام فيه : من أنّ الأصوب هو المشهور ، مضافاً إلى تهافت أخباره ، كاخبار أبيه ، فإنّك لو تتّبعت روايتيهما لوجدت الخلل فيهما أكثر من روايات الضعفاء والمجاهيل .

(التعليقة)

(١) باسحاق بن عمّار السّاباطي ، و مضى التحقيق فيه (راجع ٢ : ٢١٨) .

(٢) تقدم منه في ج ٢ ص ٢١٥ أنّ الطريق اليه صحيح فلاحظ .

«٤٨٣» التهذيب ج ١ ص ٣٨٧ ح ١١٩٢ .

(الاستبصار)

فلا ينافي هذا الخبر ما قدّمناه من أنّ أقل الحيض ثلاثة أيام لأنّ الوجه فيه أن ترى الدم اليوم و اليومين دماً متوالياً و ترى تمام الثلاثة في مدة العشرة لأنّ الحائض متى رأت الدم في مدة العشرة أيام ثلاثة أيام كانت حائضاً و إن لم يكن ذلك متوالياً حسب ما رويناه في كتاب (تهذيب الأحكام) في رواية يونس .

(كشف الأسرار)

وأمّا تأويل الشيخ رحمه الله فلا يخفىٰ ما فيه من البعد ، ولكنّه وجه للجمع في الجملة .

و يمكن أيضاً توجيهه بما ذكره بعضهم : من أنّ المراد كون الحبلىٰ تترك الصلاة في اليوم و اليومين من غير إنتظار مضيّ الثلاثة ، كما في بعض النساء[1] .

وينبغي حمل قوله : «عند كلّ صلاتين» على الإستحاضة الكثيرة حملاً للمطلق على المقيّد ، والمراد من الصفرة عدم كون الدم عبيطاً ، فلا يرد ما يتوهّم من ظاهره : من أنّه لا واسطة بين الدم العبيط والصفرة ، مع أنّها موجودة . والعبيط : الخالص الطريّ .

(التعليقة)

(١) كما ذكره في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٣ .

(الاستبصار)

٨٤ ـ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة

٤٨٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن الحجّال عن ثعلبة عن معمر بن يحيىٰ [1] قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الأُولى ؟ قال : لا إنّما تصلي الصلاة التي تطهر عندها .

(كشف الأسرار)

٨٤ ـ (باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٤٨٤) صحيح .

وهو وإن كان مجملاً في تناول وقتي الفضيلة والإجزاء ، إلا أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) حملوه على ما إذا لم يبق من الوقت سوى ما يختصّ العصر ، لمٰا تحقّقوه من الإجماع على أنّها لو طهرت في آخر الوقت بمقدار أداء ثمان ركعات وجب الصلاتان إجماعاً .

---

١) و في الكافي (ابن عمر) .

«٤٨٤» التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ ح ١١٩٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٢ ح ٢ .

(الاستبصار)

٤٨٥ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال : سألت أبا الحسن الأول عليه السلام قلت : المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصّلاة ؟ قال : إذا رأت الطهر بعد ما يمضي

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٤٨٥) موثّق.(١)

وفيه دلالة على أنّ الإعتبار إنّما هو بوقت الفضل لا الإجزاء ، نعم وقت الفضيلة

(التعليقة)

(١) بالفضل بن يونس الكاتب الكوفيّ البغداديّ من أصحاب الكاظم عليه السلام ، قال الشيخ في رجاله [٢] : «الفضل بن يونس الكاتب أصله كوفي تحوّل الى بغداد مولى واقفيّ». و كذا قال العلامة في القسم الثاني من الخلاصة [١] و ابن داود في رجاله كما حكاه في التنقيح (٩٤٩٣) لكنّه ثقة كما قاله النجاشي [٨٤٤] و صاحب الوجيزة و البلغة (التنقيح).

و بعد ذلك كلّه قال ذهب صاحب مناهج الأخبار الى صحة هذا الخبر (١ : ١٧٣) فقال : «أما سند الخبر الثاني (أي هذا الخبر الرقم ٤٨٥) فلأنّ فيه الفضل بن يونس و هو ثقة في النجاشي و واقفيّ في رجال الشيخ و الأول مقدم على الثاني فالحديث صحيح من جهته و قد يقال لا منافاة بينهما فالحديث موثق به و الحق الأول لأنّ اكتفاء النجاشي بتوثيقه يدلّ على عدم وقفه فتدبّر فيه».

(أقول) لعل الشيخ اطلع على ما لم يطلع عليه النجاشي فحكم بكونه واقفياً، و لا يمكن الاغماض عن خدشته في الرجل و كذا العلامة، فكيف يمكن القول بصحته مع صراحة هذين العملين بوقفه ، فتدبّر.

«٤٨٥» التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ ح ١١٩٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٢ ح ١ .

(الاستبصار)

من زوال الشمس أربعة اقدام فلا تصلي إلّا العصر لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم ، و خرج عنها الوقت و هي في الدم ، فلم يجب عليها أن تصلّي الظهر و ما طرح الله عنها من الصّلاة و هي في الدم أكثر .

قال : و إذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة اقدام فلتمسك عن الصّلاة فاذا طهرت من الدم فلتقضي الظهر لأنّ وقت الظهر دخل عليها و هي طاهرة و خرج عنها وقت الظهر و هي طاهرة فضيّعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها .

(كشف الأسرار)

مختلف ، ففي بعض الأخبار كما هنا : من أنّ وقت فضيلة الظهر أربعة أقدام ، وفي غيرها غيره ، وهذا الحديث يؤيّد أنّ المراد بالخبر الأوّل ماهنا من إرادة وقت الفضيلة .

وما سيأتي من الشيخ رحمه الله في آخر الباب من جمع الأخبار حسن جداً ، وأجاب عن هذا في «المنتهىٰ» ، بضعف السند بالفضل بن يونس[1] وهو كما ترىٰ[2] .

(التعليقة)

(١) انظر المنتهىٰ ج ١ ص ١١٤ س ٢٣ .

(٢) اشارة الى أنّ الوقف لا يوجب الضعف فيه بعد توثيق النجاشي و غيره له .

(الاستبصار)

٤٨٦ ٣ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: قلت : المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر ؟ قال : تصلّي العصر وحدها فان ضيّعت فعليها صلاتان .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٤٨٦) مجهول.[١]

وقوله عليه السلام : «فإن ضيّعت الخ» قال بعض المحقّقين : لعلّ المراد به أنّ دخول وقت العصر إن كان في غير زمان إشتغالها بمقدّمات الصلاة ، بل إتّفق دخوله حال تركها لذلك ، فعليها صلاة الظهر و العصر.[٢]

(أقول) : وذلك أنّ إشتغالها بمقدّمات الغسل قد كان كاشفاً عن عدم وجوب صلاة الظهر عليها ، بخلاف ما إذا لم تشتغل به ، فإنّها لو إشتغلت لربّما فرغت ووقت الظهر باق.

وهذا الحديث وإن كان ظاهره تعليق الحكم على وقت الفضيلة ، إلا أنّ إرادة وقت الإجزاء منه ممكنة أيضاً كما لا يخفىٰ .

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير كما سبق في الحديث ١٦٧ و ٣٨٤ .

(٢) انظر مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٥ .

«٤٨٦» التهذيب ج ١ ص ٣٨٩ ح ١٢٠٠ .

(الاستبصار)

٤٨٧ ٤ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسين عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طهرت الحائض قبل العصر صلّت الظهر و العصر ، فان طهرت في آخر وقت العصر صلّت العصر.

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ قوله : إذا طهرت قبل وقت العصر : يجوز أن يكون ذلك وقت الظهر ، فلأجل ذلك وجب عليها قضاء الظهر و العصر ، ولو كان وقت العصر لا غير لما وجب عليها إلّا صلاة العصر .

٤٨٨ ٥ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن أبي همام عن أبي الحسن الأول عليه السلام في الحائض إذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي) (الحديث ٤٨٧) مجهول باشتراك محمّد بن ربيع بين جماعة مهملين .

قوله : (محمّد) (الحديث ٤٨٨) صحيح .

لأنّ الظاهر : أنّ يعقوب هو إبن يزيد الثقة ، واحتمال ابن يقطين بعيد.(١)

(التعليقة)

(١) لما تكرر في هذا الكتاب رواية محمّد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد كما سيأتي في باب صلاة الخوف أيضاً .

«٤٨٧» التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠١ .

«٤٨٨» التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤١ .

(الاستبصار)

فلاينافي أيضاً ما قدّمناه لأنه إنما أخبرعمن تغتسل في وقت العصر، و يجوز ان يكون قد طهرت في وقت الظهر و أخرت الغسل الى أن اغتسلت في وقت تضيق العصر ، فلأجل ذلك أمرها بالظهر بعد أن تصلّي العصر .

٤٨٩ ٦ ـ فأما مارواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء الآخرة و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلت الظهر و العصر .

٤٩٠ ٧ ـ عنه عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر و العصر و إن

(كشف الأسرار)

قوله : (علي) (الحديث ٤٨٩) ضعيف.[١]

وفيه دلالة على ما صار إليه بعضهم من إمتداد وقت العشائين إلى طلوع الفجر ، وسيأتي تحقيقه ان شاء الله تعالىٰ .

قوله : (عنه) (الحديث ٤٩٠) موثّق[٢] ، وما بعده (الحديث ٤٩١) مجهول[٣] ،

(التعليقة)

(١) بمحمّد بن الفضيل المردّد بين محمّد بن الفضيل بن غزوان الضبي الثقة و بين محمّد بن الفضيل بن كثير الأزدي الكوفي الصيرفي أبي جعفر الأزرق الضعيف المرمي بالغلو.

(٢) بعلي بن الحسن بن علي بن فضّال الفطحي و قد تقدم (٢ : ١٦٩) .

(٣) بداود الزجاجي و هو غير مذكور في كتب الرجال ، و في بعض النسخ «الدجاجي» =

«٤٨٩» التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠٣ .

«٤٩٠» التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠٤ .

(الاستبصار)

طهرت من آخر الليل فلتصل المغرب و العشاء .

٤٩١ ٨ ـ عنه عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن ثعلبة عن معمر بن يحيى عن داود الزجاجي عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كانت المرأة حايضاً و طهرت قبل غروب الشمس صلّت الظهر و العصر ، و ان طهرت من آخر الليل صلّت المغرب و العشاء الآخرة .

٤٩٢ ٩ ـ عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة و محمد أخيه عن أبيه عن أبي جميلة عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء الآخرة ، و إن طهرت قبل أن تغيب الشمس صلّت الظهر و العصر .

(كشف الأسرار)

والثالث (الحديث ٤٩٢) ضعيف.[1]

والزجاجي ـ بالزاء المعجمة ، وفي أكثر الكتب بالدال المهملة ـ نسبة إلى الزجاج .

(التعليقة)

= و المذكور في رجال الشيخ في أصحاب الباقر عليه السلام (ابن الدجاجي) [٦] و في أصحاب الصادق عليه السلام (ابن أبي داود الدجاجي) [٢٤] و كلاهما مع الاهمال.

(١) بأبي جميله وقد تقدم (في ح ٤٦١) و «محمّد» فيه معطوف على محمّد بن علي و ضمير أخيه لعلي ، و محمّد : في الكشي عن محمّد بن مسعود : أنّه من الفطحية من غير توثيق[1].

---

١) مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٥ .

«٤٩١» التهذيب ج ١ ص ٣٩٠ ح ١٢٠٥ .

«٤٩٢» التهذيب ج ١ ص ٣٩١ ح ١٢٠٦ .

(الاستبصار)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار ، أن نقول : انّ المرأة إذا طهرت بعد زوال الشمس الى أن يمضي منه أربعة أقدام ، فانه يجب عليها قضاء الظهر و العصر معاً ، و إذا طهرت بعد مضي أربعة أقدام فانه يجب عليها قضاء العصر لا غير ، و يستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها إلى مغيب الشمس ، و كذلك يجب عليها قضاء المغرب و العشاء الى نصف الليل ، ويستحب لها قضاؤهما الى عند طلوع الفجر ، و على هذا الوجه لا تنافي بين الأخبار .

٨٥ ـ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة

٤٩٣ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن

(كشف الأسرار)

٨٥ ـ (باب المرأة تحيض)

إلى قوله : (أحمد) (الحديث ٤٩٣) مجهول[١] ، وما بعده (الحديث ٤٩٤) مثله[٢].

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد الزبير كما مضى في الأحاديث الرقم (٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٤٧ ـ ٣٨٤ فراجع) .

(٢) قال في مناهج الأخبار[١] : «أما سند الثاني (أي هذا الخبر) ففيه شاذان بن الخليل و هو لا يزيد حاله على الاهمال». (أقول) هو كذلك ظاهراً لأنّ النجاشي لم يذكره معنوناً به ، و الشيخ ذكره في أصحاب الجواد عليه السلام [١] بدون توثيق ، و العلامة و ان ذكره في القسم الأول =

---

١) مناهج الأخبار ج ١ ص ١٧٦ .

«٤٩٣» التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٢١١ .

(الاستبصار)

الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في امرأة دخل وقت الصّلاة و هي طاهرة فأخّرت الصّلاة حتى حاضت قال : تقضي إذا طهرت .

٤٩٤ ٢ ـ أحمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيسابوري عن يونس بن عبدالرحمٰن عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال : سألته عن المرأة تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر هل عليها قضاء تلك الصلاة ؟ قال : نعم .

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

= من خلاصته [٣] لكنّه أهمله أيضاً ـ هذا .

لكنّ تحقيق القول فيه أنّ خبره صحيحٌ لأنّ النجاشي و ان لم يذكره مستقلاً في رجاله لكنه وثّقه في ضمن ترجمة ابنه الفضل [٨٤٠] قائلاً: «الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري كان أبوه من أصحاب يونس و روى عن أبي جعفر الثاني و قيل عن الرضا عليهما السلام أيضاً و كان ثقة ، أحد أصحابنا الفقهاء و المتكلمين» .

و قال الكشي (٩٧٩) في ترجمة محمّد بن سنان : « قال أبو عمرو : قد روى عنه الفضل و أبوه (أي شاذان) و يونس و محمّد بن عيسى العبيدي ، و محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن و الحسين ابنا سعيد الأهوازيان ، و ابنا دندان و أيوب بن نوح و غيرهم من العدول و الثقات من أهل العلم» فانّ الظاهر من هذه العبارة أيضاً توثيق شاذان حيث ذكره في عداد العدول و الثقات ، و كفى بهما (أي النجاشي و الكشي) توثيقاً ، مضافاً الى أنّ العلامة رحمه الله أيضاً جعله في القسم الأول من الخلاصة و هذا يكشف عن اعتماده عليه ، مع رواية ابنه الفضل و أحمد بن محمّد بن عيسىٰ عنه .

«٤٩٤» التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢٢١ .

(الاستبصار)

٤٩٥ ٣ ـ فأمّا ما رواه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلاة الظهر و قد صلّت ركعتين ثم ترى الدم ؟ قال : تقوم من مسجدها و لا تقضي الركعتين ، قال : فان رأت الدم و هي في صلاة المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب .

(كشف الأسرار)

ولا يخفىٰ ما فيهما من الإجمال ، لأنّ دخول وقت الصلاة أعمّ من أن يراد به المختصّ والمشترك ، ولكنّ الحكم ظاهر .

قوله : (ابن محبوب) (الحديث ٤٩٥) حسن[١].

وبمضمونها أفتى الصدوق (طاب ثراه)[٢] ولم يعمل بها أكثر الأصحاب ، لأنّها مخالفة للأُصول من وجهين :

(التعليقة)

١) بأبي الورد بن قيس بن فهد ، عدّه الشيخ في الكنىٰ من أصحاب الباقر عليه السلام ، و في الكافي في الصحيح عن سلمة بن محرز عن أبي عبدالله عليه السلام انّه قال لرجل يقال له أبو الورد: يا أبا الورد أما أنتم فترجعون اليّ عن الحج مغفوراً لكم ، و أما غيركم فيحفظون في أهاليهم و أموالهم[١]. و حكى المحقق المامقاني عن منتهى المقال : انه ربّما أجمع الأصحاب على العمل بروايته كما في المسح على الخفين للضرورة ، و عدّه في الوجيزة ممدوحاً[٢].

٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٩٣ ، و المقنع ص ٥ س ٢٩ (الجوامع الفقهية) .

---

١) الكافي ج ٤ ص ٢٦٣ ح ٤٦ .

٢) تنقيح المقال ، ج ٣ باب الكنىٰ ص ٣٧ .

«٤٩٥» التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٢١٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ح ٥ .

(الاستبصار)

فما يتضمّن هذا الخبر من إسقاط قضاء الركعتين من صلاة الظهر متوجه إلى من دخل في الصّلاة في أول وقتها لأنّ من ذلك حكمه لا يكون فرّط و إذا لم يفرّط لم يلزمه القضاء ، و ما يتضمّن من الأمر باعادة الركعة من المغرب متوجه الى من دخل في الصّلاة عند تضيّق الوقت ثم حاضت فيلزمها حينئذ ما فاتها ، و الذي يدلّ على أن ذلك يتوجّه إلى من فرّط :

(كشف الأسرار)

(أحدهما) قضاء بعض الصلاة **(وثانيهما)** صلاة لا تتمكّن من فعلها في وقتها .

وأُجيب عن الأوّل بأنّ المراد قضاء الصلاة بتمامها لأجل الركعة ، كما ذكره العلاّمة في «المختلف»[1] . ولا يخفىٰ أنّه لا يستفاد من اللّفظ بوجه .

وعن الثاني أنّه موجّه إلى من دخل في الصلاة بعد أن مضىٰ من الوقت مقدار أدائها .

وفيه أنّ الظهر أيضاً كذلك ، وحمل الظهر على ما إذا فعلت في أوّل وقتها كما قاله الشّيخ رحمه الله يمنعه تجاوب الكلام .

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٣٩ س ٢٧ .

(الاستبصار)

٤٩٦ ٤ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طهرت المرأة في وقت و أخّرت الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أُخرىٰ ثم رأت دماً كان عليها قضاء تلك الصّلاة التي فرّطت فيها[1].

(كشف الأسرار)

والفرق بكون المغرب قد وقع بعد ذهاب الحمرة ، فلو أتت به بعد إستتار القرص لتمّ ، بخلاف الظهر إذ ليس وقته إلا الزوال بعيد .

والتحقيق أنّها إن فرّطت بتأخير الصلاة في الموضعين وجب عليها القضاء ، وإلا فلا يجب قضاء شيء منهما ، وأمّا أكثر الأصحاب فردّوا هذه الرواية بضعف السند .

(التعليقة)

(١) هذا الخبر حسن بابراهيم بن هاشم القمي وقد سبق منا القول في تحقيقه (راجع ٢ : ٧٣).

«٤٩٦» التهذيب ج ١ ص ٣٩١ ح ١٢٠٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٣ ح ٣ .

(الاستبصار)

٨٦ ـ باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان

٤٩٧ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يطلع الفجر و هي حائض في شهر رمضان فاذا أصبحت طهرت و قد أكلت ثم صلّت الظهر و العصر كيف تصنع في ذلك اليوم الذي طهرت فيه ؟ قال : تصوم و لا تعتدّ به .

(كشف الأسرار)

٨٦ ـ (باب المرأة تحيض)

إلى قوله : (أحمد بن عبدون) (الحديث ٤٩٧) مجهول[١] .

والصوم في قوله : «تصوم» محمول على الإستحباب ، وربما أشعر لفظ الصوم فيه بالإحتياج إلى النيّة ، وسائر مايحتاج إليه الصوم المستحبّ .

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير ، ذكرناها سابقاً (راجع ح ١٦٧ و ٣٨٤) .

«٤٩٧» التهذيب ج ١ ص ٣٩٢ ح ١٢١٢ .

(الاستبصار)

٤٩٨ ٢ ـ و عنه عن عبدالرحمٰن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيىٰ عن عيص بن القاسم البجلّي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة طمثت في شهر رمضان قبل أن تغيب الشمس قال : تفطر حين تطمث .

٤٩٩ ٣ ـ عنه عن الحسن بن علي الوشا عن جميل بن درّاج و محمد بن حمران عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّ ساعة رأت المرأة الدم فهي تفطر الصائمة إذا طمثت ، و إذا رأت الطهر في ساعة من النهار قضت صلاة اليوم و الليل .

٥٠٠ ٤ ـ فأمّا ما رواه علي عن الحسن عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ان عرض للمرأة الطمث في شهر رمضان قبل الزوال فهي في سعة أن تأكل و تشرب ، و ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتدّ بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب .

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٤٩٨) صحيح ، وما بعده (الحديث ٤٩٩) مثله .

قوله : (علي بن الحسن) (الحديث ٥٠٠) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) بعلي بن أسباط (راجع ح ٣١٨ و سيأتي في ح ٥٠٣) .

«٤٩٨» التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٥ .

«٤٩٩» التهذيب ج ١ ص ٣٩٤ ح ١٢١٨ .

«٥٠٠» التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٦ .

(الاستبصار)

فهذا الخبر و همّ من الراوي ، لأنّه إذا كان رؤية الدم هو المفطر فلا يجوز لها أن تعتدّ بصوم ذلك اليوم و إنّما يستحب لها أن تمسك بقية النهار تأديباً اذا رأت الدم بعد الزوال ، و الذي يدلّ على ذلك :

٥٠١ ٥ ـ ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن علي بن أسباط عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة ترى الدم غدوة أو ارتفاع النهار أو عند الزوال ؟ قال : تفطر و إذا كان بعد العصر أو بعد الزوال فلتمض على صومها و لتقض ذلك اليوم .

(كشف الأسرار)

وقد أوّل تارة بإرادة أنّ العارض هو الطهر لا الحيض بقرينة الإغتسال ، وله وجه في الجملة و إن لزم منه تفكيك الضمير . وأُخرىٰ بأنّ المراد الإعتداد بثوابه ، والحثّ على الإتيان به .

وأمّا حمله (طاب ثراه) على صورة التوهم فهو باب لا يمكن فتحه ، وإلا لزم عدم الوثوق بأكثر الأخبار ، كما لا يخفىٰ على من تتبّع الأخبار .

قوله : (أحمد) (الحديث ٥٠١) مجهول[1] .

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير كما ذكرناه سابقاً (٢ : ١٦٧ ح ٣٠ ـ ٣١) .

«٥٠١» التهذيب ج ١ ص ٣٩٣ ح ١٢١٧ .

(الاستبصار)

٨٧ ـ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان

٥٠٢ ١ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا حاضت المرأة و هي جنب أجزأها غسل واحد .

(كشف الأسرار)

٨٧ ـ (باب المرأة الجنب تحيض هل عليها غسل واحد أم غسلان)

قوله : (أخبرني أحمد) (الحديث ٥٠٢) مجهول[١] ، وما بعده (الحديث ٥٠٣) موثّق[٢] ، والثالث (الحديث ٥٠٤) مجهول[٣] .

وهذا من باب أنّه إذا إجتمع غسلان أو أكثر هل يكتفىٰ بغسل واحد أم لا ؟ والمعتمد هو الأوّل . (نعم) يبقى الكلام في أنّه هل يقصد أحد الغسلين ، أو الغسل مطلقاً، أو ما تقدّم سببه ؟ إلى كلّ ذهب قائل .

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير كما حققناه سابقاً (٢ : ١٦٧ ح ٣٠ ـ ٣١) .

(٢) بعلي بن أسباط بن سالم الكندي بيّاع الزطّي من أصحاب الرضا و الجواد عليهما السلام قال النجاشي (٦٦٣) : «علي بن أسباط ... ثقة و كان فطحياً ... فرجع عن ذلك القول» .

(٣) بالعباس بن عامر المشترك بين الثقة و غيره .

«٥٠٢» التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٥ .

(الاستبصار)

٥٠٣ ٢ ـ عنه عن علي بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سُئل عن رجل أصاب من امرأته ثم حاضت قبل أن تغتسل ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً .

٥٠٤ ٣ ـ عنه عن العباس بن عامر عن حجاج الخشاب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته فطمثت بعد ما فرغ أتجعله غسلاً واحداً اذا طهرت أو تغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلاً واحداً عند طهرها .

٥٠٥ ٤ ـ فأمّا ما رواه علي بن الحسن عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله و أبي الحسن عليهما السلام قالا : في الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة ؟ قال : غسل الجنابة عليها واجبٌ .

(كشف الأسرار)

وربما ظهر من إطلاق هذه الأخبار الثاني ، إلا أن يقال : لا يعقل إنفكاك قصد الأمرين معاً عن قاصد الغسل .

قوله : (عليّ بن الحسن) (الحديث ٥٠٥) موثّق[1] .

وما ذكره رحمه الله من الوجهين لا يخفىٰ ما فيهما ، فإنّ أقصىٰ ما تدلّ عليه الرواية أنّ

(التعليقة)

(١) بسماعة بن مهران الواقفي الثقة كما حققناه سابقاً (٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٥٠٣» التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٦ .

«٥٠٤» التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٧ .

«٥٠٥» التهذيب ج ١ ص ٣٩٥ ح ١٢٢٨ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر أحد شيئين ، أحدهما : أن نحمله على ضرب من الاستحباب ، و الثاني : أن يكون ذلك إخباراً عن كيفية الغسل ، لأنّ غسل الحايض مثل غسل الجنابة على السواء ، فكأ نّه قال : الذي يجب عليها أن تغتسل مثل غسل الجنابة ، و لم يقل انّ غسل الجنابة واجبٌ و يلزمها مع ذلك غسل الحيض ، و الذي يكشف عمّا ذكرناه أولاً من الاستحباب :

٥٠٦ **٥ ـ ما رواه علي بن الحسن عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل أن تغتسل ؟ قال : ان شاءت أن تغتسل فعلت ، و ان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض و الجنابة .**

(كشف الأسرار)

غسل الجنابة واجب على الحائض ، وذلك ممّا لا نزاع فيه ، ولا ينافي ذلك الحكم بتداخل الغسلين بدليل خارج .

قوله : (عليّ) (الحديث ٥٠٦) موثّق[1] .

وهذا الخبر ـ كما قيل ـ إنّما يدلّ على أنّ للحائض أن تغتسل غسل الجنابة في حال الحيض ، لا على ما إدعاه الشيخ رحمه الله من الإستحباب .

(التعليقة)

(١) بمصدق بن صدقة و عمّار بن موسى الساباطي الفطحيين الثقتين و مضى ذكرهما (٢ : ٢١٢) .

«٥٠٦» التهذيب ج ١ ص ٣٩٦ ح ١٢٢٩ .

(الاستبصار)

٨٨ ـ باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض

٥٠٧ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنىٰ الخيّاط [١] عن الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء.

٥٠٨ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها أجزأها .

(كشف الأسرار)

٨٨ ـ (باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحائض)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٠٧) مجهول[١] .

والظاهر : أنّ المراد بها : أرطال المدينة .

قوله : (وبهذ الإسناد) (الحديث ٥٠٨) صحيح .

والمراد ببلل الشعر : ما تحته ، لأنّ غسل الشعر ليس بواجب .

(التعليقة)

(١) بالحسن بن زياد الصيقل الكوفي من أصحاب الصادق عليه السلام و لم يرد فيه مدحٌ.

---

١) و في نسخة الحنّاط .

«٥٠٧» التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٢٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٨٢ ح ٢ .

«٥٠٨» التهذيب ج ١ ص ٤٠٠ ح ١٢٤٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٨٢ ح ٤ .

(الاستبصار)

٥٠٩ ٣ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحائض كم يكفيها من الماء ؟ فقال : فرق[١] .

فهذا الخبر و الخبر الأول محمولان على الإسباغ و الفضل ، و الخبر الثاني على الإجزاء دون الفضل .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٥٠٩) مجهول ، بل ضعيف[١] .

والفرق : مكيال بالمدينة : يسع ثلاثة [آصع][٢] ـ ويحرّك وهو أفصح ـ أو يسع

(التعليقة)

(١) بمحمّد بن الفضيل كما مضىٰ (في ح ٤٨٩) .

(٢) في الأصلية : أصيع ، ولكن لا يخفى أنّ جمع الصاع : أصْوُع و أصْؤُع و أصواع ، و هذه العبارة منقولة عن القاموس (راجع ج ٣ ص ٢٧٤) و الموجود فيه : آصع .

---

١) الفَرْق بسكون الراء : مكيالٌ بالمدينة يسع ثلاثة أُصوع .

«٥٠٩» التهذيب ج ١ ص ٣٩٩ ح ١٢٤٧ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

ستّة عشر رطلاً، أو أربعة أرباع[١]. والجمع: فرقان.

وفي «النهاية»: الفَرَق ـ بالتحريك ـ مكيال يسع ستّة عشر رطلاً، وهي إثنا عشر مدّاً وثلاثة [آصع] عند أهل الحجاز، وقيل الفرق خمسة أقساط، و القسط نصف صاع وأمّا الفرق ـ بالسكون ـ فمأة وعشرون رطلاً[٢].

قال بعضهم: ولا يخفىٰ أنّ التفسير بنصف صاع أقرب إلى مدلول الخبر، نظراً إلى قوله: «يكفيها» وعلى هذا لا يتم إطلاق الشيخ رحمه الله إلا على أنّ نصف صاع زائد على ما يجزي في الغسل، وحينئذٍ يكون الصاع أكمل، بعكس التفسير الأخير للفرق[٣].

(التعليقة)

(١) لم أظفر بمعنى هذه الكلمة، و هكذا ذكرها في القاموس و أقرب الموارد ج ٢ ص ٩٢٠، و لسان العرب ج ١٠ ص ٣٠٥ و حكىٰ صاحب مناهج الأخبار عن القاموس «أربعة صاع» نعم في هامش تهذيب الأحكام (ج ١ ص ٣٣٩): أنّ الفرق بالسكون «أربعة أرطال». فلعله الصحيح.

(٢) انظر النهاية لابن الأثير ج ٣ ص ٤٣٧ (فرق) و الموجود فيه: « أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز».

(٣) انظر مناهج الأخبار ج ١ ص ١٨٢. (و ليتأمل في عبارته)

(الاستبصار)

٨٩ ـ باب في الحيض و العدّة الى النساء

٥١٠ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول العدّة و الحيض إلى النساء .

٥١١ ٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن عيسىٰ عن عبدالله بن المغيرة عن اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه أنّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال: في امرأة ادعت أنها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض ، فقال : كلّفوا

(كشف الأسرار)

٨٩ ـ (باب في أنّ الحيض ، والعدّة إلى النساء)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥١٠) صحيح .

وعليه مشهور الأصحاب .

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٥١١) ضعيف[1] .

قال الفاضل المحشّي : الذى يقتضيه الجمع أنّ المرأة إذا إدّعت ما هو المعتاد في

(التعليقة)

(١) باسماعيل بن زياد [أو أبي زياد] السكوني على مذاق المشهور و قد قدّمنا التحقيق فيه (راجع ح ٢٥٤)

«٥١٠» التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤٣ .

«٥١١» التهذيب ج ١ ص ٣٩٨ ح ١٢٤٢ .

(الاستبصار)

نسوة من بطانتها إنّ حيضها كان فيما مضىٰ على ما ادعت فان شهدن فصدقت و إلّا فهي كاذبة .

فالوجه في الجمع بينهما : أنّ المرأة إذا كانت مأمونة قُبل قولها في الحيض و العدّة ، و إذا كانت متهمة كلّفت نسوة غيرها على ما تضمّنه الخبر .

(كشف الأسرار)

ذلك قبل قولها فيه ، وإن ادّعت غير المعتاد لم يقبل قولها إلا مع شهادة النساء لها بذلك (انتهى) .

و قد حمله في «التهذيب» على ما إذا كان دعواها الحيض مستلزماً لإسقاط حقّ الغير كالعدّة ونحوها ، وحينئذٍ فتكلّف بالإشهاد[1] .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ٨ ص ١٦٦ و ج ١ ص ٣٩٨ ذيل الحديث ١٢٤٣ .

(الاستبصار)

٩٠ ـ باب الاستظهار للمستحاضة

٥١٢ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : المستحاضة تقعد أيام قرؤها ثم تحتاط بيوم أو يومين فإن هي رأت طهراً اغتسلت و ان هي لم تر طهراً اغتسلت و إحتشت فلا تزال تصليّ بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر الدم أعادت الغُسل و أعادت الكرسف .

(كشف الأسرار)

٩٠ ـ (باب الإستظهار للمستحاضة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥١٢) ضعيف[١] .

فإنّ الظاهر : أنّ القاسم هو الجوهري[٢] .

والمراد بالطهر : النقاء من الدم بالكلّيّة ، كما يدلّ عليه قوله : «وإن لم تر طهراً إغتسلت» فإنّه يقتضي وجود الدّم .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن محمّد الجوهري الذي ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ١٩٤) .

(٢) بقرينة رواية الحسين بن سعيد عنه .

«٥١٢» التهذيب ج ١ ص ١٧١ ح ٤٨٨ .

(الاستبصار)

٥١٣ ٢ ـ عنه عن عثمان بن عيسىٰ عن سعيد بن يسار قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة تحيض ثم تطهر و ربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها ؟ فقال : تستظهر بعد أيامها بيوم أو يومين أو ثلاثة ثم تصلّي .

(كشف الأسرار)

وقيل : المراد بالطهر عدم دم الحيض . وأمّا قوله : «فإن هي لم ترطهراً إغتسلت» فالظاهر أنّ المراد بالغسل غسل الحيض كما يدلّ عليه قوله : «فلا تزال تصلّي حتى يظهر الدم» .

وهذا أيضاً يدلّ على أنّ مجرد الظهور على الكرسف يوجب الغسل ، لكنّه مجمل بالنسبة إلى أنّ إعادة الغسل محتملة لما يقوله القائلون بالمتوسّطة ، ولما يقوله النافون لها ، وجعل هذا النوع من الكثيرة .

قوله : (عنه) (الحديث ٥١٣) موثّق[1] ، وما بعده (الحديث ٥١٤) صحيح ، وكذا الثالث (الحديث ٥١٥) أيضاً .

والإستظهار : هو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضاً أو طهراً بترك العبادة إذا كان عادتها دون العشرة ، وهذا لا كلام فيه . والكلام في مواضع .

(الأوّل) : في وجوب الإستظهار واستحبابه ، فالمرتضى[2] ، والشيخ رحمه الله في

(التعليقة)

(١) بعثمان بن عيسى الرواسي الذي مضى التحقيق فيه (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

(٢) حكاه عنه في المعتبر ص ٥٧ س ٢١ .

«٥١٣» التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٠ .

(الاستبصار)

٥١٤ ٣ ـ سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الحائض كم تستظهر ؟ فقال : تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة .

٥١٥ ٤ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الطامث كم حد جلوسها ؟ فقال : تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة .

(كشف الأسرار)

«النهاية»[١] على الأوّل ، للأمر به في عدّة أخبار ، وهو حقيقة في الوجوب . وعامّة المتأخّرين على الثاني ، تأويلاً لذلك الأمر بالإستحباب ، جمعاً بينه وبين ما روي من قوله عليه السلام : «تحيّضي أيّام أقرائك»[٢] .

و جمع بعضهم فحمل أخبار الإستظهار على ما إذا كان الدم بصفة الحيض ، والأخبار المشتملة على عدم الإستظهار بما إذا لم يكن كذلك .

(التعليقة)

(١) انظر النهاية ص ٢٣١ س ٢٧ (الجوامع الفقهية) .

(٢) أورده في المعتبر ص ٥٧ س ٢٧ ، و بمفاده أخبار في الوسائل في كتاب الحيض .

«٥١٤» التهذيب ج ١ ص ١٧١ ح ٤٨٩ .

«٥١٥» التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٢ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

(الثاني) : في تحديد زمانه ، قال الشيخ رحمه الله في النهاية : «تستظهر بيوم ، أو يومين»[١] وقال في «الجمل» : «إن خرجت ملوّنة بالدم فهي بعد حائض ، تصبر حتّى ينقى»[٢] .

و قال علم الهدىٰ (طاب ثراه) : «تستظهر عند استمرار الدم إلى العشرة ، فإن استمرّ تعمل ما تعمله المستحاضة»[٣] .

و هذا كلّه وإن ورد في الأخبار ، لكن ما تضمّنه الأخبار النقيّة هو جواز التخيير لها بين اليوم واليومين والثلاثة . ولعلّ الإقتصار عليه هو الأولى .

(الثالث) : قال أصحابنا (رضوان الله عليهم) إذا إستظهرت واستمر الدم إلى اليوم العاشر، فإن انقطع عليه كانت العشرة كلّها حيضاً ، فتقضي ما عملته بها ، وإلا فالزائد علىٰ العادة طهر ، ويجب عليها قضاء صوم أيّام الإستظهار ، ولكن استفادة هذا التفصيل من الأخبار ألتي وقفنا عليها في غاية الإشكال ، إذ المستفاد من الأخبار كما إعترف به صاحب «المدارك» (طاب ثراه) هو أنّ ما بعد أيّام الإستظهار إستحاضة ، وأنّه لا يجب قضاء ما فاتها في أيّام الإستظهار مطلقاً[٤] ، ولعلّ العمل عليه هو الأولى .

(التعليقة)

(١) انظر النهاية ص ٢٣١ س ٢٧ (الجوامع الفقهية) .

(٢) انظر الجمل و العقود ص ١٦٣ (الرسائل العشر) .

(٣) أورد كلامه في المعتبر ص ٥٧ س ١٠ .

(٤) انظر مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٣٦ .

(الاستبصار)

٥١٦ ٥ ـ فامّا ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد الزيّات عن يونس بن يعقوب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام امرأة رأت الدم في حيضها حتى جاوز وقتها متى ينبغي لها أن تصلي ؟ قال : تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيام ، فان رأت الدم دماً صبيباً فلتغتسل في كل وقت صلاة .

(كشف الأسرار)

(الرابع) : أنّ مدلول الأخبار : هو أنّ الإستظهار إنّما يكون مع بقاء الدم بأيّ لون إتّفق ، أمّا مع النقاء فلا معنىٰ للإستظهار شرعاً .

ويظهر من الفاضل رحمه الله في «المختلف» القول به مطلقاً تعويلاً علىٰ عموم قوله عليه السلام : «تستظهر بيوم أو يومين أو ثلاثة»[1] . والجواب أنّه منزّل علىٰ الأخبار المخصّصة جمعاً .

قوله : (سعد)(الحديث ٥١٦) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥١٧) ضعيف[2] . والثالث (الحديث ٥١٨) مرسل .

(التعليقة)

(١) راجع المختلف ص ٣٨ س ١ .

(٢) بأحمد بن هلال العبرتائي و حققنا القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ٢٢٢) .

«٥١٦» التهذيب ج ١ ص ٤٠٢ ح ١٢٥٩ .

(الاستبصار)

فالوجه في قوله عليه السلام تستظهر بعشرة أيام أن نحمله على أنّ المعنىّ الى عشرة أيام لأنّ ذلك أكثر أيام الحيض ، و إنما يجب الاستظهار بيوم أو يومين إذا كانت العادة دون ذلك ، و الذي يدلّ على ذلك :

٥١٧ ٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن عن أحمد بن هلال عن محمد بن أبي عمير عن عبدالله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة ترى الدم فقال : ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة و إن كانت أيامها عشرة لم تستظهر .

٥١٨ ٧ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى أبي المعزا عمّن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تحيض ثم يمضي وقت طهرها و هي ترى الدم فقال : تستظهر بيوم ان كان حيضها دون عشرة أيام ، و ان استمرّ بعد العشرة فهي مستحاضة فإن انقطع الدم اغتسلت و صلّت .

«٥١٧» التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٣ .

«٥١٨» التهذيب ج ١ ص ١٧٢ ح ٤٩٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٠ ح ٧ .

(الاستبصار)

٩١ ـ باب أكثر أيام النفاس

٥١٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار وزرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكفّ عن الصّلاة أيام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضة .

٥٢٠ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن يونس بن يعقوب قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول النفساء تجلس أيّام حيضها التي كانت تحيض ثم تستظهر و تغتسل و تصلّي .

(كشف الأسرار)

٩١ ـ (باب أكثر أيّام النفاس)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥١٩) حسن[1] ، والثاني (الحديث ٥٢٠)

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم ، حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٥١٩» التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ح ٤٩٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٧ ح ١ .

«٥٢٠» التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٩ ح ٥ .

(الاستبصار)

٥٢١ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء أيّامها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين .

٥٢٢ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن عمرو بن يونس قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن إمرأة ولدت فرأت الدم أكثر ممّا كانت ترىٰ ؟ قال : فلتقعد أيّام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة أيّام فإن رأت دماً صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلاة و إن رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصلّ .

قوله عليه السلام : تستظهر بعشرة أيّام ، معناه الى عشرة أيّام لأنّ حروف الصفات تقوم بعضها مقام بعض على ما بيّنا القول فيه .

(كشف الأسرار)

صحيح . والثالث (الحديث ٥٢١) موثّق[١] . والرابع (الحديث ٥٢٢) صحيح . والخامس (الحديث ٥٢٣) صحيح . والسادس (الحديث ٥٢٤)[٢] والسابع (الحديث ٥٢٥) مجهولان[٣].

(التعليقة)

(١) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٥٥) .

(٢) أما الخبر (٥٢٤) فبعلي بن محمّد بن الزبير و مضى تحقيقه (٢ : ١٦٧) .

(٣) أما الخبر (٥٢٥) فبمالك بن أعين فانّه مهمل في الرجال و ان وثقه السيد الخوئي (راجع المعجم ١٤ : ١٥٨) .

«٥٢١» التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٩ ح ٦ .

«٥٢٢» التهذيب ج ١ ص ١٧٥ ح ٥٠٢ .

(الاستبصار)

٥٢٣ ٥ ـ و بهذا الاسناد عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي و العباس بن معروف عن صفوان بن يحيىٰ عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن موسىٰ عليه السلام عن إمرأة نفست و بقيت ثلاثين ليلة أو اكثر و طهرت و صلتّ ثم رأت دماً أو صفرة ؟ فقال : إن كان صفرة فلتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصّلاة ، و إن كان دماً ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة أيام قرئها ثم لتغتسل و تصلّي .

(كشف الأسرار)

وقد تضمّنت أنّ النفساء حكمها كالحائض من الرجوع إلىٰ عادتها وإن كان أقلّ من العشرة ، وأنّ اكثر النفاس عشرة كالحيض ، وإليه ذهب الشيخ رحمه الله في «النهاية»[١] ، وجماعة من الأصحاب[٢] .

القول الثاني : للصدوق رحمه الله والمرتضىٰ رحمه الله وهو أنّ أكثره ثمانية عشر[٣] .

(التعليقة)

(١) انظر النهاية ص ٢٦٨ س ٣٢ (الجوامع الفقهية) .

(٢) راجع المعتبر ص ٦٧ ؛ مدارك الأحكام ج ٢ ص ٤٨ ؛ الدروس ج ١ ص ١٠٠ .

(٣) انظر الفقيه ج ١ ص ١٠١ ؛ و انظر كلام السيد في الانتصار ص ١٤٢ س ٣ (الجوامع الفقهية) و رسائل الشريف المرتضى ج ١ ص ١٧٢ (الموصليات الثانية) .

«٥٢٣» التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٠٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٠ ح ٢ .

(الاستبصار)

٥٢٤ ٦ ـ أخبرني أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة و الفضيل عن أحدهما عليهما السلام قال : النفساء تكفّ عن الصّلاة أيّام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل و تصلّي كما تغتسل المستحاضة .

(كشف الأسرار)

الثالث : لإبن عقيل وهو أنّ أكثره أحد وعشرون يوماً[١] .

الرابع : ما ذهب إليه الشيخ الشهيد رحمه الله ، من أنّ ذات العادة بقدر عادتها والمبتدأة بعشرة أيّام[٢] .

الخامس ، ما ذهب إليه الفاضل قدس سره في «المختلف» من أنّ ذات العادة ترجع إلى عادتها والمبتدأة تصبر ثمانية عشر يوماً ، وقد رام به جمع الأخبار المختلفة[٣] ، وجمع بينها أيضاً بالتخيير بين الغسل بعد انقضاء العادة والصبر إلىٰ ثمانية عشر يوماً[٤].

(التعليقة)

(١) نقل كلامه في مدارك الأحكام ج ٢ ص ٤٥ .

(٢) انظر الدروس ج ١ ص ١٠٠ .

(٣) انظر المختلف ص ٤١ س ٢٧ .

(٤) ذكره في مدارك الأحكام ج ٢ ص ٤٨ ، و في بحارالانوار ج ٧٨ ص ١١١ .

«٥٢٤» التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٠٤ .

(الاستبصار)

٥٢٥ ٧ ـ و بهذا الاسناد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مالك بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم ؟ قال : نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها بالغسل فتغتسل ثم يغشاها إن أحبّ .

(كشف الأسرار)

وحمل آخرون أخبار الثماني عشرة علىٰ ما إذا بقي الدم بصفة دم النفاس الىٰ تلك الغاية ، وأخبار الرجوع إلىٰ العادة على ما إذا تغيّر عن تلك الصفة[1] ، والكل لايخلو من تكلّف .

والحقّ أنّ الأخبار في هذا الباب مختلفة جدّاً بحيث يشكل وجه الجمع بينها ، إلا أنّه لا ينبغي الريب في أنّ ذات العادة ترجع إلى عادتها إذا نقت قبل العشرة ، أمّا لو استمرّ متجاوزاً للعشرة فالظاهر أنّ ما زاد على أيّام العادة إستحاضة ، وعلىٰ القول الآخر أنّها إلىٰ العشرة نفاس . أمّا المبتدأة والمضطربة فليس لها ذكر في أخبار هذا الباب ، والذي يقتضيه الإعتبار وأنّ دم النفاس هو دم الحيض إحتبس لتغذية الولد : هو أنّ المبتدأة والمضطربة هنا يرجعان إلى حكمهما في الحيض ، وربما دلّ عليه مفهوم بعض الأخبار .

(التعليقة)

(١) كما في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ٩٠ ؛ و مناهج الأخبار ج ١ ص ١٨٦ .

«٥٢٥» التهذيب ج ١ ص ١٧٦ ح ٥٠٥ .

(الاستبصار)

٥٢٦ ٨ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال : النفساء تقعد أربعين يوماً فان طهرت و إلّا اغتسلت و صلّت و يأتيها زوجها و كانت بمنزلة المستحاضة تصوم و تصلّي .

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه الخبر الخامس من قوله : «ثلاثين ليلة أو أكثر الخ» فظاهر السؤال فيه وإن كان عن النفساء ، إلا أنّ مضيّ ثلاثين قد صيّر لها حكماً آخر ، فيكون كلام الإمام عليه السلام عن حكمها فيما بعد ، ولا تعلّق له بالنفاس . وإن كان راجعاً إليه كما ظنّه الشيخ (طاب ثراه) كان الجواب عنه الحمل علىٰ التقيّة كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ ، وقوله عليه السلام : «ثمّ لتغتسل» المراد به علىٰ ما قلنا غسل انقطاع الحيض .

وأمّا الخبر السابع (و هو الخبر ٥٢٥) فيستفاد منه عدم جواز الوطي في وقت الإستظهار ، لكنّه لا يصلح لإثبات الحكم[١] ، مضافاً إلى نوع قصور في الدلالة . وفي بعض الأخبار المعتبرة ما يدلّ علىٰ اختصاص المنع بأيّام الحيض[٢] .

قوله : (فأمّا ما رواه محمّد) (الحديث ٥٢٦) ضعيف[٣] . وكذا الثاني

(التعليقة)

(١) لما تقدم من أنّه مجهول .

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٨٨ ح ٢ و ص ٩٠ ح ٥، والوسائل الباب ٢٤ من أبواب الحيض.

(٣) بأبي جعفر و هو محمّد بن الفضيل الذي ذكرناه سابقاً (راجع ح ٢٥٠) .

«٥٢٦» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٦ .

(الاستبصار)

٥٢٧ ٩ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيىٰ الخثعمي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام [عن النفساء] فقال : كما كانت يكون مع ما مضىٰ من أولادها و ما جرّبت ، قلت : فلم تلد فيما مضىٰ قال : بين الأربعين الى الخمسين .

(كشف الأسرار)

(الحديث ٥٢٧)[1] والثالث (الحديث ٥٢٨) والرابع (الحديث ٥٢٩) والخامس (الحديث ٥٣٠) والسادس (الحديث ٥٣١) فكلّها صحيحة .

قوله : «وقد روينا عن إبن سنان» الظاهر أنّه إنشاء للحديث لا إخبار عن روايته سابقاً أو لاحقاً ، فلا يرد قول صاحب «المدارك» قدس سره : «أنّا لم نقف علىٰ هذه الرواية»[2] .

وقوله (طاب ثراه) : «أنّها أخبار آحاد» قد أُعترض عليه بأنّ الأخبار السابقة لم تبلغ التواتر ، فهي أخبار آحاد أيضاً فما الفرق بينهما ؟ .

وقد أجاب عنه شيخنا البهائي (طاب ثراه) بأنّه لم يرد بقوله : «أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد» أنّها لم تبلغ حدّ التواتر ، بل أراد أنّها لم تقترن بشيء من المؤيّدات التي توجب العمل بمضمونها ، فإنّ عنده أنّ الخبر الذي لم يبلغ حد التواتر علىٰ ضربين : ضرب يؤيّد بمطابقة دليل العقل والكتاب أو السنّة المقطوع بها ، أو كان موافقاً لما وقع عليه الإتّفاق ،

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن محمّد الجوهري و قد حققناه سابقاً (٢ : ١٩٤) .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٤٧ .

«٥٢٧» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٧ .

(الاستبصار)

٥٢٨ ١٠ ـ أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلّي ؟ قال : ثماني عشرة ، سبع عشرة ، ثم تغتسل و تحتشي و تصلّي .

(كشف الأسرار)

فهذا لا يطلق عليه خبر الآحاد ، ويلحقه في وجوب العمل به بالمتواتر . وضرب خلا من تلك المؤيّدات فهذا يسمّيه بخبر الآحاد، وقد قرّر هذا الإصطلاح في صدر هذا الكتاب ، والمراد هنا هو المعنىٰ الثاني . وأمّا الأخبار الأُخر الدالة علىٰ عدم تجاوز العشرة فقد تأيّدت عنده بموافقة ما وقع عليه الإجماع ، إذ لا خلاف في أنّ أكثر النفاس ليس أقلّ من عشرة وإنّما الخلاف في الزائد ، فوجب العمل بالمجمع عليه[1] .

(أقول) : هذا التحقيق هو مراد الشيخ رحمه الله في كلّ المواضع ـ من هذا الكتاب ومن كتاب «التهذيب» ـ التي إذا أجاب فيها عن أحاديث مخالفة لمذهبه قال : إنّها أخبار آحاد .

وأمّا الوجه الثاني : وهو الحمل على التقيّة ، فظاهر بالنسبة إلىٰ غير حديث «الثمانية عشر» فإنّ أحداً من الجمهور لم يقل به .

وأجاب عنه في «المنتقىٰ» ، بأنّ القضيّة لمّا كانت متقرّرة ، مضبوطة ، معروفة ، وليس للإنكار فيها مجال ، كان التمسك بها في محل الحاجة إلىٰ التقيّة مناسباً ، إذ فيه عدول عن إظهار المذهب وتقليل لمخالفته ، فلذلك تكرّرت حكايتها في الأخبار ، وقد

(التعليقة)

(١) الحبل المتين ص ٥٦ .

«٥٢٨» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٨ .

(الاستبصار)

٥٢٩ ١١ ـ علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تقعد النفساء إذا لم ينقطع منها الدم الثلاثين أو أربعين يوماً الى الخمسين .

٥٣٠ ١٢ ـ الحسن بن سعيد عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تقعد النفساء تسع عشرة ليلةً فان رأت دماً [بعد ذلك] صنعت كما تصنع المستحاضة .

و قد روينا عن ابن سنان ما ينافي هذا الخبر و أنّ أيام النفاس مثل أيام الحيض فتعارض الخبران .

(كشف الأسرار)

اختار العلاّمة رحمه الله في «المختلف» العمل بمضمونها في المبتدأة نظراً إلىٰ أنّ المعارض لها مخصوص بالمعتادة .

ونوقش في ذلك بأنّ أسماء تزوّجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب (رضوان الله عليه) وقد كانت قد ولدت منه عدّة أولاد ، ويبعد حينئذٍ أن لا يكون لها في تلك المدّة كلّها عادة في الحيض .

ويتوجّه عليه أيضاً مناقشة اُخرىٰ ، وهي أنّ الحكم بالرجوع إلىٰ العادة يدلّ علىٰ إرتباط النفاس بالحيض ، وإختلاف عادات الحيض لا يقتضي أكثر من إحتمال كون مدّة حيض المبتدأة أقصىٰ العادات ، وهي لا تزيد عن العشرة ، فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدأة وذات العادة لا يساعد عليه الإعتبار الذي هو للجمع معيار ، ولو استبعد كون التفصيل المذكور في قضيّة أسماء بكماله منزّلاً على التقيّة ، لأمكن المصير إلىٰ أنّ القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ ، لأنّه متقدّم ، والحكم بالرجوع إلى العادة متأخّر ، وإذا

«٥٢٩» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥٠٩ .

«٥٣٠» التهذيب ج ١ ص ١٧٧ ح ٥١٠ .

(الاستبصار)

٥٣١ ١٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد ؟ فقال : إنّ اسماء بنت عميس أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله أن تغتسل لثمان عشر و لا بأس بأن تستظهر بيوم أو يومين .

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأولة التي قدّمناها لأنّ لنا في الكلام على هذه الأخبار طرقاً :

(فأحدها) أنّ هذه الأخبار أخبار آحاد مختلفة الألفاظ متضادة المعاني لا يمكن العمل على جميعها لتضادّها ، و لا على بعضها لأنه ليس بعضها بالعمل عليه أولى من بعض ، و الأخبار المتقدمة مجمع على متضمّنها لأنّه لا خلاف في أنّ أيام الحيض في النفاس معتبرة ، و إنما الخلاف فيما زاد على ذلك ، و إذا تعارضت وجب ترك العمل عليها و العمل بالمجمع عليه بما قد بُيّنّ في غير موضع .

(كشف الأسرار)

تعذّر الجمع تعيّن النسخ ، ويكون التقرير للحكم بعد نسخه محمولاً على التقيّة ، لما قلناه من أنّ في ذلك تقليلاً للمخالفة ، ومع تأدّي التقيّة بالأدنى لا يتخطّى إلى الأعلى (انتهى)[1].

وفيه ما لا يخفى .

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٢٣٦ .

«٥٣١» التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ح ٥١١ .

(الاستبصار)

(و الوجه الثاني) أن نحمل هذه الأخبار على ضرب من التقية لأنها موافق لمذهب العامة و لأجل ذلك اختلفت كاختلاف العامة في أكثر أيّام النفاس ، فكأنّهم أفتوا كلًّا منهم بمذهبه الذي يعتقده .

(و الثالث) أن تكون الأخبار خرجت على سبب ، و هو أنهم سُئلوا عن إمرأة أتت عليها هذه الأيام لم تصلّ فيها فقالوا : عند ذلك ينبغي أن تغتسل و تصلّي ، و لم يقولوا في شيء منها أنّ ذلك حد لا يجوز اعتبار ما نقص منه ، و الذي يدلّ على هذا المعنى :

٥٣٢ ١٤ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه رفعه قال : سألت امرأةٌ أبا عبدالله عليه السلام فقالت : إني كنت أقعد في نفاسي عشرين يوماً حتى أفتوني بثمانية عشر يوماً ؟ فقال : أبو عبدالله عليه السلام و لم أفتوك بثمانية عشر يوماً ؟ فقالت : للحديث

(كشف الأسرار)

وأمّا الوجه الثالث : وهو أنّها خرجت علىٰ سبب ، فلا يجري في شيء من الأخبار المتقدّمة ، كما لا يخفىٰ علىٰ المتأمّل ، نعم إنّما يجري في خصوص ذلك الخبر الآتي .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٣٢) مرفوع إلا أنّ في «المنتقىٰ» هكذا: و وجدت في كتاب الأغسال حديثاً مسنداً يشبه أن يكون هذا الحديث المرفوع إختصاراً له ، والكتاب المذكور منسوب إلى أحمد بن محمّد بن عيّاش صاحب كتاب «مقتضب الأثر» في عدد الأئمة الإثنى عشر ، وقد عدّه النجاشي رحمه الله والشيخ رحمه الله في جملة كتبه ، وذكر النجاشي أنّه كان صديقاً له ولوالده ، وأنّه سمع منه شيئاً كثيراً ، و ساق =

«٥٣٢» التهذيب ج ١ ص ١٧٨ ح ٥١٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٩٨ ح ٣ .

(الاستبصار)

الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لأسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن أبي بكر، فقال أبو عبدالله عليه السلام: انّ أسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله و قد أتى لها ثمانية عشر يوماً ولو سألته قبل ذلك لأمرها أن تغتسل و تفعل كما تفعله المستحاضة.

وقد استوفينا ما يتعلق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك، وما روي من الاستظهار للنفساء بيوم أو يومين المعنىٰ فيه ما ذكرناه في حكم المستحاضة من أنها تعتبره إذا كانت عادتها في الحيض أقلّ من عشرة أيام فاذابلغت عشرة فلا استظهار، وما روي انها تستظهر مثل ثلثي أيامها أيضاً مثل ذلك إذا كانت عادتها خمسة أيام أوستة أيام، وكذلك ماقيل انّها تستظهر بمثل ثلثي أيّام نفاسها و كلّ ذلك أوردناه في كتابنا الكبير و بيّنا الوجه فيه.

٥٣٣ ١٥ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسين بن علي عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النفساء كم حدّ نفاسها حتى يجب عليها الصّلاة و كيف تصنع؟ فقال: ليس لها حدٌّ.

(كشف الأسرار)

= الكلام إلىٰ أن روىٰ الحديث مسنداً، وفي آخره زيادة كثيرة[١].

قوله: (محمّد بن علي) (الحديث ٥٣٣) ضعيف[٢].

(التعليقة)

(١) منتقى الجمان ج ١ ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥.

(٢) بمفضّل بن صالح (أبي جميلة) حقّقناه سابقاً (راجع ح ٤٠٥).

«٥٣٣» التهذيب ج ١ ص ١٨٠ ح ٥١٦.

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر أنّه ليس لها حدٌّ معيّنٌ لا يجوز أن يتغير أو يزيد أو ينقص لأنّ ذلك يختلف باختلاف أحوال النساء و عادتهن في الحيض و ليس ههنا أمرٌ يتفق عليه يتفق كلّهن فيه .

أبواب التيمم

٩٢ ـ باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمم به

٥٣٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ عن ياسين الضرير عن حريز عن أبي بصير عن

(كشف الأسرار)

(أبواب التيمّم)

٩٢ ـ (باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمّم به)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٣٤) مجهول[1] ، و «اللبن» بفتح اللام والباء : معروف . وقد قرأه بعض المتكلّفين اللبِن بكسر الباء ، وهو المفخر من الآجر .

وأمّا « الصعيد » فقد قيل في تفسيره أقوال :

(التعليقة)

(١) بياسين الضرير كما مضى في ح ٩ (راجع ج ٢ ص ١٢٧) .

«٥٣٤» التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٤٠ .

(الاستبصار)

أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أ يتوضأ منه ؟ قال : لا إنما هو الماء و الصّعيد .

فنفى أن يكون ما سوى الماء و الصعيد يجوز التوضوء به بلفظة إنما، لأنّ ذلك مستفاد منها على ما بيّناه في الكتاب الكبير .

(كشف الأسرار)

(أوّلها) : قول الصحاح : إنّه التراب[١] .

(وثانيها) : قول القاموس : إنّه التراب ووجه الأرض[٢] .

(وثالثها) : قول إبن دريد : إنّه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل[٣] .

وفي المقنعة أنّ الصعيد هو التراب، وإنّما سمّي صعيداً لأنّه يصعد من الأرض[٤] .

ومن إختلاف أهل اللغة في تفسيره اختلف أصحابنا (رضوان الله عليهم) في جواز التيمّم في الحجر والرمل ونحوها ، وقد ذهب المرتضىٰ رحمه الله إلى أنّه التراب ، واستدلّ

(التعليقة)

(١) صحاح اللغة ج ٢ ص ٤٩٨ . (صعد) .

(٢) قاموس اللغة ج ١ ص ٣٠٧ . (صعد) .

(٣) الجمهرة لابن دريد ج ٢ ص ٦٥٤ . (صعد) .

(٤) انظر المقنعة ص ٧ (بسطر قبل الآخر) .

(الاستبصار)

٥٣٥ ٢ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به ؟ قال : لا بأس بأن يتوضأ به و ينتفع به .

فالوجه في قوله : لا بأس بأن يتوضأ به ، إنما اراد به الوضوء الذي هو التحسين و تدلك الجسد به دون الوضوء للصلاة ، و الذي يكشف عن ذلك :

(كشف الأسرار)

عليه بما لا يخلو عن إشكال[١] .

والأولىٰ : الإستدلال عليه بخبر زرارة السابق في باب مقدار ما يمسح من الرأس ، حيث قال فيه : ثمّ قال : «فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً» إلىٰ أن قال : «منه أي من ذلك التيمّم ، لأنّه علم أنّ ذلك لا يجري علىٰ الوجه ، لأنّه يعلّق من ذلك ببعض الكف ولا يعلّق ببعضها»[٢] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٣٥) موثق[٣] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المعتبر ص ١٠٢ س ٢٩ . و راجع الناصريات ص ٢٢٤ مسألة ٤٨ (الجوامع الفقهية) .

(٢) تقدم الحديث في الكتاب بالرقم ١٨٦ ؛ راجع كشف الأسرار ج ٢ ص ٤٢٧ .

(٣) بعبد الله بن بكير الفطحيّ الثقة (راجع ٢ : ١٥٥) .

«٥٣٥» التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٤١ .

(الاستبصار)

٥٣٦ ٣ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنّورة فيجعل الدقيق بالزيت يلته به و يتمسّح به بعد النّورة ليقطع ريحها ؟ قال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

(الحديث ٥٣٦) صحيح .

ونفي البأس في الحديثين إشارة إلى ما يتوهّم من الإسراف ، كما يدلّ عليه عبارة «الفقيه» ، وهو قوله : «لا بأس أن يتدلّك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة، ليس فيما ينفع البدن إسراف ، إنّما الإسراف فيما أتلف المال وأضرّ بالبدن[1] .

(التعليقة)

(١) انظر من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ١٢١ .

«٥٣٦» التهذيب ج ١ ص ١٨٨ ح ٥٤٢ .

(الاستبصار)

٩٣ ـ باب التيمم في الأرض الوحلة و الطّين و الماء

٥٣٧ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت في حال لا تقدر إلّا على الطّين فتيمّم به فان الله تعالى أولى بالعذر ، إذا لم يكن معك ثوب جاف و لا لبد تقدر على أن تنفضه و تتيمّم به .

(كشف الأسرار)

٩٣ ـ (باب التيمّم بالأرض الوحلة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث **٥٣٧**) موثّق[١] ، و «اللِبْد» بكسر اللام وإسكان الباء ما يوضع تحت السرج .

ويدلّ علىٰ تقديم الغبار علىٰ الوحل كما هو المشهور ، وقول صاحب «المدارك» (طاب ثراه) : «إنّها ضعيفة السند»[٢] مردود بصحّتها في «الكافي»[٣] .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير على مذهب المشهور و حققناه سابقاً (٢ : ٣٩٦) .

(٢) راجع مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٠٧ .

(٣) انظر الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ١ .

«٥٣٧» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ١ .

(الاستبصار)

٥٣٨ ٢ ـ و عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا كنت في حال لا تجد الّا الطّين فلا بأس أن تيمّم به .

٥٣٩ ٣ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن

(كشف الأسرار)

وأمّا كيفيّة التيمّم بالوحل فقال الشيخان (رحمهما الله تعالىٰ) : هو أن يضع يديه علىٰ الأرض ويفركهما ويتمّم به[١] . وقيل هو أن يضع يديه علىٰ الوحل ويتربّص ، فإذا يبس يتيمّم به[٢] . والنص خال منهما ، بل الظاهر منه التيمّم بالطين من غير انتظار وفرك وتجفيف ، فإنّه لو أمكن ما قاله الشيخان لكان مقدّماً علىٰ الثوب واللِبد ، كما لا يخفىٰ .

قوله : (وعنه) (الحديث ٥٣٨) موثّق[٣] .

قوله : (عنه) (الحديث ٥٣٩) صحيح .

(التعليقة)

(١) انظر المقنعة ص ٨ س ٤ ، و المبسوط ج ١ ص ٣٢ ، و النهاية ص ٢٧٢ س ٣٠ (الجوامع الفقهية) .

(٢) انظر الوسيلة لابن حمزة ص ٧٠٤ س ١٠ (الجوامع الفقهية) و التحرير ص ٢٢ .

(٣) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة (راجع ٢ : ١٥٥) .

«٥٣٨» التهذيب ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥١ .

«٥٣٩» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٦ ح ٤ .

(الاستبصار)

محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الأرض مبتلّة ليس فيها تراب و لا ماء فانظر أجفّ موضع تجده ، فتيمم منه فانّ ذلك توسيع من الله عزّ وجلّ قال : [فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو شيء مغبرّ][1] و ان كان في حال لا يجد إلّا الطّين فلا بأس أن يتيمّم منه .

(كشف الأسرار)

وقال في «الحبل المتين» : يستفاد منه عدم جواز التيمّم بالأرض الرطبة مع وجود التراب ، وأنّها مقدّمة علىٰ الطين ، وأنّه يجب تحرّي الأجفّ منها عند الإضطرار إلىٰ التيمّم بها . وربما يستنبط من تعليقه عليه السلام الأمر بالتيمّم بها علىٰ فقد الماء والتراب عدم تسويغ التيمّم بالحجر الرّطب إلا مع فقد التراب ، لشمول إسم الأرض للحجر . ولو قلنا : بعدم شموله له ففي الحديث دلالة على تقديم التراب علىٰ الحجر الجاف ، كما هو مذهب الشيخين في «النهاية» و «المقنعة» ، ومختار ابن إدريس وابن حمزة وسلاّر ، لأنّ الأرض الرطبة لما كانت مقدّمة عليه كما يقتضيه اقتصاره عليه السلام علىٰ قوله : ليس فيها ماء ولا تراب دون أن يقول : ولا حجر ، فالتراب مقدم عليه بطريق أولىٰ ، ويؤيّد مذهب الشيخين وأتباعهما أنّه لا خلاف بين أهل اللغة في إطلاق الصعيد علىٰ التراب ، وأمّا

---

١) زيادة في التهذيب .

(الاستبصار)

٥٤٠ ٤ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن أحمد بن محمد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت : رجل دخل الأجَمة ليس فيها ماء و فيها طين ما يصنع ؟ قال : يتيمّم فانه الصعيد قلت : فانه راكب و لا يمكنه النزول من خوف و ليس هو على وضوء؟ قال : إن خاف على نفسه من سبع أو غيره و خاف فوت الوقت فليتيمّم يضرب بيده على اللبد و البر ذعة و يتيمّم و يصلّي .

(كشف الأسرار)

إطلاقه علىٰ الحجر فمختلف فيه ، ومع وجود المتّفق عليه لا يعدل إلىٰ المختلف فيه . (انتهى)[١] .

ويمكن أن يقال : إنّ الحديث منزّل علىٰ الغالب لأن الغالب في الأرض المبتلّة التي لم يوجد فيها التراب والماء : عدم وجود الحجر أيضاً ، كما لا يخفىٰ .

قوله : (سعد) (الحديث ٥٤٠) ضعيف[٢] .

ويستفاد منها تقديم الطين علىٰ غبار الثوب واللِبد ، وهو خلاف المشهور . وهي مع ضعف سندها يجوز حملها علىٰ طين لا يلزق باليد فإنّه مقدّم علىٰ الغبار .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ٩١ و راجع المقنعة ص ٨ س ١٠ و السرائر ص ٢٥ س ٢١ و النهاية ص ٢٧٢ س ٢٨ و الوسيلة ص ٧٠٤ س٨ و المراسم ص ٥٦٩ س١٥ (الجوامع الفقهية) .

(٢) بأحمد بن هلال العبرتائي و قد مضى تحقيقه (راجع ٢ : ٢٢٢) .

«٥٤٠» التهذيب ج ١ ص ١٩٠ ح ٥٤٧ .

(الاستبصار)

فلا ينافي خبر أبي بصير و خبر رفاعة فانه قال : فيهما اذا لم تقدر على لبد أو سرج تنفضه تيمّم بالطين و قال : في هذا الخبر و لا يتيمّم بالطّين ، فان لم يقدر على النزول للخوف تيمّم من السرج ، لأنّ الوجه في الجمع بين الأخبار أنه إذا كان في لبد السرج أو الثوب غبار يجب أن يتيمّم منه و لا يتيمّم من الطين ، فاذا لم يكن في الثوب غبرة اولاً يتيمّم بالطّين فان خاف من النزول تيمم من الثوب و ان لم يكن فيه غبار ، و الذي يدلّ على انه إنما يسوغ له التيمم باللبد و السرج إذا كان فيهما الغبار :

(كشف الأسرار)

وقال في «المنتهىٰ» : هذه الرواية غير منافية للمشهور من تقديم الغبار والتراب علىٰ الثوب واللِبد ، لأنّه لم يتعرّض لنفي التراب بل لنفي الماء ، وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله : «و فيها طين» أيضاً[١] .

و هو كما ترىٰ فإنّ حاصله أنّ التيمّم إنّما وقع في التراب لا في الطين . و قوله عليه السلام : «فإنّه الصعيد» صريح في خلافه فإنّ الضمير فيه راجع إلى الطين ، وهو مؤيّد لقول «القاموس» السابق في تفسير الصعيد[٢] .

وكذا الجواب بأنّ قوله: «قلت الخ» سؤال آخر لادخل له في السؤال الأوّل[٣] . وكذا ما ذكره (طاب ثراه) في وجه الجمع ، لأنّ ظاهر الخبر جواز التيمّم بالطين مع وجود الغبار.

(التعليقة)

(١) راجع المنتهى ج ١ ص ١٤٣ س ٩ .

(٢) تقدم ذيل الحديث ٥٣٥ .

(٣) كما احتمله في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٢٨ .

(الاستبصار)

٥٤١ ٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول ؟ قال : تيمّم من لبده أو سرجه أو معرفة دابته فانّ فيها غبار و يصلّي .

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «يضرب يده إلى آخره» يجوز أن يكون هذا الضرب لأجل إخراج الغبار لا للتيمّم بقرينة قوله : «ويتيمّم» ، ويدلّ عليه حديث أبي بصير السابق[١] . فيدلّ حينئذٍ على ما قاله شيخنا الشيخ علي رحمه الله من أنّ كيفيّة التيمّم بالثوب ونحوه هو أن ينفضه حتّى يعلوه الغبار[٢] .

وقيل هو الضرب على ما كان فيه غبار[٣] كما هو مدلول أكثر الأخبار . وحينئذٍ فقوله هنا : «يضرب بيده» المراد به الضرب للتيمّم ، ويكون قوله : «ويتيمّم» من باب عطف الكلّ على جزئه .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٤١) صحيح .

والمواقف بوزن المقاتل لفظاً ومعنىً .

(التعليقة)

(١) تقدم بالرقم ٥٣٧ .

(٢) انظر جامع المقاصد ج ١ ص ٤٨٣ .

(٣) حكاه في مفتاح الكرامة ج ١ ص ٥٣٤ عن ظاهر جماعة .

«٥٤١» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٤ .

(الاستبصار)

٩٤ ـ باب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج

٥٤٢ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن علي بن اسماعيل عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في السفر لا يجد في السفر إلّا الثلج ؟ فقال : يغتسل بالثلج أو ماء النهر .

(كشف الأسرار)

٩٤ ـ (باب الرجل يكون في أرض غطّاها الثلج)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٥٤٢) صحيح .

وظاهره أنّ الشيخ رحمه الله قد عمل به فأوجب الغسل به ولو كالدهن من غير إشتراط الجريان ، وهو مذهب المفيد رحمه الله في «المقنعة»[١] .

وأكثر الأصحاب إشترطوا إمكان إعتماد يده عليه حتّىٰ يخرج منه ما يسمّىٰ به غاسلاً[٢] ، وهو إشارة إلىٰ إشتراط الجريان الذي إشترطوه في الماء ، وإلا كان كفاقد الماء والكلام علىٰ هذا من وجوه :

(التعليقة)

(١) انظر المبسوط ج ١ ص ٣١ ؛ و المقنعة ص ٨ س ٤ .

(٢) منهم العلامة رحمه الله في القواعد ص ٢٣ س ٣ .

«٥٤٢» التهذيب ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٠ .

(الاستبصار)

٥٤٣ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن معاوية بن شريح قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده فقال : يصيبنا الدمق و الثلج و نريد أن نتوضّأ و لا نجد الّا ماءاً جامداً فكيف أتوضأ أدلك به جلدي ؟ قال : نعم .

(كشف الأسرار)

(الأوّل) منع إشتراط الجريان في مفهوم الغسل ، إذ لا دليل معتمد عليه ، والدلائل المعتبرة دالّة علىٰ عدمه .

(وثانيها) أنّه علىٰ تقدير تسليمه يكون محمولاً علىٰ صورة الإمكان كباقي الشرائط .

(وثالثها) أنّ المراد جريان ما به الغسل علىٰ العضو ، وهاهنا قد جرىٰ الثلج علىٰ العضو ، فهو بمنزلة جريان الماء ، وحينئذٍ فالأصح هو الجواز .

وقوله : «أو ماء النهر» الظاهر أنّ المراد به الماء الجامد فيه كما لا يخفىٰ .

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٥٤٣) موثّق[1] .

و «الدَمَق» بالتحريك ثلج وريح ، وقوله : «أدلك به جلدي» كالصريح في عدم إشتراط الجريان .

(التعليقة)

(١) بعثمان بن عيسى الرواسي الواقفي الثقة حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

«٥٤٣» التهذيب ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٢ .

(الاستبصار)

٥٤٤ ٣ ـ فأمّا ماروا محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حمّاد بن عيسىٰ عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٥٤٤) صحيح .

وقوله عليه السلام : «ويتيمّم» ممّا استدلّ به للمرتضىٰ رحمه الله علىٰ ما ذهب إليه من جواز التيمّم بالثلج[1] . قال المحقّق الشيخ علي (أعلىٰ الله شأنه) : هذا الحديث يحتمل أمرين .

(أحدهما) أنّ يراد بقوله عليه السلام : «هو بمنزلة الضرورة يتيمّم» تيمّمه بالثلج ، ويؤيد هذا قول السائل : «فلا يجد إلا الثلج أوماءً جامداً» وحينئذٍ فيكون التيمّم به محتملا لمسح أعضاء الطهارة به مجازاً عن التيمّم الحقيقي للإشتراك في المسح ، كما يحتمل مسح أعضاء التيمّم به بعد الضرب عليه .

(الثاني) أن يراد بقوله عليه السلام التيمّم بالتراب ، علىٰ معنىٰ أنّ السائل أراد أنّ الجنب لم يجد ماءً يغتسل به إلا الثلج أو ماءً جامداً ، ولم يرد أنّ التراب ليس بموجود ، ويؤيّد هذا المعنىٰ قوله عليه السلام : «هو بمنزلة الضرورة» بل المتبادر إلىٰ الفهم هو هذا المعنىٰ ،

(التعليقة)

(١) كما في الحدائق الناضرة ج ٤ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ؛ و جامع المقاصد ج ١ ص ٤٨٥ .

«٥٤٤» التهذيب ج ١ ص ١٩١ ح ٥٥٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ١ .

(الاستبصار)

يجنب في السفر فلا يجد إلّا الثلج أو ماءاً جامداً ؟ فقال : هو بمنزلة الضرورة يتيمم و لا أرى أن يعود الى هذه الأرض التي توبق دينه .

(كشف الأسرار)

وعلىٰ تقدير إجمال الحديث فلا دلالة فيه على التيمّم بالثلج بحال (انتهىٰ)[1] .

(أقول) : والظاهر هو الوجه الثاني كما لا يخفىٰ .

قال في «الحبل المتين» : قوله عليه السلام : «ولا أرىٰ أن يعود إلىٰ هذه الأرض التي توبق دينه» أي تذهبه ـ من قولهم أو بقت الشيء أهلكته ـ يدلّ علىٰ أنّ من صلّىٰ بتيمّم ـ وإن كان مضطرّاً ـ فصلاته ناقصة ، وأنّه يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحلّ إلىٰ محلّ لا يضطرّ فيه إلى ذلك . ويمكن أن يستنبط منه وجوب المهاجرة عن البلاد التي لا يتمكّن من أقام فيها من القيام التامّ بوظائف الطاعات ، وإعطاء الصلاة بل سائر العبادات حقّها من الخشوع والإقبال علىٰ الحقّ جلّ شأنه ، فضلاً عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوماً عن الأفعال السيّئة والأقوال

(التعليقة)

(١) انظر جامع المقاصد ج ١ ص ٤٨٥ .

(الاستبصار)

٥٤٥ ٤ ـ عنه عن معاوية بن حكيم عن عبدالله بن المغيرة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن أصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شيء معه .

(كشف الأسرار)

الشنيعة[١] ولا يكاد ينفكّ عن الصفات الذميمة المهلكة من الغلّ والحسد والكبر وحبّ الجاه والرياسة نسأل الله تعالىٰ أن يمنّ علينا وعلىٰ سائر الأحباب بالهداية والتوفيق لما فيه رضاه (انتهىٰ)[٢] .

وقوله (طاب ثراه) : «فصلاته ناقصة» محمول علىٰ ما إذا كان السبب بإختياره ، ويستفاد من جعله الصلاة من الدين أن الأعمال جزءٌ من الإيمان .

قوله : (عنه) (الحديث ٥٤٥) موثّق[٣] .

وفيه دلالة علىٰ عدم الإختصاص بالثلاثة المذكورة في كتب الفروع أعني الثوب وعرف الدابّة والبِلد ، ولعلّ وجه ذكرهم لها دون غيرها كونها وردت في صريح الأخبار .

(التعليقة)

(١) في هامش الأصلية : «و يستفاد منه أيضاً وجوب القيام عن مجالس الغيبة و سماعها و كلّ مجلس حصل للانسان منه ذنب اذ [هو] كذلك أيضاً ، منه عفى عنه» .

(٢) الحبل المتين ص ٨٣ ـ ٨٤ .

(٣) بعبدالله بن بكير الفطحي الثقة ، ذكرناه سابقاً (٢ : ١٥٥) .

«٥٤٥» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٥ .

(الاستبصار)

٥٤٦ ٥ ـ سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمّم من غباره أو من شيء مغبّر .

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأولة لأنّ الوجه في الجمع بينهما أنه يجب على الانسان أن يتدلّك بالثلج أو الجمد لأنه ماء ، اذا أمكنه ذلك و لا يخاف على نفسه من استعماله ، و لا يعدل عن ذلك الى التيمم بالتراب و الغبار ، فاذا لم يمكنه ذلك و يخاف على نفسه من استعماله جاز له أن يعدل الى التيمم كما يجوز له العدول من الماء الى التراب عند الخوف ، و الذي يدلّ على ذلك :

٥٤٧ ٦ ـ ما أخبرني به الحسين بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن الرجل

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد) (الحديث ٥٤٦) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥٤٧) مجهول[1] .

وقوله عليه السلام : «إذا بلّ رأسه» صريح في عدم إشتراط الجريان . وقوله عليه السلام : «أفضل» لعلّ المراد به الوجوب ، وهذا التعبير شائع في مثل هذه المقامات .

(التعليقة)

(١) بأحمد بن محمّد بن يحيى العطار الذي مضىٰ تحقيقه (ح ٤١٠) .

«٥٤٦» التهذيب ج ١ ص ١٨٩ ح ٥٤٦. (ذيل الحديث)

«٥٤٧» التهذيب ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٥٤ .

(الاستبصار)

الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجاً و صعيداً أيّهما أفضل أيتيمم أم يتمسّح بالثلج وجهه ؟ قال : الثلج اذا بلّ رأسه و جسده أفضل فان لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم .

٩٥ ـ باب أنّ المتيمّم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة

٥٤٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في

(كشف الأسرار)

٩٥ ـ (باب أنّ المتيمّم إذا وجد الماء لا يجب عليه إعادة الصلاة)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٤٨) حسن[١] .

قال في «المعتبر» : والوجه أنّه يطلب من كل جهة يرجو فيها الإصابة ولا يكلّف التباعد بما يشقّ ، ورواية زرارة تدلّ على أنّه يطلب دائماً مادام في الوقت حتى يخشى الفوات ، وهو حسن ، والرواية واضحة السند والمعنى (انتهى)[٢] .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم القمي ، حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

(٢) انظر المعتبر ص ١٠٨ (السطر الأخير) .

«٥٤٨» التهذيب ج ١ ص ١٩٢ ح ٥٥٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ٢ .

(الاستبصار)

الوقت فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمّم و ليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل .

(كشف الأسرار)

وقد إعترض عليه بعض المحقّقين[١] بأنّ إستفادة الطلب دائماً مادام في الوقت من الرواية غير واضحة ، إذ الأمر لا يفيد الدوام ، وقوله عليه السلام : «ما دام في الوقت» بيان لزمان الطلب ، وحينئذٍ وضوح الرواية فيما ذكره محلّ كلام ، بل ربما يدّعىٰ دلالتها علىٰ مطلق الطلب إن لم يثبت المقيّد .

(أقول) : الظاهر هو ما فهمه المحقّق قدس سره للفرق الظاهر بين قولنا : أُطلبه في الوقت ، و أُطلبه مادام الوقت ، فإنّ الثاني معه قرينة التكرار .

(نعم) لا قائل بظاهره سوىٰ ما سمعت من كلام المحقّق رحمه الله ، وحمله علىٰ الإستحباب أحسن .

و ما دلّ عليه من كون التيمّم آخر الوقت : هو مذهب المرتضىٰ[٢] والشيخ[٣]

(التعليقة)

(١) راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٤٦٦ .

(٢) قاله السيد في الانتصار ص ١٤١ س ٦ ؛ و الناصريات ص ٢٢٥ مسألة ٤٩. (الجوامع الفقهية) .

(٣) قاله الشيخ في المبسوط ج ١ ص ٣١؛ و في النهاية ص ٢٧٢ س ١٩. (الجوامع الفقهية) .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

ومتابعيهما[١] . والصدوق[٢] وجماعة[٣] على جوازه أوّل الوقت . وفصّل إبن الجنيد ﷺ بما إذا كان العذر مرجوّ الزوال أم غير مرجوّ[٤] .

ولا ريب أنّ القول الثاني هو الأقوى لظواهر الآيات والأخبار ، والإحتياط هو العمل بما قاله ابن الجنيد ﷺ .

(التعليقة)

(١) قاله سلار في المراسم ص ٥٤ ؛ و كذا ابن البرّاج في المهذب ج ١ ص ٤٧ ؛ و ابوالصلاح الحلبي في الكافي ص ١٣٦ .

(٢) راجع الهداية ص ٤٩ س ١٦ (الجوامع الفقهية) حيث لم يذكر التأخير ، و نقله المحقق في المعتبر ص ١٠٥ س ٢٨ عن الصدوق في كتابه المقنع بعبارة موافقة لما في الهداية ، هذا ، و الموجود في المقنع هكذا : «اعلم أنّه لا تيمّم للرجل الّا في آخر الوقت» و لعلّه وقع السهو في المعتبر .

(٣) منهم العلّامة ﷺ في المنتهى ج ١ ص ١٤٠ س ٥ ؛ و الشهيد في البيان ص ٣٤ ؛ و المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٢٢٣ .

(٤) حكاه عنه في المختلف ص ٤٧ س ٣٣ .

(الاستبصار)

٥٤٩ ٢ ـ عنه عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ فاذا وجد ماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلّى .

٥٥٠ ٣ ـ فأما مارواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن خالد عن

(كشف الأسرار)

قوله : (عنه) (الحديث ٥٤٩) صحيح .

وإطلاق هذا الحديث وأمثاله : ممّا يدلّ علىٰ عدم وجوب الطلب ، لكنّه إجماعيّ ومأخوذ من قاعدتهم من وجوب حمل المطلق علىٰ المقيّد ، وقد تكلّمنا علىٰ هذه القاعدة في شرحنا علىٰ «تهذيب الحديث» وأشبعنا فيها الكلام والله الموفّق للمرام .

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٥٥٠) موثّق[1] .

(التعليقة)

(١) بالحسن بن علي بن فضال الفطحي الذي حققناه سابقاً (راجع ص ٥٦) فعليه عدّ صاحب مناهج الأخبار هذا الخبر صحيحاً (١ : ١٩١) غير صحيح .

«٥٤٩» التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ٣ .

«٥٥٠» التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٨ .

(الاستبصار)

الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم و صلّى ثم أصاب الماء فقال : أمّا أنا فكنت فاعلاً إنـي كنت أتوضّأ و أُعيد .

(كشف الأسرار)

وما ذكره رحمه الله له من الحمل بعيد ومناف لمذهبه من وجوب تأخير التيمّم ، لأنّ الصلاة الواقعة أوّل الوقت باطلة علىٰ قوله . و ظاهر قوله عليه السلام : «أمّا أنا الخ» صحّة الصلاة أوّل الوقت ولكن مع الإعادة إذا وجد الماء .

و الحمل علىٰ الإستحباب جيّد . ويـؤيّده تـخصيصه عليه السلام نـفسه ، والأحكـام الواجبة ممّا لا نتفاوت نحن وهو عليه السلام فيها .

وأمّا إبن أبي عقيل فهو وإن وافق الشيخ رحمه الله في وجوب التأخير لكنّه مع هذا قال : لو تيمّم أوّل الوقت وصلّىٰ ثم وجد الماء في أوّل الوقت أعاد الصلاة ، وإن وجد بعد خروج الوقت فلا إعادة[1] . وكلامه هذا يعطي أنّ النـهي الواقـع فـي العـبادات عـنده لا يقتضي الفساد .

وإن قلنا بجوازه مع السعة فالأصحّ عدم الإعادة إذا وجد الماء في الوقت ، ونقل عن إبن الجنيد رحمه الله وجوبها تعويلاً علىٰ هذا الخبر و أمثاله[2] ، وقد عرفت أنّه محمول علىٰ الإستحباب .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥٤ س ٧ .

(٢) حكاه عنه في الذكرى ص ١١٠ س ١٥ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر أنه تجب الأعادة إذا وجد الماء و كان الوقت باقياً ، فأمّا اذا صلّى في آخر الوقت و خرج الوقت لم تلزمه الاعادة ، و الذي يدلّ على ذلك :

٥٥١ ٤ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى فأصاب بعد صلاته ماءاً أيتوضّأ و يعيد الصلاة أم تجوز صلاته ؟

(كشف الأسرار)

قوله : (والذي يدلّ على ذلك) (الحديث ٥٥١) صحيح .

وفيه دلالة علىٰ جواز التيمّم مع السعة مطلقاً نظراً إلى عدم التفصيل ، فهي مضادّة لما يظهر من الشيخ رحمه الله إذ التقديم علىٰ تقدير وجوب التأخير يقتضي الإعادة مطلقا .

وقد إجتجّ العلاّمة (طاب ثراه) في «المختلف» بهذا الحديث لإبن أبي عقيل علىٰ ما نقلناه من كلامه وأجاب عنه بعدم الدلالة ، لاحتمال إيقاع الصلاة ـ علىٰ تقدير الإعادة ـ في سعة الوقت لأنّه لم يفعلها علىٰ وجهها ، وإيقاعها ـ علىٰ تقدير عدمها ـ مع ضيق الوقت[1] .

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٥٤ س ١٣ .

«٥٥١» التهذيب ج ١ ص ١٩٣ ح ٥٥٩ .

(الاستبصار)

قال : إذا وجد الماء قبل أن يمضي الوقت توضّأ و أعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه .

و لا ينافي هذا الخبر :

٥٥٢ ٥ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : فان أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم و هو في وقت قال : تمّت صلاته و لا إعادة عليه .

(كشف الأسرار)

وفي هذا الجواب شيء ، وهو أنّ الإعادة علىٰ تقدير سعة الوقت لو حملت عليه الرواية لا يتمّ الإختصاص بالوقت ، والظاهر من الرواية أن خروج الوقت علىٰ التقدير المذكور يقتضي عدم الإعادة ، ولا وجه لذلك لعدم وقوع العبادة علىٰ وجهها ، ولو حملت الرواية علىٰ الضيق لم يتمّ الحكم الأوّل ، ولو فصّلت الرواية فحكّم في الإعادة مع السعة وعدمها مع الضيق إختلّ الجواب ، فإنّ حكم السعة الإعادة في الوقت وخارجه و حمل هذه الرواية أيضاً علىٰ الإستحباب حسن .

قوله : (الحسين) (الحديث **٥٥٢**) صحيح ، والثاني (الحديث **٥٥٣**) موثّق[١] ، والثالث (الحديث ٥٥٤) مجهول[٢] ، والرابع (الحديث **٥٥٥**) موثّق[٣] .

(التعليقة)

(١) بالحسن بن علي بن فضال الفطحي (راجع ح ٢ : ١٦٩) .

(٢) بمعاوية بن ميسرة ، مضىٰ تحقيقه في ص ٦٩ فراجع.

(٣) بعثمان بن عيسىٰ الرواسي الذي مضى التحقيق فيه (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ٣٨١) .

«٥٥٢» التهذيب ج ١ ص ١٩٤ ح ٥٦٢ .

(الاستبصار)

٥٥٣ ٦ ـ و ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن الحسن بن علي عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تيمّم و صلّى و أصاب الماء و هو في وقت قال : مضت صلاته و ليتطهر .

٥٥٤ ٧ ـ و ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمّم ثم صلّى ثم أتى الماء و عليه شيء من الوقت أيمضي على صلاته أم يتوضأ و يعيد الصّلاة ؟ قال : يمضي على صلاته فانّ ربّ الماء هو ربّ التراب .

٥٥٥ ٨ ـ و ما رواه أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن ابن مسكان عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تيمّم و صلّى ثم بلغ الماء قبل أن يخرج الوقت ؟ فقال : ليس عليه إعادة الصّلاة .

(كشف الأسرار)

وقال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «لا يخفىٰ ما في هذا الحمل من البعد وشدّة المخالفة للظاهر ، والأقرب حمل ما تضمّن الأمر بالإعادة في الوقت علىٰ الإستحباب (انتهىٰ) .

«٥٥٣» التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٣ .

«٥٥٤» التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٥ ؛ الفقيه ج ١ ص ١٠٧ ح ٢٢١ .

«٥٥٥» التهذيب ج ١ ص ١٩٥ ح ٥٦٥ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذه الأخبار أن نحمل قوله : قبل خروج الوقت ، أن يكون ظرفاً لحال الصلاة لا لوجود الماء ، لأنّ وقت التيمّم هو آخر الوقت على ما ذكرناه في كتابنا الكبير ، و قد تقدّم أيضاً من الأخبار ما يدلّ على ذلك فيكون التقدير في الخبر الأول فان أصاب الماء و قد صلّى بتيمّم في وقتها ، و في الخبر الثاني في رجل تيمّم و صلّى و هو في وقت ثم أصاب

(كشف الأسرار)

وقال بعض المحقّقين : أمّا ما قاله الشيخ ﷺ في توجيه الأخبار فممّا لا ينبغي ذكره في الكتب العلميّة علىٰ ما أظنّ[١] .

وقد ذكر العلاّمة ﷺ في «المختلف» الخبر الأوّل والثالث[٢] في حجّة إبن بابويه بعد أن نقل عنه القول بجواز التيمّم في أوّل الوقت ، وأجاب عن الخبرين بوجوه .

(الأوّل) : الحمل علىٰ ما إذا علم أوظنّ انتفاء الماء .

(الثاني) : الحمل علىٰ من ظنّ ضيق الوقت .

(التعليقة)

(١) نقله في شرح التهذيب ج ١ ص ٣٠٢ عن بعض الأعلام .

(٢) أي خبر زرارة بالرقم ٥٥٢ و خبر معاوية بن ميسرة بالرقم ٥٥٤ .

(الاستبصار)

الماء و يكون مقدّماً و مؤخّراً ، و كذلك الخبر الثالث قوله : لا يجد الماء ثم صلّى و عليه شيء من الوقت ثم أتى الماء ، و كذلك الخبر الرابع قوله : عن رجل تيمّم و صلّى قبل خروج الوقت ثم بلغ الماء ، و إذا جاز هذا التقدير في هذه الأخبار لم يناف ما ذكرناه و سلمت الأخبار كلّها .

(كشف الأسرار)

(الثالث) : ما قاله الشيخ[1] .

(أقول) : و ما ذكره العلاّمة ﷺ خلاف الظاهر والمتبادر ، وكذا قول بعضهم : أنّه محمول علىٰ الجهل بوجوب التأخير ويكون جاهل الحكم هنا معذوراً ، فإنّ في الأخبار مالا يحتمله ، وما ذكره الفاضل المحشّي (طاب ثراه) من الحمل علىٰ الإستحباب هو الأولىٰ .

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٤٨ س ١٥ .

(الاستبصار)

٩٦ ـ باب الجنب اذا تيمّم و صلّىٰ هل تجب عليه الاعادة أم لا

٥٥٦ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يأتي الماء و هو جنب و قد صلّى ؟ قال : يغتسل و لا يعيد الصّلاة .

٥٥٧ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اجنب فتيمّم بالصعيد و صلّى ثم وجد الماء ؟ فقال : لا يعيد انّ ربّ الماء ربّ الصعيد فقد فعل أحد الطهورين .

٥٥٨ ٣ ـ عنه عن النضر عن ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول إذا لم يجد الرجل طهوراً و كان جنباً فليمسح من الأرض و ليصلّ فاذا وجد الماء فليغتسل و قد أجزأته صلاته التي صلّى .

(كشف الأسرار)

٩٦ ـ (باب أنّ الجنب إذا تيمّم وصلّىٰ هل يجب عليه الإعادة أم لا)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٥٦) صحيح، وكذا الثاني (الحديث ٥٥٧). والثالث (الحديث ٥٥٨) .

«٥٥٦» التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٦٩ .

«٥٥٧» التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٧١ .

«٥٥٨» التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٧٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ٣ .

(الاستبصار)

٥٥٩ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمّن رواه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أصابته جنابة في ليلة باردة و يخاف على نفسه التلف إن إغتسل ؟ قال : يتيمّم فاذا أمن البرد اغتسل و أعاد الصلاة.

٥٦٠ ٥ ـ و رواه أيضاً سعد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن سنان أو غيره عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

(كشف الأسرار)

وهذه الأخبار الصحيحة شاملة بإطلاقها لما إذا وجد الماء في الوقت وخارجه ، وهو مؤيّد لما صرنا إليه من جواز التيمّم أوّل الوقت . وكان علىٰ الشيخ رحمه الله أن يتعرّض لتأويلها حيث إنّها منافية لما صار إليه .

قوله : (محمّد) (الحديث ٥٥٩) مرسل ، وكذا ما بعده (الحديث ٥٦٠) .

و ما ذكره (طاب ثراه) من تشكيك الراوي لا يوجب الطعن ، لأنّه مأخوذ من الاصول، مع أنّ الصدوق رحمه الله رواها بسند صحيح[1] ، فيسقط هذا الطعن رأساً .

(أقول) : لعلّ الجنابة منه باختياره ، وحينئذٍ فالخوف علىٰ النفس ـ بمعنىٰ الهلاك ـ مبيح للتيمّم كما سيأتي ، فإعادة الصلاة حينئذٍ محمولة علىٰ الإستحباب .

(التعليقة)

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٩ ح ٢٢٥ (و طريق الصدوق فيه الى عبدالله بن سنان صحيح كما في الخلاصة ص ٢٧٧) .

«٥٥٩» التهذيب ج ١ ص ١٩٦ ح ٥٦٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ٣ .

«٥٦٠» التهذيب ج ١ ص ١٩٦ ح ٥٦٨ .

(الاستبصار)

فأول ما فيه أنّه خبرٌ مرسلٌ منقطع الاسناد لأنّ جعفر بن بشير في الرواية الأولى قال : عمّن رواه ، و في الرواية الثانية قال : عن عبدالله بن سنان أو غيره فأورده و هو شاكّ ، و ما يجري هذا المجرىٰ لا يجب العمل به ، ولو صحّ الخبر على ما فيه لكان محمولاً على من أجنب نفسه مختاراً لأنّ من كان كذلك ففرضه الغُسل على كل حال ، فان لم يتمكّن تيمّم و صلّى ثم أعاد إذا تمكّن من استعماله ، و الذي يدلّ على أنّ من هذه صفته فرضه الغُسل على كل حال :

٥٦١ ٦ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم رفعه قال : ان أجنب فعليه أن يغتسل على ما كان منه [1] و ان احتلم تيمّم .

٥٦٢ ٧ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد رفعه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مجدور أصابته جنابة ؟ قال : إن كان أجنب هو فليغتسل و إن كان احتلم فليتيمّم .

(كشف الأسرار)

قوله : (وما أخبرني به الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٦١) مرفوع ، وما بعده (الحديث ٥٦٢) مثله ، والثالث (الحديث ٥٦٣) صحيح ، والرابع (الحديث ٥٦٤) صحيح أيضاً.

---

١) و في الكافي (ما كان عليه) .

«٥٦١» التهذيب ج ١ ص ١٩٧ ح ٥٧٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٧ ح ٢ .

«٥٦٢» التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٤ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٨ ح ٣ .

(الاستبصار)

٥٦٣ ٨ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و حمّاد بن عيسىٰ عن شعيب عن أبي بصير و فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان [عن] عبدالله بن سليمان جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام انه سُئل عن رجل كان في أرض باردة فيخاف ان هو اغتسل

(كشف الأسرار)

وحماد وفضالة في الحديث الثالث معطوفان علىٰ النضر ، فالحسين بن سعيد روىٰ هذا الحديث عن الصادق عليه السلام بثلاث طرق ، و «العنت» ـ بالعين والنون المفتوحتين ـ المشقّة ، وفاعل «ذكر» هو الإمام عليه السلام ، ومقول القول جملة «فدعوت الغلمة الخ» ومابينهما إمّا حاليّة بتقدير لفظ «قد» ، أو إعتراضيّة ، و «الوَجِع» ـ بفتح الواو وكسر العين ـ صفة مشبهة من الوجع . والغلمة بكسر الفاء ، وسكون العين ـ جمع قلّة لغلام .

وقوله عليه السلام في الحديث الرابع : «على ماكان» أي علىٰ أيّ حال كان ، فلفظة «كان» تامّة ، أو لأجل ماكان منه مثل ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلىٰ مٰا هَدٰاكُمْ ﴾[1] . وأراد محمّد بن مسلم بقوله : «حدّثه رجل» أنّ الإمام عليه السلام لمّا أمر بالغسل قال له رجل : إنّي فعلت ذلك فمرضت شهراً فأعاد عليه السلام الأمر بالغسل مرّة أُخرىٰ (إذا عرفت هذا) .

(التعليقة)

(١) البقرة ٢ : ١٨٥ و الحج ٢٢ : ٣٧ .

«٥٦٣» التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٥ .

(الاستبصار)

أن يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع ؟ قال : يغتسل و ان أصابه ما أصابه قال ـ و ذكر انه كان وجعاً شديد الوجع فأصابته جنابة و هو في مكان بارد و كانت ليلة شديدة الريح باردة ـ : فدعوت الغلمة فقلت : لهم احملوني فاغسلوني فقالوا : انّا نخاف عليك فقلت : ليس بدّ ، فحملوني و وضعوني على خشبات ثم صبّوا عليّ الماء فغسلوني .

(كشف الأسرار)

(فاعلم) أنّ المفيد (طاب ثراه) قد عمل بظاهر هذه الأخبار فأوجب الغسل على من أجنب وخاف التلف على نفسه[١] . و عزاه في «الذكرى» إلى ظاهر كلام ابن الجنيد رحمه الله أيضاً[٢] .

وقد فصّل الشيخ في «النهاية» فقال : إن كان غسله من جنابة تعمّدها وجب عليه الغسل وإن لحقه برد إلا أن يخاف التلف فيتيمّم ويصلّي ، وإذا زال الخوف إغتسل وأعادها[٣] .

وأنكر ذلك جمهور المتأخّرين من الأصحاب وأوجبوا التيمّم مع ظنّ الضرر مطلقاً ، لعموم قوله تعالى : ﴿ و ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ في الدينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[٤] ،

(التعليقة)

(١) انظر المقنعة ص ٨ س ١٣ .

(٢) راجع الذكرى ص ٢٣ س ٢ .

(٣) انظر النهاية ص ٢٧٢ س ١٠ (الجوامع الفقهية) .

(٤) الحج ٢٢ : ٧٨ .

(الاستبصار)

٥٦٤ ٩ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تصيبه الجنابة في أرض باردة

(كشف الأسرار)

﴿ وَلاٰ تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١] وقوله ﴿ وَلاٰ تقتلوا انْفُسَكُمْ ﴾[٢] و قوله : ﴿ يُرِيدُ الله بِكُمُ اليُسْرَ وَلاٰ يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ ﴾[٣] ولأنّ الجماع على هذا التقدير غير محرّم إجماعاً ، فلا يترتّب على فاعله عقوبة ، وإرتكاب التغرير عقوبة . ولأنّ رفع الضرر المظنون واجب عقلاً فلا يرتفع بإطلاق الرواية .

والجواب : أمّا عن الآيات فبأنّا لا نسلم الحرج والإلقاء إلى التهلكة بعد حكم الشارع به ، وليس هو إلاّ من قبيل تمكين القاتل وليّ الدم من القود ، و تمكين المقذوف من إستيفاء الحدّ ـ فإنّ الأوّل تهلكة حقيقيّة وفي الثاني ألم ربما انجرّ إليها ـ لأنّه لمّا سمع ذلك الحكم الشرعيّ وقدم على خلافه استحقّ ما رتّب الشارع عليه من العقوبة ، وأنت إذا تدبّرت رأيت أكثر الأحكام الشرعيّة على هذا المنوال .

(التعليقة)

(١) البقرة ٢ : ١٩٥ .

(٢) النساء ٤ : ٢٩ .

(٣) البقرة ٢ : ١٨٥ .

«٥٦٤» التهذيب ج ١ ص ١٩٨ ح ٥٧٦ .

(الاستبصار)

و لا يجد الماء و عسىٰ أن يكون الماء جامداً ؟ قال : يغتسل على ما كان ، حدّثه أنّه فعل ذلك فمرض شهراً من البرد قال : اغتسل على ما كان ، فانه لابدّ من الغسل ، و ذكر أبو عبدالله أنّه اضطرّ اليه و هو مريض فأتوا به مسخناً فاغتسل به و قال لابدّ من الغسل .

(كشف الأسرار)

و أمّا الإجماع فلا نسلّمه[1] . (نعم) ربما دلّ عليه الحديث الثالث ، فإنّهم عليهم السلام لا يحتلمون لأنّه من الشيطان وقد وردت به الأخبار[2] ، مع أنّ جوازه وإباحته لا ينافي ترتّب مثل هذا الحكم الشرعيّ أعني وجوب الغسل مطلقاً عليه ، فإنّ كثيراً من الأفعال المباحة قد رتّب الشارع عليها أحكاماً وغايات .

(التعليقة)

(١) اى الحديث بالرقم ٥٦٣ .

(٢) انظر البحار ج ٢٥ ص ١١٦ ح ١ و أيضاً ص ١٥٧ ح ٢٨ و راجع معاني الأخبار ص ١٠٢ ح ٤ ؛ و كشف الغمة ج ٢ ص ٤٢٣ ؛ و الخرائج ج ١ ص ٤٤٦ ؛ و الكافي ج ١ ص ٥٠٩ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وأمّا عن قولهم : «إنّ دفع الضرر المظنون واجب عقلاً» فهذا وارد عليكم لأنّ الشارع لمّا أوجب الغسل على من تعمّد الجنابة وإن أصابه التلف ، كان في إرتكابه ضرر ، ودفع الضرر واجب عقلاً على ما قرّرتم ، فكان يجب عليه أن لا يقدم على الجنابة ، وبعد أن قدم عليها سامعاً لحكم الشارع عليه يكون قد أوقع نفسه في الضرر.

وبالجملة إرتكاب الضرر المنهيّ عنه إنّما يحصل بتعمّد الجنابة ، فإذا تعمّدها فلا معنىٰ لإحترازه عن الضرر اللاحق له بالغسل بعد أن علم ترتّبه على ذلك السبب الذي أوقعه بإختياره ، والملخّص من هذا وجوب الغسل وإن أصابه الضرر .

وأمّا قول بعضهم : بحمل هذه الأخبار على حصول الألم المجرّد في الحال الحاضر ، فيردّه حكاية المرض شهراً .

(الاستبصار)

٩٧ ـ باب المتيمم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا

٥٦٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت : لأبي جعفر عليه السلام يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل و النّهار كلّها ؟ فقال : نعم ما لم يحدث أو يصيب الماء .

٥٦٦ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء أيتيمم لكل صلاة ؟ فقال : لا هو بمنزلة الماء .

٥٦٧ ٣ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا بأس بان يصلّي صلاة

(كشف الأسرار)

٩٧ ـ باب المتيمم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا

إلى قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٦٥) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥٦٦) مثله ، والثالث (الحديث ٥٦٧) ضعيف[1] .

(التعليقة)

(١) بالسكوني (و هو اسماعيل بن زياد) ذكرناه سابقاً (راجع ح ٢٥٤) .

«٥٦٥» التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨٠ . (أورد صدر الحديث فقط) .

«٥٦٦» التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨١ .

«٥٦٧» التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٥ .

(الاستبصار)

الليل و النهار بتيمم واحد ما لم يحدث أو يصيب الماء .

٥٦٨ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن الرضا عليه السلام قال : يتيمّم لكل صلاة حتى يوجد الماء .

٥٦٩ ٥ ـ و رواه أيضاً محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال : لا يتمتّع بالتيمم إلّا صلاة واحدة و نافلتها .

(كشف الأسرار)

وبمضمونها عمل أصحابنا وأكثر الجمهور ، وقال الشافعي : «لا يجمع المتيمّم بين فريضتين ، ويصلّي الفرض والنافلة وصلاة الجنازة بتيمّم واحد . ونقله الجمهور عن عليّ عليه السلام وإبن عبّاس وكثير من الصحابة[1] .

احتجّ الشافعي بأنّها طهارة ضروريّة فتقيّدت بالوقت كطهارة المستحاضة ، ولا يخفىٰ أنّه قياس في مقابلة النصّ فلا يسمع .

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٥٦٨) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥٦٩) ضعيف[2] .

(التعليقة)

(١) نقله في المنتهى ج ١ ص ١٤٩ ـ ١٥٠ .

(٢) بالسكوني كما مضىٰ آنفاً في الحديث (٥٦٧) .

«٥٦٨» التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٣ .

«٥٦٩» التهذيب ج ١ ص ٢٠١ ح ٥٨٤ .

(الاستبصار)

فأول ما في هذا الخبر أنه واحدٌ و مع ذلك تختلف ألفاظه و الراوي واحدٌ لأنّ أبا همام في رواية محمد بن علي بن محبوب رواه عن الرضا عليه السلام بلا واسطة و في رواية محمد بن أحمد بن يحيىٰ رواه عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السّكوني عن أبي عبدالله عليه السلام و الحكم واحدٌ و هذا يضعّف الاحتجاج به ، على أنّ راوي هذا الخبر بهذا الاسناد بعينه روى مثل

(كشف الأسرار)

قال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «التمتّع بالشيء : الإنتفاع به كذا ذكره في «التهذيب» فيصير «إلا صلاة» كما وقع في الحديث محلّ المناقشة ، وكأنّ المراد لا ينتفع بسبب التيمّم إلا لصلاة واحدة .

وأمّا قوله (طاب ثراه) : «وهذا يضعف الإحتجاج الخ» فيرد عليه أنّ هذا مسلّم إذا رواه عن إمام واحد وكان مختلفا .

وامّا حمله علىٰ الإستحباب فهو وإن جرىٰ في الحديث الأوّل ، إلا أنّ جريانه في الحديث الثاني لا يخلو من تكلّف كما لا يخفىٰ .

وأمّا ما ذكره قدس سره من التأويل فلا يخفىٰ بعده .

(الاستبصار)

ما ذكرناه، و هي رواية محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن أبي همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السّكوني عن جعفر عليه السلام و قد قدّمناها ، فعلم بذلك أنّ ما تضمّنه هذا الخبر سهوٌ من الراوي ، و يمكن مع تسليم هذا الخبر أن نحمله على من يكون تمكّن من استعمال الماء فيما بعد ، فلم يتوضّأ فلا يجوز له أن يستبيح بالتيمّم المتقدم أكثر من صلاة واحدة ، و عليه أن يستأنف التيمّم لما يستقبل من الصّلاة ، و الذي يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

ويمكن حمل الخبرين علىٰ التقيّة لما عرفت ، مع احتمال آخر في الحديث الأوّل بأن يكون معناه : أنّ التيمّم لا يختصّ باليوميّة بل هو سائغ لكلّ صلاة من اليوميّة وغيرها[1].

ويجوز أن يكون معناه إنّه يتيمّم لكلّ صلاة من الصلوات يأتي وقتها وهو محدث حتّىٰ يجد الماء ، فيكون من باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «يا أباذر يكفيك الصعيد عشر سنين»[2].

(التعليقة)

(١) فلا يكون ممّا نحن فيه .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٩٩ ح ٥٧٨ .

(الاستبصار)

٥٧٠ ٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام يصلّي الرجل بتيمّم واحد صلاة الليل و النهار كلّها ؟ قال : نعم ، ما لم يحدث أو يصيب ماء ، قلت : فان أصاب الماء و رجىٰ أن يقدر على ماء آخر و ظنّ أنّه يقدر عليه فلمّا أراده تعسّر ذلك عليه ، قال : ينقض ذلك تيمّمه و عليه أن يعيد التيمم.

على أنه يمكن حمله على ضرب من الاستحباب مثل تجديد الوضوء لكل صلاة و انه اسباغ .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٧٠) صحيح .

ويستفاد منه أنّ مجرّد إصابة الماء ينقض التيمّم وإن لم تستمرّ القدرة علىٰ إستعماله بمقدار الطهارة ، وقال بعضهم لا ينتقض إلا أن يمضي ذلك الزّمان ، لإمتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها[1] .

(التعليقة)

(١) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٥٤ ؛ و المنتهى ج ١ ص ١٥٦ .

«٥٧٠» التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨٠ .

(الاستبصار)

٩٨ ـ باب وجوب الطلب

٥٧١ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال : يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة ، و إن كانت السهولة

(كشف الأسرار)

٩٨ ـ (باب وجوب الطلب)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٧١) ضعيف[١] .

(واعلم) أنّه قد أجمع أصحابنا (رضوان الله عليهم) على وجوب الطلب مع عدم الخوف وعدم تضيّق الوقت إذا أمّل الإصابة ، وإنما الخلاف في كيفيّته .

فالشيخ رحمه الله في «المبسوط» على وجوب رمية سهم أو سهمين من كلّ الجوانب[٢] . ومثله في «النهاية»[٣] من غير ذكر كلّ الجوانب ، ولم يفرّق في الكتابين بين حزونة الأرض وسهولتها .

(التعليقة)

(١) بالسكونى كما مرّ (ح ٢٥٤) .

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٣١ .

(٣) انظر النهاية ص ٢٧٢ س ٢٢ . (الجوامع الفقهية)

«٥٧١» التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٨٦ .

(الاستبصار)

فغلوتين لا يطلب أكثر من ذلك .

(كشف الأسرار)

وقال صاحب «الوسيلة» : «يجب الطلب عن اليمين واليسار مقدار رمية في حزن الأرض ورميتين في سهلها»[١] . والمحقّق ﷺ وتابعوه علىٰ هذا التفصيل ولٰكن من كلّ الجوانب[٢] ، وهو المشهور بين المتأخّرين .

وقال ابن إدريس ﷺ : «وحدّ ما وردت به الروايات وتواتر به النقل في طلبه إذا كانت الأرض سهلة غلوة سهمين ، واذا كانت حزنة فغلوة سهم[٣] . ولم يقدّره المرتضىٰ ﷺ والشيخ ﷺ في «الخلاف» بقدر .

وبهذه الروايات إستدلّ المتأخّرون علىٰ ما نقلناه عنهم ، وهي مع ضعف سندها خالية من تعميم التقدير بالجهات ، فينبغي الطلب في الجهة التي يظنّ فيها الإصابة .

وقال العلاّمة ﷺ في «المنتهىٰ» : «يمكن العمل بخبر السكوني لإعتضاده بالشهرة»[٤]، وكأنّه أراد شهرته نقلاً لا فتوىً ، لعدم إنطباقه علىٰ أكثر المذاهب ، ولو تيقّن عدم الإصابة في بعض الجهات فالظاهر سقوط الطلب في تلك الجهة .

وإذا طلب لصلاة فلا يجب بعدها لصلاة أُخرىٰ ، إلا أن يكون قد انتقل من ذلك المكان ، أو طرأ عليه ما يزيل العلم بعدم وجود الماء .

(التعليقة)

(١) راجع الوسيلة ص ٧٠٣ س ٣٤ . (الجوامع الفقهية)

(٢) انظر الشرائع ج ١ ص ٣٨ ؛ و راجع جامع المقاصد ج ١ ص ٤٦٥ ؛ و القواعد ص ٢٢ .

(٣) انظر السرائر ص ٢٦ س ٤ .

(٤) راجع المنتهى ج ١ ص ١٣٩ س ١٣ .

(الاستبصار)

٥٧٢ ٢ ـ فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علي بن أسباط عن علي بن سالم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أتيمّم و أُصلّي ثم أجد الماء و قد بقي عليّ وقتٌ ؟ فقال : لا تعد الصّلاة فانّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد ، فقال له داود بن كثير الرقي أفأطلب الماء يميناً و شمالاً ؟ فقال : لا تطلب لا يميناً و لا شمالاً و لا في بئر ، إن وجدته على

(كشف الأسرار)

وقوله عليه السلام : «لا يطلب أكثر من ذلك» معناه نفي الوجوب والحمل علىٰ الكراهة ممكن ، لمنافاته إيقاع الصلاة أوّل الوقت ، ولأنّ فيه تعرّضاً للتعب ومظانّ الخوف .

قوله : (سعد) (الحديث **٥٧٢**) موثّق[1] .

وهذا الحديث يؤيّد ما قوّيناه من جواز التيمّم أوّل الوقت ، وما ذكره (طاب ثراه) لايستفاد من الحديث بوجه .

(نعم) هذا التأويل ظاهر في رواية «التهذيب» روى عن داود الرقّي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أكون في السفر وتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال : إنّ الماء

(التعليقة)

(١) بعلي بن أسباط الفطحي الثقة (راجع ح ٥٠٣) .

«٥٧٢» التهذيب ج ١ ص ٢٠٢ ح ٥٨٧ .

(الاستبصار)

الطريق فتوضّأ به و إن لم تجده فامض .

فالوجه في هذا الخبر حال الخوف و الضرورة ، فأمّا مع ارتفاع الأعذار فلابدّ من الطلب حسب ما تضمّنه الخبر الأول .

(كشف الأسرار)

قريب منّافأطلب الماء يميناً وشمالاً ؟ قال : «لا تطلب الماء ولكن تيمّم فإنّي أخاف عليك التخلّف عن أصحابك فتضلّ ويأكلك السبع»[١] . وفي معناه رواية يعقوب بن سالم[٢] . وكان الأولىٰ ذكر هذه الرواية .

إذا عرفت هذا فاعلم أنّ المستفاد من أكثر الأخبار : هو عدم وجوب الطلب ، وحينئذٍ فرواية السكوني وما في معناها محمولة علىٰ الإستحباب لولا انعقاد الإجماع علىٰ الوجوب .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ١٨٥ ح ٥٣٦ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ١٨٤ ح ٥٢٨ .

(الاستبصار)

٩٩ ـ باب انّ التيمم لا يجب الا في آخر الوقت

٥٧٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إذا لم تجد ماءاً و أردت التيمم أخّر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الأرض .

٥٧٤ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال : اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت ، فاذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم و ليصلّ في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه و ليتوضّأ لما يستقبل .

(كشف الأسرار)

٩٩ ـ (باب أنّ التيمّم لا يجب إلا في آخر الوقت)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٧٣) صحيح ، و ما بعده (الحديث ٥٧٤) حسن[1] .

قال الفاضل المحشّي (طاب ثراه) : «لا يخفىٰ أنّ هاتين الروايتين إنّما تدلاّن علىٰ

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم القمي (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٥٧٣» التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٨٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ١ .

«٥٧٤» التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٨٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٣ ح ٢ .

(الاستبصار)

و لا ينافي هذا الخبرما أوردناه من الأخبار في باب اعادة الصلاة المتضمّنة لمن صلّى ثم وجد الماء و الوقت باق لا تجب عليه الاعادة ، بأن يقال لو كان الوجوب متعلقاً بآخر الوقت لكان عليه الاعادة ، لانّا قد بيّنا الوجه في تلك الأخبار و قد قلنا انّ الوجوب تعلّق بآخر الوقت و لا يجوز غيره ، و حملنا قوله الوقت باق ، على أن يكون متعلقاً بحال الصّلاة دون

(كشف الأسرار)

وجوب التأخير إذا كان العذر عدم الماء وكان وجوده ممكناً ، كما يدلّ عليه قوله عليه السلام في الأولىٰ : (فإن فاتك الماء لم تفتك الأرض) فإنّه يقتضي عدم الجزم بفوات الماء . وفي الرواية الثانية : (فليطلب الماء مادام في الوقت) فإنّ الطلب يؤذن بإمكان الظفر ، فلا يتمّ الإستدلال بهما علىٰ وجوب التأخير مطلقاً[١] .

و مع ذلك فما أورده الشيخ رحمه الله من الأخبار المتضمّنة لعدم إعادة المتيمّم الصلاة إذا وجد الماء في الوقت : يدلّ دلالة واضحة علىٰ جوازه مع السعة مطلقاً من حيث ترك الإستفصال في جواب السؤال ، وقد عرفت أنّ ما حمل عليه الشيخ رحمه الله هذه الروايات بعيد جدّاً[٢] ، فيتّجه لذلك حمل الأمر بالتأخير علىٰ الإستحباب ، والقول بالتوسعة مطلقاً كما إختاره إبن بابويه[٣]، والعلاّمة رحمه الله في (المنتهىٰ)[٤] .

(التعليقة)

(١) نقله في مناهج الأخبار ج ١ ص ١٩٨ .

(٢) راجع ذيل الحديث بالرقم ٥٥٥ .

(٣) راجع الهداية ص ٤٩ س ١٦ (الجوامع الفقهية) ؛ و الامالي ص ٥١٥ (المجلس الثالث و التسعون) .

(٤) انظر المنتهى ج ١ ص ١٤٠ س ١٩ .

(الاستبصار)

وجود الماء ، و على هذا لا تعارض بين هذه الأخبار و بينها على حال .

و ما تضمّنه خبر علي بن سالم في الباب الأول من قول السائل أتيمّم و أُصلّي ثم أجد الماء و قد بقي عليّ وقت فقال : لا تعد الصلاة ، و يكون تقديره أتيمّم و أُصلّي و قد بقي عليّ وقت يعني مقدار ما يصلّىٰ فيه فيصلّي و يخرج الوقت .

(كشف الأسرار)

وكيف كان فإنّما يتّجه التأخير إذا كان العذر مرجوّ الزوال ، أمّا مع عدم رجاء زوال العذر فلا ريب أنّ تقديم الصلاة في أوّل وقتها أولىٰ» وهو حسن جدّاً .

(الاستبصار)

١٠٠ ـ باب من دخل في الصّلاة بتيمم ثم وجد الماء

٥٧٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال : حدّثني محمد بن سماعة عن محمد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له :

(كشف الأسرار)

١٠٠ ـ (باب من دخل في الصلاة بتيمّم ثمّ وجد الماء)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٧٥) صحيح .

وعليها عمل المرتضىٰ[١] و جماعة من الأصحاب[٢] .

و في «النهاية»[٣] : يرجع مالم يركع ، وعليه الصدوق رحمه الله[٤] .

و سلاّر رحمه الله : يرجع مالم يقرأ[٥] . والمستند غير معلوم .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥١ س ٢٩ .

(٢) منهم ابن البراج في المهذب ج ١ ص ٤٥ .

(٣) النهاية ص ٢٧٢ س ٢٤ (الجوامع الفقهية) .

(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٥ ذيل الحديث ٢١٤ ؛ و المقنع ص ٣ س ٣١ (الجوامع الفقهية) .

(٥) المراسم ص ٥٤ .

«٥٧٥» التهذيب ج ١ ص ٢٠٣ ح ٥٩٠ .

(الاستبصار)

رجل تيمّم ثم دخل فى الصّلاة و قد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصّلاة ؟ قال : يمضي في الصّلاة ، و اعلم انه ليس ينبغي لأحد أن يتيمّم إلّا في آخر الوقت .

٥٧٦ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّىٰ بن

(كشف الأسرار)

و إبن حمزة : إن غلب علىٰ ظنّه أنّه إن قطع وتطهّر بالماء لم تفته الصلاة وجب عليه القطع والطهارة، وإلا فلا إذا كبّر[١] .

و قال إبن الجنيد ﵀ يرجع مالم يركع في الثانية[٢] ، ففي المسألة أقوال خمسة : أقواها دليلاً ماذهب إليه في «النهاية» .

قوله : (محمّد) (الحديث ٥٧٦) ضعيف[٣] ، وما بعده (الحديث ٥٧٧) مثله[٤] ، والثالث (الحديث ٥٧٨) مجهول[٥] .

(التعليقة)

(١) نقله الشهيد ﵀ في الذكرى ص ١١١ س ٥ عن ابن حمزة في الواسطة .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٥١ س ٣١ .

(٣) بمعلّى بن محمد البصري مضىٰ ذكره (راجع ح ٢٩٤) .

(٤) بالقاسم بن محمد الجوهري مضىٰ ذكره (راجع ٢ : ١٩٤) .

(٥) بعبدالله بن عاصم اذ لم يرد فيه توثيق من أصحاب الرجال و لذا لم يذكره المحقق المامقاني أيضاً .

«٥٧٦» التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٤ ح ٥ .

(الاستبصار)

محمد عن الوشّا عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فتيمّم و يقوم في الصّلاة ، فجاء الغلام فقال : هو ذا الماء ؟ فقال : ان كان لم يركع فلينصرف و ليتوضّأ و ان كان ركع فليمض في صلاته .

٥٧٧ **٣ ـ و رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن عبدالله بن عاصم مثله .**

٥٧٨ **٤ ـ و رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبدالله بن عاصم مثله .**

(كشف الأسرار)

قال في «المعتبر» : «و رواية إبن حمران أرجح من وجوه :

منها : أنّه أشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم ، والأعدل مقدّم .

و منها : أنّه أخفّ وأيسر ، والأيسر مراد الله تعالىٰ .

و منها : أنّ مع العمل برواية محمّد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل علىٰ الإستحباب ، ولو عمل بروايته لم يكن لرواية محمّد محمل »[1].

وأيّدت أيضاً بالمطابقة للأصل والعمومات الدالة علىٰ تحريم قطع الصلاة ،

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ١١١ س ٦ .

«٥٧٧» التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩٢ .

«٥٧٨» التهذيب ج ١ ص ٢٠٤ ح ٥٩٣ .

(الاستبصار)

فالأصل في هذه الروايات الثلاثة واحدٌ و هو عبدالله بن عاصم ، و يمكن أن يكون الوجه في هذا الخبر ضربٌ من الاستحباب دون الفرض و الايجاب .

و يمكن أيضاً أن يكون الوجه فيه أنه يجب عليه الانصراف إذا كان دخل في الصلاة في أول الوقت لأنّا قد بيّنا أنه لا يجوز التيمّم إلّا في آخر الوقت فلذلك وجب عليه الانصراف .

(كشف الأسرار)

و برواية زرارة وابن مسلم المشتملة علىٰ قوله : «يمضي في صلاته ولا ينقضها لمكان أنّه دخل علىٰ طهور» فإنّه يقتضي المضي عند التلبّس ولو بتكبيرة الإحرام[١] .

ويرد علىٰ كلام «المعتبر» أنّ إبن حمران مشترك بين الثقة وغيره ، مع أنّ صحيحة زرارة[٢] موافقة لرواية عبد الله ، ولم يذكرها . والحمل علىٰ الإستحباب ينافيه قطع الصلاة ، وحمل المطلق علىٰ المقيّد شائع عندهم .

وقوله ﷺ : «ويمكن أيضاً أن يكون الوجه الخ» فلا يخفىٰ عدم استقامته ، لأنّ التفصيل الواقع في الرواية بين وجدان الماء قبل الركوع وبعده : لا يصحّ علىٰ هذا التقدير .

(التعليقة)

(١) مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٤٦ ؛ و الذكرى ص ١٠٠ ؛ و مناهج الأخبار ج ١ ص ٢٠٠ ؛ و تأتي الرواية بالرقم ٥٨٠ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٠٠ ح ٥٨٠ ؛ الوسائل، الباب ٢١ من ابواب التيمم الحديث ١ .

(الاستبصار)

٥٧٩ ٥ ـ فأمّا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى ركعة على تيمّم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء ؟ قال : يقطع الصّلاة و يتوضّأ ثم يبني على واحدة .

فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على من إذا صلّى ركعة و أحدث ما ينقض الوضوء ساهياً وجب عليه أن يتوضّأ و يبني ، ولو كان لم يحدث لما وجب عليه الانصراف بل كان عليه أن يمضي في صلاته .

(و لا يمكن أن يقال) في هذا الخبر ماقلناه في غيره من أنه إنما يجب عليه الوضوء لأنّه قد دخل فيها قبل آخر الوقت .

(لأنّه) لو كان كذلك لما جاز له البناء و وجب عليه الاستيناف ، و

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٥٧٩) صحيح .

وما صار اليه الشيخ رحمه الله هو مذهب المفيد (طاب ثراه)[١] وقوّاه صاحب «المعتبر»[٢] و المشهور إبطال الحدث للصلاة مطلقاً عمداً وسهواً ، وترجيح أحد الطرفين في هذه المسألة مشكل جدّاً ، لتعارض الأخبار الصحيحة فيه .

(التعليقة)

(١) انظر المقنعة ص ٨ س ١٨ .

(٢) انظر المعتبر ص ١١٣ س ٥ .

«٥٧٩» التهذيب ج ١ ص ٤٠٣ ح ١٢٦٣ .

(الاستبصار)

الذي يدلّ على جواز ما قلناه إذا أحدث ساهياً :

٥٨٠ **٦ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم قال: قلت له : في رجلٍ لم يصب الماء و حضرت الصلاة فتيمّم و صلّى ركعتين ثم أصاب الماء أينقض الركعتين أو يقطعهما و يتوضّأ ثم يصلّي ؟ قال : لا و لكنّه يمضي في صلاته و لا ينقضهما لمكان أنه دخلها و هو على طهر و تيمّم قال زرارة : فقلت له : دخلها و هو متيمّم فصلّى ركعة و أحدث فأصاب ماء قال : يخرج و يتوضأ و يبني على ما مضى من صلاته التي صلّى بالتيمم .**

٥٨١ **٧ ـ فأمّا مارواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين بن أبي العلا عن المثنّىٰ عن الحسن الصيقل**

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٨٠) صحيح ، وما بعده (الحديث ٥٨١) ضعيف[١] .

وما ذكره رحمه الله من التأويل ينافيه الحكم بعدم إعادة الصلاة بعد الفراغ . إذا عرفت هذا ظهر لك دلالة هذه الأخبار على جواز التيمّم أوّل الوقت وبيانه ظاهر[٢] .

(التعليقة)

(١) بموسى بن سعدان (راجع ح ٣٩٤) .

(٢) حيث حكم فيها بصحّة ما مضى من الصلاة مع بقاء الوقت لاستيناف الطهارة و اعادة الصلاة .

«٥٨٠» التهذيب ج ١ ص ٢٠٥ ح ٥٩٥ .

«٥٨١» التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٧ .

(الاستبصار)

قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ تيمّم ثم قام فصلّىٰ فمرّ به نهر و قد صلّىٰ ركعة ؟ قال : فليغتسل و يتستقبل الصّلاة فقلت له : انه قد صلّى صلاته كلها ؟ قال : لا يعيدها .

فهذا الخبر يمكن حمله على انه كان قد دخل في الصلاة قبل آخر الوقت فوجب عليه أن يستأنف على ما قلناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب .

١٠١ ـ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة و لا يجد الماء لغسله و ليس معه غيره

٥٨٢ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة

(كشف الأسرار)

١٠١ ـ (باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة)

إلى قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٥٨٢) موثّق[1] ، والحسين والحسن هما ابنا سعيد .

(التعليقة)

(١) بُزرعة و سَماعة الواقفيين الثقتين سبق التحقيق فيهما (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠) .

«٥٨٢» التهذيب ج ١ ص ٤٠ ح ١٢٧١ و ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨١. (باختلاف)

(الاستبصار)

قال : سألته عن رجل يكون في فلاة من الأرض فأجنب و ليس عليه إلّا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء ؟ قال : يتيمّم و يصلّي عرياناً قائماً يؤمي إيماءً .

(كشف الأسرار)

وقد ذهب الشيخ رحمه الله ـ وتابعه أكثر الأصحاب ـ إلىٰ العمل بهذا الخبر ، فأوجبوا الصلاة عرياناً موميأً في الحالين[١] . والفاضلان (قدّس الله روحيهما) علىٰ التخيير بين الصلاة في الثوب النجس وبين الصلاة عرياناً[٢] و ابن الجنيد رحمه الله على التخيير و أولويّة الصلاة في الثوب النجس على الصلاة عرياناً[٣]. وهو الأولىٰ والأنسب بجمع الأخبار ، بل قال بعضهم بتعيّن الصلاة في الثوب النجس إذا تعذّر تطهيره إلتفاتاً إلىٰ صحّة الأخبار الواردة فيه وعدم صحّة هذه الأخبار[٤] .

(التعليقة)

(١) انظر المبسوط ج ١ ص ٩١ ؛ و الخلاف ج ١ ص ١٠١ مسألة ١٦٥ ؛ و النهاية ص ٢٧٣ (الجوامع الفقهية) و السرائر ص ٣٨ س ٤ ؛ و طهارة المعالم ص ٣١٢ .

(٢) انظر المعتبر ص ١٢٣ س ٣٢ ؛ و المنتهىٰ ج ١ ص ١٨٢ س ٢٧ .

(٣) حكاه عنه في المختلف ص ٦٢ س ٢٩ .

(٤) انظر مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣٥٠ ؛ و مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٦١ ؛ و الوافي ج ٢ ص ٧١ س ١ (ط القديم) .

(الاستبصار)

٥٨٣ ٢ ـ فأمّا ماروا ه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال : حدّثني محمد بن علي الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلٍ أصابته جنابة و هو بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوبٌ واحدٌ و أصاب ثوبه منيٌّ ؟ قال : يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلّي فيؤمي إيماءاً .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد بن محمّد) (الحديث ٥٨٣) صحيح ، ولا كلام إلا في محمّد بن عبد الحميد وابن عميرة .

أمّا الأوّل : فقال النجاشي رحمه الله في توثيقه : محمّد بن عبد الحميد بن سالم العطّار أبو جعفر ، روىٰ عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام وكان ثقة من أصحابنا الكوفيّين ، له كتاب «نوادر»[1] .

وقد توقّف شيخنا الشهيد الثاني (طاب ثراه) في توثيق محمّد من هذه العبارة لإحتمالها توثيق الأب[2] ، ووافقه علىٰ ذلك سبطه السيد محمّد (قدّس الله روحه) في فوائده علىٰ الكتاب .

(التعليقة)

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢٣٩ ؛ و مثله العلامة في الخلاصة ص ١٥٤ بالرقم ٨٤ .

(٢) نقل المامقاني رحمه الله في تنقيح المقال ج ٣ ص ١٣٦ عبارته في التعليقة على خلاصة العلّامة .

«٥٨٣» التهذيب ج ١ ص ٤٠٦ ح ١٢٧٨ و ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨٢ .

(الاستبصار)

فالوجه في الجمع بين الخبرين : أنّه إذا كان بحيث لا يرىٰ أحد عورته صلّىٰ قائماً و إذا لم يكن كذلك صلّى من قعود ، و قد روى الخبر

(كشف الأسرار)

ولكن الّذي يظهر من حال النجاشي وتتبّع أطواره في كتابه أنّ التوثيق لمحمّد لا لعبد الحميد ، لأنّ العنوان له وإنّما ذكر الأب لعارض ، ويؤيّده قوله : له كتب .

وحكم العلاّمة (طاب ثراه) بصحّة طريق محمّد بن عليّ بن بابويه إلى منصور ابن حازم[١] ، وفيه محمّد بن عبد الحميد[٢] .

وأمّا إبن عميرة : فالنجاشي والشيخ ﷺ قد وثّقاه من دون تعرّض له بجرح[٣] ، وقول محمّد بن شهر آشوب : «إنّه واقفيّ»[٤] لا يثبت حكماً مع عدم معلوميّة حال الجارح . و علىٰ التقديرين فلا ريب في أنّ حديثه معتبر .

(التعليقة)

(١) ذكره العلامة ﷺ في الخلاصة ص ٢٧٧ (الفائدة الثامنة من الخاتمة) .

(٢) راجع الفقيه ج ٤ ص ٤٣٤ .

(٣) رجال النجاشي ص ١٣٥ ؛ و رجال الشيخ ص ٧٨ بالرقم ٣٢٣ .

(٤) معالم العلماء ص ٤٩ ؛ و حكاه عنه في تنقيح المقال ج ٢ ص ٧٩ و حكى عنه توثيقه أيضاً .

(الاستبصار)

الأول محمد بن يعقوب باسناده و قد ذكرناه في كتابنا الكبير فقال : يصلّي قاعداً و على هذه الرواية لا تعارض بينهما على حال .

(كشف الأسرار)

وما ذكره الشيخ (طاب ثراه) لوجه الجمع بين هذين الخبرين لم ينقل له حديثاً يدلّ عليه ، وقد رواه في زيادات الصلاة من «التهذيب» هكذا : محمّد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبن أبي عمير ، عن إبن مسكان ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلاة قال : «يصلّي عرياناً قائماً إن لم يره أحد ، فإن رآه أحد صلّى جالساً»[1] وكان الأولى أن يتعرّض لهذه الرواية في هذا الباب .

و قوله : « و قد ذكرناه في كتابنا الكبير » الرواية هكذا في «التهذيب» عن محمّد بن يعقوب ، عن جماعة ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، وذكر المتن بمغايرة قليلة إلى أن قال : ويصلّي عرياناً قاعداً ويؤمي[2] .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٥ ح ١٥١٦ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨١ ؛ و راجع الكافي ج٣ ص ٣٩٦ ح ١٥ .

(الاستبصار)

٥٨٤ ٣ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب أو يصيبه بولٌ و ليس معه ثوبٌ غيره قال : يصلّي فيه إذا اضطر اليه .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٨٤) ضعيف[١] ، وما بعده (الحديث ٥٨٥) صحيح ، وكذا الثالث (الحديث ٥٨٦) .

وقال الفاضل المحشّي قدس سره : قد أورد الشيخ رحمه الله رواية محمّد الحلبي في باب عرق الجنب والحائض بسند صحيح ، ومتنها أوضح ممّا نقله هنا ، فإنّه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل أجنب في ثوبه ولم يكن معه ثوب غيره قال : «يصلّي فيه وإذا وجد ماءً غسله»[٢] و رواية عليّ بن جعفر وإن كانت مرسلة هنا لكنّها مرويّة في «من لا يحضره الفقيه» ، بطريق صحيح[٣] . والثالثة صحيحة السند أيضاً ، فيتّجه العمل بهذه الروايات والقول بتعيّن الصلاة في الثوب النجس إذا تعذّر تطهيره ، ولو صحّت الأخبار المتضمّنة للصلاة عارياً لأمكن الجمع بينهما بالتخيير ، لكنّ الرواية الأولى قاصرة السند بإشتمالها علىٰ زرعة وسماعة ، وهما واقفيّان . والثانية بمحمّد بن عبد الحميد فإنّ في

(التعليقة)

(١) بقاسم بن محمّد الجوهري راجع (٢ : ١٩٤) .

(٢) تأتي هذه الرواية في الباب ١١٠ بالرقم ٦٥٥ .

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٢٤٨ ح ٧٥٥ .

«٥٨٤» التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٣ .

(الاستبصار)

٥٨٥ ٤ ـ و قد روى علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل عريان و حضرت الصّلاة فأصاب ثوباً نصفه دمٌ أو كلّه ، يصلّي فيه أو يصلي عرياناً ؟ فقال : ان وجد ماء غسله ، و إن لم يجد ماءً صلّى فيه و لم يصلّ عرياناً .

٥٨٦ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن الحكم قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوب و ليس معه غيره و لم يقدر على غسله ؟ قال : يصلّي فيه .

(كشف الأسرار)

توثيقه توقّفاً[١] . (انتهىٰ كلامه أعلىٰ الله مقامه) . ولا يخفىٰ ما فيه .

أمّا حكمه رحمه الله بإتحاد هذه الرواية مع تلك فبعده ظاهر ، إذ من المستبعد اختلاف المتن بمثل هذا ، بل هما حديثان مختلفان[٢] .

وأمّا قوله قدس سره : بإرسال رواية عليّ بن جعفر فكذلك أيضاً ، لأنّ طريق الشيخ رحمه الله في المشيخه إلىٰ عليّ بن جعفر هكذا : عن الحسين بن عبيد الله ، عن أحمد بن محمّد بن يحيى ، عن أبيه ، عن العمر كي ، عن عليّ بن جعفر[٣] .

(التعليقة)

(١) لم نعثر على كلام المحشي نعم في مناهج الأخبار ج ١ ص ٢٠٢ نسب بعض ذلك الى ولد الشهيد الثاني .

(٢) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٣ و ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٩٩ .

(٣) راجع التهذيب ج ١٠ شرح المشيخة ص ٨٦ رقم ٧٤ .

«٥٨٥» التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٤ .

«٥٨٦» التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٥ .

(الاستبصار)

فلا تنافي بين هذه الأخبار و بين الأخبار الأولة لأنا نحمل هذه الأخبار على حال لا يمكن نزع الثوب فيها من ضرورة ، و مع ذلك إذا تمكّن من غسل الثوب غسله و أعاد الصَّلاة ، يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

وكذا قوله : والرواية الثالثة صحيحة السند ، لأنّ في «التهذيب» عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله عليه السلام[١] ولعله الصواب[٢] . وأمّا كلامه رحمه الله في إبن عبد الحميد ، فقد تحقّقت الحال فيه .

وقوله عليه السلام في رواية الحلبي : «إذا اضطرّ إليه» ربما أستدلّ به على ما صار اليه الشيخ قدس سره في وجه الجمع .

وأجاب عنه في «المعتبر»[٣] : بأن الإضطرار يكفي فيه عدم التمكّن من غيره وهو

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٥ .

(٢) و لا يخفى أنّ الشارح أيضاً قد صرح بصحّة الرواية .

(٣) راجع المعتبر ص ١٢٣ س ٣٣ .

(الاستبصار)

٥٨٧ ٦ ـ ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام

(كشف الأسرار)

حسن . وكذا قال العلاّمة رحمه الله في «المنتهىٰ»[١] . إذا عرفت هذا كله .

(فاعلم) أنّ الشيخ رحمه الله قد أغرب في الجواب عن هذه الأخبار في كتاب «التهذيب»[٢] ، حيث حمل «الصلاة» الواقعة فيها علىٰ صلاة الجنازة ، وحمل «الدم» الواقع في رواية «عليّ بن جعفر» علىٰ أنّ المراد به دم السمك ، مع أنّ عليّ بن جعفر من الفضلاء الذين لا يشتبه عليه حكم دم السمك ونحوه حتّىٰ يحتاج إلى السؤال عنه ، مضافاً إلىٰ قوله عليه السلام في الجواب : «إن وجد ماء غسله» . وحمل الغسل علىٰ أنه للنظافة خلاف الظاهر .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ٥٨٧) موثّق[٣] .

وقد عمل به جماعة من الأصحاب ، وهي مع ضعف سندها إنّما تضمّنت صورة خاصّة وهي من صلّىٰ بتيمّم ، فلعلّ الإعادة لمن صلّىٰ بتيمّم ثمّ وجد الماء . والحمل علىٰ الإستحباب طريق الجمع .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ١٨٢ س ٣١ .

(٢) التهذيب ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٣) بمصدّق بن صدقة و عمار بن موسى الساباطي الفطحيين الثقتين (راجع ٢ : ٢١٢) .

«٥٨٧» التهذيب ج ١ ص ٤٠٧ ح ١٢٧٩ و ج ٢ ص ٢٢٤ ح ٨٨٦ .

(الاستبصار)

أنه سُئل عن رجلٍ ليس عليه إلا ثوبٌ و لا يحلّ له الصّلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله كيف يصنع؟ قال : يتيمّم و يصلّي فاذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصّلاة.

١٠٢ ـ باب كيفية التيمّم

٥٨٨ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سُئل عن التيمّم فتلا هذه الآية ﴿ السارق و السّارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[1] و قال : ﴿ فاغسلوا وجوهكم و أيديكم الى

(كشف الأسرار)

١٠٢ ـ (باب كيفيّة التيمّم)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٨٨) مرسل .

والإجماع المنقول في «الكشّي»[1] علىٰ تصحيح ما يصحّ عن «حمّاد» مجال الكلام عليه واسع .

و ما تضمّنه من كون المسح من موضع القطع ـ أعني الأصابع وحدها ـ لم يقل به أحد.

(التعليقة)

(١) رجال الكشي ج ٢ ص ٦٧٣ .

---

١) المائدة ٥ : ٣٨

«٥٨٨» التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ح ٥٥٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٢ ح ٢ .

(الاستبصار)

المرافق﴾ [١] امسح على كفّيك من حيث موضع القطع ، و قال : الله تعالى ﴿ و ما كان ربك نسيّاً ﴾ [٢] .

(كشف الأسرار)

(نعم) نقله ابن إدريس رحمه الله عن بعض علمائنا تعويلاً على هذا الحديث[١] ، وردّه الفاضل (طاب ثراه) بالإرسال[٢] . وذهب شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالى) إلى أنّه إلزام لجمهور المخالفين[٣] ، لأنّ القطع عندهم من الزند ومع هذا قالوا باستيعاب اليدين في المسح .

ويخطر بالبال أنّ غرض الإمام عليه السلام من ذكر الآيتين بيان تعدّد إطلاقات اليد ، وأنّها في الوضوء غيرها في التيمّم ، ولكن في التيمّم لمّا أطلقت دلّ على أنّ المراد بها أقلّ ما يطلق عليه لفظ اليد ، وهو المتيقّن أعني موضع القطع ، كاطلاقها في باب القطع ، وفي الوضوء لمّا أُريد بها أزيد من تلك اليد بيّنه بقوله : «إلى المرافق» لكن على هذا التقدير لا ينطبق على المشهور .

(التعليقة)

(١) راجع السرائر ص ٢٦ س ١٥ .

(٢) راجع مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٢٥ .

(٣) انظر ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٨٦ ؛ و مرآت العقول ج ١٣ ص ١٧٣ .

---

١) المائدة ٥ : ٦

٢) مريم ١٩ : ٦٤

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

والّذي يمكن أن يقال في توجيه تطبيقه عليه أن يقال : إنّ من وضع بطن أحد كفّيه علىٰ ظهر الأُخرىٰ لمسح التيمّم كان إبهامه علىٰ الزند وخنصره علىٰ رؤس الأصابع ، فإذا مرّها عليه يكون إبتداء المسح من رؤس الأصابع ، وأمّا ما فوقه فهو وضع لا مسح وإن تحقّق المسح في ضمنه .

ويمكن الجمع أيضاً بينه وبين ما دلّ علىٰ المشهور وغيره بالحمل : إمّا علىٰ مراتب الفضل والإستحباب أو على التخيير ، وحينئذٍ فيجوز المسح من رؤس الأصابع كما نقله إبن إدريس رحمه الله .

وقوله عليه السلام : «وما كان ربك نسيّاً» معناه «والله العالم» أنّه تعالىٰ لم يترك بيان أحكامه في كتابه بل بيّنها لمن خاطبهم به ـ وهم أهل البيت عليهم السلام ـ والنفي متوجّه إلىٰ أصل الفعل لا إلىٰ زيادته[1] من باب قوله عزّ من قائل : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾[1] . ويجوز أن يكون صيغة المبالغة في الآيتين إشارة إلىٰ أنّ كلّما يقع منه سبحانه من أفراد النسيان والظلم وإن كان قليلاً ، فهو كثير بالنسبة إليه سبحانه ، لأنّه عالم علىٰ الإطلاق ، وكريم بالنسبة إلىٰ كلّ العباد .

(التعليقة)

(١) يعني أنه ليس المراد نفي كثرة النسيان ليلزم منه ثبوت أصله .

١) فصلّت ٤١ : ٤٦

(الاستبصار)

٥٨٩ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسىٰ عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال : سألته عن التيمّم قال : فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه ثم مسح كفيه احداهما على ظهر الأُخرى .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٥٨٩) حسن بالكاهلي ، فإنّه عبد الله بن يحيىٰ.

وقال النجاشيّ : إنّه كان وجهاً عند أبي الحسن عليه السلام وهذه اللفظة من ألفاظ الحسن بإصطلاح المتأخّرين ، وزاد النجاشيّ أنّ أبالحسن عليه السلام وصّىٰ به عليّ بن يقطين فقال : اضمن لي الكاهلي وعياله أضمن لك الجنّة[1] .

(فائدة)

ظهرت لنا من تتبّع أسانيد الأخبار والفحص عن أحوال عبارات المدح والتوثيق ، وهي : أنّ المتقدّمين من أهل الرجال كالشيخ رحمه الله والكشّي رحمه الله وأضرابهما ما كانوا يعلمون إصطلاح المتأخّرين الحادث بعدهم ، حتّىٰ يضعوا له ألفاظاً مناسبة مثل قولهم : «ثقة» للتوثيق الصحيحي ، ومثل هذه العبارة الواقعة في مدح الكاهلي للمدح الحسني ، وغير ذلك من الإصطلاحات الحادثة من زمن العلاّمة رحمه الله أو من قاربه ، بل كان مطمح نظرهم ذكر أحوال الرجال : من بيان ما يجوّز ويصحّح قبول رواية الرجل وما يمنع

(التعليقة)

(١) رجال النجاشي ص ١٥٣ ـ ١٥٤ .

«٥٨٩» التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ح ٦٠٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٢ ح ٣ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

العمل بها .

فتارة يقولون : ثقة مقتصرين عليها إيجازاً في بيان حاله ، ويدخل تحته الضبط والعدالة وحسن الأحوال ، وتارة يضيفون إليها بيان بعض أحواله أو كلّها بياناً للسبب الذي صار به ثقة . وتارة يذكرون بيان السبب الذي إقتضىٰ حسن حاله وضبطه وعدالته : مثل كونه وكيلاً لأحد الأئمّة عليهم السلام لم يحصل له إضطراب في عقيدة ولا فساد في عمل ، وكونه أوّل من نشر حديث القميّين بقم كما وقع في شأن إبراهيم بن هاشم ، وكما نحن فيه من مدح الكاهلي ، وكذا أغلب عبارات المدح المذكورة في كتب الرجال .

ولذا ترىٰ قدماءنا من أهل الرجال لم يتعرّضوا لتوثيق من لا يختلج الريب في توثيقه بل إقتصروا علىٰ بيان مدحه ونشر بعض أحواله ، لأنّها سبب لقبول الرواية ، وهي عندهم بمنزلة التوثيق ، بل ربما كانت أبلغ للإطّلاع علىٰ بيان السبب ، بخلاف قولهم : ثقة ، فإنّه عند التحقيق دعوىٰ خالية من الدليل ، ولو ذكر لربّما تطرّق البحث إليه كما هو شأن أهل الرجال بعضهم مع بعض .

ومن هنا ترىٰ القدماء يطلقون الحديث الصحيح علىٰ الحسن ، بل على الموثّق ، وكذا العكس .

وأنت بعد التتبّع ربّما ظهر لك حقيقة هذا الكلام ، فلا تبادر إلى إنكاره إلتفاتاً إلىٰ أنّه كلام جديد ، بل عليك بسلوك جادة الإنصاف .

وقوله : «فضرب بيديه علىٰ البساط» يدلّ علىٰ إشتراط الضرب من غير إكتفاء بالوضع ، كما هو أحد القولين . وسيأتي ما يدلّ علىٰ الإكتفاء بالوضع ، فإمّا أن يصار إلى التخيير أو يصار إلىٰ حمل المطلق علىٰ المقيّد .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقد أُستدلّ به على ما ذهب إليه المرتضى ﷺ من جواز التيمّم بغبار الثوب ونحوه مع التمكن من التراب[١] . وفيه ما لا يخفى لأنّ الغرض تعليم الكيفيّة ، لا بيان المتيمّم به[٢] .

وقوله : (فمسح بهما وجهه) ممّا يدلّ على مذهب الصدوق (طاب ثراه) من وجوب إستيعاب مسح الوجه كالغسل[٣] .

قال في «المدارك» بعد أن ذكر الروايات الدالّة على مسح الوجه : «وبهذه الروايات أخذ عليّ بن بابويه ، ويمكن الجواب بالحمل على الإستحباب ، أو على أنّ المراد بالوجه مسح بعضه»[٤] .

(التعليقة)

(١) راجع جمل العلم و العمل ص ٢٣ (رسائل الشريف المرتضى ج ٣) .

(٢) كما في الحبل المتين ص ٨٩ .

(٣) حكاه عنه في المختلف ص ٥٠ س ٣ (و المراد من الصدوق هو على بن بابويه لا ابنه محمد صاحب «من لا يحضره الفقيه») .

(٤) مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٢١ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

قال في «المعتبر» : «والجواب الحقّ العمل بالخبرين ، فيكون مخيّراً بين مسح الوجه وبعضه (انتهىٰ)»[١] .

والأولىٰ حمل ما دلّ علىٰ الإستيعاب علىٰ التقيّة ، فإنّه المذهب المعروف بين الجمهور[٢] .

وقوله : «ثمّ مسح كفّيه الخ» ممّا يدل علىٰ أنّ محلّ المسح هو الظهر دون البطن ، والإحتياط يقتضي استيعابهما معاً وإن كان خلاف المشهور .

(نعم) من قال منّا بإستيعاب اليدين كالغسل[٣] قال به كما لا يخفىٰ .

(التعليقة)

(١) المعتبر ص ١٠٧ س ٤ .

(٢) حكاه عنهم في المنتهىٰ ج ١ ص ١٤٥ س ٢٧ .

(٣) حكى ذلك عن علي بن بابويه، راجع المنتهى ج ١ ص ١٤٦ س ٢٠ ؛ و المعتبر ص ١٠٧ س ٦ .

(الاستبصار)

٥٩٠ ٣ ـ الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمّم فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته و كفيه مرةً واحدةً .

(كشف الأسرار)

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٠) موثّق[١] .

ومن قوله : (فنفضها) أُستدلّ على ما هو المشهور : من استحباب النفض وعدم إشتراط علوق شيء من التراب ، لأنّه لو كان معتبراً لما فعل عليه السلام ما هو عرضة لزواله . وقد تحقّقت سابقاً أنّ الشيخ أحمد بن الجنيد (قدّس الله روحه) ذهب إلى إشتراط علوق شيء من التراب ، وأنّ المسح به واجب إستناداً إلى قوله تعالى : ﴿ **فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾[٢] وقد فسّره الصادق عليه السلام في صحيحة زرارة بما يدلّ صريحاً على كلامه[٣] .

وأمّا النفض فقد قال شيخنا الزاهد الشيخ حسين بن عبدالصمد الحارثي (طاب ثراه): إن النفض لتقليل ما عساه أن يصير موجباً لتشويه الخلقة من الأجزاء الكثيرة اللاصقة

(التعليقة)

(١) بعبد الله بن بكير الفطحي الثقة حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٥٥) .

(٢) المائدة ٥ : ٦ .

(٣) راجع كشف الأسرار ج ٢ ص ٤٣٤ ذيل الحديث بالرقم ١٨٦ .

«٥٩٠» التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ح ٦٠١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦١ ح ١ .

(الاستبصار)

٥٩١ ٤ ـ أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم ؟ فقال : انّ عماراً أصابته جنابة فتمعّك[١] كما تتمعّك الدابة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : و هو يهزأ به ، يا عمّار تمعّكت

(كشف الأسرار)

باليدين ، بل يمكن أن يقال إنّ إستحباب النفض دليل علىٰ إشتراط العلوق كما قيل[١] .

وقوله : «مرّة واحدة» متعلّق بالمسح ، يعني أنّه لم يكرّر المسح كالغسل بالماء . وتعلّقه بالضرب ـ كما قيل ـ بعيد[٢] .

قوله : (أحمد) (الحديث ٥٩١) صحيح .

والتمعك التمرغ والتقلّب في التراب . ووجه توهّمه أنّه عمل بالقياس كما قاله بعض الجمهور ، وذلك أنّه يجب وصول الماء في الغسل إلىٰ كلّ البدن ، والتراب بدل عن الماء ، فيكون مثله في الحكم[٣] .

والهزء : السخريّة ، والمراد به هنا نوع من المزاح والمطائبة الناشي من المحبّة

(التعليقة)

(١) حكاه في الحبل المتين ص ٨٩ و وافقه فى ذلك ، و راجع الحدائق ج ٤ ص ٣٣٥ .

(٢) راجع ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٨٦ .

(٣) راجع فتح الباري في شرح صحيح البخاري ج ١ ص ٣٥٢ .

---

١) أي تمرّغ .

«٥٩١» التهذيب ج ١ ص ٢٠٧ ح ٥٩٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦٢ ح ٤ .

(الاستبصار)

كما تتمعك الدابة ؟ فقلنا له كيف التيمم ؟ فوضع يديه على الأرض ثمّ رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكفّ قليلاً .

(كشف الأسرار)

والوداد ، أو يكون تأديباً له حتّىٰ لا يعتمد في الأحكام علىٰ رأيه وعلىٰ القياس الذي اعتمد عليه حثالة من الناس .

وإنّما قلنا : هذا ؟ لأنّ الإستهزاء لا يليق بمنصب النبوّة ، ألا ترىٰ إلىٰ قول موسىٰ علىٰ نبيّنا وآله وعليه السّلام : ﴿ أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ في جواب قومه : ﴿ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ﴾[1] والضمير في «قلنا» راجع إلىٰ داود ، والمقول له الإمام عليه السلام .

وجوّز شيخنا البهائي (طاب ثراه) أن يكون القائل ، الصحابة الذين كانوا حضوراً مع عمّار ، والمقول له هو النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام ، قد حكىٰ كلامه بلفظه ، والإفسياق الكلام يقتضي «فقالوا» وحينئذٍ فالضمير في وضع ومسح ورفع للنبيّ صلى الله عليه وآله[2] .

وقوله : «فوق الكفّ قليلاً» يعني أنّه أدخل مافوقه من باب المقدّمة استظهاراً في الإستيعاب . والعلاّمة رحمه الله في «المختلف» فهم منه وجوب تجاوز الرسغ ، فتأوّله تارةً بأنّ المراد بقوله : «قليلاً» أنّه لا يجب إيصال الغبار إلىٰ جميع العضو وإن وجب إستيعابه بالمسح ، وأُخرىٰ بأنّ الراوي رأىٰ الإمام عليه السلام ماسحاً من أصل الكفّ ، فتوهّم المسح من بعض الذراع[3] ، وهما بمكان من البعد .

(التعليقة)

(١) البقرة ٢ : ٦٧ .

(٢) انظر الأربعين حديثاً للشيخ البهائي ص ١٥١ ؛ و راجع الحبل المتين ص ٨٥ .

(٣) انظر المختلف ص ٥١ س ٢٢ .

(الاستبصار)

٥٩٢ ٥ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألته كيف التيمم ؟ فوضع يده على الأرض فمسح بها وجهه و ذراعيه الى المرفقين .

(كشف الأسرار)

وقد اُستدلّ بهذا الحديث علىٰ الإكتفاء بالضربة الواحدة إذا كان بدلاً عن الغسل ، فإنّ عمّاراً أصابته جنابة[١] . وقال العلاّمة في «المختلف» : لا دلالة فيه علىٰ أنّ التيمّم الذي وصفه الإمام عليه السلام بدل عن الوضوء أو الغسل و ذكر قصّة عمّار لا تدلّ علىٰ شيء ، لإحتمال ذكر القصّة ، ثمّ سئل عليه السلام عن كيفيّة التيمّم مطلقاً أو عن كيفيّة التيمّم الّذي هو بدل من الوضوء[٢] .

ولا يخفىٰ ما فيه من التكلّف مع أنّ هذه الرواية في «الفقيه» صريحة بكون التيمّم بدلاً عن الجنابة وفي وحدة الضرب أيضاً[٣] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٢) موثّق[٤] .

(التعليقة)

(١) راجع الاربعين حديثاً ص ١٥٨ ؛ و الحبل المتين ص ٨٦ س ٨ .

(٢) انظر المختلف ص ٥١ س ١٣ .

(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ١٠٤ ح ٢١٣ .

(٤) بعثمان بن عيسى و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين اللذين مضى ذكرهما فى (ج ٢ ص ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٥٩٢» التهذيب ج ١ ص ٢٠٨ ح ٦٠٢ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من التقية ، لأنّه موافق لمذاهب العامة ، و قد قيل في تأويله انّ المراد به الحكم لا الفعل ، لأنّه اذا مسح ظاهر الكف فكأنه غسل ذراعيه في الوضوء فيحصل له بمسح الكفين في التيمم حكم غسل الذراعين في الوضوء .

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه من غسل الذراعين إلىٰ المرفقين قال به عليّ بن بابويه[١] . وما ذكره رحمه الله من الحمل علىٰ التقيّة جيّد ، فإنّهم قاسوه علىٰ الوضوء بل أوجب الزهري منهم المسح من المنكبين[٢] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥٠ س ٣ .

(٢) حكاه عنه في نيل الأوطار ج ١ ص ٣١٠ ذيل الحديث ٢ .

(الاستبصار)

١٠٣ ـ باب عدد المرّات فى التيمّم

٥٩٣ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه و علي بن محمد عن سهل بن زياد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن ابن بكير عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن التيمم ؟ قال : فضرب بيديه الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه و كفّيه مرةً واحدةً .

(كشف الأسرار)

١٠٣ ـ (باب عدد المرّات في التيمّم)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٥٩٣) موثّق بإبن بكير . والكشّي قد ذكر في موضع الإجماع علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه[١] .

وعليّ بن محمّد : معطوف علىٰ عليّ بن إبراهيم ، وقوله : «جميعاً» يرجع لسهل وإبراهيم بن هاشم . وعليّ بن محمّد : هو «علان» علىٰ الظاهر[٢] .

(التعليقة)

(١) رجال الكشّي ج ٢ ص ٦٧٣ بالرقم ٧٠٥ و هو عبدالله بن بكير الفطحي الذي مضىٰ ذكره سابقاً (راجع ج ٢ ص ١٥٥) .

(٢) كما في مناهج الأخبار ج ١ ص ٢٠٥ ، و ملاذ الأخيار ج ٢ ص ٢٠٢ و الخلاصة ص ٢٧٢ .

«٥٩٣» التهذيب ج ١ ص ٢١١ ح ٦١٣ ؛ الكافي ج ٣ ص ٦١ ح ١ .

(الاستبصار)

٥٩٤ ٢ ـ و أخبرني الشيخ ﵀ عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عمرو بن أبي المقدام

(كشف الأسرار)

وما تضمّنه هذا الحديث وما بعده من مسح الجبينين : ينبغي حمله علىٰ إدخال الجبهة ، ولابعد فيه ، بل ولا بعد أيضاً في تناوله للحاجبين كما لا يخفىٰ . وتدلّ أيضاً علىٰ وحدة الضرب مطلقا وإن كان بدلاً من الغسل ، وسيأتي ما هو الحقّ فيه إن شاء الله تعالىٰ .

قوله : «وأخبرني الشيخ ﵀» (الحديث ٥٩٤) ضعيف بإبن أبي المقدام[1] .

(التعليقة)

(١) هو عمرو بن أبي المقدام (كما عنونه النجاشي ٧٧٧) أو عمرو بن ميمون (كما ذكره الشيخ في الفهرست ص ١١١) أو عمر (بدون واو) بن ثابت (كما عنونه العلامة في القسم الأول من خلاصته ص ١٢٠) فالرجل مضطرب الاسم و الولدية لا يعلم أنّه شخص واحد أو متعدد ، كما انه مضطرب الأحوال أيضاً بين ثلاثة أقوال :

١ ـ انه ضعيف جداً (نسبه العلامة الى ابن الغضائري في الخلاصة القسم الثاني ص ٢٤١).

٢ ـ انه ثقة ، اختاره العلامة في المصدر المذكور .

٣ ـ انه حسن ، ذهب اليه الشيخ البهائي في أربعينه ص ١٥٩ لعله استظهر من كونه كثير الرواية و كونه من رواة كامل الزيارة و تفسير القمي و رواية مرسلة ذكرها الكشي ٧٣٨ تدلّ على حسن حاله .

فظهر من هذا كله أنّ وصف الرجل بكونه مجهول الأوصاف أولى من وصفه ضعيفاً .

«٥٩٤» التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٤ .

(الاستبصار)

عن أبي عبدالله عليه السلام انه وصف التيمم فضرب بيديه على الأرض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه و كفيه مرةً واحدةً .

٥٩٥ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في التيمم قال : تضرب بكفيك على الأرض ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و يديك .

٥٩٦ ٤ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد «عن ابن سنان»[1] عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبدالله عليه السلام في التيمّم قال : تضرب بكفيك على الأرض مرّتين ثم تنفضهما و تمسح بهما وجهك و ذراعيك .

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذه الإسناد) (الحديث ٥٩٥) مجهول[1] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٦) صحيح .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن عروة فانه امامي مجهول (راجع التنقيح ٩٥٨٧) .

---

١) زيادة في التهذيب .

«٥٩٥» التهذيب ج ١ ص ٢١٢ ح ٦١٥ .

«٥٩٦» التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٠٨ .

(الاستبصار)

٥٩٧ ٥ ـ و روى سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام قال : التيمم ضربة للوجه و ضربة للكفّين .

٥٩٨ ٦ ـ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن التيمم ؟ فقال : مرّتين مرّتين للوجه و اليدين .

(كشف الأسرار)

ولٰكن الصواب ما في «التهذيب»[1] وهو عن إبن سنان عن إبن مسكان ، فتكون الرواية ضعيفة ، لأنّه محمّد كما عرفت بالتتبع . فقول شيخنا الشهيد رحمه الله في رواية «التهذيب» : «لعلّه عبد الله وهو ثقة» كما ترىٰ[2] .

وظاهره لا ينطبق علىٰ شيء من المذاهب ، لأنّ ظاهره تقدّم الضربتين علىٰ المسح مطلقاً ، وعلىٰ تسليمه لا يدلّ علىٰ التفصيل المذكور ، والحمل علىٰ التقيّة هو الأولىٰ .

قوله : (وروىٰ سعد) (الحديث ٥٩٧) صحيح .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٨) صحيح .

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠٩ ح ٦٠٨ .

(٢) الذكرى ص ١٠٩ س ١ .

«٥٩٧» التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ح ٦٠٩ .

«٥٩٨» التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١٠ .

(الاستبصار)

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار : أنّ ما تضمّنت من الضربة الواحدة تكون مخصوصة بالطهارة الصغرىٰ ، و ما تضمّنت من الضربتين بالطهارة الكبرىٰ لئلا يتناقض الأخبار ، و الذي يدلّ على هذا التفصيل :

(كشف الأسرار)

ولا يخفىٰ عدم إنطباقها علىٰ شيء من المذاهب ، وحملها الفاضل المحشّي (طاب ثراه) علىٰ التقيّة[١] ، وهو حسن ، وما ذكره الشيخ رحمه الله من التفصيل : هو المشهور بين المتأخّرين تبعاً له . وفي المسألة أقوال أُخر .

(أحدها) مذهب المرتضىٰ رحمه الله وهو وجوب ضربة واحدة في الجميع[٢] .

(وثانيها) مذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو وجوب ضربتين في الجميع أيضاً[٣] .

(التعليقة)

(١) كما حمله على التقية في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٩٤ و بحارالانوار ج ٧٨ ص ٥٠ .

(٢) انظر الناصريات ص ٢٢٤ مسألة ٤٦ (الجوامع الفقهية) .

(٣) حكاه صاحب المدارك فيها ج ٢ ص ٢٢٩ ؛ و الشهيد في الذكرى ص ١٠٨ س ١٨ عن المفيد في الأركان .

(الاستبصار)

٥٩٩ ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له كيف التيمم ؟ قال : هو ضربٌ واحدٌ للوضوء ، و للغسل من الجنابة تضرب بيديك مرّتين ثم تنفضهما نفضة للوجه و مرة لليدين و متى أصبت الماء فعليك الغُسل ان كنت جنباً و الوضوء ان لم تكن جنباً .

(كشف الأسرار)

(وثالثها) ما ذهب إليه عليّ بن بابويه رحمه الله من وجوب ثلاث ضربات : واحدة للوجه ، وواحدة لليمنىٰ ، والثالثة لليسرىٰ[1] .

والجمع بين الأخبار يقتضي المصير إلى وجوب المرّة الواحدة في الجميع وحمل المرّتين إمّا علىٰ الإستحباب أو علىٰ التقيّة ، فإنّه المذهب المشهور بين الجمهور ، وقد نسبوا القول بالضربة الواحدة إلىٰ أمير المؤمنين عليه السلام[2] .

قوله : (الحسين) (الحديث ٥٩٩) صحيح .

(التعليقة)

(١) حكاه الشهيد في الذكرى ص ١٠٨ س ١٣ ، و صاحب المدارك فيها ج ٢ ص ٢٣٠ عن رسالته ولكن المحقق في المعتبر ص ١٠٧ ، و العلامة في المختلف ص ٥٠ حكيا عنه القول بالمرّتين و نقل في المعتبر القول بثلاث مرّات عن قوم منا .

(٢) كما في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٩٤ ، و بحارالانوار ج ٧٨ ص ١٥٠ ـ ١٥١ .

«٥٩٩» التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١١ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وقد إستدلّ به أكثر الأصحاب علىٰ التفصيل المذكور ، و بيانه : علىٰ أنّ الغسل مرفوع بالإبتداء علىٰ حذف مضاف أي وتيمّم الغسل ، أو هو مجرور بلام محذوفة أى وتضرب بيديك للغسل .

والأظهر ما فهمه جماعة من محقّقي المتأخّرين وهو أنّ الضرب بمعنىٰ النوع ، يعني أنّ التيمّم مطلقاً نوع واحد لا يختلف بإختلاف مبدلاته . أو أنّ المراد الضرب علىٰ الأرض والوحدة بمعنىٰ النوع ، وعلى هذين التقديرين يكون الغسل معطوفاً علىٰ الوضوء ، ويكون جملة قوله : «تضرب بيديك الخ» مفسّراً للضرب الواحد[١] .

وهذا هو الذي فهم منه إبن الجنيد[٢] (نوّر الله مرقده) حيث إستدلّ فيه علىٰ إيجاب الضربتين في الجميع ، ويؤيّده أنّ جعل الغسل مبتداءً يوجب ترك كيفيّة التيمّم بدلاً عن الوضوء والإشتغال به بدلاً عن الغسل مع أنّ المسئول عنه عام[٣] .

هذا مع أنّ ظاهره توالي الضربتين ، ويكون المسح بعدها ، وقد عرفت عدم القائل به . وحينئذٍ فيسقط إعتبار التمسك به في حكم مخالف للأصل وعمومات الأخبار

(التعليقة)

(١) كما في أربعين البهائى ص ١٦١ ـ ١٦٢ ؛ و الوافي ج ١ جزء ٤ ص ٨٨ ؛ و ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٩٧ .

(٢) لم نجد هذا القول من ابن الجنيد بل هو لعلي بن بابويه كما في المختلف ص ٥٠ ؛ و أربعين البهائي ﷺ ص ١٦١ .

(٣) حكاه في ملاذ الأخيار ج ٢ ص ١٩٦ عن الفاضل التستري .

(الاستبصار)

٦٠٠ ٨ ـ الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التيمم ؟ فضرب بكفيه الأرض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الأرض فمسح بها مرفقه الى اطراف الأصابع واحدة على ظهرها و واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الأرض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال : هذا التيمّم على ما كان فيه الغسل و في الوضوء الوجه و اليدين الى المرفقين و القى ما كان عليه مسحٌ ، الرأس و القدمين فلا يؤمّم بالصعيد .

(كشف الأسرار)

الصحيحة ، لأنّ الإقتصار في الجواب الواقع في الأخبار علىٰ ذكر أحد الفردين عند السؤال عن التناول [المتناول] لهما فيه تأخير للبيان عن وقت الحاجة .

وقد تحقّقت أيضاً أنّ المرّة الواحدة قد وردت في تيمّم الجنابة في روايات كثيرة.

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٠٠) صحيح .

وفي دلالته علىٰ التفصيل المذكور ما عرفت .

(نعم) فيه دلالة علىٰ ما نقلنا عن عليّ بن بابويه[1] .

(التعليقة)

(١) من وجوب ثلاث ضربات راجع الحديث الرقم ٥٩٨ ص ٤٢٨ .

«٦٠٠» التهذيب ج ١ ص ٢١٠ ح ٦١٢ .

(الاستبصار)

فما تضمّن هذا الحديث من أنّه مسح من المرفق الى أطراف الأصابع واحدةً على بطنها ، و واحدةً على ظهرها ، فمحمولٌ على ما قدّمناه من التقية أو الحكم حسب ما مضىٰ في تأويل خبر سماعة ، و الذي تضمّنه

(كشف الأسرار)

و«على» في قوله : «علىٰ ما كان» بمعنىٰ اللام ، و«في الوضوء» متعلّق بامسح المحذوف .

وأمّا «ألغى» فبالغين المعجمة في نسخة «التهذيب» التي بخطّ الشيخ الطوسي (طاب ثراه) ، وقد صحّحنا نسختنا من نسخة المولىٰ محمّد تقيّ الإصفهاني (طاب ثراه)، و هي أصل من الاصول.

وفي كثير من النسخ بالقاف ، يعني أسقط الله تعالىٰ أو الإمام عليه السلام فيكون من هنا إلىٰ آخره من كلام زرارة [محمّد بن مسلم][1] .

و«الرأس» و«القدمين» منصوبان علىٰ البدليّه من الموصول ، وليس المسح مضافاً إلى الرأس كما قيل» .

وقال شيخنا البهائي (عطّر الله مرقده) : الذي يلوح لي بعد إمعان النظر أن الغسل إنّما هو بفتح الغين ، أي التيمّم واقع علىٰ الأعضاء التي فيها الغسل . وأنّ إلحاق الواو بعده لعلّه وقع من الناسخين . والجارّ في قوله عليه السلام : «في الوضوء» من متعلّقات الغسل ، والوجه واليدين بدل من الموصول ، ويزول علىٰ هذا تكلّف جعل علىٰ بمعنىٰ اللام التعليليّة ،

(التعليقة)

(١) الصواب : محمّد بن مسلم لأنه الذي روى الحديث ، و هو الموجود فى الحبل المتين ص ٨٧ .

(الاستبصار)

من التفريق بين ضربة اليمين و الشمال في مسح اليدين لا يجب أن تكون الضربات ثلاثاً لأنّ المراعى في كل واحدة من الضربتين أن يكون باليدين معاً ، فاذا فرّق في واحدة من الضربتين بين اليدين لم يكن مخالفاً لذلك .

فأما خبر داود بن النعمان عن أبي عبدالله عليه السلام المتضمّن لقصّة عمار لا يوجب أن يكتفي في الغُسل من الجنابة بضربة واحدة من حيث أنه قال فيه: انه وضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح بهما وجهه و يديه فوق الكف قليلا لانه إنما أخبر عن كيفية الفعل في التيمم و لم يقل انه فعل ذلك لضربة أو ضربتين و إذا احتمل ذلك حملنا الخبر على ما ورد في الأخبار المفصّلة التي أوردناها .

(كشف الأسرار)

ويصير قوله عليه السلام : «على ما كان فيه الغسل . وعلى ما كان فيه مسح» على وتيرة واحدة ، ويسلم متن الحديث عن ما يلوح من الخلل الذي هو غير خفيّ على المتأمّل فيه (انتهى)[1].

وهو حسن لولا أنّ نسخة الأصل كما ترى .

وما ذكره رحمه الله من الحمل على التقيّة جيّد وأمّا قوله : «أو الحكم» فلا يخفى بعده وكذا قوله : «والذي تضمّنه من التفريق» مع أنّه مختلّ كما لا يخفى .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ٨٧ .

(الاستبصار)

أبواب تطهير الثياب و البدن من النجاسات
١٠٤ ـ باب بول الصّبي

٦٠١ ١ ـ الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السّكوني عن جعفر عن أبيه أنّ علياً عليه السلام قال : لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم ، لأنّ لبنها يخرج من مثانة أمّها ، و لبن الغلام لا يُغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم لأنّ لبن الغلام يخرج من العضدين و المنكبين .

(كشف الأسرار)

١٠٤ ـ (باب بول الصّبيّ)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦٠١) ضعيف[1] .

وما تضمّنه من وجوب غسل الثوب من بول الصبيّة وعدم الإكتفاء بالصبّ : هو المشهور بين الأصحاب .

(التعليقة)

(١) بالسكوني و هو اسماعيل بن زياد (راجع ح ٢٥٤) .

«٦٠١» التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ ح ٧١٨ ؛ الفقيه ج ١ ص ٦٨ ح ١٥٧ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وأمّا ما دلّ عليه من نجاسة لبنها فلم يقل به أحد منّا سوىٰ ما يعطيه ظاهر كلام إبن الجنيد[١] والصدوق[٢] (ارحمهما الله تعالىٰ) تعويلاً علىٰ هذا الخبر الضعيف .

وقد حملها الأصحاب (رضوان الله عليهم) علىٰ الإستحباب وهو جيّد ، للزوم الحرج علىٰ الأُمّ ، ولأنّا لم نستأنس من الشارع الأمر بالتغذية للإنسان بالغذاء النجس . و«المثانة» مجمع البول .

وقوله : «ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب الخ» لم يقل به أحد سوىٰ إبن الجنيد (طاب ثراه) وهذه عبارته : بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس ، إلا أن يكون غير البالغ صبيّاً ذكراً ، فإنّ بوله ولبنه مالم يأكل الطعام ليس بنجس ، إستناداً إلىٰ هذا الخبر وإلىٰ أنّه لو كان نجساً لوجب غسله كبول البالغ ، ولم يكتف بالصبّ ، كغيره من الأبوال[٣] .

وأجاب في «المختلف» عن الخبر بالطعن في السند أوّلاً ، وبالقول بالموجب ثانياً فإنّ إنتفاء الغسل لا يستلزم إنتفاء الصبّ ، ونحن لم نوجب الغسل وإنّما أوجبنا الصبّ . وعن الثاني بالمنع من المشاركه في كيفيّة الإزالة، فإنّ النجاسات يتفاوت وتقبل الشدّة

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥٦ .

(٢) الفقيه ج ١ ص ٦٨ ح ١٥٧ ؛ و المقنع ص ٣ س ٤ (الجوامع الفقهية) .

(٣) راجع المختلف ص ٥٦ س ٢٨ و المنقول عنه : ما لم يأكل اللحم .

(الاستبصار)

٦٠٢ ٢ ـ فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الصّبي قال : تصبّ عليه الماء ، فان كان قد أكل فاغسله غسلاً و الغلام و الجارية شرع سواء .

(كشف الأسرار)

والضعف ، فجاز أن يكون بول الرضيع ضعيف النجاسة فاكتفي فيه بالصبّ دون بول البالغ[١] .

قوله : (محمّد بن يعقوب) (الحديث ٦٠٢) حسن[٢] .

وقد إعتمد عليه أكثر أصحابنا في الإكتفاء بصبّ الماء في بول الرضيع من دون العصر . وفي قوله عليه السلام : «فإن كان قد أكل» إشعار بردّ ما نقل عن ابن إدريس رحمه الله من أنّ مناط الحكم في الرضيع عدم مضيّ الحولين لا الأكل ونحوه[٣] .

و في إطلاق قوله عليه السلام : «فاغسله» دلالة على ما ذهب إليه العلاّمة رحمه الله من الإكتفاء

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٥٦ س ٣٣ .

(٢) برواية ابراهيم بن هاشم المراد من (أبيه) و قد حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

(٣) نقله عنه في المنتهى ج ١ ص ١٧٦ س ٣٠ ؛ و راجع السرائر ص ٣٨ س ٦ .

«٦٠٢» التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٦ ح ٦ .

(الاستبصار)

فلا ينافي الخبر الأول لأنّ الخبر الأول إنّما نفى غسل الثوب منه كما يغسل من بول الرجل أو بوله بعد أن يأكل الطعام ، و لم ينف أن يصبّ الماء عليه ، و ليس كذلك حكم بول الجارية ، لأنّ بولها لابد من غسله ، و يكون قوله : الغلام و و الجارية شرع سواء معناه بعد أكل الطعام ، و يدلّ على ذلك أيضاً .

(كشف الأسرار)

بمرّة واحدة في الغسل من البول[١] ، لأنّ (من أكل) شامل للبالغ وغيره ، فتحمل الأخبار الواردة بتعدّد الغسل علىٰ الإستحباب .

وفي قوله : «شرع» ـ بفتح الشين وسكون الراء ـ مفسّراً بقوله : «سواء» دلالة علىٰ ما صار إليه عليّ بن بابويه من المساواة بين بول الصبي والصبيّة في الإكتفاء بالصبّ[٢] ، والمشهور وجوب الغسل من بول الصبيّة تعويلاً علىٰ الخبر الأوّل ، وهو لا يقوم بمعارضة هذا الخبر .

وحمل التسوية علىٰ التسوية في النجاسة لا في حكم الإزالة كما قاله في «المعتبر»[٣] بعيد كبعد ما ذكره الشيخ رحمه الله هنا .

(التعليقة)

(١) انظر المنتهىٰ ج ١ ص ١٧٥ س ١٨ ؛ و القواعد ص ٨ ؛ و المختلف ص ٦٤ س ٢٤ .

(٢) حكاه عنه في المعتبر ص ١٢١ س ٢٢ .

(٣) انظر المعتبر ص ١٢١ س ٢٣ .

(الاستبصار)

٦٠٣ ٣ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيّ يبول على الثوب ؟ قال : تصبّ عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره .

٦٠٤ ٤ ـ فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألته عن بول الصبي يصيب الثوب ؟ فقال : اغسله ، قلت : فان لم أجد مكانه قال اغسل الثوب كلّه .

فلا ينافي ما قدّمناه لأنّه يحتمل أن يكون أراد بقوله اغسله ، صبّ عليه الماء ، و يجوز أن يكون أراد بول من أكل الطعام .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٠٣) صحيح . وما بعده (الحديث ٦٠٤) موثّق[1] .

وقد تعرّض (طاب ثراه) لتوجيه الحديث الأخير ، وأمّا الحديث الأوّل فهو صريح في الغسل إلا أن يكون التغميز داخلاً في مفهوم الغسل ، وحمله على الإستحباب ممكن.

(التعليقة)

(١) بعثمان بن عيسى الرواسي و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين و قد سبق التحقيق فيهما (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٦٠٣» التهذيب ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧١٤ .

«٦٠٤» التهذيب ج ١ ص ٢٥١ ح ٧٢٣ .

(الاستبصار)

١٠٥ ـ باب المذي يصيب الثوب أو الجسد

٦٠٥ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس في المذي من الشهوة و لا من الانعاظ و لا من القبلة و لا من مسّ الفرج و لا من المضاجعة ، وضوء و لا يغسل منه الثوب و لا الجسد .

(كشف الأسرار)

١٠٥ ـ (باب المذى يصيب الثوب أو الجسد)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٠٥) صحيح .

وما تضمّنه الحديث الثاني من الأمر بغسله لم يقل به سوىٰ ابن الجنيد رحمه الله فإنّه قال : ماكان من المذي ناقضاً طهارة الإنسان غسل منه الثوب والجسد ، ولو غسل من جميعه كان أحوط ، وجعل المذي الناقض ما خرج عقيب شهوة لا ماكان من الخلقة[١] .

والأولى حمل هذه الأخبار علىٰ التقيّة ، فإنّ نجاسة المذي هو المذهب المنصور بين الجمهور[٢] .

(التعليقة)

(١) حكاه عنه في المختلف ص ٥٧ س ١٦ .

(٢) ادّعى اتفاق العلماء عليها فى نيل الأوطار ج ١ ص ٦٧ .

«٦٠٥» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٤ .

(الاستبصار)

٦٠٦ ٢ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : ان عرفت مكانه فاغسله ، فان خفي مكانه عليك فاغسل الثوب كله .

٦٠٧ ٣ ـ عنه عن علي عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب فيلتزق به ؟ قال : يغسله و لا يتوضأ .

فالوجه في قوله يغسله : ضرب من الاستحباب ، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في الكتاب الكبير ، و فيما ذكرناه هٰهنا و فيما تقدّم من الكتاب كفاية ان شاء الله ، و قد روى هذا الراوي بعينه ما ذكرناه .

٦٠٨ ٤ ـ روى أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلا قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس به ، فلمّا رددنا عليه قال ينضحه[1] .

---

١) و في التهذيب : (تنضحه بالماء) .

«٦٠٦» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣١ .

«٦٠٧» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٢ .

«٦٠٨» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٣ .

(الاستبصار)

١٠٦ ـ باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم و ما لا يجب

٦٠٩ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم

(كشف الأسرار)

١٠٦ ـ (باب المقدار الذي يجب إزالته من الدم وما لا يجب)

قوله: (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٠٩) حسن[١].

ولا يضرّ عدم إسناد الراوي ـ وهو محمّد بن مسلم ـ إلىٰ إمام، لأنّ عدالته يقتضي إخباره عن الإمام عليه السلام.

وقوله عليه السلام: «إن رأيت وعليك ثوب الخ»: شامل لناسي النجاسة وقد علم بها وللجاهل بها، وهو حكم مشهور بينهم، وقد خالف فيه صاحب «المعتبر» فأوجب إستيناف الصلاة علىٰ الجاهل بناءً علىٰ وجوب الإعادة في الوقت عليه[٢].

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم القمي (راجع ٢: ١٧٣).

(٢) انظر المعتبر ص ١٢٣ س ٨.

«٦٠٩» التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٦؛ الكافي ج ٣ ص ٥٩ ح ٣؛ الفقيه ج ١ ص ٢٤٩ ح ٧٥٧.

(الاستبصار)

قال : قلت له : الدم يكون في الثوب عليّ و أنا في الصلاة ؟ قال : إن رأيت و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ ، فان لم يكن عليك غيره فامض في

(كشف الأسرار)

وهو كما ترىٰ فإنّ حكم أبعاض الصلاة مغاير لحكم مجموعها في موارد كثيرة ، وما يتراءىٰ من دلالة بعض الأخبار[1] عليه يمكن حمله علىٰ الإستحباب .

قوله عليه السلام : (فامض في صلاتك) : صريح فيما هو الأقوىٰ من الصلاة في الثوب النجس حال الضرورة .

وقوله عليه السلام : «فإن كنت قد رأيته الخ» دليل علىٰ ما هو المشهور بل المجمع عليه من وجوب الإعادة علىٰ الناسي في الوقت وخارجه ، وادّعىٰ ابن ادريس رحمه الله عليه الإجماع وقال : لولاه لما صار إليه[2] .

(التعليقة)

(١) كما في رواية أبي بصير الآتية في الباب ١٠٩ بالرقم ٦٣٤ .

(٢) انظر السرائر ص ٥٨ س ١٨ و راجع ص ٣٧ س ٧ و ص ٥٢ س ١٥ حيث قال : بغير خلاف فى الموردين الأخيرين ، و صاحب الحدائق لم يعثر على الاجماع في السرائر فى المورد الأوّل فاستبعد ما نقله صاحب المدارك عنه من الاجماع ، راجع الحدائق ج ٥ ص ٤١٨ .

(الاستبصار)

صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم ، و ان كان أقل من ذلك فليس بشيء رأيته أو لم تره ، فاذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم ، و ضيّعت غسله ، و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه .

(كشف الأسرار)

والشيخ في بعض فتاويه على عدم وجوب الإعادة مطلقا[١] .

والأخبار متعارضة فيه ، والإعادة في الوقت ، وعدمها خارجه لا يخلو من وجه .

وقوله عليه السلام : «مالم يزد على مقدار الدرهم الخ» ممّا يدلّ على عدم العفو عمّا زاد عن مقدار الدرهم من الدم ، ولا خلاف فيه كما لا خلاف في العفو عمّا نقص عنه وإنّما الخلاف فيما ساواه ، ومفهوما هذا والخبر الثاني متعارضان في الدلالة على حكمه ، والأصل يؤيّد الثاني[٢] .

والأخبار على تكثّرها خالية من تقدير الدرهم وعمّا إشتهر بين الأصحاب من الوصف بالبغلي .

وقد قدّره بعضهم : بالعقد الأعلى من الإبهام[٣] . وفي «المعتبر» : أنّه قريب من

(التعليقة)

(١) حكاه في التذكرة ج ١ ص ٩٧ .

(٢) اى أصل البراءة عن وجوب الازالة او اصالة الطهارة يؤيد العفو عن مقدار الدرهم و لا يخفى ما فيه .

(٣) حكى ذلك عن ابن الجنيد كما في المختلف ص ٥٩ س ٣١ ؛ و المعتبر ص ١١٩ س ٢٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

أخمص الراحة[١].

وقال شيخنا الشهيد (طاب ثراه) : البغلي بإسكان الغين منسوب إلىٰ رأس البغل ، ضربه الثاني في ولايته بسكّة كسروية وزنه ثمانية دوانيق ، والبغليّة كانت تسمّىٰ قبل الإسلام الكسرويّة ، فحدث لها هذا الإسم في الإسلام والوزن بحاله ، وجرت في المعاملة مع الطبريّة ، وهي أربعة دوانيق ، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتّخذ الدرهم منهما ، واستقرّ أمر الإسلام علىٰ ستّة دوانيق ، وهذه النسبة ذكرها إبن دريد (انتهىٰ)[٢].

قال شيخنا البهائي رحمه الله بعد نقله لهذا : هذا يعطي أنّ الدراهم التي كانت تجري بها المعاملة في زمن الصادق عليه السلام هي الدراهم المجدّدة التي كلّ منها ستّة دوانيق ، لا البغليّة القديمة التي كلّ منها ثمانية دوانيق ، فإنّ وفاة عبد الملك سنة ستّ وثمانين ومولد الصادق عليه السلام سنة ثلاث وثمانين ، وغلبة البغليّة بعد ذلك بحيث يصرف إطلاق الدرهم إليها لا يخلو من بعد ، فلذلك قال بعض الأصحاب : إنّ حمل النصوص الواردة عن

(التعليقة)

(١) راجع المعتبر ص ١١٩ س ٢٠ . و الموجود فيه نسبة قول ابن أبي عقيل باعتبار سعة الدينار الى الأشهر . و العبارة المنقولة في المتن لابن ادريس في السرائر ص ٣٥ س ٣٣ . فلعل لفظ المعتبر سهو من القلم .

(٢) الذكرى ص ١٦ س ٢٥ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

الصادق عليه السلام على البغلي مشكل . وظنّي أنّه لا إشكال في ذلك ، لأنّ أحكامهم عليهم السلام متلقّاة من النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وقد وردت روايات صحيحة بأنّها مثبتة عندهم في صحيفة بإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخطّ أمير المؤمنين عليه السلام فكون الدرهم البغلي متروكاً في عصر الصادق عليه السلام لا يقدح في حمل الرواية الواردة عنه عليه السلام عليه . هذا كلامه أعلى الله مقامه[1] .

ولا يخفى ما يرد عليه ، وهو أنّهم عليهم السلام إنّما كانوا يعلّمون الناس الأحكام بالنسبة إلى ما اشتهر في ذلك العرف من المقادير والدراهم ، لا بالقياس إلى عرف آخر لم يكن متعارفاً بينهم ولكنّها معلومة عند الأئمّة عليهم السلام ، والدراهم الّتي كانت معروفة في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا لم يكن معروفة في زمن الصادق عليه السلام كيف يقدّر الدراهم بها لأهل عرف اشتهر بينهم غيرها من غير قرينة ، ولو وجدت لنقلت ، بل كان ينبغي أن يمثّل بمقدار من «المقادير» معروف بينهم غيرها مساو للدرهم الّذي كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم ، لا أن يمثّل بشيء متّحد الإسم مع الّذي كان في زمنه صلى الله عليه وآله وسلم مبائناً له في المقدار فإنّه يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ١٧٧ .

(الاستبصار)

٦١٠ ٢ ـ و أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال : في الدم يكون في الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصّلاة ، و ان كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتى صلّى فليعد صلاته ، و إن لم يكن رآه حتى صلّى فلا يعيد الصّلاة .

٦١١ ٣ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد عن أبي الحلال عن عبدالله بن

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني الحسين) (الحديث ٦١٠) صحيح . ولعلّ الصواب : الحسن بن الحسين ، وهو اللؤلؤي .

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦١١) صحيح .

وفي «التهذيب» عن الصفّار ، عن أحمد بن محمّد ، عن علي بن الحكم .

وما تضمّنه من نفي البأس عن دم البراغيث وكونه طاهراً : ممّا لا خلاف فيه سوىٰ ما يفهم من ظاهر الشيخ رحمه الله في «النهاية» حيث أوجب إزالته وإزالة كلّ دم كالسمك

«٦١٠» التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٣٩ .

«٦١١» التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٤٠ .

(الاستبصار)

أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في دم البراغيث ؟ قال : ليس به بأس، قال : قلت : انه يكثر[1]، قال: و إن كثر ، قال : قلت: فالرجل يكون في

(كشف الأسرار)

والبثور ونحوها[1] .

وقوله : «إلا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً» : ممّا يدل علىٰ أنّ مقدار الدرهم المتفرّق لا يجب إزالته كما هو أحد الأقوال ، وقول آخر بعدم وجوب الإزالة مالم يتفاحش ، وفسّر تارةً بالشبر ، وأُخرىٰ بما يفحش في القلب ، وبعضهم أحاله علىٰ العرف ، ولعلّه الأولى .

وذهب العلاّمة رحمه الله إلىٰ وجوب الإزالة مطلقاً[2] ، وأجاب من هذه الرواية في

(التعليقة)

(١) راجع النهاية ص ٢٧٣ س ١١ (الجوامع الفقهية) و لا يخفىٰ أنّ الموجود فيها عدم وجوب ازالة دم البراغيث كما قال به في المبسوط ج ١ ص ٣٥ ، و لعل نسخة النهاية عند السيّد كانت كذلك ، فلاحظ .

(٢) انظر نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨٧ ؛ و المنتهى ج ١ ص ١٧٣ س ١٦ ؛ و القواعد ص ٨ .

١) و في التهذيب : (يكثر و يتفاحش) .

(الاستبصار)

ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فنسي أن يغسله فيصلّي ثم يذكر بعد ما صلّى أيعيد صلاته ؟ قال : يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فليغسله و يعيد الصّلاة .

(كشف الأسرار)

«المختلف» بأنّ «مجتمعاً» كما يحتمل أن يكون خبراً لـ «يكون» يحتمل أن يكون حالاً مقدّرة ، وإسمها ضمير يعود إلىٰ نقط الدّم و «مقدار» : خبرها ، والمعنىٰ إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم إذا قدّر إجتماعها[١] .

وردّ بأنّ تقدير الإجتماع هنا مما لا يدلّ عليه اللفظ ، ولو كانت الحال هنا مقدّرة لكان الحديث مختصّاً بما قدّر فيه الإجتماع لا بما حقّق ، وهو خلاف الظاهر ، ولو جعل «مجتمعاً» حالا محقّقة أفادت إشتراط الإجتماع أيضاً ، إذ يصير المعنىٰ حينئذٍ إلا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعاً (انتهىٰ)[٢] .

وحاصل الأخير أنّه علىٰ تقدير كون الحال محقّقة يفيد ما أراده العلاّمة رحمه الله لأنّ الحال مقدّر بالظرف ، فيكون تقديره إلا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم في حال اجتماع نقط الدم ، ولا ريب أن المتفرّق يصدق عليه مثل هذا الوصف[٣] .

(التعليقة)

(١) انظر المختلف ص ٦٠ .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣١٩ .

(٣) أي فلا يلزم أن يكون حالاً مقدرة ، و يشمل الحكم الدم المتفرق كما أفاده العلّامة رحمه الله .

(الاستبصار)

٦١٢ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن أبي جعفر عن علي بن حديد عن جميل بن دّراج عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لا بأس بأن يصلّي الرجل في الثوب و فيه الدم متفرقاً شبه النّضح فان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم .

٦١٣ ٥ ـ فأمّا ما رواه معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنىّ بن عبدالسّلام

(كشف الأسرار)

قوله : (وأخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦١٢) ضعيف[1] .

والإحتمال الذي عرفته في الحديث السابق جارٍ هنا .

قوله : (معاوية) (الحديث ٦١٣) حسن[2] .

(التعليقة)

(١) بل مرسلٌ ، أما ضعفه فمن أجل علي بن حديد الذي ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ١٢٤) و أما ارساله فمن أجل كلمة «بعض أصحابنا» فى السند .

(٢) بمثنى بن عبدالسلام ، و ظاهر الشيخ [1] و النجاشي [2] كونه امامياً ، و يمكن درجه في الحسان باعتبار رواية الكشي : «سلام و المثنىٰ بن الوليد ، و المثنىٰ بن عبدالسلام كلهم حنّاطون كوفيون لا بأس بهم» [3] .

---

١) رجال الشيخ ص ٣١٢ الرقم ٥٢١ من أصحاب الصادق عليه السلام .

٢) رجال النجاشي ص ٤١٥ الرقم ١١٠٧ .

٣) اختيار معرفة الرجال ٢ : ٦٢٩ الرقم ٦٢٣ .

«٦١٢» التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٤٢ .

«٦١٣» التهذيب ج ١ ص ٢٥٥ ح ٧٤١ .

(الاستبصار)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّي حككت جلدي فخرج منه دم فقال : ان اجتمع قدر حمصة فاغسله و إلا فلا .

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على ضرب من الاستحباب دون الايجاب ، و لا ينافي ذلك :

٦١٤ ٦ ـ ما رواه أحمد بن محمد بن عيسىٰ عن أبي عبدالله البرقي عن اسماعيل الجعفي قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام يصلّي و الدم يسيل من ساقيه .

لأنّ هذا الخبر محمولٌ على ما يشقّ التحرز منه من الجراحات اللازمة و الدماميل التي لا يمكن معها الاحتراز ، و يدلّ على ذلك :

(كشف الأسرار)

ولعلّ الحمّصة إذا إنبسطت لا تزيد علىٰ مقدار الدرهم ، بل ظاهر الصدوق رحمه الله تقدير الدرهم بها[١] ، ففيه دلالة علىٰ أنّ البدن مثل الثوب ، فلا يكون من باب الإلحاق كما زعمه بعضهم[٢] .

قوله : (أحمد) (الحديث ٦١٤) صحيح . وما بعده (الحديث ٦١٥) مثله .

وما دلّ عليه من العفو عن دم القروح والجروح مما لا خلاف فيه في الجملة ، وقد وقع الخلاف في بعض تفاصيله .

(التعليقة)

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٧٢ .

(٢) انظر الحبل المتين ص ١٧٦ ؛ و المنتهى ج ١ ص ١٧٣ (السطر الأخير) .

«٦١٤» التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٤٣ .

(الاستبصار)

٦١٥ ٧ ـ ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة و صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلّي ؟ قال : يصلّي و إن كانت الدماء تسيل .

(كشف الأسرار)

فمنهم من اعتبر في العفو إشتراط السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريان علىٰ وجه لا يتّسع وقت الإنقطاع لأداء الفريضة[١] .

وقيل بالعفو مطلقا ، و هو الظاهر من هذه الأخبار .

وإطلاقها متناول لما إمتزج به العرق ونحوه ، ولما تعدّىٰ من محلّ الضرورة ، وقد وقع فيهما الخلاف .

وقوله : «فلا تزال تدمي» ممّا أُستدلّ به علىٰ إشتراط الجريان في الوقت .

ويرد عليه أمّا (أوّلاً) فلأنّه من كلام السائل . وأمّا (ثانياً) فلأنّ الظاهر كون معناه أنّه يخرج حيناً بعد حين لإمتناع إستمرار الجريان عادة .

ويستفاد من هذه الرواية وممّا في معناها عدم وجوب إبدال الثوب ، ولا تخفيف النجاسة ، ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه عن الخروج ، واعتبره بعضهم[٢] ، ولا شكّ أنّه مع تيسّره هو الأحوط .

(التعليقة)

(١) انظر المعتبر ص ١١٩ .

(٢) منهم العلامة رحمه الله في المنتهى ج ١ ص ١٧٢ س ٢٣ ؛ و نهاية الاحكام ج ١ ص ٢٨٦ .

«٦١٥» التهذيب ج ١ ص ٢٥٦ ح ٧٤٤ .

(الاستبصار)

٦١٦ ٨ ـ و روى أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن معلّى بن عثمان عن أبي بصير قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام و هو يصلّي فقال لي قائدي إنّ في ثوبه دماً فلمّا انصرف قلت له : إنّ قائدي أخبرني أنّ بثوبك دماً ، فقال : إنّ بي دماميل و لست أغسل ثوبي حتى تبرأ .

٦١٧ ٩ ـ و ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألته عن الرجل به القُرح أو الجُرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه ؟ قال : يصلّي و لا يغسل ثوبه كل يوم الا مرّة فانّه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة .

فهذا الخبر أيضاً محمولٌ على الاستحباب ، و قد استوفينا ما يتعلّق بهذا الباب في كتابنا الكبير فمن أراده وقف عليه من هناك ان شاء الله .

(كشف الأسرار)

قوله : (وروى أحمد) (الحديث ٦١٦) موثّق[1] . ومابعده (الحديث ٦١٧) مثله[2] .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير و هو يحيى بن أبي القاسم المكفوف ، بقرينة «قائدي» و هو واقفي ثقة على مذاق المشهور و قد حققنا القول فيه سابقاً (راجع ٢ : ٣٩٦) .

(٢) بعثمان بن عيسى و سَماعة بن مهران الواقفيين الثقتين (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٦١٦» التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٤٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٨ ح ١ .

«٦١٧» التهذيب ج ١ ص ٢٥٨ ح ٧٤٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٨ ح ٢ .

(الاستبصار)

١٠٧ ـ باب ذرق الدجاج

٦١٨ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن أبي جعفر عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنه قال : لا بأس بخُرء الدجاج و الحمام يصيب الثوب .

٦١٩ ٢ ـ فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن محمد بن عيسىٰ عن

(كشف الأسرار)

١٠٧ ـ (باب ذرق الدجاج)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦١٨) ضعيف[1] ، وما بعده (الحديث ٦١٩)

(التعليقة)

(١) بوهب بن وهب أبي البختري العامي الكذّاب الذي ذكرناه سابقاً (راجع ٢ : ٣٢٧) .

«٦١٨» التهذيب ج ١ ص ٢٨٣ ح ٨٣١ .

«٦١٩» التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٨٢ .

(الاستبصار)

فارس قال : كتب اليه رجلٌ يسأله عن ذرق الدجاج يجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا .

فالوجه في هذه الرواية : أنّه لا تجوز الصّلاة فيه إذا كان الدجاج

(كشف الأسرار)

مثله[1] .

(التعليقة)

(١) بفارس بن حاتم القزويني ، قال المحقق المامقاني فيه : «ضعيفٌ الى الغاية خبيث بلانهاية قد أطبقت علماء الرجال و الأخبار على ذمّه و تكفيره و لعنه»[1] و كفى في ذمّه ماورد في توقيع العسكري عليه السلام الىٰ علي بن عمر القزويني ذكره الشيخ رحمه الله و هو : «اعتقد فيما تدين الله به أنّ الباطن عندي حسب ما أظهرت لك فيمن استنبأت عنه و هو فارس لعنه الله فانه ليس يسعك الا الاجتهاد في لعنه و معاداته و المبالغة في ذلك بأكثر ما صدّ السبيل اليه ما كنت آمر أن يدان الله بأمر غير صحيح فجد و شد في لعنه و هتكه و قطع أسبابه و صدّ أصحابنا عنه و ابطال أمره و أبلغهم ذلك منّي، و احكه لهم عنّي و انّي سائلكم بين يدي الله عن هذا الأمر المؤكّد ، فويل للعاصي و للجاحد...»[2].

و يحتمل أن يكون المراد من «فارس» غير ابن حاتم و هو «فارس بن سليمان» الموثّق من النجاشي و غيره ، لكن مرتبته غير معلومة و لم يذكر في أصحاب أحد من الائمة عليهم السلام و لذا جزم ولد الشهيد بأنّ ما في هذا السند هو ابن حاتم فالحديث ضعيف كما قاله جدّنا السيد رحمه الله .

---

١) تنقيح المقال ج ٢ ص ١ من أبواب الفاء الرقم ٩٣٩٣ .

٢) غيبة الشيخ الطوسي ص ٣٥٢ .

(الاستبصار)

جلّالاً ، و يجوز أيضاً أن يكون محمولاً على ضرب من الاستحباب أو محمولاً على التقيّة ، لأنّ ذلك مذهب كثير من العامة .

(كشف الأسرار)

وما دلّ عليه الحديث الأوّل من طهارة ذرق الدجاج ذهب إليه الصدوق ﷺ وجماعة من الأصحاب[١] . وما تضمّنه الحديث الثاني من نجاستها هو قول آخر لبعض العلماء[٢] ، وترجّح الأولىٰ بالموافقة للأصل ، وبسلامتها عن القطع ومن المطاعن الّتي نقلت في «فارس القزويني»[٣] .

وما ذكره الشيخ ﷺ من التأويلات فيها لا يخلو من وجه خصوصاً الحمل علىٰ التقيّة ، فإنّ النجاسة مذهب أبي حنيفة[٤] .

وأمّا ذرق الجلاّل : فقد إدّعىٰ الفاضل ﷺ في «المختلف» الإجماع علىٰ نجاسته لأنّه غير مأكول اللحم[٥] .

وهذا الإجماع إن ثبت فمرحباً ، والاّ فالقول بالطهارة لا يخلو من وجه ، لأنّ طهارة ذرق مالا يؤكل لحمه من الطيور هو الأولىٰ .

(التعليقة)

(١) انظر الفقيه ج ١ ص ٧١ ؛ و راجع المختلف ص ٥٥ (حكى فيه الأقوال) .

(٢) راجع المقنعة ص ١٠ س ١٦ ؛ و المبسوط ج ١ ص ٣٦ ؛ و النهاية ص ٢٧٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) راجع الخلاصة ص ٢٤٧ ؛ و رجال الكشي ج ٢ ص ٨٠٦ .

(٤) حكاه عنه العلامة في المنتهى ج ١ ص ١٦١ س ٦ .

(٥) انظر المختلف ص ٥٥ (آخر الصفحة) .

(الاستبصار)

١٠٨ ـ باب أبوال الدواب و البغال و الحمير

٦٢٠ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ألبان الإبل و البقر و الغنم و أبوالها و لحومها ؟ فقال : لا تتوضّأ منه ، و إن أصابك منه شيء أو ثوباً لك فلا تغسله إلّا أن تتنظّف ، قال : و سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمير ؟ فقال : اغسلها ، فان لم تعلم مكانه فاغسل الثّوب كلّه ، فان شككت فانضحه .

(كشف الأسرار)

١٠٨ ـ (باب أبوال الدواب والبغال والحمير)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٢٠) حسن[١] .

وقوله عليه السلام : «لا توضّأ منه إن أصابك» بدون الواو ، وهو الموافق «للكافي»[٢] وحينئذٍ فالمراد من الوضوء غسل الثوب والبدن .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم و حققناه سابقاً (راجع ٢ : ١٧٣) .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٥٧ ح ٢ .

«٦٢٠» التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧١ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٧ ح ٢ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وفي «التهذيب»[١] : «وإن أصابك منه» وهو في بعض نسخ هذا الكتاب أيضاً ، ومعناه يجوز أن يكون ما قلناه حتّىٰ يكون الجملة تأكيداً لما قبلها ، ويجوز أن يكون الوضوء فيه علىٰ معناه الشرعي : أي أنّ الوضوء منها لا يجوز وإن كانت طاهرة . وقوله : «وإن أصابك الخ» حكم آخر . قال شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالىٰ) في حواشي «التهذيب» : يجوز أن يكون المراد نفي إنتقاض الوضوء بشرب الألبان أو هي مع الأبوال[٢] .

وما تضمّنه من الأمر بغسل الثوب عن أبوال البغال والدوابّ والحمير : هو الذي قال به إبن الجنيد[٣] والشيخ رحمه الله في بعض كتبه[٤] وبعض المتأخّرين[٥] من القول

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٢٦ ح ٧٧١ .

(٢) انظر ملاذ الأخيار ج ٢ ص ٣٧٩ .

(٣) حكاه عنه في المختلف ص ٥٦ س ١٤ .

(٤) انظر النهاية ص ٢٧٣ س ٧ (الجوامع الفقهية) .

(٥) منهم المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣٠١ ؛ و السيد العاملي في مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٠٣ .

(الاستبصار)

٦٢١ ٢ ـ أحمد بن محمد عن البرقي عن أبان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بروث الحُمر و اغسل أبوالها .

٦٢٢ ٣ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الخيل و البغال ؟ فقال : اغسل ما أصابك منه .

(كشف الأسرار)

بنجاستها . والأخبار الدالة عليه أكثرها نقيّة السند ، بخلاف ما دلّ علىٰ الطهارة ، فإنّها كما ترىٰ من عدم الصلاحيّة لقيامها بالمعارضة ، إلا أنّ المشهور هو القول بالطهارة .

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٢١) موثّق[١] .

وهذا صريح في الفرق بين أبوالها وأرواثها ، فقول بعض المتأخّرين : أمّا أرواثها فيمكن القول بنجاستها أيضاً لعدم القائل بالفصل[٢] لا يخفىٰ ما فيه .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٢٢) صحيح .

(التعليقة)

(١) بأبان بن عثمان الناووسيّ الثقة (راجع ح ٨٤ و ٢٧٨) .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٠٣ .

«٦٢١» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٣ .

«٦٢٢» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٤ .

(الاستبصار)

٦٢٣ ٤ ـ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلّىٰ عن الوشّا عن أبان بن عثمان عن أبي مريم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما تقول في أبوال الدواب و أرواثها قال : أما أبوالها فاغسل إن أصابك ، و أما أرواثها فهي أكثر من ذلك .

٦٢٤ ٥ ـ الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد) (الحديث ٦٢٣) ضعيف[١] .

وقوله عليه السلام : «فهي أكثر من ذلك» ، قال في «المعتبر» : يعني أنّ أكثريّتها يمنع التكليف بإزالتها (انتهىٰ)[٢] .

وقال بعضهم : معناه أنّ غسل الثوب عن أرواثها أولىٰ من الغسل عن أبوالها[٣] . وهو بمكان من البعد .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٢٤) موثّق[٤] ، وما بعده (الحديث ٦٢٥) مجهول بعبد الأعلىٰ .

(التعليقة)

(١) بمعلّى بن محمّد البصري (راجع ح ٢٩٤) .

(٢) انظر المعتبر ص ١١٤ س ٣٣ .

(٣) راجع ملاذ الأخيار ج ٢ ص ٣٨١ .

(٤) بأبان بن عثمان الناووسي الثقة (راجع ح ٨٤ ـ ٣٧٨) .

«٦٢٣» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٥ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٧ ح ٥ .

«٦٢٤» التهذيب ج ١ ص ٢٤٧ ح ٧١١ و ص ٢٦٦ ح ٧٨٠ .

(الاستبصار)

أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يمسّه بعض أبوال البهائم أيغسله أم لا ؟ قال : يغسل بول الفرس و الحمار و البغل ، و أما الشاة و كل ماكان يؤكل لحمه فلا بأس ببوله .

٦٢٥ ٦ ـ محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلىٰ بن أعين قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أبوال الحمير و البغال ؟ قال : إغسل ثوبك قال : قلت : فأرواثهما قال : هو أكبر من ذلك .

قال : محمد بن الحسن هذه الأخبار كلّها محمولةٌ على ضرب من الكراهية ، و الذي يدلّ على ذلك ما أوردناه في كتابنا الكبير و فيما تقدّم أيضاً في هذا الكتاب أنّ ما يؤكل لحمه لا بأس ببوله و روثه ، و إذا كانت هذه الأشياء غير محرّمة اللحوم لم تكن أبوالها و أرواثها محرّماً ، و يدلّ على ذلك أيضاً :

(كشف الأسرار)

واعلم أنّه «طاب ثراه» في هذا الباب قد نافىٰ ما مهّده في أوّل الكتاب من أنّه يورد في كلّ باب ما يفتي به ويعمل عليه ثمّ يعقبه بما يخالفه من الأخبار ، وقد وقع مثله في تضاعيف أبواب الكتاب كثيراً يظهر عند التتبّع .

وقوله (طاب ثراه) : «ما يؤكل لحمه الخ» أراد به الأخبار الدالة علىٰ طهارة بول ما يؤكل لحمه ، ولكنّ المراد بها ما أعدّ للأكل ، وكان هو المقصود منه بالذات كما في الأنعام الثلاث ، والحديث الآتي صريح في هذا المعنىٰ .

«٦٢٥» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٦ .

(الاستبصار)

٦٢٦ ٧ ـ ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن‌بكير عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في أبوال الدّواب يصيب الثوب ، فكرهه فقلت : أليس لحومها حلالاً ؟ قال : بلى و لكن ليس مما جعلها الله للأكل .

فجاء هذا الخبر مفسراً لهذه الأخبار كلها جليّاً و مصرّحاً بكراهة ما تضمّنته .

٦٢٧ ٨ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال : سألته عن بول السّنّور و الكلب و الحمار و الفرس ؟ فقال : كأبوال الانسان .

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٢٦) مجهول[١] .

وقوله «كرهه» يجوز أن يكون المراد به قوله عليه السلام : «أنّه مكروه» ويجوز أن يكون المراد به إظهار التنفر منه والإستنكاف عنه ، وعلىٰ كلا التقديرين لا يكون منافياً للتحريم ، فإنّه أحد معنيي الكراهة شرعاً ، وحينئذٍ فقول الشيخ رحمه الله «فجاء هذا الخبر الخ» لا يخلو من شيء .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٢٧) موثّق[٢] .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن عروة فانه امامي مجهول (راجع ح ٥٩٥) .

(٢) بعثمان بن عيسى و سَماعة بن مهران الواقفيين الثقتين (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٦٢٦» التهذيب ج ١ ص ٢٦٤ ح ٧٧٢ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٧ ح ٤ .

«٦٢٧» التهذيب ج ١ ص ٤٢٢ ح ١٣٣٦ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمل قوله عليه السلام : كأبوال الانسان ، على أنّه راجع الى بول السّنّور و الكلب ، لأنّهما ممّا لا يؤكل لحمهما ، و يجوز أن يكون الوجه في هذه الأحايث أيضاً ضرباً من التقية لأنّها موافقة لمذاهب بعض العامة ، و الذي يدلّ أيضاً على أنها خرجت مخرج الكراهية للتقية :

٦٢٨ ٩ ـ ما رواه محمد بن يحيىٰ عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمّار عن المعلّىٰ بن خنيس و عبدالله بن أبي يعفور قالا : كنا في جنازة و قُدّامنا حمارٌ فبال فجائت الريح ببوله حتى صكّت وجوهنا و ثيابنا فدخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فأخبرناه فقال : ليس عليكم بأس[1] .

(كشف الأسرار)

وما ذكره رحمه الله من التأويل لا يخلو من بعد ، والحمل علىٰ التقيّة ـ كما قاله ـ لا يخلو من قوّة .

قوله : (محمّد بن أحمد) (الحديث ٦٢٨) مجهول[1] .

والإحتياط يقتضي إزالتها خصوصاً البول ، وأمّا الروث فالظاهر طهارته ، لما تقدّم ولما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب «قرب الأسناد» عن أحمد وعبد الله إبني محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال : إن لم تقذره فصلّ فيه[2] .

(التعليقة)

(١) بالحكم بن مسكين (٢ : ٣٧٨) .

(٢) قرب الاسناد ص ٧٦ ؛ وسائل الشيعة، الباب ٩ من أبواب النجاسات ح ١٦ .

---

١) و في التهذيب : (ليس عليكم شيء) .

«٦٢٨» التهذيب ج ١ ص ٤٢٥ ح ١٣٥١ .

(الاستبصار)

١٠٩ ـ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم

٦٢٩ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد

(كشف الأسرار)

١٠٩ ـ (باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦٢٩) ضعيف[١] .

(التعليقة)

(١) بحفص بن غياث القاضي الكوفي جعله هارون الرشيد قاضياً في بغداد ثم في الكوفة و مات بها ، و السيد الشارح حسبه هنا ضعيفاً بعد ما جعله سابقاً مجهولاً[١] و لم يثبت عندنا ضعفه و لا جهالته كما كتبنا سابقاً و نضيف اليه هنا ما يوضح به حاله مزيداً .

أما عدم وصفه بالجهالة فكما علمت سابقاً و ستعلم أنه مذكور في كتب الرجال موثوقاً ، و أما عدم ضعفه فلأنّ كل من ذهب اليه كصاحب المعتبر و كشف الرموز و التنقيح و الايضاح و المدارك و السيد الشارح هنا ، بعثه على ذلك قول علماء الرجال فيه : انه كان عامياً ، كما قاله الكشي[٢] و تبعه في ذلك الشيخ[٣] ثم ابن شهر آشوب[٤] ثم العلّامة[٥] .

---

١) راجع ج ٢ ص ٢١٧ ح ٦٦ .

٢) اختيار معرفة الرجال في ذيل ترجمة محمد بن اسحاق ص ٦٨٧ صاحب المغازي بالرقم ٧٣٣ .

٣) عدّه من أصحاب الباقر عليه السلام راجع رجال الطوسي ص ١١٨ .

٤) معالم العلماء ص ٤٣ .

٥) الخلاصة القسم الثاني ص ٢١٨ .

«٦٢٩» التهذيب ج ١ ص ٢٥٣ ح ٧٣٥ ؛ الفقيه ج ١ ص ٧٢ ح ١٦٦ .

(الاستبصار)

(كشف الأسرار)

(التعليقة)

و الظاهر أنّ منشأ ذلك كلّه ، تقبّله منصب القضاء من هارون ، و هو لا يدلّ على انحرافه لامكان كونه ملتزماً بالتقية كعليّ بن يقطين و القاضي نور الله و غيرهما .

و ممّا يدلّ على كونه امامياً رواية طويلة ذكرها الكليني عن الحفص روىٰ عن الصادق عليه السلام قال فيها مخاطباً للحفص : «ان قدرتم أن لا تُعرفوا فافعلوا ـ الى أن قال ـ ان قدرت أن لا تخرج من بيتك فافعل فانّ عليك في خروجك أن لا تغتاب ولا تكذب و لا تحسد و لا ترائي و لا تتصنّع و لا تداهن»[1] فانّ هذا الخطاب لا يتوجه الا الى الشيعة .

و كذلك النجاشي أيضاً ذكره في كتابه بدون ايراد أي غمزٍ فيه مع بنائه في كتابه أن لا يأتي فيه الا من كان امامياً[2] .

أما ما يدلّ على اعتباره و الاعتماد عليه : قول الشيخ فيه : «له كتاب معتمد أخبرنا به عدّة من أصحابنا»[3] و كذا قول ابن شهر آشوب[4] و كذا قاله العلّامة[5] بل قال الشيخ في العدة : «عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث[6] فتطلع النتيجة أنّ خبر حفص بن غياث ليس مجهولاً و لا ضعيفاً بل موثق ان لم يكن صحيحاً .

---

١) روضة الكافي ج ١ ص ١٨٦ .

٢) رجال النجاشي ص ١٣٤ الرقم ٣٤٦ .

٣) الفهرست ص ٦١ الرقم ٢٣٢ .

٤) معالم العلماء ص ٤٣ الرقم ٢٨٠ .

٥) الخلاصة القسم الثاني ص ٢١٨ الرقم

٦) عدة الاصول ، فصل ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد ص ٣٨٠ .

(الاستبصار)

بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن

(كشف الأسرار)

وهذا الحديث ممّا يفيد بظاهره عدم الإكتفاء بالظن في حصول النجاسة ، تعويلاً علىٰ اليقين بالطهارة ، والظن لا يعارض اليقين .

(نعم) قد وقع الخلاف في المراد بهذا العلم الواقع في هذا الخبر وأمثاله مثل قوله عليه السلام : «كل ماء طاهر حتّىٰ تعلم أنّه قذر»[1] .

فأمّا أبو الصلاح رحمه الله فقد حمله علىٰ الظن ، فإنّه اكتفىٰ به في الحكم بالنجاسة سواء إستند إلى سبب شرعي كإخبار المالك وشهادة عدلين ، أم لا[2] .

(التعليقة)

(١) الكافي ج ٣ ص ١ ح ٢ و ٣ . و فيه (الماء كلّه طاهر حتى يعلم أنّه قذر) و الفقيه ج ١ ص ٥ ح ١ . و فيه (كل ماء طاهر الّا ما علمت أنّه قذر) .

(٢) انظر الكافي في الفقه ص ١٤٠ .

(الاستبصار)

أبيه عن علي عليه السلام قال: ما أُبالي أ بولٌ أصابني أو ماءٌ إذا لم أعلم .

(كشف الأسرار)

وأمّا ابن البرّاج (قدّس الله روحه) فقد حمله على القطع ، لأنّه لا يعتبر ظنّ النجاسة وإن إستند إلى سبب شرعي[١] .

وعند آخرين كالعلاّمة (طاب ثراه) على ما يعمّ القطع والظنّ المستند إلى سبب شرعي ، لا مطلق الظنّ[٢] .

وما ذهب إليه إبن البرّاج لا يخلو من وجه ، لوقوع الظنّ في الأخبار الصحيحة قسيماً للعلم في عدم إعتباره وإعتبار العلم ، ولعلّ ما سيأتي في هذا الباب من صحيحة زرارة المقطوعة[٣] يدلّ عليه ـ كما لا يخفى ـ ومع هذا فطريق الإحتياط واضح ، لا يترك .

(التعليقة)

(١) راجع الجواهر في الفقه ص ٤١٠ س ١٧ ـ ٢٠ (الجوامع الفقهية) والمهذب ج ١ ص ٢٠ .

(٢) انظر القواعد ص ٦ (السطر الأخير) و نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٤٧ .

(٣) سيأتي في هذا الباب بالرقم ٦٤١ .

(الاستبصار)

٦٣٠ ٢ ـ علي بن مهزيار عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي و في ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب أيعيد صلاته ؟ قال : إن كان لم يعلم فلا يعيد .

(كشف الأسرار)

قوله : (علي بن مهزيار) (الحديث ٦٣٠) موثّق[1]. وما بعده (الحديث ٦٣١) صحيح .

وهذان الخبران وما روي في معناهما من الأخبار النقيّة دالّة باطلاقها علىٰ عدم وجوب الإعادة علىٰ الجاهل بالنجاسة حتّىٰ صلّىٰ ولو كان الوقت باقياً .

أمّا عدم وجوب الإعادة إذا خرج الوقت فقد إدّعىٰ عليه الزاهد ابن الفهد في «المهذّب»[2] الإجماع ، وربّما ظهر من عبارة «المنتهىٰ» تحقّق الخلاف فيه ، فإنّه قال :

(التعليقة)

(١) بأبان بن عثمان بن صحيح لاجماع العصابة على تصحيح ما صحّ عنه (راجع ٢ : ٢٤٣ ح ٨٤) .

(٢) انظر المهذب البارع ج ١ ص ٢٤٧ .

«٦٣٠» التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١١ و ص ٤٠٤ ح ٢ .

(الاستبصار)

٦٣١ ٣ ـ عنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى في ثوب رجل أياماً ثم إنّ صاحب الثوب أخبره أنه لا يصلّى فيه ؟ قال : لا يعيد شيئاً من صلاته .

(كشف الأسرار)

وأكثر علمائنا على أنّه لا يعيد خارج الوقت[١] .

وأمّا وجوب الإعادة في الوقت فقد ذهب إليه الشيخ رحمه الله في «المبسوط» وفي موضع من «النهاية»[٢] .

وربما اُستدلّ له بما سيأتي بُعيْد هذا الحديث من صحيحة وهب بن عبد ربّه[٣] ، وستسمع الجواب عنها (إن شاء الله تعالى) فاذن المعتمد هو عدم وجوب الإعادة مطلقاً لعدم المعارض .

(التعليقة)

(١) المنتهى ج ١ ص ١٨٣ س ٢٧ .

(٢) انظر المبسوط ج ١ ص ٣٨ ؛ و النهاية ص ٢٦٤ س ٢٣ (الجوامع الفقهية) .

(٣) سيأتي بالرقم ٦٣٥ .

«٦٣١» التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩٠ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٤ ح ٣ .

(الاستبصار)

٦٣٢ ٤ ـ فأمّا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبدالكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد قال: سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه نكتة من بوله فيصلّي ثم يذكر بعد ذلك أنه لم يغسله ؟ قال: يغسله و يعيد صلاته.

٦٣٣ ٥ ـ و ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال: بعثت مسألة الى أبي عبدالله عليه السلام مع إبراهيم بن ميمون قلت: تسئله عن

(كشف الأسرار)

قوله: (محمّد) (الحديث ٦٣٢) ضعيف[١]، وما بعده (الحديث ٦٣٣) مثله[٢].

وهما صريحان في مرام الشيخ رحمه الله من وجوب الإعادة علىٰ ناسي النجاسة[٣]، وسيأتي في آخر هذا الباب حمله لها علىٰ بقاء الوقت. وأمّا باقي الأصحاب فالمشهور بينهم بل إدّعىٰ عليه إبن إدريس رحمه الله الإجماع[٤]: هو وجوب الإعادة في الوقت والقضاء

(التعليقة)

(١) بسهل بن زياد الآدمي و مضى الكلام فيه (راجع ٢: ١٥٨ ـ ١٥٩ ح ٢٧).

(٢) بمحمد بن سنان على مذاق المشهور و الا فهو صحيح كما حقق سابقاً (راجع ٢: ١٣٢).

(٣) راجع المبسوط ج ١ ص ٣٨.

(٤) انظر السرائر ص ٥٨ ح ١٨.

«٦٣٢» التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٩.

«٦٣٣» التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٦.

(الاستبصار)

الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلّي و يذكر بعد ذلك أنه لم يغسلها ؟ قال : يغسلها و يعيد صلاته .

٦٣٤ ٦ ـ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسىٰ عن يونس بن عبدالرحمن عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل صلّى في ثوب فيه نكتة جنابة ركعتين ثم علم ؟ قال : عليه أن يبتدئ الصّلاة قال : و سألته عن رجل يصلّي و في ثوبه جنابة أو دم حتى فرغ من صلاته ثم علم ؟ قال : قد مضت صلاته و لا شيء عليه .

(كشف الأسرار)

خارجه ، واعترف بأنّه لولا الإجماع لما صار اليه . وذهب الشيخ (قدّس الله روحه) في بعض أقواله إلىٰ عدم وجوب الإعادة مطلقاً[1] .

فظهر أنّ في المسئلة أقوالاً ثلاثة ومنشؤها إختلاف الأخبار ، وقضيّة الجمع بينها يقتضي المصير إلى القول الأخير ، وحمل مادلّ ظاهراً علىٰ القولين الأوّلين علىٰ ضرب من الإستحباب .

قوله : (عليّ بن إبراهيم) (الحديث ٦٣٤) صحيح .

وظاهر قوله : «ثمّ علم الخ» عدم العلم بسبق النجاسة بل تجدّد له العلم في أثناء الصلاة .

(التعليقة)

(١) حكاه في التذكرة ج ١ ص ٩٧ .

«٦٣٤» التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٨٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ح ١٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

وبظاهره قال في «المعتبر» بناءً علىٰ القول بإعادة الجاهل في الوقت[١] . والقول الآخر هو وجوب طرح النجاسة أو غسلها وإتمام الصلاة مالم يكثر الفعل ، فيستأنف . والأخبار الصحيحة الواردة في باب الرعاف الواقع في أثناء الصلاة دالّة عليه كما قاله في «المدارك»[٢] وحينئذٍ فيحمل هذا وأمثاله علىٰ ما إذا احتاج إلى الفعل الكثير ، ويمكن حمله علىٰ الإستحباب أيضاً .

(أقول) وفي الإستدلال بأخبار الرعاف علىٰ هذا الحكم الخاصّ شيء يخالج البال ، وذلك أنّ في الرعاف قرينة علىٰ تجدّد النجاسة في وقت خروج الدم فلم يوقع شيئاً من ركعات الصلاة مقارناً للنجاسة ، بخلاف ما تضمّنه هذا الخبر ونحوه ، فإنّ كون النجاسة هي الجنابة أو مثلها قرينة علىٰ سبق النجاسة ، فبين المسألتين تفاوت وإن لم يذكره الأصحاب ، وطريق الإحتياط إتمام الصلاة بعد طرح ذلك الثوب النجس ، وإعادتها بقصد القربة عملاً بالخبرين ، وأخذاً بالقولين ، والتفاتاً إلىٰ قوله عليه السلام : «خذ بالحائطة لدينك»[٣] ولا تشريع فيه كما يتوهّمه المتوهّمون .

(التعليقة)

(١) راجع المعتبر ص ١٢٣ س ٨ .

(٢) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٥٣ .

(٣) راجع التهذيب ج ٢ ص ٢٥٩ ح ١٠٣١ ؛ وسائل الشيعة ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضي ح ٣٧ .

(الاستبصار)

٦٣٥ ٧ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن ابن أبي عمير عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبدالله عليه السلام في الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد ذلك ؟ قال : لا يعيد إذا لم يكن علم .

فلا تنافي بين هذه الأخبار و الأخبار الأولة لأنّ الوجه في الجمع بينها أنّه إذا علم الانسان حصول النجاسة في الثوب ففرّط في غسله ثم نسي حتى صلّى ، وجب عليه الإعادة لتفريطه ، و إن لم يعلم أصلاً إلا بعد فراغه من الصّلاة لم تلزمه الأعادة ، و على هذا دلّت أكثر الروايات التي ذكرناها في الكتاب الكبير ، و قد ذكرنا طرفاً منها في باب أحكام الدماء بهذا التفصيل ، منها رواية محمد بن مسلم و إسماعيل الجعفي و ابن أبي يعفور و جميل عن بعض أصحابنا ، و يزيد ذلك بياناً :

(كشف الأسرار)

إذا عرفت هذا ظهر لك عدم دلالته علىٰ ما قصده الشيخ رحمه الله من إرادة العلم بسبق النجاسة ، وإن أراد الإحتمال فلا مشاحة ، لكن فتح هذا الباب ينجرّ إلىٰ مفاسد كثيرة .

قوله : (سعد) (الحديث ٦٣٥) صحيح .

وهي كالسابق في عدم الدلالة ، والأولىٰ حملها علىٰ ظاهرها من إرادة الجاهل منها وحمل الإعادة علىٰ الإستحباب ، مع أنّ متنها لا يخلو من شيء . قال في «المدارك» : لا يبعد أن يكون «لا يعيد إذا لم يكن علم» فتوهّم الراوي وأسقط حرف النفي[1] .

(التعليقة)

(١) انظر مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٥٠ . و كذلك في التهذيب و الاستبصار المطبوعين .

«٦٣٥» التهذيب ج ٢ ص ٣٦٠ ح ١٤٩١ .

(الاستبصار)

٦٣٦ ٨ ـ ما رواه علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابةٌ أو دمٌ ؟ قال : إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابةٌ أو دمٌ قبل أن يصلّي ثم صلّى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى ، و إن كان يرىٰ أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئاً اجزأه أن ينضحه بالماء .

٦٣٧ ٩ ـ و روى الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن أبي بصير عن

(كشف الأسرار)

قوله : (علي) (الحديث ٦٣٦) حسن[١] .

والنضح هو الرشّ لغة وعرفاً ، وقد اعتبر العلاّمة (طاب ثراه) في حقيقة الرش الإستيعاب وجعله أخصّ من النضح[٢] ، ولعلّه إطّلع عليه .

قوله : (روي الحسين) (الحديث ٦٣٧) موثّق[٣] ، وما بعده (الحديث ٦٣٨) مثله[٤] .

وهما صريحان في الدلالة علىٰ المراد ، وقد عرفت أنّ الأولىٰ هو الحمل فيهما و فيما

(التعليقة)

(١) بإبراهيم بن هاشم كما مرّ غير مرّة (راجع ٢ : ١٧٣) .

(٢) انظر نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨٩ .

(٣) بأبي بصير و هو يحيى بن أبي القاسم الواقفي على رأي العلاّمة و أثبتنا سابقاً انه كان امامياً من أصحاب الاجماع و خبره في غاية الاعتبار و الصحة (راجع ٢ : ٣٩٥) .

(٤) بعثمان بن عيسى و سماعة بن مهران الواقفيين الثقتين (راجع ٢ : ١٢٦ ـ ١٩٠ ـ ٣٨١) .

«٦٣٦» التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩ ح ١٤٨٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٩ .

«٦٣٧» التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٧ .

(الاستبصار)

أبي عبدالله عليه السلام قال: إن أصاب ثوب الرجل الدم فيصلّي فيه و هو لا يعلم فلا اعادة عليه ، و إن علم قبل أن يصلّي فنسي و صلّى فيه فعليه الإعادة .

٦٣٨ ١٠ ـ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلّي ؟ قال : يُعيد صلاته كي يهتمّ بالشيء إذا كان في ثوبه عقوبةً لنسيانه .

٦٣٩ ١١ ـ فأمّا ما رواه محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن وهيب[1] بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل صلّى و في ثوبه بول أو جنابة ؟ فقال : علم به أو لم يعلم فعليه الإعادة إعادة الصّلاة إذا علم .

فالوجه في قوله عليه السلام : علم به أو لم يعلم ، أن يكون المراد به في

(كشف الأسرار)

شابههما على الإستحباب .

قوله : (محمّد بن الحسن) (الحديث ٦٣٩) مجهول[1] .

وتأويله (طاب ثراه) بعيد ، وما قدّمناه في التأويل هو الوجه .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير المردّد بين الثقة و غيره مع عدم القرينة ، و قد فصّلنا القول فيه فراجع (٢ : ٣٩٦) .

---

١) في نسختين (وهب) .

«٦٣٨» التهذيب ج ١ ص ٢٥٤ ح ٧٣٨ .

«٦٣٩» التهذيب ج ٢ ص ٢٠٢ ح ٧٩٢ .

(الاستبصار)

حال قيامه إلى الصّلاة بعد أن يكون سبقه العلم ، لأنه متى تقدّم العلم بحصول النجاسة ثم نسي كان عليه الاعادة على ما بيّناه ، و يزيد ذلك بياناً :

٦٤٠ ١٢ ـ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيىٰ عن الحسن بن علي بن عبيدالله [١] عن عبدالله بن جبلة عن سيف عن منصور الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل أصابته جنابةٌ بالليل فاغتسل فلمّا أصبح نظر فإذا في ثوبه جنابة ، فقال : الحمد لله الذي لم يدع شيئاً إلّا و له حدٌّ ، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئاً فلا إعادة عليه ، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة .

(كشف الأسرار)

قوله (محمّد) (الحديث ٦٤٠) مجهول[١] .

والسند في «الكافي» هكذا عن عبد الله بن جبلّة ، عن سيف ، عن منصور الصيقل ، وفي نسخة فيه ميمون بدل منصور[٢] .

وفي «التهذيب» رواه بطريقه عن محمّد بن الحسن الصفّار ، عن الحسن بن عليّ بن عبد الله ، عن عبد الله بن جبلّة ، عن سيف ، عن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام[٣] .

فالظاهر أنّ لفظ «سعد» هنا وقع تصحيفاً من لفظ «سيف» كما قاله بعض

(التعليقة)

(١) لوجود ميمون الصيقل كما في التهذيب و بعض نسخ الاستبصار .

(٢) الكافي ج ٣ ص ٤٠٢ ح ٧ . و نقله في وسائل الشيعة ، الباب ٤١ من ابواب النجاسات ح ٣ و فيه ميمون .

(٣) التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٤٦ .

---

١) في نسختين (عبدالله) .

«٦٤٠» التهذيب ج ١ ص ٤٢٤ ح ١٣٤٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٦ ح ٧ ؛ الفقيه ج ١ ص ٧٢ ح ١٦٧ .

(الاستبصار)

٦٤١ ١٣ ـ الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : قلت أصاب ثوبي دم رعاف أو شيء من مني فعلّمت أثره إلى أن أُصيب له الماء فأصبت

(كشف الأسرار)

المتأخّرين و قال في «الذكرىٰ» بعد أن نقل صحيحة محمّد بن مسلم الّتي هي بهذا المعنىٰ[١] لو قيل : لا إعادة علىٰ من إجتهد قبل الصلاة ، ويعيد غيره أمكن ، لهذا الخبر إن لم يكن إحداث قول الثالث[٢] .

قوله : (الحسين بن سعيد) (الحديث ٦٤١) صحيح .

ولا يضرّ قطعها لما تكرّر من أنّ زرارة لا يروي عن غير امام ، لمكان عدالته ، مع أنّها متّصلة بأبي جعفر عليه السلام في كتاب «علل الشرائع والأحكام»[٣] .

وقال في «الحبل المتين» : وقول زرارة : «فإن ظننت أنّه الخ» وقوله عليه السلام : «لأنّك كنت علىٰ يقين من طهارتك ثمّ شككت» ربما أُستفيد منه أنّ ظنّ النجاسة لا يقوم مقام العلم وأنّ الظن قد يطلق عليه إسم الشكّ ، و ليس بشيء ، فإنّ قول زرارة : «فنظرت فلم

(التعليقة)

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٥٢ ح ٧٣٠ و ج ٢ ص ٢٢٣ ح ٨٨٠ ؛ وسائل الشيعة ، الباب ٤١ من أبواب النجاسات ح ٢ .

(٢) انظر الذكرى ص ١٧ س ١٧ .

(٣) راجع علل الشرائع ص ٣٦١ (الباب ٨٠) .

«٦٤١» التهذيب ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣٥ .

(الاستبصار)

و حضرت الصّلاة و نسيت أنّ بثوبي شيئاً و صلّيت ثم إنّي ذكرت بعد ذلك ؟ قال : تعيد الصّلاة و تغسله .

(كشف الأسرار)

أر شيئاً» يعطي تغيير ذلك الظنّ بسبب عدم الرؤية شكّاً . هذا كلامه (طاب ثراه)[1] .

ولا يخفىٰ ما فيه ، فإنّ النظر وعدم الرؤية لا ينافيان العلم بوقوع النجاسة فضلاً عن الظن ، وأمّا قوله رحمه الله بالإنقلاب : ففيه شائبة من المصادرة علىٰ المطلوب .

وفي قوله : «فهل عليّ الخ» دلالة علىٰ أنّ من شكّ في النجاسة لا يجب عليه النظر لإستعلام الحال حتّىٰ يصير علىٰ يقين ، ولو استعلم الحال نظراً إلىٰ قوله عليه السلام : «ولكنّك إنّما تريد الخ» وإمتثالاً لقوله صلى الله عليه وآله : «دع ما يريبك إلىٰ مالا يريبك»[2] كان حسناً .

وقال شيخنا البهائي (طاب ثراه) : واعلم أنّ بعض الأصحاب جعل ما تضمّنه هذا الحديث من قول زرارة : «رأيته في ثوبى وأنا في الصلاة» وقوله عليه السلام في جوابه : «تنقض الصلاة» دالاً علىٰ أنّ من علم النجاسة في ثوبه ثمّ نسيها ورآها في أثناء الصلاة ، فإنّه يقطع الصلاة .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ١٧٤ .

(٢) وسائل الشيعة ، الباب ١٢ من أبواب صفات القاضى الحديث ٥٦ عن الذكرى ص ١٣٨ و راجع العوالي اللئالي ج ١ ص ٣٩٤ ح ٤٠ و ج ٣ ص ٣٣٠ ح ٢١٤ ، و الحديث نبوي رواه السيوطي في الجامع الصغير ص ٦٤٨ بالرقم ٤٢١١ .

(الاستبصار)

قلت : فان لم أكن رأيت موضعه و علمت أنّه قد أصاب فطلبته فلم أقدر عليه فلمّا صلّيت وجدته ؟ قال : تغسله و تعيد الصلاة قلت : فان ظننت أنّه قد أصابه و لم أتيقّن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صلّيت فرأيت فيه ؟ قال : تغسله و لا تعيد الصّلاة .

(كشف الأسرار)

وهو مبنيّ علىٰ أنّ هذا القول من زرارة مندرج تحت قوله في أوّل الحديث : «أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره إلى قوله : نسيت أنّ بثوبي شيئاً» ، وأنّ قوله عليه السلام : «تنقض الصلاة» منقطع عن قوله : «وتعيد إذا شككت الخ» وهو كما ترىٰ ، فإن هذا القول من زرارة غير مندرج تحت كلامه ذلك ولا منخرط في سلكه، وأنّ قوله عليه السلام : «تنقض الصلاة» غير منقطع عن قوله : «وتعيد إذا شككت» بل هو مرتبط به .

وظنّي أنّ هذا القول من زرارة إن جعل مرتبطاً بما قبله فليجعل مرتبطاً بقوله : «فهل عليّ إن شككت» فكأنّه قال إذا شككت قبل الصلاة في إصابته ثوبي ثمّ رأيته فيه وأنا في الصلاة فما الحكم ؟ فأجابه عليه السلام بأنّه إذا سبق شكّ في موضع من الثوب أنّه أصابه نجاسة ، ثمّ رأيتها وأنت في الصلاة فانقض وأعدها ، وإن لم يكن سبق منك شكّ في إصابته النجاسة وكنت خالي الذهن من ذلك ، ثمّ رأيته علىٰ وجه يحتمل تجدّده في ذلك الوقت قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيت ، ولعلّ بعض الشقوق الأُخر المحتملة كان زرارة عالماً بها ، فلهذا سكت عن التعرّض لها (انتهىٰ)[1] . وهو تحقيق حسن لا غبار عليه .

(التعليقة)

(١) انظر الحبل المتين ص ١٧٤ .

(الاستبصار)

قلت : و لِمَ ذاك ، قال : لأنّك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً .

قلت : فانّي قد علمت أنّه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله ؟ قال : تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنّه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارته .

قلت : فهل عليّ إن شككت في أنّه أصابه شيء أنّ أنظر فيه ؟ فقال : لا ولكنّك إنما تريد أن تُذهب الشك الذي وقع في نفسك .

قلت : فان رأيته في ثوبي و أنا في الصّلاة ؟ قال : تنقض الصّلاة و تعيد اذا شككت في موضع فيه ثم رأيته ، و إن لم تشكّ ثم رأيته رطباً قطعت و غسلته ثم بنيت على الصّلاة لأنّك لا تدري لعله شيء أُوقع عليك فليس ينبغي أن تنقض اليقين بالشك .

٦٤٢ ١٤ ـ فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلّي فيه ثم يذكر أنه لم يكن غسله أيعيد الصّلاة ؟ قال : لا يعيد قد مضت الصّلاة و كتبت له .

(كشف الأسرار)

قوله : (محمّد بن علي) (الحديث ٦٤٢) صحيح .

وهي مع صحّة سندها واضحة الدلالة على عدم إعادة الناسي مطلقاً ، كما يدلّ عليه التعليل المستفاد من قوله عليه السلام : «مضت الصلاة وكتبت له» وحينئذٍ فينبغي المصير إلى ما ذكرناه من حمل الأمر بالإعادة على الإستحباب .

«٦٤٢» التهذيب ج ١ ص ٤٢٣ ح ١٣٤٥ .

(الاستبصار)

فلا ينافي التفصيل الذي ذكرناه لأنّ الوجه في هذا الخبر أنّه نحمله على أنّه يكون قد مضىٰ وقت الصّلاة لأنه متىٰ نسي غسل النجاسة عن الثوب إنما يلزمه اعادتها ما دام في الوقت ، فاذا مضىٰ الوقت فلا إعادة عليه و قد مضىٰ ذلك في رواية أبي بصير ، و الذي يدلّ على التفصيل الذي ذكرناه :

٦٤٣ **١٥ ـ ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصفّار عن أحمد بن محمد و عبدالله بن محمد عن علي بن مهزيار قال : كتب اليه سليمان [١] بن رشيد يخبره أنه بال في ظلمة الليل و أنه أصاب كفّه برد نقطة من**

(كشف الأسرار)

قوله : (عن أحمد) (الحديث ٦٤٣) صحيح .

وقال في «الحبل المتين» : الضمير في قوله : «أنّه أصابه» الظاهر أنّه يعود إلى البرد بتجريده عن كونه برد نقطة البول ، وإلا لم يحسن جعل إصابة البول توهّماً . وأمّا قوله عليه السلام : «إنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً الخ» فالغرض منه سهولة أمر النجاسة الخبثيّة بالنظر إلى الحدثيّة ، سواء كانت في الثوب أو البدن فذكر الثوب تمثيل . وقوله عليه السلام في آخر الحديث : «لأنّ الثوب خلاف البدن» يريد به أنّ النجاسة الخبثيّة ليست من قبيل نجاسة البدن الحدثيّة ، فإنّ الحدثيّة أشدّ منافاة للصلاة كما بيّنه عليه السلام . بقي في هذا الحديث إشكال من جهات ثلاث :

(أوّلها) أنّ حكمه عليه السلام بعدم قضاء مافات وقته من الصلوات التي صلاّهنّ بذلك الوضوء يقتضي صحّته ، وهو يقتضي عدم إشتراط طهارة أعضاء الوضوء قبل ورود مائه عليها ، وهو كما ترىٰ ، أللّهمّ إلا أن يلتزم ذلك ويكتفي في إزالة الخبث ورفع الحدث بورود ماءٍ واحدٍ ، فإنّ الإستدلال علىٰ بطلان الوضوء محل كلام .

---

١) في نسختين (سلمان) .

«٦٤٣» التهذيب ج ١ ص ٤٢٦ ـ ١٣٥٥

(الاستبصار)

البول لم يشك أنه أصاب و لم يره ، و أنه مسحه بخرقة ثم نسي أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه ، ثم توضّأ وضوء الصّلاة فصلّى ؟ فأجابه بجواب قرأته بخطّه : أما ما توهّمت ممّا أصاب يدك ، فليس

(كشف الأسرار)

(الثاني) أنّ اليد الماسحة للرأس لا ريب في تنجّسها بمماسته ، فتنجس الرطوبة التي عليها ، فكيف يصحّ المسح بالبلل النجس ؟ أللّهمّ إلا أن يقال : ليس في كلام السائل ما هو نصّ في إستيعاب الرأس بمسح الدهن ، فلعلّ مقدار ما يقع عليه مسح الوضوء لم يتنجّس بذلك الدهن وهو عليه السلام إطّلع على ذلك .

(الثالث) أنّ قوله عليه السلام : «كنت حقيقاً أن تعيد الصلوات التي صلّيتهنّ بذلك الوضوء بعينه» يعطي بأنّه إذا أحدث عقيب ذلك الوضوء وتوضّأ وضوءً آخر وصلّى به صلوات فإنّه لا يعيدها مع أنّ العلّة مشتركة . ولمتكلّف أن يقول : لعلّه عليه السلام أراد «بذلك الوضوء بعينه» الوضوء النوعيّ الخاصّ ، أعني الواقع بعد الدهن وقبل تطهير البدن . وهذا التفصّي وإن كان كما ترىٰ ، إلا أنّه محمل صحيح في ذاته .

و أمّا ما تفصّىٰ به بعض الأصحاب عن الإشكال الأوّل بالحمل علىٰ وصول البول إلىٰ يده علىٰ وجه لا يكون في أعضاء الوضوء كما فوق المرفق مثلاً[1] : فهو عن الصحّة بمعزل ، لأنّ السؤال قد تضمّن إصابة الكفّ ، فلا مجال لهذا الحمل .

(التعليقة)

(١) راجع مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٤٨ .

(الاستبصار)

بشيء إلّا ما تحقّق ، فان تحقّقت ذلك كنت حقيقاً أن تعيد الصّلوات التي كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ في وقتها ، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجساً لم يعد الصّلاة إلّا ما كان في وقت ، فاذا كان جنباً أو صلّىٰ على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات

(كشف الأسرار)

و اعلم أنّه ربما يترائىٰ في بادي الرأى ضعف سند هذا الحديث لجهالة حال سليمان بن رشيد وليس كذلك ، لأنّ المدار فيه علىٰ قول الثقة الجليل عليّ بن مهزيار : «فأجاب بجواب قرائته بخطّه» ، وأمّا عدم التصريح بإسم الإمام عليه السلام فغير مضرّ ، لأنّ جلالة شأن عليّ بن مهزيار يقتضي قبول مضمراته ، كما قبلوا مضمرات زرارة ، ومحمّد بن مسلم و أمثالهما .

فما في كلام بعض الأصحاب[1] من الطعن في هذا الحديث ونسبتها إلى الضعف بسبب جهالة الكاتب ليس علىٰ ما ينبغي (انتهىٰ)[2] .

ولا غبار عليه ، وإذا إتّفق للحديث شرح مثل هذا المحقّق ، فقد كفانا مؤنة الكلام عليه .

(التعليقة)

(١) راجع مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٤٨ .

(٢) انظر الحبل المتين ص ١٧٥ ـ ١٧٦ .

(الاستبصار)

المكتوبات اللواتي فاتته ، لأنّ الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شأ الله .

١١٠ ـ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب

٦٤٤ ١ ـ أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أُينة عن أبي أُسامة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه أو يغتسل فيعانق امرأته و يضاجعها و هي حائض أو جنب فيصيب جسده من عرقها قال : هذا كله ليس بشيء .

(كشف الأسرار)

١١٠ ـ (باب عرق الجنب والحائض)

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٤٤) حسن[١] .

وما دلّ عليه هذا الخبر وما بعده من أخبار هذا الباب ـ من طهارة عرق الحائض والجنب من حلال ـ قد إنعقد عليه اجماع المسلمين ، وأمّا عرق الجنب من الحرام فسيأتي الكلام عليه (ان شاء الله تعالىٰ) .

(التعليقة)

(١) بابراهيم بن هاشم القمي (راجع ٢ : ١٧٣) .

«٦٤٤» التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٢ ح ١ .

(الاستبصار)

٦٤٥ ٢ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام و أنا حاضر عن رجلٍ أجنب في ثوبه فيعرق فيه ؟

(كشف الأسرار)

قوله : (وبهذا الإسناد) (الحديث ٦٤٥) ضعيف[١] .

وقال المحقّق الكاشي في كتابه «الوافي» : معناه : أنّه لم يكن أصابه المني بل إنّما جامع فيه ، فيكون سؤالاً عن عرق الجنب وسراية خبث الحدث من البدن إلىٰ الثوب. ويجوز أن يكون قد أصابه المني فيكون سؤالاً عن سراية الخبث منه إلى البدن ، فيكون إشارة إلىٰ ما حقّقناه من أنّ المتنجّس لا ينجس[٢] .

(أقول) : هذا مذهب صار إليه وتفرّد به ، وحاصله أنّ النجاسة لا تسري من محلّها برطوبة ونحوها وطبّق الأخبار الواردة في هذا الباب وفي تضاعيف كتب الأخبار عليه .

والأولى أن يقال : إنّ مآل هذه الأخبار إلىٰ عدم العلم بوصول النجاسة من الثوب إلىٰ البدن ، والبدن طاهر يقيناً ، ووصول النجاسة إليه مظنون أو مشكوك فيه .

(التعليقة)

(١) بالقاسم بن محمد الجوهري (راجع ٢ : ١٩٤) .

(٢) الوافي ج ١ جزء ٤ ص ٢٧ س ٧ .

«٦٤٥» التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٧ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٢ ح ٣ .

(الاستبصار)

قال : لا أرىٰ به بأساً ، قال : إنّه يعرق حتى أنه لو شاء أن يعصره لعصره ، قال : فقطّب[١] أبو عبدالله عليه السلام قال : إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به .

٦٤٦ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن بكير عن حمزة بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجنب الثوب الرجل و لا يجنب الرجل الثوب .

(كشف الأسرار)

(نعم) ربما يظهر منها عدم اعتبار مثل هذا الظنّ ، لمعارضته لما هو أقوىٰ منه أعني العلم بطهارة البدن ، بخلاف ما إذا أُستند الظنّ إلىٰ أمارة شرعيّة ، فإنّه كالعلم بل هو علم شرعاً .

وقوله : «فقطب أبو عبد الله عليه السلام» يعني قطّب وجهه وغلّظه ، ويكون السبب فيه إمّا مراجعة السائل بعد أن ألقىٰ اليه الجواب ، وإمّا كراهة تلك الحالة[١] ولبس مثل ذلك الثوب وكيفيّة ذلك العرق .

قوله: (وبهذا الإسناد) (الحديث ٦٤٦)[٢] ومعناه ظاهر، وهو السؤال والفحص عن

(التعليقة)

(١) في الهامش : أقول : الاحتمال الثاني بعيد جدّاً فانّ قوله عليه السلام : فان أبيتم فشيء من الماء الخ يشهد بأن تقطيبه انّما كان لمراجعة السؤال بعد القاء الجواب كما لا يخفى (منه عفي عنه) .

(٢) مجهول ببكير المردد بين ابن أعين بن سنسن الشيباني المقبول و بين غيره المجهول .

---

١) أى : عبس .

«٦٤٦» التهذيب ج ١ ص ٢٦٨ ح ٧٨٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٥٢ ح ٤ ؛ الفقيه ج ١ ص ٦٧ ح ١٥٢ .

(الاستبصار)

٦٤٧ ٤ ـ و أخبرني الشيخ رحمه الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتلّ القميص ؟ فقال : لا بأس و ان أحبّ أن يرشّه بالماء فليفعل .

٦٤٨ ٥ ـ عنه عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن المنّبه بن عبدالله عن الحسين بن علوان الكلبي عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جدّه عن علي عليه السلام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن

(كشف الأسرار)

عرق الجنب ، ومعناه أنّ الثوب إذا كان فيه جنابة و لبسه الرجل الطاهر وعرق فيه لا يصيّره الثوب نجساً بالسراية ، وكذا الرجل إذا كان نجساً بالجنابة ولبس ثوباً طاهراً وعرق فيه لا يصيّر الثوب نجساً .

والعجب من بعض أفاضل المتأخّرين[1] كيف حمل هذه الأخبار على التقيّة ؟ ظنّاً منه أنّ معناه : وصول النجاسة بالمني من الثوب إلى الرجل ، ومن الرجل إلى الثوب ، فيكون موافقاً لمذهب الشافعي ـ من طهارة منيّ الآدمي ـ ولأحد الروايتين عن

(التعليقة)

(١) انظر روضة المتقين ج ١ ص ٢٠١ .

«٦٤٧» التهذيب ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩١ .

«٦٤٨» التهذيب ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩٢ .

(الاستبصار)

الجنب و الحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما ؟ فقال : انّ الحيض و الجنابة حيث جعلهما الله عزّ و جلّ ليس من العرق فلا يغسلان ثوبهما .

٦٤٩ ٦ ـ و بهذا الاسناد عن سعد عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى ، و فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثيابها أتصلّي فيها قبل أن تغسلها ؟ فقال : نعم لا بأس .

(كشف الأسرار)

أحمد بن حنبل[١] .

و احتجّ عليه الشافعي برواية عائشة قالت : كنت أفرك المنيّ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيصلّي فيه[٢] ، وعن إبن عبّاس إمسحه عنك بآجرة وبخرقة ولا تغسله إنّما هو كالبزاق[٣] .

والجواب أنّه يجوز أن يكون الغسل بعد الفرك إستظهاراً في الإزالة بعد صحّة الرواية ، وعن رواية ابن عبّاس بأنه يجوز أن يكون نجساً وإزالته بهذه الكيفيّة رأي رآه .

(التعليقة)

(١) راجع المنتهى ج ١ ص ١٦١ س ٢٢ ؛ و نيل الأوطار ج ١ ص ٦٩ س ٤ ؛ و فتح الباري ج ١ ص ٢٦٥ .

(٢) راجع مسند أحمد ج ٦ ص ١٢٥ ؛ و سنن أبي داود ج ١ ص ١٠١ ح ٢٧٠ ؛ و صحيح مسلم ج ١ ص ٢٣٨ الباب ٣٢ .

(٣) سنن الدارقطني ج ١ ص ١٢٤ ح ١؛ و نيل الأوطار ج ١ ص ٦٨ (وفي الأصلية: باذخرة).

«٦٤٩» التهذيب ج ١ ص ٢٦٩ ح ٧٩٣ .

(الاستبصار)

٦٥٠ ٧ ـ فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تعرق في ثوبها قال : تغسله ، قلت : فان كان دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار ؟ قال : لا تغسله .

(كشف الأسرار)

وبعضهم نسب إلىٰ الصدوق رحمه الله القول : بطهارة المنيّ[١] ، حيث إنّه نقل هـذه الأخبار من غير تعرّض لتأويلها ، وقد عرفت أنّ معناها ظاهر لا يحتاج إلىٰ تأويل .

قوله : (أخبرني الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٤٧) موثّق[٢] ، و ما بعده (الحديث ٦٤٨) ضعيف[٣] ، و ما بعده (الحديث ٦٤٩) صحيح .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٥٠) موثّق[٤] .

وقولـه : «ما دون الإزار» المراد به باطن الإزار لا ظاهره فكأنّ البـاطن ليس مـنه مجازاً ، وكذا التجوّز في قول الشيخ رحمه الله : «أنّ يكون فيما دون الميزر» المراد به موضعه إذا لم تلبسه ، وعبارته في «التهذيب» دالّة علىٰ هذا[٥] .

والأولىٰ حمل هذا الخبر علىٰ الإستحباب لأنّ إسحاق بن عمّار وأضرابه لا يخفىٰ عليهم كون دم الحيض نجساً ، وإنّما الإشكال في العرق حيث إنّه قد ورد النهي عن عرق

(التعليقة)

(١) احتمل قوله بذلك في روضة المتقين ج ١ ص ٢٠٣ . راجع الفقيه ج ١ ص ٦٧ .

(٢) لأبي بصير (راجع ج ٢ ص ٣٩٦) .

(٣) لعمرو بن خالد كما سيأتى في ح ٧١١ .

(٤) باسحاق بن عمّار الساباطي الفطحي الثقة ، مضى التحقيق فيه (راجع ٢ : ٢١٥) .

(٥) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ذيل الحديث ٧٩٤ .

«٦٥٠» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٤ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذا الخبر : أن نحمله على أنه إذا كان هناك شيء من النجاسة لأنّ في الغالب من الحائض أن يكون فيما دون المئزر لا يخلو من نجاسة فلأجل ذلك وجب عليها غسل الثوب ، يدلّ على ذلك :

٦٥١ ٨ ـ ما رواه سعد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطي قال : سُئل أبو عبدالله عليه السلام عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه ؟ فقال : ليس عليها شيء إلّا أن يصيب شيء من مائها أو غير ذلك من القذر فيغسل ذلك الموضع الذي أصابه بعينه .

٦٥٢ ٩ ـ و روى علي بن الحسن بن فضّال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سؤرة بن كليب قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة الحايض أتغسل ثيابها التي لبستها فى طمثها ؟ قال : تغسل ما

(كشف الأسرار)

الجنب مطلقاً[١] ، وعن العرق من الحرام[٢] .

قوله : (سعد) (الحديث ٦٥١) موثّق[٣] ، وما بعده (الحديث ٦٥٢) مجهول[٤] .

(التعليقة)

(١) كظاهر ما يأتى بالرقم ٦٥٦ .

(٢) مثل ما نقله عن الشهيد رحمه الله بعد سطور .

(٣) بمصدّق و عمّار الفطحيين الثقتين (راجع ٢ : ٢١٢) .

(٤) بسورة بن كليب .

«٦٥١» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٥ .

«٦٥٢» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ١٠٩ ح ١ .

(الاستبصار)

أصاب ثيابها من الدم و تدع ما سوى ذلك قلت له : و قد عرقت فيها قال : ان العرق ليس من الحيض .

٦٥٣ ١٠ ـ و أما ما رواه علي بن الحسن عن محمد بن عبدالحميد عن أبي جميلة المفضل بن صالح الأسدي النحّاس[1] عن زيد الشحّام عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست المرأة الطامث ثوبا فكان عليها حتى تطهر فلا تصلّي فيه حتى تغسله ، فان كان يكون عليها ثوبان صلّت في الأعلى منهما و ان لم يكن لها غير ثوب فلتغسله حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه و إن لم تغسله .

فيحتمل هذا الخبر ما قلناه في الخبر الأول ، و يحتمل أيضاً أن يكون محمولاً على الاستحباب ، و ما تضمّنه من قوله عليه السلام : تغتسل حين تطمث ثم تلبسه فاذا طهرت صلّت فيه و إن لم تغسله ، يدلّ على أنّ نفس الحيض لا ينجّس العرق لأنّه لو كان كذلك لما اختلف الحال بالاغتسال قبله ، و الذي يدّل على أنّ هذا محمولٌ على الاستحباب :

(كشف الأسرار)

قوله : (عليّ بن الحسن) (الحديث ٦٥٣) ضعيف[1] .

وقوله عليه السلام : «فلتغسل حين تطمث» أراد به تنظيف بدنها وفرجها من قذر الحيض ، لأنّ شدّة الحيض وتدافعه إنّما هو في أوّله ، فهو مظنّة السراية إلى الثياب .

(التعليقة)

(١) بأبي جميلة كما مضىٰ في ح ٤٦١ .

---

١) في نسخة (النخّاس) .

«٦٥٣» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٧ .

(الاستبصار)

٦٥٤ ١١ ـ ما أخبرني به أحمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضّال عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي حمزة عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الحائض تعرق في ثوبها ؟ قال : إن كان ثوباً تلزمه فلا أُحبّ أن تصلّي فيه حتى تغسله .

٦٥٥ ١٢ ـ فأمّا ماروا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام رجلٌ أجنب في ثوبه و لم يكن معه ثوب غيره قال : يصلّي فيه و إذا وجد ماءاً غسله .

فهذا الخبر يحتمل شيئين :

(كشف الأسرار)

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٥٤) مجهول[١] .

قوله : (سعد) (الحديث ٦٥٥) موثّق[٢] .

والإحتمال الأخير بعيد جدّاً ، ولذا قال الفاضل المحشّي (نوّر الله مرقده) : هذا الإحتمال بعيد جدّاً ، فإنّ الخبر كالصريح في المعنىٰ الأوّل . ومن العجب قوله في

(التعليقة)

(١) بعلي بن محمّد بن الزبير كما مضىٰ سابقاً (راجع ٢ : ١٦٧) .

(٢) بأبان بن عثمان الناؤسي الثقة ، و عدّ السيد الشارح خبره من الصحاح لأنه من أصحاب الاجماع (راجع ح ٨٤ و ٢٧٨) .

«٦٥٤» التهذيب ج ١ ص ٢٧٠ ح ٧٩٨ .

«٦٥٥» التهذيب ج ١ ص ٢٧١ ح ٧٩٩ ؛ الفقيه ج ١ ص ٦٨ ح ١٥٥ .

(الاستبصار)

(احدهما) و هو الأشبه أن يكون أصاب الثوب نجاسة من المني فحينئذ يصلّي فيه اذا لم يجد غيره و لا يمكنه نزعه و كان عليه الأعادة على ما بيّناه فيما مضىٰ .

(و ثانيهما) يحتمل أن يكون المراد إذا أصابته الجنابة من حرام و عرق فيه فإنه يصلّي فيه فإذا وجد الماء غسله .

(كشف الأسرار)

«التهذيب» إنّه لا يجوز أن يكون المراد بهذا الخبر إلا من عرق في الثوب من جنابة إذا كانت من حرام ، وأعجب من ذلك حكمه ﷺ بنجاسة عرق الجنب من الحرام تعويلاً علىٰ هذه الرواية (انتهىٰ)[1] .

(أقول) : ما صار إليه الشيخان[2] (رحمهما الله تعالىٰ) من نجاسة العرق من الحرام لم يدلّ عليه دليل من أُصولنا الأربعة . نعم قال شيخنا الشهيد ﷺ في «الذكرىٰ» : لعلّ المستند مارواه محمّد بن همام بإسناده إلىٰ إدريس الكفر توثى أنّه كان يقول : بالوقف فدخل في سرّ من رأىٰ في عهد أبي الحسن عليه السلام وأراد أن يسأله عن الثوب الذي تعرق فيه الجنب أيصلّي فيه ، فبينما هو قائم في طاق باب لإنتظاره عليه السلام إذ حرّكه أبو الحسن عليه السلام بمقرعة ، وقال مبتدئاً : إن كان من حلال فصلّ فيه ، وإن كان من حرام فلا تصلّ فيه[3] .

(التعليقة)

(١) لم نعثر على كلام المحشي ، نعم في مناهج الأخبار ج ١ ص ٢٣٣ ما يستفاد منه ذلك .

(٢) راجع الخلاف ج ١ ص ١٠٤ مسألة ١٧٤ ؛ و المقنعة ص ١٠ س ١٩ .

(٣) انظر الذكرى ص ١٤ س ٢٠ ؛ وسائل الشيعة ، الباب ٢٧ من أبواب النجاسات الحديث ١٢ .

(الاستبصار)

٦٥٦ ١٣ ـ فأمّا ماروا ه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الثوب يجنب فيه الرجل و يعرق فيه؟ فقال : أمّا أنا فلا أُحبّ أن أنام فيه و إن كان الشتاء فلا بأس ما لم يعرق فيه .

فالوجه في هذا الخبر : ضربٌ من الكراهية و هو صريحٌ فيه ، و يمكن أن يكون محمولاً على أنّه إذا كانت الجنابة من حرام .

(كشف الأسرار)

وهذه الرواية لضعفها ولعدم وجودها في هذه الأُصول لم يعتبرها أكثر أصحابنا في حكم النجاسة ، نعم قد اعتبروها في الاستحباب ، جمعاً بينها وبين ما دلّ علىٰ طهارة مطلق العرق كما تقدّم .

قوله : (الحسين) (الحديث ٦٥٦) موثّق[1] ، وما بعده (الحديث ٦٥٧) صحيح .

وقد استشكل بعضهم تأويله للخبر الثاني بأنّه لا وجه لإشتراط الجفاف حينئذٍ[2] . ويمكن دفعه بأنّ الرطوبة مظنّة التعدّي في الجملة .

(التعليقة)

(١) بأبي بصير و هو إما ليث المرادي كما ظنّه الفاضل الاسترابادي لرواية عاصم عنه ، و فيه انه قد يروي عن يحيى بن القاسم ايضاً فيكون «أبو بصير» دائراً بينهما ، فالحديث في غاية الوثاقة ـ و روايتهما موثقة لا صحيحة لما ادعي الانحراف فيهما و أجبنا عنه سابقاً (راجع ٢ : ٣٩٥) .

(٢) انظر منتقى الجمان ج ١ ص ٧٨ .

«٦٥٦» التهذيب ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣١ .

(الاستبصار)

٦٥٧ ١٤ ـ فأمّا مارواه الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن زرارة قال : سألته عن الرجل يجنب في ثوبه أيتجفّف فيه من غُسله ؟ قال : نعم لا بأس به إلا أن تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا بأس .

فالوجه فيما تضمّنه هذا الخبر : من جواز التنشف بالثوب إذا كان المني يابساً محمولٌ على أنه إذا لم يتنشف بالموضع الذي يكون فيه المني لأنه لو تنشف بذلك الموضع لتعدى النجاسة اليه إذا ابتلّ .

١١١ ـ باب بول الخشاف

٦٥٨ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيىٰ عن موسى بن عمر عن يحيى بن عمر عن داود

(كشف الأسرار)

١١١ ـ (باب بول الخشاف)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦٥٨) مجهول[١] .

وقد إستند إليها الشيخ وجماعة في نجاسة أبوال الخشاف[٢] ، والمشهور هو

(التعليقة)

(١) بيحيىٰ بن عمر .

(٢) قاله فى المبسوط ج ١ ص ٣٩ .

«٦٥٧» التهذيب ج ١ ص ٤٢١ ح ١٣٣٢ .

«٦٥٨» التهذيب ج ١ ص ٢٦٥ ح ٧٧٧ .

(الاستبصار)

الرقّيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه و لا أجده ؟ قال : إغسل ثوبك .

٦٥٩ ٢ ـ فأمّا ما رواه أحمد بن محمد عن محمد بن يحيىٰ عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال : لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف .

(كشف الأسرار)

الكراهة . ولعلّه الأولىٰ جمعاً بينه وبين ما يذكر بعده .

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٥٩) موثّق .

قال الفاضل المحشّي رحمه الله : هذه الرواية معتبرة الأسناد لأنّ محمّد بن يحيىٰ الذي يروي عن غياث هو الخثعمي ، كما وقع التصريح به في عدّة روايات ، أو الخزّاز كما ورد في بعض آخر ، وكلاهما ثقة[1] . وأمّا غياث فهو إبن إبراهيم الأسدي وقد وثّقه النجاشي والعلاّمة رحمه الله في «الخلاصة»[2] ، ولكن قال العلاّمة رحمه الله : إنّه كان بتريّاً[3] . والظّاهر أنّ

(التعليقة)

(١) راجع رجال النجاشي ص ٢٥٤ ؛ و تنقيح المقال ج ٣ ص ١٩٩ و ٢٠٠ بالرقم ١١٥٠٧ و ١١٥٠٨ .

(٢) انظر النجاشي ص ٣٠٥ الرقم ٨٣٣ ؛ و الخلاصة القسم الثاني ص ٢٤٥ .

(٣) و هم منسوبون الى بتر القومي و قالوا ان الامامة تنعقد برجلين من خيار المسلمين ، و ابوبكر و عمر امامان و ان اخطأ الامة في البيعة لهما و توقفوا في عثمان ، يرجعون في الاصول الى الاعتزال ، و في الفروع الى أبي حنيفة [1] .

---

١) الأنوار النعمانية ج ٢ ص ٢٤٤ .

«٦٥٩» التهذيب ج ١ ص ٢٦٦ ح ٧٧٨ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذه الرواية أن نحملها على ضرب من التقية لأنها مخالفة لاصول المذهب لأنا قد بيّنا أنّ كل ما لا يؤكل لحمه لا تجوز الصلاة في بوله و الخشّاف مما لا يؤكل لحمه فلا تجوز الصّلاة في بوله و الرواية

(كشف الأسرار)

الأصل في ذلك ما نقله الكشّي ﷺ عن حمدويه عن بعض مشايخه أنّه كان كذلك[١] ، لكنّ الجارح حينئذٍ مجهول فلا يعتدّ بجرحه . وقد ظهر من ذلك أنّ هذه الرواية معتبرة الأسناد ، ومع ذلك فهي مطابقة لمقتضىٰ الأصل ، وقد أفتىٰ بمضمونها جماعة من الأصحاب ، فيتّجه العمل بها والله أعلم (انتهىٰ)[٢] .

و قول الشيخ (طاب ثراه) : «إنّ مالا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة في بوله» هذا مذهبه في «الخلاف»[٣] وتابعه عليه قوم من الأصحاب .

و أمّا في «المبسوط» فقال : إنّ بول الطيور وذرقها كلّه طاهر إلا الخشّاف[٤] ، وقد عرفت الحال .

(التعليقة)

(١) لم نعثر عليه في الكشي و راجع : تنقيح المقال ج ٢ ص ٣٦٦ .

(٢) حكاه في مناهج الأخيار ج ١ ص ٢٣٤ عن بعض الأصحاب في بعض فوائده على الكتاب . (و لا يخفى أنه هو الشيخ محمد ولد صاحب المعالم) .

(٣) انظر الخلاف ج ١ ص ١٠٤ مسألة ١٧٧ .

(٤) انظر المبسوط ج ١ ص ٣٩ .

(الاستبصار)

الاولى تؤكّد هذه الأُصول بصريحها .

١١٢ ـ باب الخمر يصيب الثوب و النبيذ المسكر

٦٦٠ ١ ـ أخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيىٰ عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تصلّ في بيت فيه خمرٌ و لا مسكرٌ لأنّ الملائكة لا تدخله ، و لا تصلّ في ثوب أصابه خمرٌ أو مسكرٌ حتى تغسل .

(كشف الأسرار)

١١٢ ـ (باب الخمر يصيب الثوب والنبيذ المسكر)

قوله : (أخبرني الحسين) (الحديث ٦٦٠) موثّق[١] .

والخمر : كلّ شراب مسكر ، كما هو المنصوص عليه في الأخبار[٢] ، ويؤيّده مبدأ إشتقاقه ، فإنّه سُمّي خمراً لأنّه يخمر العقل ـ أي يستره ـ وحينئذٍ فعطف المسكر عليه إمّا للتصريح والتأكيد ، وإمّا لأنّ المراد به غير المائعات كالحشيشة .

(التعليقة)

(١) بمصدّق و عمّار (راجع ٢ : ٢١٢) .

(٢) راجع وسائل الشيعة ، الباب ١٩ من أبواب الأشربة المحرّمة الحديث ١ و ٢ .

«٦٦٠» التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨١٧ .

(الاستبصار)

٦٦١ ٢ ـ و أخبرني الشيخ ﵀ عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسىٰ عن يونس عن بعض من رواه عن أبي عبدالله ﷺ قال : إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذٌ مسكرٌ فاغسله إن عرفت موضعه و إن لم تعرف موضعه فاغسله كلّه فان صلّيت فيه فأعد صلاتك .

(كشف الأسرار)

والنهي عن الصلاة في ذلك البيت محمول علىٰ الكراهة إجماعاً سوىٰ ما يعطيه ظاهر عبارة الصدوق ﵀ من التحريم[١] ، وحينئذٍ ففي عطف الثوب عليه إشعار بأنّه مثله في الكراهة، فيكون مؤيّداً لقول من ذهب إلىٰ طهارته كما سيأتي تحقيقه إن شاء الله تعالىٰ.

قوله : (وأخبرني الشيخ ﵀) (الحديث ٦٦١) مرسل .

والنبيذ : شراب التمر ، والعطف من باب عطف الخاص علىٰ العام كما عرفت .

و هو صريح في نجاسة الخمر ولا يضرّ إرساله ، لأنّه قد نصّ بعض أصحابنا علىٰ أنّ المراد من قوله : «وروىٰ غير زرارة عن أبي عبد الله» ـ في المكاتبة الصحيحة الآتية ـ هذا وما رواه في «التهذيب» في الموثّق عن إسحاق بن عمّار الساباطي ، عنه ﷺ أنّه قال: «لا تصلّ في ثوب أصابه الخمر أو مسكر واغسله إن عرفت موضعه ، فإن لم تعرف

(التعليقة)

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٧٤ ؛ و المقنع ص ٧ س ١٩ (الجوامع الفقهية) .

«٦٦١» التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ ح ٨١٨ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٣ .

(الاستبصار)

٦٦٢ ٣ ـ و بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن خيران الخادم ، قال : كتبت الى الرجل أسأله عن الثوب يصيبه الخمر و لحم الخنزير أيصلّى فيه أو لا ؟ فإنّ أصحابنا قد اختلفوا فيه ، فكتب لا يصلّى فيه فانه رجسٌ .

(كشف الأسرار)

موضعه فاغسله كلّه ، فإن صلّيت فأعد صلاتك»[١] فحينئذٍ فقد صارا بهذه المكاتبة في حكم الصحيح[٢] .

علىٰ أنّ يونس بن عبد الرحمان ممن أجمعت العصابة علىٰ تصحيح ما يصحّ عنه ، فلا يضرّ إرساله من هذه الجهة أيضاً ، وما يرويه محمّد بن عيسىٰ عنه إنّما هو في محلّ التوقّف إذا إنفرد به ، لا إذا شاركه فيه غيره[٣] .

قوله (وبهذا الإسناد) (الحديث ٦٦٢) ضعيف[٤] .

(التعليقة)

(١) لم نعثر عليه في التهذيب ، نعم أورده كذلك الشيخ البهائي ﷺ في الحبل المتين ص ١٠٠ و كذا في مشرق الشمسين ص ٣٦٥ ، و كذا صاحب الحدائق ج ٥ ص ١٠٢ .

(٢) ذكره في مشرق الشمسين ص ٣٦٥ .

(٣) قاله في مشرق الشمسين ص ٣٦٦ .

(٤) بسهل بن زياد الآدمي (راجع ٢ : ١٥٨ ـ ١٥٩) .

«٦٦٢» التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ ح ٨١٩ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٥ ح ٥ .

(الاستبصار)

٦٦٣ ٤ ـ فأما ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي ، قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام أصاب ثوبي نبيذٌ أُصلّي فيه ؟ قال : نعم قلت له : قطرة من نبيذ قطرت في حبّ أشرب منه قال : نعم إنّ أصل النبيذ حلالٌ و إنّ أصل الخمر حرامٌ .

(كشف الأسرار)

والرجل هو الرضا عليه السلام وخيران الثقة خادمه عليه السلام والرجس هنا : النجس قطعاً ، وهو ممّا يؤيّد كون الرجس الواقع في الآية بمعناه ، ويمكن أن يقال من طرف القائلين بالطهارة : أنّ المراد بالرجس هنا هو القذر الشامل لفرديه : أعني النجس والمستنكف عنه الطبائع .

قوله : (أحمد) (الحديث ٦٦٣) موثّق[1] .

وقد وصفها كثير بالصحّة خصوصاً من قال بطهارة الخمر ، وقد مضىٰ وجهه ، و هو أنّ سيف بن عميرة قد وثّقه الشيخ رحمه الله والنجاشي رحمه الله[2] مقتصرين علىٰ التوثيق ،

(التعليقة)

(١) بسيف بن عميرة كما بيّنه جدّنا الشارح رحمه الله ، الّا انّه يروي عن أبي بكر الحضرمي و هو مجهولٌ لم يوثقه أحدٌ ، و اسمه : عبدالله بن محمّد ، فيكون الخبر مجهولاً ، بل انه مشترك بين عبدالله بن محمّد الحضرمي و عبدالله بن القاسم الحضرمي الكذّاب[1] فيكون مردّداً بين المجهول والضعيف .

(٢) راجع الفهرست ص ٧٨ بالرقم ٣٢٢ ؛ و رجال النجاشي ص ١٨٩ الرقم ٥٠٤ .

---

١) راجع رجال النجاشي بالرقم ٥٩٤ .

«٦٦٣» التهذيب ج ١ ص ٢٧٩ ح ٨٢١ .

(الاستبصار)

٦٦٤ ٥ ـ عنه عن أحمد البرقي عن محمد بن أبي عمير عن الحسن بن أبي سارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إذا أصاب ثوبي شيء من الخمر أصلي فيه قبل أن أغسله ؟ قال : لا بأس انّ الثوب لا يسكر .

(كشف الأسرار)

وقال إبن شهر آشوب : إنّه واقفيّ[١] وكأنّهم لم يعتمدوا على جرحه . وهو حسن جدّاً .

وفي «التهذيب» ـ بعد نقل هذا الخبر ـ فأوّل ما فيه : أنّه ليس في ظاهر الخبر أنّ الذي أصابه من النبيد هو المسكر المحرّم دون أن يكون النبيذ الّذي ليس بمسكر ، وإذا احتمل هذا ، وهذا ، حملناه علىٰ النبيذ الذي لا يسكر ، وهو ما قدّمنا ذكره ممّا قد نبذ فيه التميرات لتكسر طعم الماء[٢] .

(أقول) : وهذا التأويل وإن كان بعيداً ، إلاّ أنّ قضية الجمع ربّما وجّهته في الجملة، ومعنىٰ قوله عليه السلام : «النبيذ حلال الخ» علىٰ هذا : أنّ الخمر لا يطلق إلاّ علىٰ المحرّم ، بخلاف النبيذ فإنّه يطلق علىٰ الحلال أيضاً .

قوله : (عنه) (الحديث ٦٦٤) صحيح .

وفي «التهذيب»[٣] عنه عن البرقي وهو الصواب . وهذه الرواية ما صحّحها أكثر

(التعليقة)

(١) معالم العلماء ص ٤٩ .

(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ذيل الحديث ٨٢١ .

(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٢ .

«٦٦٤» التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٢ .

(الاستبصار)

٦٦٥ ٦ ـ روى سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضّال عن عبدالله بن بكير قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيب الثوب ؟ قال : لا بأس .

٦٦٦ ٧ ـ و بهذا الاسناد عن عبدالله بن بكير عن صالح بن سيابة عن الحسن بن أبي سارة ، قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام إنا نخالط اليهود و النصارى و المجوس و ندخل عليهم و هم يأكلون و يشربون فيمرّ ساقيهم فيصبّ على

(كشف الأسرار)

الأصحاب ، والظاهر أنّ وجهه كونها في «التهذيب» مرويّة بلفظ الحسين بن أبي سارة[١]، وحاله غير معلوم «والظاهر أنّه هناك تصحيف ما هنا ، وهي أصحّ سنداً وأوضح دلالة مما تقدّمها حيث إنّها صريحة في الخمر وفي الصلاة قبل الغسل ، وللتعليل .

قوله : (روى سعد) (الحديث ٦٦٥) موثّق[٢] ، وما بعده (الحديث ٦٦٦) مجهول[٣] .

والظاهر أنّهم كانوا يخالطون اليهود للمعاملات والتجارات . ويدلّ علىٰ أنّ مثل هذه الضرورة ممّا تجوّز الجلوس في مجالس الشراب ونحوه ، وإلا فقد ورد النهي البليغ

(التعليقة)

(١) لكن فيما بأيدينا من التهذيب المطبوع : الحسن بن أبى سارة ، و هو ثقة اماميّ كما في الخلاصة للعلّامة ص ٤٤ بالرقم ٤٨ ؛ و تنقيح المقال ج ١ ص ٢٦٦ بالرقم ٢٤٥٢ .

(٢) بعبد الله بن بكير الفطحي الثقة (راجع ٢ / ١٥٥ ح ٢٤) .

(٣) بصالح بن سيابة .

«٦٦٥» التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٣ .

«٦٦٦» التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٤ .

(الاستبصار)

ثيابي الخمر ؟ قال : لا بأس به إلا أن تشتهي تغسله .

(كشف الأسرار)

عن الجلوس علىٰ مائدة يشرب فيها[١] ، وعن الجلوس معهم[٢] وأنّ الجالس كالشارب[٣].

ويجوز أن يقال : إنّ عدم نهيه عليه السلام له عن مخالطة اليهود والنصارىٰ وهم علىٰ أحوال الشراب : محمول علىٰ التقيّة أيضاً ، فإنّ المخالفين قد انغمروا معهم في المعاشرة والمؤاكلة والالفة كما هو المشاهد في هذه الأعصار . بل شاهدناهم يحترمون النصارى ويفضلونهم علىٰ الشيعة في كثير من الموارد :

وكلّ شكل لشكله آلف أما ترىٰ الفيل يألف الفيلا

ولقد سافرت في عشر السبعين بعد الألف من إصفهان إلىٰ زيارة مواليّ الأئمّة الطاهرين عليهم السلام وقد كان في تلك القافلة جماعة من النصارىٰ ، فلمّا بلغنا إلىٰ ولاية بغداد عبرنا علىٰ العشّارين ، فقال النصارىٰ : هم نصارىٰ فلم يأخذوا منهم شيئاً ، ولم يفتشوا ما كان معهم من المتاع وغيره ، فأخبرهم النصارى انّنا من الشيعة ، فأخذوا في إهانتنا ، وتفتيش ما عندنا ، فحمدنا الله سبحانه علىٰ ألفتهم مع إخوانهم النصارىٰ .

(التعليقة)

(١) راجع بحارالانوار ج ٦٣ ص ٤٩٩ ـ ٥٠١ ؛ و أمالى الصدوق ص ٣٤٦ (المجلس السادس و الستون) و الخصال ج ٢ ص ٦١٩ .

(٢) بحارالأنوار ج ٧٦ ص ١٢٦ ؛ أمالى الصدوق ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ (المجلس الخامس و الستون) .

(٣) وسائل‌الشيعة ، الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة الحديث: ٢؛ والفقيه ج ٤ ص ٥٧ ح ٥٠٩٠.

(الاستبصار)

٦٦٧ ٨ ـ سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن أيوب بن نوح عن صفوان عن حمّاد بن عثمان قال : حدثني الحسين بن موسى الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يشرب الخمر ثم يمجّه[1] من فيه فيصيب ثوبي ؟ فقال : لا بأس .

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد) (الحديث ٦٦٧) ضعيف[1] .

وقوله (طاب ثراه) : لأنّها موافقة لمذهب كثير من العامّة لعلّ المراد به من عاصره من علمائهم ، وإلاّ فلم ينقل عن أحد من أهل الرأي سوىٰ داود ، وروىٰ الطحاوي عن الليث بن سعد ، عن ربيعة أنّه قال بطهارته[2] . ومن ثمّ إعترض بعض المتأخّرين[3] ممّن يميل إلىٰ طهارة الخمر علىٰ حمل الشيخ رحمه الله هذه الأخبار علىٰ التقيّة بوجهين :

(الأوّل) أنّ حمل الأحاديث الدالّة علىٰ طهارة الخمر علىٰ التقيّة ليس أولىٰ من حمل الأحاديث الدالّة علىٰ خلافها علىٰ إستحباب إزالته والإجتناب عنه في الصلاة ، فكيف حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل علىٰ التقيّة ، لا غير .

(التعليقة)

(١) بالحسين بن موسىٰ الحنّاط ، لكن في التنقيح (٣٠٨٢) «الخيّاط» و لم أقف على وجهه اذا النجاشي و الشيخ كلاهما وصفاه بالحنّاط كما هنا أيضاً ، و لم يرد فيه مدحٌ و لا قدحٌ فالخبر مجهول به فلم أقف على ضعفه كما قاله جدّنا الشارح رحمه الله .

(٢) نقل عنهم ذلك فى المنتهى ج ١ ص ١٦٦ (السطر الأخير) .

(٣) في هامش الأصلية : هو المولى أحمد الأردبيلي رحمه الله منه .

---

١) مجّ الرجل الماء : رمى به .

«٦٦٧» التهذيب ج ١ ص ٢٨٠ ح ٨٢٥ .

(الاستبصار)

فالوجه في هذه الأخبار كلها أن نحملها على ضرب من التقية لأنّها موافقة لمذاهب كثيرة من العامة ، و إنّما قلنا ذلك لأنّ الأخبار الأولة مطابقة

(كشف الأسرار)

(الثاني) أنّ أكثر العامّة قائلون بنجاسة الخمر ، ولم يذهب إلىٰ طهارته إلا شرذمة نادرة ، وهم لا يعبأون بهم ولا بقولهم ، وإذا كان الحال علىٰ هذا المنوال فلا وجه لتقيّة أئمّتنا عليهم السلام في إظهار طهارته ، مع أنّها خلاف ما عليه جمهور علمائهم[1] .

وأجاب عن هذين الإعتراضين في «مشرق الشمسين» ، أمّا عن الأوّل فبأنّ الحمل علىٰ إستحباب الإزالة يخالف ما عليه جماهير علمائنا (قدّس الله أرواحهم) من نجاسة الخمر، بل يخالف الإجماع الذي نقله السيّد المرتضىٰ رحمه الله وشيخ الطائفة رحمه الله علىٰ ذلك ، فلا مناص عن الحمل علىٰ التقيّة .

(التعليقة)

(١) نقله الشيخ البهائي في مشرق الشمسين ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦ و لم ينسبه الى قائل معين و لم نعثر على العبارة المنقولة فى كتب الأردبيلي ، نعم يستفاد منه ذلك فراجع مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣١٢ و زبدة البيان ص ٤٢ ؛ و مشارق الشموس ص ٣٣٣ ؛ و مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٩٢ ؛ و طهارة المعالم ص ٢٣٨ .

(الاستبصار)

لظاهر القرآن قال : الله تعالى ﴿ إنما الخمرُ و الميسرُ وَ الأنصابُ وَ الأزلام رجْسٌ ﴾ فحكم على الخمر بالرجاسة .

(كشف الأسرار)

و عن الثاني أنّ التقيّة لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامّة بل قد يدعو إليها إصرار الجهلاء من أصحاب الشوكة علىٰ أمر وولوعهم به ، فلا يمكن إشاعة ما يتضمّن تقبيحه والإزراء بهم علىٰ فعله ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، فإنّ أكثر أُمراء بني أُميّة وبني العبّاس كانوا مولعين بشرب الخمر ومزاولته وعدم التحرّز عن مباشرته، بل ذكر المورّخون أنّ بعض أُمراء بني أُميّة أمّ بالناس وهو سكران فضلاً عن أن يكون ثوبه ملوّثاً به ، فإشاعة القول بنجاسته يتضمّن شدّة الشناعه عليهم وتوهّم التعريض بهم ، فلا بعد ـ عند السؤال عن نجاسته ـ في صدور الجواب منهم عليهم السلام علىٰ وجه يؤمن معه من الحمل علىٰ الإزراء بهم والتشنيع عليهم (انتهىٰ)[1] وهو كلام جيّد لا مجال للكلام عليه .

إذا تحقّقت هذا عرفت الإجماع المدّعىٰ علىٰ نجاسته ، ولم يخالف فيه سوىٰ إبن أبي عقيل رحمه الله[2] والصدوق رحمه الله من المتقدّمين[3] ، والمولىٰ الزاهد التقي الملاّ أحمد الأردبيلي من المتأخّرين[4] . ولهذا إعترض بعضهم علىٰ ذلك الإجماع بأنّه كيف يتحقّق

(التعليقة)

(١) انظر مشرق الشمسين ص ٣٦٦ .

(٢) حكاه عنه في المختلف ص ٥٨ س ٢٤ .

(٣) انظر الفقيه ج ١ ص ٧٤ .

(٤) انظر مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣١٢ .

(الاستبصار)

٦٦٨ ٩ ـ و قد روى عنهم عليهم السلام أنهم قالوا إذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما

(كشف الأسرار)

مع مخالفة ذينك الشيخين[١].

وأُجيب بأنّهما أرادا إجتماع أهل عصرهما وهذان الشيخان متقدّمان على زمانهما، مع أنّ خلاف معلوم النسب وسيّما إن كان نادراً لا يقدح في تحقيق الإجماع عندنا، على أنّ الصدوق رحمه الله إنّما حكم بجواز الصلاة في ثوب أصابه الخمر، وهذا لا يستلزم الحكم بطهارته، فلعلّه معفوّ عنه ككثير من النجاسات، ويؤيّده حكمه بنزح ماء البئر لوقوع الخمر فيها، فإنّها يدلّ على القول بنجاسته، والقول بأنّ النزح ليتحقّق خلوّ الماء الذي يشرب من ذلك البئر من الأجزاء الخمريّة وإن كانت مستهلكة لا يخفى ما فيه، فإنّه ـ كما قيل ـ يقتضي تجويزه الوضوء والغسل وإزالة النجاسة بذلك الماء قبل النزح وهو لا يقول به[٢].

(نعم) قال المولى الأردبيلي رحمه الله : إنّ النزح الواقع في كلام الصدوق (طاب ثراه) للتعبّد أو لغلظة تحريمهما[٣].

(التعليقة)

(١) راجع مشارق الشموس ص ٣٢٩ س ١٨ ؛ و مشرق الشمسين ص ٣٦٣.

(٢) انظر مشرق الشمسين ص ٣٦٣.

(٣) انظر مجمع الفائدة و البرهان ج ١ ص ٣١٢.

«٦٦٨» رسالة سعيد بن هبة الله الراوندى المخطوطة.

(الاستبصار)

على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالفه فاطرحوه .

(كشف الأسرار)

قوله : قال الله تعالىٰ ﴿ إِنَّمَا الْخَمرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأنصَابُ وَالأزلامُ رِجْسٌ ﴾[١] الميسر كالمرجع وهو القمار . قيل : سمّي ميسراً لأنّه يتيسّر به أخذ مال الغير من غير مشقّة وتعب ، والنرد والشطرنج منه ، كما جاء في الرواية[٢] .

وأمّا الأنصاب : فهي الأصنام التي نصبوها لعبادتهم .

وأمّا الأزلام فهي القداح العشرة المعروفة بينهم ، كان يجتمع العشرة من الرجال فيشترون بعيراً فيما بينهم ، وينحرونه ويقسّمونه أجزاءً ، فقيل إلىٰ عشرة أجزاء ، وقيل إلىٰ ثمانية وعشرين جزءً .

وكان لهم عشرة قداح : سبعة منها لهم [لها] أنصباء وهي القذّ ـ بالقاف والذال المعجمة ـ وله سهم ، والتوأم ـ بالتاء الفوقانيّة ـ وله سهمان ، والرقيب ـ بالراء والقاف والياء المثنّاة من تحت ثمّ الباء الموحّدة ـ وله ثلاثة أسهم ، والحلس ـ بالحاء المهملة المكسورة واللام الساكنة والسين المهملة ـ وله أربعة أسهم ، والنافس ـ بالنون والفاء المكسورة والسين المهملة ـ وله خمسة أسهم ، والمسبل ـ بالسين المهملة والباء الموحّدة وآخره لام علىٰ صيغة إسم المفعول ـ وله ستّة أسهم ، والمعلّىٰ ـ بالعين المهملة

(التعليقة)

(١) المائدة : ٥ : ٩٠ .

(٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٣٩ ؛ وسائل الشيعة ، الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ١١ ، و الباب ١٠٢ الحديث ١٤ و ١٥ .

(الاستبصار)

و هذه الأخبار مخالفة لظاهر القرآن فينبغي أن يكون العمل على

(كشف الأسرار)

علىٰ صيغة إسم المفهول أيضاً ـ وله سبعة أسهم . وثلاثة لا أنصباء لها ، وهي المنيح ـ بفتح الميم وكسر النون وإسكان الياء المثنّاة من تحت وآخره حاء مهملة ـ والسفيح ـ بالسين المهملة والفاء علىٰ وزن المنيح ـ والوغد ـ بالواو المفتوحة والغين المعجمة الساكنة وآخره دال مهملة .

وكانوا يجعلون هذه القداح في خريطة ويضعونها علىٰ يد من يثقون به فيحرّكها، ثمّ يدخل يده في الخريطة ويخرج باسم كلّ رجل قدحاً ، فمن خرج له قدح من القداح التي لها أنصباء أخذ النصيب الموسوم به ، ومن خرج له قدح من القداح التي لا أنصباء لها لم يأخذ شيئاً وأُلزم بأداء ثلث قيمة البعير ، فلا يزال يخرج قدحاً قدحاً حتّىٰ يأخذ أصحاب الأنصباء السبعة أنصباءهم ، ويغرم الثلاثة الذين لا نصيب لهم قيمة البعير .

وقوله (طاب ثراه) : فحكم علىٰ الخمر بالرجاسة : أراد به النجاسة كما في «التهذيب» حيث قال : إنّ الرجس هو النجس في خصوص هذه الآية[1] فلا يرد عليه إعتراض بعض الأفاضل[2] بأنّ الرجس في اللغة بمعنى القذر .

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ .

(٢) كما قاله في مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٩١ .

(الاستبصار)

غيرها ، و الذي يدلّ على أن هذه الأخبار خرجت مخرج التقية :

(كشف الأسرار)

واستدلّ في «التهذيب» أيضاً علىٰ نجاسته بقوله (سبحانه) بعده : «فاجتنبوه» ، فإنّ الأمر باجتنابه يقتضي وجوب التباعد عنه بجميع الأنحاء وفي عامّة الأوقات والحالات إلاّ ما ثبت بدليل ، وحالة الصلاة من جملة الحالات[١] . ومن ثمّ إستدلّ به بعضهم علىٰ عدم جواز التداوي بالخمر ولو بالإطلاء به . وهو حسن[٢] .

ومجموع هذا الكلام يقتضي كون الرجس خبراً عن الخمر وحده ، وخبر المتعاطفات الثلاثة محذوف ، وهو مختار بعض المفسّرين . وقد رجّحه البيضاوي حيث قدّمه علىٰ الوجه الآخر : أعني جعله خبراً عن مضاف محذوف ، تقديره إنّما تعاطي الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس[٣] ، ويؤيّده أنّ حكاية الخمر هي المقصودة بالذات كما ذكره المفسّرون في سبب نزول الآية[٤] .

(التعليقة)

(١) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٧٨ .

(٢) نقله في مشرق الشمسين ص ٣٦٤ .

(٣) انظر تفسير البيضاوي ج ١ ص ٣٥٦ .

(٤) كما في تفسير القمي ج ١ ص ١٨٠ .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

روي أنّ حمزة بن عبد المطّلب (رضوان الله عليه) كان في بعض الأيّام يشرب مع جماعة من الأنصار ، وكان في فناء تلك الدار ناقتان لأمير المؤمنين عليه السلام فلمّا سكروا غنّت مغنيتهم بأبيات يتضمّن طلب الكباب ، فلمّا سمع حمزة تلك الأبيات أخذ سيفه وأقبل على الناقتين فاقتطع سناميهما وشقّ خاصرتيهما ، وأخذ من كبدهما ، وصنع من ذلك كباباً ، فأقبل أمير المؤمنين عليه السلام فلما رأى الناقتين على ذلك الحال قال : من فعل هذا ؟ فقالوا : فعله حمزة ، فذكر ذلك للنبيّ صلى الله عليه وآله وسلم وكان هذا أحد الأسباب في نزول الآية[١] .

وقيل فيه وجوه أُخر : منها ما روي أنّ عبد الرحمان بن عوف صنع طعاماً ودعا أناماً ، فشربوا وسكروا ، فلمّا قاموا إلى الصلاة قرأ إمامهم : ﴿ **يا أَيُّهَا الْكافِرُونَ أعبد ما** تَعْبُدُونَ ﴾ فنزل قوله تعالى : ﴿ **لا تقرَبُوا الصلاةَ وَأَنْتُمْ سُكارى** ﴾[٢] فما كان يشربها بعد ذلك إلا قليل[٣] ، ثمّ دعا عتبان بن مالك جماعة ، فلمّا سكروا تفاخروا ، فأنشد بعضهم شعراً يتضمّن هجو الأنصار ، فضربه أنصاري فشجّه ، فرفع ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم

(التعليقة)

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٤٠ و أمالي الشيخ الطوسي ج ٢ ص ٢٧١ مع اختلاف لما في المتن .

(٢) النساء ٤ : ٤٣ .

(٣) راجع الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٧ (في مضامين مختلفة) .

(الاستبصار)

. . . . . .

(كشف الأسرار)

فنزلت هذه الآية[١].

ولا تظنّ من هذا أنّه كان حلالاً، لما استفاض في الأخبار من أنّ الخمر من جملة الأمور الخمسة الضروريّة التي لم تحلّ في الشرع قطّ، كالزنا والسرقة والخيانة في الأمانة والقتل، فإنّه لم تحلّ أصلاً[٢]، لكن لما تعارف شربها بينهم قبل بعثة النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حتّىٰ صار شربها معتاداً لهم كالأكل والشرب، ورآهم صلى الله عليه وآله وسلم منعكفين عليه ما ذكر حرمته لهم، لخوفه عليهم الإرتداد، والرجوع القهقرىٰ، فلمّا عرف منهم بعض إصلاح الحال أُنزل عليهم قوله سبحانه: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾[٣] علىٰ طريق المجاراة والمداراة، فاجتنبه بعض. ثمّ لمّا ترقّوا في ثبات الايمان نزل قوله تعالىٰ: ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ﴾[٤] بالنهي الجازم، ولكن عن الصلاة وحدها. ثمّ لمّا علم منهم حسن الحال أنزل سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾[٥] الآية،

(التعليقة)

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ٣٧٠ و الدر المنثور ج ٢ ص ٣١٥ (مع اختلاف).

(٢) كما فى البحار ج ٦٣ ص ٤٨٨ ح ٢٣.

(٣) البقرة ٢ : ٢٢٠.

(٤) النساء ٤ : ٤٣.

(٥) المائدة ٥ : ٩٠.

(الاستبصار)

٦٦٩ ١٠ ـ **ما أخبرني به الشيخ رحمه الله عن جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار ، و محمد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار ، و علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال : قرأت في كتاب كتبه عبدالله بن محمد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى زرارة عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام في الخمر يصيب الثوب والرجل أنّهما قالا : لا بأس أن يصلّى فيه إنما حرم شربها .**

(كشف الأسرار)

فهدّد علىٰ تعاطيه هذا التهديد البليغ وقرنه بعابد الصنم .

وهذا من باب المجادلة الحسنة التي أمر بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله سبحانه : ﴿ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾[1] . وما تقوله النصارى : من أنّه كان حلالاً في شرع عيسىٰ (علىٰ نبيّنا وآله وعليه السّلام) فمن الأكاذيب الظاهرة ، وكذالك قول جماعة من مخالفينا من أنّه كان حلالاً في صدر الإسلام ثمّ حرّم .

قوله : (ما أخبرني به الشيخ رحمه الله) (الحديث ٦٦٩) صحيح .

(أقول) : صرّحوا عليهم السلام في باب تناقض الأحاديث بأنّه يجب العمل بالأخير منها ، لأنّا نفتي الشيعة في كلّ واقعة بما يوافق زمان الحال من شدّة التقيّة في تلك المسألة

(التعليقة)

(١) النحل ١٦ : ١٢٥ .

«٦٦٩» التهذيب ج ١ ص ٢٨١ ح ٨٢٦ ؛ الكافي ج ٣ ص ٤٠٧ ح ١٤ .

(الاستبصار)

و روى غير زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا أصاب ثوبك خمرٌ أو نبيذٌ يعني المسكر ، فاغسله إن عرفت موضعه ، و ان لم تعرف موضعه فاغسل كلّه فإن صلّيت فيه فأعد صلاتك فأعلمني ما آخذ به ، فوقّع بخطه عليه السلام و قرأته خذ بقول أبي عبدالله عليه السلام .

فأمره بالأخذ بقول أبي عبدالله عليه السلام الذي يتضمّن التحريم و العدول عن قوله مع قول أبي جعفر عليه السلام الذي يتضمن الاباحة فدلّ على أن ذلك خرج مخرج التقية ، لأنّه لو لم يكن كذلك لكان الأخذ بقولهما معاً أولىٰ ، على أنّ الأخبار الأخيرة التي أوردناها ليس في شيء منها أنّه لا بأس بالصّلاة في الثياب التي يصيبها الخمر ، و إنما سئل عن ثوب يصيبه الخمر ، قال : لا بأس به و يجوز أن يكون نفي الحظر عن لبسها و التمتّع بها و إن لم تجز الصلاة فيها .

(كشف الأسرار)

وخفّتها[1] ، ومن هذا يظهر أنّه لو حمل التقيّة علىٰ وقوعها في الحكم بالنجاسة كان أولىٰ.

وقوله ـ طاب ثراه ـ : علىٰ أنّ الأخبار الأخيرة أراد بها الأخبار الدالة علىٰ الطهارة من قوله : «فامّا ما رواه أحمد الخ» وحينئذٍ فلا يخفىٰ أنّ صحيحة إبن أبي سارة[2] نصّ في جواز الصلاة في ثوب فيه خمر قبل الغسل ، فلا يجري فيه هذا التأويل .

(التعليقة)

(١) الكافي ج ٢ ص ٢١٨ ح ٧ (فيه عدة أحاديث في ذلك) .

(٢) تقدمت بالرقم ٦٦٤ .

(الاستبصار)

٦٧٠ ١١ ـ **فأمّا ما رواه سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف ، و عبدالله بن الصلت عن صفوان بن يحيىٰ عن اسحاق بن عمّار عن عبدالحميد بن أبي الديلم ، قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام عن رجل يشرب الخمر فبصق على ثوبي من بصاقه ؟ فقال : ليس بشيء .**

(كشف الأسرار)

قوله : (سعد) (الحديث ٦٧٠) ضعيف[١] .

والبصاق من الخمر إذا لم يكن متلوّناً به : مما لا خلاف في طهارته .

إذا عرفت هذا .

(فاعلم) أنّ الشيخ رحمه الله لم يستوف الأخبار الدالّة علىٰ نجاسته ، وقد نقلها مستوفاة صاحب «مشرق الشمسين» وقال بعد نقلها : هذه خمسة عشر حديثاً من الصحاح وغيرها ، وربما يوجد في أُصول أصحابنا سواها أيضاً ، والظاهر أن من تأمّلها بعين البصيرة وتناولها بيد غير قصيرة ولاحظ إعتضادها باشتهار العمل بمضمونها بين علمائنا (قدّس الله أرواحهم) لم يبق له ريب في نجاسة الخمر ، فكيف إذا انضمّ مع ذلك دعوىٰ السيد المرتضىٰ وشيخ الطائفة الإجماع علىٰ نجاسته ، وأمّا ما يوجد في بعض الأخبار مما يشعر بطهارته : فلابدّ من طرحها بالكلّيّة ، أو حملها علىٰ التقيّة (انتهىٰ)[٢] .

(التعليقة)

(١) بعبد الحميد بن أبي الديلم عدّه العلامة في القسم الثاني من الخلاصة (الباب ١٢ ، الرقم ١٩ ص ٢٤٥) قائلاً : «قال ابن الغضائري إنه ضعيف» و ضعّفه في الوجيزة أيضاً (التنقيح الرقم ٦٢٨٩) .

(٢) انظر مشرق الشمسين ص ٣٦٧ .

«٦٧٠» التهذيب ج ١ ص ٢٨٢ ح ٨٢٧ .

(الاستبصار)

فهذا الخبر ليس فيه شبهةٌ لأنه إنما سأله عن بصاق شارب الخمر ، فقال له : لا بأس به و البصاق ليس ينجس و إنما النجس الخمر .

(كشف الأسرار)

(واعلم) أنّ الأصحاب (رضوان الله عليهم) لم يتعرّضوا للإستدلال علىٰ نجاسته بهذه الآية ، وهي قوله تعالىٰ في مدح الجنّة وشرابها : ﴿ **وَسَقٰاهُمْ رَبُّهُمْ شَرٰاباً طَهُوراً** ﴾[1] فإنّ الطهور علىٰ ما نصّ عليه أرباب اللغة بمعنىٰ الطاهر ، فمدح شراب الجنّة بالطهارة يقتضي إقتضاءً ظاهراً نجاسة شراب الدنيا ، كما أنّ قوله سبحانه : «لا فيها غول»[2] تعريض بغول شراب الدنيا .

ولقد حكىٰ لي شيخنا المعاصر (سلّمه الله تعالىٰ) أنّه قد وقع بين السلطان المرحوم شاه عبّاس الأوّل وشيخنا البهائي (طاب ثراه) تشاجر في نجاسة الخمر وطهارته ، فاستدل له شيخنا البهائي (قدّس الله ضريحه) بقوله سبحانه : ﴿ **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيسِرُ الآية** ﴾[3] فأجابه السلطان الأعظم بعدم دلالة الآية ووجّهه بتوجيهات سديدة ، فعدل الشيخ رحمه الله عن الإستدلال بتلك الآية إلى قوله تعالىٰ : ﴿ **وَسَقٰاهُمْ رَبُّهُمْ شَرٰاباً طَهُوراً** ﴾ فرضي منه بهذا الدليل .

(التعليقة)

(١) الانسان ٧٦ : ٢١ .

(٢) الصافّات ٣٧ : ٤٧ .

(٣) المائدة ٥ : ٩٠ .

لقد تمّ بحمد الله تعالى تحقيق و تعليق الجزء الثالث من (كشف الأسرار فى شرح الاستبصار) تأليف جدّنا الأعلى العلامة الكبير و المحدّث الشهير السيد نعمة الله الجزائري رضوان الله تعالى عليه بتأريخ ٢١ ربيع الثاني سنة ١٤١٩ في عش آل محمّد قم المقدسة بيد أقل أحفاد المؤلف السيد طيب آقا الموسوي الجزائري و يتلوه الجزء الرابع أوله :

(١١٣ ـ باب الثوب يصيب جسد الميت الخ)

وفقنا الله المستعان لإخراجه ، ليستفيد القرّاء من سراجه، انه قريب مجيب .

تقدير و تشكر

عملاً بالحديث القائل: أشكركم للناس أشكركم لله ـ نحن نشكر جميع الفضلاء الذين ساهمونا في اخراج هذا السفر العظيم بهذه الصورة الأنيقة من المجلد الأول الى هذا المجلد الثالث، منهم زبدة الفضلاء الكرام السيد حسن ميرحسيني و عمدة المحققين العظام السيد أنوار الكاظم الحسني و غيرهم من المحققين و على رأسهم الشيخ الفقيه و العلامة النبيه الشيخ نور علي النوري التبريزي فجزاهم الله جزاء المحسنين و حشرهم و ايانا مع الأئمة المعصومين سلام الله عليهم أجمعين و جعلنا من ناشري علومهم الى يوم الدين ـ آمين يا رب العالمين.

فهرس المطالب ٥١٩

فهرس التعليقات المهمة ٥٢٣

فهرس المترجمين من رجال الحديث ٥٢٥

« فهرس المطالب »

الرموز ٣

تنبيه ٤

فهرس الفهارس ٥

٤٦ ـ باب المسح على الجبائر ٧

أبواب ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه ٢٢

٤٧ ـ باب النوم ٢٢

٤٨ ـ باب الديدان ٤٣

٤٩ ـ باب القيء ٤٧

٥٠ ـ باب الرّعاف ٥٧

٥١ ـ باب الضحك و القهقهة ٦٢

٥٢ ـ باب إنشاد الشعر ٦٩

٥٣ ـ باب القُبلة و مس الفرج ٧٢

٥٤ ـ باب مصافحة الكافر و مسّ الكلب ٨١

٥٥ ـ باب الريح يجدها الانسان في بطنه ٨٦

٥٦ ـ باب حكم المذي و الوذي ٨٨
٥٧ ـ باب مسّ الحديد ١٠٤
٥٨ ـ باب شرب ألبان البقر و الابل و غيرهما ١١١

أبواب الأغسال المفروضات و المسنونات ١١٣

٥٩ ـ باب وجوب غسل الجنابة و الحيض و الاستحاضة و النفاس و مس الأموات ... ١١٣
٦٠ ـ باب وجوب غسل الميّت و غسل من مسّ ميّتاً ١٢١
٦١ ـ باب الأغسال المسنونة ١٣٣

أبواب الجنابة و أحكامها ١٤٠

٦٢ ـ باب أنّ خروج المني يوجب الغسل على كل حال ١٤٠
٦٣ ـ باب أنّ المرأة اذا أنزلت وجب عليها الغسل في النوم و اليقظة على كل حال ... ١٤٤
٦٤ ـ باب أنّ التقاء الختانين يوجب الغسل ١٥٧
٦٥ ـ باب الرجل يرى في ثوبه المنيّ و لم يذكر الاحتلام ١٦٨
٦٦ ـ باب الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج فينزل هو دونها ١٧٢
٦٧ ـ باب الجنب لا يمسّ الدراهم عليها اسم الله تعالى ١٧٩
أسماء الله الحسنىٰ ١٨١
٦٨ ـ باب الجنب لا يمسّ المصحف ١٨٤
٦٩ ـ باب الجنب و الحائض يقرآن القرآن ١٨٩
٧٠ ـ باب الجنب يدهّن و يختضب و كذلك الحائض ١٩٥
٧١ ـ باب الجنب هل عليه مضمضة و استنشاق أم لا ؟ ٢٠٤
٧٢ ـ باب وجوب الاستبراء من الجنابة بالبول قبل الغسل ٢٠٨
٧٣ ـ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة و الوضوء ٢٢٢

٧٤ ـ باب وجوب الترتيب في غسل الجنابة ٢٣٢
٧٥ ـ باب سقوط فرض الوضوء عند الغسل من الجنابة ٢٤٦
٧٦ ـ باب الجنب ينتهى الى البئر أو الغدير و ليس معه ما يغرف به الماء ٢٥٨

أبواب الحيض و الاستحاضة و النفاس ٢٦١

٧٧ ـ باب ما للرجل من المرأة اذا كانت حائضاً ٢٦١
٧٨ ـ باب أقلّ الحيض و أكثره ٢٦٧
٧٩ ـ باب أقلّ الطّهر ٢٧٢
٨٠ ـ باب ما يجب على من وطئ امرأة حائضاً من الكفارة ٢٧٩
٨١ ـ باب الرجل هل يجوز له وطىء المرأة اذا انقطع عنها الحيض قبل أن تغتسل؟ ... ٢٨٨
٨٢ ـ باب المرأة ترى الدم أول مرة و يستمرّ بها ٢٩٢
٨٣ ـ باب الحُبلىٰ ترى الدم ٣٠٠
٨٤ ـ باب الحائض تطهر عند وقت الصلاة ٣٠٩
٨٥ ـ باب المرأة تحيض بعد أن دخل عليها وقت الصلاة ٣١٦
٨٦ ـ باب المرأة تحيض في يوم من أيام شهر رمضان ٣٢١
٨٧ ـ باب المرأة الجنب تحيض عليها غسل واحد أم غسلان ٣٢٤
٨٨ ـ باب مقدار الماء الذي تغتسل به الحايض ٣٢٧
٨٩ ـ باب في الحيض و العدّة الى النساء ٣٣٠
٩٠ ـ باب الاستظهار للمستحاضة ٣٣٢
٩١ ـ باب أكثر أيام النفاس ٣٣٨

أبواب التيمم ٣٥٠

٩٢ ـ باب أنّ الدقيق لا يجوز التيمم به ٣٥٠

٩٣ ـ باب التيمم في الأرض الوحلة و الطّين و الماء ٣٥٤
٩٤ ـ باب الرجل يحصل في أرض غطّاها الثلج ٣٦٠
٩٥ ـ باب أنّ المتيمّم اذا وجد الماء لا يجب عليه اعادة الصلاة ٣٦٦
٩٦ ـ باب الجنب اذا تيمّم و صلّىٰ هل تجب عليه الاعادة أم لا ٣٧٦
٩٧ ـ باب المتيمم يجوز أن يصلّي بتيمّمه صلوات كثيرة أم لا ٣٨٤
٩٨ ـ باب وجوب الطلب ٣٨٩
٩٩ ـ باب انّ التيمم لا يجب الا في آخر الوقت ٣٩٣
١٠٠ ـ باب من دخل في الصّلاة بتيمم ثم وجد الماء ٣٩٦
١٠١ ـ باب الرجل تصيب ثوبه الجنابة و لا يجد الماء لغسله و ليس معه غيره ٤٠٢
١٠٢ ـ باب كيفية التيمّم ٤١١
١٠٣ ـ باب عدد المرّات فى التيمّم ٤٢٣

أبواب تطهير الثياب و البدن من النجاسات ٤٣٣

١٠٤ ـ باب بول الصبي ٤٣٣
١٠٥ ـ باب المذي يصيب الثوب أو الجسد ٤٣٨
١٠٦ ـ باب المقدار الذي يجب ازالته من الدم و ما لا يجب ٤٤٠
١٠٧ ـ باب ذرق الدجاج ٤٥٢
١٠٨ ـ باب أبوال الدّواب و البغال و الحمير ٤٥٥
١٠٩ ـ باب الرجل يصلّي في ثوب فيه نجاسة قبل أن يعلم ٤٦٢
١١٠ ـ باب عرق الجنب والحائض يصيب الثوب ٤٨٢
١١١ ـ باب بول الخشاف ٤٩٣
١١٢ ـ باب الخمر يصيب الثوب و النبيذ المسكر ٤٩٦

« فهرس بعض التعليقات المهمّة »

التعليقة ص

تحقيق في عبد الأعلى مولىٰ آل سام الكوفي ١١

أخبار انتقال الفرض الى التيمّم غير شاملة للوضوء ١٦

تنقيح القول في الجبائر ١٨

تحقيقٌ في الراوي السكوني و اثبات انه اماميٌّ و ثقةٌ و خبره صحيحٌ ٣٧

تحقيقٌ في الراوي ابراهيم بن هاشم القمي و اثبات أنّ خبره صحيحٌ ٤٧

تحقيقٌ في الراوي غالب بن عثمان و أنّ خبره ضعيفٌ لا موثق ٥٢

تحقيقٌ في الراوي أيوب بن حرّ و أنّ خبره ضعيفٌ لا صحيح ٥٩

تحقيقٌ في الراوي محمّد بن سهل الأشعري القمي و أنّ خبره حسنٌ لا مجهولٌ ٦٣

تحقيقٌ في الراوي معاوية بن ميسرة و أنّ خبره حسنٌ لا مجهولٌ ٦٣

تحقيقٌ في الراوي أبان بن عثمان الأحمر البجليّ الكوفي خبره صحيحٌ لا موثقٌ ٧٣

تحقيقٌ في الراوي اسحاق بن عمار السّاباطي و اثبات أنّ خبره ضعيفٌ لا يعتمد عليه ... ٨٩

تحقيقٌ في الراوي أبي الحسن معلّى بن محمّد البصريّ و أنّ خبره ضعيف لا موثق ٩١

تحقيقٌ في الراوي أبي سعيد المكاري (هاشم بن حيّان) و أنّ خبره ضعيفٌ لا مجهولٌ ... ٩٥

تحقيقٌ في الراوي علي بن أسباط بيّاع الزطّي ١١٩

تحقيقٌ في اللفظ «الهوين» الوارد في الحديث الرقم ٣٦٥ ..... ١٦٦
تحقيقٌ في الراوي الحسين بن المختار القلانسي و اثبات انه ثقةٌ ١٨٦
تحقيقٌ في الراوي عبدالله بن بحر و اثبات انه ضعيفٌ لا مجهولٌ ٢٠٢
تحقيقٌ في الراوي موسى بن سعدان الحنّاط و اثبات أنّه مجهولٌ لا ضعيفٌ ٢٠٤
تحقيقٌ في الراوي المفضّل بن صالح أبي جميلة و أثبات أنه ضعيفٌ غير موثق ٢١٨
تحقيقٌ في الراويين أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن محمّد بن الحسن بن
الوليد و أنهما مجهولان ٢٢٤
تحقيقٌ في وزن الكرّ ٢٢٥
تحقيقٌ في الراوي يونس بن يعقوب و اثبات أنّ خبره صحيحٌ لا موثق ٢٧٤
تحقيقٌ في الراوي الطيالسي ٢٨٥
تحقيقٌ في الراوي الفضل بن يونس الكاتب الكوفيّ البغداديّ و أنّ خبره موثق
لا صحيح ٣١٠
تحقيقٌ في الراوي شاذان بن الخليل و أنّ خبره صحيحٌ لا مجهولٌ ٣١٦
تحقيقٌ المكيال : الفرق ٣٢٩
تحقيقٌ في الراوي عمرو بن أبي مقدام و أنه مجهولٌ لا ضعيف ٤٢٤
تحقيقٌ في الراوي مثنى بن عبدالسلام ٤٤٨
تحقيقٌ في الراوي فارس بن حاتم القزويني و انه ضعيفٌ و خبيثٌ ٤٥٣
تحقيقٌ في الراوي حفص بن غياث القاضي و انّه ثقة لا ضعيفٌ ٤٦٢
تحقيقٌ في الراويسيف بن عميرة و أنّ خبره غير معتبر من أجل أبي بكر الحضرمي ... ٤٩٩

فهرس المترجمين من رجال الحديث فى هذا المجلد (٣)

فيه الماغ على أوطان الرواة و شؤونهم
في الوثاقة و عدمها و مذاهبهم في الجملة

(الف)

اسماعيل بن زياد السكوني	ضعيف غير اماميٌّ عند المشهور ـ ثقةٌ و اماميٌّ عند التحقيق	٣٧
ابن أخى فضيل	(راجع الحسن بن يسار)	٤٥
ابراهيم بن هاشم	حسن عند المشهور ـ ثقةٌ عند التحقيق ـ اماميٌّ	٤٧
أيوب بن الحر	ثقةٌ اماميٌّ لكنّ الطريق اليه ضعيف	٥٩
أبو جميلة	راجع مفضل بن صالح	٢١٨
أبو المفضل	راجع محمّد بن عبدالله بن محمّد	٥٩
أبان بن عثمان الأحمر	ثقةٌ ناووسيٌ عند السيد و اماميٌّ عند التحقيق	٧٣
أصحاب الاجماع من صحبة الامام الصادق عليه السلام		٧٥

اسحاق بن عمار الساباطي	ثقةٌ عند المشهور فطحيّ فاسد العقيدة	
	عند التحقيق	٨٩
أحمد بن محمد	مجهولٌ للاشتراك	١٣٨
أحمد بن محمّد بن يحيىٰ العطّار	مجهولٌ عند السيد و عند التحقيق و ثقةٌ	
	عند الأردبيلي و الشهيد الثاني و غيرهما	٢٢٤
أحمد بن الحسن بن اسماعيل التمّار	ثقةٌ ـ واقفيٌ	٢٨٦
أحمد بن الحسن بن سعيد بن عثمان	ضعيفٌ	٢٨٧
أحمد بن محمّد بن الحسن	مجهولٌ	٢٢٤
أحمد بن الحسن و أخوه محمّد	كلاهما مجهولان	٢٨٨ ـ ٢٩٢
أبو الورد بن القيس	حسن	٣١٨

(ب)

بكر بن أبي بكر	مجهولٌ	٣١

(ج)

جعفر بن محمّد بن أبي الصباح	مجهولٌ	١٨٨
جعفر بن محمّد بن حكيم	مجهولٌ	١٨٨
جعفر بن يونس	مجهولٌ	٢٠٢

(ح)

الحسن بن علي بن النعمان	ثقةٌ ـ اماميٌّ ـ مردد بين الحسن و الصحة	٢٩
الحسن بن يسار	مجهولٌ	٤٥
الحسن بن علي بن فضّال الكوفي	ثقةٌ ـ فطحيّ	٥٦ ـ ٣٦٩

الحسن بن على بن زياد	ثقةٌ ـ واقفيّ	٢٧٠
الحسن التفليسي	مجهولٌ	١٣١
الحسن بن زياد الصيقل الكوفي	مجهولٌ	٣٢٧
الحسن بن أبي سارة	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٥٠١
الحسن بن موسىٰ		٥٠٣
الحسين بن المختار القلانسي	ثقةٌ ـ واقفي	١٨٦
الحسين بن أبي سارة	مجهولٌ	٥٠١
الحسين بن موسى الحنّاط	مجهولٌ	٥٠٣

(د)

داود بن فرقد الطيالسي	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٢٨٥
داود الزجاجيّ أو الدجاجيّ	مجهولٌ	٣١٤

(ر)

الراضي	راجع محمّد بن أحمد الجاموراني	٨١

(س)

السكوني	راجع اسماعيل بن زياد	٣٧
سليمان بن الحسن	مجهولٌ	٢٥٧
سيف بن عميرة	ثقةٌ ـ واقفيّ	٣٠٥ ـ ٤٩٩

(ش)

شاذان بن الخليل	مجهول عند السيد ـ ثقةٌ اماميٌّ عند التحقيق	٣١٦

(ص)

صالح بن سيابة	مجهولٌ	٥٠١

(ع)

عباس بن عامر	مجهولٌ	٣٢٤
عبد الأعلى	حسنٌ عند السيد ـ مجهولٌ عند الخوئي	١١
عبد الحميد	ضعيفٌ	٥١٤
عبدالله بن محمّد الحضرمي (أبوبكر)	مجهولٌ	١٣
عبدالله بن بحر	ضعيفٌ	٢٠٢
عبدالله بن هلال	مجهولٌ	٢١٨
عبدالله بن عاصم	مجهولٌ	٣٩٧
عبدالله بن يحيىٰ	ثقةٌ اماميٌّ أو حسنٌ	٩٦ ـ ٤١٤
علي بن أسباط بن سالم	ثقةٌ ـ فطحيّ	١١٩ ـ ٣٢٢ ـ ٣٢٤
علي بن خالد	مجهولٌ	١٢٠
علي بن النعمان	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٢٩
علي بن أحمد بن أشيم	مجهولٌ	٢٦٧
علي بن السندي	مجهولٌ	٢٢٠
علي بن اسماعيل	مجهولٌ	٢٣٠
عمرو بن أبي مقدام أو عمرو بن ميمون أو عمر بن ثابت	مجهول	٤٢٤

(غ)

غالب بن عثمان	ثقةٌ عند السيد ـ واقفي ـ ضعيف عند التحقيق	٥٢

غياث بن ابراهيم	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٤٩٤

(ف)

الفضل بن يونس	ثقةٌ ـ واقفيٌّ	٣١٠
فارس بن حاتم	ضعيفٌ جداً	٤٥٣

(ق)

قاسم بن عروة	مجهولٌ	٤٢٥

(م)

مالك بن أعين	مجهولٌ عند السيد ـ ثقةٌ ـ اماميٌّ عند الخوئي	٣٣٩
المثنى بن عبدالسلام	حسنٌ	٤٤٨
محمّد بن الفضيل	ضعيف عند السيد مجهول عند التحقيق	٣٣
محمّد بن عبدالله بن محمّد (أبوالمفضل)	ضعيفٌ	٥٩
محمّد بن سهل	مجهولٌ عند المشهور ـ حسنٌ عند التحقيق	٦٣
محمّد بن أحمد الجاموراني الرازي	ضعيفٌ	٨١
محمّد بن عبدالله بن زرارة	مجهولٌ	١١٨
محمّد بن سهل	مجهولٌ	١٣٨
محمّد بن عبدالرحمان	مجهولٌ	٢٥٣
محمّد بن خالد الطيالسي	مجهولٌ	٢٨٥
محمّد بن الحسن	مجهولٌ	٢٨٨
محمّد بن الربيع	مجهولٌ	٣١٣

محمّد بن الفضيل بن غزواك	ضعيفٌ	٣١٤
محمّد بن الفضيل بن كثير	ضعيفٌ	٣١٤
محمّد بن علي	ضعيفٌ	٣١٥
محمّد بن عبدالحميد	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٤٠٤
محمّد بن يحيى الخثعمي	ثقةٌ ـ عاميّ عند الشيخ ـ اماميٌّ عند الخوئي	٤٩٤
محمّد بن يحيى الخزّاز	ثقةٌ ـ اماميٌّ	٤٩٤
معاوية بن ميسرة	مجهولٌ	٦٩
معلّى بن محمّد (أبوالحسن)	ضعيفٌ عند المشهور ـ ثقةٌ عند الخوئي	٩١
مفضل بن صالح (أبو جميلة)	ضعيفٌ	٢١٨ ـ ٢٨٦
موسى بن سعدان	ضعيفٌ عند السيد ـ مجهولٌ عند التحقيق	٣٠٤ ـ ٤٠١
ميمون الصيقل	مجهولٌ	٤٧٤

(هـ)

هاشم بن حيّان (أبو سعيد)	مجهولٌ عند السيد ـ ضعيفٌ عند التحقيق	٩٥

(ى)

يحيىٰ بن عمر	مجهولٌ	٤٩٣
يونس بن يعقوب	ثقةٌ غير اماميٌّ عند المشهور ـ اماميٌّ عند التحقيق	٢٧٤

بسم الله الرحمن الرحيم

NAME : KASHFUL ASRAR (Volume 3)
A commentary of AL-ISTIBSAR

COMPILED BY : ALLAMAH SYED NEMATULLAH
(Al-Jazayeri)

INQUISITED BY : ULOOME ALE MOHAMMED
Institute , Qum

SUPERVISED BY : MUFTI SYED TAYYEB
(Al-Jazayeri)

EDITION : 1st 1999 (a.c) 1420 (h)

PUBLISHED BY : DARUL KITAB INSTITUTE
Qum , Iran .

PRINTED AT : AMIN PRESS QUM, IRAN

COPIES : 500

PAGES : 532

ghts are reserved

KASHFUL ASRAR

A commentary of

AL-ISTIBSAR

(Volume- 3)

Compiled By

ALLAMAH SYED NEMATULLAH AL-JAZAYERI

With

Inquisition , rectification , marginalias , and introduction by :

A committee of scholars

Under the supervision of :

MUFTI SYED TAYYEB AL-JAZAYERI

Published By.

DARUL KITAB INSTITUTE

Eram Ave , Qum , Islamic Republic of IRAN

Tel : 0098 - 251 - 742428

FAX : 744568